كتاب المُيَسَّر

في شرح مصابيح السُّنَّة

تصنيف

الإمام أبي عبد الله فضل الله بن الصدر الإمام السعيد تاج الملة والدين

الحسن التوربشتي

المتوفى سنة ٦٦١هـ

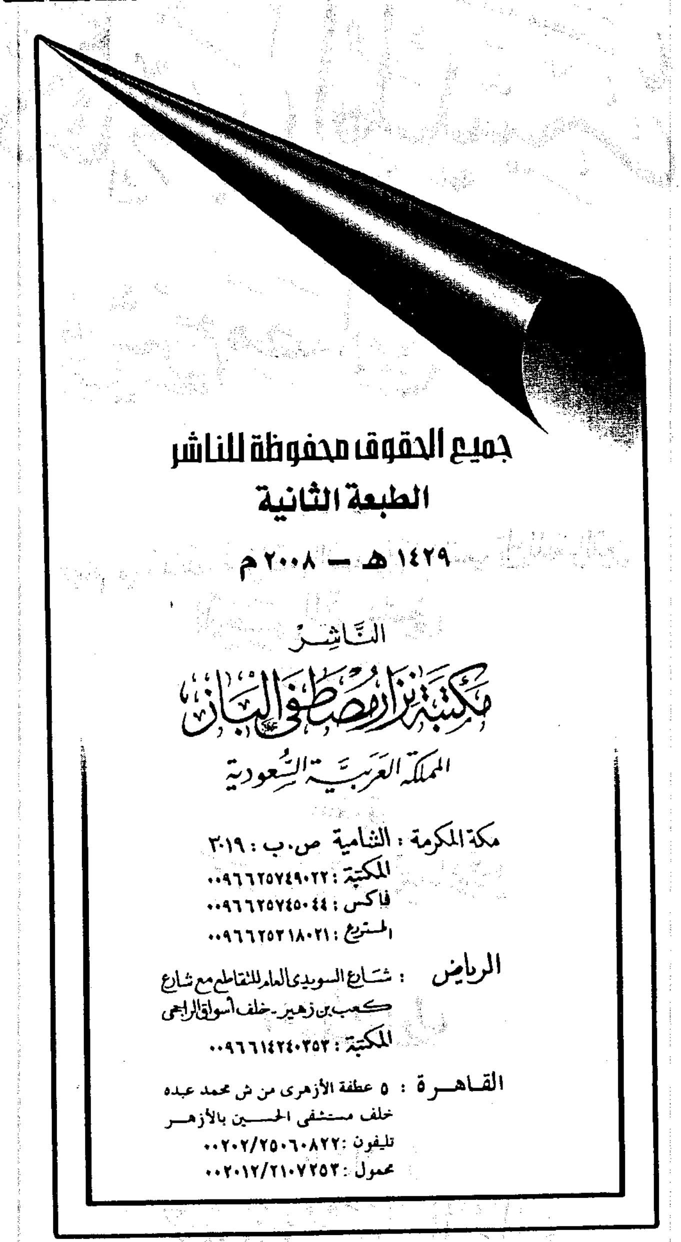
تحقيق

دكتور عبد الحميد هنداوي

المجلد الأول

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز



الطبعة الثانية

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

الناشر

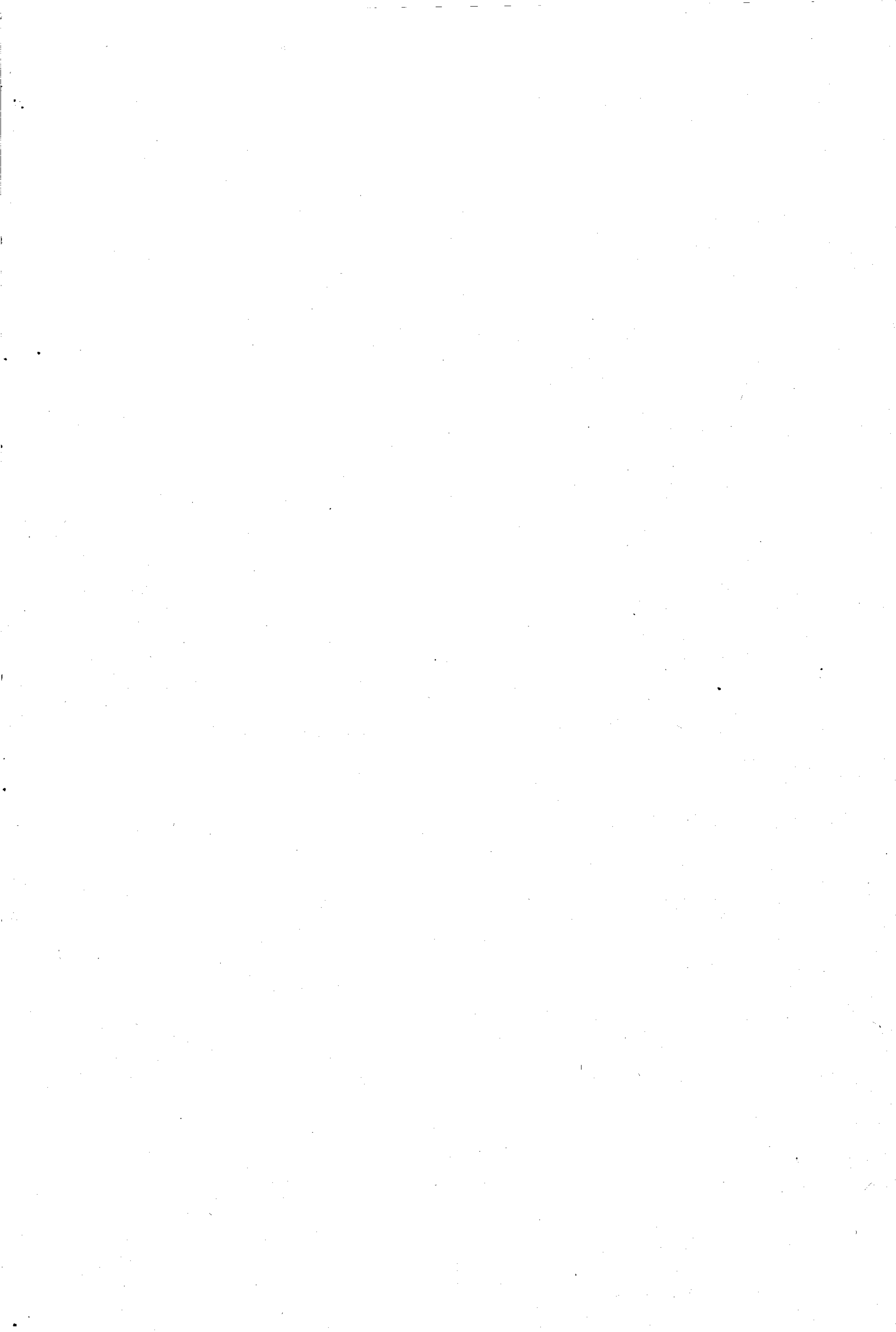
مكتبة نزار مصطفى الباز

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة : الشامية ص.ب : ٣٠١٩
المكتبة : ٠٠٩٦٦٦٢٥٧٤٩٠٢٢
فاكس : ٠٠٩٦٦٦٢٥٧٤٥٠٤٤
المستودع : ٠٠٩٦٦٦٢٥٢١٨٠٢١

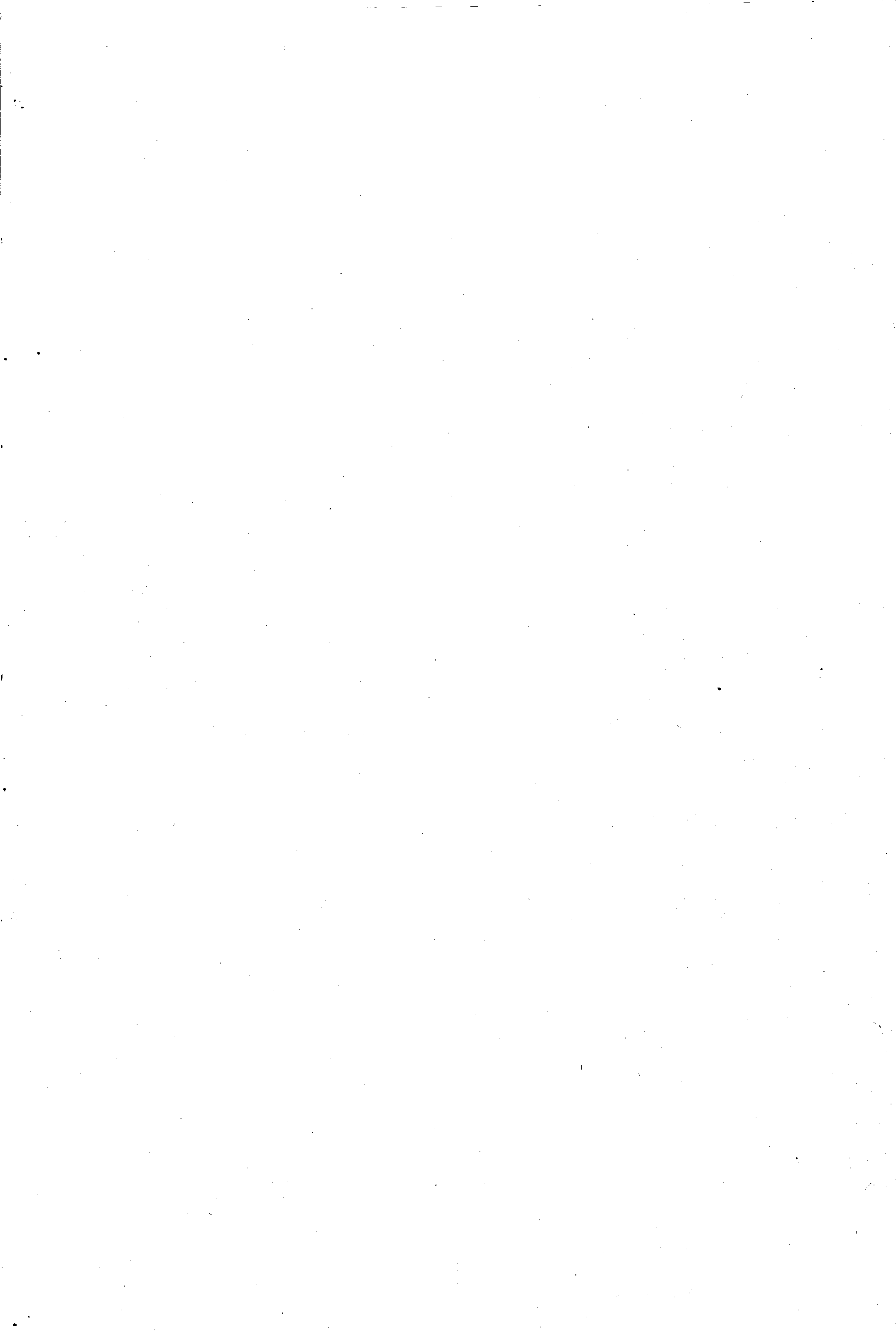
الرياض : شارع السويدي العام المتقاطع مع شارع
كعب بن زهير - خلف أسواق الراجحي
المكتبة : ٠٠٩٦٦١٤٢٤٠٢٥٢

القاهرة : ٥ عطفة الأزهرى من ش محمد عبده
خلف مستشفى الحسين بالأزهر
تليفون : ٠٠٢٠٢/٢٥٠٦٠٨٢٢
محمول : ٠٠٢٠١٢/٢١٠٧٢٥٣



كِتَابُ المُيَسَّرِ

فِي شَرْحِ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ



كَلِمَةُ النَّاشِر

«رَجَاءٌ»

غفرَ الإلهُ ذُنُوبَ هذا النَّاشِر
وَذُنُوبَ والديهِ معًا وفي النَّاظِر

غفرَ اللهُ ذنوبَهُ وسترَ عيوبَهُ ووالديهِ والمسلمين
أجمعينَ ومَن دعا له بخير

راجي عفو ربه

نزار مصطفى الباز

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وعلى آله، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار.

وبعد، فإن عهدى بهذا الكتاب العظيم قديم يرجع إلى قرابة أربعة عشر عاما، حيث كنت منشغلا برسالتى للماجستير عن الطيبى وجهوده البلاغية[١]، ومن خلال عملى فى هذه الرسالة تعرفت على كتب ومؤلفات عظيمة للإمام الطيبى حجب نورها عن الظهور اختفاء كتب هؤلاء الأجلاء، وتفرقها فى الديار بعد غارات المغول والتتار.

وكان من أهم هذه الكتب شرح الطيبى العظيم على كتاب مشكاة المصابيح الذى جمعه، تلميذه الخطيب التبريزى بمشورته ومعونته معتمدا على كتاب مصابيح السنة للإمام البغوى ومضيفا إليه من غيره من كتب السنة الأساس[٢].

ولما كانت مصابيح السنة هى أصل مشكاة المصابيح، فإن شرح الطيبى هذا على مشكاة المصابيح يعدّ شرحا للمصابيح وزيادة.

ومن خلال هذا الشرح تعرفت على الإمام التوربشتى صاحب كتابنا هذا الذى نقدم له، حيث تخللت أشعة أنوار كتابه «الميسر فى شرح المصابيح» ثنايا شرح الطيبى الذى كان مولعا بالإمام التوربشتى، وينقل عنه كثيرا من لمحاته، وما جادت به قريحته فى شرح أحاديث المصابيح، غير أن الحق يقال: إن الطيبى قد أفاد من شرح التوربشتى كثيرا، ولكنه أفاد من غيره من الشروح كذلك، ومع تأخره عنهم فقد أضاف الكثير كذلك، وتميز شرحه بكثير من دقائق اللغة والنحو والبلاغة وفقه الحديث وشرحه الذى طالما نقل عنه الحافظ بن حجر فى شرحه العظيم لصحيح البخارى.

وقد أعجبتنى كثيرا تلك النقول التى نقلها الإمام الطيبى عن الإمام التوربشتى فى كتابه الكاشف عن حقائق السنن مشيرا إليه بلفظ (تو) اختصارا لاسمه، وقد تكرر ذلك اللفظ كثيرا فى كتابه.

---

(١) نشرتها دار نزار الباز بمكة منذ فترة كبيرة.

(٢) شرح الطيبى على مشكاة المصابيح اسمه: الكاشف عن حقائق السنن، وقد قمت بتحقيقه ونشرته دار نزار الباز منذ عدّة سنوات كذلك، وله كتاب التبيان فى المعانى والبيان للإمام الطيبى بتحقيقنا كذلك، ولله الحمد.

لم أتصور فى بادئ الأمر أن يكون هذا الكتاب كاملاً، وغلب على ظنى أنه قد عدت عليه عوادى الزمن، وكان من البدهىّ وقد شرعت فى التحقيق أن أبدأ بتحقيق كتاب الطيبى أولاً ذلك الكتاب الذى تعرفت من خلاله على شرح التوربشتى وغيره من شروح المصابيح، فضلاً عن أننى كنت قد عثرت له على مطبوعة هندية كثيرة التصحيفات، وعثرت له على نسخه خطية كاملة، فتيسر لى البدء بتحقيقه، وبعد طباعته ونشره كان له صدى طيب بحمد الله تعالى واطلع عليه كثير من الأساتذة المتخصصين والمحققين فى شتى العلوم، فاقترح جماعة من أفاضلهم على صاحب الدار التى نشرته وهو الأستاذ الفاضل نزار الباز أن يقترح علىّ البحث عن نسخ كتاب التوربشتى وتحقيقه وإخراجه للنور بعدما تشوفوا لرؤيته، وتشوقوا لطلعته من خلال تلك القبسات التى أضاءت شرح الطيبى العظيم، وصادفت تلك الفكرة منى سعادة وارتياحا، بل الحق أقول: إنها قد غمرتنى بفرحة غامرة، لا لشىء إلا الفرح بفضل الله تعالى أن يخرج هذا السفر العظيم على يدى هذا العبد الضعيف، ولكنى قد تملكنى فى الوقت نفسه خوف ورهبة عظيمة ألا أفى بحق هذا العمل الجليل، وألا أتمكن من إخراجه على الوجه اللائق به، خاصة أنه ليس له نسخة مطبوعة، بل لا تكاد تكون له نسخة مخطوطة كاملة، بل يجتمع الكتاب من خلال الجمع بين نسخه لكى تحصل على نسخة كاملة، ولكنى فقدت الحيلة فى التأخر والإحجام عن الإقدام على تحقيق هذا الكتاب تحت إلحاح هؤلاء الفضلاء وحسن ظنهم بى وزعمهم أنى أقدر على تحقيق هذا الكتاب من غيرى، وأخبر بدروبه ومسالكه، بعد تلك الصحبة الطويلة لشروح المصابيح ما يقارب ربع قرن من الزمان.

وكان أن استخرت الله تعالى فى تحقيقه وسألته عونه فى ذلك وتوفيقه، فما هو إلا أن بحثت عن نسخ هذا الكتاب المتفرقة، فوجدت أن الفهارس قد غيبت نسخه وضللت القارئ، فهذه نسخة موضوعة فى غير فنها، وأخرى منسوبة إلى غير النسبة الصحيحة للمؤلف، وبعد لأى شديد فى البحث ومطالعة فهارس المخطوطات، عثرت على نسخة للكتاب ناقصة من آخرها، فكان على أن أكرر البحث والجهد، فيسر الله تعالى ذلك، ووجدت نسخة أخرى كمل آخرها ونقص أولها، ثم وجدت نسخة ثالثة، ولكنى وجدتها مطابقة للأولى، ففرحت بذلك فرحا شديدا إذ كمل الكتاب بين يدى، واجتمعت لى منه نسخة كاملة، فعلمت أنه كتاب ميسر حقًا فشرح صدرى للعمل به، لا سيما وقد كتبت إحدى النسختين بخط واضح جميل، والأخرى بخط مقارب صغير، فاستعنت بالله تعالى.

هذا والله أسأل أن يجزل المثوبة لجميع من شارك فيه بالنسخ أو التصحيح أو تخريج نصوصه أو فهرسة شواهده، أو تصحيح تجاربه، أو مقابلة نسخه. إلخ، فلكل دور مشكور، والله أسأل أن يجزى الجميع خير الجزاء، وأن ينفع به عباده، إنه خير مأمول وأكرم مسئول.

منهج التحقيق

اشترك فى العمل فى هذا الكتاب فريق كبير من طلبة العلم تحت إشرافنا توزعت عليهم أدوار العمل فى عدّة مراحل هى:

١ - جمع نسخ الكتاب وهى ثلاث نسخ: نسختان متطابقتان وهما فى الحقيقة نسخة واحدة بها نقص من آخرها رمزنا لها بالرمز (ب) وسيأتى وصفها وبيانها.

أما النسخة الثالثة المكملة فهى التى رمزنا لها بالرمز (أ).

وقد وقفت على هذه النسخة وبحثت عنها بنفسى فى دور المخطوطات وتأكدت من نسبتها لصاحبها حسب ما عليها من بيانات كتبها النساخ فى أوائل النسخ وأواخرها.

٢ - نسخ مخطوطات الكتاب، وقد اشترك فيه عدد كبير من طلبة العلم المجيدين، حيث تم نسخ كلا النسختين بخط جيد و اضح.

٣ - مقابلة المنسوخ على أصوله الخطية.

٤ - صف المنسوخ بعد مقابلته ومراجعته فى ثلاث تجارب فى ثلاث مراحل للمراجعة الدقيقة، حيث تدفع التجارب لمراجعين مجيدين، ثم يراجع بعدهم مراجعون أوائل متميزون، ثم أقوم بعد ذلك بمراجعة ثالثة للتأكد من سلامة النص وصحته.

٥ - تخريج جميع الشواهد القرآنية والحديثية التى اشتمل عليها الكتاب وبعض الشواهد الشعرية عند الحاجة إلى ذلك، وقد اعتمدنا فى تخريج الشواهد الحديثية على تخريجات الشيخ الألبانى لا نكاد نخرج عنها إلا نادرا، مع اختصار التخريج وبيان الحكم الإجمالى النهائى بدرجة الحديث من حيث الصحة أو الضعف هذا وقد أخذنا عزو الأحاديث إلى مصادرها فى كتب السنة من تخريج الخطيب التبريزى لها فى مشكاة المصابيح.

٦ - شرح الغريب.

٧ - شرح ما غمض من عبارات المصنف أو التعليق على ما يثبت فى الكتاب من آراء وتوجيهات فقهية أو عقيدية . . إلخ.

٨ - بيان فروق النسخ المهمة عند الضرورة.

٩ - الفهرسة الشاملة لأحاديث الكتاب وموضوعاته.

١٠ - الترجمة لصاحب الكتاب الإمام التوربشتى وبيان منهجه فى كتابه، والترجمة لصاحب المصابيح وبيان منهجه فى كتابه كذلك.

وصف نسخ المخطوط

• وصف النسخة (ب):

وهى بعنوان «كتاب الميسر فى شرح المصابيح» وهى برقم (٢٠٥٥٧ب) عن نسخة مصورة من المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية وهى نسخة جيدة النسخ وبخط واضح إلا فى بعض المواضع القليلة.

وتتكون النسخة من جزأين:

الجزء الأول: ويحتوى على ١٩٥ ورقة مزدوجة أى ٣٩٠ صفحة.

بدأ بالبسملة والحمد لله ومقدمة الشارح ثم شرع الناسخ فى ذكر ما يحتاج إلى البيان فى مقدمة الشارح.

ثم ابتدأ الشرحُ بكتاب الإيمان وحديث عمر بن الخطاب «إنما الأعمال بالنيات..» وختم الجزء الأول بحديث أبى ذر «عطائى كلام وعذابى كلام» وهو فى الحسان من باب الاستغفار والتوبة.

الجزء الثانى: ويحتوى على ٢٠٣ ورقة مزدوجة أى ٤٠٦ صفحة.

بدأ بالحمد لله ثم بفصل من الصحاح فى باب الاستغفار والتوبة وحديث أبى هريرة «لما قضى الله الخلق كتب كتاباً فهو عنده فوق عرشه: إن رحمتى سبقت غضبى».

وختم الجزء الثانى بحديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ من الصحاح فى باب المبعث وبدء الوحى: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصادقة فى النوم..».

وخلت النسخة (ب) عن بقية أبواب الكتاب والتى أكملتها النسخة (أ).

وقد قدمت النسخة (ب) بمقدمة للإمام عبد العزيز بن الحسين الطغرائى ـ رحمه الله ـ فى مدح المصابيح قال:

إن المصابيح أروى الله ناقله ... حوى من السنة الغراء أبهاها

ما يبتغى المرء من علم ومن حكم ... جلا، وفيه لأهل الدين أشفاها

إذا العلوم تناهت فى مصاعدها ... فإن علم رسول الله أعلاها

وعلى مقدمة النسخة: «وعدد الأخبار التى فى المصابيح أربعة آلاف وأربعمائة وخمسة».

وعليها هبة من الناسخ لابنه قال: «وهبت هذا الكتاب المبارك لابنى السيد عبد الأحد، هبة صحيحة شرعية مستجمعة لشرائط الصحة، وأنا الفقير الشيخ عثمان الواعظ».

وعليها أختام وتوقيعات غير واضحة، وعليها صيغة تمليك بخط وختم العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدى شارح القاموس المحيط سنة ١١٩٥هـ.

• وصف النسخة (أ)

وهى بعنوان «شرح الإمام التوربشتى على مصابيح السنة للإمام البغوى».

والمحفوظ منها بمعهد المخطوطات تحت رقم «حديث تيمور ٣٣٧» هو الجزء الثانى وعليه تاريخ النسخ فى ٨١١هـ.

وعليه ختم الوقف باسم «أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور بمصر».

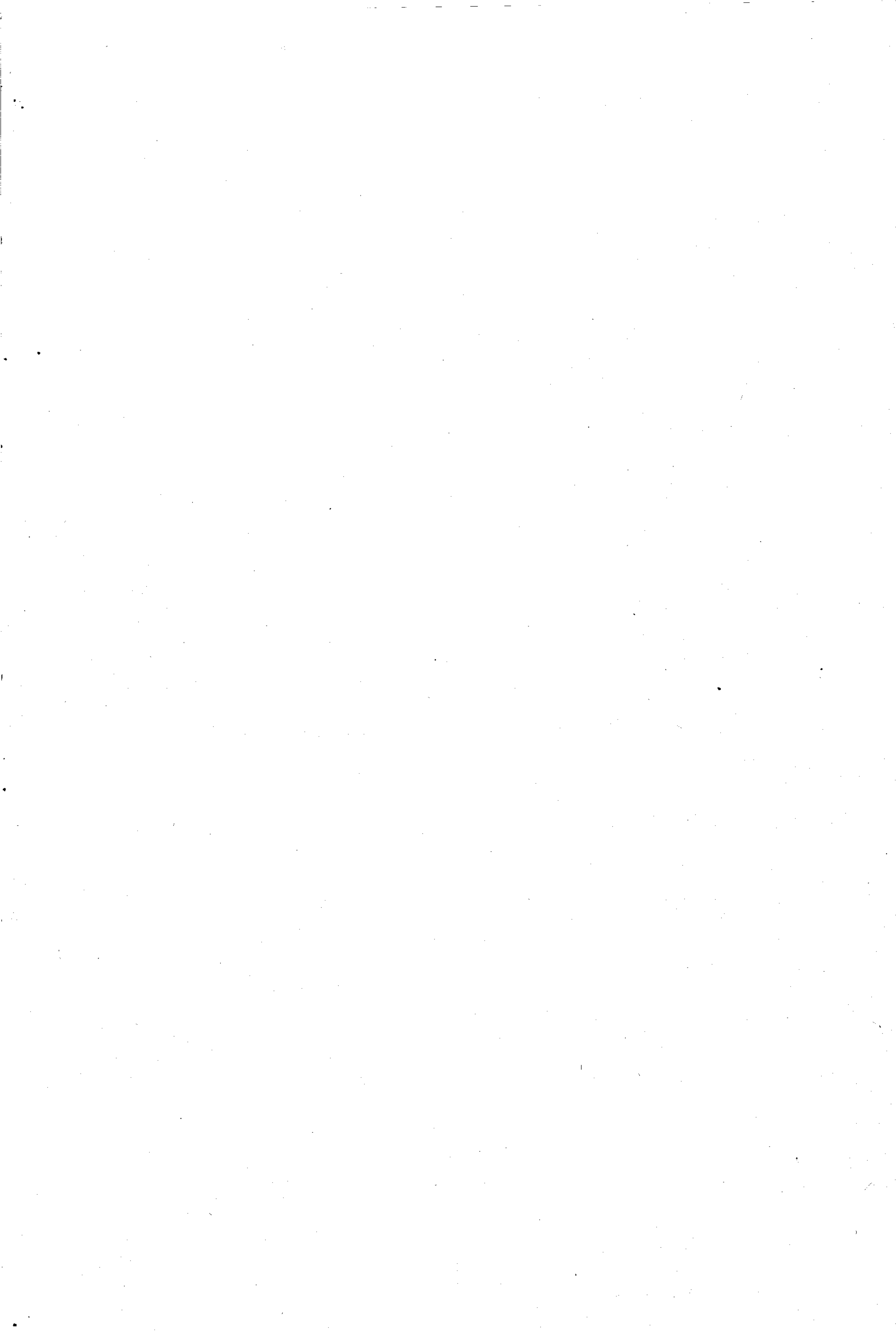
والجزء الثانى فى هذه النسخة يحتوى على ١٧٦ ورقة مزدوجة أى ٣٥٢ صفحة.

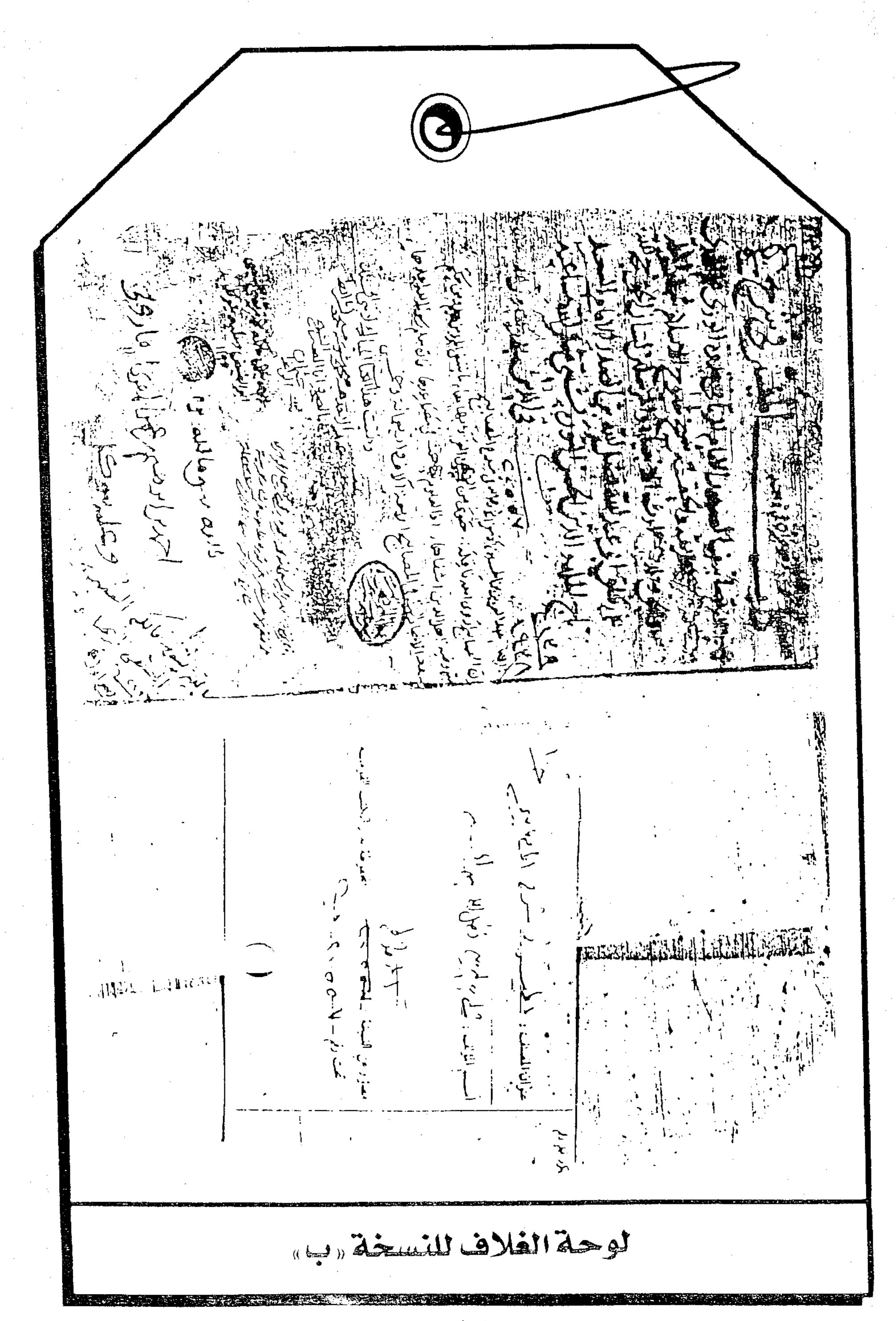
ابتدأ هذا الجزء بالصحاح من «قصة حجة الوداع» وحديث جابر رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج...».

وانتهى بنهاية الكتاب وحديث أنس - رضى الله عنه -: «مثل أمتى مثل المطر..» من الحسان من باب «ثواب هذه الأمة».

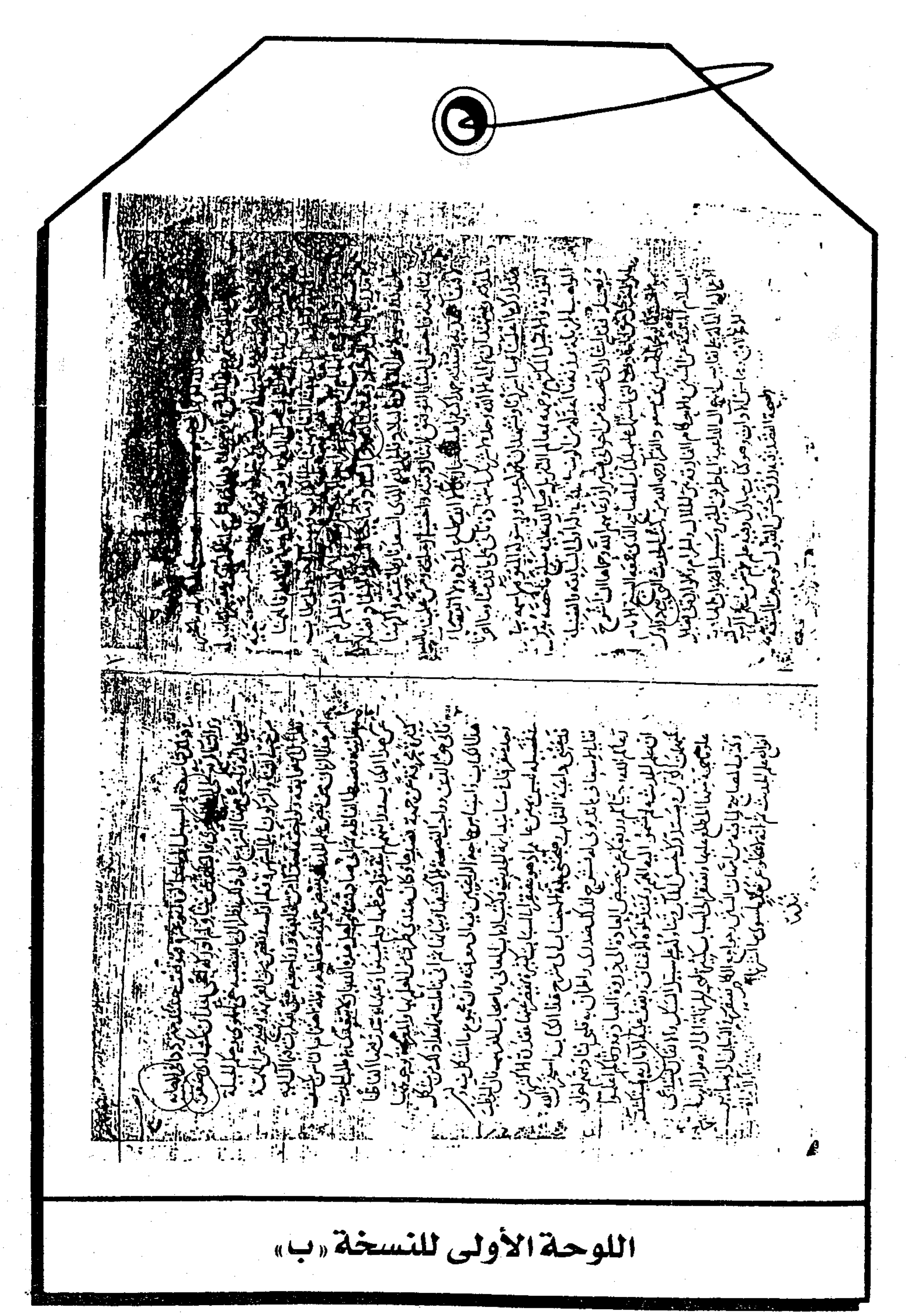
وفى نهاية هذا الجزء كتب ناسخه: «وقع الفراغ من كتابته بعد العصر من يوم الإثنين السادس والعشرين لشعبان الملوم بمكة المشرفة على يد مالكه يوسف بن محمد المالكى سنة ٨١١هـ وهذه النسخة سادس نسخة كتبتها من هذا التأليف».

صور خطية من المخطوط

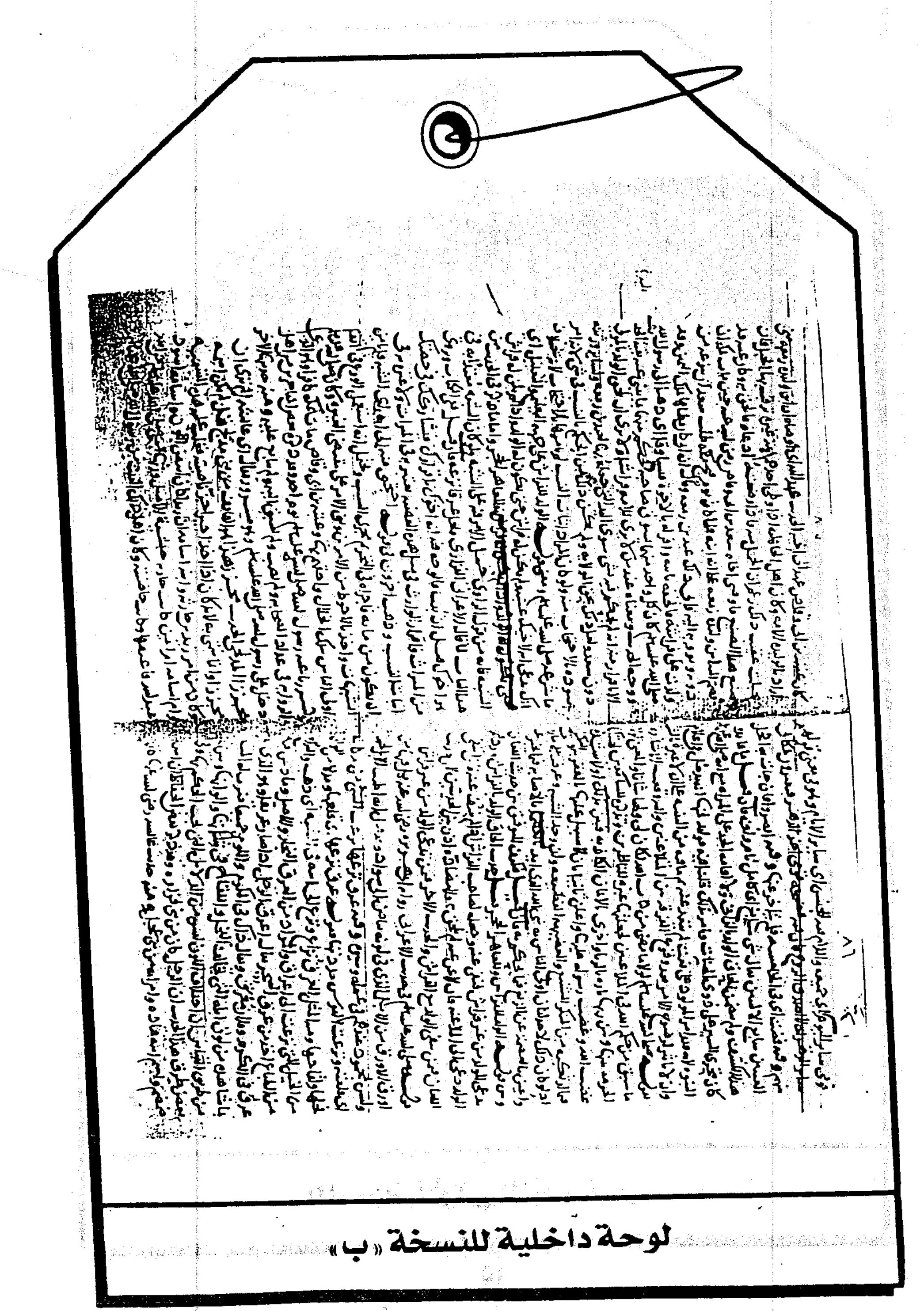




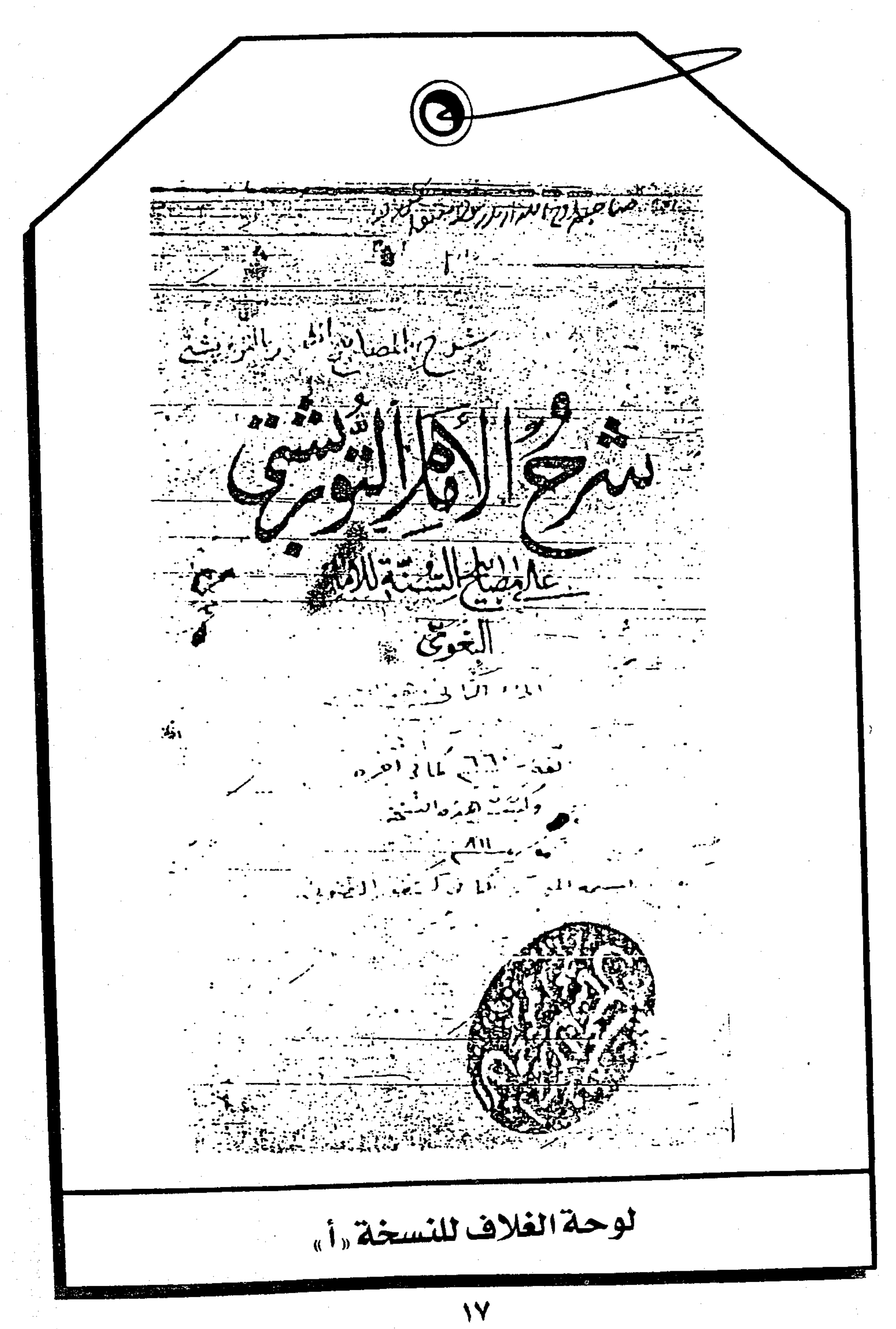
لوحة الغلاف للنسخة «ب»



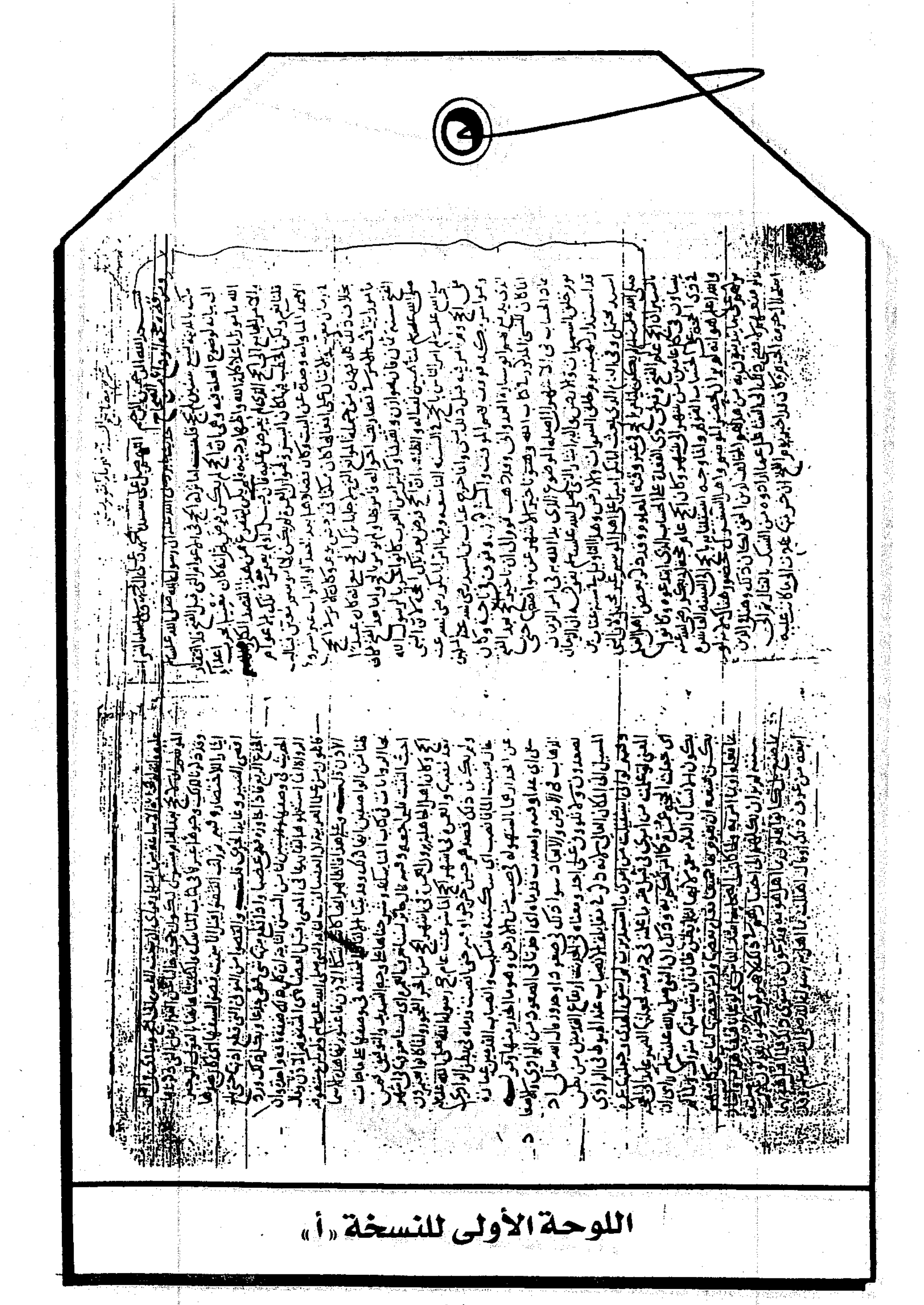
اللوحة الأولى للنسخة «ب»



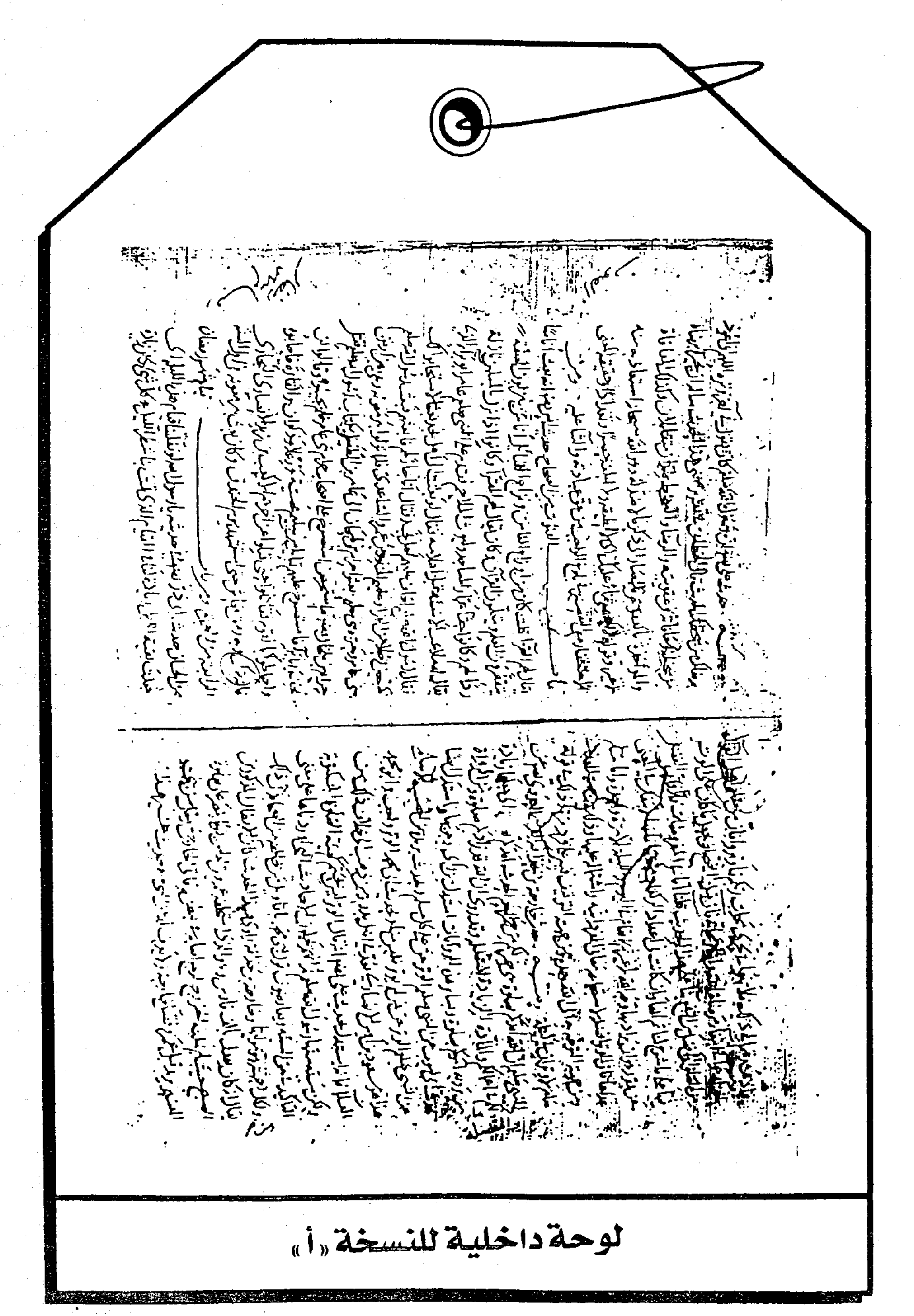
لوحة داخلية للنسخة «ب»


شرح الإمام التوربشتي
على مصابيح السنة للإمام
البغوي

لوحة الغلاف للنسخة «أ»



اللوحة الأولى للنسخة «أ»



لوحة داخلية للنسخة «أ»

والحمد لله رب العالمين ... ثم كتب ناسخ هذا الكتاب [illegible]
هذا الشرح الى الامام مجد الدين اسمعيل بعد ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
فاما للامام مجد الدين اسمعيل [illegible]
جمعت امام الحق فيها فرائدا بغوص بها الطلاب عند ازديادها
فليس يرى من دون ذي علم راسخا سوى الوهب الابريز حين انتقادها
جزاك اله الخلق خير جزائه [illegible] في انامها لسدادها
ومما للامام عز الدين المراغي لما وقف على هذا الشرح وما اثنى عليه مجد الدين
قرات فريدتك الكبير في مدح شرحكم فزاد يدا [illegible] العلم بعد شرادها
و[illegible] كشفتم من حقائق حكمة عسير على الافهام بعض انتقادها
لعمرك لقد اثنى وبالغ في الثنا فوفقت في افهامها لسدادها
ولكنه لا يستطيع حقيقة وكل بليغ حسن بعض استنادها
ازرت مصابيح الهدى لجماعة فضا سبيل الشرع حان انسدادها
واحييت [illegible] عماد [illegible] جميع الخلق سول مرادها
ومما للمولى الاعظم سلطان العلما تاج الدين [illegible] رحمه
كتاب يسمى بالمبشر شعلة اضا طرق الحق نور اتقادها
مشاعل في شرح المصابيح اوقدت ليشفى ظلام الريب نار زنادها
ابان احاديث المصابيح كلها وجوه معانيها وصدق اسنادها
وللناظم السحر الحلال وانها موارد الهام لفرط سدادها
تشابه من اثار حسن بيانها تباشير اصباح بياض سوادها
[illegible] خلال حروفها بانوارها تمحو سواد مدادها
كلام [illegible] السلسبيل [illegible] قواعد في الاسلام بجود الهدادها ولغيره
شرح المصابيح مشكاة المصابيح [illegible] اضوا المصابيح
[illegible] على الفكر ابواب [illegible] شرحه خير المنايح
بارك الله في الفرد ومن شارحه وجاد [illegible] صوت الجوانح
[illegible] عن ساق الجد له وخلص الفكر عن كد التبارح

اللوحة الأخيرة للنسخة «أ»

التعريف بالإمام البغوى وكتابه مصابيح السنة

ترجمة الإمام البغوى:

هو محيى السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى الإمام المفسر المحدث الفقيه. أخذ العلم عن فقيه خراسان القاضى حسين بن محمد المروذى، وهو أخص تلامذته به، وعن جماعة منهم: أبو عمر عبد الواحد المليجى وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودى وأبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفى وأبو الحسن على بن يوسف الجوينى وغيرهم.

وأخذ عنه جماعة منهم: أبو موسى المدينى وأبو النجيب السهروردى وأبو الفتوح الطائى وأبو منصور المعروف بحفدة وناس كثيرون.

وكان كما ذكروا وكما تشهد له مؤلفاته «بحرا من العلوم متسع الدائرة نقلا وتحقيقا» كما كان جامعا بين العلم والعمل سالكا سبيل السلف عابداً ورعا زاهدا متقشفا ماتت له زوجة فلم يأخذ من ميراثها شيئا، وكان لا يلقى دروسه إلا على طهارة. وقد توفى - رحمه الله تعالى - فى مرو الروذ من مدن خراسان سنة ٥١٦هـ وله من العمر بضع وسبعون سنة وقيل: إنه جاوز الثمانين ودفن عند شيخه الحسين بن محمد بمقبرة الطالقانى.

ومن تصانيفه وهى كثيرة: «معالم التنزيل» فى التفسير وهو مطبوع أكثر من مرة ومتداول، والتهذيب فى الفقه. و«شرح السنة» فى الحديث والفقة، و«الجمع بين الصحيحين» و«مصابيح السنة».

والبغوى نسبة إلى بلدة فى خراسان بين مرو وهراة يقال لها: «بغ» و«بغشور» وهى نسبة شاذة على خلاف الأصل.

مصابيح السنة:

أما كتابه «مصابيح السنة» فقد عرفنا الإمام البغوى بهذا الكتاب وبين لنا غايته منه ومنهجه فيه فقال: «هذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة وسنن سارت عن معدن الرسالة وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين وخاتم النبيين، هن مصابيح الدجى خرجت عن مشكاة التقوى، مما أورده الأئمة فى كتبهم، جمعتها للمنقطعين إلى العبادة لتكون لهم بعد كتاب الله تعالى حظا من السنن وعونا على ماهم فيه من الطاعة، وتركت ذكر أسانيدها حذراً من الإطالة عليهم واعتمادا على نقل الأئمة، وربما سميت فى بعضها الصحابى الذى يرويه عن رسول الله ﷺ لمعنى دعا إليه، وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى صحاح وحسان. أعنى بالصحاح: ما أخرجه الشيخان أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفى البخارى، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى

النيسابورى - رحمهما الله - فى جامعهما أو أحدهما، وأعنى بالحسان ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى وغيرهما من الأئمة فى تصانيفهم - رحمهم الله - وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين فى علو الدرجة من صحة الإسناد، إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريقة الحسن. وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه، وأعرضت عن ذكر ما كان منكرا أو موضوعا، والله المستعان وعليه التكلان».

من أجل هذا استنكر عليه بعضهم عددا من الأحاديث التى اعتبرها منكرة وقام العلامة ابن حجر فى الدفاع عنها.

وقد اشتهر أمر هذا الكتاب وعنى به العلماء قراءة وتعليقا وشرحا، ووصفه بعضهم بأنه أجمع كتاب فى بابه وعلل ذلك الملا على القارى بأنه جمع الأحاديث المهمّة - التى لا يستغنى عنها سالك طريق الآخرة ولو كان من الأئمة - على ترتيب أبواب الكتب الفقهية ليسهل الكشف عنها ويفسر بعض الأحاديث بعضها وتتبين المسائل الخلافية بمقتضى الدلالات الحديثية».

ويظهر ذلك فى كتابه القيم «شرح السنة» بصورة أجلى وأوضح لأن غرضه هنالك تحقيق فهم المراد من السنة النبوية سندا وأخذا منها فى الأحكام التفصيلية. ولقد كثر عدد شروحه بحيث لا يتسع المجال هنا لتعدادها ومنها «تحفة الأبرار» للإمام ناصر الدين عبدالله بن عمر القاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ و«الميسر» لشهاب الدين فضل الله بن حسين التوريشتى كاتبنا هذا و«تنوير المصابيح» وغيرها.

واستخرج الإمام أبو حفص عمر بن على بن عمر القزوينى من الكتاب أحاديث وقال إنها موضوعة. وألف الحافظ بن حجر العسقلانى رسالة فى الأجوبة عنها نشرت لأول مرة فى آخر كتاب المشكاة، وزاد الخطيب على الكتاب وذيله كما قدمنا وألف بذلك كتاب «مشكاة المصابيح» وهو الذى شرحه الإمام الطيبى وقد منَّ الله علينا بتحقيقه وإخراجه إلى عالم النور، وطبعته مكتبة أ/ نزار الباز فى طبعة أنيقة فى ثلاثة عشر مجلدا بفهارسه الشاملة.

نسأل الله تعالى أن يعيننا على خدمة كتابه وسنة نبيه، كما يحب ربنا ويرضى، وأن يجزل لنا المثوبة عليه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

التعريف بكتاب الميسر فى شرح مصابيح السنة

- كتاب الميسر فى شرح المصابيح للإمام التوربشتى كتاب جامع لفنون شتى سلك فيه التوربشتى مسلك الحديث لا الفقه، وسار فى ترتيب أحاديثه مسير البغوى فى ترتيب المصابيح من حيث الأبواب وتقسيمها للصحاح والحسان.

- لم يلزم التوربشتى نفسه بشرح جميع أحاديث الكتاب وإنما اختار للشرح ما رآه يحتاج إلى توضيح وبيان لغريب ولفقه فيه واختار من الصحاح ومن الحسان من نفس الباب.

- لم يذكر البغوى فى غالب أحاديثه اسم راوى الحديث فذكره الشارح فى بداية شرحه للحديث.

- لم يعد التوربشتى ذكر الحديث الذى يتعرض له بتمامه فى الشرح وإنما يقتصر على ذكر ما يتناوله بالشرح فقط مما يحتاج إلى شرح غريب أو استخراج فقه.

- ابتدأ التوربشتى فى شرحه للحديث بشرح الألفاظ الغريبة فيه ثم تطرق بعد ذلك للأحكام الفقهية والفوائد المستنبطة منه بذكر أقوال العلماء السابقين أولاً ثم يذكر تعليقه هو ثانيا وقد يكتفى بكلام العلماء، إن لم يكن خلاف بينهم وربما اكتفى باستنباطه هو مدعما له بشواهد تؤيده.

- قد يتطرق إلى الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف أو يصحح لفظة وردت فى متن المصابيح من كتب السنة مما خالف بها المصابيح كتب السنة أو يذكره على أنه رواية أخرى، وقد يذكر الحديث بتمامه إذا روى مختصرا فى متن المصابيح.

- كما قد يعمد إلى تصحيح اسم راوٍ أو تصحيح نسبته، وهو ما ذكرناه فى ترجمته أثناء الكلام عن علمه بالأنساب وبطون العرب.

- والتوربشتى على دراية بالحديث وطرقه، فتراه يجمع بين طرق الحديث ورواياته ليشد عضد بعضها ببعض، أو ليشرح حديثا بآخر فيزيل إبهامه. كما قد يعرض لبيان مشكل الحديث والجمع بين رواياته المختلفة ويوفق بينها؛ وذلك لنفى التعارض بينها فيما ظاهره التعارض أو لبيان أن إحداها ناسخ للأخرى.

- كمـا قد يتعـرض للرد علـى المبتدعـة والجهال ورد تـأويلاتهم الـفاسدة وغلـوهم فى تقـدير الأحكام، ثم هو يعرض لـبيان فساد التأويل عندهم أولا بشواهد أخـرى لنفس الحديث ترد عليهم وثـانيا بالأدلة العقلـية والمنطقية بما لا يـدع مجالاً للرد أو الاعتراض، كمـا فعل عند تناوله لحديث «من تعلم علما مما يبتغى بـه وجه الله لايتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة».

ثم هـو يميل إلـى ترقيـق القلوب وحـثها علـى الإخلاص، وضرب الأمـثال زيادة لهـا فى الاعتبار، كما فعل فى نفس الحديث وفى مواطن أخرى كثيرة.

- وقد يميل فى شرحه إلى الإيجاز أحيانا، وإلى الاستطراد أحيانا أخرى، وذلك بحسب اقتضاء الحاجة، وإذا سئل عن مسألة بعينها أسهب القول فيها إمعانا لتوضيح الملبس ووصول السائل لطلبته. وذلك كما فعل فى حديث «إذا مس أحـدكم ذكره فليتوضأ» وقال فى نهايته: «وإنما أطنبنا القول فيه توقيفا للطالبين على مـعالم هذا الحديث أولاً، وتنبيها لهم على محل النظر لنفى الخلاف ثانيا».

ترجمة التُّورِبُشْتِي صاحب المُيَسَّر

• اسمه ونسبه:

هو: فضل الله بن حسن بن حسين التوربشتي - بضم التاء وسكون الواو وكسر الراء والباء الموحدة المضمومة وسكون الشين نسبة إلى توربشت ناحية من شيراز ببلاد فارس - شهاب الدين أبو عبدالله الشافعي. وقيل: الحنفي.

• نشأته وبيئته:

نشأ فضل الله التوربشتي في بيت علم يظهر ذلك من خلال شرحه لحديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف. . .»، وذكره لأبيه بالعلم والرواية، قال: «ومن الدليل على صحة ما نريد تقريره ما أخبرني به والدي أبو سعد الحسن بن الحسين بن يوسف التوربشتي - جزاه الله عنا خير جزاء - قال: أخبرنا الحافظ أبو موسى. . .» وساق إسنادًا إلى النبي ﷺ.

على أن عصره كان عصر فتن فقد كان معاصرًا للمغول التتار وكانوا قوما يعيثون في الأرض فسادا ولا يجلون أهل العلم والأدب. وكان ذلك مما أوجب عدم المعرفة بحاله، كما ذكر السبكي في طبقات الشافعية.

• عقيدته:

من خلال مصاحبتنا للتوربشتي في شرحه هذا يتضح لنا أنه يعتقد اعتقاد أهل السنة ويقف عند حدودهم، فمن خلال شرحه لحديث «رأيت ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة. . . .» في باب المساجد ومواضع الصلاة، قال قبل تعرضه لشرح الحديث: «مذهب أكثر أهل العلم من السلف في أمثال هذا الحديث - إذا صح - أن يؤمن بظاهره، ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق، بل تنفى عنه الكيفية، ويوكل علم باطنه إلى الله سبحانه، يرى رسوله ما يشاء من وراء أستار الغيب مما لا سبيل لأحد إلى إدراك حقيقته بالجد والاجتهاد. فالأولى ألا نتجاوز هذا الحد فإن الخطب فيه جليل والإقدام على مزلة اضطربت عليها أقدام الراسخين شديد، ولأن نرى أنفسنا أحقاء بالجهل والنقص أزكى وأسلم من أن ننظر إليها بعين الكمال، وهذا لعمر الله، هو المنهج الأقوم والمذهب الأحوط. غير أن في زماننا هذا اتسع الخرق على الراقع، إذ كانت نعرة الخلاف في رءوس أكثر أبناء الزمان جملتهم داعية الفتن المستكنة في نفوسهم عن الخوض في هذه الغمرة، حتى لو ذكر لهم مذهب السلف سارعوا إليه بالطعن وقابلوه بالإنكار والاستكبار، إذا عجزوا عن التأويل لنهوض المراد، وقصورهم في علم البلاغة أفضى بهم ذلك إلى التكذيب على وجه الرد والإنكار، حتى صار العدول عن التأويل في هذا الزمان مظنة للتهمة في

العقائد، وذريعة للمضلين إلى توهين السنن، فأدت بنا هذه القضية إلى سلوك هذا المسلك الوعر، واختيار التأويل فى القسم الذى نجد للتأويل فيه مساغًا، وهذا الحديث من جملته».

غير أنه عند تعرضه لحديث: «إن الله يبسط يده بالليل. . . .» فى باب الاستغفار والتوبة، حمل المعنى على التوسع فى الجود والتنزه عن المنع عند اقتضاء الحكمة.

ومن إجلاله لمشايخ الصوفية ما ذكره عند تعرضه لحديث «من أصبح منكم اليوم صائما، قال أبو بكر أنا. . . . .»، قال: «ونحن لا ننكر إصابة الصوفية فى دقائق علومهم وإشاراتهم فى التبرى عن الدعاوى الوجودية، ولكنا نقول إن الذى أشاروا إليه بهذا القول راجع إلى معانى تعلقت بأحوالهم دون ما فيه من التعلق بالقول، كيف وقد ناقض ظاهر قولهم هذا نصوصا كثيرة، وهم أشد الناس فرارا عن جميع ما يخالف الكتاب والسنة».

وقال عنهم فى شرح حديث «إنه ليغان على قلبى. . . . . .» فى باب الاستغفار والتوبة، فى ثنايا ثنائه على الأصمعى - «ولله دره فى انتهاجه منهج الأدب وإجلاله القلب الذى جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله، وبعد فإنه مشرب سد عن أهل اللسان موارده وفتح لأهل السلوك مسالكه، وأحق من يعرب أو يعبر عنه مشايخ الصوفية الذين نازل الحق أسرارهم ووضع الذكر عنهم أوزارهم».

وطائفة الصوفية التى يعنيها التوربشتى هنا هم أولئك الزهاد المتقيدون بالكتاب والسنة فى أقوالهم وأفعالهم وصفاتهم وأحوالهم ومقاماتهم، يظهر ذلك من عقيدته المتقيدة بالكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح مما هو واضح فى ثنايا الكتاب.

فثناؤه عليهم لا يتناول يقينا هؤلاء المخلطين منهم من الحلولية والاتحادية وأصحاب العقائد الزائفة الباطلة المخالفة لما عليه أهل الحق من الفرقة الناجية من أهل السنة والجماعة.

• مذهبه الفقهى:

ذكره تاج الدين السبكى فى الطبقة السادسة من طبقات الشافعية الكبرى، وقال: «رجل محدث فقيه من أهل شيراز شرح مصابيح السنة للبغوى وروى صحيح البخارى عن عبدالوهاب ابن صالح بن محمد بن المعزم إمام الجامع العتيق عن الحافظ أبى جعفر محمد بن على أخبرنا أبو الخير محمد بن موسى الصفار أخبرنا أبو الهيثم الكشميهنى أخبرنا الفربرى».

وذكر فى كشف الظنون وهدية العارفين والأعلام أنه كان حنفى المذهب.

فلعله قد تحول من أحد المذهبين إلى الآخر، أو لعله اختلاف ممن ترجموا له حسب ما رأوا منه من ترجيح مذهب الحنفية، أو مذهب الشافعية، فحسبه هؤلاء شافعيا، وحسبه أولئك حنفيا.

• سعة علومه وتعددها:

وإن كانت واقعة التتار قد أوجبت عدم المعرفة التامة بحال التوربشتى، فلعل له مصنفات كثيرة فى علوم كثيرة لم تذكرها كتب التراجم - إلا أنه من خلال شرحه لهذا الكتاب مصابيح السنة - تتضح سعة معرفته بعلوم اللغة والنحو والصرف من خلال تعرضه للغات العرب فى حديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف. . . .» وغيره.

وبعلوم البلاغة من خلال تقديمه لإحدى الروايتين على الأخرى فى حديث «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد. . . .» حيث قال: وأولى الروايتين بالتقديم على ما شهد لها البلاغة لا السند: «يعتاذ المسجد».

وأما علمه بالفقه، فواضح جلى فى ثنايا هذا الكتاب، فلا يكاد يخلو موضع من فقه أو ترجيح بين أقوال فقهية للعلماء أو استنباط أحكام. خذ لذلك مثلاً حديث حذيفة «أن النبى ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما». . قال: أورد هذا الحديث مورد الناسخ لحديث عمر - رضى الله عنه: «يا عمر لا تبل قائما»، وعلل بول النبى ﷺ قائما، ثم قال فى نهاية كلامه. . هذا هو الوجه لئلا يلزم من وجه يخالفه تعطيل أحد الخبرين والله أعلم.

والتوربشتى محدث كبير، روى حديثا بسنده عن أبيه - فى حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف. . . .» قال: والدليل على صحة ما نريد تقريره، ما أخبرنى به والدى أبو سعد الحسن ابن الحسين بن يوسف التوربشتى - وساق السند إلى أبى بن كعب - «أن النبى ﷺ كان على أضاة بنى غفار، فأتاه جبريل فقال. . . .» الحديث.

وقال: وبالإسناد الذى ذكرناه عن أبى جعفر الطحاوى أنه قال: حدثنا أمية حدثنا منصور بن شقيرحدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن حذيفة - رضى الله عنه - «أن النبى ﷺ لقى جبريل - عليه السلام - فقال: إنى أرسلت إلى أمة فيهم الشيخ الكبير. . . .».

ومن علمه بالأنساب وبطون العرب:

ما ذكره فى حديث «من صلى الصبح فهو فى ذمة الله. . . .» قال: وفى سائر النسخ وجدنا بعد هذا الحديث «رواه جندب القشيرى» وهو غلط، والراوى هو جندب بن عبدالله بن سفيان البجلى العلقى، وعلقة بطن من بجيلة، كذاك نسبه أصحاب الحديث فى كتب المعارف، قلت: وفى بجيلة بطن يسمى قسرا، وهو رهط خالد بن عبدالله القسرى، فيحتمل أنه نسب إليها فصحف بـ «القشيرى».

ومن علمه بالحساب والمطالع:

ما ذكره فى حديث «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول...» قال: «... ولقد وجدت بعض أهل العلم ذكروا فى كتبهم أن من استقبل بيت المقدس وهو بالمدينة فقد استدبر الكعبة، وكنت أرى الأمر بخلاف ذلك لما شاهدت من التفاوت بين الموضعين فى القبلة باستبانة آياتها من مطالع البروج ومغاربها... ومن أحب الوقوف عليه بالبرهان من طريق الحساب فليراجع أهل هذا الفن فإنه يجد الأمر على ما ذكرناه».

وما ذكره أيضًا من حدود المشارق والمغارب، فى حديث «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

• مصنفاته:

١ـ الميسر فى شرح مصابيح السنة وهو كتابنا هذا.

٢ـ مطلب الناسك فى علم المناسك رتبه على أربعين بابا وسلك فيه مسلك الحديث لا الفقه.

٣ـ المعتمد فى المعتقد.

٤ـ تحفة السالكين فى التصوف «فارسى».

٥ـ تحفة المرشدين فى اختصار تحفة السالكين «فارسى».

هذا ما ذكرته كتب التراجم عن مصنفاته ولعل له مصنفات أخرى حال دون معرفتها واقعة التتار وضياع تراث المسلمين فى نهر دجلة.

• وفاته:

ذكرت كتب التراجم أن وفاته كانت فى سنة إحدى وستين وستمائة ٦٦١هـ، وقال السبكى: أظن هذا الشيخ مات فى حدود الستين والستمائة وواقعة التتار أوجبت عدم المعرفة بحاله.

• مصادر الترجمة:

طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكى ٤/ ٤٤٢، مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٢/ ١٣٠، كشف الظنون لحاجى خليفة ٢/ ١٧١٩، هدية العارفين لإسماعيل باشا بغدادى ٥/ ٨٢١، والأعلام للزركلى ٥/ ١٥٢.

مقدمة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

(اللهم يسر إتمامه بالخير)

الحمد لله الذى شرع لنا الحق وأوضح لنا دليله وشرح لنا [المشتبه][1] ويسّر لنا سبيله، وبعث إلينا عبده ورسوله وصفيّه وخليله، فعرفنا [ ][2] وحيه وبتنزيله، وبين لنا ما نزل إلينا من الذكر وأوقفنا [فيه][3] على حدٍّ من العلم فألهمنا تأويله .

والحمد لله الذى بعثه إلينا مهيمناً على الكتاب، ومبينا وجوه الخطاب، وموردا للوحى والإلهام، ومصدرا للشرائع والأحكام، ومفصّلا للحلال والحرام، [ومدربا لطرق][1] الرشاد، وحاميا [. . . . .][1] السداد ، وماحياً للشرك والإلحاد، فضلاً من الله ورحمة على العباد والبلاد.

فالحمد لله الذى أسعدنا بطاعته، وأكرمنا بمتابعته ، وأحسن إلينا بالتوفيق لإيثار دينه، واختيار ملته، ومنّ علينا بالتيسير لاقتفاء هديه وسنته، حمداً كثيراً طيبا مباركاً، لا انقطاع لمدده ولا انقضاء لمدته .

ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تأتى على ما قدمنا وما أخرنا، وتتدارك ما أعلنا وما أسررنا ونشهد أن محمداً عبده ورسوله المنوّه باسمه فى التوراة والإنجيل، المكرّم وجهه بمعالم التنزيل، صلى الله عليه مبلغ ما خصه به من المواهب الجزيلة، وزنة ما أعدّ له من الوسيلة وعلى آله أولى السابقة والفضيلة وبعد:

فقد أشار إلىّ عصبة من إخواني بشيراز - رعاهم الله وحماها - أن أشرح لهم المشكل من الأحاديث التى اشتمل عليها كتاب المصابيح الذى جمعه الشيخ الإمام محيى السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفرّاء ـ رحمه الله ـ من كتب الحديث التى هى دواوين الإسلام المنبئة عن السنن والأحكام ، الفارقة بين الحلال والحرام، والواردة فى فضائل الأعمال، والدالة على نفائس الأحوال، الداعية إلى طريق الخير وسبيل الصواب، الهادية [. . . . .][3] الأخلاق ومحاسن الآداب.

وهو كتاب مبارك، وفيه علم جمّ من سنن الرسول ﷺ (. . . .)[3] لصحة القصد فيه رزق حسن القبول، فوجدت الشقة فى ذلك شاسعة، والسبيل إلى ما سألوه متوعرة، فتوقفت حينئذ متردداً فى الإجابة.

---

(١) غير واضحة فى (ب).

(٢) طمس فى (ب) بمقدار أربع كلمات.

(٣) طمس فى (ب).

ورأيت الربع على الظلع[١] أحرى، والتأخر عن شأو لم أدركه أحجى[٢] بعد أن كنت أرى صغو[٣] نفسى إليه، وأحسّ منها النزوع إلى ذلك نظراً إلى ما يقتضيه خفيّ الهوى، وحكم الجبلة من حب الثناء ، والركون إلى الشهرة .

ولم أزل فى نقض من العزيمة، وفسخ من الهمة نظراً إلى سوابقه ولواحقه، وحذرا من توابعه ورواجعه، حتى تفكرت فيما آل إليه أمر هذا الزمان من قبض علم الحديث بقبض حَمَلَته و حُفّاظِه، وقلّة اهتمام الناس بكشف معانيه، وضبط ألفاظه.

ثم إنى صادفت همم أهل هذه الديار لا تتعدى فى طلب الحديث عن أحاديث هذا الكتاب، ورأيتهم لم يتقنوا حفظها، ولم يحسنوا وعيها، ووجدت فيها ألفاظا كثيرة محرّفة عن جهة قصدها، وكان عندى طرف من العلم بها، والمعرفة بوجوهها.

فأبى حق الدين وواجب النصيحة إلا كشفها وبيانها . ثم إنى تأملت فيما عدا ذلك من مشكل هذا الكتاب، وامتساس حاجة الراغبين فيه إلى معرفته، وأن مجموع ما أشكل منه - وإن وجد - متفرقا فى مسانيد أئمة الحديث وكتب أرباب المعانى، وأصحاب الغريب؛ فإن الخطب فى تحصيله ليس بهين عليهم؛ إذ هو مفتقر إلى أسباب كثيرة يقصر عنها مقدرة الأكثرين، فدعتنى داعية الثواب، وهيجتنى نية الاحتساب إلى شرح هذا الكتاب.

واستخرت الله تعالى لإسعاف ما ندبونى له فشرح لذلك صدرى، واطمأن به قلبى .

فناديتهم: إخوانى رعاكم الله وحيّاكم ، ورفعكم عن حضيض العادة إلى ذروة العبادة ورقّاكم: اعلموا أن علم الحديث علم تسمو إليه الهمم، ويمتد(*) نحوهُ الأعناق، ويقف عليه الآمال. به يُستكشف مبهمات الكتاب، ويُستدرك حُسن المآب، وتناوله على سبيل السبك والإتقان يستدعى علوما جمّة منها المطلع عليها[٤] ، ويفتقر إلى أسباب كثيرة هى المرقاة إلى الوصول إليها .

وكتاب المصابيح لما فيه من أمهات السنن وجوامع الكلم يفتقر فى البيان إلى سائر أنواع علم الحديث؛ ثم إنه لا يخلو عن نُبَذ ما سوى ما أشرنا [. . . . ولا ير بعضها أئمة الرواة][٥]

ومجمل الكلم عندى (والله أعلم) أنه أُلّف محذوف الأسانيد فرغب عنه رجال الحديث،

---

(١) هو مثلٌ تقوله العرب: ارق على ظلعك أن يهاض. أى: اربع على نفسك، وافعل بقدر ما تطيق. اللسان [ظلع].

(٢) أى أكثر عقلا وأرجح. من الحجى: وهو العقل.

(٣) أى ميلها.

(*) عادة المصنف - رحمه الله - فى هذا الكتاب الميل إلى تذكير الفعل وعدم تأنيثه إلا مع المؤنث الحقيقى، وسنكتفى بهذا التنبيه عن تكرار الإشارة إلى ذلك فيما بعد.

(٤) كذا بالأصل وهو صحيح.

(٥) غير واضح فى (ب).

وتناولته ألسنة أناس لم يكن لهم دربة بهذا [العلم][1] فحرّفوا وصحّفوا وزادوا ونقصوا، وتخبّطوا فى أسامى الرواة وغلطوا، وإنى إن شرعت فى اقتفاء تلك الأبواب، واستفتاحها على منهاج أهل الصنعة: حال بينى وبين ما أحاوله بعضُ ما أشير إليه من العلوم والأسباب.

وهذا علم قد تغيرت بهجته وتضوحت زهرته، بل حُقق اختلاسُه، وطُوى بساطه، وقد كان معظم غمرته بالعراق وخراسان فلما اكتنفتها[2] الفتن، وتركت سيوف الأعداء أهلها عباديد متفرقين، تلفظهم البلاد، وتتجهمهم الأمصار لم يبق من رجال هذا العلم فى تلك الدّيار ديّار، وذهب بذهابهم المسموعات، واضمحلّت بخرابها المؤلفات. وحين فقدت الأنصار، وعُدمت الأسباب، رأيت أن أقتصر من ذلك على ما لا يسع الطالب جهله، وأن أكتفى من البيان بما يفتح الغلَق عن متون الألفاظ ومبانيها، ويستكشف بمقدار الضرورة عن مباحثها ومعانيها، متنكبا عن التعسف فى مذاهب الإسهاب، والاشتطاط.

وأن لا أتعرض فى الأحكام لمجال النزاع ومواضع الاستدلال؛ إلا إذا دعت الحاجة إليه فى بيان الحديث ونفى التناقض والإحالة عن كلام الرسول ﷺ؛ لأن أكثر الناس لاحظ لهم فيه؛ مع أنه أمر قد فُرغ منه، وباب قد أُتى عليه، فإن ظفرت بمعنى على طريق الفهم، ويتعلق به بيان الحديث ؛ فسأشير إليه إن شاء الله تعالى.

والمرجو من الله المنّان أن يمدّنى بحسن التوفيق وألاّ يكلنى إلى نفسى فتزل قدمى، ويخطئ نظرى، وأن يجعل ذلك لوجهه الكريم؛ فإن ما أريد به وجْهُه لا يُثمر خِزيا، ولا يُعقِب ندامة، ولا يزداد على ممرّ الأيام إلا بهجة وطراوة.

ولقد بلغنى أن أبا عبد الله مالك بن أنس الأصبحى - رحمة الله عليه - لمّا صنّف كتابه الموسوم بالموطأ سمع به عبد الله بن وهب المصرى ، فصنف كتابا وسمّاه بالموطأ فأخبر بذلك مالك، فقال: ما كان لله يبقى، وأشار بذلك [إلى ما أخذه على][3] نفسه من صدق النية وصحة العزيمة.

ونحن نسأل الله تعالى أن يحول بيننا وبين ما نحاوله أشرًا ورياءً واتباعا للهوى حتى يخلص فيه النية؛ فإن استمتاع كل أحد بعلمه على مبلغ عمله بالعلم، ومقدار خلوص النية فيه.

أخبرنا الإمام شهاب الملّة والدين أبو الفضائل عبد الوهاب بن صالح بن محمد المعزّم إمام الجامع العتيق بهمذان أنبأ الحافظ أبو جعفر محمد بن على الهمذانى، أنبأ أبو الخير محمد بن موسى بن عمران الصفّار أنبأ أبو الهيثم محمد بن على الكُشْمِيهَنى[4] محمد بن يوسف

---

(١) غير واضحة فى (ب). (٢) أى أحاطت بها. (٣) غير واضح فى (ب).

(٤) الكُشْمِيهَنى: بضم أولها وسكون الشين، وكسر الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الهاء هذه النسبة إلى قرية من قرى مرو القديمة وقد خربت، خرج منها جماعة من العلماء منهم البخارى والترمذى وغيرهما.

تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزرى ج٣/٩٩. سير أعلام النبلاء للذهبى ١١/١٥، والأنساب ١٠/٤٣٦.

الفربرى[1] أنبأ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجُعفى البخارى ثنا الحميدى حدثنا سُفيان ثنا يحيى بن سعيد أخبرنى محمد بن إبراهيم التيمىّ أنه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول: سمعت عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

وأسأل الله تعالى أن يهدينى وإيّاكم إلى سواء السبيل، وأن يوفقنا لاتباع سنة نبينا محمد ﷺ فهو الصراط المستقيم.

وأن يجيرنا عن اتباع (الأهواء)[2] واقتفاء البدع [والضلالات][3]، وأن يستر لنا عيوبنا جليّها وخفيّها، ويغفر لنا ذنوبنا ظاهرها وباطنها؛ إنّه ولىّ الإجابة.

---

(١) بفتح الفاء وكسرها وتسكين الباء راوى (الجامع الصحيح) عن أبى عبد الله البخارى سمعه منه بفربر مرتين.

(٢) فى هامش النسخة (الهوى).

(٣) فى هامش النسخة (والضلال).

بداية شرح المصنف للكتاب الكلام على مقدمة الشارح

ذكر ما يُحتاج إلى البيان فى عنوان[1] الكتاب

قوله: (وربما سميت فى بعضها الصحابى الذى يرويه عن رسول الله ﷺ لمعنى دعا إليه).

تنبيه: يوجد ذلك المعنى على وجوه كثيرة يعسر استيعابها حصراً وتعداداً؛ فنذكر منها أمثلة تحل عقدة الإشكال عن قوله، فنقول: إن الحديث الواحد ربما روى عن جمع من الصحابة بطرق شتّى وألفاظ مختلفة يرويه كل واحد منهم على سياق آخر؛ فإذا حدّث المحدّث به وساقه على سياق واحد: ذكر الصحابى الذى يرويه على ذلك السياق ليتميز حديث بعضهم عن البعض. والوجه الآخر: أن يروى أحد الصحابة حكما مطلقا ويرويه الآخر مقيداً؛ فيذكر الراوى حينئذ رفعا للخلاف، ودفعًا للالتباس.

والوجه الآخر: أن يسند الحديث إلى جمع من الصحابة بروايات مختلفة، وبعضها لا يكاد يصح؛ إما لضعف فى الرجال أو خبط فى الإسناد، أو انقطاع فيه، فيعين الصحابى (دفعا للشبهة)[2] وقطعاً للاعتراض.

والوجه الآخر: أن يعارضَ الحديثَ حديثٌ آخر، ويكون فى ذكر الراوى حصول معرفة التقدم والتأخر اعتباراً بزمان الصحبة، والاستشهاد فى علم الناسخ والمنسوخ، والفرق بين السابق واللاحق فيذكر الراوى الاستدلال والاحتجاج. وإن شذ عن هذه الأمثلة ونظائرها فى القياس شىء؛ فالظاهر أنه أثبت على حاشية الكتاب فألحق بالأصل.

ومن الدليل على هذا أنا لا نجد أكثر النسخ فى ذكر الصحابى على وتيرة واحدة، وأن أكثر أحاديث هذا الكتاب مقترن بذكر الصحابى الذى يرويه. والمؤلف أشار بحرف التقليل إلى ما هو دون ذلك فقال (وربما سميت) والله أعلم.

قوله: أعنى بالصحاح ما أخرجه الشيخان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى - رحمهما الله - فى جامعيهما أو أحدهما. وبالحسان ما أورده أبو داود وأبو عيسى وغيرهما فى تصانيفهم.

أشار بقوله: (أعنى) إلى مُصطلحه الذى وضعه للتفريق بين الدرجة الأولى من الصحيح التى صُنف عليها كل واحد من كتابى إمامى أهل الصنعة وبين ما دون ذلك فى الدرجة، ولهذا استدركه بقوله: وأكثرها صحاح، ولم يرد بهذا القول نفى الصحة عما عداها؛ إذ هو قول يفضى إلى تعطيل أبواب كثيرة من السنة.

---

(١) أى فى مقدمته.

(٢) غير واضحة فى (ب).

وقد قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ البيّع النيسابُورى وهو أحد المعتبرين فى معرفة أقسام الحديث ورجاله:

الصحيح على عشرة أقسام، خمسة منها متفق عليها وخمسةٌ منها مختلف فيها، قلت: ولم يحتوِ كتاب الشيخين إلا على القسم الأول منها. وأحاديث المصابيح على ما تبين لنا لا تتجاوز عن كتب هؤلاء الأئمة أبى عبد الله البخارى، وأبى الحسين القشيرى وأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى، وأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى، وأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسائى، وأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى، وأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى رحمهم الله.

قوله: «وأكثرها صحاح إذا كثر [. . . . .][1] ثبوتها بطريق حسن» معنى هذا الكلام أن أحاديث كتاب المصابيح ملتقطة [. . ذكر الأحكام][2] التى تقدم ذكرها والأحكام إنما تثبت بأسانيد / مقبولة عن رجالٍ مرضيين، وبيان ذلك أن كتب الحديث مخرجة لا على الأبواب وإنما على التراجم فما كان منها على تراجم الرجال فإن المؤلف يذكر فيها الغث والسمين؛ لأنه إذا قال مسند أبى بن كعب ـ رضى الله عنه ـ يذكر سائر ما انتهى إليه مسنداً عن طرق رواة أبىّ صحيحاً كان أم سقيماً حتى يأتى على جميعه عن المعدلين والمجروحين وما كان على الأبواب فإنه يَذْكُر باب الطهارة ويأتى فيه من الأحاديث بما يصلح للاستدلال به.

فإن قيل: إنَّا نجد فى كتب الأحكام من الأحاديث ما يشهد عليه جامع الكتاب بالضّعف فإن المؤلف لا يذكر فى مؤلِّفه حديثاً ضعيفاً عنده فى الأحكام إلا وقد علم أن لغيره فيه متمسكاً على حسب المعرفة به والاجتهاد فيه ألا ترى أن المراسيل لا تكون حجة عند كثير من العلماء وعند بعضهم يلزم العمل بها ثم إن أكثر مبانى هذا القول على الجرح والتعديل وكلاهما مختلف فيه بين الأئمة فربما يكون ضعيفاً عنده قوياً عند غيره.

قوله: «وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه» فأما الغريبُ ما يتفرّد به ثقة من الثقات ولا يكون له طرق مخرَّجة فى الكتب وهو نوع من أنواع الصحاح دون النوع الذى يشتمل عليه كتاب البخارى ومسلم.

وأما الضعيف فإنه يوجد من وجوه فتارة يكون لضعف بعض الرواة من المردودين بنوع من أنواع الجرح على ما يذهب إليه المجتهد من عدم العدالة أو الرواية عمَّن لم يره. أو سوء الحفظ أو تهمة فى العقيدة أو عدم المعرفة بما يُحدِّث به أو الإسناد إلى من لا يعرف فى الرواة / وتارةً لعللٍ أُخَر مثل الإرسال والانقطاع والتدليس ونحوها. والإرسال: أن يذكر رواية التابعى عن

(١،٢) غير واضح بالأصل.

النبـى - ﷺ - من غير ذكر الصـحابى. والانقطاع هـو انقطاع الإسناد وذلـك أن يروى الرّاوى عمن لا يمكن أنه رآه. والـتدليس أن يقول المحدث: قال فلان، أخبـرنا فلان، وقد أدرك فلاناً الذى رآه إلا أن بينه وبيـن من يروى عنه الحديث الذى دلس فيه راوٍ آخر تـرك ذكره ليوهم أنه سمعـه من شيخ شـيخه. ومن جـملة الوجـوه أيضاً الاضطـراب فى الإسناد وهـو: أن يروى الحديث عمن دونه (٤/ب) أو فوقه، أو يرفع الحديث تارة، ويوقفه أخرى.

- والمرفوع ما أسنده إلى الـنبى (ﷺ)، والموقوف مالم يتجاوز فيه عن الصـحابى إلى النبى (ﷺ).

واعلم أن الحديث الضـعيف ليس ساقط الاعتبار مـطلقا على ما ذكرناه، وربما يـكون فيه ما يؤيده القياس الجلىّ فيعمل به مع ضعف الإسناد.

وكثير مـن المجتهدين عملوا فـى بعض الأحكام بالحديث الـضعيف عند أهل النـقل وتركوا العمل بما صح إسناده لما يشهد له قضية الحال ويقتضيه النظر والاستدلال، وإنى إنما سلكت هذا المسلك من الإطالة فى شرح تلك الكلمات لئـلا يجترئ من لا علم له بأساليب الحديث وطرق الرواية بمجرد الوهـم الحاصل عن تقليد من يُحسِنُ ظـنَّه فيه على الطعن فيمـا نُقل من أ حاديث الرسول (ﷺ) والقول الموجز الجامع أن نقول:

الحديث على ثلاثة أنواع:

صحيح: وهو ما اتصل سنده، وعُدِّلت رُواتُه، وهو النـوع المتَّفَق عليه وقد ذكره الحاكم أبو عبد الله فى خمسة أقسام.

وحسن: وهو ما عُرِف مَخْرَجُه واشـتهر رجاله وهو النوع المختلف فيـه على ما ذكره الحاكم فى خمسة أقسام.

وسقيم: وأقسامه ثلاثة: موضوع، ومقلوب، ومجهول.

فالموضوع: ما صح عند أهل الحديث وضعه.

والمقلوب: ما قلبه القلاّبون متناً وإسناداً.

والمجهول: ما لا يعرف أئمة الحديث مخرجه ويكون مَدَارُه على من لم يُعرف فى رجال الحديث أصلا، فالمنْكَر الـذى أشار إليه الشيخ فى عنوان كتـابه لا يخرج عن هذين القسميـن أعنى المقلوب والمجهول، وقد يوجد فى كتابه بعض ذلك مع تبريه عنه وسنُنَبِّه عليه فى موضعه إن شاء الله.

[١] كتاب الإيمان

(من الصحاح)

١ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

كتاب الإيمان

[١] قوله (ﷺ) : «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث يرويه عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ.

النية: العزيمة، وهى قصد القلب وتوجُّهه على الشيء. أشار ﷺ بكلمة «إنّما» إلى أن قوام الأعمال بالنيات وأن لا عبرة بالأعمال إذا خلت عن النيات؛ لأنها العاملة بركنيها إيجابا ونفيا، فبحرف التحقيق تُثبت الشيء وبحرف النفى تنفى ما عداه وهذا كما يقال: إنما الأجساد بالأرواح، أى قيام الأجساد وحيويتها بالأرواح.

ولو قيل إنه أراد به [.....][١] فله وجه ومحمل، كما يقال: إنما المرء بأصغريه. وليس فى هذا القول تعريض بتوهين أمر النية وإنما فيه التنبيه على استخلاصها عن النقائص والإتيان بها على صفة الكمال.

وقوله (ﷺ): (وإنما لامرئ ما نوى) يؤكد كلا المعنيين، ويشير إلى أن حُسن القبول منوط بحسن النية، ومقادير المثوبات على مراتب النيّات فى قوّة العزيمة والتخلص عن شوائب الرّياء، والتجرد عن دسائس الهوى.

وقوله ﷺ (فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله) أى فمن كانت نيته فى الهجرة الهجرة إلى الله وإلى رسوله فهى كما نواها، فهجرته إلى الله وإلى رسوله. (ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها): دنيا: مقصورة غير منونة؛ لأنها على بناء فُعلى؛ فلا يجوز فيها التنوين[٢].

وقوله ﷺ : (أو امرأة يتزوجها): لهذا القول سبب رواه جمع من أئمة الحديث فى كتبهم عن عبد الله ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ وهو أنه قال: هاجر رجل من مكة إلى المدينة بسبب امرأة يقال لها أم قيس فقالوا له هذا مهاجر أم قيس. فكأنه ﷺ عرّض بهذا القول توبيخاً على صنيعه وتنبيها له على الإنابة عن ذلك، وتذكيرا لأهل الاعتبار.

أوردَ الشيخ هذا الحديث فى عنوان كتابه تأسيا بجمع من العلماء استحبّوا تقديم هذا الحديث فى كتبهم تفاؤلاً بحسن النيّة وتيمنًا بهذا الحديث منهم البخارى رحمة الله عليهم.

---

[١] أخرجه البخارى فى صدر كتابه، ورواه مسلم بلفظ «إنما الأعمال بالنية» ك/ الإمارة/ باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية».

(١) طمس فى (ب).

(٢) فى هامش المخطوط: والتنوين فى هذا البناء غير سائغ.

٢ـ قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لايرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبى ﷺ وأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع يديه على فخذيه فقال: يا محمد أخبرنى عن الإيمان؟

---

[٢] حديث عمر بن الخطاب: (بينما نحن عند رسول الله ﷺ) إذ طلع علينا بين أوقات جلستنا بين يدى رسول الله ﷺ وبينا: فَعْلَى. أُشبعت الفتحة فصارت ألفا، وبينما : زيدت عليها (ما). والمعنى واحد.

يقول: بينا نحن نرقبه أتانا. أى أتانا بين أوقات رُقبتنا إياه .

وفيه: (إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب)

قد علمنا بهذا الحديث وبما ورد فى معناه من الأخبار الصحيحة التى تنقطع العُذر دونها؛ لحصول التواتر فيها أو فى جنسها أن جبريل ـ عليه السلام ـ كان يتمثل بشرا، وتلك الهيئة لم تكن مختصة به لما ثبت من نزول الملائكة يوم بدر ويوم حنين وفى غزوة الخندق وغزوة بنى قريظة للنصرة متمثلين فى صورة الرجال، وقد شهد التنزيل بأن الملك يتمثل بشرا، قال الله تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾(١)

ولكن هل لعموم الملائكة التجلّى فى صورة البشر أم لا ؟ فسبيل ذلك التوقيف وإن كان العقل يجوّزه، أو يحكم به؛ لأن الوقوف على أمثال ذلك مقطوعا به لا يحصل إلا من طريق النبى ﷺ، ومقولات أبناء الضلالة فى هذه المسألة بمعزل عن ذلك .

مذهب أهل الحق أن الملك إذا تجلّى فى صورة بشر فذلك بأمر الله ـ تعالى ـ وتكوينه لا بقوة الملك وتصرفه فى ذاته وقدرته على ذلك واختياره فإنه مقدور مقهور لا يقدر على شىء من ذلك والله القادر على كل شىء.

ولو اعتبرت المناسبة بين الهيئة التى تراءى فيها الملك وبين الحالة التى كان عليها لسُوغ أن يقال: شدّة بياض الثياب لصفاء الأعمال وكمال النورانية، وشدّة سواد الشعر مناسب لكمال القوة الملكية .

وفيه إشارة إلى طلب العلم فى ريعان الإدراك، وعنفوان الشباب، وإلى إيثار النظافة والنقاوة للحضور فى المجالس السادة(٢).

قوله: (ووضع يديه على فخذيه): الضمير فى يديه وفخذيه يعود إلى جبريل، عليه السلام، ولو ذهب مؤول إلى أن الضمير فى فخذيه عائد إلى رسول الله ﷺ لم ينكر عليه لما يدل عليه نسق الكلام من قوله (وأسند ركبتيه إلى ركبتيه) غير أنا نذهب إلى الوجه الأول؛ لأنه أقرب إلى التوقير، وأشبه بسمت ذوى الآداب.

ونقول: إن الراوى استغنى فى الكلمتين الأوليين عن الإيضاح بإضافة الثانية إلى مظهر اتكالا على ما

---

[٢] أخرجاه فى الصحيحين

(١) مطموسة فى (ب) وهى آية (١٧) من سورة مريم .

(٢) كذا فى الأصل وهى لغة صحيحة.

فى الركبتين من البيان ؛ ثم إنه أجرى الكلمتين الأخريين على تلك الوتيرة مُعولا فى ذلك على فهم السامع الذى أخبرناه.

قوله ﷺ فى بيان الإيمان: (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته... الحديث).

هذا حديث جامع لأصول الدين. ولو آثرنا إشباع القول فى بيان مسائل الإيمان، واستقصينا البحث عن مواقع الخلاف بين أهل العلم وأهل اللسان؛ كنا قد تعدينا عن شريطة الإيجاز فى البيان؛ ثم إن الحديث ذو شجون، والأنفاس غير متناهية.

والأولى والأمثل لأمثالنا أن نكتفى بما اتفق عليه الأمينان:

أمين أهل الأرض، وأمين أهل السماء عليهما السلام.

ولقد رأينا أن نستكشف عن حقيقة معنى لفظ الإيمان من طريق الوضع والاشتقاق ليكون طالب معنى الحديث منه على بصيرة، فنقول: الإيمان مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، والتصديق والتحقيق هو الغرض المبتغى عنه عند الإطلاق؛ لأن ما اعتقده الإنسان وصوّره فى نفسه يدخل فيه الشك واليقين ، وما سمعه يحتمل الصدق والكذب؛ لأن الأمر والنهى كل واحد منهما بالنسبة إلى المخاطب به قول يتردد بين الردّ والقبول، فمن عرف حقًا فأيقن به حتى يجد فى نفسه استحالة أن يكون باطلاً فكأنما آمن نفسه أن يعتريه فيه شك أو يصدّه عنه شبهة، ومن سمع خبراً واعتقد أنه صدق حتى لا يستشعر عن نفسه جواز أن يكون كذبا فكأنما آمن نفسه باعتقاد ما اعتقده فيما ألقى إليه من أن يكون مكذوبا أو ملبّسا عليه.

ومن بلغه أمر أو نهى فاعتقد فيه الطاعة حتى لا يرى لنفسه فى الترك أو الإتيان مسلكًا؛ فكأنما آمن نفسه باعتقاد ما اعتقده فيما أبلغ إليه من أن يكون مظلوماً أو مغبونا أو محمولاً على ما لا يجب قبوله.

وعليه فقول المؤمن: آمنت: أى حق لى ما رأيته بقلبى وأدركته بعقلى وبدا لى صدق ما سمعته بأذنى فآمنت نفسى عن الخطأ فيه والارتياب وآمنت الداعى لى إلى سبيل الرشاد عن التكذيب والشقاق بما أضمرت وأظهرت له من التصديق والوفاق والإيمان بإثبات البارى سبحانه وإثبات وحدانيته وقِدَمه وعلوّه عن سمات الحدوث، وتفرده بالإبداع والاختراع وإثبات أن وجود كل ما سواه كان بعد إيجاده، وأنه مدبر ما أبدع ومصرّفه على ما يشاء، وإن كان تقتضيه العقول السليمة، ويستعد لقبوله الأوضاع الفطرية؛ فإن سبيل الوقوف على أسماء الله تعالى وصفاته وموجبات مرضاته وسخطه والاستعداد للمعاد فى النشأة الثانية، وغير ذلك من الأمور التى لا يقع تحت الحواس ولا تقتضيها بذاتها العقول هو التوقيف من عند الله بواسطة الأنبياء عليهم السلام، وإنما انتهى علم ذلك إليهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب ، وقد بعثهم الله تعالى إلى عباده بذلك تنبيها لهم على ما ندبوا إليه للبعث بعد الموت. وقد أخبر الله تعالى أنه عالم بما هم عاملون له، وحاكم بما هم صائرون إليه، ولا يمكن أن يكون خلاف ما علم وحكم به، فلم يكن الإيمان بالله وحده ينفعهم دون الإيمان بما أخبر عنه الأنبياء عليهم السلام على ما ذكرنا؛ فلهذا قال ﷺ : (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله .. الحديث).

فذكر الأصول الستة التى هى حق اليقين، ومناط الدين، وعروة العرفان، وذكر فيه القدر من [جملة

صدقت، قال: فأخبرنى عن الإِسلام؟ قال: **«الإِسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»**قال: صدقت قال: فأخبرنى عن الإِحسان؟ قال: **«الإِحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»**

الأهواء المضاه][*] لأن مذهب القَدرية يُضاهى من بعض الوجوه مذهب الثنوية فى القول بالأصلين وهما النورُ والظلمة فإضافة الخير فى الفعل إلى النور وإضافة الشر إلى الظلمة، وفى تفسير رسول الله ﷺ الإيمان بالتصديق بهذه الجملة متمسك لمن يذهب إلى تكفير القدرية قياساً على ما يقدمه من الأصول. وأكثر السلف يتنزهون عن إطلاق القول بذلك وهو الصواب؛ لأنهم تشبثوا بشبه أسندوها إلى ظواهر بعض النصوص واستدلوا على إثبات ما ذهبوا إليه بتأويلات زائغة عن نهج الحق زُيِّنت لهم واستحكمت فى نفوسهم وليس الأمر فى التكذيب بما سواه من الأصول التى ذكرت فى الحديث كذلك.

قلت: وفى سياق هذا الحديث على هذه الرواية ـ على ما روى فى المصابيح ـ أن رسول الله ﷺ ذكر الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر على وتيرة واحدة عطفاً للاسم على الاسم من غير فاصلة فلما انتهى إلى ذكر القَدر كرّر لفظ الإيمان فقال وأن تؤمن بالقدر خيرِه وشره ولم يقل والقدر خيره وشره نوع من التنبيه على المعنى الذى أشير إليه والله أعلم.

قوله عليه السلام فأخبرنى عن الإسلام. الإسلام الانقياد للحق والإذعان له بقبول الشرائع والتزام الفرائض على أنها صواب وحكمة وعدل وهو فى الحقيقة إظهار الطاعة لمن آمن به والاتباع لمن آمن به ولابد لإظهار الطاعة من أن يكون مسبوقاً بالتصديق على ما ذكرنا حتى يصح قبول الشرائع عن الله وعن رسوله فلهذا بدأ جبريل عليه السلام بالسؤال عن الإيمان ثم أردفه بالسؤال عن الإسلام مقترناً بفاء التعقيب ليفيد المعنى الذى أشير إليه، فسأل عما يقتضيه الإيمان بالله وبرسوله وبما أخبر الرسول عنه من إعلان كلمة التوحيد وقبول الأمر وإظهار الطاعة وهو الإسلام وأمهات أصوله الأركان الخمسة التى أخبر عنها الرسول ﷺ. ثم قال «فأخبرنى عن الإحسان» وذلك أن المؤمن بالله ورسوله، وبما أخبر هو عنه إذا قام بقبول الأمر وإظهار الطاعة فينبغى أن يطالب نفسه بالاستقامة على حسب الطاقة ببذل المجهود فى إخلاص العبادة لوجه الله الكريم ومجانبة الشرك الخفى والعبادة لله الذى لا تنبغى العبادة إلا له على [...](1) والتعظيم حتى كأنه ينظر إلى الله فرقاً منه وحَياء وخضوعاً له وإجلالا وإلى ذلك أشار بقوله ﷺ «اعبُد الله كأنك تَراه» ولقد وجدت فى المتأخرين زماناً ومنزلة ممن أفضى به جهله بأصول الدين وعلوم الشريعة إلى القول بإثبات رؤية الله تعالى للأولياء وخواص المؤمنين فى هذه الدار الفانية من يظن أن له متمسكا فى قوله ﷺ «فإن لم تكن تراه فإنه يراك» وهذا قول زائغ ومذهب باطل لعدم التوقيف فى جوازه ودلالة النص على خلافه وذلك قوله ﷺ «فإنه لن يَرى أحدكم ربَّه حتى يموت» وقوله ﷺ «والموت قبل لقاء الله» الحديث الأول رواه أبو أمامة والثانى الحديث الذى روته عائشة ـ رضى الله عنها ـ وكلا الحديثين صحيح أخرجه مسلم فى جامعه وهذا المتوهم الذى دحض فى قوله أتَته المحنة من قبل جهله بوجوه كلام العرب فظن أن فى قوله «فإن لم تكن تراه» دليلا على جواز أنه يراه فلم يفهم المراد منه والنبى ﷺ أراد بهذا القول إرشاد العباد إلى رعاية حق التعظيم فى عبادته واستشعار الخوف منه والتوجه إليه على حال اليقين حتى كأنهم ينظرون إليه وإلى

(*) كذا فى الأصل.

(1) جملة غير واضحة بالأصل.

قال: فأخبرنى عن الساعة؟ قال: «**ما المسئول عنها بأعلم من السائل**» قال: فأخبرنى عن أماراتها؟ قال: «**أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان**» قال: ثم انطلق فلبثت ملياً ثم قال لى: يا عمر أتدرى من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**فإنه جبريل أتاكم يعلّمكم أمر دينكم**» ورواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ. وفى روايته: **وأن ترى الحفاة العراة العالة الصم البكم ملوك الأرض فى خمس لا يعلمهن إلا الله ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾** الآية.

٣ـ وعن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بنى الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**».

هذا المعنى أشار أبىّ بن كعب ـ رضى الله عنه ـ فى قوله: «ففضْت عَرَقا وكأنى أنظر إلى الله فرقاً». وأراد بقوله «فإن لم تكن تراه» أن العبرة فى تعظيم من عظمته وتأديب بين يديه برؤيته إياك واطلاعه عليك لا برؤيتك إياه فاعبده على يقين من هذه الحالة «فإن لم تكن تراه فإنه يراك» وهذا مثل قول القائل: فإن لم تكن تعلم الغيب فإن الله يَعلمه فهل يلزم من هذا القول إثباتُ علم الغيب لأحد دُون الله سبحانه ومن هذا القبيل فى هذا الحديث ما يتعمّقُ فيه المتشدقون أبعدهم الله فقد أبعدوا فى المرمى ويقولون: إن جبريل قال للنبى ﷺ حين أخبره عن الإيمان والإسلام صدقت وأمسك عن هذا القول حين أخبره عن الإحسان ولا يخلو هذا عن فائدة فرأيت أن أبيّنه لئلا يغتر به مغتر ولا يُقدم على تأويله متكلف فيضرّ به نفسَه ويفتتن به غيره ولقد فهِمتُ قصدهم فيه ولم أرَ أن أتعرض لإيضاحه لما فيه من سُوء الأدب. فأقول وبالله التوفيق إن هذا الحديث من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه مخرَّج فى كتب الأئمة مسلم وأبى داود وأبى عبد الرحمن وأبى عيسى وسياقه فى كتابى مسلم وأبى داود على هذا الوجه غير أن سؤاله عن الإسلام مقدم على سؤاله عن الإيمان وفى كتاب أبى عيسى وغيره: الأسئلة [....](*) بترتيب [.....](*) فى كتاب المصابيح [.....](*) لم يذكر فى شىء من الحديث [.....](**) وانتهى إلى قوله: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك» ثم روى الراوى بعد ذلك عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: فى كل ذلك يقول: له: صدقت. وقد أخرج مسلم هذا الحديث فى كتابه عن أبى هريرة رضى الله عنه وذكر الأسئلة الثلاثة على هذا الترتيب عن أبى هريرة رضى الله عنه وذكر بعد جواب النبى ﷺ أن جبريل قال صدقت فى الأجوبة الثلاثة فتبين لنا أن جبريل عليه السلام أردف الأجوبة الثلاثة بالتصديق، وإنما وقع الترك فيما اعترض عليه المعترض من قِبَل بعض الرواة فى هذا السياق، إذ قد صح ما ذكرناه بطرق مرضية وروايات صحيحة والعجب من جُرأة من تخوض فى مثل هذا القول بالظن والتخمين، والحديث الصحيح محكم بخلاف ما يشير إليه وكان من حق الإيمان أن يتهى عن ذلك وإن لم يبلغه الحديث على ما نقلناه فإن نبى الله ﷺ هو الصادق المصدوق فى سائر ما يخبر به وهو معصوم عن العوج فى أمر الدين غير منسوب إلى القصور والتقصير.

قوله عليه السلام «فأخبرنى عن الساعة» قد علم جبريل عليه السلام أن علم الساعة مما استأثر الله به

---

[٣] أخرجاه فى الصحيحين.

(*) غير واضح فى الأصل.

(**) بياض بالأصل قدر ثلاث كلمات.

٤- وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»**.

٥- عن عبدالله بن عمرو- رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»**.

٦- وقال: **«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»**. رواه أنس - رضى الله عنه -.

٧- وقال: **«ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبداً لا يحبه إلا لله، ومن يكره أن يعود فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار»**. رواه أنس.

٨- وقال: **«ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربًا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً»**. رواه العباس بن عبد المطلب.

٩- وقال: **«والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»**. رواه أبو هريرة - رضى الله عنه -.

١٠- وقال: **«ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك إذا أدّى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدّبها فأحسن تأديبها أو علمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران»**. رواه أبو موسى الأشعرى - رضى الله عنه -.

١١- وقال: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»**. رواه ابن عمر- رضى الله عنهما -.

١٢- وقال: **«من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله فى ذمته»**. رواه أنس - رضى الله عنه -.

وإنما سأل عنه النبى ﷺ ليُسمع الأمة بما يجيب عنه فيعلموا أن العلوم المكنونة مع معرفة أماراتها بمعزل عن دركتها العقول فضلاً عن رجم الظنون فيقفوا على حَدّ الأدب وينتهوا إلى معالم العبودية ولا يتطلعوا إلى

---

[٤] أخرجاه فى الصحيحين.
[٥] أخرجه البخارى وغيره.
[٦] أخرجاه فى الصحيحين.
[٧] أخرجه البخارى فى غيره.
[٨] أخرجه مسلم وغيره.
[٩] أخرجه مسلم وغيره.
[١٠] أخرجاه فى الصحيحين.
[١١] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٢] أخرجه البخارى وغيره.

١٣ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: أتى أعرابى النبى ﷺ فقال: دلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: «**تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدى الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**». قال الأعرابى: والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فلما ولى قال النبى ﷺ: «**من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**».

١٤ـ وعن سفيان بن عبدالله الثقفى قال: قلت يا رسول الله قل لى فى الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك؟ قال: «**قل آمنت بالله ثم استقم**».

١٥ـ عن طلحة بن عبيدالله قال: جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوىّ صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات فى اليوم والليلة**». فقال: هل علىَّ غيرهن؟ فقال: «**لا إلا أن تطوّع**. قال «**وصيام شهر رمضان**». قال: هل علىَّ غيره؟ قال: «**لا إلا أن تطوّع**». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هلى علىَّ غيرها فقال: «**لا إلا أن تطوّع**». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح الرجل إن صدق**».

١٦ـ وعن ابن عباس أنه قال: إن وفد عبدالقيس لما أتوا النبىّ ﷺ قال: «**من القوم؟**» أو «**من الوفد؟**» قالوا: ربيعة، قال: «**مرحباً بالقوم**» أو «**بالوفد غير خزايا ولا ندامى**» قالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا فى الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده قال: «**أتدرون ما الإيمان بالله وحده**». قالوا الله ورسوله أعلم، قال: «**شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن أربع: عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت**». وقال: «**احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم**».

١٧ـ وعن عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ وحوله عصابة من أصحابه: «**بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا فى معروف، فمن وفّى منكم فأجره على الله. ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه**». فبايعناه على ذلك.

البحث عنه والخوض فيه وقد كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الساعة فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

---

[١٣]أخرجاه فى الصحيحين. [١٤]أخرجه مسلم وغيره.

[١٥]أخرجاه فى الصحيحين. [١٦]أخرجاه فى الصحيحين. [١٧]أخرجاه فى الصحيحين.

١٨- وعن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: **«يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار»** فقلن: **وبم يا رسول الله؟، قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»** قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟

قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن: بلى، قال **«فذلك من نقصان عقلها»** قال: **«أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»** قلن: بلى، قال: **«فذلك من نقصان دينها»**.

١٩- وقال رسول الله ﷺ: **«قال الله تبارك وتعالى: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فأما تكذيبه إياي فقوله: لن يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق بأهون عليَّ من إعادته، وأما شتمه إياي فقوله: اتخذ الله ولداً وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفواً أحد»**. وفي رواية فسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولداً. رواه ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٠- وقال: **«قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار»**. رواه أبو هريرة - رضى الله عنه -.

٢١- وقال: **«قال الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»**. رواه أبو هريرة - رضى الله عنه -.

٢٢- وقال: **«قال الله تعالى: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما أدخلته النار»**. رواه أبو هريرة - رضى الله عنه -.

وقال رسول الله ﷺ: **«ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله تعالى يدعون له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم»**. رواه أبو موسى الأشعرى - رضى الله عنه -.

٢٣- وعن معاذ - رضى الله عنه - قال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار ما بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل، فقال: **«يا معاذ هل تدرى ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟»** قلت: الله ورسوله أعلم. قال: **«فإن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً»** فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر به الناس؟ قال: **«لا فيتكلوا»**.

وقال: **«ما من أحد يشهد أن لا إله إلا وأن محمداً رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار»** رواه معاذ.

السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾(١). الآية وأنزل: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ﴾(٢) الآية فلم يسأل عنها

---

[١٨] أخرجاه في الصحيحين.

[١٩] أخرجه البخاري وغيره.

[٢٠] أخرجاه في الصحيحين.

[٢١] أخرجه مسلم وغيره.

[٢٢] أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

[٢٣] أخرجاه في الصحيحين.

(١) سورة النازعات: ٤٢.

(٢) الأحزاب: ٦٣، وقع في الأصل (عند ربي).

٢٤ـ وعن أبي ذر ـ رضى الله عنه ـ قال: أتيت النبى ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال: **«ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»** قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: **«وإن زنى وإن سرق»** قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: **«وإن زنى وإن سرق»** قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: **«وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبى ذر»** وكان أبو ذر إذا حدث بهذا الحديث قال: وإن رغم أنف أبى ذر.

٢٥ـ وعن عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: **«من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبدالله ورسوله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»**.

٢٦ـ وقال عمرو بن العاص أتيت النبى ﷺ فقلت له: ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه فقبضت يدى فقال: **«ما لك يا عمرو؟»** قلت: أردت أن أشترط، قال: **«تشترط ماذا؟»** قلت أن يغفر لى، قال: **«أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟، وأن الحج يهدم ما كان قبله»**. فبايعته على ذلك.

(من الحسان)

٢٧ـ عن معاذ ـ رضى الله عنه ـ قال: قلت يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى من النار، قال: **«لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت»** ثم قال: **«ألا أدلك على أبواب الخير. الصوم جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، وصلاة الرجل فى جوف الليل»** ثم تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾[1] حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثم قال: **«ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه»** قلت: بلى يا رسول الله، قال: **«رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»** ثم قال: **«ألا أخبرك بملاك ذلك كله»** قلت بلى يا نبى الله، فأخذ بلسانه وقال: **«كف عليك هذا»** فقلت: يا نبى الله إنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: **«ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس فى النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»**.

٢٨ـ وقال رسول الله: **«من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان»**. رواه أبو أمامة.

بعد ورود التنزيل إلا متكلف أو متعنت [....](*) أو جاحد وربما كان من الصحابة من خامر ضمائرهم

---

[٢٤] أخرجاه فى الصحيحين. [٢٥] أخرجاه فى الصحيحين. [٢٦] أخرجه مسلم.

[٢٧] صحيح: أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٢٣١، ٢٣٧) والترمذى وابن ماجه، انظر صحيح سنن الترمذى للألبانى [٢١١٠]، وصحيح سنن ابن ماجه (٣٢٠٩).

[٢٨] صحيح: رواه أبو داود والترمذى وأحمد فى مسنده وصححه الألبانى. انظر صحيح سنن أبى داود للألبانى، والسلسلة الصحيحة [٣٨٠].

(١) السجدة: ١٦.

(*) غير واضح فى الأصل.

٢٩ـ وقال: «أفضل الأعمال الحب فى الله والبغض فى الله» رواه أبو ذر.

٣٠ـ وقال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم والمجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب». رواه فضالة بن عبيد.

٣١ـ وعن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قلما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له».

[١] باب الكبائر وعلامات النفاق

(من الصحاح)

٣٢ـ قال عبدالله بن مسعود: قال رجل يا رسول الله أى الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو لله ندا وهو خلقك» قال: ثم أى؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قال: ثم أى؟ قال: «ثم أن تزاني حليلة جارك» فأنزل الله تصديقها ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾(١) الآية.

وقال رسول الله ﷺ: «الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس واليمين الغموس»، رواه عبدالله بن عمرو ـ رضى الله عنه ـ. وفى رواية أنس: وشهادة الزور بدل اليمين الغموس.

٣٣ـ وقال: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ.

٣٤ـ وقال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن

طمع إلى التطلع إليه فتحدثهم [..........](*) أن علم الساعة وإن كان مكتوماً عن الخلق فليس بمستنكر من فضل الله على نبيه [..........](*) قضاء ذلك [..........](*) فينهى منه إلينا فيبقى

---

[٢٩] ضعيف: أخرجه أبو داود فى سننه (٤٥٩٩)، وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (١٠٩٤) والسلسلة الضعيفة (١٣١٠).

[٣٠] حسن صحيح: أخرجه الترمذى فى سننه (٧/ ٣٧٩) ح: ٢٧٦٢ ـ أحوذى) وقال: وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح، والنسائى فى سننه (٨/ ١٠٤ ـ ١٠٥) بلفظ: «المسلم من سلم الناس... الحديث» وذكره الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٢١١٨)، وصحيح سنن النسائى (٤٦٢٢)، وقال: (حسن صحيح) وانظر السلسلة الصحيحة (٥٤٩).

[٣١] صحيح: أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ١٣٥ ـ ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١) عن أنس والبيهقى فى السنن الكبرى أيضاً (٦/ ٢٨٨)، وأخرج شطره الأول الحافظ أبو بكر بن أبى شيبة فى كتاب الإيمان (ص: ٥، ح: ٧) ضمن أربع رسائل بتحقيق الشيخ الألبانى ط: دار الأرقم بالكويت، وصححه الشيخ الألبانى عند هذا الموضع من كتاب الإيمان لابن أبى شيبة هامش (١٢)، كما صححه بتمامه فى صحيح الجامع (٧١٧٩).

[٣٢] أخرجاه فى الصحيحين. [٣٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٤] أخرجه مسلم وغيره. (١) الفرقان: ٦٨. (*) غير واضح فى الأصل.

ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم وإياكم». رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ. وفى رواية ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ: **ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن**.

٣٥ـ وقال: **«آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»** رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ.

٣٦ـ وقال: **«أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»**، رواه عبدالله بن عمرو ـ رضى الله عنهما.

٣٧ـ وقال: **«مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة»**. رواه ابن عمر ـ رضى الله عنهما.

(من الحسان)

٣٨ـ عن صفوان بن عسال ـ رضى الله عنه ـ قال: قال يهودى لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبى، فقال له صاحبه: لا تقل نبى إنه لو سمعك كان له أربع أعين. فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات فقال لهما رسول الله ﷺ: **«لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا ببرىء إلى ذى سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولوا الفرار يوم الزحف، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعدوا فى السبت»** قال: فقبلا يديه ورجليه وقالا: نشهد أنك نبى. قال: **«فما يمنعكم أن تتبعونى»** قالا: إن داود دعا ربه أن لا يزال من ذريته نبى وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود.

٣٩ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماضٍ مذ بعثنى الله، إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار»**.

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة فإذا فرغ من ذلك رجع إليه الإيمان**.

البواطن نازعة إليه مُنازعة فيه وذلك فى الطباع البشرية والنفوس مجبولة على التطلع إلى معرفة ما غيب عنه

---

[٣٥] أخرجاه فى الصحيحين. [٣٦] أخرجاه فى الصحيحين. [٣٧] أخرجه مسلم وغيره.

[٣٨] ضعيف: أخرجه الترمذى فى سننه (٧/ ٥٢٥، ح: ٢٨٧٧ ـ أحوذى) والنسائى فى سننه (٧/ ١١١ ـ ١١٢)، وابن ماجة فى سننه مختصراً (٣٧٠٥)، وبنحوه أحمد فى المسند (٤/ ٢٤٠)، وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف سنن النسائى (٢٧٥)، وضعيف سنن ابن ماجة (٨٠٨)، وقال فى تخريج المشكاة: (وأما أبو داود ففى عزوه إليه نظر؛ فإن النابلسى لم ينسبه إليه فى «الذخائر» ١/ ٢٧٠، وفى سند الحديث ضعف) اهـ.

[٣٩] ضعيف: أخرجه بنحوه أبو داود فى سننه (٢٥٣٢)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ١٥٦) وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٣١)، وقال فى تخريج المشكاة: (إسناده ضعيف، فيه مجهول وإن كان معناه صحيحاً).

فصل فى الوسوسة

(من الصحاح)

٤٠ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتى ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم».

٤١ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبى فسألوه: إنا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال: «أوقد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان».

٤٢ـ وقال: قال رسول الله ﷺ: «يأتى الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا، من خلق كذا، حتى يقول: من خلق ربك، فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته». وقال: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله ورسله» رواهما أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ.

٤٣ـ وقال: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن» قالوا: وإياك يا رسول الله قال: «وإياى إلا أن الله أعاننى عليه فأسلم فلا يأمرنى إلا بخير» رواه ابن مسعود.

٤٤ـ وقال: «إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم».

٤٥ـ وقال: «ما من مولود من بنى آدم إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان غير مريم وابنها عليهما السلام» رواه أبو هريرة.

٤٦ـ وقال: «صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان» رواه أبو هريرة.

٤٧ـ وقال عليه السلام: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجىء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا فيقول: ما صنعت شيئاً: قال: ثم يجىء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول: نعم أنت» قال الأعمش: أراه قال فيلتزمه.

وكل ما خفى [عليها فربما...][1] ويشير إلى هذا المعنى قوله سبحانه ﴿ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[2]. وفى العرض ما بين رمل بيرتى[3] إلى منقطع السماوة اسم بادية فى طريق الشام وقال الأصمعى هى إلى أقصى عدن أبين الحائض عدنانين إلى موضع أطراف اليمن حتى تبلغ أطراف بوادى الشام، وهذا القول قريب الحدود التى بيناها بالبحار والأنهار ومنقطع البوادى وقال مالك بن أنس رحمه الله هى مكة والمدينة واليمن قلت وهذا القول لا يخالف ما ذكرناه؛ لأن المواضع التى بيناها بالحدود منضمة إلى الحجاز أو إلى اليمن والله أعلم.

---

[٤٠]أخرجه البخارى وغيره. [٤١]أخرجه مسلم وغيره. [٤٢]أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٣]أخرجه مسلم وغيره. [٤٤]أخرجه البخارى وغيره. [٤٥]أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٦]أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٧]أخرجه مسلم/ ك صفة القيامة والجنة والنار باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس ح/ ٢٨١٣.
(١)كلام غير واضح. (٢)الأعراف: ١٨٧. (٣) كذا بالأصل

٤٨- وقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان قد أيس من أن يعبده المصلون فى جزيرة العرب، ولكن فى التحريش بينهم» رواهما جابر - رضى الله عنه -.
(من الحسان)

٤٩- عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ جاءه رجل فقال: إنى أحدث نفسى بالشىء لأن أكون حممة أحب إلىَّ من أن أتكلم به قال: «الحمد لله الذى رد أمره إلى الوسوسة».

٥٠- وقال: «إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله، ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان»، ثم قرأ: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً ﴾ رواه ابن مسعود.. غريب.

٥١- وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله؟ فإذا قالوا ذلك فقولوا الله أحد الله الصمد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان».

(من الحسان)

[٥٠] حديث عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ «إن للشيطان لمَّة بابن آدم». الحديث. اللمّة من الإلمام وهى الخطرة والزَّورة والأتيَة ومعناه النزولُ به والقُرب منه أى يقرب من الإنسان [هذين][*] السبيلين: وقيل اللمة الهمة يقع فى القلب والإيعاد فى اللمتين من باب الإفعال ومن الناس من يتخبط فيهما فيرويهما على زنة الافتعال ومنهم من يرويه فى اللمة الأولى على (الإفعال) وفى الثانية على (الافتعال) والرواية المعتد بها فى الموضعين على زنة الإفعال، والوعيد فى الاشتقاق اللغوى كالوعد إلا أنهم خصوا الوعد بالخير والوعيد بالشر للتفريق بين المعنيين بهذين اللفظين ولما كان المبدوء بذكره فى هذا الحديث لمة الشيطان ذكره بلفظ الإيعاد ثم أجرى اللفظ الآخر الذى هو من باب الوعد بالخير فى اللمة الثانية مجرى الأول على سبيل الإتباع والازدواج مع حصول الاستغناء عن الفارق بين الوعد والوعيد بكلمة الخير والشر والذى يرى أنه من باب الافتعال فإنه لم يأت بشىء سوى أنه حرَّف اللفظ عن منهاج الرواية وغيَّر المعنى، لأن الاتعاد يستعمل على وجهين على معنى قبول الوعد وعلى اتّعاد القوم بعضهم بعضا فى الشر يقال تواعَد القوم أى وعَد بعضُهم بعضا فى الخير واتّعدوا إذا وعدَ بعضهم بعضا فى الشر ولا وجه لإحدى الصورتين فى هذا الحديث.

---

[٤٨] أخرجه مسلم / ك صفة القيامة والجنة والنار/ باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس ح/ ٢٨١٢.

[٤٩] صحيح: أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/ ٢٣٥) وأبو داود فى سننه (٥١١٢) وغيرهما، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر فى تحقيق المسند (٣/ ٣٥١، ح: ٢٠٩٧)، والشيخ الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٤٢٦٤).

[٥٠] ضعيف: أخرجه الترمذى فى سننه (٢٩٨٨ - ترتيب الشيخ شاكر) والنسائى فى تفسيره الآية (٢٦٨) من سورة البقرة، وأبو يعلى الموصلى فى مسنده (٨/ ٤١٧، ح: ٤٩٩٩) وغيرهم، وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (١٩٦١)، وفى تخريجه للمشكاة (١/ ٢٨).

[٥١] حسن: أخرجه بنحوه أبو داود فى سننه (٤٧٢٢) وغيره، وحسنه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٣٩٥١) والصحيحة (١١٨).

(*) غير واضحة فى الأصل، ولعل المراد بالسبيلين - والله أعلم - أمره بالفحشاء، وإيعاده بالفقر.

٥٢- عن عمرو بن الأحوص - رضى الله عنه - قال: سمعت النبى ﷺ يقول فى حجة الوداع **«ألا لا يجنى جان إلا على نفسه، ألا لا يجنى جان على ولده ولا مولود على والده، ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد فى بلادكم هذه أبداً ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به»**.

[١٦] باب الإيمان بالقدر

(من الصحاح)

٥٣- عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: **«كتب الله مقادير الخلائق كلها قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة»** قال: **«وكان عرشه على الماء»** وقال: **«كل شيء بقدر حتى العجز والكيس»** رواه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما.

---

[٥٢] ومنه حديث عمرو بن الأحوص - رضى الله عنه - سمعت النبى ﷺ فى حجة الوداع» الحديث. قال البخارى إنما سمى حجة الوداع؛ لأن رسول الله ﷺ لما قال هل بلغت وقالوا نعم طفق يقول اللهم فاشهد ثم ودّع الناس فقالوا هذه حجة الوداَع.

قلت: وفى حديث أبى أمامة - رضى الله عنه - أنه قال يوم حجة الوداع: يا أيها الناس أنصتوا فإنكم لعلكم لا ترونى بعدَ عامكم هذا» وقد أشبعت القول (٨/ب) فى معنى حجة الوداع فى كتابى الموسوم «بطلب الناسك فى علم المناسك» فمن ابتغى الزيادة على ما أشرنا إليه فليطلبه هنالك من كتابنا ذلك.

قوله ﷺ «ألا لا يجنى جانٍ [إلا](*) على نفسه» من حق هذا القول من طريق المعنى أن يجعل لا للنهى كيلا يخلو الكلام عن الفائدة؛ لأن الجانى إذا جنى فإنما يجنى على نفسه وبجناياتها يؤخذ فى الدنيا والآخرة فكيف ينفى عنه الجناية، فالظاهر أن إثبات الياء فى قوله «يجنى» غلط من بعض الرواة أو تركوه على رسم الخط من غير حذف وكثيراً نجد من هذا الباب فى كتب الحديث، ومن الدليل على صحة ما ذهبنا إليه أن فى بعض طرق هذا الحديث «ألا لا يجنى جان إلا على نفسه»، وبيان ذلك: أن أهل الجاهلية كانوا يرون أخذ الرجل بجناية غيره من ذوى الرحم وأولى القرابة فربما قَتَلَ الوالد أو الولد فقُتل أحدهما مكان الآخر وكذلك القريب والحميم فأعْلَمَهُم رسول الله ﷺ أن الجانى إنما يجنى على نفسه لا على غيره فلا يؤخذ مولود بجناية والده ولا والد بجناية مولوده وإنما اقتصر على ذكر الوالد والولد؛ لأن نسبهما أقرب الأنساب وسببهما آكد الأسباب وهما الأصلان يتفرّع عنهما الأنسابُ والقرابات فإذا جعل هذا الحكم منفيا عن الأصل فالبحرى أن يكون منفيا عن الفرع والله أعلم.

الإيمان بالقدر

(من الصحاح)

[٥٣] من الصحاح «حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - «كل شيء بقَدر حتى العجز والكَيسُ» والقدَر: اسم لما صدَر مقدراً عن فعل القادر والكيس: جودة القريحة وإنما أتى به فى مقابلة العجز؛ لأنه هو الخصلة التى تفضى بصاحبها إلى الجلادة وإتيان الأمور من أبوابها وذلك نقيض العجز ولهذا المعنى كنوا به عن الغلبة فقالوا كايَسته فكِستُه أى غلبتهُ والعجز ههنا - عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعلُه

---

[٥٢] أخرجه أحمد والترمذى، وابن ماجه. [٥٣] أخرجه مسلم وغيره. (*) سقطت من المخطوط.

٥٤ـ وقال: «**احتج آدم وموسى عند ربهما فحج آدم موسى، قال موسى أنت آدم الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك فى جنته ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض، فقال آدم أنت موسى الذى اصطفاك الله برسالته وبكلامه وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شىء وقربك نجيا، فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين عاماً، قال آدم فهل وجدت فيها ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾ قال: نعم، قال: أفتلومنى على أن عملت عملاً كتبه الله علىَّ أن أعمله قبل أن يخلقنى بأربعين سنة**». قال رسول الله ﷺ: «**فحج آدم موسى صلوات الله عليهما**» وفى رواية: «فقال موسى يا آدم أنت أبونا وأخرجتنا من الجنة. فقال آدم: يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده، تلومنى على أمر قدره الله علىَّ قبل أن يخلقنى بأربعين سنة» رواه أبو هريرة.

بالتسويف فيه والتأخير له والعجز والكيس روى بالرفع والخفض عطفًا على كل أو على شىء والأوجه أن يكون فى الكسر حرف خفض بمعنى إلى وكلاهما جائز وفى الرواية الخفض أكثر والمعنى المراد من الحديث يقتضى أن يكون بمعنى الغاية؛ لأنه أراد بذلك أن أكساب العباد وأفعالهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الذى يوصل صاحبه إلى البغية والعجز الذى يتأخر به عن درك البغية والله أعلم.

[٥٤] ومنه «حديث أبى هريرة رضى الله عنه احتج آدم وموسى» [٩/أ] الحديث. هذا حديث يتمسك به المجبرة ومنكر القدرية وكلا الفريقين على جُرُفٍ هَارٍ من الإفراط والتفريط إذ لا يقدر أحد أن يسقط الأصل الذى هو القدر ولا أن يبطل الكسب الذى هو السبب، فإن ذلك من أصول الدين ومعالم الإيمان وليس معنى قول آدم عليه السلام: «كتب الله على» أى ألزمه إياى وأوجبه على فلم يكن لى فى الشجرة كسب ولا اختيار وإنما المعنى: أن الله أثبته فى أم الكتاب وكتب فى اللوح قبل كونه أنه سيكون وحكم بأن ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق فى أمرى فهل كان يمكن أن يصدر عنى خلاف علم الله السابق فىَّ فكيف تلومنى على القَدَر المحتوم وتغفل السبب عن العلم السابق [الذى واقع](*) على معنى تدبير الربوبية وتذكر الكسب الذى هو السبب وتنسى الأصل الذى هو القدر وأنت من المصطفين الأخيار الذين يشاهدون سرَّ الله وراء الأستار فلا ينبغى لك أن تعود باللائمة على من تنصّل وتَاب وإنما يلام من جَهل حق العبودية وأصرَّ على الذنب أو لم يعترف به أو لم يتب عنه فبذلك جرت سنة الله فى عباده فكان الاحتجاج من آدم ـ عليه السلام ـ لدفع اللائمة لإنكار ما اجترحَه من الزلّة ثم إن القضيّة تشتمل على معان هى المحرّرة لدعوى آدم عليه السلام المقررة لحجته لم يذكرها رسول الله ﷺ اكتفاءً بوضوحها واستظهاراً باشتهارها فمنها: أن هذه المحاجة منهما لم يكن فى عالم الأسباب الذى لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والأكساب وإنما كان فى العالم العلوى عند ملتقى الأرواح حيث تنكشف الحقائق وتضمحلّ الرّسُوم والأطلال فكانت تلك الملاقاة والمكالمة كملاقاة رسول الله ﷺ آدم وغيره من الأنبياء الذين ذكروا فى حديث المعراج ومكالمته إياهم ومنها أن آدم احتج بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب منه وارتفاع أحكام التكليف عنه، ومنها: أن اللائمة كانت

---

[٥٤] أخرجه مسلم وغيره.

(*) كذا فى الأصل.

٥٥ـ وقال رسول الله ﷺ: «**إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار**» رواه ابن مسعود رضى الله عنه. وقال: «**إن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة ويعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار وإنما الأعمال بالخواتيم**» رواه ابن مسعود.

٥٦ـ وقالت عائشة رضى الله عنها دعى رسول الله ﷺ إلى جنازة صبى من الأنصار فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءاً. قال: «**أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق الجنة وخلق النار. فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلاً خلقهم لهما وهم فى أصلاب آبائهم**». رواه سهل بن سعد.

بعد سقوط الذنب ووجوب المغفرة والاستذراء بجناب القُدس وسعة الرحمة حيث لم يبق للنكير موضع ولا للملامة مَسلك فلهذا قضى رسول الله ﷺ لآدم على موسى بالفُلج[1] «فقال ﷺ فحج آدم مُوسى» أى غلب عليه بالحجة فلا تقبل إذاً هذه الحجة عن عموم المكلفين لخلو قضاياهم عن تلك المعانى التى اشتملت عليها قضيّة آدم وموسى ـ عليهما السلام ـ وبعد هذا فليعلم الباحث عن هذا الحديث أنه وإن كان صحيحاً فإنه من جملة [الآراء][*] التى لا ينقطع [٩/ب] العذر دونها وقد ذكر بعض العلماء فى مصنف له فى الاعتقاد أن هذا الحديث لم يروه عن رسول الله ﷺ غير أبى هريرة ولعله نسى أو لم يَبلغه الحديث يومئذ بطرقه، وهذ الحديث مخرج فى كتاب أبى داود من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد رواه الطبرانى فى كتابه فى مسند جندب بن عبد الله البجلى رضى الله عنه.

[٥٥] ومنه «قوله ﷺ فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه: إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً». قلت: فسره ابن مسعود وهو الراوى للحديث فقال: إن النطفة إذا وقعت فى الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت إطارة فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دماً فى الرَّحم فذلك جمعها. والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوهُ وأحقهم بتأويله وأولاهم بالصدق فيما يحدّثون به وأكثرهم احتياطاً للتوقى عن خلافه فليس لمن بعدهم أن يردّ عليهم والله أعلم.

[٥٦] ومنهُ حديث عائشة رضى الله عنها «دُعِيَ رسول الله ﷺ إلى جنازة صَبىّ . . . الحديث» يحتمل أن النبى ﷺ قال هذا القول قبل أن [أنزل][**] عليه فى ولدان المؤمنين ما أنزل ويحتمل أنه لم يرتض هذا القول لما فيه من الحكم بالغيب والقطع بإيمان أبوى الصبى أو أحدهما إذ هو تَبع لهما وفيه إرشاد للأمّة إلى التوقف عند الأمور المُبهمَة والسكوت عما لا عِلم لهم به وحسن الأدب بين يدى علام الغيوب.

---

[٥٥] أخرجاه فى الصحيحين. **[٥٦]** أخرجه مسلم وغيره.

(١) الفَلْجُ: السهم الذى يسبق به فى النصال. لسان العرب (فلج).

(*) غير واضحة فى المخطوط. (**) كذا فى المخطوط.

٥٧- وقال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة». قالوا يا رسول الله: أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ قال: «لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل السعادة. وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة». ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾(١) الآية. رواه علي بن أبي طالب.

٥٨- وقال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا. أدرك ذلك لا محالة. فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» وفى رواية: «الأذنان زناهما الاستماع، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا» رواه أبو هريرة رضى الله عنه.

٥٩- وعن عمران بن حصين أن رجلين من مزينة قالا يا رسول الله أرأيت ما يعمل الناس ويكدحون فيه، أشىء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر سبق أم فيما يستقبلون؟ فقال: «لا بل شىء قضى عليهم ومضى فيهم، وتصديق ذلك فى كتاب الله عزوجل ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾».

---

[٥٧] ومنه حديث على ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «ما منكم من أحد إلا كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة .. الحديث» المبهم الذى وردَ عليه البيان من هذا الحديث عن النبى ﷺ هو أنه بيّن أنّ القدَر فى حق العباد واقع على معنى تدبير الربوبية وذلك لا يُبطل تكليفهم العمل لحق العبودية فكل من الخلق ميسّر لما دبّر له فى الغَيب فيَسُوقه العمل إلى ما كتب له من سَعادة أو شقاوة فمعنى العمل: التعرض للثواب والعقاب.

[٥٨] ومنه حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ... الحديث» معنى قوله كتب أى أثبت عليه ذلك بأن خلق له الحواس التى يجد بها لذة ذلك الشىء وأعطاه القُوى التى بها يقدر على ذلك الفعل فبالعينين وبما ركّب فيهما من القوة الباهرة تجد لذة النظر وعلى هذا وليس المعنى أنه ألجاه إليه وأجبَرهُ عليه بل [١٠/أ] ركز فى جبلّته حب الشهوات ثم إنه سبحانه يعصم بفضله ورحمته من يشاء ويقرب من هذا المعنى ما وقعت الإشارة إليه فى حديث عمران بن حصين تلو هذا الحديث بقوله ﷺ.

[٥٩] «وتصديق ذلك فى كتاب الله ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾(٢) وتسوية النفس إنشاء خلقتها على سواء من التدبير بحسب ما تقتضيه الحكمة ويستدعيه المصلحة وذلك بما ركب فيها من القُوى التى جعلت مُقوِّمَة للنفس وصارت النفس بها مُستعدة لقبول الفهم والإلهام فألهَمها فجورها بالأمور الجبلّية والقضايا الطبيعية، وتقواها بالنصوص الشرعيّة والأدلة العقلية، وقوله يكدحون أى يسعون والكدح السعى والعَناء.

---

[٥٧]متفق عليه. [٥٨]أخرجاه فى الصحيحين. [٥٩]أخرجه مسلم وغيره.

(١)الليل: ٥، ٦. (٢)الشمس: ٧، ٨.

٦٠- وقال أبو هريرة - رضى الله عنه -: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة قد جف القلم بما أنت لاقٍ فاختص على ذلك أو ذر».

٦١- وقال رسول الله ﷺ «إن قلوب بنى آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء» ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك» رواه عبدالله بن عمر رضى الله عنهما.

---

[٦٠] ومنه حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال «جف القلم بما أنت لاقٍ» يقال جفَّ الثوب وغيره يجِف بالكسر جفافا وجُفوفاً إذا ابتلَّ ثم جفَّ وفيه ندىً فجعل جفاف القلم كناية عن جريانه بالمقَادير وإمضائها والفراغ منها تمثيلا بما عهدناه وذلك أبلغ فى المعنى المراد منه؛ لأن الكاتب إنما يجف قلمُه بعد الفراغ عما يكتب ولم نجد هذا اللفظ مستعملا على هذا الوجه فيما انتهى إلينا من كلام العرب إلا فى كلام الرسول ﷺ فيمكن أن يكون من الألفاظ المستعارة التى لم يهتد إليها البلغاء فاقتضتها الفصاحةُ النبويّة.

وأما ما ذكر عنه فى هذا الحديث أنه قال «فاختص على ذلك أو ذر» فالصواب فاختَصِ على ذلك بتخفيف الصاد من الاختصاء وكذلك يرويه المحقّقون من علماء النقل وقد صحَّفه بعض أهل النقل فرواه على ما هو فى كتاب المصابيح ولا يكاد يلتبس ذلك إلاّ على عوام أصحاب الرواية أو على من انتهى الحديث إليه مختصراً كما هو فى كتاب المصابيح فأما من كان معنيا بضبط الألفاظ واتّباع المعانى فلا يخفى عليه وجه الصواب إذا استوعب طرق هذا الحديث وقد روى هذا الحديث مستوفى فى كتب أهل العلم من وجوه أحدها ما أخبرنا به الشيخ العالم المهذب ابن زينة فى كتابه قال أنبا أبو الخير الباغبان إجازة قال أنبا سليمان بن إبراهيم إجازة أنبا أبو على الحسن بن أحمد ابن شَاذان البزار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى ثنا محمد المثنى قال ثنا عباد بن جويرية قال ثنا الأوزاعى قال حدثنى الزهرى [١٠/ب] قال حدثنى أبو سلمة قال حدثنى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال «أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إنى رجل شابّ وإنى أخاف العنَت ولستُ أجِد طَولا أتزوج به النساء فأذَنْ لى أن اختصىَ قال فقال رسول الله ﷺ يا أبا هريرة جفّ القلم بما أنت لاَق فاختصِ على ذلك أو دَعْ.»

[٦١] ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه أنه قال «قلوبُ العِباد بين أصبعين من أصابع الرحمن ... الحديث» ظاهر هذا اللفظ محمول على ضرب من التمثيل ومؤول على نوع من المجاز والمراد منه الاستظهار فى القدرة وسرعة نفوذ الأمر والتصرف فى القلوب على مقتضى العلم والمشيئة، وعلى نحو ذلك أوّله المحققون من السلف والراسخون من علماء الأمة وقد أجرى بعض المؤولين الأصبع فى هذا الحديث مجرى قول العرب «للراعى على ماشيته أصبع حَسن» أى أثر حَسن وذكروا فيه قول القائل:

ضَعِيفُ العصا بَادِي العُروقِ ترى لهُ ... عَلَيْها إذا مـا أجْـدَبَ النَّاسُ إصْبَعا

---

[٦٠] أخرجه البخارى وغيره.

[٦١] أخرجه مسلم وغيره.

٦٢ـ وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء، حتى تكونوا أنتم تجدعونها» ثم يقول: ﴿فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾(1).

وهذا من باب التعسف فى التأويل؛ لأنه لا يناسب نسق الكلام، قلت وليس هذا الحديث من جملة ما يتنزَّه السلف عن تأويله كأحاديث السَّمع والبصر واليد وما يقاربها فى الصحة والوضوح فإن ذلك يُحمل على ظاهره ويجرى بلفظه الذى جاء به من غير أن يشبّه بمسميات الجنس ويحمل على معنى الاتِّساع والمجاز بل يعتقد أنها صفات لله سبحانه لا كيفية لها وإنما تنزهوا عن تأويل هذا القسم؛ لأنه لا يلتئم معه ولا يحمل ذلك على وجه يرتضيه العقل إلا ويمنع منه الكتاب والسنة من وجه آخر، وأما ما كان من هذا الضرب أعنى قوله ﷺ «قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن» فإنه ليس فى الحقيقة من أقسام الصفات ولكن ألفاظ مشاكلة لها فى وضع الاسم فوجب تخريجه على ما يناسب نسق الكلام وعلى ما يقتضيه من المعنى ليقع الفصل بين هذا الضرب وبين ما لا مدخل فيه للمجاز والاتساع والله أعلم.

[٦٢] ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال «ما من مولود إلا يولد على الفطرة... الحديث» الفطر الشق ومنه فطر ناب البَعير والفطر الابتداء والاختراع «قال ابن عباس رضى الله عنه كنت لا أدرى ما فاطر السموات حتى أتانى أعرابيّان يختصمان فى بئر فقال أحدُهما أنا فَطرتُها أى أنا ابتدأتها» وقول ابن العباس ـ رضى الله عنهما ـ لا أدرى ما فاطر السموات» أى لا أعرف مأخذَ هذا اللفظ من الاشتقاق اللغوى والفطرة فى اللغة [١١/أ] وأمَّا معنى الحديث وتأويلهُ فإن أقاويل أهل الملّة مختلفة فيه وقد ذكر فيه عَن علماء التأويل وأصحاب المعانى وجوه كثيرة فى الإتيان على سائرها بياناً وتفصيلاً عدول عن مقدار الضرورة إلى ما لا تدعو إليه الحاجة فى البيان وكل ذلك يرجع إلى أصلين من التأويل، أحدهما: أنَّ المراد بالفِطرة هو الدين الذى شرع لأول مَفطور من البَشر وهو التوحيد الذى لا تشريك فيه ولا تشبيه فالفِطرة على هذا التأويل هو الإسلام [والمائلون إلى هذا](*) التأويل أكثر ممن ينسب إلى مذهب القدر. والآخر: أن يقال المراد بالفطرة ههنا ما فَطر الله الخَلق عليه من الهيئة المستعدّة لمعرفة الخالق وقبول الحق والتمييز بين حَسن الأمر وقبيحه بما ركّبه فى الناس من العقول وإلى هذا المعنى أشار بقوله سبحانه ﴿فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ والقائلون بالتأويل المبدوء بذكره يَستدلون بهذه الآية فيما ذهبوا إليه من معنى الحديث، والآية تدل على غير ما ذهبوا إليه؛ لأنه سبحانه يقول: ﴿لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾(2) فلو كان المراد بالفطرة نفس الإسلام لَلَزِمَ من الحديث تبديل خلق الله، لأن النبى ﷺ قال «فأبواه يُهودانه... الحديث» فتبيَّن إذاً أن المراد بالفطرة فى هذا الحديث هو المراد به فى الآية وذلك ما يتوصل به إلى أن الدّين عند الله هو الإسلام فالفطرة هى التى لايتهيأ لأحد تَبديلُها وإن ذهب عنها ذاهب كانت هى بحالها حجّة عليه وهى الحنيفية التى وقعت لأول الخلق فى فِطَر العُقول.

---

[٦٢] أخرجاه فى الصحيحين. (1، 2) الروم: ٣٠.

(*) كتب فى الحاشية: (والقائلون بهذا نسخ). إشارة إلى نسخة أخرى.

ومعنى الحديث: أن المولود لو تُرك على ما فُطر عليه من العقل القويم والوضع المستقيم ولم يعترضه آفة من قِبَل الأبوين لم يختر غير هـذا الدين الذى حسنُه ظاهر عند ذوى العقول وهذا أصوب التأويلين وأولاهما بالتقديم لوجوه أحدها: ما ذكرناه من تأويل الآية وثانيها: قوله ﷺ فى حديث موسى والخضر: «الغلام الذى قتله الخَضر طُبِع يَوم طُبِع كافراً» وهو حديث صحيح . وثالثها: أن الدين المعتدّ به من باب الإكساب لأنه يثاب على حَسَنه ويعاقب على قبيحه ولو كان من حكم الجِبلّة لم يكن كذلك. ورابعها: أن المولود لو ولد مسلماً لم يجعله الشرع تبعاً لأبويه الكافرين فى كفرهما كيف وقد حكم الشرعُ على ولدانِ المشركين بحكم المشركين وهم أجنّة فى بطون أمهاتهم.

قلت: [١١/ب] وقد ذهَب بعضُ السّلف إلى أن المراد بالفطرة العهدُ الذى أخذ علَيهم وهم فى أصلاب آبائهم وذلك مفسر فى قوله سُبحانه ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾(١) فَلا يُوجد أحد إلاّ وهُو مقرّ بأنّ له صانعاً ومدبراً وإن سماه بغير اسمه والحديث الذى أوردناه فى الغلام الذى قتله الخضر يدفع ذلك وقد حملنا قوله ﷺ فأبواه يهوّدانه وينصّرانه فى الوجه الذى نصرناه على فساد التربية وآفات النشوء والتقليد، ويحتمل وجهاً آخر وهو أن المولود يولد على فطرة سليمة لم يجترح بنفسه سيئة تُخرِجه إلى دين فاسد وإنما يلحقه اسم اليهودية والنصرانية بعلة الجزؤية(٢) وحكم التبعية فيجعل ما كسبه والداه ككسبه ألا ترى أنه إذا خرج عن كنَفَيهما بالرقّ إلى من يَملكه من المسلمين صار تبعاً له فى الإسلام فإن قيل فإذا كان الكفر والإسلام يلحقان به لعلة الجزؤية وحكم التبعية فَلِمَ لَمْ يقل فأبواه يُسلّمانه كما قال يُهوّدانه فالجواب أن النبى ﷺ أراد أن يبين أن فساد الدين ضرر يلحق الولدان من قبل آبائهم وأمّهاتهم فَذكر الأديان الفاسدة ولم يذكر الدين الصحيح لأن ثبوته للولد بأبويه نَفعٌ وصلاحٌ فإن قيل: أمر الغلام الذى قتلَه الخضر ينقض عليك هذا التأويل؛ لأنه لم يلحق بأبويه بحكم الجزؤية فالجواب أن ذلك الأمر مفارق عما نحن فيه؛ لأنّه كان من العلوم المكنونة فعرف بعلم خاص أريه الخَضر ولو ترك الأمر فيه على هيئة المكنون لم تفته علة الجزؤية ولم يُخطأ حكم التبعيّة فإن قيل أورد أبو عيسى هذا الحديث فى كتابه بغير لفظ الفطرة ولفظه «كلّ مولود يولد على الملة» فأنى يوفق بين الفطرة والملّة على التأويل الذى نصرتموه.

فالجواب أن نقول: يحتمل أن النبى ﷺ تلفّظ بهذا اللفظ تارة أخرى وتأويله على هذا التقدير أن المولود يولد على حكم الملّة لولا مكان أبويه فأبواه هما اللذان يُهوِّدانه أو ينصّرانه. ويحتمل أن الصحابى أو غيره من رواة الحديث تلفَّظ بذلك ذهاباً إلى رواية الحديث بالمعنى.

ومنه قوله ﷺ «كما تُنتج البهيمة بهيمة جمعاء» تُروى تُنْتَجُ على بناء المفعول وعلى هذا البناء يستعمل تَقول العرب نُتِجَتْ الناقة على بناء المجهول تنتج نتاجاً إذا ولدت فهى منتوجة كما يقال نُفست المرأة فهى منفوسة وعلى هذا فالذى يجعل بهيمة جمعاء حالاً عن البهيمة فلم (...) (٣) فيه نظر؛ لأن المثل ضرب للمولود بالبهيمة المولودة وفى تلك [١٢/أ] الصيغة البهيمة هى الوالدة المنتوجة وقريب من هذا قول المتنبىء:

فكأنما نتجت قياماً تحتهم ... وكأنهم وُلدوا على صهواتها

والوجه الأسدّ والقول الأقوم، أن يُجعل بهيمة جمعاء مفعولا ثانيا ويدل على صحة هذا القول قول الشاعر:

---

(١) الأعراف: ١٧٢ .

(٢) كذا بالأصل وقد تكررت بهذا الاسم.

(٣) كلمة غير واضحة

٦٣- وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال: «إن الله لاينام ولا ينبغى له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه».

فإن نتجت مهراً كريماً فبالحَرى وإن يك إقراف(*) فمن قبل الفحل

ومثله قول زهير:

فتنتج لكم غلمان أشأم كلهم كأحمر عاد ثم ترضع فتفطم

وقد روى لى البيت الأول على القافية المرفوعة وأنشد

وما أنا إلا مهرة عربيّة سليلة أفراس تجلّلها بغل

فإن نتجت مهراً كريماً فبالحرى وإن يك إقراف فقد جره الفحل

وقد ذكر الواحدى أن البيتين لابنة النعمان بن بشير الأنصارى - رضى الله عنه - وأرى البيت الأول لغيرها فضمّنته إلى قولها وذكرت فقد جرّه الفحلُ لتتفق القافيتان والله أعلم، ومن الدليل على صحة هذا الوجه من طريق الرواية رواية أبى داود فى كتابه كما تَنَاتَج الإبل بهيمة جَمعاء أى توالدَها و(ما) فى قوله كما تناتَجَ هى الموصولة أى كالتى تَناتجها الإبلُ ويروى على بناء الفاعل من الإنتاج وفيه نظر؛ لأنهم يقولون أنتجت الفرس إذا حانَ نتاجُها وقيل إذا استبان حملُها لم يستعملوه إلا على هذا الوجه فإن قيل أوليس فى الباب القياسىّ له مساغ.

قلنا: فيه نظر لأنهم يقولون نتجت الناقة نتاجاً على بناء المجهول ونتجها أهلها نتجاً وزيادة الألف فى البناء الأول خلاف المنقول؛ لأنه لم ين إلا على هذا البناء ولم نجد استعمال القياس فى هذا الباب مستفيضاً وزيادته فى البناء الآخر أعنى نتجها أهلها مستبعدٌ؛ لأنه لا يفيد معنى آخر اللهم إلا أن يكون الإنتاج قد ورد بمعنى الإيلاد فى لغة قليلة ولم تشتهر والله أعلم.

قلت: ولولا ما علينا من اتباع الرواية دون اتباع الخط لجوزنا أن تفتح التاء من أول الكلمة على خطاب الحاضر من قولهم نتجها أهلُها نتجاً مع الدلالة التى فيه من نسق الكلام وذلك ما ورد فى بعض طرق هذا الحديث أنه قال ﷺ «هل تحسّ فيها من جَدعاء» وفى الحديث له نظير ذكره أبو عبيد فى كتابه عن النبى ﷺ أنه قال «هل تَنتج إبل قومك صحاحاً آذانها» أى تولّدها وتَلى نتاجها فالناتج للإبل كالقابلة للنساء ويقال لصاحب النتاج الناتج على الاتّساع ومنه قول الشاعر:

لا تكسع الشول بأغبارها إنك لا تدرى من الناتج

والجمعاء هى السليمة من الآفة لاجتماع السلامة فى أطرافها والمعنى البهيمة تولد سويّة الأطراف سليمة من الجدع فلولا الناس وتعرضهم لها لبقيت [١٢/ب] كما ولدت فالله أعلم.

[٦٣] ومنه: حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه «قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات . . .

---

[٦٣] اخرجه مسلم وغيره.

(*) الإقراف: الهجنة من قبل الأب.

الحديث»، كان رسول الله ﷺ إذا وعظ أصحابه ومن حضره من الوفود وغيرهم وذكرهم بأيام الله قام فيهم قياماً وفى حديث أوس بن حذيفة الثقفى رضى الله عنه «كان النبى ﷺ ينصرف إلينا بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجليه حتى يراوح بين قدميه من طول القيام». فقوله قام فينا كناية عن التذكير أى خطبنا وذكرنا بخمس كلمات وإنما سلكنا هذا المسلك فى تأويله لما عرفناه من سنته فى ذلك وإن اقتفينا ما يقتضيه ظاهر اللفظ فالمعنى أنه قام بحفظ تلك الكلمات فينا؛ لأن القيام بالشئ هو المراعاة والحفظ له قال الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾(1) وقال سبحانه ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾(2) وقوله «بخمس كلمات» أى بخمسة فصول، وهم يطلقون الكلمة ويعنون به الجملة المركبة المفيدة. و لهذا يُسمّون القصيدة كلمة وإحدى الكلمات منها: «إن الله تعالى لا ينام». والثانية : ولا ينبغى له أن ينام، والثالثة: يخفض القسط ويرفعه، والرابعة : يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل. والخامسة : حجابه النور.... إلى آخر الحديث . قوله ﷺ : يخفض القسط ويرفعه، فسر بعضهم القسط فى هذا الحديث بالرزق أى يقتره ويوسّعه، وإنما عبر عن الرزق بالقسط؛ لأنه قسط كل مخلوق ، وفسره بعضهم بالميزان، ويسمى الميزان قسطاً لما يقع به من المعدلة(*) فى القسمة وهذا أولى القولين بالتقديم لما فى حديث أبى هريرة «يرفع الميزان ويخفضه فيجوز أن يكون المراد من رفع الميزان ما يوزن من أرزاق العباد النازلة من عنده وأعمالهم المرتفعة إليه. ويحتمل أنه أشار إلى أن الله كل يوم هو فى شأن، وأنه يحكم فى خلقه بميزان العدل ، وبين المعنى بما شوهد من وزن الوزّان الذى يزن فيخفض يده ويرفعها، وهذا التأويل يناسب الفصل الثانى أعنى قوله: «ولا ينبغى له أن ينام» أى كيف يجوز عليه ذلك وهو الذى يتصرف أبداً فى ملكه بميزان العدل .

قوله (ﷺ) : «يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار» عبارة عن مُسارعة ملائكة الله الموكلين بأعمال العباد فيما أمروا به وسرعة خروجهم إلى محال العرض فى مصاعد السموات وقدرتهم على رفع الأعمال فى أدنى ساعة؛ [13/أ]؛ لأن الليل والنهار يتناوبان لا فاصلة بينهما والعبد يعمل ما دام الليل باقيا، فإذا انقضى أخذ فى عمل النهار فمهما رفع إليه عمل الليل قبل أن يأخذ فى عمل النهار وخرجت المسارعة فى ذلك عن حدّ اللمحات فضلاً عن الأوقات والساعات هذا إذا جعلنا التقدير فى قوله: «قبل عمل النهار» قبل أن يشرع العامل فى عمل النهار أو قبل أن يصدر عنه ذلك، فأما إذا جعلنا تقديره قبل أن يرفع إليه عمل النهار، فالمراد منه أن عمل الليل لا يؤخر عن محلّ العَرض حتى ينضم إليه عمل النهار بل يعرض كل واحد منهما على حدة إذ قد [وُسِّد](**) كلّ واحد منهما إلى ملائكة يتعاقبون فيكم تعاقب الليل والنهار.

وهذا الوجه وإن كان أيضاً صحيحاً، فإنه لا يبلغ - فى بيان عظم شأن الله وبيان قوة عباده المكرمين وحسن قيامهم بما أُمروا - مبلغ الوجه الأول ولكنهما يتقاربان فى الفائدة وذلك أن هذا القول مرتب على قوله (ﷺ) : «ولا ينبغى له أن ينام» أى كيف ينبغى له ذلك والأرزاق نازلة بأمره والأعمال مرفوعة إليه بعلمه لا يخلو عن ذلك ليل ولا نهار.

قوله (ﷺ) : «حجابه النور» أشار بذلك إلى أن حجابه خلاف الحجب المعهودة، فهو محتجب عن الخلق بأنوار عِزّه وجلاله وأشعة عظمته وكبريائه وذلك هو الحجاب الذى تدهش دونه العُقول ويذهب

(1) النساء: 135.

(2) الرعد: 33.

(*) المعدِلَة: العدلُ، وكذا العدالة والعُدولة.

(**) فى هامش النسخة: (وكّل) نسخ. أى فى نسخة أخرى.

٦٤ـ وقال: «يد الله ملأى لا تغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق مذ خلق السماء والأرض، فإنه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع» رواه أبو هريرة رضى الله عنه. وفى رواية يمين الرحمن ملأى سحاء.

٦٥ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن ذرارى المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

الأبصار وتتحير البصائر، ولو كشف ذلك الحجاب فتجلى بما وراءه من حقائق الصفات وعظمة الذات، لم يبق مخلوق إلا احترق ولا مقطور إلا اضمحل، وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائى والمرئى وهو ههنا راجع إلى منع الأبصار من الإصابة بالرؤية له بما ذكر، فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل فعبر به عنه وروى «حجابه النور أو النار» وقد تبين لنا من أحاديث الرؤية وتوقيفات الكتاب على التجليات الإلهية أن الحالة المشار إليها فى هذا الحديث هى التى نحن بصددها فى هذه الدار المستَعدة المعدّة للفناء دون التى وعدنا بها فى دار البقاء، والحجاب المذكور فى هذا الحديث وغيره يرجع إلى الخلق لأنهم هم المحجوبون عنه.

وفيه سبحات ومعنى «سُبُحات وجهه» أى جلالته كذا فسرها أهلُ اللغة وقال أبو عُبيد: نور وجهه، وسُبُحات بضم السين والباء جمع: سُبحة كغُرفة وغُرُفات، وقد قال بعض أهل التحقيق إنها الأنوار التى إذا رآها الراؤون من الملائكة سبَّحوا وهلَّلوا لما يروعهم من جلال الله وعَظَمته [١٣/ب].

[٦٤] ومنه حديث أبى هريرة (رضى الله عنه) عن النبى ﷺ: «يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سَحّاء الليل والنهار» كل ذلك ألفاظ استُعيرت لفضل الغنى وكمال السعة والنهاية فى الجود وبسط اليد بالعطاء.

وفيه «لا تغيضها» من قولهم غاض من السلعة: أى نَقص، وغضتُه أنا قال الله تعالى ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾(1) أى وما تنقص.

وفيه «سحّاء الليل والنهار» أى دائمة الصب فى الليل والنهار وليس لهذا اللفظ ذِكر على أفعَل، ومثلهُ: ديمة هطلاء، ولم يَرِد أهطَلُ، وسحّ الماءُ يسحّ سحّاً: أى سال من فوق وكذلك المطر والدمع، وما أتم هذه البلاغة وأحسن هذه الاستعارة فلقد نبّه ﷺ بهذا اللفظ من حيث الاشتقاق اللغوى على معانٍ دقيقة وهو أنه وَصفَ يَدَ الله فى الإعطاء بالتفوق والاستعلاء، فإن السح إنما يكون من عل، ثُم أشار إلى أنها هى المعطِية عن ظهر غنى؛ لأن الماء إذا انصب من فوق انصب بسهولة وعفو ثم إنه أشار إلى جَزَالة عطاياه سبحانه وغزارتها؛ لأن السحّ يستعمل فيما ارتفع عن القطر وبلغ حدَّ السيلان يقال: مَطَر سحساح: أى يسح شديداً وأشار أيضاً إلى أنه لا مانع لعطائه؛ لأن الماء إذا أخذ فى الانصباب لم يستطع أحد أن يردّه ثم وصف السحّ بالدوام تشبيهاً، على أن لا انقطاع لمادّة عَطَائه.

[٦٥] منه حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ: سئل عن ذرارى المشركين... الحديث.

الذرارى: جمع ذرية وهى نسل الثقلين أخذت من ذرأ الله الخلق يَذرأهُم: أى خلقهم وقد تركت

---

[٦٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[٦٥] أخرجاه فى الصحيحين.

(1) الرعد: ٨.

(من الحسان)

٦٦- عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما خلق الله تعالى القلم فقال له: اكتب، فقال: ما أكتب؟ قال القدر: ما كان وما هو كائن إلى الأبد» (غريب).

٦٧-وسئل عمر بن الخطاب عن هذه الآية: ....

العرب همز الذرية كتركهم فى روية وبرية. والذرية أصلها: الصغار وتقع فى التعارف على الصغار والكبار ويستعمل للواحد والجمع وأصلها الجمع، وأما معنى قوله ﷺ «الله أعلم بما كانوا عاملين» فيحتمل أنه لم يُنبأ عند حدوث هذا السؤال عن حقيقة أمرهم فتوقف فيه أو علم ولم يؤذن له فى الكشف عنه رعاية لمصلحة العباد فأجاب عنه بما أجاب، أى: الله أعلم بما هم صائرون إليه، وبما هو كائن من أمرهم أيدخلون الجنة آمنين منعَّمين، أم يردون النار لابثين معذبين أم يُتركون ما بين المنزلتين ويحتمل أنه علق أمرهم بما علم الله من عاقبة أمرهم لو تركوا فعاشوا حتى بلغوا الحنث والمعنى أن من علم الله منه أنه إن أمهل حتى بلغ الحنث عبده ثم مات على الإيمان أدخله الجنة ومن علم منه أنه يفجر ويكفر أدخله النار وفى هذا التأويل [١٤/أ] - نظر لأنا نتفى فى أصل الدين ومنهاج الشرع أن يعذب العصاة على معصية كانت تقع منهم لو طالت بهم الحياة، فلأن ننفى ذلك عن الأطفال وهم أضعف مُنَّة وأقل قوة أحق وأجدر.

وبعد فاعلم: أن مبنى اختلاف التأويل فى هذا الحديث على اختلاف المسلمين فى ولدان المشركين فمنهم من يسكت عنهم ولا يقطع فى أمرهم بشئ ومنهم من يُعلق أمرهم بما علم الله منهم كما قدمناه ومنهم من يقول: إنهم مع آبائهم وأمهاتهم فى النار كما هم يتبعونهم فى كفرهم فى هذه الدار ومنهم من يقول: إن المولود إذا مات قبل أن يبلغ مبلغ الاختيار زال عنه ولاية الأبوين فيزول عنه ماكان فيه من تغيير الدين فيرجع إلى ما كان عليه من أصل الفطرة فيصير بذلك من أهل الجنة. ومنهم من يقول: إنهم لم يعملوا ما يثابون به ولم يجترحوا ما يعاقبون عليه ولا مقرّ فى الآخرة إلا فى إحدى الدارين، وإحداهما ينفيها العدلُ والأخرَى يقضيها الفضل، فنقول: إنهم يدخلون الجنة لا على سبيل الاستقلال بل يكونون لأهلها كخدّام الملوك فى قصورهم ومنازلهم. ومنهم من يقول إنهم كائنون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين.

قلت والقول المبنى على قاعدة أصول الدين هو أن لا يقطع فى أمرهم بشئ وما عداه فإنه إما مستنبط بالرأى والقياس أو مأخوذ عن الأخبار الواهية وأمثال ذلك لا يتلقى إلا من جهة الرسول ﷺ بالنقل الذى ينقطع العذر دونه ولم يوجد هنالك؛ فوجب التوقف لعدم التوقيف.

(ومن الحسان)

[٦٧] حديث عمر رضى الله عنه حين سُئل عن قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ﴾ الآية فقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عنها ...» للحديث

---

[٦٦]صحيح: صححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (١٧٤٩) وأبى داود (٣٩٣٣).

[٦٧] صحيح: أخرجه بنحوه الإمام مالك فى الموطأ فى (النهى عن القول بالقدر) (٣/ ٩٢ - ٩٣، تنوير الحوالك)، وأحمد فى المسند (١/ ٤٤ - ٤٥)، والترمذى فى جامعه فى التفسير من سورة الأعراف (٣٠٧٧ - بترتيب الشيخ شاكر) وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٣٩٣٦) وأحمد شاكر فى تحقيق المسند (١/ ٢٨٩)

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾[1]. الآية، قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يسئل عنها فقال: «إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره بيده فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل

وقوله سبحانه ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ من ظهورهم بدل من بنى آدم وهو بدل البعض من الكل وتقديره: وإذ أخذ ربك من ظهور بنى آدم ذريتهم، وقد ذهب كثير من أهل العلم فى بيان الآية إلى أنه سبحانه أراد بذلك توليد بعضهم من بعض على مر الزمان واحتجوا على من خالفهم فى هذا التأويل بظاهر الآية وقالوا: لوكان المراد به أنه استخرج الذرية من صُلب آدم دفعة واحدة لكان من حق القول أن يقول: «وإذ أخذ ربك من ظهر آدم ذريته» فإن قيل: بيان الآية فى الحديث خلاف ما ذهبوا إليه فلهم أن يقولوا إنما يترك ظاهر الآية بالحديث سيما فى مثل هذه القضية التى هى إخبار عن . ١٤/ب الغيب إذا كان الحديث المبين للآية حديثا صحيحا يجب به العلم، [وحديث عمر][*] - رضى الله عنه - وإن كان حديثا حسنا، فإنه من جملة الآحاد، ثم إن الترمذى رواه فى كتابه بإسناده عن مسلم بن يسار، عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وذكر أن مسلما لم يسمع من عمر - رضى الله عنه - شيئاً، وقال ذكر بعضهم بين عمر وبين مسلم رجلا ، فلا يترك ظاهر الكتاب بمثل هذا الحديث، مع ما يمكننا من التوفيق بين الآية والحديث أن نقول : إنما اقتصر فى الحديث على ذكر آدم دون الذرية؛ لأنه هو الأصل، فاكتفى بذكر الأصل عن ذكر الفرع، فإن قيل: فقد روى أبو هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ أنه قال: «لما خلق الله آدم مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة» إلى تمام الحديث، وهو حديث صحيح، فلم ذهبتم فى حديث عمر - رضى الله عنه - إلى التأويل الذى ذكرتموه ؟

فالجواب: أن حديث أبى هريرة لا تعلق له بالآية، ولم يذكر فيه حديث الميثاق والإشهاد، فإنما ذكر فيه أن الله مثل لآدم ذريته ، وعرضهم عليه، وهذا غير ذلك.

وقد ذهب أهل هذا التأويل إلى أن المراد: بالإشهاد ما ركبه الله فيهم من العقول، وآتاهم من البصائر، فكأنه أشهدهم على أنفسهم وقرّرهم، فقال لهم ﴿ألست بربكم﴾ فكأنهم قالوا: بلى. فذهبوا فى معناه إلى أنه تمثيل وتصوير للمعنى. وهذا الباب واسع فى كلام العرب، موجود فى كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ فهذا الذى ذهبوا إليه فى تأويل حديث عمر - رضى الله عنه - تأويل حسن مستقيم، لولا مخالفته لحديث ابن عباس - رضى الله عنه - وهو : ما رواه عن النبى - ﷺ - أنه قال: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنَعمان - يعنى: عرفة - فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنثرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلا، قال: ألست بربكم قالوا بلى شهدنا؛ أن يقولوا يوم القيامة: إنا كنا عن هذا غافلين».

وهذا الحديث مخرج فى كتاب أبى عبد الرحمن النسائى، فهذا الحديث لا يحتمل من التأويل ما يحتمله

---

(١) الأعراف: ١٧٢ .

(*) فى هامش النسخة: «وهذا الحديث نسخ» إشارة إلى نسخة أخرى.

أهل النار يعملون». فقال رجل: ففيم العمل يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار»**.

حديث عمر - رضى الله عنه - لظهور المراد منه ، ولا نُراهم يقابلون هذه الحجة إلا بقولهم إن حديث ابن عباس - رضى الله عنه - من جملة الآحاد، فلا يلزمنا أن نترك به ظاهر الكتاب.

قلت: وإنما جدّوا فى الهرب عن القول فى معنى الآية بما يقتضيه ظاهرُ هذا الحديث لمكان قوله - سبحانه - ﴿ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾[1] . فقالوا: إن كان هذا الإقرار عن اضطرار، حيث كوشفوا بحقيقة الأمر وشاهدوه عين اليقين، فلهم يوم القيامة أن يقولوا: شهدنا يومئذ فلما زال عنا علم الضرورة ووُكلنا إلى آرائنا؛ كان منا من أصاب، ومنا من أخطأ، وإن كان عن استدلال، ولكنهم عُصموا عندهم من الخطأ، فلهم أيضاً أن يقولوا: أيدنا يوم الإقرار بتوفيق وعصمة، وحُرمناهما من بعد، ولو أُمددنا بهما أبدا؛ لكانت شهادتنا فى كل حين كشهادتنا فى اليوم الأول، فقد تبين أن الميثاق: ما ركب الله فيهم من العقول، وآتاهم من البصائر؛ لأنها هى الحجة الباقية المانعة لهم عن قولهم: إنا كنا عن هذا غافلين؛ لأن الله تعالى جعل هذا الإقرار حجة عليهم فى الإشراك، كما جعل بعث الرسل حجة عليهم فى الإيمان بما أخبروا عنه من الغُيوب، ولهم فى ذلك كلام كثير، اكتفينا عنه بهذا المقدار، والغرض منه توقيف الطالبين على مواضع الإشكال، وبيان هذا الحديث باستيعاب طرقه، والإتيان على ألفاظه المختلف فيها، والتوفيق بين الآية وحديث عمر - رضى الله عنه - على ما ذكرناه متيسّر والتوفيق بين الآية وحديث ابن عباس على الوجه الذى لا يعارضه حجة أخرى من الكتاب مشكل جدّا، إلا أن تعلل الحديث بما عللوه به، أو نقول: يحتمل أن بعض الرواة ألحق به ذكر الآية، على سبيل البيان والتفسير، والله أعلم بتأويله. وأما قوله - ﷺ - : «مسح ظهر آدم..» فذهب بعض المؤولين إلى أن المسح كان من بعض الملائكة، وإنما أسند إلى الله؛ لأنه هو الآمر والمتصرف فى عباده بما يشاء، وذلك مثل قوله: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا... ﴾[2] وقوله سبحانه: ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾[3] .

وذهب بعضهم إلى أنه من المساحة، فكأنه أراد أنه قدّر وبيّن ما فى ظهره من الذرية، وسبيل السلف فى أمثال هذا الحديث أن يمرّوها كما جاءت إيمانا بظاهر القول واجتنابا عن التعرّض لباطنه بالتأويل، مع نفى الكيفية؛ مخافة أن يلحقهم من ذلك درك، وهذا هو الأحوط والأصلح ، ولولا الشفق على من يأبى إلا التأويل مع عدم المعرفة بوجوه كلام العرب وكثرة الخوض فيما لا دربة له به من علم الحديث فيدحض فى مهواة الجهل لاكتفينا بنقل مذهب/ [١٥/ب] السلف ثم لا خفاء أن المفهوم منه أحد المعنيين: إما الأخذ باليمين إظهارا للقدرة، أو التبريك فى ظهر آدم، وفى لفظ اليمين تنبيه على تخصيص آدم بالكرامة والفضيلة «وكلتا يديه يمين»[4] .

---

(١) الأعراف: ١٧٢ . و(يقولوا) قراءة أبى عمرو، ردّها على لفظة الغيبة المتكرر قبله. النشر فى القراءات العشر (٢/ ٢٧٣) وتفسير القرطبى ـ(٤/ ٢٧٥٤).

(٢) الزمر: ٤٢ . (٣) النحل: ٣٢ . (٤) كما جاء فى حديث صحيح.

٦٨- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ وفى يديه كتابان، فقال للذى فى يده اليمنى: «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم، فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً» ثم للذى فى شماله: «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً» ثم قال بيده فنبذهما ثم قال: «فرغ ربكم من العباد فريق فى الجنة وفريق فى السعير».

ويحتمل أن يكون اليمين بمعنى القوة.

قال الشماخ:

إذا ما راية رُفِعَتْ لمجدٍ ... تلقاها عَرابةُ باليمينِ

[٦٨] ومنه حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو - رضى الله عنه - «خرج إلينا رسول الله - ﷺ - وفى يده كتابان..» الحديث

أما قول النبى - ﷺ - : «هذا كتاب من رب العالمين» فالأظهر أنه من باب المجاز الجارى مجرى الحقيقة، وذلك أن المتكلم إذا أراد تحقيق قوله، وتفهيم غيره، واستحضار المعنى له حتى كأنه ينظر إليه رأى عينٍ صورة بصورة، وأشار إليه إشارته إلى المحسوس المشاهد، فالنبى - ﷺ - كوشف بحقيقة هذا الأمر، وأطلعه الله عليه إطلاعا لم يبق معه خفاء، مثل المعنى الحاصل فى قلبه بالشئ الحاصل فى يده، هذا ونحن لا نستبعد أيضا إطلاق ذلك على الحقيقة، فإن الله - تعالى - قادر على كل شىء والنبى - ﷺ - مستعد لإدراك المعانى الغيبية، ومشاهدة الصور المصوغة لها.

وقد سمعت من اشتهر فى زمانا بالرسوخ فى علم النظر، ثم أيد من مكاشفات الصوفية بما يعزّ مثله فى الشاهد، يقول: من لم يعتقد أن لله عبادا يشاهدون فى حال اليقظة ما لا يمكن لغيرهم أن يراه إلا فى حالة النوم؛ لم يهتد إلى حقيقة الإيمان بالنبوة. وإذا كان من حق الإيمان ألا يقابل أمثال ذلك فى اتباع الأنبياء بالنكير، ولا يستبدع الاطلاع على مثل هذه الأحوال والمكاشفة بنظائر هذه الآيات فى حق خواص عباد الله، فكيف بمن هو سيد المرسلين، وأعلاهم رتبةً، وأغزرهم علماً، وأوفرهم حظا - ﷺ - أفضل صلاة صلاها على نبى من أنبيائه.

وأما قول الصحابة(*) - رضى الله عنهم - «خرج إلينا رسول الله ﷺ وفى يده كتابان» فإنه أخبر بما

---

[٦٨] حديث حسن: أخرجه الترمذى فى جامعه (٦/ ٣٥٠ - ٣٥٢، ح: ٢٢٧٧ - أحوذى) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر فى تحقيق المسند (١٠/ ٦٨، ح: ٦٥٦٣)، والشيخ الألبانى فى تخريجه للمشكاة (١/ ٣٦)، قال العلامة القارى فى المرقاة (١/ ٢٩٤): (فى يديه): وفى بعض النسخ: (وفى يده) كما فى أكثر نسخ المصابيح فيراد بها الجنس ا.هـ، قال العلامة أحمد شاكر بعد سوقه لكلام العلامة القارى: (ولست أدرى من أين أتى صاحبا المصابيح والمشكاة برواية التثنية؟ فإن صاحب المشكاة نسبه للترمذى فقط، وهو فيه بالإفراد، وهو كذلك بالإفراد فى جميع الروايات التى أشرت إليها هنا فى تخريجه) ا.هـ.

(*) فى هامش المخطوط: «وأما قول الراوى» نسخ أى: نسخة أخرى.

٦٩- عن أبى خزامـة عن أبيه قال: قلت يا رسـول الله: أرأيت رقى نسترقيهـا ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها، هل تردّ من قدر الله شيئاً قال: «**هى أيضاً من قدر الله**».

يقتضيه ظاهر قول الرسول ﷺ مبالغة فى التصديق بما يقول، واستـقصاءً فى تحقيق ما يخبر عنه، وهذا هو حق اليقين فى أمر الرسول ﷺ وواجب الأدب على السامع فى استماع ما ينتهى منه إليه .

ومن أوتى بـصيرة فى أمر الديـن، فليكن وثوقـه بما يخبر عنه الرسول ﷺ أعرق من وثوقـه بما يراه ويشاهده.

قوله ﷺ : «ثم أَجْمِلَ على آخِرهمْ» أجملت الحساب: إذا رددته عن التفصيل إلى الجملة. والمعنى :أن الإجمال وقع على ما انتهى إليه التفصيل، أو ضرب بـالإجمال على آخر التفصيل، أو ختم بالإجمال على ذكر آخرهم، وهو من انتهى إليه التفصيل والحساب إنما يختم بذكر الجملة.

قوله: «ثم قال بيده» أى: أشار بيده إلى وراء ظهره.

والمعنى: أن هذا الأمر فـرغ منه فصار بمنزلة ما تخلَّفه وراء ظهرك . والقول يستعـمل من طريق المجاز والاتساع فى كثير مـن الأفعال. يقال: قال برأسه: إذا أشار. وقال برجلـه: إذا ضرب بها أو مشى. وفى الحديث «فقال بثوبه» وفيه : «فقال برجله» وفيه: «فقال بالماء على يده».

(ومن الحسان)

[٦٩] حديث أبى خُزامة عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ، «أرأيت رُقى نسترقيها . .» الحديث.

عرف الرجل أن من واجب حق الإيمان أن يعتقد أن المـقدور كائن لا محالة، ووجد الشرع يرخّص فى الاسترقاء، ويأمر بالتداوى والاتـقاء عن مواطن الهلكات، فأشكل عليه الأمر، كمـا أشكل على الصحابة، حين أُخبروا أنّ الكتاب يَسبق على الرجل، فقالـوا: ففيم العمل؟ فبين له الرسول - ﷺ - أن جميع ذلك من قدر الله، وأن المتّقى والمسترقى والمتداوى لا يستطيـعون أن يفعلوا شيئا من ذلك إلا ما قدّر لهم، وكما أن نفس هذا الفعل بقدر الله، فكذلك نفعه وضره بقدر الـله، وكما أن التمسك بأعمال البر مأمور به مهما سبق من القضاء المـبرم، فكذلك التعرض للأسباب الجالـبة للمنافع، الدافعة للمـضار مأمور به، أو مأذون فيه، إن لم يمنع عنها مانع شرعى، مع جريـان القدر المحتوم، ولم يكن فى هذا الحديث زيادة إشكال وإنما أوردناه لنبين اختلاف أهل الحديث فى الصحابى الذى يروى هذا الحديث، فقد اختلفوا فيه جدا، فمنهم من يقول: عن ابن أبى خزامة عن أبيه، وزعموا أن أبا خزامة هذا صحابى، وذكر بعضهم أن اسمه الحارث بن أبى خزامة، ولم نجـد فى ذلك نقلاً يصلح للاعتـماد، وقد وجدنا فى كتاب المعـارف: الحارث بن خزامة. ولعل الوهم اعترض لذلك القائل من هنا.

---

[٦٩]ضعيف: أخرجه بنحوه الترمذى فى جامـعه (٦/ ٣٦٠ - ٣٦١، ح ٢٢٣٨ - أحوذى) عن أبى خزامة عن أبيه «أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: أرأيت رقىً نسترقيها؟ . . . الحديث» وبنحوه ابن ماجه فى سننه (٣٤٣٧)، والحاكم فى المستدرك (٤/ ٤٠٢) وسكت عليه وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجة (٧٤٩).

٧٠- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع فى القدر فغضب حتى احمر وجهه فقال: «**أفبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت إليكم، إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا فى هذا الأمر عزمت عليكم أن لا تنازعوا فيه**» (غريب).

٧١- عن أبى موسى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب**».

٧٢- وعن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله خلق خلقه فى ظلمة فألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل، فلذلك أقول: جف القلم على علم الله**».

٧٣- وقال أنس رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «**يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك**» فقلت: يا نبى الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا؟ قال: «**نعم إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء**».

ومنهم من يقول: عن ابن خزامة بن معمر عن أبيه، والذى عليه الأكثرون من الرواة عن أبى خزامة أحد بنى الحارث بن سعد عن أبيه.

[٧٠] ومنه قوله - ﷺ فى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - «عزمتُ عليكم» والمعنى، أقسمت عليكم.

[٧٢] ومنه حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - «إن الله خلق خلقه فى

---

[٧٠] حديث حسن: أخرجه بنحوه الإمام أحمد فى المسند (٢/ ١٩٦)، والترمذى فى سننه (٦/ ٣٣٤، ح٢٢١٦ ـ أحوذى وابن ماجة فى سننه (٨٥)، وصححه الشيخ أحمد شاكر فى تحقيق المسند (١١/ ٧٣) ح (٦٨٤٥) وانظر الأحاديث (٦٦٦٨، ٦٧٠٢، ٦٧٤١، ٦٨٠١) وحسنه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (١٧٣٢) ثم قال عنه فى صحيح سنن ابن ماجه (٦٩): (حسن صحيح).

[٧١] صحيح: أخرجه بنحوه أحمد فى المسند (٤/ ٤٠٠، ٤٠٦) والترمذى فى جامعه (٢٩٥٥ ـ بترتيب الشيخ شاكر) وأبو داود فى سننه (٤٦٩٣) وغيرهم، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٢٣٥٥) وفى صحيح سنن أبى داود (٣٩٢٦) وانظر السلسلة الصحيحة (١٦٣٠)، وكذا فى تخريجه للمشكاة (١/ ٣٧).

[٧٢] صحيح: أخرجه بنحوه الإمام أحمد فى المسند (٢/ ١٧٦، ١٩٧)، والترمذى فى سننه (٧/ ٤٠١، ح: ٢٧٨٠ ـ أحوذى) واللفظ له، وقال: «هذا حديث حسن» ا.هـ وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٢١٣٠) وفى الصحيحة (١٠٧٦): وكذا صنع فى تخريجه للمشكاة (١/ ٣٧):

[٧٣] صحيح: أخرجه الترمذى فى سننه (٦/ ٣٤٩ح، ٢٢٢٦ ـ احوذى) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، =

٧٤ـ وقال: «**مثل القلب كريشة بأرض فلاة يقلبها الرياح ظهراً لبطن**» رواه أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه.

٧٥ـ عن على ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، بعثنى بالحق، ويؤمن بالموت وبالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر**».

ظلمة ..» الحديث يحتمل أن يكون المراد بالخلق هاهنا الثقلين، وهما الجن والإنس، ويحتمل أن يكون المراد به الإنس.

وأما قوله: «فى ظلمة» أى كائنين ومترددين فيها، وذلك نحو قوله - تعالى- : ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي كَبَدٍ** ﴾ (١) والمراد بالظلمة: ما جُبلوا عليه من الأهواء المضلّة والشهوات المردية، والأدخنة الثائرة من النفس الأمارة. وفيه تنبيه على أنَّ الإنسان خلق على حالة لا تنفك من الظلمة، إلا من أصابه النور الملقى عليه. وقوله: «من نور» أى: من نور خلقه. قال الله - تعالى - ﴿**وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ** ﴾(٢) فإضافته إلى الله - تعالى - إضافة إبداع واختراع، على سبيل التكريم، والإلقاء فى أصل اللغة: هو طرح الشئ حيث نلقاه، ثم صار فى التعارف اسما لكل طرح، والنور الملقى عليهم هو: ما بين لهم من الحجج النيِّرة والشواهد البينة والآيات الباهرة، ثم ما أيدها به من التعريف الإلهى والنور القدسى المنبعث من بصر القلب، فمن جُعل مستعدا لقبول ذلك النور الإلهى بصفاء الجوهر وطهارة الطينة؛ تخلص من تلك الظلمة، فاهتدى، ومن لم يساعده ذلك ضلّ، وإلى مثل هذا المعنى أشير بقوله - سبحانه - : ﴿ **اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ** ﴾(٣). الآية وقوله: ﴿ **أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ** ﴾(٤) وقوله تعالى: ﴿ **أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ** ﴾(٥) ونحوها من الآيات.

= وبنحوه ابن ماجه فى سننه (٣٨٣٤) وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (١٧٣٩) وصحيح سنن ابن ماجه (٣٠٩٢) وقال فى تخريجه للمشكاة (١/ ٣٧) وهو على شرط مسلم».

[٧٤] صحيح: أخرجه بنحوه الإمام أحمد فى المسند (٤/ ٤٠٨، ٤١٩) وابن ماجه فى سننه (٨٨) وبلفظه البغوى فى شرح السنة (١/ ١٦٤، ح: ٨٧) وفيه «تقلبها» بدل «يقلبها» وغيرهم، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه (٧١)، وفى تخريجه للمشكاة (١/ ٣٧)، محققا (شرح السنة) زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط (١/ ١٦٤، هامش ١).

[٧٥] صحيح: أخرجه الترمذى فى جامعه (٦/ ٣٥٧، حديث ٢٢٣٢ ـ أحوذى) وفيه: «ويؤمن بالبعث» بدل «وبالبعث» وبنحوه ابن ماجه فى سننه (٨١) والحاكم فى المستدرك (١/ ٣٢ ـ ٣٣) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبى، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (١٧٤٤) وابن ماجه (٦٦)، وفى تخريجه للمشكاة (١/ ٣٧).

(١) البلد: ٤.　**(٢)** الأنعام: ١.
(٣) النور: ٣٥.　**(٤)** الأنعام: ١٢٢.
(٥) الزمر: ٢٢.

٧٦- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتى ليس لهما فى الإِسلام نصيب: المرجئة والقدرية». (غريب).

---

[٧٦] ومنه حديث ابن عباس - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ - : «صِنْفانِ مِنْ أُمتى ليسَ لهما فى الإسلامِ نصيب: المُرْجئَة والقدرية» الصنف: النوع والضرب وفتح الصاد لغة فيه. والمرجئة: مثل المُرجية، يُهمز ولا يُهمز، مشتق من الإرجاء، وهو: التأخير. قال ابن قتيبة: المرجئة هم الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل؛ لأنهم يقدمون القول ويؤخرون العمل، وقد غلط فيه أناس قليلو المعرفة بالحديث، فألحقوا هذا التفسير بالحديث، وذلك موجود فى بعض النسخ من المصابيح، وهو باطل لا أصل له، وهذا الحديث مما تفرد أبو عيسى بإخراجه، وسياقه فى كتاب أبى عيسى، كما أوردناه ، وهذا التفسير أيضا فيه نظر، وقد وجدنا الأكثرين من أهل المعرفة بالملل والنحَل ذكروا أن المرجئة هم الفرْقة الجبرية الذين يقولون بأن العبد لا فعل له، وإضافة الفعل إليه بمنزلة إضافته إلى الجمادات، كما يقال: جَرى النهر، ودارت الرحى، والجبَرية - بالتحريك - خلاف القدرية. قال أبو عبيد : هو كلام مُولَّد.

قلت: وهذا يدلّ على أن المرجئة هى اللغة الغريبة، وتسكين الياء، الجبرية لغة فيها، وهو اصطلاح المتقدمين، وفى تعارف المتكلّمين يسمون المُجبرة وفى التعارف الشرعى المرجئة ، وكانت القدرية فى الزمان الأول ينسبون من خالفهم إلى الإرجاء، حتى غلِط فى ذلك جمع من أصحاب الحديث وغيرهم، فألحقوا هذ النبز بجمع من علماء السلف ظلما وعدوانا، [وإنما سَموا المرجئة](*)؛ لأنهم يؤخرون أمر الله ، فيرتكبون الكبائر وهم يذهبون فى ذلك مذهب الإفراط ، كما يذهب القدرية مذهب التفريط، وكلا الفريقين على شفا جرف هار.

وأما القدرية ، فإنهم منسوبون إلى القدر، وهو ما يقدره الله من القضاء، يقال: قدرت الشئ أقدره وأقدِّره قدَرا، وقدّرته تقديرا، فهو قدَر، أى : مقدور، كما يقال: هدمت البناء فهو هَدَم، أى : مهدوم، ولك أن تسكن الدال منه، قال الشاعر :

أَلا يا لقَومٍ للنوائب والقَدْرِ   وللمرءِ يأتى الأمْرُ من حيثُ لا يَدْرِى

وهو فى الأصل مصدر، والقدر والتقدير: تبيين كمية الشئ، وأصل دعوى القدرية: أنهم يزعمون أن كل عبد خالق فعله، ولا يرون الكفر والمعاصى بتقدير الله ومشيئته، وكل واحد من الفريقين يتشعّب فى أصل مذهبه على فرق كثيرة، والقدرية نسبوا إلى القدر؛ لأن بدعتهم وضلالتهم كانت من قبل ما قالوه فى

---

[٧٦] ضعيف: أخرجه الترمذى فى جامعه (٦/ ٣٦٢ ـ أحوذى) وقال الشيخ الألبانى: وهو عنده من طريقين ضعيفين عن عكرمة عن ابن عباس وقد رويت له شواهد، ولكنها واهية كلها، حتى عده بعضهم من الموضوعات، قال العلائى: «والحق أنه ضعيف لا موضوع» ا.هـ كلام الشيخ الألبانى من تخريجه للمشكاة (٣٨/١) عند الحديث (١٠٥).

(*) فى هامش النسخة: «وإنما سمّيت المجبرة مرجئة» من نسخة أخرى.

٧٧ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يكون فى أمتى خسف ومسخ وذلك فى المكذبين بالقدر»**.

٧٨ـ وعنه عن النبى ﷺ قال: **«القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»**.

القدر من نفيه، لا لإثباته، وهؤلاء الضلال يزعمون أن القدرية هم الذين يثبتون القدر، كما أن الجبرية هم القائلون بالجبر، فالجواب أن نقول: لم نثبت نحن هذا النبز من طريق القياس حتى تقابلونا بهذه الدعوى، وإنما أخذناه من النصوص الصحيحة، والتوقيف من قبل الرسول - ﷺ - فمن ذلك قوله - سبحانه - ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾(١) [ومن بيان الآية](*) على ما فى الحديث يبين لنا ذلك، ومنه قوله - ﷺ - : «وأنْ تؤمِنَ بالقدَرِ خَيْرِه وشَرِّه» ومنه قوله - ﷺ : «كلُّ شىءٍ بقَدَر» ومنه قوله ـ ﷺ ـ للسائل: «بلْ شىءٌ قُضِىَ عليهم».

[٧٧] ومنه قوله - ﷺ - : «يكونُ فى أمتى خَسْفٌ ومَسْخٌ» وذلك فى المكذبين بالقدر» وقوله - ﷺ : «القدرية مجوسُ هذهِ الأمةِ».

فى أحاديث لا تعدّ كثرة، وقوله ـ ﷺ: فيه «ليس لهما فى الإسلام نصيب» ربما يتمسك به متمسك فى تكفير الفئتين، والسبيل أن لا يسارع إلى تكفير أهل الأهواء المتأولين؛ لأنهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر ولا الرضا به، وقد بذلوا وُسْعَهم فى إصابة الحق، فلم يقع لهم غير ما زعموه، فهم إذاً [١٧/ب] بمنزلة الجاهل، والتكفير لا يطلق إلا بعد البيان والجلاء، وهذا القول هو الذى يذهب إليه المحققون من علماء الأمة نظراً واحتياطا، وذلك ظاهر أمرهم الذى يهتدى إليه أهل الفتوى، وباطنه موكول إلى علم الله فى آخرتهم، فنجرى قولهم هذا مجرى الاتساع فى بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الإسلام، وذلك مثل قولك للرجل البخيل المتمول: ليس له من ماله نصيب، وإن كان يأخذ منه حظه من المآكل والملبس، وقد يُطلق الكلمة على الشئ لنوع من التمثيل، ولا يقضى منها حقيقة حكمها عند التفصيل، وأما قوله - ﷺ: «يكون فى أمتى خسف ومسخ» وقوله ﷺ - «ستة لعنتُهم لعنهم الله» وأمثال ذلك، فإنها تحمل على المكذِّب به، إذا أتاه من البيان ما ينقطع به العذر، أو على من يفضى به العصبية إلى تكذيب ما ورد فيه من النصوص، أو إلى تكفير مَن خالفه فى هذا الاعتقاد، واستباحة دمه وماله.

والشارع يأتى بالقول المجمَل فى أبواب الوعيد؛ ليكون أبلغ فى الزجر [وقد ذكر بعضُ من لم يميِّز فى

---

[٧٧] حسن: أخرجه الترمذى فى جامعه (٦/ ٣٦٧، ٣٦٨ ـ أحوذى) بلفظ: «فى هذه الأمة أو فى أمتى ـ الشك منه ـ خسف أو مسخ أو قذف فى أهل القدر» وأبو داود بنحوه فى سننه (٤٦١٣) وغيرهما، وحسنه الشيخ الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (١٧٤٨) وصحيح سنن أبى داود (٣٨٥٧).

[٧٨] حسن بطرقه: انظر صحيح سنن أبى داود (٣٩٢٥) والصحيحة (٢٧٤٨)، وتخريج المشكاة (١/ ٣٨).

(١) القمر: ٤٩.

(*) فى هامش المخطوط: [وتفسير بيان الآية] من نسخة أخرى.

٧٩ـ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: **«لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم»**.

٨٠ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبى مجاب: الزائد فى كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت، ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتى ما حرم الله، والتارك لسنتى»**.

٨١ـ عن مطر بن عكامس ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة»**.

نقله بين الصحيح والسقيم: أن الله رفع عن هذه الأمة الخسف والمسخ، وذلك - مع كونه لا يعتدّ به (. . . .)(*) القول به فى هذا الكتاب، وأرى - والله أعلم - أن المكذبين (خلقا . . .[1]) خلق الله، فمحقهم وعوقبوا بالمسخ](**).

وإنما سلكنا هذا المسلك فى بيان هذه الأحاديث وتقرير معانيها على هذا النمط؛ لئلا يفضى بنا التجوز فى البيان إلى التناقض، والذهاب إلى [ما يليق][2] بأصول العلم.

[٧٨] ومنه حديث ابن عمر - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - : «القدريةُ مجوسُ هذه الأمةِ.. الحديث» إنما قال لهم: مجوس هذه الأمة؛ لأنهم أحدثوا فى الإسلام مذهبا يضاهى مذهب المجوس من وجه ما، وإن لم يشابهه من سائر الوجوه، وهو: أن المجوس يضيفون الكوائن فى دعواهم الباطلة إلى إلهين اثنين، يسمون أحدهما: يزدان، والآخر: أهرمن، ويزعمون أن يزدان يأتى منه الخير والسرور، ويقولون ذلك فى الأحداث والأعيان، فيضاهى مذهب القدرية قولهم الباطل فى إضافة الخير إلى الله والشر إلى غيره، غير أن القدرية يقولون ذلك فى الأحداث دون الأعيان، والأمران معا - يعنى: الخير والشرّ - مضافان إلى الله تعالى - خلقاً وإيجاداً، وإلى العباد فعلاً واكتساباً.

[٨٠] ومنه حديث عائشة - رضى الله عنها - عن النبى ﷺ - أنه قال: «ستةٌ لعنتُهم، لعنهم الله» وجدت فى بعض النسخ من المصابيح وغيره من كتب أصحاب الحديث «وكل نبى مجاب» وعلى هذا «فكل نبى» مبتدأ مضاف و«مجاب» خبره، ولا يستقيم ولا يصح أن يجعل «كل نبى» عطفا [١٨/أ] على ضمير المتكلم فى «لعنتهم» ومن روى «مجابٍ» مجروراً على النعت فقد غلط فى الرواية، وأحال فى المعنى، والرواية المشهورة: «وكلّ نبى يجاب» على بناء المفعول - والجملة معترضة فى كلا الصيغتين، ومعناه: إنى دعوت عليهم، ومن شأن كل نبى أن يجاب فى دعائه.

---

[٧٩] ضعيف: انظر ضعيف الجامع (٦٢٠٦)، وتخريج الطحاوية (٢٤٢).

[٨٠] ضعيف: انظر ضعيف الجامع (٣٢٤٨)، وتخريج الشيخ الألبانى للمشكاة (٣٩/١).

[٨١] صحيح: انظر صحيح سنن الترمذى ١٧٤٥.

(*) موضع كلمتين وقد نقدره بنحو: ولا يسوغ.

(**) لحق فى المخطوط.

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) كذا فى المخطوط، والسياق يقتضى (مالا يليق).

٨٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، ذرارى المؤمنين؟ قال: «**مِنْ آبائهم**» قلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» فقلت: وذرارى المشركين؟ قال: «**مِنْ آبائهم**» قلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

وفيه قوله: «الزائد فى كتاب الله» أى: فى القرآن، أو فى حكم الله، وهو أن يُدخل فى جملته ماليس منه، وفيه: «والمتسلّط بالجبروت» جَبَروت: فَعلوت، من التجَبر، وإنما يطلق ذلك فى صفة الإنسان على من يجبر نقيصته بادعاء منزلةٍ من التعالى لا يستحقها.

وفيه: «والمستحل لحرم الله» يريد به حرم مكة، عظم الله حرمته، ووجدت أناسا ممن لا عناية لهم بهذا العلم يضمّون الحاء فى «حرم الله» على أنها جمع حُرمة، وهو تصحيف، ويحتمل أن يكون المراد من «المستحل» الذى يفعل فيه فعل المستحل، ويعامل عترة الرسول - ﷺ - معاملة المستحلّ، ويجوز أن يراد به المستحل ديناً واعتقاداً، فإن قيل: كل من استحلّ شيئا حرّمه الله عليه بعد بلوغ التحريم إليه كان كافراً بالإجماع، فما وجهُ تخصيص هذين المستحلّين باللعن، إن ذهبتم إلى التأويل الأول، فما وجه لعنهما، وهما مسلمان؟

قلنا على كلا التقديرين فيه وجوه:

أحدها: أنه شدد القول فى ذلك تأكيداً للحرمة، أو إلزاما للحجة، ومبالغة فى الزجر، كقوله - ﷺ - «لعنَ اللهُ مَنْ سب والديه» فلعن المجترئ على استحلال إحدى الحرمتين، لأن أحديهما شُرِّفت باسم الله، والأخرى نسبت إلى الرسول- ﷺ

والثانى: أن زيادة البيان والتأكيد فى التحريم والمبالغة فى الوصية بحفظ الشئ موجبة لزيادة العقوبة على المستحلّ.

والثالث: أن ههنا اجتمع حق التعظيم وحق الحرمة، فوجب على المكلف القيام بحفظه، والاجتناب عما يخلّ بحرمته لمعنيين، ولا يوجد ذلك فى سائر المحرمات، فغضب عليه رسول الله - ﷺ لتعرّضه لغضب الله تعرضًا بعد تعرُّض، ووجده مستحقا للعن فدعا عليه بالطرد والمقت فى الأولى، والعقوبة فى الأخرى؛ ليكون وبالاً عليه، ونكالا لغيره.

وأما التارك للسنة، فهو الذى يعرض عنها بالكلية، أو الذى يترك بعضها استخفافا بها، أو قلة احتفال بها.

[٨٢] ومنه حديث عائشة - رضى الله عنها - « قلت: يا رسول الله - ﷺ - ذرارى المؤمنين؟ قال: من آبائهم» أى: معدودين من جملتهم؛ لأن الشرع يحكم بالإسلام / ١٨ ب؛ بإسلام أحد الأبوين، ويأمر بالصلاة عليهم، وبمراعاة أحكام المسلمين فيهم، وكذلك حكم على ذراري المشركين بالاسترقاق، ومراعاة أحكام المشركين فيهم قبل ذلك، بانتفاء التوارث بينهم وبين المسلمين، فهم يلحقون فى ظاهر الأمر بآبائهم، والله أعلم بما كانوا عاملين، وقد مر تفسير بقية الحديث فيما تقدم من الباب.

---

[٨٢] صحيح: انظر صحيح سنن أبى داود ٣٩٤٣.

٨٣- عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «الوائدة والموءودة فى النار».

[٣] باب إثبات عذاب القبر

(من الصحاح)

٨٤- عن البراء بن عازب رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «المسلم إذا سئل فى القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾[1]». وفى رواية عن النبى ﷺ قال: «﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ نزلت فى عذاب القبر إذا قيل له من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول ربى الله ودينى الإسلام ونبيى محمد ﷺ».

٨٥- وعن أنس رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه

---

[٨٣] ومنه حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ -: «الوائدةُ والموءودةُ فى النار» وأدَ بنتَهُ، يئدُها وأدًا، فهى موءودة: إذا دفنها فى القبر وهى حية، وكانت كندة - اسم قبيلة - تئد البنات، وهذا الحديث إنما أوردوه فى هذا الباب للاستدلال على تعذيب أطفال المشركين، ولا يجوز أن يقطع فى هذه المسألة بمثل هذ الحديث؛ لأنه من جملة الآحاد، (مع ما) فيه من الاختلاف، ثم إنه محتمل لوجه آخر، وهو: أن الحديث ورد فى قضية خاصة، فلا يجوز حمله على العموم، وذلك أن ابنَى مُلَيكةَ أتيا رسول الله - ﷺ - فسألاه عن أم لهما كانت تئد، فقال رسول الله ﷺ «الوائدة والموءودة فى النار» ومليكة هذه يقال لها: مليكة بنت مالك.

وقد ذكر الحديث على نحو ما ذكرناه من المعنى فى مسند ابن مسعود، وكذلك رواه أحد ابنى مليكة، وهو سلمة بن يزيد بن مَشجعة الكوفى، وقيل: يزيد بن سلمة، عن النبى ﷺ.

قلت: ويحتمل أن الموءودة كانت قد بلغت الحنث، فدخلت النار بكفرها.

وعن سلمة بن يزيد، فى بعض طرق هذا الحديث: «أنها وأدت أختا لنا لم تبلغ الحنث..» فلو صح، لقلنا: رأينا أنه إخبار عن الغيب على لسان الرسول ﷺ فى حق نسمة بعينها، فلا يقاس عليها ما عداها، فإن الله يحكم فى عباده بما يشاء وهو - على تقدير إن يثبت - ملحق بحديث الغلام الذى قتله الخضر، مع ما فيه من الاحتمال أن الراوى حسب أنها لم تبلغ الحنث، وكانت قد بلغت، والمذهب الصحيح المتبوع فى هذه المسألة، ما قدمناه فى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - والعلة الكبرى فيه عدم التوقيف.

ومن باب: إثبات عذاب القبر

(من الصحاح)

[٨٥] حديث أنس أن النبى ﷺ قال: «إذا وضع العبد فى قبره... الحديث» فمنه قوله: ﷺ: «فيقعدانه» الأصل فيه أن يُحمل على الحقيقة، على حسب ما يقتضيه الظاهر، ويحتمل أن يراد به التنبيه لما

---

[٨٣] صحيح: انظر صحيح سنن أبى داود ٣٩٤٨. [٨٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[٨٥] أخرجاه فى الصحيحين ولفظه للبخارى. (١) إبراهيم: ٢٧.

أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ لمحمد، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً، وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول: لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس فيقال له: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين».

يسأل عنه والإيقاظ عما هو فيه [١٩/أ] بإعادة الروح المميّز الإنسانى إليه، كالنائم الذى يوقظُ ، ومن الجائز أن يقال: أجلسته عن نومه أى : أيقظته عن رقدته، على المجاز والاتساع؛ لأن الغالب من حال النائم إذا استيقظ أن يجلس، فجعل الإجلاس مكان الإيقاظ، والظاهر أن بعض الرواة جعل الإقعاد بدل الإجلاس فى روايته بالمعنى؛ لأن الحديث ورد بهما ففى هذا الحديث : «فيقعدانه» وفى حديث البراء «فيجلسانه» وهذا اللفظ أولى اللفظين بالاختيار؛ لأن الفصحاء إنما يستعملون القعود فى مقابلة القيام، فيقولون القيام والقعود، ولا يسعهم أن يقولوا القيام والجلوس، يقال: قعد الرجل عن قيام، وجلس عن ضجعة واستلقاء، وقد حكى أن النضر بن شُمَيل دخل على المأمون عند مَقدمه مَرْوَ، فَمثل بين يديه وسلّم، فقال المأمون: اجلس، فقال: يأمير المؤمنين، لست بمضطجع فأجلس، قال: فكيف أقول؟ قال: قل: اقعد.

فعلى هذا، المختار من الروايتين هو الإجلاس؛ لما أشرنا إليه من دقيق المعنى وفصيح الكلام، وهو الأحق والأجدر ببلاغة الرسول - ﷺ - ولعل الاختلاف وقع فى اللفظين من بعض من روى الحديث بالمعنى، فظن أنهما ينزلان فى هذا الموضع من المعنى بمنزلة واحدة.

ومن هذا الوجه أنكر كثير من السلف رواية الحديث بالمعنى خشية أن يزلّ فى الألفاظ المشتركة، فيذهب عن المعنى المراد جانبا.

قوله ﷺ «لا دريت ولا تليت» هكذا يرويه المحدثون، والمحققون منهم على أنه غلط، والصواب مختلف فيه، فمنهم من قال: صوابه: لا أتليت - ساكنة التاء، دعاء عليه بأن لا تُتْلى إبلُه. أى: لا يكون لها أولاد تتلوها، فهذا اللفظ على هذه الصيغة مستعمل فى كلامهم، لا يكاد يخفى على الخبير باللغة العربية، فإن قيل: هذا الدعاء لا يناسب حال المقبور؛ قلنا: الوجه أن يُصرف معناه إلى أنه مستعار فى الدعاء عليه بأن لا يكون لعمله نماء وبركة. وقال بعضهم: أتلَى : إذا أحال على غيره، وأتلى: إذا عقد الذمة والعهد لغيره. أى : ولا ضمنت وأحلت بحق على غيرك، لقوله : «سمعت الناس» ومنهم من قال: «لا ائتليت» على أنه افتعلت، من قولك: ما ألَوت هذا، فكأنه يقول: لا استطعت، ومنهم من قال: «تليت» أصله: تلَوت، فحول الواو ياء لتعاقب الياء فى دريت .

قوله - ﷺ - «يَسْمَعُها مَنْ يليه غير الثَقَلَيْن» إنما صار الثقلان / ١٩ب عن سماع ذلك بمعزل لقيام التكليف ومكان الابتلاء، ولو سمعوا ذلك لارتفع الابتلاء والامتحان، وصار الإيمان به ضروريا، فأخفى عنهم ذلك؛ كيلا يفوتهم حظهم من الإيمان بالغيب .

٨٦ـ عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعـده بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل الـنار فمن أهل النار، فيقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»**.

٨٧ـ وعن عائشة رضى الله عنها: أن يهودية دخلت عـليها فذكرت عذاب القبر فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائـشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: **«نعم، عذاب القبر حق»** فقالت عائشة: فما رأيت رسول الله بعدُ صلى صلاة إلا تعوذ بالله من عذاب القبر.

٨٨ـ عن زيد بن ثابت رضـى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لولا أن لا تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم مـن عذاب القبر»** ثم قال: **«تعوذوا بالله مـن عذاب النار»** فقالوا نعـوذ بالله من عذاب النار، ثم قال: **«تعوذوا بالله من عذاب القبر»** قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر قال: **«تعوذوا بالله من**

---

[٨٦] ومنه قوله ﷺ فى حديـث ابن عمر رضى الله عنهما: «إن كان من أهل الجـنة، فمن أهل الجنة» تقدير الكلام: إن كان من أهل الجنـة مقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه، وفيه «حـتى يبعثَك اللهُ إليه يومَ القيامةِ» والهاء ترجع إلى المقعَد، ويجوز أن يعود الضمير إلى الله تعالى، هذا لفظ المصابيح.

وقد رُوى أيضا فى الأحاديـث الصحاح: «حتى يبعثك الـلهُ إلى يوم القيامة» أى هذا مسـتقرك إلى يوم القيامة، ويجوز أن يكون التقدير: حتى يبعثك الله إلى محشر يوم القيامة، فحذف المضاف.

[٨٧] ومنه حديث عـائشة رضى الله عنها فـما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلّـى صلاة، إلا تعوّذ من عذاب القبـر» فالمشكلُ من هـذا الحديث: أنا لا ندرى : أكان النـبى - ﷺ يعلم ذلك ولا يـتعوذ أم كان يتعوذ ولـم تشعر به عائشـة، أو سمع ذلك... (١) فتعوّذ منـه، ولقد وجدت فى مسموعـات أبى جعفر الطحاوى أن النبى ﷺ سمع يـهودية فى بيت عائشة تقول: إنكم تفتنون فـى القبور فارتاعَ رسول الله ﷺ وقال: «إنما تفتن يهود» قالـت عائشة: فلبثنا ليالى، ثم قال رسول اللـه ﷺ «أشعرت أنه أوحى إلىّ أنكم تفتنون فى القبور» فـلو صح هذا لذهبنا إلى أنه - ﷺ توقف فى شأن أمته فى فتـنة القبر، إذ لم يوح إليه شئ، فلمـا أوحي إليه تعوذ منـه، ووجدنا فى حديث آخر ، أن عائـشة - رضى الله عنهـا - قالت: فلا أدرى: أكان رسول الله ﷺ يتـعوذ قبل ذلك ولم أشعر به أو تعـوذ لقول اليهودية» فعلى هـذا يحتمل أنه كان يتعـوذ ولم تشعر به عائشـة - رضى الله عنها - فلـما رأى استغرابها لهـذا القول وتعجبها مـنه أعلى بالتعوذ؛ ليترسخ ذلك فى عقائد أمته، ويكونوا من فتنة القبر على خيفة، والله أعلم.

[٨٨] ومنه قوله ﷺ في حديث زيد بن ثابت - رضى الله عنه- : «لولا أن(٢) لا تدافنوا؛ لدعوت الله أن يسمعكـم من عذاب القبر» هذا كلام مـجمل، والذى يسبق منـه إلى الفهم هو: أنهم لـو سمعوا ذلك لتركوا التدافن؛ حذرا من عـذاب القبر. وفى هذا المعنى نظر؛ لأن المؤمن لا يليق بـه ذلك، بل يجب عليه

---

[٨٦] أخرجاه فى الصحيحين. [٨٧] أخرجاه فى الصحيحين. [٨٨] أخرجه مسلم وغيره.

(١) طمس بمقدار كلمة. (٢) بالمخطوط: «لولا أن تدافنوا» سقطت (لا) من الناسخ.

الفتن ما ظهر منها وما بطن» قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ثم قال: «تعوذوا بالله من فتنة الدجال» قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال.

(من الحسان)

٨٩ـ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير، فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ فيقول: هو عبدالله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعاً فى سبعين، ثم ينور له فيه، ثم يقال له: نم، فيقول أرجع إلى أهلى فأخبرهم، فيقولان نم كنومة العروس الذى لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون قولاً فقلت مثله لا أدرى فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض التئمى عليه، فتلتئم عليه الأرض فتختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك»**. رواه البراء بن عازب رضى الله عنه.

٩٠ـ عن رسول الله ﷺ قال: **«يأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك؟ فيقول ربى الله، فيقولان له ما دينك؟ فيقول دينى الإسلام؟ فيقولان ما هذا الرجل الذى بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله فيقولان وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت، فذلك قوله: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ إبراهيم: ٢٧ قال: فينادى منادى من السماء: أن صدق عبدى فأفرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها**

أن يعتقد أن الله تعالى إذا أراد تعذيب أحد عذبه، ولو فى بطون الحيتان وحواصل الطيور، وسيان دون القدرة الأزليّة بطن الأرض / ١٢٠أ وظاهرها، وبعد ذلك فإن المؤمنين أمروا بدفن الأموات، فلا يسعهم ترك ذلك، إذا قدروا عليه، والذى نهتدى إليه - بمقدار علمنا ومبلغ فهمنا - هو أن الناس لو سمعوا ذلك، لهمّ كل واحد منهم خويصة نفسه، وعمّهم من ذلك البلاء العظيم، حتى أفضى بهم إلى ترك التدافن، وخلع الخوف أفئدتهم، حتى لايكادوا أن يقربوا جيفة ميت.

ويحتمل وجها آخر: وهو أن الأحياء مازالوا يوارون سوءات الأموات طبعا وجِبلّة، ثم نُدبوا إلى ذلك شرعا وملة، فلو سمعوا صياح المعذّبين، لكان فيهم من يحمله العصبية وخوف الفضيحة فى ذويه وقرابته على أن ينبذَهم بالعراء؛ لئلا يُخبر عن حالهم مُخبر، فإن القبورَ كالمنازل، لا تكاد تدرسُ معالمها، أو تُنسى مواضعها.

[٨٩] ومنه حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «إذا قُبِر الميت؛ أتاه ملكان أسودان أزرقان ... الحديث» يحتمل أن يكون «أسودان» على الحقيقة؛ لما فى لون السواد من الهول والنكر،

---

[٨٩] سنده حسن: قال الشيخ الألبانى: وقال - يعنى الترمذى - (١/ ١٩٩): حديث حسن غريب. قلت: وسنده حسن، وهو على شرط مسلم.

[٩٠] إسناده صحيح: صححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ح ٢٤٩٥ بلفظ مختصر وصحيح سنن النسائى ح ١٩٤٤، وابن ماجه ح ٤٢٦٩.

وطيبها ويفسح له فيها مد بصره» وأما الكافر فذكر موته قال: «ويعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدرى، فيقولان له: ما دينك فيقول: هاه هاه لا أدري؟ فيقولان: ما هذا الرجل الذى بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدرى، فينادى مناد من السماء أن كذب فأفرشوه من النار وألبسوه من النار وافتحوا له باباً إلى النار، قال: فيأتيه من حرها وسمومها» قال: ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ثم يقيض له أعمى أصم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار تراباً فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير تراباً ثم يعاد فيه الروح.

٩١- عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه كان إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكى وتبكى من هذا، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجى منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه**». وقال رسول الله ﷺ «**ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفظع منه**» (غريب).

٩٢- وعن عثمان رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم ثم سلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسئل**».

ويحتمل أن يكون كناية عن قبح المنظر، وفظاعة الصورة، يقال (كلمت)(١) فلاناً فلا ردّ علىّ سوداء ولا بيضاء، أى: كلمة قبيحة ولا حسنة، وأما «أزرقان» فليس المراد منه الزرقة فحسب، بل المراد منه وصفهما بتقليب البصر فيه، وتحديد النظر إليه، يقال: زرقت عينه نحوى: إذا انقلبت وظهر بياضها، ولهذا يوصف العدو بالزرقة، فيقال: أسودُ الكبد، أزرق العين؛ لأن من عادة العدو إذا نظر إلى من يبغضه ويعاديه - أن ينظر إليه شزرا؛ بحيث تنقلب عينه ويظهر بياضها، وقد ذهب بعضهم إلى أن العرب إنما وصفوا الأعداء بالزرقة؛ لأن الروم أعداؤهم وهم زرق العيون، والتعليل الذى ذكرنا أوجه، ثم إن الزرقة أبغض شئ من ألوان العيون إلى العرب، والعين إذا (ذهب أزرقت)(*)، قال الله تعالى ﴿ يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾(٢) أى: عميا عيونهم لا نور لها، ويجوز أن يكون وصفهما بالعمى، والدليل عليه قوله ﷺ في حديث آخر: «أبيض أعمى أصم» قوله: «نم كنومة العروس» العروس: نعت يستوى فيه الرجل والمرأة، ما داما فى أعراسهما، يقال: رجل عروس، ورجال عُرس وامرأة عروس، فى نساء عرائس.

ومنه الحديث: «كان رسول الله ﷺ عروسا بزينب» وإنما ضرب المثل بنومة العروس؛ لأن الإنسان أعزّ [٢٠/ب] ما يكون فى أهله وذويه، وأرغدُ وأنعم وهو فى ليلة الأعراس، وفى أمثالهم: «كاد العروس أن يكون أميرا».

---

[٩١]حسن: حسنه الشيخ الألبانى فى المشكاة (١/ ٤٨) وصحيح سنن الترمذى ح ١٨٧٨ وصحيح ابن ماجه ٤٢٦٧).

[٩٢]صحيح: صححه الشيخ الألبانى فى المشكاة، وصحيح أبى داود فى (٣٢٢١) وغيرهما.

(١) غير واضحة فى المخطوط. (٢)طه: ١٠٢. (*) كذا فى المخطوط.

٩٣ـ عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«يسلط على الكافر فى قبره تسعة وتسعون تنيناً تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة، لو أن تنيناً منها نفخ فى الأرض ما أنبتت خضراً».

ومنه قوله ﷺ فى حديث البراء بن عازب ـ رضى الله عنه ـ : «فأفرشوه من الجنة» فأفرشوه : بألف القطع، أى: اجعلوا له فرشا من فرش الجنة، ولم نجد الإفراش على هذا المعنى فى المصادر، وإنما هو أفرش، أى : أقلع عنه وأقفل فأفرش [بهذا](*) اللفظ من الباب القياسى، الذى ألحق الألف بثلاثيه، ولو كان من الباب الثلاثى، لكان من حقه أن يروى بألف الوصل، والمعنى: ابسطوا له، ولم نجد فى الرواية إلا بالقطع.

قوله ﷺ -: «ويفتح له مدّ بصره» أى : مَداه، وهى الغاية التى ينتهى إليها البصر، فإن قيل: كيف التوفيق بين قوله: «ويفسح له فى قبره سبعون ذراعا فى سبعين» وبين قوله: «فيفتح له مدّ بصره» قلنا: إنما عبر بقوله: «ويفسح له» عند توسيع مرقده عليه، وبقوله: «ويفتح له مدّ بصره» عما يعرض عليه وينظر إليه من رياض الجنة ومروجها، ويحتمل أن يكون الكلمتان عبارة عن فسحة القبر، ويكون الفسحة المقدرة بالأذرع لعوامّ المؤمنين، وذلك أدناها، والفسحة مدّ البصر لخواصّ عباد الله الصالحين، فالأول إخبار عن مبدأ الرتبة، والثانى عن منتهاها.

قوله ﷺ : «فيقيض له أعمى أصمّ معه مرزَبة» يـقيِّض: أى يقدر، وأصلُ الكلمة من القيض، وهو : القشر الأعلى من البيض، فقولك: قَيّض الله لى فلانا. أى أتاحه، فاستولى على استيلاء القيض على البيض، وأما «أعمى أصمّ» أى : من لا يرى عجزه فيرحمه، ولا يسمع عويله فيرقّ له، وأما «المرزبة» فإن المحدثين يشدّدون الباء منها، والصواب تخفيفه، وإنما يشدّد الباء، إذا أبدلت الهمزة من الميم، وهى الإرزّبة، وهى التى يكسر بها المدر، وأنشد الفراء:

ضربك بالمرزبة العُود النَّخِر

[٩٣] ومنه حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «يسلطُ على الكافر فى قبره تسعة وتسعون تنينا. . الحديث» التنين : ضرب من الحيّات والوقوف على فائدة التخصيص فى تسع وتسعين على الحقيقة، إنما يحصل بطريق الوحى، ويتلقى من قبل الرسول ﷺ ثم إنّا نجد وجها من جهة الاحتمال، وهو أن نقول: قال(**) النبى ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسما . . . الحديث» وقال ﷺ : «إن لله تعالى مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة، بين الجن والإنس والبهائم والهوام، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحشُ على ولدها، وأخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده»

فتبين لنا من الحديث الأول أن الله - تعالى - بيّن لعباده معالم معرفته بهذه الأسماء، وعرفنا من

---

[٩٣] ضعيف: قال الشيخ الألبانى: وسنده ضعيف، فيه دراج أبو السمح وهو صاحب مناكير، ومن طريقه أحمد المسند (٣/ ٣٨) ورواه الترمذى (٢/ ٧٥) من طريق أخرى عن أبى سعيد بنحوه وفيه ضعيفان.

(*) من شرح الطيبى (٢/ ٥٩٥) بتحقيقى، وفى المخطوط: (فيكون هذا) وهو غير مستقيم.

(**) فى هامش النسخة: (وذلك أنا روينا عن النبى ﷺ أنه قال: إن لله» نسخة أخرى.

[٤] باب الاعتصام بالكتاب والسنة

(من الصحاح)

٩٤- عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**.

٩٥- وعن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: **«أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»**.

٩٦- وقال رسول الله ﷺ: **«أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد فى الحرم، ومبتغ فى الإسلام سنة الجاهلية، ومطَّلب دم امرىء مسلم بغير حق ليهريق دمه»** رواه ابن عباس رضى الله عنهما.

٩٧- وقال: **«كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبي»** قالوا: ومن يأبى؟ قال: **«من أطاعنى دخل الجنة، ومن عصانى فقد أبى»**. رواه أبو هريرة رضى الله عنه.

الحديث الثانى: أن ما خصّ الله به المؤمنين من رحمته فى الآخرة، بالنسبة إلى ما عمّ به الخلائق من رحمته فى الدنيا نسبة تسعة وتسعين جزءا إلى الجزء الأول من جزء واحد، والكافر حيث كفر بالله، ولم يؤد حق العبودية فى هذه الأسماء، ولا فى بعضها، حرّم الله عليه أقسام رحمته فى الآخرة، المعبّر عنها بتسع وتسعين، فجعل الله مكان كل عدد فى هذه الأعداد تنّينا يسلّط عليه فى قبره، وإن ذهب ذاهب إلى أن النبى ﷺ عبّر عما يلحق به من التبعات، وينزل به من المكروهات بالتنانين، ففيه من طريق العربية مساغ، على وجه المجاز والاتساع، ولكن الأخذ بالظواهر فى أمثال هذا الحديث أولى بأولى الألباب حتى تتبين الحقيقة عن المجاز، وأما استحالة أن يكون ذلك على الحقيقة ومدافعته من طريق المعقول، فإنه سبيل من لا خلاق له فى الدين، والله يعصمنا من عثرة العقل وفتنة الصدر، ويسلك بنا محجة الكتاب والسنة.

ومن باب: الاعتصام بالكتاب والسنة

(من الصحاح)

[٩٤] قوله - ﷺ فى حديث عائشة: «مَنْ أَحْدَثَ فى أَمْرِنا هذا ما لَيْسَ منهُ، فهو رَدٌّ» لفظ الأمر عامّ فى الأقوال والأفعال، وأراد به النبى - ﷺ الدين يعنى: دين الإسلام، وإنما عبر عنه بهذا اللفظ؛ تنبيها على أن الدين هو أمرنا الذى نهتم له، ونشتغل به، بحيث لا يخلو عنه شئ من أقوالنا ولا من أفعالنا، وقوله: «فهو ردّ» أى: مردود.

[٩٥] ومنه قوله ﷺ فى حديث جابر رضى الله عنه: «أما بعدُ» هما كلمتان يُؤتى بهما لفصل الخطاب.

قال سحبان بن وائل:

لقد علم الحيّ اليمانون أننى ... إذا قلت: أما بعدُ، أنى خطيبُها

---

[٩٤] أخرجاه فى الصحيحين. [٩٥] أخرجه مسلم وغيره.
[٩٦] أخرجه البخارى. [٩٧] أخرجه البخارى.

٩٨ـ وعن جابر رضى الله عنه قال: جاءت ملائكة إلى النبى ﷺ وهو نائم فقالوا: «إن لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً» فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة وبعث داعياً فمن أجاب الداعى دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعى لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة، فقالوا: أولوها له يفقهها، قال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا: فالدار الجنة، والداعى محمد، فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله ومن عصى محمداً فقد عصى الله ومحمد فَرَقٌ بين الناس».

٩٩ـ وعن أنس رضى الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى

والفاء لازمة لما بعد «أما» من الكلام؛ لما فى (أما) من معنى الشرط، وقوله : «خير الهدى» هدىُ الرجل: سيرته وطريقته، يقال: فلان حسن الهدى، أى : حسن المذهب فى الأمور كلها، ويقال: هدَى هَدْيَ فلان: أى سار سيرتَه، ويستعمل ذلك فى السيرة الحسنة والطريقة المرضية، وقوله : «خير الهدى» على معنى الجمع، و «هدى محمد» على معنى الوحدان، فكأنه [٢١/ب] قال: خير الطرائق طريقة محمد ﷺ وفيه: «وشرَّ الأمور محدثاتُها» بالنصب عطفا على اسم إنّ أتمُّها معنى، وأكثرها روايةً، ويجوز فيه الرفع على الابتداء.

[٩٦] ومنه حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «أبْغَض الناسِ إلى الله ثلاثة: مُلْحِد فى الْحَرَمِ – الحديث» أى ملحد فى حق الحرم، وهو أن يستحلّ ما حرم منه، والإلحاد : الميَلُ عن الحق، مشتقّ من اللحد، وهو الحفرة المائلة عن الوسط.

والإلحاد ضربان: إلحاد إلى الشرك بالله، وإلحاد إلى الشرك بالأسباب، فالأول ينافى الإيمان ويبطله، والثانى يوهن عُراهُ ولا يبطله. وقوله «ملحد فى الحرم» من هذا القبيل، قال الله : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(1) وإذا ذهبنا فى التأويل إلى الوجه الذى ذكرناه، فلابد أن نقول: إن قوله ﷺ «أبغضُ الناسِ» لا يجرى على معنى العموم، بل المراد منه: أبغض الناس إلى الله، من عصاة الأمة، وأهل الملة، قال الله تعالى : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾(2) قوله ﷺ : «ليهريق دَمهُ» يَهريق، بفتح الهاء وأصله : أراق، يريق ، إراقة، وأصلُ أراق أريقَ، وأصلُ يُريقُ: يُـأرْيِقُ، فأبدلوا من الهمزة الهاء؛ لاستثقالهم الهمزتين فى قولهم: أنا أأريقه، ومنه لغة أخرى: أَهْرَقَ الماء، يُهْرقه، إهرَاقا.

[٩٨] ومنه قوله ﷺ فى حديث جابر رضى الله عنه : «ومحمد فرَقَ بين الناسِ» فإن كانت الراء مشددة، من التفريق، فالمعنى : أنه ميّز بينهم، فتبين به المطيع عن العاصى، والعاصى عن المطيع، وإن كانت الراء ساكنةً فالفرق بمعنى الفارق، وهو فى الأصل مصدر، فوصف به كالعدل، ولا أحققه رواية.

[٩٩] ومنه حديث أنس – رضى الله عنه – «جاءَ ثلاثةُ رَهْطٍ.. الحديث» الرهط: من الثلاثة إلى

---

[٩٨]أخرجه البخارى.

[٩٩]أخرجاه فى الصحيحين.

(1)الحج: ٢٥.

(2)النساء: ٥٤.

ﷺ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها، فقالـوا: أين نحن من النبي ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم النهار ولا أفطر وقال الآخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء النبي ﷺ إليهم فقال: **«أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفـطر وأصلى وأرقد وأتزوج النسـاء فمن رغب عن سنتى فليس منى»**.

١٠٠ـ وعن عائشة رضى الله عنـها عن النبى ﷺ قال: **«ما بال أقوام يتنزهـون عن الشىء أصنعه، فوالله إنى لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية»**.

١٠١ـ وقال رسول الله ﷺ: **«أنتم أعلم بأمر دنياكم فإذا أمرتـكم بشىء من أمر دينكم فخذوا به»** رواه رافع بن خديج.

١٠٢ـ عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عـنه عن النبى ﷺ قال: **«إنما مثلى ومثل ما بعثنى الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال: يا قوم إنى رأيت الجيش بعينى وإنى أنا النذير العريان فالنجاء النجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجـوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة مـنهم فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيـش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مـثل من أطاعنى فاتبع ما جئت بـه من الحق ومثل من عصانى وكذّب بما جئت به من الحق»**.

العشرة، وقال الجوهرىّ: الـرهط : ما دون العشرة من الرجال، لا يكون فيهـم امرأة، وليس له واحد من لفظه، وإنما جاز تَمييـز الثلاثة بالرهط؛ لأنه فى معنى الجماعة، فكأنـه قال: ثلاثة أنفُس، وقد وجدت فى بعض تعليـقات أصحاب الحديث أن الرهط الثلاثة عـلىّ وعثمانُ بن مظعون وعبـد الله بن رواحة - رضى الله عنهم ولا أثبِتُه رواية وفيه : «كأنهم تقالّوها» أى: رأوها قليلا، ولم أجد هذا البناء بصيغته فى شئ من كتب اللغة وهو وارد فى هذا الحديث، وفى حديث آخر كان الرجل يتقالُّها» أى : يستقلّها.

[١٠٢] ومنه حديث أبى موسى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «إنما مثلى ومثل ما بعثنى اللهُ به ... الحديث» وفيه : «وإنّى أنا النذيرُ العُرْيانُ» هذا مثل سائر بين العرب قبل المبعث، وإنما تكلم به النبى ﷺ ضربا للمـثل وفى قوله: «وإنى أنا النـذير» تنبيه على أنه هـو المستحق لضرب هذ المـثل له وهو الذى يختص فى إنذاره بـالصدق الذى لا شبهة فيه وهو الـذى يحرص حقا على خلاص قومه، وقـد اختلف فى أصل هذا المثـل ومعناه، فمن قائـل: إن الرجل كان إذا رأى العدوّ، وقـد هجمت على قومـه، والغارة قد فجئتهم، تجرد من ثيابه ولوّح بها؛ لينذر قومه وينبئهم أن قد فجئهم أمر، وأرى هذا القول أمثل الأقاويل، ومن قائل إن امرأة رَقَبَة بن عامر البهرانى، لما أتت الشام مـن الحيرة منذرةً قومها بهراً من الشهباء والدَّوْسَرِ كتيبَتَيِ المنذرِ بن ماء السماء، قالت لهم: أنا النذيـر العريان، فأرسلتْها مثلا، وخصّ العريان بالذكر؛ لأنه أبين للعين، ومن قائل: إن النذير العريان رجلٌ من خثعم، حمل عليه عَوف بن عامر، يومَ ذى الخَلَصة ،

---

[١٠٠] أخرجاه فى الصحيحين. [١٠١] أخرجه مسلم. [١٠٢] أخرجاه فى الصحيحين.

١٠٦. وقال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما هجَّرت إلى رسول الله ﷺ يوماً فسمع صوت رجلين اختلفا فـى آية، فخرج يعرف فى وجهه الـغضب فقال: «**إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب**» وقـال رسـول الله ﷺ «**ذرونى ما تركتكـم فإنما هلـك من كان قـبلكم بـكثرة سؤالـهم واختـلافهم عـلى أنبـيائـهم فإذا أمـرتكم بـشىء فأتـوا منه مـا استطـعتـم، وإذا نهيـتكم عـن شىء فدعوه**». رواه أبو هريرة رضى الله عنه.

١٠٧. وقال: «**إن أعظم المسلمين فـى المسلمين جرماً من سأل عن شىء لم يـحرم فحرم من أجل مسألته**» رواه سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه.

ﷺ - بمسمّيات الجنس، فيلزمنا الوقوف على الحدّ الذى أوقفنا عليه، والتسليم لما يخبر به عن الغيب، فمن ابتغى التجاوز عن الحدّ المحدود له فـى هذا القسم؛ فهو مبتغٍ للفتنة، مبتغ للمتـشابه؛ للزيغ الذى فى قلبه، عصمنا الله عن ذلك، ووفّقنا للانتهاء عما نُهينا عنه، والائتمار لما أمرنا به .

ومنه قول عبد الله بن عمرو - رضى الله عنـه - : هجّرت إلى رسول الله - ﷺ . . » التهجيرُ: السّير فى الهاجرة، وكذلك التهجّرُ ، ومنه قول النابغة:

خليـليّ غـضا سـاعـة وتهـجّرا

والتهجير أيضا بلوغ النهار وقت الهاجرة. قال امرؤ القيس:

فدَعها وسلّ الهمّ عنك بجسرةٍ ذَمول إذا صام النهارُ وهجّرا

[١٠٦] ومنه حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ : «ذرونى ما تركتكم. . الحديث»

قلت: إنما كان كثـرة السؤال والاختلاف على الأنبياء سببا للهلاك؛ لأنهما من أمـارات التردّد فى أمر المبعوث، وإساءة الأدب بيـن يديه، ومن حق المبعوث إليه أن يعلـم أن الله بعث نبيّه إليه ليـعرّفه مصالح معادِه ومعاشِه، ويبصّره بمعالم دينه، ولا جائز أن يسـكت عند الحاجة، أو يتكلم على خلاف المصلحة، أو يغفل عن مواطـن الضرورة ، فإن الله - تعالى - لم يجعـله مستعدّا لنبوّته ولا أمينـا على وحيه، إلا وقد تكفّل له بالإصابة، وأيّده بـالهداية إلى الأرشد والأصلح، فعلى المبعوث إليه أن يُلقـى سمعه إليه، ويَشهد بقلبه بين يديه، ويغتنم سكوته إذا سكت، وكلامَه إذا تكلّم، ويسدّ دونه باب الاختلاف، ويجتنب معه عن مظانّ الاعتراض، فمهما عوّد نـفسه كثرة السؤال، وفتح عليها باب الاختلاف؛ حُرِم بركـة الصّحبة، فابتلى بسوء الأدب،وذلك منشأ الوبال، ومطلع الهلاك، وهؤلاء الصوفية يقولون: من قال لأستاذه: لم ، لا يفلح أبدا، فما ظنّك بمن تولاّه اللـه بالعصمة فى أحواله، وأمر عباده بالتسليـم والائتساء دون أقواله وأفعاله ﷺ أبد الآبدين .

[١٠٧] ومنه: حديث سعد بن أبى وقّاص - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ -: «إنّ أعظمَ المسلمينَ فى المسلمين جُرْما. . . الحديث» قد عرفنا - بنصّ الكـتاب - أنْ قد كان من الطيبات ما حرّمه الله - تعالى

---

[١٠٦] أخرجه مسلم. [١٠٧] أخرجاه فى الصحيحين.

١٠٥ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: تلا رسول الله ﷺ ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ الآية قالت: قال رسول الله ﷺ: «**فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله، فاحذروهم**».

---

[١٠٥] ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: «تلا رسولُ الله ﷺ: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾[(١)] . . . الحديث» قد افتقرنا في بيان هذ الحديث إلى الكشف عن المراد بالحكم[(٢)] والمتشابه؛ ليتبين لنا المُحق عن المبطل في أبواب التأويل، فنقول وبالله التوفيق: المحكم ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ، ولا من حيث المعنى، فكأن عبارته أحكمته: بأن حُفظت عن الاحتمال والاشتباه، ثم بأن عُصمت عن النسخ. وقيل: المحكم، ماأجمع على تأويله. وأما قوله - تعالى - : ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أي: أصله؛ فتحمل المتشابهات عليها، وتردّ إليها. وقيل: أمّ الكتاب أي مُعظمه. ويقال لمعظم الطريق أم الطريق.

وأما المتشابه، فإنه من حيث الاعتبار اللفظي: ما أشكل تفسيرُه؛ لمشابهة غيره، ومن حيث الاعتبار المعنوي: ما لا ينبئ ظاهره عن مُراده الذي يقتضيه النظر، وأن المتشابه[(٣)] [٢٣/ ب] على أقسام:

فمنها ما يرجع إلى الألفاظ المفردة للاشتراك، ومنها ما يرجع إلى جملة الكلام المركب لاختصار الكلام أو لبسطه، أو للتقديم والتأخير في نظمه، ويدخل في جملتها العموم والخصوص والوجوب والندب، والناسخ والمنسوخ ومنها ما يشتبه من جهة المكان والأمور التي ترد فيها أو في جهة الشروط التي بها يصح الفعل، أو يفسد، وكل هذه أقسام يجوز للعلماء الفحص عنها، بل يجب عليهم بيانها، وكل ذلك متشابه من وجه، وغير متشابه من وجه فلا يسمى متشابها على الإطلاق، بل هو متشابه بالنسبة إلى من لم يتقنه رواية ودراية، وعليه أن يحذر من التعرض له.

وهناك قسم آخر، هو المتشابه على الإطلاق فيجب الإيمان به، وترك التعرّض به للكيفية، والتوقّي عن استعمال القياس فيه، فمنه صفات الله - تعالى - التي لا كيفية لها، وأوصاف القيامة التي لا سبيل إلى إدراكها بالقياس والاستنباط، ولا سبيل إلى استحضارها في النفوس، إلا أنها معرفة على لسان الشارع -

---

[١٠٥] أخرجاه في الصحيحين.

(١) آل عمران: ٧.

(٢) كذا في المخطوط.

(٣) كتب في حاشية الورقة ٢٣ ب: «قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾ الآية أحكمت عباراتها بأن حفظت من الإجمال من أم الكتاب أصل يرد إليها غيره، فأفرد على تأويل كل واحدة، أو على أن الكل بمنزلة آية واحدة ﴿وأخر متشابهات﴾ محتملات، لا يتضح مقصودها؛ لإجمال أو مخالفة ظاهرًا إلا بالفحص والنظر؛ ليظهر فيها فضل العلماء، ويزداد حرصهم على أن يجتهدوا في تدبره وتحصيل العلوم المتوقف عليها استنباط المراد فينالوا بها وبإتعاب القرائح في استخراج معانيها والتوفيق بينها وبين المحكمات. . . الدرجات ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ﴾ عن الحق، كالمبتدعة ﴿فيتبعون ما تشابه﴾ فيتعلقون بظاهره أو بتأويل باطل ﴿ابتغاء الفتنة﴾ طلب أن يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك أو التلبيس ومناقضة الحكم بالمتشابه أو ابتغاء تأويله وطلب أن يؤولوه عليها . . . ويحتمل أن يكون الداعي إلى الاتباع مجموع الطلبتين، أو كل واحد منهما على التعاقب، والأول يناسب المعاند، والثاني يلائم الجاهل ﴿وما يعلم تأويله﴾ الذي يجب أن يحمل عليه ﴿إلا الله والراسخون في العلم﴾ أي: الذين تبعوا وتمكنوا منه. ومن وقف على: ﴿إلا الله﴾ فسّر المتشابه بما استأثر الله بعلمه، كمدة بقاء الدنيا، ووقت قيام الساعة.

١٠٤ـ وقال النبى ﷺ: «مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه الله بما بعثنى به فَعَلِم وعلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به». رواه أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه.

وفيه : «فتغلبونّى وتقحمون فيها» فتغلبونّى: النون مشددة منه؛ لأن أصله : فتغلبوننى، فأدغم إحدى النونين فى الأخرى. وقوله : «تقحمون» أى : ترمُون بأنفسكم فيها، والتقحم: الدخول فى الشئ من غير روية، وأكثر ما يستعمل فى الشدة والأهوال المخيفة، والأخطار الشاقة، فهذه أمثال ضُربت لمن جلّ انتفاعه بالعلم والهدى، فعلم وعلّم فانتفع بعلمه، وانتفع به غيرُه، ولمن قلّ حظه من الانتفاع بالعلم فى نفسه، وانتفع به غيره، ولمن لم يستعدّ أصلا لقبول العلم والهدى، فلم ينتفع بهما .

[١٠٤] ومنه حديث أبى موسى عن النبى ﷺ : «مثلُ ما بعثنى اللهُ به مِنَ الهُدى والعلِم كمثَلِ الغيث..»

يقال: مثلَ الشئ: إذا انتصبَ وتصوّر ، وأصل المثول: الانتصاب، والممثّل المصوّر، والمثل: عبارة عن قول فى شئ يُشبه قولا فى شئ آخر، بينهما مشابهة، ليبيّن أحدهما الآخر ويصوّره، والغيثُ: المطر، وإنما ضرب المثل بالغيث؛ للمشابهة التى بينه وبين العلم، فإن الغيث يحيى البلد الميت، والعلم يحيى القلب الميت، وقد كان الناس فى الزمان الأول قبل المبعث، وهم على فترة من الرسل قد امتُحنوا بموت القلب/١٢٣أ ونضوب العلم، حتى أصابهم الله برحمة من عنده، فأفاض عليهم سجال الوحى السماوى، فأشبهت حالهم حال من توالت عليهم السنون وأخلفتهم المخايلُ، حتى تداركهم الله بلطفه، وأرخت عليهم السماء خزاليها(١) ثم كان حظ كل فريق من تلك الرحمة على ما ذكره من الأمثلة والنظائر، وفيه: «فكانتْ منها طائفة طيِّبَة» الطائفة من الشئ: قطعة منه. وفيه: «وكانت منها أجادبُ» الأجادبُ: صلاب الأرض التى تمسك الماء فلا يسرع إليه النضوب. وقد اختلف فى هذا الحرف، فمنهم من رواه بالحاء والراء، وليس ذلك بشىء، ومنهم من قال: إنما هى: أجارِد، بالجيم والدال، جمع جرداء وهى التى لا تنبت الكلأ فيسترها النبات، وقال بعضهم : إنما هى أخاذات، سقط منها الألف، فصُحّفت، والأخاذة: شئ كالغدير، وجمعها السماعى أخّاذ، وقد رواها أناس أخاذات كذلك، حتى خرجت من جملة الشذوذ، وأوضحُ هذه الألفاظ من طريق الرواية الأجادب، وأقومها من طريق اللغة الأجارد، غير أنها لا تثبت روايةً. وفيه: «إنما هى قيعان» القاع: المُستوى من الأرض، والجمع: أقوُع وأقواع وقيعان، لم نجد أهل اللغة يزيدون فى تفسير القيعان على هذا شيئا، والذى يدل عليه نسق الحديث هو أن القاع هى الأرض المستويةُ الملساء، التى لا تنبت؛ لأن الغالب على هذا النوع أن لا تنبت، ومنها السراب اللامع، قال الله تعالى : ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾(٢) والقيعةُ، مثل القاع، وأصلها الواو، وكذلك القيعان، وإنما صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها.

---

[١٠٤]أخرجاه فى الصحيحين.

(١) تخزل السحاب: إذا تثاقل، ورأيته كأنه يتراجع. اللسان (خزل).

(٢)النور: ٣٩.

١٠٣- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما مثلى كمثل رجل استوقد ناراً فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التى تقع فى النار يقعن فيها، وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقمحن فيها» قال: «فذلك مثلى ومثلكم أنا آخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبوننى تقحمون فيها».

فقطع يده ويدَ امرأته، فأتى قومه ينذرهم، فضرب به المثل، والأول أوجه؛ للمطابقة التى بين اللفظ والمعنى.

والظاهر أن قوماً سمعوه من البهرانية، فأسندوه إليها، وقوم سمعوه من الخثعمى فأسندوه إليه، وقد كان مبنى القول على ما ذكرناه من التخريج ، ثم صار مثلا لكل أمر يخاف مفاجاته، ولكل أمر لا شبهة فيه، والأمران معا اجتمعا فى إنذار النبى ﷺ لظهور الصدق فى قوله واستبانة مظان الخوف عن وقوع ما ينذر به.

وفيه: (النجا النجا) أى : انجوا انجوا ، يقال: نجوت من كذا نجاء - ممدود - ونجا، مقصور. وفيه : «على مهَلهم» أى: على هيئتهم وسكونهم، والمهل - بالتحريك - التُّؤَدَة والسكون، والإمهالُ والتمهيلُ: الإنظار، والاسم منه المُهلة وفيه : «واجتاحهم» أى: استأصلهم يقال: جاحتهم الجائحة واجتاحتهم، وجاح الله ـ عز وجل ماله، وأجاحه بمعنى، أى أهلكه بالجائحة.

[١٠٣] ومنه حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «مَثلى كمثلِ رجلٍ استَوْقَدَ ناراً، فلما أضاءت ما حولها . . . الحديث» الإضاءة: فرطُ الإنارة، واشتقاقه من الضوء ، وهو ما انتشر من الأجسام النيرة، يقال: ضاءت النار، وأضاءت غيرها، يتعدّى ولا يتعدّى. وحول الشئ: جانبه الذى يمكنه أن يحول إليه، أو سُمى بذلك اعتبارا بالدوران [٢٢/ب] والإطافة، ويقال للعام حول؛ لأنه يدور، ويجوز أن يكون (أضاءت) غير متعدية، مستندة إلى «ما حولها» والتأنيث للحمل على المعنى؛ لأن ما حول النار أماكن وأشياء، وفى كتاب الله : ﴿ مَا حَوْلَهُ ﴾(١) لأن المثل ضرب بحال المستوقد، فرجع الضمير إليه، وهاهنا ضرب المثل بوقوع الفراش فى النار؛ لجهله بما يعقبه التقحم فيها، فرجع الضمير إلى النار، وفيه : «أنا آخذ بحجزكم».

حجزة الإزار: مَعقده، واستعير الأخذ بالحجزة للمنع الشديد ؛ لأن الذى يمنع صاحبه عن الشئ يستمسك به؛ ليكون المنع أقوى وأشدّ، مع أن المأخوذ إذا أخذ بحُجزته امتنع مما يُمنع منه؛ حذرا من انحلال عُقدة الإزار، وبدوّ السوءة، والحُجزة أُخذت من الحجز، وهو المنع بين الشيئين والفاصل بينهما، ومنه الحاجز .

وفيه : «هلمّ عن النار» قال الخليل : أصله: لُمّ ، أراد: لُمّ نفسَك إلينا بالقرب منا، و«ها» للتنبيه، وإنما حذفت الهاء لكثرة الاستعمال، وجعلا اسما واحدا، يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث فى لغة أهل الحجاز، قال الله - تعالى- : ﴿ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾(٢) وقيل : أصله: هل أم، أى: هل لك فى كذا، أمَّهُ: أى اقصده، فركّب الكلمتان ، فقيل : هلمّ ومعناه: هلم إلىّ واغرُب عن النار.

---

[١٠٣] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) البقرة: ١٧. (٢) الأحزاب: ١٨.

١٠٨. وقال «**يكون فى آخر الزمان دجّالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لايضلونكم ولا يفتنونكم**». رواه أبو هريرة رضى الله عنه.

١٠٩. وقال: «**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ...﴾**» الآية. رواه أبو هريرة رضى الله عنه.

١١٠. وقال: «**كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع**» رواه أبو هريرة رضى الله عنه.

١١١. وقال: «**ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه، فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**» رواه ابن مسعود رضى الله عنه.

- عقوبة للمكلفين على ما اجترحوه من الذنوب، وذلك قوله - سبحانه- : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾(١) فالسائل عن شئ لم يحرّم سلك فى سؤاله ذلك مَسلك الاختلاف على الأنبياء، وهو فى ذلك متعد طوره، متجاوز حدّه، التى ذكرناها قبل هذا الحديث.

ثم إنه أذنب حين أقدم على ما نُهى عنه، ونطق حيث أُمر بالسكوت، فأصبح مستحقا للعقوبة، على ما ارتكبه، فعاقبه الله بتحريم ما سأل عنه، فجنى على نفسه، وجَرّ جَرِيرةً إلى من سواه من أهل دينه، بسؤاله ذلك، فصار أعظم المسلمين فى المسلمين جرما، لا لأن جريمته أعظم الجرائم، بل لما عمّهم من البلوى، وبيان ذلك: أن القتل أكبر الكبائر بعد الشرك، فلا يمكن أن يكون جرم هذا السائل أعظم من القتل، ولكنه لما جنى جناية تعدّت منه إلى سائر المسلمين أولهم وآخرهم ؛ صار أعظم المسلمين فى حق المسلمين جُرما، والقتل - وإن كان أعظم منه، فإنه يتعدى إلى القاتل وإلى عاقلته، وإلى قبيلته أو إلى أهل قريته، ولا كذلك جرم الذى حرم ما سأل عنه لأجل مسألته، فإنه تعدّى إلى سائر المسلمين، فلا يمكن أن يوجد جرم ينتهى فى معنى العموم إلى هذا الحدّ، فإن قيل: اليهود لما ظلموا عمّهم الله بالعقوبة، فحرّم عليهم طيبات أحلّت لهم، وهذا السائل إنما جنى جناية لم يشاركه فى اجتراحها أحد، فما بال سائر المسلمين يشاركونه فى العقوبة ؟

قلنا: لقد كان أيضا فى اليهود من لم يشاركهم [٢٤/ب] فى ظلمهم، كيف وقد كان فيهم الأنبياء والصديقون، ثم إن التحريم لم يختص بالظالمين منهم، بل كانوا سواء فى حكم التحريم، وإنما عوقب به الظالم، وابتلى به الصابر، والظالمون قد جنوا على أنفسهم بالظلم، فاستحقوا العقوبة بالتحريم، وتعدى إلى غيرهم، ثم أضيف التحريم إلى الظالمين؛ لأن ظلمهم كان السبب، فكذلك ها هنا.

[١١١] ومنه حديث عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى .... الحديث» هذا الحرف.

---

[١٠٨]أخرجه مسلم. [١٠٩]أخرجه البخارى. [١١٠]أخرجه مسلم.

[١١١]أخرجه مسلم. (١)النساء: ١٦٠.

أعنى: «فى أمة قبلى» - وجدناه فى النسخ من المصابيح: «فى أمته قبلى» بزيادة الهاء، ونحن نرويه بغير هاء عن كتاب مسلم وغيره، وهو الصواب والأمثل فى فصيح الكلام.

وفيه «إلا كان له من أمته حواريون» يذهب كثير من أهل العلم إلى أن الأصل فى تسمية الناصر بالحوارىّ، أن أصحاب عيسى -عليه السلام - كانوا قصّارين يحورون الثياب، أى: يبيّضونها، فلما كانوا أنصاره دون الناس؛ قيل لكل ناصر نبيه حوارىّ، تشبيها بأولئك، وقال بعض المتعمقة: إنما سُمّوا حواريّين؛ لأنهم كانوا يُطهرون نفوس الناس عن دنس الجهل وأوضار الذنوب، بإفادة الدين والعلم.

والمعنى المستقيم على الوضع اللغوى أنهم خُلصان الأنبياء؛ لأن حوارىّ الرجل صفوته وخلاصته الذى أخلص ونقّى من كل عيب، ومنه قيل للحضريّات: الحواريّات؛ لخلوص ألوانهن ونظافتهن. قال أبو جَلدةَ:

فقل للحواريّات يبكين غيرنا ولا تبكنا إلا الكلابُ النوابح

وفى وزنه الحوالىُّ، وهو: كثير الحيلة، ويحتمل أنه سمّى حواريا؛ لأنه روجع فى اختياره مرة بعد أخرى، كالدقيق الحُوارَى، الذى نُقّى ونُخِلَ.

وفيه: «ثُمَّ يخلفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلوفٌ» خلف فلان فلانا: إذا كان خليفته، قال الله تعالى- : ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾[1] ويقال: خلفه، أى: جاء بعده، والمراد به ها هنا جَيْئةُ الخُلوف بعد السلف، والخلوف: الحضور المتخلّفون، ويقال أيضا: حىّ خُلوف، أى: غُيَّب، وهو من باب الأضداد، ويقال أيضا: حىّ خلوف: إذا ذهب الرجال وبقى النساء، فيحتمل أنه استعير فى صفتهم إشارة إلى أنهم لا يغنُون فى أمر الدين غناء كالنساء والصبيان.

ومنه الحديث: «أن اليهود قالت: لقد علمنا أن محمدا - ﷺ - لم يترك أهلَه خُلوفا». أى: لم يتركهن لا راعى لهن ولا حامى، والظاهر أن الخلوف ها هنا جمع خَلْف، قال الله - تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾[2].

والخلف والخلف: ما جاء بعد، ويجوز فيه التحريك والتسكين، إلا أنهم يقولون: خَلْفُ سَوء - بالتسكين - وخلَفُ صِدقٍ - بالتحريك. يريدون الفرق بينهما، كما قالوا: وعد فى ضمان الخير، ووعيد فى ضمان الشر، فنجمع خلَف على أخلاف، كما نقول: سلف وأسلاف، وخلْف على خلوف كما نقول عدل وعدُول، والخلف أيضاً: الردئ من كل شئ، يقال: سكَت ألفاً ونطق خلْفا. أى رديئا من القول.

والمعنى: أنه يجئ من بعد أولئك السلف الصالحين أناس لا خير فيهم، ولا خلاق لهم فى أمور الديانات.

وفيه: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردَل» والمعنى أن أدنى مراتب أهل الإيمان أن تضطرب قلوبُهم لظهور المنكَر، ويكون منه فى جهد وعناء، حتى لا يستقرّ، ولا تنقطع النزاع عنها، فإن استقرّت

---

(1) الأعراف: ١٤٢ (2) مريم: ٥٩.

١١٢. وقال: «**لايزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك**» رواه معاوية رضى الله عنه.

١١٣. وقال: «**لا يزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة**» رواه جابر رضى الله عنه.

١١٤. وقال: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**».

١١٥. وقال: «**بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء**».

على ذلك، وانقطع عنها النزاع الذى هو حقّ الإيمان، وسَمت المؤمنين وسِمتَهم؛ آذنت بأنها خالية عن القوى الإيمانية، عريّة عن الصفات النورانية.

[١١٢] ومنه حديث معاوية - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «لا يزالُ مِنْ أُمَّتِى أمة قائمة بأمرِ اللهِ» قد ذكرنا معنى الأمة، والوجوه التى تتصرّف عليها، فالمرادُون بقوله: «أمتى» هم المجيبون لدعوته، وبقوله: «أمة» هم المؤثرون لهديه الآخذون بسنّته، ووصفهم بقوله: «قائمة بأمر الله» وهم المراعون لطاعته، الحافظون عليها. وقوله: «حتّى يأتِى أمرُ اللهِ» أى: القيامة، كقوله- تعالى- : ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾[(١)].

[١١٣] وقوله - فى حديث جابر - رضى الله عنه - الذى يتلو هذا الحديث: «لا يزالُ طائفة مِنْ أُمَّتِى» فالمراد بهم: المجاهدون فى سبيل الله، وقد حمل الحديثان على جُيوش الشام المرابطة فى سبيل الله، نضَّر الله بها وجه الإسلام، فقيل: المرادون بالأمة القائمة هم المجاهدون، ومنهم من قال: هم العلماء، ومنهم من قال: هم أصحاب الحديث. والأظهر أن يحمل حديث معاوية على السواد الأعظم الذين يقيمون كتاب الله وسنة رسوله، وأولاهم بذلك العلماء الربانيون، والأئمة المقسطون، وعباد الله المقربون. وحديث جابر وما جرى مجراه من الحديث كحديث عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص وعمران بن حُصن[(٢)] والمغيرة ابن شُعبة وابن عمر وأبى الدرداء وأبى هريرة وأبى أمامة وثوبان وجابر بن سَمُرة، وسلمة بن نُفَيل الكندى - رضى الله عنهم - على الفئة الغازية بالثغور الشامية، نصَر الله أهلَها وجمع شملها.

[١١٥] ومنه حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - :«بدَأَ الإسْلامُ غَرِيباً... الحديث» معنى هذا الحديث أن الإسلام لما بدأ فى أول وهلة نهض بإقامته والذب عنه أناس قليلون من أشياع الرسول - ﷺ - ثم من أفناء الناس ونُزّاع القبائل فشردوهم عن البلاد، ونفوهم عن عُقر الديار، يصبح أحدهم معتَزلا مهجورًا، ويبيت منتبَذاً وُحْدانا، ينكره الأهلون، ويباعده الأقربون، فهو بين الناس كالغريب؛ لقلة الأشكال وعوَز الألاّف، لا يخالطه أحد، ولا يستأنس هو بأحد، فأخبر - ﷺ - أن أمر الإسلام فى الآخر يعود

---

[١١٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[١١٣] أخرجه مسلم.

[١١٤] أخرجه مسلم.

[١١٥] أخرجه مسلم.

(١) النحل: ١

(٢) كذا فى المخطوط وإنما هو حُصَين.

١١٦ـ وقال: «**إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها**» روى هذه الأحاديث الثلاثة أبو هريرة رضى الله عنه.

(من الحسان)

١١٧ـ عن ربيعة بن طلحة الجرشى رضى الله عنه أنه قال: أتى نبى الله ﷺ فقيل له: لتنم عينك، ولتسمع أذنك، وليعقل قلبك، قال: «**فنامت عينى وسمعت أذنى وعقل قلبى، قال فقيل لى: سيدٌ بنى داراً فصنع فيها مأدبة وأرسل داعياً فمن أجاب الداعى دخل الدار وأكل من المأدبة ورضى عنه السيد، ومن لم يجب الداعى لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة وسخط عليه السيد قال: فالله السيد، ومحمد الداعى، والدار الإسلام، والمأدبة الجنة**».

١١٨ـ عن أبى رافع رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه**».

١١٩ـ عن المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وإنما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى، ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه.**

١٢٠ـ عن العرباض بن سارية رضى الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ فقال: «**أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما فى هذا القرآن، ألاوإنى والله قد أمرت ووعظت**

إلى ما كان عليه فى الأول، لا يكاد يُوجد من القائمين له إلا الأفراد الذين يتعيَّشون بين ذَويهم وقراباتهم بعيش الغرباء؛ لاختلاف ما بين الفئتين من المقاصد، ويمكن أن يكون المماثلة بين الحالة الأولى والحالة الآخرة لقلة بمن كانوا يتدينون به فى الأول وقلّة بمن كانوا يعملون به فى الآخر. قال: «فطوبى للغرباء» فأثنى على أولئك النفر بقوله هذا، وطوبى فعلى من الطيب، قلبوا الياء واوا للضمة قبلها، ويقال: طوبى لك، وطوباك، بالإضافة.

[١١٩] ومنه حديث المقدام بن معد يكرب- رضى الله عنه - عن النبى ﷺ : «ألاَ إنى أُوتيتُ القرآنَ ومثله معَهُ... الحديث» أشار ﷺ بقوله هذا إلى ما آتاه الله من الفهم فى الكتاب والهمة من بيان الأحكام

---

[١١٦] أخرجاه فى الصحيحين. **[١١٧]** رواه الدارمى، المقدمة، باب (٢).

[١١٨] صحيح: صححه الألبانى فى صحيح أبى داود ح (٤٦٠٥) وصحيح ابن ماجه ١٣ والمشكاة، وغيرها وقال فى المشكاة: وإسناده صحيح، وقال الترمذى: حسن صحيح.

[١١٩] صحيح: قال الألبانى: سنده صحيح، وكذا رواه الترمذى فى «العلم» من طريق أخرى عن المقدام وقال: حديث حسن، وقول الشيخ على القارى: إنه رواه بلفظ أبى داود وهمٌ منه.

[١٢٠] ضعيف: قال الشيخ الألبانى: وسنده ضعيف، فيه أشعث بن شعبة، قال أبو زرعة وغيره: فيه لين، وضعفه فى ضعيف الجامع ح (٢١٨٣).

ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى فرض عليهم».

وتفصيل الحلال والحرام، أو أراه فى المنام، أو نفث فى روعه روحُ القُدس من الحكم والأمثال، فكل ذلك من أقسام الوحى الذى آتاه الله، سوى القرآن، والقرآنُ من تلك الأقسام مخصوص بالرتبة العُظمى، والمنزلة الكبرى؛ لأنه كلام الله: وحيُه وتنزيلُه، ثم إنّه يمتاز عمّا سواه من هذه الأقسام فى أحكام التلاوة، ومسّ المكتوب منه، وكل ذلك فى حق العمل والحكم به سواء؛ لأن الكل من عند الله، وقد نزّه نطق نبيّه عن الهوى، وأمر باتباعه فيما يأمر وينهى، فقال سبحانه -: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾(١) ولما كان المثل من أعمّ الألفاظ الموضوعة للمشابهة، ساغ من طريق الاحتمال أن يقال: إن النبىّ - ﷺ - قال: «ومثله معه» للمشابهة التى بين الكتاب والسنة من طريق الحكم، وباب العمل به، غير أن الأظهر أنه أراد به الكمية لما يدلّ عليه قوله ﷺ فى حديث العرباض - رضى الله عنه - وهو تلو هذا الحديث: «ألا إنّى والله، قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر» فإن قيل: كيف التوفيق بين قوله - ﷺ - : «ومثله معه» وبين قوله: «أو أكثر» والجواب: أن نقول: يحتمل أنه كوشف بذلك، حين كان جماع ما علمه الله سوى القرآن مثل القرآن دراسة وكتابةً، ثم كاشفه الله بالمزيد من عنده؛ فقال: «أو أكثر» والمعنى: بل أكثر، ويحتمل أن حديث المقدام - رضى الله عنه - للمشابهة فى حق العمل والحكم به، ولهذا قال: «إنما حرّم رسول الله كما حرم الله» وحديث العرباض - رضى الله عنه - للمشابهة بينهما فى الكمية على سبيل التقدير، وإنما قال ذلك لئلا يسارع ذوو الأفهام القاصرة إلى ردّ ما لا يجدونه فى الكتاب، ولا يستطيع أعداء الكتاب والسنة أن يصرفوهم عن أحاديث الرسول - ﷺ - بهذا التمويه.

قلت: وللمجوّز نسخ الكتاب بالسنة أن يعارض بحديث المقدام من استدل عليه بقوله - سبحانه - : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾(٢) ذهابًا إلى المثلية فى الحكم فى هذا الحديث.

وفيه: «ألاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعانُ عَلَى أَرِيكَتِه» والمعنى: إن أشَر النعمة وبَطر الحشمة يحمله على الخوض فيما لا يعلمه والدفاع لما لا يريده، متسترًا فى ذلك بتعظيم القرآن، وهذه شنشنة عُرفت فى الإسلام قديما وحديثا عن علماء السوء ووُلاة الجور، والأريكة: سرير مُنجَّد مُزيّن فى قبّة أو بيت.

وفيه: «ألا لا يَحِلُّ لَكُمُ الحِمارُ الأهلى. . . الحديث» ذكر هذه النظائر لبيان القسم الذى ثبت بالسنة ولم يوجد له ذكر فى الكتاب. وفيه: «فعَلَيهِمْ أنْ يَقروه» يقروه - بفتح الياء - أى: يحسنوا إليه، يقال: قريتُ الضيف قِرىً، مثلُ: قليته قِلًى، وقريتهُ قَراً: إذا أحسنتَ إليه، فإذا كسرت القاف قصرت، وإذا فتحت مددتَ وفيه: «فَلَهُ أنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِراهُ» أى: يجازيهم من صنيعهم: بأن يأخذ مثل قراهُ من مالهم، يقال: أعقبه بطاعته، أى: جازاه، وقد قيل: إن هذا فى المضطرّ الذى لا يجد طعامًا، ويخاف على نفسه التلفَ، وقد كان - ﷺ - يُبعث السرايا والقوم مُرملون مُسنتُون، وكانوا سكان البوادى والمفاوز لا يقام لهم

---

(١) الحشر: ٧.   (٢) البقرة: ١٠٦.

١٢١- وعن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا. فقال: **«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»**.

١٢٢- وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطا ثم قال: **«هذا سبيل الله»**، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله وقال: **«هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»** وقرأ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾(١) الآية.

سوق، فشدّد عليهم في القِرى؛ ليقيموا للسريّة الغازية ما يتبلّغون به، ولعل الأمر بأخذ مقدار القرى من مال المنزول به كان من جملة العقوبات التى شرعت فى الأموال زجراً للمتمردين، ثم نسخت، كالأمر بتحريق متاع الغال، وأخذ نصف المال [٢٦/ب] من مانع الزكاة، مع ما لزمه من مال الزكاة.

[١٢١] ومنه حديث العِرْباض بن سارية - رضى الله عنه -: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغةً، ذرفت منها العيونُ.... الحديث».

بليغة: أى: بالغ فيها بالتخويف والإنذار، كقوله تعالى -: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾(٢) والبُلوغ والبلاغ؛ الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى ومنه البلاغة والأصل فيه أن يجمع الكلام ثلاثة أوصاف: صوابا فى موضوع اللغة، وطبقا للمعنى المراد منه، وصدقا فى نفسه. وكلام الرسول - ﷺ - أحقّ بهذه الأوصاف من بين كلام سائر الخلق، وقوله: «ذرفت» أى سال منها الدمعُ، وكان ذلك لاستيلاء سلطان الخشية على القلوب، وتأثير الرقّة فيها، وفيه: «وَإِن كانَ عَبْداً حَبَشِيّاً» معنى هذا الكلام: أن السلطان لو ولّى عليكم عبدا حبشيا فاسمعوا له وأطيعوا، وتقدير الكلام، وكان المولىَّ عبداً حبشيا ويحتمل أنه أراد بذلك المبالغة فى طاعة ذوى الأمر، دون ما يقتضيه ظاهر اللفظ والعرب تضرب المثل فى أبواب المبالغة بما لا يكاد يكون، ومن هذا الباب قوله - ﷺ: «من بنى لله مسجدا، ولو كأفحوص قَطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة».

وفيه: «فعليكم بسنّتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» المعنيُّون بهذا القول هم الخلفاء الأربعة؛ لأنه قال فى حديث آخر: «الخلافة بعدى ثلاثون سنة» وقد انتهت الثلاثون بخلافة على - رضى الله عنه - وليس معنى هذا القول انتفاء الخلافة عن غيرهم؛ لأن النبى - ﷺ - قال: «يكون فى أمتى اثنا عشر خليفة» وإنما المراد تفخيم أمرهم، وتصويب رأيهم، والشهادة لهم بالتفوق فيما يمتازون به عن غيرهم من الإصابة فى

---

[١٢١]صحيح: قال الشيخ الألبانى: وسنده صحيح، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه جماعة منهم الضياء المقدسى فى «اتباع السنن واجتناب البدع» (ق ٧٩/ ١).

[١٢٢]حسن: قال الشيخ الألبانى: وإسناده حسن، وصححه الحاكم وغيره.

(١)الأنعام: ١٥٣. (٢)النساء: ٦٣.

١٢٣ـ عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: **«لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»**.

١٢٤ـ وقال: **«من أحيى سنة من سنتى قد أميتت بعدى فإن له من الأجر مثل أجور من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه من الإثم مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً»** رواه بلال بن الحرث المزنى.

العلم، وحسن السيرة، واستقامة الأحوال، ولهذا وصفهم بالراشدين، وهم : الذين أوتوا رشدهم فى مقاصدهم الصحيحة، وهُدوا إلى الأقوم والأصلح فى أقوالهم وأفعالهم، وإنما ذكر سُنتهم فى مقابلة سنّته لأمرين:

إحداهما : أنه علم أنهم لا يخطئون سنته، فيما يستخرجونه من سنته بالاجتهاد. ومن هذا الباب قتال أبى بكر- رضى الله عنه - مانعِى الزكاة، وقتال علىّ - رضى الله عنه - المارقة(*)، وقد تعلّق بذلك أحكام كثيرة، وقد بلغنا عن أبى حنيفة - رحمة الله عليه -أنه قال: لولا علىٌّ ما كنا ندرى أحكام أهل البغى .

والثانى: أنه - ﷺ - علم أن بعضاً من سنته لا يشتهر فى زمانه، وإن علمه الأفراد من صحابته، ثم يشتهر فى زمان الخلفاء، فيضاف إليهم، فربما يستذرع أحد إلى ردّ تلك السنّة بإضافتها إليهم، فأطلق القول باتباع سنّتهم؛ سدا لهذا الباب، ومن هذا النوع منعُ عمر - رضى الله عنه - عن بيع أمهاتِ الأولاد، وله نظائر كثيرة .

وفيه: «عَضُّوا عليها بالنواجذ» اختلف أهل اللغة فى النواجذ، فمن قائل : إنها الأضراس. ومن قائل: إنها المضاحك. ومن قائل : إنها الأنياب. والأكثرون على أن الناجذ آخر الأضراس من الإنسان وهى أربعة نواجذ، ومن الفرس : أنيابُه، فلعل بعضهم استعملها فى أنياب الإنسان على طريق التوسع، ومعنى هذا الكلام: المبالغة فى التمسك بهذه الوصية، بجميع ما يمكن من الأسباب المعينة عليه، كالذى يتمسك بالشئ، ثم يستعين عليه بأسنانه، استظهاراً للمحافظة، وعلى هذا التأويل، فالنواجذ هى الأنياب، ويجوز أن يكون معناه المحافظة على هذه الوصية، بالصبر على مقاساة الشدائد، كمن أصابه ألم فأراد أن يصبر عليه، ولا يستغيث منه بأحد ، ولا يريد أن يظهر ذلك عن نفسه، فجعل يشتدّ بأسنانه بعضها على بعض، وكل ما حمل عليه النواجذ من الأقاويل، فإنه يستقيم على هذا التأويل، والله أعلم.

[١٢٣] ومنه حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ «لا يؤمن أحدُكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به» إن حُمل قوله - ﷺ : «لا يؤمن أحدكم» على معنى الاتساع فيه، كقوله:

(*) يعنى: الخوارج.

[١٢٣][ضعيف] قال الشيخ الألبانى متعقبا النووى فى تصحيحه له: هذا وهم، فالسند ضعيف، فيه نعيم بن حماد، وهو ضعيف وأعلّه الحافظ بن رجب بغير هذه العلة، متعقباً على النووى تصحيحه إيّاه، فانظر كتابه «جامع العلوم والحكم» ورواه القاسم ابن عساكر فى «أربعينه» وقال: «حديث غريب».

[١٢٤] رواه ابن ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده، أى عمرو بن عوف المزنى. =

١٢٥ـ وقال: «إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتى» رواه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة عن أبيه عن جده.

«ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه» فمعناه: أنه لا يستكمل درجات أهل الإيمان، حتى يخالف هواه فى اتباع الشرع، فلا يسلّط هواه على الحق، بل يكون الحق الذى جئت به مسلّطًا عليه. وإن قيل: معناه: أن يوافقه الهوى على اتباع الشرع موافقته على ما لو فاته فيستمرّ على الطاعة من غير كراهة فى النفس، ويذهب عنه كلفة التكليف، وذلك حين يذهب كدر النفس، ويبقى صفوتها، فتتحلّى بالصفات النورانيّة، وتؤيّد بالقوى الروحانية ، فله وجهٌ، إلا أنّها حالة نادرة لا توجد إلا فى المحفوظين من أولياء الله ، ومن الله المعونة فى تيسير كل عسير.

وإن حُمل على ظاهر اللفظ، فمعناه: أنه لا يؤمن حتى يعتقد مخالفة هواه، فإنه إذا اعتقد ذلك وعرفه بالفرضيّة على نفسه، فقد جعل هواه تبعا للشرع، وإن لم يستقم فى المعاملة به .

(ومن الحسان)

[١٢٥] حديث عمرو بن عوف المزنى - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - : «إن الدينَ ليأرزُ إلى الحجاز . . الحديث» يأرز أى: ينضمّ إليها، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها، والمأرز: الملجأ. والحجازُ: مكة وما ينضمّ إليها من البلاد، سميت بذلك لأنها حجزت بين نجد والغور. وقال الأصمعى: لأنها احتجزت بالحمراء والخمس . وفيه: «وليعقلنّ الدين من الحجاز مَعقل الأروية من رأس الجبل» وليعقلن: أى: ليمتنعنّ به، فيتخذه معقلا، أى : ملجأ، كما تتخذه الأرويّة من رأس الجبل. والأرويّة: الأنثى من الوعول.

= وعزاه الخطيب التبريزى إلى الترمذى من حديث بلال قال الألبانى: وهو خطأ واضح، بل هو عنده فى «العلم» من حديث كثير أيضًا بسنده المذكور عن جده أن النبى ﷺ قال: لبلال بن الحارث: اعلم، قال ما أعلم يا رسول الله؟ قال: اعلم يا بلال، قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: إنه من أحيا سنة. . . . الحديث، فهو موجه إلى بلال.

وأما قول الترمذى عقبه: هذا حديث حسن، فمردود، كيف لا وقد قال الشافعى وأبو داود فى كثير هذا: «ركن من أركان الكذب» وقال ابن حبان: «له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة» ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى كما قال الذهبى.

[١٢٥] رواه الترمذى وحسنه لكن قال الشيخ الألبانى: وسنده واه جدا، وإن قال الترمذى (٢/ ١٠٥): حديث حسن» فإن فيه كثير بن عبد الله بن عمرو، لكن الحديث قد صحّ غالبه من وجوه أخرى، فالجملة الأولى منه أخرجها الشيخان من حديث أبى هريرة ومسلم وأحمد من حديث ابن عمر، وزاد الجملة الثالثة: «إن الإسلام بدأ دون قوله: «فطوبى للغرباء» لكن رواه مسلم بهذه الزيادة من حديث أبى هريرة أيضًا.

وأما قوله: «الذين يصلحون» فرواه الخطابى فى «الغريب» (ق ٣٢/ ١) بهذا اللفظ، وهو فى المسند (٤/ ٧٣) بلفظ «الذين يصلحون إذا فسد الناس» وسندهما ضعيفٌ، لكن لفظ أحمد رواه أبو عمرو الدانى فى «السنن الواردة فى الفتن» (ق ٢٥/ ١) والآخر فى «الغرباء» (ق ٢١١) من حديث ابن مسعود بسند صحيح.

ثم رواه الدانى من حديث سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمرو بن العاص بسندين صحيحين، وحديث سعد فى المسند أيضًا (١/ ١٨٤). وأما الجملة الثانية «وليعقلن. . . .» فلم أجد لها شاهداً.

١٢٦. وقال ﷺ: «**ليأتين على أمتي كما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة**» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**» رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. وفي رواية معاوية: «**واحدة في الجنة وهي الجماعة وأنه سيخرج في أمتي قوم تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله**».

وثلاث أراوى، على أفاعيل، فإذا كثرت، فهو الأروىّ، يقال: عقل الوعل: أي: امتنع في الجبل العالي، يعقل عقولا، وبه سمّى الوعل عاقلا، ولعله - ﷺ - ضرب المثل بالأرويّة دون الوعل؛ لأنها أقدر على التمكن مما توعّر من الجبال، والمعنى: أن الدين في آخر الزمان يعود إلى الحجاز، كما بدأ منه، وذلك حين تظهر الفتن، ويستولي أهل الكفر على بلاد الإسلام، فينضمّ الفرّارون بدينهم إلى الحجاز ممتنعين بها، وقد مرّ بيان قوله «إن الدين بدأ غريبًا» ولقد حُرّف اسم الصحابي الذي يروي هذا الحديث في سائر النسخ من المصابيح إلا ما أصلحه أهل المعرفة بأسماء الرجال، وذلك أن زيد بن ملحة جاهليٌّ لم يدرك الإسلام، والراوي سبطه وهو عمرو بن عوف، زيد بن ملحة المزنيّ، والصواب فيه رواه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جدّه.

[١٢٦] ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ : «ليأتينّ على أمتي كما أتى على بني إسرائيل، حذو النعل بالنعل» تقول: حذوت النعل بالنعل: إذا قدّرت كل واحدة من طاقاتها على صاحبتها؛ ليكونا على سواء، وقد بيّن - ﷺ - المعنى المراد منه فيما يتبعه من الحديث.

ومنه: «تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة» قد ذكرنا في الباب الأول معنى الأمّة، وما يتصرف عليها من الوجوه. و المراد به هاهنا من تجمعهم دائرة الدعوة من أهل القبلة؛ لأنه أضافهم إلى نفسه، فقال: «أمّتي» وأكثر ما ورد في الحديث على هذا الأسلوب، فإن المراد منه أهل القبلة، كقوله - ﷺ - في حديث الشفاعة: «أمّتي أمّتي» وقوله: «أمّتي أمة مرحومة» ونحوها مما لا يجوز إطلاقه إلا على من أجاب دعوته نعم، وقد ورد أيضا في الحديث ما يصحّ أن يحمل على من انتهى إليه الدعوة كقوله - ﷺ - في حديث الشفاعة «فهي نائلة - إن شاء الله - من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً» وعلى هذا فإن ذهب ذاهب في تأويل الأمة في هذا الحديث إلى أنه أراد به من توجه عليهم الإجابة لانخراطهم في سلك واحدٍ من بلوغ الدعوة، فله وجه، وحينئذ يتناول أصناف أهل الكفر وفرق أهل الضلالة. وأما قوله ﷺ : «سبعين ملّة» فإن الملّة في الأصل: ما شرع الله لعباده على ألسنة الأنبياء، ليتوصّلوا به إلى جوار الله، ويستعمل في جملة الشرائع دون آحادها ولا يكاد يوجد مضافا إلى الله، ولا إلى آحاد أمّة النبي ﷺ بل يقال: ملّة محمد - ﷺ - وملّتهم كذا، ثم إنها اتسعت، فاستعملت في الملل الباطلة، حتى قيل: الكفر كله ملة واحدة والمعنى: أنهم يفترقون فرقا تدين كل واحدة منها بخلاف ما تتديّن به الأخرى، فسمى طريقتهم ملّة، على الاتساع.

---

[١٢٦] ضعيف: قال الشيخ الألباني: وقال الترمذي: غريب.

قلت: علته عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وهو ضعيف. انظر المشكاة (٦١/١).

١٢٧ـ وقال: «**لا تجتمع هذه الأمة**» أو قال: «**أمة محمد على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذَّ شذَّ فى النار**» رواه ابن عمر وأنس.

١٢٨ـ ويروى عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اتبعوا السواد الأعظم فإنه من شَذَّ شذَّ فى النار**».

١٢٩ـ وعن أنس رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ: «**يا بنى إن قدرت أن تصبح وتمسى ليس فى قلبك غش لأحد فافعل**». ثم قال: «**يا بنى وذلك من سنتى ومن أحب سنتى فقد أحبنى ومن أحبنى كان معى فى الجنة**».

وفيه: «كلّهم فى النار، إلا ملّة واحدة» إذا أطلق الحديث على أهل القبلة، فمعنى قوله - ﷺ - «كلهم فى النار» أنهم يتعرضون لما يدخلهم النار، وذلك مثل قوله - ﷺ - : «القاتل والمقتول فى النار» ومن الجائز أن يغفر الله للمقتول، فلا يدخلها، أو يدخلها القاتل ثم يخرج منها، فأشار بذلك إلى أن المقتول عرّض نفسه للنار بالقصد الذى قصده، وكذلك القاتل استحق الدخول بالفعل الذى فعلَه، أو يكون معناه: أنهم يدخلونها بذنوبهم، ثم يخرج منها من لم يفض به بدعته إلى الكفر برحمة الله.

[١٢٧] ويقرب من هذا المعنى قوله - ﷺ - فى الحديث الذى يتلو هذا الحديث، وهو حديث أنس - رضى الله عنه : «ويد الله على الجماعة، ومن شذّ شذّ فى النار» أى : يمنّ عليهم - سبحانه - بالنصرة والحفظ، أو منّته عليهم بالتوفيق لموافقة الجماعة، ومَن شذّ، أى : انفرد عن الجمهور والسواد الأعظم، فقد شذّ فيما يدخله النار، أو شذّ فى أمر النار. وقوله - ﷺ - : «إلا ملّة واحدة» يعنى: إلا أهل ملة واحدة.

وفيه: قالوا : من هى يا رسول الله ، قال: ما أنا عليه وأصحابى» قولهم: «مَنْ هى» لأنهم سألوه عن أهل الملة المستثنى بها. وقوله: «ما أنا عليه» لأنه كشف عما سألوه، ببيان الملة؛ لأن تعريف أهل الملة حاصل بتعريف ملّتهم، وفيما ألحقه بهذا الحديث من رواية معاوية عن النبى ﷺ أنه سيخرج فى أمتى قوم تجارى بهم تلك الأهواء» أى: سرت فى عروقهم ومفاصلهم، فاستمرت بهم وتمادت أو ذهبت بهم تلك الأهواء فى كل وادٍ ، وأكثر ما يستعمل التجارى فى الحديث ، يقال: تجارَوا فى هذا الحديث أى: جرى كل واحد مع صاحبه، وجاراه أيضا. والأهواء جمع هوىً، وهو : ميل النفس إلى ما تشتهيه، ويقال: سمّى بذلك لأنه يهوِى بصاحبه فى الدنيا إلى كل داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية ، وإنما قاله بلفظ الجمع

---

[١٢٧] قال الشيخ الألبانى: قال فى «الفتن»، «حديث غريب» (يعنى الترمذى) قلت: وعلته سليمان المدنى، وهو ابن سفيان، وهو ضعيف؛ لكن الجملة الأولى فى الحديث صحيحة، لها شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الترمذى والحاكم وغيرهما بإسناد صحيح. ومن حديث أسامة بن شريك عن ابن قانع فى المعجم (١/٣/١) (فائدة هامة) قال الترمذى: وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم بالحديث، سئل ابن المبارك: من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر. قيل له: قد مات أبو بكر وعمر. قال: فلان وفلان. قيل له: قد مات فلان وفلان. قال: أبو حمزة السكرى جماعة. قال الترمذى: وأبو حمزة هو محمد بن ميمون، وكان شيخاً صالحاً.

[١٢٨] ضعيف: قال الشيخ الألبانى: وقال ـ يعنى ـ الترمذى: حديث حسن قلت: وفيه على بن زيد وهو ابن جدعان وهو ضعيف.

[١٢٩] ضعيف: قال الشيخ الألبانى: وقال ـ يعنى ـ الترمذى: حديث حسن قلت: وفيه على بن زيد وهو ابن جدعان وهو ضعيف.

١٣٠ـ وقال: «من تمسك بسنتى عند فساد أمتى فله أجر مائة شهيد» رواه أبو هريرة.

١٣١ـ وعن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ حين أتاه عمر رضى الله عنه فقال: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا أفترى أن نكتب بعضها، فقال: «أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى، لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعى».

تنبيها على أن لكل واحد من هؤلاء القوم هوىً من غير هوى الآخر، ثم هوى كل واحدٍ لا يتناهى، فيسلك كل منهم فجّاً غير فجّ الآخر، ولا يتناهى حيرتهم وضلالهم أبدا، فلا يتفق كلمتهم.

وفيه: «كما يَتَجارَى الكَلَبُ بصاحبه..» الكلب: داء يعترى الإنسان من عضة الكلب الكَلِب، وهو الذى يأخذه شبه جنون فيكلب بلحوم الناس، فإذا عقر إنسانًا كلب، ويستولى عليه شبهُ الماليخوليا، لا يكاد يبصر الماء، وإذا أبصره فزع، وربّما مات عطشا ولم يشرب، وهذه علة تستفرغ مادتها على سائر البدن، ويتولد منها أعراض رديئة وإنما شبه حالهم بحال صاحب الكلب؛ لاستيلاء الأهواء عليهم استيلاء تلك العلة على صاحبها ولما فيها من المعرَّة المعدية، ولما يتولّد منها من المضرّة المُردية، و لتنفرهم من العلم، وامتناعهم من قبوله تنفّر صاحب الكلب عن الماء، وامتناعه عنه حتى يهلك عطشاً، فكذلك هؤلاء يمتنعون عن قبول العلم، مع امتساس حاجتهم إليه، حتى يهلكوا جهلا فى مَهواة البدعة، وتيهة الضلال، أعاذنا الله وسائر المسلمين عن الهوى المتبع، والسلام.

[١٣١] ومنه: حديث جابر - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - حين أتاه عمر - رضى الله عنه - فقال: «إنّا نسمع أحاديث من يهُود تعجبنا» يهود: لا ينصرف، والسبب فيه العلمية؛ لأنه يجرى فى كلامهم مجرى القبيلة، قال الشاعر:

قَرَّت يَهودُ وأَسلَمتْ جيرانَها ... صمًّى لما فَعَلَتْ يَهودُ صَمَامِ

وقال الزمخشرى: الأصل فى يهود ومجوس أن يُستعملا بغير لام التعريف؛ لأنهما علمان خاصّان لقومين كقبيلتين، وإنما جُوّز تعريفهما باللام، لأنه أجرى يهوديّ ويهود مجرى شعيرة وشعير.

وفيه: «أمتهوّكون أنتم» أى: متحيرون والتهوّك التحيّر، وهو أيضا مثل التهوّر، وهو الوقوع فى الشئ بقلّة مبالاة. وفيه: «لقد جئتكم بها بيضاء نقيّة» الضمير للملّة. ووصفها بالبياض؛ تنبيها على كرمها وفضلها؛ لأن البياض لما كان أفضل لون عند العرب عبّر به عن الكرم والفضل، حتى قيل لمن لم يتدنس بمعابٍ هو أبيضُ الوجه. ويجوز أن يحمل على هذا النحو من المعنى قوله - سبحانه - : ﴿بَيْضَاءَ لَذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ﴾(١) و«نقيّة»، قريب من هذا المعنى، ويحتمل أن المراد منها كونها مصونة عن التبديل والتحريف، خالية عن التكاليف الشاقة، وأشار - ﷺ - بذلك إلى أنه أتاهم بالأعلى والأفضل، واستبدال الأدنى عنه مظنّة للتحير، سيّما وقد شهد التنزيل على نقلة تلك الأحاديث بالفسق والفرية، فلا يؤمن عليهم أن يدسّوا فى تلك الأحاديث ما يلبّس على المؤمنين أمر دينهم.

---

[١٣٠] قال الشيخ الألبانى: أخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ: «المتمسك بسنتى عند فساد أمتى له أجر شهيد» ومن طريق الطبرانى رواه أبو نعيم فى الحلية (٨/ ٢٠٠) وفيه عبد العزيز بن أبى رواد وفيه ضعف، ومحمود بن صالح العذرى. قال الهيثمى: ولم أجد من ترجمه

[١٣١] أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧) والدارمى أيضا ويأتى بأتم منه وفيه مجالد بن سعيد، وحسنه الألبانى بشواهده انظر المشكاة.

(١) الصافات: ٤٦.

١٣٢ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أكل طيباً وعمل فى سنة وأمن الناس بوائقه، دخل الجنة»**، فقال رجل: يا رسول الله إن هذا اليوم فى الناس لكثير! قال: **«وسيكون فى قرون بعدى»**.

١٣٣ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: **«إنكم فى زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك، ثم يأتى زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا»**. (غريب).

---

[١٣٢] ومنه: حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «مَن أكل طيبا... الحديث» أى: أكل حلالاً، وعمل فى موافقة سنّة، وإنما نكّر السنّة؛ لأن كل عمل يفتقر إلى معرفة سنّة وردت فيه. وقوله: «أمِن الناس بوائقه» فإنه مفسّر فى بعض الأحاديث، فروى: «ظُلمه وغشمه» وقيل: غوائله وشرّه. والبائقة: الداهية.

وفيه: «يا رسول الله، إن هذا اليوم فى الناس لكثير» والمعنى: إن هذا الذى تذكره وتصفه، وهذا كلام يشكل؛ لبعد التناسب بينه وبين ما تقدّمه من قول الرسول - ﷺ - ثم لإبهام قوله - ﷺ بعد ذلك: «وسيكون فى قرون بعدى» فيحتمل أن الرجل قال هذا القول حمدا لله - تعالى - وتحدثًا بنعمته فى هذه الأمة حيث كثر فيهم من الموصوفين بالوصف الذى ذكره، ثم قال: «وسيكون فى قرون بعدى» ليعلم المخاطب أن ذلك غير مختص بالقرن الأول، ويحتمل أن الرجل لما سمع هذا القول، فهم عنه التحريض على الخصال المذكورة، والزجر عن مخالفته، وقد وجد الناس يتدينون بذلك، ويحرصون عليه، فخاف أن يكون النبى - ﷺ - اطلع على خلاف ذلك فى مستقبل الأمر منهم، فأحبّ أن يستكشف عنه فقال هذا القول، ثم إن الرسول - ﷺ عرف مصدر قوله هذا، فأجابه بقوله: «وسيكون فى قرون بعدى» فاختصر الكلام اعتمادا على فهم السائل، وتهويلا للأمر الذى يحذر عنه، فإن قيل: قد ذكرت فى قوله: «وسيكون فى قرون» إحدى وجهين متناقضين، لا يمكن التوفيق بينهما، وذلك قولك: وسيكون فى قرون بعدى على ما وصفته، وقولك: «وسيكون فى قرون بعدى» على خلاف ما وصفته، وكل واحد من الوجهين يدافع الآخر.

فالجواب: أن تقرير المعنى على كل واحد منهما صحيح، والتوفيق بينهما هيّن، وهو: أن نقول: قد خلت قرون بعد النبى - ﷺ - وهم على النعت المذكور، ثم مضت قرون أخرى، وقد ذهبت الديانات وضاعت الأمانات فيصحُ إذاً صرف هذا القرن إلى كلتا الفئتين، والله أعلم.

[١٣٣] ومنه حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - أنه قال: «إنكم فى زمان من ترك منكم عُشر ما أمر به هلك... الحديث» لا يجوز صرف هذا الحديث إلى عموم المأمورات لأنّا قد عرفنا

---

[١٣٢] رواه الترمذى. وقال (٧/ ٢٢٣/ ح ٢٦٤٠/ أحوذى): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث إسرائيل.

قال الشيخ الألبانى: قلت: وعلته (أبو بشر راويه عن أبى وائل، وهو مجهول) اهـ. وأخرجه الحاكم فى كتاب الأطعمة (١/ ٤ ١٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الشيخ الألبانى: ووافقه الذهبى، فوهما.

[١٣٣] رواه الترمذى وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد، وضعفه الشيخ الألبانى فى الضعيفة ح (٦٨٤) وعزاه إلى أبى نعيم وغيره.

١٣٤- عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل». ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾(١).

١٣٥- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل القرآن على خمسة وجوه حلال وحرام، ومحكم ومتشابه، وأمثال فأحلوا الحلال وحرموا الحرام، واعملوا بالمحكم وآمنوا بالمتشابه، واعتبروا بالأمثال».

١٣٦- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الأمر ثلاثة أمر بين رشده فاتبعه، وأمر بين غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فكله إلى الله عز وجل».

١٣٧- عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديار﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾(٢).

بأصل الشرع أن أحدا من المسلمين لا يعذّر فيما يُهمل من الفرض الذى تعلّق بخاصة نفسه، وإنما ورد هذا الحديث فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

والمعنى: أنكم فى زمان من ترك منكم عُشر ما أُمر به من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ هلك؛ لأن الدين عزيز، والحق ظاهر، وفى أنصاره كثرة، فلا يعذر أحد منكم فى التهاون والأمر على ذلك، ولكن إذا فسد الزمان، وشاعت الفتن، وتوارى الحق وقلّ أنصاره، كان للمسلمين عذر فيما أهملوه من هذا الباب.

---

[١٣٤] أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٢، ٢٥٦) وحسنه الشيخ الألبانى فى صحيح الترمذى ح (٢٥٩٣) وصحيح ابن ماجه ح (٤٨) وغيرهما.

[١٣٥] ضعيف جداً: قال الألبانى: أخرجه الثقفى فى «الثقفيات» (ج ٩/ رقم ١٤ ـ نسختنا) وابن صبرون المعدل فى «الفوائد العوالى» (ج ١/ ٢٨/ ١) من طريق معارك بن عباد، حدثنى عبد الله بن سعيد المقبرى حدثنى أبى عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً به فى حديث أوله «أعربوا بالقرآن...» ومعارك هذا ضعيف، وشيخه واه متهم. ورواه الهروى فى «ذم الكلام» (٦٢/ ٢) من هذا الوجه، وله عنده شاهد من حديث ابن مسعود نحوه، ولكنه ضعيف جداً أيضًا، فيه المقدام بن داود وليس بثقة اهـ كلام الشيخ الألبانى «المشكاة».

[١٣٦] قال الخطيب التبريزى: رواه أحمد. قال الشيخ الألبانى: لم أجد أحدًا عزاه إليه، وما أظنه فى مسند وعزاه السيوطى فى «الجامع الكبير (ج ١/ ٣٢٣/ ١) لابن منيع، واسمه أحمد أيضاً! بهذا اللفظ، وللطبرانى فى «الكبير» بلفظ «فكله إلى عالمه» قلت: وفى أوله عنده (ج٣/ ٩٧/ ٢) «أن عيسى بن مريم عليه السلام قال: إنما الأمور ثلاثة...» وأورده الهيثمى فى «المجمع» (١/ ١٥٨) من رواية الطبرانى فقط، وقال: «ورجاله موثقون» وفيه نظر؛ فإن من رواته أبا المقدام واسمه هشام ابن زياد، وهو متروك كما قال الحافظ فى «التقريب» ومن طريقه رواه الهروى فى «ذم الكلام» (ق ٦٠/ ٢).

[١٣٧] أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب فى الحسد (ح٤٩٠٤) بسند ضعيف، ضعفه الألبانى بسعيد بن عبدالرحمن بن أبى العمياء، لم يوثقه غير ابن حبان، وأشار الحافظ فى التقريب إلى أنه لين الحديث.

(١) الزخرف: ٥٨.

(٢) الحديد: ٢٧.

[٢] كتاب العلم

(من الصحاح)

١٣٨ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بلغوا عنى ولو آية، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علىَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

ومن باب العلم

(من الصحاح)

[١٣٨] حديث عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «بلغوا عنى ولو آية» أى: بلغوا عنىّ ما أمكنكم، أو استطعتم، ولو كان آية؛ لأن الآية أقلّ ما يكون مفيدا فى باب التبليغ، فإن قيل: فلم لم يقل: ولو حديثا، مع أن هذا النوع من الشرط إنما يرتّب على الأقل والأدنى، كقوله - ﷺ - «تصدّقوا ولو بشق تمرة» وقوله: «اطلُب ولو خاتما من حديد»

قلنا: ليس فى هذا الحديث استقصار لشأن الآية، ولا استقلال لحقّها فى باب التبليغ، ولكنه أشار بذلك إلى تبليغ الآية دون تبليغ الحديث؛ لأن فى حملة الكتاب كثرةً، وما مِن آية إلا وقد ثبت فيها التواتر، وقد تكفّل الله بحفظ كتابه عن التحريف والتبديل والضياع، فقال - عزّ من قائل-: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(١) وقد قام بحفظها أمّة بعد أمّة، فالآية ـ لهذه المعانى؛ ولإجماع الأمّة على قبولها، وصحة الرواية فيها ـ مُستغنية عن المبالغة فى التبليغ، والغالب على الحديث أن يرويه الأفراد من الصحابة، والمعتبر منه ما نقله صحابيان، وقليل منه ما يدور روايته على عُصْبَة من الصحابة، فصار الأمر بتبليغ الحديث آكَدَ من الأمر بتبليغ الآية؛ لأن تبليغ السنّة أكثر مؤونة [٣٠/أ] وأعظم جدوى إذا لم تبلغ فى المعانى التى ذكرناها مبلغ الكتاب، ولولا مكان هذه العلل لم يُعدل بتبليغ الآية شئ، والله أعلم.

وفيه: «وحدّثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج» يحتمل أن القوم لما سمعوا قول النبى - ﷺ -: «أمتهوّكون أنتم» وما يجرى مجراه، تحرّجوا عن التحدّث عن بنى إسرائيل، فرخّص لهم فى الحديث عنهم، ويحتمل أنهم تعجبوا مما حدّثوا به عن بنى إسرائيل من جلائل الأمور وعظائم الشئون حتى تحرّجوا عن التحدّث به، خشية أن يفضى بهم ذلك إلى التفوّه بالكذب، فقال: «حدّثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج» فقد كان فيهم الآيات الغريبة، والوقائع العجيبة وهو مثل قولهم: حدّث عن البحر ولا حرج وفيه: «مَن كذب علىّ متعمّدا» الحديث زيادة فى بيان الكذب على وجه التأكيد، قوله: «فليتبوّأ» أى: لينزل منزلة منها. وظاهر هذا الكلام أمر ومعناه خبر، يريد أن الله ـ تعالى ـ يبوّئه منها وتبوّأ الدار: أى: اتخذها مسكنا، وأصلُه البواء، وهو: مساواة الأجزاء فى المكان، يقال: مكان بواء، إذا لم يكن نائيا بنازله. وقوله هذا - «من كذب علىّ متعمدا...» - إلى آخره، قد بلغ غاية الاشتهار، ولم نجد فى أحاديث الرسول - ﷺ - ما يرويه العشرة المبشّرة بالجنة إلا هذا الحديث، وفيه قصة عدلنا عن ذكرها حذرا عن الإطالة، والله أعلم.

---

[١٣٨]أخرجه البخارى.

(١)الحجر: ٩

١٣٩. وعن سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة أنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: **«من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»**.

١٤٠. وقال ﷺ: **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لايضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»**. رواه معاوية رضي الله عنه.

---

[١٣٩] ومنه: حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ أنّه قال: «مَن حدّث بحديث يرى أنّه كذب... الحديث» «يرى» يجوز فيه فتح الياء وضمّها، والرّؤية يستعمل على معنى الوهم والتخيّل، نحو: أرى أن زيدا منطلق، ومثل هذا المعنى أريد منه هاهنا، وكذلك. أُريتُ، ويجوز أن يكون من «الرأي» الذي هو اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن، وإنما سمّي المحدِّث به كاذبا؛ لأنه رأى أن ذلك كذب ثم سعى بالتحدّث به في نشره، فصار معينا لمن افتراه على فريته، فاشترك معه في الوزر، كمن أعان ظالما على ظلمه، وعلى هذا فالأصوب الأشهر فيه أن يكون (يرى) بمعنى: يعلم، إذ ليس لأحد أن يدع الرّواية بمجرد الوهم والتخيّل، ثم إن كذب الأول ثبت بقوله - ﷺ - «أحد الكاذبين» ولا أدري بماذا يتمسّك المحدّث بالموضوعات، وأنّي يتخلص من عُهدة ذلك بعد سماعه هذا الحديث.

[١٤٠] ومنه حديث معاوية رضي الله عنه - عن النبي ﷺ [٣٠/ب] «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين».

الفقه هو: التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، ويسمى العلم بأحكام الشريعة فقهاً، والفقيه: هو الذي علم ذلك، واهتدى إلى استنباط ما خفي عليه.

ومعنى قوله ﷺ: «يفقهه في الدين» أي: يجعله عالماً بأحكام الشريعة ثقفاً ذا بصيرة فيه؛ فيصير قلبه ينبوع العلم يستخرج بفهمه المعاني الكثيرة من اللفظ الموجز.

وفيه: «وإنما أنا قاسِم، والله يعطي» وجدت بعض العلماء المتبحرين في علم البيان وقد حمل قوله هذا على ما كان يقسمه بينهم من الأموال، وذكر كلاماً معناه: أنه قال هذا القول؛ لئلا يكون في قلوبهم سخطة وتنكر عن التفاضل في القسمة؛ فإنه بأمر الله، وإن الله معطيه.

وهذا كلام صحيح، ولكنه لو اعتبر نسق الكلام، ونظر إلى ما يوجبه التناسب بين الكلمات لم يقطع القول بهذا المعنى؛ فإن هذا الحديث ما دام في الرواية على هذا النمط: فالوجه فيه: أن نقول:

أشار النبي ﷺ بقوله: «وإنما أنا قَاسِمٌ» إلى ما يلقى إليهم من العلم والحكمة، وبقوله: «والله يعطي» إلى الفهم الذي يهتدي به إلى خفيات العلوم في كلمات الكتاب والسنة؛ وذلك أنه لمّا ذكر الفقه في الدين، وما فيه من الخير، أعلمهم أنه لم يفضِّلْ في قسمة ما أُوحيَ إليه أحداً من أمّته على آخر؛ بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة، و إنما التفاوت في الفهم، وهو واقع من طريق العطاء، ولقد كان بعض الصحابة

---

[١٣٩]أخرجه مسلم. [١٤٠]أخرجاه في الصحيحين.

١٤١- وقال ﷺ: «الناس معادن كمعادن الفضة والذهب خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا» رواه أبو هريرة رضى الله عنه.

١٤٢- وقال ﷺ: «لا حسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته فى الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها» رواه ابن مسعود رضى الله عنه.

يسمع الحديث فلا يفهم منه إلاَّ الظاهر الجلىّ، ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذى يليهم، أو ممن أتى بعدهم؛ فيستنبط منه مسائل كثيرة؛ وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

هذا هو المعنى، اللهم إلا إن كان هذا المؤول قد وجد زيادة فى رواية أخرى؛ فاستَدَلَّ بها على ما ذهب إليه من المعنى، وفى الحديث أن النبى ﷺ قال: «مَنْ يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين، وإن هذا المال حُلْوَةٌ خضرةٌ؛ فمن أخذها بحقها، بارك الله له فيها، وإيَّاكم والتمادُحَ؛ فإنه الذبح» ولم يذكر فيه: «وإنما أنا قاسم» فإن وردت الرواية بجميع ذلك فى حديث واحد، فالحديث محتمل للتأويلين، ويكون الذى ذهب إليه أقرب من الذى ذهبنا إليه، وإن لم يوجد ذلك فى حديث واحد، فالظاهر أنهما حديثان: أحدهما - وهو الذى نحن فى بيانه -ينبئ عن المعنى الذى ذكرناه.

والآخر [٣١/أ] - وهو أيضاً روى عن معاوية، رضى الله عنه -يشير إلى أن الخير فى الفقه؛ فينبغى أن يحرص عليه، لا على المال الذى نعته كذا وكذا. وهذا الحديث على هذا الوجه يرويه عن معاوية معبد الجهنى، وهو أول من تكلّم فى القدر بالبصرة، وقد ذكره البخارى فى كتاب «الضعفاء».

وبيان بقية الحديث قد مر فيما تقدَّم.

[١٤١] ومنه: حديثه الآخر عن النبى ﷺ: «الناسُ معادنُ.. الحديثَ»، ويرويه - أيضاً - أبو هريرة - رضى الله عنه -: «المعَدنُ مستقرُّ الجوهر» من قولهم: عَدَنَ بمكان كذا أى: استقرَّ به.

والمعنى أنَّ الناسَ يتفاوتون فى مكارم الأخلاق، ومحاسن الصفات، وفيما يذكر عنهم من المآثر على حسب الاستعداد، ومقدار الشَّرَف - تفاوت المعادن؛ فإن منها ما يستعد للذهب، ومنها ما يستعد للفضة، وهلُمَّ جرًا، إلى غَيْرِ ذلك من الجواهر المعدنية حتى ينتهى إلى الأدنى فالأدنى؛ كالحديد، والكُحْل، والزِّرْنيخ والنُّورة.

ولَمَّا دخلوا فى دين الله، وفقهوا فيه، وكان ذلك من أتمِّ المآثر، وأعظم موجبات التبجيل - تعزَّز به كل صعلوك من أفناء الناس، ونزَّاع القبائل حتى فاق سائر أقرانه فى الجاهلية من ذوى المآثر، فربَّما ظن أحدهم أنَّ المآثر والمكارم لا عبرة بها فى حكم الدين؛ فنبَّأهم النبى ﷺ: أن الله تعالى - كما جعل التفاوت فى الجواهر المَعْدنية - جعل التفاوت فى الأوضاع البشرية، وإنما صار ساقط الاعتبار؛ لانعدام الدين، فإذا دخل الرجل فى دين الله، وفَقُهَ فيه، وكان فى الجاهلية من ذوى المآثر؛ فإنه من خيار الناس فى الإسلام؛ كما كان من خيارهم فى الجاهلية، ويفضَّل بتلك المآثر على أقرانه فى الدين والعلم إذا لم يكن لهم ذلك.

[١٤٢] ومنه: حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «لا حَسَدَ إلاَّ فى اثنتين..

---

[١٤١] أخرجه مسلم وغيره.

[١٤٢] أخرجاه فى الصحيحين.

١٤٣ـ وقال ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه أبو هريرة رضى الله عنه.

الحديث»: من الناس من يرويـه: «لا حَسَدَ إلاَّ فى اثنين» أى: فى شيئين اثنيـن، ومنهم من يرويه: «إلا فى اثنتين» أى فى خصلتين.

«رجلٍ»: مجروراً على البدل من «اثنين»، ومن رواه «اثنتيـن»، فإنه يبتدئ فيقول: «رجلٌ»؛ فكأنه يشير إلى الخصلتين بما يصـفه فى حال الرجلَين، ويجوز أن يقام مقام المحذوف فى الإعـراب، والتقدير: خصلة رجل.

وقد اختلف رواة «كتاب البخارى» فى هذه الألفاظ على ما ذكرناه.

وأوثق الروايات التى تروى: «إلا فى اثنين: رجل» على البدل.

وقيل: الحسـد فيهما بمعنـى: الاغتباط، والظاهـر أن المراد مدى صدق الرغبة وشـدة الحرص. ولما كان هذان السببان هما الداعيين إلى الحسد، كنى عنهما بـ «الحسد».

ومعنى قوله: «لا حَسَدَ» أى: لا رخصة فى شئ من أنواع الحسد إلا فيما كان هذا سبيله.

وقيل: إن الحسد فى هذا الباب مـرخَّص فيه، لما يتضمنه من المصلحة فى الديـن، وفى معناه نشيد أبى تمام الطائى:

.... وَمَا حَاسِدٌ فِي المكرُمَاتِ بِحَاسد

والتأويل المستقيم هو الأول.

وقوله: «آتاه الله حِكمةً» فالحكمة: إصابة الحق بالعلـم والعقل، ويحتمل أن يكون معناه: آتاه الله فقهاً فى الدين.

[١٤٣] ومنه: حديث أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ... الحديثَ»:

سئل الشيخ أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث، وعن قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أجره وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهاَ إلى يَومِ القِيَامَةِ»، وعن قوله ﷺ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إلاَّ المُرَابِط فِي سَبِـيلِ الله ؛ فإِنَّهُ يَنمو لَهُ عَمَلُهُ إلى يوم القيامة»، فـقيل: القسمان المذكوران فى هذين الحديثـين زائدان على الثلاثة المذكورة فى حديث أبى هريرة؛ فكيف التوفيق بينهما ؟

فكان من جوابه: أن السنة المسنونة من جملة العلم المنـتفع به، والذى ذكر عن المرابط: فإنه عمله الذى قدَّمه فى حياته، فينـمو له إلى يوم القيامة، وأما الثلاثة المذكورة فى حديث أبـى هريرة: فإنها أعمال تحدث بعد وفاته؛ فلا تنقطع عنه؛ لأنه سبب تلك الأعمـال، وهذه الأشياء يلحقه منها ثواب طارئ خلاف أعماله التى مات عليها؛ فإذاً: لا اختلاف بين هذه الأحاديث، والله أعلم.

---

[١٤٣] أخرجه مسلم.

١٤٤ـ وقال: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم فى مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه» رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه.

١٤٥ـ وقال رسول الله ﷺ: «إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة ثلاثة: رجل استشهد فأتى به الله فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال رجل جرىء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها، قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم وعلمته ليقال هو عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟: قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل: ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى فى النار» رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه.

١٤٦ـ وقال: «إن الله لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رءوساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا». رواه عبدالله بن عمرو بن العاص.

---

[١٤٤] ومنه: حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه، عن النبى ـ ﷺ ـ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً... الحديث»: نَفَّسْتُ عنه تنفيساً، أى: رفهت؛ يقال: نفَّس الله عنه كربته، أى: فرَّجها، وكأنه مأخوذ من قولهم: «أنت فى نَفَسٍ من أمرك» أى: فى سعة؛ فالذى يفرِّج عنه: كأنه يجعل فى سَعَة من أمره، بخلاف المكروب الذى يصبح ويمسى كالذى ضُيِّق عليه الأرض برحبها، وسُدَّ عنه مداخل الأنفاس ومصائدها.

وفيه: «إلا نزلت عليهم السكينة» أى: الحالة التى تطمئن بها القلب، ويسكن بها القلب؛ فيسكُنُ عن الميل إلى الشهوات، وعن الرعب، والأصل فيه: الوقار.

وقيل: السكينة مَلَكٌ يسكِّن قلب المؤمن، ويؤمنه.

وفيه: «وَمَنْ بَطَّأَ به عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»: البُطْؤ(١) نقيض السرعة؛ يقال: ما بطَّأ بك [٣٢/أ]، وما بَطاك: بمعنىً.

---

[١٤٤] أخرجه مسلم. [١٤٥] أخرجه مسلم.

[١٤٦] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) البُطْوء، والبطء كلاهما لغة صحيحة، والمخطوط: البطو.

١٤٧. وقال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة فى الأيام كراهة السآمة علينا.

١٤٨. وقال أنس رضى الله عنه: كان النبى ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً.

١٤٩. وعن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من دل على خير فله مثل أجر فاعله»**.

ومنه: «إنَّ من أخَّره العمل، لم يقدِّمه النَّسَب»؛ وذلك: أنَّ الرجل إذا قصَّر فى الأعمال الصالحة، لم تجبر نقيصته بكونه نسيبًا فى قومه.

[١٤٧] **ومنه:** حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بالموعظة... الحديثَ».

التَخوُّل: التعهُّد، وحسن الرعاية؛ يقال: تخوَّلتْ الريح الأرض: إذا تعهدتها، والخائل: المتعهِّد للشئ الحافظ له، والمعنى: أنه كان يتفقَّدنا بالموعظة فى مظانِّ القبول، ولا يكثر علينا؛ لئلا نسأم، وكان أبو عمرو يقول: «إنما هو يتخوَّننا»، والتخوُّن: التعهد؛ قال ذو الرمة:

لاَ يَنْعِشُ الطَّرفَ إلاَّ مَا تَخَوَّنَهُ ... دَاعٍ يُنَادِيه بِاسْمِ المَاءِ مَبْغُومُ

وقد ردَّ على الأعمش روايته باللام، وكان الأصمعى يقول: «ظلمه أبو عمرو، يقال: يخولنا ويخوَّننا جميعاً».

قلتُ: والرواية باللام أكثر.

وزعم بعضهم: أن الصواب: «يتحوَّلنا» بالحاء المهملة، وهو أن يتفقَّد أحوالهم التى ينشطون فيها للموعظة؛ فيعظهم فيها، ولا يكثر عليهم فيملُّوا، ومن الناس من يرويه كذلك؛ ولكن الرواية فى الصحاح بالخاء المعجمة، ، والله أعلم.

[١٤٨] **ومنه:** حديث أنس رضى الله عنه: «كانَ النبىُّ ﷺ إذا تكلَّم بكلمةٍ، أعادها ثلاثاً... الحديثَ»: أراد بـ «الكلمة»: الجملة المفيدة، قوله: «أعادها ثلاثاً» فإنه مبيَّن بقوله: «حتى يُفْهَمَ عنه»، وأمَّا قوله: «إذا سَلَّم، سلَّم عليهم ثلاثاً» فإنه يفتقر إلى البيان؛ لأنا لم نجدها سنة متبوعة.

وقد ذهب بعض العلماء فى معناه: إلى تسليم الاستئذان؛ ويستدل بحديث سعد بن عبادة: أنَّ النبى ﷺ جَاءَهُ - وهو فى بيتِهِ - وسلَّم، فلم يُجِبْهُ، ثم سلَّم ثانياً، ثم ثالثاً... الحديثَ»:

وفى هذا التأويل نظر؛ لأن تسليمة الاستئذان لا يثنَّى إذا حصل الإذن بالأولى، ولا يثلَّث إذا حصل

---

[١٤٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٤٨] أخرجه البخارى.

[١٤٩] أخرجه مسلم.

١٥٠ـ وقال: «**من سَنَّ فى الإِسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء ومن سن فى الإِسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء**» رواه جرير رضى الله عنه.

١٥١ـ وقال: «**لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل**». رواه ابن مسعود رضى الله عنه.

بالثانية،، ثم إنه ذكره بحرف «إذا» المقتضية لتكرار الفعل كرَّةً بعد أخرى، وتسليمه ثلاثاً على باب سعد، أمر نادر لم يذكر عنه ﷺ فى غير هذا الحديث.

والوجه فيه: أن نقول: معناه: كان نبى الله ﷺ إذا أتى على قوم، سلَّم عليهم تسليمة الاستئذان وإذا دخل، سلَّم تسليمة التحية، ثم إذا قام من المجلس، سلَّم تسليمة التوديع؛ وهى فى معنى الدعاء،، وهذه التسليمات كلُّها مسنونة، وكان النبى ﷺ يواظب عليها،، ولا مزيد فى السُّنَّة على هذه الأقسام.

[١٥٠] ومنه: قوله ﷺ فى حديث جرير رضى الله عنه: «مَنْ سَنَّ فى الإسلام سُنَّةً حَسَنةً، [٣٢/ب] فله أجره. . . الحديثَ» أى: أتى بطريقةٍ مرضية يُبْتدأ به فيها.

وفى عامَّة نسخ «كتاب المصابيح»: «فله أجرها» وهو غير سديد روايةً ومعنىً، وإنما الصواب: «أَجْرُهُ»، والضمير يعود إلى صاحب الطريقة، أى: له أجر عمله، وأجر من عمل بسنته، وظَنَّ بعض الناس: أن الضمير راجع إلى السُّنَّة، وقد وهم فيه - أيضاً - بعض المتأخرين من رواة الكتابين، وليس ذلك من رواية الشيخين فى شئ، والله أعلم.

[١٥١] ومنه: حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «لا تقْتَلُ نفس ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول: كِفْلٌ من دمها».

إنما قيَّد «ابن آدم» بـ «الأول»؛ لئلا يشتبه لأن فى بنى آدم كثرة؛ وهذا يدل على أن قابيل كان أول مولود من بنى آدم. ويحتمل أنه قال: ابن آدم الأول» باعتبار البطن الأول من بنى آدم.

ومعنى قوله: «كِفْلٌ من دمها» أى: نصيب؛ وهو مِثلُ قوله سبحانه: ﴿ **وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا** ﴾(١)، وقد زعم بعض أصحاب المعانى: أن الكفل فى هذه الآية ليس بمعنى النصيب، بل هو مستعارٌ من الكفل، وهو: الشئ الردئ، واشتقاقه من الكَفَل، وهو أنَّ الكَفَل لَّما كان مركَباً ينبو براكبه، صار متعارفاً فى كل شدة؛ كالسيساء، وهو: العظم الناتئ من ظهر الحمار؛ فيقال: «لأحملنَّك على الكفل وعلى السيساء، ولأُركبنَّك الحسرى الرزايا».

قال: ومعنى الآية: من يَنْضَمَّ إلى غيره معيناً له فى فعلة سيئة، ينله منه شدة.

قلت: ولعل هذا القائل إنما توغل فى استنباط هذا المعنى؛ هرباً من المفهوم عن لفظ الكِفل، الذى هو

---

[١٥٠] جزء من حديث طويل أخرجه مسلم ك الزكاة، باب الحث على الصدقة.

[١٥١] أخرجاه فى الصحيحين. (١) النساء: ٨٥.

(من الحسان)

١٥٢ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».**

بمعنى النصيب؛ فإن الكفل يقال للحظ الذى فيه الكفاية؛ كأنه تكفَّل بأمر صاحبه، وكم من مثل هذه الألفاظ قد استعملت فى معانى قد اختصت بها، ثم شاعت واتسعت فى غيرها؛ فكذلك ههنا.

وحقيقة المعنى فى قوله: «كفل من دمها» أى: نصيب يكفل بأمره؛ فيوفيه جزاءَ ما ارتكبه من الإثم، وعقوبةَ ما سنَّه من القتل.

ويجوز أن يكون «الكفل» بمعنى الكفيل، والمراد منه: أنه أقام كفيلاً بفعله الذى سنه فى الناس يسلمه إلى عذاب الله؛ كما قيل: «مَنْ ظَلَمَ، فقد أقام كفيلاً بظُلْمِهِ».

(ومن الحسان)

[١٥٢] حديث أبى الدرداء رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً... الحديث».

إنما نكَّر «علماً» فى قوله: «مَنْ سَلَكَ طريقاً يلتمس فيه علماً»؛ ليتناول كل نوع من أنواع علوم الدين، ويندرج تحته قليل العلم وكثيره.

وفيه: «وإنَّ الملائكةَ لَتَضَعُ أجنحتَهَا...»، **يحتمل**: أنه ﷺ أراد به تليين الجانب والانقياد؛ فألقى عليه بالرحمة والانعطاف؛ وذلك مثل قوله سبحانه: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾(١) ويحتمل أن المراد منه: فرش الأجنحة تواضعاً لطالب العلم؛ حيث يبذل وُسْعه فى ابتغاء مرضاة الله، سيَّما إذا وُجدت سائر أحواله مشاكلةً لطلب العلم.

ويحتمل: أن المراد من الملائكة - ههنا - العمومُ.

ويحتمل: أن المراد منها الكرام الكاتبون.

ويحتمل: أن يكون صنيعهم هذا فى الدنيا،، ويحتمل: أن يكون فى الآخرة.

ويحتمل: أن يكون فى الدارين جميعاً.

وكل ذلك: توقير الملائكة طُلاَّبَ العلم، والاستشعار فى أنفسهم تعظيماً لهم، والنظر إليهم بعين المهابة والجلال؛ فضَرَبَ المَثَلَ بما ضَرَبَ؛ تحقيقاً لتلك المعانى!

وفيه: «وإن العالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ له مَنْ فى السمواتِ والأرضِ.. الحديثَ».

---

[١٥٢] صحيح: صححه الشيخ الألبانى فى صحيح الترمذى ٢٨٣٥ وصحيح ابن ماجه (٢٢٣)، وصحيح أبى داود (٣٦٤١).

(١) الإسراء: ٢٤.

١٥٣ـ وقال أبو أمامة الباهلى: ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله ﷺ: «**فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة فى جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير**».

١٥٤ـ وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**إن الناس لكم تبع وإن رجالا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون فى الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً**».

١٥٥ـ وقال: «**الكلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو أحق بها**» رواه أبو هريرة رضى الله عنه (غريب).

يحتمل: أن يكون استغفار هذه الأصناف المذكورة من الخلائق بعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، وهو أن يكتب الله تعالى له بعدد كلِّ حيوانٍ من الأنواع المذكورة - كالحيتان وغيرها - مغفرةً، ووجه الحكمة فيه: أن صلاح العالَم: بالعِلْم، وما من شئ من الأصناف المذكورة إلا وله مصلحة معقودة بالعلم؛ وقد كان أبو ذر رضى الله عنه يقول: «تركَنَا محمدٌ ﷺ وما مِنْ طائرٍ يُحرِّكُ جَنَاحَيهِ فى الهواء، إلا وقد أذكَرَنَا منه عِلْماً»؛ فكتبَ الله على كل نوع منها لطالب العلم استغفاراً؛ جزاءً له عنها بعلمه المعقود به صلاحها.

ولم نستوعبْ بيان مصالحها المعقودة بالعلم اكتفاءً بما أشرنا إليه، والله أعلم.

[١٥٣] **ومنه:** حديث أبى أُمَامَةَ ـ رضى الله عنه: «ذُكِرَ لرسولِ الله ﷺ رجُلَانِ، أحدُهُما: عابدٌ، والآخرُ: عالِمٌ. . .» الحديث.

يريد: رجلين يكون أحدهما كذا، والآخر كذا؛ على سبيل التمثيل، ولم يرد رجلين بأعيانهما.

[١٥٤] **ومنه:** قوله ﷺ فى حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه: «استوصوا بهم خيراً».

والاستيصاءُ: قَبُولُ الوصية، والاستيصاء: طلب الوصية من نفسه أو من غيره، بأحد أو بشئ، وهو فى المعنى قريبٌ من التواصى، وهو أن يوصَّى بعضهم بعضاً، ومعناه: الأمر بمراعاة أحوالهم والتعهُّد لهم.

و«وصَّى»: حُكْمُهُ حكمُ «أمَرَ»؛ يقال: «وصَّيتُ زيداً بأن يفعل خيراً» كما يقال: «أمرتُهُ بأن يفعل خيراً»، وقولك: «وصَّيت زيداً بعمرٍو» أى: وصَّيْتُهُ بتعهُّد عمرٍو ومراعاته؛ قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾(١) أى: وصَّيْناه بإيتاء والديه حسناً، وكذلك قوله ﷺ: «فاستوصُوا بهم خيراً» أى: بإيتائهم خيراً، واقبلوا وصيَّتى بإيتائهم خيراً.

[١٥٥] **ومنه** [٣٣/ب]: حديث أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «الكلمةُ الحكمةُ ضالَّةُ

---

[١٥٣] **صحيح:** صححه الشيخ الألبانى فى صحيح الترمذى (٢٨٣٨) وغيره.

[١٥٤] **ضعيف:** ضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (ح ١٧٩٧) والمشكاة (٢١٥) وعلته أبو هارون العبدي، كان شعبة يضعفه، وكذبه بعض الأئمة.

[١٥٥] **ضعيف جداً:** ضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف ابن ماجه ك الزهد، باب الحكمة (٤١٦٩).

(١) العنكبوت: ٨.

١٥٦. قال رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**» رواه أنس ـ رضى الله عنه.

١٥٧. وقال: «**فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد**». رواه ابن عباس رضى الله عنهما.

١٥٨. وقال: «**خصلتـان لا يجتمعان فى منـافق حسن سمت ولا فقـه فى الدين**» رواه أبو هريرة رضى الله عنه.

١٥٩. وقال: «**من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع**» رواه أنس رضى الله عنه.

١٦٠. وقال: «**من طلب العلم كان كفارة لما مضى**» رواه عبدالله بن سخبرة الأزدى رضى الله عنه (ضعيف).

الحكيم» أراد بـ «الـكلمة» - ههنا ـ الجملةَ المـفيدةَ، وبـ «الحكمة»: التى أُحْـكِمَتْ معانيها بالعـلْم والعقل، مصونة معانيها عن الاخـتلال والتهافت، والحكيم: هو المتقن للأمور، والمعنى أن كـلمة «الحكمة» إن تكلَّم بها من لـيس لها بأهل، ثم وقـعت بأهلها فهـو أولى بها من الذى قـالها؛ كصاحب الضـالَّة إذا وجدها صاحبها؛ فإنه أحق بها من غيره، وإنما قال هذا؛ تنبيـهاً على أن من سمع كلمةً مفيدة ممَّن لا يُعْبَأُ به، ولا يَهتَدِي إلى حقيـقة ما حدَّث؛ فلا يحجزَنَّهُ انتماء الـكلمة إلى ذلك القائل عن الانتفـاع بها؛ لأنه أولى بها وأحقُّ من الذى قالها.

[١٥٦] ومنه: حديث أنس رضى الله عنه، عن النبى ﷺ «طَلَبُ الـعلم الشرعى النافع فريضةٌ على كل مسلم».

هذا حديث أكثرَ الناسُ فيه من الأقاويل، وضربوا يميناً وشمالاً فى بيانه، وهو ظاهر واضح.

والمراد بـ «العلـم» - ههنا: القسم الذى فـرض على العبد معرفـته فى أبواب المعارف، ويفتـقر إليه فى معاملة الله، ويتعيَّن عليه العمل به؛ لأنه قال: «على كل مُسْلِم»؛ فهو - إذنْ - محمولٌ على العِلْم الذى لا يعذر العبد فى الجهل به.

[١٥٨] ومنه: حديث أبى هريرة رضـى الله عنه: «خَصْلَتَانِ لا تجتمعان فى مـنافق: «حُسْنُ سَمْتٍ... الحديثَ».

السَّمْت: الطريق، والسَّمْت: هيئة أهل الخير؛ لأنه طريقهم، يقال: ما أحسن سمته، أى: هديه.

وقوله: «ولا فقه فى الـدين»، حقيقة الفقه فى الديـن: ما وقع فى القلب، ثم ظهر علـى اللسان؛ فأفاد

---

[١٥٦] قال صاحـب المشكاة: رواه ابن مـاجه، ورواه البيـهقى فى شعـب الإيمان، وقال: هذا حديـث متنه مـشهور وإسناده ضعيف، وقد روى من أوجه كلها ضعيف.

[١٥٧] موضوع قال الشيخ الألبانىّ: ضعيف جداً انظر ضعيف الجامع.

[١٥٨] **ضعيف قال الشيـخ الألبانى:** قال فيـه الترمذى: غريـب لا أعرفه إلا من حديـث خلف بن أيوب الـعامرى، والعامرى ضعفه ابن معين.

[١٥٩] **ضعيف:** ضعفه الشيـخ الألبانى فى ضعيف الجامـع (ح ٥٥٨٠) وعزاه للترمذى والضياء، وذكـر عن الترمذى الاختلاف لأجل هذا؛ ولأن فيه أبا جعفر الرازى، وفيه ضعف لـسوء حفظه.

[١٦٠] قال صاحـب المـشكاة: رواه الترمذى، والـدارمى، وقال الترمذى: هـذا حديث ضعيف الإسـناد، وأبو داود الراوى يضعَّف.

١٦١ـ وقال: **«لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة»** رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه.

١٦٢ـ وقال: **«من سُئِل عن علم علمه ثم كتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار»** رواه أبو هريرة رضى الله عنه.

١٦٣ـ وقال: **«من طلب العلم ليجارى به العلماء أو ليمارى به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار»** رواه كعب بن مالك رضى الله عنه.

العمل، وأورث الخشية والتقوى، وأما الذى يتدارس أبواباً منه؛ ليتعززَّ به ويتأكَّل: فإنه بمَعْزِلٍ عن هذه الرتبة العظمى؛ لأن الفقه تعلَّق بلسانه دون قلبه؛ ولهذا قال على رضى الله عنه: «ولكنِّى أخشى عليكم كلَّ منافقٍ عليم اللسان».

[١٦٢] ومنه: حديث أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «مَن سُئِلَ عن علم علمه، ثم كتَمَهُ... الحديثَ»: هذا الذى قاله: أنه يُلْجَمُ بلِجامٍ من نارٍ، من باب المقابلة فى العقوبة؛ وذلك أنه ألجم نفسَهُ بالسكوت حيث فرض الله عليه البيان؛ فألجم بلجامٍ من نارٍ عقوبة له على ذلك.

[١٦٣] ومنه: حديث كعب بن مالك رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «مَنْ طَلَبَ العلم ليجارى به العلماءَ... الحديثَ».

المجاراةُ: أن يجرِىَ الإنسانُ مع آخر؛ فيماريهُ فى جريه، والمعنى: أنه يطلُبُ العلم؛ ليعدل بنفسه فى العلماء ترفُّعاً ورياءً وسمعة؛ كما أخبَرَ عنه فى حديث آخر: «إنما قرأتَ القرآن ليقالَ: إنَّك عَالِمٌ؛ وقد قيل!» [٣٤/أ]. والمماراةُ: المجادَلَةُ والمحاجَّةُ فيما فيه مِرْيَة، وهى التردُّدُ فى الأمر، والاسم منه: المراء وأصل ذلك من: «مَرَيتُ الناقةَ»: إذا مسحْتَ ضرعها.

وفى هذا الحديث - سوى الوعيد الوارد فيمن لم يكن له غَرَضٌ صحيح فى طلب العلم - تنبيهٌ على فائدة صحَّة المقاصد وفسادها؛ حيث بيّن أن العلم - الذى طَلَبُهُ مكفَرَةٌ للذنوب، ومَعْسَاةٌ للفلاح(*)، ومَئِنَّةٌ لرضا الربِّ هو الآخذ بيد صاحبه إذا زلَّتْ به القدم، ويكون وبالاً على صاحبه، وتنقلب تلك القضايا عليه إذا لم يكن له فى طلبه قصد صحيح؛ فيا هَنْتَاهْ! كم مِنْ بليَّةٍ دخلت علينا من تلكم الأبواب، ولم نشعُرْ بها، ومن الله المعونة، وإليه المشتكَى!

---

[١٦١] ضعيف: ورواه ابن حبان، وقال الترمذى فى «العلم»: حديث حسن غريب. وتعقب بأن فيه دراجًا عن أبى الهيثم، وهو ضعيف، وخاصة فى روايته عنه، وراجع ضعيف الجامع (٤٧٨٦).

[١٦٢] صحيح: وحسنه الترمذى، وإسناده صحيح، وقد أعل بالانقطاع، وليس بشىء، وأخرجه الطبرانى فى «الصغير» من طرق ثلاثة عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة، وله شاهد من حديث ابن عمرو عند الحاكم وصححه، ووافقه الذهبى، وسنده حسن، وانظر صحيح الترمذى (٢٨٠٥) وصحيح ابن ماجه (٢١٣).

[١٦٣] حسن: قال الترمذى: غريب. لكن يشهد له الحديثان بعده.

وانظر صحيح الترمذى (٢١٣٨) وصحيح الجامع (٦٣٨٣).

(*) قال فى اللسان (عسا): عن الكسائى، وهذا الأمر معساة منه أى مخلقة، وإنه لمعساة أن يفعل كذا أى محراة.

١٦٤ـ وقال: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لايتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» يعنى ريحها. رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه.

١٦٥ـ وقال: «نضر الله عبداً سمع مقالتى فحفظهـا ووعاها وأدَّاها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه». وقال: «ثلاث لا يغل عليهن قلب امرىء[1] مسلم: إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم». رواه ابن مسعود رضى الله عنه.

---

[١٦٤] ومنه: حديثُ أبى هريرة ـ رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «مَنْ تعلَّم علماً مما يُبْتَغى به وَجْه الله . . . الحديث»

هذا الحديثُ وأمثاله يحملـه كثير من الجُهَّال - لا سيَّما المبتدعةُ الضُّلَّال - على المبالغةِ فى تحريم الجَنَّة على المختصِّ بهذا الوعيد؛ كقوله: «ما شَمِمْتُ قُتَارَ قِـدْرِهِ»؛ للمبالغة فى التبرِّى عن تناول طعامِهِ، أى: ما شَمِمْت رائحتَهُ؛ فكيف بالتناول عنها.

وليس المعنى كذلك؛ فإنَّ المختصَّ بهذا الوعيد - إذا كان من أهل الإيمان - لابدَّ وأن يدخل الجنة؛ عَرَفْنا ذلك بالنصوصِ الصحيحة التى ثبت التواتر فيها، أو فى جنسها.

ثم إن النبى ﷺ لم يقل: «إنه لا يَجدُ عرفَهَا على الإطلاق»، وإنما قال: «لا يَجِدُ عَرْفَها يومَ القيامةِ»، وهو اليومُ الموصوفُ بقوله سبحانه: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[2]؛ وذلك من حين يحشرون إلى أن ينتهى بهم الأمر إما إلى جَنَّةٍ، وإما إلى نارٍ؛ وذلك: أنَّ الآمِنين من الفزعِ الأكبرِ، المُتَلَقَّيْنَ بالبُشْرَى والرضوان- وخاصَّةً العلماءَ الذين لهم الدرجات العلا - إذا وردوا القيامة يُمَدّون برائحة الجنة؛ تقويةً لقلوبهم وأبدانهم، وتسليةً لهمومهم وأشجانِهِمْ، ويكون احتفاظهم بتلك الرائحة على مقدار حالهم فى المعرفة وعلوِّ منزلتهم فى العبودية.

وهذا البائس الذى تعلَّم العِلْم ليبتغى به أعراض الفانية، وكان من حقِّه: ألا يتعلَّمه إلا ابتغاءَ وجه الله: يكون - يومئذ - كصاحب الأمراضِ الحادثة فى تضاعيف الدماغ المانعةِ عن إدراكِ الروائح، لا يجد رائحة الجنة، ولا يهتدى إليها سبيلاً من الأمراضِ الكائنة فى القلب المخلَّة بالقوى الإيمانية، أعاذنا الله عن ذلك!

[١٦٥] ومنه: حديث ابن مسعود رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «نَضَّر الله عَبْداً سَمِعَ مقالتى . .

---

[١٦٤] صحيح: رواه أحمد (٢/ ٣٣٨)، وقال أحمد ـ رحمه الله: قال سريج ـ أحد رجال الإسناد ـ فى حديثه: يعنى ريحها، وأبو داود كـ«العلم» باب فى طلب العلم لغير الله تعالى (صحيح أبى داود ٣١١٢) وصحيح ابن ماجه (٢٥٢) وغيرهم.

[١٦٥] صحيح: رواه أحمد فى المسند (٥/ ١٨٣) وسنده صحيح، وصححه الحافظ بن حجر وغيره وفيه زيادة ستأتى الإشارة إليها فى الحديث، وصحيح ابن ماجه (٢٣١، ٢١٤٠). قال الشيخ الألبانى: لم أجده عند أبى داود وقد عزاه إليه المنذرى أيضاً فى «الترغيب» وأما الشافعى فرواه (١٤١١ من الجمع بين مسنده والسنن) بسند صحيح.

(١) لفظة (امرىء) هذه ليست موجودة فى الشرح ولا المشكاة. (٢) المطففين: ٦.

١٦٦. وقال: «**نضر الله أمراً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى له من سامع**» رواه ابن مسعود رضى الله عنه.

١٦٧. وقال: «**اتقوا الحديث عنى إلا ما علمتم فمن كذب علىَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**».

١٦٨. وقال: «**من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار**» رواه ابن عباس رضى الله عنه وفى رواية «**من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار**».

الحديث": النَّضْرَةُ: الحُسْن والرونق، ويقال: نضَّر اللهُ وجهَهُ، ونضَر وجهُهُ [٣٤/ب]؛ يتعدَّى ولا يتعدَّى، وروِىَ فى هذا الحديث بالتخفيف والتشديد، وفى التشديد أنشد الأصمعى:

نَضَّرَ اللهُ أَعْظُماً دفَنُوهَا　　　بِسجِسْتَانَ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ

ومعنى قوله: «نضَّر الله عبداً» أى: خصَّه بالسرور والبهجة بما رُزِقَ بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس فى الدنيا، وبنعمة فى الآخرة، حتى يرى عليه رونق الرخاء ورفيق النعمة، وإنما خصَّ حافظ سُنَّته ومبلِّغها بهذا الدعاء؛ لأنَّه سعى فى نَضارة العلم، وتجديد السُّنَّة؛ فجازاه فى دعائه له بما يناسب حاله فى المعاملة.

وفيه: «ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهنَّ قَلْبُ مسلم»: «لا يُغِلّ» يروى بفتح الياء وضمها، وكسر الغين على الصيغتين؛ فالأوَّل: من الغِلّ، والثانى: من الإغلال؛ يقال: غَلَّ يَغِلُّ: إذا كان ذا ضِغْن أو غش أو حقد، وأغَلَّ يُغِلُّ: إذا خان، والإغلال: الخيانة وأما بفتح الياء وضم الغين: فإنه من الغلول، ولا معنى له ههنا؛ لأن الغلول من المغنم خاصةً.

والمعنى: أن المؤمن لا يخون فى هذه الأشياء الثلاثة، ولا يدخله ضِغْن يزيله عن الحق حتى يفعل شيئاً من ذلك.

وذكر أبو سُليمانَ الخَطَّابى: أنَّ أبا أسامة حَمَّاد بن أسامةَ القرشىَّ كان يرويه: «يَغِلُ» مخفَّف اللام؛ يجعله من «وَغَلَ يَغِلُ وُغُولاً»؛ يقال: وغل الرجُلُ: إذا دخل فى الشجر، وتوارى فيه.

وفيه: «فإنَّ دعوتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ ورائِهِمْ»:

المعنى: أنَّ دعاء الجماعة لأنفسهم قد أحاطته بهم؛ فيحرسهم ويحوطهم؛ فلا يكاد الشيطان ينتهز منهم فُرْصةً بطريق الحقد، أو تسويل الخيانة، كانتهازه من غيرهم.

وفى قوله: «أحاطت بهم»: تنبيهٌ منه على أنَّ من خَرَجَ من جماعتهم لم يَنَلْهُ بركةُ دعائهم؛ لأنه خارج عمَّا أحاطت بهم مِنْ ورائهم، وقد قال بعض العلماء لا نصيبَ لِمن غيَّر وبدَّل فى دعاء الجماعة؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ كان يقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

---

[١٦٦] صحيح: صحيح الترمذى (٢١٤٠) وصحيح ابن ماجة (٢٣٢)، وصحيح الجامع (٦٧٦٤).

[١٦٧] ضعيف: أخرجه أحمد فى مسنده (١/ ٢٩٣، ٣٢٣) والترمذى وقال: حديث حسن، وتعقبه الشيخ الألبانى بقوله: وسنده ضعيف، لكن ابن أبى شيبة رواه بسند صحيح كما قال ابن القطان، ونقله المناوى فى «فيض القدير» والله أعلم، وانظر ضعيف الجامع (١١٤).

[١٦٨] ضعيف الجامع (٥٧٤٨، ٥٧٤٩).

١٦٩. وقال: **«من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»** رواه جندب رضى الله عنه.

١٧٠. وقال: **«المراء فى القرآن كفر»** رواه أبو هريرة رضى الله عنه.

ووجه دخول الفاء فى قوله: «فإنَّ دَعْوَتَهُمْ» هو أن المؤمن لا يُغِلُّ على لزوم الجماعة؛ فإنَّ دعوتهم تحيط بهم، وهو فى جملتهم؛ فلا يتأتى منه ذلك.

ويحتمل: أن يكون المراد منـه: أنه إذا دخل فى جملتهم بالاعتقاد، لم يجد الغَـلَّ على مفارقتهم؛ فإن الله يكْلَؤُهُ ويمنعه عن مفارقتهم لإحاطة الدعوة بهم

ويحتمل: أن يكون تقدير الكلام: «فلا يُغلَّنَّ؛ فإن دعوتهم تحيط مِنْ ورائهم» أو يكون تقديره: «وعليه أن يلزم الجماعة؛ فإنَّ دعوتهم تُحيطُ مِنْ ورائهم».

وأمَّا وجه التناسب من قوله ﷺ: «نَضَّرَ الله عبداً... الحديثَ»، و بين قوله «ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهنَّ... الحديثَ» هو أن نـقول: إنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا حَثَّ مَـنْ سمع مقالته [٣٥/أ] عـلى أدائها إلى مَنْ لم تـبلُغْهُ - أعلمهم أنَّ قلب المسلم لا يُغِلُّ على هذه الأشياء؛ خـشيةَ أن يَضِنُّوا بها على ذوى الإحن والتِّرَات؛ لِمَا يقع بينهـم من التحاسُدِ والتـباغض، وبيَّن أنَّ أداء مقالـته إلى من لم يسـمعها من باب إخلاص العـمل لله؛ كالنصيحة للمسلـمين، وهو أيضاً من الحقوق الواجبة المتعلِّقة بأحكام لزوم جمـاعة المسلمين فلا يحل له أن يتهاون به؛ لأنه مُخِلٌّ بالخِلال الثلاث والله أعلم.

[١٦٩] ومنه: حديث جندب بن عبـد الله البَجَلِيِّ رضى الله عنه، عن النـبى ﷺ: «من قال فى القرآن برأيِهِ فأصاب- فقد أخطأ»:

المرادُ منه: قولٌ لا يكونُ مؤسَّساً على علوم الكـتاب، ولا مستفاداً من قِبَلِ الرسول ﷺ؛ بل يكون قولاً يقوله برأيه؛ على حَسْبِ ما يقتضيه عقلُهُ؛ ويذهَبُ إليه وَهْلُهُ.

وعلْمُ التفسير: عِلْمٌ يؤخذ من أقوال الرجال، ثم يُنْظَرُ فيـه بالمقاييس العربية، ثم يتكلَّم فيه على حَسْبِ ما تقتضيه أصول الدين، ويَئولُ القِسْم الذى يفتقر منـه فى بيانه إلى التأويل على وجه يشهد بصحته ظاهرُ التنزيل؛ فمن لم يستـجمعْ هذه الشرائط، وخاض فى بيان كتاب الله بالظَّنِّ والـتخمين؛ فبالحرِيِّ أن يكون قوله مـهجوراً، وسعيـه مثبوراً، وحَسْبُهُ من الزاجِرِ: أنَّـه مخطئٌ عنـد الإصابة؛ فيا بُـعْدَ ما بين المجـتهِدِ والمتكلِّف؛ فإن المجتهِدَ مأجورٌ على الخطأ، والمتكلِّفَ مأخوذٌ بالصواب !! والله أعلم.

[١٧٠] ومنه: حديث أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «المِرَاءُ فى القرآنِ كُفْرٌ».

المِرَاءُ: اسمٌ من المماراة، وهو المجادلة فيما فيه مِرْيَة، وقد ذكرنا أصل الكلمة واشتقاقها.

ويحتمل: أنه سمَّاه كفراً؛ لأنه مِنْ عمل الكفار، ولأنه ربَّما يفضى بصاحبه إلى الكفر: إذا عاند صاحبَهُ الذى يماريه على الحق، ثم لابد أنْ يكونَ أَحَدُ الرجُلَيْنِ مـحقًا، والآخر مُبْطِلاً، ومن جعَلَ كتاب الله سناد باطله، فقد باء بالكُفْر !

---

[١٦٩] ضعيف الجامع (٥٧٤٨). **[١٧٠]** صحيح الجامع (٦٦٨٧).

١٧١ـ وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: سمع النبي ﷺ قوماً يتدارءون في القرآن فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما أنزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم فكلوه إلى عالمه».

١٧٢ـ وقال: «ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السؤال» رواه جابر.

١٧٣ـ وقال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع». رواه ابن مسعود رضي الله عنه.

---

[١٧١] ومنه: حديثُ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «سمع النبيُّ ﷺ قوماً يتدارَءُونَ... الحديثَ».

يتدارءون، أي: يتدافعون؛ وذلك أن يدفع كل واحد منهم قولَ صاحبه بما يقع له من القول، والدَّرْءُ: الدَّفع؛ قال الله تعالى: ﴿وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾(١)، وقد تبيَّن لنا من بقية الحديث، أن القوم كانت بينهم محاجَّةٌ في القرآن؛ فَطَفِقُوا يتدافعون بالآيات؛ وذلك أن يُسْنِد أحدهم كلامَهُ إلى آية، ثم يأتي صاحبه بآية أخرى مدافعاً له؛ كأنه يزعم: أن الذي «أتيتُ به»(٢) نقيضُ ما استدللتَ به؛ ولهذا شبَّه حالهم بحال [٣٥/ب] مَنْ قبلهم، فقال: «ضَرَبُوا كتاب الله بعضهُ ببَعْضٍ»، ومعناه: أنهم خَلَطوا بعضه ببعض فلم يميِّز بين المحكَم والمتشابِه، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد من قولهم: «ضرَبْتُ اللين بعضه ببعض» أي: خلطته، ومنه: الضريب.

ويحتمل أن يكون المراد منه: الصَّرْف؛ فقد استعمل الضَّرْب موضع الصَّرْف والعدل؛ باعتبار: أن الراكب إذا ركب دابَّةً، فأراد أن يصرفها عن جهتها ضربها بعصاهُ ليَعْدِلها عن جهتها إلى الجهة الأخرى التي يريدها، أي صرفوا كتابَ الله بعضه ببعض، عن المعنى المراد منه، إلى ما مال إليه هواهم؛ كالذي يستدل في مسألة القدر بقوله سبحانه: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾(٣)؛ فيردُّه القدريُّ بقوله سبحانه: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾(٤)، في نظائر كثيرة.

[١٧٢] ومنه: حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «ألا سألُوا إذْ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العيِّ السُّؤَالُ»: أريد بـ «العيِّ» ههنا: الجهل، والعِيُّ: عجزٌ يلحق من تولَّى الأمر والكلام، ولمَّا كان الجهل أحد أسباب العيِّ، عبَّر عنه بـ «العيِّ».

والمعنى: أن الذي عَيِيَ فيما يُسْأَلُ عنه، فلم يَدْرِ بماذا يجيب - فشفاؤه بالسؤال عمن يعلم.

والحديث ههنا مختصر؛ وقد ذكر بتمامه في «باب التيمُّم».

[١٧٣] ومنه: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أُنزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرف... الحديث»: حَرْفُ الشيْءِ: طرَفُهُ، وحروف التهجِّي سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها أطراف الكلمة.

---

[١٧١] في المسند (٢/ ١٩٥ - ١٩٦) وسنده حسن. [١٧٢] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة.

[١٧٣] رواه في شرح السنة في باب الخصومة في القرآن ١/ ٢٦٣ من حديث أبي الأحوص عن عبدالله، ورواه ابن حبان في صحيحه (٧٤) من طريق آخر بلفظ «أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن».

(١) الرعد: ٢٢. (٢) كتب في المخطوط تحتها: «أثبت به».

(٣) النساء: ٧٨. (٤) النساء: ٧٩.

والمراد بـ «الأحرف» - في هذا الحديث -أطرافُ اللغة العربية؛ فكأنَّه قال: على سَبْعِ لغاتٍ من لغاتِ العرب؛ كلغة قُريش، ولغة ثَقيف، ولغة طَيِّئ، ولغـة هَوازنَ، ولغـة أهل اليمن؛ على هذا النحو فسَّره أبو عُبَيْد.

ويحتمل: أن النبي ﷺ أراد بـ «السبع»: بيان التوسعةِ، لا نفس العدد؛ والعرب تضع السبع موضع الأعداد التامَّة؛ لأنها قواعد الزمان والمكان.

ويحتمل: أنه أراد به سبع لغاتٍ متفرِّقة في القرآن.

وليس المعنى: أن الحرف الواحد نزل على سبعة أوجه؛ ومن أصحاب الغريب من ذهب إلى ذلك، ويَسْتدلُّ بالمختلَفِ فيه من القرآن في قولِه سبحانه: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [يوسف: ١٢]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾[2].

وليس هذا القولُ مما يُعْبأُ به، وقد قال بعض من تكلَّم في ردِّ هذا القول: لو كان الأمر على ما توهَّمه، لكان من حقِّه أن يقول: «بِسبعِ لغات»، وإنما قال: «على سبع لغات» أى: [٣٦/أ] على هذا من الشرط، وعلى هذا من الرخصة والتوسعة.

قلتُ: وأمثالِ هذه الحروف في القرآن من النوادر.

ثم إنَّ الأحاديثَ التي وردت في هذا الباب عن النبي ﷺ، والمنقولَ من أقاويل الصحابة - رضوان الله عليهم - فيه ينقض قولَهُ هذا عليه.

ولقد اختار التأويل الذى قدَّمناه جمعٌ من أصحاب المعاني، منهم: أبو محمدٍ القُتَيْبِيُّ، وأبو جعفرٍ الطَّحَاوِيُّ، وقد تكلَّم كلٍ واحد منهما على هذ الحديث؛ فشَفَى واشتفى؛ أمَّا أبو محمَّد: فببيان وجوهه، وتقرير المراد منه، وأمَّا أبو جعفر: فباستيعاب الروايات، غيرَ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما سلك مسلك الإطناب؛ فرأيت أن أبيِّن معنى هذا الحديث - إن شاء الله - بياناً واضحاً؛ آتياً فيه على زبدة ما أورداه مقرِّراً للمعنى الذى توخياه بما يفتحُ الله عليَّ من زيادة البيان؛ فأقول - وبالله التوفيق:

إن النبي ﷺ أُرْسِلَ إلى كافَّة الخلائق، بهذا الكتاب المبارَك، وعامَّةٌ من أجابه - يومئذ - العرب، وكانت قبائلهم شتَّى، ولغاتهم مختلفة، ومنازلهم في الحفظ والإتقان متفاوتة، ثم إنَّهم كانوا أُمَّةً أمية لا يكتبون كتاباً، ولا يقرءونه؛ فلو كُلِّفوا أن يقرءوه على حرف واحدٍ - لشقَّ عليهم الأمْرُ، وتعذَّر الضبط، مع أن كل فريق منهم كان تختلف لغته؛ فلو كُلِّف أن يتحوَّل عن لغته إلى لغةٍ أخرى لم يستطعْ ذلك فإن تغيير اللهجة والتحوُّل عن لغة معهودة إلى لغة أخرى أمر عسير؛ فلو اجتهد فيه مجتهد مبلَغَ الجهد، لم ينتَهِ إليه إلا بالكد المعجز و المشقَّة البليغة.

---

(١) المائدة: ٦٠.

(٢) الأعراف: ١٦٥. وانظر في كثرة اختلاف القراءات في هذه الآيات. «المعجم والقراءات القرآنية» د. مختار عمر، وعبد العال سالم مكرم.

ومن نظائره: القِسْمُ المشترك؛ نحوُ: الإمالة، والوقف، وتخفيف الهمزة، والتقاء الساكنين، وزيادة الحروف، وإبدالها، والإدغام؛ فلو كُلِّفوا أن يعدلوا فى قراءاتهم عن النظائر التى ذكرناها، أو يقرءونها(1): لَشَقَّ أن يتحوَّل عن لغته إلى لغةٍ أخرى.

وعلى هذا القياسُ فى كل فريق، من المختلفين فى اللغة التى لُقِّنها المتكلم بها طفلاً، وتربَّى عليها ناشئاً، واعتادها كهلاً. ذلك على من لم يكن المأمور به من لغته؛ فظل مشقوقاً عليه، مَمْنُوّاً بقراءة لا يطاوعه عليها لسانه؛ كالقرشىِّ إذا كُلِّف الهمزَ، والتميميِّ إذا كُلِّفَ تركَهُ، والأسدىِّ إذا كُلِّف الفتح فى الحروف الزوائد من «باب المضارع»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(2)؛ فكان [36/ب] من فضل الله ورحمته على هذه الأمَّة المرحومة أن ألهم «الله نبيِّهم»(3) ﷺ فسأله التخفيف عن أمته فى أمر الكتاب، وتيسير أخذه وتلقِّيه عليهم، حتى رخَّص لهم فى الأخذ عنه بالألفاظ المختلفة إذا كان المعنى واحداً.

ومن الدليل على صحة ما نريد تقريره: ما أخبرنى به والدى أبو سعد الحسَنُ بْنُ الحسينِ بْنِ يوسُفَ التُّورِبُشْتىُّ - جزاه الله عنا خير جزاء - قال أخبرنا الحافظ أبو موسى (إجازةً إنْ لم يكن سماعاً)(4) أخبرنا القاضى أبو عبد الله محمد - فى كتابه - أخبرنا والدى القاضى أبو ذَرٍّ أحمدُ بنُ علىِّ بنِ بُنْدار اليَزْدِىُّ، أخبرنا أبو عمرو عثمانُ بنُ محمَّدِ بْنِ إبراهيمَ المالكىُّ، أخبرنا محمَّدُ بنُ علىِّ بنِ أملى الأصفهانىُّ، أخبرنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمَّدِ بْنِ قُرَّةَ الرُّعَيْنىُّ، ثنا محمد أبو جعفر أحمد بن محمد بن سَلَامَةَ بن سَلَمَةَ الأزْدىّ الطَّحَاوىُّ، حدَّثنا الحسينُ بن نصر، ثنا شَبَّابَةُ بنُ سَوَّار، ثنا شعبة، عن الحكَم، عن مجاهد عن ابن أبى ليلى، عن أبىِّ ابن كعب رضى الله عنه: «أنَّ النبى ﷺ كان على أَضَاةِ(5) بنى غِفَار، فأتاه جبريلُ، فقال: إنَّ الله - تبارك وتعالى - يأمرك أنْ تقرأ أنتَ وأُمَّتُكَ على حرفٍ واحدٍ؛ فقال رسول الله ﷺ: أسأل اللهَ معافاتَهُ ومغفرتَهُ؛ إنَّ أمَّتى لا تُطيقُ ذلك! ثم رجع إليه الثانيةَ، فقال: إن الله يأمُرُكَ أنْ تقرأَ القرآنَ على حرفين، فقال: أسأل اللهَ معافاتَهُ ومغفرتَهُ؛ إنَّ أمَّتى لا تطيق ذلك ثم أتاه الثالثة، فقال له مِثْلَ ذلك، فأتاه الرابعة، فقال: إنَّ الله - عَزَّ وَجلَّ - يأمُرُكَ وأمَّتَكَ أن تقرأ القرآنَ على سبعةِ أحرُفٍ كلَّما قرءوا بها، فقد أصابوا».

قال الشارح - رحمة الله عليه: على هذا الوجه وجدتُ حديث أُبَىٍّ، وأرى الصواب فيه، وصوابُهُ: «كل ما قرءوا به منها، فقد أصابوا».

وبالإسناد الذى ذكرناه، عن أبى جعفر الطحاوى أنه قال: حدَّثنا أبو أميَّة، حدَّثنا مَنصُورُ بنُ شُقَيْرٍ، حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن عاصمِ بْنِ بهدَلَةَ، عن زر بنِ حُبَيْشٍ، عن حُذَيْفَةَ رضى الله عنه: «أنَّ النبى

(1) كذا. ولعلها «يقرءوها» أو «يقرءوا بها».
(2) الحج: 78.
(3) كتبت فى المخطوط: «نبيهم الله - ﷺ». كذا.
(4) كتب أمام هذه العبارة فى هامش المخطوط كلمة: «فى كتابه» وكتب عليها «أصح».
(5) الأضاة: الغدير، من هامش المخطوط.

ﷺ لَقِىَ جبريلَ عليه السلامُ - فقال: إنّى أُرسِلْتُ إلى أمّةٍ فيهم الشيخُ الكبيرُ، والعجوزُ، والغلامُ، والخادمُ، والشيخُ الفانى الذى لم يَقْرَأْ كتاباً قَطُّ ! فقال: إنَّ القرآن نُزِّلَ على سبعة أحرُف».

قلتُ: فقد تبيَّن لنا ممَّا رويناه - ومما هو فى معناه - أنَّ القرآن الأوَّل رُخِّص لهم فى القراءة على ما تيسَّر لهم من اللغات العربية، وأنَّ القرآن نزل بجميع ذلك على رسول الله ﷺ تارةً فى المبدأ الأول [٣٧/أ]، وأخرى فى سنى الوحى إبَّانَ العرض؛ على ما صَحَّ فى الحديث: «إنَّ جبريلَ كان يعارضنى القرآن فى كلِّ عامٍ مرَّةً، وإنه عارضنى العامَ مرَّتين».

وعَلِمْنا من الأحاديث التى وردت فى هذا الباب: أن الصحابة كانوا يقرءونه على اختلاف الألفاظ وتوافق المعانى، والدليلُ على أنهم كانوا يقرءونه على هذا النحو: حديثُ عُمَرَ بْنِ الخطّاب رضى الله عنه ؛ أنه قال: سَمِعتُ هشامَ بنَ حكيم بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ «سُورةَ الفرقان» على غير ما أقرؤها عليه، وكان رسول الله ﷺ أقْرَأنيها؛ فكِدْتُ أعْجَلُ عليه، ثم أمهلتُهُ حتى انصرَفَ، ثم لَبَّبْتُهُ بردائه؛ فجئتُ به رسولَ الله ﷺ، فقلتُ إنى سَمِعتُ هذا يقرأُ «سُورةَ الفرقان» على غير ما أقرأْتَنيهاَ ؟! فقال رسول الله ﷺ: «اقرأْ»، فقرأ القراءة التى سَمِعتُهُ يقرأُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هكذا أُنزلت»، ثم قال لى «اقرأْ»، فقرأتُ، فقال: «هكذا أُنزِلت؛ إنَّ هذا القرآنَ أُنزلَ على سبعة أحرُف؛ فاقرَءُوا ما تَيسَّرَ منه».

وحديث أُبيٍّ رضى الله عنه قال: قرأَ أُبَىٌّ آيةً، وقرأ ابن مسعودٍ خلافَها، وقرأ رجُلٌ آخر بخلافهما؛ فأتينا النبىَّ ﷺ، فقلتُ له: ألم تقرأ آيةُ كَذَا وكذا: كَذَا وكذا ! وقال ابن مسعود: ألم تقرأْ آيةُ كذا وكذا: كذَاَ وكذا؟! فقال النبى ﷺ: «كُلُّكم مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ».

وحديث أبى جهيم الأنصارىِّ رضى الله عنه، قال: إنَّ رجُلينِ اختلَفَا فى آية من القرآن؛ فقال هذا: تلقَّتها من رسول الله ﷺ ؟! وقال الآخرُ: تلقَّيْتُها من رسول الله ﷺ ؟! فسألا رسولَ الله عنها؟ فقال رسول الله: «إن القرآنَ نَزَلَ على سبعةِ أحرُف؛ فلا تَمَارَوْا فى القرآن؛ فإنَّ المِرَاءَ فيه كُفْرٌ».

وحديث ابن مسعود: «إنِّى قد سَمِعتُ القراءة، فوجدتهم متقاربين؛ فاقرءوا كما عُلِّمْتُمْ؛ إنما هو كقول أحدكم هَلُمَّ، وتَعَالَ، وأَقْبِلْ !».

فإنْ قيل: فهل يجوز اليومَ لأحدنا أن يقرأ على ذلك ؟

فالجوابُ أن نقول: كان الأمر على ذلك زمان نبى الله ﷺ، وبعده إلى إمْرة عثمانَ رضى الله عنه؛ فكان كُلٌّ منهم يقرؤه على ما انتهى إليه من النبىِّ ﷺ، أو ممَّن سمع منه، وكانوا لا يتعدَّوْنَ المسموع، ولم يكن أحد منهم ليجعلَ أحَدَ الحرفينِ - المختلفينِ فى اللفظ المتفقينِ فى المعنى - مكان الآخَرِ من تِلقاء نفسه، وما كان ينبغى له!

ولَمَّا كان مقتل أهل اليمامة، واستُشهِدَ بها القبيل من فضلاء الصحابة - أشار عُمَرُ على أبى بكر رضى الله عنهما بجمع القرآن شفقًا على ذَهابِه بذَهابِ حملته [٣٧/ب]، فتحرَّج أبو بكر - رضى الله عنه - عن ذلك، ثم شرح الله صدره للذى شرَحَ له صدرَ عمر؛ فأمر زيدَ بْنَ ثابتٍ بجمعه؛ فإنه كان كاتبَ الوحى،

وقد أخذه من رسول الله ﷺ، فجمَعهُ على وفاق من الشيخين منضماً إلى علمه وحفظه شهادةُ الأثبات من صحابة رسول الله ﷺ.

وقد كان المجموعُ كلُّه فى صحيفةٍ واحدة عند عُمَرَ بْنِ الخطَّاب - رضى الله عنه - فلمّا استُشْهِدَ، أخذته أمُّ المؤمنين حفصةُ رضى الله عنها، فقدمَ حذيفة - رضى الله عنه - فى خلافة عثمان - رضى الله عنه - عن غزوةٍ غزاها بثغرِ أرمينيَةَ فدخل عليه، وقال: يا أميرَ المؤمنين! أدرِكِ الناسَ!! فقال: وما ذاك؟! فقال: غزوتُ فرْجَ أرمينيةَ، فحضرها أهل العراق، وأهل الشام؛ فإذا أهل الشام يقرءون بقراءة أبىٍّ، فيأتون بما لم يسمعْ أهل العراقِ؛ فيُكَفِّرُهم أهل العراق،، وإذا أهل العراقِ يقرءون بقراءة عبد الله بن مسعود، فيأتون بما لم يسمعْ أهل الشام؛ فيكفِّرهم أهل الشام!

فأمَرَ عثمان رضى الله عنه زيدَ بْنَ ثابت أن يكتُبَ له مصحفاً، وقال: إنى جاعلٌ معك رجلاً لبيباً فصيحاً، فما اجتمعتما فيه: فاكتباه، وما اختلفتما فيه: فارفعاه إلىَّ.

قلتُ: وإنما أراد بالاجتماع والاختلاف: على اللفظ. وفيه القِسْم الذى أتى نظيره فى الحديث؛ وذلك يتعلَّق برسم الخط فيما يكتب بالألف، أو بالواو، أو بالياء، أو بالتاء، وإلحاق النون بلفظ المنوَّن، وغير ذلك من أخواتها التى ينبئ عنها رسم الخط فى المصحف الإمام.

رجعنا إلى ما بدأْنَا به من الحديث، قال: فجعل معه أبَانَ بنَ سعيد بن العاصِ، فلمَّا بَلَغَ: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾(1) فقال زيد: «التابوه»، و قال أبان: «التابوت»؛ فرفَعَا ذلك إلى عثمان؛ فكتب: «التابوت».

قال زيد: ثم عَرَضتُ المصحف عرضةً أخرى؛ فلم أجِدْ فيه شيئاً، وأرسَلَ عثمانُ إلى حفصةَ: أن تُعْطِيَهُ الصحيفة، وحلَفَ لها لَيَرُدَّنَّهاَ إليها؛ فاعطَتْهُ، فعرَضْتُ المصحف عليها، فلم يختلفا فى شئ.

قلتُ: وقد وجدتُ فى بعض الروايات: أنَّ الصحيفة كان عمر - رضى الله عنه - كتبها بعد أن جمعها زيد، ثم إنَّ عثمان - رضى الله عنه - أمَرَ الناس أن يكتبوا المصاحف، وبعث بالنسخ إلى بلاد الإسلام؛ فاجتمع الناس على ما جَمَعَهُ زيدٌ، بأمر أبى بكر، واستصوابِ عمر رضى الله عنهما، ومشهَد من فضلاء الصحابة وأمرَ عثمان - رضى الله عنه - بمحو ما عداه؛ رفعاً للخلاف.

وكان من بقى من قرَّاء الصحابة على قراءته، حتى انقرض زمانهم، وتركتْ قراءتهم، ولم يبق من الحروف المختلف فيها [٣٨/أ] على نهج التواتر إلا شئٌ يسيرٌ لم يخالف رُقُومَ المصحف، وبقى المختلَفُ فيه من: الإدغام، والإمالة، والوقف، وغير ذلك - من القِسْم المشترك الذى اشتُهِرَ عند القُرَّاء السبعة؛ لاتصال سنده على أصله معزواً به، وما عدا ذلك: فإنه متروك لا يُقْرأ، ولا يحتج به؛ لِفِقْدانِ الضرورة التى دعت إليه فى أوَّل الوهلة؛ لسقوطِ الرواية عنه، وعدَمِ التواتر فيه. وهذه العلَّة هى التى نعتمد عليها فى ترك القراءات التى تخالف نظم المصحف المجمع عليه.

---

(1) البقرة: ٢٤٨.

١٧٤- وقال: «العلم ثلاثة: آية محكمة أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وما كان سوى ذلك فهو فضل». رواه عبدالله بن عمرو - رضى الله عنه.

ولقد تجاوَزْنا عن مقدار الضرورة فى بيان هذا الحديث، وإنما سَلَكْنا هذا المسلَكَ بالتماسِ بعض الراغبين، وقد سألَنَا أن نبسُطَ له القولَ فى بيانِه، ونتركه على منهاج واحدٍ؛ فأسعفنا بحاجته؛ احتساباً للأجر، وادِّخاراً لصالح الدعاء، والله الموفِّق لإصابة الحق.

وفيه: «لكلِّ آيةٍ منها ظهرٌ وبطنٌ» الظَّهْرُ: ما ظَهَرَ تأويلُهُ، وعُرِفَ معناه، والبطن: ما بَطَنَ تفسيرُهُ، وأشْكَلَ فحواه؛ فظهْرُهُ لفظه، وبطنه معناه.

وقيل: قصصها فى الظاهر أخبار؛ وفى الباطن اعتبار. ويحتمل أن يكون المراد من الظهر: التلاوة والرواية، ومن البطن الفَهَمَ والدراية.

وفيه: «ولكل حد مطلع»: ذكر بعض الحفَّاظ - فى تفسيره - أن الحَدَّ فى التلاوة: ألا يجاوز المصحف، وفى التفسير: المسموعَ قال، والمطلع: المصعد الذى يصعد إليه فى معرفة علمه.

قلتُ: وهذا معنىً لا يطابق اللفظ، ولا يكاد يلتئمُ، ولعلَّه قول سقط عنه من غير رويَّة، وإنما المراد بـ «الحَدّ» - ههنا - ما شرَعَ. الله تعالى لعباده، قال الله سبحانه: ﴿ **وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ** ﴾(١) أى: أحكامَهُ، وقيل: حقائقَهُ ومعانيهُ، والمطلع: المأتى والمصعد. وقال الأصمعى: هو موضع الاطلاع من إشراف إلى انحدار؛ ومنه الحديث: «لافتديتُ بِه مِنْ هول المطلَع» ؛ شبه ما أشرف عليه من أمر الآخرة بذلك.

والمعنى: أن لكل حَدٍّ من حدود الله - وهى ما شرعها لعباده من أحكام الدين - موضع اطلاع من القرآن؛ فمَنْ وفِّق أن يرتقى ذلك المرتقى، اطلع منه على الحد الذى يتعلَّق بذلك المطلع، وكان رسول الله ﷺ هو الذى رُزِق الارتقاء إلى مطلع كل حَدٍّ من القرآن.

وقد قال بعض العلماء: إنّ عامّة سُنَنِ الرسول ﷺ راجعةٌ إلى القرآن، ولا يقف العلماء على أصل كل شئ منها من القرآن؛ ولكنهم على طبقاتهم ومنازلهم فى العلم والفهم. والنبى ﷺ كان يدرك من معانى الوحى ما لا يبلغُهُ فهم غيره.

[١٧٤] ومنه: حديث [٣٨/ب] عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما، عن النبى ﷺ: **«العِلْمُ ثلاثةٌ... الحديث».**

أمَّا قوله ﷺ: «آيةٌ مُحْكَمَةٌ»: فقد سبق بيانُ المحكم فيما مضى.

---

[١٧٤] رواه أبو داود وابن ماجه وكذا البغوى فى شرح السنه (١/ ٥٧/ ١) وفيه عبدالرحمن بن زياد بن النعيم عن عبدالرحمن بن رافع، وهما ضعيفان، ولذلك ضعف الحديث الذهبى فى «التلخيص» (٤/ ٣٣٢).

(١) التوبة: ٩٧.

١٧٥ـ وقال: «**لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال**». رواه عوف بن مالك الأشجعي رضى الله عنه.

١٧٦ـ وقال: «**من أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد فى غيره فقد خانه**» رواه أبو هريرة.

وأمَّا قوله: «سنة قائمةٌ»: فهى الثابتة المعمول بها.

وقوله: «فَريضةٌ عادلة»: فقد قيل: إنه أراد به: العدلَ فى القسمة، أى: مُعدّلة على السهام المذكورة فى الكتاب والسنة.

وقيل: المراد بـ «العادلة»: المستنبَطَةُ عن الكتاب والسنة، وتكون هذه الفريضة - وإنْ لم يُنَصَّ عليها فى الكتاب والسنة - معدلة بما أخذ منهما؛ قال زيد بن ثابت: فى زوج وأبوين، للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج؛ أقولُهُ برأيى لا أفضِّل امًّا على أب. هذا من باب تعديل الفريضة، لمَّا لم يكن فيها نَصٌّ، اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾(١)، فلو أعطاها ثلث المال، لكان للأب السدس؛ وهذا خلاف النص.

قلتُ: الفريضة - على التأويلين - محمولةٌ على السهام المقدَّرة فى المواريث، وفيه نَظَرٌ؛ لأنه إذا أوّل على العدل فى القِسْمة على السهام المذكورة فى الكتاب والسنة: فإنه داخلٌ فى الآيات المحكمات، والسنن القائمة؛ فلا فائدة - إذًا - فى تخصيصها بالذكر، ولو قيل: إنه محمول على المستنبط من الكتاب والسنة، فلمَ يخُصُّ بالمواريث، ولا يجعل عاماً فى سائر ما يشبهه من الأحكام، وليس أحد الأحكام المستنبطةِ بأولى من غيره فى هذا التأويل؟ فالسبيل أن نقول: الفريضة العادلة: هى المحكومة المقدَّرة المعدلة بالكتاب والسنة، وهى المستنبطة بالقياس.

وهذه الثلاث هى قواعدُ الدين، ومعاقد أحكام الشرع(٢).

ونقل عن عبد الله بن عروة؛ أنه قال: الفريضة العادلة: ما اتفَقَ عليه المسلمون؛ وهذا -أيضاً- تأويل قويم، ومعناه - على هذا القول: الحكومة المبنية المقدَّرة على منهاج العدل، وأولى ما يوصف بهذه الصفة: الإجماع، ولا يتقدَّمه شئ بعد الكتاب والسنة.

[١٧٥] ومنه: حديث عوف بن مالك الأشجعيِّ رضى الله عنهما، عن النبى ﷺ: «لا يقصُّ إلا أميرٌ، أو مأمورٌ أو مختال».

---

[١٧٥] رواه أبو داود فى «العلم» بسند محتمل للتحسين، لكن الحديث صحيح؛ فإن له فى المسند (٦/ ٢٢، ٢٧، ٢٨، ٢٩) طرقًا أخرى بعضها صحيح.

[١٧٦] رواه أبو داود، وسنده حسن ورواه الدارمى أيضا (١/ ٥٧).

(١) النساء: ١١.

(٢) لحق ربما يكون مكانه هذا الموضع: «فالحاصل أن أدلة الشرع أربعة: القرآن والحديث والإجماع والقياس، ويسمى الإجماع والقياس فريضة عادلة، وقوله: «وما سوى ذلك فهو فضل» الفضل: الزائد، يعنى كل علم سوى هذه الثلاثة فهو زائد لاضرورة فى معرفته كالنحو والتصريف والعروض والطب وغير ذلك كذا فى ....».

١٧٧- وقال معاوية ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ نهى عن الأغلوطات.

١٧٨- عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض والقرآن فإنى مقبوض».

١٧٩- وعن أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: «هذا أوان يختلس فيه العلم من الناس حتى لايقدروا منه على شىء».

قال بعض العلماء: هذا فى الخطبة؛ لأن الأمر فيها إلى الأمراء وإلى من يتولاها من قبلهم.

قلتُ: وكل من تكلَّم على الناس بالمواعظ والقصص، فإنه داخلٌ فى غمار القوم، وأمر ذلك موكول إلى ولاة الأمر؛ فالثالث مختالٌ؛ لأنه نصب نفسه حيث لم يبلغه؛ اختيالاً وتكبُّراً وطلباً للرياسة واتباعاً [٣٩/أ] للهوى، ولو وقف حيث أوقَفَهُ الشرع، فلم يتكلَّف فيما لم يكلّف - لكان خيراً له، ، والله أعلم.

[١٧٧] ومنه: حديث معاوية رضى الله عنه: «أنَّ النبى ﷺ نَهىَ عن الأُغْلُوطات».

الأُغْلُوطة: ما يغلَّط به من المسائل؛ أُفعولَةٌ من الغلط؛ كالأُحْدوثة، والأُحْموقة؛ ومنه قول حُذيفةَ رضى الله عنه: «حدَّثْتُه حديثاً ليس بالأغاليط»، ويروى: «أنَّه نَهَى عن الغَلُوطات» جمعَ غَلُوطة، وهى المسألة التى يَعْيَا بها المسئول؛ فيغلط فيها؛ كره ﷺ أن يغالط بها العلماء؛ ليستنزلوا، ويُسْتَسقطوا بها عن رأيهم.

[١٧٨] ومنه: حديث أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبىِّ ﷺ: «تعلّموا الفرائضَ والقرآن؛ فإنى مقبوضٌ». يذهب بعض الناس إلى أنَّ المراد بـ «الفرائض» فى هذا الحديث - عِلْمُ المواريث؛ ولا دليل معه فى هذا التخصيص، والظاهر أنَّ المراد منها: الفرائض التى فَرَضَها اللـه تعالى على عباده، وإنما حَثَّ على هذين القِسْمين؛ لأن أحدهما: الوحى، والآخر: لا سبيل إلى معرفته إلا بالتوقيف من قِبلِ الرسول ﷺ، ولا يُتَلَقَّفُ القسمان إلا منه، فإذا قُبِضَ، لم يُحصِّل الناس منهما على شئ بعده.

ومثل هذا: قوله فى الحديث الذى يليه، وهو.

[١٧٩] حديث أبى الدرداء رضى الله عنه: «هذا أَوَانُ يُخْتَلَسُ العِلْمُ من الناس».

---

[١٧٧] رواه أبو داود وسنده ضعيف، فيه عبدالله بن سعد وهو مجهول كما قال الذهبى.

[١٧٨] رواه الترمذى فى «الفرائض» (٢/ ١١) وقال: حديث فيه اضطراب ومحمد بن القاسم الأسدى ضعفه أحمد وغيره. قلت: بل كذبه أحمد والدارقطنى، وفيه أيضًا شهر بن حوشب، وهو ضعيف، لكن رواه الترمذى والدارمى ووافقه الذهبى مع أن سليمان هذا لا يعرف، كما قال الذهبى نفسه، وكذا قال غيره.

[١٧٩] رواه الترمذى وقال: حديث حسن. قلت: وفيه عبدالله بن صالح وفيه ضعف، وقد خولف فى سنده، فأخرجه أحمد (٦/ ٢٦ - ٢٧) من طريق جبير بن نضر، عن عوف بن مالك مرفوعًا به. وسنده صحيح، وله شواهد من حديث زياد بن لبيد، رواه ابن ماجة (رقم ٤٠٤٨) وأحمد (٤/ ٢١٨ - ٢١٩) ورجاله ثقات إلا أنه منقطع. رواه الحاكم (١/٩٩، ١٠٠) من طريق الصحابة المذكورين: أبى الدرداء وعوف وزياد، وصححها جميعها! ووافقه الذهبى.

١٨٠ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ رواية: «**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة**». قال ابن عيينة هو مالك ـ رضى الله عنه ـ ومثله عن عبدالرزاق وقيل هو العمرى الزاهد.

١٨١ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ فيما أعلم عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**».

أراد به علم الوحى، وكأنه ﷺ لَمَّا شخص ببصره إلى السماء، كوشف باقتراب أجله؛ فأعلَمَ الأمة أنه مقبوض، وأنَّ علوم النبوَّة، ومعالم الكتاب والسنة، تُقْبَضُ بقبضه، وتُخْتَلَس باختلاسه.

[١٨٠] ومنه: حديث أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «يُوشِكُ أنْ يضْرِبَ الناسُ أكبادَ الإبل... الحديث».

وَشُكَ ذا خروجاً، يَوْشُكُ - بضم الشين فيهما - وَشْكاً، أى: سَرُعَ؛ فهو وَشِيكٌ، ووشْكُ البَيْنِ: سرعةُ الفراق، وأوشَكَ فلان يُوشِك إيشاكاً، أى: أسْرَعَ السَّيْرَ، ومنه قولهم: «يُوشِكُ أن يكونَ كذا» أى: يقْرُبُ، والعامّة تقول: يُوشَكُ ـ بفتح الشين ـ لغة رديئة.

والمعنى: يَقْرُبُ أن يرحل الناسُ فى طلب العلم؛ يقال: فلانٌ تُضْرَبُ إليه أكبادُ الإبل، أى: يُرْحَلُ إليه فى طلب العلم وغيره؛ وفى الحديث: «لاتُضْرَبُ أكبادُ المَطِىِّ إلا إلى ثلاثة مَساجِد».

ولم أجِدْ أصحاب الغريب تعرَّضوا لتحقيق هذا القول، وكأنه عبارة عن سرعة السير، وإدمان الإدلاج، والتأويب، وقطع الشُّقَّة الشاسعة حتى يستقرّ ذلك بالمطى؛ فتتقطَّع أكبادُها من قطع المسافة، وتذوب من طول السفر، وتمسها [٣٩/ب] الأدواء من شِدَّة العطش؛ فتصير كأنما ضربت أكبادها مكان ضربها على السير.

وفى إيراد هذا القولِ فى هذا الموضع تنبيهٌ على أنَّ طلَبَةَ العلم أشَدُّ الناس حرصاً، وأعَزُّهم مطلباً؛ لأنَّ الجدَّ فى طلب الشىء إنما يكونُ على قَدْر شدة الحرص، وعِظَمِ الرغبة، وعِزَّة المطلوب.

وفى إخبار النبى ﷺ عن عالم المدينة ـ سوى ما فيه من التوقيف على فضله ـ فائدةٌ أخرى، وهى أنَّ النبىَّ ﷺ لَمَّا علم أنَّ أصحابة يتفرَّقون بعده فى أقطار الأرض؛ فينشر كلٌّ واحد منهم ما انتهى إليه من علوم الوحى فى الأرض التى سكن بها فيتأهَّب طُلَّاب العلم للنُّهُوض إلى كل صُقْعٍ من أصقاع الأرض، ويترحَّل سكان المدينة إلى تلك البلاد؛ فأعْلَمهُمْ ﷺ عن حال عالم المدينة؛

---

[١٨٠] رواه الترمذى وقال: حديث حسن. قلت (أى الألبانى): وهو رواية ابن جريج عن أبى الزبير عن أبى صالح عن أبى هريرة، ومن هذا الوجه رواه الحاكم (١/ ٩١) ووافقه الذهبى، وابن جريج وأبو الزبير مدلسان معروفان بذلك وقد عنعناه، فالحديث ضعيف.

[١٨١] رواه أبو داود وكذا الحاكم فى «المستدرك» وصححه، ووافقه الذهبى وكذا صنع الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (١٨٧٤).

١٨٢- وعن إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

لئلا تسوِّل لهم أنفسهم الخروجَ عنها بعلَّة طلب العلم، بل تستقرُّ فتجمع بين الفضيلتَيْنِ: طَلَبِ العلمِ، والتلبُّثِ بحرم الرسول ﷺ.

وأمَّا ما ذكره الشيخ أبو محمَّد فى كتابه عن ابن عُيَيْنَة؛ أنَّه قال: «هو مَالكٌ»، وعن عبدالرزَّاق؛ أنه قال: «هو العُمَرِىُّ الزاهد»؛ فإن ذلك محمولٌ منهما - رحمة الله عليهما - على غلبة الظن دون القطع به فقد كان مالك - رحمة الله عليه - حقيقاً بمثل هذا الظن؛ فإنه كان إمامَ دارِ الهجرةِ المرجوع بِها إليه فى علم الفُتْيَا، وكذلك العمرىُّ الزاهد - رحمه الله - وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وقد كان يسيح مدة، وكان من عباد الله الصالحين المَشَّائين بالنصيحة فى عباده وبلاده. ولقد بلغنا أنه كان يخرج إلى البادية؛ ليتفقَّد أحوال أهلها شفقةً منه عليهم، وأداءً لِحَقِّ النصيحة فيهم، فيأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويعرف الجاهلَ حقوقَ ربِّه، ويبصِّره بمعالم دينه، وكان يقول لعلماء المدينة: «شَغَلَكُمْ حُبُّ الجاه، وطَلَبُ الرِّياسة، عن توفية العلم حقَّة فى إخوانكم من المسلمين؛ تركتموهم فى البَوَادى والفَلَوَات يَعْمَهُونَ فى أودية الجهل، ومتيَهَة الضَّلال» أو كلاماً هذا معناه.

قلتُ: ولو جاز لنا أن نتجاوز الظَّن فى مثل هذه القضيَّة، لكان قولنا: «إنه عُمَرُ» أوْلى من قوله: «إنه العمرى»، مع القطع به؛ فلقد لبث بالمدينة أعواماً يجتهد فى تمهيد الشرع، وتبيين الأحكام، ولقد شهد له أعلام الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - بالتفوُّق فى العلم حتى قال ابن مسعود - رضى الله عنه - [٤٠/أ] وهو أحد فقهاء الصحابة؛ بل وَاحِدُهم، ثم هو من النجباء الفضلاء - يوم استُشْهِدَ عمر رضى الله عنه: «لقد دُفِنَ بموته تِسْعَةُ أعشار العِلْمِ».

[١٨٢] ومنه: حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِنْ كلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ... الحديثَ».

«مِنْ هذا العلمِ»: إشارة إلى جنس العلم الذى انتهى منه ﷺ إلى الأمَّة، وهو: علم الكتاب والسنَّة.

و«مِنْ كلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ» أى: من كل قرن يخلُفُ مَنْ قبلَه، وهو بتحريك اللام، وقد رواه بعض من لم يتقنه بسكون اللام؛ فأخطأ فيه وأزال الخبر عن جهته، وقد ذكرنا الفرق بين اللفظين؛ فلا نرى أن نعيده.

---

[١٨٢]عزاه الشيخ الألبانى إلى «البيهقى فى المدخل إلى السنن نقلاً عما بين يديه من النسخ لكننا لم نجده فى مطبوعات البيهقى التى بين أيدينا وللشيخ تعليق طويل عليه فى تخرجه للمشكاة فراجعه إن شئت.

وأمَّا معنى «تحريف الغالين»: فإن الغُلُوَّ هو التجاوز عن القَدْر، والغالى هو الذى يتجاوز فى أمر الدين عما حُدَّ لـه وبُيِّن؛ قال الله: ﴿لا تغلوا في دينكم﴾(1)؛ فالمبتدعة غُلاةٌ فـى الدين يتجاوزون فى كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد يحرفونه عن جهته.

وأمَّا معنى «انتحال المُبطلين»: فإن الانتحال ادِّعـاءُ قولٍ أو شعْرٍ يكون قائلُهُ غيرَهُ، وفلانٌ ينتحلُ مذهبَ كذا، وقبيلةَ كذا: إذا انتسَبَ إليه. فالمعنى: أنَّ المـبطل إذا انتحل قولاً من علْمنا؛ ليستَدلَّ به على باطله، واعتزى إليه ما لم يكن منه نَفَوْا عن هذا العلم قوله ونزَّهوه عمَّا ينتحله.

قلتُ: وتقـول العرب: نحَلْتـهُ القولَ أنحَلُهُ نَـحْلاً ـ بالفتح: إذا أضـفتَ إليه قولاً قالـه غيره، وادَّعَيْتَهُ عليه، فلو وجدنـا «انْتَحَلَ» فى الاستعمال بمعنى «نحل» ـ لذهبنا فـى معناه إلى الوضع على رسول الله ﷺ، واعتزاء ما قاله غيرُهُ إليه، وهذا مـن أولى المعانى بهذا القول إنْ وُجِدَ له سِنَادٌ من كلام العرب، والله أعلم [٤٠/ب].

(1) النساء: ١٧١.

[٣] كتاب الطهارة

(من الصحاح)

١٨٣. عن أبي مالك الأشعري - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الطهور شطر الإيمان، والحمد لله يملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله يملآن» أو «يملأ ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»** وفى رواية: **«ولا إله إلا الله والله أكبر يملآن ما بين السماء والأرض».**

١٨٤. وقال ﷺ: **«ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»**، رواه أبو هريرة - رضى الله عنه.

١٨٥. وقال: **«من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره»** رواه عثمان - رضى الله عنه.

١٨٦. وقال: **«إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب»**. رواه أبو هريرة - رضى الله عنه.

ومن كتاب الطهارة

(من الصحاح)

[١٨٣] حديث أبي مالك الأشعرى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ «الطُّهور شطر الإيمان. . . الحديث»، الرواة يروُون هذا اللفظ - أعنى الطُّهور فى هذا الحديث وفى غيره - على فَعُول بفتح الفاء، ولا يفرقون بين المصدر والاسم، وقد حكى عن سيبويه أنه قال: الطَّهور قد يكون مصدراً من قولهم: تطهرت طَهُوراً وتوضأت وَضوءاً، فهذا مصدر على فَعُول، ويكون اسما غير مصدر كالفَطُور فى كونه اسما لما يُفطر به، ويكون صفة كالرسول ونحو ذلك من الصفات، وعلى هذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُوراً﴾(١). ونقل عن أبى عمرو بن العلاء ما هو مُشعِر بالرد على من يزعم كون [٤٠/ب]. [. . . . .](*).

---

[١٨٣] أخرجه مسلم وغيره. [١٨٤] أخرجه مسلم وغيره.

[١٨٥] أخرجاه فى الصحيحين. [١٨٦] أخرجه مسلم. (١) الإنسان: ٢١.

(*) سقط بمقدار ورقة لم نعثر عليها فى نسخ المخطوط التى بين أيدينا، وبهذه الورقة بقية شرح حديث ١٨٣ وجزء من شرح حديث ١٨٧، ولعل بها شيئا من شرح الأحاديث ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦.

وقد نقل الطيبى فى شرح المشكاة كلام التوربشتى فى أول حديث ١٨٧، قال: «تو»: اكتفى بذكر الركوع عن السجود لأنهما ركنان متعاقبان، فإذا حث على إحسان أحدهما حث على الأخر، وفى تخصيصه بالذكر تنبيه على أن الأمر فيه أشد، فافتقر إلى زيادة توكيد، لأن الراكع يحمل نفسه فى الركوع ويتحامل فى السجود على الأرض.

١٨٧- وقـال: «**ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة، وذلك الدهر كله**» رواه عثمان - رضى الله عنه.

١٨٨- وعن عثمان أنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً، ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ: توضأ نحو وضوئى هذا، ثم قال: «**من توضأ نحو وضوئى هذا ثم يصلى ركعتين لا يحدِّث فيهما بشىء غفر له ما تقدم من ذنبه**».

١٨٩- وقال: «**ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة، ومن توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء**». رواه عقبة بن عامر.

---

[١٨٧] من نسخ المصابيح: «ما لم يأت كبيرة» ولم نجد الرواية فيه. وهذا الحديث على هذا الوجه مما تفرد به مسلم، وفى كتابه «ما لم يُؤت» على بناء الفاعل. ومنهم من يرويه على بناء المفعول، والمعنى: ما لم يعمل كبيرة أو لم يعمل كبيرة.

وضع الإتياء موضع العمل لأن العامل يعطى العمل من نفسه؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا﴾[1] أى: لأعطوها ذلك من أنفسهم ويحتمل فى بناء المفعول أن يكون المعنى: ما لم يُصِب كبيرة، من قولهم: أُتِى فلان فى بدنه، أى أصابته علة، وأُتِيتُ من قِبَل فلان، أى كان هو سبب ذلك، ويكون التقدير: مالم يؤت من فعل كبيرة. والذى يستقيم من جهة المعنى، ويُعتمد عليه من جهة الرواية: هو بناء الفاعل، وإن كانت الرواية وردت: ما لم يأت، فإنه وإن كان أصح معنى من قولهم أتى فلان حدا وأتى منكرًا؛ فإن إثباته فى كتاب المصابيح غير سديد؛ لأن الحديث من مفاريد مسلم، ولم يروه مسلم إلا من الإتياء.

وفيه: «وذلك الدهرَ كلَّه» يحتمل أن تكون الظرفية متعلقة بتكفير الذنوب، ويحتمل أن يكون متعلقة باتقاء الذنوب.

ومنه - حديثه الذى يتلو هذا الحديث.

[١٨٨] «ثم استنثر»، الاستنثار: نثر ما فى الأنف بالنفس، وهو أبلغ فى سنن الوضوء من الاستنشاق؛ لأن الاستنثار إنما يوجد بعد الاستنشاق، وقال الهروى: استنثر إذا حرك النثرة فى الطهارة، وهى طرف

---

[١٨٧] أخرجه مسلم.

[١٨٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٨٩] أخرجه مسلم.

(١) الأحزاب: ١٤.

١٩٠- وقال: «إن أمتى يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

١٩١- وقال ﷺ: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» رواهما أبو هريرة - رضى الله عنه.

(من الحسان)

١٩٢- عن ثوبان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا المؤمن»** وقال: **«من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات»** رواه ابن عمر - رضى الله عنه - (غريب).

الأنف. وقد ذكر الجوهرى: أن النثرة هى الفرجة ما بين الشاربين حيال وترة الأنف. وذهب الهروى فيه إلى قولهم نثرت الشاة إذا ماخت من أنفها الأذى، وأكثر ما يستعمل ذلك فى الدواب، وهى منها بمثابة العطسة من الإنسان. والوجة هو الأول، لأنه مع استقامته على اللغة العربية، مفهوم من الأحاديث التى وجدت فى هذا الباب.

منها قوله ﷺ: «إذا استنشقت فانثر»، وقوله: «إذا توضأ أحدكم فليجعل الماء فى أنفه ثم لينثر»، ومنها قول الصحابى: «كان يستنشق المثاكل مرة ويستنثر».

[١٩٠] ومنه حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ «إن أمتى يُدعَون يوم القيامة غُراً محجلين... الحديث»، غرا محجلين، أى: بيض الوجوه بيض مواضع من الأيدى والأقدام، إذا دُعوا على رءوس الأشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه الشيِّة، وانتصابها بالحال، ويحتمل أن يقال: غراً مفعول ثانى لقوله يُدعون [٤١/أ] كما تقول يدعى فلان عليّا، والمعنى أنه يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء، والمعنى هو الأول، ويدل عليه قوله ﷺ: «يأتون يوم القيامة غراً محجلين»؛ فى حديثة الآخر.

[١٩١] وفيه: «تبلُغ الحلية من المؤمن»، قال أبو عبيد: الحليه هاهنا: التحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء، قلت: وإنما عبر عن التحجيل بالحلية لأنه العلامة الفارقة بين هذه الأمة وبين سائر الأمم، ويبين هذا المعنى قوله ﷺ «لكم سيماء ليست لأحد غيركم» وقد اعترض بعض الحفاظ فى ذلك على أبى عبيد وقال: لو حمله على ما فى القرآن من قوله تعالى ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾[1] لكان أولى. وهذا تأويل غير مستقيم لا قابلية منه فى اللفظ، ولا أدرى ما الرابطة بين الحلية والحلى.

(ومن الحسان)

[١٩٢] حديث ابن عمر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «استقيموا ولن تُحصوا»، معناه: الزموا

---

[١٩٠] أخرجاه فى الصحيحين. **[١٩١]** أخرجه مسلم. **(١)** الحج: ٢٣.

[١٩٢] [صحيح] أخرجه مالك فى الموطأ فى الطهارة/ باب جامع الوضوء بلاغًا ١/ ٣٤، وأحمد فى مسنده (٥/ ٢٧٧، ٢٨٢) وابن ماجة فى سننه (١/ ٢٧٧، ٢٧٨) والدارمى فى سننه (١/ ١٧٤) ح / ٦٥٥ وغيرهم، وقال الشيخ الألبانى فى مشكاة المصابيح (١/ ٩٦، ٢٩٢): أخرجوه من طرق، فهو بها صحيح، وقد صحح أحدها الحاكم والمنذرى. وصححه فى صحيح الجامع (١/ ٩٥٢).

[١] باب ما يوجب الوضوء

(من الصحاح)

١٩٣- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ».

١٩٤- وقال: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه ابن عمر - رضى الله عنه.

١٩٥- وقال على رضى الله عنه: كنت رجلاً مذاءً فكنت أستحيى أن أسأل النبى ﷺ فأمرت المقداد فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ».

المنهج المستقيم ولن تطيقوا توفية حقِّه، لأن الإصابة فيه شديد، وفى أمره غموض ودقة، فإن قيل كيف يأمر النبى ﷺ بما يخبر عنه أنهم لا يطيقونه، فالجواب أنه ﷺ أمرهم بالمستطاع منه، فإن الله تعالى يقول ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾(١)، ثم بين لهم بقوله «ولن تحصوا» أنَّ توفيةَ حق الاستقامة على الدوام فيه عسر، وكان القصد فى هذا القول تنبيه المكلفين على رؤية التقصير من أنفسهم، وتحريضهم على الجدِّ والانكماش مع دوام اللجأ إلى الله تعالى؛ لأن ما كان هذا سبيله لا ينبغى للإنسان أن يغفل عنه أو يداخله فى المحافظة عليه فترة. وقد قال بعض أهل اللغة: «ولن تحصوا»، أى: لن تحصوا ثوابة، والإحصاء: التحصيل بالعدد وهو من لفظ الحصى، واستعمال ذلك فيه من حيث أنهم كانوا يعتمدونه بالعدِّ اعتمادنا فيه على الأصابع، والله أعلم.

ومن باب ما يوجب الوضوء

(من الصحاح)

[١٩٥] حديث على - رضى الله عنه - «كنت رجلا مذَّاء»، أى: كثير المذى، وهو أدق ما يكون من النطفة ويخرج عند الملاعبة والتقبيل والخطرات الشهوانية، وإنما استحيا من النبى ﷺ أن يسأله عنه لمكان فاطمة - رضى الله عنها - منه. وقد ذكر ذلك فى الحديث مع أن القضية من حمله ما يستحيا منه؛ لأنها من الأوطار النفسانية والتأثيرات الشهوانية، وذلك مما لا يكاد يفصح به أولو الأحلام وخاصة بحضرة الأكابر.

قوله: «يغسل ذكره» فقد قال فيه الشيخ أبو جعفر الطحاوى: إنما أمره بغسل المذاكير [٤١/ب] لتتقلص العروق فينقطع المذى، وذلك مثل ما أمر به من نضح ضَرْع البدنة التى تُساق للهَدْى بالماء كيلا يسيل منه اللبن؛ قال: فالإنسان إذا لم يؤمر بغسل الذكر من البول فبالحرىِّ أن لا يؤمر بغسله من المذى. قلت: ويحتمل أنه أمر بغسله من المذى ولم يأمر بغسله من البول؛ لأن البول يخرج عن اختيار فيبقى فى الإنسان

---

[١٩٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٩٤] رواه مسلم.

[١٩٥] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) البقرة: ٢٨٦.

١٩٦ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عـنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«توضئوا مما مسته النار»** وهذا منسوخ بما روى عن عـبدالله بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أكل كـتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

١٩٧ـ وعن جابر بن سـمرة ـ رضى الله عنه ـ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنـتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **«إن شئت فـتوضأ وإن شئـت فلا»** قال: أنتـوضأ من لحوم الإبـل؟ قال: **«نعم»** قال: أنصلى فى مرابض الغنم؟ قال: **«نعم»** قال: أأصلى فى مبارك الإبل؟ قال: **«لا»**.

منه، وقلما يتجاوز عن الحد الذى يجزئ فيه التمسـح بالأحجار أو غيره، أما المذىّ فإنه يسيل من غير اختيار ثم يتفاحش بامتسـاس الثوب، ويحتمل أنهم كانـوا لا يتنزهون عن المذى تنزههم عن البول ولا يرونه بمثابة البول فى التغليظ، فأمرهم بغسل المذاكير تنبيها على أنه فى سائر الأحكام ملحق بالبول.

[١٩٦] ومنه حـديث أبى هريـرة ـ رضى الله عنه ـ عن الـنبى ﷺ «توضئـوا مما مست الـنار»، أصل التوضؤ من الوضاءة وهو الحسن والنظافة، والوضوء كان مستعملا فى كلامهم، وكانوا يستعملونه فى عضو واحد، كما كانوا يستعمـلونه فى سائر الأطراف، فلما جاء الله بالإسلام استعمل فـى الطهارة المعتد بها فى الشرع.

فقوله ﷺ: «توضئوا» محمول على المعنى المتعارف قـبل الإسلام، وهو الوضوء على معنى النظافة ونفى الزُّهومة، دون الوضوء الذى هـو من أجل رفع الحدث لعدم سببه، ولو قدر أن المراد منـه الوضوء المعتد به فى الشرع، فإن الأمر به محـمول على معنى الاستحباب دون الإيجاب، ومن الدلـيل على ذلك حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ الذى يتلو هذا الحديث. وحديث المـغيرة بن شعبة ـ رضى الله عنه: «ضفت النبى ﷺ ذات ليلة فأمر بـجدى فشوى فأخذ الشفرة فجعـل يحزُّ لى بها منه، قال: فجاء بـلال فآذنه بالصلاة، قال: فالقى الشفرة وقال: ماله تربَتْ يداه فقام يصلى».

وحـديث عبد الله بن الحـارث بن جزء الزُّبيدىّ: «أن رسـول الله ﷺ مر برجـل وبُـرْمتُه علـى الـنار فقال أطابت بُرْمتكم، قال نعم بأبى أنت وأمى، فتناول منها بضعة فلم يزل يَعلُكها حتى أحرم بالصـلاة»، وفى قول الشيخ فى كـتابه: هذا منسوخ ـ فيه نظر؛ لأن النسـخ إنما يطـلق علـى الحكـم الثـابت الظاهـر، وهذا شىء لم يثبت ثبوتا بينا، فكيف يعارض بالنسـخ وأكثر الفقهاء من ذوى النظر والفهم يأولون الحديث وما يناسـبه فى هذه المسألة علـى ما ذكرناه، ومن خالفهـم فيه من أصحاب الحـديث فإنه يقـول بـظـاهر الحديث. [٤٢/أ].

[١٩٧] ومنه حديث جابر بن سمرة ـ رضى الله عنـه ـ «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أيتوضأ من لحوم الغنم... الحديث» إنما فرق بين الأمرين فى الصورتين لما فى لحوم الإبل من الزُّهومة الغالبة عليها ولما فيها من الشراد والاستعـصاء. وفى هذا الحديث أيضا دليل عـلى المعنى الذى ذكرناه فى قولـه ﷺ «توضئوا مما مست النار».

---

[١٩٦] أخرجه مسلم. **[١٩٧]** أخرجه مسلم.

١٩٨- وعن أبى هريرة ـ رضى الله عـنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**».

١٩٩- وقال عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: «**إنه له دسماً**».

٢٠٠- عن بريدة أن النبى ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه.

٢٠١- وعن سويد بـن النعمان أنه خـرج مع رسول الله ﷺ عام خيبـر حتى إذا كانوا بالـصهباء وهى أدنى خيـبر نزل فصلى العـصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بـالسويق فأمر به فـثرى، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ.

(من الحسان)

٢٠٢- عن أبى هريرة ـ رضى الله عـنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**».

٢٠٣- وقال: «**من المذى الوضوء ومن المنى الغسل**» رواه على.

٢٠٤- وقال: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» رواه على.

٢٠٥- وقال: «**إذا فسا أحدكم فليتوضأ**» رواه على.

٢٠٦- وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ**».

---

[٢٠١] ومنه حديث سـويد بن النعمان ـ رضى الله عنـه ـ: «فلم يؤت إلا بالسويق فـأمر به فثرى. . . الحديث» ثريتُ السويق تثرية، أى: بللته، وثرَّيتُ الموضع أيضا، أى: رششته.

(من الحسان)

[٢٠٦] حديث على ـ رضى الله عنـه ـ عن النبى ﷺ: «وكاء السه العينان»، الـوكاء: الرباط الذى يُشَدُّ

---

[١٩٨] أخرجه مسلم. **[١٩٩]** أخرجه مسلم.

[٢٠٠] أخرجه مسلم. **[٢٠١]** أخرجه البخارى.

[٢٠٢] صحيح: صححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع [٧٥٧٢].

[٢٠٣] صححه الألبانى فى صحيح الترمذى ح/٩٩.

[٢٠٤] حديث صحيح. صححه الألبانى فى صحيحه الجامع (٥٨٨٥) وفى الإرواء ح / ٣٠١، وصحيح أبى داود (٥٥) وصحيح ابن ماجه (٢٢٢) وصفة الصلاة ص ٦٦.

[٢٠٥] ضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع ح/ ٧٠٦ بلفظ «إذا فسا أحدكم فى الصلاة فليـنصرف، وليعد الصلاة ولا تأتوا النساء فى أعجازهن» وعزاه إلى أحمد، وابن حبان.

[٢٠٦] حديث حسن. ورواه أبو داود وابن مـاجه والدارقطنى والدارمى وحسنه الشيخ الألبانى فى الإرواء ح/ ١١٣ بلفظ «العين وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ».

٢٠٧. وقال: «**العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**» رواه على قال المصنف: وهذا في غير القاعد لما صح عن أنس أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون.

٢٠٨. وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: «**إن الوضوء على من نام مضطجعاً**، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

٢٠٩. وعن بسرة أنها قالت قال رسول الله ﷺ: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**» وما روى عن طلق بن على أن النبى ﷺ سئل عنه فقال: «**هل هو إلا بضعة منك**» منسوخ لأن أبا هريرة - رضى الله عنه - أسلم بعد قدوم طلق.

به الأوعية، والسَّه: اسم من أسماء الدُّبر، وأصله ستهٌ - على فَعَل - بالتحريك فحذف منه عين الفعل، ويروى: «وكاء السَّت» بحذف لام الفعل، ومعناه أن الإنسان يُمسك ما فى بطنه ما لم تنم عيناه، فإذا نامت عيناه فالغالب من حاله أن تنتقض طهارته، لإمكان انحلال الوكاء بالنوم.

وفى معناه قوله ﷺ: «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». ويلحق بهذه الصورة كل ما كان فى الغالب مظنة لـلحدث، موهما لوقوعه من أحوال النائم، كالميل إلى أحد الشقين، والزوال عن مستوى القعود والاتكاء والاستناد إلى الشيء بالكلية، وقد كان نوم الصحابة - رضوان الله عليهم - فى المسجد قبل العشاء على هيئة القعود خاليا عن هذه العلل، فصح أن النوم عينه ليس بحدث وأن ما كان منه على هيئة ينتقض به الطهر فى غالب الأحوال، فإن أمر صاحبه محمول على أن قد أحدث. ومعنى قول أنس - رضى الله عنه - «تخفق رءوسهم» أى: تسقط أذقانهم على صدورهم.

[٢٠٩] ومنه قول الشيخ أبى محمد بعد حديث بُسْرَة - رضى الله عنها ، وما روى عن طلق بن على أن

---

[٢٠٧] انظر تخريج الحديث السابق.

[٢٠٨] أخرجه الترمذى باب ما جاء فى الوضوء من النوم/ ٧٧ بإسناده عن أبى خالد الدالانى، عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس أنه رأى النبى ﷺ نام وهو ساجد، حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلى، فقلت يارسول الله، إنك قد نمت؟ قال إن الوضوء لايجب إلا على من نام مضطجعًا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». قال أبو عيسى: وأبو خالد اسمه «يزيد بن عبد الرحمن» قال: وفى الباب عن عائشة، وابن مسعود، وأبى هريرة وانظر تحفة الأحوذى ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣.

والحديث أخرجه أبو داود ح / ٢٠٢ من الطريق السابق ثم قال عقبه: «هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد (أبو خالد الدالانى) عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئًا من هذا.... قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالانى لأحمد بن حنبل، فانتهرنى استعظامًا له، وقال: ما ليزيد الدالانى يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث» سنن أبى داود ١/ ٥٢ ط دار الكتب العلمية.

[٢٠٩] حديث بسرة صحيح. رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى.

ورواه أيضًا الشافعى والدارقطنى والحاكم والطيالسى والطبرانى فى الصغير، وصححه الشيخ لألبانى فى الارواء ح / ١١٦، وقال: «وصححه أيضًا ابن معين والحازمى والبيهقى وغيرهم ممن ذكرناه فى صحيح أبى داود ح/ ١٧٤، =

٢١٠ـ وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ».

٢١١ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبى ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ (ضعيف).

٢١٢ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال أكل رسول الله ﷺ كتفاً ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى.

٢١٣ـ وعن أم سلمة رضى الله عنها أنها قربت إلى النبى ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ.

النبى ﷺ سئل عنه؛ فقال: «هل هو إلا بضعة منك؟» منسوخ؛ لأن أبا هريرة أسلم بعد قدوم طلق. قلت: قوله فى إسلام أبى هريرة وقدوم طلق قول صحيح لا اختلاف فيه، فإن طلقا قدم على النبى ﷺ وهو يبنى مسجد المدينة، وذلك فى السنة الأولى من الهجرة، وأسلم أبو هريرة عام خيبر وذلك فى السنة السابعة، ولكن ادعاء النسخ فيه قول مبنىٌّ على الاحتمال، وإطلاق النسخ على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من طريق الاحتمال خارج عن الاحتياط، مع أن حديث أبى هريرة هذا قد تكلموا فى إسناده من جهة يزيد بن عبدالملك النوفلى، ولو صح لم يلزم [٤٢/ب] منه النسخ إلا أن يثبت هذا القائل أن طلقا تُوفى قبل إسلام أبى هريرة أو رجع إلى أرضه ولم تتفق له صحبة بعد ذلك، وهذا شيء لا سبيل له إلى إثباته لعدم النقل فيه، وما يُدريه لو أن طلقا سمع هذا الحديث بعد إسلام أبى هريرة؛ نعم وقد روى بعض المحدثين بإسناد له عن طلق عن النبى ﷺ أنه قال: من «مس ذكره فليتوضأ» ثم قال يشبه أن يكون طلق سمع هذا الحديث

= وتصحيح أحمد. . . فى كتاب «مسائل الإمام أحمد» لأبى داود ص ٣٠٩ وصححه ابن حبان أيضًا (٢١٢) وحديث طلق صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وروى ابن ماجه نحوه، صحيح الترمذى (٧٤) وصحيح ابن ماجه (٤٨٣).

[٢١٠]الحديث أخرجه الشافعى فى مسنده ١/ ١٣ ط دار الكتب العلمية بإسناد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يرفعه مرسلاً، وموصولاً عنه عن جابر مرفوعًا، وقال الشافعى عقبه: «اسمعت غير واحدٍ من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرًا (مسند الشافعى ١/ ١٣). والحديث أخرجه أيضًا الدارقطنى فى سننه كتاب الطهارة / باب ما روى في لمس القبل ١/ ١٤٧، وفى إسناده يزيد بن عبدالملك النوفلى. قال فيه الحافظ فى التقريب: ضعيف من السادسة.

[٢١١][صحيح] كما فى صحيحى الترمذى (٧٥) وابن ماجه (٥٠٢).

[٢١٢]اخرجه أبو داود (١٨٩) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود برقم (١٧٤) وحسنه فى المشكاة.

[٢١٣]أخرجه أحمد من المسند ٦/ ٣٠٧، قال الشيخ الألبانى: وسنده صحيح على شرط الشيخين وقد رواه أيضًا النسائى فى الطهارة والترمذى فى الأطعمة وابن ماجه فى الطهارة (٤٩١) من طريق أخرى بسند صحيح أيضًا.

....

بعد أن سمع منه الحديث الأول فسمع المنسوخ والناسخ، ولم ينصف هذا القائل، فإن هذا الحديث الذى زعم أنه ناسخ هو من جملة ما لا عبرة به.

وقد روى حديث مس الذكر فى باب نقض الطهارة عن ابن عمر وجابر بن عبدالله وزيد بن خالد الجُهنى وأبى هريرة، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعن عائشة وأم حبيبة وبسرة - رضى الله عنهم، وفى إسناد سائرها مقال إلا فى إسناد حديث بُسرة فإنه حديث حسن، وحديث طلق أيضا حديث حسن.

وقد ذكر الخطّابى فى كتاب «معالم السنن» أن أحمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر، وكان ابن معين يرى خلاف ذلك؛ فتذاكرا وتكلما فى الأخبار التى رويت فى هذا الباب؛ فكان عاقبة أمرهما أن اتفقا على سقوط الاحتجاج بالخبرين معا - حديث طلق وحديث بسرة - ثم صارا إلى الآثار التى رويت عن الصحابة.

قلت: فهما الرجلان لا يدرك شأوهما فى معرفة الحديث ورجاله وطرقه، وفى اتفاقهما على اسقاط الاحتجاج بالخبرين دليل ظاهر على أن لا سبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما، وعلى أنهما متقاربان فى السند لا مزية لأحدهما على الآخر، وعلى أن ما عدا هذين الحديثين لم يثبت ثبوتا معتدا به عندهما.

وأما الآثار التى رويت فى هذا الباب، فقد نقل عن بعض الصحابة ما يؤيد حديث بسرة، منهم: سعد بن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة - رضى الله عنهم، وإليه ذهب الأوزاعى والشافعى وأحمد، وروى خلاف ذلك عن جمع من الصحابة، منهم: على بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين رضوان الله عليهم أجمعين.

وقد أخذ أبو حنيفة وأصحابه بحديث طلق ترجيحا لرواية الرجال على النساء، ولما يؤيده النظر، وبه يقول الثورى أبو سعيد، وكان مالك يذهب إلى أن الأمر بالوضوء من مس الذكر على الاستحباب لا على الإيجاب.

قلت: ويؤيد ذلك ما ورد فى [٤٣/أ] الحديث «من مس ذكره أو أنثيه أو رفغه فليتوضأ»، ولا سبيل فى الوضوء عن مس الرفغ وهو أصل الفخذ، إلا أن يحمل على الاستحباب لانعدام القول بوجوبه إجماعا، ولو قيل المراد منه غسل اليد فهو يحتمل كما فى قوله «الوضوء قبل الطعام» فكل ذلك حسن لما فيه من الجمع بين الحديثين، ولكل متمسك فيما ذهب إليه، وإنما أطنبنا القول فيه توقيفا للطالبين على معالم علم الحديث أولاً وتنبيها لهم على محل النظر [النفى] (١) الخلاف ثانيا. والله أعلم.

---

(١) غير واضحة فى [ب].

[٢] باب أدب الخلاء

(من الصحاح)

٢١٤ـ عن أبى أيوب الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا**» قال المصنف: هذا الحديث فى الصحراء أما فى البنيان فلا بأس به لما روى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتى فرأيت رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام.

٢١٥ـ وقال سلمان رضى الله عنه: نهانا يعنى رسول الله ﷺ، أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو عظم.

ومن باب آداب الخلاء

(من الصحاح)

[٢١٤] حديث عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنه: «ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتى... الحديث» ذهب ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ إلى أن النهى ورد فى الصحارى دون الأبنية لحديثه؛ هذا وذهب إلى قوله جمع من العلماء، نظرا منهم إلى الجمع بين الأخبار المختلفة، وخالفهم فيه آخرون.

وقد روى حديث النهى عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول عن النبى ﷺ جمع من الصحابة، منهم: أبو أيوب وسليمان وأبو أمامة وعبدالله بن الحارث ومعقل بن الهيثم ويقال معقل بن أبى معقل وأبو هريرة وسهل بن حنيف ـ رضى الله عنهم، ولم يذكر أحد منهم فى روايته ما يدل على التفريق بين الصحارى والأبنية، بل ذكر أبو أيوب ما يدل على تعميم النهى والتسوية بين الصحارى والأبنيه، وهو قوله: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله» وإنما استغفر مع الانحراف عنها لأنه اعتقد أنه منكر، فاستغفر عن رؤيته وترك التشدد فى تغييره.

وقال الترمذى حديث أبى أيوب أحسن شىء فى هذا الباب وأصح.

قلت: والنظر يقتضى التسوية بين الصحارى والأبنية لأنا لم نجد للنهى وجها سوى احترام القبلة، ومما يؤيد ذلك كراهية مواجهة تلك الجهة الشريفة بالبزاق والنخامة واستحباب صيانتها، عما يستخف بالحرمة، وهذا حكم لا يتغير بالبناء.

وأما حديث ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ ففى بعض طرقه الصحاح أنه قال: «يقول ناس إذا قعدت للحاجة، فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس، ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجة» ففى هذا الحديث لم يذكر استدبار الكعبة، وإنما أنكر على من قال بالنهى عن استقبال بيت المقدس.

---

[٢١٤]أخرجاه فى الصحيحين. [٢١٥]أخرجه مسلم.

٢١٦ـ وقال أنس ـ رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «**اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

وأما حديثه الذى ذكرناه وفيه استدبار الكعبة فيحتمل أنه كان [٤٣/ب] قبل النهى، ويحتمل أنه كان قد انحرف عن سمت القبلة شيئاً يسيراً بحيث خفى على ابن عمر أمره؛ ومما يدل على ذلك أن سمت القبلة بالمدينة لا يقع على السواء من سمت بيت المقدس بل بينهما مباينة، ولقد وجدت بعض أهل العلم ذكروا فى كتبهم أن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة، وكنت أرى الأمر بخلافه لما شاهدت من التفاوت بين الموضعين فى القبلة باستبانة آياتها من مطالع البروج ومغاربها، ومع ذلك فلم أعتمد على تلك المقايسة والشواهد الحسية حتى سألت أهل المعرفة بطول البلدان وعرضها عن ذلك، فبينوا لنا بالشواهد الهندسية تفاوت ما بين البلدين أعنى: المدينة وبيت المقدس، فوجدنا طول المدينة على خمس وسبعين درجة وعشرين دقيقة، وعرضها على خمس وعشرين درجة، وطول بيت المقدس على ست وستين درجة وعشرين دقيقة وعرضها على اثنتين[1] وعشرين درجة ودقيقتين، وطول مكة على سبع وستين درجة وثلاث وثلاثين دقيقة وعرضها على إحدى وعشرين درجة وأربعين دقيقة، وإنما أضربنا عن بيان ذلك تخفيفاً؛ لأنا لم نقتبس من ذلك العلم ما يحل به عقدة الإشكال ولا نحب أن يكون بصدده فاكتفينا بالنقل عمن يتعاطاه، فمن أحب الوقوف عليه بالبرهان من طريق الحساب فليراجع أهل هذا الفن فإنه يجد الأمر على ما ذكرناه.

قلت: قد روى عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: «**نهى النبى ﷺ أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعامٍ يستقبلها**»، وقد حمل جابر الأمر فى ذلك على النسخ، وحديثه هذا لا يقاوم فى الصحة حديث أبى أيوب، ولو ثبت فلعله ﷺ انحرف عنها يسيراً ولم يشعر به جابر، أو كان فى بعض أسفاره بحيث تشتبه القبلة على كثيرٍ من الناس، فحسبَ أنه متوجهًا إلى جهة الكعبة ولم يكن كذلك، وإنما أوّلْنَاهُ على هذا للجمع بين الأحاديث، ولما فى هذين الحديثين، أعنى حديث ابن عمر وجابر من احتمال التأويل، مع أن أحاديث النهى مشتملة على ذكر الاستقبال والاستدبار والغائط والبول، ولم نجد فى حديث ابن عمر أنه استقبل الكعبة وفى هذا نوع من الترجيح، والله يعلم أنا لم نسلك هذا المسلك اعتداءً ولا عصبيةً بل تقريراً لما هو الأحوط والأولى بأولى العزائم، والله يتولى السرائر.

[٢١٦] ومنه حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ (كان النبى ﷺ إذا أراد [٤٤/أ] أن يدخل الخلاء قال: اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث). قال الخطابى: أصحاب الحديث يروونه «الخبْث» ساكنة الباء، وكذلك رواه أبو عبيد فى كتابه وقد فسره فقال: أما الخبث فإنه يعنى به الشر، والخبائث فإنها الشياطين؛ قال أبو سليمان: وإنما هو الخبث مضمومة الباء جمع خبيث، وأما الخبائث فإنها جمع خبيثة، استعاذ بالله من مردة الجن ذكورهم وإناثهم، فأما الخبث ساكنة الباء فهو مصدر خبث يخبث خبثاً، قلت: لقد أحسن

---

[٢١٦] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) فى الأصل: اثنين، والمثبت هو الصواب.

٢١٧ـ وقال ابن عباس رضى الله عنهما مرَّ النبى ﷺ بقبرين فقال: «**إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير أمّا أحدهما فكان لا يستبرىء من البول**» ويروى: «**لا يستنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة**» ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز فى كل قبر واحدة وقال: «**لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا**».

٢١٨ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا اللاعنين**» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «**الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم**».

٢١٩ـ وقال ﷺ: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه**» رواه أبو قتادة.

فيما ذكره من معنى الحديث وفى إيراده هذا اللفظ فى جملة الألفاظ التى يرويها الرواة ملحونة فنظر لأن الخبيث إذا جمع على ما ذكره يجوز أن يسكن منه الباء للتخفيف كما يفعل فى سبيل سُبُل وسُبْل، ونظائرها من الجموع، وهذا الباب مستفيض فى كلامهم غير نادر، ولا يسع لأحد مخالفته إلا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى؛ لئلا يشتبه بالخبث الذى هو مصدر.

[٢١٧] ومنه حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه: (مَرَّ النبى ﷺ بقبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير)، أى: فى أمر شاق عليهما؛ قال الله تعالى ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾[1] أى شاقة. والمعنى: إنهما يعذبان فيما لم يكن يكبر عليهما؛ تركه، ولا يجوز أن يحمل على أن الأمر فى النميمة وترك التنزة عن البول ليس بكبير فى حق الدين.

وفيه: (لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا)، وجه هذا التحديد أن نقول: إنه سأل الله التخفيف عنهما مدة بقاء النداوة فيهما، وقول من قال: وجه ذلك أن الغصن الرطب يسبح الله ما دام فيه النداوة فيكون مجيراً عن عذاب القبر، قولٌ لا طائل تحته ولا عبرة به عند أهل العلم.

[٢١٨] ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: (اتقوا اللاعنين) أى: الأمرين الجالبين لِلَّعْنِ، وإنما أضاف الفعل إليهما على سبيل السببية؛ لأنهما لَمّا صارا سبباً لذلك كانا كأنهما اللاعنان، ومنه: حديث معاذ ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: (اتقوا الملاعن الثلاث)، الملاعن: جمع ملعنة وهى الفعلة التى يُلعن فاعلها كأنها مظنة اللعن ومعلم له، كما يقال: «ترك العشاء مهرمة»، «وأرض مأسدة» وفيه: «الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم»، أى تخلّى الذى يتخلى فى طريق الناس، عبر عن الفعل بفاعله، ومعنى أو فى ظلهم أى: مستظلهم الذى اتخذوه مناخًا ومقيلة، وفى هذا النوع من الظل ورد النهى دون سائر الظلال، فقد ثبت أن النبى ﷺ [٤٤/ب] قعد تحت حائش من النخل لحاجته، وهو المجتمع من الشجر نخلا كان أو غيره، ولابد أن يكون للحائش ظل.

---

[٢١٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢١٨] أخرجه مسلم.

[٢١٩] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) البقرة: ٤٥.

٢٢٠ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر».

٢٢١ـ وقال أنس ـ رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة يستنجى بالماء.

(من الحسان)

٢٢٢ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه (غريب).

---

[٢٢٠] **ومنه:** حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «من توضأ فليَستنثِرْ، ومن استجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»:

قد ذكرنا معنى الاستنثار، فأما الاستجمار فالمراد به: الاستنجاء، ومعناه: التمسُّح بالجِمَارِ، وهى الأحجار الصِّغَار، والإيتارُ: أن يتحرَّاه وِتْراً، ثلاثاً أو خمساً، أوتَرَ فلان الشىء: إذا أفَذَّه[1]، وأوتَرَ صلاتَهُ: إذا أتى بها وِتْراً.

[٢٢١] **ومنه:** حديث أنس ـ رضى الله عنه: «كان رسولُ الله ﷺ يدخُل الخلاء، فأحمل أنا وغلامٌ إداوةً من ماءٍ، وعَنَزَةً، يستنجى بالماء».

الخَلاَءُ: المتَوَضَّأ، سمِّى بذلك؛ لأن الإنسان يخلو فيه بنفسه ـ وهو ممدودٌ ـ والخلاء، أيضاً: المكان الذى لا شىء فيه، والإداوةُ: المِطْهَرةُ، والعَنَزَةُ بالتحريك: أطول من العصا، وأقصرُ من الرمح، وفيها سنانٌ مثل سنان الرمح، وإنما كانوا يجعلون العَنَزَةَ معه ﷺ؛ لأنه كان إذا أتى الخَلاء، أبعَدَ حتى لا تراه عيون الناظرين؛ فيتخذون العنزة؛ لمقاتلةِ عدوٍّ إنْ حضر، ومساورةِ سَبُعٍ، ومدافعة هَامةٍ، ثم لِنَبْش الأرض إذا كانت صُلْبةً؛ لئلا يرتدَّ إليه البول. والاستنجاء: إزالة النَّجْوِ، وهو العَذِرَة، والنَّجْوة: ما ارتفع من الأرض، جُعِلَ كنايةً عن الحَدَث؛ لأن صاحب الحاجة كان يتستَّر بها، فيقضى حاجته تحتها؛ كما جُعِل الغائط كنايةً عنه، وهو المطمئن من الأرض، وكانوا ينتابونه للحاجة.

وقيل: أصل الاستنجاء: نزع الشىء من موضعه، وتخليصه منه؛ يقال: نَجَوْتُ غُصُونَ الشجرة: إذا قطعتُها، واستنجيتُ الشجر: قطعتُهُ من أصله، والنَّجاةُ: الغُصْن؛ يقال: فلانٌ فى أرض نجاة: يَسْتَنجِى من شجرها العِصِىَّ والقِسِىَّ.

---

[٢٢٠] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٢١] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٢٢] قال صاحب المشكاة: «رواه أبو داود والنسائى، والترمذى وقال: حديث حسن صحيح غريب، وقال أبو داود هذا حديث منكر».

(١) فى لحق المخطوط: «إذا افتدّ وكتب عليه فى الأصل، وما ذكر فى متنه «إذا أفذّه» وله وجه صحيح؛ لأن معناه جعله فذّاً أى فردا، وهو معنى الوتر.

٢٢٣- قال جابر - رضى الله عنه - أنه: كان النبى ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.

٢٢٤- قال أبو موسى: كنت مع النبى ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً فى أصل جدار فبال ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتدْ لبوله».

٢٢٥- وقال أنس رضى الله عنه: كان النبى ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

٢٢٦- وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد

(ومن الحسان)

[٢٢٣] حديث جابر: - رضى الله عنه: «كان النبى ﷺ إذا أرادَ البَرَازَ... الحديثَ».

البَرَازُ - بفتح الباء - اسمٌ للفضاء الواسع؛ كَنَوْا به عن حاجة الإنسان؛ كما كَنَوْا بالخلاء والحُشِّ عنه، يقال: تبرَّز: إذا تغوَّط.

وللعرب عادةٌ حسنة فى هذا الباب وأمثاله مما يفحُشُ ذكره، أو يُسْتحيا منه؛ فيتعفَّفون فى ألفاظها باستعمال الكناية؛ صيانةً للألسنة عمًّا تصان عنه الأبصار والأسماع؛ أو يتنفر[1] عنه الطباع.

وكسر الباء من «البَرَاز» غلَطٌ، وكذلك يرويه عوامُّ المحدِّثين؛ فيحرِّفون اللفظ والمعنى؛ فإن «البِرَازَ» - بالكسر -: مصدر المبارزة فى الحرب.

[٢٢٤] ومنه: حديث أبى موسى - رضى الله عنه: «كنتُ مع النبى ﷺ، فأراد أنْ يبول، فأتَى دَمِثًا... الحديث».

الدَّمِثُ: المكانُ السَّهْل [٤٥/أ] اللين الذى يخْدُدُ فيه البول. وقوله: «لِيَرْتَد» أى: ليطلب.

قال الخطَّابى: ويشبه أن يكون الجدار الذى قعد إليه النبى ﷺ جداراً عاديا[2] غير مملوك لأحد؛ فإن البول يَضُرُّ بأصل البناء، ويوهى أساسه، وهو ﷺ لا يفعل ذلك فى ملك أحد، إلا بإذنه، أو يكون قعوده متراخياً عن جِذْمِ[3] البناء، ولا يصيبه البول، فيضرُّ به.

[٢٢٦] ومنه: حديث أبى هريرة - رضى الله عنه، عن النبى ﷺ، أنه قال: «إنَّما أنا لكم مِثْلُ الوالِدِ... الحديثَ».

---

[٢٢٣] قال الشيخ الألبانى فى المشكاة: وإسناده ضعيف، لكن له شواهد بعضها صحيح ولهذا أوردته فى «صحيح أبى داود» رقم (٢).

[٢٢٤] سنده ضعيف، فيه شيخ لم يسمّ. وقد ضعفه جماعة، وهو أول حديث فى ضعيف أبى داود كما قال الشيخ الألبانى.

[٢٢٥] صححه الشيخ الألبانى.

[٢٢٦] قال الشيخ الألبانى فى تعليقه على المشكاة - حيث قال صاحب المشكاة: رواه ابن ماجه والدارمي -: فى هذا التخريج قصور واضح، فقد روى الحديث أيضًا: أبو داود والنسائي فى أوائل «الطهارة» وسنده حسن، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه، وتكلمت على سنده فى صحيح أبو داود رقم ٦.

(١) كذا، ولعلها: تَنْفِرُ.

(٢) أى: قديم، نسبةَ إلى عاد قوم هود عليه السلام.

(٣) أى: أصله.

فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا لبول، وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجى الرجل بيمينه».

٢٢٧ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى.

٢٢٨ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزىء عنه».**

٢٢٩ـ وقال ﷺ: **«لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنها زاد إخوانكم من الجن»** رواه ابن مسعود ـ رضى الله عنه.

٢٣٠ـ وقال رويفع بن ثابت ـ رضى الله عنه: قال لى رسول الله ﷺ: **«يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه برىء».**

إنَّما: افتتح الكلام فى هذا الموضع بهذا القول؛ رفعاً للخشية، ودفعاً للاستحياء عن هذه المسألة.

و«الرِّمَّة» ـ بكسر الراء، وتشديد الميم ـ: العَظْم البالى، والجمعُ: رِمَمٌ ورِمَام؛ تقول منه: رمَّ العظمُ يَرِمُّ ـ بالكسر ـ رِمَّةً؛ فهو رميم، ويقال: إنما سميت «رِمَّةً»؛ لأن الإبل تَرُمُّها، أى: تأكلها.

[٢٢٨] ومنه: حديث عائشة ـ رضى الله عنها، عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهَبْ معه بثلاثة أحجار يستَطِيبُ بهنَّ».

«يستطيب بهنَّ» أى: يستنجى بهن، وسمِّى الاستنجاءُ استطابةً؛ لما فيه من إزالة النجاسة، وتطهير موضعها من البدن.

[٢٣٠] ومنه: حديث رُويفع بنِ ثابتٍ ـ رضى الله عنه، قال لى رسولُ اللهِ ﷺ: يا رُويفعُ، لعلَّ الحياةَ ستَطُولُ بك بعدى؛ فأخبِرِ الناسَ أنَّ مَنْ عقَدَ لحيَتَهُ... الحديثَ».

«طال الحياةُ به» أى: امتدَّ، والباء فى قوله: «بك» بمعنى الإلصاق، وتقدير الكلام: لعلَّ الحياة سيمتدُّ ملتصقًا بك، ومستمراً.

وعقدُ اللحْيَة: معالجتها حتى تنعقد وتتجعَّد من قولهم: جاء فلانٌ عاقداً عُنُقَهُ: إذا لواه كِبْراً، والذَّنَبُ الأعقَدُ: الملتوى الذَّنَب.

والمعنى: من لَوَاها وجعَّدها.

وإنما كره ذلك؛ لما فيه من التوضيع والتأنيث والتشبيه بمن ليس من أهل المِلَّة.

ويقال: إنَّ أهل الجاهلية كانوا يعقدونها فى الحروب، وكذلك الأعاجم.

---

[٢٢٧] صحيح رواه أبو داود. **[٢٢٨]** صحيح. أبى داود (٣٠).

[٢٢٩] رواه الترمذى والنسائى إلا أنه لم يذكر فيه «زاد إخوانكم من الجن» وصحح الشيخ إسناده فى المشكاة.

[٢٣٠] صحيح. كما فى صحيحى أبى داود والنسائى

٢٣١ـ وعن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»**.

٢٣٢ـ وقال: **«لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه»**. رواه عبدالله بن مغفل ـ رضى الله عنه.

والأول هو الأوجهُ.

وفيه: «أو تقلَّد وتراً»: أراد به وَتَر القوس، وقد كانوا يفعلون ذلك، ويزعمون أنه يَرُدُّ العَيْنَ، ويعصم عن الآفات، ويجعلونه فى عنق الخيل؛ ومنه الحديث: «قَلِّدُوا الخيلَ، ولا تقلِّدُوها الأوتارَ». كان مالك ـ رحمه الله ـ يقول: كانوا يقلِّدونها أوتار القسيِّ، لئلا تصيبها العَيْنُ، يعنى: على حَسْبِ ما كانوا يعتقدونه، فأمرهم بقطعها؛ إعلاماً منه بأن ذلك لا يَرُدُّ مِنْ أمر الله شيئا.

قلتُ: وقد قيل: إنه نهى عن ذلك؛ حَذَراً عن اختناق الخيل عند شدَّة الرَّكض.

وقيل: إنه أراد بـ «الوتر»: الذَّحْل(١)، أي: لا تطلبوا عليها الذُّحول التى وترتم بها فى الجاهلية.

وقيل: لأنهم كانوا يعلِّقون الأجراسَ عليها.

وفيه: «أو استنجى برَجيع دابَّة [٤٥/ب] قال أبو عُبيد: الرَّجيع يكون الرَّوْثَ والعَذِرةَ جميعاً؛ لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً، إلى غير ذلك.

وفيه: «فإنَّ محمَّدًا منه برئ»: البَراء والتبرِّى: التقصِّى مما تكره مجاورته، وهذا من باب الوعيد والمبالغة فى الزجر.

[٢٣١] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة ﷺ: «فإنَّ الشيطانَ يَلْعَبُ بمقاعِدِ بنى آدَمَ».

فسَّره أبو سُلَيْمَانَ، فقال: أمَرَ ﷺ بالتستُّر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان فى بَرَاح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين، فيتعرَّض لانتهاك الستر، أو تهُبُّ عليه الريح، فيصيبه نشر البول، فيلوِّث ثيابه وبدنه؛ وكل ذلك من لعِبِ الشيطان به وقَصْدِهِ إيَّاه بالأذى والفساد.

---

[٢٣١] رواه أبو داود وابن ماجه والدارمى. وقال الشيخ الألبانى فى المشكاة: وسنده ضعيف فيه مجهولان كما بينت فى ضعيف سنن أبى داود رقم ٩١.

[٢٣٢] رواه أبو داود، والترمذى والنسائى إلا أنهما لم يذكرا فيه «ثم يغتسل فيه أو يتوضأ منه». وضعفه الشيخ وضعيف أبى داود/ ٧، وقال: لكن فى النهى عن البول فى المغتسل حديث صحيح. انظر صحيح أبى داود رقم (٢١).

(١) الذَّحل: الثأر، أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أتيت إليك. اللسان (ذحل)

٢٣٣ـ وقال: **«لايبولن أحدكم في جحر»** رواه عبدالله بن سرجس ـ رضى الله عنه.

٢٣٤ـ وقال: **«اتقوا الملاعن الثلاثة البراز فى الموارد، وقارعة الطريق والظل»** رواه معاذ ـ رضى الله عنه.

٢٣٥ـ وقال: **«لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك»** رواه أبو سعيد ـ رضى الله عنه.

٢٣٦ـ وقال: **«إن الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث»** رواه زيد بن أرقم ـ رضى الله عنه.

٢٣٧ـ وقال: **«ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله»** رواه على ـ رضى الله عنه ـ (غريب).

---

[٢٣٣] ومنه: حديث عبدالله بنِ سَرْجِسَ ـ رضى الله عنه، عن النبىِّ ﷺ: «لاَيَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فى جُحْرٍ».

وَجْهُ النهى: أن الجُحْر مأوى الهوامِّ المؤذية وذواتِ السُّموم؛ فلا يؤمن أن تصيبه مضرةٌ من قبل ذلك.

ويقال: إن الذى يبول فى الجحر، يُخْشَى عليه عَادِيَةُ الجنِّ، وقد نقل أن سعدَ بنَ عُبادَةَ الخزرجىَّ قتلتْهُ الجنُّ؛ لأنه بال فى جحر بأرض حَوْرانَ.

[٢٣٥] ومنه: حديث أبى سعيد الخُدْرىِّ ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «لا يخرجُ الرَّجُلاَن يَضْرِبَانِ الغائطَ...».

معنى قوله: «يَضْرِبَانِ الغائط» أى: يأتيانه، والضَّربُ: الإسراعُ فى السير، والأصل فيه: أنَّ الذاهب فى الأرض يضربها برجليه، ويقال: ضربتُ الأرض: إذا أتيت الخلاء، وضربت فى الأرض: إذا سافرت.

[٢٣٦] ومنه: حديث زيد بن أرقَمَ ـ رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «إنَّ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ». الحُشُّ بفتح الحاء وضمِّها: بستان النخيل، والجمع: الحِشان، مثل: ضيفٍ وضِيفَانٍ، والحُشُّ ـ أيضًا: المخرج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين، والجمع: حشوش.

---

[٢٣٣] ضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٣٣٩) وضعيف أبى داود (٧) والإرواء (٥٥).

[٢٣٤] صحيح. بشواهده انظر الإرواء والمشكاة وصحيح الجامع ح/ ١١٢.

[٢٣٥] ضعيف. انظر ضعيف أبى داود / ٣والمشكاة، وضعيف الجامع ٦٣٥١.

[٢٣٦] صحيح. انظر صحيح الجامع / ٢٢٦٣ والمشكاة، وصحيح أبى داود / ٤.

[٢٣٧] رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقوى. قال الشيخ: «لكن الحديث صحيح، له شواهد ذكرتها فى إرواء الغليل رقم (٨).

٢٣٨ـ وقالت عائشة: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**».

٢٣٩ـ وقال أبو هريرة ـ رضى الله عنه: كان النبى ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء فى تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ.

٢٤٠ـ وعن الحكم بن سفيان الثقفى أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بال توضأ ونضح فرجه.

ومعنى قوله: «محتضرة» أى: تحضُرُها الشياطين، وترصُدُ بنى آدم بالأذى والفساد؛ لأنها مواضع تُكْشَفُ فيها العورات، وتهجر عن ذكر الله؛ فيتمكَّنون عنهم فى تلك المواضع ما لا تتمكن فى غيرها من المواضع.

[٢٣٨] **ومنه**: حديث عائشة ـ رضى الله عنها: «كان النبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ من الخَلاَءِ، قال: غُفْرَانَكَ!».

الغُفْرَانُ: مصدرٌ كالمغفرة، والمعنى: أسألك غفرانَكَ، وقد ذكر العلماء فى تعقيبه ﷺ الخروجَ من المتوضأِ بهذا الدعاء وجهَيْنِ:

أحدهما: أنه استغفر من الحالة التى اقتضت هِجْرانَ ذكر الله؛ فإنه كان يذكُرُ الله على سائر أحواله، إلا عند الحاجة.

والآخَرُ: أنه وجد القوَّة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه، من تسويغ الطعام والشراب، وتقديره القوى المفطورات [٤٦/أ] لمصلحة البدن، وترتيب الغذاء من حين التناول إلى أوان المخرج؛ فلجأ إلى الاستغفار؛ اعترافاً بالقصور عن بلوغ حقِّ تلك النعم.

[٢٣٩] **ومنه**: قول أبى هريرة ـ رضى الله عنه: «فأتيتُهُ بماءٍ فى تورٍ».

قال الجَوْهَرِيُّ: «هو إناء يُشْرَب فيه».

وقيل: هو شبه إِجَّانة من صُفْر، أو حجارة يُتوضَّأُ فيه ويؤكل(1)؛ وهذا أشبَهُ لما فى حديث أمِّ سُلَيم؛ أنها صنَعَتْ حَيْسًا فى تَوْرٍ.

[٢٤٠] **ومنه**: حديث الحكمِ بنِ سُفيَانَ الثقفيِّ ـ رضى الله عنه ـ «كان النبيُّ ﷺ إذا بال، توضَّأ، ونَضحَ فَرْجَهُ».

قيل: إنه كان يفعل ذلك؛ قطعاً للوسوسة.

وقد أجاره الله تعالى عن تسلُّط الشيطان؛ فلعلَّه كان يفعل ذلك؛ تعليماً للأمة، أو يفعل ذلك؛ ليرتدَّ البول، ولا ينزل منه الشيء بعد الشيء.

ويحتمل: أن يكون النضح فى هذا الحديث ـ بمعنى الغَسْل، وسنذكُرُ بيان ذلك فى موضعه؛ إنْ شاء الله.

---

[٢٣٨] صحيح. انظر المشكاة والارواء ح/ ٥٢، وصحيح الجامع ٤٧٠٧.

[٢٣٩] حسنه الشيخ الألبانى فى المشكاة، وصحيح أبى داود (٣٥).

[٢٤٠] صححه الشيخ بشواهد فى المشكاة وصحيح سنن أبى داود ١٥٩ وبشاهدة رقم (٣٦٦) فى المشكاة.

(1) أى: ويؤكل فيه.

٢٤١ـ عن أميمة بنت رقيقة عن أمها أنها قالت: كان للنبى قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل.

٢٤٢ـ وقال عمر ـ رضى الله عنه: رآنى النبى ﷺ أبول قائماً فقال: «يا عمر لا تبل قائماً» قال الشيخ الإمام ـ رضى الله عنه: قد صح عن حذيفة أن النبى ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً، قيل: كان ذلك لعذر به.

---

[٢٤١] ومنه: قول أميمة بنت رُقَيْقَة فى حديثها: «كان للنبىِّ - ﷺ - قدح من عيدان...» الحديث العيدان جمع عود [٤٦/ب] (.....)(*) كالأعواد، وإنما جمعته إرادة لبيان الجنس أى مما يتخذ من العيدان ويعمل.

[٢٤٢] ومنه: قول المؤلف ـ بعد حديث عُمَرَ ـ رضى الله عنه: «قد صَحَّ عن حُذَيفَةَ ـ رضى الله عنه ـ أنَّ النبىَّ ﷺ أتى سُبَاطَةَ قومٍ، فبال قائماً».

قلتُ: أورد هذا الحديث مورد الناسخ لحديث عمر ـ رضى الله عنه.

والأظهر: أنَّ النهى عن البول قائماً باقٍ على ما كان، وإنما بال قائماً حين أتى سُبَاطة قوم، وهو: مَلْقَى التراب والقُمَام ونحوه؛ لأنه لم يجد للقعود مكانًا؛ فاضطرَّ إلى القيام؛ لأنَّ السباطة لا تمكِّن الشخصَ من القعود، إلا إذا جعل الطرف المرتفع منها وراء ظهره، وحينئذٍ: تبدو للمارَّةِ عورته، وإن استقبَلَها بوجهة، خِيفَ عليه أنْ يقع على ظهره، مع احتمال ارتداد البول على وجهه.

وإضافةُ السُّبَاطة إلى القوم ليست بإضافة ملك، بل كانت فى ديارهم ومحلَّتهم، وكانت مَوَاتاً مباحةً.

وقد قيل: إنَّ العرب كانت تستشفى بالبول قائمًا لِوَجَعِ الصُّلْب؛ فيمكن أنه بال قائمًا لعلَّة به إذْ ذاك من وجع الصُّلْب.

وتعليل حديث حذيفة بما بدأنا بذكره أَوْلَى من تعليله بهذا القول؛ لأنه الأظهر.

وأمَّا بَوْلُهُ قائماً لعلَّة به فقد رواه أبو هريرة، وقال: إنَّ رسول الله ﷺ بال قائماً لجرحٍ بمآبضه، والمَآبض: باطن الركبة من كل دابَّة؛ فالبولُ قائماً منهى عنه، إلا إذا كان لعذر، ففى حديث حُذيفة، والمغيرة بن شعبة: يحْمُلُ الأمْرُ على ما ذكرنا من العلة؛ لأنها علَّة مستخرجة من نفس الحديث، والعلَّةُ فى حديث أبى هريرة: مذكورة فيه، وقد وجدنا فى حديث آخر: أنَّ عمر ـ رضى الله عنه ـ بال قائماً، وقال: البَوْل قائماً أحصَنُ للدُّبر؛ فلابد أن يكون فعله هذا مقترناً بعذر؛ لأنَّه من جملة رواة حديث النهى عن [٤٦/ب] رسول الله ﷺ فلم يكن ليخالفه به، فيحمل ما روى عنه أنه بال قائما على أنه كان على حال لم يأمن معها استرخاء، ويدل على ما ذكرناه قوله: البول قائماً أحصن للدبر. هذا هو الوجه لئلا يلزم من وجه يخالفه تعطيل أحد الخبرين والله أعلم.

---

[٢٤١] رواه أبو داود والنسائى وهو حسن. كما قال الشيخ فى المشكاة.

[٢٤٢][ضعيف] رواه الترمذى وابن ماجه وانظر ضعيف الجامع ٦٤٢٠.

(*) كلمة غير واضحة بلحق المخطوط.

[٣] باب السواك

(من الصحاح)

٢٤٣ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عـنـه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة»**.

٢٤٤ـ وعن المقدام بن شريح عن أبيه أنه قال: سألت عائشة رضى الله عنها: بأى شىء كان يبدأ النبى ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

٢٤٥ـ وقال حذيفة: كان النبى ﷺ إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك.

٢٤٦ـ وقالـت عائشة رضـى الله عنها: قـال رسول الله ﷺ: **«عشر من الفـطرة قص الشارب، وإعفاء الـلحية، والـسواك، واستنـشاق الماء، وقص الأظفـار، وغسل البـراجم، ونتف الإبـط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»**. (يعنى الاستنـجاء) قال الراوى: ونسيت العاشرة إلا أن تـكون المضمضة، وفى رواية الختان بدل إعفاء اللحية.

(من الحسان)

٢٤٧ـ عن عائشة رضى الله عنهـا أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»**.

ومن باب السواك

(من الصحاح)

[٢٤٣] حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ (لولا أن أشق على أمتى... الحديث) شقَّ على الشئ يشق شقًا ومـشقة والاسم منه الشِق بالكسر. والمعنى لولا أن أثقل عـليهم قال الله تعالى ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾[1] أى لا أحملك من الأمر ما يشق عليك.

[٢٤٥] ومنه حديـث حذيفة ـ رضى الله عنه ـ (كـان النبى ﷺ إذا قام للـتهجّد من الليـل يشوصُ فاه بالسوَاك) أخذ التهجد من الهـجود وهو النوم يقال: هجّدته فتهجد أى أزلت هجوده نحـو مرضته فالتهجد التيقظ قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾[2] أى تيقظ بالقرآن ولما كان الذى يريد التعبد لربه فى جوف الليل يتيقظ ليصلى، عبرَّ عن صلاة الليل بالتهجد.

وقوله: «يشوص فاه» أى يغسله ويـنقيه والشوصُ الغسل والتنظيف وكل شئ غَسلـته فقد شصته ومصته وقيل: الشوص الدلْك والموص الغَسل.

[٢٤٦] ومنه حديث عائشة ـ رضى الله عنه ـ قالت قال رسول الله ﷺ: عشرٌ من الفطرة... فسر كثير

---

[٢٤٣] أخرجاه فى الصحيحين. [٢٤٤] أخرجه مسلم.
[٢٤٥] أخرجاه فى الصحيحين. [٢٤٦] أخرجه مسلم.
[٢٤٧] قال صاحب المشكاة: «رواه الشافعى وأحمد والدارمى والنسائى، ورواه البخارى فى صحيحه بلا إسناد.
(١) القصص: ٢٧. (٢) الإسراء: ٧٩.

٢٤٨ـ وقال: «**أربع من سنن المرسلين: «الحياء» ويروى: «الختان، والتعطر والسواك والنكاح»**.

رواه أبو أيوب.

من العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسُّنة والمعنى أنها من سنة ـ إبراهيم عليه السلام ـ ولو فسرت الفطرة ههنا بالدين لكان أوجه؛ لأنها مفسَّرة في كتاب الله بالدين قال الله تعالى ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾[١] . قيل أى دين الله الذى اختاره لأول مفطور من البَشر أو يكون المراد بالفطرة ما كان إبراهيم عليه السلام يتدين به على ما فطره الله عليه ويكون معنى الحديث عشر من توابع الدِّين ولواحقه والمعدودات فى جملته أو مما ركب فى العقول التى فطر الله عليها استحسان ذلك.

وفيه «وإعفاء اللحية» أى: توفيرها وإرسالُها يقال: عفا الشعرُ والنبت إذا كثر وعفوتُه أنا وأعفيتُه أيضا لغتان إذا فعلت به ذلك، وقص اللحية كان من صنع الأعاجم وهو اليوم شعار كثير من أهل الشرك وعبَدة الأوثان كالإفرنج والهنود ومن لا خَلاق لهم فى الدِّين من الفرقة الموسومة بالقلندرية فى زماننا هذا طهر الله عنهم حوزة الدين وبيضة الإسلام.

وفيه «وغسل البراجم» وهى مفاصل الأصابع التى بين الأشاجع [٤٧/أ] والرواجِب، فالرواجِب، مفاصل الأصابع اللاتى تلين الأنامل وبعدها البراجم وهن رءوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابض كفه شرتِ وارتفعت وبعدها الأشَاجع وهن أصول الأصابع اللاتى تلين الكف وإنما خص البراجم بالحث على غَسلها لأن مكاسِر الجلد عَليها أكثر وأغلظ فكان امتساس الحاجة إلى غسلها أشد لاسيما لمن كان شثن الأصابع[١] خشن الجلد يعمل فى المهنة فيكون براجمه أكثر شنجا(*).

وفيه «وانتقاص الماء» يعنى الاستنجاء هذا التفسير من قول بعض الرُّواة وقد فسره الزمخشرى فى كتابه الموسُوم بالفائق فقال انتقاصُ الماء هو أن يغسل مذاكيره بالماء ليرتد البول؛ لأنه إذا لم يغسل نزل منه الشئ فيعسُر استبراؤه فلا يخلو الماء من أن يراد به البول فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول وأن يراد به الماء الذى يغسل به فيكون مضافًا إلى الفاعل على معنى التعدية. والانتقاص يكون متعدياً وغير متعد.

قال عدى بن الرَّعْلاء:

لم ينتقص منى المشيب قُلامةً ... الآن حيَن بدا ألبُّ وأكيسُ

وقيل هو تصحيف والصواب انتفَاص الماء بالفاء والصاد المهملة والمراد نضحه على الذَكر من قولهم لنضح الدم القليل نفص الواحدة نُفصَة.

قلت وهذا أقرب من تأويله الأول لأن فى كتاب أبى داود والانتضاح ولم يذكر أبو داود انتفاض الماء هذا وقد تبين لنا أن اختلاف الألفاظ فى هذا الحديث من بعض الرواة حيث رَووه بالمعنَى.

(من الحسَان)

[٢٤٨] حديث أبى أيوب ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «أربع من سنن المرسلين الحياء» ويروى الختان قد افترق أهل الرواية فى هذا اللفظ على ثلاث طرائق.

---

[٢٤٨] [ضعيف] كما فى المشكاة والإرواء ١/ ٧٥.

(٢) فى هامش المخطوط: شثن الأصابع: غليظها وخشنها.

(١) الروم: ٣.

(*) الشنج: تقبّض الجلد والأصابع.

٢٤٩ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: كان النبى ﷺ لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ.

٢٥٠ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: «كان النبى ﷺ يستاك فيعطينى السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه». والله المستعان.

فمنهم من يرويه الختان وهو أشبه الألفاظ بهذا المكان ويحتمل أنّ النون سقط منه فى بعض نسخ أهل الرواية فروى على رسم الخط والختان لم يزل مشروعاً فى الرسل عليهم السلام من لدن إبراهيم ﷺ إلى زمان نبينا محمد ﷺ. فإن قيل إن النصارى ما كانوا يختنون؟ فالجواب أن كلامنا فى الرسل بين إبراهيم ونبينا محمد عليهما السلام وعيسى عليه الصلاة وُلد على شريعة موسى عليه الصلاة وكان الختان مشروعًا فى دينه وقد ذُكر أن عيسى عليه السلام ولد مختوناً وقد وجدت فى بعض كتب أهل العلم بالرواية أنّ أربعة عشر من الأنبياء عليهم السلام ولدوا مختونين وهم آدم وشيث [٤٧/ب] ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وعيسى وسليمان وزكريا وحنظلة بن صفوان نبى أصحاب الرس ونبينا محمد ﷺ وعلى سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين، ومنهم من يرويه بالحاء والياء وعلى هذا قرأته على بعض علماء المحدثين فى كتاب المعجم الكبير للطبرانى.

فإن قيل الحياء خلق غريزى فكيف يدخل فى جملة السنن والأخذ بها من الأكساب فالجواب أن المراد من الحياء ههنا ما يقتضيه الحياء وهو التستّر والانقباض عما يفحش ذكره ويستقبح فعلهُ والتنزُّه عما يأباه المروءة ويذمّهُ الشرع ومنهم من يرويه بالنون بعد الحاء وقد قيل إنه تصحيف ومن الشواهد على أنه تصحيف أن الختان والحياء من أسماء المصادر يفيد المعنى المرَاد منهما ولا كذلك الحناء ولو كان الأمر على ما زعموه لكان من حقه أن يقول التحنية أو استعمال الحناء أو الخضاب به من سنن المرسلين ونحن لا ننكر جواز الحذف والاختصار فى مثل ذلك ولكن لا ضرورة بنا إلى هذا التقدير مع الدليل المانع عن القول به من قِبل الدّين وهو أنه قال أربع من سنن المرسلين.

والخضاب بالحناء إما أن يكون فى الأطراف أو فى الشعور أمّا فى الأطراف فمنفى فى حقّهم؛ لأن ذلك من دأب أهل التوضيع والتأنيث وقد نزه الله أقدارهم عن ذلك وإنما نعده من شعار أهل التوضيع لقوله ﷺ «طيب الرجال ما خفى لونه وظهر ريحه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه» وكان النبى ﷺ يأمر النساء بتغيير أظفارهن بالحناء حتى أنكر على المرأة المبايعة تركها الخضاب فى أظفارها وقال فى كفيها كأنّهما كفَّا سَبُع ولم يكن للرجال أن يتشبّهُوا بالنساء.

وأما فى الشعور فإن الخضاب فيها من شعار هذه الأمّة لم يُشاركهم فيه أحد وقد صح عن النبى ﷺ أن أهل الكتاب ما كانوا يخضبون ولم يبلغنا عن أحد من الرسل قبل نبينا ﷺ أنه كان يخضب فليس لنا مع ما ذكرنا أن نعدّه من سنن المرسلين وإنما شددنا فى توهين هذه الرواية مع

---

[٢٤٩]رواه أحمد وأبو داود وحسنه الشيخ الألبانى فى المشكاة دون قوله «ولا نهار» قال: فإنه ضعيف كما بينه فى صحيح السنن (٥١).

[٢٥٠]أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة.

[٤] باب سنن الوضوء

(من الصحاح)

٢٥١- عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده»**.

٢٥٢- وقال: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه»** رواه أبو هريرة.

٢٥٣- وقيل لعبدالله بن زيد بن عاصم: كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بوضوء فأفرغ على يده اليمنى فغسل يديه مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه، ثم غسل رجليه، وفى رواية: فمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء. وفى رواية: مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك

استغنائنا عنه بأن نقول هذا اللفظ غير محفوظ والجمهور على أنه تصحيف؛ لأن بعضًا من الجهال والغُلاة فى الباطل أُغروا بإثبات ذلك حتى جعلوا تحنية الأيدى والأرجل مَناراً لطريقهم وعَلَمًا لمذهبهم ولا يرضون مع تشبههم بالنساء وذَوى الخنوثة حتى (يضيفون)(*) بدعتهم إلى الأنبياء ويزعمون أنها من جملة السنن [٤٨/أ] ثم لا يزالون يردّدون ذلك على أسماع العوام قصداً منهم إلى التضليل وترويج التموية أعاذنا الله عن الزيغ عن سواء السبيل.

ومن باب الوضوء

(من الصحاح)

[٢٥١] قولُ النبى ﷺ فى حديث أبى هريرة «فإنه لا يدرى أين باتت يده» كان أكثرهم يومئذ من يستنجى بالأحجار فيقتصر عليها لإعواز الماء بحضرته وقلّته بأرض الحجاز فإذا نام عرق منه محل الاستنجاء، وكان أحدهم إذا أتى المضجع حل إزاره ونام معروريا، فربما أصابت يده ذلك الموضع ولم يشعر به فأمرهم أن لا يغمسوها فى الإناء حتى يغسلوها ثلاثاً لاحتمال ورود النجاسة عليها فى غالب الأمر وهو أمر ندب واستحباب حث به على الاحتياط فى أبواب العبادات وصيانة المياه عن مظان النجاسات ويتأكد الاستحباب فى حق من بات على الصفة التى ذكرناها فأمّا من بات وحاله على خلاف ذلك ففى أمره سعة ويستحب له أيضاً أن يغسلها؛ لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى والله أعلم.

[٢٥٢] ومنه: حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليَستنْثِر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه». الخيشوم أقصى الأنف وباطنه،

---

[٢٥١] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٥٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٥٣] أخرجاه فى الصحيحين.
(*) كذا فى المخطوط بإثبات النون.

ثلاثاً وقال: مسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، وفى رواية فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة.

٢٥٤ـ روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: توضأ النبى ﷺ مرة مرة.

٢٥٥ـ وعن عبدالله بن زيد أن النبى ﷺ توضأ مرتين مرتين. وروى عن عثمان رضى الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

٢٥٦ـ وقال عبدالله بن عمرو: رأى النبى ﷺ قوماً توضؤوا وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال: **«ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»**.

٢٥٧ـ وقال المغيرة بن شعبة: إن النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه.

والمراد من بيتوتة الشيطان عليه ـ والله أعلم ـ أن الإنسان إذا نام تعلق الخُشام بخيشومه ويبس عليه المخاط حتى تنسدّ مجارى الأنفاس منه وينقطع عن الدماغ ما كان يجده من الراحة باستنشاق الهواء فيكون فى رَقدته كالمعذّب فى يقظته فتتغير الطبيعة عن حالها ويتعرض له الشيطان بما يكرهه من أضعاث الأحلام وإذا هَبّ من نومه هَبّ لَقِسَ (*) النّفس مَتعوب الطبيعة ولا تستقيم له القراءة فى الصلاة مع ترك الخيشوم على تلك الحالة، لأنها تمنع عن تأدية الحروف من مخارجها على شرط الصحة فأمره بالاستنثار لإزالة هذه العوارض وصار ذلك الموضع بيته؛ لأنه يستحلى تلك القواطع التى يتمكن منها هنالك وذلك مثل قوله ﷺ حكاية عن الشيطان إذا دخل البيت الذى لم يذكر اسم الله فيه على الطّعام: «أدركتم العشاء والمبيت» ويحتمل وجهًا آخر وهو أن الإنسان ما دام متيقظاً وسوس إليه الشيطان بطريق ما يرد على السمع ويتراءى للبصر ويترقّب الفرصة منه عند النطق، إلى غير ذلك من الأحوال فإذا نام انسدّت [٤٨/ب] فيه تلك المداخل ولم يبق إلا مدخل النفس من الخيشوم فيترصَّد هنالك للتعرض له بما يؤذيه ثم إن الخيشوم باب مفتوح إلى قُبّة الدماغ وفيه محلّ القوة المتخيّلة التى هى مناط الرؤيا الصالحة ومثار الأحلام الكاذبة، فلا يزال بائتاً دُون ذلك الباب يعبثُ بنفخه ونفثه فى عالم الخيال فرأى الرسول ﷺ أن يمحو باستعمال الطهور المبارك على وجه التعبّد آثار تلك النفخات والنفثات عن مجارى الأنفاس والله أعلم.

وتقريرنا الكلام على الوجهين من طريق الاحتمال وحق الأدب دون الكلمات النبوية التى هى مَخازن أسرار الربوبية ومعادن الحكم الإلهية أن لا يقطع فى هذا الحديث وأخواته بشئ فإن الله تعالى خص رسوله ﷺ من غرائب المعانى وكَاشَفَهُ من حقائق الأشياء بما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن إدراكه بصر العقل والله أعلم.

[٢٥٦] ومنه: حديث عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى ﷺ «رأى أقواماً وأعقابهم تلوح[١]».. الحديث. كان أصحاب النبى ﷺ أبرّ وأتقى من أن يتساهلوا فى أمر الدين حتى يفضى بهم ذلك إلى ترك الواجب ورسول الله ﷺ بين أظهرهم فالظاهر أن القوم المذكورين فى الحديث كانوا قوماً حديثاً عهدُهم بالإسلام من سكان البوادى وجُفاة الأعراب تجوّزوا فى غسل أرجلهم

---

[٢٥٤] أخرجه البخارى. **[٢٥٥]** أخرجه البخارى.

[٢٥٦] أخرجه مسلم. **[٢٥٧]** أخرجه مسلم.

(١) فى الهامش: تلوح أعقابهم، وأشار إلى أنها نسخة أخرى. (*) لقسَ النفس: خبيثها.

٢٥٨ـ وقالت عائشة رضى الله عنها: كان النبى ﷺ يحب التيمن ما استطاع فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنعله.

(من الحسان)

٢٥٩ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بميامنكم»**.

لجهلهم بأحكام الشرع فزجرهم النبى ﷺ بهذا الوعيد عن ترك الواجب والله أعلم وقوله «ويل للأعقاب» أى لأصحاب الأعقاب ويحتمل أن يخصّ العقب نفسها بألم من العذاب عند تعذيب صاحبها والله أعلم.

ومنه حديث المغيرة بن شعبة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ «توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفّيه» إنما قال: فمسح بناصيته تنبيها على أن المسح كان ملصقاً بالرأس من غير حائل.

وقوله «على عمامته» يحتمل أنه حيث مسح بناصيته سوّى عمامته بيديه فحسب الراوى أنه مسح عليها، وحديث ثوبان يدل على خلاف ذلك وهو ما روى عنه أن النبى ﷺ بعث سريّة فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمَرهم أن يمسحوا على العصائب والتسّاخين يعنى العمائم والخفاف وقد جوّز المسح على العمامة جمع من فقهاء أصحاب الحديث وأكثر من يدور عليهم علم الفتيا فى بلاد الإسلام على خلاف ذلك فمنهم مَن يقول إنّ النبى ﷺ رخّص لهم بعد مسح الواجب أن يقتصروا من الاستيعاب على مسح العمائم ويجعل حديث المغيرة كالمفسّر لحديث ثوبان وهذا التأويل لا يستقيم على مذهب من يرى استيعاب جميع الرأس بالمسح واجبًا وله أن يقول العمل بحديث ثوبان غير [٤٩/أ] واجب، لأن الله فرض مسح الرأس وقال ﴿وامسحوا برءوسكم﴾(١) ذاكراً بحرف الإلصاق فلا يجوز تركه بحديث غير متواتر محتملٍ لأقاويل.

قلت: ومن الاحتمال الجائز فى حديث ثوبان أن يكون القوم قد أصابتهم الجراح فعصّبوها بالعصائب فأمرهم أن يمسحوا عليها ويحتمل أن ذلك كان قبل نزول الآية وعلى الأحوال فالأخذ بظاهر التنزيل فى مثل هذه المسألة أولى كيف وقد ذكر العلماء بأيام الرسول ﷺ وأسباب النزول أن المائدة آخر ما نزل من سور القرآن والله أعلم.

[٢٥٨] ومنه: حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ «كان النبى ﷺ يحب التيمّن ما استطاع فى شأنه كله» التيمّن فى اللغة المشهورة هو التبرك بالشئ من اليمن وهو البركة، والمراد به فى هذا الحديث البَدءُ بالأيَامن ولم أجد له شاهداً فى كتب العربية، وقولها «يحب التيمّن» أى يؤثره ويختاره عبّرت عن ذلك بالمحبّة؛ لأن من شأن المحب للشئ أن يؤثره ويختاره.

وفيه «فى طهوره» الطُّهور ههنا بمعنى المصدر والقول فيه على ما ذكرناه فى أول كتاب الطهارة، وأرادت بالترجّل امتشاط الشعر وشعر مرجّل أى مسرح والمرجَل والمِسرَح: المشط.

(من الحسان)

[٢٥٩] قول النبى ﷺ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ «فابدءوا بأيامنكم» كذا وجدناه

---

[٢٥٨]أخرجاه فى الصحيحين. [٢٥٩][صحيح] كما فى المشكاة، وصحيح الجامع ٧٨٧.

(١) المائدة: ٦. ووقع فى المخطوط: (فامسحوا).

٢٦٠. وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**.

٢٦١. وقال لقيط بن صبرة قلت: يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء؟ قال: **«أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»**.

٢٦٢. وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»** (غريب).

٢٦٣. وقال المستورد بن شداد: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره.

٢٦٤. وقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: **«هكذا أمرنى ربى»**.

٢٦٥. وعن عثمان رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته.

٢٦٦. عن أبى حية رضى الله عنه أنه قال: رأيت عليا رضى الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ، ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ ويروى: ثم تمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاثا ويروى ثم مضمض واستنشق بكف واحدة ثلاث مرات.

٢٦٧. وعن ابن عباس أن النبى ﷺ مسح برأسه ثلاث مرات.

فى نسخ المصابيح والرواية المعتد بها «بميامنكم» ولا فَرق بين اللفظين من طريق العربيّة فإن الأيمن والميمنة خلاف الأيسر والمَيسرة غير أن هذا الحديث [تفرّد](*) بإخراجه أبو داود فى كتابه ولفظهُ «بميامنكم» فعلينا أن نتّبع لفظه والله أعلم.

[٢٦٠] ومنه: حديث سعيد بن زيد ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» عنى بهذا النفى نفى الكمال كقوله «لا صلاة لجار المسجد إلاّ فى المسجد»(**) وقد ذهب بعض علماء الحديث إلى وجوب التسمية عند الوضوء منهم الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ

---

[٢٦٠] حديث حسن وانظر صحيح الجامع (٧٥٧٣) وللشيخ أبى إسحاق الحوينى رسالة جامعة فى تحسينه تسمى (كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء).

[٢٦١] صحيح الجامع. (٧٥١٥).

[٢٦٢] صحيح الجامع. (٤٥٢).

[٢٦٣] صحيح. انظر صحيح الترمذى ح (٣٧).

[٢٦٤] صحيح. انظر صحيح أبى داود ح (١٣٢).

[٢٦٥] صحيح. انظر صحيح الترمذى ح (٢٨).

[٢٦٦] صحيح. انظر صحيح الترمذى ح (٤٤).

(*) وقع فى المخطوط: (تفردت).

(**) حديث ضعيف. ضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٣١١) والأحاديث الضعيف (١٨٣) والإرواء (٤٨٤).

٢٦٨- وعنه أن النبى ﷺ مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه.

٢٦٩- وعن الربيع بنت معوذ أنها رأت النبى ﷺ يتوضأ قالت: ومسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة وقالت: وأدخل إصبعيه فى حجرى أذنيه.

٢٧٠- وعن عبدالله بن زيد أنه رأى النبى ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه.

٢٧١- وعن أبى أمامة ذكر وضوء رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المآقين قال: وقال: «**الأذنان من الرأس**» وقيل: هذا من قول أبى أمامة.

ومنه قول علی - رضى الله عنه - فى الحديث الذى يرويه أبو حيّة «أحببت أن أُريكم كيف كان طُهور رسول الله ﷺ» قد ذكرنا فيما مضى من الكتاب أن أبا عمرو بن العلاء كان يذهب إلى تخطئة مَنْ رواه بفتح الطاء وأبوحَيّة بالياء ذات النقطتين تحتها هو الوادعى همدانى، وهو الخارفىّ وهمدان قبيلة من اليمن وخَارِف بطن منها.

[٢٦٨] ومنه: حديث ابن عباس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ «مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبَّابتين وظاهرهما بإبهاميه» يعنى بالسبّابتين المسبّحتَين وهما السبَّابتان والسبّابة والمسبحة [٤٩/ب] من التسميات الإسلامية، وضعوها مكان السبّابة لما فى السبّابة من المعنى المكروه. والإبهام الإصبع العظمى وهى مؤنثة والجمع أباهيم.

[٢٧٠] ومنه: حديث عبدالله بن زيد - رضى الله عنه - فى حديثه أنه يعنى النبى ﷺ «مسح رأسه بماء غير فضل يديه» أى أخَذ له ماءً جديداً ولم يقتصر على البلَل الذى بيديه وفيما رواه ابن لَهِيَعة «بماء غبر من فَضل يديه» أى بقى على يديه من الماء الذى غسل به يديه ولا عبرة بهذه الرواية فقد روى عن عبدالله بن زيد وغيره بطرق شتّى وأسانيد مرضيّة أنه أخذ لرأسه ماءً جديداً ولمَ يقتصر على البلل الذى بيديه ومَن ترك مثل هذا الحديث واتبع الرواية الشاذة الواهية فهو غير موفق ولا صاحب نظر فى الدين وعبدالله بن زيد هذا هو عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى مازن بنى النجّار وكل ما روى فى كتاب المصابيح عن عبدالله بن زيد فهو الذى رواه، سوى حديث الأذان فإن الذى رواه هو عبدالله بن زيد بن عبد ربه وهو أنصارىّ خزرجىّ شهد بدراً وهو صاحب رؤيا الأذان، وحديث عبدالله بن زيد بن عاصم هذا مخرج فى كتاب مسلم ولا شكّ أن المؤلف لم يشعر أنه فى كتاب مسلم ونقله عن كتاب الترمذى فجعله فى جملة الحسان.

[٢٧١] ومنه: حديث أبى أُمامة - رضى الله عنه - «كان رسول الله ﷺ يمسح المآقين» المأق على مثال المعق طَرَف العَين الذى يلى الأنف قاله أبو عُبيد الهروى وفى كتاب الجوهرىّ: الذى يلى الأنف والأذن واللغة المشهورة موق العين وفيه لُغه أخرى وهى مَاق على مثال قاض، وإنّما مسحهما

---

[٢٦٨] صحيح.

[٢٦٩] حسن الإسناد انظر صحيح الترمذى ح ٣١.

[٢٧٠] قال صاحب المشكاة: رواه الترمذى، ورواه مسلم مع زوائد.

[٢٧١] حديث (الأذنان من الرأس) ضعف الشيخ الألبانى إسناده فى المشكاة وصححه فى الإرواء بشواهده ح/ ٨٤.

٢٧٢ـ وعن عمـرو بن شعيب عن أبـيه عن جده أن أعرابيـا سأل النبى ﷺ عن الـوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «**هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم**».

٢٧٣ـ عن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه أنه سمع ابنه يقول: اللهم إنى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة، قال: أي بنى، سل الله الجنة وتعوذ به مـن النار، فإنى سمـعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء**».

على وجه الاستحباب مُبالغة فى الإسباغ ونظراً إلى حد الكمال وذلك لأن العَين قلّما تخلو من قذف ترميه من كحل وغيره أو رَمص يسيل منها فينعقد على طرف العين فيفتقر إلى تنقيته وتنظيفه بالمسح والذى يقتضيه تفسير أبى عبيد مسح طرف العين مما يلى الأنف والذى يقـتضيه قول الجوهرى مسح المآقين من كل عين وهذا أمثل وأحوط؛ لأنّ المعنـى الذى وجدناه فى مسح الطرف الذى يلى الأنف وجدناه فى مسح الطرف الآخر.

[٢٧٢] ومنه: قول النبى ﷺ فـى الحديث الذى يرويه عمرو بن شعيب عـن أبيه عن جدّه «**فقد أساء وتعدّى وظلم**» إنما ذم هذا الفعل بالكلمات الثلاثة إظهاراً لشدة النكير على فاعله وزجراً لأولى البصائر عـن ذلك ثم إنه قال: «**أساء**» لأنه أساء الأدب بـين يدى الله ورسوله؛ حيـث تساهل فى حق الاتباع وتعدى؛ لأنه تجاوز عن الحدّ المحدود له وظلـم؛ لأنه وضع الشيء في غير موضعه وهو الطهور الذى استعمله بعد حصول الكمال ثم ظلم نفسه بمخالفة السنة.

وفى قول الراوى عَـن عمرو بن شعيـب عن أبيه عن جده احتـمال أن يكون الضمـير فى جده راجعا إلـى عمرو وأن يكون راجعـاً إلى أبيه شعـيب، فإن يك راجعـاً إلى عمرو فالحديـث يكون مرسلا؛ لأن جدّ عمـرو هو محمد بن عبدالله بـن عمرو وهو تابعى، وإن يك راجعـاً إلى شعيب فالحديث متصل؛ لأن جدّ شعيب عبدالله بن عمرو ولهذه العلة تكلّموا فى صحيفة عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لما فيها من احتمال التدليس.

[٢٧٣] ومنه: حديث عبدالله بن مغفل ـ رضى الله عنـه ـ لابنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «**إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الدعاء والطهور**».

قلت أنكر الصحابى على ابنه فى هذه المسألة لأنه طمح إلى ما لم يبلغُه عملاً وحالا؛ حيث سأل منازل الأنبياء والأولياء وجعلها من باب الاعتداء فى الدعاء لما فيها من التجاوز عن حَدّ الأدب ونظر الداعى إلى نفسه بعـين الكمال. والاعتداء فى الدعاء يكون من وجوه كثـيرة والأصل فيه أن يتجاوز عن مواقف الافتقـار إلى بساطِ الانبساط أو يميل إلـى أحد شقى الإفراط والتفريط فى خـاصة نفسه وفى غيره إذا دعا له أو عليه، والاعتداء فى الطُهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة فى تحرى طَهوريته حتى يفضى به إلى الوسواس.

---

[٢٧٢] صحيح.

[٢٧٣] ضعيف.

٢٧٤- وعن أُبَـيّ بن كعـب رضى الله عنه عـن النبـى ﷺ قال: «**إن للوضـوء شيطاناً يقـال لها الولهان فاتقوا وسواس الماء**» (ضعيف).

٢٧٥- عن معـاذ بن جبل أنـه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا تـوضأ مسح وجـهه بطرف ثـوبه (غريب).

٢٧٦- وروى عن عائـشة رضى الله عنها أنـها قالت: كانـت للنبى ﷺ خـرقة ينشف بهـا بعد الوضوء. وهو ضعيف.

[٥] باب الغسل

(من الصحاح)

٢٧٧- عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل**» (قال الشيخ الإمام) رحمة الله عليه: وما روى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه قال: «**الماء من الماء**» منسوخ.

وفى كتاب المصابيح عدّة أحاديث عن عبدالله بن مغـفل رأيت كثيراً من المحصِّلين يتخبطون فى اسم أبيه فتارة يروُونه بالعَين والقاف وتارة يزيدون فيها الألف واللام ويروُونه بالفاء ظنا منهم؛ لأن لام التعريف فارق بين ما هو بالفاء وبين ما هو بالقاف وهم غير مصيبين فى الصورتين وكلّ ما فى المصابيح على هذا الرسم فهو عبدالله بن مغفل بالغين المعجـمة والفاء المشددة. وعبدالله بنَ معقل بالعين والقاف غير موجود فى الصحابة وإنما هو فى التابعين.

[٢٧٤] **ومنه**: حديث أبـى بن كعب - رضى الله عنـه - عن النبى ﷺ «إن للـوضوء شيطاناً يـقال له الولَهان. . .الحديث» الولهان على مثال الوحَدَان. مصدر قولك وَلِه يوله ولَهًا، ووَلَهانا، وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد فسُمّى به شيطان الوضوء والله أعـلم بحقيقته إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة فى الوضوء وإما لإلقائه الناس بالوسوسة فى مهواة الحيرة حتى يرى [٥٠/ب] صاحبها حيران ذاهب العقل لا يدرى كيف يلعب به الشيطان.

ومن باب الغسل

(من الصحاح)

[٢٧٧] حديث أبـى هريرة - رضى الله عـنه - قال رسول اللـه ﷺ (إذا جلس بيـن شعَبهـا الأربع ثم جهدها) الحديث. شُعَبها الأربع قيل: هى اليدان والـرجلان، وقيل: بين رجليها وطرفى يديها، وأرى هذا أشبه التأويلين وأقربهما؛ لأنه يتناول سائر الهيـئات التى يتمكن بها المُباشِر عن إربه، وإذا فسر [بيدين](*) والرجلين اختص بهيئة واحدة، والظاهر أن النبى ﷺ إنما عدل إلى الكناية بذكر شُعبها الأربع لاجتنابه عن التصريح بذكر الشفرتين، ولو أراد بها اليدين والرجلين لصرح بها.

---

[٢٧٤] ضعيف.

[٢٧٦] ضعيف.

[٢٧٧] أخرجاه فى الصحيحين.

(*) كذا فى المخطوط.

٢٧٨- وقال ابن عباس رضى الله عنهما: إنما الماء من الماء فى الاحتلام قالت أم سليم: يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق فهل على المرأة من غسلٍ إذا احتلمت؟ قال: **«نعم إذا رأت الماء»** فغطت أم سلمة وجهها وقالت: يا رسول الله، أو تحتلم المرأة؟ قالت: **«نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها، إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»**.

٢٧٩- وقالت عائشة رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله. ويروى: يبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الإِناء ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ.

وفيه «ثم جهَدَها» بفتح الهاء أى: جامعها على قول ابن الأعرابى؛ لأنه قال الجَهد من أسماء النكاح وقيل حفزها ودفعها، وأرى أصل الكلمة من الجهد الذى هو الجد فى الأمر وبلوغ الغاية؛ لأنه إذا انتهى الأمر به إلى ذلك فقد جدّ وبلَغ الغاية، وإنما عبر عنه بهذا اللفظ المبهم؛ لأنه كان يتنزه عن التفوّه بما يفحش ذكره صريحاً ما وجد إلى الكناية سبيلاً، إلا فى صورة تدعو الضرورة إلى التصريح على ما ذكر فى حديث ماعز ابن مالك وغيره لتعلق الحد بذلك، وقد اعتمد فى هذا الحديث على فهم المخاطبين فعبر عنه بالجهد، والمراد منه: التقاء الختانين عرفنا ذلك بحديث عائشة - رضى الله عنها - حيث سألها أبو موسى الأشعرى - رضى الله عنه - عن ذلك فقالت: على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شُعَبها الأربع ومَس الخِتان الختان فقد وجب الغسل» وهو حديث صحيح.

ومنه حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «الماء من الماء» أحد الماءين هو المنىّ والآخر هو الغسول الذى يغتسل به أى وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، وقد صح أنه منسوخ، ومن جملة الأحاديث التى تصرح وتحكم بنسخ هذا الحديث حديث أبىّ بن كعب - رضى الله عنه - وهو أنه قال: إن الفتيا التى كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ فى بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال منه.

قلت: والذى ذكره المؤلف عن ابن عباس أن الماء من الماء فى الاحتلام، فإنه قول قاله ابن عباس من طريق التأويل والاحتمال، ولو انتهى الحديث بطوله إليه لم يكن ليأوله هذا التأويل [٥١/أ]، وذلك أن أبا سعيد الخدرى قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتْبان فصرخ به فخرج يَجر إزاره فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل» فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم فى كتابه.

[٢٧٨] ومنه حديث أم سلمة - رضى الله عنها - قالت أم سليم: يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق... الحديث. أى لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيى منا، وإنما قدمت هذا الكلام بين يدى حاجتها على وجه الاعتذار عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية وتتوقى عن ذكرها سيما بحضرة الرسالة، والمعنى أن الله بيَّن لنا أن الحق ليس من جملة ما يستحيا منه، وحثنا على الاستفادة بذكره وترك التنزه

---

[٢٧٨] أخرجاه في الصحيحين وزيادة: ماء الرجل... إلخ، عند مسلم.

[٢٧٩] أخرجاه فى الصحيحين.

٢٨٠ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: قالت ميمونة وضعت للنبى ﷺ غسلاً فسترته بثوب، وصب على يديه فغسلهما، ثم أدخل يمينه فى الإناء فأفرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً، ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه.

عنه، وسؤالها هذا كان من الحق الذى ألجأتها الضرورة إلى السؤال عنه، وكانت عائشة رضى الله عنها تقول: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين» وأم سليم هذه بنت ملحان الأنصارية أم أنس بن مالك ويقال لها الغميصاء والرمَيْصاء كانت من عقلاء النساء.

وفيه «نعم تربت يمينك» ترب الشىء بالكسر أصابهُ التراب ومنه ترب الرجل أى: افتقر كأنه لصق بالتراب يقال: تربت يداك هو فى الأصل على الدعاء، أى لا أصبت خيراً، وليس المراد منه الدعاء بل هى كلمة من جملة الكلمات التى يطلقها العرب فى مخاطباتهم عند التعجب والحث على الشئ والتنبيه عليه والتلزُّم به وغير ذلك ولا يريدون بها وقوع الأمر، وقد ذكر أبو عبيد اختلاف أهل العلم فى معنى تلك الكلمات، واستشهد عليها بالشواهد والقول الجامع بين تلك المعانى أن نقول: اختلاف أقاويلهم يتعلق باختلاف مواضع الاستعمال وذلك مثل قولهم للرجل: قاتله الله ما أفطنه وما أعقله، والآخر: قاتله الله ما أخبثه، فقولهم هذا على معنى الدعاء عليه والذم له، والأول على معنى المدح والتعجب من فطنته وعقله، وذلك يقع موقع قولك: لله دره.

وقوله ﷺ «تربت يمينك» كلمة لم يرد بها الدعاء عليها وإنما خرجت مخرج التعجب من سلامة صدرها، وقد روى حديث أم سليم هذا من طريق صحيح أيضاً وفيه [٥١/ب] فغطت عائشة وجهها، وذكر فيه مثل حديث أم سلمة، ووجه التوفيق بينهما أن عائشة وأم سلمة ـ رضى الله عنهما ـ حضرتا حينئذ عنده، وتكلمت كل واحدة منهما مثل كلام صاحبتها فقال رسول الله ﷺ «تربت يمينك» جواباً لمن سبق منهما القول أو لصاحبتها وحسبت كل واحدة منها أنها هى المعنية بهذا القول فنقلته على ما سمعته.

[٢٨٠] ومنه حديث ميمونة ـ رضى الله عنها ـ «وضعت للنبى ﷺ غسلاً» الحديث. الغُسل بضم الغين كالمغسول والمغتسل، وهو الماء الذى يغتسل به كالأكل لما يؤكل والغسل أيضًا الاسم من غسلت الشئ غسلاً بالفتح، والغسل الذى هو الاسم من غسلت يقال بتسكين السين وتحريكه بالضم، ووجدت كثيراً من الناس يكسرون الغين من قول ميمونة ـ رضى الله عنه ـ وضعت للنبى ـ ﷺ ـ غِسلاً وهو خطأ، وإنما الغِسل بكسر الغين ما يغسَلُ به الرأس من خطمىّ وغيره، وفيه «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه» أفرغ أى: صب، والحفنة ملء الكفين من طعام وغيره، وقلما يستعملونها إلا فى الشىء اليابس كالدقيق ونحوه، ولعلَّها استعملتها فى الماء على طريق الاتساع وقالت ملء كفيه والحفنة لا يكون إلا ملء الكفين على وجه التأكيد، ويمكن أنها قالت: ثلاث غرفات ملء كفيه فَعَبَّر عنها بعض الرواة بما تيسر له من اللفظ.

وفيه (وهو ينفض يديه) أى يحرّكهما، يقال: نفضت الثوب والشجر أنفضه نفضاً إذا حركته لينتفض، وليس المعنى أنه نفض يديه لينفض منهما ما بقى عليهما من الطهور، فإن ذلك منهى عنه فى الوضوء

---

[٢٨٠] أخرجاه فى الصحيحين واللفظ للبخارى.

٢٨١ـ وقالت عائشة رضى الله عنها إن امرأة سألت النبى ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل ثم قال: **«خذى فرصة من مسك فتطهرى بها»** قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: **«سبحان الله، تطهرى بها»** قالت: كيف أتطهر بها؟ فاجتذبتها إلىَّ فقلت: تتبعى بها أثر الدم.

والغُسل(*)، وإنما أريد به فى هذا الحديث تحريك اليدين فى المشى كما فى المعهود من مشية أولى القوة وذوى الصلابة.

[٢٨١] **ومنه قوله** ﷺ فى الحديث الذى روته عائشة ـ رضى الله عنها ـ «خذى فرصة من مسك فتطهرى بها» الفِرصَة بالكسر قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض، وقد أشكل قوله (من مسك) فإن الفِرصَة لا تكون من مسك، والاحتمال أن هناك حذفاً، وتقديره: مُطَيَّبَة من مسك، وزعم بعضهم (من مَسك) أنه بفتح الميم وليس بشىء.

وهذا الحديث وإن كان صحيحاً فقد ورد أيضًا فى الصحاح: (فرصة ممسكة) وهذه الرواية أكثر وقد فسرها بعض أهل العلم فقال: أى مطيَّبة مأخوذ من المسك فكأنه (٥٢/أ) اختار ذلك للتوفيق بين اللفظين، وقد أنكر بعض أصحاب المعانى هذا التفسير وقال: متى كان المسك عندهم بالحال التى تُمْتَهَنُ هذا الامتهان فيستعمل فى المحيض؟! وقد فسر بعضهم فقال: هو من التمسك باليد فقال القتيبى: ممسَّكة أى: محتملة يقول: تحملينهما معك تعالجين بها قبلك، قال: والعرب تقول مسكت كذا بمعنى: امسكت وتَمسكت، وذكر الزمخشرى فى كتاب الفائق أن الممسكة الخَلَقُ التى أُمْسِكَت كثيراً، كأنه أراد أن لا يستعمل الجديد للارتفاق به فى الغزل وغيره، ولأن الخلَق أصلح لذلك وأوفق، وهذا القول أمتن وأحسن وأشبه بصورة الحال، هذا وقد نظرنا فى اختلاف اللفظين فوجدنا الرواية فيهما مسندة إلى عائشة ـ رضى الله عنها ـ ووجدنا القضية قضية واحدة والتى سألت عن ذلك أسماء الأنصارية ولم تنسب فى الحديث، وقد عرفنا كونها من الأنصار من متن الحديث وهو أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: «إن أسماء سألت رسول الله ﷺ . . . الحديث». ثم قالت بعد سياق الحديث «نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين» وقد وجدنا هذا الحديث أيضاً فى مسند أسماء بنت أبى بكر فقالت «سألت امرأة عن غُسلها من المحيض الحديث». ولابد وأن يكون اختلاف اللفظين فى حديث واحد فى قضية واحدة من بعض الرواة لروايته الحديث بالمعنى، فالظاهر أن بعض الرواة سمع «فرصة ممسَّكة» ففهم منه التطيب ولم يضبط اللفظ، فرواه بالمعنى على هذا اللفظ، وإنما نصرنا هذه الرواية لأنها أكثر، واخترنا المعنى الذى ذكرناه؛ لأنه أوجه وأقرب، ومن الدليل على صحة ذلك أن «الفرصة» فى كلام العرب ما تستعمله الحائض وتمسح به الدم على ما نقلناه من كتب اللغة ثم ما فى هذا الحديث من قوله «فتطهرى بها» ولو كان المعنى على ما ذهبوا إليه لكان «فتطيبى بها» ولأنه ﷺ أمرها بذلك لإزالة أثر الدم عند التطهر، ولو كان لإزالة الرائحة الحاصلة من المحيض لأمر بعد إزالة أثر الدم، ثم إن هذا اللفظ أعنى: «فرصة من مسك» هو ما تقضية طرق النظم على ما ذكرناه. والله أعلم.

---

[٢٨١] أخرجاه فى الصحيحين.

(*) قلت: لم أقف على هذا النهى. قال الحافظ فى الفتح (١/ ٤٣٢) كتاب الغسل، (ح٢٤٩): واستدل بعضهم بقولها: «فناولته ثوبا فلم يأخذه» على كراهة التنشيف بعد الغسل، ولا حجة فيه؛ لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف؛ بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلا، أو غير ذلك. قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أو لشىء رآه فى الثوب من حرير أو وسخ. وقد وقع عند أحمد والإسماعيلى عن الأعمش قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعى، فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما ردّه=

٢٨٢ـ وقالت أم سلمة: قلت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «**لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**».

٢٨٣ـ وقال أنس: كان النبى ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

٢٨٤ـ وعن معاذة رضى الله عنها قالت: قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بينى وبينه، فيبادرنى فأقول: دع لى دع لى قالت: وهما جنبان.

(من الحسان)

٢٨٥ـ عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً: قال: «**يغتسل**». وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً قال: «**لا غسل عليه**» قالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: «**نعم إن النساء شقائق الرجال**».

٢٨٦ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنهـا ـ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل**».

---

[٢٨٢] ومنه حديث أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ «يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى» الضَّفْر بفتح الضاد وسكون الفاء نسج الشعر وإدخال بعضه فى بعض [عريضا](*) (٥٢/ب) ومنه قيل للبطان المعرض ضفر وضفير، وللذؤابة ضفرة.

وفيه «إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات» الحثو والحثى الإثارة يقال: حثا يحثو حثواً وحثى يحثى حثياً، يقال أحثت الخيل البلادَ وأحاثتها: إذا دهمتها وأثارتها، ومعنى الحثيات الثارات التى يثير فيها الماء بيديه ويفيضها على رأسه، فإن كان المراد من الحثيات هذا الذى ذكرناه فى تفسير ظاهر اللفظ فإنما نَصَّ فيه على الثلاث؛ لأن الكفاية فى إفاضة الماء على سائر الجسد يحصل به فى غالب الأحوال، ويمكن أنه أراد بالحثية الفيضة الواحدة التى تعمُّ سائر البدن، وهذا المعنى أقرب وعلى هذا فالحثيات فى معنى الغسلات الثلاث، وحينئذ يكون التنصيص فيها على الثلاث على وجه الاستحباب لا على الوجوب.

[٢٨٥] ومن الحسان قوله ﷺ فى الحديث الذى ترويه أم سلمة رضى الله عنها «إن النساء شقائق الرجال» أى: نظائرهم وأمثالهم فى الخلق والطباع كأنهن شُقِقن منهم، ولأن حواء خُلقت من آدم عليه السلام وشقت منه. يقال: فلان شق نفسى وشقيق نفسى أى كأنما شُقَّ منى لمشابهة بعضنا بعضاً، وشقيق الرجل أخوه لأنَّ نسبه شُقَّ من نسبه، وكثيراً يستعملون ذلك فى بنى الأب والأم كقولهم فى عبدالرحمن بن

= مخافة أن يصير عادة. وقال التيمى فى شرحه: فى هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدلّ على أن لا كراهة فى التنشيف؛ لأن كلا منهما إزاله. اهـ مختصرا من الفتح.

[٢٨٢] أخرجه مسلم. **[٢٨٣]** أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٨٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٨٥] رواه الترمذى وأبو داود، وصحح الشيخ الألبانى منه قصة أم سليم وقول النبى ﷺ فيه «إن النساء شقائق الرجال» بشواهده.

[٢٨٦] صحيح.

(*) غير واضحة، وتشبه أن تكون تمريضا، أو تعريضا، فالله أعلم.

٢٨٧ـ وقال: «**تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا وأنقوا البشرة**». ويروى عن أبى هريرة رضى الله عنه (ضعيف).

٢٨٨ـ وقال على رضى الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا فى النار**»(*).

٢٨٩ـ وقالت عائشة رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل.

٢٩٠ـ وقالت عائشة رضى الله عنها: كان النبى ﷺ يغسل رأسه بالخطمى وهو جنب يجتزىء بذلك ولا يصب عليه الماء.

أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ هو شقيق عائشة ـ رضى الله عنها ـ، وذلك باعتبار أنهما شُقَّا من ماء واحد بالنسبة إلى كل واحد من الأبوين فى رحم واحد، قال الشاعر:

يا بن أمى ويا شقيق نفسى   أنت خَلَّيتنى لأمر شديد

[٢٨٨] ومنه حديث على رضى الله عنه «فمن ثم عاديت رأسى» عبَّر عن تعرية الرأس عن الشعر واستئصال ذلك بالجز ليصل الماء بالمعاداة على وجه الاتساع أى عاملت مع رأسى معاملة المعادى، وقد ذهب بعض أهل العلم فى معناه إلى الاستقصاء فى إيصال الماء إلى أصول الشعر، وقد تعمّق فى تحقيق قوله «عاديت» حتى كاد أن يفضى به إلى التكلف بل أفضى(. . .)(1) هو الذى ذكرناه، ومما حملنا على اختيار هذا القول بعد مراعاة الظاهر ما رواه أبو محمد (. . .)(1) الدارمىّ فى كتابه من الزيادة بعد حديث علىٍّ رضى الله عنه هذا وكان علىّ ـ رضى الله عنه ـ يجز شعره، فأورد هذا القول مورد البيان لقول على ـ رضى الله عنه ـ وقد روى مثل ذلك عن حذيفة ـ رضى الله عنه ـ وذلك (٥٣/أ) أنه خرج وقد طَمَّ رأسه فقال «إن تحت كل شعرة لا يصيبها الماء جنابة فمن ثَمَّ عاديت شعرى كما تَرَون» قال شمر: معناه أنه طمَّهُ واستأصله ليصل الماء إلى أصول شعره، ولم يفسر قوله «عاديت» وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: «عاديت شعرى» أى رفعته وعاديت الشىء أى باعدته، وهذا التفسير قريب مما ذكرناه فى حديث على ـ رضى الله عنه ـ ولو قُدِّر معنى الرفع والمباعدة فى حديث على رضى الله عنه لم يستقم معناه إلا إذا قيل إنه حذف المضاف، وتقدير الكلام «فمن ثَمَّ عاديت شعر رأسى» ولو زعم زاعم أن المراد من الرفع فى تفسير حذيفة رفع الشعر؛ لإيصال الماء إلى أصوله فقد أحال، وكذلك الذى فسَّر عاديت رأسى بالاستقصاء فى إيصال الماء إلى أصول الشعر؛ لأن فى حديث حذيفة «وقد طمَّ رأسه» أى استأصل شعره، وفى كتاب الدارمىّ «وكان يجز شعره» فأنَّى يصح معنى الحديثين على ما قدَّر من الاستقصاء والمبالغة بعد استئصال الشعر بالجزِّ.

[٢٩٠] ومنه حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ «كان النبى ﷺ يَغْسِلُ رأسَه بالخِطمىّ وهو جنب» الحديث. الخِطمىّ بكسر الخاء الذى يُغسل به الرأس، ومعنى الحديث أنه كان يكتفى بالماء الذى يغسل به الخطمى عن رأسه، ولم تبينه كُلَّ التبيين؛ لأن من المعلوم أن الذى يغسل رأسه بالخطمى لابد وأن يغسله بالماء حتى يُزيل عنه أثره.

---

[٢٧٧] ضعيف.   [٢٨٨] ضعيف.   [٢٨٩] صحيح.

[٢٩٠] ضعيف.   (1) بياض قدر كلمة.

(*) هكذا الحديث فى مصباح السنة، وفى المشكاة زيادة: وقال على: فمن ثم عاديت رأسى، فمن ثم عاديت رأسى، فمن ثم عاديت رأسى. ثلاثا» وانظر شرح الطيبى على مشكاة المصابيح.

٢٩١ـ وعن يعلى أن نبي الله ﷺ قال: «**إن الله حيىّ ستّير يحب الحياء والتستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر**» والله الموفق.

[٦] باب مخالطة الجنب وما يباح له

(من الصحاح)

٢٩٢ـ قال أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ: لقيني رسول الله وأنا جنب فأخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد، فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة**» فقلت له: لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك وأنا جنب، فقال: «**سبحان الله إن المؤمن لا ينجس**».

٢٩٣ـ وذكر عمر ـ رضى الله عنه ـ لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «**توضأ واغسل ذكرك ثم نم**».

٢٩٤ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة.

٢٩٥ـ وعن أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا**».

٢٩٦ـ وقال أنس ـ رضى الله عنه ـ: كان النبى ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد.

٢٩٧ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: كان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

٢٩٨ـ وقال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ خرج النبى ﷺ من الخلاء فأتى بطعام فذكروا له الوضوء فقال: «**أريد أن أصلى فأتوضأ**»؟

---

[٢٩١] ومنه حديث يعلى ـ رضى الله عنه ـ أن نبى الله ﷺ قال: «إن الله حيى ستير» الحديث. المعنى: إن الله تبارك وتعالى تارك للمقابح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والتستر من العبد؛ لأنهما خصلتان تُفْضِيَانِ بهْ إلى التخلق بأخلاق الله، ويعلى راوى هذا الحديث هو يعلى بن أميَّة أبو صفوان التميمىّ وقد ينسب أيضًا إلى أمِّه فيقال يعلى بن مُنْيَةَ.

[٢٩٨] ومنه حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ «خرج النبى ﷺ من الخلاء فأتى بطعام فذكر له الوضوء فقال: «أريد أن أصلِّى فأتوضأ» المعنى: أريد أن أصلى حتى أفتقر إلى الوضوء، حذف عنه همزة

---

[٢٩١] [صحيح النسائى] ح/ ٣٣٨٧.

[٢٩٢] أخرجاه فى الصحيحين بروايات.

[٢٩٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٩٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٩٥] أخرجه مسلم.

[٢٩٦] أخرجه مسلم.

[٢٩٧] أخرجه مسلم.

[٢٩٨] أخرجه مسلم.

٢٩٩ـ قالت ميمونة رضـى الله عنها: أجنبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت مـن جفنة، وفضلت فيها فضلة، فجاء النبى ﷺ ليغتسل منها فقلت إنى قد اغتسلت منها، فاغتسل وقال: **«إن الماء ليس عليه جنابة»** وفى رواية: **«إن الماء لا يجنب»**.

٣٠٠ـ وقالت عائشة رضى الله عـنها: كان رسول الله ﷺ يجنب فيغتسل، ثم يـستدفىء بى قبل أن أغتسل.

الاستفهام إيـثاراً للتخفيف، والفـاء فى قوله «فأتوضأ» هى الناصـبة بعد الاستفهام أشار بـقوله هذا إلى أن الوضوء شُرع لإقام الصلاة لا لأكل الطعام، وإنما قال ذلك لئلا يشق على الأمة، وليفتح عليهم باب التيسير والرخصة، ولم يرد بـه نفى الفضيلة كيف وقـد علمنا بأصل السـنة (٥٣/ب) أن الـنبى ﷺ كان يحب أن يذكر الله على طـهر، ومن سنته أن يبدأ عنـد الطعام بذكر الله ويختـم الأمر فيه بحمد الله وثنائـه، فعرفنا بذلك استحباب الطهارة حالة الأكل، وأنها من أبواب العزيمة، وأن الثواب مرجوٌ فيها والبركة مغتنمة.

[٢٩٩] ومنه قوله ﷺ فى حديث ميمونة ـ رضى الله عنها ـ «إن المـاء ليس عليه جنابة» معناه: إن الماء إذا غَمس فـيه الجُنبُ يَدهُ لم يـنجس، وإنما قال ذلـك؛ لأن القوم كانوا حـديثى عهدٍ بإسـلام، وقد أمروا بالاغتسال عن الجنابة كمـا أمروا بتطهير البدن عن النجاسة، فربما يَسبـق إلى فهم أحدهم أن العضو الذى عليه الجنابة فـى سائر الأحكام كالعضو الذى عليه النـجاسة فيحكم بجنابة الماء من غمـس عضو الجنب فيه كما يحكم بنجاسته من غمس العضو النجس، فبين لهم أن الأمر بخلاف ذلك.

[٣٠٠] ومنه حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ «كان رسول الله ﷺ يُجنـب فيغتسـل ثم يستدفىء بى قبل أن أغتسـل» جَنَب الرجـلُ وأجنب واجتنب وتجنَّب إذا صار جنباً، ورجل جُنـب وامرأة جُنُبٌ وقوم جنبٌ، وربما قالوا فى جمعه أجنـاب وجنبُون، وسمِّيت جنابة لكونها سبباً لتـجنُّب الصلاة؛ ولأن الجنب نُهى أن يَقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، فتجنَّبها وأجنب عنـها أى: تباعد منها تَقولها يُجْنِب بضم الياء وكسر النون، ويجوز أن يفتح منه الياء ويضم النون.

وقولها «يستدفىء بى» الدفء السخونة يقال منـه دَفِىء الرجل دفاءةً مثل كرِه كراهةً وَدَفَأ مثل ظمىء ظمأ واستدفأ بـه وهو افتعل أى لبـس ما يُدْفئه، ومعـنى اللفظ أنه كـان يجعلها مـن نفسه مكان الـثوب الذى يستدفىء به لـيجد السخونة من يديها، وإنما ذكـرت ذلك فى استدفاء الرجل بامرأته وهـى جنب فى حالة التعرى بحيث تَمَسُّ بشرتُها ـ وهى جنب ـ بشرتَه، وقد اغتسل؛ لأن استدفاءه بها بن[1] البشرتين ما يمنع عن الامتسـاس ممَّا لا حاجة إلى بيانه.

---

[٢٩٩] صحيح: «صحيح الترمذى ٥٥، وصحيح ابن ماجه ٣٧٠».

[٣٠٠] ضعيف «ضعيف أبى داود ٤٤».

(١) غير واضحة.

٣٠١ـ وقال عليّ رضى الله عنه: إن رسول الله ﷺ كان يخرج مـن الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، وكان لا يحجبه أو لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة.

٣٠٢ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**».

٣٠٣ـ وقالت عائشة رضى الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» وقال: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب**» رواه عليّ.

---

[٣٠١] ومنه حديث علـىّ ـ رضى الله عنه ـ «وكان لا يحجبـه أو يحجزه عن قراءة القـرآن شيء ليس الجنابة» يعنى إلا الجنابة، وقد يستثنى بليس تقـول: جاءنى القوم أو ما جاءونى ليس زيداً بضم اسمها منها وبنصب خبرهـا كأنك قلت: ليس ما جاءنى زيـداً مكان قولك: جاءنى القوم ليـس زيداً، وقد زعم بعض المعتَبَرين من علمـاء البيان وأهل المعرفة بالحديث (٥٤/ب). أن ليس ههنا بمعنـى: غير وهى تجرُّ ما بعدها كما تجر غير فروى الجنابة مجرورة، ولم نجد لقوله هذا سناداً فى كتب علماء العربية.

[٣٠٣] ومنه: حديث علـىّ ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «لا تـدخل الملائكة بيتاً» الحـديث. ظاهر اللفظ يقتضـى عموم الملائكة، وقد عرفنا بنص الكـتاب أن كتبة الأعمال غير داخلين فـى جملتهم، وذلك قوله سبحانه﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيد﴾(١) فى آيات أخر، وقـد بَيَّنها قوله ﷺ «فإن مـعكم من لايفارقكم فاتقوا الله واستحيوا منهم» وأن المرادين بذلك هـم الذين ينزلون بالبركة والرحمة ويطوفون على عباد الله المؤمنيـن ويستمعون الذكر ويؤمِّنون عـلى دعاء المؤمنين ويزورُون عباد الله الـصالحين فإذا رأوا فى موضع منكراً أو شيئاً لا يناسب حالهم امتنعوا عن دخول ذلك الموضع.

ويحتمل أن يكون المعنى: لا يدخله بالخير، وامتناعهم عن دخول البيت الذى فيه الصورة لما فى الصورة من التشبه بخلق الله والإقدام على المنكر الفظيع الذى منع منه الشرع، وظاهر هذا اللفظ يقتضى تناول سائر التصاوير المنصوبة القـائمة التى لها شخص والتى لا شخص لها من المنقـوشة فى الجدر والمصورة فيها وفى الفرش والأنماط، وقد رخص من التـصاوير فيما لا شبحَ لها وكان منبوذًا تُـوطأ وتداس لأحاديث دلَّت على الرخصة لمن كـانت فىْ بيته، فأما فـى حق المصوِّر فلا، وأما البيـت الذى فيه الكلب؛ فلأن الـكلب نجس خبيـث بلغ فى المـرتبة الحيوانـية إلى النهـاية فى الخسـاسة، والملائكة أشـراف خلق الله، وهم المـكرَّمون المتمكنون من أعلى مراتب الطهارة، وبين الحالين تـضاد كما بين النور والظلمة، ثم إن الذى يؤوى الكلب فى بيتـه منْ غير حاجة إنما يـتخذه للهو والاستـئناس به مع ترك الاحـتراز عن رجسه وتسامـحه فى أمر الدين. ومن سوَّى نفسه بالكلاب ولم يمتنع عن مقاربتهـا بالزاجر الشرعى فحقيق أن ينفر الملك عن منزله

---

[٣٠١] رواه أبو داود والنسائى وروى ابن ماجة نحوه وقال الشيخ الألبانى فى المشكاة: إسناده ضعيف.

[٣٠٢] رواه الترمذى، وقـال الشيخ الألبانى: منـكر. بل قال أحمد: إنه باطـل. أ. هـ وأعله بإسماعيـل بن عياش وانظر المشكاة.

[٣٠٣] رواه أبو داود. وهو فى (ضعيف الجامع ٦١٣٠).

(١) سورة (ق): ١٨.

٣٠٤ـ وعن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ**».

٣٠٥ـ وفى الكتاب الذى كتبه رسول الله ـ ﷺ ـ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا الطاهر.

٣٠٦ـ وقال ابن عمر رضى الله عنهما: مر رجل على النبى ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل أن يتوارى، فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه، ثم ردَّ على الرجل السلام وقال: «**إنه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر**». وروى أنه لم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: «**إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**».

ويأنف عن إتيانه وزيارته، وقد استثنى من جملتها ما دعت المصلحة إليه ككلب الزَّرْع والماشية والصيد، وأما الذى فيه الجُنب فلأن الجُنب ممنوع عن معظم العبادات، وهذا الجنب هو الذى يتهاون بإزاحة تلك العلَّة عن نفسه بعد أن يتجاوز الوقت فيها عن الحد المحدود مع الإمكان عرفنا ذلك بأصل السنة وهو أن النبى ﷺ (٥٥/ب) كان يطوف على نسائه بغسل واحد وفى هذا تأخير الاغتسال، وقد صحَّ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت «كان النبى ﷺ ينام وهو جنب» فعلمنا أن المراد من الجنب فى هذا الحديث هو الذى يتخذ ترك الاغتسال دأبا وديدنًا حتى يمر عليه وقت صلاة مفروضة.

[٣٠٤] ومنه قوله ﷺ فى حديث عمار ـ رضى الله عنه ـ «**والمتضمخ بالخلوق**» التضمخ التلطخ والإكثار منه حتى يكاد يقطر، والخلوق: طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره، وإنما استحق أن لا يقربه الملائكة؛ لأنه توسَّع فى الرعونة وتشبه بالنساء مع أنه خالف الرسول ﷺ فلم ينته عما نهاه.

[٣٠٦] ومنه حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ «**مرَّ رجل على النبى ﷺ وهو يبول**» الحديث. التوفيق بين هذا الحديث وحديث على ـ رضى الله عنه ـ «كان النبى ﷺ يخرج من الخلاء فيقرأ بنا القرآن» هو أن نقول: النبى ﷺ كان مبعوثاً بالحنيفية السَّهْلة: بحبٍّ التيسير على الأمة فلو أخذ فى هذه القضية ونظائرها بالعزيمة لشقَّ على الأمة وتعذَّر اتباعه بما شرع على أكثر الناس، فشرع لهم الرخصة فيما رواه علىّ ـ رضى الله عنه ـ ، وبيَّن لهم سبيل العزيمة بما رواه ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ ليأخذ كل منهم بحظه، ويحتمل أن يكون آخر الأمرين ما رواه ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ والمُسلِّمُ به قيل: هو المهاجر بن قنفذ بن عمير جَدْعان القرشى التيمىّ، وهو من مُسْلِمة الفَتح وعلى هذا فحديث ابن عمر غير حديث أبى

---

[٣٠٤] رواه أبو داود. قال الشيخ الألبانى: رجاله ثقات، لكنه منقطع بين الحسن البصرى وعمار، فإنه لم يسمع منه كما قال المنذرى فى الترغيب (١/ ٩١).

[٣٠٥] رواه مالك والدارقطنى وصححه الشيخ الألبانى فى (صحيح الجامع ٧٧٨٠) من حديث ابن عمر وضعفه فى الإرواء من حديث عمرو بن حزم هذا قال: فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جدا. . اهـ مختصراً «الإرواء ح١٢٢».

[٣٠٦] رواه أبو داود: وقال الشيخ الألبانى فى المشكاة: قال: يعنى أبا داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً فى التيمم ـ يعنى هذا ـ ومحمد بن ثابت ضعيف، وقد تكلمت على الحديث على مناقشة البيهقى حوله فى «ضعيف السنن» رقم (٥٩).

[٧] باب أحكام المياه

(من الصحاح)

٣٠٧. عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه»**.

٣٠٨. وقال: «**ولا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب**». رواه أبو هريرة رضى الله عنه.

٣٠٩. وقال جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يبال فى الماء الراكد.

٣١٠. وقال السائب بن يزيد: ذهبت بى خالتى إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابن أختى وجع فمسح رأسه ودعا لى بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه. ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة.

(من الحسان)

٣١١. عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً»** ويروى: **«فإنه لا ينجس»**.

الجهيم بن الحارث بن الصمة وهو فى باب التيمم من هذا الكتاب ويلزم من الحديثين أن هذا لم يكن بالنادر من أمر الرسول ﷺ بل فعله كرةً بعد أخرى.

ومن باب أحكام المياه

(من الصحاح)

[٣١٠] حديث السائب بن يزيد - رضى الله عنه - «ذهبت بى خالتى إلى النبى ﷺ» الحديث. أبو السائب هو يزيد بن عبدالله الكنانى وهو صحابى وخالته هى أخت النمر بن قاسط الكندىّ، ولم يقيض لنا الوقوف على اسمها فيما انتهى إلينا من كتب أصحاب الحديث.

وفيه وَجِع الوجع المرض، وجع فلان يوجع وييجع وياجع فهو وَجِعٍ أى: مريض.

وفيه «فنظرت إلى خاتم النبوة مثل زر الحجلة» خاتم النبوة طابعه الذى ختمت به النبوة وسمى أيضاً خاتمًا؛ لأنه كان يصون النبوَّة عن فرية المفترين صيانة الخاتم للكتاب وقد كان علمًا من أعلام نبوته مذكوراً فى الكتب المنزلة و«زَر الحجلة» الرواية بتقديم الزاى المنقوطة على (٥٦/أ) الراء المهملة المشددة، والحجلة بتحريك الجيم، فذهب قوم إلى أن المراد به واحد الأزرار التى تشدّ على ما يكون فى حجال العرائس من الكلل والستور ونحوها، وهذا وصف مستبعد من طريق البلاغة قاصر فى فن التشبيه والاستعارة ثم إنه لا يلائم الأحاديث التى ذكرت فى وصف خاتم النبوة، وذهب آخرون إلى أن المراد منه بيضة الحجْلة، بتسكين الجيم والذكر منها يقال له يعقوب، وهى القبجة وهذا القول يوافق بعض الأحاديث التى وردت فى هذا الباب ويقارب بعضها غير أن الزِّر بمعنى البيضة لم يوجد فى كلام العرب، وقال إبراهيم بن حمزة: إنما هو

---

[٣٠٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٠٨] أخرجه مسلم.

[٣٠٩] أخرجه مسلم.

[٣١٠] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣١١] صحيح، بلفظ «لم يحمل الخبث».

٣١٢- وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة (وهى بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن) فقال ﷺ: **«إن الماء طهور لا ينجسه شىء»**.

٣١٣- وروى عن النبى ﷺ أنه قال: **«خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه»**.

٣١٤- وقال أبو هريرة - رضى الله عنه -: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**.

٣١٥- عن أبى زيد عن عبدالله بن مسعود - رضى الله عنهما -، أن النبى ﷺ قال له ليلة الجن: **«ما فى أدواتك؟»** قال: قلت: نبيذ، قال: **«ثمرة طيبة وماء طهور»**. فتوضأ منه (وقال الإمام) هذا ضعيف، وأبو زيد مجهول، وقد صح عن علقمة عن عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - أنه قال لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ.

رزّ بتقديم الراء المهملة يعنى أنه مأخوذ من قولهم رزّت الجرادة وهو أن تدخل ذَنَبها فى الأرض فتلقى بيضها، وهذا أشبه لما فى الحديث «مثل بيضة الحمامة» ولا تباعد بين اللفظين فى التشابه إلا أن الرواية لم تساعده، ومما روى فى وصف خاتم النبوة حديث عائشة - رضى الله عنها - «كان مثل التينة يضرب إلى الدُهمة مما يلى الفَقار من أصل كتفه اليُمنى» وحديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنهما - فيما سأله أبو بُصرة «كان بضعةً ناشرة» وحديث جابر بن سمرة - رضى الله عنه - «كان خاتم رسول الله ﷺ يعنى الذى بين كتفيه غدّة حمراء مثل بيضة الحمام» وحديث عبدالله بن سرجس - رضى الله عنه - «كان مثل الجُمع يعنى: الكف حوله حيلان كأنها الثآليل على نغض كتفه»، وحديث عبدالله بن جعفر رضى الله عنهما «كان(١) شعرات مستطيرات متفرقات كأنهن فى عرف فرس» وفى حديث العبد الصالح بَحيرا الراهب «كأنه تفاحة أسفل من غضروف كتفه» فهذه جوامع ما وجدناه فى وصف خاتم النبوة وهى مبينة لما أخبرنا عمّا قيل فى زرّ الحجلة.

(ومن الحسان)

[٣١٢] حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - «قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة» الحديث. بُضاعة دار بنى ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة يضمّون الباء ويكسرونها، والمحفوظ فى الحديث الضم، وقد حكى عن بعضهم بالصّاد المهملة، وليس ذلك بمحفوظ.

وفيه (وهى بئر تلقى فيها الحِيض ولحومُ الكلاب والنتن) الحِيَض جمع حِيضة بكسر الحاء وهى الخرقة التى تستثفرها المرأة فى المحيض، ومنه حديث عائشة- رضى الله عنها - «ليتنى كنت حيضة ملقاةً» وتسمى تلك الخرقة أيضاً المَحِيضَة، والنتنُ: الرائحة (٥٦/ب) الكريهة، وقد نتن الشىء وأنتن فهو مُنتن، وأراد به ههنا الشىء المنتن، كالعذرة والجيفة، ووجه قول القائل: يلقى فيها، هو لأن البئر كانت بمسيل من بعض

---

[٣١٢]صحيح بطرقه وشواهده.

[٣١٤]أخرجه مالك، وصحح الألبانى إسناده فى المشكاة.

[٣١٥]ضعيف.

(١) كلمة غير واضحة.

٣١٦ـ عن كبشة بنت كعب بن مالك رضى الله عنهما وكانت تحت ابن أبى قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء قال: فرآنى أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخى؟ قالت: فقلت: نعم فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوفات**».

الأودية التى تحل بها البادية، فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم، فإذا جاء السيل وكسح الوادى، احتمل الحيض والنتن ولحوم الكلاب فأنهت بها إلى البئر، فعبر السائل عن ذلك بقوله على وجه يُوهم أن الإلقاء كان من الناس، وأن الناس كانون لا يتدينون بصيانة الماء عن العذر والنتن، وهذا مما لايجوزه مسلم؛ بل لا يرتضيه المجوس وعبدة الأوثان. وقد جرت العادة بخلاف ذلك فى الناس مسلمهم وكافرهم، فأنَّى يُظن ذلك بمن هم أفضل القرون وأزكاهم وأطهرهم. وعلى هذا النحو فسره أبو سليمان الخطابى.

وفيه: «إن الماء طهور لاينجسه شىء» اللام فيه للعهد، أى الماء الذى وقع السؤال عنه طهور لا ينجسه شىء؛ لكثرته ثم لكونه فى حكم المياه الجارية، فإن السيل إذا ألقى فى مثل تلك البئر قذراً ونتناً ثم طفح عليها، احتمل بعبابه ما ألقى فيها، فلا يُسلب إذًا من ذلك الماء حكم الطهورية.

[٣١٦] ومنه: حديث أبى قتادة ـ رضى الله عنه ـ الذى ترويه كبشة بنت كعب وكانت تحت ابن أبى قتادة وهو عبدالله، وفى اسم أبى قتادة اختلاف كثير وهو مشهور بكنيته، وهو أبو قتادة بن ربعى الأنصارى السَّلَمى فارس رسول الله ﷺ.

وفيه: «إنها ليست بنجس» قال أبو جعفر الطحاوى: يحتمل أنه أراد أنها ليست بنجس فى كونها فى البيوت هو فى مماستها الثياب لا فى طهارة سؤرها، والذى يدل على طهارة سؤرها من هذا الحديث فعل أبى قتادة، وقد خالفه فى ذلك ابن عمر وأبو هريرة وجمع من علماء التابعين.

وذكر أبو جعفر فى حديث عائشة رضى الله عنها: «رأيت النبى ﷺ يتوضأ بفضلها» أن مداره على أم داود بن صالح وليست هى من ذوى الرواية بمكان يؤخذ عنها أمثال ذلك.

وقد استدل أيضا بحديث جابر ـ رضى الله عنه ـ: «نهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب والسِّنَّور» وإنما تكلم على هذا النمط بناء على ما كان يذهب إليه من مذهب أبى حنيفة رحمة الله عليه، ونظراً لأنها تأكل الميتة، وأما أصحاب الحديث، وكثير من أهل الاجتهاد فإنهم يذهبون إلى طهارة سؤرها لهذا الحديث، وجوابهم عن التأويل الذى ذكرناه عن الطحاوى هو أن الصحابى بين معنى الحديث بالعمل، والصحابى أعرف. [٥٧/أ] بتأويل ما يرويه، ولكل وجهة هو موليها.

وفيه: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، قال أبو الهيثم: الطائف الخادم الذى يخدمك برفق وعناية، وجمعه الطوافون. قال الخطابى: ويجوز أن تكون شبيهة بالطوافين من ذوى الحاجة والمسكنة لطلب الرزق، والمراد منه التنبيه على الرفق بها واحتساب الأجر فى مواساتها.

---

[٣١٦]أخرجه مالك فى كتاب الطهارة، وأحمد فى المسند، وغيرهما.

٣١٧- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.

وقال جابر سئل رسول الله ﷺ أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «**نعم وبما أفضلت السباع كلها**».

٣١٨- وقالت أم هانىء: اغتسل رسول الله ﷺ هو وميمونة فى قصعة فيها أثر العجين.

[٨] باب تطهير النجاسات

(من الصحاح)

٣١٩- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً**».

٣٢٠- وقال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**». رواه أبو هريرة رضى الله عنه.

٣٢١- وقال أبو هريرة: قام أعرابى فبال فى المسجد فتناوله الناس فقال النبى ﷺ: «**دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**» ويروى أنه دعاه فقال: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر وإنما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن**». أو كما قال رسول الله ﷺ.

قلت: ويحتمل أنه قال هذا القول على وجه البيان، لقوله: «إنها ليست بنجسة» والمعنى أنها تطوف عليكم فى منازلكم ومساكنكم [فتمسحونها بأيديكم] (١) وثيابكم، ولو كانت نجسة لأمرتم بالمجانبة عنها والاحتراز عن مماستها وتخلية البيوت عنها، وهذا المعنى أشبه بنسق الكلام.

[٣١٧] ومنه حديث جابر - رضى الله عنه -: «سئل رسول الله ﷺ: أنتوضأ بما أفضلت الحمر... الحديث» أفضلت، أى: أبقت من فضالة الماء الذى تشربه، وهو مثل أسأرت من السؤر. قلت: وأصحاب الحديث لم يذهبوا إلى العمل بهذا الحديث ذهابهم إلى العمل بحديث أبى قتادة، وذلك لمكان اختلافهم فى الجرح والتعديل. فربما كان الحديث ثابتاً عند قوم متروكًا عند آخرين. وكلمة «بما» فى الموضعين بمعنى بالذى وقد رواه بعض الناس بالمدّ فى الموضعين ولا أراه إلا تصحيفًا.

ومن باب تطهير النجاسات

(من الصحاح)

[٣٢١] قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - «دَعُوه وأهَرِيقُوا عَلَى بوله سَجلا أو ذنوبًا من

---

[٣١٧] حديث عائشة جزء من حديث رواه داود بن صالح بن دينار عن أمه، أن مولاتها أرسلتها بهدية إلى عائشة...» وهو صحيح بطرقه وشواهده. وحديث جابر... أنتوضأ بما أفضلت الحمر....» ضعيف.

[٣١٨] حسن.

[٣١٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٢٠] أخرجه مسلم.

[٣٢١] أخرجه البخارى.

(١) فى نسخة «فتمسحونها بأبدانكم».

٣٢٢ـ قالت أسماء بنت أبى بكر ـ رضى الله عنهما ـ سألت امرأة رسول الله ﷺ: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم تصلى فيه»**. وفى رواية: **«ثم اقرصيه ثم رشيه بالماء وصلى فيه»**.

٣٢٣ـ وعن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن المنى يصيب الثوب فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فى ثوبه.

٣٢٤ـ وعن علقمة والأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه.

٣٢٥ـ عن أم قيس بنت محصن ـ رضى الله عنها ـ أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

ماء» يحتمل أن يكون سَجلاً أو ذنوباً على الشك من قول الراوى ويحتمل أن يكون على معنى التخيير من قول الرسول ﷺ، فأما وجه احتمال أن يكون من قول الراوى فظاهر وأما وجه القول الآخر فهو أن بين اللفظين قربًا ما، وذلك أن السَّجل هو الدلو إذا كان فيه ماء قلّ أم كثر، والذنوب الدلو الملىء ماء فخيرهم بين الأمرين والأول أوضح وقوله «من ماء» زيادة وردت مورد التأكيد والتفهيم لمن لم يكن ذا فهم وذلك لأن السجل والذَنوب لا يستعملان إلاّ فى الدلو التى فيها الماء ولا يقال لها وهى فارغة سَجلٌ ولا ذنوب والسَّجل مذكر والذَّنُوب يذكر ويؤنث وأما قوله فى هذا الحديث «فإنما بُعثتم ميسِّرين» أى بعثتم أيتها الأمةُ من بين سائر الأمم ميسرين فعليكم بالتيسير فإن الله تعالى بعث إليكم نبيكم بالتيسير فوضع عنكم الآصار التى كانت علَى من قبلكم.

[٣٢٢] ومنه حديث أسماء بنت أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ (سألت امرأة رسول الله ﷺ أرأيتَ إحدانا إذا أصَاب ثوبَها الدم من الحِيضَة .. الحديث» الحِيضَة [٥٧/ب] هاهنا بكسر الحاء وهى الاسم من الحيض والحَيضة بفتح الحاء المرَّة الواحدة منه ولا معنى لها فى هذا الحديث.

وفيه «فلتقرِصهُ ثم لتنضَحه بماء» قد يتوهّم بعض الناس أن المراد منه أن تفرك فرك المنى ثم تنضح بماء وليس الأمر على ما توهّم؛ لأن النضح لا يُجدى مع إبقاء أثر الدم من غير مبالغة فى الغَسل بل لا يزداد الثوب إلاّ نجاسة وإنما المراد أن تغسله بأطراف أصابعها وأظفارها، ثم تَصب عليه الماء حتى يذهب أثره وذلك أبلغ فى غسل الدم من أن يغسل باليد ويروى أنه قال للمرأة «قَرصيه بالماء» بالتشديد أى قطعيه وقوله «ثم لتنضحه بماء» النضح أكثر ما يستعمل على الرش ويُستعمل أيضاً بمعنى الصبّ ولعله أراد بقوله هذا أن تصب الماء عليه شيئاً فشيئاً حتى يذهب أثر الدم.

[٣٢٥] ومنه قول أم قيس بنت محصن ـ رضى الله عنها ـ فى حديثها «فدعا بماء فنضحه ولم يغسله»

---

[٣٢٢]أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٢٣]أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٢٤]أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٢٥]أخرجاه فى الصحيحين.

٣٢٦- وعن ابن عباس - رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دبغ الإهاب فقد طهر»**.

٣٢٧- وقال عبدالله بن عباس - رضـى الله عنهما: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: **«هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»** فقالوا: إنها ميتة، فقال: **«إنما حرم أكلها»**.

٣٢٨- وقالت سودة - رضى الله عنها زوج النبى ﷺ: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا.

(من الحسان)

٣٢٩- عن لبابة بنت الحارث أنها قالت كان الحسين بن علي - رضى الله عنهما فى حجر رسول الله ﷺ فبال، فقلت أعطنى إزارك حتى أغسله قال: **«إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر»**. و فى رواية: **«يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»**.

٣٣٠- وقال: **«إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»**.

٣٣١- وسألت امرأة أم سلمة رضـي الله عنها فقالت: إنى أطيل ذيلى وأمشى في المكان القذر، قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: **«يطهره ما بعده»**.

أريد بالنضح ههنا إسالة الماء على الثوب الذى أصابه البول حتى يغلب عليه من غير أن يبالغ فى الغَسل بالمَرس والدلك وذلك لأن الغلام لم يكن يأكل الطعامَ فيكون لبوله عفُونة يفتقر فى إزاله ذلك إلى مبالغة، ثم إن الذكور فى أصل الفطرة أصحّ مزاجاً وأقوى بنْيَةً من الإناث فيكون الفضلات التى تخرج من أبدانهم أيسَر مؤونة عند الإزالة، والأنثى حيث كانت بصدد أن تحيض وكانت الرحم منها مستعدةً لانصباب الموادّ إليها كان بولها أنتن رائحة وأشدَّ صبغَة فاستدعى ذلك إلى مبالغة فى الغَسل ولهذا قال ﷺ فى حديث لبابة بنت الحارث وهى أمّ عبد الله بن عباس - رضى الله عنه - «إنَّما يُغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر» فلم يرد أنه لا يغسل وإنما أراد بها التفريق بين الغسلين والتنبيه على أنه غسل دون غسل فعبرّ عن أحدهما بالغَسل وعَن الآخر بالنضح وحديث لبابة يُبين أن علة النضح فى حديث أم قيس هى الذكورة وقولها: لم يأكل الطعام شيء حَسبتهُ من تلقاء نفسها لم يكن فى ذلك عن رسول الله ﷺ بُرهان وأمّ قيس هذه أخت عكاشة واسمها آمنة على ما قيل.

(ومن الحسان)

[٣٣٠]حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ «إذا وطىء بنعله أحدكم(1) الأذى فإن التراب له طهور» ذهب جمع من العلماء إلى أن النّعل إذا أصابتها نجاسة فمسحت بالأرض حتى ذهب أثرها جازت

---

[٣٢٦]أخرجه مسلم. **[٣٢٧]**أخرجاه فى الصحيحين. **[٣٢٨]**أخرجه البخارى.

[٣٢٩]أخرجه أحمد فى المسند [٦/٣٣٩] وصححه الحاكم [١/١٦٦] ووافقه الذهبى.

[٣٣٠]صحيح بشواهده. **[٣٣١]**صحيح بشواهده.

(1) هكذا فى المخطوط بتقديم الجار والمجرور.

٣٣٢ـ عن المقدام بـن معد يكرب ـ رضى الله عنـه ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لـبس جلود السباع والركوب عليها.

٣٣٣ـ وعن أبى المليح عن أبيه رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش، وروى عن أبى المليح ـ رضى الله عنه ـ أنه كره ثمن جلود السباع.

٣٣٤ـ وعن عبدالله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسـول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا

الصلاة وحَمـلوا قوله ﷺ «فإن التراب لـه طهور» على هذا المعنـى ويستخرج من هذا الأصـل أن النعل إذا كانت ذات نقائل(*) ومَخارز يتعلق بـها النجاسة فلا يذهب أثرها [٥٨/أ] بالدلـك ولا تجوز الصلاة معها إذا تجاوزت النجاسة عن القدر المعفو.

وقد ذهب جمع إلى خلاف ما ذهب إليه الأوّلون وتأويل الحديث على وفق مذهبهم هذا أنْ يقال معنى قوله: «فإن التـراب له طهور» هو أن المتنعِّل إذا وطئ الـقذر ثم أزال أثرها بالتراب فلـه أن يطأ بها أرض المسجد ويمسحها بيده [. . .](١) بثوبه ويكون استـعمال الطهورية فيها على طريـق الاتّساع والمجاز المتعارف بين الناس، أو يأولونه علـى ما ما يُأوَّل عليه حديث أم سلمة الذى يتلوه وذلـك قوله ﷺ (يطهرهُ مَا بَعده) وهذا محمول على أن السؤال صدر فيما جفّ من الثياب عـلى ما كان يابساً من القذر فربما تشبث بها شيء منه فأخبر أن لا حرج فى ذلك ولو تشبث بها شيء فإن المكان الذى بعْده يُطهّره أى يزيل ذلك عنه.

قلت وفى تأويل حديـث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ على هذا الوجه الذى ذكرنـاه فى حديث أم سلمة نظر؛ لأن بين الحديثين بَونًـا بعيدًا وهو أن حمل حديث أم سلمة على ما يقتضيـه الظاهر مخالف للإجماع وذلك لأن الثوب إذا أصابته نجـاسة لم يُطهرّه إلا الغَسل. وأما حديث أبى هـريرة ـ رضى الله عنه ـ فقد أخذ به غير واحد من فقهاء التابعين ومَن بعدهم ثـم إنّه حديث حَسن لم يُطعن فيه. وأما حديث أم سلمة ففى إسنـاده مقال من قِبل مَـن يرويه عن أم سلمـة وهى أمّ ولدٍ لإبراهيم بـن عبدالرحمن بـن عوف وهى مجهولة لم يعرف حالها فى الثقة والعدالة.

[٣٣٣] ومنه حديث أبى المليح عن أبيه أن النبى ﷺ (نـهى عن جلود السباع أن تفترش) إنما نهى عن لبس جلود السباع وافتـراشها والركوب عليها؛ لأنّ ذلك من سُنَن الجبابرة ودأب المتكـبرين وعمل المسرفين وسَجيّة المتـرفين وعلى هذا فالنـهى نهى تنزيه وأمّا من يـذهب إلى نجاسة شعور الميـتة، أو يذهب إلى أن جلود الميتة لا يطهر بالدِّباغ فإن النهى عنده نـهى تحريم وأبو المليح أبو أسامة بن عمير الهُذلى(٢) رضى الله عنه وأحاديثه التى رواها عـن رسول الله ﷺ لا رَاوِى لها عنه غيرُ ابنه أبى المليح واسْمه عـامر والمليح بفتح الميم وكسر اللام.

[٣٣٤] ومنه حديث عبدالله بن عُكيم (أتانا كتاب رسول الله ﷺ. . . الحديث) ذهب بعض أهل العلم

---

[٣٣٢]رواه أبو داود والنسائى وقال الشيخ الألبانى فى المشكاة: رجاله ثقات لكن بقية مدلس، وقد عنعنه.

[٣٣٣]صحيح.

(١) كلمة مطموسة.

[٣٣٤]حديث عبدالله بن عـكيم، قال الشيخ الألبانى: خلاصـة القول فيه أنه مضطرب فى إسنـاده ومتنه. وقال فى حديث عائشة: سنده حسن فى المتابعات.

(٢) أسامة بـن عمير بن عـامر الأقيشر الـهذلى البصرى، والـد أبى المليح بـن أسامة. له صحبـة. تهذيب الـكمال ج٢/٣٥٢.

(*) النقائلُ: رقاع النعل والخف، واحدها نَقيلة. اللـسان (نقل). والمخارز، واحدها مخرز، يقال خرز الخف: خاطة بالمخرز.

عصب. قيل: هذا فيما لم يدبغ، لما روى عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

٣٣٥ـ وعن ميمونة - رضى الله عنها - قالت: مر على رسول الله ﷺ رجال يجرون شاة، فقال: «**لو أخذتم إهابها**» قالوا إنها ميتة، فقال: «**يطهره الماء والقرظ**» ويروى: «**دباغها طهورها**».

[٩] باب المسح على الخفين

(من الصحاح)

٣٣٦ـ سئل على بن أبى طالب - رضى الله عنه - عن المسح على الخفين فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم.

٣٣٧ـ عن المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، قال المغيرة: فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط، فحملت معه إداوة قبل الفجر، فلما رجع أخذت أهريق على يديه من الإداوة فغسل يديه ووجهه وعليه جبة من صوف، ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه، ثم مسح بناصيته على العمامة، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين**». فمسح عليهما، ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة يصلى بهم عبدالرحمن بن عوف - رضى الله عنه - وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبى ﷺ ذهب يتأخر ، فأومأ إليه، فأدرك النبى ﷺ إحدى الركعتين معه فلما سلم قام النبى ﷺ وقمت، فركعنا الركعة التى سبقتنا.

من أصحاب الحديث إلى القول به وجعله ناسخاً للأخبار الواردة فى الدباغ لما فى بعض طرقه (أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر).

والجمهور من العلماء على خلاف ذلك لا يرون القول بحديث [٥٨/ب] ابن عكيم لأنه لا يقاوم الأحاديث التى وردت فى هذا الباب صحةً واشتهاراً ثم إن عبدالله بن عكيم لم يلق النبى ﷺ وإنما حدَّث عن حكاية حاله ولو ثبت لكان من حقّه أن يؤول على أنه نهى عن الانتفاع به قبل الدباغ؛ لئلا يخالف الثابت الصحيح.

[٣٣٥] [ومنه قوله ﷺ فى حديث ميمونة رضى الله عنها «لو أخذتم إهابها» «لو» هذه بمعنى (ليت، والذى لاقى بينهما أن كل واحدة من الكلمتين فى معنى التقدير، ومن ثم أجيبتا بالفاء](١).

---

[٣٣٥] قال الشيخ الألبانى: سنده حسن فى المتابعات.

[٣٣٦] أخرجه مسلم.

[٣٣٧] أخرجه مسلم.

(١) لحق من هامش النسخة.

(من الحسان)

٣٣٨ـ قال أبو بكرة ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما.

٣٣٩ـ وقال صفوان بن عسال ـ رضى الله عنه ـ كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.

٣٤٠ـ عن المغيرة بن شعبة ـ رضى الله عنه ـ قال: وضأت النبى ﷺ فى غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله . قال الشيخ الإمام ـ رضى الله عنه ـ هذا مرسل لا يثبت ويروى متصلاً.

٣٤١ـ عن المغيرة ـ رضي الله عنه ـ قال: رأيت النبى ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما.

٣٤٢ـ وعن المغيرة ـ رضى الله عنه ـ قال: توضأ النبى ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين.

[١٠] باب التيمم

(من الصحاح)

٣٤٣ـ عن حذيفة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ **«فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»**.

٣٤٤ـ وقال عمران بن حصين ـ رضى الله عنه ـ: كنا فى سفر مع النبى ﷺ فصلى بالناس فلما انفتل إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال: «**ما منعك أن تصلى مع القوم؟**» قال: أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**».

٣٤٥ـ قال عمار ـ رضى الله عنه ـ: كنا فى سرية فأجنبت، فتمعكت فصليت، فذكرت للنبى ﷺ

ومن باب المسح على الخفين

(من الصحاح)

[٣٤٠] حديث المغيرة بن شعبة ـ رضى الله عنه ـ وضّأت النبى ﷺ فى غزوة تبوك أى سكبتُ الوضُوء على يده وقول المؤلف هذا مرسل كلام مستدرك؛ لأن المرسل ما أسنده التابعى أو تابعُ التابعى إلى النبى ﷺ من غير أن يذكر الصحابى الذى يروى الحديث مسنداً إلى المغيرة. وهذا الحديث أسنده إلى الصحابى ثم قال هذا مرسل وكان من حقّه أن يقول لم يثبت هذا الحديث مسنداً إلى المغيرة وإنما روى مرسلا عن ورّاد كاتبِ المغيرة ومولاه، أن النبى ﷺ «مسح أعلَى الخف وأسفَله» وقد قال أهلُ العلم بالرواية إنّ هذا حديث معلول. قلت: وقد رواه رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة فقال: حُدثت عنه فهو إذاً مع الإرسال منقطع.

ومن باب التيمم

(من الصحاح)

[٣٤٥] حديث عمّار بن ياسر ـ رضى الله عنه ـ «كنا فى سَرِيـة فأجنبتُ فتمعكت. . . الحديث» تمعكت

---

[٣٣٨] صحيح.

[٣٣٩] صحيح.

[٣٤٠] ضعيف.

[٣٤١] حسن صحيح انظر صحيح الترمذى ح [٨٥].

[٣٤٢] صحيح انظر صحيح الترمذى ح [٨٦].

[٣٤٣] أخرجه مسلم.

[٣٤٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٤٥] أخرجاه فى الصحيحين.

فقال: «**إنما كان يكفيك هذا**». فضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. وفى رواية قال: فأتيت النبى ﷺ فقال: «**إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**».

٣٤٦ـ عن أبى الجهيم بن الحارث بن الصمة قال: مررت على النبى ﷺ وهو يبول فسلمت عليه، فلم يرد علىّ حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد علىّ.

(من الحسان)

٣٤٧ـ عن أبى ذر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير**».

٣٤٨ـ قال جابر: خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه فى رأسه فاحتلم فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى ﷺ أخبر بذلك قال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**».

٣٤٩ـ عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنهما - قال: خرج رجلان فى سفر وحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما فصليا، ثم وجدا الماء فى الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة، ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك، فقال للذى لم يعد «**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**». وقال للذى توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**». والصحيح أن الحديث مرسل عن عطاء ليس فيه ذكر أبى سعيد.

أى تمرّغت يقال تمعّكت الدابة وتمرّغت إذا انقلبت فى التراب وإنما تَمرَّغ عمّار لتوهمه أن التيمم للجنابة غير التيمم للحدث قياساً على الغسل والوضوء فنبّأه رسول الله ﷺ أنهما سيّان، وقد ذهب جماعة إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفّين عملا بهذا الحديث والأكثرون من فقهاء الأمصار على أنَّه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين فقد روى عن عبدالله بن عمر والأسلع بن الأسقع التميمى رضى الله عنهما أن النبى ﷺ «تيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين».

قلت: وهذان الحديثان أعنى حديث ابن عمر، والأسلع ليسا كحديث عمّار فى صحة الإسناد ولكن

---

[٣٤٦] قال صاحب المشكاة: ولم أجد هذه الرواية فى الصحيحين، ولا فى كتاب الحميدى، ولكن ذكره فى شرح السنة وقال: هذا حديث حسن.

[٣٤٧] صحيح. **[٣٤٨]** سنده ضعيف.

[٣٤٩] ضعيف الإسناد.

[١١] باب الغسل المسنون

(من الصحاح)

٣٥٠. عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**». وقال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**». رواه أبو سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ.

٣٥١. وقال: «**حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده**».

(الأكثرون)(*) ذهبوا إلى حديثهما وقد قال الخطابى: مذهب مَن ذهب إلى حديث عمّار أصحّ فى الرواية ومذهب من يخالفهم أشبه بالأصول وأصح فى القياس فإن قيل كيف تخالفون حديث عمّار وقد عرفتم صحّته وإذا أخذتم بحديث ابن عُمر مع ضعف إسناده من قِبل محمّد بن ثابت العبدى وبحديث الأسلَع مع (٦٠/أ) ضعف إسناده من قبل الربيع بن بدر إذ لم يروه عن أسلع غيرُه وهو من الضعفاء فأنّى لكم بالتوفيق بين الحديثين وحديث عمّار.

قلنا: الأخذ بهما أحوط؛ لأن المتيمم إذا تيمم بضربتين ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين أجزأه ذلك وسقط عنه الفرض بالإجماع، ولا كذلك من مسح وجهه وكفّيه بضربة واحدة. وأمّا التوفيق بين المختلفين فهو أن يقال يحتمل أن الأمر كان على ذلك فى أول ما شرع التيمم ثم صار إلى ما أخبرا عنه، فإن قيل: فلم لا تقدّرون الأمر على خلاف ذلك.

قلنا: لأنا قد عرفنا من حديث عمّار أن أحكام التيمم لم تكن مستفيضة فيما بينهم حينئذ وذلك ينبئنا عن تقدم حديث عمّار والتيمم شُرع فى غزوة المُرَيسيع فى السنة الخامسة من الهجرة وكان إسلام بنى تميم متأخراً وأول ما قدم وَفدُ بنى تميم على رسول الله ﷺ مع قيس بن عاصم المنقرى التميمى فى السنة التاسعة وهذا الذى ذكرناه وإن لم يبلغ مبلغ الفصل والقطع، فإنّه كالسّناد لما قدّمناه، هذا وقد قال أبو جعفر الطحاوى: رأينا الوجه يمسح بالصعيد كما يغسل بالماء، ورأينا الرأس والرجلين مما لا يمسحان فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء؛ لأنه جعل بدلاً منه.

ومن باب الغسل المسنون

(من الصحاح)

[٣٥٠] حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**» قيل معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقال (فلان يجب علينا رعايته قلت وإنما يذكر أمثال ذلك بلفظ الوجوب على وجه التأكيد والمبالغة فى الاستحباب وقد كان القوم عمّال أنفسهم يعَملون فى المهنة ويلبسون الصُوف وكان المسجد [. . .](1) مقارب السقف فإذا عرقوا تأذى بعضهم برائحة بعض فندبهم إلى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون أدعى إلى الإجابة. قَد عُلم هذا المعنى بالأخبار التى تنفى الوجوب وقد أتى العلماء على جميع ذلك شرحاً وبياناً، فإن قيل: فماذا يقولون فى قوله ﷺ «**غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة**»؟ قلنا: معناه كصفة غسل الجنابة أدخل الكاف فيه لبيان صيغة غسل الجمعة لا لبيان الوجوب كأنه قال: وهو كغسل الجنابة.

---

[٣٥٠] أخرجاه فى الصحيحين. [٣٥١] أخرجاه فى الصحيحين.

(*) كذا فى المخطوط بالرفع. (1) غير واضحة فى المخطوط، ولعلها: (ضيقا).

(من الحسان)

٣٥٢- عن سمرة بن جندب - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**».

٣٥٣- وقال: «**من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**». رواه أبو هريرة.

٣٥٤- عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت.

٣٥٥- عن قيس بن عاصم - رضى الله عنه - أنه أسلم، فأمره النبى ﷺ أن يغتسل بماء وسدر.

[١٢] باب الحيض

(من الصحاح)

٣٥٦- قال أنس إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، فسأل أصحاب النبى ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، فقال النبى ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**».

(ومن الحسان)

[٣٥٢] حديث جابر بن سمرة - رضى الله عنه - (٦٠/ب) قال رسول الله ﷺ «مَن توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت» قيل الضمير فى قوله فبها للسنة أى بالسنّة أخذ ونعمت الخصلة هى.

قلت: قد روى عن ذلك عن الأصمعى والسنّة وإن صح استعمالها بمعنى الشريعة فإن تقديرها فى هذا الموضع يوهم خلاف المراد منها وهو أن إصابة السنّة فى الاغتسال نفى للوضوء الذى فرض على العباد؛ لإقام الصلاة. وقد نقل عن بعض أهل العلم أنه قال فبها ونعمت فبالرخصة أخذ، ونعمت السنّة التى ترك، وفى هذا القول وإن استحسنه من شغله المعنَى عن مُراعاة حق اللفظ نظر؛ لأن الكلمتين وُجدتا مُستعملَتين فى كلام العرب قبل الإسلام كان القائل يقول: إن فعلت كذا فبها ونعمت مرتبة إحداهما على الأخرى فكأن المشار إليه بالكلمة الثانية هو المشار إليه بالكلمة الأولى، فصرف إحدى الكلمتين إلى غير ما

---

[٣٥٢] حسن بشواهده.

[٣٥٣] (حديث صحيح) ساق له ابن القيم فى «تهذيب السنن» إحدى عشر طريقًا عنه ثم قال: «وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ». قلت: وقد صححه ابن القطان وكذا ابن حزم فى المحلّى (١/ ٢٥٠، ٢/ ٢٣ - ٢٥) والحافظ فى التلخيص (٢/ ١٣٤ منيرية) وقال «أسوأ أحواله أن يكون حسنًا). وصححه الشيخ الألبانى فى المشكاة وأحكام الجنائز ثم قال: وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديثين: الأول: قوله ﷺ: «ليس عليكم فى غسل ميتكم غُسْل إذا غسّلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦) والبيهقى (٣/ ٣٩٨) من حديث ابن عباس وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخارى» ووافقه الذهبى وإنما هو حسن الإسناد كما قال الحافظ فى التلخيص لأن فيه عمرو بن عمرو وفيه كلام وقد قال الذهبى نفسه فى الميزان بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه «حديثه صالح حسن». الثانى: قول ابن عمر - رضى الله عنه - «كنّا نغسِّل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» أخرجه الدارقطنى (١٩١) والخطيب فى تاريخه (٥/ ٤٢٤) بإسناد صحيح كما قال الحافظ، وأشار إلى ذلك الإمام أحمد فقد روى الخطيب عنه أنه حض ابنه عبدالله على كتابة هذا الحديث» انتهى. أحكام الجنائز (ص ٥٣، ٥٤).

[٣٥٤] إسناده ضعيف. **[٣٥٥]** صحيح. **[٣٥٦]** جزء من حديث صحيح أخرجه مسلم فى كتاب الحيض.

٣٥٧. وقالت عائشة - رضى الله عنها -: كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد وكلانا جنب، وكأن يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلىَّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض.

٣٥٨. وقالت: كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فىَّ فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فىَّ.

٣٥٩. وقالت: كان النبى ﷺ يتكىء فى حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن.

٣٦٠. وقالت: قال لى النبى ﷺ: «**ناولينى الخمرة من المسجد**» فقلت: إنى حائض، فقال: «**إن حيضتك ليست فى يدك**».

صُرِفت الأخرى على خلاف استعمالهم غير صحيح، لاسيمّا وقد عدمت الدلالة فتبقى الثانية معطّلة مُلغاة، وأولَى من هذا أن يقال فبالشريعة تمسك ونعمت الخصلة التمسك بها، وأشبه التقديرات بنسق هذا الكلام أعنى قولهم إن فعلت كذا فبها أى فأهلاً بتلك الفَعلة ونعمت الفعلة هى ونحو ذلك، وأرى حقيقة المراد منهما فى الحديث نفى السخطة والنكير عن صنيعه ذلك، فكأنه قال مَن توضأ لصلاة الجمعة فاقتصر عليه فبالشريعة تمسّك أو أهلاً بتلك الخصلة ونعمت الخصلة هى، ومن اغتسل لها فذلك أفضل (ونِعمت) المختارُ فيها كسر النون وسكون العين والتاء، ومن الرواة من يرويها بفتح النون وكسر العين وذكرها الخطابى فى جملة الألفاظ التى يرويها عوامّ الرواة ملحونة أو مُحرَّفة وقد رُوى أيضاً بفتح التاء على ضمير المخاطب والمعنى: نعمك الله والصحيح هو الأوّل.

ومن باب الحيض

(من الصحاح)

[٣٥٧] حديث عائشة - رضى الله عنها - «وكان يأمرنى فأتزر... الحديث» صوابه فأئتزر بهمزتين فإن إدغام الهمزة غير جائز ولما كانت أمّ المومنين - رضى الله عنها - من البلاغة بحيث لا يخفى على ذوى المعرفة بأساليب الكلام علمنا أنّه خطأ وقع من بعض ٦١/أ الرواة ولذا أورد الحافظ أبو موسى فى كتابه فقال هو من تحريف الرواة.

قلنا: وقد أمرها بالإئتزار اتقاء عن موضع الأذى وأرادت بالمباشرة ما هو مفهوم من ظاهر اللفظ وهو الإفضاء بالبشرتين دون الكناية التى هى الجماع والمعنى أنه كان يدخلُ معى فى اللحاف فيمسّ بشرتُه بشرتى.

[٣٥٨] ومنه قولها فى حديثها الآخر «وأتعرق العرق» أى آخذ اللحم من العظم بأسنانى والعَرْق بفتح العين وسُكون الراء العظم الذى يأخذ عنه مُعظم اللحم وقد بقيت عليه بقية وجمعه عُراق بالضم وهو جمع نادرٌ، والعَرق أيضا مصدر قولك عرقت العظم أعرقه بالضم عَرقا ومَعرقا: إذا أكلت ما عليه من اللحم وفى معناه تعرقت أتعَرّق.

[٣٦٠] ومنه حديثها الآخر قال لى النبى ﷺ «ناولينى الخُمرة... الحديث» الخُمرة سجَّادة من حصير أو

---

[٣٥٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٥٨] أخرجه مسلم.

[٣٥٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٦٠] أخرجه مسلم.

٣٦١ـ وقالت ميمونة ـ رضى الله عنها ـ: كان رسول الله ﷺ يصلى فى مرط بعضه علىَّ وبعضه عليه وأنا حائض.

(من الحسان)

٣٦٢ـ قال أبـو هريرة ـ رضى الله عـنه ـ عن النـبى ﷺ: «**من أتى حـائضاً أو امرأة فـى دبرها أوكاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد**» (ضعيف).

٣٦٣ـ عن معاذ بـن جبل ـ رضى الله عنه ـ قال: سـألت رسول الله ﷺ عما يحل لـلرجل من امرأته وهى حائض؟ قال: «**ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل**». إسناده ليس بقوى.

٣٦٤ـ عن ابن عباس رضى الله عنهـما عن النبى ﷺ قال: «**إذا وقع الرجل بأهـله وهى حائض فليتصدق بنصف دينار**». ويروى إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار.

[١٣] باب المستحاضة

(من الصحاح)

٣٦٥ـ قالت عائشة رضى الله عنها: جاءت فاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها إلى النبى ﷺ

نسيجة خوص وهى مقدار ما يضع عليه الساجد حُرَّ وجهه وأصل الخمر ستر الشىء ومنه الخمار، لأنه يغطى الرأس وخمّرت الإناء غطيته فسُمّيت خمرة، لأنها تَستُر مَوضع السجود.

وفيه «إن حيضتك ليست فى يدك» الحاء منها مكسورة يريد حالة الحيض وممن صوَّب ذلك الخطابى وأكثر الرواة يفتحون الحاء فى هذا الحديث وفى عدة أحاديث سنشير إليها فى مواضعها وهى الاسم من الحيض ومن عوام الرواة من يفتحها فى هذا الحديث وفى عدّة أحاديث سنشير إليها فى مواضعها وكل ذلك خطأ.

(ومن الحسان)

[٣٦٢] حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد». قلت: إن صح الحديث فـإنه يؤول على أن المسلم إذا فعل ذلك مستبيحاً أو مصدِّقاً وإنما لم يفصله ليكون أبلغ فى الوعيد.

ومن باب المستحاضة

(من الصحاح)

[٣٦٥] قوله ﷺ فـى حديث فاطـمة بنت أبـى حُبيش روايـة عائشة ـ رضـى الله عنها ـ «إنـى امرأة استحاض» هذه الكلمة ترد على بناء المفعول يقال استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها.

---

[٣٦١] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٦٢] إسناده صحيح، وقال صاحب المشكاة: «قال الترمذى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبى تميمة عن أبى هريرة.

[٣٦٣] ضعيف. [٣٦٤] صحح إسناده الشيخ الألبانى فى آداب الزفاف [ص ٤٤، ٤٥].

[٣٦٥] أخرجاه فى الصحيحين.

فقالت: يا رسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة، فقال: «**لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى**».

(من الحسان)

٣٦٦- عن عروة بن الزبير - رضى الله عنهما - قال: قال النبى ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها: «**إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضىء وصلى، فإنما هو عرق**».

٣٦٧- عن أم سلمة - رضى الله عنها - أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة - رضى الله عنها - النبى ﷺ فقال: «**لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك، من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلى**».

٣٦٨- ويروى عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده: قال يحيى بن معين جد عدى (اسمه دينار) عن النبى ﷺ أنه قال فى المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها التى كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى**».

وفيه «إنما ذلك عِرق» أى الذى تشتكينه عرق قد انفجر منه الدم لانشقاقه، وفى حديث أم حبيبة بنت جحش أن النبى ﷺ قال إنها ليست بالحيضة ولكنّه عرق فتقه إبليس، فدم الاستحاضة ينفجر من العروق غير عرق الحيض وذلك من جملة الأمراض، وأما دم الحيض فإنه ينصبّ فى مجاريه المعتادة إلى الرحم فيخرج من الرحم على وصف [٦١/ب] مخصوص فى وقت مخصوص وإنّما سمى ذلك الدم حيضا لاجتماعه فى الرحم اجتماع الماء فى الحوض يقال: استحوض الماء أى اجتمع.

وفيه «فإذا أقبلت حِيضتك» الحيضة بكسر الحاء على ما ذكرنا. وقد اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث فمنهم من قال: إنها كانت تَعرف أيامها فلهذا أمرها بترك الصلاة فى أيام الحيضة، ومنهم من قال لم تكن تعرف أيامها فلهذا أمرها أن تعتبر أيامها بلون الدم وذلك مذكور فى حديث عُروة الذى يتلو هذا الحديث فأصحاب المقالة الأولى يقولون إن الحديث الذى تمسكتم به مُرسل وقد رُوى أيضاً من طريق آخر متصلا عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ ولكن فى إسناده اضطراب ولم يذكر الاعتبار بلون الدم إلا فى حديث فاطمة بنت أبى حُبيش وحديثها يروى من طريقين: أحدهما مُرسل، والآخر مضطرب الإسناد والحديث الذى تمسكنا به أولى بالتقديم وأحق بالاتباع؛ لأنه حديث صحيح، وأصحاب المقالة الأخرى

---

[٣٦٦]حسن الشيخ الألبانى إسناده.

[٣٦٧]صحيح، رواه مالك وأبو داود والدارمى وروى النسائى معناه.

[٣٦٨]رواه الترمذى وأبو داود وله شواهد تحسنه وانظر الإرواء ح/ ١٠٩/ ١١٠.

٣٦٩ـ وقالت حمنة بنت جحش كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت إلى النبى ﷺ أستفتيه فقال: «**إنى أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم**». فقلت: هو أكثر من ذلك، قال: «**تلجمى**». قلت: هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا قال: «**إنما هى ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله ثم اغتسلى فصلى أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومى، وكذلك افعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن**»، وفى رواية: «**وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وصومى إن قدرت على ذلك**» قال رسول الله ﷺ: «**هذا أعجب الأمرين إلىّ**» والله المستعان.

يقولون حديث عروة لا يناقض الحديث الذى استدللتم به وإنما فيه زيادة بيان والزيادات إذا لم يلزم منها تناقض فإنها مقبولة.

(ومن الحسان)

[٣٦٩] حديث حمنة بنت جحش ـ رضى الله عنها ـ «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة» استُحيضت المرأة إذا سال عنها الدم فى غير أيام معلومة ومن غير عرق المحيض وحَيضة بفتح الحاء وإنما قالت حيضة على المرة الواحدة ولم تقل حيضاً لتميز تلك الحالة التى كانت عليها من سائر أحوال المحيض فى الشدة والكثرة والاستمرار.

وفيه «إنى أنعت لك الكرسف» والكرسف القطن ومنه كرسف الدَواة والمعنى أصفه لك لتعالجين(*) به مقطر الدم وإنما قال أنعت إشارة إلى حسن أثر الكرسُف وصلاحه لذلك الشىء؛ لأن النعت أكثر ما يستعمل فى وصف الشىء بما فيه من حسن، ولا يقال فى المذموم إلا أن يتكلّف متكلف فيقول نعت سوء.

وفيه (إنما أثج ثجّا) الثج شدة سيلان الدم، ومَطر ثجاج إذا انصب جدا والثَجّ سيلان دماء الهدى ويقال أيضاً ثججت الماء والدم إذا سكبته وعلى هذا فالمفعول محذوف أى أثج الدم ثجًا ويحتمل أن يكون بمعنى السيلان وإنما أضافت السيلان إلى نفسها على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثجاج وهذا أبلغ فى المعنى وهو مثل قولهم فَاضت عينى من الدّمع.

وفيه (إنما هى ركضة من ركضات الشيطان) أى تلك العلة دفعة وحركة من دفعات الشيطان وحركاته وإنما أضافها إلى الشيطان؛ لأن الشيطان وجد بذلك طريقا إلى التلبس عليها فى أمر دينها وذلك مثل قوله ﷺ «الرعاف فى الصلاة من الشيطان» ويحتمل أن يكون الضمير للحالة أى الحالة التى ابتليت بها من الخبط والتّحير ركضة من ركضات الشيطان.

وفيه (فَتَحَيَّضِى ستة أيام أو سبعة فى علم الله) تحيضت المرأة أى قعدت أيام حيضها عن الصلاة، وقد

---

[٣٦٩] حسن رواه أحمد وأبو داود والترمذى، انظر صحيح الترمذى ح ١١٠.

(*) كذا فى المخطوط بإثبات النون.

اختلف العلماء فى تأويل قوله ستة أيام أو سبعة فمنهم من ذهب إلى أنّ (أو) للشك من بعض الرواة وإنما يكون النبى ﷺ قد ذكر أحد العددين اعتبارًا بالغالب من حال نساء قومها، ويدل على ذلك قوله ﷺ (كما تَحِيضُ النِّسَاءُ وكما يَطْهُرْنَ) ويحتمل أنها أخبرته بعادتها قبل أن يُصيبها ما أصابها، ومنهم من قال إن ذلك من قول النبى ﷺ وقد خيرها بين كلّ واحد من العددين؛ لأنه العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء، وقد قيل إنه أمرها بذلك على اعتبار حالها بحال من هى مثلها إن ستا فستا وإن سبعا فسبعاً، وقيل أمرها ببناء الأمر على ما يتبين لها من أحد العددين على سبيل التحرى والاجتهاد ويقول هذا القائل فى علم الله أى فيما علم الله من أمرك من ستّة أو سبعة، ومن قال «أو» للشك من بعض الرواة فإن له أن يقول فى علم الله أى فى علمه الذى بَيّنَه وشرعَهُ لنا كما يقول فى حكم الله وفى كتاب الله تعالى وقد روى هذا الحديث أيضا من غير هذا الوجه على غير هذا السياق ويقع الاختلاف فى تأويله على حسب الاختلاف فى ألفاظه ففى بعض طرقه لأهل الرواية مقال.

قلت: ومن ذوات الاستحاضة فى زمان النبى ﷺ سهلة بنت سهيل بن عمرو وفاطمة بنت أبى حبيش وحمنة بنت جحش وأم حبيبة بنت جحش. وأهل السير يزعمون أن المستحاضة منهما حَمنة وأم حبيبة غلَط والصحيح عند أهل الحديث أنهما كانتا تُستحاضان جميعاً ولَقد أردنا أن نبسط القول فى بيان تلك الأحاديث وتقرير كل منها على الوجه الأوضح والتأويل الأقوم ثمَّ إنا رأينا أنه يُفضى بنا إلى ما يتعلق بشأن أحاديث كتاب المصابيح فاقتصرنا على المشار إليه مجملا وليعلم المتطلع إلى مَعرفة أحاديث هذا الباب أن اختلاف الأحكام فيها لاختلاف أحوالهن ٦٢/ب فى تلك العلة وليعلم أن الاعتبار بلون الدم ولم يذكر فى شىء منه إلا فى حديث فاطمة وذكرنا أنه فى مرسل رواه الزهرى عن عُروة عن النبى ﷺ وهو الأقرب عند علماء الحديث.

[٤] كتاب الصلاة

(من الصحاح)

٣٧٠- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر**».

٣٧١- وقال: «**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شيء**» قالوا: لا قال: «**فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**» رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -.

٣٧٢- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾(١) فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: «**لجميع أمتي كلهم**». وفي رواية «**لمن عمل بها من أمتي**».

٣٧٣- عن أنس - رضي الله عنه - قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليَّ قال: ولم يسأله عنه وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ: فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله تعالى، قال: «**أليس قد صليت معنا**»، قال: نعم، قال: «**فإن الله قد غفر لك ذنبك** أو «**حدك**».

٣٧٤- وقال عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - سألت رسول الله ﷺ أيُّ الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة لوقتها**» قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**» قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله عز وجل**». قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني.

ومن كتاب الصلاة

(من الصحاح)

[٣٧٤] حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - «سألت رسول الله ﷺ أيّ الأعمال أحب إلى الله... الحديث) قلت: ظاهر هذا الحديث غير مفتقر إلى التفسير على وضوحه وإنما يفتقر إلى التقرير لما يعترضه من الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال وأحبها إلى الله ثم للاختلاف الذي يقع في الترتيب بين تفاصيلها ففي هذا الحديث (أيّ الأعمال أحب إلى الله قال الصلاة لوقتها) وفي حديث أبي ذرٍّ أنه قال لرسول الله ﷺ: (أيّ العمل خير قال إيمان بالله وجهاد في سبيل الله) وفي حديث أبي سعيد الخدري سئل رسول الله ﷺ: (أيّ الناس أفضل قال: رَجُلٌ مجاهد في سبيل الله)، وفي حديث عائشة (قلت يا رسول الله ألا نخرج فنجاهد معك فإنا نرى الجهاد أفضل العمل فقال لكن أحسن العمل وأجمله الحجّ حج مبرور) وروى عنه ﷺ (أنه سئل ما أفضل الأعمال فقال جهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة).

---

[٣٧٠] أخرجه مسلم.

[٣٧١] أخرجاه في الصحيحين.

[٣٧٢] أخرجاه في الصحيحين.

[٣٧٣] أخرجاه في الصحيحين.

[٣٧٤] أخرجاه في الصحيحين.

(١) هود: ١١٤.

....

ووجه التوفيق بين هذه الأحاديث: أن نقول إن النبى ﷺ أجاب فى كل منها بما علم أنه يوافق غَرض السائل، أو أجاب بما كان ترغيباً للسائل فيما هو بصدده أو أجابه على حسب ما عرف من حاله توقيفًا له على ما خفى عليه من باب الفضيلة أو إرشادًا له إلى ما هو الأصلح له والأحرى به ففى حديث ابن مسعود علم أن السائل يسأل عن الأعمال البدنية المفروضة على الإنسان كالصلاة والزكاة والصوم والحج فقال الصلاة لوقتها.

وفى حديث أبى ذرّ علم أنه يسأل عن كل ما يتقرب به إلى الله فذكر الإيمان الذى هو من أعمال القلوب المعبَّر عنه بالألسنة وذكر الجهاد بعد الإيمان دون سائر الأعمال المفروضة لأحد المعنيين إمّا لاكتفائه بذكر الإيمان عنها؛ لأنها من لواحق الإيمان وتوابعه المنصوصة عليها أو لأنه أراد أن يعَرف السائل موقع الجهاد من الدين فجعله فى الخيرية مقترناً بالإيمان؛ لأنه السبب الداعى إلى الإيمان والخَلّة المظهرة لكلمة الله العُليا لاسيما فى زمان النبى ﷺ فإنه كان من أَجلّ القربات وأعظم المثوبات؛ لاشتماله على إظهار الدِّين ونصرة [٦٣/أ] الرسول ﷺ وهذا المعنى أقرب من الأول، وفى معناه حديث أبى سعيد الخدرى.

وفى حديث عائشة أجاب على ما وجدهُ ملائماً لحال السائل وجعل الحج أحسن من الجهاد نظراً إلى ضعف مُنتهنّ (*)عن القيام به وإشارة إلى أن الحج أليق بهنّ وقد قال ﷺ فى حديث آخر: «إنّما جهادكن الحج». وأما الحديث الآخر أنه ﷺ (سئل ما أفضل الأعمال فقال جهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة) وأراه من رواية عبدالله بن حُبْشى رضى الله عنه فإنّه يطلق على أفضل ما كان الرجل بصدده من الأعمال وقد يقول القائل خير الأشياء كذا ولا يريد تفضيله فى نفسه على جميع الأشياء ولكن يريد أنه خيرها فى حال دون حال ولواحدٍ دون آخر وذلك مثل قولك فى موضع يحمد فيه السكوت لا شىء أفضل من السكوت وقولك حيث يحمد الكلام لا شىء أفضل من الكلام وقد تعاضدت النصوص وتعاونت على فضل الصلاة على الصدقة ثم إن تجددت حال تقتضى مواساة مضطر أو يفتقر معها إلى المال لإصلاح ذات البين فيكون الصدقة حينئذ أفضل من الصلاة هذا وقد ورد فى أحاديث أُخر ما يدل على فضل الحج على الجهاد تارة وعلى فضل الجهاد على الحج تارة أخرى.

ووجه التوفيق بينهما أن نقول الأمر فى كل واحد من الحديثين مبنى على اختلاف أحوال العباد فمن أدركته فريضة الحج فالحجّ أفضل له؛ لأن ما هو فرض على الكفاية لا يقاوم ما هو فرض لعينه وإن لم يتعين عليه وكان من ذوى النجدة والبأس فالجهاد فى حقه أفضل وإن كان ممن لا يسدّ مسدا ولاَ يُغنى غَناء بحيث لاَ يكون بالمسلمين حاجة إليه فالحج أفضل له وإذا استوت الحالان وكان فى كل واحد من الأمرين متبرعاً فلا شك أن الجهاد أفضل لعموم نفعه وشمول فائدته فى صلاح العباد والبلاد وإلى مثل هذه الحالة أشار النبىّ ﷺ فى حديث النُضير بن حارث القرشى العَبدرىّ - رضى الله عنه - حيث قال: يا رسول الله أى الأعمال أحبّ إلى الله قال «الجهاد والنفقة فى سبيل الله».

قلت: وكل ما لم يذكره من الأحاديث الواردة فى أفضل الأعمال فالسبيل إلى استخراج معانيها على ما ذكرناه فى تلك النظائر وقد أوضحت مبانِ(**) هذا الحديث بابًا معظمًا من علم المَعانى لمن تدبرّه من ذوى الفهم [٦٣/ب] والله الواهب المنان الملهم للصواب.

(*) المُنّة: القوة.

(**) كذا فى المخطوط بحذف الياء، وهو صحيح على التخفيف.

٣٧٥- وقال: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**» رواه جابر.

(من الحسان)

٣٧٦- عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله تعالى عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل ليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**».

٣٧٧- وقال: «**صلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم**». رواه أبو أمامة.

٣٧٨- وقال: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**»، رواه سبرة بن معبد الجهني.

٣٧٩- وقال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**». رواه بريدة.

---

[٣٧٥] ومنه: حديث جابر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) معنى هذا القول أن العبد إذا ترك الصلاة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة فعليَّة تؤنس منه؛ لأن إقامة الصلاة هى الخَلّة الفارقة بين الفيئين والحكم الحاجز بين الأمرين وإذا لم يكن بين المنزلتين منزلة أخرى والتهاون بحفظ حدّ الشرع كاد أن يفضى بصاحبه إلى حَدّ الكفر عبَّر عنه بارتفاع البينونة وقد علمنا بأصل الشرع أن المراد منه المقاربة والمداناة من الكفر لا الدخول فيه.

(ومن الحسان)

[٣٧٦] قوله ﷺ فى حديث عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - (كان له على الله عهد) العهد: حفظ الشىء ومراعاته حالاً بعد حال ومنه سمى الموثق الذى يلزم العباد مراعاته عَهداً وعهد الله ما أوصاهم بحفظه فَلا يسعهم إضاعته ثم سمى ما كان من الله تعالى على طريق المجَازاة لعباده عَهداً على نهج الاتساع؛ لأنه وجد فى مقابلة عهده على العباد ولأن الله تعالى وعَد القائمين بحفظ عهده أن لا يعذبهم وهو بإنجاز وعده ضمين وبأن لا يخلفه حقيق فسمَّى وعده عهداً؛ لأنه أوثق من كل عهد.

[٣٧٩] ومنه: حديث بريدة بن الحصيب الأسلمى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: (العَهد الذى بيننا وبينهم الصلاة... الحديث) الضمير فى قولهم (وبينهم) راجع إلى المنافقين ورَدت به الرواية ومعناه أن الصلاة هى الموجبة لحقن دمائهم ومراعاة ذمتهم فإذا تركوها برئت عنهم الذمّة ودخلوا فى حكم الكفار فنرى سفك دمائهم كما نرى سَفك دماء مَن لا عهد له من الكفار ولا أمان أشار إلى أن المانع عن قتل المنافقين هى الصلاة، فإذا ارتفع المانع رجع الحكم إلى أصله كما أن المانع عن قتل المعاهدين هو العهد فإذا انقضى العَهد الذى بيننا وبينهم أو أخل به النقض من قبلهم أبيحت لنا دماؤهم، وقيد هذا المعنى قوله ﷺ لما استُؤذن فى قتل المنافقين: «ألا إنى نهيت عن قتل المصلين» والله أعلم.

---

[٣٧٥] أخرجه مسلم.

[٣٧٦] صحيح، رواه أحمد وأبو داود، وروى مالك والنسائى نحوه.

[٣٧٧] صحيح، رواه أحمد والترمذى. **[٣٧٨]** حسن، رواه أبو داود.

[٣٧٩] صحيح، رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه.

[١] باب المواقيت

(من الصحاح)

٣٨٠- عن عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرنى الشيطان»**.

ومن باب المواقيت

(من الصحاح)

[٣٨٠] قوله ﷺ فى حديث عبدالله بن عمر - رضى الله عنه - (فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرنى الشيطان) ذكر أصحاب المعَانى وغيرهم من المبرزين فى تفسير غَريب الحديث فى ذلك وجوهاً، أحُدها: أنّ الشيطان يرصُد وقت [٦٤/أ] طلوع الشمس فينتصب قائما فى وجه الشمس ليكون طلوعها بين قرنَيه وهما فَوْداه فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فنهى النبى ﷺ أمته عن الصلاة فى ذلك الوقت، ليكون صلاة من عَبَد الله فى غير وقت عبادَة مَن عبَد الشيطان.

وثانيها: أنه أراد بقرنَيه حزبَيه الأولين والآخرين، يقال هؤلاء قرن أى نشئٌ، وذلك لأنهم يبعثون فى ذلك الوقت لإضلال البشر، ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ فى حديث آخر (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان).

قلت: والقرن فى هذا الحديث يحتمل أن يكون بمعنى الاقتران أى: يظهر الشيطان مع الشمس مقارناً لها.

وثالثها: أنه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يُسوله لعبدة الشمس ويدعوهم إليه من معاندة الحق، بذوات القرون التى تعالج الأشياء وتُدافعها بقرونها، ويحتمل أنه أراد بالقرن القوّة، من قولهم أنا مُقرن له أى مُطيق وإنّما ذكره بلفظ التثنية تشبيها له بذوات القرون التى تعتد بقرونها اعتداد ذوى الشوكة بشوكتهم.

ونرى المختار من هذه الوجوه الوجه الأول؛ لما روى فى الحديث «أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا غربت قارنها»، ولقوله ﷺ فى حديث عمرو بن عَبْسَة - رضىَ الله عنه - (فإنّها تَطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يَسجد لها الكفار). ومن الرواة من يَروى بين قرنى الشيطان بالألف واللام ومنهم من يرويه بغير ألف ولام وقد ورد بهما الرواية عن الصحابة فى الأحاديث الصّحاح. وفى صيغتى التعريف والتنكير تنبيه على أنّ الشيطان يباشر هذا الأمر بنفسه ويوليه كلّ شيطان مَريد من أعوانه على حسب اختلاف المطالع فى البلدان، والوقت المنهى عنه للصلاة يختلف على حسب ذلك الاختلاف.

---

[٣٨٠] أخرجه مسلم.

٣٨١- عن بريدة أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن وقت الصلاة فقال: «**صل معنا هذين**». (يعنى اليومين) فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثانى أمره فأبرد بالظهر فأنعم أن يبرد بها فصلى العصر والشمس مرتفعة وأخرها فوق الذى كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة**». فقال الرجل: ها أنا يا رسول الله قال: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**».

(من الحسان)

٣٨٢- عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمنى جبريل عند باب البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفىء مثل الشراك وصلى بى العصر حين كان ظل كل شىء مثله، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم وصلى بى العشاء حين غاب الشفق، وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بى الغد الظهر حين كان ظل كل شىء مثله، وصلى بى العصر حين كان ظل كل شىء مثليه وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بى العشاء حين ذهب ثلث الليل، وصلى بى الفجر حين أسفر، ثم التفت إلىَّ فقال لى: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين**».

---

[٣٨١] ومنه: قول بريدة - رضى الله عنه - فى حديثه عن النبى ﷺ (فأبْرَدَ بالظهر فأنعم أن يبرد بها).

الإبراد: انكسار وَهج الحرّ. والمعنى أنه صلى الظهر حين انكسر الوَهج.

وقال بعض أهل اللغة فى قوله ﷺ (أبردوا بالظّهر) أى صَلّوها فى أول وقتها، وبردُ النهار أوله. ولم يصب فى تأويله هذا لأن الإبراد فى حديث بُريدة وفى عدّة أحاديث ذكرٌ لبيان ما اختاره ﷺ من الوقت الآخر فى أوآن الحر؛ ثم إن قوله ﷺ «فإن شدّة الحرّ من فَيح[٦٤/ ب] جهنم» بعد قوله: «أَبْرِدُوا بالظُّهْر» على وجه التعليل: ينقُضُ على هذا المؤوِّل تأويلَهُ. وقولُهُ: «فانعم» أى: زاد على الإبراد؛ وهذا أيضاً يَرُدُّ عليه ما توهَّمه؛ لأن الزيادة على أول الوقت أمر غَيْرُ مشروع، وقول غير مسموع، يقال: أحسنتَ إلىَّ، وأنعمتَ أى: زدت على الإحسان. وقد وجدتُ قولَهُ: «فأبردوا بالظهر» فى نسخ المصابيح بغير حرف الجر، وإثبات حرف الجر هو الصواب روايةً ومعنىً.

[٣٨٢] ومنه: قوله ﷺ فى حديث ابن عباس رضى الله عنه: «وكان الفىءُ مِثْلَ الشِّرَاك».

الفىء: هو الظل، ولا يقال إلا لراجع منه، وذلك بعد الزوال، قال حُمَيْدُ بنُ ثَوْر:

فلا الظِّلُّ من بَرْدِ الضُّحَى تَسْتَطِيعُهُ ... ولا الفىءُ مِنْ بَرْدِ العَشِىِّ تَذُوقُ

وقال ابن السِّكِّيت: «الظِّلُّ: ما نسخته الشمسُ، والفىء: ما نسخ الشمسَ»، وإنما سمِّى: فيئاً؛ لرجوعه من جانب إلى جانب، ثم إن الظِّلَّ الباقى بعد الزوال يتفاوت فى البلدان تارةً على حَسَبِ الطول والعَرْض،

---

[٣٨١] أخرجه مسلم. **[٣٨٢]** صحيح لغيره، رواه أبو داود والترمذى.

[٢] باب تعجيل الصلاة

(من الصحاح)

٣٨٣ قال أبو برزة الأسلمي - رضي الله عنه - كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال فى المغرب، وكان يستحب أن يؤخر العشاء، ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة وفى رواية ولا يبالى بتأخير العشاء إلى ثلث الليل.

٣٨٤ وسئل جابر - رضى الله عنه - عن صلاة النبى ﷺ فقال: كان النبى ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمسُ حية والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجّل، وإذا قلّوا أخّر والصبح بغلس.

وأخرى على مقدار قصر النهار وطوله، وقد تبيَّن لنا من متن الحديث: أن ذلك كان بمكة، وتبيَّن لنا من فحواه: أنه كان فى الأيام التى تتقارب عن أطول يوم من السَّنَة؛ لأنَّ كون فيْء الشخص بعد الزوال على مقدار الشراك: يدل على اضمحلال الظِّلاَل قبل الزوال.

ولقد رأيت الكعبة فى بعض تلك الأيام حين قام قائم الظهيرة، والظِّلّ قد تقلَّص من جوانبها حتى لا يُرَى لها ظِلٌّ؛ فبيَّن رسولُ الله ﷺ أول وقت الظهر على ما قدَّر له يوم أمَّه جبرئيل - عليه السلام - بمكة فى النهار الذى ينتعل فيه الشخص ظِلَّهُ، فإذا زالت الشمس، وأخذ الظِّلُّ فى الازدياد، كان ظِلُّ الشخص على الأرض كهيئة الشراك، وهذا على وجه التقريب لا على وجه التحديد.

والمراد منه: أن أول وقت الظهر حين يأخذ الظل فى الزيادة بعد الزوال.

ومِنْ بابِ تعجيل الصلاة

(من الصِّحَاح)

[٣٨٣] حديث أبى بَرْزَةَ الأسلمى - رضى الله عنه: «كان رسولُ الله ﷺ يصلِّى الهجير التى تدعونها الأولى..» الحديث.

الهجير والهاجر وهى نصف النهار عند اشتداد الحر، وإنما قال: «الهجير التى» بلفظ التأنيث؛ لأن المراد منه: الهاجرة، أو حذف منه الصلاة، وتقديره: صلاة الهجير.

وفيه: «تَدْحَضُ الشَّمْسُ» أى: تزول؛ يقال: دَحَضَتِ الشمْسُ عن كبد السماء: إذا زالت.

وفيه: «والشمسُ حَيَّةٌ»، يُتَأوَّلُ ذلك على وجهين:

أحدهما: أنه أراد بحياتها: شدة وَهَجها، وبقاءَ حرِّها.

والآخر: أنّه أراد به صفاءَ لونها عن التغيُّر والاصفرار؛ وهذا أقرب التأويلين.

[٣٨٤] ومنه: حيث جابر رضى الله عنه [٦٥/أ] فى حديثه: «والمغرب إذا وَجَبَتْ».

---

[٣٨٣] أخرجاه فى الصحيحين. **[٣٨٤]** أخرجاه فى الصحيحين.

٣٨٥ وقال أنس رضى الله عنه: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر.

٣٨٦ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**» وفى رواية: «**بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضى بعضا، فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير**».

٣٨٧ وقال أنس رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال ونحوه.

٣٨٨ وعن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى إذا اصفرت وكانت بين قرنى الشيطان، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**».

٣٨٩ وقال: «**الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**» رواه ابن عمر.

ومعناه: إذا سقطَتْ فى المَغيب، والوجوب: السقوط؛ قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا**﴾(1).

[٣٨٦] ومنه: حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ: «واشْتكَت النار إلى ربِّها... الحديثَ»، ذكر فى أول الحديث: «إن شدة الحر من فيح جهنَّم»، أى: من سطوع حَرِّها، وكانت هذه الصيغة محتملة للمجاز على معنى أنها تُعَدُّ من جملتها، لما بينهما من مشاكلة مَّا؛ فبيَّن بالبيان الذى ذكره: أنَّ المراد منه الحقيقة لا غَيْرُ، ثُمَّ نبَّه على أن أحد النَّفَسَيْن: يتولَّد منه «أشد ما تجدون من الحر»، والآخر: يتولَّد منه «أشد ما تجدون من الزمهرير».

وأشار بقوله «أشد» إلى أن هذينِ النَّفَسَيْنِ ليسا ـ على الإطلاق ـ بموجِبَيْنِ للحرِّ والبرد فى فَصْلَى الشتاء والصيف؛ فإنَّ الله سبحانه جعل ذلك مربوطًا بالآثار العُلْوية على السُّنَّة التى أجرى عليها أمر العالم، بل ينشأ من أحد النفسين أشدُّ ما تجدون من الحر فى أوان الحر، وينشأ من الآخر أشدُّ ما تجدون من الزمهرير فى أوان البرد.

وهذه من مقتضيات حكمة الله البالغة؛ حيث أظهر آثار فَيْح جهنَّم فى زمان الحر، وآثار الزمهرير فى زمان البرد، ولم يَجْعَلْهما على العكس؛ فيتولَّد منهما وَخَامةٌ فى الأهوية، وفسادٌ فى الأمزجة، ثم إن المنفعة العُظمى، والمصلحة الكبرى فى ذلك: أنَّ المكلَّف إذا صدَّق النبىَّ ﷺ فى هذا الخبر من غَيْر أن يشاهد أثرًا

---

[٣٨٥] أخرجاه فى الصحيحين واللفظ للبخارى.

[٣٨٦] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٨٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٨٨] أخرجه مسلم.

[٣٨٩] أخرجاه فى الصحيحين.

(1) الحج: ٣٦.

٣٩٠- وقال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله».

٣٩١- وقال رافع بن خديج: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله.

٣٩٢- وقالت عائشة ـ رضي الله عنها: كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.

٣٩٣- وقالت عائشة ـ رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.

من فيح جهنَّم فى أوان البرد، أو يجد أثراً من الزمهرير فى أوان الحر، كان تصديقه ذلك أقوى وأكمل فى باب الإيمان بالغيب؛ لخلوّه عن الشواهد الحسِّيَّة.

[٣٩٠] ومنه: حديث بُرَيْدَة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «مَنْ تركَ صلاةَ العَصْرِ، حَبِطَ عَمَلُه».

حَبِطَ حَبَطًا وحُبُوطاً، أى: بطل ثوابه، وليس ذلك من إحباط العمل الذى عمله قبل ذلك فى شىء؛ لأن ذلك غير جائز فى حَقِّ المسلم بما قد تبيَّن لنا من أصول الشرع، وليس هذا الموضع موضع إيراده، ثم لا حاجة بنا إليه؛ لاشتهار تلك الأدلَّة بين الفئة المنصورة من أهل السنة، وإنما نحمل الحبوط فى هذا الحديث على نقصان عمل يومه ذلك بترك العصر التى هى الصلاةُ الوسطى، وخاتمةُ فرائض النهار؛ فإنه لو أقام تلك الفريضة، رُفِعَ عمل نهاره ذلك مكمَّلاً؛ فأثيب عليه ثواباً موفَّراً، فلمّا ترك صلاة العصر، نقص ثواب عمله عمّا كان عمل النهار لو أتمّه، ونظائر هذا القول فى طرق المجاز كثيرة.

ويَحْتَمِلُ ـ والله أعلم ـ وجهاً آخر، وذلك أن نقول: أهل الإيمان يتفاوتون فى درجات الثواب؛ فمنهم مَنْ إذا عمل حسنةً، جُوزِىَ عليها عشراً [٦٥/ب]؛ وذلك أدناهم، ومنهم من يرتفع عن هذه المرتبة إلى الضِّعْف، وإلى الأضعاف، وإلى أضعاف كثيرة لا يعلم عددها إلا الله؛ فالذى ترك صلاة العصر إذا عمل حسنة بعد ذلك، لا يثاب عليها إثابة مَنْ يقوم بها إذا عمل مثل تلك الحسنة، بل يتأخّر عنه فى مراتب الثواب حيث لا يلحق شأوه؛ فذلك هو المراد عن حبوط العمل فى هذا الحديث، والله أعلم.

[٣٩٣] ومنه: قولُ عائشة رضى الله عنها، «متلفِّعات بمروطهنَّ».

يقال: تلفَّعتِ المرأة بمِرْطِها: إذا تلحَّفت به.

وفيه: «مِنْ شِدَّةِ الغَلَس».

الغَلَسُ: ظلمةُ آخر الليل؛ قال الأخطل:

كَذَبَتْكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بواسطٍ   غَلَسَ الظَّلَامِ مِنَ الرَّبَابِ خَيَالا

ثم إنه يستعمل على الاتساع فيما بقى منه بعد الصباح.

---

[٣٩٠] أخرجه البخارى.

[٣٩١] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٩٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٩٣] أخرجاه فى الصحيحين.

٣٩٤- عن قتادة عن أنس رضى الله عنهما أن نبى الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله ﷺ إلى الصلاة، فصلى، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

٣٩٥- عن أبى ذر - رضى الله عنه - قال: قال لى النبى ﷺ: «**يا أبا ذر كيف بك إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة**». أو قال: «**يؤخرون الصلاة**» قلت: يا رسول الله فما تأمرنى قال: «**صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة**».

٣٩٦- وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**».

٣٩٧- وقال: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**» رواه أبو هريرة.

٣٩٨- وقال: «**من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**».

---

[٣٩٤] **ومنه**: حديث أَنَسٍ - رضى الله عنه - «أنَّ نبيَّ الله ﷺ وزيدَ بْنَ ثابت تَسَحَّرَا، فلمَّا فَرَغَا من سُحورهما، قام نَبيُّ الله ﷺ إلى الصلاة فصلَّى...».

قلتُ: هذا تقدير لا يسوغ لعموم المسلمين الأخذ به فى أمر الصوم والصلاة، وإنما أخذ به رسول الله ﷺ، لإطلاع الله إياه، وقد كان ﷺ معصوماً عن الخطأ فى أمر الدين، فأما غيره: فليس له ذلك؛ لما فى معرفة آخر الليل وأول النهار - بحيث تقع الفاصلة بينهما بزمان يقرأ الرجل فيه بخمسين آيةً - من الغموض؛ اللهم إلا أن يستبين ذلك لمن كان راسخاً فى علم النجوم، ومعرفة المواقيت، وذلك من النادر الذى لا عبرة به.

وفيه: «فلمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورهما»: المحفوظ عند رواة الحديث بفتح السين، ولو ضُمَّ منه لَجَازَ فى اللغة؛ وقد ذكرنا اختلافَ أهل العربية فى الفرق بين المصدر والاسم فى أول «كتاب الطهارة» فى لفظ «الطهور»، ولا خِلاَفَ أن «السَّحُور» بفتح السين: هو الاسم لما يتسحَّر به، وبالضم: هو المصدر، وفى هذا الحديث، كلا الصيغتين جائزٌ من حيث المعنى، ولكن الرواية على ما ذكرناه.

[٣٩٥] **ومنه**: قوله ﷺ فى حديث أبى ذَرٍّ - رضى الله عنه -: «فإنْ أَدْرَكْتَهَا معهم، فصَلِّهْ»:

هذه الهاء لا تزال ساكنةً؛ لأنها للوقف، لا للكناية، ولا أحققها فى هذا الحديث، إلا أنِّى وجدتها فى نسخ «المصابيح» كذلك، ولم أجدْها فى كتابَيِ «البخارى» و«مسلم»، واتِّباعُ الكتابَيْن هو الصواب.

---

[٣٩٤]أخرجه البخارى.

[٣٩٥]أخرجه مسلم وعنده «فإن أدركتها معهم فصل» كما فى المشكاة.

[٣٩٦]أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٩٧]أخرجه البخارى.

[٣٩٨]أخرجاه فى الصحيحين.

٣٩٩ـ وقال: «**ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**» رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ وزاد: قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.

(من الحسان)

٤٠٠ـ عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال له: «**يا علي، ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفئًا**».

٤٠١ـ وقال: «**الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله**» رواه ابن عمر.

---

[٣٩٩] ومنه: قوله ﷺ في حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ «فإن الله تعالى قال: ﴿وأقِمِ الصلاة لذِكْرِى﴾»(1).

هذه الآية ـ وإنْ كانت محتملة لوجوه كثيرة من التأويل [٦٦/أ]؛ فإن العدول عن سائرها إلى الوجه الذي يطابق معنى الحديث لازم؛ لأنه حديث صحيح، وقد روى ـ أيضاً ـ في «الصحيحين»، عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما، وفيه: «فَلْيُصَلِّها إذا ذكَرَهَا»؛ فإنَّ الله يقول: ﴿وأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى﴾.

وعلى ذوى الأقاويل ـ في التفسير والتأويل ـ أن ينتهوا إلى المعنى الذى أشار إليه صاحب التنزيل ﷺ؛ فنقول، وبالله التوفيق:

معنى قوله تعالى: ﴿وأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى﴾ أى: لذكر الصلاة؛ لأنه إذا ذكر الصلاة، فقد ذكر الله، أو يكون المضاف قد حذف منه، والتقدير: لذكر صلاتى، وأضاف الذكر إلى نفسه إضافة تعظيم وخُصُوصيَّة وإن كان الذِّكْر والنِّسْيان ـ في الحقيقة ـ من الله تعالى.

ومِمَّا يؤيِّدُ هذه الوجوه: قراءةُ مَنْ قرأ: ﴿أقم الصلاة للذكرى﴾، وقد ذكر مسلم فى «كتابه»: أن ابن شهاب كان يقرؤها: ﴿للذكرى﴾.

قلتُ: وهو الراوى لهذا الحديث فى «كتاب مسلم»، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ. وقد ذكر أبو عبدالرحمن النَّسَائيُّ فى كتابه: أنَّ ابن شهاب الزُّهْرِىَّ روى عن سعيد بن المسيِّب: ﴿وأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى﴾، فقيل له: أكان سعيد بن المسيِّب يقرؤها كذلك؟ قال: نَعَمْ.

وهذه الوجوهُ كلُّها راجعة إلى معنًى واحد، وهو أنَّ المراد منه: أقم الصلاة لذكرها؛ ليطابق قوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها» أى: إذا ذكر الصلاة، واللام فى قوله: ﴿لِذِكْرِى﴾ أى: لأوقات ذكرى، ومِثْلُهُ قوله ﷺ فى حديث أبى ذرٍّ ـ رضى الله عنه: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا»؛ وذلك مثل قول القائل: جِئْتُكَ لعَشْرٍ مَضَيْنَ من شَعْبَان.

(ومن الحسَان)

[٤٠٠] قولُهُ ﷺ فى حديث عليٍّ ـ رضى الله عنه: «الصلاةُ إذا أَتَتْ....».

---

[٣٩٩] أخرجه مسلم وروايته: «فإن الله تعالى قال» كما فى المشكاة وهى موافقة لما فى الشرح.

(1) طه: ١٤.

[٤٠٠] رواه الترمذى، قال الشيخ الألبانى: وفيه سعيد بن عبدالله الجهنى. وثقه ابن حبان والعجلى وقال أبو حاتم: مجهول. وتبعه الذهبى فى «الميزان» وقال الحافظ فى «التقريب» مقبول يعنى عند المتابعة، ولم يتابع فيما علمت، ومعنى الحديث صحيح.

[٤٠١] ضعيف وقيل موضوع، رواه الترمذى.

٤٠٢- وعن أم فروة - رضى الله عنها - قالت: سئل النبى ﷺ: أىُّ الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لأول وقتها**». (ضعيف).

٤٠٣- عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: ما صلى رسول الله صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين حتى قبضه الله تعالى.

٤٠٤- وقال رسول الله ﷺ: «**لا تزال أمتى بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**» رواه أبو أيوب.

٤٠٥- وقال: «**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**» رواه معاذ بن جبل.

٤٠٦- وقال: «**أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم**». رواه أبو هريرة.

وقال النعمان بن بشير رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر ليلة الثالثة.

وجدتُ فى أكثر النسخ المقروءة على المشهورين من أهل العلم: «الصلاة إذا أتت» بتاءَيْنِ من الإتيان، وقد رواه كثيرٌ من المحدِّثين كذلك، وهو تصحيف، وإنما المحفوظ من ذوى الإتقان فى الرواية: «إذا آنَتْ» على وزن «حَانَتْ»، وفى معناه تقول: أَنَى يَأْنِى إِنًى، أى: حان.

وفيه: «والأيم إذا وَجَدَتْ لها كُفُؤاً»: يقال: امرأةٌ أَيِّمٌ: إذا لم يكن لها زوجٌ، بِكْراً كانتْ أو ثيِّبًا، وقد آمَتِ المرأةُ مِنْ زوجها تَئِيمُ أَيْمَةً وأَيْمًا وأُيُوماً، ورجلٌ أَيِّم أيضاً، سواء كان تزوَّج من قبل أو لم يتزوَّج.

[٤٠٦] ومنه: حديث معاذ بن جبل - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «أَعْتِمُوا بهذه الصلاة... الحديثَ».

أعتَمَ الرجلُ؛ من العَتَمَة؛ كما يقال [٦٦/ب]: أصبَحَ؛ من الصُّبْح، قال الخليل: العَتَمة من الليل بعد غيبوبة الشفق، أى: صلُّوها وأنتم داخلون فى العَتَمة.

والمعنى الذى يقتضيه لفظ الحديث: أَدْخِلُوها فى العَتَمة، ويحتمل أن يكون الإعتام - فى هذا الحديث - على معنى التأخير من العتم الذى هو الإبطاء؛ يقال: جاءنا ضَيْفٌ عاتمٌ، وقِرًى عاتم، أى: بطىء مُمْسٍ، وأعتَمَ الرجلُ قِرَى الضيف: إذا أبطأ به.

وفيه: «ولم تصلِّها أُمَّةٌ قبلكم».

إن قيل: «إذا صَحَّ حديثان من باب الأخبار، فلا سبيل إلى رَدِّ أحدهما بالآخر، لعدم قابلية النسخ؛

---

[٤٠٢] رواه أحمد والترمذى وأبو داود، وهو صحيح انظر صحيح الجامع [١٠٩٣] وصحيح الترمذى ح [١٤٤].

[٤٠٣] رواه الترمذى، وهو حسن، انظر صحيح الترمذى ح [١٤٦].

[٤٠٤] رواه أبو داود، وهو حسن، انظر صحيح الترمذى ح [٤٠٣].

[٤٠٥] رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، وهو صحيح، انظر صحيح الترمذى ح [١٤١].

[٤٠٦] رواه أبو داود، وهو صحيح، انظر صحيح أبى داود ح [٤٠٦].

٤٠٧ـ وقال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه رافع بن خديج.

فصل

(من الصحاح)

٤٠٨ـ عن عمارة بن روية ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**» يعنى الفجر والعصر.

٤٠٩ـ وقال: «**من صلى البردين دخل الجنة**».

٤١٠ـ وقال: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادى؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون**».

فكيف التوفيق بين قوله: «لم تصلِّها أُمَّةٌ قبلكم»، وبين قول جبرئيل ـ عليه السلام ـ: «يا محمَّدُ، هذا وَقْتُكَ ووقْتُ الأنبياء قبلك»؟».

قلتُ: الوجه فيه: أن قوله يحتمل أن الأنبياء كانوا يصلُّونها، ثم إنها لم تُفْرَضْ على أمة من الأمم، إلا على هذه الأمة؛ فلا اختلاف بينهما إذن.

ويحتمل أنه أراد: لم تصلِّها أمَّة قبلكم على النَّمَطِ الذى تصلونها؛ من التأخير، وانتظارِ وقتِ الفضيلة، والاجتماعِ لها فى وقت ارتكام الظلام؛ وغَلَبَةِ المنام على الأنام؛ والله أعلم.

[٤٠٧] ومنه: حديث رافع بن خَدِيجٍ ـ رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «أَسْفِرُوا بالفَجْرِ». أى: صَلُّوا صلاة الفجر مُسْفِرين. ويقال: طوِّلوها إلى الإسفار؛ وهذا التأويل اختيار أبى جعفر الطَّحَاوى وهو أقوى التأولين؛ لأنه يوفِّق بين الأحاديث التى وردتْ فى التغليس والإسفار.

ومن الفصل الذى يليه

(من الصحاح)

[٤٠٩] حديث أبى موسى ـ رضى الله عنه، عن النبى ﷺ «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ، دَخَلَ الجَنَّةَ».

البَرْدَانِ: العَصْرَان، وكذلك الأبردان، وهما الغداة والعشى، وأراد به المحافظة على صلاتَيِ الصبح والعصر؛ لما فى حديث فَضَالَةَ بن عُبَيْد ـ رضى الله عنه: «حَافِظْ على العَصْرَيْنِ» قال وما كانت لُغَتَنَا، فقلتُ: وما العصران؟ قال: صلاةٌ قبل طلوعِ الشمس، وصَلَاةٌ قبل غروبها.

ومِنَ المفهوم الواضح: أنَّ النبى ﷺ لم يخصِّص هاتين الصلاتين بالمحافظة؛ تسهيلاً للأمر فى إضاعة

---

[٤٠٧] رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى والنسائى.

[٤٠٨] أخرجه مسلم. [٤٠٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤١٠] أخرجاه فى الصحيحين.

٤١١ــ وقال: «من صلّى الصبح فهو فى ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشىء فإنه من يطلبه من ذمته بشىء يدركه ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم». رواه جندب القسرى.

٤١٢ــ وقال: «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه

غيرهما من الصلوات، أو ترخيصاً لتأخيرها عن أوقاتها، وإنما أمر بأدائهما فى الوقت المختار، والمحافظة عليهما فى جماعة؛ لما فيهما من الفضل والزيادة فى الأجر؛ فإن صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾(١)، وصلاة العصر: هى الصلاة الوسطى؛ نص عليها الرسول ﷺ فى الحديث الصحيح، ويجتمع فيها ـ أيضاً ـ ملائكة الليل وملائكة النهار.

ثم إن إحداهما تقام فى وقت تثاقل النفوس؛ لتراكم الغفلة، واستيلاء النوم، والأخرى تقام عند قيام الأسواق فى البلدان، واشتغال الناس بالمعاملات؛ فنبَّه المكلَّفين على هذه المعانى بزيادة تأكيد؛ وقال ﷺ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ، دَخَلَ الجَنَّةَ».

وهذا الذى ذكرناه من طريق المفهوم فى تفسير هذا الحديث ـ معظمه مذكور فى حديث فُضَالَةَ؛ فإنه لمّا قال له النبى ﷺ: «حافظْ على الصلوات»، قال: إنَّ هذه ساعاتٌ لى فيها أشغال؛ فمُرْنى بأمر جامع إذا أنا فَعَلْتُهُ، جزى عنى؟ فقال: «حافظ على العصرَيْنِ»، وقد علم ﷺ أنه إذا حافظ عليهما ـ مع ما فى وقتهما من الشواغل [٦٧/أ] والقواطع ـ لم يكن لِيُضيِّعَ غيرهما من الصلوات، والأمر فى إقامة ذلك أيسر.

[٤١١] **ومنه:** قوله ﷺ فى حديث جُنْدُب بن عبدالله البَجَلىِّ رضى الله عنه: «فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمُ الله من ذِمَّتِهِ بشىء».

أى: لا تتعرَّضوا لمن صلَّى الصبح، ولا تعاملوه بمكروه؛ فإنه فى ذمة الله، فمتى فعلتم ذلك، تعرَّضتم لمطالبة الله إياكم بنقض عهده، وإخفار ذمَّته.

ويَحْتَمِلُ وجهاً آخر، وهو: أن يراد بـ «الذمة»: نَفْسُ الصلاة مِنْ حيثُ إنَّها الموجِبة للذمة، أى: لا تضيِّعُوا صلاة الصبح، ولا تتهاونوا بشىء منها؛ فيطلبنَّكم الله به.

وفى سائر النُّسَخ: وجدنا بعد هذا الحديث: «رواه جندب القشيرى»؛ وهو غلط؛ والراوى هو جندب بن عبدالله بن سفيان البَجَلِىُّ العَلَقِىُّ، وعَلَقَةٌ: بطنٌ من بجيلة؛ كذلك نَسَبَهُ أصحاب الحديث فى كتب المعارف.

قلتُ: فى بَجِيلة بطن يسمَّى قَسْراً، وهم رهط خالد بن عبد الله القَسْرِىّ، فيحتمل أنه نسب إليها؛ فصحِّف بـ «القشيرى»؛ غير أنى لم أجدْ فى شىء من كتب أصحاب الحديث؛ أنه يُنْسَبُ إلى قَسْر(٢).

[٤١٢] **ومنه:** قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه: «إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا...».

---

[٤١١] أخرجه مسلم. **[٤١٢]** أخرجاه فى الصحيحين.

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) قلت: لله در النور بشتى هنا، فقد صحح تصحيف الاسم من القشيرى إلى القسرى دون أن يقف عليه فى شىء من كتب أصحاب الحديث، ويوافق تصحيحه هنا ما ورد فى المشكاة ونسخة المصابير التى بأيدينا.

لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما فى التهجير ، لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا**» رواه أبو هريرة رضى الله عنه.

٤١٣ـ وقال: «**ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا**».

٤١٤ـ وقال: «**من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة**».

٤١٥ـ وقال: «**لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب**»، قال: «**وتقول الأعراب هى العشاء**» رواه عبدالله بن المزنى.

٤١٦ـ وقال: «**لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها فى كتاب الله تعالى العشاء فإنها تُعتمُ بحلاب الإبل**» رواه ابن عمر.

٤١٧ـ وعن على ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «**حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً**».

أى: يَقْتَرِعوا؛ يقال: ساهمتُهُ، أى: قارعتُهُ، فسَهَمْتُهُ أسْهَمُهُ ـ بالفتح ـ وأسْهَمَ بينهم، أى: أقرع، وتساهموا، أى: تقارعوا.

وفيه: «ولو تَعْلَمون ما فى التهجير».

التهجير: السير فى الهاجرة إلى صلاة الظهر للجماعة، وإلى صلاة الجمعة، وقد فسَّره الأكثرون بـ «التبكير»: فمنهم من قال: إلى الجمعة، ومنهم من قال: إلى كل صلاة.

ومما يدلُّ على أنَّ المراد منه: التبكير إلى الجمعة: قوله ﷺ: «ومَثَلُ المهجّر كالذى يُهْدِي بَدَنَةً».

ثم إن التهجير على معنى: السَّيْر فى الهاجرة ـ غير مستقيم فى هذا الحديث؛ لأنَّ الهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر، وهذا الوقت إنما يكون بعد الزوال، وليس بوقت فضيلة فى التبكير إلى الجمعة.

وفيه: «ولَوْ حَبْواً». يقال: حَبَا الصبىُّ على اسْتِه: إذا زَحَفَ.

[٤١٥] ومنه: حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما، عن النبى ﷺ: «لا يغلبنَّكم الأَعْرَابُ على اسم صَلاَتِكُمُ العِشَاء... الحديث».

كانت الأعراب يَحْلُبُونَ الإبل بعد غيبوبة الشفق حين يمدُّ الظلامُ رواقه، ويسمَّى ذلك الوقت: العَتَمَةُ،

---

[٤١٣] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤١٤] أخرجه مسلم.
[٤١٥] أخرجه البخارى.
[٤١٦] أخرجه مسلم.
[٤١٧] أخرجه البخارى.

(من الحسان)

٤١٨- عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «**الصلاة الوسطى صلاة العصر**».

٤١٩- وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ قال: «**تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار**».

وكان ذلك مستفيضاً فى اللغة العربية، فلمَّا جاء الإسلام، وتمهَّدت قواعده، وأكثر المسلمون أن يقولوا: «صلاة العَتَمة» بَدَلَ «صلاةِ العشاء»؛ قال ﷺ: «لا يَغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ... الحديثَ» أى: لا تُطْلِقوا [٦٧/ب] هذه التسميةَ على ميقات صلاتكم؛ فتَجْرِيَ به ألسنتكم؛ فيغلب مصطلحهم فى ميقات حلاب الإبِلِ على الاسم الذى جئتكم به من الله.

وقوله: «فإنَّها فى كتابِ الله تعالى» أى: فى القرآن؛ وذلك قوله سبحانه فى سورة النور: ﴿**وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ**﴾(1).

وإن قدَّرنا أنَّ هذا القول ربما كان قبل نزول الآية، فمعنى قوله: «**فى كِتَابِ الله**» أى: فى حُكْمِهِ الذى أوحاه إلىَّ.

فإنْ قيل: «ما وجه التوفيق بين هذا الحديث والحديث الذى يرويه أبو هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «ولو يَعْلَمُونَ ما فى العَتَمَةِ والصبح، لأَتَوْهُمَا ولو حَبْواً»، والحديثان صحيحان، وليس لأحد أن يَرُدَّ أحدهما بالآخر»؟

قلنا: قد ذكر بعض العلماء - من أصحاب المعانى - فى ذلك قولاً، يرجع حاصله إلى أنَّ أبا هريرة سمع هذا الحديثَ قبل نزول الآية التى فى سورة النور، وهى قوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾(2) الآية، وكان الأصل الذى تعرفه العرب فى اسم هذه الصلاة: العَتَمَة؛ حتى نزلَت الآية، فلمَّا نَزَلَتْ، قال ﷺ قوله الذى رواه ابن عمر.

وهذا وجهٌ مَرْضِىٌّ، لولا أنَّ القضيَّة تحكم بخلاف ذلك، وهى أنَّ العَتَمة لم توجد فى شىء من الحديث، إلا فيما رواه أبو هريرة، وفى غير ما رواه سُمِّيَتْ: صلاةَ العشاء، لا سيَّما فى أحاديث بيان المواقيت، وهى الحُجَّة على هذا القائل بما ذكرناه؛ لتقدُّمها؛ وذلك لأنَّ النبى ﷺ لم يكنْ لِيَأْمُرَهُمْ بالصلاة مِنْ غير أنْ يبيِّن لهم ميقاتَهَا، ثم إنَّ أبا هريرة أسلَمَ عام خيبر، وهى السَّنَة السابعة من الهجرة، والآية نزلت عام المُرَيْسيع بعد حديث الإفك، وهى فى السنة الخامسة أو السادسة من الهجرة على اختلاف فيه من أصحاب السير.

فالوجه فيه: ألاَّ نعلِّل الحديث بنزول الآية من غير تحقيق، سيَّما وقد ظهر لنا خلاف ذلك.

نقول: يحتمل أنه ﷺ لَمَّا وجَدَ لفظ «العَتَمَة» قد تداولته ألْسِنَةُ الناس حتى كثر استعمالهم لها فى «صلاة العشاء» - كره أن يغلب الوضع الجاهل على الوضع الشرعى؛ فنهاهم عن ذلك؛ وكان قبل ذلك **لا** يرَىَ به بَأْساً؛ فرواه أبو هريرة؛ على ما سمعه قبل النهى.

---

[٤١٨] صحيح، انظر صحيح الترمذى ح [٢٣٨٦].

[٤١٩] رواه الترمذى، وقال الشيخ الألبانى، سنده صحيح.

(1) النور: ٥٨. **(2)** النور: ٥٨.

[٣] باب الأذان

(من الصحاح)

٤٢٠- قال أنس - رضى الله عنه - ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فأُمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.

٤٢١- قال أبو محذورة ألقى علىَّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: «**قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله**» ثم قال: «ارجع فمدّ من صوتك: **أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**».

(من الحسان)

٤٢٢- قال ابن عمر رضى الله عنهما: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

٤٢٣- عن أبى محذورة أن النبى ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة.

٤٢٤- وعن أبى محذورة - رضى الله عنه - قال: قلت يا رسول الله، علمنى سنة الأذان؟ فذكر الأذان وقال بعد قوله حى على الفلاح: «**فإن كان فى صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**».

٤٢٥- وعن بلال - رضى الله عنه - قال: قال لى رسول الله ﷺ: «**لا تثوبن فى شىء من الصلاة إلا فى صلاة الفجر**» (ضعيف).

ويحتمل: أنّه نهى عن المفاوضة بهذا الاسم فى أغلب الأحوال حتى يغلبوا على اسم صلاتهم؛ ولهذا قال: «لا يغلبنكم الأعرابُ... الحديثَ»، وكانوا فى سَعَة مّما يقع عنهم فى النُّدْرَة.

ويحتمل: أن أبا هريرة سمعه بلفظ «العشاء»، ولم يَبْلُغْهُ النهى الذى رواه ابن عمر؛ فلم يراع اللفظ، وروى [٦٨/أ] الحديثَ بالمعنى، وما أكثَرَ ما يوجد من هذا النمط فى أحاديث الرسول ﷺ.

ومِنْ باب الأذان

(مِنَ الحِسَان)

[٤٢٥] قوله ﷺ لبلالٍ رضى الله عنه: لا تُثَوِّبَنَّ فى شَىْءٍ من الصَّلَوَات، إلا فى أذانِ الفَجْر».

---

[٤٢٠]أخرجاه فى الصحيحين. [٤٢١]أخرجه مسلم.

[٤٢٢]حسن انظر صحيح أبو داود ح [٤٨٢].

[٤٢٣]حسن صحيح انظر صحيح أبى داود ح [٤٧٤] بتمامه.

[٤٢٤]أخرجه أبو داود والنسائى وهو صحيح بطرقه.

[٤٢٥] قال صاحب المشكاة: «رواه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: أبو إسرائيل الراوى ليس هو بذاك القوى=

٤٢٦- وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذَّنت فترسل وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى ترونى خرجت». (ضعيف).

٤٢٧- وقال: «من أذن فهو يقيم» رواه زياد بن الحارث الصدائى.

[٤] باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

(من الصحاح)

٤٢٨- عن معاوية - رضى الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة».

التثويب: قول المؤذِّن فى أذان الفجر - بعد قوله: «حَىَّ على الفَلاَحِ» - «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»؛ وإنما سُمِّىَ تَثْويباً؛ لأنه رجوعٌ إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، والراجعُ هو ثائبٌ؛ يقال: ثاب الرجلُ: إذا رجَعَ بعد ذَهَابِهِ، والمؤذِّن إذا قال: «الصلاةُ خيرٌ من النوم»، بعد قوله: «حَىَّ على الصلاة، حَىَّ على الفلاح» فقد رجَعَ إلى كلام يئول إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة.

ويحتمل: أنه سُمِّى تثويباً؛ لأنه وضع موضع المبالغة فى الدعاء.

والتثويبُ - فى كلامهم - ورد بهذا المعنى، والأصل فيه أن المستصرخ كان إذا بالغ فى الدعاء للكشف فيما نابه - لوَّح بثوبه؛ ليراه من لم يكدْ أن يبلغه صوته؛ فيغيثه؛ فاستعمل ذلك فى الدعاء إلى الصلاة؛ لأنها الأمر العظيم، والمبالغة فى الدعاء إليها هى الأمر المندوب إليه؛ يقال: ثوّب فلانٌ بالصلاة: إذا دعا إليها، ولهذا أُطْلِق التثويب على الإقامة.

ومن باب فضل الأذان، وإجابة المؤذن

(من الصِّحَاح)

[٤٢٨] حديث معاوية - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «المؤذِّنون أطْوَلُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامة»: يحتمل: أنه ﷺ وصفهم بطول الأعناق؛ لما يمتدُّ إليه أعناقهم من ثواب الله، أو: لأنهم يَشْرَئِبُّونَ يومئذٍ تحقيقًا لطمعهم فى دخول الجنة.

وقال ابن الأعرابى: معناه: أكثر الناس أعمالاً. يقال: «لفلانٍ عُنُقٌ من الخير» أى: قِطْعة.

وقد قيل: إن طول الأعناق فى هذا الحديث عبارة (٦٨/ب) عن عُلُوِّ الدرجة، وحُسْنِ السابقة، والتقدُّمِ فى المنزلة؛ فإن العرب تصفُ السادةَ والرؤساء بطول الأعناق حتى قال قائلهم:

=عند أهل الحديث»، وقال الشيخ الألبانى: «وتمام كلام الترمذى: أبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عيينة وإنما رواه عن الحسن عن عمارة عن الحكم»، قلت وعمارة ضعيف جداً، لكن معناه صحيح.

[٤٢٦] ضعيف قال صاحب المشكاة: رواه الترمذى، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبدالمنعم، وهو إسناد مجهول.

[٤٢٧] ضعيف رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه، وانظر الكلام عليه فى السلسلة الضعيفة رقم [٣٥].

[٤٢٨] أخرجه مسلم.

٤٢٩ـ عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتي يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى؟»**.

٤٣٠ـ وقال: «**لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**» رواه أبو سعيد رضى الله عنه.

٤٣١ـ وقال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله تعالى لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة**»، رواه عبدالله بن عمرو بن العاص.

يُشَبَّهُونَ سُيُوفاً فى صمامهم وَطُولِ أَنْصِبَةِ الأَعْنَاقِ فى الأُمَمِ(١)

وتصف من أَلَمَّ به الهوان والذِّلَّة، ووقَعَ فى مهواة الحيرة: والانمطاع والإقناع وخضوع الأعناق؛ قال الله تعالى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾(٢).

وهذا وجه حسن؛ وكذلك الوجه الذى قدَّمناه؛ لما فيهما من مراعاة حَقِّ العباة والمطابقة بين حال المؤذِّنين وبين ما وصفوا به؛ وذلك أنهم يمدّون أعناقهم إذا رفعوا أصواتَهُمْ بالأذان؛ فيجازَوْنَ فى القيامة بما يناسب حالهم فى العبادة.

ومِنَ الناس: من يقول: «إِعْنَـاقاً» مكسورة الهمزة على المصدر، أى: إسراعاً إلـى الجنة؛ وهو قولٌ غيرُ معتدٍّ به روايةً ومعنًى.

[٤٢٩] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة: «حتى إذا ثُوِّب بالصلاة، أدبر».

يعنى: الإقامة؛ لأنـه ذكر التأذينَ قبله، فَعَلِمْنا مِنْ هذين الحديثين ـ أعنى حـديثَ بلال، وحديثَ أبى هريرة ـ أن التثويب المنهيَّ عنه ـ فيما عدا صلاةَ الفجر ـ هو ما يزيده المؤذِّن فى أذانـه من قول يرجع إلى معنى المبالغة فى الدعاء، والتثويب الذى بمعنى الإقامة: خارجٌ من جملته.

فأمَّا النداء بالصلاة الذى يعتاده الناس بعد الأذان على أبواب المساجد ـ فإنه بِدْعةٌ يدخل فى القسم المنهى عنه، وقد نقل عن ابن عمر رضى الله عنهما؛ أنه دخَلَ مسجدًا فى بعض مغازيـه، فسَمِعَ منادياً ينادى: «الصلاةَ الصلاةَ!»، فى غير أذانٍ ولا إقامة؛ فخرج ولم يُصَلِّ فيه، وقال: هذه بدعة!

[٤٣٠] ومنه: حديث أبى سعيد الخُدْرِيِّ، رضى الله عنـه، عن النبـى ﷺ: «لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المؤذِّنِ... الحديثَ».

---

[٤٢٩]أخرجاه فى الصحيحين. [٤٣٠]أخرجه البخارى. [٤٣١]أخرجه مسلم.

(١) البيت لليلى الأخيلية وروايته:

يشبهون ملوكا فى تجلتهم وطول أنصبة الأعناق والأمم.

(٢)الشعراء: ٤.

٤٣٢ــ وقال عمر ـ رضى الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حى على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حى على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة**».

٤٣٣ــ وقال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذى وعدته، حلت له شفاعتى يوم القيامة**» رواه جابر.

٤٣٤ــ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ: «**على الفطرة**» ثم قال: «**أشهد أن لا إله إلا الله**» فقال رسول الله ﷺ: «**خرجت من النار**» فنظروا فإذا هو راعى معزى.

٤٣٥ــ عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه**».

مدى صوت المؤذِّن، أى: غاية صوته، وإنما ورد البيان على الغاية من حصول الكناية، بقوله: «لا يَسْمَعُ صوتَ المؤذِّن»؛ تنبيهًا على أنَّ آخرَ من ينتهى إليه صوت المؤذِّن يشهد له؛ كما يشهد الأوَّلون، وفيه حَثٌّ على استفراغ الجهد فى رفع الصوت بالأذان.

والمراد من شهادة الشاهدين له ـ وكَفَى بالله شهيداً!: اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلوِّ الدرجة، ثم إن الله سبحانه، كما يُهينُ قوماً بشهادة الشاهدين عليهم؛ تحقيقاً لفضوحهم على رءوس الأشهاد، وتسويداً لوجوههم، فكذلك يكرم قوماً بشهادة الشاهدين؛ تكميلاً لسرورهم، وتطييبًا لقلوبهم، وبكثرة الشهود تزداد قرة عيونهم؛ فأخبر أنّ المؤذِّنين كلّما كانت أصواتهم أجْهَرَ، كانت شهودهم أكثر.

[٤٣٣] ومنه: حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «مَنْ قال حين يَسْمَعُ المؤذِّنَ: (اللَّهُمَّ، رَبَّ هذه الدَّعْوةِ التامَّة)».

قيل: إنما وصف «الدعوة» بـ «التمام»؛ لأنها ذكر الله ـ عز وجل ـ يُدْعَى بها إلى عبادته، وهذه الأشياء وما والاها: هى التى تستحق صفة الكمال والتمام، وما سوى ذلك من أمور الدنيا يعرض النقص والفساد.

---

[٤٣٢]أخرجه مسلم. [٤٣٣]أخرجه البخارى.
[٤٣٤]أخرجه مسلم. [٤٣٥]أخرجه مسلم.

٤٠١ـ وقال: «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» رواه عبدالله بن مغفل.

ويحتمل: أنها وصفت بـ «التمام»؛ لكونها مَحْمِيَّةً عن النسخ والإبدال، باقيةً إلى يوم التناد، ومعنى قوله ﷺ «والصَّلاة القائمة» أى: الدائمةِ التى لا تُغَيّرُهَا مِلَّة، ولا تَنْسَخُها شريعة.

وفيه: «آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلةَ».

الوسيلة: ما يُتقرَّبُ به [٦٩/أ] إلى الغير؛ يقال: وَسَلَ فلانٌ إلى ربِّه وسيلةً، وتوسَّل إليه بوسيلةٍ: إذا تقرَّب إليه بعمل، والمراد بها فى الحديثِ: منزلةٌ فى الجنة مفسَّرة بقوله ﷺ: «ثمُّ سَلُوا الله لِىَ الوسيلةَ؛ فإنها مَنْزِلَةٌ فى الجَنَّة».

وإنما سُمِّيَتْ «وسيلةً»؛ لأنَّ خِصِّيصَى القُرْبةِ أفْضَتْ به إلى تلك المنزلة، ولَمَّا كان النبى ﷺ فى مقام القربة وحال التوسُّل إلى الله؛ بحيث لا يناهضه أحد خُصَّ فى الجنة بمنزلة لا يُنَاصِبُه فيها أحد.

[٤٣٦] ومنه: حديث عبدالله بن مغفَّل، رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «بَيْنَ كل أذَانَيْنِ صلاةٌ... الحديثَ». أراد بـ «الأذانَيْنِ»: الأذانَ والإقامةَ، والعرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر؛ فتجمع بينهما فى التسمية؛ طلباً للتخفيف؛ كقولهم: «سُنَّة العُمَرَيْنِ»، وكقولهم: «العصران»: للغداةِ والعشىِّ. و«الأسودان»: للماءِ والتَّمْرِ، والحيَّةِ والعقرب.

وقد ذهب بعض من يرى كراهة الصَّلاةِ بين أذان المغرب وإقامتها: إلى أن المراد منهما: الأذانُ الحقيقىُّ، ويقضى على هذا التأويل: قوله ﷺ: «لِمَنْ شاء»، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الأمر إليه: إن شاء صلى، وإن شاء لم يصَلِّ، ولو صُرِفَ إلى الأذان الحقيقى، لم يَجُزْ أن يكون المأمور بها مخيَّرًا فيها.

ولو قال هذا القائل: أنه يحمل على السنن، لم يَصِحَّ - أيضاً؛ لأنَّ الصحابى الذى يرويه يقول: «كراهية أن يَتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً».

فصَحَّ أنَّ المراد منهما: الأذانُ والإقامة.

وإنما ذهب أبو حنيفة - رحمة الله عليه - إلى كراهة النافلة قبل صلاة المغرب؛ لحديث بُرَيْدَةَ الأسْلَمىِّ رضى الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ عِنْدَ كُلِّ أذان ركعَتَيْنِ ما خلا صلاةَ المَغْرِب»، وقد روى عن النَّخَعِىِّ أنه قال: ركعتان قبل المغرب بدعةٌ؛ وقال: إن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر لم يصلُّوها.

قلتُ: وقد نقل خلاف ذلك عن عبدالرحمن بن عوف، وأبى، وأنس، وغيرهم من الصحابة، رضى الله عنهم.

---

[٤٣٦]أخرجاه في الصحيحين.

(من الحسان)

٤٣٧- عن أبى هريرة - رضى الله عـنـه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين»**.

٤٣٨- عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار»**.

٤٣٩- وقال: **«يعجب ربك من راعى غنم فى رأس شظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلى فيقول الله عزوجل، انظـروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيـم للصلاة يخاف منـى قد غفرت لعبدى وأدخلـته الجنة»** رواه عقبة بن عامر - رضى الله عنه.

٤٤٠- وقال ﷺ: **«ثلاثة عـلى كثبـان المسـك يوم القيـامة: عبـد أدى حـق الله تعـالـى وحـق مـولاه، ورجل أم قوماً وهم به راضون، ورجل ينادى بالصلوات الخمس كل يوم وليلة»** رواه ابن عمر (غريب).

قال الطحاوى: يحمل الأمر فيه على أنهم لم يعلموا بـالنسخ الذى علمه بريدة، وقد سقط نـسخ التطبيق فى الصلاة عن ابن مسعود، وسقط عن على وابن عمر إباحةُ لحوم الأضاحى بعد ثلاث، مع جلالة أقدارهم فى العلم، رضى الله عنهم؛ فكذلك سقط عن المذكورين نسخ الركعتين قبل المغرب.

(ومن الحسان)

[٤٣٧] حديث أبى هريرة، رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «الأَئمَّةُ ضُمَنَاءُ. . .الحديثَ».

معناه: أن الأئمة متـكفِّلون بمصالح دينكم فى أمر الصـلاة، فيتحمَّلون عنكم القراءة، ويتـحمّلون عنكم القيام إذا أدركتموهم راكعين، ثم إنهم يحفظون عليـكم أعداد الركعات، ويَتَولَّوْنَ السِّفَارة بينكم وبين ربِّكم عند الدعاء.

ومعنـى الضمان - فى هذا الحـديث - راجعٌ إلى معنـى الحفظ والرعايـة، وليـس من الغرامـة فى شىء [٦٩/ب].

وفيه: «والمؤذِّنون أُمَنَاء».

أى: على الأوقات؛ فيعمل الناس على أذانهم فى صلاتهم وصومهم وفطرهم وغير ذلك.

«فأرشَدَ الله الأئمَّةَ»، أى: آتاهم رشدهم؛ فـجعلهم راشدين فيما تكفَّلوا به وتولَّـوْا رعايته من أمر الدين وتَدَارَكَ المؤذِّنين بمغفرته؛ جزاء على ما تحمَّلوه من الأمانة.

[٤٣٩] ومنه: حديث عُقْبَةَ بن عامر رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ. . . الحديثَ».

---

[٤٣٧] بنحوه، صححه الشيخ فى المشكاة، وصحيح أبي داود ح/ ٤٨٦ وفصل الكلام عليه فى الإرواء ح/ ٢١٧.

[٤٣٨] ضعيف، رواه الترمذى، وأبو داود وابن ماجه.

[٤٣٩] صحيح، رواه أبو داود والنسائى.

[٤٤٠] قال صاحب المشكاة: «رواه الترمذي وقال حديث غريب».

٤٤١ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما»**.

٤٤٢ـ وقال عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه: قلت يا رسول الله اجعلنى إمام قومى، قال: **«أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»**.

٤٤٣ـ وقالت أم سلمة رضى الله عنها: علمنى رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: **«اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لى»**.

٤٤٤ـ وروى أن بلالاً ـ رضى الله عنه ـ أخذ فى الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبى ﷺ: **«أقامها الله وأدامها»** وقال فى سائر الإقامة كنحو حديث عمر فى الأذان.

٤٤٥ـ عن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»**.

أى: يَعْظُمُ ذلك عنده؛ فإن من شأن المتعجِّبِ عن الشىء أن يَعْظُمَ عنده ذلك الشىء.

وقيل: يَرْضَى ربُّك.

وفيه: «فى رأسِ شَظِيَّةٍ من الجَبلِ».

قال الأزهرىُّ: الشَّظِيَّة والشَّنْظِيَّة: فِنْدِيرَةٌ من فناديرِ الجبل، والفِنْدِير والفِنْدِيرة: هى الصخرة العظيمة تندر من رأس الجبل.

[٤٤١] ومنه: حديث أبى هريرة، رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «يُغْفَرُ للمؤذِّن مَدَى صوتِه».

مَدَى الشىء: غايته، والمعنى: أنه يَسْتَكْمِلُ مغفرةَ الله إذا استوفى وُسْعَهُ فى رفع الصوت؛ فبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت.

على هذا الوجه فسَّره أبو سليمان الخَطَّابى، قال: وفيه وجه آخر، وهو: أنه كلام تمثيل وتشبيه، يريد أنَّ المكان الذى ينتهى إليه الصوت لو يقدَّر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوباً تملأ تلك المسافة ـ لغَفَرَها الله.

[٤٤٢] ومنه: قوله ﷺ فى حديث عثمان بن أبى العاص، رضى الله عنه: «وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ».

المراد من الاقتداء ـ فى هذا الحديث ـ متابعة الإمام أضعفَ المقتَدين به فى تخفيف الصلاة على ما يحتمله: مُنَّتُه[1]، وتقتضيه حاله التى هو عليها، وإنما ذكره بلفظ «الاقتداء»؛ تأكيداً للأمر المحثوث عليه؛ لأنَّ مِنْ شأنِ المقتدى أن يتابعَ المقتدَىٰ به، ويجتنب خلافه.

---

[٤٤١] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وقال الشيخ الألبانى إسناده حسن باعتبار ما له من شواهد.

[٤٤٢] صحيح، انظر صحيح أبى داود ح٤٩٧.

(١) أى قوّته.

[٤٤٣] ضعيف، رواه أبو داود، والبيهقى فى «الدعوات الكبير».

[٤٤٤] ضعيف، رواه أبو داود.

[٤٤٥] رواه أبو داود والترمذى، وقال الشيخ: إسنادهما ضعيف أى (أبو داود والترمذى) وإن حسنه الترمذى، لكن رواه أحمد (٣/ ١٥٥ - ٢٥٥) من طريق أخرى عن أنس به، وزيادة «فادعوا» وإسناده صحيح.

٤٤٦ـ وقال ﷺ: «**ثنتان لا تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً**» ويروى «**وتحت المطر**» رواه سهل بن سعد.

٤٤٧ـ وقال عبدالله بن عمرو ـ رضى الله عنه: قال رجل يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «**قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعط**».

فصل

(من الصحاح)

٤٤٨ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بلالاً ينادى بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم**».

٤٤٩ـ وقال: «**لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل ولكن المستطير فى الأفق**» رواه سمرة بن جندب.

٤٥٠ـ وقال مالك بن الحويرث ـ رضى الله عنه: قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لى فقال لنا: «**إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما**».

٤٥١ـ وعنه أنه قال: «**صلوا كما رأيتمونى أصلى وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم**».

٤٥٢ـ وقال أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس ونام هو وأصحابه، فلم يستيقظ أحد من الصحابة حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً فقال: «**اقتادوا**» فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال: «**من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**».

٤٥٣ـ وقال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت**» رواه أبو قتادة.

٤٥٤ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها**

---

[٤٤٦] ومنه: قوله ﷺ فى حديث سَهْلِ بن سعد ـ رضى الله عنه: «حِينَ يلحم بعضُهم بعضاً»: ذكر بعض الحفاظ فى مصنفه تفسير ذلك فقال: أى تشتبك الحرب فيلزم بعضها بعضًا.

يقال: ألحمه القتال ولَحَمَهُ، أى: لَزِبَهُ وغشيه؛ وكذا إذا نَشِبَ فيه فلم يبرح.

---

[٤٤٦] رواه أبو داود: والدارمىُّ؛ إلا أنّه لم يذكر «وتحت المطر». وقال الشيخ: وهو حديث صحيح، كما بينته فى «التعليق الرغيب» باستثناء رواية «وتحت المطر» فإنها ضعيفة فى سندها رجل مجهول.

[٤٤٧] سنده حسن، رواه أبو داود.

[٤٤٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٤٩] أخرجه مسلم، ولفظه للترمذى.

[٤٥٠] أخرجه البخارى.

[٤٥١] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٥٢] أخرجه مسلم.

[٤٥٣] أخرجاه فى الصحيحين.

تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» ويروى: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة» رواه أبو هريرة رضى الله عنه.

[٥] باب المساجد ومواضع الصلاة

(من الصحاح)

٤٥٥- قال ابن عباس رضى الله عنهما: لما دخل النبى ﷺ البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصلِّ حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال: «**هذه القبلة**».

٤٥٦- وقال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبى وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، سألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ قال: جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى.

٤٥٧- وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**».

قلتُ: ولم يَرِدْ «ألحم ولَحَمَ» بمعنى: لزم، ولو كان بمعنى اللصوق والالتزاز، لكان من حقِّه أن يقول: «يَلْحَمُ بعضهم ببعض»، ولو قال فى تفسيره: «أى: يقتُلُ بعضهم بعضاً» - لكان أشبَهَ بسياق اللفظ.

فإنْ قيل: «إنما يستعمل اللحم بمعنى: القتل، على بناء المفعول؛ فيقال: لُحِمَ الرجلُ؛ فهو ملحوم ولَحِيمٌ»؛ **قلنا**: قد وجدناه فى الحديث مستعملاً على بناء الفاعل، وذلك فى حديث أسامة - رضى الله عنه، ولفظ الحديث: «إنَّ أسامةَ لَحَمَ رَجُلاً من العَدُوِّ» أى: قتله.

ويجوز أن يكونَ المرادُ من قوله: «يَلْحَمُ بعضُهم بعضاً» أى: يُقَاتِلُ؛ فيكون عبَّر [٧٠/أ] «بالقتل» عن القتال، وكثيراً يَرِدُ القتل بمعنى القتال.

وقد وجدنا الرواية بفتح الياء والحاء، وإن كانت الرواية وردت بضم الياء وكسر الحاء - فالمعنى: يقتُلُ بعضهم بعضًا، أى: يجعله لحمًا.

ومنه: حديث عمر رضى الله عنه فى صفة الغزاة: «ومنهم مَنْ ألحمه القتال».

ومنْ باب المساجد ومواضع الصلاة

(من الصِّحاح)

[٤٥٥] قوله ﷺ فى حديث ابن عباس - رضى الله عنه: «هذه القِبْلَةُ».

---

[٤٥٤] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٥٥] أخرجه البخارى.
[٤٥٦] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٥٧] أخرجاه فى الصحيحين.

٤٥٨ـ وقال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا**». رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه.

٤٥٩ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة، ومنبرى على حوضى**».

٤٦٠ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأتى مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً فيصلى فيه ركعتين.

٤٦١ـ وقال: «**أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله تعالى أسواقها**» رواه أبو هريرة رضى الله عنه.

المعنى: أنَّ أمر القِبْلَة قد استقرَّ على ما شرعتُ لكم ـ من التوجُّه إلى هذا البيت استقرارًا لا يزيله النسخ.

وقول ابن عباس: «فى قُبُلِ الكعبة»: هو نقيضُ الدُّبُر، والمرادُ منها: الجهةُ التى فيها الباب، والباء من «قُبُلْ» تحرَّك وتسكَّن.

[٤٥٨] **ومنه**: حديث أبى سعيد الخُدْرىِّ، رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجِدَ».

قيل: لفظُهُ خَبَرٌ، ومعناه نَهْىٌ؛ وذلك لأن ما عدا هذه المساجدَ الثلاثة متساوٍ فى الرُّتْبَة، غيرُ متفاوت فى الفضيلة؛ ففى أىِّ صلَّى، كُتِبَ له مِثْلُ ما فى غيره، وحُكْمُ المساجد الثلاثة على خلاف ذلك؛ لما بيَّن الله لنا على لسان رسوله ﷺ من مقادير تضعيف الثواب للمصلِّى فى كل واحدٍ منها.

وذهب جمعٌ من العلماء إلى أن معناه الإيجاب فيما ينذر من الصلاة فى المساجد؛ يقولون: مهما نذر الإنسان أن يصلِّى فى موضع من غير هذه المساجد الثلاثة ـ لا يلزمه الوفاء بذلك؛ بل يصلِّى حيث شاء، وإنما يلزمه ذلك فى المساجد الثلاثة.

قلتُ: ويرجع معنى ذلك ـ أيضاً ـ إلى ما ذكرنا من استواء الأماكن فى حَقِّ المصلِّى، إلا المساجد الثلاثة؛ للمعنى الذى ذكرناه.

وقال بعضُ أهل العلم: هو **ألاَّ** يرحل فى الاعتكاف إلا إليها؛ وكان بعض السلف يرى أنَّ الاعتكاف لا يصح إلا فى هذه المساجد الثلاثة.

[٤٥٩] **ومنه**: حديث أبى هريرة، رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «ما بين بيتى ومِنْبرِى روضة من رياض الجَنَّة».

---

[٤٥٨] أخرجاه فى الصحيحين. **[٤٥٩]** أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٦٠] أخرجاه فى الصحيحين. **[٤٦١]** أخرجه مسلم.

٤٦٢ـ وقال: «**من بنى لله تعالى مسجداً بنى الله له بيتا فى الجنة**» رواه عثمان رضى الله عنه.

٤٦٣ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح**».

٤٦٤ـ وقال: «**أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذى يصلى ثم ينام**» رواه أبو موسى رضى الله عنه.

٤٦٥ـ وقال جابر: أراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فقال النبى ﷺ: «**يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم**».

٤٦٦ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سبعة يظلهم الله فى ظله يوم**

إنما سمَّى تلك البقعة المباركة رَوْضَةً؛ لمعنيين:

أحدهما: أنَّ زُوَّار قبره ﷺ، وعُـمَّار مسجده من المـلائكة والجنِّ والإنس ـ مـكبُّون فيها عـلى ذكر الله وعبادته؛ إذا صَدَرَ منهـا فريق، حَلَّ بها آخرون، وقال ﷺ: «إذا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّـةِ، فارْتَعُوا»، قيل: يا رسول الله: وما رياضُ الجَنَّةِ؟ قال: «حِلَقُ الذِّكْرِ».

والآخر: أنَّ من شهدها ـ لمجاورة، أو زيارة، أو اعتكاف ـ أفـضى به ذلك إلى روضة من رياض الجنة؛ ويقرُبُ من هذا المعنى: قوله ﷺ: «وَمِنْبَرِى على حَوْضِى» أى: على حافته وعُقره؛ فمن شهده مستمعاً إلىَّ أو متبركًا بذلك الأثر شهد الحوض [٧٠/ب].

ثم إنه ﷺ نبَّـه بهذا القول علـى المناسبة الواقـعة بين المنبـر والحوض، وهى: أن المنبر مـورد القلوب الصادية فى بَيْـداء الجهالة؛ كما أنَّ الحوض مورد الأكباد الظـامية من حر القيامة، وهما مـتلازمان لا مطمع لأحد فى الآخر دون انتفاعـه بالأوَّل، وفى الحديث أنَّ النبى ﷺ قال: «إنَّ مِنْبَرِى هـذا على تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الجَنَّةِ»، والترعةُ: الباب.

ويقال: الروضةُ إذا كانت على مكان مرتفع، ويقال: الدرجة.

ويُرْوَى: «على تُرْعَةٍ من تُرَعِ الحَوْضِ»، والترعة: أفواه الجداول.

وقيل: تُرْعةُ الحوض مفتح الماء إليه؛ وذلك لصحة المناسبة بينهما.

هذا ونحن لا نقطـع بشىء من هذه الأقاويل؛ بل نذهب فـيها مذهب الاستنباط والتـأويل، ونعتقد أنَّ المراد منه على ما أراده رسولُ الله ﷺ ـ هو الحقُّ وإنْ لم تَهْتَدِ إليه أفهامُنَا، ولم تَسَعْ له عقولُنا.

[٤٦٥] **ومنه:** حديث جابر ـ رضى الله عنه: «أراد بَنُو سَلِمَةَ أن ينتقلوا قُرْبَ المسجِدِ... الحديثَ».

---

[٤٦٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٦٣] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٦٤] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٦٥] أخرجه مسلم.
[٤٦٦] أخرجاه فى الصحيحين.

لا ظل إلا ظله إمام عـادل، وشاب نشأ فى عبادة الله تعالى، ورجـل قلبه معلق بالمسـجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتـفرقا عليه، ورجل ذكر الله تعالى خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال إنى أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

٤٦٧ـ وقال: «صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاتـه في بيته وفى سوقه خمسة وعشرين ضعفـاً، وذلك أنه إذا توضأ فـأحسن الوضوء ثم خـرج إلى المسجد لا يـخرجه إلا الصلاة، لـم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه».

٤٦٨ـ وقال: «لا يزال أحدكم فى صلاة ما دام ينتظرها، ولا تزال الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى المسجد، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يحدث».

٤٦٩ـ وقال: «إذا دخل أحدكم المسجد فـليقل: اللهم افتح لى أبواب رحمـتك وإذا خرج فليقل: اللهم إنى أسألك من فضلك».

٤٧٠ـ وقال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

٤٧١ـ وقال كعب بن مالك ـ رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهاراً فى الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه.

٤٧٢ـ وقال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة فى المسـجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا».

بنو سَلِمَةَ ـ بكسر اللام ـ بطن من الأنصار، وليس فى العرب «سَلِمَة» ـ بكسر اللام ـ غيرُهُمْ.

وفيه: «دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثارُكُمْ».

أى: الزموا ديارَكُمْ تُكتَبْ آثارُكُمْ، أى: خطاكم التى تخطونها إلى المسجد؛ قال الله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾(١) أى: ما قدَّموه من الأعمال، وسَـنُّوه بعدهم من السنن، وكانت ديار بنى سَـلِمة على بُعْدٍ من المسجد، وكانت المسافة تَجْهَدُهم فى سَوَادِ الليل، وعند وقوع الأمطار، واشتداد البرد؛ فأرادوا أن يتحوَّلوا إلى قرب المسجد؛ فَـكَرِهَ النبيُّ ﷺ أن تَعْرَى المدينةُ؛ فرغَّـبهم فيما عند الله من الأجر علـى نقل الخُطَا إلى المسجد.

[٤٦٨] **ومنه:** قوله ﷺ فى الحديث الـذى يرويه أبوهريرة ـ رضى الله عنه: «ولا تزالُ المـلائكَةُ تصلِّى على أحَدِكُمْ ما دام فى المسجد: اللهُمَّ اغفِرْ له ! اللهُمَّ ارْحَمْه ! ما لم يُحْدِثْ».

---

[٤٦٧] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٦٨] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٦٩] أخرجه مسلم.
[٤٧٠] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٧١] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٧٢] أخرجه مسلم.

(١) يس: ١٢.

٤٧٣ـ وقال: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس».

٤٧٤ـ وقال: «**البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**».

٤٧٥ـ وقال: «**عرضت عليَّ أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساويء أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن**».

٤٧٦ـ وقال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها**» وفي رواية: «**أو تحت قدمه اليسرى**».

٤٧٧ـ وقال: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

٤٧٨ـ وقال ﷺ: «**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك**».

«يُحْدِثْ» - بتخفيف الدال من الحَدَث، ومَنْ شدَّدها فقد أخطأ، وقد رَوَى هذا الحديثَ أبو عيسى في «كتابه».

وفيه: «فقال رجُلٌ من حَضْرَمَوْتَ: وما الحَدَثُ، أبا هريرَةَ؟ فقال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ». **قلتُ:** ولعلَّ الرجل إنما استفسره؛ لأنَّ الإحداث يستعمل على معنى إصابة الذنب؛ فاشتَبَهَ عليه المعنى؛ للاشتراك.

[٤٧٦] **ومنه:** قوله ﷺ في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه: «**ولا عن يَمِينِه؛ فإنَّ عن يمينه مَلَكاً**».

إنْ قيل: «ما وَجْهُ تخصيص يمين المصلَّى بأنَّ عليها مَلَكاً، وقد قال الله تعالى: ﴿**إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ**﴾»(١).

قلنا: يحتمل أنَّ المراد منه: المَلَكُ الذي يَحْضُرُهُ عند الصلاة؛ من جهة التأييد، والإلمام بقلبه؛ لإيعاده بالخير - على ما ذُكِرَ في الحديث - والتأمين على دعائه، ويكون سبيل هذا سبيل الزائر من الإخوان الصالحين، والأضياف المكرمين، ومن حَقِّ ذلك أن يكرم فوق إكرام من يختص المرور ويدخل في خدمته.

ويحتمل أنه خص صاحب اليمين بالكرامة؛ تنبيهًا على ما بين الملكين من المزية؛ كما هي بين اليمين والشِّمال، وتمييزاً بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب؛ ولهذا نكَّره؛ كأنَّه أراد مَلَكاً مكرَّمًا مفضَّلاً، أو ملكاً غير الذي يعلمون، والله أعلم.

[٤٧٧] **ومنه:** حديث عائشة - رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «**لَعْنَةُ الله على اليهود والنصارى...** الحديثَ».

---

[٤٧٣] أخرجاه في الصحيحين.
[٤٧٤] أخرجاه في الصحيحين.
[٤٧٥] أخرجه مسلم.
[٤٧٦] أخرجاه في الصحيحين.
[٤٧٧] أخرجاه في الصحيحين.
[٤٧٨] أخرجه مسلم.
(١) ق: ١٧.

معنى إنكار النبيِّ ﷺ على اليهود والنصارى صَنيعَهُمْ هذا مخرَّج على وجهين:

أحدهما: أنهم كانوا يسجدون لقبور الأنبياء؛ تعظيمًا لهم.

والثاني: أنهم كانوا يتحرَّوْن [٧١/أ] الصلاةَ فى مدافن الأنبياء، والسجودَ على مقابرهم، والتوجُّهَ إلى قبورهم حالة الصلاة؛ نظراً منهم بأنَّ ذلك الصنيع أعظَمُ موقعاً عند الله؛ لاشتماله على الأمرين: عبادة الله سبحانه، والمبالغة فى تعظيم الأنبياء.

وذهاباً إلى أنَّ تلك البِقَاعَ أحقُّ البقاع بإقامة الصلاة، والتوسُّلِ بالعبادة فيها إلى الله؛ لاختصاصها بقبور الأنبياء.

وكلا الطريقَيْنِ غيرُ مرضيّة:

أما الأولى: فلأنَّها من الشرك الجَلىِّ.

وأمَّا الثانية: فلأنها متضمِّنةٌ معنى الإشراك فى عبادة الله؛ حيث أتى بها على صيغة الاشتراك والتبعية للمخلوق.

والدليل على تقرير الوجهَيْن: قوله ﷺ: «اللهمَّ! لا تَجْعَلْ قَبْرِى وَثَناً يُعْبَدُ؛ اشتَدَّ غَضَبُ الله على قومٍ اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائهمْ مساجدَ»، والوجه الأول أشبه به.

وأمَّا نَهْىُ النبىِّ ﷺ أمتَهُ عن الصلاة فى المقابر: فإنه لمعنيين:

أحدهما: لمشابهة ذلك الفعل سُنَّةَ اليهود وإنْ كان القَصْدَان مختلفَيْنِ.

والثانى: لما يتضمَّنه من الشرك الخفى؛ حيث أتى فى عبادة الله بما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يُؤْذَنْ له.

وهذا الحديث حُجَّة على من يَرَى أنَّ علَّة النهى عن الصلاة فى المقابر هى النجاسة الحاصلة بالنبش؛ لأنه ﷺ لعن اليهود على صنيعهم ذلك، ثم نَهَى أمَّته عن الصلاة فى المقابر، نهيًا مُتَّسقًا على ما ذكره من اليهود؛ أنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ ومن الواضح المعلوم: أن قبور الأنبياء - عليهم السلام - لا تُنْبَشُ، ولو نُبِشَتْ لم يزدها ذلك إلا طهارةً، وقد نَزَّه الله تعالى أقدارهم عن ذلك، وقال ﷺ: «إنَّ الله حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أجْسَادَ الأنبياء، الأنبياءُ أحياءٌ فى قبورهم يصلُّونَ»، وثبت: «أنه ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ القبورِ، والمُتَّخِذِينَ عليها المساجِدَ والسُّرُجَ»؛ فالنهى - فى الحديث - على الإطلاق، من غير تفصيل بين المنبوش وغير المنبوش.

فعلمنا أنَّ عِلَّة النهى ما ذكرناه.

والصلاةُ فى المواضع المتبرَّكة بها من مقابر الصالحين: داخلةٌ فى جملة هذا النهى، لا سيَّما إذا كان الباعثُ عليها تعظيمَ هؤلاء، وتخصيصَ تلك المواضع؛ لما أشرنا إليه من الشرك الخفىِّ.

فأمَّا إذا وُجِدَ بقربها موضعٌ بُنِىَ للصلاة، أو مكانٌ يسلَمُ المصلِّى فيه عن التوجُّه إلى القبور، فإنه فى

٤٧٩ـ وقال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً».

(من الحسان)

٤٨٠ـ عن أبي أمامة الباهلي ـ رضى الله عنه ـ أن حبراً من اليهود سأل النبي ﷺ: أى البقاع خير؟ فسكت عنه وقال: «اسكت حتى يجيء جبريل»، فسكت ثم جاء جبريل فسأله فقال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل ولكن أسأل ربى تبارك وتعالى، ثم قال جبريل: يا محمد إنى دنوت من الله دنواً ما دنوت مثله قط قال: «كيف كان يا جبريل؟» قال: كان بيني وبينه سبعون ألف حجاب من نور، فقال: شر البقاع أسواقها وخير البقاع مساجدها.

٤٨١ـ عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

فُسْحة من الأمر، وكذلك إذا صلَّى فى موضع قد اشتهرَ بأنَّ فيه مدفن نبيٍّ، ولم يَرَ للقبر فيه عَلَماً، ولم يكن قصده ما ذكرناه من العمل الملتبس بالشرك الخفى؛ إذْ قد تواطأتْ أخبار الأمم على أنَّ مدفن [٧١/ب] إسماعيل ـ عليه السلام ـ فى المسجد الحرام عند الحطيم، وهذاك المسجدُ أفضَلُ مكان تُتَحَرَّى الصلاة فيه.

[٤٧٩] **ومنه:** حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ: «اجْعَلُوا فى بيوتكم مِنْ صلاتِكُمْ، ولا تَتَّخذُوها قبوراً»: الحديثُ محتملٌ لمعان:

أحدها: أن القبور هى التى لا يُصلَّى فيها؛ لأنها مساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف، وسُدَّ عنهم باب العمل، فأمّا البيوتُ: فصلُّوا فيها؛ إذْ أنتم أحياءٌ مكلَّفون مكَّنون عن العمل.

وثانيها: أنكم نُهِيتُمْ عن الصلاة فى المقابر؛ فلا تتركوا الصلاة فى منازلكم؛ فتكونوا قد شَبَّهْتُمْ منازلكم بالمقابر.

وثالثها: أنَّ مَثَلَ الذاكر والذى لا يذكُرُ الله: ضُرِبَ بالحَيِّ والميِّت، والأحياء يسكُنُون البيوت، والأموات يسكُنُون القبور؛ فالذى لا يصلِّى فى بيته جعل بيته بمنزلة القبر؛ كما جعل نفسَهُ بمنزلة الميِّت.

ورابعها: وقد ذكره أبو سُلَيْمان الخَطَّابىُّ ـ أن يكون معناه: لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلُّون فيها؛ فإن النوم أخو الموت.

وقد حَمَلَ بعض الناس قوله: «ولا تتخذوها قبوراً»: على النهى عن الدَّفْن فى البيوت؛ وذلك ذَهَابٌ عمّا يقتضيه نَسَقُ الكلام إلى ما وَرَدَ بخلافه إجماعُ الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ حيث دفَنُوا النبىَّ ﷺ فى بيت عائشة ـ رضى الله عنها.

(ومن الحسَان)

[٤٨١] حديثُ أبى هريرة ـ رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «ما بين المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»: الحَدُّ الأول

---

[٤٧٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٨٠] رواه الحاكم (٢/ ٨٠٧) وله شاهد من حديث جبير بن مطعم عند أحمد (٤/ ٨١) وصححه، قال الشيخ الألبانى: إسناده حسن، ورواه مسلم من حديث أبى هريرة مختصرا بلفظ: أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها.

[٤٨١] صحيح، انظر صحيح الترمذى ح (٢٨٢).

٤٨٢ وقال طلق بن على: خرجنا وفداً إلى النبى ﷺ فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، فقال: «إذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً».

٤٨٣ قالت عائشة رضى الله عنها: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد فى الدور، وأن تنظف وتطيب.

من المشرق: مشرقُ الشمس فى أطول يوم من السَّنَة قريباً من مطلع السِّمَاك الرامح؛ وعلى هذا السَّمْت، أول المغارب: مَغْرِبُ الصَّيف، وهو مَغِيبُ الشمس عند مغرب السِّمَاك الرامح.

وآخر المشارق: مشرق الشتاء، وهو مطلع الشمس فى أقصر يوم من السَّنَة قريباً من مطلع قلب العقرب؛ وعلى هذا السَّمْت: آخر المغارب: مغرب الشتاء، وهو مغيب الشمس عند مغرب قَلْب العقرب.

والظاهر: أن المعنىَّ بـ «القِبْلَة» فى هذا الحديث ـ قِبْلةُ المدينة؛ فإنها واقعةٌ بين المشرق والمغرب، وهى إلى طرف الغَرْبىِّ أميَلُ.

وقد قيل: إنه أراد به: قِبْلَةَ من اشْتَبَهَ عليه القِبْلَة؛ فإلى أى جهةٍ صلَّى بالاجتهاد: كَفَتْهُ.

وقد قيل: المراد منه: توجّه المتنفِّل على الدابَّة إلى أى جهةٍ كانت.

وعلى هذين الوجهين: فالمراد من قوله: «ما بين المشرق والمغرب»: قبلة الجهات الأربع، ويجوز ذلك على وجه الاتساع؛ لأن الأقطار كلَّها شَرْقِيَّها وغَرْبِيَّها، وجَنُوبِيَّها وشِماليَّها ـ واقعةٌ بين المشرق والمغرب.

وعلى [٧٢/أ] هذا، فالحديث يحتمل وجهاً آخر، وهو أن نقول: ليس من جهة من الجهات ما بين المشرق والمغرب إلا وهى قِبْلة بحسب توجُّه المصلِّى إلى الكعبة من مكانه الذى هو فيه: فالمشرقىُّ قبلته المغرب، والمغربىّ قِبْلته المشرق؛ وعلى نحو ذلك الجَنُوب والشَّمَال.

[٤٨٢] ومنه: قوله ﷺ فى حديث طَلْقِ بن علىٍّ ـ رضى الله عنه: «وانْضَحوا مكانها بهذا الماء».

ذكر بعض العلماء فى كتاب له: أنَّ قوله ﷺ: «بهذا الماءِ» إشارةٌ إلى جِنْسِ الماء، أى: انْضَحُوا مكان بيعتكم بالماء.

وليس المعنى على ما توهَّمه؛ بل هو إشارةٌ إلى ماء بعينه، وإنما أُتِىَ فيه؛ من حيثُ إنَّ الحديث لم ينْتَه إليه بتمامه؛ فأوَّلَ الحديثَ على ما استبان له، ولا شَىْءَ فى استخراج معنى الحديث كاستيفاء طُرُقه؛ لأنَّ منه المُرْتَقَى إلى معرفة معناه؛ وقد رُوِىَ فى حديث طَلْقٍ: أنه قال: «واستَوْهَبْنَاهُ فَضْلَ وَضُوئه، فدعا بماء؛ فتوضَّأ منه، وتَمَضْمَضَ، ثم صبَّه فى إداوة، وقال: اذهبوا بهذا الماء، فإذا قَدِمتُمْ بَلَدَكُمْ، فاكْسِروا بِيعَتكم، ثم انْضَحُوا مكانها بهذا الماء، واتَّخِذُوا مكانها مَسْجِداً، فقلنا: يا نَبِىَّ الله! البَلَدُ بَعِيدٌ، والماءُ يَنْشَفُ؟ فقال: أَمِدُّوهُ من الماء؛ فإنه لا يزيده إلا طِيباً».

فعلمنا بهذا السِّيَاق: أن قوله ﷺ: «بهذا الماء» إشارةٌ إلى فَضْلِ وَضُوئِه، لا إلى جنس الماء.

---

[٤٨٢] قال الشيخ الألبانى: وإسناده صحيح وانظر صحيح النسائى ح [٦٧٧].

[٤٨٣] رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وقال الشيخ الألبانى: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٨٤ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أمرت بتشييد المساجد**» قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

٤٨٥ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**إن من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد**».

٤٨٦ـ وقال: «**عرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها**».

٤٨٧ـ وقال: «**بشر المشائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**».

٤٨٨ـ وقال: «**إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان فإن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾**».

---

[٤٨٣] ومنه: حديث عائشة ـ رضي الله عنها: «أمر رسولُ الله ﷺ ببناء المسجد في الدُّور».

معناه: في المحلاَّت. الدار ـ من جهة اللغة: تقع على العامر المسكون، والغامر المتروك، وهي من الاستدارة؛ وذلك لأنَّ الواحد منهم كان يخط بطرف رمحه قَدْرَ ما يريد أن يتخذه داراً، ويدور حوله، ولذلك قيل:

الدَّارُ دَارٌ وإنْ زَالَتْ حَوَائطُهُ ... والبَيْتُ لَيْسَ بِبَيْتٍ وَهْوَ مَهْدُومُ

وكانوا يسمُّون المحلَّة قد اجتمعت فيها قَبِيلة: داراً؛ ومنه الحديثُ: «ما بَقِيَتْ دَارٌ إلاَّ بُنِي فيها مَسْجِدٌ».

[٤٨٨] ومنه: حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إذا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ المَسْجِدَ... الحديث»، التعاهُدُ: بمعنى التعهُّد، وهو التحفُّظ بالشيء، وتجديد العهد به، وتعهَّدتُ فلاناً، وتعهَّدتُ ضَيْعَتي؛ وهو أفصح من «تعاهدت»؛ لأن [٧٢/ب] التعاهد إنما يكون من اثنين.

وهذا الحديث رواه أبو عيسى في «كتابه»، عن أبي كُرَيْب، عن رِشْدِينَ بن سعد، عن عمرِو بن الحارث، عن دَرَّاجٍ، عن أبي الهَيْثَم، عن أبي سَعِيد، وفي روايته: «يعتاد المسجد».

ورواه ـ أيضاً ـ عن ابن أبي عمر، عن عبدالله بن وَهْب، عن عمرو بن الحارث، عن دَرَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، وفي روايته: «يتعاهَدُ المسجِدَ» فالاعتياد معاودته إلى المسجد كرةً بعد أخرى؛ لإقام الصلاة، والتعاهد: التحفظ به، وتجديد العهد به كذلك، وكلاهما حسن، وأولى الروايتين بالتقديم على ما شهد لها البلاغة لا السند: «يعتاد المسجِدَ».

---

[٤٨٤] صحيح، انظر صحيح أبي داود ح [٤٣١].

[٤٨٥] رواه أبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وقال الشيخ الألباني سنده صحيح.

[٤٨٦] ضعيف، رواه الترمذي وأبو داود.

[٤٨٧] صحيح بشواهده، رواه الترمذي وأبو داود.

[٤٨٨] ضعيف، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي.

٤٨٩ـ وقال عثمان بن مظعون رضى الله عنه: يـا رسول الله ائذن لنا فى الاختصاء. فقال رسول الله ﷺ: **«ليس منا من خصى ولا من اختصى إن خصاء أمتى الصيام»** فقال: ائذن لنا فى السياحة. فقال: **«إن سياحة أمتى الجهاد فى سبيـل الله»** فقال: ائذن لنا فى الترهب. فقال: **«إن ترهب أمتى الجلوس فى المساجد انتظار الصلاة»**.

٤٩٠ـ عن عبدالرحمن بن عائش ـ رضـى الله عنه ـ أنه قال: قال النبى ﷺ: **«رأيتُ ربى تبارك وتعالى فى أحسن صورة فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قلت: أنت أعلم أى رب، مرتين، قال: فوضع كـفه بين كتفي فـوجدت بردها بين ثديـى فعلمت ما فـى السماء والأرض** ثم تلا هذه الآية: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ ثم قال: **«فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قلت: فى الكفارات والدرجات»** قال: **«وما هن؟ قلت: المشى على الأقدام إلى الجماعات والجلوس فى المساجد خلف الصلوات وإبلاغ الوضوء أماكنه فى المكـاره، من يفعل ذلك يعش بـخير، ويمت بخيـر، ويكون من خطيـئته كيوم ولدتـه أمه، ومن الدرجات إطعـام الطعام وبذل السـلام وأن يقوم بالليـل والناس نيام، قال: قـل: اللهم إنى أسألـك الطيبات وترك المـنكرات وحب المساكين وأن تـغفر لى خطيئتـى وترحمنى وتتوب علـىّ وإذا أردت فتنة فى قوم فتوفـنى غير مفتون»**.

---

[٤٨٩] ومنـه: قولـه ﷺ فى حديث عـثمان بن مَـظْعون رضـى الله عنه: «لَيْـسَ مِنَّا مَنْ خَـصَى ولا اخْتَصَى»(١):

تقديره: ولا مَنِ اخْـتَصَى، فحذفه؛ لدلالة مـا قبله عليه؛ يقـال: خَصَيْتُ الفَحْلَ خِصَـاءً، أى: سَلَلْتُ خُصْيَتَهُ، واخْتَصَيْتَ: إذا فعلْتَ ذلك بنفسك.

أى: ليـس هو مِمَّن يقتدى بِهَدْيِنا، ويتمسّك بسُنَّتنا؛ إذا فعَلَ ذلك بنفسه أو بغيره.

[٤٩٠] ومنه: الحديث الذى أسنده المؤلِّف إلى عبدالرحمن بن عائش الحضرمى مرسلاً، قال: قال النبى ﷺ: «رأَيْتُ ربِّى ـ تبارك وتعالى ـ فى أَحْسَنِ صورة... الحديث».

هذا الحديث مستندٌ إلى رؤيا رآها رسول الله ﷺ؛ روى ذلك عـنه: معاذ بن جَبَل، وعبد الله بن عبَّاس رضى الله عنهما، وأتم الروايتين رواية معاذ.

---

[٤٨٩] رواه فى «شرح السُّنَّة» ح (٤٨٤) ٢/ ٣٧٠، وقال الشيخ الألبانى لم أقف علـى سنده والفقرة المتعلقة بالسياحة شاهد من حديث أبى أمامة، رواه أبو داود، وابن عساكر، وسنده حسن.

[٤٩٠] قال الشيخ: رواه الترمذى فى التفسير (٢/ ٢١٤ - ٢١٥) وقال: فى حديث ابن عباس: حديث حسن، وفى حديث معاذ: حديـث حسن صحيح، سألت محمد ابن إسماعيل - يعنى البخارى - عن هذا الحـديث، فقال: حسن صحيح: وصححه أيضًا الإمام أحمد فيما رواه ابن عساكر، وفى حديثه أن ذلك كان رؤيا ففيه «فتوضأت وصليت ما قدر لى، فنعست فـى صلاتى حتى استثقلت فإذا أنا بـربّى تبارك وتعالى فى أحسن صورة» الحديث، ورواه أحمد أيضًا فى مسنـده (٥/ ٢٤٣) وسنده صحيـح لكن وقع فيـه: «حتى استيـقظت» بدل «حـتى استثقـلت» فلا أدرى أى اللفـظين هو الصواب، والأقرب الأول، فقد قال البـيهقى: فى الأسماء والصفات (ص٢٠) طبع الهند بـعد أن ذكر حديث ابن عائش وما فيه من اختلاف، وقد روى من أوجـه أخر كلها ضعيف، وأحسن طريق فيه رواية جهضـم بن عبدالله يعنى حديث معاذ هذا ثم رواية موسى بن خلف، وفيـهما ما دلّ على أن ذلك كان فى النوم وسيأتى حديث معاذ بتمامه.

وقد أورد الطبرانى هذا الحديث فى «كتابه»؛ فرواه ـ بإسناده ـ عن مالك بن يُخَامِرَ، عن معاذ بن جبل رضى الله عنه، قال: «احتَبَسَ علينا رسول الله ﷺ صلاة الغَدَاة حتى كادت الشَّمْسُ تَطْلُعُ، فلما صلى الغَدَاةَ، قال: إنى صلَّيتُ الليلةَ ما قُضِىَ لى، ووضَعْتُ جَنْبِى فى المسجد، فأتانى ربِّى فى أحسَنِ صورة... الحديث».

ورواه أبو عبدالله أحمد فى «مسنده»، عن أبى سعيد مولى بنى هاشم، عن جَهْضَم اليمانى، عن يحيى بن أبى كثير، عن زيد بن سَلاَّم، (عن أبى سلام)[1]، عن عبدالرحمن بن عائش الحضرمىِّ، عن مالك بن يُخامِرَ؛ أن مُعَاذ بن جبل قال: «احتَبَسَ علينا رسول الله ﷺ ذاتَ غَدَاة عن صلاة الصُّبْحِ حتى كِدْنَا نَتَرَاءَىٰ قَرْنَ الشمْسِ؛ فخرج سريعاً، فثوّب بالصَّلاة، وصلَّى، وتجوز فى صلاته، فلمَّا سلَّم قال: كما أنتُمْ على مَصَافِّكُمْ، كما أنتم! ثم أقبَلَ علينا، فقال: إنِّى سأحدِّثكُمْ ما حَبَسَنى عنكم الغَدَاةَ؛ إنى قُمْتُ من الليل فصلَّيْتُ ما قُدِّرَ لى فَنَعَسْتُ فى صلاتى، حتى استيقَظْتُ فإذا أنا بربِّى ـ عز وجلَّ ـ فى أحسن صورة...» وساق الحديث.

وأصحُّ طرق هذا الحديث: ما رواه أبو عبدالله فى «مسنده».

وإذْ قد بيَّنَّا أن الحديث يتعلَّق بحال أُرِيَهَا رسول الله ﷺ فى رؤيا منام ـ فالآن نأخُذُ فى بيانه على مقدار فهمنا، ومبلغ علمنا.

ونقول ـ قبل البيان: مذهبُ أكثر أهل العلم من السلف فى أمثال هذا الحديث ـ إذا صَحَّ ـ أن يُؤْمَنَ بظاهره، ولا يُفَسَّر بما يفسَّر به صفاتُ الخَلْق، بل تُنْفَى عنه الكيفية، ويُوكَلَ علْمُ باطنه إلى الله سبحانه، يُرى رسولَهُ ما يشاء مِنْ وراء أستار الغيب مما لا سبيل [٧٣/أ] لأحد إلى إدراك حقيقته بالجِدِّ والاجتهاد، فالأولى: ألا نتجاوز هذا الحد؛ فإنَّ الخطب فيه جليل، والإقدام على مزلّة اضطربت عليها أقدام الراسخين شديد، ولأَنْ نَرَىٰ أَنْفُسَنا أحقَّاء بالجهل والنقصان أزكى وأسلَمَ من أن ننظر إليها بعين الكمال، وهذا ـ لَعَمْرُ الله! ـ هو المنهج الأقوم، والمذهب الأحوط!

غَيْرَ أن فى زمانِنا هذا: اتَّسَعَ الخَرْقُ على الراقع إذ كانت نعرة الخلاف فى رءوس أكثر أبناء الزمان جملتهمْ، داعية الفتن المستكنَّة فى نفوسهم على الخوض فى هذه الغمرة، حتى لو ذكر لهم مذهبُ السلف، سارعوا إليه بالطعن، وقابلوه بالإنكار والاستكبار؛ إذا عَجَزوا عن التأويل لنهوض المراد، وقصورهم فى علم البلاغة أفضى بهم ذلك إلى التكذيب على وجه الرد والإنكار، حتى صار العدول عن التأويل فى هذا الزمان مَظِنَّةً للتُّهَمَة فى العقائد، وذريعةً للمضلِّين إلى توهين السنن؛ فأدَّتْ بنا هذه القضية إلى سلوك هذا المسلك الوعر، واختيار التأويل فى القِسْم الذى نجد للتأويل فيه مساغاً، وهذا الحديث من جملته.

وقد بيَّنَّا أنه ذكر ذلك عن رؤيا منام، ورؤيا الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وإن كانت مصونةً عن الاختلال: فإن فيها ما يُبَيَّنُ بالتعبير والتأويل؛ فنقول ـ والله الموفّق لإصابة الحقّ: قوله ﷺ: «رأَيْتُ ربِّى فى أحسَنِ صورة»:

---

[1] وفى المسند «زيد بن أبى سلام عن أبى سلام وهو زيد بن سلام بن أبى سلام نسبه إلى جده».

يحتمل - من طريق علم البيان - أن يكون «في أحسنِ صورة» حالاً من الرائي وفيه احتمال: أن يكون حالاً من المرئيّ.

وإذا حملناه على الوجه الأوَّل: لم يَبْقَ فيه إشكال؛ وذلك مثل قول الرجل: «رأيتُ الأمير في أحسن هيئة»؛ وهو يريد: أني كنتُ في أحسن هيئة.

ولو ردَّه إلى الرؤيا: فله وجه، ومعناه: أنَّ رؤياي كانت في أحسن صورة؛ تقول: صورة الحال كذا، وصورة المسألة كذا.

ولو تنزَّه متنزِّهٌ عن هذَيْنِ التأويلين، ويقول: أنا أعتقدُ أن الله سبحانه متنزِّهٌ عن الصورة التي نعرفها ونتصورَّها، ثم أَكِلُ معناها - في هذا الحديث - إلى علم الله الذي وَسِعَ كل شيءٍ، فله التسليم، وبابُ الاعتراض عليه مسدود.

وفيه: «فِيمَ يَختَصِمُ المَلأُ الأعلى».

اختَصَمَ القومُ، وتخاصَمُوا: بمعنًى، و«المَلأ»: الجماعة، وأكثر ما ورد في التنزيل ورد في جماعة يجتمعون على رأي، ولو ذهب ذاهب من حيث الاعتبار اللغوي، إلى أن «الملأ» هي الجماعة التي تملأ العيون رُوَاءً، والقلوبَ مهابةً وبهاءً فله وجه.

وأراد بـ «الملأ الأعلى»: الملائكة؛ وُصِفوا بذلك: إما اعتباراً بمكانهم، وإما اعتباراً بمكانتهم [٧٣/ب]، والمراد بـ «الاختصام»: التقاول الذي كان بينهم في الكفَّارات والدرجات؛ شبَّه تقاولهم في ذلك وما يجري بينهم من السؤال والحوار بما يجري بين المتخاصمين.

وفيه: «فوضع كفَّهُ بين كَتِفَيَّ».

السبيل: أن نحمل هذه الألفاظ على معنى التأييد من الله سبحانه لنبيِّه ﷺ، والتخصيص له بمنزلة الفضل المقتضي لمزيد العلم؛ فإنّ من شأن المتلطِّف بمن يَحْنُو عليه: أن يضع كفَّه بين كتفَيْه؛ تنبيهاً له على أنه يريد بذلك: تكريمه وتأييده.

وفيه: «حتى وَجَدتُ بَرْدَ أناملِه بين ثديَيَّ».

عبَّر بذلك على وجْدِهِ مِنْ تنزُّل الرحمة على فؤاده، وانصباب العلوم الوِجْدانية إلى ساحة صَدْرِه، وللعرب - في هذا الأسلوب من الاستعارة والاتساع - مذاهبُ فسيحة، وطرق مشهورة، لا يُنْكِرُها أهل العلْمِ بطرق كلامهم، وقد كان ﷺ يخاطب بهذا القولِ وأمثالِه رجالاً ترسَّخَتْ في العلم أقدامهم، وتأصَّلَتْ في البلاغة أعراقهم؛ فلم يكونوا ليعدلوا عن سواء السبيل، ويُخْطِئوا الغرضَ من الخطاب، وانتهتَ النَّوْبَة إلى أناسٍ تأخَّرُوا عنهم في المنزلتين؛ فصاروا فرقتَيْنِ:

فرقة: قابلتِ الحديثَ بالرَّدِّ والإنكار.

وفرقة: صرفوه عن الوجه المستقيم.

ونعوذ بالله أن ننخرط في سلك إحدى الطائفتين.

ثم إنا لا ننكر على مَنْ تنزَّه عن تأويل هذا الحديث وأمثالِه، ونُمْضِيه على مراد رسول الله ﷺ مراعيًا

الأصل الذى ذكرناه، وهو نفى التشبيه بصفات العبيد؛ غيرَ أنَّ عليه أن يعلم؛ هذا الحديث لا يدخُلُ فى جملة أخبار الصفات التى لا محيد لأحد منها؛ لأنَّ السبيل إلى إثبات ذلك القسم: النقلُ الصحيح المتواتر الموجب للعلم، وهذا الحديث من جملة الآحاد، ثم إنه من أحاديث الرؤيا، ومبنى الرؤيا ـ فى الغالب من الأحوال ـ على التعبير والتأويل.

نَسْأَلُ اللهَ ألاَّ يدفع بنا عن منهج الحق أى وادٍ سلكناه؛ إنه الهادى إلى سواء السبيل!

وفيه: «فَعَلِمْتُ ما فى السموات والأرض»، وفى إحدى الروايتين عن ابن عبَّاس: «فَعَلِمْتُ ما فى السموات والأرض»، وفى الأخرى: «فَعَلِمْتُ ما بين المشرقِ والمغرب»، وفى رواية معاذ: «فَتَجَلَّى لى كُلُّ شَيءٍ، وَعَرَفْتُهُ».

وكل هذه الألفاظ راجعةٌ إلى معنى سَعَةِ علمه الذى فتح الله به عليه.

وفى تلاوته ـ بعد هذا القول ـ قول الله سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[1] ـ إشارةٌ إلى أنَّ الله تعالى أراه مِنْ آياتِهِ الكبرى، حتى عَلِمَ ما فى السماء والأرض؛ كما أرَى إبراهيم ملكوت السموات والأرض [٧٤/أ].

فإنْ قيل: «ما يمنعك أن تقول: إن الآية نازلةٌ فى بيان تلك الحالة، والمعنى: كما أريناك هذه الرؤيا ـ نُرِى إبراهيم ملكوت السموات والأرض؟».

قلنا: لو كان الأمر على ذلك، لكان من حق الآية: أنْ تكونَ نازلةً عُقَيْبَ هذه القصة، ولم يختلف العالمون بأسباب النزول، فى كون هذه الآية من جملة ما نزل بمكّة، وهذه الرؤيا التى ذكرناها إنما أُرِيَهَا بالمدينة؛ فيكونُ ـ إذًا ـ وجه التوفيق بين الآية والحديث على ما ذكرناه.

وفيه: «ثم قال: فِيمَ يختَصِمُ المَلأُ الأعْلَى، يا محمَّدُ؟ قلتُ: فى الكَفَّارات».

على هذا السِّيَاق نقط «كتاب المصابيح»؛ وذلك وجدناه فيما رواه أبو قِلَابَةَ، عن ابن عبّاس، وفى الرواية المعتدّ بها عن معاذ بن جبل، وفى رواية أخرى عن أبى قلابة، عن خالد بن اللَّجْلاج، عن ابن عبَّاس: «قلتُ: فى الدرجات والكفَّارات».

فتبيَّن لنا من الروايتين سقوط «الدرجات» عن رواية ابن عائش التى فى «كتاب المصابيح»(*)، وعن رواية أبى قِلَابَةَ، عن ابن عبَّاس.

ومعنى اختصام الملائكة فى الدرجات والكفّارات: تفاوُضُهُمْ فى فضل كل واحد من الجِنْسَيْن، أعنى: الدرجات والكفارات.

ويحتمل: أن يكونَ المرادُ منه: اغتباطَ الملائكة ببنى آدم بهذه الفضائل؛ لاختصاصهم بها، أو تقاوُلَهُمْ فى فضل البشر، والسبب الموجب لذلك، مع تهافتهم فى الشهوات؛ وتماديهم فى الجنايات؛ وذلك لما أيّدوا به من الكفّاراتِ والدرجات؛ فإنَّ أحدهم إذا تقرَّب إلى ربِّه بالمشى إلى المساجد؛ لإدراك فضيلة الجماعة، أو جلس فى المسجد بعد أداء الفريضة منتظراً لفريضةٍ أخرى، أو أَبْلَغَ الماء حيث أُمِرَ بإبلاغهِ على وجه الإسباغ

(١) الأنعام: ٧٥.

(*) لم تسقط هذه الكلمة من نسخة المصابيح التى بأيدينا، ولعلها سقطت من نسخة المؤلف.

فى أوان يدخل منه على النفوس كراهية - فإن الله يمحو به خطاياه؛ لما فيه من مجاهدة النفس، ومخالفة الهوى، ومصارعة الطباع البشرية، وإذا أطعمَ الطعام؛ ولم يُطِعِ الشُّحَّ الذى جُبِلَ عليه، أو بذَلَ السَّلامَ؛ تواضعاً لمن هو مثلُه، وتودُّدًا إلى عباد الله المؤمنين، أو قام بالليل؛ إيثاراً للمكابدة على الاستراحة فى جنب طاعة الله، فإنَّ الله يرفع درجاته بذلك، ويمحو به خطاياه.

فإنْ سأل سائلٌ عن الاختصام المذكور فى الحديث: «هل هو الاختصام المذكور فى الآية من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾(1)، أم كلٌ واحد منهما فى قضية أخرى؟».

فالجوابُ - وبالله التوفيق - أن نقول: يحتمل أنهما فى قضية واحدة؛ وقد ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم من المفسِّرين [74/ب] وأصحابِ الحديث؛ فذكروا هذا الحديث فى تفسير الآية، غَيْرَ أنهم لم يبيِّنوا وجه التناسُبِ بين الآية والحديث، وهو يسير على من يسَّره الله، وهو: أن الملائكة لمَّا استقْصَرُوا الأوضاع البشرية؛ فلم يهتدوا إلى وجه الحكمة فى تكريم آدم وسجودهم له، نبأهم الله تعالى عما أُيِّدوا به من الدرجات والكفَّارات. على ما ذكرناه قبل فتقاولوا فى فضلا البشر واحتجوا على (من اشتبه عليه. . . . الحكمة فى. . . . الأرض. . . .والدعاء بما. . . . الله لهم من الدرجات والكفارات)(*).

فذكر الله تعالى فى كتابه اختصامَهُمْ عند خلق آدم، ولم يبيِّن فيه ما اختصموا فيه، ثم نبأ عنه نبيَّه ﷺ؛ فأخبر عنه فى هذا الحديث.

والأظهر: أن نقول: الاختصام المذكور فى الآية غير الاختصام المذكور فى الحديث؛ وذلك لأنَّ الاختصام المذكور فى الآية: هو تقاول الملائكة فى أمر السجود، وقد أمر الله تعالى نبيَّه ﷺ أن يحتجَّ على منكرى نبوته بما أوْحَى الله تعالى إليه من قصة الملائكة وآدمَ على ما كان؛ ليكونَ عَلَمًا لنبوَّته؛ فإنه لم يكن يعلم ذلك قبل الوحى، ولم يكن يقرأ كتاباً؛ بل كان أُمِّيّاً بين قوم أُمِّيِّين، وأمَّا الحديث: فإنه إخبارٌ عن حالٍ كوشف بها فى المنام، فَعَلِمَ ما لم يكن ليعلمه من تلقاء نفسه.

ومِمَّا يدُلُّ على التغاير بين الآية والحديث: أنَّ فى الآية نفى عن النبى ﷺ العلم باختصام الملائكة وفى الحديث: لم يَنْفِ هو عن نفسه عِلْمَ الاختصام، وإنما نفى عنه علم ما كانت الملائكة يختصمون فيه.

ومما يدُلُّ عليه - أيضاً - كَشْفُ الآية عن اختصام قد مضى، وإخبارُ النبى ﷺ عن اختصام لم يَمْضِ؛ إذْ قال له ربه: «فِيمَ يَخْتَصِمُ الملأ الأعلى»؛ تنبيهاً على أن حال الاختصام باقية.

فإنْ قيل: فلعلَّ التقدير: فيم كان يَخْتَصِمُ الملأ الأعلى؟.

قلنا: يصح ذلك على ضَرْبٍ من الاحتمال، والذَّهَابُ إلى ما يقتضيه الظاهر أوْلَى؛ فإن التقدير إنما يحسُنُ عند الضرورة إليه؛ لاختلال المعنَى أو الدلالة؛ حالَ موجب ذلك، ولا ضرورة بنا إلى ذلك فى هذا الحديث.

ومِمَّا يدُلُّ على استقامة الوجه الذى اخترناه: أن سُورة «ص» مكِّيَّة باتفاق المفسِّرين، والحديث دَلَّ على أنَّ تلك الحالة أُرِيَهَا النبى ﷺ ليلة بالمدينة؛ فحدَّث بها فى صباحها بعد أن صلى الصبح.

فصَحَّ أنَّ الذى ذهبنا إليه: أَظْهَرُ الوجهَيْن.

---

(1) ص: 69.

(*) لحق غير واضح بالمخطوط.

٤٩١- عن أبى أمامة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ثلاثة كلهم ضامن على الله: رجل خرج غازياً فى سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله**».

٤٩٢- وقال: «**من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين**».

---

[٤٩١] ومنه: حديث أبى أمامة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «ثلاثةٌ كلّهم ضامنٌ على الله».

«**كلُّهم**» أى: كلُّ واحدٍ «ضامنٌ على الله أى: ذو ضمان، وقيل: فاعل بمعنى مفعول، أى: مضمون.

ومعناه: أن الله تعالى تكفَّلَ له بما ذكر من الجنة أو الأجر والغنيمة؛ فيوفِّيه إحدى [٧٥/أ] الحُسْنَيَيْنِ.

وإنما ذكَرَ الشىء المضمون به فى أول الثلاثة؛ ولم يذكره فى الثانى والثالث؛ اكتفاءً بما دل عليه المضمونُ به فى الأوَّل، وبيانُ ذلك: أنَّ الذى يجاهد فى سبيل الله إنما يبتغى الشهادةَ وثوابَ الجهاد فى سبيل الله والغنيمةَ؛ فذكَرَ ﷺ: أنَّ الله تعالى تكفَّل له بإحدى الحسنَيَيْنِ؛ فكذلك الذى يَرُوحُ إلى المسجد: فإنه يبتغى فَضْلَ الله ورضوانَهُ ومغفرته فهو ذو ضمانٍ على الله ألاّ يُضِلَّ سَعْيَهُ، ولا يُضِيعَ أجره؛ بل يؤتيه من فضله ورحمته على حَسَبِ ما يليق به سبحانه إذا تكفَّل بشىء!

وفيه: «ورجُلٌ دخَلَ بَيْتَهُ بسلام»: الأكثرون يذهبون إلى أنَّ الذى دخَلَ بيته بسلام هو الذى يسلِّم على أهله إذا دخل بيته.

وقد ذهَبَ بعض أصحاب المعانى: إلى أنه هو الذى يَلْزَمُ بيتَهُ؛ طلباً للسلامة، وهرباً من الفتن، ويكون المعنى: دخَلَ بيتَهُ سالماً من الفتن؛ كقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾(١) أى: سَالِمِينَ من العذاب والعوارض والآفات.

قلتُ: وكأنَّ فى الوجه الأوَّل - وإنْ كان ظاهراً من حيثُ اللفظ - عدولاً من حيثُ المعنى عن طريق المناسبة، وشذوذاً عن جوار المشاكلة والمجانسة.

وأرى الوجه الآخَرَ أَولَى بالاختيار، لتناسُبِ ما بين المعانى الثلاثة، وهى: الجهادُ فى سبيل الله، والرَّوَاحُ إلى المسجد لإقامة الفريضة، ولزومُ البيت اتّقاءَ الفتَنِ.

وعلى هذا فالمضمونُ به: ضمانُ الله له، ورعايتُهُ، وجوارُهُ عن الفتن.

وعلى الوجه الأوَّل: فالمضمونُ به: أن يبارك عليه وعلى أهل بيته؛ للحديث الذى يرويه أنس رضى الله عنه، عن النبى ﷺ؛ أنه قال له: «يا بُنَىَّ، إذا دَخَلْتَ على أهلك فَسَلِّمْ - يكونُ بركته عليك وعلى أهل بَيْتِكَ».

[٤٩٢] ومنه: حديثُهُ الآخَرُ عن النبىِّ ﷺ؛ أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا... الحديث»: لم أر

---

[٤٩١] صحيح، رواه أبو داود.

[٤٩٢] حسن، انظر صحيح أبى داود. ح [٥٢٢].

(١) الحجر: ٤٦.

٤٩٣ـ وقال: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا»، قيل: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: «المساجد» قيل: وما الرتع يا رسول الله؟ قال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله الا الله، والله أكبر».

٤٩٤ـ وقال: «من أتى المسجد لشيء فهو حظه».

٤٩٥ـ عن فاطمة الكبرى ـ رضى الله عنهما ـ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: «رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك» وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: «رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك» (ليس بمتصل).

أحدًا مِمَّن يَتَعَنَّى باستخراج معانى أحاديث الرسول ﷺ يتعرَّض لبيان هذا الحديث وأمثاله؛ فكأنّهم يعدُّونه من جملة الواضحات، وأرى الأمْرَ بخلاف ذلك؛ إذْ الاعتبار فى الأعمال البدنية ـ بعدَ إخلاص النية، والسبب الباعث عليها ـ بكدِّ العامل ونَصَبِهِ، وامتداد زمان الأعمال، وقد قال ﷺ: «أَجْرُكَ على قدر تعَبِكَ».

وإذا حَمَلْنا الحديث على المعنى الذى يقتضى التسوية بين العملين ـ أعنى: الخروج إلى الحج، والخروجَ إلى الصلاة المكتوبة ـ أَفْضَى ذلك إلى إهمال أبواب كثيرة من الأعمال، ومخالفة أحكام جمة من السُّنَن، وأدنى ما فيه أنَّ القُصَّاص إذا أَلْقَوْا على العامَّة ظواهر تلك الأحاديث من غير بيان [٧٥/ ب] وتفصيل دخل عليهم الدّواخل من الشك والغرور والاكتفاء بيسير من العمل وغير ذلك مما لا يخفى على أرباب البصيرة بآفات النفوس وكنت أتعنى كثيراً باستنباط مَعانى أمثال هذا الحديث على وجه لا يخل بشىء من الأبواب التى ذكرناها فوقع لى أن النظائر التى يذكرها الشارع ﷺ فى أمثال ذلك أمثلة لبيان استكمال المثوبات واستيفاء الأجر من جهة التضعيف، لا لبيان المماثلة من سائر الوجوه.

وأمثال ذلك قوله ﷺ فى فضل عشر ذى الحجة (يعدل صيام كل يوم منها بصِيَام سَنَة) أى ينتهى ثوابه ذلك من حيث التضعيف إلى هذا القدر، وبيان ذلك أن كل عمل له عند الله قدر مُقدّر من الثواب فهو مجازى عليه عشراً من ذلك القَدر ثم فوق ذلك إلى ما لا سَبيل إلى مَعرفته.

فقوله (يعَدل صَيام كل يوم بصيام سنة) أى ينتهى ثوابه من حيث التضعيف إلى مقدار من الثواب يُوازى صَيام سنة لم يدخله التضعيف. فبيّن ﷺ مقدار الفضل الذى أوتيه هذا العامل بزمان العمل. والمعنى: هذا العامل ينال من فضل ربّه بهذا العمل فى يوم واحدٍ ما لو كدَح فيه من طريق الكَسب المجرّد عن الفضل لم ينله إلا بصِيَام سِنة.

ولما انتهيت إلى شرح هذا الحديث أعملت الفكر فيه أخرى فظفرت فيه بمعنى أظهر من الأول وهو أن نقول: شبّه النبى ﷺ أجر المتّطهر الذى يخرج من بيته للصلاة المكتوبة بأجر الحاج المحرم من حيث أنه يستوفى أجر المصَلّين من لدن يخرج من بيته للصلاة المكتوبة بأجر الحاج إلى أن يرجع إليه وإن لم يكن

---

[٤٩٣]رواه الترمذى، وقال الشيخ الألبانى: الحديث ضعيف منكر.

[٤٩٤]رواه أبو داود، وحسن الشيخ الألبانى إسناده.

[٤٩٥]قال صاحب المشكاة: رواه الترمذى وقال: ليس إسناده بمتصل فيه فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى. قال الشيخ الألبانى: وله علة أخرى وهى: أنه من رواية ليث بن أبى سليم وهو ضعيف.

مصلّيًا فى سائر تلك الأوقات كالحاجّ المحرم فإنه يستوفى أجر الحجاج من حين يخرج إلى أن يرجع إلى بيته وإن كان الحج بعرفة. وذلك مثل قولنا فلان كالأسد فلا يقتضى تشبيهه بالأسد من سائر الوجوه بل يحمل ذلك على الجُرأة والشجاعة فكذلك قوله: «فأجره كأجر الحاجّ» لا يقتضى مشابهة الأجرين من سائر الوجوه بل من الوجه الذى ذكرناه، ثم إنه ضَرَبَ المثل بالحاج المُحرم؛ لكون التطهر من الصلاة بمثابة الإحرام من الحج، فكما أن الصلاة لا تصح بغير طهر فكذلك الحج لا ينعقد بغير إحرام، ثم إن الحاج إذا كان فى حالة الإحرام كان أجرُه أتم وسعيه أكمل، فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهراً كان ثوابُه أوفر وسعيه أفضل، ومن تدبّر هذا القول الذى [٧٦/أ] ذكرناه فى بيان هذا الحديث عرَفَ السبيل إلى استنباط معانى ما ورد من الأحاديث فى هذا الباب.

وفيه (ومن خرج إلى تسبيح الضحى) يريد به صلاة الضحى وكل صلاة يتطوع بها فهى تَسبُّح وسُبحة.
وفيه «لا ينصبه إلا إياها» يُنصبُه بضم الياء أى لا يزعجه ولا يَحمله على الخروج إلا ذلك. وأصله من النصب وهو المعَاناةُ والمشقّة، يقال أنصبنى هذا الأمر وهو أمر مُنصبٌ. وإن كانت الرواية وردت بفتح الياء فمعناه لا يُقيمه إلا ذلك، من قولهم نصبت الشىء نصباً إذا أقَمتَهُ ورفعته. ولا أُحقق ذلك رواية بل أوردتُه من طريق الاحتمال اللغوى.

وفى قوله (فأجره كأجر المعتمر) إشارة إلى أن فضل ما بين المكتوبة والنافلة والخروج إلى كلّ واحد منهما كفضل ما بين العمرة والحج والخروج إلى كل واحد منهما، فإن سأل سائل عن قوله ﷺ (ومن خرج إلى تسبيح الضحى) وعن قوله(أيّها الناس صلّوا فى بيوتكم فإن خير صلاة الرجل فى بيته إلا المكتوبة)؛ فقال كيف أمر بأداء النوافل فى البيوت ثم وعد الثواب على الخروج إليها وكيف السبيل إلى الجمع بين الحديثين على وجه لا يلزم منه إخلاف ولا تضادّ ؟ فالجواب أن نقول يحتمل أن يكون قوله ﷺ مختصاً بصلاة الليل وإن كان ظاهر لفظه يقتضى العموم وذلك لأنه قال هذا القول بعد أن قام بهم ليالى من رمضان فلما رآهم يجتمعون إليه (ويتنحنحون ليخرج إليهم قال (ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يُكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيّها الناس فى بيوتكم... الحديث). فاكتفى عن ذكر صلاة الليل بما دل عليه صيغة الحال.

ومن الدليل على صحة ما ذهبنا إليه أن النبى ﷺ كان يقعد فى مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يركع ركعتين وقد قال ﷺ (من قَعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصُّبح حتى يُسبّح ركعتى الضحى لا يقول إلا خَيراً غُفر له خطاياه) وكان ﷺ (إذا قدم من سَفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين) وكان ﷺ (يأتى مسجد قباء كلّ سَبت مَاشياً وراكباً فيصلى فيه ركعتين) ولو كانت صلاته هذه فى البيت خيراً لم يكن ليأخذ بالأدنى ويدع الأعلى والأفضل؛ وإذ قد ثبت هذا فنقول: الظاهر أنه أمرهم بالصلاة فى بيوتهم لمعان ثلاثة أو لبعض تلك [٧٦/ب] المعانى، أحدها: وهو آكد الوجوه أنه أحب أن يصلوا فى بيوتهم عملا بالرخصة التى منّ الله تعالى بها على هذه الأمة ومخالفة لأهل الكتاب فإنه لم يكن لهم أن يصلوا إلا فى كنائسهم وبِيَعهم.

والثانى: أحب أن يتنفلوا فى بيوتهم لتشملها بركة الصلاة فيرتحل عنها الشيطان وينزل فيه الخير والسكينة ولهذا المعنى قال ﷺ (إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نَصيباً من صلاته فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيرًا). والثالث: أنه رأى النافلة فى البيت أفضل حذراً من دواعى الرياء وطلب

٤٩٦- وعن عمرو بن شعيب - رضى الله عنه - عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار فى المسجد وعن البيع والاشتراء فيه وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة فى المسجد.

٤٩٧- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك»**.

٤٩٨- وعن جابر - رضى الله عنه - أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد فى المسجد، وأن ينشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود.

المحمدة الذى جبل عليه الإنسان، ونظراً إلى سلامته من العوارض والموانع التى تصيبه فى المسجد، بخلاف البيت فإنه يخلو هنالك بنفسه فيسدّ مداخل تلك الآفات والعوارض. فعلى الوجه الأول والثانى إذا أدى الإنسان بعض نوافله فى البيت فقد خرج من عهدة ما شُرع له، وعلى الوجه الثالث فإنه إذا تمكن عن أداء نافلته فى المسجد عارية عن تلك القوادح والعوارض لم تتأخر صلاته تلك عن صلاته فى البيت فضيلةً. وأرَىَ فى قوله ﷺ (لا ينصبه إلا إياها) إشارة إلى هذا المعنى وهو أن لا يشوب قصده ذلك شئ آخر فلا يزعجه إلا القصد المجرّد لخروجه إلى الصلاة سالما عن الآفات التى أشرنا إليها.

وفيه «وصلاة على إثر صلاة كتاب فى علّيّين» أى: عمل مكتوب فى علّيين أو مرفوع، وقد اختلف فى معنى عليين فقيل هو اسم أشرف الجنان كما أنّ سجين اسم شر النيران، وقيل هو فى الحقيقة اسم سكانها وقيل هو عَلَمٌ لديوان الخير الذى دُوّن فيه أعمال الصالحين من ذوى التكليف مَنقول من جمع علّىّ فعيل من العلوّ وهذا أولى الأقاويل بالتقديم وإنما سمىّ عليّون لأنه مرفوع فى السماء السابعة تكريماً وتبجيلاً له أو لأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات وأرفع المقامات فى الجنّة .

[٤٩٦] ومنه: حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه نَهى عن تَناشُد الأشعار فى المسجد.

قلت: التناشد أن ينشد كل واحد من المتناشدين صاحبه [نشيداً](١) لنفسه أو لغيره وأكثر ما يوجد ذلك على وجه المباهاة والعَصبيّة أو على وجه التفكه بما يستطاب من تزجية(٢) للوقت بما تركَن إليه النفس ويستَحليه الطّبع [٧٧/أ]؛ وأمّا ما كان منه فى مدح الحقّ وأهله وذمّ الباطل وذويه أو كان فيه تمهيد لقواعد الدين أو إرغام لمخالفيه؛ فإنه خارج عن القسم المذموم وإن خالطه النسيب وتساوقه الغزل. وقد كان ينشد

---

[٤٩٦] رواه أبو داود والترمذى، وقال الشيخ الألبانى: [وقال الترمذى حديث حسن. قلت وإسناده حسن].

[٤٩٧] قال الشيخ: [رواه الترمذى فى أواخر «البيوع» (١/ ٢٤٨) وقال: حديث حسن غريب. قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم].

[٤٩٨] رواه أبو داود، وقال الشيخ الألبانى: الحديث ثابت قوى بشواهده.

(١) فى المطبوع من شرح الطيبى نقلا عن التوربشتى: نشدًا. انظر: شرح الطيبى على مشكاة المصابيح بتحقيقى (٣/ ٩٥١).

(٢) تزجية للوقت: دفعا له. يقال كيف تزجى الأيام؟ أى: كيف تدافع؟ اللسان (زجا).

٤٩٩ـ عن معاوية بن قرة عن أبيه ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين (يعنى البصل والثوم) وقال: **«من أكلهما فلا يقربن مسجدنا»**، وقال: **«إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخاً»**، وقال: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**.

٥٠٠ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى فى سبعة مواطن: فى المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفى الحمام وفى معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالى.

بين يدى رسول الله ﷺ من هذا القسم وهو فى المسجد فلا ينهى عنه لَمَا يعلم فى إنشاده من الغرض الصحيح والقصد المستقيم. ولما كان زمان عمر ـ رضى الله عنه ـ نهى حسّان بن ثابت ـ رضى الله عنه ـ أن ينشد الشعر فى المسجد وإنما كان ذلك نظراً منه إلى مصلحة الجمهور فإن أكثر الناس إذا أُطيلَ لهم فى هذا المدح أفضى بهم ذلك إلى الاسترسَال فى الخلاعة والمجون حتى يسقط عنهم التمييز بين المعوجّ والمستقيم والتفريق بين الغرض الفاسد والصّحيح؛ وقد كان رضى الله عنه عارفاً بزمانه عبقريًا فى شأنه ألمعيًا فى رأيه مُصيبًا فى اجتهاده ولما عارضه حسّان بقوله (لقد أنشدته بين يدى من هو خير منك) سكت عنه ولم يكن بسكوته ذلك لوضوح حق كان قد خفى عليه أو بذكر أمرٍ كان ناسيًا له بل سكوته [كان][1] إجلالاً لرسول الله ﷺ وتأدباً دون الرواية عنه بترك المعارضة، وإلا فقد كان عمر رضى الله عنه أعمره(*) على ما كان عليه من النهى عنه؛ والصواب ما رآه، والحق ما ذهب إليه.

وفيه (وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة)، تحلّق القوم أى: جلسوا حلقة حلقة. وإنما نهى عنه لمعنيين أحدهما: أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين كما نهى عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة وذلك فى حديث كعب بن عجرةَ ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال (إذا توضأ أحدكم فأحسَن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبّكن بين أصابعه فإنه فى الصلاة) كره ﷺ أن يخالف هيئته هيئة المصلين، والآخر: أن الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرَها أن يهتم بما سِواها حتى يفرغ منها وتحلّق الناس قبل الصلاة مُوهِم بالغفلة عن الأمر الذى نُدِبُوا إليه والاهتمام بما سِوىَ ذلك. وفى هذا توهين لأمر الدين وتعرُّض لِسوء الظن.

[٤٩٩] ومِنه قوله ـ ﷺ ـ فى حديث قرة بن إياس المزنى ـ رضى الله عنه: **«من أكلهما فلا يقربَنَّ مسجدنا»**، اختلف أهل العلم فى المراد عن قوله: (مسجدنا) فمن قائل: إن النهى يختص بمسجد الرسول ـ ﷺ ـ فى زمانه، ومن ذاهب إلى أن النهى متعلق بعموم المساجد، فيكون المراد عن[2] قوله: **«مسجدنا»** أى

---

[٤٩٩] رواه أبو داود، قال الشيخ الألبانى: رواه فى أواخر [الأطعمة] رقم (٣٨٢٧) وإسناده صحيح.

[٥٠٠] ضعيف، رواه الترمذى، وابن ماجه.

(١) مطموسة فى هامش المخطوط، ويقتضيها السياق.

(*) فى المحكم ٢/ ١٤٩ (عمر) بتحقيقنا: عمرتّه إياه وأعمرته: جعلته له عمره أو عمرى. والمعنى أن عمر رضى الله عنه لم يرجع عن إنكاره هذا الأمر طول عمره.

(٢) كذا فى الأصل [عن] وقد تكرر استخدامها بمعنى [من] فى كلام المصنف مراراً.

٥٠١ـ وقال: «صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل».

٥٠٢ـ وعن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج».

مسجد أهل ملتنا، وعلة النهى أن المسلمين يتأذون برائحتها، وقد أمر النبى ﷺ بتطييب المساجد [٧٧/ب] وذلك خلاف المأمور، وهذا الوجه أولى الوجهين بالتقديم، ثم إنّا نرى النهى فى حق المساجد الثلاثة آكد منه فى غيرها لما لها من الفضيلة على غيرها، ولا سيما مسجد المدينة فى زمان الرسول - ﷺ - وقد كان يشدد فى النهى ويمنع مرتكبه عن حضور المسجد حتى قال - ﷺ: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو قال فليعتزل مسجدنا.

[٥٠١] ومنه حديث أبى هريرة - رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: (صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل) .

ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الإبل وجثوم الطير، والمرابض للغنم كالمعاطن للإبل واحدها مربض مثل مجْلِس، وأعطان الإبل : مَباركها عند الماء لتشرب عللاً بعد نَهَلٍ، فإذا استوفت رُدّت على المراعى والأظماء)، وإحدها عُطَن، يقال له المعطن أيضًا وجمعه معاطن، وفى غير هذا الحديث، (لا تصلوا فى مبارك الإبل).

قلت: وقد تكلم على هذا الحديث جماعة من أهل العلم، فذهبوا فى المبارك مذاهب مختلفة أضربنا عن تفصيل جملتها إذ لم نر فى إيراده كثير فائدة ورأينا أن نذكر المختار منها فنقول ـ وبالله التوفيق: إن القوم كانوا أصحاب ماشية يفتقرون إلى القيام عليها لتعهدها وحفظها وحلابها، فإذا أدركتهم الصلاة [امتنعوا عن الصلاة فيها] (١) لمكان النجاسة وإن وجدوا فيها مكاناً طاهراً، فربما قاسوا حكم المكان الطاهر فيها على حكم المكان الطاهر فى الحشوش، فسألوا عن ذلك رسول الله - ﷺ - فرخص لهم فى مرابض الغنم ونهاهم عن معاطن الإبل؛ فعلموا أن حكم تلك المواطن مفارق لحكم الحشوش فى جواز الصلاة، ثم أشار إلى علة النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل بقوله (لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشياطين) والمعنى أنها كثيرة الشراد: شديدة النفار معها أخلاق جنّيّة إذا نفرت لا يقوم لها شىء، وإذا صلّى الإنسان فى معاطنها لم يأمن أن تنفر فتقطع عليه صلاته، فعلمنا أن المنع من الصلاة فى المعاطن لم يكن لمكان أبوالها

---

[٥٠١] صحيح، رواه الترمذى.

[٥٠٢] قال الشيخ [رواه الترمذى وقال: حديث حسن. وفيه نظر؛ فإن إسناده ضعيف. إلا أن يريد أنه حسن لغيره فذلك مسلم بالنسبة للقولين الأولين، وأما السرج فلم أر ذكره فى غير هذا الحديث فهو من أجل ذلك منكر.

وقد فصلت القول عليه فى «الأحاديث الضعيفة» رقم ٢٢٥ نقول هذا بياناً لحال الحديث وما يقتضيه النقد العلمى فيه وإلا فإن إيقاد السرج على القبور وثنية لايرضاها دين الإسلام كما بينت ذلك فى «أحكام الجنائز وبدعها»].

(١) ما بين القوسين من هامش النسخة وليس فيها كلمة [امتنعوا] وإنما قدرناها ليستقيم بها السياق.

وأبعارها وطهارة بعضها ونجاسة بعضها؛ لأن كل واحد من الجنسين مأكول اللحم فهما سيّان فى حكم الأبوال والأبعار، ولم يشترط فى الصلاة فى مرابض الغنم طهارة الموضع؛ لأنهم عرفوا ذلك بأصل الشرع.

ومن مبانى ذلك الأصل حديث أنس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «وجعلت لى كل [٧٨/أ] أرض طيّبة مسجداً وطهورًا» وإنما كانوا يتحرّجون عن مجاورة النجس، فبيّن لهم الأمر فيها ورخّص لهم بعضها لمكان الضّرورة ونهاهم عن بعضها على وجه الكراهة لاحتمال أن تقطع الصلاة على من صلى دُونها، وإنما قلنا إنهم سألوا النبى ﷺ عن ذلك وليس فى حديث أبى هريرة ذكر السؤال؛ لحديث البراء بن عازب - رضى الله عنه - (سُئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى مبارك الإبل فقال: لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال: صلوا فيها فإنها بركة) ومعنى قوله فإنها بركة أى خيرها مرجوٌ وشرُّها مأمون يقدر كل أحد على استيفاء منافعها، ولا يشق ردّ صَولتها على أحد لسكونها وضعف حركتها. ومن زعم أن النهى إنما ورد فى المعاطن ولم يرد فى المرابض؛ لأن المعاطن تكون فى سهول الأرض [والمغانى الخوّارة][1] فلا يَبين فيها النجاسة لكثرة ترابها فإنه تَعمّق وأبعدَ فى المرمى وكذلك من زعم أنّه أراد به منازل المسافرين التى يحطون فيها رِحَالهم لأن من عادتهم أن يكون بَرازُهم بالقُرب منها فيوجد هذه الأماكن فى الأغلب نجسة؛ لأن طهارة موضع الصلاة قد عرفت بأصل الشرع؛ ثم إن النبى ﷺ أشار بعد النهى منها إلى علة النهى فقال: (إنها من الشياطين) فإن قال قائل زعمتَ أن علة النهى فى أعطان الإبل ليست النجاسة فما تقول فى المواضع المذكورة فى حديث ابن عمر - رضى الله عنه - قبل هذا الحديث (نَهى رسُول الله ﷺ أن يصلى فى سبعة مواطن.. الحديث) أليست العلة فى أكثرها النجاسة وقد عرف ذلك بأصل الشرع قلنا: قد بيّنا لك أن العلة فى المعاطن لو كانت النجاسة لم يرخص لهم فى المرابض أيضاً؛ لأنهما سيّان فى هذا الحكم.

فأما العلة فى المواطن الأُخَر المذكورة فى الحديث فإنها مختلفة وسنذكر بيان ذلك فنقول وبالله التوفيق: أمّا المزبلة وهى موضع الزبل، والزِّبل: السِّرجين[3]، مَن أخذ بظاهر اللفظ فإنه يذهب إلى أنه نهى عن الصلاة فى الموضع النجس؛ لعدم الجواز وفيه نظر، إذ لو كان المراد منه ما زعم لكانت الحشُوش أولى بالذكر؛ لأنّ الصّلاة فيها غير محرّمة إن وجد فيها مكان طاهر، ثم إن الأمكنة النجسة لا تنحصر فى هذه المواضع المذكورة، فما فائدة الحصر وقد كان يكفيه أن ينهى عن الصلاة فى الموضع النجس.

ومن سلك المسلك الذى سلكناه فى معنى النهى عن أعطان الإبل فإن له أن يقول إنه نهى عن الصلاة فى المزابل - وإن وُجِدَ فيه موضع خالٍ عن الزبل أو بسط عليها بسَاط فى المكان اليبَس - لأن فى ذلك

---

(١) المغانى الخوارّة: الأرض اللينة السهلة. لسان العرب (غنى) (خور).

(٢) غير واضحة فى الأصل وأثبتنا ما ترجحت قراءته.

(٣) السرجين: ما يُصلح به الأرض. وهو معرّب. قال الجوهرى: ليس فى الكلام (فَعْليل). اللسان (سرج).

استخفافاً بأمر الدين [٧٨/ب]؛ لأن من حق الصلاة أن تؤدى فى الأمكنة النظيفة والبقاع المحترمة. وكذلك المجزرة؛ لأنها مسفح الدماء وملتقى القاذورات، واشتقاقها من الجزر، تقول: جزرت الجزور أجزرها - بالضم - إذا نحرتها وجلّدتها، والمجزِر بكسر الزاى موضع جزرها.

وكذلك القول فى الحمام، لأنه مكثَّر الأوساخ، ومجتمع الغسالات؛ ثم إنه محل تعرى الأبدان عن اللباس. وأما المقبرة فإنّ علة النهى فيها من وجهين، أحدهما: احتمال نجاسة المكان مع مجاورة النجس على ما ذكرنا فى المجزرة والحمام؛ والآخر: اتخاذ القبور مساجد استناناً بسنَّة اليهود.

فإن قيل: فما وجه حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» ؟! قلنا: فى إسناد حديث أبى سعيد هذا اضطراب؛ فلو ثبت فالوجه فيه تأكيد النهى فيها واجتماع العلل المعتد بها فى النهى فى هذين الموضعين على ما ذكرنا، وتقدير الكلام: الأرض الطيبة كلها مسجد؛ إلا المقبرة والحمام؛ فاختصر لعلم المخاطبين، وأراد بكونها مسجداً من وجه الاختيار، وطلب العزيمة؛ لا من وجه الرخصة والجواز. والاستثناء فى هذين الموضعين من جملة الأرض لا يكاد يصح إلا على الوجه الذى ذكرناه ومَن جعل علة النهى فيهما النجاسة فقد أحال؛ لأن المواضع النجسة غير منحصرة فيهما.

وأما علة النهى فى قارعة الطريق فهى من وجهين: أحدهما احتمال نجاسة المكان، والآخر أن المصلى دونها لا يأمن أن يقطع المارة عليها صلاته، ولو صلى مصلٍّ فى هذه المواطن وكان الموضع الذى يصلِّى فيه طاهراً جازت صلاته مع الكراهة؛ لمكان النهى من غير تقييد.

وأما علة النهى عن الصلاة على ظهر بيت الله؛ فإن بعض العلماء صرف النهى فيها إلى حال فقد السترة بين يدى المصلى على ظهر البيت، وقد ذهب بعضهم إلى خلاف ذلك، وقال: الحكم للبقعة لا للبناء، والذى يصلى فوقها متوجه إلى جزء منها، والصلاة فوقها كالصلاة فى جوفها؛ وإذا صحت صلاة من يصلى بحضرة الكعبة فوق ابن قبيس، والكعبة تحته، وهو متوجه إلى ما فوقها من الجهة، فبالحرىّ أن تصح صلاة من يتوجه إلى جزء منها؛ ثم إن النهى مطلق لم يقيد بعدم السترة.

قلت: ولست أدرى بماذا عللوا النهى؟! والذى نهتدى إليه من علة النهى أن الصلاة على ظهر البيت تفضى إلى ارتقاء سطح البيت، وذلك مخلّ بشرط التعظيم، لمشابهته صنيع أهل العادة [٧٨م/أ] فى استعلاء البيوت للتطلع والتفرج؛ ثم لخلوّه عن الفائدة، ومن انتهى إليه هذا الحديث بطريق يصح الاحتجاج فعليه التسليم لقول الرسول ﷺ؛ علم علة النهى أو لم يعلم. ولقد شاهدت من كرامة ذلك البيت المبارك أيام مجاورتى بها أن الطائر كان لا يمر فوقه، وكثيراً كنت أتدبر تحليق الطير فى ذلك الجو، فأجدها مجتنبة عن محاذاة البيت، وربما انقضَّت من الجو حتى تدانت، فطافت به مراراً ثم ارتفعت. ومن آيات الله البينة فى كرامة ذلك البيت أن حمامات الحرم إذا نهضت للطيران طافت حوله مراراً من غير أن تعلوها،

[٦] باب الستر

(من الصحاح)

٥٠٣- قال عمر بن أبى سلمة - رضى الله عنه -: رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب واحد مشتملاً به فى بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه.

٥٠٤- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شىء»**.

٥٠٥- وعنه قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فى ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه»**.

٥٠٦- عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ صلى فى خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها

وإذا وقعت عن الطيران وقعت على شرفات المسجد، وعلى بعض السطوح التى حول المسجد، ولا يقع على ظهر البيت مع خلوه عما ينفرها، وقد كنا نرى الحمامة منها أحياناً إذا مرضت، وانحصّ ريشها وتناثر - ترتفع من الأرض حتى إذا دنت من ظهر البيت ألقت نفسها على الميزاب أو على طرف ركن من الأركان فتلقاها زماناً طويلاً جاثمة كهيئة المتخشع لا حراك فيها، ثم تتصوب منها بعد حين من غير أن تعلو شيئاً من سقف البيت؛ وهذه حالة قد تدبَّرتها كرة بعد أخرى؛ فلم تختلف صيغتها وإذا كانت الطير مصروفة عن استعلاء البيت بالطبع فلا غرو أن يكون الإنسان ممنوعاً عنه بالشرع؛ كرامة للبيت على ما ذكرناه.

ومن باب الستر

(من الصحاح)

[٥٠٦] حديث عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ صلى فى خميصة لها أعلام. الخميصة كساء أسود مربَّع له علمان؛ فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة؛ وعلى هذا التفسير فقول عائشة: **«لها أعلام»** على وجه البيان والتأكيد.

وفيه: «وائتونى بأنبجانية أبى جهم»؛ قيل: الأنبجانى من الثياب: المبتذلة الغليظة؛ تتخذ من الصوف، وذكر الخطابى فى غريبه عن بعضهم أنها منسوبة إلى آذر بيجان، وقد حذف بعض حروفها وبدّل فى التعريب.

قلت: والمشهور من العرب: كساء مُنْبجانى؛ منسوب إلى منبج، ويفتحون الباء فى النسبة، أخرجوه مخرج مَنظرانىّ ومخبرانىّ، وقد قيل: مَنبجانىّ وأنبجانى، وأصحاب الحديث يروونه بكسر الباء، وأهل اللغة بفتحها. وإنما بعثها إلى أبى جهم؛ لأن أبا جهم كان أهداها إليه، ونظر إلى أعلامها فى الصلاة. كرهها لما وجد [٧٨م/ب] من الرعونة وأنكرها قلبه المقدس فشغل بأفكار القلب عن قرة عينه فى الصلاة فَردَّها عليه وسأله أن يبعث بأنبجانية مكانها لئلا ينكسر قلبه وتشمئز نفسه لِردِّ الهدية عليه. وأبو جهم هذا

---

[٥٠٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[٥٠٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[٥٠٥] أخرجه البخارى.

[٥٠٦] أخرجاه فى الصحيحين.

نظرة، فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم وائتونى بأنبجانية أبى جهم فإنها ألهتنى آنفاً عن صلاتى**»، وفى رواية: «**كنت أنظر إلى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن تفتننى**».

٥٠٧ وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: كان قرام لعائشة ـ رضى الله عنها ـ سترت به جانب بيتها فقال النبى ﷺ: «**أميطى عنا قرامك فإنه لا تزال تصاويره تعرض فى صلاتى**» وعن عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ثم قال: «**لا ينبغى هذا للمتقين**».

(من الحسان)

٥٠٨ قال سلمة بن الأكوع: قلت: يا رسول الله إنى رجل أصيد، أفأصلى فى القميص الواحد؟ قال: «**نعم وازرره ولو بشوكة**» وقال: «**إن الله تعالى لايقبل صلاة رجل مسبل إزاره**».

هو أبوجهم بن حذيفة بن الغانم القرشى العدوى (رضى الله عنه)، وكان من المعَمَّرين من مشيخة قريش عمل فى بناء الكعبة زمن ابن الزبير وقال: عملت فيها مرتين مرّة بقوة غُلام يفاع، ومرّة بقوة شيخ فانٍ هاه.

[٥٠٧] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أنس ـ رضى الله عنه: «أميطى عنّا قِرامك» القِرام: ستر فيه رقْم ونقوش وكذلك المِقْرَم والمِقرَمة قال قائلهم، يصف دارًا:

عَلَى ظَهْرِ جَرْعاءِ الْعَجُوز كَأَنَّها ... دَوائرُ رَقْمٍ فى سَراةِ قِرامِ

ومنه: حديث عقبة بن عامر (رضى الله عنه): «أُهدى لرسول الله ﷺ فَرّوج حرير...» الحديث قال أبو عبيد: هو القباء الذى شُقّ من خَلْفِه وقد ذكر بعض أهل العلم أن النبى ﷺ: إنما لبسه استمالة لقلب المُهدِى وهو المقوقس صاحب الإسكندرية أو أُكَيْدر صاحب دُومة الجَنْدَل أو غيرهما على اختلاف فيه وهذا القائل يزعم أن ذلك كان بعد التحريم وغير هذا القول أولى بأولى العلم، وأنّى يلبس رسول الله ﷺ لباسًا حرّمه الله على ذكور أمته من غير استثناء أو ذكر خصوصية له فيه، ثم إنه لم يَرِد فيما ادّعاه نقل، ومثل هذا الباب لا يُحمد الإقدام عليه بالظنّ والتخمين، وكان نبىّ الله ﷺ أحق الناس بالاجتناب عما كان ينهى عنه من غير مثنوية و«ما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه»[1] سبيل إخوانه من المرسلين وهو أفضلهم [وأولاهم][2] بانتهاج تلك السبيل، فالوجه فيه أن يحمل على أنه كان قبل التحريم وإنما نزعه نزع الكاره له لما رأى فيه من الرعونة وذلك مثل ما بدا له فى الخميصة.

---

[٥٠٧] حديث أنس أخرجه البخارى، وحديث عقبة أخرجاه فى الصحيحين.

[٥٠٨] رواه أبو داود، وإسناده حسن.

(١) يشير إلى آية سورة هود رقم (٨٨) والتي وردت على لسان سيدنا شعيب عليه السلام، نبى أهل مدين.

(٢) رسمت بالمخطوط «وأوليهم».

٥٠٩- وقال: «**لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار**».

٥١٠- وعن أم سلمة أنهـا سألت رسول الله ﷺ: أتصلى المرأة فى درع وخمار لـيس عليها إزار؟ قال: «**نعم إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها**» ووقفه جماعة على أم سلمة.

٥١١- وعن أبى هريـرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ نـهى عن السدل في الصـلاة وأن يغطى الرجل فاه وقال: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا فى خفافهم**».

(ومن الحسان)

[٥٠٩] حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ:

«لا يقبل صلاة حـائضٍ إلا بخمار» أراد بالحائض: المرأة الـتى بلغت سن المحيض وهذا الحـكم متناول كل من أدركت من النساء، وإن تك آيسة.

[٥١١] ومنه: حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ نهى عن السَّدل فى الصلاة» سدَل ثوبه يَسدُله، بالضمّ، سدلا: إذا أرخاه وهو إرساله حتى يصيب الأرض، والذى انتهى إلينا من معنى هذا القول أنه: نهى المصلّى عن إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، ثم إن أهل الـعلم مختلفون فى هذا النهى، فمنهم من لايرى بالإرسال بأسا، ومنهم من يرخص فيه، ومنهم من يكرهه ويقول: هكذا يَصْنَع اليهود.

قال الترمذى: وقال بعـضهم إنما كره السّدل ١/٧٩أ فى الصلاة إذا لم يكن عـليه إلا ثوب واحد فأما إذا سدل على القميص فلا بأس وهو قول أحمد. ثم إنى تفكرت فـى هذا المعنى بعد التدبُّرِ لسياق لفظه فرأيت غير ذلك المـعنى أمثل من طريق المـطابقة، وذلك لأن إرسال الثوب حـتى يصيب الأرض منهى عـنه على الإطلاق، وفى الحـديث خصّ النـهى بالسَّـدل فى الصلاة فـلابد له من فـائدة، وإن زعم زاعم أن فـائدة التخصيص على التأكيد؛ فالجواب أن نقول : تأكيد الـنهى فى حقّ من يُرسل ثوبه ويمشى أولى من تأكيده فى حق من يصـلى، لأن إرسال الثوب حالة المشى مـن الخُيلاء مع ما فيه من إصابـة الأذى بالثوب وترك النظافة وإضاعة المال بتـمزيق الثوب وإخلاقه ولا كذلك المصلى؛ لأنه ثابت فى مـكان غير متعرض لشىء من تلك الخـلال، ثم إن كثيراً رخّصوا فى إسـبال الثوب فى الصلاة، والجـمهور منهم منعـوا الرجال عن الإسبال فى حال المشى للأحاديـث التى وردت فيها، فلما رأيت التخصيص فى حـق المصلى والترجيح من طريق النظر فيما ذكرت من العلماء فتشت عن المراد من الحديث، فرأيت أن النهى إنما خصّ بالمصلى؛ لأن العرب من عادتهم أن يشـدّوا الأُزر على أوساطهم فوق القميص كلّ الشدّ فى حالـة المشى، فإذا انتهوا إلى مجالسـهم حلّوا العقدة وأسـبلوا الإزار حتى يصيـب الأرض ثم ربطوه بعض الربـط؛ لأن ذلك أروح لهم وأسمح لقيامهم وقعودهم وكانوا يصنعون ذلك فى الـصلاة فنهوا عنه؛ لأن المصلى لم يكن ليأمن أن تنحل

[**٥٠٩**] صحيح، رواه أبو داود والترمذى.

[**٥١٠**] رواه أبو داود، قال الشيخ الألبانى ولا يصح الحديث.

[**٥١١**] رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

٥١٢ - وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه: بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا رأيناك ألقيت نعليك، فقال: **«إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذراً، إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه قذراً فليمسحه وليصل فيهما»**.

٥١٣ - وقال: **«إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون على يمين غيره إلا أن لا يكون على يساره أحد وليضعهما بين رجليه وليصل فيهما»**.

العقدة أويتشبث فيه عند النهوض برجله فينفصل عنه فيكون مصليا فى الثوب الواحد وهو منهى عنه، أو يتشاغل بإمساكه على نفسه فيجد الشيطان به سبيلاً إلى تخبطه فى الصلاة، وربما يضم إليه جوانب ثوبه فيصدر عنه الحركات المتداركة، فلهذه المعانى نهى عنه، ولم أقدم على استنباط معنى هذا الحديث على هذا الوجه إلا بعد أن كنت شاهدت تلك الهيئة من أناس من أهل مكة يعتادونها ويأتون بها فى مجالسهم.

وفيه «وأن يغطى الرجل فاه» إنما نهى عن ذلك؛ لأنه يحجر الرجل عن أداء القراءة على نعت الكمال والإتيان بالسجود على وجه التمام. وكان من دأب العرب أن يتلثموا بعمائمهم فيغطوا بها أفواههم كيلا يصيبهم الهواء بأذى من حَرٍّ أو برد فنهوا عن ذلك الصنيع فى حال الصلاة للمعنى الذى ذكرناه ولغيره.

[٥١٢] ومنه: حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه: «بينما رسول الله ﷺ - يصلّى بأصحابه إذ خلع نعليه...» الحديث

استدلّ بعض العلماء من هذا الحديث بقوله ﷺ [٧٩/ب]: «إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذراً» على أن من صلى وفى ثوبه نجاسة لم يشعر بها فإن صلاته مجزئة ولا إعادة عليه، واستدل آخرون من هذا الحديث بقوله ﷺ «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى [فى](١) نعليه قذراً فليمسحهما وليصلِّ فيهما» على أنّ النعل إذا أصابته نجاسة فمُسحت بالأرض حتى ذهب أثرها جازت الصلاة فيها. ثم إن كل واحد من الفئتين يخالف صاحبه فيما ذهب إليه. والذى يأخذ ببعض هذا الحديث فالبقية منه حجة عليه، فإن قال قائل: كيف صلى رسول الله ﷺ فى النعل النجس مع تأييد الله إياه بالعصمة ولاسيّما فى أمر العبادة؟ قلنا إن ذهبنا إلى أن القذر المذكور فى الحديث كان نجاسة؛ فالجواب فيه: أنه كان مُشرِّعاً فاقتضت الحكمة الإلهية أن يُمتَحن بأمثال ذلك ليظهر للأمة ما قد خفِى عليهم من أمر الدين؛ ولهذا المعنى قال ﷺ: «إنماأُنسَّى لأسُنّ». وإن ذهبنا إلى غيرذلك فالأمر فيه بيِّن والوجه فيه أن نقول: يحتمل أن القذر الذى كان فى نعل رسول الله ﷺ لم يكن من جملة الأعيان النجسة وإنما كان مما يستقذره الناس طبعاً وقد أمروا

---

[٥١٢] رواه أبو داود والدارمى، وإسناده صحيح.

[٥١٣] صحيح، رواه أبو داود، وروى ابن ماجه معناه.

(١) سقطت من المخطوط.

[٧] باب الستره

(من الصحاح)

٥١٤ـ قال ابن عمر ـ رضى الله عنهما: كان النبى ﷺ يغدو إلى المصلى والعنَزَة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلى إليها.

٥١٥ـ عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة فركزها، وخرج النبى ﷺ فى حلة حمراء مشمراً، صلى إلى العنزة بالناس الظهر ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة.

٥١٦ـ عن نافع عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: كان النبى ﷺ يعرض راحلته فيصلى إليها، قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلى إلى آخرته.

٥١٧ـ عن موسى بن طلحة ـ رضى الله عنه ـ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل إليها ولا يبال بمن مر وراء ذلك.**

بصيانة المسجد عنه كالنُّخامة والـمُخاط؛ فنبّأه جبريل (عليه السلام) لئلا يتلوّث به ثوبه عند السجود؛ فأخبر به أصحابه وعلمهم ما افتقروا إلى تعليمه من هذا الباب ليتفقدوا النعال عند دخول المساجد وإذا وجدوا فيها قذراً مسحوها بالأرض صيانة للمساجد عن الأشياء القذرة نجاسة كانت أو غيرها، فإن قيل: على أىّ وجه يطلق لفظ القذر على غير النجاسة؛ قلنا: يجوز ذلك على سبيل الاتساع إن لم ترد به اللغة على الحقيقة؛ وذلك لأن العرب تقول قذِرت الشئ بالكسر وتقذّرته واستقذرته إذا كرهته، ويصح أن يقال للنخامة والمخاط القذر؛ لأن الطباع تنفر عن ذلك والنفوس تكرهه والله أعلم.

ومن باب السُترة

(من الصحاح)

[٥١٥] حديث أبى جُحَيفة السُوائى ـ رضى الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح» الأبطح فى مَوضوع اللغة: مَسيل واسع فيه دقاق الحُصْى، والبطيحة والبطحاء مثله، وفى هذا الحديث: هو اسم علم للمسيل الذى ينتهى إليه من وادى منى وهو على باب المعلّى بمكة حرسها الله تعالى ويقال له: بطحاء مكة.

وفيه [٨٠/أ] «أخذ عنزة فركزها» العنزة بالتحريك أطول من العَصا وأقصر من الرُمح.

[٥١٦] ومنه حديث ابن عمر ـ رضى الله عنه: «كان النبى ﷺ يعرض راحلته» معناه يُنيخها بالعرض

---

[٥١٤] أخرجه البخارى.
[٥١٥] أخرجاه فى الصحيحين.
[٥١٦] أخرجاه فى الصحيحين.
[٥١٧] أخرجه مسلم.

٥١٨ـ عن أبى جهيم قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً لـه من أن يمر بين يديه»** قال الراوى: لا أدرى أقال أربعين يـوماً أو شهراً أو سنة وقال: **«إذا صلى أحدكم إلى شىء يـستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فـليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»**.

من القبلة حتى تكون مـعترضة بينه وبين مَن مرَّ بين يديه؛ من قولهـم: عَرَضَ العُودَ على الإناء، والسيف على فخذه: إذا وضعه بالعرض، يَعرِضه ويعرُضه أيضًا فهذه وحدها بالضَمَّ.

وفيه «أرأيت إذا هَبّتِ الركاب»: أى أقـامت الإبل للسير، يقال: هبّت الناقة فى سيـرها هباباً وهبوباً: أى نشطت.

وفيه «فيعدلّه فيصلى إلى آخرته» تعديل الشئ تقـويمه يقال: عدّلته فاعتدل، أى قوّمته فاستقام ومن رواه بالتخفيف فقد حرّف، والحرفُ الذى فى كتاب الله «فعدَلك»[(١)] إذا قُرِئ بالتخفيف فمعناه: صرَفك من حال إلى حال، أو من هيئـة إلى هيئة، ،ويجوز أن يكون بمعـنى المُشدَّد اى عَدَّل بعض أعضائك بـبعض حتى اعتدلت؛ ولا يستقيم معنى الحديث على ما أوردناه من مـعنى لفظ التنزيل. وآخرة الرحل: هى التى يستند إليها الراكب .

[٥١٨] ومنه حـديث أبى الجهيـم ـ رضى الله عنـه ـ عن رسول الله ﷺ : «لـو يعلم المارّ بـين يدى المصلى . . .» الحديث .

ذكر الشيخ أبو جعفر الطحاوى – رحمة الله عليه– فى كتابه الموسوم بمشكل الآثار أن المراد من الأربعين فى حديث أبى جهيم هو الأعوام لا الشهور ولا الأيام.

واستدل بحـديث أبى هريرة ـ رضى اللـه عنه ـ عن النبى ﷺ أنـه قال: «لو يعلم الذى يـمرّ بين يدى أخيه مُعتَرضا وهو يُنـاجى ربَّه عز وجل لكان أن يقف مكانه مائة عام خير له مـن الخطوة التى خطاها» ثم قال أبوجعفـر: وحديث أبى هريرة ـ رضى الله عنـه ـ متأخر عن حديث أبى جهيـم؛ إن فى حديث أبى هريرة زيادة فى الوعيد على الوعيد الذى فى حديث أبى جهـيم، والنبى ﷺ لا يأتى بالتخفيف بعد الوعيد أو كلاماً هذا معناه .

قلت: وحاصل هذا القول أن الشارع إذا نهى عن فعل وأوعد علـيه ثم لم يُنْتَه عنه زاد فى الوعيد تأكيداً للنهى ومبالغة فى الزجر، ولا يُظنّ به خلاف ذلك ؛ لأن التخفيف فى باب الوعيد لا يلائم الحكمة.

وأبوجهيم هذا هو عبـد الله بن جهيم الأنصارى كذا ذكروه فى كُتب المـعارف، وقد قيل هو ابن أخت أُبَى بن كعب ـ رضى الله عنه .

---

[٥١٨] حديث أبـى جهيم أخرجـاه فى الصحيحـين، ومن قوله: «إذا صلـى أحدكم إلى شىء. . . . .إلـخ» أخرجه البخارى من حديث أبى سعيد.

(١) الانفطار: ٧.

٥١٩ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل**».

٥٢٠ـ قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة.

٥٢١ـ وقال عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما: أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحد.

(من الحسان)

٥٢٢ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاه، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطاً ثم لا يضره ما مر أمامه**».

٥٢٣ـ وقال النبي ﷺ: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته**».

٥٢٤ـ وقال المقداد بن الأسود: ما رأيت النبي ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً.

---

[٥١٩] -ومنه حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ **يقطع الصلاة المرأةُ والحمارُ** [٨٠/ب] والكلب، ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل. ويروى مثله عن أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ، وفي رواية: و«الكلب الأسود» وفي رواية ابن عباس ـ رضي الله عنه: «والمرأة الحائض» وقد أخذ بعض العلماء بظواهر هذه الأحاديث، والجمهور على خلاف ذلك.

وقد أورد المؤلف رحمه الله بعد هذا الحديث ما يدفع القول بظاهره.

[٥٢٠] فمن ذلك حديث عائشة ـ رضي الله عنها: (وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة).

[٥٢١] ومنه حديث ابن عباس (فمررت بين يدى الصف فنزلتُ وأرسلت الأتان ترتع.

(ومن الحسان)

[٥٢٤] حديث المقداد بن الأسود ـ رضي الله عنه ـ(ولا يصمد له صمدا)، يقول: صمدت صمده أي: قصدت قصده، والصمد القصد، يريد أنه كان لا يجعل ذلك الشئ تلقاء وجهه؛ بل يجعله على جانبه الأيمن أو الأيسر؛ وذلك والله أعلم لِتنزُّهِهِ عن التشبه بمن عَبَد الأشخاص فيتوجه إليه كل التوجه، ويصمد له صمداً مُستقيماً.

---

[٥١٩]أخرجه مسلم.

[٥٢٠]أخرجاه في الصحيحين.

[٥٢١]أخرجاه في الصحيحين.

[٥٢٢]ضعيف، رواه أبو داود وابن ماجه.

[٥٢٣]صحيح، رواه أبو داود.

[٥٢٤]ضعيف، رواه أبو داود.

٥٢٥ـ وقال الفضل بن عباس: أتانا رسول الله ﷺ ومعه عباس ونحن فى بادية لنا، فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك.

٥٢٦ـ وقال رول الله ﷺ: **«لايقطع الصلاة شىء فادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان».**

---

[٥٢٥] ومنه حديث الفضل بن عباس ـ رضى الله عنه ـ أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى بادية لنا» الحديث.

قلت: وقد قال بعض أصحاب الحديث أن حديث أبى ذرٍ ـ رضى الله عنه ـ قد عارضه حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى المرأة، وحديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ فى الحمار، وأما حديث الفضل ففى إسناده مقال، ثم إنه لم يذكر فيه صفة الكلب فيجوز أن الكلب المذكور فى حديثه لم يكن بأسود؛ فبقى حديث أبى ذر فى الكلب الأسود لا معارض له، فنرى القول به واجباً لثبوته وصحة إسناده وهذا القول ليس بمستبعد ولا مستنكرًا ولا حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ «لا يقطع الصلاة شىء» والأحاديث إذا تعارضت ووجد فى معانى بعضها تضاد، فالسبيل أن تأوَّل على وجه التوفيق بينها ونفى التضاد والاختلاف عنها.

والسبيل فى هذه الأحاديث أن يحمل معنى قطع الصلاة بهذه الأشخاص على قطعها المصلّى عن مواطأة القلب واللسان فى التلاوة والذكر والمحافظة على ما يجب عليه محافظتهُ ومراعاته من أمر الصلاة، ومعنى حديث أبى سعيد أن الصلاة لا يقطعها شئ أى: لا يبطلها. ومثل ذلك فى كلامهم شائع مستفيض.

يقول القائل إذا تكلم بين يديه متكلم وهو مقبل على صلاتة: قطعت على صلاتى، أى: شغلت قلبى عنها وقد تبين لنا مِن تعارض هذه الأحاديث أن معنى الحديث على الوجه الذى بيناه.

وفيه: «فإنما هو شيطان» أى: شيطان من شياطين الإنس أو يعمل عمل الشيطان أو يحمله الشيطان على هذا الصنيع.

وفيه(١) : (ومثل مؤخِرة الرحل) لغة قليلة فى آخرته وتشديد الخاء منها خطأ وإنما [١/٨١] هى مؤخرة على زنة مُؤمِنة كما نقول: مؤخر العين ومُقدِّمها.

ويحتمل أن النبى ﷺ قال مثل آخرة الرحل وكأن مؤخرة الرحل من لغة الراوى كذلك، وهى فى حديث ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ آخرة الرحل دون مؤخرته؛ لأنها اللغة الفصيحة وقريشٍ أصحّ العرب لغةً، وأفصحهم لهجةً والنبى ﷺ أفصح قريش وقد قال ﷺ: (أنا أفصح العرب؛ بَيْدَ أنّى من قريش ونشأت فى بنى سعد بن بكر) فينسب إليه من اللغة أصحّها وأفصحها دون الردئ منها.

[٥٢٦] ومنه حديث أبى سعيد: «لايقطع الصلاة شىء وادرءوا ما استطعتم»(١).

---

[٥٢٥]قال الشيخ: رواه أبو داود بإسناد ضعيف، فيه جهالة وانقطاع.

[٥٢٦]رواه أبو داود، وشطره الأول ضعيف، وشطره الثانى صحيح المعنى.

(١) فى المصابيح، أتى حديث الفضل بن عباس قبل حديث أبى سعيد هذا.

[٨] باب صفة الصلاة

(من الصحاح)

٥٢٧ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فى ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: **«وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصلِّ»** فرجع فصلى، ثم جاء فسلم فقال: **«وعليك السلام ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»**. حتى فعل ثلاث مرات، فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فقال علمنى يا رسول الله؟ فقال: **«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تستوى قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوى قائماً، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها»**.

٥٢٨ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها: كان النبى ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالساً، وكان يقول فى كل ركعتين التحيةَ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى

ومن باب صفة الصلاة

(من الصحاح)

[٥٢٧] حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: (أن رجلاً دخل المسجد ورسُول الله ﷺ جالس) الحديث.

من ذهب إلى أنّ الطمأنينة فى الهيئات المذكورة فى هذا الحديث فرض؛ فقد أخذ بما يقتضيه ظاهر اللفظ من هذا الحديث، وهو عدم الجواز. ومن ذهب إلى أنّها سنّة فإنه يأوله على معنى نفى الكمال، وله أن يقول: يحتمل أن النبى ﷺ إنما أمره بإعادة الصلاة؛ لأنه ترك فرضا من فروضها، فلما قالَ علّمنى وصف له كيفية إقام الصلاة على نعتِ الكمال؛ ألا ترى أنه بدأ فى تعليمه بالأمر بإسباغ الوضوء، وقد علمنا أن الرجل كان على طُهْر؛ لأنه لم يأمره بإعادة الوضوء كما أمره بإعادة الصلاة؛ ثم إنه قال: «ارجع فصلّ» ولو لم يكن على طهر، لقال: ارجع فتوضأ، فإن قيل: لِـمَ سكت عن تعليمه من أول الأمر حتى افتقر إلى مراجعته كرّة بعد أخرى ؟ قلنا: إن الرجل لمّا رجع لإعادة الصلاة من غير اطلاع على حقيقة المراد منه فِعل المغتر بعلمه والمتهاون بأمر دينه؛ سكت عن تعليمه زجراً له عن الإقدام على مالا علمَ له به، وتأدباً له بين يديه، كما هو الواجب؛ إذ هو مَورِد الوحى والإلهام، ومصدر الشرائع والأحكام، وتنبيهاً له على حسن التيقظ دون أوامره وإرشاداً له إلى استكشاف ما يستبهم عليه بالسؤال.

[٥٢٨] ومنه قول عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى حديثها عن النبى ﷺ: «لم يُشخص رأسه ولم يُصوِّبه» أى: لم يَرفعه ولمَ يَخفضه.

---

[٥٢٧] أخرجاه فى الصحيحين. [٥٢٨] أخرجه مسلم.

عن عقبة الشيطان، وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

٥٢٩ـ وقال أبو حميد الساعدي في نفر من أصحاب النبى ﷺ: «أنا أحفظكم لصلاة النبى ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته.

٥٣٠ـ وقال سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد**» وكان لا يفعل ذلك فى السجود.

٥٣١ـ وقال نافع: كان ابن عمر إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبى ﷺ.

٥٣٢ـ وروى مالك بن الحويرث عن النبى ﷺ رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال «حتى يحاذى بهما أذنيه» وفى رواية فروع أذنيه.

٥٣٣ـ وعن مالك بن الحويرث أنه رأى النبى ﷺ يصلى، فإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً.

٥٣٤ـ وعن وائل بن حجر أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما وكبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمد رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه.

٥٣٥ـ وقال سهل بن سعد: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى، على ذراعه اليسرى فى الصلاة.

٥٣٦ـ وقال أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**» حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: «**ربنا لك الحمد**» ثم يكبر حين يهوى، ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

وفيه: وكان ينهى عن عَقَبة الشيطان[٨١/ ب]وفى بعض الرواية «عن عَقب الشيطان» قال أبوعبيد القاسم بن سلام: هو أن يضع المصلى أَلْيَتيه على عَقِبيه بين السجدتين وهو الذى يُسميه بعض الفقهاء الإقعاء.

[٥٢٩] ومنه: قول أبى حُميد السَاعدى ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه عن النبى ﷺ «ثم هصَر ظَهره» والأصل فى الهصر الكسر، وهصرت الغُصن بالغصن، إذا أخذتَ برأسه فأمَلْتَه إليك، وانهَصر الغُصن إذا انكسر من غير بينونةٍ. والمعنى :أنه ثنى ظهره وخفَضَه حتى صار كالغُصن المنهصِر.

---

[٥٢٩]أخرجه البخارى.
[٥٣٠]أخرجاه فى الصحيحين.
[٥٣١]أخرجه البخارى.
[٥٣٢]أخرجاه فى الصحيحين.
[٥٣٣]أخرجاه فى الصحيحين.
[٥٣٤]أخرجه مسلم.
[٥٣٥]أخرجه البخارى.
[٥٣٦]أخرجاه فى الصحيحين.

٥٣٧ـ وقال النبى ﷺ: «**أفضل الصلاة طول القنوت**».

(من الحسان)

٥٣٨ـ قال أبو حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرض: قال: كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصبي رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: «**سمع الله لمن حمده**» ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلاً ثم يقول: «**الله أكبر**» ثم يهوى إلى الأرض ساجداً فيجافى يديه عن جنبيه ويفتخ أصابع رجليه، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلاً، ثم يسجد ثم يقول: «**الله أكبر**» ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم ينهض ثم يصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر ثم سلم قالوا: صدقت هكذا كان يصلى (صحيح) وفى رواية من حديث أبى حميد: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه وقال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه وفرّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه، حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه (يعنى السبابة) وفى رواية: وإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى وإذا كان فى الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

٥٣٩ـ وعن وائل بن حجر أنه أبصر النبى ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى إبهاميه أذنيه، ثم كبر وفى رواية: يرفع إبهاميه إلى شحمة أذنيه.

(ومن الحسان)

[٥٣٨] حديثه الآخر: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فَاعرِض»؛ عَرضت عليه أمر كذا وعَرضت له الشيء أى: أظهرته له وأبرزته إليه، اعرِض، بالكسر لاغير والمعنى: فاعرِض علينا وانعتها لنا حتى نرى صحة ما تدَّعيه.

وفيه: «فلا يصبى رأسه ولا يقنع» يقال صَبَّى رأسه تَصْبِية: إذا خفضه جِداً، وزعم بعضهم أنّه مأخوذ من قولهم: صبا الرجل: إذا مال إلى الصِبَا وقيل: هو يُصَبِّئُ مهموزاً من قولهم: صَبَأ الرجل عن دين قومه: أى خرج فهو صَابِئ.

---

[٥٣٧] أخرجه مسلم.

[٥٣٨] رواه أبو داود وروى الترمذى وابن ماجه معناه. وقال الشيخ الألبانى: وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه جماعة.

[٥٣٩] رواه أبو داود، وقال الشيخ الألبانى: وإسناده ضعيف لانقطاعه كما هو مبين فى «ضعيف السنن».

٥٤٠- وعن قبيصة بن هلب عن أبيه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه.

٥٤١- وعن رفاعة بن رافع أنه قال جاء رجل فصلى فى المسجد ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فقال له النبى ﷺ: **«أعد صلاتك فإنك لم تصل»** فقال: علمنى يا رسول الله كيف أصلى؟ قال: **«إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، ومكن ركوعك وامدد ظهرك، فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكن للسجود، فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة حتى تطمئن»** وفى رواية: **«إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد قائماً فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع»**.

٥٤٢- عن الفضل بن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن، ثم تقنع يديك (يقول) ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب، ومن لم يفعل ذلك فهو خداج»**.

وذكر أبو عبيد الهروى عن الأزهرى أنه قال: الصوابُ فيه أن يُصوِّب. قلت: وهذا القول عن الأزهرى يدل على أنه لم يعرف للتصبية فى كلام العرب وجهاً.

«ولا يُقنِع» أى: لا يرفع، يقال: أَقْنعَ رأسه إذا رفَعَهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾(١) فقد قيل: إن الإقناع قد يكون بمعنى التصويب، يقال: أقنع رأسه إذا صوَّبه فهو من الأضداد.

وفيه «ويفتخ» أصابع رجليه فى جلوسه فتخاً بالخاء المعجمة: أى ثناها وليَّنها، قال الأصمعى: أصل الفتخ اللين، تقول: رجل أفتخ بيّن الفتَخ: إذا كان عريض الكفّ والقدم مع اللين.

وفيه «ووتّر يديه» أى: جعلهما كالوتر من قولك وتَرت القوس وأوترتُها، شبّه يَد الراكع إذا مدَّها قابضاً على رُكبتيه بالقوس إذا وُتِّرَتْ.

[٥٤٢] ومنه: حديث الفضل بن عباس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين» الحديث؛ تشهد وتخشع وتضرع وتمسكن: وجدنا الرواية «فيهنّ» بالتنوين لا غير وكثير ممن لا علم لهم بالرواية يوردونها على لفظ الأمر ونراها تصحيفاً.

وفيه: «فهى خداج» أى غيرتمام.

---

[٥٤٠] رواه الترمذى وابن ماجه قال الشيخ: [وقال الترمذى حديث حسن - قلت: ورواه أحمد (٥/ ٢٢٦) وزاد فى رواية يضع هذه على صدره - وصف يحيى - وهو ابن سعيد القطان شيخ أحمد فيه - اليمنى على اليسرى - فوق المفصل - وسنده حسن].

[٥٤١] رواه الترمذى وقال الشيخ الألبانى: [وقال - أى الترمذى - حسن وقلت: وإسناده صحيح].

[٥٤٢]رواه الترمذى. قال الشيخ: [وبيَّن أنه مضطرب الإسناد، ولكنه رجح أحد الوجهين المختلفين، وفيه عبدالله بن نافع بن العمياء، ولا تعرف عدالته. وقد فصلت القول على الحديث فى «نقد التاج» (١٢٣)].

(١) إبراهيم: ٤٣.

[٩] باب ما يقرأ بعد التكبير

(من الصحاح)

٥٤٣ قال أبو هريرة ـ رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة، فقلت: بأبى وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول فيه؟ قال: «**أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد**».

٥٤٤ وقال على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: ـ وفى رواية: كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال ـ «**وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق، لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها لايصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك**

ومن باب: ما يقرأ بعد التكبير [٨٢/أ]

(من الصحاح)

[٥٤٣] حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة» هى إفعالة من السكوت، ومعناها سكوت يقتضى بعده كلاماً، أو قراءة مع قصر المدّة؛ ألا ترى الراوى يقول للنبى ﷺ ما تقول فى إسكاتك فقال ....: اللهم باعد بينى وبين خطاياى... الحديث وإنما أراد بهذا السكوت ترك رفع الصوت بالكلام؛ألا تراه يقول ما تقول فى إسكاتك، أى: سكوتك عن الجهر دون السكوت عن القراءة والقول.

وفيه «اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبَرَد»؛ قلت: ذكر أنواع المطهِّرات المنزلَة من السماء التى لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها؛ تبياناً لأنواع المغفرة التى لا تَخلُّص من الذنوب إلا بها، أى طَهِرّنى من الخطايا بأنواع مغفرتك التى هى فى تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة فى إزالة الأرجاس والأوضار ورفع الجنابة والأحداث. ويحتمل أنه يسأل الله تعالى أن يغسل خطاياه بهذه الأنواع التى يستعملها المتطهّرون لرفع الأحداث؛ والمعنى: كما جعلتها سبباً لحصول الطهارة فاجعلها سبباً لحصول المغفرة؛ وبيان ذلك فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر (معها)(١) بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء...» الحديث

[٥٤٤] ومنه قوله ﷺ فى حديث على ـ رضى الله عنه: «سبحانك وبحمدك» أى: أنزهك يارب من

---

[٥٤٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[٥٤٤] أخرجه مسلم، ورواية: «والشر ليس إليك... إلخ» قال صاحب المشكاة هى للشافعى.

(١) كذا بالمخطوط، وفى صحيح مسلم «إليها».

وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك» وإذا ركع قال: «**اللهم لك ركعت وبك آمنت، ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى**». وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شىء بعد**» وإذا سجد قال: «**اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين**» ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «**اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت**». وفى رواية: «**والشر ليس إليك، والمهدى من هديت أنا بك وإليك لا منجا منك ولا ملجأ إلا إليك، تباركت وتعاليت**».

٥٤٥ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ، أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفس فقال: الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**أيكم المتكلم بالكلمات، لقد رأيت اثنى عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها**».

كل سوء، وبحمدك سبحتك ووقفت لذلك، ونصب سبحانك على مذهب المصدر أراد سبّحتك تسبيحاً فوضع سبحان موضع التسبيح .

وفيه «لبيك وسعديك» ألبَّ بالمكان إذا أقام به ولزمه، قال الخليل : ولبّ لغة فيه، قال الفراء: ومنه قولهم لبّيك : أى أنا مقيم على طاعتك ونُصب على المصدر كقولك : حمداً لله وشكراً وقال الخليل: هو من قولهم: دار فلان تَلُبُّ دَارِى : أى تُحاذيها، أى أنا مواجهك بما تُحبّ وإنما ثنّى على التأكيد، أى إلْباباً بك بَعد إلْباب، وإقامة بعد إقامة أو مواجهة إليك بما تحبّ بعد مواجهة. وسَعديك: أى إسعاداً بعد إسعاد، والمعنى ساعدت طاعتك يا ربّ مُساعدةً بعد مساعدة .

وفيه «والشر ليس إليك» أى: ليس مما يتقرب به إليك، وقيل: هذا كقول القائل: فلان إلى بَنى أسد، إذا كان عِداده فيهم أو صفوُه معهم أى ليس انتماء الشر إليك.

قلت: وليس المعنى على ما يُأوِّله القدرية ولقد علمنا [٨٢/ب] أهل الدين أن الله خالق كل شىء وإنما المعنى: أنك تملك الخير كله وكل ما تُخوله وتنعم به على عبادك فهو خير كله، والشر ليس انتماؤه إليك؛ لأنك تخلق الأشياء على ما تقتضيه الحكم فلا ينتمى إليك الشر، فإنك وإن خلقته فقد نهيت عنه ولايصح نسبة الشرّية إلى أفعالك التى هى جارية على سنن الرشاد متضمنة للحكمة البالغة متعالية عن نسبة القبح إليها، وإنما يُضاف ذلك إلى اكتساب العباد إضافة مُختَصّة بهم.

وفيه «أنا بك وإليك» أى أستجيرُ وإليك ألتَجِئ أو بك أحيا وأموت وإليك المرجع والمصير ونحو ذلك من التقديرات.

---

[٥٤٥] أخرجه مسلم.

(من الحسان)

٥٤٦- عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: كان النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، وجل ثناؤك ولا إله غيرك**». (ضعيف). عن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة قال: «**الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً**» (ثلاثاً) «**وسبحان الله بكرة وأصيلاً**» (ثلاثاً) «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه**».

٥٤٧- عن سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فصدقه أبى بن كعب.

٥٤٨- وقال أبو هريرة - رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت.

وفيه «لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك» أى لا مهرب ولا مخلص منك ولا ملاذ لمن طالبته إلا إليك. ومنجا مقصور لا يجوز أن يُمدّ ويُهمز والأصل فى الملجأ: الهمز ومن الناس من يلين همزه؛ ليزدوج الكلمة التى قبله.

[٥٤٥] ومنه قول أنس - رضى الله عنه - فى حديثه «لقد حفزه النفس» أى اشتد به، والحفزُ حَثُّك الشئ من خلفه.

قال الراجز:

يُريح بَعد النفَس المحفوز

يريد النَفَس الشديد المتابع الذى كأنَّه يحفز: أى يدفع من سِيَاق.

(ومن الحسان)

[٥٤٦] حديث عائشة - رضى الله عنها: «أن النبى ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك...» الحديث.

قد مر تفسير «سبحانك وبحمدك». وفيه «وتبارك اسمُك» تبارك هو تفاعل من البركة وهى الكثرة والاتساع وتبارك هى بارك مثل: قاتل وتقاتل إلا أنّ فاعَل يتعدّى وتفاعل لا يتعدى، ومعناه: تعالى وتعظم وكثُرتْ بركاته فى السموات والأرض إذ به تقوم وبه تُستَنْزل الخيراتُ وفى كتاب الله ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾(١)، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ﴾(٢)، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾(٣) وكل ذلك تنبيه على اختصاصه سبحانه بالخيرات الإبداعيّة والبركات المتوالية.

وفيه «وتعالى جدّك» أى عظمتك؛ ومنه قول أنس - رضى الله عنه: «كان الرجل منّا إذا قرأ البقرة وآل عمران جدَّ فينا» أى عَظُم وهذا الحديث نجده فى كتاب المصابيح وقد رماه المؤلف بالضَعف وليس الأمر على ما توهّمه إذ هو حديث حسن مشهور أخذ به من الخلفاء الراشدين عُمر بن الخطاب - رضى الله عنه. والحديث مخرّج فى كتاب مسلم عن عمر رضى الله عنه وقد أخذ به عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه -

---

[٥٤٦] حديث عائشة رواه الترمذى وأبو داود، وقال الشيخ الألبانى: صحيح بطرقه وحديث جبير بن مطعم قال صاحب المشكاة: رواه أبو داود وابن ماجه، إلا أنه لم يذكر: «والحمد لله كثيرا» وذكر فى آخره: «من الشيطان الرجيم»..

[٥٤٧] رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وضعفه الشيخ الألبانى فى تخريجه للمشكاة.

[٥٤٨] أخرجه مسلم. **(١)** المؤمنون: ١٤. **(٢)** الفرقان: ١. **(٣)** الملك: ١.

....

وغيره من فقهاء الصحابة، ولم يكن هؤلاء السادة ليأخذوا [٨٣/أ] بذلك من غير أسوة ولهذا ذهب إليه[١] الأجلّة من علماء الحديث كسفيان الثورى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم فالظاهر أن هذا اللفظ - أعنى: ضعيف - تَزَيُّد من بعض الناس، وإن يكن من قبل المؤلف فأراه إنما دخل عليه الداخل من كتاب أبى عيسى؛ لأنَّه روى هذا الحديث فى جامعه بإسناده عن أبى سعيد الخدرى مع زيادة على حديث عائشة ولفظ حديثه: أنه قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبَّر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثِه. ثم قال أبو عيسى: كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على.

قلت: وعلى بن على الرفاعى هو الراوى عن أبى المتوكل عن أبى سعيد، ثم قال أبو عيسى وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث ثم روى أبو عيسى بعد ذلك حديث عائشة - رضى الله عنها - عن الحسن بن عرفة عن أبى معاوية عن حارثة بن أبى الرجال عن عمره عن عائشة ثم قال هذا حديث لانعرفه من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قِبَل حفْظه فظن المؤلف أنَّ هذا الكلام من أبى عيسى طعن فى متن هذا الحديث وليس الأمر على ما ظنَّ فإنَّ الذى ذكرَه أبو عيسى فى علىٍّ الرفاعى فى إسناد حديث أبى سعيد لا يكون حجة على ضعف هذا الحديث؛ لأن سياق حديث أبى سعيد غير سياق حديث عائشة على ما بيَّنَّا؛ ألا ترى أنه قال: وقال أحمد لايصح هذا الحديث، وأحمد قد انتهى إليه حديث عائشة - رضى الله عنها - بإسناد موثوق به فأخذ به كما ذكرناه عن مذهبه، وأما ما ذكره الترمذى من أمر حارثه بن أبى الرجال فإنه تكلم فى إسناده الحديث من الوجه الذى ذكره ولم يقل أن إسناده مدخول فيه من سائر الوجوه مع أن الجرح والتعديل يقع فى حق أقوام على وجه الاختلاف، فربما ضعف الراوى من قبل أحد الأئمة ووثق من قبل آخرين. وهذا الحديث رواه الأعلام من أئمة الحديث، وأخذوا به ورواه أبو داود فى جامعه عن الحسن ابن على[٢] عن طلق بن غنام عن عبدالسلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة وهذا إسناد حسن. رجاله مرضيون، فعلمنا أن أبا عيسى لم يرم هذا الحديث بالضعف على الإطلاق، وإنما تكلم فى الإسناد الذى أورده.

ثم إنى لا أستطيع القولَ فى بيانٍ؛ إلا حذراً من أن يَتَسَارع طالب علم بالطعن إلى هذا الحديث من غير روّية وبصيرة اتكالاً على ما يجده فى كتاب المصابيح؛ فيتأثم به وأعوذ بالله أن أنصُرَ عصبيَّة أو أدعَو إلى عصبيّة والله حَسِيبى على ذلك.

[٥٤٦] ومنه قوله ﷺ فى حديث جبير[٣] بن مطعم - رضى الله عنه: نَفخه ونفثه وهمزه، أرى والله أعلم أن النفخ كناية عما يسوله الشيطان للإنسان من الاستكبار والخيلاء فتتعاظم فى نفسه كالذى نُفخ فيه؛ ولهذا قال النبى ﷺ للذى رآه وقد استَطار غضباً: «نفخ فيه الشيطان».

---

(١) لحق من المخطوط وفيه: [كثير من علماء الدين، واختاره أبو.... من العلماء الأسبقين وأنى ينسب إلى الضعف و...]

(٢) فى سنن أبى داود «حسين بن عيسى»، وليس ثمة الحسن بن على فى هذا الحديث. راجع ح ٧٧٦ سنن أبى داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء.

(٢) بهامش المخطوط «جابر».

[١٠] باب القراءة فى الصلاة

(من الصحاح)

٥٤٩ ـ قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» ويروى: «**لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً**».

٥٥٠ ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج** ـ ثلاثاً ـ غير تمام» فقيل لأبى هريرة ـ رضى الله عنه: إنا نكون وراء الإمام، قال: اقرأ بها فى نفسك، فإنى سمعت النبى ﷺ يقول: «**قال الله عزوجل، قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله: حمدنى عبدى، وإذا قال: الرحمن الرحيم: قال الله: أثنى على عبدى، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدنى عبدى، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل، وإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم، ولا الضالين، قال: هذا لعبدى ولعبدى ما سأل**».

٥٥١ ـ وعن أنس أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر ـ رضى الله عنهم ـ كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

٥٥٢ ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» وفى رواية: «**إذا أمن القارىء فأمنوا فإن**

وأما النفث فقد فُسِّر فى الحديث أنه الشِّعر قيل: وإنما سمى الشعر نفثاً؛ لأنه كالشئ ينفثه الإنسان من فيه كالرقية، قلت: إن كان هذا التفسيرمن متن الحديث، فلا مَعْدل عنه، وإن كان من قول بعض الرواة، فلنا أن نقول: لعل المراد منه السحر؛ فإنه أشبه لما شهد له التنزيل، قال الله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾(١).

وأمّا همزه، فقد ذكر أيضاً فى الحديث أنّه المُوتَةُ، قال أبو عبيد: والموُتة: الجنون؛ سمّاه همزاً، لأنه جعَله من النخس والغمز، وكل شئ دفعته فقد همزته، قلت: ولو صح أنّ التفسير من المتن فلا محيد عنه ولا مزيد عليه وإلا فالأشبه أن همزه ما يوسوس به، قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾(٢).

وهمزاته: خطراته التى يخطرها بقلب الإنسان، وهى جمع المرة من الهمز، وقد قيل: فى معنى الآية أن الشياطين يحثون أولياءهم على المعاصى، ويغرونهم عليها كما يَهمز الراضةُ الدّواب بالمهماز حثا لها على المشى.

[٥٥٠] **ومنه**: حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: (من صلى صلاة ولم يقرأ فيها

---

[٥٤٩] أخرجاه فى الصحيحين.
[٥٥٠] أخرجه مسلم.
[٥٥١] أخرجه مسلم.
[٥٥٢] أخرجاه فى الصحيحين.
(١) الفلق: ٤.
(٢) المؤمنون: ٩٧.

الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وفى رواية: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولـوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

٥٥٣ـ وعن أبى موسى الأشعرى عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم**» وفى رواية «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

٥٥٤ـ عن أبى قتادة أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الركعتين الأوليين بأم الكتاب، وسورتين وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً، ويطيل فى الركعة الأولى ما لا يطيل فى الركعة الثانية، وهكذا فى العصر، وهكذا فى الصبح.

٥٥٥ـ وقال أبو سعيد الخدرى: كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر، فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة (ألم تنزيل) السجدة وفى رواية: فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الآخرين قدر النصف من ذلك، وفى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الأخرين من الظهر وفى الأخرين من العصر على النصف من ذلك.

٥٥٦ـ قال جابر بن سمرة: كان النبى ﷺ يقرأ فى الظهر ﴿**وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى**﴾ ويروى: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾(1) وفى العصر نحو ذلك، وفى الصبح أطول من ذلك.

٥٥٧ـ وقال جبير بن مطعم: سمعت النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور.

٥٥٨ـ وقالت أم الفضل بنت الحارث سمعت النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالمرسلات عرفاً.

بأمِّ القرآن فهى خِداج) سُمِّيت الفاتحة أم القرآن لكونها مبدأ الكتاب يفتتح بها القرآن يبتدأ بها فى الصلاة.

قال الخليل: كل شئ ضم إليه سائر ما يليه يُسمى أماً.

ولهذا الذى ذكرناه قال ابن عرفة: سُميت أم القرآن وأم الكتاب؛ لأن السور تُضاف إليها ولا تضاف هى إلى شئ من السور.

وقوله: «فهى خِداج»: أى ناقصة، تقول العرب: خدجت الناقة إذا ألقت بولدها قبل أوان النِّتاج، وإن كان تامّ الخَلق وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان تمام الحمل، فالخداج مصدَر خدَجت الناقة، أقيم المصدرُ مقام الفعل[٨٤/أ]، والمعنى فهى مُخْدَجَةٌ أى ناقصة.

وقال ابن الأنبارى: فهى خداج، أى ذات خداج. وقد استدل بهذا الحديث من قال بوُجُوب قراءة فاتحة

---

[٥٥٣]أخرجه مسلم.

[٥٥٤]أخرجاه فى الصحيحين.

[٥٥٥]أخرجه مسلم.

[٥٥٦]أخرجه مسلم.

[٥٥٧]أخرجاه فى الصحيحين.

[٥٥٨]أخرجاه فى الصحيحين.

(1)الأعلى: ١.

٥٥٩ـ وقال جابر: كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى ﷺ، ثم يأتى قومه فيصلى بهم، فصلى ليلة مع النبى ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم فافتتح سورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فبلغ ذلك معاذاً فقال: إنه منافق فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبى ﷺ فقال: يا

الكتاب فى الصلاة على سبيل التعيين،واستدَل به أيضاً من ذهب إلى خلاف ذلك، وقال إضافة النقصان إلى الصلاة التى لم يقرأ فيها بأم القرآن، دليل على أنها جائزة غير مضمحلة .

وفيه: «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين». قيل: أراد بالصلاة القراءة ،وقد يسمى القراءة صلاة؛ لوقوعها فى الصلاة وكونها جزءا من أجزائها قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾(١) قيل: بقراءتك،وقيل : إنّه على سبيل الحذف والإضمار أى بقراءة صلاتك، وقد عُرِف المراد من هذا اللفظ فى الحديث بما أردفه من التفسير والتفصيل .

وقد علمنا بذلك أيضاً أن المراد من القراءة قراءة فاتحة الكتاب. قوله نصفين، قيل فيه: حقيقة هذا التقسيم راجعة إلى المعنى لا إلى الألفاظ المتلوّة ؛ لأنا نجد الشطر الآخر يَزيد على الشطر الأول من جهة الألفاظ والحروف زيادة بيّنة؛ فيصرف التنصيف إلى المعنى؛ لأن السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها دعاء، وقسم الثناء ينتهى إلى قوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾(٢) وباقى الآية من قسم المسألة؛ فلهذا قال: هذه الآية بينى وبين عبدى.

وقد ذكر هذا الوجه أبو سليمان الخطابىّ. وهذا كما يقال: نصف السَنة إقامة، ونصفها سَفَر، يراد به انقسام أيام السنة مُدَّة للسفر ومدة للإقامة لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء لا يزيد أحدهما على الآخر .

قلت: والأظهر أن التنصيف منصرف إلى آيات السورة؛ وذلك أنها سبع آيات: فثلاثٌ منها ثناء وثلاثُ مَسألة، والآية المتوسطة بين آيات الثناء وآيات المسألة، نصفها ثناء ونصفها دعاء. وهذا التأويل إنما يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية آية من الفاتحة، فأمّا من عد التسمية آية منها؛ فلا يستصوب هذا التأويل، وهو بيِّنٌ واضح والحديث يحكم على من خالفه .

قلت: يحتمل أن يقال: إن المراد من الصلاة فى هذا الحديث الدعاء، ثمَّ بيّن حقيقة القسمة بهذه الصورة المشتملة على طرفى الثناء والمسألة، لا يتعدى الدعاء عن هذين القسمين .

[٥٥٩] ومنه: حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ كان معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ يصلى مع النبى ﷺ.. الحديث . الرجل الذى كان يصلى خلف معاذ فانحرف هو حزام بن أبى كعب [٨٤/ب] الأنصارى السلمى. . الأنصارى السُلمى ـ رضى الله عنه ـ، ويقال حزم بن أبى كعب .

وفيه: (أفتّان أنت يا معاذ)؟! استفهام على وجه التوبيخ؛ينبه على كراهة صنيع معاذ وهو إطالة الصلاة؛ لأن طول الصلاة كان الباعث للرجل على مفارقة الإمام،وترك الجماعة، فافتتن به.وقد كان ﷺ يسمع بكاء

---

[٥٥٩] أخرجاه فى الصحيحين. .

(١) الإسراء: ١١٠.

(٢) الفاتحة: ٥.

رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقى بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أنى منافق، فقال رسول الله ﷺ: **«يا معاذ أفتان أنت»**. (ثلاثاً) **«اقرأ: الشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما»**.

٥٦٠ـ وقال البراء: سمعت النبى ﷺ يقرأ فى العشاء ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾[1] وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه.

٥٦١ـ وقال جابر بن سمرة: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الفجر (ق والقرآن المجيد) ونحوها.

٥٦٢ـ وعن عمرو بن حريث ـ رضى الله عنه ـ أنه سمع من النبى ﷺ يقرأ فى الفجر ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾[2].

٥٦٣ـ وعن عبدالله بن السائب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة «المؤمنون» حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبى ﷺ سعلة فركع.

الصَبى، فيخفّف مخافة أن يَفتن أُمّه، فإن قيل: إضافة مُعاذ النفاق إلى رجل من الصحابة لم يعرف منه قط، أطمّ وأعظم من صنيعه ذلك فلِمَ جعلت علّة التوبيخ إطالة الصلاة دون قوله ذلك.

قلت: لأن النبى ﷺ أنكر عليه إطالة الصلاة دون قوله، وبيّن ذلك فى بعض طرق هذا الحديث: أفتّان أنت يا معاذ؟! ألا قرأتَ بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها.

وإنما لم يتعرض لقوله ذلك،ولم يُوبّخْه عليه؛ لأن الصلابة فى الدِّين تحمَل على ذلك القول، بعد أن رأى التشابه بين صنيع الرجل وصنيع المنافقين، فعذره فيه ولم يعذرْه فى إطالة الصلاة؛ لأنه ﷺ بيّن لهم معالم الدين وعلمهم كيفية إقام الصلاة، وأمرهم بالاقتداء به، ولم يكن فيما شرع لهم أن يصلى الرجل بالقوم على وجه يفضى بهم إلى ترك الجماعة، وقول معاذ للرجل إنه منافق نظير قول عمر ـ رضى الله عنه ـ لحاطب بن أبى بلتعةَ لمّا كاتب المشركين بمكّة:إنّه منافق، فقال ﷺ : (كلا إنّه من أهل بدر. . .) الحديث. ولم ينه عمر ـ رضى الله عنه ـ عن مقالته تلك، ولم يؤنّبه عليها، فكأنه عذره؛ من حيث وجد صنيع حاطب شبيه صنيع المنافقين .

وفيه «نسقى بنواضحنا»، الناضح: البعير يُستقى عليه، والأنثى ناضحة وسانية، والنضّاح الذى يَسوق السانية .

وفيه «فتجوّزت»، تجوّز فى صلاته خفف بها وأسرعَ بها، وهو من الجوز الذى بمعنى القطع .

وأمّا قولهم: تجوّز فى كلامه أى تكلم بالمجاز؛ فالتجوز فى الكلام غير التجوّز فى الصلاة؛ لافتراق المأخذين .

---

[٥٦٠]أخرجاه فى الصحيحين. .

[٥٦١]أخرجه مسلم.

[٥٦٢]أخرجه مسلم.

[٥٦٣]أخرجه مسلم.

(١)التين: ١ .

(٢)التكوير: ١٧ .

٥٦٤ـ وقال أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ : كان النبى ﷺ يقرأ فى الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ① تنزيل﴾ فى الركعة الأولى، وفى الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾.

٥٦٥ـ وقال عبيدالله بن أبى رافع: صلى لنا أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ يوم الجمعة فقرأ سورة (الجمعة) فى السجدة الأولى، وفى الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.

٥٦٦ـ وقال النعمان بن بشير: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد قرأ بهما فى الصلاتين.

٥٦٧ـ وسأل عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه أبا واقد الليثى ـ رضى الله عنهما ـ ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ: قٓ والقرآن المجيد، واقتربت الساعة.

٥٦٨ـ وقال أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ إن رسول الله ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٥٦٩ـ وقال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، والتى فى آل عمران ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾.

[٥٦٤ ـ ٥٦٩] ومنه: حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه: (كان النبى ﷺ يقرأ فى الفجر يوم الجمعة بـ ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾(١) فى الركعة الأولى ، وفى الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾(٢).

قلت: قوله : «كان» لا يقتضى أنه كان يقرأ بهما فى صلاة الفجر من يوم الجمعة على الدوام والاستمرار؛ وإنما الوجه أن يقال: كان يقرأ بهما وقتاً دون وقتٍ أو كان يقرأ بهما على الأغلب من أحواله.

وعلى هذا الوجه يُفَسَّر حديث أبى واقد الليثىّ ـ رضى الله عنه: (سألَ عمرُ بن الخطاب ـ رضى الله عنه أبا واقد الليثى: ما كان يقرأ ٨٥/أ رسول الله ﷺ فى الأضحى والفطر ؟.. الحديث)؛ لئلاّ يقع التضادّ بينه وبين حديث النعمان بن بشير ـ رضى الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾(٣) و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾(٤) وبين حديث النعمان وحديث بن عبّاسٍ وأبى هريرة ـ رضى الله عنهم: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاةالجمعة بسورة الجمعة والمنافقين. وعلى هذا الوجه يأوَّل حديث ابنْ عباس: (كان يقرأ فى ركعة الفجر ﴿قُولُوا آمَنَّا﴾(٥) ... الحديث) وحديث أبى هريرة قرأ رسول الله ﷺ فى ركعتى الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾(٦) ، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(٧).

---

[٥٦٤]أخرجاه فى الصحيحين. [٥٦٥]أخرجه مسلم. [٥٦٦]أخرجه مسلم.
[٥٦٧]أخرجه مسلم. [٥٦٨]أخرجه مسلم. [٥٦٩]أخرجه مسلم.
(١)السجدة: ١، ٢. (٢)الإنسان: ١. (٣)الأعلى: ١
(٤)الغاشية: ١. (٥)البقرة: ١٣٦.
(٦)الكافرون: ١. (٧)الإخلاص: ١.

(من الحسان)

٥٧٠- عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: كان النبى ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم (ضعيف).

٥٧١- عن وائل بن حجر أنه قال: سمعت النبى ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال: «آمين» مد بها صوته.

٥٧٢- وعن أبى زهير النميرى أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح فى المسألة، فقال النبى ﷺ: «أوجب إن ختم». فقال رجل من القوم: بأى شىء يختم قال: «بآمين».

٥٧٣- عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قرأ فى صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها فى ركعتين.

(ومن الحسان)

[٥٧٠] حديث ابن عباس - رضى الله عنه: (كان النّبى ﷺ يفتتح صلاته بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾).

إن سأل سائل عن هذا الحديث ووجه التوفيق بينه وبين حديث عائشة - رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[(1)] قلنا: حديث ابن عباس - رضى الله عنه - لا يعدل بحديث عَائشة - رضى الله عنها؛ لما فى إسناده من الوهن، تفرّد أبوعيسى بإخراجه عن أحمد بن عبدةَ عن المعتمر عن إسماعيل بن حماد أبى سليمان، وهو مجهول ولو ثبت فلا تنافى بين الحديثين؛ فيكون ابن عبّاسٍ حدّث بما علمَ من افتتاح النبى ﷺ بالتسمية، وعائشة حدّثت بما سمعت من افتتاحه بالقراءة حالة الجهر.

[٥٧٢] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أبى زُهَير النميرى - رضى الله عنه -: (أوجب أى: أوجب لنفسه الجنّة أو المغفرة أو الإجابة فيما سأل).

[٥٧٣] ومنه: حديث عائشة - رضى الله عنها: (أن النبى ﷺ قرأ فى صلاة المغرب بسورة الأعراف). وكذلك رواه زيد بن ثابت - رضى الله عنه.

ووجه هذا الحديث، أن نقول: أن النبى ﷺ لم يزلْ يبين للناس معالمَ دينهم بياناً يعرف به الأتمّ

---

[٥٧٠]ضعيف، رواه الترمذى.

[٥٧١]صحيح، رواه الترمذى وأبو داود والدارمى وابن ماجه.

[٥٧٢]ضعيف، رواه أبو داود.

[٥٧٣]رواه النسائى، وقال الشيخ الألبانى: إسناده صحيح.

(1)الفاتحة: ٢.

٥٧٤ـ وقال عقبة بن عامر: كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته فى السفر فقال لى: «يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا»؛ فعلمنى رسول الله ﷺ: «قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس» قال: فلم يرنى سررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ التفت إلىَّ فقال: «يا عقبة كيف رأيت».

٥٧٥ـ وقال جابر بن سمرة: كان النبى ﷺ يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٥٧٦ـ وقال عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه: ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين بعد المغرب، وفى الركعتين قبل صلاة الفجر بـ: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

٥٧٧ـ وقال سليمان بن يسار عن أبى هريرة ـ رضى الله عنهما: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان: صليت خلفه فكان يطيل الركعتين الأولين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر ويقرأ فى الركعتين الأوليين من المغرب بقصار المفصل، وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل.

والأكمل والأدنى والأفضل، ويفصّل تارة بقوله وتارة بفعله ما يجوز عمّا لا يجوز. ولمّا كانت صلاة المغرب أضيق الصلوات وقتاً؛ اختار فيها التجوّز والتخفيف ثم رأى أن يصليها فى الندرة على ما ذكر فى الحديث؛ ليُعَرِّفهم أن أداء تلك الصلاة على تلك الصّيغة جائز، وإن كان الفضل فى التجوّز فيها، ويبين لهم أن وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة.

[٥٧٤] ومنه: قوله ﷺ فى حديث عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه: (ألا أعلمك خير سورتين قرأتا)؟ قلت: القرآن كله خير، ولا يأتى إلا بخير؛ وإنما أشار ﷺ بقوله هذا إلى الخيرية فى الحالة التى كان عليها عقبة، وذلك أنه كان فى سفرٍ وقد أظلَم عليه [٨٥/ ب] الليل ورآه مفتقراً إلى تعلم ما يدفع به شر الليل وشر ما أظلَم عليه الليلُ ولم ير له ما يستفيد به ويسهل عليه تعلمه فى الزمان اليسيركهاتين لما فيهما من وجازة اللفظ والاشتمال على المعنى الجامع من سُهُولة حفظهما فلم يفهم هو المعنى الذى أراده رسُول الله ﷺ وظنّ أن الخيرية إنما تقع على مقدار طُول السُورة وقصرها؛ يدل عليه قوله (فلم يَرنى سُررتُ بهما جداً) ثم إنه ﷺ صلى بهما الصبح ليعرّفه أن قراءتهما فى الحال المنصوص عليها والزمان المُشار إليه أمثل وأولى من قراءة غيرهما وبيّن له أنّهما يسدان مَسدّ الطولين.

[٥٧٧] ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ (ما صَليت وراء أحد أشبه صلاةً برسُول الله ﷺ من فلان) قيل المعنىُّ بفلان هو عُمر بن عبد العزيز ولم يبلغنى ذلك من طريق يُعتمد عليه وقد ذكر مثل هذا الحديث عن أنس فذكر ابن أسلم ـ وَهو الراوى ـ عن أنس أن الإمام الذى ذكره هو عمر بن عبد العزيز.

---

[٥٧٤]رواه أحمد وأبو داود وانظر صحيح النسائى ح [٢٤٠٥].

[٥٧٥] شرح السنة (٣/ ٨١) وقال الشيخ الألبانى: وأخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عمر بسند صحيح وحسنه الترمذى.

[٥٧٦]حسن صحيح. انظر صحيح الترمذى (٣٥٥).

[٥٧٧] قال الشيخ: وإسناده حسن وهو على شرط مسلم.

٥٧٨ـ وقال عبادة بن الصامت: كنا خلف النبى ﷺ فى صلاة الفجر، فقرأ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: **«لعلكم تقرءون خلف إمامكم»** قلنا: نعم يا رسول الله، قال: **«لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»** وفى رواية: قال: **«وأنا أقول ما لى ينازعنى القرآن، فلا تقرءوا بشىء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن»**.

٥٧٩ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: **«هل قرأ معى أحد منكم آنفاً»** فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: **«إنى أقول ما لى أنازع القرآن»** قال: فانتهى الناس عن القراءة مع النبى ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

٥٨٠ـ وقال رسول الله ﷺ: **«إن المصلى مناج ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»**.

٥٨١ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال النبى ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، فإذا قرأ فأنصتوا»**.

٥٨٢ـ وقال عبدالله بن أبى أوفى: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمنى ما يجزينى؟ قال: **«قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»** قال: يا رسول الله، هذا لله فما لى؟ قال: **«قل اللهم ارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى»**.

---

[٥٨٢] ومنه: حديث عبد الله بن أبى أوفى ـ رضى الله عنه ـ (جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً.. الحديث) معنى قوله هذا: أى لا أستطيع أن آخذ من القرآن حزباً أتقرب بتأويله إلى الله فى آناء الليل وأطراف النهار ولم يرد به القدر الذى يصح به الصلاة؛ لأنّ من المستبعد أن يعجز العربى المتكلم بمثل هذا الكلام عن تَعلم مقدار ما يصح به الصلاة كل العَجز، وأنَّى كان رسول الله ﷺ يرخص له فى الاكتفاء بالتسبيح على الإطلاق من غير أن يبين ماله وعليه، ولو كان الأمر على ما يقتضيه ظاهر اللفظ لَعلَّمه الآية والآيتان مكان هذا القول ولو قدّر مقدّر أن الرجل أدركته الفريضة

---

[٥٧٨]رواه أبو داود والترمذى، والنسائى معناه، قوله وفى رواية: هى رواية أبى داود وقال الشيخ الألبانى: رواية أبى داود ضعيفة، لأن فى سندها نافع بن محمود بن الربيع، قال الذهبى لايعرف.

[٥٧٩]رواه مالك وأحمد والترمذى والنسائى، وانظر صحيح أبى داود ح [٧٣٦].

[٥٨٠] رواه أحمد وقال الشيخ: من حديث ابن عمر وفى إسناده صدقه المكى، وهو ابن يسار وهو ثقة من رجال مسلم، فالسند صحيح.

[٥٨١]رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه، قال الشيخ الألبانى وإسناده حسن.

[٥٨٢]رواه أبو داود، قال الشيخ الألبانى: «وسنده حسن ويشهد لبعض حديث المسىء صلاته فى رواية الترمذى».

٥٨٣- عن ابن عباس - رضـى الله عنه - أن النبى ﷺ كان إذا قرأ سبح اسـم ربك الأعلى قال: «سبحان ربى الأعلى».

٥٨٤- وروى عن أبـى هريرة - رضـى الله عنه - عن الـنبى ﷺ أنـه قال: «من قرأ ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾(١) فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾(٢) فليقل بلى، ومن قرأ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾(٣) فليقل آمنا بالله».

٥٨٥- وعن جابر أنه قال: قـرأ رسول الله ﷺ على أصحابه سورة الرحمن فـسكتوا فقال: «لقد قرأتها عـلى الجن ليلة الجن، فـكانوا أحسن مردوداً منـكم، كلما أتيت عـلى قوله ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾(٤) قالوا: لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد» (غريب).

[١١] باب الركوع

(من الصحاح)

٥٨٦- قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الركوع والسجود، فوالله إنى لأراكم من بعدى».

ولم يتسع له الوقت أن يتعلم ما يُجزئه فأمـره بذلك فالجواب أن لو كان الأمر على ذلك لأعلمه النبى ﷺ بما يلزمه بعد ذلك إذ لا يجوز عليه أن يسكت عن البيان عند الحاجة إليه.

[٥٨٣] ومنه: حديث ابن عباس - رضى الله عنه - (أن الـنبى ﷺ كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى، قال سبحان ربى الأعلى) فحمل هذا الحديث وما يتـلوه إلى آخر الباب عندنا؛ أن يكون ذلك فى القراءة فى غير الصلاة ومن جملة المحذور فيه أن الصلاة يحضرها الأمىّ والأعجمى والجاهل بأحكام الشرع، وإذا سمع أحد منهـم شيئاً من ذلك ظن أنّه مـن كتاب الله أو توهم أنّ ردّ الـقول فيما سوى ذلك جائـز فى الصلاة وكفى بهذا مانعاً. ولو كان النبى ﷺ فاعلا [٨٦/أ] ذلك فى الصلاة لبيّنة الراوى ولنقله غيره من الصحابة مع شدة حـرصهم على الأخذ مـنه والتبليـغ عنه وقد كـان فيهم من هو ألـزم لرسول الله ﷺ مـنه وأقدم صحبة، ولم ينقل عن أحد منهم ذلك.

ولو زعم زاعم أنّه فى الصلاة ذهـاباً إلى ظاهر الحديث؛؟ قلنا: يحتمل ذلك فى غـير الفرائض على ما فى حديث حذيفـة فيما حدّث به عن صلاته مع الـنبى ﷺ بالليل وما أتى علـى آية رحمة إلاوقف وسأل، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتـعوّذ. ولم ينقل شئ من ذلك فيما جهر به مـن الفرائض مع كثرة مَن حضرها والله أعلم.

---

[٥٨٣]صحيح، رواه أحمد وأبو داود وانظر صحيح الجامع ٤٧٦٦.

[٥٨٤]إسناده ضعيف، رواه أبو داود والترمذى.

[٥٨٥]حسن رواه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى ح (٢٦٢٤).

[٥٨٦] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) التين: ٨.

(٢) القيامة: ٤٠.

(٣) المرسلات: ٥٠.

(٤) الرحمن: ١٣.

٥٨٧ وقال البراء: كان ركوع النبى ﷺ وسجوده وجلوسه بين السجدتين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء.

٥٨٨ وقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا قال: **«سمع الله لمن حمده»**، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم.

٥٨٩ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده: **«سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى»** يتأول القرآن.

٥٩٠ وعن عائشة رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ كان يقول فى ركوعه وسجوده: **«سبوح قدوس رب الملائكة والروح»**.

ومن باب الركوع

(من الصحاح)

[٥٨٨] حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ (كان النبى ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقولَ قد أوهم) ينصب الفعلُ المستقبل بحتى وهو أكثر كلام العرب ومنهم من لا يُعمِل حتى إذا حَسُن فعَل فى موضع يفعل كما يحُسن فى هذا الحديث حتى قلنا قد أوهم، وأكثر الرواة على ما علمنا يَرْوونه بالنصب وكان تركه من طريق المعنى أتم وأبلغ. والمعنى: حتى كنا نقول. وذلك أوهم: أى أسقط من صلاته شيئاً، وقد فسّره بعضهم على معنى النسيان ولم يرد أوهم بمعنى نسى إلا أن يأوله هذا القائل على النسيان من حيث إن إسقاط ركعة من الصلاة إنما يكون بعد النسيان. ولو قيل وهِم لصح أن يفسر بالنسيَان والرواية تأبى ذلك؛ تقول وهمت فى الحسَاب أوهَم وهَماً بتحريك الهاء إذا غلطت فيه وسهوت، وهمتُ فى الشئ أهِمُ وَهْماً بسكون الهاء إذا ذهبَ وَهمك إليه وأنت تريد غيره، وأوهمتُ الشئ إذا تركته كله يقال أوهم من الحسان مائة أى أسقط وأوهم من صلاته ركعةً، والمعنى أنه كان يلبث فى حال الاستواء من الركوع زماناً يظن أنه أسقط الركعة التى ركعها وعَاد إلى ما كان عليه من القيام.

[٥٩٠] ومنه: حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ (كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوحٌ قدّوس) السبّوحُ المنزه عن كل عيب، جاء بلفظ فُعُّول من سبّحتُ الله تعالى أى نزهته والقدّوسُ الطّاهر من كل عيب البليغ فى النزاهة عن كل ما يستقبح، وتفتح منه القاف وهو القياس فى الأسماء كالسَّفُّود والكلُّوبِ ونحوهما ولم يأت من الأسماء على هذا الوزن بضم الأول إلاّ سبّوح قدّوس.

وفيه (رب الملائكة والروح) قيل الرُّوح جبريل خصَّ بالذكر تفضيلا على سائر الملائكة وقيل الروح صنف من الملائكة. قلت ويحتمل أنه أراد به الروح الذى به قوام [٨٦/ب] كل حيّ غير أنّا إذا اعتبرنا النظائر من التنزيل لقوله سُبحانه ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ ﴾[1] وقوله ﴿تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا ﴾[2] فالوجهان المبدوء بهما أشبه بنظم الكتاب وأحق بالاختيار.

---

[٥٨٧] أخرجاه فى الصحيحين.
[٥٨٨] أخرجه مسلم.
[٥٨٩] أخرجاه فى الصحيحين.
[٥٩٠] أخرجه مسلم.
(١) النبأ: ٣٨.
(٢) القدر: ٤.

٥٩١ـ وقال رسول الله ﷺ: «ألا إنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم».

٥٩٢ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

٥٩٣ـ وعن عبدالله بن أبى أوفى ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد».

---

[٥٩١] ومنه: حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: (ألا إنّى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو سَاجداً. . . الحديث).

قلت هذا الحديث من جملة ما انتهى إلى الأمة من كلام النبوة فى آخر عهده ﷺ دون اقتراب زمان انقطاع الوحى، رَواه النسائى فى كتابه عن ابن عباس وفى روايته (كشف النبى ﷺ السِتارة والناسُ صفوف خلف أبى بكر فقال: «أيّها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو يُرى له» ثم قال (ألا إنِّى نهيت أن أقرأ راكعاً أو سَاجداً. . الحديث) والذى يلوح لنا من هذا الحديث ويهتدى إليه من علة النهى عن القراءة فى حالتى الركوع والسُجُود ـ سوَى التعبّد الذى هو حظ كل مكلف من الشرع ـ هو أنّ النبى ﷺ نبّأ الأمّة عن انقطاع الوحى بوفاته وعزّاهم عن مبشرات النبوة ثم نَبّههم على جلالة قدر ما هو تارك فيهم من الوحى المنزل ـ وهو الكتاب العزيز الذى لم يؤت نبى مثله ـ بقرينة مستكنّة فى صيغة النهى، وذلك أن الركوع والسجود من سمات الخضوع وأمارات التذلل من العباد لجلال وجه الله الكريم فنهى أن يقرأ الكتاب الكريم الذى عظُم شأنه وارتفع محله دون هيئة موضوعة للخضوع والتذلل ليتبين لأُولى العلم معنى الكتاب العزيز وينكشف لذوى البَصائر حقيقة القرآن الكريم، وإنما تأخر النهى إلى آخر عهد الرسالة ليكون مورده على تمام النعمة بمواقع النجوم واستيفاء أنصبة القرب باطلاعه ﷺ على مطالع الوحى ومقاطعه.

وفيه «فقمَن» أى خليق جدير، يقال أنتَ قمَن بفتح الميم أن تفعل كذا ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث فإن كسرت الميم أو قلتَ قميَن ثنيت وجمعت

[٥٩٣] ومنه: حديث عبد الله بن أبى أوفى ـ رضى الله عنه ـ (كان رسول ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده) معنى قوله: «سمع الله لمن حمده» أى تقبل الله منه حمده وأجابه يقال اسمَع دعائى أى أجب، وضع السمع موضع القبول والإجابة للاشتراك الذى بين القبول والسمع والغرض من الدعاء هو القبول والإجابة .

وفيه (ملء ما شئت من شئ بعد) قوله هذا مشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فيه فإنه ﷺ حمده ملئَ السموات والأرض [٨٧/أ] وهذه نهاية أقدام السَابقين.

---

[٥٩١]أخرجه مسلم. [٥٩٢]أخرجاه فى الصحيحين. [٥٩٣]أخرجه مسلم.

٥٩٤- وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

٥٩٥- عن رفاعة بن رافع أنه قال: كنا نصلى وراء النبى ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمده**» فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «**من المتكلم رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول**».

(من الحسان)

٥٩٦- قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود**» (صحيح).

٥٩٧- عن عقبة بن عامر أنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوها فى ركوعكم**» فلما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قال: «**اجعلوها فى سجودكم**».

٥٩٨- عن عبدالله بن مسعود أن النبى ﷺ قال: «**إذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه: سبحان ربى العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال فى سجوده، سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده، وذلك أدناه**» ليس بمتصل.

٥٩٩- عن حذيفة - رضى الله عنه - أنه صلى مع النبى ﷺ فكان يقول فى ركوعه: «**سبحان ربى العظيم**» وفى سجوده «**سبحان ربى الأعلى**» وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ (صحيح).

قال الخطابى: هذا كلام تمثيل وتقريب والكلام لا يقدَّرُ بالمكاييل ولا تَسعه الأوعيَةُ، وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو يُقدَّر أن تكون تلك الكلمات أجساماً تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما يَملأ السموات والأرضين، وذكر فيه وجهين آخرين لا يبلغان مبلغ هذا الوجه فى استقامته قلت ثم إن النبى ﷺ عَرف أن حمد الله أعز من أن يَعتوره الحُسبان أو يكشفه الزمانُ والمكان فأحال الأمر فيه على المشيئة وليس وراء ذلك للجهد منتهىً، ولم ينتَه أحد من خلق الله فى الحمد مبلغه ومنتهاه، ولهذه الرتبة استَحق أن يُسَمى أحمد؛ لأنه كان أحمد ممَّن سواه .

[٥٩٤] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه -(ولا ينفع ذَا الجد منك الجدّ)

---

[٥٩٤]أخرجه مسلم. [٥٩٥]أخرجه البخارى.

[٥٩٦]رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

[٥٩٧]ضعيف، وانظر ضعيف ابن ماجه ح١٨٦، ضعيف أبى داود ح١٥٢.

[٥٩٨]ضعيف، وانظر ضعيف أبى داود ١٥٥، ضعيف ابن ماجه ١٨٧.

[٥٩٩]قال صاحب المشكاة: [رواه الترمذى وأبو داود والدارمى وروى النسائى وابن ماجه إلى قوله «الأعلى». وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح]. وقال الشيخ الألبانى: ورواه مسلم فى صحيحه ٢/ ١٦ بمعناه أتم منه، وهو رواية للنسائى [١/ ١٧٠] وإسناد ابن ماجه ضعيف.

[١٢] باب السجود وفضله

(من الصحاح)

٦٠٠- قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر».

٦٠١- وقال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

٦٠٢- وعن البراء بن عازب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك».

٦٠٣- وقالت ميمونة: كان النبى ﷺ إذا سجد جافي بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه لمرت.

٦٠٤- وقال عبدالله بن بحينه: كان رسول الله ﷺ إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه.

٦٠٥- وقال أبو هريرة ـ رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول فى سجوده «اللهم اغفر لى ذنبى كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره».

أى لا ينفَعُ ذا الغنى منك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك وعلى هذا فمعنى: منك: عندك، ويَحتمل وجهًا آخر أى لا يُسلّمه من عذابك غِناه.

ومن باب السجود وفضله

(من الصحاح)

[٦٠١] قوله ﷺ فى حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ «لا يبسط أحدكم ذرَاعَيه انبسَاط الكلب» وجدت كثيراً من الناس يغلَطون فيه فيروونه على زنة الافتعال ووجدناه مُقيداً كذلك فى أكثر نسخ المصابيح وهو خطأ يخالف الرواية واللهجة العربية وإنما هو على زنة الانفعال خرج بالمصدر إلى غير لفظه أى لا تَبسُطهما فتنبسط انبسَاط الكلب.

[٦٠٣] ومنه: حديث ميمونة ـ رضى الله عنها ـ فى حديثها «لَو أن بَهْمة» البَهمة وهى جمع بهم أولاد الضأن وجمع البَهم بهام والبَهم اسم للمذكر والمؤنث.

---

[٦٠٠] أخرجاه فى الصحيحين. [٦٠١] أخرجاه فى الصحيحين.

[٦٠٢] أخرجه مسلم.

[٦٠٣] قال صاحب المشكاة: هذا لفظ أبى داود، ولمسلم معناه وقال الشيخ الألبانى: رواه أبو داود فى السنن رقم [٨٩٨] وإسناد صحيح.

[٦٠٤] أخرجه فى الصحيحين. [٦٠٥] أخرجه مسلم.

٦٠٦ـ وقالت عائشة رضى الله عنها: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول «اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

٦٠٧ـ وقال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء».

٦٠٨ـ وقال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول: يا ويلتى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار».

٦٠٩ـ قال ربيعة بن كعب الأسلمى كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فآتيه بوضوئه وحاجته فقال لى: «سل» فقلت أسألك مرافقتك فى الجنة، قال «أو غير ذلك»؟ فقلت: هو ذاك، قال: «فأعنى على نفسك بكثرة السجود لله».

٦١٠ـ وقال معدان بن أبى طلحة ـ رضى الله عنه ـ لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرنى بعمل يدخلنى الله به الجنة؟ فقال سألت عن ذلك رسول الله ﷺ: فقال: «عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة».

(من الحسان)

٦١١ـ عن وائل بن حجر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ، إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

٦١٢ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» (قال الشيخ) رحمه الله وحديث وائل بن حجر أثبت من هذا، وقيل هذا منسوخ.

---

[٦٠٦] ومنه: حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ «فقدت رسول الله ﷺ ليلةً من الفراش... الحديث» تكلم أبو سليم الخطابى على هذا الحديث فأعَدنا كلامَه ولم نزد عليه، فقال: إنه استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسَخط ضدّان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر مالا حد له وهو الله سبحانه؛ استعاذ به منه لا غير، ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه. وفيه «لاَ أحصى ثناء عليك» أى لا أُطيقُه ولا أبلغه.

(ومن الحسان)

[٦١٢] حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبركُ

---

[٦٠٦]أخرجه مسلم. [٦٠٧]أخرجه مسلم.
[٦٠٨]أخرجه مسلم. [٦٠٩]أخرجه مسلم. [٦١٠]أخرجه مسلم.
[٦١١] ضعيف، رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى.
[٦١٢]إسناده صحيح وانظر تصحيح الشيخ الألبانى له فى تحقيق المشكاة، وكذا رسالة الشيخ أبى إسحاق الحوينى (نهى الصحبة عن النزول بالركبة). وضعف الشيخ مقبل بن هادى الوادعى أحاديث النزول بالركبة أو باليدين، وقال: الأمر فى هذا الباب واسع؛ فمن شاء سجد بركبتيه، ومن شاء اعتمد على يديه عند النزول.

٦١٣ـ قال ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ: كان النبى ﷺ يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لى وارحمنى، واهدنى، وعافنى، وارزقنى**».

٦١٤ـ وعن حذيفة أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين «**رب اغفر لى**».

[١٣] باب التشهد

(من الصحاح)

٦١٥ـ قال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ **إذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة**. وفى رواية: وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه التى تلى الإبهام اليمنى يدعو بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها.

٦١٦ـ عن عبدالله بن الزبير أنه قال: كان النبى ﷺ **إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته**.

البعير»، لم يَر أكثر العلماء العمل بهذا الحديث لمخالفته حديث وَائل بن حجر الذى قبل هذا الحديث وهو أثبت عندهم من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه. والحديثان (٨٧/ب) إذا اختلفا اختلاف تضاد فالسبيل أن نأخذ بالأقوى منهما معَ أن جمعاً من أهل الرواية رووا عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ كان إذا سجدَ بدأ بركبتيه قبل يديه والذى ذكره المؤلف من النَّسْخ؛ فقد ذكر عن بعض العلماء، وإنما ذهب إلى ذلك؛ لحديث مُصعب بن سَعد بن أبى وقّاص «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين»؛ قلت: وهذا الحديث ليس من قبيل ما يصح الاحتجاج به فى باب النسخ بل المعوَّل فى ذلك على أن حديث وائل أثبت من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ الذى أشرنا إليه لو ثبت(*) لصح أن يجعل ناسخاً لحديثه الآخر.

---

[٦١٣] صحيح، رواه أبو داود والترمذى.

[٦١٤] رواه النسائى والدارمى وقال الشيخ الألبانى: وكذا ابن ماجه بسند صحيح.

[٦١٥] قال الشيخ الألبانى «هذا الحديث أخرجه مسلم، والظاهر من الحديث أن الإشارة والرفع عقب الجلوس، وما يقال إن الرفع إنما هو عند قوله: لا إله، وفى المذهب الآخر عند قوله: إلا الله. فكله رأى لا دليل عليه من السنة، وقول ابن حجر الفقيه كما نقله فى «المرقاة» ويسن.... أن يخصص الرفع بكونه مع: إلا الله؛ لما فى رواية لمسلم. فوهم محض فإنه لا أصل لذلك، لا فى مسلم ولا فى غيره من كتب السنة، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، بل ولا موضوع. ومثله وضع الأصبع بعد الرفع لا أصله له. بل ظاهر الرواية الأخرى وغيرها استمرار تحريكها إلى السلام كما هو مذهب مالك. انظر صفة صلاة النبى ﷺ ص(١١٨ ـ ١١٩). قلت: ولكن الصواب عدم التحريك لأن الحديث الذى استدل به الشيخ وسيأتى قريبا، زيادة التحريك فيه شاذة كما سنبينه فى موضعه.

[٦١٦] أخرجه مسلم.

(*) كذا بالمخطوط.

٦١٧ـ قال عبدالله بن مسعود: كنا إذا صلينا مع النبى ﷺ قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فلما انصرف النبى ﷺ، أقبل علينا بوجهه فقال: «**لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم فى الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه**».

٦١٨ـ وقال عبدالله بن عباس: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أ شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**».

(من الحسان)

٦١٩ـ عن وائل بن حجر ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها.**

وحديث مُصعب يُـأوِّله من أبى النسخ على أنهـم كانوا يضعون الأيدى قبل الركـب من غير أن يأمروا به؛ فأمروا بوضع الركب قبل الأيدى، وقد يسأل عن حـديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ فيقال كيف نَهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع يديه قبل البُروك؛ فالجواب أن الركبة من الإنسان فى الرجلين ومن ذوات الأربـع فى اليدين، فالإنسان إذا وضع ركبتيه قبل يديـه كان كالبَعير الذى يبرك على ركبتيه.

ومن باب التشهد

(من الصحاح)

[٦١٧] حديث عبدالله بن مسعـود ـ رضى الله عنه ـ «كنا إذا صلينا مع النبى ﷺ قـلنا السلام على الله قبل عباده. . .الحديث» السلام بمعنى السلامة، ومنـه دار السَلام وهما مصدران كالمقَام والمقَامة، والسلام اسم

---

[٦١٧] أخرجه مسلم.

[٦١٨] قال صاحب المشكاة: «رواه مسلم، ولم أجد فى الصحيحين ولا فى الجمع بين الصحيحين [سلام عليك] و[سلام علينا] بغير ألف ولام، ولكن رواه صاحب الجامع عند الترمذى.

[٦١٩] صحيح، عدا قوله فيه (يحركها) فإنها من رواية زائدة بن قدامة، وهو وإن كان ثقة فقد خالف فيها أحد عشر من الثقات فيهم من هم أوثق منه بدرجات، ومن ثم تكون زيادته شاذة؛ لأن زيادة الثقة تقبـل مالم يخالف من هم أوثق منه، ويمكن أن يـقال: إن التحريك مرة واحدة لكـى يشير بإصبعه لأن التحريك للإشارة لا يدل على التكرار، ومن ثم فالإشارة ثابتة باتفاق، أما التحريك فهو مخالف لرواية الأكثر فضلاً عن أنه معارض بالرواية التالية فى الحديث التالى وفيه «ولا يحركها» ومع ذلك فإنه قوله: «يحركهـا» يحتمل أن يكون معنـاه الإشارة بها وهو لا يدل على التكرار والله تعالى أعلم.

٦٢٠ـ وعن عبدالله بن الزبير أن النبى ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته.

٦٢١ـ عن أبى هريرة أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه، فقال رسول الله ﷺ: **«أحد أحد»**.

٦٢٢ـ وعن ابن عمر أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يديه. ويروى عنه: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة.

من أسماء الله. قال بعض أهل العلم أى ذو السَلام لأنه هو الذى سلم من كل عيب وآفة ونقصٍ وفناءٍ وأتى بنظائره من كلامهم كقولهم رجل مال أى ذو مَال.

قلت وأرى بين الصيغتين بوناً وهو أن السلام صفة ذات ولا كذلك رجل مال، وأيَّةُ حاجة بنا إلى هذا التقدير وقد وجدنا العَرب يضعون المصَادِر موضع الأسماء ويصفون بها، لاسيما إذا أرادوا المبالغة فإنه هو السلام وُصف مبالغة فى وصف كونه سليمًا من النقائص أو فى إعطائه السَلامة.

وقد اختلف الأقاويل فى معنى قولنا «السلام عليك» فمن قائل إن معناه الإعلام لصاحبه بالسلامة من ناحيته والأمن من شرّه وغائلته، ومن قائل إن معناه الدعاء أى سلمت من المكاره، ومن قائل: إنّ معناه اسم السلام عليك كأنه تبَرَّك عليه باسم الله.

قلت وأمثل هذه الوجوه الثلاثة أن يحمل (٨٨/أ) كل على معنى الدعاء؛ لأنّا إذا نكّرنا السلام لم يكن لنا أن نذهب إلى أنّ معناه اسم الله عليك، وبالتنكير ورد التنزيل؛ قال الله سبحانه ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾(١) وإذا قلنا: السلام علينا أو سَلمنا به على بعض الأموات لم يكن لنا أن نذهب إلى أن المراد منه هو الإعلام بالسلامة؛ فإن ذلك إنما يصح فى حق الغير من الأحياء، فالوجه فيه أن نقول هو دعاء بالسلامة لصاحبه من آفات الدنيا ومن عذاب الآخرة، وضعَه الشارع موضع التحية والبشرى بالسلامة وأمارةً للسِلم بين الداعى والمدّعو له؛ ثم إنه اختار لفظ السلام وَجعله تحية لأهل ملّته لما فيه من المعانى ولأنه مطابق للسلام الذى هو اسم من أسماء الله تيمناً به وتبرُّكاً.

وفيه «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام» وجه النهى بيِّنٌ ظاهر؛ وذلك لأن الله عز وجل هو المرجوع إليه بالمسائل المتوسّل إليه بالدعاء المتعالى عن المعانى التى ذكرناها فى التسليم فأنّى يدعى له وهو

---

[٦٢٠] رواه أبو داود والنسائى وقال الألبانى فى تحقيق المشكاة: «إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات وزاد أن محمد بن عجلان فيه ضعف من قبل حفظه؛ إلا أنه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن» قلت: ومع ذلك فقد حكم بشذوذ قوله (لا يحركها) وكان الأولى أن يؤيدها برواية الجم الغفير من الأئمة الثقات الذين رووا الحديث السابق دون لفظة (يحركها) فهذا يوافق رواية محمد بن عجلان (لا يحركها)، ومن ثم فلا شذوذ.

[٦٢١] رواه الترمذى والنسائى والبيهقى فى «الدعوات الكبير» وحسن الشيخ الألبانى إسناده.

[٦٢٢] رواه أحمد وأبو داود، وإسناده صحيح.

(١) مريم: ١٥.

المدعو على الحالات، وكيف يتقرب إليه بما هو المسئول عنه على العلاّت، ولأىّ معنى يطلق عليه ما يستدعيه حاجة المفطورين وتقتضيه نقائص المَربُوبين.

وفى قوله (فإن الله هو السلام) تعليل للنهى أى هو الذى يعطى السلامة ويقررها وإليه المرجع فى ذلك فنزّهوه عن نعت هو الغنى عنه ونحن الفقراء إليه.

وفيه (التحيات لله) قيل: أى الملك لله، والتحية: الملك، قال الشاعر:

ونال التحية من نالها

وإنما قيل للملك التحية؛ لأنهم كانوا يَخصُّون الملوك بتحية مخصوصة بهم كقولهم أبَيْتَ اللَّعن واسْلم وأنعم، فلما كان الملك موجباً للتحية المخصُوصة المذكورة على نعت التعظيم سمى بها وإنما جمعت على إرادة الاستيعاب لجماع الممالك وسائر النعُوت المشعرة بالعظم والجلال وليس المراد منها الألفاظ التى كانوا يخاطبون بها الملوك بعينها؛ لأن فيها ما لا يصح إطلاقها على الله كقولهم: عش ألف سنة واسلم وانعم، بل المراد منها المعانى التى ذكرنا وهذا المذكور زُبدة ما أورده أصحاب الغريب فى بيانه، ولا مسلك - فى إيضاح معناها مع وجازة اللفظ - أقوم من هذا.

وقد ذكر أبو عُبَيد الهروى عن ابن الأنبارى وجهين آخرين لا يَعتد بهما مَنْ تدبَّرهما:

أحدهما: قوله (التحيّاتُ لله) أى البقاء لله يقال حيّاك الله أى أبقاك. قلت: وهذا لو كان التحية مكان التحيات، فأمَّا تأويل التحيات على معنى البقاء [٨٨/ب] فإن الجمع يخلو إذًا عن الفائدة ثم إن بقاء الله سبحانه ديمومى سرمَدىّ لا يعتوره الأزمنة والسّاعات ولا يطلق عليه الجمعُ والتثنية.

والثانى: قوله التحيات لله أى السلام على الله، وهذا قول مردود عليه بقول النبى ﷺ فى أول هذا الحديث لا تقولوا السلام على الله.

وفيه و«الصلوات» قيل: أى الترحم لله وفائدة الجمع فى هذا التفسير أيضًا غير مرعيّة وإنما معناها - والله أعلم - العبادات لله أى هو المستحق لسائر العبادات التى تعظّم بها المعبودُ ويتقرّب بها إليه على تنوُّعها وتَبايُن أوصَافها.

وفيه و«الطيِّبات» أى الكلمات المُحتويات على بيان التقديس والتنزيه وحسن الثناء على الله. وقيل الطيبات من القول مصروفات إلى الله.

وفيه «السلام علينا» أى اسم الله علينا، أو السلامة وهى التخلّصُ من الآفات وذلك أشبه؛ لأنهم كانوا يحيّون به قبل الإسلام علامة للمسالمة، وكانوا يُحيُّون أيضًا بغير السلام، بل كان السلام أقل وغيره الأكثر والأغلب فلما جاء الله بالسلام قصروا عليه ومُنعوا مما سواه من تحايا الجاهلية؛ لاشتماله على المعانى التى ذكرناها. وإيراده على صيغة التعريف أتم لفظًا وأبلغ معنى، ويؤيد ذلك قولُه ﷺ فى هذا الحديث «السلام

٦٢٣ـ قال عبدالله بن مسعـود ـ رضى الله عنه: كان النبى ﷺ فى الركعتـين الأولين كأنه على الرضف حتى يقوم.

[١٤] بابـ الصلاة على النبى ﷺ وفضلها

(من الصحاح)

٦٢٤ـ قال كَعب بن عجرة: سألنا رسول الله ﷺ فقلـنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله تعـالى قد علمنا كيف نسـلم عليك؟ قال: «قولوا اللـهم صلِّ على محـمد وعلى آل

عليك»، «السـلام علينا» ثم إن الـتشهد وإن اختُلف فـى بعض ألفاظه عـن جمع من الصحابـة فإنّ أصحه إسنادًا وأشهره رجالاً وأكثره اختيارًا من العلماء تشهد ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ ثم إن فى سائر روايات التشـهد المعتدّ بهـا السلام بالألف واللام كـما فى رواية عبـد الله بن عباس ـ رضى الله عنـه ـ وذلك فى الحديث الذى يتلو هذا الحديـث وهو أيضًا حديث صحيح، فإن قيل كل ما ورد به التـنزيل فهو على نعت التمام والبلاغة، لا ترجيح لبعضه على بعض، وقد ورد بهمـا التنزيل فى قصة يحيى وقصة عيسى ـ عليهما السلام ـ ؛ فالجواب أن الأظهر أنهما فى التنزيل على مـعنى الإخبار أى سلَّمنى الله من الآفات حيًا وميتًا، لا على معنى التحية، ويَبعُد أيضًا أن يكون على معنى الدعاء لقوله «يوم وُلد» والذى (. . . .)(*) إنما تحقق فى الحالة المَرجوّة دُون الواقعة الماضية ولو قدّر أن يكون دعـاء أو تحية لكان لنا أن نقول: قول عيسى ـ عليه السلام ـ أتم وأبلغ لاحتوائه على المعانى التى ذكرناها وخُلو الآخر عن أكثرها.

وبَعدُ فهذه كلمات علمية وقعت فى الذهن فَأحببـتُ إيرادها نظرًا إلى اختيار أبلغ اللفظين وأتم الروايتين فمنْ حملـه على العصبيَّة التى ابـتلى بها القاصرون من أهل المـذاهب فالله بينى وبينه وهو حـسبى ونعم الحسيب.

[٦٢٣] ومنه: (٨٩/أ) قول ابن مسـعود ـ رضى الله عنه ـ (كان رسـول الله ﷺ فى الركعتيـن الأولين كأنه على الرَّضف) . المراد من الركعتين الأوليين الأولى والثالثة من كل صَلاة رباعية فهما الأوليان من كل ركعتين يقع الفاصل بيـنهما بالتشهد أى لم يكن يلبث إذا رفع رأسه من السجود فـى هاتين الركعتين حتى ينهض قائمًـا وإنما ذكر ذلك الصحابىّ فى الرباعيـة ما يكون ركعتين أو ثلاثًا اكتفـاءً بذكر الأولى من كل ركعتين والرَّضْفُ الحـجارة المُحمّاة يُوغر بها اللبن واحدُهـا رضفة وإنما ذكر الرضف للمبالغـة فى الاستيفاء ولأن أحدًا لا يكاد يتلبث على الرّضف(١) .

---

[٦٢٣]رواه الترمذى وأبو داود والنسائى.

[٦٢٤]أخرجاه فى الصحيحين.

(*) إشاره إلى لحق لكنه مطموس.

(١) فى هامش المخطوط: «يقول الفقير حملها سائر الشراح على ما هو المعتاد وقالوا معنى الحديث كان النبى ﷺ فيما بعد الركعتين كأنه على الرضف حتى يقوم يعنى لا يلبث بعد قراءة التشهد حتى يقوم مسرعًا ولا يصلى ويدعو وقد حملهما زهد الفضل على ما ترى ـ حتى ينكشف لكل الفرق فيما بينهما انتهى».

ومحمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

٦٢٥- وعن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - أنه قال: قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد**».

٦٢٦- وقال رسول الله ﷺ: «**من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشراً**».

(من الحسان)

٦٢٧- قال رسول الله ﷺ: «**من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشراً وحطت عنه عشر خطيئات، ورفعت له عشر درجات**».

٦٢٨- وقال: «**إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة**».

٦٢٩- وقال: «**إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام**».

٦٣٠- وقال: «**ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام**».

٦٣١- وقال: «**لا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**».

٦٣٢- وقال: «**رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة**».

ومن باب الصلاة على النبي ﷺ

(من الحسان)

[٦٣١] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ (لا تجعلوا قبري عيدًا... الحديث) إذا فسّرنا العيد في هذا الحديث على معنى واحد الأعياد؛ ففي الكلام حذف أي لا تجعلوا زيارة قبري عيدًا أو لا تجعلوا قبري مظهرَ عيد، ومعناه النهي عن الاجتماع لزيارته ﷺ اجتماعهم للعيد إذ هو يوم رخص لهم في اللهو واللعب واتخاذ الزينة، ثم إنهم يتبرزون فيه للنزهة وإظهار السرور، وقد كانت اليهود والنصارى يسلكون هذا المسلك في زيارة قبور أنبيائهم، ولم يزل بهم صنيعهم ذلك حتى ضرب الله على قلوبهم

---

[٦٢٥] أخرجاه في الصحيحين.

[٦٢٦] أخرجه مسلم.

[٦٢٧] رواه النسائي وقال الشيخ الألباني: سنده صحيح.

[٦٢٨] رواه الترمذي، وقال الشيخ الألباني: وإسناده ضعيف فيه عبدالله بن كيسان لم يوثقه إلا ابن حبان.

[٦٢٩] رواه النسائي والدارمي، وقال الشيخ الألباني: «وإسناده صحيح، وصححه الحاكم [٢/ ٤٢١] ووافقه الذهبي».

[٦٣٠] رواه أبو داود والبيهقي في «الدعوات الكبير».

[٦٣١] صحيح، رواه النسائي. **[٦٣٢]** حسن، رواه الترمذي.

٦٣٣ـ عن أبى طلحة أن رسول ﷺ جاء ذات يوم والبشر يعرف في وجهه فقال: **«إنه جاءنى جبريل عليه السلام فقال: إن ربك يقول: أما يرضيك يا محمد أن لايصلى عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشراً»**.

٦٣٤ـ وعن أبى بن كعب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قلت يا رسول الله **إنى أكثر الصلاة** عليك، فكم أجعل لك من صلاتى، فقال: **«ما شئت»** قلت: الربع؟ قال: **«ما شئت، فإن زدت فهو خير لك»**، قلت النصف؟ قال: **«ما شئت فإن زدت فهو خير لك»** قلت: فالثلثين؟ قال: **«ما شئت فإن زدت فهو خير لك»**، قلت: اجعل لك صلاتى كلها؟ قال: **«إذاً تكفى همك ويكفر لك ذنبك»**.

٦٣٥ـ عن فضالة بن عبيد أنه قال: دخل رجل فصلى فقال: اللهم اغفر لى وارحمنى فقال رسول الله ﷺ: **«عجلت أيها المصلى إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله، وصلِّ علىَّ ثم ادعه»**. قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبى ﷺ، فقال له النبى ﷺ **«أيها المصلى ادع تجب»**.

٦٣٦ـ وقال عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه: كنت أصلى فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالى ثم بالصلاة على النبى ﷺ ثم دعوت لنفسى فقال النبى ﷺ: **«سل تعطه، سل تعطه»**.

حجاب الغفلة ورماها بسهم القسوة فاتبعُوا سُنَن أهل الأوثان فى زيارة طواغيتهم فاتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ ولهذا قال ﷺ (اللهم لا تجعل قبرى وثنًا يُعبد، اشتدّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ويحتمل أن المراد من العيد هو الاسم من الاعتياد؛ يقال عاده واعتاده وتعوّده أى صار عادةً له، والعيدُ ما اعتَادك من همٍّ أو غيره قال الشاعر:

أمْسَى بأسماءَ هذا القلبُ معمودَا ... إذا أقول: صحا يعتادهُ عيدًا

أى لا تجعلوه محل اعتياد تعتادونه عيدًا، وإنما نهاهم عن ذلك لمعَان منها ما ذكرناه فى الوجه الأول، ومنها أنهم إذا فعلوا ذلك سلكوا مسلك العادة فى باب العبادة، ومنها أنهم يشتغلون بذلك عما هو الأصلح لدينهم والأهمّ فى وقتهم، ومنها أن اعتياده يفضى بالأكثرين إلى إضاعة الوقت وسوء الأدب والتعرّض لما ينتهى بهم إلى حال يرتفع دونها حجاب الحشمة. ويؤيد هذه التأويلات قوله ﷺ ـ بعد هذا القول: (وصلُّوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم) أى لا تتكلفوا المعاودة إليه فقد استغنيتم عنها بالصلاة علىّ.

[٦٣٤] ومنه: حديث أبى بن كعب ـ رضى الله عنه ـ قلت: **يا رسول الله إنى أكثر الصلاة عليك. . .**

---

[٦٣٣]رواه النسائى والدارمى، وقال الشيخ الألبانى: الحديث صحيح بطرقه.

[٦٣٤]رواه الترمذى، وقال الشيخ الألبانى: «وقال الترمذى حديث حسن صحيح، قلت وسنده حسن».

[٦٣٥]صحيح رواه الترمذى وروى أبو داود والنسائى نحوه، وانظر صحيح الترمذى [٢٧٦٥].

[٦٣٦] حسن صحيح، وانظر صحيح الترمذى ح [٤٨٦].

[١٥] باب الدعاء في التشهد

(من الصحاح)

٦٣٧- قالت عائشة - رضى الله عنها -: كان رسول الله ﷺ يدعو فى الصلاة: **«اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم»** فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: **«إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف»**.

٦٣٨- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال»**.

٦٣٩- وعن ابن عباس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: **«قولوا اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»**.

٦٤٠- وقال أبو بكر - رضى الله عنه - للنبى ﷺ: علمنى دعاءً أدعو به فى صلاتى؟ قال: **«قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كبيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم»**.

(٨٩/ب) الحديث. المعنى كم أجعل لك من دعائى الذى أدعو به لنفسى، ولم يزل يفاوضه ليوقفه على حد من ذلك، (١) ولم ير النبى ﷺ أن يحدَّ له فى ذلك حدًّا لئلا تلتبس الفضيلة بالفريضة أولاً، ثم لا يغلق عليه باب المزيد ثانيًا، فلم يزل يجعل الأمر فيه إليه مراعيًا لقرينة الترغيب والحث على المزيد حتى قال: «إذاً أجعل لك صلاتى كلها» التى أصلى عليك بدل ما أدعو به لنفسى «فقال: إذًا يُكفى همُّك» أى ما يهمك من أمر دينك ودنياك وذلك لأن الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله وتعظيم الرسول ﷺ والاشتغال بأداء حقه عن مقاصد نفسه، وإيثاره بالدعاء على نفسه، وما أعظمها من خلال جليلة الأخطار وأعمال كبيرة الآثار. وأرى هذا الحديث تابعًا فى المعنى لقوله ﷺ حكاية عن ربه عز وجل: «من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين».

ومن باب التشهد

(من الصحاح)

[٦٣٧] قوله ﷺ فى حديث عائشة - رضى الله عنها - «أعوذ بك من المأثم والمغرم» والمغرم والمأثم

---

[٦٣٧]أخرجاه فى الصحيحين. [٦٣٨]أخرجه مسلم.

[٦٣٩]أخرجه مسلم. [٦٤٠]أخرجاه فى الصحيحين.

(١) تكرر فى هذا الموضع جزء من شرح حديث ٥٢٥، ٥٢٧ السابقين فى باب السترة، من قوله: وفيه (مثل مؤخرة الرحل) لغة قليلة........ إلى قوله: وقد علمنا أن الرجل كان على طهر لأنه لم يأمره بإعادة الوضوء. ولا وجه لهذا التكرار هنا فهو من سهو الناسخ.

٦٤١ـ عن عامر بن سعد عن أبيه أنه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده.

٦٤٢ـ قال سمرة بن جندب: كان النبى ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه.

٦٤٣ـ وقال أنس كان النبى ﷺ ينصرف عن يمينه.

٦٤٤ـ قال عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنهما: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبى ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره.

٦٤٥ـ وقال البراء: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال: فسمعته يقول: «**رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك**» أو «**تجمع عبادك**».

٦٤٦ـ قالت أم سلمة رضى الله عنها: إن النساء فى عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

٦٤٧ـ وقال جابر بن سمرة كان (يعنى رسول الله ﷺ) لايقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس، وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم.

(من الحسان)

٦٤٨ـ عن معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: أخذ بيدى رسول الله ﷺ فقال: «**إنى لأحبك يا معاذ**» فقلت: وأنا أحبك يا رسول الله، قال: «**فلا تدع أن تقول فى دبر كل صلاة: اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**».

٦٤٩ـ وعن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيسر.

مصدر قولك أثم الرجل إثمًا ومأثمًا، وأكثر ما يستعمل الإثم بمعنى الذنب نفسه، فاستعاذ من المأثم الذى هو مواقعة الذنب فإنه أبلغ من الاستعاذة من نفس الذنب، والمغرم: الدين والأصل فيه اللزوم والغرامة، والمغرم والغرم كل ما يلزم الإنسان أداؤه.

---

[٦٤١]أخرجه مسلم.
[٦٤٢]أخرجه البخارى.
[٦٤٣]أخرجه مسلم.
[٦٤٤]أخرجاه فى الصحيحين.
[٦٤٥]أخرجه مسلم.
[٦٤٦]أخرجه البخارى.
[٦٤٧] أخرجه مسلم.
[٦٤٨]رواه أبو داود والنسائى وأحمد، وإسناده صحيح كما ذكر الشيخ الألبانى فى تخريج المشكاة.
[٦٤٩] رواه أبو داود والنسائى والترمذى، وقال الشيخ الألبانى إسناده صحيح.

٦٥٠ـ وعنه قال: كان أكثر انصراف رسول الله ﷺ من صلاته على شقه الأيسر إلى حجرته.

٦٥١ـ وعن المغيرة بن شعبة ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «**لا يصلى الإمام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول**».

٦٥٢ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ نهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة.

[١٦] باب الذكر بعد الصلاة

(من الصحاح)

٦٥٣ـ قال ابن عباس ـ رضى الله عنه: كنت أعرف انقضاء صلاة النبى ﷺ بالتكبير.

٦٥٤ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها: كان النبى ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**».

٦٥٥ـ وقال ثوبان: كان النبى ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**».

٦٥٦ـ وعن المغيرة بن شعبة ـ رضى الله عنهما ـ أن نبى الله ﷺ كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

٦٥٧ـ وعن عبدالله بن الزبير أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قال بصوته الأعلى «**لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، ولا حول**

ومن باب الذكر بعد الصلاة

(من الصحاح)

[٦٥٤] حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ: «كان إذا سلَّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول. . الحديث» هذا القول منها إنما هو فى الصلوات التى شرعت السنة بعدها دون سائر الصلوات؛ فإنه

---

[٦٥٠] قال الشيخ الألبانى: لم أقف على سنده، وهو فى الصحيحين بنحوه، عن عبدالله بن مسعود.

[٦٥١] رواه أبو داود وقال: عطاء الخراسانى ـ رواية ـ لم يدرك المغيرة، وقال الشيخ الألبانى تعليقاً على ما ذكر أبو داود: «فهو منقطع، وفيه علة أخرى: وهى جهالة عبدالعزيز بن عبدالملك القرشى. لكن الحديث صحيح؛ فإن له شاهدين ذكرتهما فى صحيح أبى داود.

[٦٥٢] رواه أبو داود. قال الشيخ: وفى إسناده مجهول. لكن رواه أحمد (٣/ ٢٤٠) من طريق أخرى بأتم منه وسنده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه فى صحيحه (٢/ ٨٢) ، رواه أبو عوانة فى صحيحه ٢٠/ ٢٥١) بتمامه.

[٦٥٣] أخرجاه فى الصحيحين.　　[٦٥٤] أخرجه مسلم.

[٦٥٥] أخرجه مسلم.　　[٦٥٦] أخرجاه فى الصحيحين.

[٦٥٧] أخرجه مسلم.

ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

٦٥٨ـ وعن سعد أنـه كان يعلم بنيه هـؤلاء الكلمات ـ ويقول: إن رسول الله ﷺ كـان يتعوذ بهن دبـر كل صلاة ـ **«اللهـم إنى أعوذ بك من الجبن، وأعـوذ بك من البخل، وأعـوذ بك من أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر».**

٦٥٩ـ وعن أبـي هريـرة ـ رضى الله عنـه ـ أنه قـال: قالـوا يا رسول الله، ذهـب أهل الـدثور بالدرجـات العلا والنعيـم المقيم، صلـوا كما صلينـا، وجاهدوا كما جـاهدنا، وأنفقوا مـن فضول أموالهم، وليست لنا أموال قال: **أفلا أخبركم بأمر تدركون به من قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ولا يأتى أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله، تسبحون فى دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً»**، وفى رواية: **«تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين».**

ﷺ كان إذا صلَّى الصبح قعد فى مصلاه حتى تطلع الشمس، فتبيَّن لنا من ذلك أن المراد من هذا القول أنه لم يكن يلبـث (بين) الفريضة والنهوض إلى إقامـة السنة إلا مقدار ما يقول «اللهـم أنت السلام» الحديث، ومعنى أنت السلام أى السـالم من المعائب والحوادث والغير والآفات وقد ذكرناه فـيما مرَّ. و«منك السلام» أى السلامـة والمعنى أى منك يـرجى ويستوهب ويـستفاد، و«إليك يـرجع»، الرجوع: العود إلـى ما كان البدء، والرجع: الإعادة. والمعنى أن السلام منك وإليك بدءًا وعودًا فى حالتى الإيجاد والإعدام.

قلت: وقوله «وإليه يرجع السلام» محتمل لمعنى آخر وهو قصر السلامة على ما يصح أن يضاف إلى الله تعالى رضًا فيـبتغى به وجهه ويتوسل به إلـيه وما عدا ذلك فليس من السلامـة فى شيء؛ وإن عدَّه الناس منها. وأرى قولـه «منك السلام وإليك يرجع السـلام» واردًا مورد البيان لقولـه: «أنت السلام»، وذلك أن الموصوف بالسلامة فيما يـتعارفه الناس لما كان هو الذى وُجد بعُرضةِ آفة ممن يصيبـه بضرر أو مما يلحقه منه ضرر ـ وهذا مما لا يتـصور فى صفات الله ثم بين أن وصفه سـبحانه بالسلام لا يشبـه أوصاف المخلوقين ـ فإنهم بصدد الافتقار، وهو المتعالى عن ذلك فهو السلام الذى يـعطى السلامة ويمنعها ويبسطها ويقبضها لا تبدأ إلا منه ولا تعود إلا إليه.

وفيه (تبـاركت ذا الجلال والإكرام) تبارك تـفاعل من البركـة وقد مرَّ تفسيـره من قبل والمعنـى كثرت خيراتك الإلهية واتسعـت. وذهب بعضهم فى معناه إلى البقاء والدوام، وبعـضهم إلىِ الجلال والعظمة، وقيل باسمهِ وذكره تنال البركة والزيادة ونفى المحققون أن تبارك فى وصفه سبحانه على معنى الزيادة؛ لأنه ينبىء عن النقصان.

وفيه (ذا الجلال والإكرام) ومعناه المستحق لأن يُهاب لسلطانه ويثنى عليه بما يليق بعلو شأنه. والجلال والجليل؛ يقـال: جليل بين الجلالة. والجَلال: عـظَم القدر، وَالجلال: التناهى فـى ذلك، والإكرام مَصدر

---

[٦٥٨] أخرجه البخارى.

[٦٥٩] أخرجاه فى الصحيحين.

٦٦٠- وعن كعب بن عجرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن،** دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة».

٦٦١- وعن أبى هريرة أنه قال: قال النبى ﷺ: «**من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين،** وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون» وقال: «**تمام المائة: لا إله إلا** الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».

(من الحسان)

٦٦٢- عن أبى أمامة أنه قال: قيل يا رسول الله أىُّ الدعاء أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات**».

٦٦٣- عن عقبة بن عامر أنه قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين فى دبر كل صلاة.

أكرم يكرم والمعنى أن الله سبحانه يستحق أن يجلّ ويكرم فلا يُجْحد ولا يكفر به، وهو الرب الذى يستحق على العباد الإجلال والإكرام، ويحتمل أن يراد به إكرام أهل ولايته بالتوفيق لطاعته فى الدنيا وإجلالهم بقبول الأعمال ورفع الدرجات فى الآخرة، ويحتمل أن يكون الجلال مضافًا إلى الله لمعنى الصفة والإكرام مضافًا إلى العَبد لمعنى الفعل منه ونظيره فى التنزيل ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾(1) فأحد الأمرين منصرف إلى الله تعالى على معنى الصفة وهو المغفرة والآخر إلى العباد بمعنى الفعل وهو التقوى.

[٦٦٠] ومِنه: قوله ﷺ فى حديث كَعب بن عُجرة - رضى الله عنه - (مُعقبات لا يخيب قائلُهنّ) أى كلمات يأتى بعضها بعقب بعض، والمعقبات اللواتى يقمن عند أعجاز الإبل المعتركات على الحوض فإذا انصرفت ناقة دخلت مكانها أخرى وهى الناظرات للعقب، فكذلك هذه التسبيحات كلما مرت كلمة نابت مكانها أخرى، وقيل سُمِّين مُعقبات لأنهن عُدن مَرةً بعد مرةً وكل من عمل عملا ثم عاد إليه فقد عقّب.

قلت: وأرى هذا القائل فسَّره على التعقيب الذى هو التردد فى طلب الشىء والجد فيه قال لبيد - رضى الله عنه -:

حَتّى تَهَجّرَ فى الرَّواحِ وهاجها طَلَبُ الُمعَقِّبِ حَقَّهُ المَظْلُومُ

وأما ما ورد فى الحديث «من عَقّب صلاة فهو فى الصلاة» فليس من المعقبات فى شىء وإنما هو الجلوس بعد أن تقضى الصلاة لدعاء أو مسألة، وذلك لأن (٩١/أ) المُعقّب يخلّف بأعقاب الناس.

(ومن الحسان)

[٦٦٢] حديث أبى أمامة - رضى الله عنه - (قيل يا رسول الله أى الدعاء أسمع... الحديث) أى أقرب إلى الإجابة وأسرع إجابةً وقد ذكرنا تفسيره فيما مرَّ.

وقوله: (جوف الليل الآخر) وردت الرواية فيها بالرفع والنصب، والرفع أكثر، فمن رفع فقد جعل

---

[٦٦٠] أخرجه مسلم. [٦٦١] أخرجه مسلم. (1) المدثر: ٥٦.

[٦٦٢] قال الشيخ: رواه الترمذى فى الدعوات (٢/ ٢٦٣) وقال حسن. ورجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن جريج وكان مدلسًا.

[٦٦٣] قال الشيخ: رواه أحمد فى المسند (٤/ ١٥٥ - ٢٠١) بسند صحيح وصححه الحكم ووافقه الذهبى.

٦٦٤ـ عن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربعةً من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربعة».

٦٦٥ـ وعن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة». قال: قال رسول الله ﷺ: «تامة تامة تامة».

[١٧] باب ما لا يجوز من العمل فى الصلاة وما يباح منه

(من الصحاح)

٦٦٦ـ عن معاوية بن الحكم السلمى أنه قال: بينا أنا أصلى مع رسول الله ، إذ عطس رجل،

المضاف إليه مكان المضاف المحذوف فى الإعراب كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾(١)، والتقدير. دعاء جوف الليل الآخر، ومَن نصب؛ فعلى الظرف أى الدعاء جَوفَ، ويجوز فيه الجرّ على مذهب من يرى حذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه ولم ترِد به الرواية، «والآخر» على الأحوال الثلاث تتبع «جَوف» فى إعرابه.

[٦٦٤] ومنه قوله ﷺ فى حديث أنس: قوله ﷺ (أحب إليَّ أن أُعتق أربعةً من ولد إسماعيل)؛ قلت: معرفة وجه التخصيص فى الرقاب على الأربعة يقينًا لا يوجد تلقيه إلا من قبل الرسول ﷺ وعلينا التسليم؛ عرفنا ذلك أو لم نعرف، ويحتمل أن يكون التنصيص إنما وقع على الأربعة لانقسام العمل الموعود عليه على أقسام أربعة: ذكر الله، والقعود له، والاجتماع عليه، وحبس النفس من حين يصلى إلى أن تطلع الشمس.

وأما تخصيص ولد إسماعيل بالذكر فلكونهم أفضل أصناف الأمم فإن العرب أفضل الأمم قدرًا ورجاحة ووفاءً وسماحة وحسبًا وشجاعة وفهمًا وفصاحة وعفة ونزاهة وأنفة ونباهة، ثم أولاد إسماعيل أفضل العرب؛ لمكان النبى ﷺ منهم مع ما امتازوا به من كرم الأخلاق وطهارة النسب من سواهم. وقد قيل إن أولاد إسماعيل عليه السلام لم يجر عليهم الرق قبل الإسلام وذكر بعض أهل المعرفة بأنساب العرب أن ليس من قبائل العرب قبيلة إلا وهى تنتمى إلى إسماعيل من جهةٍ ما غير أربع قبائل ثقيف وسلت وأوزاع والحضرميون.

[٦٦٥] ومنه حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ (من صلى الفجر فى جماعة.. الحديث) وقد ذكرنا فى حديث أبى أمامة «من خرج من بيته متطهرًا» ما فيه مغنىً عن إعادة القول فى بيان هذا الحديث لمن فهم وتدبَّر فليسلك فيه ذلك المسلك.

ومنه باب ما لا يجوز من العمل فى الصلاة وما يباح منه

(من الصحاح)

[٦٦٦] حديث معاوية بن الحكم السُلمى ـ رضى الله عنه ـ (بينا أنا أصلى مع رسول الله إذ عطس

---

[٦٦٤] قال الشيخ: رواه أبو داود فى باب (العلم) وإسناده حسن كما قال الحافظ العراقى.

[٦٦٥] رواه الترمذى، وقال الشيخ: وقال ـ أى الترمذى ـ حديث حسن غريب. قلت: وسنده ضعيف لكن للحديث شواهد ذكرها المنذرى فى «الترغيب» يرقى بها إلى درجة الحسن.

[٦٦٦] أخرجه مسلم.

(١) يوسف: ٨٢.

فقلت له يرحمك الله، فرمانى القوم بأبصارهم فقلت: ما شأنكم تنظرون إلىّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى قال: «إنّ هذه الصلاة لايصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إنى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالاً يأتون الكهان قال: «فلا تأتهم» قلت: ومنا رجال يتطيرون، قال: «ذاك شىء يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم» قلت: ومنا رجال يخطون، قال: «كان نبى من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك».

٦٦٧ـ قال عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: «إن فى الصلاة لشغلاً».

٦٦٨ـ وعن معيقيب أن النبى ﷺ قال فى الرجل يسوّى التراب حيث يسجد قال: «إن كان فاعلاً فواحدة».

رجل من القوم . . . الحديث) قوله (فرمانى القوم بأبصارهم) المراد منه سرعة الالتفات والتحاق البصر به (٩١/ب) ونفوذه فيه؛ استعير من رَمى السهم وغيره .

وفيه (فبأبى هو وأمى) بأبى هو أى أفدى به المذكور وهو محله النصب بالمفعولية وهى كلمة تطلق فى التوقية والتفدية عند التعظيم والتعجب.

وفيه (والله ما كهرنى) أى لم يزجُرنى، والكهر: الانتهار. وفى حرف ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ ﴿فأما اليتيم فلا تكهر ﴾[1] وقد قال الكسائى: كهره وقهره بمعنىً.

وفيه (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس» فيه دليل على أن الكلام فى الصلاة يقطع الصلاة وإن كان متضمنًا لمصلحة من مصالح الصلاة، ويستدل به أيضًا من يرى أن الكلام فى الصلاة ناسيًا لا يفسد الصلاة ويقول إن النبى ﷺ علّمه أحكام الصلاة وبيَّن له تحريم الكلام فيها ثم لم يأمره بإعادة الصلاة، وأجاب عنه من يرى خلافه بأن الحجة لم تكن قامت عليه بنسخ ذلك فلهذه لم يأمره بإعادتها ويحتمل أنه أمر بالإعادة ولم يذكره الناقل.

وفيه (ومنا رجال يتطيرون) يقال تطير فلان واطيّر وأصله التفاؤل بالطير ثم اتسع فيه فاستعمل فى كل ما يتفاءل به ويتشاءم وكان من مذهب أهل الجاهلية التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحو ذلك، وكانوا يتطيرون بأصوات الطير وكان ذلك يصدهم عن المسير ويردّهم عن مقاصدهم، فأخبر النبى ﷺ بقوله: (ذلك شىء يجدونه فى أنفسهم) أى ليس لها تأثير فى البدن من نفع أو ضرٍّ وإنما هو وهم ينشأ عن نفوسهم. وقوله «فلا يصدنهم» أى لا يصدّنهم التطير عما يتوجهون إليه من المقاصد ويحتمل وجهًا آخر وهو أن يراد به: فلا يصدنهم التطير عن سواء السبيل والصراط المستقيم.

وفيه (ومنا رجال يخطون الخط) الذى كان أهل الجاهلية يخطون فينظرون فيه ويقولون به وأن يأتى

---

[٦٦٧]أخرجاه فى الصحيحين. [٦٦٨]أخرجاه فى الصحيحين. (١) الضحى: ٩.

٦٦٩ـ عن أبى هريرة أنه قال نـهى النبى ﷺ عن الخصر فى الصلاة وفى روايـة نهى أن يصلى الرجل متخصرًا، معناه أن يأخذ بيده خاصرته.

٦٧٠ـ وقالت عـائشة: سألـت رسول الله ﷺ عن الالتـفات فى الصـلاة فقال: **«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»**.

٦٧١ـ عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم»**.

أحدهم العراف فى حاجة فيعطيه حُلوانًا فيخط فـى الرمل أو فى أرض رخوة خطوطًا متتابعة على استعجال لئلا يلحقها العـدد، وغلام له بين يديه يقول على وجه التفاؤل: ابنىَّ عيَـانِ أسرِعا البيَان. ثم إن العرَّاف يمحو على مَـهل خطين خطين، فإن بقى زوج فذلـك عنده علامة النجح وإن بقى فرد فذلـك علامة الخيبة واليأس. هذا هو المشـهور من خط العرَّافة من العرب وهـذا النوع، لا يدخل له فى جملة الـعلوم المرئية(١) وإنما هو من باب الكهانة التى ورد الشرع ببطلانها وأبى أن يكون بها عبرة. وأما قول من يدعى أن السائل (٩٢/أ) أشار بالخط علم الدجل الذى يتعاطاه العرافون فإن مبنى قوله على الظن والتخمين، والنبى ﷺ لم يبين صفة خط ذلك النبى حتى يتكلم هذا الزاعم فـى المناسبة بين الخطين، وقد ذكر أبو سليمان الخطابى - شكر الله سـعيه - فى بيان قـوله ﷺ (فمن وافق خـطه فذاك) يشبـه أن يكون أراد به الزجر عـنه وترك التعاطى له إذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبى ولا يهتدون إلى صفته؛ لأن خطه كان علمًا لنبوته؛ وقد انقطعت نبوته فذهب معالمها.

قلت: وقوله ﷺ (فمن وافق خطَّـه) هو بنصب الطاء فيما أعلمه من طريق الـرواية، والمعنى فمن وافق فيما يخطه خطَّ ذلك النبى فذاك يُصيب، وفى بـعض الروايات فمن وافق خطه علم، ورفع الطاء من خطه محتمل ولا أحققه رواية فإن وردت به الرواية فالتقدير فمن وافق خطه خط ذلك النبى ﷺ أصاب وعرف، ويحتمل على الرفع وجهًا آخر وهو أن يراد به تفخيـم ما كان أوتى ذلك النبى من ذلك وتوهين ما سواه، والمعنى فمـن وافق خطه الصواب فذاك، وذلك مثل قـول القائل: إذا حدّث بأناس يزعمون تـسخير الجنّ واستخدامهم. كان سليمان - عـليه السلام - يستخدمهم ويستعملهم فمن أمـر حكمهم وملك أمرهم فذاك؛ يريد به تفخيم أمره وتـقريره واستقصار ما يدعيه غيره، فإن قيل: فإذا كان الأمـر على ما ذكرت فلم أبهم النبى ﷺ فى الجواب وأعـرض عن الرد عليه بتصريح المـقال وأضرب عن الإبانة ولم يبين الحـكم فيه كما بيّن فى الطيرة والكهانـة؛ قلنا: إن الطيرة والكهانة لم يزالا من شأن المشعوذين وولاة الـشياطين فأنكرهما كل الإنكار، ولما انتهى الأمر إلى الخط لم يقابل قول القـائل بصريح الإنكار لما بين الخطين من الاشتراك فى التسمية فذكر أن الحق من هذا الجنس [ما أدى من ذلك النبى مشيرًا إلى ما سواه باطل لا طائل تحته.

[٦٦٩] ومنه: حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - (نهى النبى ﷺ عن الخَصر فى الصلاة) فَسَّر الخصر

---

[٦٦٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[٦٧٠] أخرجاه فى الصحيحين.

[٦٧١] أخرجه مسلم.

(١) المرئية: كأنها كذلك فى المخطوط.

٦٧٢ـ عن أبى قتادة الأنصارى أنه قال رأيت النبى ﷺ يـوْم الناس وأمامة بنت أبى العاص على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها ويروى رفعها.

فى هذا الحديث بوضع اليد عـلى الخاصرة وقيل إنه من صنيع اليهود فنهى عـنه وذكر أن إبليس أهبط إلى الأرض وهو على تلك الهيئـة. والخَصر لم يفسر على هذا الوجه فى شىء من كتب الـلغة ولم أطلع عليه إلى الآن فى شىء مما يعتمد عليه من كتب أصحاب الغريب والحديث على هذا الوجه أخرجه البخارى فى جامعـه غير أنه لم يـذكر فيه النـبى ﷺ وإنما رواه عن أبى هـريرة وسياق حديـثه (نهى عن الخـصر فى الصلاة) وهذا الحديث على هذا الوجه لم نصادفه فـى شىء من كتب الأحكام إلا فى كتاب البخارى ثم إنه روى هذا الحديث فى كتابه من طريق آخر عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ ولفظه (نهى أن يصلى الرجل مختصرًا) ثـم ذكر (٩٢/ب) بعده أن أبا هريرة يرويه عـن النبى ﷺ ورواه مسلم أيضًـا عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ ولفظه: عن أبى هريرة «أن النبى ﷺ نهى أن يصلّى الرجل مختصرًا» وكذلك رواه الدارمىّ والترمـذىّ والنسائـى فى جوامعهـم، ورواه أبو داود عن أبى هريـرة أنه قال: «نهـى رسول الله ﷺ عن الاختصار فى الصلاة»، فتبـين لنا من هذه الأحاديث أن المعتبر من اللفظيـن هو الاختصار لا الخصر ولعلّ بعض الرواة ظن الخـصر يرد بمعنى الاختصار. والاختـصار: هو وضع اليد على الخاصـرة، وقد قيل: هو اتخاذ المخصرة فـى الصلاة متكئًا عليه، وهـذا المعنى وإن كانت اللغة العـربية تقتضيه، فإن التـفسير الذى اشتهر فيه عن الصحابة ومن بعدهم من أهل العلـم يحكم بخلاف ذلك، وقد ذكر النسائى فى كتابه بعد ـ حديث النهى عن الاختصار - حديثًـا يبين معنى الاختصار، وهو: ما رواه(1) بإسناده عن زياد بن صبح، قال: صليت إلى جنب ابن عـمر، فوضعت يدى على خصرى، فقال لى هكذا ضربـةً بيده، فلمّا صليت، قلت لرجـل: من هذا؟ قال: عبد الله بن عـمر . قلت: يا أبا عـبد الرحمن، ما رابك مـنى ؟ قال: هذا الصلبُ، وإن رسول الله ﷺ نهانا عنه» .

قلت: وإنمـا سمى صلبًـا لأنه شبه الـصَّلب، وذلك أن المصـلىّ إذا وضع يديه عـلى خاصرتـيه صار كالمصلوب، الذى يمد باعه على الجذع.

[٦٧٢] ومنه: حديث أبى قتادة الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ «رأيـت النبى ﷺ يؤمّ الناس، وأُمامة بنت أبى العاص على عاتقه. . . الحديث » بيّن أبو سليمان الخطّابى وجه هذا الحديث، وحاصل كلامه: أنه لا يكاد يتوهم عليه أنه كان يتعمّد لحملها ووضعها وإمساكها فى الصلاة تارة بعد أخرى؛ لأن العمل فى ذلك قد يكثر فيتكرر، والمصلّى يشتغل بذلك عن صـلاته، ثم ليس فيه شىء سوى قضائها وطرًا لا طائل تحته، ولا فائدة فيه، فالتأويل: أن الصـبيّة لطول ما ألفته واعتادته من ملابسته فى غيـر الصلاة، كانت تتعلّق به حتى تلابسـه وهو فى الصلاة، فلا يدفعـها عن نفسه، فإذا أراد أن يـسجد وهى على عاتقه وضـعها: بأن يرسلـها إلى الأرض، حتـى يفرغ من سـجوده، وإذا أراد القيـام عادت إلى مثـل حالها الأولـى، فصارت

---

[٦٧٢]أخرجاه فى الصحيحين.

(1) تصحف فى المخطوط إلى [وراه].

٦٧٣ـ وقال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل فاه».

٦٧٤ـ وقال رسول الله ﷺ: «إن عفريتاً من الجن تفلت البارحة ليقطع علىَّ صلاتى، فأمكننى الله منه فأخذته، فأردت أن أربطه إلى سارية من سوارى المسجد حتى تنظروا إليه كلكم فذكرت دعوة أخى سليمان: رب اغفر لى وهب لى ملكاً لا ينبغى لأحد من بعدى فرددته خاسئاً».

٦٧٥ـ وقال: «من نابه شىء فى صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء»، وقال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

(من الحسان)

٦٧٦ـ قال عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه: كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة قبل أن نأتى أرض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته فوجدته يصلى فسلمت عليه فلم يرد علىَّ حتى إذا قضى صلاته قال: «إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة» فرد علىَّ السلام وقال: «إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله تعالى، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك».

٦٧٧ـ قال ابن عمر: قلت لبلال: كيف كان النبى ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلاة؟ قال: كان يشير بيده.

٦٧٨ـ قال رفاعة بن رافع: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً

موضوعة فى حال انحطاطه، مرفوعة فى حال استوائه، فأضيف الوضع والرفع إليه لتعلقها بفعله الصادر عنه.

[٦٧٣] ومنه: حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة... الحديث» يقول: تثاءبت، على بناء: تفاعلت، إذا فتحت فاك وتمطّيت، لكسل أو فترة، والاسم منه الثؤباء، ويقال (٩٣/أ) أيضًا: تثأّبت، على بناء: تفعّلت، ولا جائز أن يقول: تثاوبت؛ قلت وإنما كره ذلك لأنه دأب من يتسع فى المطاعم، حتى تكتظّ معدته، فتملكه الغفلة، ويستحوذ عليه الشيطان «فليكظم ما استطاع» أمر بالمدافعة، لئلا يسترسل فيه فيتعوّد، فيتمكّن منه الشيطان، وهذا يعنى الدخول، إذ المتمكّن من الشىء هو الداخل فيه، أو كالداخل فيه.

[٦٧٤] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه: «إن عفريتًا من الجنّ تفلّت علىّ

---

[٦٧٣]رواه مسلم. [٦٧٤]أخرجاه فى الصحيحين.
[٦٧٥]أخرجاه فى الصحيحين. [٦٧٦]حسن صحيح وانظر صحيح أبى داود ح [٨١٧].
[٦٧٧]رواه الترمذى، وقال الشيخ الألبانى إسناده حسن.
[٦٧٨]رواه الترمذى وأبو داود والنسائى وقال الشيخ الألبانى: وإسناده صحيح.

طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبي ﷺ انصرف، فقال: «من المتكلم؟» قال رفاعة: أنا يا رسول الله، قال: **«والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها»**.

٦٧٩ـ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن التثاؤب فى الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»** وفى رواية: **«فليضع يده على فيه»**.

٦٨٠ـ وقال: **إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه فى الصلاة»**.

٦٨١ـ وقال: **«لايزال الله تعالى مقبلاً على العبد وهو فى صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه»** يرويه أبو ذر.

٦٨٢ـ وعن أنس أن النبى ﷺ قال: **«يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد»** وقال: **«يا بنى إياك والالتفات فى الصلاة فإن الالتفات فى الصلاة هلكة فإن كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة»**.

٦٨٣ـ وروى عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يلحظ فى الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره.

٦٨٤ـ عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال: **«العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان»**.

البارحة» العفريت من الجنّ: هو العارم الخبيث، ويقال للرجل الخبيث الداهى: العِفْر، والعِفْر: الخنزير الذكر، سمى به لخبثه، والعفريت من كل شىء: المبالغ، يقال: عفريت نفريت، ويستعار ذلك للإنسان استعارة الشيطان له، والتفلّت والإفلات والانفلات: التخلّص والتملّس من الشىء فلتةً وفجأةً من غير تمكّن. ومنه الحديث: تدارسوا القرآن، فلهو أشد تفلّتا من اللقاح من عقلها»، والمعنى: يعرض لى بغتةً يخلبنى فى صلاتى. وفيه: «فرددته خاسئًا» أى: صاغرًا مهينًا، من قولهم: خسأت الكلب فخسأ، أى: زجرته مستهينًا به فانزجر، وذلك إذا قيل له: اخسأ.

(ومن الحسان)

[٦٨٤] حديث دينار الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ رفعه قال: «العُطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلاة

---

[٦٧٩] رواه الترمذى، قال الشيخ الألبانى: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

[٦٨٠] قال الشيخ: الحديث صحيح لشاهديه: أحدهما: عن أبى هريرة عن الدارمى، والآخر عن أبى سعيد الخدرى عن أحمد.

[٦٨١] رواه أحمد وأبو داود والنسائى والدارمى، وقال الشيخ الألبانى: «إسناده ضعيف، فيه أبوالأحوص وهو مجهول».

[٦٨٢] قال صاحب المشكاة: رواه البيهقى فى «سننه الكبير» من طريق الحسن عن أنس يرفعه.

وقوله: «يا بنى إياك والالتفات... إلخ». ضعيف، رواه الترمذى.

[٦٨٣] إسناده صحيح، رواه الترمذى والنسائى. **[٦٨٤]** إسناده ضعيف، رواه الترمذى.

٦٨٥ـ عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه أنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء.

٦٨٦ـ وقال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه»**.

٦٨٧ـ وقالت أم سلمة: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ فقال: **«يا أفلح ترب وجهك»**.

٦٨٨ـ وقال: **«الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»**.

٦٨٩ـ وقال: **«اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»**.

٦٩٠ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يصلي تطوعاً والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، وذكرت أن الباب كان في القبلة.

٦٩١ـ عن علي بن طلق أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة»**.

والحيض والقيء والرعاف من الشيطان» قلت: هذه خصال طبيعية ترد على الإنسان من غير اختيار، ومنها ما لا مدفع له، ومنها ما إذا غلب على الإنسان لم يستطع مقاومته، ثم إن الكل بإيجاد من الله سبحانه الذي خلق كل شيء، فأضافها إلى الشيطان من حيث إنه يرتضيها ويستحسنها، ويجدُ بها السبيل إلى ما يبتغيه من قطع الصلاة على المصلّي، أو قطع القراءة، والحيلولة بينه وبين ما نُدب إليه من الحضور بين يدي الله، والاستغراق في لذّة المناجاة، والله أعلم.

ودينار راوي هذا الحديث هو: أبو ثابت جدّ عدي بن ثابت، وقد انفرد بالرواية عنه ابنه ثابت، وقد روى عنه حديثين لا غير، هذا الحديث وهو حديث لا يكاد يصح إسناده، وحديثًا آخر في المستحاضة وقد مرّ في باب الاستحاضة، وهو أيضًا حديث يضعفه علماء النقل.

[٦٨٥] ومنه حديث ابن الشخّير ـ رضي الله عنه ـ «ولجوفه أزيز كأزيز المرجل» أزيز المرجل: صوت

---

[٦٨٥] رواه أحمد في المسند بإسناد صحيح.

[٦٨٦] إسناده ضعيف رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

[٦٨٧] رواه الترمذي: قال الشيخ: «إسناده ليس بذاك، ميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم، قلت ـ القائل هو الشيخ الألباني ـ: قد توبع، وإنما علته من شيخه أبي صالح مولى طلحة، ولا يعرف كما قال الذهبي». اهـ من تعليقه على المشكاة».

[٦٨٨] قال الشيخ الألباني: منكر.

[٦٨٩] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وللنسائي معناه، قال فيه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ٢٥٦/١ وأقره الذهبي.

[٦٩٠] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وروى النسائي نحوه، وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح.

[٦٩١] رواه أبو داود، والترمذي (١/ ٢١٨ بولاق).

وقال الترمذي: حديث علي بن طلق حديث حسن. وقال الشيخ الألباني وفيه عيسى بن حطّان، قال ابن عبدالبّر: ليس ممن يحتج به وأشار إلى ذلك الحافظ في: (التقريب) ولذا أوردته في: (ضعيف السنن) (٢٧).

٦٩٢ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنهـا ـ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف».

٦٩٣ـ وقال: «إذا أحدث أحدكم وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» (ضعيف).

[١٨] باب سجود السهو

(من الصحاح)

٦٩٤ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا قام يصلى جاء الشيطان فلبس عليه حتى لايدرى كم صلى؟، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس».

٦٩٥ـ وعن أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعها بهاتين السجدتين، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان».

٦٩٦ـ عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد فى الصلاة؟ فقال: «وما ذاك» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم وقال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكرونى وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين».

٦٩٧ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم فى

غليانه، ومنه الأزّ، وهو: الإزعاج والتهييج والإغراء، وفى معناه قوله سبحانه: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾(١) أى: تهيجهم. تهيّج القِدر: إذا اشتدّ غليانها.

[٦٩٢]ومنه: حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ : «إذا أحدث أحدكم فى صلاته، فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف» قلت: إنما أمره أن يأخذ بأنفه، ليخيّل إلى غيره أنه مرعوف، وهى من المعاريض الفعليّة، رخّص له فيها وهدى إليها، لىئلا يسوّل له الشيطان أن يمضى فى صلاته، استحياءً من الناس، وفيه أيضًا تنبيه على إخفاء الحدث فى تلك الحالة .

ومن باب السهو

(من الصحاح)

[٦٩٧] حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلّم من

---

[٦٩٢]رواه الحاكم (١/ ١٨٤)، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبى، قال الشيخ: وهو كما قال.
[٦٩٣]قال صاحب المشكاة: رواه الترمذى وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقوى، وقد اضطربوا فى إسناده وقال الشيخ الألبانى: إسناده حسن.
[٦٩٤]أخرجاه فى الصحيحين. [٦٩٥]أخرجه مسلم.
[٦٩٦]أخرجاه فى الصحيحين. [٦٩٧]أخرجاه فى الصحيحين.
(١) مريم ٨٣.

كعتين، فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وفى القوم أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما، فهاباه أن يكلماه، وفى القوم رجل وفى يديه طول يقال له ذو اليدين، قال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «كل ذلك لم يكن» فقال قد كان بعض ذلك، فأقبل على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين»؟ قالوا: نعم: فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع وكبر، وقال عمران بن حصين ثم سلم.

٦٩٨ـ وقال عبدالله ابن بحينة: إن النبى ﷺ صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأولين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم.

(من الحسان)

٦٩٩ـ عن عمران بن حصين ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ صلى بهم، فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم. (غريب).

٧٠٠ـ عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا قام الإمام فى الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو».

الركعتين..» الحديث وفى إحدى طرق الصحاح: «صلى بنا رسول الله ﷺ..» فيحتمل أن أبا هريرة ـ رضى الله عنه ـ حدث على كلتا الصيغتين، فقوله: «صلى بنا» أى: أمّنا، يدخل فيه التعدية، فتفيد معنى قولنا: أمّنا فجعلنا من المؤتمين بصلاته، وقوله: «صلى لنا» يصحّ أن يكون أقام اللام مقام الباء، ومن اللام الجارّة ضربٌ يورد أيضًا لتعدية الفعل، ويصحّ أن يراد به: صلى من أجلنا لما يعود إليهم من فائدة الجماعة، ويصيبهم من البركة بسبب الاقتداء به، فحدث به تارة بالباء، وأخرى باللام، ويحتمل أن يكون من بعض الرواة، لتقارب أحدهما عن الآخر.

وبعدُ، فإنّا نشرع إلى بيان ما يشكل من هذا الحديث فنقول: روى هذا الحديث عن أبى هريرة بطرق شتى، وألفاظ مختلفة، قد وجدتها متدانية المعانى إلا ما يختلف من ألفاظه فى الصلاة التى سها فيها، فإن ابن سيرين رواه عن أبى هريرة، وفى روايته: «صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشىّ: إما الظهر وإما العصر» هذا لفظ كتاب مسلم، ورواه البخارى أيضًا عن ابن سيرين عن أبى هريرة، ولفظه: «صلى النبى ﷺ إحدى صلاتى العشىّ ـ وأكبر ظنى العصر ـ ركعتين» ورواه أيضًا عن أبى سلمة عن أبى هريرة

---

[٦٩٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٦٩٩] رواه الترمذى، وقال حديث حسن غريب.

[٧٠٠] رواه أبو داود وابن ماجه، وحسنه الشيخ الألبانى بشواهده.

قال: «صلى بنا النبى ﷺ الظهر أو العصر» ورواه مسلم بإسناده عن أبى سفيان مولى ابن أبى يَعْمد أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر» ورواه أيضًا بإسناده عن أبى سلمة قال: حدثنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر، ثم سلّم، فأتاه رجل من بنى سُليم... الحديث» ورواه من طريق آخر عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: «بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، سلّم رسول الله ﷺ بين الركعتين، فقام رجل من بنى سُليم...» واقتصّ الحديث. ورواه أيضًا بإسناده عن عمران بن حصين - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ صلّى العصر، فسلم فى ثلاث ركعات، ثم دخل منزله (٩٤/أ) فقام إليه رجل يقال له: الخِرْباق، فكان فى يده طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبانًا يجرّ رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم فصلّى ركعة ثم سلّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم».

قلت: ولم نجد خلافًا عن أهل العلم بالرواية أن كلا الحديثين- أعنى حديث عمران وحديث أبى هريرة - فى قضية واحدة، والحديث يقال له: حديث ذى اليدين، وهو خِرْباق السُّلَمى، وإنما قيل له: ذو اليدين لطول فيهما، وربما قالوا: ذو الشمالين، ولعلّهم أشاروا بذلك إلى ضعفهما، أو إلى قلّة غنائهما، ويقال له: الأضبط، وهو الذى يعمل بيديه، ويكنى: أبا العريان(١)، وإذ قد علمنا أن حديث عمران بن حصين وأبى هريرة هو حديث ذى اليدين، حكمنا من طريق الترجيح بأن الصلاة التى سها فيها النبى ﷺ فى حديث ذى اليدين هى صلاة العصر؛ لأنها مذكورة فى حديث عمران من غير تردّد، وأبو هريرة قال: إحدى صلاتى العشىّ شاكًا فيها. وقوله: «وأكبر ظنى العصر» يؤيد ما ذهبنا إليه، ثم إنه روى عن خرباق السُّلمى إنها العصر.

وإذ قد تَبيّن لنا أن حديث عمران بن حصين أثبت وأسلم من الشكّ، وجدنا ما رُوى عنه أنه سلّم فى ثلاث ركعات، أولى بالتقديم، فإن قيل: فما وجه التوفيق بين الاختلافات التى فى حديث أبى هريرة، قلنا: وجه ذلك أن أبا هريرة كان شاكًا فى أول الأمر، ثم سمعه عمّن شهد معه فى تلك الصلاة، أو تذكّر بعد أن نسى، فحدّث به على القطع أنه العصر، أو كان متيقّنًا ثم اعترض له الشك بآخره، فقال: الظهر أو العصر. وأما رواية أبى سلمة عنه أنه الظهر من غير تردّد، فوجه ذلك أنه روى: الظهر أو العصر، فسقط العصر عن بعض الرواة فلم يُثبتها، والدليل على ذلك روايته عنه: «صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر» على ما روى عن غيره، ثم إنا فتّشنا عن أقاويل أهل العلم فى حكم هذا الحديث، فوجدنا أبا جعفر الطحاوى وأبا سليمان الخطابى - رحمة الله عليهما - قد نقَّرا عنه، وأشبعا القول فيه، وقد جدّ كل واحد منهما فى تأويله على مصداق مذهبه ووفاق رأيه، ورأيت أن أحكى عن كل واحد منهما زبدة قوله.

فأما أبو جعفر، فإنه ذهب إلى أن ذلك كان قبل نسخ الكلام فى الصلاة، قال: ومما يدلّ على نسخه

(١) فى هامش المخطوط: ويكنى بالعريان، وكتب فوقها «نسخ».

إجماع الأمة أن الإمام إذا سها، لم يكن لمن خلفه أن يكلّمه، بل يسبّح له، بتعليم النبى ﷺ فدلّ تعليمه بالتسبيح على أن الكلام منسوخ، وفى حديث عمران وأبى هريرة[1] ما يدلّ على أن ذلك كان قبل استقرار الأحكام؛ لأن أبا هريرة قال: سلّم رسول الله ﷺ ثمّ مضى إلى خشبة فى المسجد، وقال عمران: مضى إلى حجرته، فدلّ هذا على أنه صرف وجهه عن القبلة، وبعد استقرار الأحكام لم يجز لأحد أن يفعل مثل ذلك فى صلاته، ثم قال: فإن قيل: كان فعلهم هذا سهوًا منهم، قلنا: فيجب إذا طَعِمَ ناسيًا أو شرب أو باع أو اشترى فى الصلاة ساهيًا أن لا يخرجه ذلك من الصلاة، لأن ذلك فعل، والفعل كله فى الصلاة إذا لم يكن من أفعالها كان مفسدًا لها، إلا ما خصّ بدليل، قال: ومما يدلّ على أن ذلك كان قبل نسخ الكلام، أن القوم تكلموا من غير سهو، فقالوا: صدق يا رسول الله، صلّيت ركعتين، ثم قال: فإن قيل: كيف يجوز أن يقال: هذا منسوخ وأبو هريرة قد حضر تلك الصلاة؛ وهو قد صحب رسول الله ثلاثًا من أواخر أعوام الهجرة، ونسخ الكلام كان بمكة، قلنا: بماذا عرفتم أن نسخ الكلام كان بمكة، وزيد بن أرقم الأنصارى يقول: كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[2] فأمرنا بالسكوت، وصحبة زيد رسول الله ﷺ- إنما كانت بالمدينة، ولم يحضر أبو هريرة تلك الصلاة مع رسول الله ﷺ؛ لأن ذا اليدين استشهد يوم بدر، ذكر ذلك محمد بن إسحق، وقد روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - ما يوافق ذلك، وهو أنه قال، لما ذكر له حديث ذى اليدين فقال[3]: كان إسلام أبى هريرة بعد ما قتل ذو اليدين. وقال الطحاوى: إنما قول أبى هريرة: صلّى بنا رسول الله ﷺ يعنى بالمسلمين، وهذا جائز فى اللغة، وقد روى عن النَّزَّال بن سَبْرة[4]، أنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنّا وإيّاكم كنا نُدعى بنى عبد مناف.. الحديث» يريد النزال بقوله: قال لنا، أى: قال لقومنا؛ لأنه لم ير رسول الله ﷺ واستشهد الطحاوى بأمثال ذلك من الكلام، وأما أبو سليمان الخطابى، فإنه قال فى كتاب «معالم السنن»: أما نسخ الكلام فى الصلاة فإنه كان بمكة، ولا موضع له هاهنا.

قلت: وحديث زيد بن أرقم الذى احتج به أبو جعفر يحكم بخلاف ذلك، وهو حديث صحيح، وقد استدرك أبو سليمان قوله ذلك فى كتاب الأعلام، فقال: إن نسخ الكلام فى الصلاة إنما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة، وأبو هريرة راوى هذا الحديث متأخر الإسلام، وقد رواه أيضًا عمران بن حُصين وهو متأخر الإسلام أيضًا.

قلت: وقد تبيّن من حديث زيد بن أرقم الأنصارى الخزرجى أن نسخ الكلام كان بعد الهجرة، غير أنا **(٩٥/أ)** لم نطلع من حديثه على زمان معلوم، ولو نظرنا إلى حداثة سنّه، رأينا أن زمان النسخ كان متأخرًا

---

(١) فى المخطوط: [أبو] بالرفع.

(٢) البقرة: ٢٣٨

(٢) كذا تكررت فى المخطوط.

(٤) النَّزَّال بن سَبْرَة الهلالىُّ العامرىُّ الكوفىُّ، من قيس عيلان، مختلف فى صحبته. [تهذيب الكامل ٢٩/ ٣٣٤].

جدًا؛ لأن زيدًا كان فى أول زمان الهجرة صبيًا، وقد قيل: إن أول مشاهده المريسيع(1)، وهى فى السنة الخامسة، وفيها قال له رسول الله ﷺ «وفت أذنك يا غلام» وقيل: كان ذلك فى غزوة تبوك، فلعله شهد المريسيع، تبعًا لغيره؛ لأن علماء النقل ذكروا أن زيدًا كان يتيمًا فى حجر عبد الله بن رواحة، فخرج به معه إلى مؤتة يحمله على حقيبة رحْله، وغزوة مؤتة إنما كانت سنة ثمان من الهجرة، وروى عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أنه قال: «كنا نرد السلام فى الصلاة حتى نهينا عن ذلك» وأبو سعيد أيضًا كان فى أول الهجرة صبيًا، وأول مشاهده الخندق، وهى بعد المريسيع، غير أنّا عرفنا بحديث ابن مسعود: «كنا نتكلم فى الصلاة، ونأمر بالحاجة، فقدمت على النبى ﷺ من الحبشة وهو يصلّى، فسلّمت عليه، فلم يردّ علىّ، فأخذنى ما قَدُم وما حَدُث، فلمّا قضى رسول الله ﷺ صلاته قلت: يا رسول الله ﷺ، نزل فى شىء؟ قال: لا، ولكن الله عز وجل يُحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلّموا فى الصلاة» فعلمنا بحديث زيد وأبى سعيد أن النسخ كان بعد الهجرة، وعلمنا بحديث ابن مسعود أنه كان قبل بدر؛ لأن ابن مسعود قدم من الحبشة، ثم شهد بدرًا، هذا وقد ذكر غير واحد من علماء النقل وأصحاب السير أن إسلام عمران وأبى هريرة كان عام خيبر وذلك فى السنة السابعة من الهجرة، وذكر الخطابى أن رسول الله ﷺ كان عنده أنه قد أكمل صلاته، فتكلم على أنه خارج من الصلاة، وأما ذو اليدين، ومراجعته النبى ﷺ فأمره متأوّل على أن الزمان كان زمان نسخ وتبديل وزيادة فى الصلاة ونقصان، فجرى الكلام منه فى حال قد يتوهّم فيها أنه خارج عن الصلاة، وأما كلام أبى بكر وعمر ومن معهما، ففى بعض طرق هذا الحديث أنهم أومأوا أى: نعم، فدلّ ذلك على أن رواية من روى أنهم قالوا على المجاز والتوسعة، قلت: وفى هذا التأويل نظر لأن فى بعض طرق هذا الحديث: قالوا: نعم يا رسول الله وقد رواه النسائى فى كتابه بإسناده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - وفى حديثه: «ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق يا نبى الله»، فكيف نصرف معنى القول إلى المجاز، مع ثبوت ما ذكرناه، وأما رواية [٩٥/ب] من روى أنهم أومأوا أى: نعم، فإنها لا تدفع ما تقدّم من الرواية؛ لاحتمال أن يكون الإيماء مستندًا إلى فعل بعض من حضر فأومى إليه وأجابه آخرون بصريح القول، مع أن تلك الرواية لم تبلغ من الاشتهار والاعتبار إلى حيث تعارض وتدافع بها الروايات التى اشتهرت واتضحت، وقال الخطابى: ولو صح أنهم قالوا بألسنتهم، لم يكن ذلك ضائرًا؛ لأنه لم ينسخ من الكلام ما كان جوابًا لرسول الله ﷺ واستدل بحديث أبى سعيد ابن المعلّى، أن النبى ﷺ مرّ عليه وهو يصلى، فدعاه فلم يجبه، ثم اعتذر إليه، قال: كنت أصلى، فقال: «ألم تسمع الله يقول(2): ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾(3). وفى قوله هذا أيضًا نظر لأن تحريم الكلام فى الصلاة أمر مجمع عليه، وهذا الحديث يعنى حديث ابن المعلى محتمل لوجوه، فلا سبيل

(1) المريسيع: غزوة جمع فيها النبى ﷺ لبنى المصطلق، وقابلهم عند ماء يقال له المريسيع بين قديد والساحل.

(2) فى المخطوط: يقولوا:

(3) الأنفال: ٢٤.

إلى صرفه إلى أحد الوجوه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، ولم يذكر عن أحد من الصحابة القول باستباحة الكلام على الوجه الذى يدّعيه، وأقصى ما يذهب الذاهب إلى حديث أبى سعيد، أن يجعل إجابة الرسول ﷺ أولاً له من إتمام الصلاة، ولا يلزم منه أن يقال: إن كلامه لم يكن ليخرجه من صلاته، فإن ذلك غير مفهوم عن الحديث، ثم إن الصلاة التى كان فيها، لم يذكر: أفريضة كانت أم نافلة، فربّما يختلف الحكم باختلافها، والأغلبُ والأظهر أنها كانت نافلة، ثم إن حديث أبى سعيد إنما كان يصح الاستدلال له به مع هذه الاحتمالات: أن لو ثبت أن حديثه سبق قصّة ذى اليدين، ولا سبيل إلى إثبات ذلك، كيف وهو مع هذا التأويل يدّعى أن قضية ذى اليدين كانت بعد نسخ الكلام بسنتين، وأبو سعيد بن المعلّى مذكور فى طبقته من أدرك النبى ﷺ وهو لم يبلغ الحلم، كالنعمان بن بشير، ومحمود بن الربيع ونظرائهما، فأنّى يستقيم استثناء جواب الرسول ﷺ من جملة المنسوخ بحديثه، بعد ثبوت أن نسخ الكلام فى الصلاة كان قبل بدر، على ما ذكرناه من حديث ابن مسعود. هذا وفى بعض ما أتى به أبو جعفر أيضًا نظر، وهو تأويله قول أبى هريرة: صلّى لنا رسول الله ﷺ أو صلّى بنا» يعنى: بالمسلمين، فالقول لا يكاد يستقيم فى هذا الموضع والنظير الذى ذكره من قول النزال لا يُعلم(٩٦/أ) من حيث اللهجة العربية؛ لأن المفهوم عندهم من قولنا: صلّى بنا فلان، أى: أمّنا ودخلنا معه فى صلاته، وذلك بإزاء قول القائل: صليت خلف فلان، ولا يصحّ هذا القول ممن لم يكن داخلاً فى صلاته، كيف وفى بعض طرق هذا الحديث عن أبى هريرة - رضى الله عنه - «بينا أنا أصلّى مع رسول الله ﷺ» وأمّا قول نزّال: قال لنا، أى:لقومنا، فإنه قولٌ قويم، وذلك أن قوله: «إنا وإيّاكم ندعى بنى عبد مناف» مُنبئ عن شرف وفضيلة وخصوصية يشمل القوم كلهم فيشتركون فيه، ونزال من جملتهم، فقوله: قال لنا، أى: فينا ولأجلنا، ولو قلنا نحن: قال لنا رسول الله ﷺ «صلّوا خمسكم» لصحّ ذلك، لاشتراكنا مع السامعين منه فى الأمر والخطاب، ولو قلنا: صلّى بنا صح، ورحم الله أبا جعفر، فإنه جادّ مجدّ فى التوفيق بين الأحاديث إذا أشكلت لاختلاف ما، ونفى التضادّ عنها، وهو أكبر أهل المعانى إصابةً فى هذا الباب، وإنما حمله على هذا التعمق شدّة المحافظة على ما نقل من الصحابة ومن بعدهم من السلف وبقى الإحالة عن أقوالهم، فنظر فى هذا الحديث والروايات المختلفة فيه والأقاويل المتضادة، فلم ير التخلص منها مساغًا بحيث لا يفضى به التأويل إلى ردّ شىء من السنّة إلا من هذا الوجه، قلت: والحديث الذى رواه أبو جعفر عن ابن عمر، أن إسلام أبى هريرة كان بعدما قُتل ذو اليدين حديث ليّن عند أهل النقل، لأن مداره على عبد الله بن العمرى، وهو ضعيف عندهم، وعبد الله العمرى هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، لينه عبدالرحمن، ووثقه أبو جعفر على أصله فى عدالة الرجل المسلم، ولما يؤيده من قول الزّهرى، فإنه كان يقول: إن ذا اليدين قتل يوم بدر، قال الطحاوى : وممن روى عنه ذلك الزهرى مع حفظه وجلالة قدره فى علماء الحديث وعلمه بالمغازى، قلت: وأكثر أهل النقل على أن ذا اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، فأمّا الذى قتل ببدر، فهو ذو الشمالين، رجل من خزاعة، وأصحاب المقالة الأولى يزعمون أن ذا اليدين كان يُدعى ذا الشمالين، فسمّاه (٩٦/ب). النبى ﷺ ذا اليدين ومما يدل على ذلك حديث

أبى هريرة أن رسول الله ﷺ صلى يومًا فسلم فى ركعتين، ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين، فقال يا رسول الله، أنقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم تنقص ولم أنس. فقال: والذى بعثك بالحق، فقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم . فقال رسول الله ﷺ: فأتم الصلاة والحديث على هذا السياق رواه الشافعى فى كتابه.

قلت: ومما اختلف عن أبى هريرة فى هذا الحديث أمر السجدتين فروى عنه أنه قال: لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده، رواه النسائى فى كتابه ورواه أيضًا بإسناده عن ابن سيرين عن أبى هريرة بمثله، وروى النسائى أيضًا بإسناده عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن النبى ﷺ سجد فى وهمه بعد التسليم. قلت: وحديث ابن سيرين هذا لا يناقض حديثه الأول لاحتمال أن تكون الصلاة التى ذكر أنه سجد فيها غير الصلاة التى صلاها يوم ذى اليدين، ومع هذه الاختلافات التى رويناها عن كتب أهل العلم بالرواية فلا سبيل إلى بيان هذا الحديث وتقرير الحكم فيه على وجه يخلو عن المناقضة إلا من أحد الوجهين:

أحدهما: أن يجعل على أنه كان قبل ثبوت الأحكام واستقرار الشرائع على ما ذكره أبو جعفر، ولا يستقيم هذا القول إلا أن يقدر أن عمران بن حصين وأبا هريرة سمعاه عمّن شهدها وليس فى حديث عمران ما ينفى هذا التأويل، وفى بعض طرق حديث أبى هريرة ما ينفيه، وقد ذكرنا مع هذه الاختلافات التى ذكرناها فى حديث أبى هريرة لو ادعى مؤول أن العبرة من تلك الروايات بما يوافق رواية غيره ويمكن معه التوفيق بينه وبين نظائره من الأخبار، وأن الراوى عن أبى هريرة أو الراوى عن غيره من رواة الحديث ربما سمع «صلى رسول الله ﷺ» فوهم فيه فرواه «صلى بنا رسول الله ﷺ» والذى يرويه «بينا أنا أصلى» فلعله سمع. «صلى بنا» فرواه كذلك على المعنى فلا حرج عليه فى دعواه. وإذا كان الزهرى مع جودة حفظه وغزارة علمه ومع اقتراب زمانه من زمان الوحى يقول: إن قصة ذى اليدين كان قبل بدر ثم أحكمت الأمور بعد ذلك فلا حرج على من بعده بقرون أن يبعد مرماه فى التأويل، ليجمع بين هذه الأقاويل.

والوجه الآخر: أن ندع التعرض لتاريخ وفاة ذى اليدين للاختلاف الذى فيه، والتعليل بالزمان الذى شرع فيه نسخ الكلام لمدافعة ذلك إعلام الراويين ونقول هذا الحديث يشتمل على أحكام خصت بمن شهد تلك الصلاة فلم تقم الحجة عليهم يومئذ لأنها لم تكن شرعت قبل ذلك فعذروا فى مبدأ أمر السهو فيما فعلوا وقالوا. أوكان الحكم فيما امتحنوا به يومئذ على ذلك ثم تغيرت أحكام تلك الحادثة بعد ذلك وهذا الوجه أسلم من النواقض. فإن قيل أو ليس السبيل الذى سلكه أبو سليمان فى تأويله أقوم وأمثل؟!. قلنا رحم الله أبا سليمان فإنه وإن كان آية فى جودة البيان وحسن التقرير، فقد ترك الحجة فى تأويله هذا باقية عليه، وهو أنه أطلق القول بصحة ألفاظ هذا الحديث على اختلافها ثم امتنع عن العمل بما يقتضيه سائرها؛ فمنها قول الراوى وخرجت السرعان من أبواب المسجد ومنها قوله: فانطلق إلى خشبة معروضة فى المسجد، ومنها قوله فدخل يعنى النبى ﷺ منزله، وفى رواية «فدخل حجرته»، وكل ذلك مما لا يرى به العمل فى ضوء السهو فينفصم إذًا عروة تأويله إذ ليس لأحد أن يعمل فى حديث واحد ببعضه ثم يخالف بعضه الآخر.

[١٩] باب سجود القرآن

(من الصحاح)

٧٠١ـ قال ابن عباس رضى الله عنهما سجد النبى ﷺ بالنجم، وسجد معه المسلمون، والمشركون والجن والإنس.

٧٠٢ـ وقال أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ سجدنا مع النبى ﷺ فى ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

٧٠٣ـ وقال ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ كان النبى ﷺ يقرأ آية السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه.

٧٠٤ـ وقال زيد بن ثابت، قرأت على النبى ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها.

٧٠٥ـ وقال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ سجدة (صٓ)، ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبى ﷺ يسجد فيها، وفى رواية أنه قرأ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ وقال كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به، فسجدها داود، فسجدها النبى ﷺ.

(من الحسان)

٧٠٦ـ عن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتين (غريب).

باب سجود القرآن

(من الصحاح)

[٧٠٥] حديث ومن ابن عباس- رضى الله عنهما- (ليس من عزائم السجود) العزم والعزيمة: عقد القلب على إمضاء الأمر، عزم عليه واعتزمه. والعزيمة والصريمة: هى الأمر الواجب الحتم ومنه العزائم لأنه يحتم فيها على الجن والهوام أن لا تضر.

وفى حديث ابن مسعود «أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»، يعنى بعزائمه: فرائضه التى حتم على العباد وجوبها، وفى الحديث «عزمة من عزمات الله تعالى» أى حق من حقوق الله وواجب مما أوجبه، ومثله: «الجمعة عزمة» ومنه «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» أى: لم يوجب، وفى حديث قيام رمضان «من غير عزيمة» أى: من غير إيجاب وإلزام، وعزائم السجود: ما يحقق الإتيان به على التالى؛ بفعل الرسول ﷺ والتوقيف منه والمواظبة عليه. فأما من يذهب إلى وجوبها فلا حاجة به إلى التأويل، وأما من يذهب إلى أنها على الاستحباب فإنه يقول: عزائم السجود ما تحقق لسُنَّة من قولهم عزم الأمر أى جدّ وتحقق، وقيل فى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ﴾(٢) أى: حقت الحقائق، وكان ابن عباس يذهب فى العزائم إلى معنى الوجوب أو التأكيد فى حق السنة، وعلى أحد هذين المعنيين يحمل حديث على ـ رضى الله عنه ـ أن عزائم السجود: آلم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك، وإنما أولنا حديث ابن

---

[٧٠١]أخرجه البخارى. [٧٠٢]أخرجه مسلم. [٧٠٣]أخرجاه فى الصحيحين.

[٧٠٤]أخرجاه فى الصحيحين. [٧٠٥]أخرجه البخارى. [٧٠٦]ضعيف، رواه أبو داود وابن ماجه.

(١)غير واضح فى المخطوط. (٢) محمد: ٢١.

٧٠٧- عن عقبة بن عامر أنه قال: قلت: يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: **«نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأها»** (ضعيف).

٧٠٨- عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ سجد فى صلاة الظهر ثم قام فركع، فرأوه أنه قرأ: ﴿الٓمٓ (١) تنزيل﴾ السجدة.

٧٠٩- وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه.

٧١٠- وعنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد على الأرض حتى أن الراكب ليسجد على يديه.

٧١١- وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

٧١٢- وقالت عائشة - رضى الله عنها - كان النبى ﷺ يقول فى سجود القرآن بالليل: **«سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»** (صحيح).

عباس كذلك لأنه لو أراد أنها ليست بسنّة لكان قد ناقض فى كلامه لقوله «وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها وقراءته الآية ﴿ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[1] وقوله - «كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به فسجدها داود؛ فسجد رسول الله ﷺ» - يدل على أنه أراد بعزائم السجود ما وجب منها والمعنى أن رسول الله ﷺ لم يؤمر بها ولم يأته فيها توقيف من ربّه وإنما أمر أن نقتدى بمن سمى له فى الآيات التى بعد قوله ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾ إلى قوله ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ فلما ذكر له سجد داود سجدها استحباباً لموافقته وإيثارًا لهديه.

(ومن الحسان)

[٧٠٧] حديث عقبة بن عامر : (قلت: يا رسول الله! فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين . .) الحديث؛ قوله فى هذا الحديث: «فلا يقرأها» كذا وجدناه فى نسخ المصابيح، بإعادة الضمير إلى السورة خلط والصواب فى الرواية يقرأهما بإعادة الضمير إلى السجدتين، وعلى هذا الوجه روى فى كتاب أبى داود وأبى عيسى وغيرهما من كتب أصحاب الحديث. ووجه النهى عن قراءتهما - والله أعلم - أن السجدة شرعت فى حق التالى بتلاوته، والإتيان بها من تمام التلاوة وحقها، فإذا كانت بصدد التضييع فالأولى به تركها؛ لأنها لا تخلو إما أن تكون واجبة فيتأثم بتركها، أو سنة فيستضر بالتهاون بها.

أما المعنى فقد بيناه، وأما الحديث ففيه كلام، وليس هو من جملة الأحاديث التى يصح الاحتجاج بها، لضعف إسناده، فإنه مخرج عن عبد الله بن لهيعة قاضى مصر وهو ضعيف عندهم وقد روى عن بعض الصحابة أنهم رأوا فى الحج سجدتين، وقد روى فى حديث عمرو بن العاص عن النبى ﷺ أنه أقرأه خمس عشرة سجدة، وهو حديث غريب.

[٧١١] ومنه: حديث ابن عباس: أن النبى ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصّل منذ تحوّل[2] إلى المدينة.

---

[٧٠٧] رواه أبو داود والترمذى، وصحح الشيخ الألبانى إسناده لأن الراوى فيه عن ابن لهيعة هو ابن وهب وحديثه عنه صحيح كما نص الأئمة.

[٧٠٨] ضعيف منقطع، رواه أبو داود. [٧٠٩] ضعيف، رواه أبو داود. [٧١٠] ضعيف، رواه أبو داود.

[٧١١] ضعيف، رواه أبو داود. (١) الأنعام: ٩٠. (٢) غير واضحة وأخذناها من متن المصابيح.

[٧١٢] رواه أبو داود والترمذى والنسائى، وأخرجه الحاكم ١/ ٢٢٠، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.

٧١٣ـ وقال ابن عباس رضى الله عنهما: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله رأيتنى الليلة وأنا نائم كأنى أصلى خلف شجرة، فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى، فسمعتها تقول: اللهم اكتب لى بها عندك أجراً، وضع عنى بها وزراً، واجعلها لى عندك ذخراً، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود، قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فقرأ النبى ﷺ سجدة ثم سجد فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة (غريب).

[٢٠] باب أوقات النهى

(من الصحاح)

٧١٤ـ قال رسول الله ﷺ: **«لا يتحر أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»**. وفى رواية: **«إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرنى الشيطان»**.

قلت: وهذا أيضًا حديث لا يكاد يثبت ولو ثبت لم يلزم به حجة لما صحّ أن أبا هريرة قال: سجدنا مع النبى ﷺ فى ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وأبو هريرة إنما لقى النبى ﷺ فى (٩٨م/أ) السنة السابعة من الهجرة، وأما حديث زيد بن ثابت: «قرأت على النبى ﷺ «والنجم» فلم يسجد فيها، فإن أبا داود روَى هذا الحديث فى كتابه، وقال: كان زيد الإمام فلم يسجد، والمعنى أن التالى كان زيدًا، فحيث لم يسجد هو لم يسجد النبى ﷺ. قلت: والحديث محتمل إلى غير ذلك من الوجوه، وهو أن نقول: إذا صح عندنا أن النبى ﷺ سجد فيها، نحمل الأمر حيث تركها على أن عارضًا منعه من ذلك، فلعله كان على غير وضوء، ولعله كان فى وقت يكره فيه السجود، ويحتمل أن الحكم عنده يومئذ كان على اختيار من التالى إن شاء سجد، وإن شاء ترك.

[٧١٣] ومنه حديثه الآخر: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله: رأيتنى الليلة.. الحديث، الرجل الذى رأى هذه الرؤيا هو أبو سعيد الخدرى، وقد روى عنه هذا الحديث.

ومن باب أوقات النهى

(من الصحاح)

[٧١٤] قوله ﷺ فى حديث ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ: «لا يتحرى[1] أحدكم» الحراة والساحة والعقوة الناحية، وكذلك الحرى بالقصر وفتح الحاء، يقال حريت الشىء أى قصدت جانبه، وكذلك تحريت، وتحرى فلان بالمكان ليتمكث، وفلان يتحرى الأمر أى: يتوخاه ويقصده، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً﴾[2] أى توخَّوا وعمدوا. ويحدث الرجل فيقول: بالحرى أن يكون كذا، وهذا الأمر محراة لذلك أى: مَقْمنة، مثل محْجاة، وما أحراه مثل ما أحجاه، وأحرِ به مثل أحْجِ به، ويقال: هو حَرًى

---

[٧١٣]قال صاحب المشكاة: «رواه الترمذى، وقال هذا حديث غريب».

[٧١٤]أخرجاه فى الصحيحين. (١)كذا فى المخطوط. (٢) الجن: ١٤.

٧١٥ـ وقال عقبة بن عامر: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

٧١٦ـ وقال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»**.

أن يفعل كذا، مفتوحة الراء منونة: أى خليق وجدير، وهذا لا يثنى ولا يجمع، ويقال: هو حرٍ بكسر الراء، وحَرِيّ على فعيل، ولهذا يثنى ويجمع، ومن الحرى اشتق التحرى فى [الأناين](*) ونحوهما، وهو طلب ما هو أحرى بالاستعمال فى غالب الظن، كما اشتق التقمن من القمن، فلفظ الحديث محتمل لوجهين:

أحدهما: التحرى بمعنى التوخى والقصد، أى لا يقصد الوقت الذى تطلع فيه الشمس أو تغرب، ويتوخاه فيصلى فيه.

والآخر: التحرى بمعنى طلب ما هو أحرى بالاستعمال، أى لا يصلى فى ذلك الوقت ظنًا منه أنه قد عمل بما هو الأحرى، والأول أوجه وأبلغ فى المعنى المراد منه؛ لأنه دالٌّ على النهى عن الصلاة فى الوقتين على الإطلاق ، والثانى مشعر بالنهى عن الصلاة فيه على وجه التحرى ، وفى معنى الوجه الأول قوله ﷺ فى رواية : «ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها».

يقال: حينت الشىء: أى جعلت له حينًا، وأحينت بالمكان: أى أقمت به حينًا، وحينت الناقة: إذا جعلت لها فى كل يوم وقتًا تحلبها، وبمعناه جاء التحيُّن، ومنه الحديث: «تحينوا نوقكم» وقد فسر فقيل: هو أن تحلبها [٩٨م/ب] مرة واحدة فى وقت معلوم. ومعنى قوله : «لا تحينوا بصلاتكم» أى لا تجعلوا ذلك الوقت حينًا للصلاة، بصلاتكم فيه، يقال: تحينَ الوارش إذا انتظر وقت الأكل ليدخل. وعلى هذا فالمعنى: لا تنتظروا بصلاتكم حين طلوع الشمس، ولا حين غروبها ، وبين القضيتين - أعنى قضية الواغل الذى يدخل إلى الطعام لم يُدْعَ إليه، وقضية من يصلى فى وقت لم يؤذن له فيه - مناسبة لا تخفى على من تدبرها.

وقد جاء التحين بمعنى ترقب الحين، ومنه حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ ،حين سئل عن وقت رمى الجمار؟ «قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا».

[٧١٥] ومنه قول عقبة بن عامر فى حديثه الذى يرويه عن النبى ﷺ: «وحين يقوم قائم الظهيرة» أى تقوم الشمس وقت الزوال. قال الأزهرى: هو من قولهم: قامت به دابته أى: وقفت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾(١) أى وقفوا قال: وسمعت العرب تقول للدابة إذا أفلتت: قومى قومى، أى: قفى. قلت: والمعنى: الشمس إذا بلغت كبد السماء فى أوان امتداد النهار فى الطول لا تزول إلا بعد ريث وبُطوء(٢) فى مدرك الحسّ، فيقال: قام قائم الظهيرة، فيحسب المتأمل أنها وقفت وقفة؛ ولا وقوف لها فى الحقيقة، فأجرى لفظ القيام على حسب ما يخيل إلى الناظر إليها.

---

[٧١٥] أخرجه مسلم. **[٧١٦]** أخرجه مسلم.

(*) كذا رسمت بالمخطوط، وفى شرح الطيبى عن التوربشتى «الأماكن ونحوها» وفى لسان العرب: ومن أحر به اشتق التحرى فى الأشياء ونحوها.

(١) البقرة: ٢٠. (٢) كذا رسمت بالمخطوط.

٧١٧- وقال عمرو بن عنبسة: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فقدمت المدينة، فدخلت عليه فقلت: أخبرنى عن الصلاة؟ قال: «صلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تُسَجَّرُ جهنم، فإذا أقبل الفىء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» قلت: يا نبى الله فالوضوء حدثنى عنه؟ قال: «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر، إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمر الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو له أهل وفرغ قلبه لله تعالى إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه».

٧١٨- عن كريب - رضى الله عنه - أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن أزهر رضى الله عنهم أرسلوه إلى عائشة - رضى الله عنها - فقالوا له: اقرأ عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر، قال: فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلونى به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فردونى إلى أم سلمة فقالت أم سلمة: سمعت النبى ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، ثم دخل فأرسلت إليه الجارية فقلت: قولى له تقول أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، قال: «يابنة أبى أمية، سألت عن الركعتين اللتين بعد العصر وإنه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان».

(من الحسان)

٧١٩- عن قيس بن فهد - رضى الله عنه - أنه قال: رآنى النبى ﷺ وأنا أصلى ركعتين بعد

وفيه: «وحين تضيَّف الشمس» : أصل الضيف: الميل، يقال: ضفت إلى كذا، وأضفت كذا إلى كذا، وضافت الشمس للغروب وتضيفت، وضاف السهم عن الهدف يضيف، وسُمّى الضيف ضيفًا لميله إلى الذى ينزل عليه.

[٧١٧] ومنه: قوله ﷺ فى حديث عمرو بن عبسة السلمى - رضى الله عنه: «فإن الصلاة مشهودة

---

[٧١٧]أخرجه مسلم. [٧١٨]أخرجاه فى الصحيحين.

[٧١٩]روى أبو داود والترمذى نحوه. قال الشيخ: الحديث له طرق وشواهد يرقى بها إلى الصحة؛ وقد استقصى ذلك العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم أبادى فى كتابة القيم: «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر» فليراجعه من شاء.

....

محضورة»: أى يشهدها ويحضرها أهل الطاعة من سكان السموات والأرضين وفى غير هذه الرواية عن عمرو بن عبسة: «مشهودة مكتوبة» أى: يشهدها الملائكة، فيكتب أجرها للمصلين، وهذه الرواية أبلغ فى المعنى لما فيها من التنبيه على أن الصلاة المتقبلة المثاب عليها ما أقيمت فى تلك الساعة المشهودة فيها، وأن ما أقيمت منها فى الأوقات المنهى عنها لا يُكتب لها ثواب، ولا يرفع لها ميزان.

وفيه «حتى يستقل الظل بالرمح»، كذا وجدناه فى سائر نسخ المصابيح، وفيه تحريف، وصوابه: حتى يستقل فيه، وكنت أُرى أن الغلط وقع فى المصابيح حتى رأيته فى بعض نسخ كتاب مسلم على هذا (٩٩/أ) الوجه، فعرفت أن الاختلاف فيه من بعض الرواة. وقد ذكره الحافظ أبو موسى فى كتابه الموسوم بمجموع المغيث ولفظه: «حتى يستقل الرمح بالظل» وعلى نقله كل المعوَّل، وذكر فى تفسيره أنَّ «استقلّ» هاهنا بمعنى «قلّ»، وذكر كلامًا حاصله: أن المراد منه أن ظلّ الرمح يرجع إلى أدنى غاية النقصان وذلك وقت الزوال. والمراد: المعنى صحيح ولكن فى تفسير الاستقلال على معنى القلة كلام؛ لأنه لم يوجد فى كلامهم وأراه قد نقله عن بعض الحفاظ ولم يأت فيه بحجة واستشهاد، قلت: وإنما يستعمل الاستقلال على وجوه:

أحدها: استقلّه إذا عدّه قليلاً كقولهم.

والثانى: استقلت السماء أى: ارتفعت وربما قيل: تقالَّت، ومنه الحديث «حتى تقالت الشمس» أى: ارتفعت فى السماء كذا فسروا.

الثالث: استقل القوم أى: ارتحلوا ومضوا ومعناه راجع إلى الاستقلال الذى هو بمعنى الارتفاع ومنه قولهم أيضًا: استقل بالشىء إذا رفعه وحمله.

ومعنى قولهم: «يستقل الرمح بالظل» أى: يرفع ظلُّه من الأرض وهو على المجاز والاتساع كقولهم: ألقت الشجرة ظلها ورفعته، ومن المعلوم أن المراد من الاستقلال فى هذا الحديث أن الظل يرفع بارتفاع الشمس إلى أن تبلغ فى الزوال ويتفاوت ذلك فى البلدان على حسب قربها وبعدها من خط الاستواء بتفاوت ارتفاع الشمس وانحطاطها فى مجاريها من الفلك.

ووجه اختصاص الرمح بالذكر فى بيان الزوال - والله أعلم - أن القوم فى غالب أمرهم كانوا يسكنون البوادى ويستقبلون المفاز فإذا أرادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم فى الأرض، ثم إن الرمح أصلح شىء لذلك لاستوائه واعتداله وامتداد ظله، وقد روى هذا الحديث بطرق مرضية على غير هذا السياق فرواه أبو داود وفى روايته «حتى يعدل الرمح ظله»، ومعناه: حتى يصرفه عن النقصان إلى الاستواء الذى لا نقصان بعده.

وفى كتاب النسائى «حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار» وكل هذه الألفاظ راجعة إلى معنى واحد، وإنما وقع الاختلاف فى ألفاظ الحديث من جهة الرواية بالمعنى من قبل الرواة ومن قبل الصحابى لأنه تحدث به كرة بعد وأخرى فاختلفت ألفاظه على حسب ذلك.

الصبح فقال: «ما هاتان الركعتان؟» فقلت: إنى لم أكن صليت ركعتى الفجر، فسكت عنه رسول الله ﷺ (غير متصل).

٧٢٠- عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: **«يا بنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار»**.

٧٢١- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

٧٢٢- وعن أبى قتادة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة وقال: **«إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»** (وهذا غير متصل).

(ومن الحسان)

[٧٢٠] -حديث جبير بن مطعم - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يا بنى عبد مناف ! من ولى منكم من أمر الناس شيئًا (٩٩م/ب).. الحديث» أورد أبو داود هذا الحديث فى باب الدعاء، فرأى معنى قوله: صلى أى: دعا أىَّ ساعة شاء، وقد استدل بظاهره مَنْ جوّز الصلاة بمكة فى الأوقات المنهية، مع اختلاف أقاويل الصحابة فى المنع والجواز، فمنهم من لا يجوز ذلك أصلاً، منهم عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - طاف بالبيت بعد الصبح فلم يركع، فلما صار بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتى الطواف. وقد روى ذلك عن معاذ بن عفراء وغيره. ومنهم من يرى للطائف أن يصلى ركعتى الطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس، وبعد الصبح قبل طلوع الشمس، ولا يرى ذلك فى الساعات الثلاث منهم ابن عمر - رضى الله عنه - وقد اختلف عليه فى ذلك، ومنهم من يجوزه فى سائر الأوقات ، منهم أبو الدرداء - رضى الله عنه - وقد روى عنه عبد الله بن باباه أنه طاف بعد العصر، وصلى قبل مغارب الشمس ، فقال له عبد الله: أنتم أصحاب محمد ﷺ تقولون: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس؟! فقال: إن هذا البلد ليس كسائر البلدان. قلت: ولم يكن أحد منهم ليذهب إلى ما ذهب إليه إلا وعنده متمسك، وإن كان بعضه أقوى من بعض وبعضهم أولى من بعض.

وأما هذا الحديث فإن الاحتجاج به - فى الصلاة بمكة فى الوقت الذى نهى عنه أن يصلى فيه - هيّن لين، وإنما كان الاستدلال يصح به أن لو كان المنع المنهى عنه من أجل الصلاة فى الأوقات المكروهة وليس الأمر على ذلك.

ووجه الكلام ومجمله إنما يعرف من أصل القضية وصيغة الحادثة، وهذا الأمر إنما صدر عن النبى ﷺ؛ لأن بطون قريش وعمائرها كانوا يسكنون حوالى المسجد محدقين به، ولكل بطن منهم باب يدخل منه المسجد وإلى الآن له أبواب تنسب إليهم، كباب بنى شيبة، وباب بنى سهم، وباب بنى مخزوم، وباب

---

[٧٢٠] إسناده صحيح رواه الترمذى أبو داود والنسائى.

[٧٢١] رواه الشافعى وقال الشيخ الألبانى: إسناده ضعيف جداً.

[٧٢٢] رواه أبو داود (١٠٨٣): وقال الشيخ الألبانى: الحديث منقطع وفيه علة أخرى، وهى ضعف ليث وهو ابن أبى سليم.

[٢١] باب الجماعة وفضلها

(من الصحاح)

٧٢٣- عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذى نفسى بيده لقد هممت

بنى جمع، وكان من وراءهم من حُـلاّل الحرم والقادمين عليهم يمرّون عليهم إذا دخلوا المسجد فربما أغلقوا تلك الأبواب إذا جَنّ عليهم الليل فلم يستطع الزائر أن يجوس من خلال ديارهم فى هجعة من الليل فيدخل المسجد فيطوف بالبيت؛ فأعلمهم النبى ﷺ أن ليس لهم أن يصنعوا هذا الصنيع وأن يمنعوا عباد الله عن منسكهم ويحولوا بينهم وبين مُتعبّدهم، وأباح للزائرين التمتع بالبيت المبارك فى سائر الأوقات ونهى أصحاب الديار الواقعة حوله أن يحتجزوا دورهم، فموقع قوله ﷺ: أى وقت شاء من ليل أو نهار هو المعنى الذى ذكرناه لإباحة الصلاة فى أوقات نهينا عن الصلاة فيها.

قلت: وإنما خصّ بنى عبد مناف بهذا الخطاب دون بطون قريش لعلمه بأن ولاية الأمر متأول إليهم، مع أنهم كانوا رؤساء مكة وساداتها وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والوفادة؛ فخصّهم بالخطاب ليمتنعوا بأنفسهم عن هذا الصنيع، ويأخذوا على يدى من يبتغيه، ويحتمل أنه أشفق عليهم من الابتداع بمنع الناس عن الطواف ليخلو لهم المطاف والبيت؛ فحذرهم عن ذلك، وقد كان الأمراء من بنى مروان ومن حج من الخلفاء من بنى العباس يصنعون ذلك.

قلت: وهذا القول إن كان صدر عن النبى ﷺ زمن الفتح فالأظهر أنه أشار به إلى الذى أراد أن يولّيه أمر مكة، وهو عتّاب بن أسيد بن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، استعمله رسول الله ﷺ على مكة، حين خروجه إلى حنين فلم يزل أميراً عليها حتى قبض رسول الله ﷺ والخليفة من بعده، فتوفى بمكة يوم توفّى الصديق بالمدينة.

ومن باب الجماعة وفضلها

(من الصحاح)

[٧٢٣] حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال رسول الله ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة» قلت: قد روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً» ، ووجه التوفيق بين الحديثين أن نقول: عرفنا من تفاوت الفضل فى حديث ابن عمر - رضى الله عنه - أن سماعه عن النبى ﷺ لحديثه ذلك كان بعد سماع أبى هريرة لما ذكرناه، لأن الزيادة فى الفضل ينبغى أن تكون آخر الأمرين، فإن الله سبحانه يزيد عباده من فضله، ولا ينقصهم من الموعود شيئًا ، فالنبى ﷺ حثّ المؤمنين بما ذكر من الفضيلة على صلاة الجماعة فى حديث أبى هريرة على ما تبيّن له من أمر الله ، ثم رأى أن الله تعالى منّ عليه وعلى أمته بالزيادة على الموعود ، وذلك بجزئين على ما فى حديث ابن عمر، فبشرهم به، وحثهم على الجماعة،

---

[٧٢٣]حديث ابن عمر أخرجاه فى الصحيحين وحديث أبى هريرة أخرجه البخارى ولمسلم نحوه.

أن آمر بحطب يحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء».

وهذاك اختلاف ترتيب لا اختلاف تناقض، وهذا الذى ذكرناه هو الضابط فى التوفيق بين الأحاديث التى توجد من هذا القبيل، والتوفيق بين الأحاديث المختلفة فى الوعيد أيضًا على هذا النمط، لأن الحكيم إذا زجر العباد عن أمر بنوع من الوعيد [١٠٠م/ب] ثم زجرهم بما يزداد عليه، فالسبيل فى الحديثين أن يكون الناقص متقدمًا والزائد متأخرًا على ما ذكرناه فى الوعد فإنه أبلغ فى المعنى المراد منه وأدعى للعباد إلى ترك الأمر المزجور عنه.

وأما وجه قصر أبواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين أخرى، فإن المرجع فى حقيقة ذلك إلى علوم النبوة التى قصرت عقول الألباء عن إدراك جملها وتفاصيلها، وسائغ من طريق التقريب والاحتمال أن يقال: وجد النبى ﷺ الفوائد المختصة بصلاة الجماعة تارة على ما فى حديث أبى هريرة وتارة على ما فى حديث ابن عمر فأخبر عنها على ما كوشف به، وذلك مثل فائدة اجتماع المصلين؛ وفائدة صفوفهم، وفائدة الاقتداء، وفائدة اظهار شعار الإسلام وغير ذلك، وبعد هذا فللفهم فى هذه العرضة مضطرب واسع، ولكن الأولى بنا أن نقف حيث أوقفنا الله تعالى ونسلم الأمر فيه إلى من كاشفه الله بحقائقه ﷺ بمبلغ ما خصه به من المعانى.

[٧٢٣] ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب(*) . . .» الحديث، صواب هذا اللفظ يحتطب وهذا الحديث على السياق الذى فى المصابيح أخرجه البخارى فى كتابه فى باب «إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت» ففى بعض نسخه يتحطب على وزن التفعّل، وفى بعضها يحتطب من الاحتطاب فعلمنا أن الغلط وقع من بعض رواة الحديث إذ التحطب على زنة التفعل لم نجده مستعملاً فى شىء من كلامهم وإنما يقال حطبت الحطب واحتطبته أى جمعته، وهذا التغليظ يحمله بعض أهل العلم على العموم فى ترك صلاة الجماعة، وليس الأمر على ذلك بل المعنى به أهل النفاق فى زمان النبى ﷺ، لأنه لم يكن ليتخلف عن الصلاة خلفه بالعلل الداحضة إلا المنافقون وهم الذين لا صلاة لهم بالحقيقة، ولو أحرقت عليهم بيوتهم كان(١) أحقاء بذلك ومن الدليل على صحة ما ذهبنا إليه من التأويل قوله ﷺ «أن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة. . .» الحديث رواه مسلم فى كتابه عن أبى هريرة على هذا السياق، ورواه أيضًا عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ (١/أ) وفى روايته أن النبى ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس ثم أحرق على رجال ـ يتخلفون عن الجمعة ـ بيوتهم»، وفيه: «لو يعلم أحدهم أنه عرقا سمينًا أو مرماتين حسنتين» العرق بفتح العين وسكون الراء:

---

(١) هكذا بالمخطوط، والصواب كانوا.

(*) هذه اللفظة (فيحطب) ليست فى نسخة المصابيح التى بأيدينا ولعل التوربشتى وجدها فى نسخة بين يديه. والذى فى نسختنا موافق لما صوبه فى شرحه. ولفظة (فيحطب) هكذا أيضا فى البخارى والمشكاة.

٧٢٤- وقال أبو هريرة - رضى الله عنه - أتى النبى ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد، فسأل أن يرخص له فيصلى فى بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

٧٢٥- وقال ابن عمر أن النبى ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «ألا صلوا فى الرحال».

٧٢٦- وقال النبى ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، ولايعجل حتى يفرغ منه».

٧٢٧- وقال: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان» ترويه عائشة رضى الله عنها.

٧٢٨- وقال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

٧٢٩- وقال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها».

٧٣٠- وقال: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً».

مصدر قولك عرقت العظم أعرقه بالضم عرقًا ومعرقًا إذا أكلت ما عليه من اللحم. والعرق أيضًا: العظم الذى أخذ عنه اللحم والجمع عراق بالضم، وهو المراد به فى هذا الحديث، وإنما وصفه بالسمن إشارة إلى بقاء شىء من اللحم عليه، وفى كتاب مسلم عظمًا سمينًا، ويحتمل أنه وصفه بالسمن لأنه استخلص من لحم سمين فيكون رخوًا دسمًا، وأما المرماة فقد فسرت بما بين ظلف الشاة من اللحم، وقد يفتح منه الميم، فإن كان المراد منهما ما بين ظلفى الشاة فإنما وصفهما بالحسنتين ليكون مشعرًا ببقاء محل الرغبة فيهما كما وصف العظم بالسمن؛ إذ المفهوم من المرماة: ما يرمى من الشاة فلا ينتفع بها، وقال أبو سعيد بن الأعرابى: المرماتان فى هذا الحديث هما سهمان يرمى بهما الرجل فيحرز سبقه يقول: يسابق إلى إحراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الآخرة.

[٧٢٤] ومنه حديثه الآخر: «أتى النبى ﷺ رجل أعمى... الحديث» الأعمى الذى ذكر فى هذا الحديث: هو ابن أم مكتوم لما روى عن أبى هريرة أنه قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبى ﷺ وذكر الحديث، وقد روى عن ابن أم مكتوم أنه قال: «أتيت النبى» ﷺ فقلت: يا رسول الله إنى شيخ ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى، وبينى وبين المسجد شجر وأنهار فهل لى من عذر إذا أصلى فى بيتى. فقال: تسمع النداء؟ قلت: نعم. قال: فأتها». وابن أم مكتوم اسمه عمرو وقيل عبد الله وقد اختلف فى اسم أبيه والأكثرون على أنه قيس بن زائدة بن الأصم القرشى العامرى من بنى عامر بن لؤى، وأمه عاتكة بنت عنكثة المخزومية وفى حديثه هذا متمسك لمن يذهب إلى وجوب حضور الجماعة على الضرير

---

[٧٢٤] أخرجه مسلم. [٧٢٥] أخرجاه فى الصحيحين.
[٧٢٦] أخرجاه فى الصحيحين. [٧٢٧] أخرجه مسلم.
[٧٢٨] أخرجه مسلم. [٧٢٩] أخرجاه فى الصحيحين.
[٧٣٠] أخرجه مسلم من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود.

كوجوبها على الصحيح، ومن يرى ذلك فإنه [١٠١/ب] يجعله بمنزلة اليسير الذى لا يهتدى إلى السبيل، وقد عارض هذا الحديث حديثُ عتبان بن مالك الأنصارى، وهو حديث صحيح وفيه أنه قال: يا رسول الله إنى قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى لهم، فوددت أنك يا رسول الله ﷺ تأتى فتصلى فى مصلى فأتخذه مصلى قال: فقال رسول الله ﷺ سأفعل إن شاء الله .. الحديث، وبهذا الحديث تمسك من رأى خلاف القول الأول وليس قصدنا فى بيان ذلك المناضلة عن أحد الفريقين فإن العلماء الذين أفضى بهم اجتهادهم إلى هذا الخلاف لأغنياءُ بوفور علمهم، ودقة نظرهم عن تصدى أمثالنا للذب عنهم وإنما القصد طلب التوفيق ونفى التضاد عن الحديثين على ما تكفلنا به ما أمكننا. فنقول التوفيق بينهما إنما يتيسر من وجهين:

أحدهما: أن نقول إنما رخص رسول الله ﷺ لعتبان أن يصلى فى بيته؛ لأنه ذكر أن السيل يحول بينه وبين مسجد قومه فلا يستطيع أن يعبر الوادى وهذا حكم يستوى فيه الصحيح والضرير ولو كان عتبان متعللاً بإنكار البصر لم يفتقر إلى التعلل بوقوع الأمطار وسيلانها فى الوادى.

والآخر: أن نقول أمر النبى ﷺ ابن أم مكتوم محتمل للوجوب ومحتمل للندب والاستحباب، وقد نظرنا فى هذا الحديث وصيغته واختلاف طرقه وما يعارضه من حديث عتبان فرأينا حمله على الاستحباب أوجه فمن ذلك أن النبى ﷺ صرف قوله عن قاعدة الجواب، حيث سأله أن يرخص له، فقال: هل تسمع النداء؟ ولم يصرح له بعدم الرخصة.

وفى غير هذه الرواية أنه قال فهل لى من عذر؟ قال: هل تسمع النداء؟ وكان من صريح القول أن يقول ما لك رخصة أو ما أشبه ذلك فلم يرد الجواب على وتيرة السؤال بل قال: فأتها.

وقد روى مسلم هذا الحديث فى كتابه ولفظه «أتى النبى ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلمّا ولىّ دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة، قال: نعم: قال: فأجب».

قلت: فوجه ذلك أن النبى ﷺ نبأ ابن أم مكتوم بالرخصة فى أول الأمر [١٠٢/أ] ثم دعاه إلى العزيمة نظرًا له واختيارًا للأصلح وإرشادًا إلى ما هو الأليق بحاله وزمانه، فقد كان هو من فضلاء المهاجرين والسابقين الأولين وكان لا يرغب يومئذ عن إدراك فضيلة الصلاة مع رسول الله ﷺ إلا مغموص عليه بالنفاق أو جاهل بما له فى ذلك أو عاجز عن الحضور.

وقد أشار مسلم فى كتابه إلى تعليل هذا الحديث بإيراد حديث ابن مسعود بعده وهو - رحمه الله - حسن السياق للأحاديث مبيّن لعللها فى مدارج الترتيب فروى بإسناده عن ابن مسعود أنه قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض إن كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى الصلاة». قلت: فلما ذكرناه من الوجوه لم يقتصر النبى ﷺ فى جوابه على الرخصة بل كشف له عما -

٧٣١- وقال: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

(من الحسان)

٧٣٢- عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن».

٧٣٣- وقال: «صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها».

٧٣٤- وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال النبى ﷺ: «لا تقبل لامرأة صلاة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة».

٧٣٥- وعن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ أنه قال: كل عين زانية فالمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا» (يعنى زانية).

٧٣٦- عن أبى بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله».

ابتلى به من الزمانة، وأشار ثانيًا إلى العزيمة لما عرف فيه من الجلادة وتفرس فيه من النجابة والصرافة(*) والنجدة والشهامة وقد ظهر منه آثارها وتبين علاماتها بعد حين فخرج فى خلافة عمر - رضى الله عنه - مناهضًا أعداء الله، فشهد فتح القادسية، وكان صاحب راية المسلمين يومئذ فمن قائل إنه استشهد هنالك، ومن قائل إنه انحاز(١) إلى المدينة راشدًا فتوفى بها - رضى الله عنه.

[٧٣١] ومنه: حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة. البخور بالفتح ما يتبخر به كالفطور والسحور وإنما خص العشاء الآخرة بالنهى؛ لأنها تؤدى عند إقبال الليل وارتكام الظلام وهدوء الأقدام وتهيؤ الناس للمنام واستيلاء الشيطان بالوسوسة واستحواذه على النفوس الشريرة يتمكنها عند ذلك من قضاء الوطر بخلاف صلاة الصبح فإنها دون إدبار الليل وإقبال النهار وحينئذ تنعكس القضية ويتحقق للنفوس حصول الحاجز بينها وبين ما تبتغيه، وفى معنى حديث أبى هريرة هذا حديث زينب بنت عبد الله الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيبًا».

(ومن الحسان)

[٧٣٣] فى حديث أبى هريرة قوله ﷺ «وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها» أراد

---

[٧٣١] أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة.
[٧٣٢] صحيح الإسناد، رواه أبو داود.
[٧٣٣] صحيح الإسناد، رواه أبو داود.
[٧٣٤] إسناده ضعيف وله شواهد، رواه أبو داود وروى أحمد والنسائى نحوه.
[٧٣٥] إسناده حسن، رواه الترمذى، ولأبى داود والنسائى نحوه.
[٧٣٦] إسناده ضعيف ولكن له شاهد، رواه أبو داود والنسائى.
(*) الصرافة: الحيلة وحسن التصرف فى الأمور. . .   (١) أى: رجع. .

٧٣٧ـ عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من ثلاثة فى قرية ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية»**.

٧٣٨ـ عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر»** قالوا وما العذر؟ قال: **«خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلاها»**.

٧٣٩ـ وقال: **«إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط»**.

٧٤٠ـ وقال: **«ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل، ولايصلى وهو حقن حتى يتخفف»**.

٧٤١ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه - رضى الله عنهما - عن جابر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: **«لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره»**.

[٢٢] باب تسوية الصف

(من الصحاح)

٧٤٢ـ عن النعمان بن بشير - رضى الله عنه - أنه قال: كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى القداح فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: **«عباد الله، لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»**.

بالمخدع البيت الذى يخبأ فيه حر المتاع وهو الخزانة، أخذ من الخدع وهو إخفاء الشىء وكسر الميم لغة فيه(٢-١/ب). كالمُصحف والمصحف. قال الفراء: أصله الضمّ إلا أنهم كسروه استثقالاً، وقد ذكر بعض الحفاظ فى حديث رواه: دُخِلَ على بيتى قال: ادْخل المخدع فذكر فيه الفتح أيضًا، ولا أدرى أشىء نقله من أهل اللغة أم من طريق الرواية.

[٧٤١] ومنه: حديث جابر - رضى الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: **«لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره»** المعنى: لا تؤخر عن وقتها، وإنما ذهبنا إلى ذلك دون التأخير على الإطلاق لقوله ﷺ **«إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا**[(١)] **بالعشاء»** فجعل له تأخير الصلاة مع بقاء الوقت فى هذا الحديث، وعلى هذا فلا اختلاف بين الحديثين.

ومن باب تسوية الصف

(من الصحاح)

[٧٤٢] حديث النعمان بن بشير كان رسول الله ﷺ يسوّى صفوفنا حتى كأنما يسوّى القداح... الحديث، القِداح بالكسر: السهم قبل أن يُراش ويركَّب نَصلُه، وقدحُ الميسر أيضًا والجمع قِداح وأقداح

---

[٧٣٧] إسناده حسن، رواه أحمد وأبو داود والنسائى.

[٧٣٨] صحيح بشواهده، رواه أبو داود والدارقطنى.

[٧٣٩] إسناده صحيح، رواه مالك وأبو داود والنسائى، وروى الترمذى نحوه.

[٧٤٠] ضعيف، رواه أبو داود، وللترمذى نحوه.

[٧٤١] منكر، رواه فى شرح السنة. **[٧٤٢]** أخرجه مسلم. **(١)** فى هامش المخطوط [فليبدأ].

٧٤٣ـ وقال: «**أقيموا صفوفكم وتراصوا؛ فإنى أراكم من وراء ظهرى**» وفى رواية: «**أتموا الصفوف**».

٧٤٤ـ وقال: «**سوّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**» وفى رواية: «**من تمام الصلاة**».

٧٤٥ـ وقال أبو مسعود الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ: كان النبى ﷺ يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول: «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**».

٧٤٦ـ عن عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ: قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق**».

٧٤٧ـ وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ رأى فى أصحابه تأخراً فقال لهم: «**تقدموا وائتموا بى، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**».

وأقاديح، وضربُ المثل بالقداح فى تسوية الصفوف من أبلغ الأشياء فى المعنى المراد منه؛ لأن القدح لا يصلح للأمر الذى عمل له إلا بعد الانتهاء إلى الغاية القصوى فى الاستواء، وإنما جُمع مع وقوع الكفاية بلفظ الواحد لمكان الصفوف أى: يسوّى كل صف على حدته كما يسوى الصانع كل قدح على حدته.

وفيه: «أو ليخالفن الله بين وجوهكم» ذهب بعض المؤوّلون إلى أن المراد من الوجوه وجوه القلوب يعنى هواها وإرادتها واستدل بحديث أبى مسعود الأنصارى الذى ذكر فى هذا الباب: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وذكر عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: «استووا فتستوى قلوبكم» والتأويل الأحسن والوجه الأسدّ أن نقول: نهاهم عن التسامح فى اختلاف الأبدان دون القيام فى صف الصلاة بين يدى الله تعالى فإنهم إذا فعلوا ذلك عوقبوا باختلاف القلوب، ويفضى بهم اختلاف القلوب إلى اختلاف الوجوه بإعراض بعضهم عن بعض.

[٧٤٦] ومنه: حديث عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «ليلينى أولو الأحلام منكم والنهى»(١) الحديث الولى القُرب والدنو، يقال: تباعدنا بعد ولى، وكُلْ مما يليك أى: مما يقاربك، يقال: وليه يليه بالكسر فيهما، وهذا شاذ ومن [حق هذا](*) (١٠٣/أ) اللفظ أن يحذف منه الياء، لأنه على صيغة الأمر غير أن الرواة يروونها بإثبات الياء وسكونها ووجدناها مثبتة فى رسم الخط فى سائر كتب الحديث، فالظاهر أنه غلط من بعض الرواة على النمط الأول أثبتوا الياء فى الخط على أصل الكلمة قبل دخول لام الأمر، فتداولتها ألسنة الرواة فأثبتوها فى اللفظ. فأما من نصب الياء وجعل اللام فيها الناصبة، فالوجه فيه لو ثبتت الرواية أن يقال: اللام متعلقة بمحذوف دل عليه أول الحديث والراوى لم يذكر ذلك اختصاراً للحديث وفيه تعسف بل ليس بشىء.

والحلمُ ضبط النفس عن هيجان الغضب، وجمعه أحلام. وفسرت بالعقول، وليس الحلم فى الحقيقة هو العقل لكن فُسِّر به لكونه من مقتضيات العقل، والنُهية: العقل الناهى عن القبائح، وجمعها نُهى والمعنى: ليدن منى العلماء النجباء أولو الأخطار، وذوو السكينة والوقار، وإنما أمرهم بالقرب منه ليحفظوا

---

[٧٤٣] أخرجه البخارى. **[٧٤٤]** أخرجاه فى الصحيحين. **[٧٤٥]** أخرجه مسلم.

[٧٤٦] أخرجه مسلم. **[٧٤٧]** أخرجه مسلم.

(١) كذا فى المخطوط «أولو» قبل «منكم» فى نص الحديث. (*) غير واضحة فى المخطوط.

٧٤٨- وقال جابر بن سمرة - رضى الله عنه - :خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حلقاً فقال: «ما لى أراكم عزين» ثم خرج علينا فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها» فقلنا يا رسول الله، كيف تصف الملائكة عند ربها، قال: «يقيمون الصفوف الأولى ويتراصون فى الصف».

٧٤٩- وقال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

(من الحسان)

٧٥٠- قال رسول الله ﷺ: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق، فوالذى نفسى بيده، إنى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف، كأنها الحذف».

صلاته ويضبطوا الأحكام والسنن التى فيها فيبلّغوها فيأخذ عنهم مَنْ بعدهم ثم لأنهم أحق بذلك الموقف والمقام وفى ذلك بعد الإفصاح بجلالة شئونهم ونباهة أقدارهم حثهم على المسابقة إلى تلك الفضيلة والمبادرة إلى تلك المواقف والمصاف قبل أن يتمكن منها من هو دونهم فى الرتبة وفيه إرشاد لمن قصر حاله عن المساهمة معهم فى المنزلة أن يزاحمهم فيها، وقد كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام أبو بكر [...](*) خلفه محاذيًا له، لا يقف ذلك الموقف غيره، والذى يعوّل عليه من هذا الوجوه ويقطع به: الأول؛ لما ورد فى الحديث أن النبى ﷺ كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه.

وفيه «وإياكم وهيشات الأسواق» أراد بها ما يكون فى الأسواق من الجلبة وارتفاع الأصوات، والهيشة: الفتنة والهيج والاضطراب. وكل شىء هوّشته فقد خلطته ويقال: الهيشات والهوشات وبالواو أكثر استعمالا فى كلامهم وفى كتاب مسلم بالياء، وقد روى فى غير هذا الحديث عن ابن مسعود - رضى الله عنه - «إياكم وهَوْشاتِ الليل، وهَوشاتِ الأسواق».

[٧٤٨] ومنه: حديث جابر بن سمرة - رضى الله عنه - خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حلقًا... الحديث أى: رآنا جلوسًا حلقة حلقة كل صف منا قد تحلق فى ناحية، والحلق جمع حَلْقة بالتسكين على غير قياس قال الأصمعى: الجمع حِلَق (**) وحَلَقاتٌ قال ثعلب: وكلهم يجرى على ضعفه وفيه «مالى أراكم عزين» العزة الفرقة من الناس، والهاء عوض من الياء، والجمع عِزَى وعِزُون بالضم أيضًا، ولم يقولوا عزاة كما قالوا ثُبات والمعنى : مالى أراكم أشتاتًا متفرقين وفى معناه قوله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ﴾(١).

وفيه : «ويتراصون فى الصف» أى يتلاصق بعضهم ببعض يقال: رصصت البنيان أى ألصقت بعضه ببعض، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾(٢) أى: لاصق البعض بالبعض ومنه الحديث: «أقيموا صفوفكم وتراصوا» أى: تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فُرَجٌ.

(ومن الحسان)

[٧٥٠] قوله ﷺ فى حديث أنس - رضى الله عنه - «كأنها الحذف» الحذف بالحاء المهملة، والذال المعجمة المفتوحة غنمٌ سود صغار من غنم الحجاز الواحدة حذفةٌ وفى غير هذه الرواية «كأنها بنات حذَف».

---

[٧٤٨]أخرجه مسلم. [٧٤٩]أخرجه مسلم. [٧٥٠]إسناده صحيح، رواه أبو داود.

(١) المعارج: ٣٧. (٢) الصف: ٤ (*) موضع كلمة غير واضحة.

(**) كتب فى هامش النسخة بعد (حلق): مثل: بـذْرة وبِذر، وقصعة وقِصع. وحكى عن أبى عمرو بن العلاء: حَلَقة - بالتحريك فى الواحد - والجمع حَلَق.

٧٥١ـ وقال: «أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه، فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر».

٧٥٢ـ وقال: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأولى، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة تمشيها تصل بها صفا».

٧٥٣ـ ويروى: «إن الله وملائكته يصلون على ميامين الصفوف» وقال النعمان بن بشير ـ رضى الله عنه ـ كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كبر.

٧٥٤ـ وروى أنه كان يقول عن يمينه: «اعتدلوا سووا صفوفكم» وعن يساره: «اعتدلوا سووا صفوفكم».

٧٥٥ـ وقال: «خياركم ألينكم مناكب فى الصلاة».

[٢٣] باب الموقف

(من الصحاح)

٧٥٦ـ قال عبدالله بن عباس رضى الله عنهما، بت فى بيت خالتى ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلى فقمت عن يساره، فأخذ بيدى من وراء ظهره فعدلنى كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن.

٧٥٧ـ وقال جابر ـ رضى الله عنه ـ: قام رسول الله ﷺ ليصلى فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدى فأدارنى خلفه حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه.

٧٥٨ـ وقال أنس: صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ وأم سليم خلفنا.

٧٥٩ـ وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامنى عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا.

٧٦٠ـ عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

---

[٧٥٥] ومنه حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «خياركم ألينكم مناكب فى الصلاة» قال الخطابى: معنى لين المناكب لزوم السكينة فى الصلاة والطمأنينة فيها، ولا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه قال: وقد يكون فيه وجه آخر وهو أن لا يمتنع لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل بل يُمكّنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه.

---

[٧٥١] إسناده صحيح، رواه أبو داود.

[٧٥٢] شطره الأول له طريق تصححه، رواه أبو داود.

[٧٥٣] قال الشيخ الألبانى: إسناده حسن لكن أخطأ فى متنه بعض رواته فقال: «على ميامن الصفوف» وخالفه جماعة من الثقات فرووه بلفظ «على الذين يصلون الصفوف» وهو الصواب كما بينته فى «صحيح أبى دارد» و«ضعيفه».

[٧٥٤] إسناده ضعيف، رواه أبو داود.

[٧٥٥] صحيح بشواهده، رواه أبو داود.

[٧٥٦] أخرجاه فى الصحيحين.

[٧٥٧] أخرجاه مسلم.

[٧٥٨] أخرجاه مسلم.

[٧٥٩] أخرجه مسلم.

[٧٦٠] أخرجه البخاري.

(من الحسان)

٧٦١ـ عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: أمرنا رسول الله ﷺ **إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا**.

٧٦٢ـ وروى عن عمار أنه قام على دكان يصلى والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أم الرجل القوم فلا يقف فى مقام أرفع من مقامهم**» أو نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك.

٧٦٣ـ وقد صح عن سهل بن سعد الساعدى أنه سئل من أى شىء المنبر؟ قال هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة، وقام عليه رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة وكبر، وقام الناس خلفه فقرأ وركع، وركع الناس خلفه ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «**إنما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى**».

قلت: والوجه هو الأول إذ لم يذكر هذا الحديث إلا فى باب تسوية الصفوف وترصيصها فى سائر كتب الأحكام.

ومن باب الموقف

(من الصحاح)

[٧٦٣]حديث سهل بن سعد الساعدى ـ رضى الله عنه ـ أنه سئل: من أى شىء المنبر قال هو من أثل الغابة... الحديث». الأثل شجر وهو نوع من الطرفاء والغابة فى هذا الحديث اسم مال من أموال عوالى المدينة وهى فى اللغة الأجمة.

وفيه (عمله فلان مولى فلانة). قيل فلان هو باقُومُ الرُومىُّ وذكر الحافظ أبو عمر النمرى فى كتاب «الاستيعاب» باقوم الرومى وقال: روى عنه صالح مولى التوءمة قال: صنعت لرسول الله ﷺ منبرًا من طرفاء ثلاث درجات وأما فلانة فقد قيل: إن اسمها عائشة ولم تنسب وهى امرأة من الأنصار، ولم يتحقق اسمها عند أهل النقل.

وفيه: «ثم رجع القهقرى» القهقرى الرجوع إلى الخلف. فإذا قلت: رجعت القهقرى فكأنك قلت رجعت الرجوع الذى يعرف بهذا الاسم؛ لأن القهقرى ضرب من الرجوع كما أن الخيزلى ضرب من المشى ووجه رجوعه ﷺ القهقرى حتى يسجد على الأرض وعوده إلى المنبر أن يكون شيئًا بعد شىء من غير أن يصدر عنه الأعمال المتداركة، وإنما صنع ذلك ليبرزَ للناس فيأخذ عنه القريب والبعيد والعلة ذكرت فى متن الحديث.

قلت: وهذا الصنيع منه كطوافه على البعير ليؤخذ عنه أحكام الطواف.

---

[٧٦١]إسناده ضعيف، رواه الترمذى.   [٧٦٢]حسن، انظر صحيح أبى داود (٥٥٨).

[٧٦٣]أخرجه البخارى.

٧٦٤- عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: صلى النبى ﷺ فى حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة.

[٢٤] باب الإمامة

(من الصحاح)

٧٦٥- عن أبى مسعود الأنصارى - رضى الله عنه - أنه قال: قال النبى ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً ولايؤمن الرجل الرجل فى سلطانه»** ويروى «فى أهله **ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه»**.

٧٦٦- وقال: **«إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»**.

٧٦٧- وقال: **«إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً»**.

(من الحسان)

٧٦٨- قال: **«ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم»**.

(ومن الحسان)

[٧٦٤] حديث عائشة - رضى الله عنها - «صلى رسول الله ﷺ فى حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة» المراد بالحجرة فى هذا الحديث المكان الذى كان يحتجره من المسجد بالحصير إذا أراد الاعتكاف والصلاة التى كان يصلّيها فى تلك الحجرة قيامه فى ليالى رمضان ومن الناس من يرى أن المراد بالحجرة المذكورة فى الحديث بيت عائشة أو بيت إحدى أمهات المؤمنين، والأمر بخلاف ما توهمه؛ لأن صلاة النبى ﷺ فى بيته مع اقتداء الناس به فى المسجد أمر لم ينقل ثم إن ذلك لا يتم إلا بشرائط لم توجد هنالك ولو كان النبى ﷺ فاعلاً ذلك لفعل فى مرضه ولم يتجشم التهادى بين رجلين [ورجلاه](*) تخطان فى الأرض. وقد روى أن باب حجرة عائشة - رضى الله عنها - كان فى القبلة ولا يتصور اقتداء من هو فى المسجد بمن هو فى حجرتها، وحسبك من الدليل على صحة هذا التأويل حديث زيد بن ثابت - رضى الله عنه - وهو حديث صحيح ولفظه أن النبى ﷺ احتجر حجرة فى المسجد من حصير فصلى بها رسول الله ﷺ ليالى حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته فظنوا أنه قد نام. . . الحديث.

ومن باب الإمامة(١٠٤أ)

(من الصحاح)

[٧٦٥] قوله ﷺ فى حديث أبى مسعود البدرى - رضى الله عنه - «ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ فى سلطانه» السلاطة التمكن من القهر وهو التسلط، ومنه السُّلطانُ والسلطان يقال فى السلاطة، وقد يقال لذى السلاطة والمراد به ههنا السلاطة والمعنى: لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ فى محل ولايته ومظهر سلطانه أو فيما

---

[٧٦٤] إسناده صحيح، رواه أبو داود.
[٧٦٥] أخرجه مسلم.
[٧٦٦] أخرجه مسلم.
[٧٦٧] أخرجه البخارى بلفظ: وليؤمكم أكبركم.
[٧٦٨] منكر، رواه أبو داود.
(*) طمس فى الأصل.

٧٦٩- وقال أنس - رضى الله عنه - إن النبى ﷺ استخلف ابن مكتوم يؤم الناس وهو أعمى.

٧٧٠- عن مالك بن الحويرث قال: قال رسول الله ﷺ: **«من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم»**.

يملكه أو فى محل يكون فى حكمه ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى «فى أهله» وفيما يرويه مالك بن الحويرث « من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» وكل ذلك راجع إلى معنى واحد وهو أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألفهم وتوادهم وإذا أم الرجلُ الرجلَ فى سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة، وخلع ربقة الطاعة عن الأعناق، وإذا أمّه فى أهله أو فى قومه أدّى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذى شرع لرفعه الاجتماع والنبى ﷺ لما بيّنَ أن الاستحقاق فى التقدم يدور على أربع مراتب وهى المهارة فى القراءة، والعلم بالسنة والقدم فى الهجرة والكبر فى السن ثم رأى أن الناس لو وُكلوا فى ذلك إلى اختيارهم لهام بهم الأهواء فى كل واد وتعسّف بهم اختلاف الآراء فى كل مسلك فأعلمهم أن مراعاة هذه المراتب وإن كان هو الحق الأبلج فإن التقدم بها على ذى السلطنة لا سيما فى الأعياد والجمعات غير سائغ وكذا التقدم على إمام الحىِّ وربِّ البيت للعلل التى ذكرناها إلا أن يؤذن لهم فيه ويدخل فى معنى ما ذكرنا من التوقى عن مظان التنافر والتقاطع قوله ﷺ: «ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه» والتكرمة ما يُعَدُّ للرجل إكرامًا له فى منزله من وطاء وفراش وسرير ونحوه وزعم بعضهم أن تكرمته مائدته ولا سناد لهذا التفسير من نقل مُعتدٍّ به ولا من مأخذ مستقيم.

(ومن الحسان)

[٧٦٩] حديث أنس - رضى الله عنه - «أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى» قلت: وقد روى عنه أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، وقد ذكر أهل العلم (١٠٥/أ) بأيام رسول الله ﷺ أنه استخلفه على المدينة فى ثلاث عشرة غزوة من غزواته فالسبيل أن أنسًا لم يحفظ من تارات الاستخلاف ما حفظه غيره وبهذا الحديث ونظائره التى ذكرناها من علماء النقل يستدل من يقيم الأعمى مُقام البصير فى الإمامة ومن لا يرى بإمامته بأسًا وفى ذلك نظر؛ لأن النبى ﷺ إنما استخلف ابن أم مكتوم على المدينة لما خرج معه علماء الصحابة والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ولم يبق بها إلا أولو الضرر وذوو الزمانة، ولو تخلف عنه ذو علم أو سابقة فربما كان شاسع الدار كمن كان فى بنى عمرو بن عوف، وبنى سلمة وبنى حارثة، ومن كان منزله بالعوالى فيشق عليه تعاهد المسجد للصلوات الخمس مع أن الغالب من أمره أن يكون قد تخلف لعلّة فتمنعه تلك العلة عن حضور المسجد وكان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ ويلازم المسجد إذا غاب، وكان أقرأ من حضر المسجد، وأعلمهم بالسنة وأقدمهم هجرةً وأكبرهم سنا، وقد عُدِم حينئذ من يناصبه فى تلك الفضائل مع أن غمار القوم، بل الجمهور منهم كانوا أصحاب عاهات وذوى زمانة، فلتلك الأسباب والعلل استخلفه عليها وجمع له بين الأذان والإمامة ومن الدليل على ما ذهبنا إليه أنه ﷺ استخلفه عليها مخرجه إلى بدر، فلما كان ببعض الطريق ردّ

---

[٧٦٩] إسناده حسن، رواه أبو داود.

[٧٧٠] فى إسناده ضعف، رواه أبو داود والترمذى والنسائى، إلا أنه اقتصر على لفظ النبى ﷺ.

٧٧١ـ عن أبى أمامة ـ رضـى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» (غريب).

٧٧٢ـ وقال: «ثلاثة لا تقبل منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً (والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته) ورجل اعتبد محررة».

٧٧٣ـ وقال: «إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلى بهم».

٧٧٤ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع

أبا لبابة الأنصارى إليها مستخلفًا عليها، فلو لم يكن البصير أولى وأحق بـالإمامة من الأعمى لم يقدّم أبا لبابة عليه بعد الاستخلاف هذا وقد سبقه ابـن أم مكتوم بالإسلام، ثم إنه كان من المهاجرين الأولين وكان أسنّ منه وكان قرشيا، فإن قيل: فقد استخلفه الـنبى ﷺ على المدينة حين خروجه إلى تبوك وعلى ـ رضى الله عنه ـ بالمدينة . فالجواب أن النبى ﷺ أمر الناس فى غزوته تـلك أن يخرجوا فلا يتخلف عنه مستطيع، فاستخلف ابن أم مكتوم فـلم يبـق بهـا إلا مُعذِر أو مُعذِّر أو منافـق ثـم خلَّـف عليـا ـ رضى الله عنه ـ فى أهله حذر أن ينـالهم عدوّ بمكروه ولم يستخـلفه على إقام الصلاة كيـلا يشغله شاغل عن القيـام بحفظ ما استحفظ فـإن قيل: فإن عتبان بن مالك كـان يؤم قومه وهو أعمى فالجواب (١٠٥ب). أنـه كان إمام قومه قبل أن (أصاب)(*) ما أصابه فلما أنكر بصره أقرّ عليها كـرامة له واستمالة لقلبه، ثم إن الأظهر أن القوم لم يروا ذلك؛ لأنه لم يكن فيهم من يقوم مقامه قراءة، وعلمًا وسنا.

[٧٧١] ومنه حديث أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ عن عـلى ـ رضى الله عنه ـ: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم). أى لا تـرفع إلى الله رفع العمـل الصالح، بل لا تـرفع أدنى شىء من الرفـع، وإنما خصّ الأذن بالذكر لما يقع فى المسامع من التلاوة والتسبيح والدعاء ، ولا يصل إلى الله قبولاً وإجابة.

وهذا مثل قوله فى المارقة (يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم). عبّر عن عدم القبول بأنها لا تجاوز آذانهم، ويدل عليه قولـه فى الحديث الذى يليه: (ثلاثة لا تـقبل لهم صلاة). ويحتمل أن يـراد به أن صلاتهم لا ترتفع عن آذانهم فيظلهم كما يُظلُّ العمل الصالح صاحبه يوم القيامة. ويحتمل أن يراد به أنها تكون ساقطة الذكر فلا يسمع بها غيرهم.

وفيه «وإمام قوم وهم له كارهـون»، هذا إذا كره القومُ تَقَدُّمَه لفسق أو جهلٍ بأحـكام الصلاة وما يجرى مجراه، من عدم الاستحقاق وقلة الاستعداد. فأما إذا كـان الأمر بخلاف ما وُصفَ فإنهم هم المسيئون وهم الملومون.

[٧٧٢] ومنه قـوله ﷺ فى حديـث عبد الله بن عـمر ـ رضى الله عنـه ـ: (ورجل أتى الصـلاة دبارًا) والتفسير مذكور فى متن الحديث، وهذا إذا اتخذه عادة، ويوجد ذلك عند من قلّت مبالاته بالمحافظة عليها.

---

[٧٧١] رواه الترمذى وقال: حديث غريب. وحسن الشيخ الألبانى إسناده.
[٧٧٢] إسناده ضعيف، رواه أبو داود وابن ماجه.
[٧٧٣] إسناده ضعيف، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.
[٧٧٤] ضعيف، والجملة الأولى منه لها شاهد، رواه أبو داود.
(*) كذا فى الأصل.

كل أمير برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر.

[٢٥] باب ما على الإمام

(من الصحاح)

٧٧٥. قال أنس ـ رضى الله عنه ـ : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبى ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة أن تفتن أمه من بكائه.

٧٧٦. وقال رسول الله ﷺ: **«إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»**.

٧٧٧. وقال: **«إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»**.

٧٧٨. عن قيس بن أبى حازم قال: أخبرنى أبو مسعود ـ رضى الله عنه ـ أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إنى لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ فى موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: **«إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»**.

٧٧٩. وقال: **«يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم»**.

[٢٦] باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

(من الصحاح)

٧٨٠. قال البراء بن عازب ـ رضى الله عنه ـ كنا نصلى خلف النبى ﷺ فإذا قال: **«سمع الله لمن حمده»** لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبى ﷺ جبهته على الأرض.

وفيه «ورجل اعتبد محرَّرة» أى اتخذها عبدًا، وفى معنى الاعتباد التعبيد والاستعباد، والمحرّرة: النفس المعتقة، يقال: حرّ الرجل يحر حرية من حرّية الأصل، وحر العبد يحر حرارًا، قال سلم الخاسر:

وما ردّ من بعد الحرَارِ عتيق

ومنه تحرير العبد، وإنما قال: محرّرة على لفظ التأنيث، حملاً على النفس المحرّرة؛ ليتناول العبيد والإماء ويؤخذ الاعتباد من وجهين: أحدهما: اعتباد من هو حُرّ فى الأصل، والآخر: أن يعتق العبد ولايضع [. . .](*) ليستعمله استعمال العبيد.

---

[٧٧٥] أخرجاه فى الصحيحين. [٧٧٦] أخرجه البخارى. [٧٧٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[٧٧٨] أخرجاه فى الصحيحين. [٧٧٩] أخرجه البخارى. [٧٨٠] أخرجاه فى الصحيحين.

(*) موضع كلمة غير واضحة فى الأصل.

٧٨١ـ وقال أنس ـ رضي الله عنه ـ : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى أقبل علينا بوجهه فقال: **«أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم من أمامي ومن خلفي»**.

٧٨٢ـ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: **«لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»**.

٧٨٣ـ وقال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»**. قال الشيخ الإمام رحمه الله: وقوله: فصلوا جلوساً منسوخ لما روى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: **«مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»** فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر، وفي رواية: يسمع أبو بكر الناس التكبير.

٧٨٤ـ وقال رسول الله ﷺ: **«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»**.

(من الحسان)

٧٨٥ـ عن عليّ ومعاذ بن جبل ـ رضي الله عنهما ـ قالا: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على كل حال فليصنع كما يصنع الإمام»** (غريب).

٧٨٦ـ وقال: **«إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»**.

ومن باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

(من الصحاح)

[٧٨٣] حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «لما ثقل رسول الله ﷺ» الثقل ها هنا: عبارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف، وركود الأعضاء عن خفة الحركات.

---

[٧٨١] أخرجه مسلم.

[٧٨٢] أخرجاه في الصحيحين؛ إلا أن البخاري لم يذكر: «وإذا قال: ولا الضالين».

[٧٨٣] أخرجاه في الصحيحين. [٧٨٤] أخرجاه في الصحيحين.

[٧٨٥] رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب. وله شاهد يصححه.

[٧٨٦] رواه أبو داود وصححه الألباني في الصحيحة بشواهده.

٧٨٧ـ وقال رسول الله ﷺ: «من صلى لله أربعين يوماً فى جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان، براءة من النار، وبراءة من النفاق».

٧٨٨ـ وقال: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله تعالى مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً».

٧٨٩ـ عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه» فقام رجل فصلى معه.

وفيه (يهادى بين رجلين) . أى يمشى بينهما معتمدًا عليهما، يُقال: جاء فلان يهادى بين اثنين إذا كان يمشى بينهما معتمدًا عليهما من ضعفه وتمايله، وكذلك المرأة إذا تمايلت فى مشيتها من غير أن يُماشيها أحد قيل: تُهادى ولعلَّ هذا اللفظ أُخذ من الهادى وهو العنق؛ لأن الماشى بين اثنين يصغى عُنُقه تارة إلى ذاك وتارة إلى هذا، وكذا المتمايلة فى مِشيتها تُصغى عنقها إلى يمين وشمال.

والرجلان هما علي والعباس ـ رضى الله عنهما ـ والمشكل من هذا الحديث ما اختلف فيه من إمامة أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ وما نقل عن بعض العلماء فى تأويله، ومعارضتهم هذا الحديث بالحديث الذى تقدَّمه من حديث أنس وسنحكى عنهم قولهم، ثم نبذل المجهود ما أمكن فى نفى التضادّ.

فنقول وبالله المعونة: أنكر جمعٌ من أهل الحديث (نسخ حديث أنس بهذا الحديث، ورأوا العمل بالحديثين فى موضعَيهما، منهم: أحمد وإسحق بن راهويه ونفر من أهل الحديث)[1] ونُقِل عن أبى عبدالله أحمد أنه قال: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائمًا ثمّ مَرِضَ فى أثناء الصلاة، فقعد صلّى من خلفه قيامًا لحديث عائشة، وإذا ابتدأ بهم الصلاة جالسًا صلّوا خلفه جلوسًا لحديث أنس.

وقال بعضهم: إن رواية عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى هذا الحديث متعارضة فروى الأسود عنها: (أن النبى ﷺ كان إمامًا) وروى مسروق عنها (أن أبا بكر كان إمامًا). فلما تعارضت الروايتان، لم يَجُزْ ترك حديث أنس فى القعود لحديثها، وأوَّل بعضهم قولها: (وأبو بكر) يقتدى بالنبى ﷺ . أى: يقتدى أبو بكر بصلاته أى: يختار اللبث فى هيئات الصلاة بقدر طاقة النبى ﷺ للمرض الذى كان به، واستدل على هذا التأويل بقوله ﷺ فى حديث عثمان بن العاص الثقفى ـ رضى الله عنه ـ (أنت إمام قومك واقتد بأضعفهم).

فالجواب: أن يقول: أمّا ما ذكروا من اختلاف الرواية عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ فإن عُروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبدالله بن عُتبة بن [مسعود](*) والأسود رووا هذا الحديث عنها وفى حديثهم أن النبى ﷺ صلّى بهم تلك الصلاة وأبو بكر يقتدى به، وعلى هذا الوجه روى عن ابن عبّاس ـ رضى الله عنهم ـ.

---

[٧٨٧] حسن، انظر صحيح الترمذى.

[٧٨٨] انظر شرح السنة ٣/ ٣٤٢ برقم ٧٨٩، وقال محققه: فيه محصن بن على الفهرى؛ وهو مجهول الحال. والحديث رواه أبو داود والنسائى.

[٧٨٩] قال الشيخ الألبانى: إسناده صحيح، ورواه الترمذى وأبو داود.

(١) ما بين العضادتين لَحقٌ بهامش المخطوط.

(*) غير واضح فى المخطوط، وأثبتناه من تهذيب الكمال للمزّى (١٩/ ٧٣).

وقد روى عن مسروق عن عائشة قالت: (صلى رسول الله ﷺ فى مرضه الذى توفى فيه خلف أبى بكر قاعدًا). وحديث مسروق هذا لا يقاوم حديث الجماعة؛ لأن روايتهم (١٠٦/ب) عنها فيما اتفقوا عليه، أولى من رواية المتفرد مع ما روى عن ابن عباس على نحو ما رووه[١] عن عائشة - رضى الله عنها - ومع هذا فلا حاجة بنا إلى ذا القول، فنحن نقدر على التوفيق بين الحديثين، وذلك أن نقول: قد ثبت أن أبا بكر كان يصلى بالناس تلك الأيام. فنحمل حديث مسروق عنها على أن صلاة النبى ﷺ مقتديًا بأبى بكر - رضى الله عنه - كانت فى صلاة أخرى من تلك الصلوات التى صلّوها فى تلك الأيام. والتى اقتدى فيها أبو بكر بالنبى ﷺ على ما رواه ابن عباس وعائشة فى رواية عروة وعبيد الله والأسود عنها هى التى صلاها رسول الله ﷺ فى الكرّة الآخرة، ويحقق هذا التأويل ما روى فى حديث ابن عباس وعائشة - رضى الله عنهم -: (أنه جلس عن يسار أبى بكر) وهو موقف الإمام، وقد كان موقف أبى بكر موقف المأموم؛ لأنه كان عن يمين النبى ﷺ ويحققه أيضًا ما رواه أرقم بن شرحبيل فى حديثه عن ابن عبّاس أنه قال: فاستتم لرسول الله ﷺ من حيثُ انتهى أبو بكر من القراءة. ومما يشهد لهذا القول بالصحة أن عائشة - رضى الله عنها - من جملة من روى صلاة النبى ﷺ جالسًا، حين سقط عن فرسه، فلو لم تعلم بالنسخ لم تَروِ خلاف ذلك فى الحديث الآخر، وعلى هذا الذى ذكرناه، فالتأويل الذى ذكرناه ونقلناه عن بعض أهل العلم فى قول عائشة - رضى الله عنها - وأبو بكر يقتدى بالنبى ﷺ غير مستقيم بل هو فى قولها: والناس يقتدون بأبى بكر صحيح أى يصنعون كما يصنع (ومثله قوله ﷺ تقدَّموا وائتموا بى وليأتمّ بكم من بعدكم أى اصنعوا كما أصنع وليَصنعْ)[٢] مَنْ بعدكم كما تصنعون، وقد قيل لبعض العلماء - وقد حدّث بهذا الحديث فعلى هذا يجوز أن يدخل القوم فى الصلاة قبل أن يدخل الإمام، فكان من جوابه أن الإمام كان أبا بكر قبل النبى ﷺ فلما جاء انتقلت الإمامة إليه فكان فيما بعد هو الإمام.

قلت: لو كان الداخل فى الصلاة غير النبى ﷺ لكان الرد فى الانتقال محتملاً لبسط المقال، لكن أمره ﷺ فى أبواب الفضيلة والخاصّية ممتازٌ عن أمر غيره ثم إنا وجدنا لانتقال الإمامة سنادًا فى حديث سهل بن سعد - رضى الله عنه - لما خرج النبى ﷺ إلى بنى عمر بن عوف ليُصلح هو بينهم، وهو حديث صحيح، لا اختلاف فيه، وقد قال فيه سهل: (فصلى أبو بكر، فجاء (١٠٧/أ) النبى ﷺ والناس فى الصلاة [فخلص][٣] حتى وقف فى الصف فصفَّق الناس وساق الحديث إلى أن قال: ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصَّفِّ وتقدّم النبى ﷺ فصلّى).

قلت: وليس فى هذا الحديث أن القوم استأنفوا تكبيرة الإحرام؛ بل كانوا على ما هم عليه من صلاتهم، ويدل عليه قوله ﷺ حين انصرف عن الصلاة: (مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من فاته فى صلاته شىء فليسبح) وإذ قد صح أن حديث أنس: (فإذا صلى قاعدًا فليصلوا قعودًا أجمعون) . متقدم على هذا الحديث حكم بأن الآخر ناسخ للأول، وقد أخذ بهذا الأعلام من أهل الاجتهاد، والقياس يَشهَد لهم بصحة ما ذهبوا إليه وهو أن الإمام لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء، فكذلك لا يحيل القيام إلى

(١) فى نسخة من هامش المخطوط: على نحو ما روته عائشة.

(٣،٢) لحق من هامش المخطوط.

[٢٧] باب من صلى مرتين

(من الصحاح)

٧٩٠. قال جابر - رضى الله عنـه - : كان معاذ بن جبل - رضى الله عنه - يصـلى مع النبى ﷺ ثم يأتى قومه فيصلى بهم، قال جابر: كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم العشاء وهى له نافلة.

(من الحسان)

٧٩١. عن يزيد بن الأسود أنه قال: شهدت مع النبى ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح فى

القعود وكـانت صلاة النبى ﷺ جالسًا فى الكرّة الأولى حين سـقط عن فرسه فَجُحِشَ شـقُّه الأيمن[1]، فصلى جالسًا فى بيته، وقال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به).

وذكر علماء السِّيَر أن ذلك حين ركب إلى الغابـة فى ذى الحجة من السنة الخامسة وقد رواه أنس وجابر وعائشة، وأبو هريـرة، والأظهر أن أبا هريرة سمعه من بـعض الصحابة على ما ذكرنـاه من التاريخ، لأن إسلامه كان فى السنة السابعة، وفى أحاديثه نظائر لما ادّعينا، والله أعلم.

ومن باب مَنْ صلى صلاة مرتين

(من الصحاح)

[٧٩٠] حديـث جابر - رضى الله عـنه - : (كان مُعـاذ يُصلى) قـلت: هذا الحديـث أثبت فى كـتاب المصابيح من طريقين، أما الأول، فقد أورده الشيخان فى كتابيهما، وأما الثانى بالزيادة التى فيه وهى قوله: (وهى له نافلـة) فلم نجده فى أحد الكتابيـن، ، وقد أورده المؤلف فى قسم الصِّحـاح، فلا أدرى أتزيد من خائض اقتحم بـه الفضولُ إلى متاهة لم يعرف طُـرقها، أم حديث أورده المؤلف على وجه البـيان للحديث الأول، فخفى قصده لإهمال التميز بينهما أو سهو وقع منه، وقد ذكر أهل العلم بالحديث أن قوله : (وهى نافلة) فى حديث جابر غير محفوظ.

ونقل عن أبى عبد الله أحمد أنه قال: حديث معاذ أخشـى ألا يكون محفوظًا؛ لأن ابن عُيينة يزيد فيه كلامًا لا يقوله أحد.

قلت: وقد روى فى بعض الـرّوايات ما ينافى تلك الزيادة، وذلك قوله: «إما أن تـخفف لهم الصلاة، وإما أن تجعل صلاتك معنا» . ولو كانت صلاته مع النبـى ﷺ نافلة على ما بيناه، لم يكن ليقول: «وإما أن تجعل صلاتك معنا».

(ومن الحسان)

[٧٩١] قول يزيد بن الأسـود فى حديثه فجىء بهما، تـرعد فرائصهما، الفريصـة: اللحمة بين الجنب والكتف التى لا تزال ترعد من الدابة، وجمعها فريصٌ، وفرائص.

---

[٧٩٠] قول جابر الأول حديث متفق عليه، وقوله الثانى أخرجه الشافعى فى مسنده (ص٣١)، والطحاوى (٢٣٧/١)، والدارقطنى (ص١٠٢)، والبيهقى (٨٦/٣) بإسناده صحيح عنه.

[٧٩١] إسناده صحيح، رواه الترمذى وأبو داود والنسائى.

(١) بهامش المخـطوط: «فى الحديث أنه سـقط عن فرسٍ فجُحِـش شقهُ الأيمن، قال أبو عـبيد: هو أن يصيـبه شىء كالخدش فيتسحّج منه يقال جُحِش فهو مجحوش».

مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف فإذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه قال: «**علىَّ بهما**» فجىء بهما ترعد فرائصهما، قال: «**ما منعكما أن تصليا معنا**: فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا فى رحالنا، قال: «**فلا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة**».

[٢٨] باب السنن وفضلها

(من الصحاح)

٧٩٢ـ عن أم حبيبة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى كل يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة تطوعاً بنى له بيت فى الجنة: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر**».

٧٩٣ـ وقال ابن عمر صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب فى بيته، وركعتين بعد العشاء فى بيته، وحدثتنى حفصة أن النبى ﷺ كان يصلى ركعتين خفيفتين فى بيته حين يطلع الفجر، وفى رواية: وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته.

٧٩٤ـ وسئلت عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن صلاة النبى ﷺ من التطوع فقالت: كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلى بالناس، ثم يدخل فيصلى ركعتين، ويصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين، ثم يصلى بالناس العشاء ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين، وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلى ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، فكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلى بالناس صلاة الفجر.

٧٩٥ـ قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : لم يكن النبى ﷺ على شىء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتين الفجر، وقال رسول الله ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**».

٧٩٦ـ وقال رسول الله ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**».

ويقال للإنسان إذا داخله الرعب وأخذ منه الفزع: أُرعِدت فريصته، وهى عنده منبض القلب، وفريص العُنُق: أوداجها الواحدة فريصة، يقال: فرصتُه: أى أصبت فريصته، وهو مقتل. وفى الحديث: (إنى

---

[٧٩٢] رواه الترمذى. **[٧٩٣]** أخرجاه فى الصحيحين.

[٧٩٤] أخرجه مسلم.

[٧٩٥] رواية عائشة حديث متفق عليه، وأما قوله ﷺ: «ركعتا الفجر....» فرواه مسلم.

[٧٩٦] أخرجه مسلم.

٧٩٧ـ وقال: «**صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين**» قال في الثالثة «**لمن شاء**» كراهية أن يتخذها الناس سنة.

٧٩٨ـ وقال: «**من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا**» وفي رواية: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا**».

(من الحسان)

٧٩٩ـ عن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار**».

٨٠٠ـ عن أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء**».

٨٠١ـ وروى أنه ﷺ كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لايسلم إلا في آخرهن وقال: «**إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح**».

٨٠٢ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا**».

٨٠٣ـ وروى أنه ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات.

٨٠٤ـ وروى عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وروى أنه صلى قبل العصر ركعتين.

لأكره أن أرى الرجل ثائرًا فريص رقبته قائمًا على [مُرِيَّته](*) يَضْرِبها). قال أبو عبيد: كأنه أراد به عصب الرقبة وعروقها؛ لأنها هي التي تثور عند الغضب. وهذا الحديث - أعني حديث يزيد بن الأسود- يعارض حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: (لا تصلوا في يوم مرتين) ويحمل ذلك على إقامة الصلاة في مسجد مرتين إيثارًا أو اختيارًا. أو على إعادة الصلاة بعد أن صليت في جماعة، فأما الذي

---

[٧٩٧] أخرجاه في الصحيحين. **[٧٩٨]** أخرجه مسلم.

[٧٩٩] صحيح بطرقه، رواه أحمد والترمذي وأبو داود، والنسائي وابن ماجه.

[٨٠٠] إسناده ضعيف، رواه أبو داود وابن ماجه. **[٨٠١]** إسناده صحيح، رواه الترمذي.

[٨٠٢] حسن الشيخ الألباني إسناده، رواه أحمد والترمذي.

[٨٠٣] حسن الشيخ الألباني إسناده، رواه الترمذي.

[٨٠٤] حسن الشيخ الألباني إسناده، رواه الترمذي وصلاته قبل العصر ركعتين رواه أبو داود وحسنه الألباني.

(*) رسمت في المخطوط هكذا: (مُرَيَّته) والمريَّةُ تصغيرُ امرأة.

٨٠٥ـ وقال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة».

٨٠٦ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة».

٨٠٧ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: ما صلى رسول الله العشاء قط فدخل علىَّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات.

٨٠٨ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «إدبار النجوم الركعتين قبل الفجر، وإدبار السجود الركعتين بعد المغرب».

[٢٩] باب صلاة الليل

(من الصحاح)

٨٠٩ـ عن عروة عن عائشة ـ رضى الله عنهما ـ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج.

صَلّى وحده ثم أدرك الجماعة، فإنه يستحب له أن يدخل فى تلك الصلاة مع ما فيه من الاختلاف بين العلماء فى استحباب ذلك فى جميع الصلوات أو فى بعضها، وليس قصدُنا إيراد تلك الاختلافات؛ فإن كلا منهم لم يألُ جهدًا فى إشباع القول فيما ذهب إليه، وإنما قصدنا التوفيق بين الحديثين بما تيسَّر ثم التعليل الموجب للترجيح، وقد زعم بعض أهل الحديث أن حديث يزيد بن الأسود ناسخ لحديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ لأنه سمعه فى حجة الوداع، وهى من أواخر أيام الرسول. وذلك قول غير سديد؛ لأن سماعه [له](*) حجة الوداع لا يحكم بأنه سمع قبل ابن عمر، وإنما يصح له هذه الدعوى فيمن لم يصحب النبى ﷺ بعد حجة الوداع، وإذ قد علمنا أن ابن عمر صحبه بعد حجة الوداع [إلى أن](*) تُوفى فلنا أن نقول: يحتمل أنه سمعه بعد يزيد بن الأسود، ثم إن حديثه هذا لا يبلغ (١٠٨/أ) درجة حديث ابن عمر فى الصحة والاشتهار، ولم يختلف أحدٌ فى صحته وحديث يزيد اختلف فى إسناده، فرواه هشام وأبو عوانة عن يَعلى بن عطاء عن عامر بن الأسود عن أبيه، وخالفهما شعبة، فقال عن يَعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه مثله.

---

[٨٠٥] ضعيف، رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

[٨٠٦] ضعيف، رواه الترمذى.

[٨٠٧] رواه أبو داود.

[٨٠٨] ضعيف، رواه الترمذى.

[٨٠٩] أخرجاه فى الصحيحين.

(*) غير واضحة فى المخطوط.

٨١٠ـ وقالت عائشة: كان النبى ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع على شقه الأيمن.

٨١١ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن.

٨١٢ـ وقال القاسم بن محمد عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر.

٨١٣ـ وقال مسروق: سألت عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: سبع وتسع وإحدى عشر سوى ركعتى الفجر.

٨١٤ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

٨١٥ـ وقال أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: **«إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»**.

٨١٦ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: بت عند خالتى ميمونة ليلةً والنبى ﷺ عندها، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد فنظر إلى السماء فقرأ: ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ** ﴾(١) حتى ختم السورة، ثم قام إلى القربة فأطلق شناقها، ثم صب فى الجفنة، ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين لم يكثر وقد أبلغ، فقام يصلى فقمت فتوضأت، فقمت عن يساره فأخذ بأذنى فأدارنى عن يمينه فتتامت ثلاثة عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ فآذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ وكان فى دعائه، **«اللهم اجعل فى قلبى نوراً وفى بصرى نوراً، وفى سمعى نوراً، وعن يمينى نوراً، وعن يسارى نوراً، وفوقى نوراً، وتحتى نوراً وأمامى نوراً وخلفى نوراً، واجعل لى نوراً»** وزاد بعضهم: **«وفى لسانى نوراً، وذكرى وعصبى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى»**

ومن باب صلاة الليل

(من الصحاح)

[٨١٦] قول(٢) ابن عباسٍ فى حديثه (فأطلق شناقها) الشناق خيطٌ يُشد به فم القربة، يقال: أشنقت القربة إذا شددتها به، والشناق: أن يؤخذ فى الصدقة من الشنق، وهو ما بين الفريضتين، ومنه الحديث: (لاشناق ولا شغار) أى لا يؤخذ من الشنق شيء حتى يتم، وقيل: أى لا يشنق الرجل إبله أو غنمه إلى ماشية غيره ليبطل الصدقة، وهو مثل قوله: (لا خلاط).

---

[٨١٠] أخرجه مسلم. [٨١١] أخرجاه فى الصحيحين. [٨١٢] أخرجه مسلم.
[٨١٣] أخرجه البخارى. [٨١٤] أخرجه مسلم. [٨١٥] أخرجه مسلم.
[٨١٦] أخرجاه فى الصحيحين. (١) آل عمران: ١٩٠. (٢) من هامش المخطوط، وفى المتن: حديث

وفي رواية: «**واجعل في نفسي نوراً وأعظم لي نوراً**». و في رواية: «اللهم أعطني نوراً» وفي رواية عن ابن عباس أنه رقد عند النبي ﷺ فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾(١) حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف، فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مراتٍ ستَّ ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث.

٨١٧ـ وعن زيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة.

٨١٨ـ قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما بدَّن رسول الله ﷺ وثَقُل كان أكثر صلاته جالساً.

وفيه (فتتامَّت) أي توافرت حتى بلغت ثلاث عشرة ركعة من قولهم: تتامَّ القوم إذا جاءوا كلهم.

وفيه (اللهم اجعل في قلبي نورًا) إلى آخر الدعاء، وجه تخصيص كل عضو أو جزء في المسألة بالذكر، مع استدعاء نور يختص به سوى ما فيه من استكثار الخيرات الإلهيّة ، وإظهار الضراعة في مواقف العبودية هو أنه رأى الإنسان ذا سهوٍ وطغيان ، أحاطت به ظلمات الجِبلة معتورة له من قرنه إلى قدمه، ورأى الأدخنة الثائرة من نيران الشهوات محتفّة به، ورأى الشيطان يأتيه من الجهات(٢) بوساوسه، وشبهاته ظلمات بعضها فوق بعض فلم يرَ للتخلص منها مساغًا، إلا بأنوارٍ سادّة لتلك الجهات، مقترنة بتلك الأجزاء، فسأل الله سبحانه أن يمدّه بها ليحسَم مادة تلك الظلمات ويستأصل شأفتها فلا يتخلف في مسالك الطاعة عن العبد ذرة، ولا ينخزلُ في مواقع الرضاء عنه شعرة. وكل هذه الأنوار راجعة في المعنى إلى هداية وبيان وضياء للحق .

وقال بعضهم: يحتمل أن يريد به الرزق الحلال حتى تقوى به هذه الأعضاء .

[٨١٧] ومنه حديث زيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنهما ـ (لأرمقن الليلة... الحديث) إنما كرّر طويلتين ثلاثًا تأكيدًا لطول الركعتين الموصوفتين، ويحتمل أنه كرر اللفظ، ليدل كل واحد على ركعتين (١٠٨/ ب). سوى الأوليين فتكون ست ركعات، وهذا القول أشبه بما يدل عليه نسَق الكلام أولاً [...](*) ثم بحرف العطف في الثانية والثالثة. وقوله «فذلك ثلاث عشرة ركعة» يدل على أنه أوتر بثلاث؛ لأنه صلى عشر ركعات في خمس دفعات ثم أوتر.

[٨١٨] ومنه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «لما بدّن رسول الله ﷺ وثقل.. الحديث» بدّن أي أسنّ (وثقل) عبارة عن الضعف وبطء الحركات وقد اختلفت الرواة في قولها: لما بدَّن: منهم من يرويه

---

[٨١٧] أخرجه مسلم.

[٨١٨] أخرجاه في الصحيحين.

(١) آل عمران: ١٩٠.

(٢) في هامش النسخة «جهة».

(*) موضع كلمتين، غير واضح بالأصل.

٨١٩ـ وقال عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ : لقد عرفت النظائر التى كان النبى ﷺ يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ سورتين فى كل ركعة آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون.

(من الحسان)

٨٢٠ـ عن حذيفة ـ رضى الله عنه ـ أنه رأى رسول الله ﷺ **يصلى من الليل فكان يقول: «الله أكبر»** ثلاثاً **«ذا الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»** ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه يقول: **«سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم»** ثم رفع رأسه فكان قيامه نحواً من ركوعه يقول **«لربى الحمد»** ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه يقول: **«سبحان ربى الأعلى»** ثم رفع رأسه، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده يقول: **«رب اغفر لى رب اغفر لى»** فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة».

مخففًا بضم الدال من قولهم: بَدُن يَبْدُن بدانة، وبدَن بفتح الدال يَبْدُن بدنًا ، والبدانة والتبدّن والبَدْن مثل عُشر وعَشر. السِمنُ والاكتناز. ومنهم من يرويه بفتح الدال وتشديدها من التبدين، وهو من الكبر.

قال الشاعر:

وكُنْتُ خِلتُ الشَيبَ والتبدينا والهم ممـــا يذهـــل القرينا

وهذه الرواية هى التى يرتضيها أهلُ العلم بالرواية؛ لأن النبى ﷺ لم يُوصَف بالسمن فيما وصف به وعلى هذا النمط حديثه الآخر «إنى قد بدَّنت فلا تبادرونى بالركوع والسجود» : أى كبرت وأسننتُ. فإن قيل: فقد روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ وأخذ اللحم» وروى عنها أنها قالت: كان يصلى بعض صلاته جالسًا وذلك بعدما حمل اللحم.

فالجواب: أن الأكثر من أهل المعرفة بالحديث يروونه على غير هذا السياق وقد روى عن عبد الله بن شقيق وهو أصوب الروايتين عن عائشة قال: قلت لعائشة: أكان النبى ﷺ يصلى جالسًا قالت: نعم بعد ما حطَمَته السن» وإذ قد علمنا أنه لم يكن موصوفًا بالسمن، ورأينا العلماء بالرواية اختاروا تشديد الدال، حكمنا بأنّ من خفّف فقد صحّف. والظاهر أن قول من يروى «أخذ اللحم» من تصحيف بدنت ثم روى الحديث بالمعنى فقال: أخذ اللحم ، مع أن قول القائل أخذ اللحم غير دالّ على السمن والاكتناز الذى هو التبدين وإنما هو خلاف النحافة، والإنسان أكثر ما يكون فى سن النماء والنشوء وهو نحيف؛ فإذا بلغ سنّ الكهولة أخذ اللحم فليس إذن فى قولها: «أخذ اللحم» حجة على من نفى عنه البدانة(١).

[٨١٩] ومنه حديث ابن مسعود (رضى الله عنه) «لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله ﷺ يقرن

---

[٨١٩] أخرجاه فى الصحيحين. [٨٢٠]قال الشيخ الألبانى: إسناده صحيح، رواه أبو داود.

(١) قلت ويزيد ما رجحه المصنف من عدم سِمَن النبى ﷺ عند كبره، أنه قد سابق عائشة مرتين، مرّة فى حداثة سنّها فسبقته، ومرّة عندما كبرت وسمنت وحملت اللحم فسبقها، وقال لها: «هذه بتلك» مما يدل على أنه فى كان أقل لحما من عائشة، أو ليس بالشديد البدانة. والله أعلم اهـ محققه د/ عبدالحميد هنداوى.

٨٢١ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ «**من قام بعشر آيات لـم يكتب من الغافلـين ومن قام بمائة آية كتب مـن القانتين، ومن قام بألـف آية كتب من المقنطرين**».

٨٢٢ـ وقال أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ كانت قراءة النبى ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً.

٨٢٣ـ وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال كانت قراءة النبى ﷺ على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت.

٨٢٤ـ وعن أبى قـتادة ـ رضى الله عنه ـ أنه قـال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بكـر مررت بك وأنت تصلى تخفض صوتك**» قال أبو بكر: قـد أسمعت من ناجيت يا رسـول الله، وقال لعمر: «**مررت بك وأنت تصلى رافعاً صوتك**». قال: **أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان**» فقال النبى ﷺ: «**يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً**» وقال لعمر: «**اخفض من صوتك شيئاً**».

بينهن... الحديث» أراد بالـنظائر السـور المتماثلة فى الطول والـقصر ونظير [التى](*) مثله. وقول الرّاوى: فذكر عشرين سورة من المفصّل قد فصّل تلك السـور فى غير هذه الرواية، والحديث أورده أبو داود فى كتابه «مستوفى»(١) عن علقمة والأسود قالا: أتى ابن مسعود رجل فقال: إنِّى أقرأ المفصّل فى ركعة، فقال: أهذا كهذ الشعر ونثرًا كنثر الدقل؟ لكن النبى ﷺ كان يقرأ النظائر السُورتين فى ركعة الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة، وإذا وقعت ونون فى ركعة ، وسأل سائل والنازعات فى ركعة، وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثـر والمزمل فى ركعة ، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة، والدخان وإذا الشمس كوّرت فى ركعة.

قال أبو داود: هذا تأليفُ ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قلت: وأراد بالمفصّل السّبع الآخر من كتاب الله تعالى وسُـمّى مفصّلاً ، لِقصـر السُور والآى فمن قائل: إنـه من سورة محمد ﷺ إلى آخـر القرآن، ومن قائل: إنه من سورة الفتح، ومـن قائل: إنه من [التقدم](**) ، ومنهم من قال: أوّل المـفصّل قاف، وهذا القول أكثرها.

[٨٢١] ومنه قوله ﷺ فى حديث عبد الله بن عَمرو ـ رضى الله عـنه ـ: «كتب من المقنطرين» المُقنطر: صاحبُ القنـاطير كأنّه جمع المال وقـنطرها مبنى من الـقنطار. وبه ورد التنزيـل قال الله تعالى ﴿وَالْقَنَاطِيرِ

---

[٨٢١] قال الشيخ الألبانى: إسناده حسن، رواه أبو داود.

[٨٢٢] رواه أبو داود قال الشيـخ الألبانى: رواه فى السنن (١٣٢٨/٢) بإسنـاد ضعيف، لكن معناه صـحيح، فإن له شاهداً من حديث عائشة أخرجه مسلم.

[٨٢٣] حسن الشيخ الألبانى إسناده فى «المشكاة» و «صفة صلاة النبى ﷺ». رواه أبو داود.

[٨٢٤] قال الشيخ الألبانى: إسناده صحيح. رواه أبو داود، وروى الترمذى نحوه.

(١) بهامش المخطوط: فى نسخة «مُستوفيا».

(*) كذا فى المخطوط، ولعله سهو من الناسخ والأشبه (الشىء).

(**) كذا فى المخطوط.

٨٢٥ـ عن أبى ذر أنه قال: قام رسول الله ﷺ حتى أصبح بآية والآية ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾(١).

٨٢٦ـ عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه».

[٣٠] باب ما يقول إذا قام من الليل

(من الصحاح)

٨٢٧ـ قال ابن عباس - رضى الله عنهما - : كان النبى ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت، وإليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت».

٨٢٨ـ وقالت عائشة - رضى الله عنها - : كان (تعنى النبى ﷺ) إذا قام من الليل افتتح صلاته قال: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم».

٨٢٩ـ وقال رسول الله ﷺ: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال رب اغفر لى» أو قال: «ثم دعا استجيب له، فإن توضأ ثم صلى قبلت صلاته».

الْمُقَنطَرَةِ﴾(٢) وعنى بالمقنطرين عُمَّال الله فى أرضه إمَّا لأنهم بَلغوا فى حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين فى حيازة الأموال؛ أو لأن نسبتهم فى كثرة الأعمال لوجه الله إلى غيرهم نسبة المقنطرين فى كثرة العرض إلى سائر الأغنياء.

ومن باب: ما يقول إذا قام من الليل

(من الصحاح)

[٨٢٧] قوله ﷺ فى حديث ابن عباس - رضى الله عنه - : «أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن»

---

[٨٢٥] رواه النسائى وابن ماجه.

[٨٢٦] الحديث فى الصحيحين عن عائشة من فعل النبى - ﷺ - واللفظ المذكور عن أبى هريرة أعلّه النقاد بعبد الواحد بن زياد راويه عن الأعمش، إذ يضعفون روايته عنه كما قال يحيى بن سعيد وأبو داود وذكر الحافظ الذهبى فى الميزان هذا الحديث مما أنكر عليه. انظر: أحاديث معلّة ظاهرها الصحة لمقبل بن هادى الوادعى ص٢٣٧.

[٨٢٧] أخرجاه فى الصحيحين. [٨٢٨] أخرجه مسلم. [٨٢٩] أخرجه البخارى.

(١) المائدة: ١١٨. (٢) آل عمران: ١٤.

(من الحسان)

٨٣٠ـ قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل قال: **«لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبى وأسألك رحمتك، اللهم زدنى علماً ولا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»**.

أى أنك تقوم بحفظها ومراعاتها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه تؤتى كل شىء ما به قوامه ويقوم(*) على كل شىء من خلقه بما تراه من تدبيره.

وفيه «أنت نور السموات والأرض ومن فيهن» فمعناه أن كل شىء استنار منها واستضاء فبقدرتك وجُودك، الأجرام النَّيِّرة بدائع فِطْرتك، والحواس والعقل خلقك وعَطِيّتُك وأضاف النور إلى [١٠٩/ب] السموات والأرض للدلالة على سعة إشراقه وفشو إضاءته وعلى هذا النحو فُسّر قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾(١) وذكر فيه وجهًا آخر: وهو أن يراد أهل السموات والأرض، أى يستضيئون به، وقد استغنينا بقوله: «ومن فيهن» عن هذا التأويل وقد فسر كثير من العلماء النور فى أسماء الله بالمُنوّر وجَدُّوا فى الهرب عن إطلاق هذا الاسم على الله تعالى إلاّ من هذا الوجه وقالوا: إن النور يُضاده الظلمة وتُعاقبه فتُزِيلهُ وتعالى الله أن يكون له ضد أو ندّ.

وقال بعض العلماء معنى النور الهادى وفى هذا نظر؛ لأن إضافة الهداية إلى السموات والأرض لا يكاد يستقيم إلا أن يقدر محذوف ولا وجه له ههنا؛ لأن فى الحديث «ومن فيهن» وإذا قيل: هادى أهل السموات والأرض ومن فيهن جعل العطف والمعطوف شيئًا واحدًا وذلك غير صحيح وإذ قد علمنا أن الله تعالى سمى نفسه النور بالكتاب والسنة وقد ورد فى الكتاب على صيغة الإضافة وورد فى الحديث الصحيح الذى رواه أبو ذرّ من غير إضافة وذلك قوله: «نور أنى أراه» حين سأله أبو ذر: هل رأيت ربك.

وقد أحصى أهل الإسلام النور فى جملة الأسماء الحسنى وقد عرفنا من أصول الدين أن حقيقة ذلك ومعناه يختص بالله سبحانه ولا يجوز أن يُفسر بالمعانى المشتركة صحّ لنا إطلاقه على الله بالتوقيف ونقول فى بيان ما نشير إليه: إن الله تعالى سمَّى القمر نورًا، وسمَّى النبى ﷺ نورًا فى عدة مواضع على ما يذهب إليه علماء التفسير وهما مخلوقان وبينهما مباينة ظاهرة فى المعنى فتسمية القمر بالنور للضوء المنتشر منه فى الإبصار وتسمية النبى ﷺ به للدلالة الواضحة التى لاحت منه للبصائر، وسمّى القرآن نورًا لمعانيه التى تخرج الناس عن ظلمات الكفر وَطخْية الجهالة وسمّى نفسه نورًا لما اختصّ به من إشراق الجلال وسبحات العظمة التى تضمحل الأنوار دونها ثم لما هَيَّأه للعالمين مما فصّلناه فى معانى النور ليجتهدوا به فى عالمى الخلق والأمر وهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعوّ به ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾(٢) ونعوذ بوجهه الكريم أن نكون ممن يلحد فى أسمائه.

---

[٨٣٠] إسناده ضعيف، رواه أبو داود.

(*) فى المخطوط: وتقوم، بتاء الفاعل.

(١) النور: ٣٥.　　(٢) الأعراف: ١٨٠.

٨٣١ـ عن معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «**ما من مسلم يبيت على** ذكر طاهراً فيتعارّ من الليل، **فيسأل** الله خيراً **إلا أعطاه إياه**».

٨٣٢ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها سئلت بم كان رسول الله ﷺ يفتتح إذا هب من الليل؟ فقالت: كان إذا هب من الليل كبّر عشراً وحمد الله عشراً وقال: «**سبحان الله وبحمده**» عشراً وقال: «**سبحان الملك القدوس**» عشراً واستغفر عشراً وهلل عشراً ثم قال: «**اللهم إنى أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة**» عشراً ثم يفتتح الصلاة.

[٣١] باب التحريض على قيام الليل

(من الصحاح)

٨٣٣ـ قال رسول الله ﷺ: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد،**

(ومن الحسان)

[٨٣١] قوله ﷺ فى حديث معاذ ـ رضى الله عنه ـ «فتعارّ من الليل» نقل **أبو عبيد الهروى فى كتابه عن ثعلبة** قال: اختلف الناس فى «تعارّ» فقال قوم: انتبه، وقال قوم: علم، وقال قوم: تمطّى. وإن قلت: وأرى كلا من هؤلاء قد ذهبوا إلى معانٍ غير متقاربة من الاشتقاق اللفظى، إلاّ قول من قال: انتبه وقد بقيت عليه بقية وهو أن تعارّ يتعارّ يستعمل فى انتباه معه صوت، يقال تعار الرجل إذا هبّ من نومه مع صوت، ويحتمل أنه أخذ من عرار الظليم وهو صوته يقال: عارّ الظليم يعارّ، ويقول بعضهم: عرّ الظليم يَعرّ عراراً كما قالوا: زمَر النعام يزمُر زماراً وأرى استعمال هذا اللفظ فى هذا الموضع دون الهبوب والانتباه والاستيقاظ وما فى معناه لزيادة معنى، وهو أنه أراد أن يخبر بأنّ من هبّ من نومه ذاكراً الله تعالى مع الهبوب فسأل الله خيرًا أعطاه إياه. فأوجز فى اللفظ وأعرض فى المعنى فأتى من جوامع الكلم التى أوتيها بقوله: تعارّ ليدل على المعنيين، وأراه مثل قوله سبحانه ﴿يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[1] فإن معنى خرّ: سقط سقوطًا يُسمع منه خرير، ففى استعمال الخرور فى هذا الموضع، وما فى معناه من كتاب الله تعالى تنبيه على اجتماع أمرين: السقوط وحصول الصوت منهم بالتسبيح وكذلك فى قوله (تعارّ) تنبيه على الجمع بين الانتباه والذكر وإنما يُوجد ذلك عند من تعوّد الذكر فاستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه فى نومه ويقظته ولله درّ قائله:

يَهيم فؤادي ما حييتُ بذكرها ... ولو أننى أرممتُ أنَّ به الصدَى

والله أعلم بالصواب.

ومن باب التحريض على قيام الليل

(من الصحاح)

[٨٣٣] حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال النبى ﷺ: «يَعقِدُ الشيطان على قافية رأس أحدكم.. الحديث».

---

[٨٣١] إسناده صحيح. رواه أحمد وأبو داود.

[٨٣٢] إسناده ضعيف، رواه أبو داود.

[٨٣٣] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) الإسراء: ١٠٧.

يضرب على كل عقدة: **عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**».

٨٣٤ـ وقال المغيرة بن شعبة: قام النبي ﷺ من الليل حتى تورمت قدماه فقيل له لم تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! قال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً**».

٨٣٥ـ وقال عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ: ذكر عند النبى ﷺ رجل فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة، فقال: «**بال الشيطان فى أذنه**».

٨٣٦ـ وقالت أم سلمة: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً يقول: «**سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الخزائن وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات** (يريد أزواجه) **لكى يصلين؟ رب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة**».

٨٣٧ـ وقال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعونى فأستجيب له، من يسألنى فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**» وفى رواية: «**ثم يبسط يديه يقول: من يقرض غير عدوم ولا ظلوم حتى ينفجر الفجر**».

٨٣٨ـ وقال: «**إن فى الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة**».

القافية القفا وهو آخر الرأس، وقفا كل شيء وقافيته آخره ومنه قافية الشعر ومعنى هذا الحديث: أن الشيطان يُحبّب إليه النوم ويزين له الدعة والاستراحة ويُسوّل له كلما انتبه أنه لم يستوف حظه من المنام وأن قد بقى عليه من الليل زُلَف فيوثقه عن القيام إلى طاعة الله ويبطئه ويعوّقه بتلك التسويلات عن النهوض إليه، وإنما ذكر العقد تصويراً للمعنى المراد منه؛ لأن من شأن من يوثق أحدًا أن يضرب على وثاقه ثلاث عقد فيكون من الانحلال والانفلات على ثقة (١١٠/ب).

والذى شد قافية رأسه بثلاث عقد لا يكاد يمضى لشأنه إلا بعد انحلالها وإحدى العقد الثلاث تفتيره بما سول له عن القيام مما نُدبَ إليه والأخرى: تفتيره عن الوضوء، والثالثة: تفتيره عن الصلاة، ويؤيد هذا التأويل قوله: (يضرب على كل عُقدة: عليك ليل طويل فارقد).

وفيه (فأصبح نشيطًا طيب النفس) وذلك؛ لأنه تخلّص من وثاق الشيطان وخفف عنه أعباء الغفلة فأذهب عنه الطُهور والمسارعة إلى الطاعة كدر الجبلّة ووحشة [الأخبثية](*) ورجس الشيطان، فأصبح نشيطًا طيب النفس وإذا حيل بينه وبين هذه الفضائل كان الأمر بخلاف ذلك.

[٨٣٥] ومنه: قوله ﷺ فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه ـ: «بال الشيطان فى أذنه» قال أبو سليمان

---

[٨٣٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[٨٣٥] أخرجاه فى الصحيحين.

[٨٣٦] أخرجه البخارى.

[٨٣٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[٨٣٨] أخرجه مسلم.

(*) غير واضحة فى الأصل.

٨٣٩ـ وقال: «أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً».

٨٤٠ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : كان (تعنى رسول الله ﷺ) ينام أول الليل ويحيى آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام فإن كان عند النداء الأول جنباً وثب فأفاض عليه الماء وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة ثم صلى ركعتين.

(من الحسان)

٨٤١ـ عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم»** وفى رواية: **«ومطردة للداء عن الجسد»**.

٨٤٢ـ وقال: **«ثلاثة يضحك الله إليهم: الرجل إذا قام بالليل يصلى، والقوم إذا صفوا فى الصلاة، والقوم إذا صفوا فى قتال العدو»**.

٨٤٣ـ وقال: **«أقرب ما يكون العبد من الرب فى جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن»** (صحيح).

٨٤٤ـ وقال: **«رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح فى وجهها الماء. رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فإن أبى نضحت فى وجهه الماء»**.

الخطابى: يشبه أن يكون ذلك مثلاً ضربه له حين غَفَل عن الصلاة وتثاقل بالنوم عن القيام لها فمن وقع فى أذنه بول فثقُلَ سمعُه وفسد حسه كذلك والبول ضار مفسد فلهذا ضرب به المَثل وهذا كقول راجز العرب:

بَال سُهَيلٌ فى الفَضيخ[1] فَفَسد

جعل طلوع سُهيل وحُدوث فساد الفضيخ بعد ذلك بمثابة ما يقع من البول فى الشراب فيفسده.

قلت: ويحتمل وجهين آخرين أحدهما: أن يقال إن الشيطان ملأ سمعه من كلام الباطل وأحاديث اللغو فأحدث ذلك فى أذنه وقراً عن استماع دعوة الحق، والآخر: أن يجعل عبارة عن الاستخفاف والاستهانة به فإنّ من عادة المستخف بالشىء أن يبول عليه أو يبول فيه وقال الحزّى: بال ههنا بمعنى ظهر عليه وسَخِرَ منه وقيل قد يكون بوله فى أذنه كناية عن ضرب النوم عليه وخصّه بالأذن؛ لأنها حاسَّة الانتباه وسماع ما يكون من أصوات الدُعاة إلى التهجد وقيل هو مثل قولهم تَفلَ فلان فى أذن فلان ونفث فيه إذا ناجاه.

---

[٨٣٩] أخرجاه فى الصحيحين. [٨٤٠] أخرجاه فى الصحيحين.
[٨٤١] فى إسناده ضعف، رواه الترمذى. [٨٤٢] فى إسناده ضعف، رواه فى شرح السنة.
[٨٤٣] قال الشيخ الألبانى: سنده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى، رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب إسناداً.
[٨٤٤] قال الشيخ الألبانى: وإسناده حسن، وصححه الحاكم أيضا، والذهبي والنووى، رواه أبو داود والنسائى.
(١) الفضيخ: عصير العنب انظر لسان العرب مادة [فضخ، وبول].

٨٤٥ـ وعن أبى أمامة أنه قال: قيل يا رسول الله أى الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات».

٨٤٦ـ وقال: «إن فى الجنة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيام» وفى رواية: «لمن أطاب الكلام».

[٣٢] باب القصد فى العمل

(من الصحاح)

٨٤٧ـ قال أنس ـ رضى الله عنه ـ: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ولا نائماً إلا رأيته.

٨٤٨ـ وقال رسول الله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل».

٨٤٩ـ وقال: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يملّ حتى تملوا».

قلت: وكل ما ذكرناه بمبلغ فهمنا وذكرناه عن غير نافلة على وجه التقريب وحقيقة تأويله محكوم به للنبى ﷺ.

(ومن الحسان)

[٨٤٥] حديث أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ قيل: يا رسول الله أىّ الدعاء أسمع أى أخلق بالدعاء وأرجى للاستجابة.

ومنه حديث الضّحاك، وأراه الضحاك بن سفيان الكلابى لما عرض عليه الإسلام قال: فسمعت منه كلامًا لم أسمع قط قولاً أسمع منه يريد أبلغ وأنجع فى القلب وقوله أسمع فى الدعاء هو من السمع الذى يرد بمعنى الإجابة وذلك على سبيل الاتساع؛ لأنّ القول المسموع على الحقيقة هو ما يقترن بالقبول من السامع وقد فسّرناه كرّةً أخرى فى باب الذكر بعد الصلاة فلما أعاد الحديث بعينه فى هذا الباب أعدنا البيان على ما تيسر لنا ومما جاء فى الحديث بمعنى الإجابة قوله ﷺ: «أعوذ بك من دعاء لا يُسمَع» أى لا يجاب. قال الشاعر:

دعوت الله حتى خفت أن لا   يكون الله يسمع ما أقول

أى لا يجيب ما أدعو به وقد ذكرنا الوجوه الإعرابية فى جوف الليل الآخر فيما مضى والله أعلم بالصواب.

باب القصد فى العمل

(من الصحاح)

[٨٤٩] حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ: «خذوا من العمل ما تُطيقون فإن الله لا يملّ حتى تملّوا».

---

[٨٤٥] رواه الترمذى.

[٨٤٦] رواه البيهقى فى شعب الإيمان قال الألبانى: وكذا أحمد (٥/ ٣٤٣) ورجاله ثقات غير ابن معانق أو أبى معانق وهو مجهول. وعزاه المنذرى (١/ ٢١٤) لابن حبان فى صحيحه، وله شاهد من حديث ابن عمر وصححه الحاكم ١/ ٣٢٨)؛ ووافقه الذهبى، كما يشهد له حديث «على» بعده اهـ من تحقيق المشكاة للألبانى (١/ ٣٨٨).

[٨٤٧] أخرجه البخارى. [٨٤٨] أخرجاه فى الصحيحين. [٨٤٩] أخرجاه فى الصحيحين.

٨٥٠ـ وقال: «ليصلِّ أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد».

٨٥١ـ وقال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لايدرى لعله يستغفر فيسب نفسه». وقال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا ويسّروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلْجة».

٨٥٢ـ وقال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا ويسروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

٨٥٣ـ وقال: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل».

قلت: كان النبى ﷺ يخاطب بهذا القول وأشباهه أقوامًا يعرفون صرف الكلام وفصل الخطاب ويفهمون مواقع القول من اللهجة العربية بعد أن شملتهم بركة الصحبة فألهموا الصواب وقد علموا أن الله تعالى مُنزه عن النقائص والعوارض والحوادث فلا يعتريه الملال ولا تعتوره الأحوال وقد سلك سبيلهم العلماء الراسخون وبينوا للناس ما أشكل عليهم من ذلك وقد تكلم جمع منهم فى معنى هذا الحديث واستخرجوه على وجوه قابلة للاحتمال، ووقع الاختيار منها على وجهين فيما نرى أحدهما: أنَّ الله لا يملّ أبدًا وإن مللتم وذلك نظير قولهم فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصمه أى لا ينقطع بعد انقطاع خصمه بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك؛ لأنه لو انقطع على عَقِب من انقطاع خصمه لم يظهر له بهذا القول مزيّة ولم يثبت به فضيلة، وعلى هذا المعنى قول الشنفرى:

صليت منّى هذيلٌ بخرُقٍ   لا يمل الشرّ حتى يَملّوا

والوجه الآخر ـ وهو أجودهما: أن نقول ذكر الملال فيما أسند إلى الله تعالى على طريق الازدواج، والعرب تفعل ذلك فى معارضة الفعل بالفعل فتذكر إحدى اللفظتين موافقة للأخرى وإن خالفتها فى المعنى وله فى التنزيل نظائر منها قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾(١) وقوله ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾(٢) وقوله ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(٣) [١١١/ب] وقوله ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٤) وقوله: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾(٥).

قال الشاعر:

ألا لا يجهلَنْ أحدٌ علينا   فنجهلَ فوق جهل الجاهلينا

ومن المستبعد أن يفخر ذو عقل بجهل، وإنما أراد فنجازيه بجهله ونعاقبه على سوء صنيعه، ومعنى الحديث لا يعرض الله عن العبد إعراض الملوك عن الشيء حتى يمل هو عن القيام بطاعة الله ويمتحن بالإعراض عن خدمته.

[٨٥١] ومنه: حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ «إن الدين يسر، ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه»؛ الدين الطاعة والجزاء، وقد استعير للشريعة اعتبارا بالطاعة والانقياد، والمعنى أن دين الله

---

[٨٥٠] أخرجاه فى الصحيحين. [٨٥١] أخرجاه فى الصحيحين. [٨٥٢] أخرجه البخارى
[٨٥٣] أخرجه مسلم. (١) النساء: ١٤٢. (٢) التوبة: ٧٩.
(٣) الشورى: ٤٠. (٤) البقرة: ١٩٤. (٥) التوبة: ٦٧.

٨٥٤ـ وقال: «**صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**».

٨٥٥ـ وقال: «**من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد**». رواهما عمران بن حصين.

(من الحسان)

٨٥٦ـ قال رسول الله ﷺ: «**من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر الله تعالى حتى يدركه النعاس لم يتقلب ساعة من الليلة يسأل الله شيئاً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه**».

٨٥٧ـ وقال: «**عجب ربنا من رجلين: رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته؛ فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدى ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندى وشفقاً مما عندى. ورجل غزا فى سبيل الله فانهزم مع أصحابه فعلم ما عليه فى الانهزام وما له فى الرجوع فرجع حتى هريق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدى رجع رغبة فيما عندى وشفقاً مما عندى، حتى هريق دمه**».

الذى تعبَّد به عباده مبنى على اليسر والسهولة رحمةً منه سبحانه حيث لم يكلفهم بالجهد فلم [يشق](*) عليهم، والمشادّة فى الشىء، التشدد فيه والمشادة فى الدين أن يتعمق فيما لم يؤمر فيه بالتعمق وأن لا يرضى لنفسه من العمل بالميسور فيفتش عما لم يؤمر فيه بالتفتيش عنه فيلزمه من ذلك ما لم يلزمه، ويكلف نفسه من العمل ما يفضى به إلى السآمة والحَيَر والانقطاع فيضعف عما تعبد به؛ فيغلبه الدين وينقطع عمَّا كان يتسبب به إلى الوصول ويرد بما كان يتعمله للقبول كالقسيسين والرهابنة الهالكين فى الديارات والصوامع. فهذا وجه النهى عن المشادّة فى الدين، وفى معناه حديثه الآخر «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق»(١).

وفيه «فسددوا»: سدد الرجل إذا لزم الطريقة المستقيمة وأدخل فيه الفاء لما تضمنه من معنى الشرطية وتقديره، وإذ بينت لكم ما فى المشادة من الوهن فى العزيمة والفترة عن العمل، فسددوا أى: اطلبوا بنياتكم السَداد وهو القصد المستقيم.

قال شمر: سدد من السداد وهو الوفق الذى لا يعاب، والوفق المقدار، وفى الدعاء اللهم سددنا، أى: وفقنا للخير(٢).

---

[٨٥٤] أخرجه البخارى. **[٨٥٥]** أخرجه البخارى.

[٨٥٦] إسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب، وذكره النووى فى كتاب الأذكار، برواية ابن السنى.

[٨٥٧] إسناده حسن، انظر شرح السنة ٤/ ٤٢ برقم (٩٣٠).

(*) فى المخطوط: «ويشق».

(١) وتتمته: «**ولا تبغضنّ إلى نفسك عبادة الله، وإن المنبتّ لا أرضا قطع، ولا ظهرا أبقى**» أخرجه البزار من حديث جابر، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٠٢٠). وبلفظ «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق» رواه أحمد فى مسنده عن أنس، والبزار والبيهقى عن جابر وحسنه الألبانى برقم ٢٢٤٦.

(٢) لحق فى النسخة، وفيه: [وقاربوا أى: اسلكوا سبيل الاقتصاد، وترك التعمق وهو عبارة عن التشدد وعن الأخذ(....).

قال الأزهرى، فى حديث (.....) ـ رضى الله عنه ـ حين سُئل عن. . . الإزار سدد وقارب: معنى قارب أى: لا ترخِ إزارك فتفرط فى إسباله ولا تقلصه فتفرط فى التشمير، ولكن بين ذلك وقوله هذا يبين أن الذى ذكرناه و (...) فى الإبل أن (....) يقاد بها].

[٣٣] باب الوتر

(من الصحاح)

٨٥٨ـ قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**».

٨٥٩ـ وقال: «**الوتر ركعة من آخر الليل**».

٨٦٠ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء منها إلا فى آخرها.

٨٦١ـ عن سعد بن هشام ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: انطلقنا إلى عائشة ـ رضى الله عنها ـ فقلت: يا أم المؤمنين أنبئينى عن خلق رسول الله ﷺ؟ قالت ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق نبى الله كان القرآن، قلت: يا أم المؤمنين أنبئينى عن وِتْر رسول الله ﷺ؟ قالت: كنا نعدّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوّك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه فى الأولى، فتلك تسع يا بنىّ وكان نبى الله ، إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة، ولا أعلم نبى الله ﷺ قرأ القرآن كله فى ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان.

٨٦٢ـ عن عبدالله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**».

وفيه «واستعينوا بالغدوة والروحة»، الغدوة بضم الغين نقيض الرواح، وهما السير فى طرفى النهار.

وفيه «وشىء من الدُّلجة» أدلج القوم إذا ساروا من أول الليل، والاسم الدَّلَج بالتحريك والدُّلْجَةُ والدَّلجة أيضا مثل بُرْهة من الدهر [١١٢/أ] وبَرْهة وادَّلج بتشديد الدال إذا سار من آخر الليل والاسم منه الدَّلجة، والدُّلجة، ومنهم من قال: الاسم بفتح الدال لا غير والمراد من الألفاظ الثلاثة الحث على التحريك لعبادة الله فى الأوقات الثلاثة وكأنه بيان قوله سبحانه ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾(١) وإنما قال بشىء من الدُّلجة ليأخذ العبد بحظه من آناء الليل على ما يتيسر له ثم لينتهى عن التحامل على نفسه بالسهر فى سائر الليل بل يكتفى بشىء منه، فإن ذلك من المشادَّة المنهىِّ عنها.

ومن باب الوتر

(من الصحاح)

[٨٦١] قول عائشة ـ رضى الله عنها ـ «فإن خُلق نبى الله ـ ﷺ ـ كان القرآن» معنى هذا القول إن جميع ما فصل فى كتاب الله من مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب مما قصّ عن نبىٍّ أو ولىٍّ أو حث عليه أو ندب إليه أو ذكر بالوصف الأتم والنعت الأكمل، فإن نبى الله ﷺ ـ كان متحلّيًا به، ومتوليًا له، وبالغًا

---

[٨٥٨] أخرجاه فى الصحيحين. [٨٥٩] أخرجه مسلم. [٨٦٠] أخرجاه فى الصحيحين.

[٨٦١] أخرجه مسلم. [٨٦٢] أخرجه مسلم. (١) هود: ١١٤.

٨٦٣ـ وعنه عن النبى ﷺ أنه قال: «**بادروا الصبح بالوتر**».

٨٦٤ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**».

٨٦٥ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل، وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السحر.

٨٦٦ـ وقال أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ : أوصانى خليلى بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

(من الحسان)

٨٦٧ـ عن غضيف بن الحارث أنه قال: قلت لعائشة: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة فى أول الليل أم فى آخره؟ قالت: ربما اغتسل فى أوَّل الليل، وربما اغتسل فى آخره، فقلت: الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة. قلت: كان يوتر فى أول الليل أم فى آخره؟ قالت: ربما أوتر فى أول الليل وربما أوتر فى آخره، قلت: كان يجهر بالقراءة أم يخفت؟ قالت: ربما جهر وربما خفت، قلت: الله أكبر الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة، وسئلت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : بكم كان النبى ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة.

٨٦٨ـ عن أبى أيوب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن**

فيه من المراتب أقصاها، حتى جمع له من ذلك ما تفرق فى سائر الخلائق وزيادة، وبيّن هذا المعنى قوله ﷺ «بعثت لتمام مكارم الأخلاق»(*).

(ومن الحسان)

[٨٦٨]حديث على ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «إن الله وتر يحب الوتر» الحديث، الوتر المفرد، وأهل العالية وتميم وغيرهم يكسرون الواو إلا أهل الحجاز فإنهم يفتحونها، وبهما قرئ فى التنزيل والله سبحانه وتعالى هو الوتر؛ لأنه البائن من خلقه الموصوف بالوحدانية من كل وجه لانظير له فى ذاته ولا سَمِىّ له فى صفاته ولا شريك له فى ملكه فتعالى الله الملك الحق وقوله «يحب الوتر» أى: يرضى به عن العبد فى الإتيان به ويستأثر بما يوجد من طريق العدد على هذه الصفة فيما يُدعَى به إليه ويتقرب به إليه فيقصد فيه التفريد إرادة للمعنى الذى أشير إليه.

وفيه «فأوتروا يأهل القرآن» أى: صلوا الوتر، وأراد بأهل القرآن: المؤمنين وخاصة من يتعنّى بحفظه

---

[٨٦٣] أخرجه مسلم. **[٨٦٤]** أخرجه مسلم.

[٨٦٥] أخرجاه فى الصحيحين. **[٨٦٦]** أخرجاه فى الصحيحين.

[٨٦٧] إسناده صحيح، رواه أبو داود، وقوله: سئلت عائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر... إلخ من حديث عبدالله بن أبى قيس.

[٨٦٨] إسناده صحيح، رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه، وقوله: إن الله وتر يحب الوتر.. إلخ زيادة فى رواية الترمذى.

(*) ورد بلفظ «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» وفى رواية «صالح» رواه البخارى فى الأدب المفرد (٢٧٣) والحاكم (٢/ ٦١٣) وأحمد (٢/ ٣١٨) وغيرهم من حديث أبى هريرة وصححه الحاكم والذهبى وابن عبدالبر، وصححه الألبانى فى الصحيحة (ح٤٥).

يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». وقال: «إن الله تعالى وتر يحب الوتر، فأوتروا يأهل القرآن».

٨٦٩- عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله تعالى أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر جعله الله فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر».

٨٧٠- وقال: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح».

٨٧١- وسئلت عائشة - رضي الله عنها -: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية، بقل يأيها الكافرون، وفي الثالثة: بقل هو الله أحد والمعوذتين.

٨٧٢- وعن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - أنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك أنت تمن ولا يمن عليك، أنت الغني ونحن الفقراء إليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت.

٨٧٣- وعن أبي بن كعب أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الوتر قال: «سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع في الثالثة صوته».

ويتولى القيام بتلاوته، ومراعاة حدوده وأحكامه، وأدخل الفاء في قوله «فأوتروا» تنبيهًا على ما استكن فيه من معنى الشرطية فكأنه قال: إنه وتر يحب الوتر. [١١٢/ب] وإذ هديتم إلى ذلك فلا تنوا في تحري محابّ ربكم، فأوتروا فإن من [شأن](*) أهل القرآن أن يكدحوا في ابتغاء مرضاة الله وإيثار محابّه، فإن قيل: أيصح أن يجعل ما كان على الوتر من الصلوات أفضل من الشفع بناءً على هذا الحديث؟.

قلنا: أما في المفروضات فلا، فإن الفضل فيها على ما شرع لنا ثم إنها وإن كانت في أعداد الركعات شفعًا فإنها لا تنفك في المعنى عن وتر وهو أن يراد بها وجه الله لا غير ثم لا تقام في اليوم والليلة إلا مرة واحدة، وأما ما عداها فإن الوتر أفضله لاستجماعه معاني الفردانية واشتماله عليها وذلك من جهة العدد، ومن جهة التوجه به إلى الله وحده، ومن جهة التوقيف فيه على فرد مرة، وذلك في قوله ﷺ «لا وتران في ليلة»(١).

[٨٦٩] ومنه حديث خارجة بن حُذَافة القرشي العدوي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ «إن الله أمدّكم

[٨٦٩] إسناده ضعيف، رواه الترمذي، وأبو داود. [٨٧٠] إسناده حسن، رواه الترمذي مرسلاً.
[٨٧١] له شواهد تصححه، رواه الترمذي وأبو داود.
[٨٧٢] إسناده صحيح، رواه الترمذي، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.
[٨٧٣] إسناده صحيح، رواه أبو داود والنسائي.
(*) غير واضحة في الأصل. واستفدناه من شرح الطيبي على المشكاة بتحقيقي (١٢٢٤/٤) فالطيبي ينقل عن الشارح رحمهما الله.
(١) حديث صحيح رواه أبو داود وابن حبان وغيرهما من حديث طلق بن علي وهو في صحيح الجامع (٧٥٦٧).

٨٧٤ـ وعن على ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره: «**اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك**».

[٣٤] باب القنوت

(من الصحاح)

٨٧٥ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسنىِّ يوسف**» يجهر بذلك. وكان يقول فى بعض صلاته اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب، حتى أنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾[١] الآية.

بصلاة هى خير لكم من حُمر النعم» الحديث، أمدكم بصلاة أى: جعلها زيادة لكم فى أعمالكم، والمادّة الزيادة المتصلة، وقد روى إن الله قد زادكم صلاة، ومن الرواة من يرويه أمدّكم بصلاة، وبسائر هذه الروايات استدل من رأى وجوبها واستدل أيضا بحديث أبى أيوب عن النبى ﷺ «الوتر حق على كل مسلم» وبحديث بريدة بن الحصين الأسلمى عن النبى ﷺ «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منَّا»، وبحديث أبى محمد (الوتر واجب) وأبو محمد هذا هو مسعود بن أوس الأنصارى يعد فى أهل بدر.

ومن ذهب إلى خلاف ذلك من العلماء فإنه استدل بحديث على ـ رضى الله عنه ـ أنه قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنَّها رسول الله ﷺ ثم إنهم يحملون الأحاديث التى أوردناها على معنى التأكيد فى حق السنة، ويعارضون قول أبى محمد بأقاويل من خالفه من الصحابة فى ذلك ولكل وجهة هو موليها، وخارجة بن حُذَافة راوى هذا الحديث كان من الأبطال المذكورين، يقال إنه كان يعدل بألف فارس وهو الذى استخلفه عمرو بن العاص يوماً بمصر على صلاة الصبح حيث لم يمكنه الخروج لوجع أصابه فى بطنه فأتى الخارجى رجل من بنى العنبر يريد قتل عمرو، فقتل خارجة ولا يعرف له عن النبى ﷺ حديث غيرهذا. [١١٤/أ].

[٨٧٤] **ومنه**، حديث على ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره «اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك» الحديث.

قال الخطابى فى تقرير معنى هذا الحديث: سأله أن يجيره برضاه من سخطه ومعافاته من عقوبته، والرضاء والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير، وقوله «لا أحْصى ثناءً عليك» أى: لا أطيقه ولا أبلغه حصراً وتعداداً وحقيقة المعنى الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

---

[٨٧٤] قال الشيخ الألبانى: إسناده صحيح، رواه أبو داود والترمذى، والنسائى وابن ماجه.

[٨٧٥] أخرجاه فى الصحيحين.　　　(١) آل عمران: ١٢٨.

٨٧٦ـ وقال عاصم الأحول سألت أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن القنوت في الصلاة، كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً إنه كان بعث أناساً يقال لهم: القراء، سبعون رجلاً فأصيبوا، فقنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو عليهم.

(من الحسان)

٨٧٧ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من سليم، على رعل، وذكوان، وعصية ويؤمن من خلفه.

٨٧٨ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه.

٨٧٩ـ وعن أبي مالك الأشجعي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قلت لأبي: إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين كانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث.

[٣٥] باب قيام شهر رمضان

(من الصحاح)

٨٨٠ـ قال زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ: إن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال: **«ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به؛ فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»**.

٨٨١ـ وقال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: **«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»**. فتوفي

ومن باب القنوت

(من الصحاح)

[٨٧٦] حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه بعث أناساً يقال لهم القرّاء.

قلت: كان من أوزاع الناس ونزاع القبائل أناس ينزلون الصفة، يتقفّرون العلم ويتعلمون القرآن وكان

---

[٨٧٦] أخرجاه في الصحيحين.

[٨٧٧] قال الشيخ الألباني: إسناده حسن، رواه أبو داود.

[٨٧٨] قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح، رواه أبو داود والنسائي.

[٨٧٩] قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٨٨٠] أخرجاه في الصحيحين. [٨٨١] أخرجه مسلم.

رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ وصدراً من خلافة عمر رضى الله عنه.

٨٨٢ـ وقال رسول الله ﷺ: **«إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيراً»**.

(من الحسان)

٨٨٣ـ قال أبو ذر ـ رضى الله عنه ـ صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقى سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة، فقال: **«إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»** فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقى ثلاث، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح (يعنى السحور) ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

٨٨٤ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ أنه قال: **«إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب»** (ضعيف).

يقال لهم القراء وكانوا إذا نزل بالمسلمين نازلة ردءاً لهم، وكانوا حقا عمَّار المساجد وليوث الملاحم، فقدم على النبى ﷺ عامر أبو براء الذى يقال له ملاعب الأسنة قبل إسلامه، فقال: لو بعثت إلى أهل نجد بعثا لاستجابوا لك، فقال رسول الله ﷺ «أخاف عليهم أهل نجد» فقال: أنا جار لهم فابعثهم، فبعث رسول الله ﷺ سبعين رجلا من القراء وعليهم المنذر بن عمرو الساعدى، فلما نزلوا بئر معونة وهى بين أرض بنى عامر وحرّة بنى سليم، بعثوا حرام بن ملحان إلى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله ﷺ فقتل حرام بن ملحان ـ رضى الله عنه ـ ثم استصرخ على أصحاب حرام بنى عامر فلم يجيبوه وقالوا لن نخفر أبا براء فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عُصيّة ورعلا وذكوان والقارة فأجابوه وأحاطوا بالقوم فقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد الأنصارى النجارى فإنه ترك وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق، وكان بعث بئر معونة فى أول السنة الرابعة من الهجرة.

ومن باب قيام شهر رمضان

(من الحسان)

[٨٨٣] حديث أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ وفى حديثه «يا رسول الله لو نفّلتنا قيام هذه الليلة» أى: جعلت بقية الليل زيادة لنا فى القيام الذى قمت بنا شطر الليل وكل شيء كان زيادة [١١٤/ب] على الأصل

---

[٨٨٢] أخرجه مسلم..

[٨٨٣] قال الشيخ الألبانى: سنده صحيح، رواه أبو دارد، والترمذى والنسائى، وروى ابن ماجه نحوه؛ إلا أن الترمذى لم يذكر: ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

[٨٨٤] ضعيف الإسناد، رواه الترمذي وابن ماجه.

٨٨٥ـ عن زيد بن ثابت ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة».

[٣٦] باب صلاة الضحى

(من الصحاح)

٨٨٦ـ عن أم هانىء ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: إن النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات، فلم أره يصلى صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود، وذاك ضحى.

٨٨٧ـ وقالت معاذة: سألت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: كم كان رسول الله يصلى صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء الله.

٨٨٨ـ عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة،

فهو نفل وقيل للغنيمة نفل؛ لأنها كانت محرّمة على من تقدمهم فزاد الله هذه الأمة فى الحلال فأباحها لهم ومنه قيل لما زاد على الفرض نافلة ومن التنفيل بمعنى الزيادة حديث ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ «بعث النبى ﷺ بعثا قبل نجد فبلغ سهمانهم اثنى عشر بعيراً فنفلهم بعيرا بعيرا»، فالنفل ههنا هو الزيادة على سهامهم، ولو فى قوله «لو نفلتنا» بمعنى ليت أى: ليتك نفلتنا ولهذا لم يأت فيه بالجواب.

وفيه: «حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعنى السحور» قلت (التفسير)(١) من متن الحديث، ولم يبين فى كتاب (المصابيح) فمن لم يعرفه بطرقه حسبه من قول المؤلف أو من قول بعض الرواة، وهو من قول أبى ذر رواه أبو داود فى كتابه (بإسناده)(١) عن جبير بن نفير عن أبى ذر.

وفيه «قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور» والظاهر أن هذا اللفظ استعاره أبو ذر فاستعمله؛ لأنه لو كان مستعملاً فيما يتداوله أهل اللغة لم يخف على جبير بن نفير وهو من أهل اللسان، وإنما سمى السحور فلاحاً؛ لكونه معيناً على إتمام الصوم المفضى إلى الفلاح أو لأنه من إقامة سنة الرسول ﷺ وذلك الفلاح كل الفلاح.

ومن باب صلاة الضحى

(من الصحاح)

[٨٨٨] حديث أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: (يصبح على كل سُلامَى من أحدكم صدقة) الحديث.

قال أبو عبيد: هو فى الأصل عظم يكون فى فرسن البعير فكان المعنى على كل عظم من عظم ابن آدم

---

[٨٨٥] إسناده صحيح عند أبى داود، وهو عند الترمذى بنحوه.

[٨٨٦] أخرجاه فى الصحيحين.

[٨٨٧] أخرجه مسلم.

[٨٨٨] أخرجه مسلم.

(١)من هامش المخطوط.

ونهى عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». وقال: «صلاة الأوَّابين حين ترمض الفصال».

(من الحسان)

٨٨٩- قال رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «**يا بن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**».

٨٩٠- وقال: «**فى الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة**» قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبى الله؟ قال: «**النخاعة فى المسجد تدفنها، والشىء تنحيه عن الطريق فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزيك**».

٨٩١- وقال: «**من صلى فى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب فى الجنة**». (غريب).

٨٩٢- وقال: «**من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر**».

صدقة قلت: وفى معناه قوله ﷺ: «خلق الإنسان على ثلاثمائة وستين مفصلا» فتارة ذكر العظام؛ لأن بها قوام البدن وتارة ذكر المفاصل؛ لأن بها يتيسَّر القبض والبسط والتردد والنهوض إلى الحاجات.

وفيه: «ويجزى من ذلك ركعتان» أى: تكفى من قولهم أجزأنى أى: كفانى.

[٨٨٨] ومنه حديث زيد بن أرقم عن النبى ﷺ «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال». الأوب ضرب من الرجوع وذلك؛ لأن الأوب لا يقال إلا فى الحيوان الذى له إرادة، والرجوع يقال فيه وفى غيره، فالأواب هو الراجع إلى الله تعالى بترك المعاصى وفعل الخيرات،ورمض الفصال أن تحرق الرمضاء عند ارتفاع الصبح (**فيبرك**) [١١٥/أ] الفصيل من شدة حرها وإحراقها أخفافها وقال هذا القول حين دخل مسجد قباء ووجد أهل قباء يصلون فى ذلك الوقت وإنما مدحهم بصلاتهم فى الوقت الموصوف؛ لأنه وقت تركن فيه النفوس إلى الاستراحة، ويتفرغ فيه ذوو الخلاعة للبطالة ثم إنه وقت ينقطع فيه كثير من دواعى التفرقة، ويتهيأ فيه أسباب الخلوة وصرف العناية إلى العبادة فترد على قلوب الأوابين من الأنس بذكر الله وصفاء الوقت ولذاذة المناجاة ما يقطعهم عن كل مطلوب سواه، ويوجد ذلك الوقت فى المعانى التى ذكرناها مشابهاً للساعات المختارة فى جوف الليل فيغتنم العبادة حينئذ، والله تعالى أعلم.

---

[٨٨٩] إسناده صحيح، رواه الترمذى.

[٨٩٠] رواه أبو داود ح/ ٥٢٤٢ وأحمد ٥/ ٢٥٤ وصححه الشيخ فى صحيح أبى داود (٤٣٦٥) وفى الإرواء ٢/ ٢١٣، وقال فى المشكاة: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[٨٩١] رواه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

[٨٩٢] إسناده ضعيف، رواه أبو داود.

[٣٧] باب التطوع

(من الصحاح)

٨٩٣ قال النبى ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «**يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام، فإنى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة**» قال: ما عملت عملاً أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى.

٨٩٤ وقال جابر - رضى الله عنه -: كان النبى ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «**إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنتم تعلم أن هذا الأمر (ويسمى حاجته) خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به**».

ومن باب التطوع

(من الصحاح)

[٨٩٣] حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال النبى ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: (يا بلال حدثنى) الحديث. قلت: سأله عن أوثق أعماله وأحقها بالرجاء عنده، وأضاف الرجاء إلى العمل؛ لأنه هو السبب الداعى إلى الرجاء، والمعنى أنبئنى عن أعمالك بما أنت أشد رجاء فيه.

وفيه «سمعت دف نعليك» أى: حسيسها عند المشى فيهما، وأراه أخذ من دفيف الطائر إذا أراد النهوض قبل أن يستقل، وأصله ضربه بجناحيه دَفَّيه، وهما جنباه فيسمع لهما حسيس، وقد روى ذلك من وجوه مختلفة الألفاظ متفقة المعانى، ففى حديث بريدة «ما دخلت الجنة إلا سمعت خشخشتك أمامى» وحديث بريدة هذا فى هذا الباب.

وفى رواية أخرى قال لبلال: (ما دخلت الجنة إلا سمعت له خشخشة) أى: حركة لها صوت، وفى رواية: (يا بلال ما عملك فإنى لا أرانى أدخل الجنة فأسمع الخشفة فأنظر إلا رأيتك)، والخشفة: الحسُّ والحركة، تقول منه خشف الإنسان يخشف خشفاً، وخشف الثلج وذلك فى شدة البرد يُسمع له خشفة عند المشى وهذا شىء كوشف به ﷺ من عالم الغيب فى نومه أو يقظته وفى حديث بريدة بم سبقتنى إلى الجنة، ونرى ذلك والله أعلم عبارة عن مسارعة بلال إلى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الأمر عليه وبلوغ الندب إليه وذلك مثل قول القائل لعبده [١١٥/ب]: يسبقنى إلى العمل أى: يعمل قبل ورود أمرى عليه، ومن ذهب فى معناه إلى ما يقتضيه ظاهر اللفظ فقد أحال؛ فإن نبىَّ الله ﷺ جَلَّ قدره أن يسبقه أحد من الأنبياء إلى الجنة؛ فضلاً عن بلال، وهو رَجُلٌ من أمته.

---

[٨٩٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[٨٩٤] أخرجه البخارى.

(من الحسان)

٨٩٥ـ قال علي ـ رضي الله عنه ـ : ما حدثني أحد حديثاً إلا استحلفته، فإذا حلف لي صدقته وحدثني أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وصدق أبو بكر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله تعالى إلا غفر الله له، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾**».

٨٩٦ـ وقال حذيفة: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى.

٨٩٧ـ عن بريدة أنه قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال: «**بم سبقتني إلى الجنة ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي**» قال يا رسول الله: ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عنده، ورأيت أن لله عليَّ ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «**بهما**».

٨٩٨ـ عن عبدالله بن أبي أوفى أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين: أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم والفوز بالجنة والنجاة من النار لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين**». (غريب).

وفيه: «لم أتطهَّرْ طهوراً في ساعة من ليلٍ أو نهارٍ... الحديثَ»:

به يتمسَّك المتمسكون في استحباب الركعتين بعد الوضوء، وإن يكن ذلك في وقت مكروه، ولا متمسَّك لهم فيه؛ لأن صلاة بلال بعد الوضوء لا تقتضي لأن يكون قد توضأ فصلَّى في الوقت الذي نُهينا عن الصلاة فيه.

ثم إنَّا نقول: الأولَى أنْ يحمل الحديثُ على أنَّه لو توضَّأ في الوقت الذي ذكرناه ـ كان يلبث ريثما ينقضي الوقت المكروه، ثم يصلِّي ركعتين حتى لا نكون تقوَّلنا على الصحابي بالظن والتخمين، وما وردت بخلافه الأحاديث الصحاح، وكيف يَسَعُ أحداً أن يَرُدَّ السنن الواضحة باحتمال لا طائل تحته.

(ومن الحِسَان)

[٨٩٨] قوله ﷺ في حديث عبدالله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ: «وعزائم مغفرتِكَ»: أي: الخصال التي توجب مغفرتك، وتحقُّقها، وقد مرَّ تفسيره في «باب سجود القرآن».

---

[٨٩٥] إسناده حسن، رواه الترمذي وابن ماجه، إلا أن ابن ماجه لم يذكر الآية.

[٨٩٦] إسناده ضعيف، رواه أبو داود.

[٨٩٧] قال الشيخ: رواه الترمذي في المناقب (٢/ ٢٩٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه أحمد أيضًا (٥/ ٣٦٠) وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي.

(١) آل عمران: ١٣٥.

[٨٩٨] ضعيف، رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

[٣٨] باب صلاة التسبيح

٨٩٩ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عماه **ألا أعلمك، ألا أمنحك، ألا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر لك ذنبك أوله وآخره خطؤه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة قلت وأنت قائم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوى ساجداً فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً قبل أن تقوم، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففى كل جمعة فإن لم تفعل ففى كل شهر، فإن لم تفعل ففى كل سنة فإن لم تفعل ففى عمرك مرة**».

٩٠٠ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أوَّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شىء قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك**». وفى رواية: «**ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك**».

باب صلاة التسبيح

(من الحِسَان)

[٨٩٩] حديث ابن عبَّاس رضى الله عنه؛ أنَّ النبى ﷺ قال لعباسٍ: «ياعَمَّاه... الحديثَ»: قلت: حديث صلاة التسبيح روى عن ابن عباس، والفضل بن عباس، وأبى رافع، وقد روى أيضاً ـ عن عبدالله بن عمرو، وأم سُليم، رضى الله عنهم أجمعين.

وهو من سائر الطرق غريب، وفى إسناد بعضه مقال، وقد اختار أبو داود رواية ابن عباس؛ فرواها فى «سننه».

والحديث على ما هو فى «كتاب المصابيح» غير مستقيم قد سقط منه كلمات لا يعرف بدونها معناه، ولم تخل نسخة من الكتاب عن ذلك الخلل، وتجد ذلك فى ثلاثة مواضع.

---

[٨٩٩] قال الشيخ: رواه أبو داود رقم (١٢٩٧) وابن ماجه (١٣٨٧) بإسناد ضعيف وفيه موسى بن عبدالعزيز ثنا الحكم بن أبان، وكلاهما ضعيف من قبل الحفظ، وأشار الحاكم (١/ ٣١٨) ثم الذهبى إلى تقويته وهو حق فإن للحديث طرقًا وشواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بأن للحديث أصلاً أصيلاً، خلافًا لمن حكم عليه بالوضع أو قال: إنه باطل. وقد جمع طرقه الخطيب البغدادى فى جزء وهو مخطوط فى المكتبة الظاهرية بدمشق، وقد حقق القول عليه العلامة أبو الحسنات اللكنوي فى: «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص٣٥٣/ ٣٧٤) فليراجعه من شاء البسط، فإنه يغنى عن كل ما كتب فى هذا الموضوع.

[٩٠٠] رواه أبو داود. وصححه الشيخ الألبانى بشواهده.

أحدها: «ألاَ أفعَلُ بك عشر خصال»، والرواية: «ألاَ أفعل لك».

وثانيها: بعد قوله: «أوله وآخره» سقط منه «قديمه وحديثه».

وثالثها: بعد قوله: «سرّه وعلانيته» سقط منه: «عشر خصال».

وقد وجدت كثيراً من الناس قد تعذَّر عليهم تصوُّر معنى هذا الحديث، والمانع منه شيئان:

أحدهما: ما ذكرناه من الحذف.

والآخر: أنهم يرون أن الخصلة إنما تستعمل فى سجية خلقية أو خُلُق مكتسب؛ فتختص بمعنى محمود أو مذموم [١١٦/أ] فى نفس الإنسان.

وليس الأمر على ما توهَّموه؛ فإن الخصلة هى الخَلَّة، والخلَّة: الاختلال العارض للنفس: إما لشهوتها لشىء، أو لحاجتها إليه بالخصلة، كما يقال للمعانى التى تظهر من نفس الإنسان - يقال أيضاً لما تقع حاجته إليه؛ وقد ورد بمعناه الحديث عن عثمان - رضى الله عنه - أنَّ النبى ﷺ قال: «ليس لابن آدم حَق فى سوى هذه الخصال: بيتٌ يسكُنُه، وثوبٌ يوارى عورتهُ، وجلف الخبز والماء»؛ فسمَّاها خصالاً، وهى خارجةٌ عن نفس الإنسان.

وإذا قد بيَّنَّا الخلل الذى فى الحديث، وبينَّا معنى الخصلة - فالآنَ نبين معنى الحديث، فنقول - ومن الله التوفيق -:

قوله: «ألا أمنحك»:

المراد منه: المنحة بالدلالة على فعْلٍ ما يفيدهُ الخصالَ العشرَ، وهو فى المعنى قريبٌ ممَّا تقدَّمه من قوله: «ألاَ أعلمُكَ»، وفى رواية أبى داود: «ألاَ أُعْطِيكَ؟!»، «ألا أمنَحُكَ؟!» «ألا أحبوك؟!»، وكل هذه الألفاظ راجعة إلى المعنى الذى ذكرناه، وإنما أعاد القول بألفاظ مختلفة؛ تقريراً للتأكيد، وتوطئةً للاستماع إليه.

وأمَّا قوله: «ألاَ أفعَلُ لك عَشْر خصال» - فإنما أضاف فعل الخصال إلى نفسه؛ لأنه كان هو الباعث عليها، والهادى إليها، والخصال العشر منحَصرة فى قوله: «أوَّلَهُ وآخِرَهُ، وقديمَهُ وحديثَهُ خطأه وعَمْدَهُ، صغيَرهُ وكبيره، سِرَّهُ وعلانيَتَهُ»؛ فَهَذِهِ الخصالُ العشر، وقد زادها إيضاحاً بقوله: «عشر خصال» بعد حصر هذه الأقسام، أى: هذه عشر خصال.

ومن نصب الراء «عشرَ» فالمعنى: خذها عشرَ خصالٍ، أو دونك عشْرَ خصال، أو منحتك عشْرَ خصال، وما أشبه ذلك.

وأمَّا قوله: «إذا أنتَ فعلتَ ذلك»: أى: أفعل لك من تحقيق الخصال العشر إذا أنت فعلتَ الأمرَ الذى أمرتك به؛ فقوله ذلك راجع إلى ما قصد تعليمه إياه، ودلالته عليه. هذا، وقد سُئِلْتُ عن هذه الأقسام، فقيل لى «أليس الأوَّلُ والآخرُ يأتيان على القديم والحديث؛ وعلى هذا: فما فائدةُ هذه الألفاظ، وتقسيمها على عشر خصال؟»:

فكان من جوابى لذلك بتوفيق الله، قلتُ: قد علمنا من الحديث أنَّ الخصال العشر هى التى عدَّها رسول الله ﷺ مبيَّنات مفصَّلات؛ فلا بد أن يقع البيان على خصال متغايرة لا تتَّحد معانيها؛ فنقول:

٩٠١ـ وعن أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أذن الله لعبد فى شىء أفضل من ركعتين يصليهما وإن البر ليذر على رأس العبد ما دام فى صلاته، وما تقرب العباد إلى الله تعالى بمثل ما خرج منه (يعنى القرآن).**

معنى قوله: «أَوَّلَهُ وآخِرَهُ» أى: مبدأه [١١٦/ب] ومنتهاه؛ وذلك لأنَّ من الذنب ما لا يواقعه الإنسان دفعة واحدة، وإنما يتأتَّى منه شيئاً فشيئًا.

ونظير ذلك الإنسان المواقع فى الزنا؛ فإنه يتمنَّى ويشتهى، ثم يتطلَّع أوَّلاً إليه، فينظُر ويراود، ويقبلُ ويلامس، ويباشر. وهذه الجملة [وإن كانت ذنوبا متعددة، فإنها فى الحقيقة (١) راجعة إلى شىء واحد، ولتأكيد الجملة...] أول وآخر؛ فإذا صحَّت الإنابة، وتقبلت التوبة؛ تجاوز الله عما اجترحه العبد فى أول الأمر وآخره.

ويحتمل أن يكون معنى قوله: «أوَّله وآخره» أى: ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، ومعنى: «قديمه وحديثه» أى: ما قدم به عهده وحَدُثَ.

ويحتمل: أن يراد بـ «القديم»: ما تعوَّده؛ فتكرَّر منه فعله؛ ويكون حينئذٍ على معنى الإصرار؛ ويراد بالحديث: ما نَدر منه؛ وهو خلاف الإصرار.

وقوله: «خطأَهُ وعمده، صغيرهُ وكبيره، سرَّهُ وعلانيته»: فهذه الأقسام الثلاثة ـ وإن كانت متداخلةً؛ لأن الخطأ والعمد يأتيان على سائر أقسام الذنب، وكذلك الصغير والكبير، والسر والعلانية ـ فإن جنس الذنب لايخلو عن أحد القسمين من جملة الأقسام المذكورة، لكنَّ كل قسمَيْنِ متقابليين منها متفارقان عن الآخرين فى الحدِّ والحقيقة؛ فالحكم الذى يختص بالخطإ غير الحكم الذى يختصّ بالعمد، والمؤاخذة التى تتعلَّق بالصغير غير الذى تتعلَّق بالكبير، وكذلك السر والعلانية؛ فالخطأ والعمد لا يسدَّان مسد الصغير والكبير؛ لاحتمال أن يكون الخطأ والعمد ـ المذكوران فى الحديث ـ من أحد قسمَي الصغير والكبير، وكذلك الصغير والكبير يحتملان أن يكونا فى أحد قسمَي السر والعلانية؛ فهى إذنْ خصال متغايرة.

ثم إن قوله: «غفر له ذنبه»: يحتمل أن يكون ذلك الغفران فى بعض دون بعض، فإذا قال: «أوله وآخره»: ارتفعت الشبهة، وبقى احتمال أن يكون ذلك فيما قَدُمَ دون ما حَدُثَ، أو على القلب، فإذا قال: «قديمه وحديثه»: زال ذلك الاحتمال، وبقى احتمال أن يكون ذلك [١١٧/أ] الحكم فى الخطأ دون العمد، فإذا ذكر القسمان، ارتفع الاشتباه، ونفى احتمال أن يكون ذلك فى الصغير دون الكبير، فإذا نص عليهما، لم يبق للاحتمال مجال، إلا فى السر والعلانية، فإذا ذكرا، زال الإشكال والاشتباه. فعلمنا من الوجوه التى ذكرناها: أن الحصر أفادنا معانى لم نكن لنعرفها إلا بإيراد هذه الألفاظ المعبَّر عنها بـ «الخصال العَشْر»، والله أعلم.

[٩٠١] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أبى أمامة رضى الله عنه: «فإنَّ البرَّ لَيُذَرُّ على رَأْسِ العبد» أى: يُنْثر ويفرَّق من قولهم: ذَرَرتُ الحَبَّ والملْحَ والدواءَ، أَذُرُّهُ ذَرا، أى: فرَّقْتهُ، ومن الناس من صحَّفه فيقول: «ليدر» بالدال المهملة؛ وهو مشاكل للصواب من طريق المعنى، إلا أن الرواية لم تساعدْهُ، وكذلك رواه

---

[٩٠١] ضعيف الإسناد، رواه أحمد والترمذى.

(١) لحق من هامش النسخة.

[٣٩] باب صلاة السفر

(من الصحاح)

٩٠٢- قال أنس - رضى الله عنه - إن النبى ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين.

٩٠٣- قال حارثة بن وهب الخزاعى: صلى بنا النبى ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين ركعتين.

٩٠٤- قال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : إنما قال الله تعالى **﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُم﴾** فقد أمن الناس قال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: **«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»**.

٩٠٥- وقال أنس: خرجنا مع النبى ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قيل له: هل أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً.

٩٠٦- وقال ابن عباس - رضى الله عنه - أقام النبى ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلى ركعتين.

٩٠٧- وقال حفص بن عاصم صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس، فرأى ناساً قياماً فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قلت: يسبِّحون قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتى، صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كذلك.

٩٠٨- وقال ابن عباس - رضى الله عنه - : كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء ورواه ابن عمر وأنس ومعاذ.

٩٠٩- وقال ابن عمر - رضى الله عنه - : كان رسول الله ﷺ يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته.

(من الحسان)

٩١٠- قالت عائشة - رضى الله عنها - : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر الصلاة وأتم.

الحَفَظَة الأثبات؛ والحديث إنما يؤخذ عن رجاله، وليس لأحدٍ أن يخالفهم إلا فى لفظ اختلف فيه؛ فيتحقق التصحيف عن بعضهم: فذلك الذى لا حَرَجَ فيه.

ومِمَّا يفتقر إلى بيانه - من هذا الحديث - : قول الراوى: «يعنى: القرآن».

---

[٩٠٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[٩٠٣] أخرجاه فى الصحيحين.
[٩٠٤] أخرجه مسلم.
[٩٠٥] أخرجاه فى الصحيحين.
[٩٠٦] أخرجه البخارى.
[٩٠٧] أخرجاه فى الصحيحين.
[٩٠٨] أخرجه البخارى.
[٩٠٩] أخرجاه فى الصحيحين.
[٩١٠] إسناده ضعيف، رواه فى شرح السنة.

٩١١ـ وقال عمران بن حصين، غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي فيها إلا ركعتين يقول: «يأهل البلد صلوا أربعاً فإنا سَفْر».

٩١٢ـ وقال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ : صليت مع رسول الله ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، ولم يصل بعدها والمغرب ثلاث ركعات وبعدها ركعتين.

٩١٣ـ وعن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل العصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما. وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجهت ركابه.

٩١٤ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ويجعل السجود أخفض من الركوع.

[٤٠] باب الجمعة

(من الصحاح)

٩١٥ـ قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا،

هكذا ذكره مولِّف الكتاب من غير أن ذكر المفسر الذي فسَّره، وهذا الحديث نقله من «كتاب الترمذي»، وقد رواه الترمذي عن أحمد بن مَنيع، عن أبي النَّضْر، عن بكر بن خُنيس، عن ليث بن أبي سُليم، عن زيد بن أرطاة، عن أبي أمامة، وفي روايته «قال أبو النضر: يعني: القرآن»؛ فلم يذكر فيه المولِّف أبا النَّضْر، ومِثْلُ هذا لا يَتَسامحُ فيه أهلُ الحديث، والحق معهم؛ فإن ترك ذكر من فسَّره يوهم أن التفسير من قول الصحابي؛ فيجعل من متن الحديث؛ وفي ذلك خَلَلٌ بيِّنٌ، وفساد عريض.

وهذا الحديث لا يدخل في جملة ما يعتمد عليه من الأحاديث؛ فإنَّ في إسناده بحر بن خُنيس؛ وهو ضعيف، وليث بن أبي سُليم أيضًا يُعَدُّ في الضعفاء.

باب الجمعة

(من الصِّحاح)

[٩١٥] قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «بيدَ أنهم أوتوا الكتابَ مِنْ قبلنا»:

---

[٩١١] إسناده ضعيف، رواه أبو داود.

[٩١٢] قال الشيخ: رواه الترمذي في سننه (٢/ ٤٣٧) وقال: حديث حسن، سمعت محمدًا (يعني البخاري) يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثًا أعجب إليَّ من هذا، ولا أروى عنه شيئًا. قلت: وهو سيئ الحفظ وشيخه فيه عطية وهو العوفي، ضعيف، مدلس، قال الشيخ: لكن في الباب أحاديث أخرى يدل مجموعها على أن النبي ﷺ كان يصلي السنن أو بعضها في السفر أحيانًا. انتهى.

[٩١٣] صححه الشيخ الألباني في المشكاة، رواه أبو داود والترمذي.

[٩١٤] صحيح، رواه أبو داود.

[٩١٥] أخرجاه في الصحيحين.

وأوتيناه من بعدهم، **ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم**» (يعنى الجمعة) «**فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، والناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد**». وفى رواية: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم» وفى رواية: «**نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق**».

٩١٦- وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة**».

٩١٧- وقال: «**إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه**» قال: «وهى ساعة خفيفة» وفى رواية: «**لا يوافقها مسلم قائم يصلى يسأل**». قال أبو موسى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة**».

(من الحسان)

٩١٨- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أهبط، وفيه مات، وفيه تيب عليه وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهى مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه**».

قال أبو هريرة - رضى الله عنه - لقيت عبدالله بن سلام فحدثته فقال عبدالله بن سلام: قد علمت أية ساعة هى، هى آخر ساعة فى يوم الجمعة. قال أبو هريرة: كيف تكون آخر ساعة فى يوم

«بَيْدَ»: يستعملونه بمعنى «غير»؛ يقال: «هو كثير المال بَيدَ أنه بخيل» [١١٧/ب].

والمعنى: نحن الآخرون السابقون غَيْرَ أنهم أوتوا الكتاب مِنْ قبلنا.

وقيل: معناه: على أنهم أوتوا الكتاب مِنْ قَبلنا، مع أنهم أوتوا الكتابَ مِنْ قبلنا(١)، و«مَيْدَ»: لغةٌ فيه؛ وفى الحديث: «أنا أفصَحُ العرَبِ بَيدَ أنى من قريش، ونشأتُ فى بنى سعدِ بن بكر»، وقد روى: «بيد أنى من قُريش»، وهذا الحديث يؤيد قول من ذهب فى معنى قوله: «بيد أنهم أوتوا الكتابَ» أى: مع أنهم، وأمَّا: «غَيرَ أنهم»: فإنه يستقيم فى حديث الجمعة، ولا يستقيم فى حديث: «أنا أفصح العرب».

وقد قيل: «بَيدَ أنِّى من قريش» أى: مِنْ أجلِ أنى من قريش.

(ومن الحسَان)

[٩١٨] قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه: «وما مِنْ دابَّةٍ إلا وهى مُسِيخة»:

أى: مُصْغِية مستمعة، ساخ وأصاخ: بمعنى واحد، وأصاخَ: أكثر استعمالاً، وكأنه هو الأصل، وأساخ: قلبت صاده سينًا، والعرب تفعل ذلك إذا كانت فى الكلمة خاء أو طاء، أو عين(٢)، أو قاف؛

---

[٩١٦] أخرجه مسلم.

[٩١٧] قوله: «إن فى الجمعة لساعة إلى قوله.. إلا أعطاه إياه» متفق عليه، وقوله: «هى ساعة خفيفة» زيادة لمسلم. وقوله: «لا يوافقها مسلم قائم يصلى...» متفق عليه. وقول أبى موسى أخرجه مسلم.

[٩١٨] إسناده صحيح، رواه مالك، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وروى أحمد إلى قوله: صدق كعب.

(١) كذا بالأصل.

(٢) فى الأصل «عين» مهملة، والصواب «غين».

الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى» وتلك ساعة لا يصلى فيها، فقال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو فى الصلاة» قال أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ: بلى، قال: فهو ذلك.

٩١٩ـ وقال أنس عن النبى ﷺ أنه قال: «**التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس**».

٩٢٠ـ وقال النبى ﷺ: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علىَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علىَّ**» قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت، يقولوا بليت، فقال: «**إن الله تعالى حرم على الأرض أجساد الأنبياء**».

٩٢١ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليوم الموعود يوم القيامة، واليوم المشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة، وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجاب الله له، ولا يستعيذ من شىء إلا أعاذه منه**» (غريب).

كالصماخ، والصِّرَاط، والصُّدْغ، والبُصَاق، والرواية فى هذا الحديث بالسين والصاد فى كلامهم أكثر، قال أبو داود[1] الشاعر:

وتُصيخُ أحياناً كما اسـ ـتمع المُضِلُّ لِصوتِ نَاشِدْ

ووجه إساخة كل دابة يوم الجمعة ـ وهى مما لا يعقلُ: أن نقول: إن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك، مستشعرة منه، وغيرُ مستنكر أمثال ذلك ـ وما هو فوقه فى العجب ـ من قدرة الله سبحانه، والحكمةُ فى إخفاء ذلك عن الجن والإنس: أنهم مكلَّفون، ولاسيما بالإيمان بالغيب، فإذا كوشفوا بشىء من ذلك، اختلّتْ قاعدة الابتلاء، وحَقَّ القول عليهم بالاعتداء، ثم إنهم لا يستطيعون له سمعًا إن ظهر لهم.

ويجوز أن يكون وجه إساخة كل دابَّة يوم الجمعة: أنَّ الله تعالى يُظْهِرُ يومَ الجمعة فى أرضه من عظائم الأمور، وجلائل الشئون: ما تكاد الأرض تميد بها؛ فتبقى كل دابَّة ذاهلةً دَهِشة؛ كأنها مسيخة للرعب الذى يداخلها، والحالة التى تشاهدها حتى كأنها تشفق شفقتَها من قيام الساعة.

[٩٢٠] ومنه: حديث أوس بن أوس الثقفىّ ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه: «كيف تُعْرَضُ عليكَ [١١٧/أ] صلاتنا وقد أرِمْتَ»:

---

[٩١٩] له شواهد، رواه الترمذى.

[٩٢٠] إسناده صحيح، رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه، والدارمى، والبيهقى فى «الدعوات الكبير».

[٩٢١] ضعيف، رواه أحمد والترمذى، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة وهو يضعف.

(١) كذا، فى المخطوط، والصواب، أبو دؤاد، وهو شاعر مشهور، والبيت نسبه إليه ابن منظور فى لسان العرب (نشد) وهو من مجزوء الكامل.

[٤١] بابـ وجوبها

(من الصحاح)

٩٢٢ـ قال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين».

(من الحسان)

٩٢٣ـ عن أبى الجعد الضمري أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه».

٩٢٤ـ وقال: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار».

٩٢٥ـ عن عبدالله بن عمرو ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء».

٩٢٦ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» (ضعيف).

٩٢٧ـ وقال: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكاً أو مريضاً».

قال الراوى: أى: بَلِيتَ؛ يقال: أرم المالُ والناسُ، أى: فَنُوا، وأرضٌ آرِمَةٌ: لا تُنْبِت شيئا.

وقيل: إنما هو «أُرِمْتَ» على بناء المفعول، والأرم: الأكل؛ ولذلك قيل للأسنان أُرَّم، وأرمَتِ الإبلُ تأرِمُ: إذا تناولت العلف.

ويُرْوَى: «أَرْمَمْتَ» أى: صِرْتَ رميما؛ وإذ قد وردت الرواية بهذا، جاز أن يكون قول من يرويه: أرِمْتَ بحذف إحدى الميمين من «أرْمَمْتَ»؛ وهو لغة لبعض العرب؛ كقولهم: ظِلتُ أفعل كذا، أى: ظَلِلْتُ؛ وهذا الوجه نقلته من «كتاب الخَطَّابى».

ومنْ بابـ وجوبـ الجمعة

(من الصحاح)

[٩٢٢]حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدعِهِمُ الجُمُعَات... الحديث»:

«ودعهم» أى: تركهم، ثبت هذا المصدر عن قول النبى ﷺ وثبت عنه الماضى ـ أيضًا ـ فى حديث آخر، وقد زعم علماء العربية ـ لاسيَّما النحاةُ منهم أن هذا ميت مصدره والماضى منه؛ فلا يقال: «وَدَعَهُ

---

[٩٢٢] أخرجه مسلم.

[٩٢٣] حسن، رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى.

[٩٢٤] إسناده ضعيف، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

[٩٢٥] إسناده ضعيف، رواه أبو داود.

[٩٢٦] إسناده تالف، رواه الترمذى وقال: هذا حديث إسناده ضعيف.

[٩٢٧]رواه فى شرح السنة ٤/ ٢٢٥، وقال الشيخ الأرنؤوط ضعيف.

[٤٢] باب التنظيف والتبكير

(من الصحاح)

٩٢٨- قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصل ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» وفي رواية: «وفضل ثلاثة أيام».

٩٢٩- وقال: «من مس الحصى فقد لغا».

٩٣٠- وقال: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول» وقال: «ومثل المهجّر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشاً ثم دجاجة ثم بيضة فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر».

٩٣١- وقال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» وقال: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول أفسحوا».

(من الحسان)

٩٣٢- قال: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها».

وإنما يقال: «تَرَكَهُ»، ويزعمون أن العرب قد تركت النطق بهما، وربما جاء في ضرورة الشعْر: «وَدَعَهُ»؛ قال الشاعر:

لَيتَ شِعْرِي عَنْ خَلِيلي مَا الَّذِي غَالَهُ فِي الْحُبِّ حَتَّى وَدَعَهْ

ولا يقال: «وَادِع»، وإنما يقال: تارك. وكذا.. في مودوع.. الذي ذكرنا.. الراو.. رواية.. بالمعنى، فلا.. بما قالوا، إذ قول النبيّ - ﷺ - هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة وفصاحة(*).

ومن باب التنظيف والتبكير

(من الصحاح)

[٩٢٩] حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ «مَنْ مَسَّ الحَصَى، فقد لَغَا»:

أي: كان كمن تكلَّم به، وقيل: لغا عن الصواب، أي: مال، وقيل: مال عن الجمعة؛ لما حُرِمَ من الأجر.

ومنه: حديثه الآخر عن النبي ﷺ: «إذا كان يومُ الجمعة، وقفتِ الملائكةُ على باب المسجد يكتبون الأوَّل فالأوَّل، ومثَلُ المهجر... الحديث»:

---

[٩٢٨] أخرجه البخاري. [٩٢٩] أخرجه مسلم.

[٩٣٠] أخرجاه في الصحيحين.

[٩٣١] قوله: «إذا قلت لصاحبك..» أخرجاه في الصحيحين، وقوله «لا يقيمن أحدكم...» أخرجه مسلم.

[٩٣٢] في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس إلا أنه قد صرح بالتحديث في رواية أحمد (٣/ ٨١) والحاكم (١/ ٢٨٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(*) لحق في هامش النسخة، وكتبنا الواضح منه.

قد ذكرنا فيما مضى [من](١) الكتاب: أن التهجير والتهجُّر: السَّير فى الهاجرة وقد ذهب جماعة فى المهجر إلى الصلاة إلى أن معناه: التبكير إليها.

وذهب آخرون: إلى أنَّه بعد الزوال؛ لأن التهجير إنما يكون نِصفَ النهار؛ ويُعْزَى هذا القول إلى مالك.

قلتُ: وهذا صحيح من طريق اللغة؛ فإنهم يقولون: هجَّر النهارُ: إذا بلغ وقت اشتداد الحر وانتصف؛ ومنه قول امرىء القيس:

فَدعهَا وسلّ الهمّ عنك بِجسَرة ذَمُول إذا صَامَ النَّهَارُ وهَجَّرا(٢)

قلتُ: ومَنْ ذهب فى معناه إلى التبكير: فإنه أصاب أيضًا وسلك طريقاً حسناً من طرق الاتساع؛وذلك أنه جعل الوقت الذى يرتفع فيه النهار، ويأخذ الحَرَّ فى الازدياد من الهاجرة؛ وله نظائر من كلامهم؛ كقولهم فى طرفى النهار: «الغداة، والعشى»، ثم إنهم جعلوا النهار نصفين، فسمَّوُا النصفَ الأوَّل: غَدَاةً، والنصف الثانى: عَشِيا.

ونرى هذا الوجه أشبه الوجهين؛ لحديثه الآخر؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من اغْتَسَلَ يومَ الجمعة غُسْلَ الجنَابة، ثم راح [١١٧م/ب]: فكأنَّما قرَّب بَدَنَةً، ومن راح فى الساعةِ الثانية: فكأنما قرَّب بَقرَةً، ومن راح فى الساعة الثالثة: فكأنَّما قرَّب كَبْشًا أَقْرنَ، ومن راح فى الساعة الرابعة: فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة: فكأنَّما قرَّب بيضةً، فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة يستمعون الذِّكْرَ»؛ وهذا حديث صحيح أخرجه البخارى فى «كتابه» عن أبى هريرة؛ فتقسيم أوقات الرَّوَاح على الساعات الخمس: يبيِّن لنا أنَّ المراد من التهجير: التبكير؛ لتضايق ما بعد الزوال عن تلك الساعات.

وممَّا يدلُّ أيضًا على هذا المعنى: أنه قال فى أوَّل الحديث: إِذَا كان يومُ الجُمُعَةِ، وقفت الملائكة»، ولَم يقل: «إذا كان وقت الجمعة».

فإن قال قائل: «أفلا يصح أن تحمل الساعات على المجاز والتوسعة فى الكلام، كقول القائل: انظُرْنى ساعة، وأرعنى سمعَكَ فأحدثك ساعة؛ونحو ذلك ممَّا لا يراد به التحديد، وأن يراد بـ «يوم الجمعة» بعض اليوم، وذلك هو الزمان الذى يتعين عليه الرواح بدخول وقت الزوال؟».

قلنا: أمَّا من طريق اللهجة العربية، فإنه قول قويم، ولم ننكر التأويل عليه، غيرَ أنَّا نرى الذَّهَابَ إلى التبكير فى هذا الحديث أَوْلَى؛ لأن القول بالاتساع فى التهجير أقربُ من القول به فى الساعات الخمس. مع أنَّا - وإنْ ذهبنا فيها إلى الاتساع - فلا غُنْيَةَ بنا عن تبيين تلك الساعات وتقديرها؛ لنهتدى إلى مقادير الفضل بين السابق واللاحق، وذلك - أيضًا - يستدعى زمانًا ممتدا قابلاً للتقسيم الذى أتى به الشارع فاصلاً للمراتب التى بينها، ونرى حمل قوله: «إذا كان يوم الجمعة» على الساعات المبتدأة - أقوى وأولى من حمله على الساعات المتوسطة؛ لمكان الشرط، وتعلُّق الحكم به.

وقوله: «فكأنما قرَّب دجاجة»:

أى: تصدَّق بها متقربًا بها بين يدى الله، وكذلك القول فى قوله: «قربت بيضة».

---

(١) زيادة غير موجودة فى المخطوط.

(٢) فى الديوان: فدع ذا وسلّ الهم عنك بجسرة.

٩٣٣ـ وقال رسول الله ﷺ: «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها».

٩٣٤ـ وقال: «ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته».

٩٣٥ـ وقال: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لايزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وإن دخلها».

(ومن الحسان)

[٩٣٣] حديث أوس بن أوس الثقفى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ يومَ الجُمعةِ واغتَسَلَ... الحديث»:

قد اختلف أهل الرواية فى قوله: «غسل»: فمنهم: من يرويه بالتشديد، وهم الأكثرون عدداً.

ومنهم: من يرويه بالتخفيف؛ وهم الأعلام من أئمة الحديث.

فأمَّا من شدَّد [١١٨/أ]: فمنهم من يقول: على معنى التأكيد، ومنهم من يقول: غسل الرأس خاصَّة، لأن العرب لهم لِمَمٌ وشُعُورٌ، وفى غسلها كُلْفة؛ فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك؛ وإليه ذهب مَكْحُول؛ وبه قال أبو عُبَيْد.

ومنهم من قال فى معناه: يطأ صاحبته؛ منهم عبدالرحمن بن الأسود، وهلال بن يَسَاف، وهما من التابعين، وكأنهم ذهبوا إلى هذا المعنى؛ لِمَا فيه من غَض البصر، وصيانة النفس عن الخواطر التى تحجز بينه وبين التوجُّه إلى الله بالكلية.

وإذا خفَّف، فمعناه: إما التأكيد، وإما غسل الرأس، والاغتسال للجمعة، ورُوينَا عن أبى بكر بن الأثرم صاحب أحمد فى سؤاله عنه عن هذا الحديث: كلاماً زُبْدَتُهُ: أنه فاوض أحمد فى هذا الحديث، وراجعه كرة بعد أخرى؛ فقال: ما سمعنا إلا «غسَّل» بالتشديد، وكان يذهب فى معناه إلى ما ذكرناه من الوطء، قال: فذكرتُ له الحديثَ عن عليٍّ ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: «مَنْ غَسَلَ» مخفَّفة، قال: وأى شيء معناه؛ إذا خُفِّف؟ قلتُ: غَسَلَ رأسَهُ واغتَسَل، قال: ليس بشئ! ثم إنه قال لى بعد ذلك: نظرتُ فى ذلك الحديث؛ فلم أجد «غَسَّل» ـ يعنى: بالتشديد ـ ولعله أن يكون فى بعض الحديث، ولم أجده، وإنما أصبتُهُ «غَسَلَ» مخففَّةً من حديث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قلتُ: عن حُسَيْن، أعنى: الجعفى؟ قال: نَعَمْ؛ سمعته من الحسين، قال: ومن حديث المبارك عن الأوزاعى.

وفيه: «بكَّر وابْتَكَرَ»:

يحتمل: أنَّ المخالفةَ بين اللفظين لم تقع لاختلاف المعنيَيْن، وإنما معناهما واحدٌ، والمراد من إيرادهما: التأكيد ـ على ما ذكرنا ـ ويؤيد هذا القول رواية النَّسَائيِّ فى «كتابه»: «وغدَا وابْتَكر».

وقيل: معنى «بكَّر»: أدركَ (١) باكورة الخُطْبَة، وهى أولَّها، و«ابْتَكَرَ» أى: قَدِمَ فى أوَّل الوقت.

---

[٩٣٣] حديث صحيح، رواه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

[٩٣٤] حديث صحيح، رواه ابن ماجه.

[٩٣٥] فيه يحيى بن مالك الأزدى العتكى، أورده ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً والحديث صححه الحاكم (١/ ٢٨٩) ووافقه الذهبى على شرط مسلم وأشار المنذرى فى الترغيب (١/ ٢٥٥) إلى ضعفه.

(١) وقع فى المخطوط: (اذلك).

٩٣٦. وقال: «**من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم**» (غريب).

٩٣٧. عن معاذ بن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب.

٩٣٨. وقال: «**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك**».

وقال ابن الأنبارى: «بكَّر»: تصدَّق قبل خروجه؛ يتأوَّل على ما روى فى الحديث: «باكِرُوا بالصدقة؛ فإنَّ البلاءَ لا يتخطَّاها».

على هذا النحو وجدنا تفسيرهما فى كتب أصحاب الغريب، وتابعهم عليه الخَطَّابىُّ وغيره.

ووجدتُ تفسيرهما فى كتاب أبى عُبَيْد الهَرَوى على خلاف ذلك، وهو أنه قال: بكَّرَ، قالوا: أسرَعَ، وابْتكَرَ: أدْرَكَ الخطبة من أولها، وهو من الباكورة.

قلت: وأرى نقل أبى عُبَيْد أوْلَى بالتقديم؛ لمطابقته [١١٨/ب]. أصول اللغة، وذلك لأنهم يقولون لكل من بادر إلى الشيء: أبكر إليه وبكَّر أيَّ وقت كان، ومنه الحديث «لا يزال أمتى على سنتى ما بكَّرُوا بصلاة المغرب» أى صَلوها عندَ سقوط القُرص، وفى الحديث «بكروا بالصلاة فى يوم الغيم فإنه من ترك العصر حبط عمله» أى تقدَّمُوا وقدمُوها فى أوَّل وقتها، ويقولون ابتكرت الشيء أى استولَيت على باكورته ويشهد لصحة هذا القول نسق الكلام فإنه حَث على التبكير ثم على الابتكار وعلى هذا نسق العمل فإن الإنسان إنما يغدو إلى المسجد أولًا ثم يستمع الخطبة ثانيًا ومن دأب الخطيب المصقع والبليغ المغرب أن يتوجه فى الأمر بمقاله على ما هو الأوَّل فالأول، ونبى الله ﷺ أفصح من كل فصيح وأبلغ من (كل)(١) بليغ، واختلف جمعٌ من علماء النقل فى راوى هذا الحديث فمنهم من يقول: أوس بن أوس ومنهم من يقول: أوسُ بن أبى أوس، ومنهم من يقول: أوس بن حذيفة، قال يحيى بن معين: أوس بن أوس وأوس بن أبى أوس واحد، وقال خليفة بن خياط: واسم أبى أوس حذيفة، فعلى هذا كل ذلك واحد، وعليه يدلُّ الروايات، وقد أورد أبو نعيم الأصفهانى فى هذا الحديث فى ترجمة أوس بن حذيفة الثقفى، وذكر أن هذا ليس بأوس بن أوس حذيفة الثقفى، وليس لأبى نعيم أن يقطع بهذا القول على ما بدا له فلعل الرجل كان مذكورًا بالاسمين أو كان الوافد من ثقيف أوس بن أوس، وأوس بن حذيفة أيضاً كان من وفد ثقيف، وهذا الحديث أخرجه الأئمة الثلاثة فى كتبهم أبو داود وأبو عيسى وأبو عبدالرحمن عن أوس بن أوس على ما ذكرناه، وهم الأعلام فى علم النقل، وما اجتمعوا عليه كان حجَّة على من بعدهم من أهل النقل.

[٩٣٦] ومنه: حديث معاذ بن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ «من تخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم» تخطى أى تجاوز بالخطو رقاب الناس يُقال تخطيتُه أى تجاوزته، وقوله «اتخذ» يروى

---

[٩٣٦] ضعيف فى إسناده رشدين بن سعد عن زياد بن فائد، وكلاهما ضعيف، رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب.

[٩٣٧] حسنه الشيخ الألبانى بشواهده، رواه الترمذى وأبو داود.

[٩٣٨] حديث حسن صحيح، انظر صحيح الترمذى (٤٣٦).

(١) سقطت من المخطوط.

[٤٣] باب الخطبة والصلاة

(من الصحاح)

٩٣٩- عن أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس.

٩٤٠- قال سهل بن سعد: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

٩٤١- وقال أنس رضى الله عنه: كان النبى ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة (يعنى الجمعة).

٩٤٢- وقال السائب بن يزيد: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.

على بناء الفاعلية وهى الرواية المعتد بها، وذلك من حيث المعنى أقوم، أى صنيعه ذلك يؤديه إلى جهنم كالجسر الذى يؤدِّى بمن يَعْبُر عليه إلى ما وراءه، وذلك أن الرَّجل كان بحضوره الصلاة [١١٩/أ] ممَّن جعل بينه وبين النار خندقًا، فاتخذ بذلك جسراً يعبر به إلى جهنَّم، ومنهم من يرويه على بناء مفعول ما لم يسم فاعله، وفيه وَهَنٌ، روايةً ومعنى، ومنه حديثه الآخر «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحُبوة يوم الجمعة» الحُبْوة بضم الحاء وكسرها الاسم من الاحتباء، وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقَيه بثوب، وقد يحتبى بيديه، ووجدت الرواية بكسر الحاء، والحَبوة بالفتح المرة من الاحتباء ولا معنى لها ههنا،ووجه النهى والله أعلم هو أنها مَجلبة للنوم، ثم إنها هيئة لا يكون معها تمكن، فربما يُفضى إلى انتقاض الطهارة فيمنعه الاشتغال بالطهارة استماع الخطبة وحضور الذكر إن لم تفته الصلاة، مع ما يتوقع منه من الافتتان بالمضِىِّ فى الصلاة لغلبة الحياء ممن يخلو عن علم يَسُوسُه وورع يحجزه.

ومن باب الخطبة والصلاة

(من الصحاح)

[٩٤١] حديث أنس رضى الله عنه «كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة» أى تعجل بها وقد ذكرناه فيما مضى ويحمل حديثه الآخر «كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة حين تميل الشمس» على أنه فى فصل دون فصل ولم يرد بقوله كان عموم الأحوال، ليتفق الحديثان، ومنه حديث السائب بن يزيد رضى الله عنه وفى حديثه «فلما كان عثمان رضى الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» المعنى أن رسول الله ﷺ والإمامين بعده رضى الله عنهما كانوا يصعدون المنبر بعد الزوال قبل النداء فيؤذن المؤذن بين يدى المنبر وهو النداء الأوَّل، ويُقيم بعد الخطبة وهو النداء الثانى، فلمَّا كان عثمان وكثر الناس رأى أن يؤذن المؤذن قبل خروج(1) الإمام لينتهى الصوت إليهم فيحضروا وهو النداء الثالث فى الترتيب لأنه زيد بعد النداءين، والزوراء ذكر تفسيرُها فى الحديث من رواية ابن ماجة فى سننه. قال الراوى: فلما كان

---

[٩٣٩] أخرجه البخارى. [٩٤٠] أخرجاه فى الصحيحين.

[٩٤١] أخرجه البخارى. [٩٤٢] أخرجه البخارى.

(1) فى الأصل: الخروج.

٩٤٣. وقال جابر بن سمرة: كانت للنبى خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً.

٩٤٤. وقال عمار: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان لسحراً**».

٩٤٥. وقال جابر: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم يقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**» ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى.

٩٤٦. وقال صفوان بن يعلى عن أبيه: سمعت النبى ﷺ يقرأ على المنبر ﴿**وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ**﴾(١).

٩٤٧. وقالت أم هشام بنت حارثة بن النعمان ما أخذت ﴿**قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

٩٤٨. عن عمرو بن حريث أن النبى ﷺ خطب وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه.

عثمان وكثر الناس رأى النداء الثالث على دارٍ فى السُّوق يقال لها الزوراءُ قلت: والزوراء أيضا اسم مالٍ بالمدينة لأُحيحة بن الجُلاَح وفيه يقول:

إنِّى مقيمٌ عَلَى الزَّوْراءِ أَعْمُرها   إنَّ الكريمَ عَلَى الإخْوانِ ذُو المالِ

وهذه أشهر بهذه التسمية من الزوراء المذكورة فى الحديث، ومن الناس من تشتبه عليه ولا وجه للنداء على الزوراء التى هى من أموال أهل المدينة، والمعوَّل فى ذلك على الحديث الذى ذكرناه، قلت: ولعل هذه الدار سميت زوراء لميلها عن عمارات البلد [١١٩/ب] يقال قوس زوراء لميلها أو لأنها بعيدة عنها، يقال: أرض زوراء أى بعيدة قال الأعشى:

يَسْقِى دِيارًا لَها قَدْ أصْبَحَتْ غَرَضًا   زَوْرَاءَ أَجْنَفَ عَنْها القَوْدُ وَالرَّسَلُ

[٩٤٣] **ومنه**: حديث جابر بن سمرة - رضى الله عنهما - فى حديثة «وكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا» أصل القصد استقامة الطريق ويستعمل فيما بين الإسراف والتقتير، والمراد به ههنا إقامة الخطبة والصلاة مقترنة بالرعاية عن طرفى التطويل والتقصير فى حكم الدين، ولما شرع رسول الله ﷺ أن تكون الصلاة أطول من الخطبة أعاد لفظ القصد فى الخطبة ليعلم أن القصد فى الخطبة غير القصد فى الصلاة، فلم يقُل: وكانت صلاتُه وخُطبته قصداً تفريقاً بين القضيتين.

[٩٤٤] **ومنه**: حديث عمَّار رضى الله عنه سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر

---

[٩٤٣] أخرجه مسلم. **[٩٤٤]** أخرجه مسلم. **[٩٤٥]** أخرجه مسلم.

[٩٤٦] أخرجاه فى الصحيحين. **[٩٤٧]** أخرجه مسلم. **[٩٤٨]** أخرجه مسلم.

(١) الزخرف: ٧٧.

٩٤٩ـ وعن جابر أنه قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**».

٩٥٠ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**».

(من الحسان)

٩٥١ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه قال: المؤذن، ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب.

٩٥٢ـ وعن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا (ضعيف).

خطبته» الحديث. قلت: ربَّما يسبق إلى الأفهام القاصرة أن حديث سَمرة مخالف لهذا الحديث، لأنه نفى التطويل والتقصير عن الخطبة والصلاة والنبي ﷺ عمد طول الصلاة وقصر الخطبة في الجمعة فيرى بين القولين تنافرًا وتضادا، وليس الأمر على ما تصوره فإن طول الصلاة الذى ذكر في حديث عمَّار هو الذى يوافق السنَّة ولا يتعداها فيؤتى بها على حدِّ الكمال دون ما نهى عنه من مجاوزة الحدِّ، وذكر الطول والقصَر في الأمرين إنما هو بالنسبة إلى كل واحد منهما كقولك فلان أطول من فلان أو أقصر منه، وإن لم يكن الموصوف بالطول طويلاً ولا الموصوف بالقِصَر قصيراً تريد به بيان المناسبة التي بينهما في الطُول والقِصر، فالمراد مما ذكر في حديث سمرة هو الاعتدال في الإتيان بهما على نهج السُّنة مع المجانبة عن الإفراط والتفريط بالتطويل والتقصير اللذين وردت السنة بخلافهما، فلا تضادَّ إذاً بين الحديثين، وإنما جعل طول الصلاة وقصر الخطبة من علامة فقه الرجل؛ لأن الصلاة هى الأصل والخطبة فرعٌ عليها ومن القضايا الفقهيَّة أن يؤثر الأصلُ على الفرع بالزيادة والفضل، وفيه مَئِنَّة من فقهه أي: علامة، والتمئنة: الإعلام وهذه الحروف هكذا يروى في الحديث مخفَّفة النون وفي الشعر بتشديدها، قال الراجز:

مَئِنَّةٌ من الفعـــال الأعـــوج

قال الجوهري: وحقه أن يقال مئنة مثل معينة على فعيلة لأن الميم أصلية إلا أن يكون أصل هذا الحرف غير هذا [١٢٠/أ]. الباب فيكون مئنة مفعلة من إنَّ المكسورة المشددة كما يقال هو معساة من كذا أى مجدرة ومَخْلقة وهو مبني من عسى.

(ومن الحسان)

[٩٤٩] قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه (**فليتجوَّز فيهما**) أى ليخفِّف، يقال: تَجوَّز في صلاته إذا خَفَّف.

---

[٩٤٩] أخرجه مسلم.   **[٩٥٠]** أخرجاه في الصحيحين.

[٩٥١] إسناده ضعيف، رواه أبو داود.

[٩٥٢] رواه الترمذي وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل، وهو ضعيف ذاهب الحديث، وقال الشيخ الألباني: لأنه متهم بالكذب رماه به الإمام أحمد وابن معين وغيرهما، لكن يبدو أن معنى الحديث صحيح، فراجع «فتح الباري» (٣٣٢ - ٣٣٣).

[٤٤] باب صلاة الخوف

(من الصحاح)

٩٥٣- عن سالم بن عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - عن أبيه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعته وسجد سجدتين. ورواه نافع عن عبدالله بن عمر وزاد فيه: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها. قال نافع: لا أرى عبدالله ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

٩٥٤- وعن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع

ومن باب صلاة الخوف

(من الصحاح)

[٩٥٤] حديث جابر - رضى الله عنه - «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع» الحديث.
غزوة ذات الرقاع غزاها رسول الله ﷺ فى السنة الخامسة فلقى المسلمون جمعاً من غطفان فخاف الجمعان بعضُهم بعضًا، فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف وانصرف، ولم يكن بينهم حرب، واختلفت الروايات فى صيغة تلك الصلاة لاختلاف أيامها فقد صَلَّى رسول الله ﷺ بعُسفان وببطن نخلة وبذات الرقاع وغيرها على أشكال متباينة بناء على ما رآه من الأحوط فى الحراسة، والتوقى من العدو، وقد أخذ بكل رواية منها جمع من العلماء، وأما تسمية الغزوة بذات الرقاع، فقد روى مسلم فى كتابه ما يبين ذلك روى عن أبى عامر عبدالله بن براد الأشعرى عن أسامة عن بُرَيد عن أبى بردة عن أبى موسى - رضى الله عنه - قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا، فنقبت قدمى وسقطت أظفارى وكنا نلفّ على أرجلنا الخِرَق فَسُميت غزوة ذات الرقاع؛ لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق.

قلت: وقد وجدت فى كتب أهل العلم بالسير أنها سميت ذات الرقاع؛ لأن الأرض التى التقوا فيها كانت قطعا بيضاء وحمراء وسوداء كالرقاع المختلفة فى اللون. قلت: وقول جابر «حتى إذا كنا بذات الرقاع» يدل على أن ذات الرقاع اسم لمكان بعينه، وحديث أبى موسى حديث صحيح، فالسبيل أن نقول: لعل أبا موسى كان فى غزوة عرفت بغير ذلك الاسم، وكانوا يسمونها ذات الرقاع فيما بينهم للعلة التى ذكرها ولو اعتبرنا نحن التاريخ الذى عليه أصحاب المغازى من كون ذات الرقاع فى السنة الخامسة فلابدَّ من تأويل حديث أبى موسى على ما ذكرناه؛ لأنه كان من أصحاب السفينة الذين قدموا على رسول الله ﷺ من الحبشة بعد فتح خيبر، وقد وجدت الحافظ إسماعيل الأصفهانى قد ذكر فى تاريخ أيَّام الرسول ﷺ [١٢٠/ب]. أن ذات الرقاع كانت فى السنة الخامسة وهو من المعتبرين فى هذا الشأن، فلو أخذنا بظاهر حديث أبى موسى وهو حديث صحيح، فتأويل قول جابر «حتى إذا كُنَّا بذات الرقاع» أن نقول: تقديره: حتى إذا كُنَّا بالمكان الذى كانت به غزوة ذات الرقاع، فسمَّى البُقعة باسم الرقعة.

---

[٩٥٣] أخرجه البخارى. **[٩٥٤]** أخرجاه فى الصحيحين.

صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتى معه ركعة، ثم ثبت قائماً، فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم، وأخرج البخارى بطريق آخر عن القاسم، عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ وقال جابر: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع فنودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان.

٩٥٥- عن جابر أنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا خلفه صفين والعدوّ بيننا وبين القبلة فكبر النبى ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى ﷺ السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، ثم قاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر المقدم ثم ركع النبى ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخراً فى الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر فى نحر العدوّ فلما قضى النبى ﷺ السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى ﷺ وسلمنا جميعاً.

(من الحسان)

٩٥٦- عن جابر أن النبى ﷺ كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف ببطن النخل، فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم.

[٤٥] باب صلاة العيد

(من الصحاح)

٩٥٧- عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شىء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشىء أمر به ثم ينصرف.

٩٥٨- عن جابر بن سمرة أنه قال: صليت مع النبى ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

ومن باب صلاة العيدين

(من الصحاح)

[٩٥٧] حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ وفى حديثه «إن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه».

---

[٩٥٥] أخرجه مسلم.

[٩٥٦] قال الشيخ الألبانى: رواه فى «شرح السنة» وفى إسناده الحسن البصرى وقد عنعنه وقال البيهقى (٣/ ٢٥٩) اختلف عليه فى إسناده.

[٩٥٧] أخرجاه فى الصحيحين. **[٩٥٨]** أخرجه مسلم.

٩٥٩ـ وقال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة.

٩٦٠ـ وسئل ابن عباس رضى الله عنهما: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد؟ قال: نعم، خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته.

٩٦١ـ وقال ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما.

٩٦٢ـ وقالت أم عطية: أمرنا أن نخرج الحيَّض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم وتعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب قال: **«لتلبسها صاحبتها من جلبابها»**.

٩٦٣ـ وقالت عائشة رضى الله عنها: إن أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تدفقان وتضربان، وفى رواية تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، والنبى ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبى ﷺ عن وجهه فقال: **«دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد»** وفى رواية: **«يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»**.

٩٦٤ـ وقال أنس ـ رضى الله عنه ـ إن النبى ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً.

٩٦٥ـ وقال جابر: كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

٩٦٦ـ وقال البراء: خطبنا النبى ﷺ يوم النحر، فقال: **«إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن**

البعث الجيش الذى يبعث إلى العدو، وقطعه: توزيعُه على القبائل وقسمته، وإنما استعمل فيه القطع؛ لأن الآمر يقطع القول به فيقول: يخرج من بنى فلان كذا ومن بنى فلان كذا، وكان يقطع البعث بالمعيَّد لاجتماع الناس هنالك حتى لا يحتاج إلى أن يجمعهم كرَّة أخرى.

[٩٥٩] ومنه: حديث ابن عمر- رضى الله عنهما ـ «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلُّون العيدين قبل الخطبة» قلت: ذكر الصحابى الشيخين مع رسول الله ﷺ فيما يقرِّره من السنَّة إنما يكون على وجه البيان لتلك السنَّة أنها ثابتة معمول بها قد عمل بها الشيخان بعده ولم ينكر عليهما ولم يغيّر وكان ذلك بمحضر من مشيخة أصحاب النبى ﷺ، وليس ذكرهما على سبيل الاشتراك معاذ الإله أن يظن بهم ذلك.

[٩٦٣] ومنه: حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث قاولته فى أمره، وتقاولنا

---

[٩٥٩] أخرجاه فى الصحيحين.
[٩٦٠] أخرجاه فى الصحيحين.
[٩٦١] أخرجاه فى الصحيحين.
[٩٦٢] أخرجاه فى الصحيحين
[٩٦٣] أخرجاه فى الصحيحين
[٩٦٤] أخرجه البخارى.
[٩٦٥] أخرجه البخارى.
[٩٦٦] أخرجاه فى الصحيحين.

نصلى ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلى فإنما هو شاة لحم عجله لأهله، ليس من النسك فى شىء».

٩٦٧- وقال: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله تعالى**».

٩٦٨- وقال: «**من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**.

٩٦٩- وقال ابن عمر: كان النبى ﷺ يذبح وينحر بالمصلى.

(من الحسان)

٩٧٠- قال أنس رضى الله عنه: قدم النبى ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «**ما هذان اليومان**»، قالوا: كنا نلعب فيهما فى الجاهلية، فقال النبى ﷺ: «**قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر**».

٩٧١- وقال بريدة: كان النبى ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى.

٩٧٢- عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة، وفى الآخرة خمسا قبل القراءة.

أى تَفاوضْنا، والمعنى: ما خاطب بعضهم بعضاً من الأشعار التى تفاخر بها الحيَّان أوس وخزرج، وبعاث اسم حصن للأوس، وقد ذكرناه فيما مرَّ من الكتاب.

وفيه «والنبى ﷺ مُتَغش بـثوبه» والتغشى: التغطى بالثوب وفى كتاب مسلم «ورسول الله ﷺ مُسَجى بثوبه» والتسجية إنما يستعمل فى الميت فلعل الراوى ذكره على الاتساع فى الأحياء، وفى أكثر النسخ من كتاب البخارى (والنبى ﷺ متغشيًا بـثوبه» على ما هو فى المصابيح وقد ضرب عليها فى كتاب البخارى ليعلم أنها كلمة لَحن فيها بعض الرواة فتركت على حالها، وهذا دأب المحدثين ينقلون الكلمة على ما سمعوها، وإن كانت ملحونةً محرَّفة، والعالم إذا تحقَّقها فعليه أن ينقلها على وجه الصواب أو يقول: رويت كذا وصوابها كذا.

(ومن الحسان)

[٩٧٢] [١٢١/أ] عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده، الضمير فى جده راجع إلى كثير لا إلى أبيه عبدالله؛ لأن الراوى عن النبى ﷺ هو عمرو بن عوف المزنىّ - رضى الله عنه - وهو أبو عبدالله وجَدُّ كثير.

---

[٩٦٧] أخرجاه فى الصحيحين **[٩٦٨]** أخرجاه فى الصحيحين

[٩٦٩] أخرجه البخارى. **[٩٧٠]** إسناده صحيح، رواه أبو داود.

[٩٧١] قال الشيخ الألبانى: إسناده صحيح، رواه الترمذى، وابن ماجه والدارمى.

[٩٧٢] إسناده ضعيف وله شواهد تحسنه، رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى.

٩٧٣- وروى مرسلاً عن جعفر بن محمد أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا فى العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة.

٩٧٤- وسئل أبو موسى: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر فى الأضحى والفطر قال: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز.

٩٧٥- عن البراء أن النبى ﷺ نوول يوم العيد قوساً فخطب عليه.

٩٧٦- وروى مرسلاً أن النبى ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنَزته اعتماداً.

٩٧٧- وعن جابر - رضى الله عنه - أنه قال: شهدت مع النبى ﷺ فى يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة فلما قضى الصلاة قام متوكئاً على بلال فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ الناس وذكرهم وحثهم على طاعته، ومضى إلى النساء ومعه بلال فأمرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن.

٩٧٨- وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: كان النبى ﷺ إذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره.

٩٧٩- وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى ﷺ صلاة العيد فى المسجد.

٩٨٠- وروى أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: **«عجّل الأضحى وأخّر الفطر وذكّر الناس»**.

٩٨١- وروى عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبى ﷺ أن ركباً جاءوا إلى النبى ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم.

---

[٩٧٨] ومنه حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - «كان النبى ﷺ إذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره» ذهب غير واحد من أصحاب المعانى إلى أن النبى ﷺ كان يبتغى بذلك أن تشمل بركتُه البقاع وبركة مَن معه من المؤمنين، وهو حسن، والحديث عندى محتمل لغير ذلك من الوجوه أحدها: أنه ﷺ

---

[٩٧٣] رواه الشافعى فى مسنده ص ٤٣ بإسناد ضعيف.

[٩٧٤] إسناده ضعيف، رواه أبو داود.

[٩٧٥] إسناده ضعيف، رواه أبو داود .

[٩٧٦] إسناده ضعيف، رواه الشافعى.

[٩٧٧] قال الشيخ الألبانى: إسناده صحيح على شرط مسلم، رواه النسائى.

[٩٧٨] حسن وله شواهد، رواه الترمذى والدارمى.

[٩٧٩] إسناده ضعيف، رواه أبو داود وابن ماجه.

[٩٨٠] إسناده ضعيف، رواه الشافعى.

[٩٨١] إسناده صحيح ، رواه أبو داود والنسائى.

فصل في الأضحية

(من الصحاح)

٩٨٢ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر قال: رأيته واضعاً قدمه على صفاحهما ويقول: «**بسم الله والله أكبر**».

٩٨٣ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به قال: «**يا عائشة هلمي المدية**» ثم قال: «**اشحذيها بحجر**» ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «**بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**» ثم ضحى به.

٩٨٤ـ وعن جابر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**».

٩٨٥ـ عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقى عتود فقال: «**ضحّ به أنت**». وفي رواية قلت: يا رسول الله أصابني جذع قال: «**ضح به أنت**».

كان يرجع في غير الطريق الذي ذهب فيه لتمتلئ أفواه الطرق عن عباد الله المؤمنين فيكون فيه ترغيم أعداء الله وفلّ عزيمتهم أو عزهم وإماطة عاديتهم، والآخر: أنه كان يصنع ذلك تفاؤلاً بعُضيهم في سبيل الله من غير أن يرجعوا على أعقابهم، وكأنه كان يكره أن يقال: رجعوا من حيث جاءوا، والثالث: أن النبي ﷺ كان إذا عرض له سبيلان أخذ في ذات اليمين فنقول: إنه كان في خروجه يأخذ ذات اليمين وكذلك في رجوعه فيصير ذات الشمال في خروجه ذات اليمين في رجوعه.

ومن فصل الأضحية

(من الصحاح)

[٩٨٢] حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ «ضَحَّى رسول الله ﷺ».

معنى التضحية هو: الذبح على وجه القربة من الأضحية وهي شاة تذبح يوم الأضحى وتسمية ذلك اليوم بالأضحى لأنّ الصلاة شرعت فيه عند ارتفاع النهار وشرع الذبح بعدها.

وفي الأضحية أربع لغات: أُضحية وإضحية بالضم والكسر، والجمع أضاحي، وضحية والجمع: ضحايا، وأضحاة والجمع: أضْحًى.

وفيه «بكَبْشين أملحين» الملحة من الألوان بياض يخالطه سواد، وإلى هذا ذهب كثير من أصحاب الغريب في معنى أملحين، وخالفهم ابن الأعرابي فقال: هو نَقِيُّ البياض، ولعله ذهبَ إلى ذلك لقول العرب لبعض شهور الشتاء: أُميحان لبَياض ثلجه.

[٩٨٣] ومنه: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن». الأقرن: العظيم

---

[٩٨٢] أخرجاه في الصحيحين.
[٩٨٣] أخرجه مسلم.
[٩٨٤] أخرجه مسلم.
[٩٨٥] أخرجاه في الصحيحين.

٩٨٦ـ وقال ابن عمر: كان النبى ﷺ **يذبح وينحر بالمصلى**.

٩٨٧ـ وعن جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: **«البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة»**.

٩٨٨ـ وقال رسول الله ﷺ: **«إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره وأظفاره شيئاً»** وفى رواية: **«فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً»** وفى رواية: **«من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره»**.

٩٨٩ـ وقال: **«ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»** قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: **«ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء»**.

القَرن يطأ فى سواد ويَبرك فى سواد وينظر فى سواد، أرادت بذلك أن الكبش كان على ما يلى أظلافه من الأكارع لمعة سواد، وعلى الركبتين والمحاجر.

وفيه «هلمى المُديَة» المُديَة، بالضم؛ الشفرة، وقد تكسر الميمُ [١٢١/ب]. والجمع مديات وَمُدًى.

[٩٨٨] ومنه: حديث أم سلمة- رضى الله عنها - عن النبى ﷺ «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يُضحى» الحديث.

يذهب بعض أهل العلم فى معنى الكف عن الشعر والظفر إن أراد الأضحية أنه للتشبه بحجاج بيت الله المحرمين، وهذا قول إذا أطلق لم يستقم لأن هذا الحكم لو [(١)] شُرع للتشبُّه بهم لشاع ذلك فى سائر محظورات الإحرام، ولَمَّا خُصَّ بما يؤخذ من أجزاء البدن كالشعر والظفر والبشر، اضطربت قاعدة هذا التأويل، ثم إنا نظرنا فى المعنى الذى شرع له الأضحية فرأينا أنَّ المضحّى يجعل أضحيته فدية يفتدى بها نفسه من عذاب يوم القيامة ويَرتاد بها القربة لوجه الله الكريم فكأنه لما اكتَسب من السيئات وأتى به من التقصير فى حقوق الله رأى نفسه مستوجبة أن يعاقبها بأعظم العقوبات وهو القتل، غير أنه أحجم عن الإقدام عليه إذ لم يؤذن له فيه، فجعل قربانه فداء لنفسه فصار كل جزء منه فداء كل جزء منها، وعمَّت بركته أجزاء البدن فلم يخل منها ذرة، ولم يحرم عنها شعرة، وإذا كانت هذه الفضيلة ملحقة بالأجزاء الأصلية المتَّصلة بالمتقرّب دون المنفصلة عنه رأى النبى ﷺ أن لا يمس شيئًا من شعره وبشره لئلا يُفقد من ذلك قسطٌ ما عند تَنَزُّل الرحمة وفيضان النور الإلهى لتم له الفضائل وتكرّ [(٢)] عنه النقائص.

---

[٩٨٦] أخرجه البخارى.

[٩٨٧] أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ له.

[٩٨٨] أخرجه مسلم.

[٩٨٩] أخرجه البخارى.

(١) زيادة يقتضيها السياق، غير موجودة فى الأصل.

(٢) كذا فى الأصل وهى غير واضحة وفى شرح الطيبى فى نقله عنه (ينزه) انظر شرح الطيبى بتحقيقى ط مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة ٤/ ١٣٠٢ ح/ ١٤٥٩.

(من الحسان)

٩٩٠- عن جابر - رضى الله عنه - أنه قال: ذبح النبى ﷺ يوم الذبح كبشين أملحين أقرنين موجيين، فلما ذبحهما قال: «**إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك وإليك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر**»، وفى رواية: ذبح بيده وقال: «**بسم الله والله أكبر اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى**».

٩٩١- عن حنش أنه قال: رأيت عليا يضحى بكبشين وقال: إن رسول الله ﷺ أوصانى أن أضحى عنه، فأنا أضحى عنه.

٩٩٢- وعن على - رضى الله عنه - أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ **أن نستشرف العين والأذن** وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء.

٩٩٣- وعن على - رضى الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ **أن يضحى** بأعضب القرن والأذن.

---

[٩٩٠] ومنه حديث جابر - رضى الله عنه - «ذبح النبى ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجيين» الوجاء بالكسر ممدودًا: رضّ عروق البيضتين حتى ينفضخ فيكون شبيهًا بالخِصاء ومنه الحديث «عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» يقول منه: وجأت الكبش فهو موجوء، وصواب هذا اللفظ موجؤين وأصحاب الحديث يَرْوُونه مَوجيين، وهذا الحرف ليس من باب الياء، وإنما هو من باب الهمز على ما ذكرناه، فلعلّهم تركوا الهمزة فرووه كذلك.

[٩٩٢] ومنه: حديث على - رضى الله عنه - «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن» أى: نتأمل سلامتهما من آفة بهما كالعور والجدع، والأصل فى الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك كالذى يستظل من الشمس حتى تستبين الشيء.

ومنه حديث أبى طلحة «أنه كان حَسَن الرّمى وكان إذا رمَى استَشرفَ النبى ﷺ [١٢٢/أ]، لينظر إلى موضع نبله».

وفيه «وأن لا تضحى بمقابَلة ولا مُدابَرة» يقال مقابَلة بفتح الباء هى التى قطعت من أذنها قطعة لم تبن وتركت معلقةً من قدمٍ، فإن كانت من أُخَر فهى مدابَرة بفتح الباء.

وفيه «ولا شرقاء ولا خرقاء» الشرقاء: هى التى شقّت أذنها والخرقاء من الغنم: هى التى فى أذنها خَرق، وهو ثَقبٌ مُستدير.

[٩٩٣] ومنه قول على - رضى الله عنه - فى حديثه «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعْضَب القرن

---

[٩٩٠] ضعيف الإسناد، رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه والدارمى.

[٩٩١] ضعيف الإسناد، رواه أبو داود، وروى الترمذى نحوه.

[٩٩٢] فى إسناده ضعف، ولجملته الأولى شاهد يحسنها، رواه الترمذى وأبو داود والنسائى والدارمى.

[٩٩٣] فى إسناده ضعف، رواه ابن ماجه.

٩٩٤ـ وعن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده فقال: «أربعاً: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التى لا تنقى».

٩٩٥ـ وعن أبى سعيد أنه قال: كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش أقرن فحيل ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشى فى سواد.

٩٩٦ـ وعن مجاشع من بنى سليم أن رسول الله ﷺ - كان يقول: «إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثَّنى».

٩٩٧ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نعمت الأضحية الجذع من الضان**».

٩٩٨ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فحضر الأضحى فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى البعير عشرة (غريب).

والأذن» قال أبو عبيدة هو مكسور القرن الداخل، وقد يكون العضب فى الأذن أيضاً، والقرن الداخل هو المُشاشُ ويقال: العضباء هى التى انكسر أحد قرنيها، وكبش أعضب بَيّن العضب قال الأخطل.

إن السيوف غُدوُّها ورَواحُها ترکت هوازنَ مثل قَرن الأعْضَب

[٩٩٤] ومنه قوله ﷺ فى حديث البراء ـ رضى الله عنه ـ «والعجفاء التى لا تُنقى» أى المهزولة التى لا نقى لها من الهزال، وأنقى العظم وأنقى البعير إذا وقع فى عظامه المخ، ويقال: أنقت الإبل أى: سمنت وصار فيها نقى، ويقال: ناقة منقية وناقة لا تنقى قال الشاعر:

حامُوا على أضيافهم فَشَوَوْا لهم من لحم مُنْقِيَة ومن أكباد

وفى حديث آخر «لا تجزئ فى الأضاحى الكسيرُ التى لا تنقى».

[٩٩٥] ومنه حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه «كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش أقرن فحيل ينظرُ فى سوادٍ ويأكل فى سواد» الحديث. إذا كان الفحل كريماً منجبًا فى ضرابه قيل: فحل فحيل، قال الراعى:

كانت نجائبُ مُنْذِرٍ ومحرِّقٍ أمّاتهنّ وطرقُهُنّ فحيلا

وفى حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه بعث رجلاً يشترى له أضحية فقال: اشتره كبشاً فحيلا، قال أبو عبيدة: هو الذى يشبه الفحولة فى نبله وعظم خلقه، وقوله «يأكل فى سواد» إلى تمام الحديث أراد به سواد جحفلته ومحجرته وقوائمه مع بَياض سائره.

---

[٩٩٤] صحح الشيخ الألبانى إسناده عند الترمذى، رواه مالك وأحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى.

[٩٩٥] رواه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه، وصحح الشيخ الألبانى إسناده عند الترمذى.

[٩٩٦] رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه، وصحح الشيخ الألبانى إسناده عند الترمذى.

[٩٩٧] إسناده ضعيف، رواه الترمذى .

[٩٩٨] إسناده صحيح، رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

٩٩٩ـ عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال: **«ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحب إلى الله من هراقة الدم وإنه لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض، فطيبوا بها أنفساً»**.

١٠٠٠ـ ويروى أنه قال: **«ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»** (ضعيف).

[٤٦] باب العتيرة

(من الصحاح)

١٠٠١ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: **«لا فرع ولا عتيرة»** والفرع أول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة فى رجب.

(من الحسان)

١٠٠٢ عن مخنف بن سليم أنه شهد النبى ﷺ يخطب يوم عرفة يقول: **«على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة»** (ضعيف ومنسوخ).

---

[٩٩٩] ومنه: قوله ﷺ فى حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ **«فطيبوا بها نفسًا»** وفى كتاب المصابيح **«فطيبوا بها أنفسًا»** والرواية على ما قدمنا ثم إنه أفصح وأعرب فى صيغة التمييز، والله أعلم.

ومن باب العتيرة

(من الحسان)

[١٠٠٢] حديث مخنَفِ بن سليم ـ رضى الله عنه ـ أنه «شهد النبى ﷺ يخطب يوم عرفة» الحديث. فسرت العتيرة فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ يقال: عتَر الرجل يَعْتِر عَتْرًا بالفتح إذا ذبح العتيرة، وكانوا يقولون هذه أيام ترجيب [١٢٢/ب]. وتشار، وكره العتيرة كثير من العلماء، ولم يرها، لحديث أبى هريرة، ومنهم من لم يربها بأسًا، وقد كان ابن سيرين يذبح العتيرة فى شهر رجب، ووجه ذلك رأوا النهى مخصوصاً بصنيع الجاهلية فإنهم كانوا يذبحونها لآلهتهم فأما المسلم الذى يذبحها لله تعالى فهو فى سعة من أمره.

قلت: ويدل على ذلك حديث نُبَيْشَةَ الخير ـ رضى الله عنه ـ وقد رواه أبو داود فى كتابه عن مُسَدَّد عن بشير بن المغفل عن خالد الحذَّاء عن أبى قلابة عن أبى المليح الهُذلى قال: قال نُبَيْشَة قال رجل «يارسول الله إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجَب فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله فى أىِّ شهر كان وبَرُّوا الله وأطعموا».

---

[٩٩٩] إسناده ضعيف، رواه الترمذى وابن ماجه.

[١٠٠٠] ضعيف، رواه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: إسناده ضعيف.

[١٠٠١] أخرجاه فى الصحيحين. **[١٠٠٢]** ضعيف، رواه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

[٤٧] باب صلاة الخسوف

(من الصحاح)

١٠٠٣. قالت عائشة رضى الله عنها: إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً: الصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات.

١٠٠٤. قالت عائشة: ما ركعت ركوعاً ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه.

١٠٠٥. وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: جهر النبى ﷺ فى صلاة الخسوف بقراءته.

١٠٠٦. عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلاً ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ثم سجد ، ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»** قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً فى مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت؟ قال: **«إنى رأيت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً أفظع قط منها،**

قلت: وإن ادَّعى مُدَّعٍ الضعف فى إسناد حديث مخنف فلا سبيل له إلى ادعاء ذلك فى حديث نبيشة فإن رجاله مرضيُّون، وفى كتاب المصابيح أن حديث مخنف منسوخ، وأكثر الظن أنه تَزَيُّد من متصرف فى الحديث برأيه فإن النسخ إنما يرد على الأحكام الواجبة، ولم يقل أحد بوجوب العتيرة لا قبل ولا بعدُ وإنما حمل حديثه فى العتيرة على الاستحباب على ما هو فى حديث نبيشة والعجب ممن يرمى حديث مخنف بالضعف ثم يزعم أنه منسوخ والقائل بالنسخ قائل بثبوت الحديث المنسوخ، هذا وقد ذكر فى حديث مِخْنَف أنه شهد خطبة النبى ﷺ يوم عرفة فسمعه يقول ذلك، ولا يخفى على ذى علم بالحديث أن النبى ﷺ لم يخطب بالموسم إلا فى حجة الوداع وذلك قبل موته بأشهر، ومَن لنا أن يثبت أن النهى كان بعد ذلك، فالصواب أن يحمل كل واحد منهما على ما ذكرناه ليتَّفق الحديثان.

ومن باب صلاة الكسوف

(من الصحاح)

[١٠٠٦] قوله ﷺ فى حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ: «فتناولتُ منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» الخطاب فى قوله «لأكلتم» إما لأهل الإيمان من أمته، وإمَّا لبنى آدم؛ لأن من حضره

[١٠٠٣] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٠٠٤] أخرجاه فى الصحيحين
[١٠٠٥] أخرجاه فى الصحيحين
[١٠٠٦] أخرجاه فى الصحيحين

ورأيت أكثر أهلها النساء» فقالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «**بكفرهن**» قيل: يكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط**» وعن عائشة رضى الله عنها نحو حديث ابن عباس وقالت: ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا**» ثم قال: «**يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**».

١٠٠٧ـ عن أبى موسى أنه قال: خسفت الشمس فقام النبى ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته قط يفعله، وقال: «**هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره**».

١٠٠٨ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: انكسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن النبى ﷺ، فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات.

١٠٠٩ـ وروى عن على ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**صلاة الكسوف ثمانى ركعات فى أربع سجدات**».

١٠١٠ـ وقال جابر بن سمرة: كسفت الشمس فى حياة رسول الله ﷺ، فأتيته وهو قائم فى الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها، فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين.

١٠١١ـ قالت أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما: أمر النبى ﷺ بالعتاقة فى كسوف الشمس.

(من الحسان)

١٠١٢ـ عن سمرة بن جندب ـ رضى الله عنه ـ قال: صلى بنا النبى ﷺ فى كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً.

من الصحابة أو رآه أو أدرك زمانه لم يعمر إلى انقضاء المائة من وفاته، ووجه أكلهم من عنقود واحد ما بقيت الدنيا وهو شيء يسير بعرض الزوال لاسيَّما إذا تناوله الآكلون أحقاباً متعاقبة ممتدة إلى قيام السَّاعة إمَّا

[١٠٠٧] أخرجاه فى الصحيحين
[١٠٠٨] أخرجه مسلم.
[١٠٠٩] أخرجه مسلم.
[١٠١٠] أخرجه مسلم فى صحيحه عن عبد الرحمن بن سمرة، وكذا فى شرح السنة عنه، وفى نسخ المصابيح عن جابر بن سمرة.
[١٠١١] أخرجه البخارى.
[١٠١٢] رواه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

١٠١٣ـ وقال عكرمة: قيل لابن عباس: ماتت فلانة (بعض أزواج النبى ﷺ) فخر ساجداً، فقيل له: أتسجد فى هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى ﷺ.

الإحالة على القدرة الأزليَّة التى لا يُستنكر منها شىء ولا يُستغرب عنها أمرٌ وكلٌّ عسير عليها يسير وإن قصرت العقول عن تصوُّر ذلك وإدراكه فنقول: لا يستبدع [١٢٣/أ]، من قدرة الله أن لو أراد لبارك فى ذلك القِطف، فلم يؤخذ منها حبة إلا نشأ مكانها أخرى، وإما الذهاب إلى أنه أراد بذلك ما يتولَّد منه وينشأ يعنى أن عجم الحبة منه إذا غاص فى الأرض نبت منه الحبلة، فينبت فى الأرض من ذلك الأصل غراس كثيرة يؤكل منها ما بقيت الدنيا.

ومنه حديث أبى موسى ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه «فقام النبى ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة».

قلت: كان تغيُّر رسول الله ﷺ عند ظهور الآيات شفقًا على أهل الأرض أن تأتيهم غاشية من عذاب الله، فأمَّا مجىء الساعة وإن خفى على النبى ﷺ علمهُ ولم يتحقق عنده إبَّان وقوعه فإنه كان يعلم أن الساعة غير آتية وهو بين أظهرهم وأنى يكون ذلك وقد وعده الله سبحانه بإتمام النعمة عليه وإكمال الدين له، ومجىء النصر والفتح إليه وظهور أمته على مدائن كسرى وممالك قيصر وقسمتهم كنوزهما فى سبيل الله فى أمور كثيرة وحودات جمَّة لم يبلغ الكتاب فيها أجله، ولم يكن النبى ﷺ مترددًا فى وقوع شىء من ذلك، فقول أبى موسى: «يخشى أن يكون الساعة» قول قاله برأيه، وشىء توهَّمه فى نفسه لما رأى من دَهش رسول الله ﷺ وفزَعِه، وإنما كان يخشى أن ينزل الله بأسه على من عصاه من أمته، فإن قيل: يحتمل أن النبى ﷺ لم يكن يومئذ على علم من الأمور التى ذكرتموها فخشى أن يكون الساعة ثم أُوحى إليه بَعد ذلك ما ذكرتم. قلنا: لا وجه لهذا الاحتمال فإن النبى ﷺ كان يقول لخبَّاب ولِمَن معه من المُعذَّبين ـ رضى الله عنهم ـ وهو بمكة: «والله ليُتمَّنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكبُ من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه» ولما كان يوم الخندق أعلمهم أنهم سيظهرون على فارس والروم وقد أنزل الله عليه سورة الفتح بعد بيعة الرضوان وفيها من المواعيد ما تقرُّ به العيون وتسرُّ به القلوب، وكل ذلك قبل فتح خيبر، وإنما قدم أبو موسى على النبى ﷺ مع جعفر من الحبشة بعد فتح خيبر، ثم إن النبى ﷺ صلى تلك الصلاة التى فى حديث أبى موسى بعد موت ابنه إبراهيم عليه السلام ذكر ذلك فى بعض طرق حديثه هذا وإبراهيم عليه السلام توفى فى السنة العاشرة على قول أكثر أهل العلم بالسِّيَر فلا وجه للحديث إذاً أن يحمل على غير ما ذكرناه.

(ومن الحسان)

[١٠١٣] حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قيل له: «ماتت فلانة بعض أزواج النبى ﷺ» الحديث. بعض يجوز فيه الرفعُ والنصب، فالرفع على تقدير: وتلك بعض وما [١٢٣/ب]. أشبه ذلك، والنصب على تقدير: يعنون بعض أزواج النبى ﷺ وهو أمثل وفيه «إذا رأيتم آيةً فاسجدوا» أى اية

[١٠١٣] إسناده حسن، رواه أبو داود والترمذى.

(من الحسان)

١٠١٤ عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجداً شكراً لله (غريب) وروى أن النبي ﷺ رأى نغاشياً فسجد شكراً لله تعالى.

من آيات الله التي يخوف بها عباده، كالخسُوف وما أشبهه فصلُّوا، وفي معناه الحديث «كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمرٌ فـزع إلى الصلاة» وقد ذكر السجود ويراد به الصلاة فسبيل العباد فيما ينوبهم من الآيات المتضمنات للتخويفات اللُّجأ إلى ذكر الله والاعتصام بحبله والتقرّب إليه بالصلاة، ويقرر هذا المعنى قوله ﷺ «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن آيتان من آيات الله يخوّفكم بها فإذا كُسفا فافزعوا إلى ذكر الله تعالى حتى ينجليا» فسنَّ النبي ﷺ الصلاة في هاتين الآيتين تفخيماً لشأنهما وتهويلاً من أمرهما، وأشار أيضاً إلى الحثّ على الصلاة واللجأ إلى الذكر في بقيَّة الآيات بقوله «إذا رأيتم آية فاسجدوا».

وأما قول ابن عباس «وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ» فإنه جعل ذلك من جملة الآيات لما فيها من التخويف ولما رآها في التخويف أبلغ من الآيات المعهودة قال «وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ» كأنه ذهب في ذلك إلى المفهوم من قوله ﷺ: «وأنا أمَنةٌ لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأهل الأرض» الحديث. فرأى بقاء الأمنة على أصحاب النبي ﷺ ببقاء أهله؛ لأن أهل الرجل يعد من جملته، أو رأى بقاء الأمنة على أهل الأرض ببقاء أزواجه لأنهن ضممن مَعَ فَضل الصحبة شرف الزوجيَّة فكنَّ بهذا المعنى أولى من غيرهن، فكان وفاتهن سالبةٌ للأمنة موجبة للتخويف فعدَّها من الآيات؛ لأنها في معنى التخويف من أعظم الآيات.

[١٠١٤] **ومنه:** حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يُسَرُّ به خَرَّ ساجداً شكراً لله».

قلت: قد أورده أبو عيسى في كتابه عن أبي بكرة وفي روايته «أن النبي ﷺ أتاه أمر فَسُرَّ به فخرَّ ساجداً» ذهب جمع من العلماء إلى ظاهر هذا الحديث فرأوا السجود مشروعاً في باب شكر النعمة، وخالفهم آخرون فقالوا: المراد من السجود الصلاة، وحجتهم في هذا التأويل ما وَرَدَ في الحديث أن النبي ﷺ لما أتى برأس أبي جهل خَرَّ ساجداً، وقد روى عن عبدالله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ وفي روايته «صلى رسول الله ﷺ [١٢٤/أ] بالضحى ركعتين حين بشر بالفتح أو برأس أبي جهل».

ونضر الله وجه أبي حنيفة فقد بلغنا عنه أنه قال، وقد ألقى عليه هذه المسألة، «لو أُلزِمَ العبدُ السجود عند كل نعمة متجدِّدة عظيمة الموقع عندها [...] (*) كان عليه أن لا يَغْفَلَ عن السجود طرفة عين؛ لأنه لا

[١٠١٤] رواه أبو داود، والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

(*) كلمة غير واضحة بالأصل.

١٠١٥ـ عن عامر بن سعد عن أبيه أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبا من عزوزاء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجداً فقال: **«إنى سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجداً لربى شكراً، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجداً لربى شكراً، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى الثلث الآخر فخررت ساجداً لربى شكراً»**.

يخلو منها أدنى ساعة فإن من أعظم نعمة عند العباد نعمة الحياة، وذلك يتجدد عليه بتجدد الأنفاس أو كلاماً هذا معناه.

وأما حديثه الذى يتلو هذا الحديث «أن النبى ﷺ رأى نغاشيا فَخَرَّ ساجداً شكراً لله» فإنهم لا يرون الاحتجاج به؛ لأنه حديث مرسل على ما بلغهم، وقد رواه جمع من علماء الحديث عن أبى جعفر محمد ابن على - رضى الله عنه - وعن آبائه الكرام «أن النبى ﷺ مَرَّ برجل نغاش فخرَّ ساجداً ثم قال: أسأل الله العافية».

قلت: والنغاشىّ يقال بياء مشدَّدة وبغير ياء، وقد ورد بها الرواية على ما ذكرناه، وقال أبو عبيد فى تفسيره هو: الفضيع الشباب، ومعنى قوله: فضيع هو الذى بقى قمئًا لا يَشبُّ ولا يزداد، يقال فضع الله شبابه، وغلام مفضوع وقد فضع فضاعة فهو فضيع، وقال النَّضر بن شميل: رجل نغاشىّ أى قصير وقلطى وهو فوق النُّغاشىّ ولم يذكر أحد شيئًا فى أصل هـذا الحرف من الاشتقاق اللغوى، ولم نجد كلمة من هذا البناء إلا قولهم لكل شىء من الطير والهوامّ إذا خفَّ وتحـرك فى مكانه: قد تنغش، ومنه حديث محمد بن مسلمة الأنصارى - رضى الله عنه «لما كان يوم أحد وقال رسول الله ﷺ: من يأتينى بخبر سعدِ بن الربيع قال فمررت به وسط القتلى صريعاً فى الوادى فناديتُه فلم يجب، فقلت: إن رسول الله ﷺ أرسلنى إليك قال: فَتَنَغَّش كما يَتَنَغَّش الطير»، ومنه حديث سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه «خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نُريد المدينة فلما كنَّا قريباً من عَزُوزا» الحديث. عزوزا: اسم موضع بين الحرمين سميت بذلك إمَّا لصلابة أرضها، وإما لقلة مائها، والعَزاز بالفتح الأرض الصلبة، وقد أعززنا فيها أى وقعنا وسرنا فيها، وأرض مَعزُوزة أى شديدة، والعَـزُوزُ من النُّوق الضيقة الإحليل التى تجهد حتى ينزل لَبَنُها، والعَزُوزُ من الشاة البكية.

وفيه بعد ذكر السجدات الثلاث «إنى سألت ربى وشفعت لأمَّتى فأعطانى ثُلث أمتى» إلى آخر الحديث، أى أعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود فتنالهم شفاعتى فلا يكونون كالأمم السَّالفة فإن من عُذِّب منهم وجب عليه الخلود وكثير منهم [١٢٤/ب] لُعنوا بعصيانهم الأنبياء فلم تنلهم الشفاعة، والعُصاة من هذه الأمة من

[١٠١٥] ضعيف الإسناد، رواه أحمد وأبو داود.

[٤٨] باب الاستسقاء

(من الصحاح)

١٠١٦- عن عبدالله بن زيد أنه قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس إلى المصلى يستسقى، فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، واستقبل القبلة، يدعو ويرفع يديه، وحول رداءه حين استقبل القبلة.

١٠١٧- وقال أنس رضى الله عنه: كان النبى ﷺ لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء، وأنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

١٠١٨- وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

عوقب منهم نُقِّى وهذِّب ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وإن عُذِّب بها وينالُه الشفاعة وإن اجترح الكبائر [كلها](*) وأعطاهم إياه بأن تجاوز عنهم ما وسوست به صدورُهم ما لم يعملوا به أو يتكلموا إلى غير ذلك من الخصائص التى خص الله تعالى بها هذه الأمة كرامة لنبيِّه المكرَّم وجهه بالمقام المحمود ﷺ.

ومن باب صلاة الاستسقاء

(من الصحاح)

[١٠١٧] «كان النبى ﷺ لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء» أى لم يكن يرفعهما كل الرفع، وهو أن يرفع يديه حتى يُجاوز بهما رأسه وإنما أوَّلْنَاه على هذا الوجه؛ لأن رفع اليدين فى الدعاء سنة ثابتة ويدل على صحة هذا التأويل بقية الحديث وهى قوله «فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه».

[١٠١٨] ومنه: حديثه الآخر حديث أنس ـ رضى الله عنه «كان النبى ﷺ إذا استسقى أشار بظهر كفَّيه إلى السماء» المعنى أنه كان يجعل بطن كفيه إلى الأرض وظهرهما إلى السماء يشير بذلك إلى قلب الحال ظهراً لبطن، وذلك مثل صنيعه فى تحويل الرداء، ويحتمل وجهاً آخر، وهو أنه جعل بطن كفيه إلى الأرض إشارة إلى مسألته من الله تعالى بأن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من المطر كما أن الكفَّ إذا جُعِلَ وجهها إلى الأرض انصب ما فيها من الماء.

[١٠١٦] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٠١٧] أخرجاه فى الصحيحين

[١٠١٨] أخرجه مسلم.

(*) كلمة غير واضحة فى الأصل.

١٠١٩- وقالت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «**صيباً نافعاً**».

١٠٢٠- وقال أنس أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «**لأنه حديث عهد بربه**».

(من الحسان)

١٠٢١- عن عبدالله بن زيد رضى الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله.

١٠٢٢- وعنه أنه قال: استسقى النبى ﷺ وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه.

[١٠١٩] **ومنه**: حديث عائشة - رضى الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: صيّبًا نافعًا» صيبًا»: انتصابه بفعل محذوف أى: أرسل إلينا أو نسألك. والصَّيِّب: السحاب ذو الصَّوب.

ومنه قوله ﷺ فى حديث أنس - رضى الله عنه - لأنه حديث عهد بربه» أراد بذلك قرب عهده بالفطرة وأنه هو الماء المبارك الذى أنزله الله تعالى من المزن ساعتئذ فلم تمسهُ الأيدى الخاطئة، ولم يكدِّره مُلاقاةُ أرض عُبِدَ عليها غير الله سبحانه فتبركت به لذلك.

(ومن الحسان)

[١٠٢١] حديث عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى مازن بنى النجار - رضى الله عنه - «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة فجعل عطافه الأيمن» الحديث.

العطاف: الرداء، وكذلك المعطف بالكسر وقد تعطَّفت بالعطاف أى ارتديت بالرداء، ومنه سمى السيفُ عطافاً وسمى الرداء عطافًا لوقوعه على العطفين، وهما الجانبان، والهاء فى قوله «**فجعل عطافه**» يحتمل أن يكون راجعاً إلى الرداء، وإنما أضافه إلى الرداء لأنه أراد [١٢٥/أ] أحد شقَّى العطاف الذى عن يمينه ومن شماله أى جعل جانب عطافه الذى يلى يمينه، ويحتمل أن يكون كناية عن النبى ﷺ أى: جانبَ رداءه الأيمنَ.

[١٠١٩] أخرجه البخارى.

[١٠٢٠] أخرجه مسلم.

[١٠٢١] ضعيف الإسناد، رواه أبو داود.

[١٠٢٢] إسناده صحيح، رواه أحمد وأبو داود.

١٠٢٣ـ عن عميـر مولى آبى اللحم أنه رأى الـنبى ﷺ يستسقـى عند أحجار الزيت قائـماً يدعو رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه.

١٠٢٤ـ وقال ابن عباس رضى الله عنهما: خرج النبى ﷺ (يعـنى فى الاستـسقاء) متبذلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً.

١٠٢٥ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عـن جده أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا استسقى **«اللهم اسق عبادك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحى بلدك الميت»**.

١٠٢٦ـ عن جابـر بن عبدالله أنه قـال: رأيت رسول الله ﷺ يواكـىء فقال: **«اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل»** فأطبقت عليهم السماء.

[١٠٢٣] ومنه: حديث آبى اللحم ـ رضـى الله عنه ـ أنه «رأى النبى ﷺ يستسقـى عند أحجار الزيت» آبى اللحم بمد الهمزة رجل من قدماء الصحابة وكبارهـم أبى أن يأكل اللحم فقيل له: آبى اللحم، وقيل إنه كان يأبى أن يأكل مما ذبح على النصُب، واختلف فى اسمه فقيل: عبدالله بن عبدالملك، وهو الأكثر، وقيل غير ذلك، وهو من غفار وله شرف استشهد يوم حنين، وأحجار الزيت: موضع بالمدينة من الحرَّة، ولعلَّها سُميت بذلك لسواد أحجارها كأنما صُبَّ عليها الزيت.

وفى حديث ذكر أيَّام الحرَّة عـن النبىِّ ﷺ «تَغمُرُ الدِّماء أحجارَ الزيت» ومن رواة كـتاب أبى عيسى من يرويه «عند أحجار اللَّيـث» ومن الناس من يقول «عند أحجار البيت» وليس بـشىء، هذا الحديث أسند فى كتاب أبى داود إلى عُـمير مولى آبى اللحم، وعُمَـير قد روى عن النبى ﷺ أحاديث وله صُـحبة، أما هذا الحديث فإنما يرويه عن النبى ﷺ آبى اللحم، ورواه عنه عمير، ولا يُعرف لآبى اللَّحم حديث غير هذا.

[١٠٢٦] ومنه:حديث جابر بن عبدالله ـ رضى الله عنه ـ «رأيت رسول الله ﷺ يُواكى فى الاستسقاء». قيل معـناه: التحامل على الـيدين إذا رفعهما ومدهـما فى الدعاء، جعلـوه من التوكُّؤ، وهو التحـامل على العصا، فأصل التاء فى التوكُّؤ واو حُوِّلت تاء لوقوعها من الكلمة فى الطرف.

وفيه: «مريئًا» أى: هنيئًا صالحاً كالطعام الذى يمـرأ، ومعناه: الخلو عن كل ما ينغِّصُه كالهدم والغرق ونحوهما، ويحتمل أن يكون بغير همز ومعنـاه: مدراراً من قولهم: ناقة مرىٌّ أى: كثيرة اللبن، ولا أحقّقه رواية.

[١٠٢٣] إسناده صحيح، رواه أبو داود، وروى الترمذى والنسائى نحوه.

[١٠٢٤] إسناده صحيح، رواه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

[١٠٢٥] عزاه فى المشكاة إلى مالك وقال الشيخ الألبانى: عزوه لمالـك لا يخلو من مسامحة، فإنه عنده عن عمرو بن شعيب مرسلاً، ورواه أبو داود عن أبيه عن جده، وهذا إسناد حسن.

[١٠٢٦] قال الشيخ الألبانى: إسناده صحيح. رواه أبو داود.

فصـــل

(من الصحاح)

١٠٢٧. قال رسول الله ﷺ: **«نصرت بالصَّبا وأهلكت عاد بالدَّبور»**.

١٠٢٨. وقالت عائشة رضى الله عنها: ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسم، وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف فى وجهه.

١٠٢٩. وقالت: كان النبى ﷺ إذا عصفت الريح قال: **«اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به»**. وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا مطرت سرى عنه، فعرفت ذلك عائشة رضى الله عنها فسألته فقال: لعله يا عائشة كما قال قوم عاد، ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾(١) وفى رواية: ويقول إذا رأى المطر: **«هذا رحمة»**.

١٠٣٠. وقال رسول الله ﷺ: **«مفاتيح الغيب خمس»**: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ ﴾(٢) الآية.

وفيه «مريعاً» يروى بالياء وهو المخْصِب النـاجع فى المال يقال: أَمْرَعَ المكان إذا أخصب، وإذا جعل من المَراعة فتح ميمه، وعلى هذا الوجه فسَّره الخطابى، ويقال: مكان مُـريع أى خصيب، وأورده صاحب الغريبين أيضاً فى باب الميم مع الراء.

قلت: ولا اختصاص لـهذا اللفظ بهذا الباب فإنه يـقال: من الرَّيع أيضاً أو من مَريعـه بفتح الميم أى: مُخصبة كذا أورده الجوهرى فى كتابه فى فصل الرَّاء من باب العين، وهذا اللفظ بضم ميمه، وهو أشبه وقد قيدته كذلك ولم تحضـرنى الرواية، وعلى هذا يكون من أراع الطعام إذا صارت لـه زيادة فى العجن والخبز وأراعت الإبلُ إذا كثرت أولادها، ويكون المعنى: اسقنا غَـيثًا كثير النماء ذا رَيْع ويُرْوى بالباء [١٢٥/ب] وهو المغـنى عن الارتياد لـعمومه، فالـناس يربعون حيـث كانوا، يقال: أربـعوا أى أقاموا فى المـربع عن الارتياد، وقال الخطابى: أى: منبـتًا للربيع، وكأن الأول هو الأعرب(*)؛ لأن الإرباع بمعنى إنـبات الربيع قلَّما ذكر فى كلامهم، ويروى مرتع بالتاء أخت الطاء، وهو الذى ينبت ما يرتع فيه الإبل، وفى كلامهم: غيث مربع.

وفيه: «فاطبقت عليهم السماء» أى أطبقت عليهم بالمطر من قولهم أطبق عليه الحمّى وهى التى تدوم فلا

[١٠٢٧] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٠٢٨] أخرجاه فى الصحيحين
[١٠٢٩] أخرجاه فى الصحيحين
[١٠٣٠] أخرجه البخارى.

(١) الأحقاف: ٢٤.
(٢) لقمان: ٣٤.

(*) كذا فى المخطوط. والمعنى: وكأن الأول هو الأوضح والأبين.

١٠٣١ـ وقال رسول الله ﷺ: «**ليست السنة بأن لا تمطروا، ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تنبت الأرض شيئاً**».

(من الحسان)

١٠٣٢ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الريح من روح الله، تأتى بالرحمة والعذاب، فلا تسبوها، وسلوا الله من خيرها، وعوذوا به من شرها**».

١٠٣٣ـ وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رجلاً لعن الريح عند النبى ﷺ فقال: «**لا تلعنوا الريح فإنها مأمورة إنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه**» (غريب).

١٠٣٤ـ عن أبى بن كعب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به**».

١٠٣٥ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: ما هبت ريح قط إلا جثا النبى ﷺ على ركبتيه وقال: «**اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً**».

تفارق ليلاً ونهاراً، ويحتمل أنه أراد أصابتهم السماء بالمطر العامّ، والمستعمل فى هذا المعنى التطبيق يقال: طبّق الغيم تطبيقًا إذا أصاب بمائه جميع الأرض، يقال: مطر طبق أى عامّ، ومنه الحديث «اللهم اسقنا غيثًا طبقًا» أى مالئًا للأرض.

ومن الفصل الذى يليه

[١٠٣٥] قول النبى ﷺ فى حديث ابن عباس وهو من الحسان «اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا» ذكر الخطابى فى معناه: أن الرياح إذا كثرت جلبت السحاب وكثّرت المطر، فزكّت الزروعَ والثمارَ وإذا لم تكثر وكانت ريحًا واحدة فإنها تكون عقيمًا، والعرب تقول: لا تلقح السحاب إلا من رياح، ووجدت الشيخ أبا جعفر الطحاوى قد ذكر فى كتابه الموسوم بمشكل الآثار عن أبى عبيد القاسم بن سلام أنه قال: القراءة التى نتبعها فى الريح والرياح: أن ما كان فيها من الرحمة فإنه بلفظ الجمع، وما كان فيها من العذاب فإنه على لفظ الوحدان. قال: والأصل الذى اعتبرنا به هذه القراءة حديث النبى ﷺ أنه كان إذا

[١٠٣١] أخرجه مسلم.

[١٠٣٢] صحح الشيخ الألبانى إسناده، رواه الشافعى وأبو داود، وابن ماجه والبيهقى فى «الدعوات الكبير».

[١٠٣٣] صحح الشيخ الألبانى إسناده، رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب.

[١٠٣٤] فى إسناده ضعف، رواه الترمذى.

[١٠٣٥] إسناده ضعيف جدًا، رواه الشافعى، والبيهقى فى «الدعوات الكبير».

١٠٣٦ـ قال ابن عباس رضى الله عنهما فى كتاب الله عز وجل: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾(١) و﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾(٢) وقال: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾(٣) أى يرسل الرياح مبشرات.

هاجت الريح قال: «**اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً**» ثم أنكر عليه أبو جعفر وقال: كان الأولى به ـ رحمه الله ـ مع جلالة قدره غير ذلك. وضعف الحديث الذى استدل به أبو عبيد جداً وأبى أن يكون له أصل فى السنن الثابتة ثم ذكر بعد ذلك كلاماً نخبته: أن الله تعالى يقول فى كتابه ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾(٤) الآية. وروى أبىّ بن كعب رضى الله عنه عن النبى ﷺ: أنه قال: «لا تسبوا الريح إذا رأيتم منها ما تكرهون وقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به»، وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روْح الله تأتى بالرحمة، وتأتى بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها».

وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عصفت الريح قال: اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك (٢٦/١) من شرها وشر ما أرسلت به.

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: نصرت بالصبّا وأهلكت عادٌ بالدبور، وروى عن أنس رضى الله عنه، عن النبى ﷺ أنه كان إذا هاجت ريح شديدة قال: اللهم إنى أسألك من خير ما أمرت به وأعوذ بك من شر ما أمرت به، ثم قال أبو جعفر: ففى الآية وفيما رويناه من الأحاديث بيان واضح أن الريح تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب وأنه لا فرق بين الريح والرياح إلا بالرحمة والعذاب، وأشار إلى أن مثل هذه الأحاديث مع صحتها لا تبطل بهذا الحديث مع ضعفه ومخالفته للأحاديث الصحاح. قلت: والذى قاله أبو جعفر وإن كان قولاً مبنيًا على قاعدة العلم مبذولاً من نصرة الحق؛ فإنا نرى أن لا نتسارع إلى رد هذا الحديث وقد تيسر علينا تأويله وتخريج المعنى على وجه لا يخالف النصوص التى أوردها وهو أن نقول ومن الله العون: التضاد الذى جدّ أبو جعفر فى الهرب منه إنما نشأ من التأويل الذى نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما، فأما الحديث نفسه فإنه محتمل لتأويل يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص التى عارضه بها أبو جعفر وذلك أن نذهب فى قوله: «اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا» إلى أنه سأل النجاة من [التدمير](*) بتلك الريح فإنها إن تكن مهلكة لم تعقبها أخرى وإن كانت غير ذلك

[١٠٣٦] إسناده ضعيف جدًا، رواه الشافعي والبيهقى فى «الدعوات الكبير».

(١) فصلت: ١٦.

(٢) الذاريات: ٤١.

(٣) الحجر: ٢٢.

(٤) يونس: ٢٢.

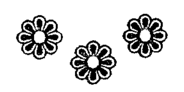
(*) غير واضحة فى الأصل، وتحتمل أيضا: التهليك.

١٠٣٧ـ عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: كان النبى ﷺ إذا أبصر ناشئا من السماء (تعنى السحاب) ترك عمله واستقبله قال: «**اللهم إنى أعوذ بك من شر ما فيه**» فإن كشفه الله حمد الله وإن مطرت قال: «**اللهم سقياً نافعاً**».

١٠٣٨ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «**اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك**».

فإنها توجد كرة بعد كرة وتستنشق مرة بعد مرة فكأنه قال: لا تدمرنا بها؛ فلا تمر علينا بعدها ريح ولا تهب دوننا جنوب ولا شمال بل افسح لنا فى المهلة وانسأ لنا فى الأجل حتى تهب علينا أرواح كثيرة بعد هذه الريح.

[١٠٣٧] ومنه قول عائشة رضى الله عنها: «كان النبى ﷺ إذا أبصر ناشئا» أرادت: السحاب. وسمى ناشئاً لأنه نشأ من الأفق، يقال: نشأ وأنشأ أى: خرج. وأنشأ يفعل كذا أى: طفق، وفى الحديث «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت أو «إذا السحابة أنشأت ثم تشاءمت».



[١٠٣٧] إسناده ضعيف، وله شاهد عند أبى داود بمعناه ح (٥٠٩٩) وحسن الشيخ الألبانى إسناده، ورواه النسائى وابن ماجه والشافعى، واللفظ له.

[١٠٣٨] ضعيف الإسناد، رواه أحمد، والترمذى وقال: هذا حديث غريب.

فهرس محتويات
المجلد الأول
من شرح مصابيح السنة

●●●

[٥] كتاب الجنائز

[١] باب عيادة المريض وثواب المرض

(من الصحاح)

١٠٣٩- قال رسول الله: **«أطعموا الجائع وعودوا المريض، وفكوا العانى»**.

١٠٤٠- وقال: **«حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»**.

١٠٤١- وقال: **«حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمِّته، وإذا أمرض فعده، وإذا مات فاتبعه»**.

١٠٤٢- وقال البراء بن عازب أمرنا النبى ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعى، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، ونهانا عن خاتم الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسّى وآنية الفضة وفى رواية: وعن الشرب فى الفضة، فإنه من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة.

١٠٤٣- وقال رسول الله ﷺ: **«إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع»**.

ومن كتاب الجنائز

من باب عيادة المريض وثواب المرض

[١٠٤٢] قول البراء بن عازب - رضى الله عنه - فى حديثه «وإبرار القسم» أى: تصديق المسلم فيما يقسم عليه الرجل: يقال: برّ قسمه وأبرّها أى: صدقها، وله وجه آخر وهو أن يجعل يمين صاحبه صادقة فلا يحنث فيها، وذلك قول الرجل: والله لا أبرح حتى تصنع كذا فيستحب له أن يبرّه فى قسمه إذا كان المحلوف عليه أمراً ميسوراً لا بأس به، ونحن نرويه من كتاب البخارى «إبرار القسم» وقد روى إبرار المقسم وكلاهما (١٢٦/ب) صحيح وفى المعنى متقارب.[١٢٧/أ].

وقد ذهب بعض العلماء فى معناه: إلى إبرار الرجل صاحبه فى قوله: «أقْسمتُ عليك لَتَفْعلَنَّ كذا»، وصيغة القول تشهد أن ما ذكرناه أشبه بالصواب.

وفيه: «والميثرة الحمراء، والقَسِّىّ»: ميثرة الفرس لبدته غير مهموز وثُر الشىء بالضم وثارة أى وطؤ.

والوثير: الفراش الوطىء، وعنى بها - ههنا - الميثرة التى على السَّرْج، وهى مِرْفقة على مقدار السرج، والمنهى منها: ما كان من مراكب العجم من ديباج وحرير، ولعل النهى إنما ورد فى الحمرة؛ أنهم كانوا يستأثرونها فى الغالب من أمرهم، أو يتخذونها على تلك الشِّيَة، وما كان من حرير أو ديباج: فإنه داخل

[١٠٣٩] أخرجه البخارى. [١٠٤٠] أخرجاه فى الصحيحين. [١٠٤١] أخرجه مسلم.
[١٠٤٢] أخرجاه فى الصحيحين. [١٠٤٣] أخرجه مسلم.

١٠٤٤- وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله - تعالى - يقول يوم القيامة: يا بن آدم مرضت فلم تعدنى قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدى فلاناً** مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتنى عنده، ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى، قال: يارب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى، ابن آدم استسقيتك فلم تسقنى. قال: يارب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدى فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندى».

١٠٤٥- وقال ابن عباس: إن النبى ﷺ دخل على أعرابى يعوده، وكان إذا دخل على مريض يعوده قال: «**لا بأس، طهور إن شاء الله تعالى**» فقال له: «**لا بأس طهور إن شاء الله**» قال: كلا بل حمى تفور، على شيخ كبير، تزيره القبور فقال له النبى ﷺ «**فنعم إذاً**».

١٠٤٦- وقالت عائشة - رضى الله عنها - : كان النبى ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال: «**أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافى، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً**».

١٠٤٧- وقالت عائشة - رضى الله عنها - : كان إذا اشتكى الإنسان الشىء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبى ﷺ بإصبعه: «**باسم الله تربة أرضنا، بريقة بعضنا، ليشفى سقيمنا بإذن ربنا**».

١٠٤٨- وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: كان النبى ﷺ إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذى توفى فيه، كنت أنفث عليه بالمعوّذات التى كان ينفث، وأمسح بيد النبى ﷺ رجاء بركتها. ويروى: كان إذا مرض أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعوذات.

فى النهى على أىّ لون كان ويحتمل: أنه كره المياثر الحمر، وإن لم تكن من ديباج أو حرير؛ لما فيها من الرعونة. وهذا الوجه أمثلُ، لما فى الحديث «نهى عن ميثرة الأرجوان»، والأرجوان: صبغ أحمر.

القَسىّ - بفتح القاف، وتشديد السين والياء، قيل: الثياب القَسِّيَّة يؤتى بها من مصر فيها حرير، ويقول أهل مصر ينسب إلى بلد يقال له: قَسٌّ، وكثير من المحدِّثين يكسرون القاف، وهو خطأ.

[١٠٤٣] **ومنه:** حديث ثَوبَان رضى الله عنه: «إنَّ المُسْلِمَ إذا عَادَ أخاه، لم يَزَل فى خُرْفَةِ الجَنَّة حتى يَرْجِعَ»: الخُرْفَة - بالضم -: ما يُجْتَنَى من الثمار والفواكه، والمعنى: أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها، والعيادة لَمَّا كانت مفضيةً إلى مخارف الجَنَّة: سُمِّيَتْ بها.

ورُوِىَ: «فى خرافى الجَنَّة» و «خُرُوف الجنة» و«مَخْرَفَة الجنة» و«مَخَارف الجنة»، وروى: «كان له خَرِيفٌ فى الجَنَّة» والمعنى: مخروف فى الجنة؛ فَعيل بمعنى مفعول.

[١٠٤٧] **ومنه:** حديث عائشة - رضى الله عنها - : «كان إذا اشتكى الإنسانُ الشىء منه، أو كانت به قُرْحَة أو جُرْح. . . الحديث».

[١٠٤٤] أخرجه مسلم. **[١٠٤٥]** أخرجه البخارى.
[١٠٤٦] أخرجاه فى الصحيحين. **[١٠٤٧]** أخرجاه فى الصحيحين
[١٠٤٨] أخرجاه فى الصحيحين، والرواية الأخرى لمسلم.

١٠٤٩ـ وعن عثمان بن أبى العاص أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده فى جسده فقال له رسول الله ﷺ: «**ضع يدك اليمنى على الذى يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**» قال: ففعلت فأذهب الله ما كان بى.

١٠٥٠ـ وعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أن جبريل أتى النبى ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: «نعم» قال: **بسم الله أرقيك من كل شىء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسدة الله يشفيك، بسم الله أرقيك.**

١٠٥١ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان النبى ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول: «**إن**

قلت: أمثال هذا ـ وإن عزَّ الوقوف على حقيقة معانيها، وقصرت الأفهام عن تقدير التناسب بين ألفاظها ومبانيها؛ لأنها من جملة الرُّقَى والعزائم التى أكرَمَ الله تعالى بعلمها الأنبياء ومَنِ اختصَّ بهم من الأولياء دون العموم من المؤمنين. وردت ألفاظ منغلقة نافرة عن الأفهام؛ لأنها لم توضع للعمل بها، والاستنباط منها، بل وضعت للتلفُّظ بها تيمُّنًا وتَشَفِّيًا، وربما وقع شَىْء من معانيها فى القلوب السليمة الوافقة لاستماع كلام النبوَّة بمرصاد الأدب والحرمة، وقد علمنا من غير هذه الرواية أنه ﷺ [١٢٧/أ]: كان يَبُلُّ أنملة إبهامِهِ اليمنى بريقه، فيضعها على الأرض؛ليلزق بها التراب، ثم يرفعها ويشير بها إلى السَّقيم، وذلك قول عائشة ـ رضى الله عنها ـ قال بإصبعه.

وقوله: «**تربة أرضنا**» أى هذه تربة أرضنا بريقة بعضنا أى: معجونة بها، أو مخمَّرة؛ فالذى يسبق إلى الفهم من صنيعه ذلك، ومن قوله: «**تربة أرضنا**» إشارة إلى فطرة أوَّل مفطور من البشر، و«**ريقة بعضنا**» إشارة إلى النطفة التى خلق منها الإنسان؛ فكأنه يتضرَّع بلسان الحال، ويعرض بفحوى المقال: أنك اخترعْتَ الأصل الأول من طين، ثم أبدعْتَ بنيه من ماءٍ مَهين؛ فهيِّنٌ عليك أن تَشْفِىَ من كانت هذه نشأته، وتَمُنَّ بالعافية على من استوى فى ملكك موتُهُ وحياته.

وقوله: «**ليشفى سقيمنا**»: أى: قلنا هذا القول، أو صنعنا هذا الصنيع؛ ليشفى سقيمنا.

فإن قيل: صَحَّت المناسبة بين التربة وفطرة الإنسان، فما وجه المناسبة بن الريقة والنطفة؟:

قلنا: هما من فضلات الإنسان؛ فعبَّر بأحدهما عن الآخر؛ لما فى الآخر من القذارة، وكان من هديه التنزُّه عن الإفصاح بأمثال ذلك، والتعبير عنها بالكنايات ما أمكن؛ ونظير ذلك ما ورد فى حديث بِشْرِ بن الخَصَاصِيةِ رضى الله عنه: «**أنَّهُ ﷺ بَصَقَ على كَفِّه، ثم وضع عليه إِصْبَعَهُ ثم قال: يقول الله ـ عزَّ وجَلَّ: ابن آدَم، أنَّى تُعْجِزُنى وقد خَلَقْتُكَ من مِثْلِ هذه**» وأراد بها النطفة؛ فكذلك فى هذا الحديث.

[١٠٥١] ومنه: قوله ﷺ فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما: «**أعيذكما بكلمات الله التامة**»:

[١٠٤٩] أخرجه مسلم.

[١٠٥٠] أخرجه مسلم.

[١٠٥١] أخرجه البخارى.

أباكما (يعنى إبراهيم) كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق، أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة».

١٠٥٢- وقال رسول الله ﷺ: **«من يرد الله به خيراً يصب منه».**

الكلمة - فى لغة العرب -: تقع على كل جزء من الكلام، اسماً كان أو فعلاً أو حرفاً، وتقع على الألفاظ المنطوقة، وعلى المعانى التى تحتها مجموعة؛ ولهذا تقول العرب، لكل قضية: كَلِمَة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ الأنعام: ١١٥، وتقول - أيضاً - للحجة: كَلِمَة؛ قال الله تعالى: ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ يونس: ٨٢ أى: بحججه.

وأولى ما يحمل عليه قوله ﷺ: **«أُعيذُكُمَا بكلمات الله التامَّة»**: أسماؤه الحسنى، وكُتُبُهُ المنزلة؛ لموافقة هذا القول الألفاظ التى وردت فى الحديث على معنى الاستعاذة.

ووصفها بـ«التمام»: لخلوِّها عن العوارض والنواقص، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم: أنَّ كل كلمة على حرفين: فهى - عند العرب - ناقصة، والتامَّة: ما كانت على ثلاثة أحرف، وقد [١٢٧/ب] أخبر الله تعالى أنه إذا أراد شيئاً، فإنما يقول له كُنْ فيكون، وكلمة «كُنْ» ناقصة فى الهجاء، فنفى عليه السلام النقص عن كلمات الله تعالى؛ قطعاً للأوهام. وإعلاماً أن حُكْم كلامه خلاف حكم كلام المخلوقين وإن نقص هجاؤه.

قلت: هذا وإن كان سائغاً؛ فإنه لا يخلو عن تدنّق النحويين، والصحيح ما قدَّمناه، وبيانه: أن الناس متفاوتون فى كلامهم على حسب تفاوتهم فى العلم واللهجة والمهارة فى وجوه الكلام، وأساليب القول، فما منهم من أحد إلا وقد يوجد فوقه آخر: إما فى معنىً أو فى معانٍ كثيرة، ثم إن أحدهم قلَّما يَسْلَم من معارضة أو خطأ أو نسيان أو عجز عن المعنى الذى يراد، أو قصور عن الأمر الذى يتكلم فيه، ونحو ذلك مما هو من سمات النقصان، وأعظم النقائص التى هى مقترنة بها أنها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقراً إلى الأدوات والمخارج، وهذه نقيصةٌ لا ينفك عنها كلام مخلوق؛ فكلمات الله سبحانه متعالية عن هذه القوادح؛ فهى التامة التى لا يسعها نقص، ولا يعتريها اختلال.

وقد احتج أبو عبدالله أحمد بهذا الحديث على القائلين بخلق القرآن؛ فقال: لو كانت كلمات الله مخلوقة، لم يُعِذْهما رسول الله ﷺ بها؛ إذْ لا يجوز له أن يعيذ مخلوقاً بمخلوق.

واحتَجَّ - أيضاً - : بقوله: «التامَّة»؛ فقال: ما من مخلوق إلا وفيه نقص.

واحتجاجه بالقول الأول أقوى وأولى، لأن فى القول الثانى للتوسعة والمجاز مدخلاً؛ فيقول المنازع: بل كان أراد التامَّة فى المعنى الذى وردت: لقوله ﷺ: «اللهُمَّ، رَبَّ هذه الدعوة التامَّة».

[١٠٥٢] أخرجه البخارى.

١٠٥٣- وقال: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا همّ ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه».

١٠٥٤- وقال: «إنى أوعك كما يوعك الرجلان منكم» قيل ذلك لأن لك أجرين، قال: «أجل»، ثم قال: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها».

١٠٥٥- وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: ما رأيت أحداً الوجع عليه أشد من رسول الله ﷺ.

١٠٥٦- وقالت: مات النبى ﷺ بين حاقنتى وذاقنتى فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبى ﷺ.

وفيه: «ومنْ كلِّ شيطانٍ وهامَّةٍ».

الهامة: تقع على ما يَدِبُّ من الحيوان غير أنها قلَّما تطلق إلا على المخوف من الأحْنَاش، وهى الحيَّات، وكل ذى سُمٍّ يقتل.

وفيه: «ومن كل عَيْـنٍ لامَّةٍ» أى: التى تصيب بُسـوءٍ، قال أبو عُبَيْد: أراد ذاتَ لمم، ولذلـك لم يقل: «ملمَّة»، وأصلها من الْمَمتُ بالشىء.

[١٠٥٣] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه: «ولا وَصَب، ولا هَمّ، ولا حزن».

الوَصَـب: السقم الـلازم؛ يقال: وَصُبَ الـرجلُ يَوْصُبُ؛ فـهو وَصيبٌ، وأوصبَهُ الله فهو مُـوصَبٌ، والمُوَصَّب ـ بالتشديد: الكثير الأوجاع والحزن، والحزنُ: خشونـة فى النفس لما يحصل فيها من الغم، أخذ من حُـزُونة الأرض، ولهـذا الاعتبار قـيل: خَشَّـنْتُ صدره، أى: أحـزنته، والهـم: الحزن الذى يـذيب [١٢٨/ب] الإنسان، من قـولهم: هممت الشـحم فانهمَّ؛ وعلى هذا؛ فـالهمُّ أخص وأبلغ فى المـعنى من الحُزْن.

وقد ذكر بعضهم: أن الهَمَّ يختص بما هو آتٍ، والحزن بما مضى.

وقد رَوَى الترمذى فـى «كتابه»، عن الجارود، وقال: سمعتُ وكـيعاً يقول: إنه لم يسمـع فى الهم أنه يكون كفَّارة، إلا فى هذا الحديث.

[١٠٥٦] ومنه: قولُ عائشة ـ رضى الله عنها ـ: «مات النبى ﷺ بين حَاقِنَتَىَّ وذَاقِنَتَىَّ».

أرادت: أنه ـ تـوفِّى وهـو مسـتند إليهـا، والحـاقنة: الـنُّقْرة بيـن الترقوة وحـبـل العاتق، وهـمـا حاقنـتان، والذاقنة: طرف الحلقوم، وفى أمثالهم: «لألْـحِقَنَّ حَوَاقِنَكَ بِذَوَاقِنِكَ»، ويقال: الحاقنة: ما سَفَلَ من البطن.

[١٠٥٣] أخرجاه فى الصحيحين

[١٠٥٤] أخرجاه فى الصحيحين

[١٠٥٥] أخرجاه فى الصحيحين

[١٠٥٦] أخرجه البخارى.

١٠٥٧- وقال النبى ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح، تصرعها مرة، وتعدلها أخرى، حتى يأتيه أجله، ومثل المنافق كمثل الأرزة المجذية التى لا يصيبها شىء حتى يكون انجعافها مرة واحدة».

١٠٥٨- وقال: «مثل المؤمن كمثل الزرع، لا تزال الريح تميله، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرزة لا تهتز حتى تستحصد».

١٠٥٩- وقال جابر رضى الله عنه: دخل رسول الله ﷺ على أم السائب فقال: «ما لك تزفزفين» قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: «لا تسبى الحمى فإنها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد».

١٠٦٠- وقال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له بمثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

١٠٦١- قال: «الطاعون شهادة كل مسلم».

١٠٦٢- وقال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد فى سبيل الله».

١٠٦٣- وقال: «ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد».

[١٠٥٧] ومنه: حديث كعب بن مالك رضى الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنِ كَمَثَلِ الخَامَة... الحديث.

الخامة: الغَضَّة الرطبة من النبات؛ قال الشاعر:

إنَّما نَحْنُ مِثْلُ خَامَةِ زَرْعٍ   فمتى تأتِ يأتِ مُحْتَصِدُهْ

وفيه: «تُفَيِّئُهَا الرياح»:

أى: تحركُها وتميلها يميناً وشمالاً، وفيَّاتِ الشجرة: إذا ألقت فَيْئها، وفى رواية: «تصرِّفها»، وفى رواية: «مَثَلُ المؤمنِ مَثَلُ الزرع تميله الريح».

والأصل فى «التفيئة» ما ذكرناه من قولهم: فَيَّأَتِ الشجرة، وإنما فسَّرها هنا على معنى التحريك والتمييل؛ لأنَّ الريح إذا هبَّت شمالاً، أمالت الخامة إلى الجنوب، فصار فَيْئُهَا فى الجانب الجنوبى، وإذا هبَّت جنوباً، فَيَّأَتْ فى الجانب الشمالى.

[١٠٥٧] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٠٥٨] أخرجاه فى الصحيحين
[١٠٥٩] أخرجه مسلم.
[١٠٦٠] أخرجه البخارى.
[١٠٦١] أخرجاه فى الصحيحين
[١٠٦٢] أخرجاه فى الصحيحين
[١٠٦٣] أخرجه البخارى.

١٠٦٤ـ وقال: «**الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**».

١٠٦٥ـ وقال: «**إن الله تعالى قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوّضته منهما الجنة**» (يريد عينيه).

(من الحسان)

١٠٦٦ـ عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى ولا يعوده مساء إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف فى الجنة**».

١٠٦٧ـ **وقال زيد بن أرقم: عادنى النبى ﷺ من وجع كان بعينى.**

ويجوز أن يكون بناء التفعيل من الفيء الذى بمعنى الرجوع.

«الأَرزَة المُجْذِيَة»: الأَرزَة بفتح الهمزة، وسكون الراء ـ: شجر الصَّنَوْبَر، والجمع أَرْزٌ؛ سُمِّيَتْ بذلك؛ لرسوخها فى الأرض، يقال: شجرةٌ أَرِزَةٌ، أى: ثابتة فى الأرض، وأما الأَرَزَة ـ بالتحريك: فإنما هى شجرة الأرزن، وهو شجر صُلْب يتخذ منه العِصِيّ، و«أَجْذَى وجَذَى»: بمعنى؛ إذا ثبت قائماً، و«المُجْذِيَة»: الثابتة على الأرض.

وفيه: «حتى يكون انجعافُـهَا»: أى: انقلاعُها؛ يقال: جعفت الرجل، أى: صرعته، وجعَفْتُ الشىء؛ فانجعَفَ، أى: قلعته؛ فانقلَعَ.

[١٠٦٤] ومنه: حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «الـطَّاعُونُ رِجْزٌ.... الحديث».

الطاعون: الموت من الوباء، والرِّجْز: العذاب، والأصل فيه الاضطراب؛ ومنه قيل: رجز البعير رجزاً، فهو أرجز ورجزاء: إذا تقارب خطوه واضطرب؛ لضعف فيه.

وفيه: «فلا تُقْدِمُوا عليه»:

فتح التاء بعض الرواة، وضم الدال [١٢٨/ب]؛ من قولهم: قدم يقدم قدما بفتح الدال فى الماضى وضمها فى الغابر أى يقدُم ومنهم من يفتح من قولهم «قَدَمَ مِنْ سفره يَقْدُمُ قُدُومًا ومَقْدَمًا»، والمحفوظ عند حفَّاظ الحديث: ضم التاء، من قولهم: أَقْدمَ على الأمر إقداماً.

وفى الحديث: إثبات التوقِّى عن التلف، وإثبات التوكل والتسليم؛ فقوله: «لا تُقْدِمُوا عليه»؛ لأن الله تعالى شرع لنا التوقِّى عن المحذور، ثم إن الطاعون لَمَّا كان رِجْزاً، لم يجز الإقدام عليه، والتورط فيه.

[١٠٦٤] أخرجاه فى الصحيحين [١٠٦٥] أخرجه البخارى.

[١٠٦٦] قال الشيخ الألبانى: إسناده ضعيف، رواه الترمذى وأبو داود.

[١٠٦٧] حسن، رواه أحمد، وانظر صحيح أبى داود ٢٦٥٩ بنحوه.

١٠٦٨ـ عن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بوعِدَ من جهنم مسيرة ستين خريفاً**».

١٠٦٩ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يعود مسلماً فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا شفى، إلا أن يكون قد حضر أجله**» (غريب).

١٠٧٠ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقولوا: «**بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار، ومن شر حر النار**».

١٠٧١ـ وعن أبى الدرداء أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل: ربنا الله الذى فى السماء، تقدس اسمك، أمرك فى السماء والأرض، كما رحمتك فى السماء، فاجعل رحمتك فى الأرض اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ**».

وقد صَحَّ عنه ﷺ؛ أنه لمَّا بَلَغَ الحِجْر، وهى ديار ثمود ـ منع أصحابه أن يَدْخُلوا ديار المعذَّبين؛ فبالحرىِّ أن يمنع أمته أن يدخلوا أرضاً وقع بها الطاعون وهو عذاب.

أما نهيه عن الخروج فراراً منه، فإنه التسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه.

ويحتمل: أنه كره ذلك؛ لما فيه من تضييع المرضى إذَا رخَّص للأصحَّاء فى التحوُّل عن جانبهم، وترك الأموات بِمَضْيَعَة، فلا يحضرهم من يقوم بأمرهم، ويصلِّى عليهم.

[١٠٦٨] **ومنه: قوله** ﷺ فى حديث أنسٍ رضى الله عنه: «سِتِّينَ خَرِيفاً».

فى بعض طرق هذا الحديث: أنَّ أنَساً سئل عن الخريف؟ فقيل: يا أبا حمزة، ما الخريف؟ قال: العام.

قلت: كان العرب يؤرِّخون أعوامهم بـ«الخريف»؛ لأنه كان أوان جدادهم، وقطافِهِمْ، وإدراكِ غَلاَّتهم، وكان الأمر على ذلك حتى أرَّخ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بسنة الهجرة، فكانوا يتعاملون بعد ذلك بالشهور الهلالية؛ وفى الحديث: «أنَّ أهلَ النار يَدْعُونَ مَالكاً أربعين خَرِيفاً» أى: أربعين سَنَةً، وفى الحديث: «ما بين مِنْكبى الخازنِ من خَزَنَةِ جهنَّم خريفٌ» أراد: ما بين الخريف إلى الخريف، وهو السنة.

(ومن الحسان)

[١٠٧٠] **قوله** ﷺ فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما: «مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّار».

[١٠٦٨] إسناده ضعيف، رواه أدو داود.

[١٠٦٩] إسناده صحيح، رواه أبو داود والترمذى.

[١٠٧٠] ضعيف، رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب، لا يعرف إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل، وهو يضعف فى الحديث.

[١٠٧١] إسناده ضعيف، رواه أبو داود.

١٠٧٢ـ عن عبدالله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدك ينكىء لك عدوا، أو يمشى لك إلى جنازة**».

١٠٧٣ـ وسئلت عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن قول الله تعالى: ﴿**إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ**﴾(١) وعن قوله تعالى: ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾(٢) فقالت: سألت رسول الله ﷺ فقال: «**هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة، حتى البضاعة يضعها فى يد قميصه فيفقدها فيفزع لها، حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير**».

١٠٧٤ـ وعن أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال: لا تصيب عبداً نكبة فما فوقها أو دونها إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر وقرأ: ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ**﴾(٣).

١٠٧٥ـ وقال رسول الله ﷺ: «**إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله، إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إلىَّ**» وفى رواية: «**فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه**».

نَعَرَ العِرْقُ يَنْعَرُ ـ بالفتح فيهما ـ نَعْراً، أى: فار منه الدم؛ فهو عِرْق نَعَّار ونَعُور؛ قال الراجز:

ضَرْبٌ دِرَاكٌ وطِعانٌ يَنعرِ

ليستعاذ من فوران الدم وهيجانه؛ لأنه الداءُ الدَّوِيُّ الذى إذا غلب لم يمهل.

[١٠٧٣] **ومنه**: الحديث: سُئِلَتْ عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن قول الله عزَّ وجل ـ: ﴿**إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ**﴾(٤)، وعن قوله: ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾(٥)... الحديث.

هذا الحديث لم يؤت به فى الكتاب على وجهه، وهو منقول عن «كتاب أبى عيسى» روته امرأة يقال لها: أُمَيَّة، وفى روايتها، فقالت: ما سألنى عنها أحدٌ [١٢٩/ب] منذ سألت رسول الله ﷺ فقال: هذه معاتبة الله العَبْدَ.

وفى سائر نسخ «المصابيح ـ اللهم إلا ما أصلح منها ـ: «هذه متابعة الله العبد» ولا يعرف ذلك فى الحديث، ولا معنى له، وإنما هو: «معاتبة الله العَبْدَ» أى: يؤاخذه بما أصابه من الذنب بما يصيبه فى الدنيا من الحُمَّى وغيرها، مؤاخذة المعاتب.

[١٠٧٢] قال الشيخ الألبانى: إسناده حسن، صححه الحاكم، ووافقه الذهبى، رواه أبو داود.

[١٠٧٣] إسناده ضعيف، رواه الترمذى.

[١٠٧٤] إسناده ضعيف ، رواه الترمذى.

[١٠٧٥] قال الشيخ الألبانى : الحديثان فى المسند (٢٠٣) بإسنادين حسنين، وروى الأول منهما من طريق أخرى نحوه، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(١) البقرة: ٢٨٤. (٢) النساء: ١٢٣.

(٣) الشورى: ٣٠. (٤) البقرة: ٢٨٤.

(٥) النساء: ١٢٣.

١٠٧٦ـ وقال: «**الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذى يموت تحت الهدم، والمرأة تموت بجمع شهيد**».

١٠٧٧ـ وعن سعد أنه قال: سئل النبى ﷺ: أى الناس أشد بلاء قال: «**الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان فى دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان فى دينه رقة هون عليه، فما يزال كذلك حتى يمشى على الأرض ما له من ذنب**» (صحيح).

١٠٧٨ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : ما أغبط أحدا بهون الموت بعد الذى رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ وقالت: رأيت النبى ﷺ وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول: «**اللهم أعنى على منكرات الموت**» أو «**سكرات الموت**».

١٠٧٩ـ وقال ﷺ: «**إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة فى الدنيا، وإذا أراد الله بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافيه به يوم القيامة**».

١٠٨٠ـ وقال: «**إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله عز وجل إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن**

[١٠٧٦] **ومنه:** قوله ﷺ فى حديث عُبادة بن الصامت رضى الله عنه: «والمرأة تَمُوتُ بِجُمْعٍ».

ماتت المرأة بِجُمْعٍ، وجِمْعٍ ـ بضم الجيم وكسرها ـ أى: ماتت وولدها فى بطنها؛ فعلى هذا فسَّره الأكثرون، والرواية بضم الجيم وكسرها، أى: ماتت وولدها فى بطنها[١].

وقيل: هى التى لم يَمْسَسْها رجل، يقال: فلانةُ من زوجها بجمع، وجُمْعٍ ـ أيضاً ـ إذا لم يقتضَّها، وروى: «أيُّما امرأةٍ ماتت بجُمْعٍ لم تُطْمَثْ، دخلتِ الجَنَّةَ»، وقالت دهناء بنت مِسْحَل امرأة العَجَّاج للعامل: «أصلَحَ اللهُ الأمير، إنِّى منه بِجُمْعٍ» أى: عذراء لم يقتضَّنى.

[١٠٧٧] **ومنه:** قوله ﷺ فى حديث سعد رضى الله عنه: «ثم الأمثَل فالأمثَل».

أى: الأفضل فالأفضل؛ يقال: هو الأمثل قومه، أى: أفضلهم، ومعنى قولهم: المريض اليومَ أمثَلُ، أى: أفضَلُ حالاً من حاله التى كان قبلها، وفلان أمثَلُ بنى فلانٍ، أى: أدناهم للخير، وهؤلاءِ أماثِلُ القوم، أى: خيارهم.

[١٠٧٨] **ومنه:** قول عائشة ـ رضى الله عنها ـ : «ما أَغْبِطُ أحداً بِهَوْنِ الموت».

[١٠٧٦] حديث صحيح كما قال الشيخ الألبانى، رواه مالك وأبو داود والنسائى.

[١٠٧٧] إسناده حسن، رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

[١٠٧٨] قول عائشة: ما أغبط أحداً . . إلخ إسناده ضعيف، رواه الترمذى والنسائى، وقولها: «رأيت النبى ﷺ وهو بالموت. . إلخ إسناده ضعيف كذلك، رواه الترمذى وابن ماجه.

[١٠٧٩] رواه الترمذى.

[١٠٨٠] قوله: «إن عظم الجزاء . . إلخ» رواه الترمذى وابن ماجه، وقوله: «لا يزال البلاء . . . إلخ» رواه الترمذى وروى مالك نحوه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) كذا فى الأصل، وهو كالتكرار.

رضى فله الرضا، ومن سخط فعليه السخط» وقال «لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة فى نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة» (صحيح).

١٠٨١. وقال ﷺ: «**إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله فى جسده أو فى ماله أو فى ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التى سبقت له من الله**».

١٠٨٢. وقال: «**مثل ابن آدم وإلى جنبه تسعة وتسعون منية إن أخطأته المنايا وقع فى الهرم حتى يموت**» (غريب).

١٠٨٣. وقال: «**يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب، لو أن جلودهم كانت قرضت فى الدنيا بالمقاريض**» (غريب).

١٠٨٤. عن عامر الرام أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم عافاه الله كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفى كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه، فلم يدر لم عقلوه،ولم أرسلوه**».

١٠٨٥. عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى أجله، فإن ذلك لا يرد شيئاً ويطيب نفسه**».

١٠٨٦. وقال: «**من قتله بطنه لم يعذب فى قبره**».

تقول: بعد ما رأيتُ ما كان عليه رسول الله ﷺ من شدة الموت لا أغبطُ أحداً يموت من غير شِدَّة، تريد بذلك أن سهولة الأمر فى النزع لو كانت مكْـرُمَةً ومزيَّةً من الفضل، لكان أولى الناس بها رسول الله ﷺ، ومعنى «الهَوْن»: الرِّفْق واللين؛ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾(١)، وفى صفة رسول الله ﷺ: «يَمْشِى هَوْناً»، ومعناه: الرفق والتثبُّت والسكينة والوقار؛ يقال: خُذْ أمرك بالـهَوْن والهُوَيْنَى، أى: بالرِّفْق واللين، وأمَّا الهُون - بضم الهاء - فهو الهوان، ولا معنى له فى هذا الحديث.

[١٠٨٥] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أبى سعيد الخُدْرىِّ رضى الله عنه: «فنفِّسوا له فى أجَلِه»:

أى: وسِّعوا له فى أجله؛ وذلك بأن تقول له قولاً يطيب به نفسه؛ فيخف عليه ما يجده من الكربِ، والأصل فى التنفيس: التفريج؛ يقال: نَفَّسْتُ عنه تنفيساً، أى: رَفَّهْتُ، ونفَّس الله عنه كُرْبَتَهُ، أى: فرَّجها، ومنه: الحديث: «مَنْ نَفَّسَ عن مؤمنٍ كُرْبَةً»، ويقال: أنتَ فى نَفَسٍ من أمرِكَ، أى: سَعَةٍ ومُهْلَةٍ، وفى حديثِ عمَّار: «لو نفَّسْتَ» أى: طوَّلْت [١٢٩/ب].

[١٠٨١] إسناده ضعيف، رواه أحمد وأبو داود.

[١٠٨٢] إسناده ضعيف، رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

[١٠٨٣] رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب.

[١٠٨٤] إسناده ضعيف، رواه أبو داود.

[١٠٨٥] إسناده ضعيف ، رواه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث غريب .

[١٠٨٦] رواه أحمد والترمذى وقال: هذا حديث غريب.

(١) الفرقان: ٦٣.

[٢] باب تمنى الموت وذكره

(من الصحاح).

١٠٨٧- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنى أحدكم الموت، إما محسنا فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب**».

١٠٨٨- وقال: «لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه، **إنه إذا مات انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً**».

١٠٨٩- وقال: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، **فإن كان لابد فاعلاً فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى**».

١٠٩٠- وقال: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله**» فقالت عائشة - رضى الله عنها - : إنا لنكره الموت، قال: «**ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شىء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضره الموت بشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شىء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه**».

١٠٩١- وقال أبو قتادة - رضى الله عنه - إن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة فقال: «**مستريح أو مستراح منه**» قالوا: يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه؟ قال: «**العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب**».

١٠٩٢- عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال: أخذ رسول الله بمنكبى فقال: «**كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**» وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك.

ومن باب تمنّى الموت وذكره

(من الصِّحَاح)

[١٠٨٧] حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ المَوْتَ. . . . الحديث»:

الياء في قوله: «لا يَتَمَنَّى» مثبتةٌ فى رسم الخط فى كتب الحديث، فلعلَّه نَهْىٌ ورد على صيغة الخبر، والمراد منه: لا تَتَمَنَّ؛ فأجرى مجرى الصحيح.

ويحتمل: أن بعض الرواة أثبتها فى الخط، فروى على ذلك(*).

[١٠٨٧] أخرجه البخارى. [١٠٨٨] أخرجه مسلم.
[١٠٨٩] أخرجاه فى الصحيحين [١٠٩٠] أخرجاه فى الصحيحين
[١٠٩١] أخرجاه فى الصحيحين [١٠٩٢] أخرجه البخارى .

(*) ويجوز أن تكون على الإشباع، كما قال الحافظ العراقى فى حديث: «لا يتخزى أحدكم بصلاته عند طلوع الشمس. . .» قال: وكان الوجه حذفها ليكون ذلك علامة جزمه، ولكن الإثبات إشباع، فهو على حدّ قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَن يَتَّقِي وَيَصْبِرْ ﴾ فيمن قرأ بإثبات الياء. وانظر الرسالة للشافعى تحقيق أحمد شاكر (ح٨٧٣).

١٠٩٣ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى»**.

(من الحسان).

١٠٩٤ـ عن معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن شئتم أنبأتكم ما أول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيامة، وأول ما يقولون له» قلنا نعم يا رسول الله، قال: «إن الله تعالى يقول للمؤمنين هل أحببتم لقائى؟ فيقولون: نعم يا ربنا، فيقول: لم أذنبتم؟ فيقولون: رجونا عفوك ومغفرتك، فيقول: قد وجبت لكم مغفرتى»**.

والنهى عن تَمَـنِّى الموتِ ـ وإنْ أطلق فى هذا الحديث ـ فإنه فى معنى المقيَّد، يبيِّن ذلك قولهُ ﷺ فى حديث أنس رضى الله عنه: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكُـمُ الموتَ مِنْ ضُرٍ أصابه»، وقولُهُ ﷺ: «وتـوفَّنِى إذا كانتِ الوفاةُ خيراً لـى»؛ فعلى هذا: يكره تمنِّى الموت من ضُرٍّ أصابه فى نفسه أو ماله لأنه فى معنى التبرُّم عن قضاء الله فى أمر يضره فى دنياه، وينفعه فى آخرته، ولا يكره الخوف فى دينه من فساد.

وفيه: «إمَّا مُحْسِنًا»:

وردت الرواية فيه ـ أيضاً ـ بالرفع، وبالنصب هى الرواية المعتدّ بها تقديره: إما أن يكون محسناً، أو: إما فى تمنِّيه محسناً، ويفتح الألف على هذا التقدير، ولفظ الحديث محتمل للكلمتين، أعنى: إمَّا وأمَّا، والذى أعتمد عليه: «إمَّا» بكسر الألف الذى هو فى معنى المجازاة.

وفيه: «فلعله أن يَسْتَعْتِبَ»:

أى: يطلب أن يعتب، تقول: استعتبْتُهُ فأعتَبَنِى، أى: استرضَيْتُهُ فأرضانى، وحقيقة الإعتاب: إزالةُ العتب والمراد منه هنا أن يتوب فيطلب رضاء الله سبحانه بتوبته.

[١٠٩٠] **ومنه:** حديث عبادة بن الصامت، رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ. . . . . .الحديث».

قال أبو عُبَيْدة: ليس وجه قوله: «ومن كَرِهَ لقاءَ اللهِ»: أن يكره شدَّة الموت؛ فإن هذا أمرٌ لايكاد يخلو منه أحد، وبلَغَنا عن غير واحد من الأنبياء، أنه كرهه حين نزل به، ولكن المكروه من ذلك ما كان إيثاراً للدنيا على الآخرة، وركوناً إلى الحظوظ العاجلة، وقد عاب الله قوماً حَرَصُوا على ذلك، فقال عزَّ من قائل: ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ ﴾(١).

قلتُ: وقد استبان معنى الحديث من سؤالِ عائشة، رضى الله عنها، وجوابِ النبىِّ ﷺ؛ فالحب ـ ههنا ـ هو الذى يقتضيه الإيمانُ بالله، والثقةُ بوعده، دون ما يقتضيه حكم الجبِلَّة.

[١٠٩٣] **ومنه:** حديث جابر، رضى الله عنه: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَمُوتَـنَّ أحَدُكُمْ إلا وهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ»:

[١٠٩٣] اخرجه مسلم.

[١٠٩٤] إسناده ضعيف، رواه فى شرح السنة، وأبو نعيم فى الحلية.

(١) البقرة: ٩٦.

١٠٩٥- وقال: «أكثروا ذكر هادم اللذات» (يعنى الموت).

١٠٩٦- عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أن نبى الله ﷺ قال ذات يوم لأصحابه: «**استحيوا من الله حق الحياء**» قالوا: إنا نستحى من الله يا نبى الله والحمد لله، قال: «**ليس ذاك، ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء**» (غريب).

١٠٩٧- وقال: «**تحفة المؤمن الموت**».

١٠٩٨- وقال: «**المؤمن يموت بعرق الجبين**» ويروى: «**موت الفجاءة أخذة الأسف**».

قُلْتُ [١٣٠/أ]: وفى «كتاب أبى داود»، عن جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث... الحديث»: وقع لنهى فى ظاهر الكلام على الموت، فإنما نهاهم عن الحالة التى [...](*) دونها الرجاء لسوء عملهم، وقُبْحِ صنيعهم؛ كيلا يصادفهم الموت عليها، وهو - فى الحقيقة - حثٌّ على الأعمال الصالحة المفضية إلى حُسْنِ الظَّنِّ، وفيه تنبيه على تأميل العفو، وتحقيق الرجاء فى رَوْحِ الله.

(ومن الحسان)

[١٠٩٦] حديث عبدالله بن مسعود، رضى الله عنه؛أن النبى ﷺ قال ذاتَ يومٍ لأصحابه: «استَحْيُوا من الله حَقَّ الحياء... الحديث»: «ذاتَ يومٍ»: هو من ظروف الزمان التى لا تتمكن تقول: لَقِيتُهُ ذاتَ يومٍ، وذاتَ ليلة، وذاتَ غَدَاة، وذاتَ العشاء، وذاتَ مَرَّة، وذات الزمين وذات العُوَيم فلعلَّهم يريدون بالتأنيث حملها على الحالة، أو يعنون: لَقِيتُهُ لِقْيةً ذاتَ يوم.

وفيه: «فليحفظ الرأسَ وما وَعَى»:

الوَعْى: الحفظ، يريد: ما يعيه الرأس من السمع والبصر واللسان حتى لا يستعملها إلا فيما يَحِلُّ.

وفيه: «والبَطْنَ وما حَوَى»:

أى: ما جمع، يريد: لا يجمع فيه إلا الحلال، ولا يأكل إلا الطيِّب.

ويحتمل: أن يكون المرادُ مما حواه البطن: القَلْبَ يُحْفَظُ ممَّا يعقب القسوة، ويورث الغفلة.

ويروى: «ولا تنسوا(1) الجَوْف وما وعى، والرأسَ وما احتوى».

قيل: أراد بالجوفِ: البطنَ والفرجَ؛ وفى الحديث: «أكثر ما يُدْخِلُ الناسَ النارَ الأجْوَفَان».

[١٠٩٨] ومنه: حديث بُرَيْدة بن الحُصيب الأَسْلَمىِّ رضى الله عنه، عن النبى ﷺ «المؤمنُ يموتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ».

[١٠٩٥] إسناده حسن، رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه. (*) كلمة غير واضحة ولعلها: (يحل).

[١٠٩٦] إسناده ضعيف رواه أحمد والترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

[١٠٩٧] ضعيف، انظر: ضعيف الجامع ٢٤٠٣، وشعب الإيمان (٧/ ٧١، ٢٥٣) (٩٨٨٤) (١٠٢٠٨).

[١٠٩٨] قوله: «المؤمن من يموت..» صحح الشيخ الألبانى إسناده، ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقوله: «موت الفجاءة..» صحح إسناده كذلك، رواه أبو داود.

(1) كتبت فى الأصل هكذا (تنسوا).

١٠٩٩- وعن أنس ـ رضى الله عنـه ـ أنه قال: دخل النبى ﷺ على شاب وهـو فى الموت فقال: «كيف تجدك»؟ فقال أرجو الله يا رسول الله، وإنى أخاف ذنوبى فقال رسول الله ﷺ: «**لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف**».

أراد بـ«عَرَق الجبين»: مـا يكابده من شدَّة السياق التـى يعرقُ دونها الجبين؛ وفى حديـث ابن مسعود رضى الله عنه: «موتُ المؤمـنِ بِعَرَقِ الجبين؛ تبقى عليـه البقيَّةُ من الذنوب فيحـارف بها عند الموت» أى يُشَدَّد عليه لـتمحّص عنه ذنوبه، من قولهـم: «حُورف كسب فلانٍ»: إذا شدِّد فى معاشه؛ كـأنه مُيِّل برزقه عنه.

وقال الهَرَوِىُّ: يحـارف، أى: يقايس؛ فيكون كفارةً لـذنوبه، والمحارفة: المقايسة بـالمحراف، وهو الميل الذى يُسْبَرُ به الجراحات والأوَّل: أقيسُ.

ونقل عن ابن سيرين؛ أنه قال: عَلَم بيِّن من المؤمن عَرَق الجبين.

وقد ذهب بعض أهل الفهم: إلى أنَّ المراد من عَرَق الجبيـن: كَدُّ المؤمن فى طلب الحلال، وتضييقُهُ على النفس بالصوم والصلاة حتى يلقى الله وهذا وإن كان وجهاً لا بأس به ـ فإنَّ التأويل هو الأول.

ومنه [١٣٠/ب]: حديث عبيد بن خـالد السُّلَمِّى البهزى رضى الله عنه، عـن النبى ﷺ، قال: «مَوتُ الفَجأة: أخْذَةُ الأسَف»:

فَجِئَهُ الأمرُ، وفَجَأَهُ: فُجَاءَةً ـ بالضم والمد: إذا أتاه بَغْتَةً، وكذلك فاجأه الأمر مفاجأةً، وفِجاء والأَسَفُ: الغضب؛ وعلى هذا: فالسين منه مفتوحة، وقد رواه الخطابى بكسر السين، فَسَّره بالغضبان.

قلتُ: وفى كتاب الله: ﴿غَضْبَانَ أَسِفًا﴾[١] أى: شديد الغضب، ملتهفاً على ما أصابه.

وذهب الخطابى إلى ما ذهب؛ بناءً على ما بلغه من الرواية.

ووجدنا الأعلام من أصحاب الغريب فسَّروه بـ «الغـضب»؛ وعلى هذا: فلا خفاء أن الرواية ـ عندهم ـ بفتح السين، ثم إنَّ السبيل فى صفات الله سبحانه: ألا يتجاوز بها عن النَّصِّ الصحيح الموجِبِ للعِلْم.

وإضافةُ الغَضَـب إلى الله تعالى ورد بها السمع فـى كتاب الله، وسنةِ رسوله، ومعنـاه: الانتقام، وأمَّا تسميته بالغضبـان على الإطلاق من غير ضميمة: فإنه شىء لم يرد به النقـل المتواتر، ثم إن الرواية المعتَدَّ بها بفتح السين؛ فالعدول عن الرواية الأخرى إلى هذه هو الصواب.

والمعنى: أن موت الفُجَاءة من آثـار غضب الرَّبِّ؛ لأنه أُخِذَ بغتةً؛ فلم يتفرَّغ أن يستـعدَّ لمعاده على سُنَّة من دَرَج من عصاة الأوَّلين؛ قال الله تعالى: ﴿أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً﴾، وقد ورد فى الحديث؛ أن النبى ﷺ سُئِلَ عن موت الفُجَاءة؟ فقال: «رَاحَةٌ للمؤمن، وأَخْـذَةُ أَسَفٍ للكافر»، فإنْ صح هذا، جـعلنا الأمر فيه مـخصوصاً بالكفار.

[١٠٩٩] ضعيف الإسناد، رواه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

(١) طه: ٨٦.

[٢] باب ما يقال عند من حضره الموت

(من الصحاح).

١١٠٠- عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»**.

١١٠١- وقال: **«إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»**.

١١٠٢- وقالت أم سلمة - رضى الله عنها - قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها»** فلما مات أبو سلمة - رضى الله عنه - قلت: أى المسلمين خير من أبى سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ؟ ثم إنى قلتها فأخلف الله لى رسول الله ﷺ.

١١٠٣- وقالت: دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره إلى السماء فأغمضه ثم قال: **«إن الروح إذا قبض تبعه البصر»** فضج ناس من أهله فقال: **«لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»** ثم قال: **«اللهم اغفر لأبى سلمة، وارفع درجته فى المهديين، واخلفه فى عقبه فى الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له فى قبره ونور له فيه»**.

١١٠٤- وقالت عائشة - رضى الله عنها - إن رسول الله ﷺ حين توفى سجى ببرد حبرة.

(من الحسان).

١١٠٥- عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»**.

١١٠٦- عن معقل بن يسار عن رسول الله ﷺ قال: **«اقرءوا على موتاكم يس»**.

١١٠٧- وقالت عائشة - رضى الله عنها - إن رسول الله ﷺ قَبَّلَ عثمان بن مظعون وهو ميت وهو

والظاهر: أن موت الفجاءة مما لا يحمد ويستعاذ بالله [منه](*).

[١١٠٣] ومنه حديث أم سلمة - رضى الله عنهما دخل رسول الله - ﷺ - على أبى سلمة وقد شق

[١١٠٠] أخرجه مسلم.

[١١٠١] أخرجه مسلم.

[١١٠٢] أخرجه مسلم.

(*) غير واضحة فى الأصل.

[١١٠٣] أخرجه مسلم.

[١١٠٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[١١٠٥] إسناده صحيح، رواه أبو داود.

[١١٠٦] إسناده ضعيف، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

[١١٠٧] إسناده ضعيف، رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه.

يبكى حتى سال دموع النبى ﷺ على وجه عثمان وقالت: إن أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ قبل النبى ﷺ بعد موته.

١١٠٨. عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبى ﷺ يعوده فقال: **«إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنونى به وعجلوا، فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله»**.

[٤] باب غسل الميت وتكفينه

(من الصحاح).

١١٠٩. قالت أم عطية ـ رضى الله عنها ـ : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال:

بصره، شق بصر الميت بفتح الشين، ورفع الراء إذا نظر إلى شىء لا يرتد إليه طرفه، وضم الشين منه شىء غير مختار. قال ابن السكيت: ولا تقل: شق الميت بصره والمراد بالميت ـ ههنا ـ الذى حضره الموت؛ فكأنه صار فى حكم الأموات، وعلى هذا المعنى يحمل حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، وأما حديثه الآخر: «اقرءوا على موتاكم «يس»» فإنه يحمل على ما ذكرنا، ويحمل أيضًا على أنه أمر بقراءتها عند من قضى نحبه فى بيته أو دون مدفنه.

وفيه: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» يحتمل ذلك وجهين:

أحدهما: أن الروح إذا قبض تبعه البصر فى الذهاب؛ فلهذا أغمضته؛ لأن فائدة الانفتاح ذهبت بذهاب البصر عند ذهاب الروح.

والوجه الآخر: أن روح الإنسان إذا قبضها الملائكة، نظر إليها الذى حضره الموت نظراً شزراً لا يرتد إليه طرفه، حتى تضمحل بقية القوة الباصرة الباقية بعد مفارقة الروح الإنسانى التى تقع بها الإدراك والتميز دون الحيوانى الذى به الحس والحركة، وغير مستنكر من قدرة الله سبحانه أن يكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتى يبصر ما لم يكن يبصر، وهذا الوجه فى حديث أبى هريرة أظهر، وهو أيضاً حديث صحيح أخرجه مسلم فى كتابه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ: «ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره. قالوا: بلى. قال: فذلك حين يتبع بصره نفسه».

ومِنْ باب غَسْلِ الميِّت وتَكْفِينِه

(منَ الصِّحَاح)

[١١٠٩] حديث أمِّ عطية ـ رضى الله عنها ـ : «دخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نغسِّلُ ابنَتَهُ . . . . . الحديث».

قلت: ابنته هذه هى زينب رضى الله عنها؛ تُوفِّيت سنةَ ثمان من الهجرة، وقد ذكر ابن عبدالبرِّ فى

[١١٠٨] إسناده ضعيف، رواه أبو داود.

[١١٠٩] أخرجاه فى الصحيحين.

«اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافوراً فإن فرغتن فآذننى» فلما فرغن آذناه فألقى إلينا حقوه وقال: «أشعرنها إياه» وفى رواية «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وقالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها.

١١١٠ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ إن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة.

١١١١ـ وعن جابر قال: قال النبى ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

كتاب «الاستيعاب» «أنَّ التى شهدت أم عطية غسلها، وحكت قول رسول الله ﷺ فيها: هى أمُّ كلثوم زوجة عثمان رضى الله عنهما؛ تُوُفِّيَتْ سنة تسعٍ من الهجرة، والصحيح ما قدَّمناه؛ روى مسلم فى «جامعه» أنها زينب.

وفيه: «أَشْعِرْنَهَا إيَّاه».

أى: اجعلْنَهُ شعارها، والشِّعَار: ما يلى من الثوب بَشَرَةَ الإنسان.

[١١١٠] ومنه حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ : «**بِيضٌ سَحُولِيَّةٌ**»: السَّحْل: الثوب الأبيض من الكُرْسُف من ثياب اليمن؛ قال المسيَّب بن عَلَسٍ ـ يذكر ظعنا ـ:

فى الآل يخفضها ويرفعها ... ربعٌ يَلُوحُ كأنَّهُ سَحْلُ

شبَّه الطريق بثوب أبيض.

وجمع سَحْل: سُحُول، ويجمع ـ أيضاً ـ على: سُحُـل، ويقال: سَحُول: موضع باليمن، وهى تنسب إليه؛ وعلى هذا: فالسين منه مفتوحة.

[١١١١] **ومنه:** حديث جابر رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «إذا كفَّن أحدُكُمْ أخاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

معنى ذلك ـ والله أعلم ـ : أن يختار لأخيه المسلم من الثياب أتمَّها وأنظَفَها وأنصعَها لوناً، على ما وردت به السُّنَّة، ولم يرد بـ«التحسين»: ما يَأثُرُه المبذِّرون أشرًا ورياءً من الثياب الرقيق؛ فإن ذلك منهىٌّ عنه بأصل الشرع، وهو النهى عن إضاعة المال، وقد قال ﷺ: «لاَ تُغَالُوا فى الكَفَنِ؛ فإنه يُسْلَبُ سَلْباً سريعاً»، وقد ثبت أن أبا بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ قال: «ادْفِنُونى فى ثَوْبَىَّ هذَيْنِ؛ فإنما هما للمهل والتراب»؛ وقد كان رضى الله عنه ـ أعلَمَ الصحابة برسول الله ﷺ وأيَّامه [١٣١/ب]، وأحرصهم على اتِّباع سُنَّته.

وفى حديث جابر هذا زيادة مبيِّنة للمعنى الذى ذكرناه، ولم يذكر فى «كتاب المصابيح»، وقد ذكر «مسلم» الحديث بتمامه فى «كتابه»، وهو حسَنُ السياق للأحاديث، وسياق حديثه: أن النبى ﷺ خطب يوماً، فذكَرَ رجلاً من أصحابه قُبِضَ فَكُفِّنَ فى كَفَنٍ غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطرَّ إنسانٌ إلى ذلك، فقال النبى ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحَدُكُمْ أخاه، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

[١١١٠] أخرجاه فى الصحيحين وقد أورد المصنف شرح هذا الحديث فى الأصل المخطوط قبل ح١١٠٩ وأوردناه نحن فى ترتيبه حسب أصل المصابيح.

[١١١١] أخرجه مسلم.

١١١٢- وقال خباب بن الأرت: قتل مصعب بن عمير يوم أحد فلم نجد شيئاً نكفنه فيه إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «**ضعوها مما يلى رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر**».

١١١٣- وقال عبدالله بن عباس - رضى الله عنهما - إن رجلاً كان مع النبى ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**».

(من الحسان).

١١١٤- عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**».

١١١٥- وقال: «**من خير أكحالكم الإثمد، فإنه ينبت الشعر، ويجلو البصر**».

١١١٦- وعن على - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً**».

١١١٧- وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها**».

[١١١٧] ومنه: حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه؛ أنه لَمَّا حضره الموت، دعا بثياب جُدُد. . . الحديث.

ذهب الجمهور من أصحاب المعانى - لاسيَّما المحقِّقون منهم -: أن الثيابَ فى قوله ﷺ: «المَيِّت يُبْعَثُ فى ثيابِهِ التى يموت فيها» -: كناية عن الأعمال التى يموت عليها، كقوله ﷺ: «يُبْعَثُ العَبْدُ على ما مات عليه» أى: على ما مات عليه من عمل صالح أو سَيِّىء؛ والعرب تكنِّى بالثياب عن الأعمال؛ لملابسة الرجل بها ملابسته بالثياب، ومنه قول الراجز(١):

لِكُلِّ دَهْرٍ قَدْ لَبِسْتُ أثوُبا حتى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعاً أَشْيَبَا

واستدلُّوا بقوله ﷺ: «يُحْشَرُ الناسُ حُفَاةً عُرَاةً»، قالوا: وأبو سعيد فهم من كلامه ﷺ ما دَلَّ عليه الظاهر؛ فغاب عن مفهوم الكلام.

قلت: وقد كان فى الصحابة - رضوان الله عليهم - من يقصر فهمه فى بعض الأحايين عن المعنى [المراد](*) والناس متفاوتون فى ذلك؛ فلا يعد أمثال ذلك عليهم عَثْرة، وقد سمع عَدِىُّ بن حاتم الطائى -

---

[١١١٢] أخرجاه فى الصحيحين. [١١١٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[١١١٤] إسناده صحيح، رواه أبو داود والترمذى.

[١١١٥] إسناده صحيح، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه.

[١١١٦] ضعيف، وأخرجه أبو داود. [١١١٧] إسناده صحيح. أخرجه أبو داود.

(١) البيت من الرجز. (*) غير واضحة بالأصل.

١١١٨ـ وعن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش الأقرن».

١١١٩ـ عن ابن عباس أنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أُحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم.

رضى الله عنه ـ قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[1]؛ فعمد إلى عِقَالَيْنِ أسوَدَ وأبيَضَ، فوضعهما تحت وِسَادِه، ولَمَّا سمع به رسول الله ﷺ قال: «إنك لَعَريضُ الوِسَادِ»، وفى بعض طرقه: «لَعَريضُ القفا».

وقد رأى بعض أهل العلم الجَمْعَ بين الحديثين؛ فقال: البعث غير الحشر؛ فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر على العرى والحفا ولم يصنَعْ شيئاً؛ فإنه ظن أنه نصر السُّنَّة، وقد ضيَّع أكثر مما حفظه؛ فإنه سعى فى تحريف سنن كثيرة؛ ليسوِّى كلام أبى سعيدٍ، وأبو سعيد لو سمع بهذا، لم يَرَ إلا اتباعَهُ، كيف وقد رُوِّينا عن أفضل الصحابة وأعلمهم وأقربهم إلى رسول الله ﷺ منهاجاً ومنزلةً؛ أنه أوصى أن يُكَفَّن فى ثوبيْه، وقال: «إنما هما للمهل والتراب»، ثم إنَّ النبى ﷺ قال: «فى ثيابِهِ التى يَمُوتُ فيها»، وليس لهم أن يحملوها على الأكفان؛ لأن الإنسان إنما يكفن بعد الموت.

[١١١٨] **ومنه:** قوله ﷺ فى حديث عُبَادَةَ بن الصامت رضى الله عنه: «خَيْرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ».

الحُلَلُ: بُرُودُ اليمن، والحُلَّة [١٣٢/أ] إزار ورداء لا يسمَّى حُلَّة حتى تكون ثوبَيْنِ؛ وبذلك ورد الحديثُ، وهو أن النبى ﷺ رأى رجلاً عليه حُلَّةٌ قد اتَّزَرَ بأحدهما، وارتَدَى بالآخر، وقد اختلف أقاويل الصحابة فى اختيار الحُلَّة، والأكثرون على أن الثياب البيض أفضل من الحُلَّة؛ لأن الله تعالى اختارها لنبيِّه ﷺ، ثم إنه أمرهم أن يُكَفِّنوا فيها موتاهُمْ؛ فقال: «وكَفِّنوا فيها موتاكم»؛ رواه ابن عباس، وهو حديث حسن صحيح، والعمل به أولى من العمل بحديث عبادة.

ويحتمل: أن النبى ﷺ قال: «خَيْرُ الكفن الحُلَّةُ»؛ لأنها كانت يومئذٍ أيْسَرَ عليهم، وأراد: أنها من خير الكفن.

وزعم بعضهم: أن النبى ﷺ كُفِّن فيها، وليس الأمر على ما توهَّم، وقد بيَّن ذلك مسلم فى «كتابه»؛ فروى بإسناده عن عائشة رضى الله عنه؛ أنها قالتْ: «أُدرِجَ رسول الله ﷺ فى حُلَّةٍ يمنيَّة كانت لعبدالله بن أبى بكر، ثم نُزِعَتْ عنه، فكُفِّنَ فى ثلاثة أثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص، فرفَعَ عبدالله الحُلَّة، فقال: أكفَّن فيها، ثم قال: لم يكفن فيها رسول الله ﷺ، وأكفَّن فيها؛ فتصدَّق بها»، وفى رواية: «لو رضيها الله لنبيِّه، لكفَّنه فيها».

قلتُ: وعبدالله بن أبى بكر شهد مع النبى ﷺ الطائفَ، فرمى بسهم، وكان ـ يومئذٍ ـ وَجِعاً يترقَّب الموتَ؛ ولهذا قال: «أُكَفَّن فيها»؛ فدمل جرحه حتى انتقض به، فمات منه فى السنة الأولى من خلافة أبيه ـ رضى الله عنهما ـ.

---

(١) البقرة: ١٨٧.

[١١١٨] إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود.

[١١١٩] ضعيف الإسناد، أخرجه أبو داود وابن ماجه.

[٥] باب المشى بالجنازة والصلاة عليها

(من الصحاح)

١١٢٠- عن أبى هـريرة ـ رضى الله عنه ـ قـال: قال رسول الله ﷺ: **«أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»**.

١١٢١- وقال: **«إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدمونى، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها: يا ويلها أين تذهبون بها، يسمع صوتها كل شىء إلا الإنسان، ولو سمع الإنسان لصعق»**.

١١٢٢- وقال: **«إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»**.

١١٢٣- وقال: **«إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا»**.

١١٢٤- وروى عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: **كان رسول الله ﷺ يقوم للجنازة ثم قعد بعد.**

ومن باب المشى بالجنازة والصلاة عليها

(منَ الصِّحَاح)

[١١٢٢] حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «إذا رأيتُمُ الجنازة، فقوموا ..... الحديث».

يحتمل: أنه أمر بالقيام عند رؤية الجنازة؛ لأنَّ من حق الموت الذى كتبه الله على كل نفس منفوسة: أن يستفحل أمره ويهاب، وإذا حَلَّ بإنسان فرآه آخر يقفُ شعرُهُ، وتُرْعَدُ فرائصُهُ، وإذا ذُكِرَ به استُشعر الخوف منه، ومن حق المرعوب: أن يكون قلقاً مستوفزاً؛ فيجلس إن كان نائماً، ويقوم إن كان قاعداً، وقلةُ الاحتفال بهذه النازلة العظيمة، وإظهارُ التجلُّد دونها: إنما يوجد ممَّن أخذت الغفلة بمجامع قلبه؛ فأمر بالقيام لها؛ إزاحةً لتلك العلل.

ويؤيِّد هذا التأويلَ: حديثُ جابر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «إنَّ الموتَ فزع؛ فإذا رأيتم الجنازةَ، فقُومُوا»، وقوله: «فَزَعٌ» أى: ذو فَزَع، أو جعل [١٣٢/ب] نفس الموت فزعًا؛ لأنه لا يخلو من الفزع.

وقد صح عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه قال فى شأن الجنائز: «إنَّ رسولَ الله ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ»، ووجه ذلك ـ والله أعلم ـ: أنه قام وأمرهم بالقيام على ما ذكرنا، تقريراً للمعنى الذى ذكرناه، ثم قعد ليعدل بالقضيَّة عن حد الوجوب، ويريهم أنهم فى فُسْحةٍ من ذلك، وإن كان القيام أَحَبَّ إليه.

ويحتمل: النسخ على ضعف فيه؛ لأنه أمر بالقيام على ما ذكرنا، ولم يأمر بالقعود.

[١١٢٠] أخرجاه فى الصحيحين.

[١١٢١] أخرجه البخارى.

[١١٢٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[١١٢٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[١١٢٤] أخرجه مسلم، ومالك فى الموطأ.

١١٢٥ـ وعن أبى هـريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قـال: قال رسول الله ﷺ: **«من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط».**

١١٢٦ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ **نعى للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات.**

١١٢٧ـ وروى أن زيد بن أرقم كبر على جنازة خمسا وقال: كان رسول الله ﷺ **يكبرها.**

١١٢٨ـ وروى أن ابن عباس رضى الله عنهما صلى على جنازة **فقرأ فاتحة الكتاب فقال: لتعلموا** أنها سنة.

١١٢٩ـ وقال عوف بن مالك: صلى رسول الله ﷺ **على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء، والثلج**

قلتُ: ولولا مكان حديث جابر: أن الموت فَزَعٌ، ثم ما فى هذا الحديث: أن الجنازة كانت جنازة يهوديَّة: لكان لنا أن نقول: إنما أمرهم بالقيام، ليشتركوا مع المشيِّعين فى الثواب، ولكنَّ القول به مدخولٌ، لوجود العلتَيْنِ.

وفيه: «فلا يقعد حتى يوضَعَ»:

النهى عن القعود ـ ههنا ـ لاستيفاء الأجر فى الإتيان بالتشييع على وجه الكمال.

واختلف بعض أهل العلم فى المراد بـ«الوَضْع»: هل هو عن أعْناق الرجال، أو الوضعْ فى اللحد؛ لاختلاف الرواية:

فرواه سفيان الثورى: «حتى تُوضَعَ[1] بالأرض»، ورواه محمد بن حازم، وأبو معاوية الضرير: «حتى يوضع فى اللحد».

قال أبو داود: سفيان أحفَظُ من أبى معاوية.

قلتُ: سفيانُ يفوق أبا معاوية بأكثر من الحفظ، ثم إنَّ لفظ الحديث يشهد لسفيان، وهو قوله: «حتى توضع» على صيغة التأنيث، ولم يُرْوَ إلا كذلك؛ فالضمير للجنازة، والجنازة لا توضع فى اللحد، وإنما توضع على الأرض، وقد ورد: «حتى يوضع فى اللَّحْدِ» يعنى: الميِّت، فى غير هذا الحديث، وهو حديث أبى هريرة فى ثواب من شهد الجنازة: «حتى يصلّى عليها، وحتى يُدْفَنَ» أى: يُدفَنَ صاحِبُها، وفى رواية: «حتى يُوضَعَ فى اللحد».

[١١٢٥] **ومنه:** قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه: «فإِنَّهُ يَرْجِعُ من الأَجْرِ بقيراطين»:

---

[1] فى ب: «يوضع» بياء تحتانية، والصواب: «تُوضع» بفوقانية، يعنى: الجنازة، وانظر بقية شرح المصنِّف.

[١١٢٥] أخرجاه فى الصحيحين. [١١٢٦] أخرجاه فى الصحيحين

[١١٢٧] أخرجه مسلم. [١١٢٨] أخرجه البخارى.

[١١٢٩] أخرجه مسلم.

والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار» حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت.

١١٣٠. وقالت عائشة - رضى الله عنها -: صلّى رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه.

١١٣١. وقال سمرة بن جندب: صليت وراء رسول الله على امرأة ماتت فى نفاسها، فقام وسطها.

١١٣٢. عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ مرّ بقبر دفن ليلاً فقال: «**متى دفن هذا؟**» قالوا: البارحة قال: «**أفلا آذنتمونى**» قال: دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه فصلى عليه.

١١٣٣. وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن أسود كان يكون فى المسجد يُقُم المسجد فمات، فأتى (يعنى رسول الله ﷺ) قبره فصلى عليه ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله لينورها لهم بصلاتى عليهم**».

القِيرَاط: نصف دَانِق، وأصله: قِرَّاط - بالتشديد - لأنه يجمع على قراريط، فأبدل من أحد حرفَيْ تضعيفه، لئلا يلتبس بالمصادر التى تجيء على «فِعَّال»، إلا أن يكون بالهاء، فيخرج على أصله، مثل الصِّنَّارة.

وأمَّا القِيرَاط - الذى فى الحديث -: فقد جاء مفسَّرًا فيه، فقال: «كُلُّ قِيرَاط مِثْلُ أُحُد»؛ وذلك تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ «القيراط»، والمراد منه على الحقيقة: أنه يرجع بحصَّتَيْنِ من جنس الأجر، فبيَّن المعنىً بـ «القيراط» الذى هو حِصَّة من جملة الدينار.

[١١٣٠] ومنه: قولةُ عائشة - رضى الله عنها -: «صَلَّى رسول الله ﷺ على ابْنَىْ بَيْضَاءَ فى المسجِدِ»: تريد بـ«ابنى بيضاء»: سَهْلاً وسُهَيْلاً؛ ينسبان إلى أمهما «بيضاء»، واسمها: دَعْد بنت الجَحْدَر، ولهما أخ آخر يقال له: صفوان بن بيضاء، وأبوهم: عَمْرُو بن وهب، وقيل: وهب بن ربيعة القرشىُّ [١٣٣/أ] الفِهْرِىُّ.

فأمَّا صفوان: فإنه قُتِلَ شهيداً يوم بدر، وقيل: إنه عاش بعد النبى ﷺ، ومات سنة ثمان وثلاثين.

ولم يختلفوا فى سهيل: أنه مات بالمدينة سنة تِسْع، وصلى عليه رسول الله ﷺ فى المسجد.

وأمَّا سَهْلٌ: فقيل: إنه مات فى زمان رسول الله ﷺ؛ وهو الأكثر، وذكر عن الواقدى أنه مات بعد

[١١٣٠] أخرجه مسلم.
[١١٣١] أخرجاه فى الصحيحين
[١١٣٢] أخرجاه فى الصحيحين
[١١٣٣] أخرجاه فى الصحيحين

١١٣٤. وقال: «**ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه**».

١١٣٥. وقال: «**ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه**» وقال أنس رضى الله عنه: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً قال النبى ﷺ: «**وجبت**» ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال: «**وجبت**» فقال عمر: ما وجبت؟ قال: «**هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله فى الأرض**». وفى رواية: المؤمنون شهداء الله فى الأرض.

١١٣٦. وقال عمر - رضى الله عنه - قال النبى ﷺ «**أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة**» قلنا: وثلاثة؟ قال: «**وثلاثة**»، قلنا: واثنان؟ قال: «**واثنان**» ثم لم نسأله عن الواحد.

١١٣٧. وقال رسول الله ﷺ «**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**».

١١٣٨. عن جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب

رسول الله ﷺ، وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن أبى نَضْر، عن أبى سلمة، ولم يذكر فيه سَهْلاً، وأرسل الحديث.

وقد روى هذا الحديث عن عائشة - رضى الله عنها - مبيَّناً، ولفظ الحديث: «والله، ما صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابنَىْ بيضاء إلا فى المسجد: سهل وسهيل».

قلت: وإنما حلفت، لأن الناس تماروْا فى ذلك؛ فمن قائل يقول بقول عائشة - رضى الله عنها - ومن قائل يرى خلافه، وقد روى عن أبى هريرة خلافه مرفوعاً إلى النبى ﷺ.

والقضيَّة الموجبة للاختلاف: هى أنَّ سعد بن أبى وقَّاص - رضى الله عنه - توفِّى فى قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل إلى المدينة على أعناق الرجال؛ ليُدْفَنَ بالبقيع، وذلك فى إمرة معاوية، وعلى المدينة مروان، نسألَتْ عائشة أن يُصلى عليه فى المسجد لتصلِّىَ عليه؛ فأبَوْا عليها، وقالوا: لا يصلَّى على الميت فى المسجد؛ فذكرت الحديث.

فمن ذهب من العلماء إلى حديث عائشة: فلصحة إسناده. ومن ذهب إلى خلاف ذلك: فإنه يقول اختلف أقاويل الرواة فى حديث عائشة على ما ذكرنا، وروى أبو هريرة خلافه، ثم إن الصحابة - يومئذ - كانوا متوافرين؛ فلو لم يعلموا بالنسخ، لَمَا خالفوا حديث عائشة - رضى الله عنها -.

[١١٣٤] ومنه: حديث ابن عباس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «ما مِنْ مسلم يموتُ فيقوم على جنازتِهِ أربعون رجلاً... الحديث».

[١١٣٤] أخرجه مسلم.

[١١٣٥] أخرجه مسلم، وعن أنس... أخرجاه فى الصحيحين.

[١١٣٦] أخرجه البخارى. **[١١٣٧]** أخرجه البخارى. **[١١٣٨]** أخرجه البخارى.

واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذا للقرآن»؟ فإذا أشير له إلى أحد قدمه فى اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا.

١١٣٩- وقال جابر بن سمرة - رضى الله عنه -، أتى النبى ﷺ بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشى حوله.

(من الحسان).

١١٤٠- عن المغيرة بن زياد[1] - رضى الله عنه - يقال إنه رفعه إلى النبى ﷺ قال: **«الراكب يسير خلف الجنازة، والماشى يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».**

١١٤١- عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. ورواه بعضهم مرسلاً.

١١٤٢- وعن عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: **«الجنازة متبوعة ولا تتبع»** وإسناده مجهول.

١١٤٣- وقال: **«من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها»** (غريب).

رَوَى هذا الحديثَ عن ابن عبَّاس كُرَيْب، وفى روايته: «مات ابنٌ لعبدالله بن عبَّاس بقُدَيْد أو بعُسْفَان، فقال: يا كُرَيْبُ، انظُرْ ما اجتَمَعَ له من الناس فخرجْتُ فإذا ناسٌ قد اجتمعوا، فأخبرته، فقال: تقول: هم أربعون؟ قلتُ: نعم، قال: اخرُجُوا؛ سمعت رسول الله ﷺ... وذكَرَ الحديث، ويتلو هذا الحديث حديث عائشة - رضى الله عنها -، عن النبى ﷺ: «ما مِنْ ميِّتٍ يصلِّى عليه أُمَّةٌ من المسلمين يَبْلُغون مائَةً....الحديث»، وقد روى هذا الحديث بمعناه عن أبى هريرة وأنسٍ رضى الله عنهما.

ولا تَضَادَّ بين حديثهم وحديث ابن عباس؛ لأن السبيل فى أمثال هذا الحديث : أن يكون الأقلُّ من العددَيْنِ متأخِّراً؛ لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى واحد، لم يكن من سُنَّته أن ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد عليه؛ فضلاً منه وتكرُّماً على عباده؛ فجعلنا حديث ابن عبَّاس فى أربعين متأخِّراً عن حديث الآخرين فى المائة؛ للمعنى الذى ذكرناه، وقد [١٣٣/ب] تقدَّم تقرير هذا المعنى فى موضع آخر من هذا الكتاب.

(ومِنَ الحِسَان)

[١١٤٠] حديث المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه عن النبى ﷺ: «الراكبُ يَسِيرُ خلف الجنازة... الحديث»:

[١١٣٩] أخرجه مسلم. [١١٤٠] إسناده صحيح أخرجه أبو داود.

[١١٤١] أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى والنسائى إسناده صحيح.

[١١٤٢] ضعيف أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه، وانظر ضعيف الجامع (٢٦٦٢) بنحوه.

[١١٤٣] ضعيف أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٥٥٢٢).

(١) ذكر الشيخ الألبانى فى تعليقه على الحديث (١٦٦٧) فى المشكاة - أنه لا يوجد من الصحابة والتابعين أحد بهذا الاسم وأن مجىء المغيرة بن زياد بدلاً من المغيرة بن شعبة خطأ بيِّن.

١١٤٤ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنـه ـ عن النبى ﷺ قال: **«إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»**.

١١٤٥ـ وروى أن النبى ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين.

١١٤٦ـ وروى عن ثوبان أنه قال: خـرجنا مع النبى ﷺ في جنازة فرأى ناسـاً ركباناً فقال: **«ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب»** ووقفه بعضهم على ثوبان.

١١٤٧ـ وعن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

١١٤٨ـ وعن أبـى هريـرة ـ رضى الله عنـه ـ عن النـبى ﷺ أنـه قال: **«إذا صليتم عـلى الميت فأخلصوا له الدعاء»**.

١١٤٩ـ وعن أبى هـريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قـال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى علـى الجنازة قال: **«اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيـرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»**.

١١٥٠ـ وعن واثلة بن الأسقع أنـه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلـمين فسمعته يقول: **«اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك، فقـه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم»**.

وجدناه فى سائـر النسخ عن المغيرة بن زيـاد، وفى هذا الموضع تحريف بيِّن لا نـدرى من أين وقع؛ فإن المغيرة بن زيـاد لا يعرف أصلاً لا فى الصحابة ولا فى التـابعين، وهذا الحديث إنما يُروَى عـن المغيرة بن شُعْبَة، وعليه مداره، ويرويه عن المغيرة جبيرٌ، ويرويه عن جبير ابنه زياد.

وفى «سنن أبى داود»: «عن زياد بن جـبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعـبة»، قال: وأَحْسِبُ أنَّ أهل زياد أخبرونى أنه رفعه إلى النبى ﷺ، فلعل بعض النُّسَّاخ تَخَبَّط فيه؛ فصار إسْوَةً(١) لمن لا عناية له بعلم الحديث ورجاله.

[١١٤٩] ومنه: قوله ﷺ فى حديـث أبى هريرة رضى الله عنه: «اللهمَّ، اغفِرْ لحيِّنا وميِّتـنا، وشاهدنا وغائبِنا، وصغيرِنا وكبيرنا».

[١١٤٤] حسن. أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وانظر صحيح أبى داود (٢٧٤٠).

[١١٤٥] أخرجه فى شرح للسنة.

[١١٤٦] ضعيف. أخرجه الترمذى وابن ماجه، وانظر ضعيف الجامع (٢١٧٦).

[١١٤٧] أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه.

[١١٤٨] حسن. أخرجه أبو داود وابن ماجه، وانظر صحيح أبى داود (٢٧٤٠).

(١) كذا فى ب، والإِسوة والأُسْوة ـ بالكسر والضم ـ لغتان؛ كالقِدوة والقُدْوَة، ولهما نظائر.

[١١٤٩] صحيح على شرط الشيخين أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجة.

[١١٥٠] إسناده جيد، أخرجه أبو داود وابن ماجه.

١١٥١- وقال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم».

١١٥٢- وعن أنس - رضي الله عنه - أنه صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة فقام عند حيال وسط السرير، فقيل له: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم.

[٦] باب دفن الميت

(من الصحاح).

١١٥٣- قال سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في مرضه: ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليَّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ.

١١٥٤- وقال ابن عباس رضي الله عنه: جعل في قبر رسول الله قطيفة حمراء.

سئل أبو جعفر الطحاوي - رحمة الله عليه - عن معنى الاستغفار للصِّغار مع أنه لا ذنب لهم؟:

فقال: إن النبي ﷺ سأل ربَّه أن يغفر لهم ذنوباً قُيِّضَتْ لهم أن يصيبوا بعد الانتهاء إلى حال الكبر، فتكون مغفورة لهم مغفرةً قد تقدَّمَتْهَا؛ وذلك مثل قوله ﷺ لعمر - رضي الله عنه - في قصَّة حاطب لَمَّا كتب إلى أهل مكَّة يحذِّرهم ويخبرهم بمجيء رسول الله ﷺ، فقال: «ما يُدْرِيكَ، إنه من أهل بَدْرٍ، ولعَلَّ الله تعالى اطَّلَعَ على أهلَ بدرٍ فقال: اعملُوا ما شِئتُمْ، فقَدْ غفرْتُ لكم».

قلت: أراد أبو جعفر بهذا النظير[1]: أن المغفرة تعلَّقت في قصَّة حاطب بذنب لم يصدُرْ منه بعدُ؛ فكذلك ههنا سأل المغفرة لهم فيما لم يستعدُّوا لعمله بَعْدُ.

ومن باب دفن الميت

(مِنَ الصِّحَاح)

[١١٥٤] حديث ابن عباس رضي الله عنه: «جُعِلَ في قَبْرِ رسول الله ﷺ قطيفة حمراء»:

القطيفة: دِثَارٌ مخمل، والجمع: قطائف، وقُطُف - أيضاً - مثل صحيفة وصُحُف؛ كأنهما جمع قطيف وصحيف.

ذكر بعض أهل العلم: أن القطيفة لم تجعل في قبره لتكون له فِرَاشاً؛ بل لما روى عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كان شقران[2] حين وضع رسول الله ﷺ في لَحْدِه، جعل القطيفة تحته، وكان رسول الله ﷺ يَلْبَسُها ويَفْرِشها، فدفنها معه في القبر، وقال والله: لا يلبسها أحد بعدك، وقد ورد في الحديث: «فطُرِحَ في قبره شملَ قطيفة كان يلبسها، فلما فَرَغُوا من وضع اللبن»، أخرجوها.

قلتُ: وأكثر ما وجدنا في الحديث له: أن القطيفة فُرِشَتْ له في لحده، ولم نَجِدْ في «سنن الدفن»: أن

[١١٥١] إسناده ضعيف أخرجه أبو داود والترمذي. [١١٥٢] إسناده صحيح. أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(١) كذا في ب، والنَّظر والنَّظِير، كالشِّبْه والشبيه، لفظاً ومعنىً.

[١١٥٣] أخرجه مسلم. [١١٥٤] أخرجه مسلم.

(٢) شقران: مولى رسول الله ﷺ أهداه عبدالرحمن بن عوف له، ويقال: اشتراه منه فأعتقه بعد بدر وهذا الخبر ذكره ابن حجر في الإصابة (٣/ ٢٠٩ت ٣٩١١).

١١٥٥ـ وعن سفيان التمار أنه رأى قبر النبى ﷺ مسنماً.

١١٥٦ـ وقال على ـ رضى الله عنه ـ لأبى الهياج الأسدى: ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

١١٥٧ـ وقال جابر ـ رضى الله عنه ـ: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه.

١١٥٨ـ وعن أبى مرثد الغنوى قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»**.

يفرش للميِّت، ولم يذكر عن الخلفاء الراشدين، ولا عن أحد من الصحابة، ونرى ذلك ـ والله أعلم ـ ممَّا يستقيم فى حَقِّ نبى الله ﷺ، ولا يستقيم فى حق غيره، وذلك أنه فارق الأمَّة فى حكم الممات؛ كما فارقهم [١٣٤/أ] فى بعض من أحكام موته، وهو أنه: ثَبَتَ ـ عندنا ـ بالنص الصحيح: أنَّ الله تعالى حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، وقال ﷺ: «الأنبياءُ أحياءٌ فى قبورهم يصلُّون»، وقال: «ونبىُّ الله حَىٌّ يُرْزَقُ».

قلنا: وحق لجسد عصمه الله أن يتغيَّر أو يستحيل أو يبلى أن يفرش له؛ لأن المعنى الذى يفرش للحى لم يَزُلْ عنه بحكم الموت، وليس الأمر فى غيره على هذا النمط.

[١١٥٥] ومنه: حديث سفيان التمار «أنه رأى قبر النبىِّ ﷺ مُسَنَّمًا».

سفيان هذا هو ابن دينار أبو الورقاء التمار الكوفى الأحمرى من الأحامرة، وهم قوم تبنَّكوا بالكوفة، وسفيان التَّمَّار من أتباع التابعين ، سمع عن الشعبى، ونظرائه.

وتسنيم القبر أن يجعل كهيئة السَّنام، وهو خلاف تسطيحه.

[١١٥٦] ومنه: حديث على رضى الله عنه؛ أنه قال لأبى الهَيَّاجِ الأسدى، وأبو الهَيَّاج الأسدى هو حَيَّان بن الحُصين.

وفيه: ألا أبعثك على ما بعثنى عليه، المعنى ألا أرسلك إلى الأمر الذى أرسلنى له رسول الله ﷺ، وإنما ذكره بحرف «على» لما فيه من معنى الاستعلاء، أى أجعلك أميراً على ذلك؛ كما أمَّرنى عليه رسول الله ﷺ.

وقوله: «أنْ لا تَدَعَ تِمثَالاً» أى: الأمر الذى أبعثك عليه أن لا تدع؛ لما فى قوله: «ألا أبعثُكَ على ما بعثنى» من معنى التأمير، والتِّمثال: الصورة، وطمسُهُ: محوه وإبطاله؛ يقال: طَمَس الشَّىْءُ. وطمَسْتُهُ، يتعدَّى ولا يتعدَّى، والقبر المشرف هو العالى المنتصب، أراد به: القبر الذى بنى عليه حتى ارتفع دون الذى أعلم عليه بالرمل أو الحصى أو الحجارة ليعرف، ولئلا يوطأ عليه.

[١١٥٧] ومنه: حديث جابر رضى الله عنه: «نَهَى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يُبْنَى عليه، وأنْ يُقْعَدَ عليه»: قلتُ: قوله: «وأن يُبْنَى عليه»: يحتمل وجهين:

[١١٥٥] أخرجه البخارى. **[١١٥٦]** أخرجه مسلم.
[١١٥٧] أخرجه مسلم. **[١١٥٨]** أخرجه مسلم.

١١٥٩. وقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» يرويه أبو هريرة - رضى الله عنه -.

أحدهما: البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجراها.

والآخر: أن يضرب عليه خباء أو نحوه.

وكلا الوجهين منهىٌّ عنه:

أما الأول: فقد ذكرناه.

وأما الثانى: فلأنه فى معنى الأول، لانعدام الفائدة فيه، ولأنه من صنيع أهل الجاهلية، وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه؛ أنه رأى فسطاطاً على قبر عبدالرحمن - وهو عبدالرحمن بن عمر أخوه - فقال: انزعْهُ يا غُلامُ؛ فإنما يُظِلُّه عَمَلُه.

وقوله: «وأن يقعد عليه»: حمله الأكثرون على ما يقتضيه الظاهر، وكذلك حديث أبى مرثد الغنوى الذى يتلو هذا الحديث عن النبى ﷺ: «لا تَجْلِسُوا على القبور، ولا تُصَلُّوا إليها»، وحديث أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «أَنْ يَجْلِسَ أحدُكُم على جَمْرَةٍ. . . . .الحديثَ»(١).

وإنما ورد التهديد فى ذلك؛ لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم وحرمته، وفى هذا المعنى قوله ﷺ: «كَسْرُ عِظَامِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حيًا».

وحمله جماعة على الجلوس على القبر لقضاء الحاجة؛ وروى هذا المعنى عن زيد بن ثابت - رضى الله عنه - وهو قوله: «إنما نهى النبى ﷺ عن الجلوسِ على القبرِ لِحَدَثٍ أو غائط أو بَولٍ»، ورووا - أيضاً [١٣٤/ب] - عن أبى هريرة رضى الله عنه؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ على قَبْرٍ يبول عليه أو يتغوَّط، فكأنَّما جلَسَ على جَمْرةِ نار».

قيل لهم: النهى عن الجلوس عليه فى حديث زيد وأبى هريرة - لا ينافى حديث جابر وأبى مرثد فى النهى عن الجلوس عليه من غير حاجة.

فقالوا: رَدَدْنا المُجْمَلَ إلى المفسَّرِ، مع أنا وجَدْنا النقل عن على - رضى الله عنه - أنه كان يتوسَّدُ القبرَ، وكان ابن عمر - رضى الله عنه - يجلس على القبور.

قيل لهم: أمَّا التوسُّد: فغير الجلوس عليه، أما ما نَقَلْتُمْ عن ابن عمر رضى الله عنهما: فلعلَّ النقل لم يبلغْهُ، أو تأوَّل الحديث على ما تأوَّلْتُمْ هذا إذا صَحَّ النقل عنه.

قلت: وفى بعض طرق حديث جابر: «وأنْ يُوطَأَ عليه» مكان: «وأن يُقْعَدَ عليه»، وفى «كتاب أبى داود»: «وأن يُتَّكَأَ عليه».

ولكل فئة من الفئتين طريق مستقيم فيما ذهب إليه.

وأرى الأشبه، والأمثل فى بيان هذه الأحاديث: أن يحمل ما فيه التغليظُ على الجلوس للحدث؛ فإنه استخفاف بحقِّ المسلم؛ وهو محرَّم عليه، وما لا تغليظ فيه: فإنه يحمل على الجلوس عليه؛ نهى عنه كرامةً للمؤمن.

[١١٥٩] أخرجه مسلم.

(١) صحيح. أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٣١١، ٣٨٩، ٤٤٤، ٥٢٨، ولابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها، وانظر صحيح ابن ماجه ح (١٢٧٢)، والنسائى، كتاب الجنائز ح (١٩٣١) وتتمة الحديث: «تحرقه خير من أن يجلس على قبر».

(من الحسان).

١١٦٠- قال عروة: كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا: أيهما جاء أولاً عمل عمله فجاء الذى يلحد فلحد رسول الله ﷺ.

١١٦١- عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله: **«اللحد لنا والشق لغيرنا»**.

١١٦٢- وعن هشام بن عامر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال يوم أحد: **«احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآناً»**.

١١٦٣- وقال جابر: لما كان يوم أحد جاءت عمتى بأبى لتدفنه فى مقابرنا فنادى منادى رسول الله ﷺ: **«ردوا القتلى إلى مضاجعها»**.

١١٦٤- عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: سُلَّ رسول الله ﷺ من قبل رأسه.

١١٦٥- وعن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج، فأخذ من قبل القبلة وقال: **«رحمك الله إن كنت لأواهاً تلاءً للقرآن»** إسناده ضعيف.

١١٦٦- وعن ابن عمر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: **«بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله»** وفى رواية: **«وعلى سنة رسول الله ﷺ»**.

١١٦٧- وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً وأنه رش ماء على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء. مرسل.

١١٦٨- وقال جابر رضى الله عنه: نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن تبنى، وأن توطأ.

(ومِنَ الحِسَان)

[١١٦٠] حديث عروة رحمة الله عليه -: «كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد، والآخر لا يُلحِدُ... الحديث»:

[١١٦٠] إسناده ضعيف. رواه فى شرح السنة.

[١١٦١] أخرجه الترمذى، وأبو داود والنسائى وابن ماجه، وهو فى صحيح الجامع (٥٤٨٩).

[١١٦٢] إسناده صحيح. أخرجه أحمد والترمذى، وأبو داود والنسائى.

[١١٦٣] إسناده صحيح أخرجه أحمد والترمذى، وأبو داود والنسائى والدارمى.

[١١٦٤] إسناده ضعيف أخرجه الشافعى. [١١٦٥] إسناده ضعيف. أخرجه الترمذى.

[١١٦٦] أخرجه أحمد، والترمذى، وابن ماجه، وقال الشيخ: وسنده صحيح.

[١١٦٧] إسناده ضعيف أخرجه فى شرح السنة.

[١١٦٨] قال الشيخ الألبانى: رواه مسلم دون الكتابة، وبدونها رواه النسائى (١/ ٢٨٥) مصرحاً بتحديث ابن جريج والزبير فصح الحديث والحمد لله، وروى النهى عن الكتابة ابن ماجة (١٥٦٣) والبيهقى (٤/ ٤) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر، ورجاله ثقات لولا أن ابن جريج مدلس.

١١٦٩- وقال جابر رضى الله عنه: رش قبر النبي ﷺ فكان الذى رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة، بدأ من قبل رأسه حتى انتهى إلى رجليه.

١١٧٠- وعن المطلب أنه قال لما مات عثمان بن مظعون ـ رضى الله عنه ـ فدفن، أمر النبى ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حملها، فقام النبى ﷺ وحسر عن ذراعيه وحملها، فوضعها عند رأسه وقال: **«أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلى»**.

١١٧١- وقال القاسم بن محمد دخلت على عائشة ـ رضى الله عنها ـ فقلت: يا أماه، اكشفى لى عن قبر النبى ﷺ، فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

١١٧٢- وقال البراء بن عازب ـ رضى الله عنه ـ خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فوجدنا القبر لم يلحد، فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه.

١١٧٣- وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«كسر عظم الميت ككسره حيا»**.

الرجل الذى كان يلحد بالمدينة: أبو طلحة زيد بن سهل الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ، والآخر: هو أبو عُبَيدة بن الجَرَّاح ـ رضى الله عنه ـ، واللحد: الشَّقُّ فى جانب القبر، وكانت العرب يُلْحِدون ويضرِّحون؛ قال أبو ذؤيب الهذلى ـ رضى الله عنه ـ يبكى النبىَّ ﷺ (١):

لَمَّا رَأَيْتُ الناسَ فى عسلانهم ... ما بَيْنَ مَلْحُودٍ له ومُضَرَّحَ

والضَّرِيح: هو الشَّقُّ فى وسط القبر، وفى حديث جرير ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «اللَّحْدُ لنا، والشَّقُّ لغيرنا» أى: اللحد هو الذى نؤثره ونختاره، والشَّقُّ: اختيار من كان قبلنا، وفى ذلك بيان فضيلة اللحد، وليس فيه النهى عن الشق؛ والدليل عليه: حديث عروة هذا؛ إذ لو كان منهيا عنه، لم يكن أبو عبيدة ليصنعه مع جلالة قَدْره فى الدين، والأمانة، ولم يكن الصحابة رضى الله عنهم يقولوا دون دفن النبى ﷺ: «أيُّهما جاء أوَّلاً عُمِلَ عَمَلُهُ»، وفى حديث أنس رضى الله عنه: لَمَّا توفِّىَ رسول الله ﷺ كان رجلٌ يُلْحِدُ، ورجلٌ يُضَرِّح، فقالوا: نستخير ربَّنا عز وجل، ونُرْسِل إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا لرسول الله ﷺ».

قلنا: فلمَّا اختاره الله لرسوله ﷺ، علمنا أن اللحد أفضل، ونرى أنَّ النبى ﷺ لم يَنْهَ عن الشَّقِّ مع إيثاره مخالفة أهل الكتاب، ومع قوله: «اللَّحْدُ لنا، والشَّقُّ لغيرنا»؛ لأن الناس فى كثير من البلدان مضطرون إلى الشق إذا كانت الأرض رِخْوَة أو دمثة ذات رمل، وإذا كانت صُلْبَة: فالاختيار اللحد؛ لأنه أفضل [١٣٥/أ].

[١١٦٩] دلائل النبوة (٧/ ٢٦٤) بنحوه.

[١١٧٠] رواه أبو داود والحديث فى الأصول كلها عن المطلب بن وداعة، وقد نبه الشيخ على أن صوابه. المطلب بن عبد الله بن المطلب المخزومى وهو ثقة، وقد روى الحديث عن صحابى شهد القصة كما صرح ذلك المطلب، فالحديث متصل وليس بمرسل.

[١١٧١] إسناده ضعيف أخرجه أبو داود. **[١١٧٢]** إسناده صحيح أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

[١١٧٣] إسناده حسن أخرجه مالك وأبو داود وابن ماجه. (١) من الكامل.

[٧] باب البكاء على الميت

(من الصحاح).

١١٧٤- قال أنس رضى الله عنه: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبى سيف القين وكان ظئراً لإبراهيم، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبدالرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله تبكى! فقال: **«يا بن عوف إنها رحمة»** ثم أتبعها بأخرى فقال: **«إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون»**.

١١٧٥- وقال أسامة بن زيد أرسلت ابنة النبى ﷺ إليه أن ابناً لى قبض فائتنا، فأرسل يقرىء السلام ويقول: إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شىء عنده بأجل مسمى فلتصبر، ولتحتسب، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبى بن كعب، وزيد ابن ثابت، ورجال، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبى ونفسه تتقعقع ففاضت عيناه فقال سعد: يا رسول الله ما هذا! قال: **«هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»**.

ومن باب البكاء على الميت من الصحاح

[١١٧٤] حديث أنس: «دخَلْنا مع رسول الله ﷺ على أبى سيف القين.... الحديث».

أبو سيف هذا وزوجته أمّ سيف أنصاريّان، وأم سيف هى التى كانت ترضع إبراهيم ابن النبى ﷺ، ولم نجد أحداً من أهل الحديث ذكرها بأكثر من هذا.

وفيه: «وكان ظِئْراً لإبراهيم».

الظِّئْرُ: يقع على الذكر والأنثى، ومنه الحديث: «الشهيدُ تبتَدِرُهُ زوجتاه كَظِئْرَيْنِ أَضَلَّتا فَصِيلهما»، وفى حديث عمر رضى الله عنه: «أعطى ربعة يتبعها ظِئْرَاها».

والأصل فى الظَّئْر: العطف والحُنُوُّ، قال: ظَأَرْتُ الناقة ظَأْراً، وهى ناقةٌ مظئورة: إذا عَطَّفْتَها على ولد غيرها، وَظَأَرَتِ الناقةُ - أيضاً -: إذا عطَفَتْ على البَوِّ؛ فهى ظَئُور، يتعدَّى ولا يتعدَّى، وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما: «أنه اشتَرَى ناقةً، فرأى بها تشريم[1] الظئار، فردَّها».

فَسُمِّيَتِ المرضعة ظِئْراً؛ لأنها تعطف على الرَّضيع، وصحَّ أن يسمىَّ زَوْج المرضعة ظِئْراً؛ لأن اللبن منه، فصار بمثابة الأب؛ فهو - أيضاً - يعطف عليه.

وفيه: أن عبدالرحمن بن عَوْف - رضى الله عنه - قال: «وأنتَ يا رسولَ الله»:

كان النبى ﷺ ينهاهم عن الجزع، ويأمرهم بالصبر على المصيبة، وذلك خلاف ما تقتضيه الجِبِلَّة

[١١٧٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[١١٧٥] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) التشريم: التشقيق، وانظر لسان العرب [ظأر].

١١٧٦ـ وقال عبدالله بن عمر: اشتكى سعد بن عبادة شكوى، فأتاه النبى ﷺ يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهم، فلما دخل وجده فى غاشية فبكى النبى ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبى ﷺ بكوا فقال: **«ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا»** وأشار إلى لسانه **«أو يرحم، وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»**.

البشرية؛ فلمَّا رأى ابن عَوف بكاءَ النبى ﷺ استَغرَبَ ذلك من حاله، وحَسِبَ أنه ضَعُفَ عن مقاومة المصيبة بالصبر، فقال: «وأنت يا رسول ﷺ» أى: تتفجَّع للمصائب تفجُّع غيرك؟ فقال: «إنما هى رَحمةٌ!» أى: الحال التى تشاهد منى، أو تتعجَّب منها ـ رحمةٌ تَرِقُّ لها القلوب، وتفيض لها العيون، إذا تأمَّل المتأمِّل فى الحالة التى ابتلى بها المقبوض من شدَّةِ الأمر، وضَعْفِ المُنَّة، لا ما توهمتَ من قلَّةِ الصبر، والاسترسال فى الجزع.

وذلك مثل قول سعد بن عبادة فى حديث أسامة رضى الله عنهما ـ وهو يتلو هذا الحديثَ ـ: «يا رسول الله مَا هَذَا؟! قال: رحمةٌ جَعَلَها اللهُ فى قلوب العباد؛ فإنما يَرْحَمُ الله من عباده الرُّحَمَاءَ»، وفى حديثه ذلك: «ونَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ» تَقَعْقَعَ الشَّىْء: إذا اضطرَبَ وتحرَّكَ.

يقال: إنه ليتقعقع لَحيَاهُ من الكبر، ومعناه: اضطرابُ النفس؛ لقربها من الموت؛ فلا يثْبُت على حالة واحدة.

[١١٧٦] ومنه: قول عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ـ فى حديثه الذى يذكر فيه شكوى سعد بن عبادة: «فلمَّا دخَلَ، وجدَهُ فى غاشيةٍ»:

الغاشية: الداهية من شرٍّ أو مرض أو مكروه؛ ومنه قولهم: «رماه اللهُ بغاشية»، وهى داءٌ يأخذ فى الجوف، عنى بها ـ ههنا ـ: ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذى به، ولم يرد بها حال الموت؛ لأنَّ سعد ابن عبادة برَأَ من مرضه ذلك، وعاش بعد نبى الله ﷺ، وتوفِّىَ فى خلافة عمر ـ رضى الله عنه ـ وقيل: فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه.

وقال الخطابى: أراد بها القوم الحضور [١٣٥/ب] عنده الذين هم غاشيتُهُ، أى: يغشونه للخدمة والزيارة ونحوها.

والأوَّل أشبه؛ لأنه فى بعض طرقه الصحاح: «فلمَّا دَخَلَ عليه، ووجَدَهُ فى غاشية، قال: قد قَضَى؟ قالوا: لا يا رسولَ الله» وفى رواية: «وجده فى غاشية».

ومنه: فى حديثه الآخر، عن النبىِّ ﷺ: «وإنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّبُ ببكاءِ أهله عليه»؛ سمعت عائشةُ ـ رضى

[١١٧٦] أخرجاه فى الصحيحين.

....

الله عنها ـ حديثه هذا ، فقالت: وهل[1] ابن عمر، وفى رواية: «رحِمَ اللهُ أبا عبـدالرحمن، سَمِعَ شيئاً، فلم يـحفَظْ؛ إنما مرَّت عـلى رسول الله ﷺ جنازةُ يـهودىٍّ وهم يبـكون عليه، فـقال: أنتُمْ تبـكون، وإنه لَيعذَّبُ»، وفى حديث عائشة ـ رضـى الله عنها ـ : «حَسْبُكُمْ القُرْآنُ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ فاطر: ١٨.

وقد ذهب بعض الناس فى ذلك إلى ما ذهبتْ إليه.

ولا سبيل إلى دفع الحديث بـهذا الاحتمال؛ فإن هذا الحديث رواه عُمَرُ، وابن عمر، والمـغيرة بن شعبة رضى الله عنهم، ولم يذكر أحد منهم حديث اليهودى أو اليهودية»، وقد صح أسانيدها أفصح أن حديثهم غير حديث عائشة، والروايـة إذا ثبتت، وجَبَ قَبولُها، ثم حملُهَا على ما لا يـلزم منه تَضَادٌّ واختلاف فى أصول الدِّين، وإذْ قد علمنا أنَّ الـنبى ﷺ بكى عند موتِ ابنه إبراهيم، وعند كثـير من ذويه وصحابته ـ: علمنا أن انهمال العين لا يدخُلُ فى باب البكاء المذموم؛ كيف وقد قال ﷺ: «إنَّ اللهَ لايعذِّبُ بدمعِ العَيْنِ، ولا بحُزنِ القَلْبِ، ولكنْ يعذِّبُ بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم» وقد روى ابن عبَّاس، عن عمر ـ رضى الله عنه ـ، عن النبى ﷺ: «وإنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ ببعض بكاء أهلِهِ عليه».

فتبيَّـن لنا من هذه الأحاديـث ـ ومما وَرَدَ فى معناهـا ـ: أن ما لا يحمد من الـبكاء ويعذَّب علـيه: هو [التفجع][*] المتعارف بـينهم فيما سـلف من أمر الجاهلية؛ فـإنهم كانوا يجتـمعون للمأتم، ويعـظِّمون أمر الرزيَّة، ويقـطعون شأن الفجـيعة، ويتناوحون، ويـذكرون مآثر الميِّت، ويـحمدونه على خـلال لا مَحْمَدَة دونها، ويذمُّون الدهر، وكل ذلك منهىٌّ عنه فى الـشرع، وقد عَلِمْنا من قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾: أنَّ الميِّت لم يـعذَّب عليه إلا بعـد أن كان يَرْضَى بذلك ويـختاره، ويُوصِى به، وكـان ذلك من صنيع أهل الجاهلية، وشواهده موجودة فى أشعارهم، وفى مثل ذلك يقول قائلهم[2]:

إذا مُتُّ فَانعينى بما أنا أهلُهُ وشُقِّى عَلَىَّ الجَيْبَ يا أُمَّ مَعْبَدِ[3]

والحديث محتمل لوجه آخر، وهو أن نقول: أراد بـ«الميِّت»: الذى أشرف على الموت؛ كقوله: «لَقِّنوا مَوْتاكم» ويكون البكاء عليه نَفْسَ العذاب لا سبباً للعذاب، والمعنى: أنه إذا حضره الموت، فصرخوا عليه، وأظهروا الجزع دونـه، وهو فى كرب الموت ـ صار صنـيعهم ذلك زيادة علـى كربه؛ فيقع ذلك مـنه موقع التعذيـب، وقد روى مسلم بإسناده، عن أنس ـ رضى الله عنـه ـ أنَّ عمر بن الخطاب ـ رضـى الله عنه ـ [١٣٦/أ] لَمَّا طُعِنَ، عولَّتْ علـيه حفصة ـ رضى الله عنهما ـ فقال: يا حفـصةُ، أمَا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المعولَّ عليه يعذب»؟! وعولَّ عليه صُهَيْـبٌ، فقال عمر ـ رضى الله عنه ـ: يا صُهَيْبُ، أما علمت، أنَّ المعولَّ عليه يعذَّب. وفى هذا الحديث نوع من الاستشهاد على التأويل الذى ذكرناه.

---

(١) وَهِلَ فى الشىء، وعن الشىء يَوْهَلُ وهلاً إذا غلط فيه وسها. لسان العرب، مادة [وهل].

(*) غير واضحة فى الأصل.

(٢) من الطويل.

(٣) البيت لطرفة بن العبد البكرى، من معلقته المشهورة، وفى «شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات» لابن الأنبارى (٢٢٣): «يابنة معبد» مكان: «يا أُمَّ مَعْبَدِ».

١١٧٧. وقال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» وقال: «أنا بریء ممن حلق وسلق وخرق».

١١٧٨. وقال: «أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر فى الأحساب، والطعن فى الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة».

١١٧٩. وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب».

١١٨٠. وقال أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ مر النبى ﷺ بامرأة تبكى عند قبر فقال: «اتقى الله واصبرى» فقالت: إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبى ﷺ، فأتت باب رسول الله فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

فإن قيل: فماذا تَصنَعُون بحديث ابن عمر، عن النبى ﷺ: «الميِّتُ يُعَذَّبُ فى قبره بما نِيحَ عليه»؟ **قلنا:** نقول: إنَّ هذا الحديث نحمله على الميت الذى أوصى بالنياحة، والحديث الآخر محتمل للوجهين.

[١١٧٧] ومنه: حديث أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ، قال: «أنا بَرِیءٌ ممَّن حَلَقَ وسَلَقَ وخَرَقَ»، وفى رواية: «ليس منا» أى: ليس من أهلِ سُنَّتِنَا من حَلَقَ» أراد به: مَنْ حَلَقَ شعره عند المصيبة: إذا حلّت به، و«سَلَقَ» أى: رفع صوته بالبكاء والنوح، وسَلَقَهُ بالكلام سَلْقاً أى: آذاه به، وهو شدَّة القول باللسان، ونقل عن ابن جريج أنه قال: هو أن تمرش المرأة وجهها وتصكّه، ولعله أخذ من قول بعض العرب: «سَلَقَهُ بالسَّوْط»: إذا نزَعَ جلدَهُ، و«سلقْتُ اللحم عن العَظْم»: إذا انتحيته، ومنه قيل للذِّئْبَة: سَلِقةٌ، السالقة: المرأة التى ترفع صوتها بالصُّراخ عند المصيبة.

وقوله: « «خَرَقَ» أى: شَقَّ ثوبه على المصيبة، وكان ذلك فى أغلب الأحوال من صنيع النِّسَاء، وفى «كتاب البخارى» من رواية أبى موسى: «أنَّ رسول الله ﷺ بَرِیءَ من الصَّالقة والحالقة والشاقَّة».

[١١٧٨] ومنه: حديث أبى مالك الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «أربَعٌ فى أُمَّتى مِنْ أَمْرِ الجاهليَّة لا يتركونَهُنَّ: الفخر فى الأحساب. . . .الحديث»:

الحَسَبُ: الفعال الحَسَن للرجل ولآبائه؛ مأخوذ من الحساب، إذْ حَسَبوا مناقبهم وعدُّوها؛ فالحَسْب: العَدُّ، والمعدود: حَسَبٌ.

ومعنى هذا الكلام: أنَّ الأشياء الأربعة من أمر الجاهلية تدوم فى أمَّتى، وأراد: أنَّ الأمَّة بأسرهم لا يتركونها تركهم لغيرها من سنن أهل الجاهلية؛ إنْ تركها طائفةٌ تمسَّك بها آخرون.

[١١٧٧] أخرجاه فى الصحيحين.
[١١٧٨] أخرجه مسلم.
[١١٧٩] أخرجه مسلم.
[١١٨٠] أخرجاه فى الصحيحين.

فمن ذلك: الفخر والتفاخر، ومعناه: التكبُّر والتعاظم من الرجل بعَدِّ مناقبه ومآثر آبائه، والفخر: المباهاة فى الأشياء الخارجة عن الإنسان؛ كالمال والجاه.

وقوله: «فى الأحساب» أى: فى شأن الأحساب، وفى الحديث: «كَرَمُ الرجلِ: دِينُهُ، وحَسَبُهُ خُلُقُهُ»، وفى ذلك نفى ما كان عليه أهل الجاهلية، وفيه تنبيه على أنَّ الحسب الذى يُحْمَدُ به الإنسان: ما تحلَّى به من خصال الخير فى نفسه، لا ما يعدُّه من الأشياء الخارجة عنه.

وفيه: «والطعن فى الأنساب»:

يحتمل: أن يراد به الطعن بالدعوة والدعوى فى النسب، والظاهر: أن المراد منه الطعن فيمن ينسب إليه حجيج الطاعن؛ فينسب آباءه وذويه عند المساجلة والمساماة إلى الخمول والخساسة والغموض والانحطاط؛ لأنه ذكر [١٣٦/ب] فى مقابلة الفخر فى الأحساب.

وفيه: «الاستسقاء بالنجوم»:

أى: طلب السُّقْيَا، وتوقُّع الأمطار عند وقوع النجوم فى الأنواء، وفى معناه الحديث: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذا».

وفيه: «النائحة إذا لم تَتُبْ قَبْلَ موتها، تقام يَوْمَ القيامة وعليها سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، ودِرْعٌ من جَرَبٍ».

قوله: «قبل موتها»:

أى: قبل حضور موتها، وإنما قيَّدها هذا التقييد ليعلم أنَّ مِنْ شَرْط التوبة أن يتوب التائب وهو يأمل البقاء، ويمكن أن يتأتَّى منه العمل الذى يتوب منه؛ ومصداق ذلك فى كتاب الله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾.

وقوله: «تُقَام»: يحتمل أنها تحشر، ويحتمل أنها تقام على تلك الحال بين أهل النار وأهل الموقف؛ جزاءً على قيامها فى المناحة؛ وهو أمثَلُ وأشبه.

وقوله: «عليها سِرْبَالٌ مِن قَطِرَانٍ»: ورد بمثله التنزيل: ﴿ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ ﴾ إبراهيم: ٥٠، والقَطِرَانُ بكسر الطاء: هناء تهنأ به الإبل الجَرِبَى؛ فيحرق بحدَّته وحرارته الجرب، ويتخذ ذلك من الأبهل، وهو حمل شجرة العَرْعَر، فيطبخ، ثم يهنأ به، وسكون الطاء وفتح القاف وكسرها: لغة فيه.

وقد أوعد الله تعالى المستكبرين عن عبادته أن يعذِّبهم بذلك، لمعان أربعة: لـلذعه وحرقته، واشتعال النار فيه وإسراعها فى المطلى به، وسواد لونه بحيث تشمئز عنه النفوس، ونتن رائحته؛ فيطلى به جلودهم حتى يعود طلاؤه لهم كالسرابيل؛ أنهم كانوا يستكبرون عن عبادته؛ فألبسهم لباس الخزى والهوان.

وهذا الوعيد - فى الحديث - يختص بالنائحة لمعنى آخر سوى ما ذكرنا، وهو أنَّ النائحة كانت تلبس الثياب السود فى المآتم؛ فألبسها الله قميصاً من قطران؛ لتذوق وبالَ أمرها.

وقوله: «ودرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

أى: يُسَلَّط عليها الجرب، فيغطى جلدها تغطية الدرع، ويلتزق بها التزاقة، فيجمع لها بين حدَّة القطران وحرارته وحرقته ونتنه وسواده واشتعاله، وبين الجرب الذى يمزق الجلد، ويقطِّع اللحم؛ كما تجمع المرأة بين القميص والدرع.

١١٨١ـ وقال رسول الله ﷺ: «**لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم**».

١١٨٢ـ وقال لنسوة من الأنصار: «**لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة**» فقالت امرأة واثنان يا رسول الله قال: «**واثنين**» وفى رواية: «**ثلاثة لم يبلغوا الحنث**».

١١٨٣ـ وقال: «**يقول الله عزوجل: ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة**».

(من الحسان).

١١٨٤ـ عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة.

١١٨٥ـ وقال رسول الله ﷺ: «**عجباً للمؤمن إن أصابه خير حمد الله وأثنى عليه وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر، فالمؤمن يؤجر فى كل أمره حتى فى اللقمة يرفعها إلى في امرأته**».

١١٨٦ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مؤمن إلا وله بابان من السماء، باب يصعد منه عمله، وباب ينزل منه رزقه، فإذا مات بكيا عليه فذلك قوله: فما بكت عليهم السماء والأرض**»(١).

وذكر الدرع؛ لأنها قميص النساء، ثم إن النياحة تختصُّ بشغلهنَّ اختصاص الدرع بملابسهن؛ فشاركت أهل النار فى لباسهم، واختصَّت بدرع من جَرَب؛ للمعنى الذى خُصَّت به.

ثم إنا نظرنا إلى المناسبات الواقعة بين الذنوب وعقوبتها؛ فوجدنا لتعذيبها بالجَرَب وجهين:

أحدهما: أنها كانت تخمش وجهها، فابتليت بما لا صَبْرَ لها عليه إلا بالخَمش والتمزيق.

والآخر: أنها كانت تجرح بكلماتها المرقة قلوب ذوى المصيبات وتحرك بها بواطنهن؛ فعوقبت فى ذلك المعنى بما يماثله فى الصورة، والله أعلم.

ومنه: قوله ﷺ فى حديث أنس: «إنَّما الصَّبْرُ عند الصَّدْمة الأولى»: الصَّدْم: ضرب الشىء بمثله، والرجلان يَعدُوَان فيتصادمان، ومعناه: أنَّ كل [١٣٧/أ] ذى مرزيَّة قصاراه الصبر، ولكنه إنما يحمد ويثاب عند فوْرتها؛ فإنَّ الرزيَّة إذا طالت الأيام عليها [..](*) المصاب، وصار الصبر طبعاً؛ فلم يؤجر عليه.

[١١٨١] ومنه: حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلاَّ تحلَّة القَسَم».

يقال: حَلَّلْتُهُ تَحليلاً وتحلَّةً، كما يقال: غَرَّرْتُهُ تَغريراً وتَغرَّةً؛ قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ التحريم: ٢ أى: شرَع لكم تحليلها بالكفَّارة، وقيل: تحليلُها بالاستثناء؛ فالتحلَّة: ما تَنحلُّ به عُقْدة اليمين، وتحلل به ما حرُمَ على المُقْسِم.

---

(١) الدخان: ٢٩.

(*) موضع كلمة غير واضحة.

[١١٨١] أخرجاه فى الصحيحين.

[١١٨٢] أخرجه مسلم.

[١١٨٣] أخرجه البخارى.

[١١٨٤] إسناده ضعيف. أخرجه أبو داود.

[١١٨٥] إسناده صحيح رواه البيهقى من شعب الإيمان.

[١١٨٦] إسناده ضعيف أخرجه الترمذى.

١١٨٧- عن ابن عباس - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له فرطان من أمتى أدخله الله بهما الجنة»** فقالت عائشة - رضى الله عنها -: فمن كان له فرط من أمتك؟ فقال: **«ومن كان له فرط يا موفقة»** فقالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ فقال: **«فأنا فرط أمتى لم يصابوا بمثلى»** (غريب).

١١٨٨- وقال أبو موسى الأشعرى: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدى فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدى؟**

وقد ذهب كثير من العلماء: إلى أنَّ معنى قوله: «إلا تحلة القسم» إلا مقدار ما يُبر الله قَسَمَهُ بالجواز على النار؛ ذهاباً إلى قوله سبحانه ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا ﴾ مريم: ٢٣ الآية.

قال بعضهم: القسم يضمر بعد قوله :﴿ وَإِن مِّنكُمْ ﴾ أى : وإنْ منكم والله﴿إِلاَّ وَارِدُهَا﴾.

وقال بعضهم : موضع القسم مردود إلى قوله تعالى:﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ﴾ مريم: ٦٨؛ واستدلَّ أصحاب هذا التأويل بحديث مرفوع ، وهو: «منْ حَرَسَ لَيْلَةً مِنْ وَرَاء المسلمين متطوِّعًا، لم يأخذه السلطان - لم ير النار تَمَسُّهُ إلا تَحِلَّةَ القَسَم؛ قال الله تعالى:﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾.

قلت: هذا الحديث - إنْ صَحَّ - فإنه محتمل للمعنى الذى يحتمله حديث أبى هريرة، والآية التى ذكرت بعد الحديث تحتمل أنَّ بعض الرُّواة ذكرها على وجه الاستدلال؛ كما ذكرها بعضهم فى حديث أبى هريرة.

والأشبه: أن المراد من «تَحِلَّة القسم»: الزمانُ اليسير الذى يمكن فيه تحلَّة القسم بالاستثناء متصلاً به؛ هذا هو الأصل فيه، ثم جُعِلَ ذلك مثَلاً لكل شىء يَقِلُّ وَقْتُهُ، والعرب تقول: فعلتُهُ تَحِلَّةَ القسم، أى : لم أفعل إلا بقدر ما حلَّلتُ به يمينى، ولم أُبَالِغْ.

وإنما قلنا:«إنه الأشبه»؛ لأنَّ تَحِلَّة القسم مذكورة فى كلامهم قبل أنْ جاء الله بالإسلام؛ قال الشاعر(١): [من الطويل]:

أَرَىٰ إِبِلِى عَافَتْ جَدُودَ فلم تَذُقْ ... بِهَا قَطْرَةً إِلاَّ تَحِلَّةَ مُقْسِمِ

وهذا بيت جاهلى قاله القائل يوم جَدُود، وهو يومُ الكُلاَب الأوَّل، ويومُ الكُلاَب الثانى - أيضاً - كان قبل الإسلام قريباً من مبعث النبى ﷺ؛ فرأينا أنْ نرجع فى المعنى إلى أصل اللغة [لكونانتها](*) على حقيقة.

[١١٨٧] ومنه: حديث ابن عباس رضى الله عنهما، قال: رسولُ الله ﷺ : «من كان له فَرَطَانِ من أمَّتى. الحديث».

الفَرَطُ - بالتحريك: الذى يتقدَّم الواردة فيهيِّىء لهم الأرْسَان والدِّلاَء ويمدر الحِيَاض، ويستقى لهم، وهو فَعَلٌ بمعنى فاعل؛ مثل: تَبَع بمعنى تابع؛ يقال: رجل فَرَطٌ - أيضاً - ومنه الحديث «أنا فَرَطُكُمْ على

---

(١) من الطويل. (*) كذا فى الأصل، وهى غير واضحة.

[١١٨٧] ضعيف أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٥٨١٣).

[١١٨٨] أخرجه أحمد والترمذى وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى (١/ ٢٩٩) و(الصحيحة ١٤٠٨).

فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدى بيتاً فى الجنة وسموه بيت الحمد» وقال: «من عزى مصاباً فله مثل أجره».

١١٨٩- عن أبى برزة - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى ثكلى كسى برداً فى الجنة» (غريب).

١١٩٠- وروى أنه لما جاء نعى جعفر بن أبى طالب - رضى الله عنه -، قال النبى ﷺ «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم».

[٨] باب زيارة القبور

(من الصحاح).

١١٩١- عن بريدة - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء، فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً».

١١٩٢- وقال أبو هريرة رضى الله عنه: زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: «استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت».

١١٩٣- عن بريدة - رضى الله عنه - أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا سلف، ونحن لكم تبع، نسأل الله لنا ولكم العافية».

(من الحسان).

١١٩٤- عن ابن عباس - رضى الله عنه - أنه قال: مر النبى ﷺ بقبور بالمدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر».

الحَوْضِ» أى: أتقدَّمكم، فادمُث لكم السبيل الوعر إلى الورود بالشفاعة، ومنه حديثه الآخر: «أنَا والنبيُّون فُرَّاطُ القَاصِفِينَ» أى: نتقدَّم الأمم إلى الجنَّة، وهم على أثرنا، فيزدحمون حتى يقصف بعضهم بعضًا بداراً إليه، ومنه قيل لطفل الميِّت: «اللهم، اجْعَلْهُ لنا فَرَطًا» أى: أجراً يتقدَّمنا حتى نَرِدَ عليه، وسمِّى الطفل فَرَطًا؛ لأنه يتقدَّم أبويْهِ؛ فيمهِّد لهما مَقْعَدَ الكرامة؛ كما[١٣٧/ب] يهيِّىء الفَرَط الذى يقدم للواردة الرِّشاء والدِّلاَءَ ونحوهما.

[١١٨٩] إسناده ضعيف أخرجه الترمذى..

[١١٩٠] أخرجه الترمذى، وأبو داود وابن ماجه وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى (١/ ٢٩٣) وابن ماجه (١٦١٠) قال الترمذى: هذا حديث حسن. وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن توجه إلى أهل الميت بشىء لشغلهم بالمصيبة. وهو قول الشافعى.

[١١٩١] أخرجه مسلم. [١١٩٢] أخرجه مسلم.

[١١٩٣] أخرجه مسلم. [١١٩٤] حسن. أخرجه الترمذى.

[٦] كتاب الزكاة

(من الصحاح).

١١٩٥- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «**إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**».

١١٩٦- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار**» قيل: يا رسول الله فالإبل؟ قال: «**ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قَرْقر أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليها أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»، قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: «**ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**» قيل: يا رسول الله فالخيل، قال: «**الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات، ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له، وأما الذي هي له ستر فرجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله تعالى في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر وأما الذي هي عليه وزر فرجل ربطها فخراً ورياءً وشنواءً لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر**».

ومن كتاب الزكاة

(من الصحاح)

[١١٩٦] حديثُ أبي هريرة - رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة... إلى أن ذكر جنسين من المال، ثم قال: «لا يؤدِّي منها حقَّها»:

[١١٩٥] أخرجاه في الصحيحين. [١١٩٦] أخرجه مسلم.

١١٩٧ـ وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال: «ما أنزل علىَّ فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾»[1].

ذهاباً بالضمير إلى المعنى دون اللفظ؛ لأنَّ كل واحد منهما جملة وافية ودنانير ودراهم ويحتمل أن يراد بها الأموال، ويحتمل أنه أراد بها الفضة، واكتفى بذكر أحدهما؛ كقول القائل[2]:

وَمَنْ يَكُ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ ... فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبُ

وبمثله ورد التنـزيل؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ التوبة: ٣٤.

وفيه: «صُفِّحَتْ له صَفَائِح» تصفيح الشيء: جعله عريضاً، والصفائح: ما طُبِعَتْ من الحديد وغيره عريضة؛ ومنه قيل للسيف العريض: صفيحة، وللحَجَرِ العريض - أيضاً - : صفيحة، وصُفَّاح - أيضاً - بالضم والتشديد، وصفائح الباب: ألواحه.

ومعنى الحديث: أنَّ الدراهم والدنانير إذا لم يؤدّ حقّها - صفحت صفائح.

وقوله :«مِنْ نار» أى : تطبع صفائح من نار يقعد عليها.

ولو قيل : إن قوله : «مِنْ نارٍ» : لبيان الجنس - لم يستقم ؛ لأنَّ المال هى التى جُعِلت صفائح؛ ليعذَّب بها صاحبها، ثم إنَّ الصفائح لو كانت متخذة من نارٍ، لم يكن لقوله: «فأحمى عَلَيْهَا فى نَارِ جَهَنَّم» وَجْه.

وعلى هذا : فمفعول ما لم يُسمَّ فاعله هو الضمير الراجع إلى الذهب والفضة وصفائح:مفعول ثان.

ومَنْ رفع« الصفائح» : فإنه جعل «مِنْ نار»: لبيان الجنس، ولستُ أحقِّق ذلك روايته، وإنما ذهبتُ إلى ما ذهبتُ إليه من طريق المعنى، وأتيتُ بالترجيح - أيضاً - من طريق المعنى، لا من طريق الرواية،وأرى الرواة بعضهم يرفعونها، وبعضهم ينصبونها،والنصب أقوى، للمعنى الذى ذكرناه، وهو موافق للنّصِّ الناطق من كتاب الله سبحانه؛ قال الله تعالى ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ التوبة: ٣٥؛ فجعَلَ عين الذهب والفضة هى المُحْمَاة عليها فى نار جهنم.

وفيه: «ومِنْ حقِّها حَلَبُهَا يومَ ورِدِها»:

قال بعض العلماء : معنى ذلك : أن يسقى ألبانَها المارَّةَ ومن يتتاب المياه مِنْ أبناء السبيل، وقيل: أمر أن يحلبها صاحبها عند الماء؛ ليصيب ذو الحاجة منه؛ قال: وهذا مثل نهيه عن الجذاذ بالليل؛ إذا أراد أن يصرم بالنهار؛ ليحضرها الفقراء والمساكين.

وفيه : «بطِح لها بقاع قرقر»:

«بطح» أى: ألقى على وجهه، والضمير فى قوله:«لها» : يرجع إلى الإبل، والمبطوح : ربُّ المال الذى لم يُؤدِّ زكاتها، فيبطح لها لتطأه بأخفافها.

[١١٩٧] أخرجه مسلم. (١) الزلزلة: ٧، ٨. (٢) من الطويل.

وفى أكثر النسخ من «المصابيح» بل فى أجمعها : «بطح له»، وهو خطأ بيِّنٌ روايةً ومعنى.

والقاع : المستوى من الأرض، والقرقر أيضاً فى معناه، وإنما عبَّر عنه بلفظين مختلفين؛ للمبالغة فى استواء ذلك المكان، وقد روى الحديث: «بقاع قَرِق»، وهو مثله.

وفيه: «كُلَّما مَر عليه أُولاَها [١٣٨/أ] ، رُدَّ عليه أخراها».

قلت: فى هذا الكلام تحريف عن وجهه، وهو أنَّ الرَّدَّ عليه إنما يستعمل فى الأول لا فى الآخر؛ فالآخر تبع للأوَّل فى مروره؛ فإذا انتهت النوبة ردَّت الأولى؛ لاستيقاف المرور.

وهذا الحديث - على هذا السِّيَاق - رواه مسلم فى «كتابه» عن سُوَيْد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة الصنعانى، عن زيد بن أسلم، عن أبى صالح ذَكْوَان؛ أنه سمع أبا هريرة، ورواه - أيضاً- عن محمد بن عبدالملك الأموى، عن عبدالعزيز بن المختار، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، وفى حديثه: «ما مِنْ صاحب كنْزٍ لايؤدِّى زكاتَهُ إلا أُحْمِىَ عليه فى نار جهنم، فيجعَلُ صفائحَ».

قلتُ: وفى هذا دليلُ بيِّن على صحَّة ما ذهبنا إليه من اختيار النصب فى «صفائح»، وفى روايته هذه: «وما مِنْ صاحبِ إبِلٍ لا يؤدِّى زكاتَهَا إلا بطح لها بقاع قرقرٍ كأوْفَرِ ما كانَتْ تَستَنُّ عليه، كُلَّما مضى عليه أُخْراها ، رُدَّتْ عليه أُولاَهَا».

وقد روى هذا الحديث - أيضاً- عن أبى ذَرٍّ، وهو حديث صحيح، وفى روايته: «كُلَّما جازتْ أُخْراها، رُدَّتْ عليه أُولَاها».

فتبيَّن لنا من الروايتَين - مع ما نشهد له من صحة المعنى -: أنَّ الصواب ما ذكرناه، وأنه على الوجه الذى ذُكِرَ فى «كتاب المصابيح» سهو من بعض الرُّوَاة، لم يتأمَّلْ فيه المؤلِّف فنقله، ولا يستبعد أنْ يكون ذلك من سُوَيد بن سعيد؛ فإنه - وإنْ كان عدلاً ثقةً، مع كونه من رجال الكتابين - فقد نسب فى آخر عمره إلى سوء الحفظ.

وفيه: «ليس فيها عقصَاءُ ولاجَلْحَاءُ ولا عَضْبَاءُ»: العقصَاء: هى التى التوى قرناها على أذنيها من خلفها؛ يقال: تيس أعقَصُ بيِّن العَقص، والجلحَاء: التى لا قرن لها، وفى البقر أكثر استعمالاً ،يقال: بَقر جُلْح؛ قال الشاعر(١):

تُسكِّنُهُمْ بالقولِ حتى كأنَّهُمْ بَوَاقِرُ جُلْح أسكَنَتْهَا المَرَاتِعُ

والعَضْباء: المكسورة القرن، وقد مرَّ تفسيرها فى «باب الأضحية».

وفيه : «ولِرَجُلٍ سِتْر»:

أى: يتخذ تجمُّلاً، وسترا للحال التى هو عليها من القِلَّة، وضيق اليد، وقد بيَّن معناه بقوله: «ربطها تغنِّيا وتعففا» وأى : طالباً بنتاجها الغنى عن الناس، والتعفُّف عن المسألة، أو إظهاراً للغنى عن نفسه بركونها، وذلك أشبهُ بصنيعِ ذوى الهيئات، وأخلاقِ أهل الكرم والمروءة.

وفيه: «فأطال لها»:

---

(١) من الطويل.

١١٩٨ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له مـاله يوم القيامة شجاعاً أقـرع له زبيبتان يطوّقه، ثم يـأخذ منه بلهزمتيه (يـعنى شدقيه) يقول: أنا مالك، أنا كنزك»** ثم تلا هذه الآية ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾[1] الآية.

١١٩٩ـ وعن أبى ذر عن النـبى ﷺ أنه قال: **«ما من رجل يـكون له إبل أو بقر أو غـنم لا يؤدى حقها إلا أتى بها يوم القيـامة أعظم ما يكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها وتنطـحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضي الله بين الناس»**.

أى: أرخى طويلتها فى المرعى، وأكثر ما يستعمل فى هذا المعنى: طوّل، أى: أرخى الفرس من طوله، وهو الحبل الذى يطوّل للدابّة، فترعى فيه.

والطِّوَل والطِّيَل: حبل طويل يشدّ فيه فى آخيّة(*)، أو وتد، والطرف الآخر فى يد الـفرس ليدور فيه، ولا يعير على وجهه ، والأصل فيه: الطِّوَل، وقد أبدلوا الياء من الواو؛ لكسرة ما قبلها.

وفيه :«فاستَنَّتْ شرَفاً أو شرَفَيْن»:

أى: عَدَتْ طلـقاً أو طَلَقَيْنَ، وهـو الجرى إلى الغاية مـرةً أو مرتين؛ علـى هذا النحو فَسَّـره أصحاب الغريب، وأراهم فسَّروه على هـذا الوجه؛ لأن الدابَّة إذا انفلتَتْ من طولها، استشرفَـتْ نَفسُها إلى العَدْو؛ فَتَستفرغ جهدها فى ذلك؛ فَتَعْدُو [١٣٨/ب] طلقاً أو طَـلقَيْنِ، أو لأنها تعدو حتى تبلغ شَرَفاً من الأرض، وهو ما يعلو منها فتقف عند ذلك وقفةً، ثم تعدو ما بدا لها، فعبَّر عن الطلق بالشَّرَف لأحد المعنيين.

وفيه: «نوءًا لأهلِ الإسلام»:

أى : معاداة لهم [ونواء بالهمز](**) لأنه من النوء، وهو النهوض، عبَّر به عن المعاداة؛ لأن كل واحد من المتعاديين يناوىء صاحبه، وربما ترك همزه.

وفيه: «إلا هذه الآية الفاذة الجامعة»:

أى :المنفردة فـى معناها، الجامـعة لأبواب البِر، لاجتـماع اسم الخير علـى سائر الطاعات؛ يـقال: فَذَّ الرجلُ عن أصحابه: إذا شَذَّ عنهم، فبقى فَرداً.

قيل لخالد بن صفوان بن الأهتم: يا أبا صفوان، ما الفاذّة؟

قال : كلمة يقولـها ثَقيف التى ليس وراءها شىء؛ سمَّـاها فاذَّة؛ لخلولها عن بيان ما تحتـها، وتفصيل أنواعه.

[١١٩٨] ومنه: قوله ﷺ فـى حديث أبى هريـرة رضى الله عنه: «مثَّـلَ له مالُهُ يـومَ القيامةِ شُـجَاعاً أقرَعَ»:

(*) الآخية، واحدة الأواخى عود يعرّض فـى الحائط، ويُدفن طرفاه فيه، ويصير طرفاه فيه، ويـصير وسطه كالعروة تشدّ إليه الدابة.

(**) غير واضح بالأصل واستفدناها من السياق.

(١)آل عمران: ١٨٠. [١١٩٨] أخرجه البخارى. [١١٩٩] أخرجاه فى الصحيحين.

١٢٠٠ـ وقال رسول الله ﷺ: **«إذا أتاكم المصدقُ فليصدر عنكم وهو عنكم راضٍ»**.

١٢٠١ـ وقال عبدالله بن أبـى أوفى كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقـتهم قال: **«اللهم صل على آل فلان»** فأتاه أبى بصدقته فقال: **«اللهم صل على آل أبى أوفى»** وفى رواية: إذا أتى الرجل النبى ﷺ بصدقته قال: **«اللهم صل عليه»**.

١٢٠٢ـ وبعث رسـول الله ﷺ عمر علـى الصدقة، فـقيل: منـع ابن جميـل وخالد بن الـوليد والعباس، فقال رسول الله ﷺ: **«ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فـقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله، وأما العباس فهى على ومثلها معها، ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه»**.

أى: حيَّة قد نقط فروة رأسها؛ لكثرة سُمها:

وفيه: «له زَبِيبَتَانِ».

الزبيبتـان: الزبدتان فى الشِّدْقَيْـن، يقال: تكلم فلان حتـى زبَّبَ شِدْقَاه، أى: خرج الزبد علـيهما؛ ومنه: الحيَّة ذات الزبيبتين، وهى أخبث ما يكون من الحيات، ويقال: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه.

وفيه: «يُطَوَّقُهُ».

على بناء ما لم يُسَمَّ فاعله، أى: يجعل فى عنقه كالطَّوق، أو يلزم عنقه ذلك إلزام الطَّوق، ومن الناس من يرويه على البناء الصحيح، وليس بصحـيح، ونظم الكتاب يشهد عليه؛ قال الله تعالى **﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾** آل عمران: ١٨٠.

[١٢٠٢] **ومنه:** قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه: **«ما يـنقِمُ ابن جميل؛ إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسولُهُ»**:

نَقـمتُ علـى الرجلِ، أنْـقِمُ - بـالكسر - فأنا نـاقم: إذا عِبْـتَ عليـه؛ يقـال ما نَقَـمْتُ علـيه إلا الإحسان، وقال الكسائى: نَقِمْتُ - بالكسر - لغة.

أما معنى الحديث: فقد قال بعض أصحاب الغريب: نَقَمَ منه الإحسان: إذا جعل الإحسان يؤدِّيه إلى كفر النعمة، أى: أدَّاه غناه إلى أن كفر نعمة الله فما ينـقم شيئاً فى منع الزكاة إلا أن يكفر النعمة، وهذا الذى قالـه صحيح، لأن قول القـائل لمن أساء إليه، بـعد أنْ أحسَنَ هو إليـه: ما عبتْ علىَّ إلا إحسـانى إليك، تعريض بكفران النعمة، وهو تقريع بِسُوءِ الصنيع فى مقابلة الإحسان.

وأمَّا قوله: «فأغناه الله ورسوله».

ذكر ﷺ نفسه عنـد المنَّة عليه، لأنه كان سبباً لـدخوله فى الإسلام، وأصبح غنيا بـعد فقره بما أفاء الله على رسوله، وبما أباح لأمَّته من الغنائم ببركته.

[١٢٠٠] أخرجه مسلم. [١٢٠١] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٢٠٢] أخرجاه فى الصحيحين.

وفيه: «وأمَّا خَالدٌ فإنكم تظلمون خالداً»:

هذا القول محتمل لوجهين:

أحدهما: أنكم تظلمونه بادِّعائكم عليه منع الزكاة.

والثانى: أو تظلمونه بمطالبتكم إيَّاه بما لم يلزمه من الحقوق.

ثم ذكر سناداً لقوله هذا، فقال: «قد احتبس أدْرَاعَهُ وأَعْتُدَهُ فى سبيل الله»، وهذا القول - أيضاً - محتمل لوجهين؛ بناءً على ما تقدَّم من الوجهَيْنِ:

أحدهما: أن يراد أنَّى يقْدِمُ خالد على منع الزكاة، وهى فريضة من فرائض الله، وركن من أركان الإسلام، وهو محتسب باحتباس الأدراع والأعتُد فى سبيل [الله](*).

والآخر: أن يقال: إنَّ خالداً جعل ذلك محتبساً فى سبيل الله؛ فعلى ماذا يطالَبُ [١٣٩/أ] بزكاته وقد فارَقَ فى الحكم عن عروض التجارة.

هذا إذا عدَّه العامل من جملة الأموال المعدَّة للتجارة.

ويحتمل وجهاً ثالثاً، وهو: أنْ يقال: رخَّص النَّبىُّ ﷺ لخالد أن يحتسب [...](**) فى سبيل الله ما لزمه من الصَّدَقة، وفيه بُعْدٌ وتنافر، وإنما أوردناه [اقتفاء.. أهل](**) العلم فى إيراده.

وقوله: «أعتُدَه»:

الأعتُدُ: جمع العَتَد، وهو الفرس الصلْب المُعَدُّ للركوب، وقيل: السريعُ الوثب؛ ويشهد لهذا التفسير ما ورد فى بعض الروايات: «احْتَبَسَ رقيقَهُ ودَوَابَّهُ»، وفى «كتاب مسلم»: «أعتاده» وهما بمعنىً، ويروى: «عتَادَهُ»، ويصح أن تكون «الأعتُدُ» جمع عتَاد، وكذلك الأعتاد، وهو ما أعدَّه الرجل من السِّلاَح والدَّوابِّ والآلة فى الحرب، ويجمع - أيضاً - على «أعتُد» بكسر التاء، ومن الناس من يرويه «أَعْبُدَهُ» بالباء على جمع عَبْد، وهو تصحيف صحفى لم يأخذ العِلْم من أفواه الرجال، كيف وفى بعض طرق الحديث أنَّ خالد بن الوليد جعل رقيقه وأعتُدَهُ حَبْساً فى سبيل [الله](*).

وفيه: «وأمَّا العبَّاسُ: فهى علىَّ ومثلُها معها»: ذهب بعض العلماء فى تأويله: إلى أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان تسلَّف من العبَّاس صدقةَ عامَيْنِ،

أحدهما: صدقة ذلك العام الذى شكاه العامل فيها، والأخرى: صدقة عام آخر.

قلت: وفى هذا نظر؛ لأنَّ تعجيل الصدقة للسنتين، وإنْ ذكر فيه حديث، فإنه غير محفوظ، وإنما المحفوظ الثابت منه: أنَّ العبَّاس سأل رسول الله ﷺ فى تعجيل صدقته، قبل أن تَحِلَّ، فرخَّص رسول الله ﷺ فى ذلك.

والعجب: أن صاحب هذا التأويل لم يجوِّزْ تعجيل الصدقة لأكثر من عام واحد.

وقيل: يحتمل أنَّ النبىَّ ﷺ استَسْلَفَ منه مالاً لينفقه فى سبيل الله، ثم يحتسب له عن الصدقة عند حلولها.

(*) ليست فى المخطوط. (**) موضع كلمتين غير واضح فى الأصل.

وقوله: «ومثلها»:

أى: فى كونه فريضةَ عامٍ آخر، ولم يُرِدْ به المثليَّة فى الأسنان(*) والمقادير؛ فإن ذلك بزيادة المال ونقصانه، ولا يعرف ذلك إلا بعد دخول عامٍ آخر، وقد روى فى معناه عن علىٍّ ـ رضى الله عنه ـ فى قصَّة عمر بن الخطاب والعباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال لعمر: «أمَا عَلِمْتَ أنَّا كنَّا احتجنَا فاستَسْلَفْنَا العباسَ صدقته عامين؟!» ؛ ذكر ذلك فى كُتُب الفقهاء مسنداً، وفيه مقال.

وقد روى البخارى هذا الحديث عن ابن إسحاق، وفى روايته تلك: «وهى عَلَىَّ ومثلُها»؛ قال أبو عُبيد: أرى - والله أعلم - أنه كان أخَّر عنه الصدقة عامينِ لحاجة بالعباس إليها؛ فإنه قد يجوز للإمام أن يؤخِّرها إذا كان ذلك على وجه النظر، ثم يأخذها بعد ذلك!

ويخرج معنى قوله: «فهى علىَّ ومِثْلُهَا معها» على التأويل الذى ذهب إليه أبو عُبيد، أنَّ النبى ﷺ قال هذا القول على صيغة التكفُّل بما يتوجَّه عليه من صدقة عامين، وهو تأويل حسن لما فيه من التوافق فى المعنى بين الحديثينِ.

فإنْ قيل: كيف التوفيق بين ما رُوِىَ أنَّ العبَّاس سأل رسول الله ﷺ فى تعجيل صدقته وبين هذا التأويل؟:

قلنا: يحتمل أنَّه سَأَلَ التأخيرَ فى أوَّل الأمر، وقد وَجَدْنا فى الحديث ما يؤيِّد ذلك، وهو أنه لمَّا أُسِرَ بَبدْرٍ، أمَرَهُ رسول الله ﷺ أنْ يفدىَ [١٣٩/ب] نفسَهُ وابْنى أخوَيْه عَقِيل بن أبى طالب، ونوفل بن الحارث مِنْ ماله؛ فشَقَّ عليه ذلك، فوعدَهُ رسولُ الله ﷺ بعد إسلامه: أن يخولَه من مال الله ما يسُدُّ به خَلَّتَهُ، فلعلَّه سأل التأخير [قبل](**) نزول فريضة الزكاة ولما وسَّع الله عليه وأغناه من فضله، سأل التعجيل ليجبر به نقيصة التأخير، وقد روى البخارى هذا الحديث عن أبى اليمان، عن شُعَيْب، وفى روايته: «وهى علىَّ صدقة ومثلُها معها» وقد توبع شعيب فى روايته هذه على هذا السِّيَاق؛ فالظاهر: أنه وهم فيه؛ فإنَّ العبَّاس كان من صَلِيبة بنى هاشم، وقد حرَّم الله عليهم أوساخ الناس، وفى بعض طرق هذا الحديث: عن موسى بن عقبَة، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة: «فهى له ومِثْلُهَا معها» وهذا - أيضاً - محمول على أنَّ بعض الرُّواه وَهِمَ فيه.

وقد قال الخَطَّابى: «فهى له» أى : عليه، قال: وقد جاء فى كلامهم: «له» بمعنى «عليه»؛ قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ الرعد: ٢٥ أى : عليهم.

قلت: وَلأنْ نَضْرِب عن هذه الرواية صفحاً - مع ما فيها من الاختلاف البيِّن - أَوْلَى وأجْدَرُ من أن نقول بهذا التأويل؛ فإن «له» و«عليه» كلمتان تستعملان على وجه التضادِّ، ولو جوَّزنا ذلك - فى هذا الحديث - أفْضَى بنا إلى تعطيل أصول اللغة العربية التى عليها مدار الكتاب والسُّنَّة، واستشهاد أبى سُلَيْمان بقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ غير مستقيم، فإن الكلمتين فى هذه الصيغة - وإن خالفا فى اللفظ- فإنهما يتَّفقان فى المعنى، ومعنى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ أى: حَقَّ لهم ووجَبَ؛ كقوله: ﴿وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾.

(*) كتبت (الأستان) بالتاء المثناة فوق.

(**) غير واضحة فى الأصل.

١٢٠٣ـ وعن أبى حميد الساعدى أنه قال: استعمل النبى ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية ـ على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى لى، فخطب النبى ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **«أما بعد فإنى أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولانى الله، فيأتى أحدهم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لى، فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا، والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاه تيعر»** ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه فقال: **«اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت»** (ثلاثاً) وقال: **«من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتى به يوم القيامة»**.

وفيه: «يَا عُمَرُ، أما شَعَرْتَ أنَّ عَمَّ الرجُلِ صِنْوُ أبيه»:

إذا خرجَتْ نخلتان وثلاث من أصل واحد، فكل واحدةٍ منهنَّ صِنْو، ويقال: ركيَّتان صِنْوَان: إذا تقارَبَتَا ونبعتا من عينٍ واحدة، أراد: أنَّ أباه والعباس من أُرُومةٍ واحدة، وأنه منه بمثابة الأب، ويقال للمِثْلِ: الصِّنْو، أى: مثل أبيه، فمنَ الأدب - بل من الواجب - أن لا يُسْمِعَهُ فيه ما يعود منه نقيصة عليه.

[١٢٠٣] ومنه: حديث أبى حُمَيْدٍ الساعدىِّ ـ رضى الله عنه: «استعمَلَ رسولُ الله ﷺ رجلاً مِنَ الأزد، يقال له: ابنُ اللُّتْبِيَّة ... الحديث»:

الأزْد: جرثومة من جرائيم قَحْطَان، ويقال: الأَزْد، والأَسْد بالسين أفصح، وبالزاى أكثر استعمالاً، ولعلَّ ذلك لمجانبتهم عن موقع الاشتباه؛ فإنك إذا قُلْت: الأَسْدِىّ اشتبه بالأَسَدِىّ.

وإنما قيل لهم: الأسْد والأزد؛ لأنَّ [ادراء](*) بن الغوث كان رجلاً كثير المعروف، وكان الرجل يلقى الرجل، فيقول: أسْدَىّ إلىّ [دراء](**) يداً والأزدى إلى يداً، [فبدل](*).

فكثُرَ هذا حتى سُمِّىَ به، فقالوا: الأسْد والأزد.

وابنُ اللُّتْبِيَّة رجل منهم استعمله رسول الله ﷺ على صدقات بنى سُلَيْم، واسمُهُ عبد الله، وقد اشتهر بالنسبة إلى أمِّه، ولم يذكر لها اسم، وقد اشتهرتْ عليه بالنِّسْبَة إلى «بنى لُتْب» بضم اللام وإسكان التاء، بطن من العرب،، ومن الرواة من يرويه: «ابْن الأتبِيَّة» بالألف بدل اللام؛ وليس بشىء، ولا اعتداد به.

وفيه: «إنْ كان بعيرٌ له رغاء، أو بقرةٌ [له](**) خُوَارٌ، أو شاةٌ تَيْعَرُ»:

الرُّغَاء: صوت ذوات الخُفِّ [١٤٠/أ]، وقد رغا البعير يرغو رغاءً: إذا ضَجَّ، وفى المَثَل: كَفَى بِرُغَائها منادياً»، وتيعر، أى: تصيح؛ يقال: يعرت العنزُ، تَيْعِرُ - بالكسر - يُعَاراً بالضم أى: صاحت.

وفى «كتاب عمر بن أفْصَى»: «إنَّ لَهُمُ اليَاعِرَةَ» أى: ماله يُعَار، وفى روايته من هذا الحديث «أو شاةٌ لها يُعَارٌ»، وهذه الرواية أشبه بنَسَق الكلام، إلا أنَّ الرواية الأخرى أشهر وأصح، ومعناه على بناء المضارع: «أو شاة لا تزال تَيْعرُ، أو مِنْ صفتها تيعر.

قلت: ولَمَّا كان الرُّغَاء والخُوَار من الأصوات التى يسمعها البعيد كما يسمعها القريب - قال: له رُغَاء،

[١٢٠٣] أخرجاه فى الصحيحين.

(*) غير واضح فى المخطوط. (**) كذا فى المخطوط.

(من الحسان).

١٢٠٤ـ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾(١) كبر ذلك على المسلمين فقالوا: يا نبي الله، إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال: **«إنه ما فرض الزكاة إلا لطيب ما بقى من أموالكم»** فكبر عمر ثم قال: **«ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها تسره، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»**.

١٢٠٥ـ وقال: **«سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، فأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم»** وفى رواية: **«أرضوا مصدقيكم»** قالوا: يا رسول الله، وإن ظلمونا؟ قال: **«أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم»**.

١٢٠٦ـ وقال بشير بن الخصاصية: قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: **«لا»**.

١٢٠٧ـ وقال رسول الله ﷺ: **«العامل على الصدقة بالحق كالغازى في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته»**.

وله خُوَار، فلمَّا انتهى إلى الشاة جعل الصياح صفةً لازمة لها؛ ليدل على أنها لاتزال تيعر بين أهل الموقف؛ ليكون ذلك أنكل فى العقوبة، وأبلغ فى الفضيحة.

وفيه: «حتى رأيْنَا عُفْرَةَ إبطَيْه»:

العُفْرَة: البياض الذى ليس بخالص، فكأنه أراد منبت الشعر من الإبطين؛ لمخالطة بياض الجلدة سواد الشعر.

وفيه: « فكتمنا مخيَطًا»:

المِخْيَط» بكسر الميم - : الإبرة ، وفى حديث آخر: «أدُّوا الخِيَاط والمِخْيَط»، والخِيَاطُ - فى هذا الحديث: الخَيْط، وأمَّا فى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾(٢): فإنه المِخْيَط.

(ومن الحسان)

[١٢٠٤] قوله ﷺ فى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : **«ألاَ أُخْبِرُكَ بخير ما يَكْنِزُ المَرْءُ: المَرأة الصالحة»**: الكنز: المال المدفون لعاقبة مَّا، ثم يتسع فيه؛ فيقال لكل قِنْيَةٍ يتخذها الإنسان، ومعنى قوله: «بخيرِ مَا يَكْنِزُ» أى: يقتنيه ويتخذه لعاقبته والانتفاع به.

ووجه المناسبة بين قوله ﷺ: «إنَّهُ ما فرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى لكم مِنْ أموالكم»؛ فكبَّر عمر،

---

(١) التوبة: ٣٤، ٣٥. (٢) الأعراف: ٤٠.

[١٢٠٤] ضعيف. أخرجه أبو داود، ضعيف الجامع ١٦٤٣.

[١٢٠٥] ضعيف. أخرجه أبو داود، ضعيف الجامع ٣٢٩٧.

[١٢٠٦] أخرجه أبو داود. [١٢٠٧] صحيح أخرجه أبو داود والترمذى، صحيح الجامع ٤١١٧.

١٢٠٨- وقال: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم».

١٢٠٩- وعن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول»، والوقف على ابن عمر أصح.

١٢١٠- وعن على - رضى الله عنه - أنه قال: سأل العباس رسول الله ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك.

١٢١١- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال: «من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» ضعيف.

وبين هذا القول هو أنه لمَّا فهم من تكبير عمر - رضى الله عنه - استبشاره برفع الحرج عن الأمَّة فى اقتناء المال ودعته إذا(١) زكّى ولم يرض منهم بالتوسُّع فى ذلك، بل اختار لهم التقلُّل والاكتفاء بالبلغة، وترك الفضول - : أشار إليهم أن تقنعوا من الانتفاع بمتاع الدنيا مع بقاء العين بالمرأة الصالحة؛ وفى هذا المعنى قوله ﷺ : «الدنيا متَاع، وخَيْرُ متاعها المرأةُ الصالحة».

وفى هذا الحديث أبلَغُ زاجر عن جمع المال وحياطته لمن تدبَّره، وهو: إنَّ متاعاً خيرُهُ المرأةُ - مع ما يلزم الإنسان فى ذلك من الواجبات والحقوقِ الشرعية، والمحافظة على آداب الصُّحْبة، والتورُّع عمَّا يأثم به من ذلك، ثم الصَّبْرِ على عوَجِها، والإعراضِ عن هَنَاتَها؛ لنقصانِ عَقْلِها- لَحَرِى بالمبادرة إلى تركِهِ، والمسارعةِ إلى تخلية اليد عنه.

[١٢٠٨] ومنه: حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ : «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ... الحديث».

الجَلَبُ المنهىُّ عنه فى الصدقة: هو ألاَّ يأتى المُصَدِّق القومَ فى مياههم لأخذ الصدقات، ولكن يأمرهم بجلب نَعَمِهِم [١٤٠/ب] إليه، ويقال: بل هو الجلب فى الرهان، وهو أن يُركب فرسه رجلاً فإذا قرب النهاية تبع فرسه فجلب عليه وصاح به، ليكون هو السابق، وهو ضرب من الخديعة وهذا تفسير صحيح من طريق اللغة، والمراد منه فى الحديث هو الأول لما بينته بقية الحديث وذلك قوله «وإنما تؤخذ صدقاتهم فى دورهم»، ولعل الذى فسره على الجلب فى الرهان لم يبلغه الحديث بتمامه، أو قال هذا القول فى حديث آخر؛ لقوله ﷺ :(لاجلب ولاجنب ولاشغار فى الإسلام) فأما الذى جعله أحد [شقى](*) هذا الحديث فإنه لم يصب لما قد ذكرنا من التعليل، وعلى هذا فإن الجنب فى هذا الحديث هو أن أصحاب الأموال لا يجنبون عن مواضعهم فيشق على المصدق متابعتهم. على هذا الوجه فسروه.

ويحتمل أن يكون من قولهم. جنبت الدابة، إذا قُدتها إلى جنبك، أى لا يذهب المصدّق بالقوم

---

(١) كذا بالأصل.

[١٢٠٨] صحيح. أخرجه أبو داود.

[١٢٠٩] أخرجه الترمذى، وقال صاحب المشكاة: وذكر جماعة أنهم وقفوه على ابن عمر.

[١٢١٠] أخرجه أبو داود والترمذى، وابن ماجه والدارمى، وقد ذهب الشيخ الألبانى إلى تحسين شواهده.

[١٢١١] أخرجه الترمذى، وقال: فى إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح ضعيف.

(*) غير واضحة فى الأصل.

[١] بابـ ما تجبـ فيه الزكاة

(من الصحاح).

١٢١٢ـ قال رسول الله ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»**.

١٢١٣ـ وقال: **«ليس على المسلم صدقة فى عبده، ولا فى فرسه»**.

١٢١٤ـ وقال: **«ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر»**.

وبدوابهم يقودهم إلى جنبه كهيئة المجنوب إلى حيث يحب أن تحمل ليزكيهم هنالك، وأرى هذا الوجه أشبه بنسق الكلام، وإن لم أجده فى كتب أصحاب الغريب، وذلك لأن حكم النهى على صفة الحديث متعلق بالآخذ دون المعطى.

وإذ فسرنا الجنب على أن أصحاب الأموال لا يجنبون عن مواضعهم تعلق حكم النهى بالمعطى، وقد قال ﷺ: «وإنما يؤخذ صدقاتهم فى دورهم»، والجنب يفسر: بأن يركب فرسا فيركضه وقد أجنب معه فرساً آخر ليركبه إذا قارب الغاية فيسبق صاحبه ولا وجه له ههنا لما ذكرنا، ومعنى (فى دورهم) أى: فى منازلهم، وحيث يحلونها من محلاتهم، ومنه الحديث: (ما بقيت دار لأبنى فيها مسجداً) أى محلة.

[١٢١١] ومنه حديث عبدالله بن عمرو ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ خطب الناس فقال: ألا من ولى يتيما له مال – الحديث. روى هذا الحديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والمثنى بن الصباح يضعف فى الحديث، وصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه كلام من تدليس وتعمية وإبهام.

ومن بابـ ما تجبـ فيه الزكاة

(من الصحاح)

[١٢١٢] حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.. الحديث).

الوسق: ستون صاعاً، وقال الخليل: الوسق حمل البعير، والوقر حمل البغل أو الحمار.

قلت: الوسق من أوسقت الشىء، أى: جمعته وحملته فالمعنيان فى الوسق مبنيان على ما ذكرنا فى معنى وسقت الشىء.

وفيه: «وليس فيما دون خمس أواق» الأوقية أربعون درهما، يقال: أوقية وأواقى، كما يقال بختية وبخاتي غير مصروفة لأنها على زنة جمع الجمع، ولك أن تخفف الياء، ويقال أيضاً فى جمعها: أواقٍ بلا

[١٢١٢] أخرجاه فى الصحيحين. **[١٢١٣]** أخرجاه فى الصحيحين.
[١٢١٤] أخرجاه فى الصحيحين.

١٢١٥ـ عن أنس أن أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط، فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم عن كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل منها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطى معهما شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين، ومن

ياء كما يقال : أضحية وأضاحِ، وذكر الخليل أن الأوقية سبعة مثاقيل، وقيل: سبعة ونصف، وليس فى هذه الأقوال تضاد؛ لأن ذلك مما يختلف باختلاف (١٤١/أ) البلدان والأزمان، وقد كانت الأوقية فيما مضى أربعون درهماً على ما فى الحديث فأما اليوم فما يتعارفه الناس ويُقَدَّرُ عليه [الأطباءُ](*) وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وهو استار وثلثا استار) ومن عوام المحدثين من يرويها بمد الألف، كأنها جمع أوقٍ وهو لحن.

وفيه: (وليس فيما دون خمس ذود). الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها، والكثير أذواد، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام هى ما بين ثنتين إلى تسع من الإناث دون الذكور وأنشد:

ذود صفايا بينها وبينى ما بين تسع إلى ثنتين

والمراد من خمس ذود خمسة من الإبل لا خمس أذواد، وإنما أضاف خمسا إلى ذود لإفادة التعريف ، وقد ذكر أبو عمرو بن عبدالبر أن بعض الشيوخ رواه فى «خمسٍ ذودٍ» على البدل لا على الإضافة.

قلت: وفيه وهن لمخالفته رواية الأثبات، ثم لما وجدناه فى الحديث : (أعطانا خمس ذود) ولا وجه فيه [على](*) الإضافة، وقوله :(من الإبل) تأكيد فى البيان.

[١٢١٥] ومنه حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ أن أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ كتب له هذا الكتاب لمَّا

[١٢١٥] أخرجه البخارى.

(*) غير واضحة فى الأصل.

بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء، وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفى الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها.

وجهه إلى البحرين.. الحديث. أشار بلفظ: «هذا» إلى الكتاب إما لأنه كان مكتوبا عند المتحدث به عن أنس وهو ثمامة بن عبد الله بن أنس، أو أشار به ثمامة أو أنس إلى ما تحدث به؛ لأنه افتتح أن يحدث به فكان فى حكم الحاضر.

وفيه: (فرض رسول الله ﷺ) أى: قدرها، ويجوز أن يراد به الإيجاب وأضيف إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه كان هو الآمر به من قبل الله تعالى.

وفيه: (بنت مخاض) المخاض: الحوامل من النوق، واحدتها خَلِفَة، ولا واحد لها من لفظها.

قال الأصمعى: إذا حملت النوق لتمام سنة من يوم [....](*) ومَخاضا، وولدها ابن مخاض، وذلك إذا استكمل الحول، ودخل فى الثانية، وقبل ذلك يسمى فصيلا، وقال غيره: هن شول ما داجر منها الفحل، وابن المخاض الذى حملت أمه أوحملت الإبل التى فيها أمه، وإن لم تلقح هى وهذا هو المعنِى فى قولهم: ابن مخاض، وبنت مخاض؛ لأن الناقة الواحدة لا يكون ابنه نوق، فلكون أمها فى نوق حوامل وضعت حملها معهن قبل ذلك سميت بنت مخاض فنسبت إلى الجماعة لحكم مجاورتها أمها، وابن مخاض نكرة، فإذا أردت تعريفه أدخلت عليه الألف واللام، إلا أنه تعريف جنس فإذا وضعت أمه غيره فصار لها لبن، قيل له: ابن لبون، وهو نكرة تعرف بالألف واللام.

فأما وجه قوله: «بنت مخاض أنثى وبنت لبون أنثى» فلم أجد أحدا من أصحاب المعانى ذكر فيه شيئاً يشفى الغليل وقد سئلت عنه فكان جوابى فيه: أن الابن والبنت إنما يختصان بالذكر والأنثى عند الإطلاق فى بنى آدم، وأما فى غير بنى آدم فقد استعمل على غير هذا الوجه فقيل: ابن عرس وابن آوى، وابن دَأية[1] وابن قِتْرَة وابن الماء وابن الغمام وابن ذكاء وابن الأرض وبنت الأرض وبنت الجبل وبنت الفكر (١٤١/ب).

وما أشبه ذلك من الأسماء، وكل ذلك مستعار لمعان غير الذى يختص بالإنسان وكذلك نقول فى ابن مخاض وابن لبون وبنت مخاض وبنت لبون، ويدلك على صحة ما ادعينا قولهم: بنات مخاض وبنات

(*) قدر ثلاث كلمات غير واضحة فى الأصل. وقول الأصمعى ذكره ابن منظور فى اللسان، وعبارته: «إذا حملت الفحل على الناقة فلقحت، فهى خلِفة، وجمعها مخاض، وولدها إذا استكمل سنةً من يوم ولد، ودخول السنة الأخرى ابن مخاض؛ لأن أمه لحقت بالمخاض من الإبل وهى الحوامل». اهـ اللسان (مخض).

(١) ابن دأية: الغراب وابن قِتْرَة: ضرب من الحيّات. اللسان (دأى) (قتر).

لبون وبنات آوى، ولم يقولوا: أبناء لبون أو بنو مخاض، وقد ذكر عن الأخفش: بنو عِرس وبنو نعش.

فأما ابن مخاض وابن لبون فلم يذكر فى جمعهـا اختلاف، فالتقييد الذى ورد فى الحديث بنت مخاض أنثى، وبنت لبون أنثى لرفع الاشتباه بما ذكرناه من النظائر.

وفيه: (ففيها حقة طروقة الجمل)، الحق بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين، وقد دخل فى الرابعة والأنثى حقة وحِقّ أيضا سمى بذلك لاستحقاقته أن يحمل عليه وينتفع به.

يقال: هو حِق بيّن الحقة، وهو مصدر وطروقة الجمل التى بلغت أن يضربها الفحل.

وفيه: (ففيها جذعـة)، يقال: للإبل فى السنة الخامسة: أجذع وجذع، وهو اسـم له فى زمن ليس بسن تنبت، ولا تسقط، والأنثى جذعة.

وفيه: (فإذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة..) المراد من الزيادة على ثلثمائة وهو مائة أخرى؛ لأنه علق الصدقة الواجبة فيها بمائة مائة، ثم قال «فإذا زادت»، نقل أن الزيادة اللاحقة بها مائة كاملة، ولم ينقل خلاف ذلك إلا فى قول شاذ متروك.

وفيه: (ولا تخرج فى الصـدقة هرمة، و لا ذات عوار). أراد بالهرمـة التى نال منها كبـر السن، وأخر بها، ولا ذات عوار أى : عيب، يقال: سلعة ذات عَوار، بفتح العين ، وقد تضم.

وفيه: (ولا تيس إلا ما شاء المـصدق). رواه أبو عبيد، بفتـح الدال وتشديدها وهو الذى يـعطى صدقة ماشيته، وخالـفه عامة الرواة فقالوها بكسر الـدال والتشديد، وهو الذى يأخذ الصدقـات، وأكثر ظنى أنى وجدته فى بعض المـرويات بتشديد الصاد، وهو فى معنـى ما رواه أبو عبيد، وأصله المتصدق فـقلبت التاء صاداً فأدغمت فى مثلها، وبه ورد التنزيل ﴿ **إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ** ﴾[1] وقلّ من يتابع أبا عبيد فى روايته هذه، وقد وجدت أبا جعفر الطحاوى يختـار رواية أبى عبيد [وينصرها](*)، ويقول : هو عنـدى كما قال أبو عبيد: لأنه [...](*) على الذى وجـب عليه، كان حراماً على العامل أخـذه لما فيه من الزيـادة على الواجب، وإن كان دونه كان حراماً عليه أن يأخذه بما عليه، وإن كان مثله فى القيمة فهو خلاف النوع الذى أمر بأخـذه لوجوبه على رب المـال فحرام عليـه أخذه بغير طيـب نفس من صاحـبه، فعلم أنه لـم يرد به العامل، وإنما أراد به رب المال لأن (...)(*) أو مثل ما عليه من نوع آخر.

قلت : ولعل الذى يأخذ بهذا القول يجعل الاستثـناء مختصا بقوله: ولا تيس لأن رب المال ليس له أن يخرج فى صدقته ذات عوار، وأما التيس فإنَّه وإن كان غير مـرغوب فيه لنتنه وفساد لحمه فإنه ربما زاد على خيار الغنم فى القيمة لطلب الفحولـة، ويشهد لهذا التأويل ما ورد فى بعض طرق هذا الحديث: (ولا تيس الغنم)(١٤٣/أ) أى الفحل الذى يضربها، والذى ذكرناه من كلام أبى جعفر، وإن كان صحيحاً فإن الرواية التى ذهب إليها الجمهور (....)(*) العامل إذا كان (...)(*) النظر والمصلحة؛ لأنه أبعد من الشبهة فهو يسعى لغيره ورب المال يسعى لنفسـه.

وفيه : (ولايجمـع بين متفرق ولا يفرق بيـن مجتمع خشية الـصدقة...). اختلف العلمـاء فى تأويله فمنهم من يقـول: هو أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة، فـالواجب فيها شاة فإن فرّقها المصـدّق فجعلها أربعين أربعين كان فيهـا ثلاث شياة، وكذا إن كانا شريكين متفاوضين لا يجمع بـين أغنامهما ولا يجمع

(١) الحديد: ١٨.

(*) غير واضحة فى الأصل.

١٢١٦ـ وعن عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقى بالنضح نصف العشر**».

١٢١٧ـ وقال رسول الله ﷺ: «**العجماء جرحها جبار والبئر جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس**».

بين متفرق به، والرجلان بينهما أربعون شاة، فإن جمعها كان فيها شاة وإن فرقها لم يكن فيها شىء وهذا قول أبى حنيفة فى تأويله ومنهم من يقول: هو أن يكون لكل واحد منهما أربعون شاة، فإذا أظلهما المصدق جمعوها لئلا يكون فيها إلا شاة واحدة.

(ولا يفرق بين مجتمع) هو ان الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما ثلاث شياة، فإذا أظلهم المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة [وشاة فيكون عليهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة](*)، وهو قول مالك، ومنهم من يقول: «لا يجمع بين متفرق» رجل له مائة شاة وشاة ورجل له مائة شاة فإذا تزكيا متفرقين ففيهما شاتان وإذا جمعتا ففيها ثلاث شياه، «ولا يفرق بين مجتمع» أى لا يفرق بين ثلاثة خلطاء فى عشرين ومائة شاة فإنما عليهم شاة فإذا فرقت [. . .](**) وهو قول الشافعى ـ رضى الله عنه ـ قال: والخشية خشيتان خشية الساعى إن تقل الصدقة وخشية رب المال أن يكثر. روينا هذا القول عن الطحاوى عن المزنى عن الشافعى، وقد قيل غير هذه الأقاويل لم نوردها حذراً عن الإسهاب.

وفيه: (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. .)

معنى هذا الكلام على قول من ذهب إلى أن الخلطة لها تأثير فى حكم الصدقة بيِّن ظاهر، وأما من قال لا حكم للخلطة على ما ذكره القائلون بها، وإنما الحكم للأملاك دون ما سواها، فإنه يقول: معنى هذا القول أن يكون الرجلان لهما مائة وعشرون شاة لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث وطالبهما المصدق غير منتظر قسمة تلك الأغنام فإنه يأخذ من جملتها شاتين فما أخذ من الحصتين جائز عن المالكين فصاحب الثلثين يأخذ منه شاة وثلث شاة، وقد لزمه فى الصدقة شاة، وصاحب الثلث قد أخذ منه ثلثا شاة، وقد لزمه شاة فيتراجعان بينهما بالسوية، يرجع صاحب الثمانين على صاحب الأربعين فى غنمه بثلث شاة الذى أخذ [بحصته](**) عن الغنم بحصة زكاته حتى يرجع حصة صاحب ثمانين من الغنم إلى تسع وسبعين، وحصة صاحب الأربعين إلى تسع وثلاثين. «وفى الرقة ربع العشر» الرقة: الدراهم المضروبة، وأصله الورق والهاء عوض من الواو (١٤٣/ب) ويجمع على رقين، وفى أمثالهم إن الرِقين تغطى أفْنَ الأفين.

[١٢١٦] ومنه قوله ﷺ فى حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ: (أو كان عثريا. .) العثرى بالتحريك: العِذّىُ، وهو الزرع الذى لايسقيه إلا ماء المطر.

[١٢١٧] ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: (العجماء جرحها جبار. . الحديث.

(*) كذا وقع فى المخطوط، والظاهر أنه تكرار من الناسخ سهوا، والله أعلم.

(**) لحق بياض فى الأصل. [١٢١٦] أخرجه البخارى.

[١٢١٧] أخرجاه فى الصحيحين.

(من الحسان).

١٢١٨ـ عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم وليس فى تسعين ومائة شىء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، وفى الغنم فى أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا**

العجماء: البهيمة، وإنما سميت عجماء؛ لأنها لاتتكلم، وكل من لا يقدر على الكلام أصلا فهو أعجم ومستعجم.

وقوله :(جبار) أى هدر، يقال : ذهب دمه جبار، أى هدرًا، والمراد من العجماء التى جرحها جبار: الدابة المنفلتة من صاحبها ليس لها قائد ولا راكب يسلك بها سواء السبيل فمن جرحته أو أتلفته فلا دية فيه ولا غرامة، وإنما يكون ذلك جناية ذات ضمان إذا انضم إليها صنع من صاحبها سائقا أو قائداً أو راكباً، فلا (يصرفها) إلى وجهها ولا يردعها.

وفيه : (والبئر جبار. .) أى إذا انهار البئر التى يأمر الإنسان بحفرها فى ملكه، أو المعدن على من يعمل فيهما فهلك، لم يؤخذ به مستأجره، وفى البئر وجه آخر، وهو أن يحفر الإنسان بفلاة من الأرض بئرًا يستقى منها أبناء السبيل فيقع فيها إنسان فيهلك، لايلزم الحافر شىء.

وفيه: (وفى الركاز الخمس. .)، قيل دفين أهل الجاهلية، كأنه ركز فى الأرض ركزاً، ومنه نقول: أركز الرجل، إذا وجد الركاز، وهو عند أهل الحجاز المال العادى على ما ذكرنا،وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: المراد منه فى الحديث: المعدن، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا سأل رسول ﷺ عما يوجد فى الخراب العادى، فقال: فيه وفى الركاز الخمس، فقال:أخبر بدءًا عن المال المدفون، ثم عطف عليه الركاز والمعطوف غيرالمعطوف عليه.

وقد ذكر أبو بكر الرازى بإسناده عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ :(فى الركاز الخمس) قالوا: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: الذهب والفضة الذى خلق الله فى الأرض يوم خلقه).

قلت: حديث عبدالله بن سعيد عن أبيه (عن . . . .)[1] غير محتج به، فإن أهل العلم بالجرح والتعديل تكلموا فيه، فأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصالح، وأكثر أهل الحديث يحتجون به ويثبتونه، لاسيما إذا عرف أن الضمير فى جده راجع إلى أبى عمرو لا إلى عمرو إذ ليس فيه مقال إلا من هذا الوجه، وتسمية المعدن بالركاز إن لم يوجد فى أهل اللغة فإنها سائغة من طريق المقاييس اللغوية، وقد نقل عن محمد بن الحسن الشيبانى وهو مع رسوخه فى الفقه يعد من علماء العربية أنه قال :إن العرب تقول: ركز المعدن إذا كثر(١٤٤/أ) ما فيه من الذهب والفضة.

(ومن الحسان)

[١٢١٨] قوله ﷺ فى حديث على رضى الله عنه:(وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة).

[١٢١٨] أخرجه الترمذى وأبو داود ضعيف، وضعيف الجامع ٤٠٨٢.

(١) غير واضحة فى المخطوط ولعله أبو هريرة المذكور فى الحديث.

زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة، فإن لم تكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شىء، وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع. وفى الأربعين مسنة، وليس على العوامل شىء».

١٢١٩- عن معاذ - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ لما وجهه إلى اليمن؛ أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة.

١٢٢٠- وقال رسول الله ﷺ: **«المتعدى فى الصدقة كمانعها»**.

١٢٢١- عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: **«ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»**.

١٢٢٢- عن موسى بن طلحة أنه قال: كان عندنا كتاب معاذ بن جبل - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه إنما أمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر (مرسل).

١٢٢٣- عن عتاب بن أسيد أن النبى ﷺ قال فى زكاة الكروم: **«إنها تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاتها زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً»**.

١٢٢٤- عن سهل بن أبى حثمة - رضى الله عنه - حدث أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»**.

١٢٢٥- وقالت عائشة رضى الله عنها: كان النبى ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود خيبر يخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه.

التبيع خص بولد البقر إذا اتبع أمه بعد تمام سنة، والأنثى تبيعة، والمتبع من البهائم التى يتبعها ولدُها، وولد البقرة فى أول سنة عجل ثم تبيع ثم جذع ثم ثنى ثم رباع ثم سديس ثم سالغ، يقال: سلغت البقرة إذا أسقطت السن التى خلف السديس، فهى سالغ وصالغ وكذلك الأنثى بغير الهاء والمسنة هى السالغ، يقال لها: سالغ سنة وسالغ سنتين إلى ما زاد.

[١٢٢٠] حديث أنس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: المعتدى فى الصدقة: أراد أن العامل الذى يعتدى فى أخذ الصدقة عن مقدار الواجب هو فى الوزر كالذى يمتنع عن أداء ما وجب عليه.

[١٢٢٤] ومنه حديث سهل بن أبى حثمة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول: (إذا

[١٢١٩] حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى. قال الشيخ الألبانى: وهو كما قالا.. (الإرواء ٣/ ٢٦٩) حديث (٧٩٥).

[١٢٢٠] أخرجه أبو داود والترمذى، وحسن الشيخ إسناده.

[١٢٢١] أخرجه النسائى - وهو صحيح، وانظر صحيح النسائى ٢٣٣٠.

[١٢٢٢] قال الشيخ الألبانى : وقد ذهب الشوكانى إلى تقوية الحديث بطرقه، ونقله عن البيهقى وهو الحق ا.هـ وقد أطال الكلام عليه فى «الإرواء ج ٨٠١» فراجعه إن شئت.

[١٢٢٣] أخرجه الترمذى وأبو داود.

[١٢٢٤] ضعيف. أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى، وانظر ضعيف الجامع ٥٧٥.

[١٢٢٥] قال الشيخ: رجاله ثقات كلهم غير أنه منقطع بين ابن جريج وابن شهاب. ثم ذكر له شاهدين: أحدهما عن جابر، والآخر عن ابن عمر «الإرواء حديث ٨٠٥».

١٢٢٦. عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله ﷺ فى العسل «فى كل عشرة أزق زق».

١٢٢٧. وقال النبى ﷺ: **«يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة»**.

١٢٢٨. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفى أيديهما سواران من ذهب فقال لهما: **«أتحبان أن يسوركما الله تعالى سوارين من نار»** قالتا: لا، قال: **«فأديا زكاته»** (ضعيف).

١٢٢٩. عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: **«ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز»**.

١٢٣٠. عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع.

خرصتم فدعوا الثلث.. الحديث) الخرص: حزر ما[1] على النخل من الرطب تمراً، وقد خرصت النخل، والاسم الخِرص بالكسر، يقال: كم خرص أرضك. وقد روى أبو داود هذا الحديث فى كتابه، وفيه: (إذا خرصتم فجدُّوا ودعوا الثلث) وكذلك رواه أبو عيسى فى كتابه، ومن رواة الكتابين كتاب أبى داود وكتاب أبى عيسى من يرويه بالجيم من الجداد، ومنهم من يرويه فخذوا بالخاء والذال المعجمتين من الأخذ، وأراها أولى الروايتين لما رواه أبو عبدالرحمن فى كتابه: (إذا خرصتم فخذوا أو دعوا الثلث فإن لم تأخذوا أو تدعوا - شك شعبة - فدعوا الربع، وقد سقط هذا اللفظ المختلف فيه عن كتاب المصابيح أو تركه للالتباس الذى فيه، والحديث لا يقرر معناه فى نصابه إلا بعد الإتيان به على نعت التمام مع استيفاء طرقه، وإذ قد أعطينا اللفظ حقه نأخذ فى تقرير معناه.

فأما قوله: (فجدُّوا..) فالمعنى لا تقدموا على صرام النخل حتى تخرصوها فإذا خرصتموها فجُدُّوا، وأما الرواية الأخرى فمعناها: إذا خرصتم التمرة فخذوا منها ما شئتم، وأما تأويل الحديث على ما رواه النسائى: هو أن نقول: ظاهر هذا الحديث يدل على أن هذا الخرص كان فى مال الفىء من أموال خيبر

[١٢٢٦] قال صاحب المشكاة: أخرجه الترمذى، وقال: فى إسناده مقال، ولايصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب كثير شىء.

[١٢٢٧] صحيح. أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الجامع ٧٩٨١.

[١٢٢٨] أخرجه الترمذى، وقال صاحب المشكاة: قال الترمذى هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو ابن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث، ولايصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء، وقد حسن الشيخ الألبانى إسناده.

[١٢٢٩] أخرجة مالك وأبو داود، وحسنه الشيخ فى صحيح الجامع (٥٥٨٢) والصحيحة (٥٥٩).

[١٢٣٠] إسناده ضعيف. أخرجه أبو داود.

(١) حزر الشىء وخرصه: أى تقديره بالنظر إليه.

النضيـر دون ما يجب فيه الـعشر خاصة بحكـم الزكاة ، وذلك لأن ما وجب فـيه العُشر لم يـؤخذ منه الثلث، فأمـا أرض خيبر فإن النبى ﷺ عـامل يهود خيبر بشـطر ما يخرج من ثمر أو زرع، ومـا حُطّ عنه الثلث لقوله: (فدعوا الـثلث) فإن شطر ما بقى ثلثا آخر، فـسواء فى هذه الـصورة. قوله : (فجذوا الثلث). وقوله (فدعـوا الثلث) كان شطر ما بـقى آخر، فـسواء سمع الـراوى كلا الروايتين أو إحديهـما. وأما وجه الأمر بحط الثلث فلمـا تخترنه الأكلة (١٤٤/ب) وتنتابه العافية، ولما وقـع على الأرض من السقطات، وقد ورد فى الحـديث أن الـنبى ﷺ كان يقـول للخـراص ـ إذا بعثـهم ـ «احتـاطوا لأهل الأموال فـى النابـتة والواطئة».

قلت: الواطئة، قـيل : إنها الـسابلة، وقيل : فاعـلة بمعنى مفعولة، أى : الموطوءة وهـى الساقطة وقد ذكر أبو داود فى كتابه بعد هذا الحديث أن الخارص يدع الثلث للخرفة كذلك.

قال يحيى القطان: وقد اختلف العلماء فى إثبات الخـرص والعمل به، فأما الذاهبون إليه فإنهم استدلوا بهذا الحديث وحديث عائشة وابن عباس وابن عمر وعتاب بن أسيد وجابـر رضى الله عنهم، وقالوا: إن الصحابة عملوا به بعد النبى ﷺ وأما من أبى تجـويزه والعمل به، فإنه يقول: قد روينا عن جابر أن رسول الله ﷺ (نهى عن الخرص)، وقد اتـفق المسلمون على أن بيع الـرطب بالتمر نسيئة غـير جائز، وفى ذلك تمليك رب المال ما وجب فى ماله من حق الله رطباً بمكيلته تمراً نسيئة.

وفى حديث رافع بن خديج، وسهل بن أبى حثمة أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع المزابنة التمر بالتمر إلا لأصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل تمر بخرصه.

وكان الشعبى ينكر الخرص،وهو من كبار التابعين بالكوفة [. . . .][1] الصحابة.

وفى حديث سهل بن أبى حثمة: (فدعوا الثلث ، فإن لـم تدعوا الثلث فدعوا الربع) فكيف العمل به، وليس لرب المال أن يعطى دون ما وجب عليه، ولا للعامل أن يأخذ منه فوق ما وجب عليه.

ثم إنا نرى الأمر بخلاف ذلك فى غيره من الحقوق الشرعية، فعلينا أن نأول أحاديث الخرص على وجه نبين به تلك القواعد؛ فمن قائل من أهل هذه المقالة: أن الخرص شرع قبل تحريم الربا، وكان العمل بالظن والتخمين فى أمثال ذلك جائزاً يومئذ، فلما حرمت الربا نسخ ذلك، وهذا التأويل غير مستبعد لولا حديث عتّاب بن أسيـد فإنه من مسلمة الفـتح، والربا كانت يومئذ مـحرمة، وقد قال النبى ﷺ يوم فـتح مكة فى خطبته: (وربا الجاهلية موضوعة).

ومنهم من يـقول: إنما أمر بالخرص تخويـفا للأكَرَة وأجراء النخيل وأحـراسها والقائمين بـأمرها كيلا يخونوا.

وقد كان ﷺ عامل يـهود خيبر فكان يبـعث إليهم عبدالله بن رواحة لـيخرصها عليهـم؛ لأنهم كانوا فجّاراً خونة يستحلون مال الله، وهذا أمثل المقولين[2].

---

(١) غير واضحة بالمخطوط، والأشبه أن يكون السياق: [والبصرة وأخذ من علم من أقام بهما من].

(٢) هكذا فى المخطوط [المقولين] بالميم وهى صحيحة.

١٢٣١ـ وروى ربيعة عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القَبَلِيَّة، وهى من ناحة الفُرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

قال أبو جعفر الطحاوى: إنما أريد بالخرص الذى أمر به ابن رواحة أن يعلم مقدار ما فى أيدى كل قوم فيؤخذ منهم بقدره وقت الصرام، لا أن يملكوا شيئاً مما يجب لله فيه ببدل لايزول ذلك البدل عنهم، وكيف يجوز ذلك ويحتمل أن يصيب الثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا مما لم يسلم له.

قال: وكذلك نقول فى حديث عتَّاب بن أسيد وغيره (١٤٥/أ).

[١٢٣١] ومنه حديث أورده عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن مرسلا (أن النبى ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزنى المعادن القبلية..» الحديث.

أقطعه الإمام قطيعة أى طائفة من أرض الخراج، والإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك.

وكان عمر ـ رضى الله عنه ـ يرى أن الإقطاع من الإمام ليس على وجه التمليك لمن يقطع له إنما هو على وجه الإرفاق والإمتاع، ولهذا قال لبلال بن الحارث المزنى: ما أقطعك رسول الله ﷺ العقيق (لتحتجنه) فأقطعه الناس، ومعنى قوله : (لتحتجنه) أى : تحوزه وتمتلكه، دون الناس.

والمعادن القَبَلِية: المحفوظ عند أصحاب الحديث بفتح القاف والباء، وكسر اللام، وزعم بعضهم أنها منسوبة إلى قبائل العرب، من قولهم: رجل قبلى، إذا نسب إليها، وقيل: القبلية منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: القبلية موضع بعينه من ناحية الفرع، والفرع موضع بأعالى المدينة واسع، وفيه مساجد للنبى ﷺ، وبه قرى كثيرة، وهو بين الحرمين، وفى كتاب الأمكنة: القبلية بكسر القاف بعدها باء مفتوحة، والعقيق الذى ذكر فى حديث عمر ـ رضى الله عنه ـ هو الذى ذكر فى هذا الحديث بالمعادن القبلية ، وفيه بئر على مقربة منه، وهو من بلاد مزينة، ولفظ الحديث على ما وجدناه: «أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم».

وحديث بلال هذا سمعناه من كتاب المعجم الكبير لأبى القاسم الطبرانى بإسناده إلى بلال بن الحارث، وفى بعض ألفاظه اختلاف.

وقوله : (جلسيها وغوريها) أى ما ارتفع منها وما انخفض. والجليس :الغليظ من الأرض،ومنه جمل جلس وناقة جلس، أى : وثيقة والجلس أيضاً نجد وإياه عنى فى الحديث ، وقوله :(من قدس) هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة، وقيل : هو جبل.

قال الجوهرى: (وقدس) بالتسكين جبل عظيم بأرض نجد، وفى كتاب الأمكنة: (وحيث يصلح للزرع من قريس)، قال: وقرس وقُريس جبلان قرب المدينة.

[١٢٣١] رواه أبو داود، قال الشافعى: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو أثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبى ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة فى المعادن دون الخمس، فليست مروية عن النبى ﷺ ... قال الألبانى - بعدما ذكر الاختلاف فى رفعه- وبالجملة، فالحديث بمجموع طرقه ثابت فى إقطاع، لا فى أخذ الزكاة من المعادن والله أعلم اهـ «الإرواء» «٣/٣١٢، ٣١٣».

[٢] باب صدقة الفطر

(من الصحاح).

١٢٣٢. عن ابن عمر ـ رضى الله عنها ـ أنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

١٢٣٣. وقال أبو سعيد الخدرى، كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب.

(من الحسان).

١٢٣٤. عن ابن عباس ـ رضى الله عنها ـ أنه قال فى آخر رمضان: أخرجوا صدقة صومكم فقد فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير.

١٢٣٥. وقال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين.

ومن باب صدقة الفطر

(من الصحاح)

[١٢٣٣] حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام.. الحديث»، هذا الحديث روى عن أبى سعيد من وجهين: أحدهما على ما هو فى كتاب المصابيح، والآخر ما رواه مسلم أيضاً فى كتابه عن أبى سعيد: (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرٍّ أو مملوك صاعًا من طعام صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير.. الحديث)، وكلتا الروايتين مخرجة فى الصحاح وبهذا الاختلاف، أعنى قوله فى رواية (١٤٥/ب) «أو صاعا من أقط» بعد قوله «صاعا من طعام». وقوله فى الرواية الأخرى: «صاعاً من طعام، وصاعا من أقط» من غير لفظ أو يختلف المعنى، لأنه إذا قيل صاعا من طعام أو صاعا من أقط كان المراد من الطعام نوعا آخر لم يذكر فى الحديث تفصيلاً، ولهذا قيل: إن المراد منه البُرّ، وزعم بعضهم أن الطعام عندهم اسم خاص للبرّ، قال: وهو أغلى ماكانوا يقتاتونه فى الحضر والبدو، فلولا أنّه أراد بالطعام الحنطة لذكرها عند التفصيل، كذكره سائر أقواتهم ، وأما الرواية الأخرى، فإنها تدلّ على أنه أراد[1] بالطعام ما فصل بعده واسم الطعام شامل لجميع ذلك، وهذه الرواية أشبه الروايتين لقول أبى سعيد فى بعض طرق هذا الحديث: «كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا، عن كل صغير وكبير، حرّ أو مملوك، من ثلاثة أصناف: صاعا من تمر،

[١٢٣٢] أخرجاه فى الصحيحين. [١٢٣٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٢٣٤] أخرجه أبو داود والنسائى، وحسنه الشيخ الألبانى.

[١٢٣٥] أخرجه أبو داود، وقال الشيخ: إسناده جيد. (١) غير واضحة فى الأصل، وقدرناها من السياق.

[٣] بابـ من لا تحل له الصدقة

(من الصحاح).

١٢٣٦. قال أنس ـ رضى الله عنه ـ مر النبى ﷺ بتمرة فى الطريق فقال: «**لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**».

١٢٣٧. وقال أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ أخذ الحسن بن على ـ رضى الله عنهما ـ تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه، فقال النبى ﷺ: «**كخ كخ**»، ليطرحها ثم قال: «**أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة**» وقال: «**إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**».

١٢٣٨. عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتى بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل صدقة، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم.

١٢٣٩. وقالت عائشة رضى الله عنها: كانت فى بريرة ثلاثة سنن، إحدى السنن أنها عتقت فخيرت فى زوجها وقال رسول الله ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**» ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال: «**ألم أر برمة فيها لحم**»؟ قالوا: بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال: «**هو عليها صدقة ولنا هدية**» وقالت عائشة رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.

١٢٤٠. وقال النبى ﷺ: «**لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلىّ ذراع لقبلت**».

١٢٤١. وقال: «**ليس المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذى لايجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس**».

(من الحسان).

١٢٤٢. عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على الصدقة فقال لأبى رافع: اصحبنى كيما

صاعا من أقط، صاعا من شعير، فلم نزل نخرجه كذلك، حتى كان معاوية، فرأى أن مدّين من بُرّ يَعدل صاعا من تمر».

قلت: ولوكان الأمر على ما ادّعاه؛ لم يكن أبو سعيد ليقول هذا القول، ويسكت عما يجده من العلم

[١٢٣٧] أخرجه فى الصحيحين، وقال: «إن هذه الصدقات...» أخرجه مسلم.

[١٢٣٨] أخرجاه فى الصحيحين. [١٢٣٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٢٤٠] أخرجه البخارى. [١٢٤١] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٢٤٢] أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى. صحيح، وانظر صحيح الجامع (١٦٦٣)، وصحيح النسائى (٢٤٤٩) بلفظ (إن مولى القوم منهم) وانظر الإرواء (٨٨٠).

تصيب منها، فانطلق إلى النبى ﷺ فسأله فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم».

١٢٤٣- وقال: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مِرّة سَوِىّ» ويروى «لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب».

١٢٤٤- وقال: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتُصدِّق على المسكين فأهدى المسكين للغنى» ويروى «أو ابن السبيل».

١٢٤٥- عن زياد بن الحارث الصدائى أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فأتاه رجل فقال: أعطنى من الصدقة فقال: «إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك».

بحقيقة ذلك، وهو الراوى لذلك الحديث، ومما يؤيد ذلك حديث ابن عباس: «أونصف صاع قمح» وقد رواه أيضاً غيره، وقد اختار أبو داود فى كتابه هذه الرواية التى نصرناها.

ومن باب من لا تحل له الصدقة

(من الحسان)

[١٢٤٣] حديث عبدالله بن عمرو - رضى الله عنها - عن النبى ﷺ: «لاتحلّ الصدقة لغنى، ولا لذى مِرّة سَوِىّ» المِرّة: القوة. من قولهم: أمررتُ الحبل: إذا فتلته، والمرير والممرّ: المفتول. وفلان ذو مرة: أى قوىّ محكم الفتل. وسَوِىّ: أى قويم الخلق معتدله، كأنه المستوى فى الخلقة على طريق الاستقامة، المصون عن الاعوجاج فى طرَفى الإفراط والتفريط.

فأما تأويل الحديث وتقرير معناه عند من لايرى القوّة على الكسب محرّمة للصدقة على الفقير، فإنه يقول: أمر رسول الله ﷺ معاذا، لما بعثه إلى اليمن، أن يأخذ الصدقة من أغنياء المسلمين، فيضعها فى فقرائهم، فكان الأغنياء منهم هم المأخوذ منهم، ومن سواهم ممن لم يؤثر بالأخذ منهم غير أغنياءهم الفقراء، فأخذنا بذلك؛ لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وقد كان ﷺ يعطى الصدقة فقراء أصحابه، وأكثرهم أصحاء أقوياء، لا زمانة بهم. وفى حديث زياد بن الحارث الصُّدَائىّ، أنه قال[1]: «أمّرنى رسول الله ﷺ على قومى، فقلت: يا رسول الله: أعطنى من صدقاتهم، ففعل وكتب لى بذلك كتابا، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، أعطنى من الصدقة، فقال: «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبىّ ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» فالنبى ﷺ أمّر الصُّدَائى وأعطاه من الصدقة، ولم يكن ليؤمّره إلا وهو صحيح البدن، سوىّ الخلق، ثم لم يمنعه ذلك (١٤٦/أ)

[١٢٤٣] صحيح أخرجه الترمذى، وأبو داود، وانظر صحيح الجامع (٧٢٥١).

[١٢٤٤] صحيح أخرجه مالك، وأبو داود، وانظر صحيح الجامع (٧٢٥٠)، وصحيح أبى داود (١٤٣٩)، والإرواء (٨٧٠).

[١٢٤٥] موضوع. أخرجه أبو داود، وانظر ضعيف الجامع (١٦٤٢)، الضعيفة ١٣٢٠، الإرواء (٨٥١).

(١) فى المخطوط قال قال.

[٤] باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له

(من الصحاح).

١٢٤٦. عن قبيصة بن مخارق أنه قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال:

عن دفع الصدقة ، ولم يكن ليأمره إلا وهو صحيح إليه. ثم سأله رجل آخر، فقال: إن كنت من الأصناف الثمانية. . الحديث، فردّ بذلك حكم الصدقات إلى ما ردّه الله إليه، فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف، فهو من أهل الصدقات، زَمِنًا كان ، أو صحيحاً، شهد بذلك التنزيل، وحكم بصحّته السنّة، فقوله: «لا تحلّ الصدقة. . الحديث» ينزّل منزلة الكراهة والتغليظ له؛ لئلا يتّكل على صدقات الناس، ويزاحم ضعفاء الفقراء فيما هم أحقّ به منه ، أى : لا تحلّ له من جميع الوجوه والأسباب التى يتكامل بها الاستحقاق.

قلت: وقد يقال: لايحلّ لمسلم أن يبيت شبعان وجارُه غرثان[1]، وإلى نحو ما ذكرناه أشار الطحاوىّ فى كتابيه: مشكل الآثار، وشرح الآثار، وقد رأيت تخريج معنى هذا الحديث على غير هذا الوجه أيضا وهو أن نقول حديث عبدالله بن عمرو ـ رضى الله عنه ـ هذا رواه شعبة ولم يرفعه، ورواه سفيان مرفوعا.

وروى أيضاً عن عبدالله بن عمرو ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: لاحقّ فى الصدقة لغنى، ولا لقوى مكتسب» ورُوى أيضًا عنه: «لاحظ» وقد روى عن النبى ﷺ بطرق كثيرة وأسانيد صحيحة: «لاتحلّ المسألة لغنىّ، ولا لذى مِرّةَ سوىّ» وقوله: «لاتحل الصدقة» لم يوجد إلا فى الحديث الذى أوردناه ، فلعلّ الراوى، أو بعض من سمعه من الرواة لم يفرّق بين قوله: «لاتحلّ المسألة» وبين أن يقال: «لاتحلّ الصدقة» فرواه كذلك . وذكر أبو عيسى الترمذى فى كتابه - بعد روايته هذا الحديث وذكره، اختلاف شعبة وسفيان - أن وجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة.

قلت: وتحريم المسألة غير تحريم الصدقة، فنقول: إذا حرّم المسألة على القوىّ المكتسب؛ لئلا يتخذ السؤال كسبا، ولايتسع فيه، فإن السؤال مذّلة، وليس للمؤمن أن يذلّ نفسه، إلاّ إذا لم يجد منه بُدًّا، وقد كان النبى ﷺ يأمر الفقراء بالتعفف ثم يُسهِم لهم من الصدقات، ولما كان القوم حديثى عهد بجاهلية، لم يتمرّنوا على ترك الحظوظ العاجلة، ثمّ إن النفوس ـ لما جُبلت عليه من حب المال ـ لو وُكلت إلى ما فى طباعها من الركون إلى الدنيا، لاسترسلت فى الطمع ، واشرأبّت إلى السؤال واتخذته دأبا، ثم لم يزده ذلك إلا شرهاً ودناءةً، اقتضى النظر النبوىّ أن يردعهم عن هذه الرَّدْغَة، ويمنعهم عن هذه الرَّدْهَة، لئلا يذهب بهم الهوى كلّ مذهب، فزجرهم عن السؤال كلّ مزجر، وأخبرهم أن السؤال شين فى الوجه، وكُدوحٌ خُموشٌ يوم العرض الأكبر، ثم أوجب على أولى الأمر وذوى الأموال أن يُوصلوا إليهم حقوقهم؛ لئلا يكون على المعطى حرج ولا على الآخذ منقصة.

ومن باب من تحل له المسألة

(من الصحاح)

[١٢٤٦] حديث قبيصة بن المخارق الهلالى ـ رضى الله عنه ـ قال : «تحمّلت حمالة» الحَمالة بالفتح:

---

(١) الغرث: أيسر الجوع، وقيل: شدته، وقيل: هو الجوع عامة، وهو غرثان وغرِث، وهى غرثى وغرثانة [اللسان: غرث].

[١٢٤٦] أخرجه مسلم.

«أَقِمْ حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش» ـ أو قال: سداداً من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش» ـ أو قال: سداداً من عيش ـ فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً».

١٢٤٧. وقال النبى ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر**».

ما يتحمّله الإنسان عن القوم من الدّية والغرامة، وصاحب الحمالة الذى أحلّ له رسول الله ﷺ المسألة فى حكم الإسلام ـ على ما ذكره فى هذا الحديث ـ هو الذى يقع حرب بين فريقين فيسفَك فيها الدماء، فيتحمّل تلك الديات [١٤٦/ب] رجلٌ ليصلح ذات البين.

وفيه «ورجلٌ أصابته جائحة فاجتاحت ماله» أى: استأصلته. والجائحةُ: المصيبة تحلّ بالرجل فى ماله، إمّا من سَنَةٍ أو من فتنةٍ، من الجوح والاستئصال. يقال: جاحتهم الجائحة، واجتاحتهم. وجاح الله - عزوجل - ماله، وأجاحه: أى: أهلكه بالجائحة.

وفيه: «قوامًا من عيش» أو قال: «سدادًا». قوام الشىء: ما يقوم به. والسداد: ما يسدّ به الخلل، وبه سُمّى سداد الثغر وسداد القارورة؛ قال العربى:

أضاعونى، وأىّ فتًى أضاعوا .·. ليوم كريهةٍ، وسدادِ ثغرِ

والسين منه مكسورة، ومن فتح فقد أخطأ، فإنه بفتح السين مصدر قولك: سدّد، أى فلان يَسدّ، سدادا، وهو الصوابُ والقَصدُ من القول والعمل. وفى حديث على ـ رضى الله عنه ـ: «مَن تَزوّج ذات جمال ومالٍ فقد أصابَ سِداداً من عَوَزٍ» فمن الرواة من يفتح سينَهَ اتباعا للرواية عن هُشيم بن بشير، فإنه رواه كذلك، وقد لَحنوه.

وفيه: «حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحِجى» أى: من ذوى العقل، فإن قيل: ما وجه التنصيص على: «ثلاثة من ذوى الحجى» فى الإعلام بأمر من أصابته الجائحة؟ قلنا: نحن وإنْ علمنا أن الخلق عبيدُ الله، يتعبّدهم بما يشاء من أمره، فله أنْ يجعل الحجَّة فى هذه القضية مُثبتة بثلاثة كما جعلها مثبتة فى هلال رمضان بواحد، وفى الحقوق الواجبة باثنين، وفى الزنا بأربعة، ولكنّا وجدنا تلك الصور مثبتة بصريح الحكم، مبنية على النصوص المبينة، ووجدنا الأمر فى هذا الحديث معدولا به عن صيغة الشهادة، ثم إنّا وجدنا الأحكام الراجعة إلى الدماء والأموال والفروج مثبتةً بشهادة اثنين، وليس الأمر فيها بأيسر من الأمر فى هذه القضية، بل هذه أقرب ـ فيما يهتدى إليه من النظر ـ إلى التسامح والتساهل فيها، فالوجه فيه: أنه جعل الأمر فيه إلى ثلاثة من طريق الاستحباب، لا من طريق الوجوب؛ ليكون ذلك إبراءً للسائل عن التهم فيما يدّعيه، وأبلغ فى الزجر له عن السؤال، يجد بدًا عن الخوض فيه، وأصون لغرضه [(١)]، وأنقى لمروءته، وأدعى للناس إلى قضاء حاجته، وسدّ خُلّته، لاسيما إذا كانوا من ذوى الأقدار والعقول حتى يُكفى.

[١٢٤٧] أخرجه مسلم.

(١) كذا فى المخطوط ولعلها لعرضه. والغرض: الهدف والحاجة.

١٢٤٨ـ وقال: «**ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم**».

١٢٤٩ـ وقال: «**لا تلحفوا فى المسألة فوالله لا يسألنى أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته منى شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته**».

١٢٥٠ـ وقال: «**لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**».

١٢٥١ـ وقال حكيم بن حزام سألت رسول الله ﷺ فأعطانى، ثم سألته فأعطانى، ثم سألته فأعطانى، ثم سألته فقال لى: «**يا حكيم إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذى يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى**» قال حكيم: فقلت يا رسول الله؛ والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. وقال: «**اليد العليا خير من السفلى**».

١٢٥٢ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة**».

١٢٥٣ـ وقال أبو سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ إن أناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوا فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال: «**ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطى أحد عطاءً خيراً وأوسع عليه من الصبر**».

١٢٥٤ـ وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: كان النبى ﷺ يعطينى العطاء فأقول: أعطه أفقر

[١٢٤٨] ومنه: حديث ابن عمر ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ :«ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مُزْعة لحم» المُزعة بالضم : قطعة لحم، ويعبّر بها عن القليل . يقال: ما عليه مزعة، وما فى الإناء مُزعة من الماء، أى : جُرعة . والمراد به ما يلحقه فى الآخرة من الغضاضة والهوان من ذلّ السؤال. هذا، وقد عرفنا الله - سبحانه - أن الصور فى الدار الآخرة تختلف باختلاف المعانى ، قال الله تعالى ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾(١) فالذى [١٤٧/أ] يبذل وجهه لغير الله فى الدنيا، من غير ما بأسٍ وضرورة، بل للتوسّع والتكثّر يصيبهُ شَيْنٌ فى الوجه بذهاب اللحم عنه، ليظهر للناس على صورة المعنىٰ الذى خفى عليهم منه.

[١٢٥١] ومنه: قول حكيم بن حزام ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه: «والذى بعثك بالحق، لا أرْزأُ بعدك

[١٢٤٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٢٤٩] أخرجه مسلم.

[١٢٥٠] أخرجه البخارى.

(١) آل عمران: ١٠٦ .

[١٢٥١] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٢٥٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٢٥٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٢٥٤] أخرجاه فى الصحيحين.

إليه منى، فقال: «خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك».

(من الحسان).

١٢٥٥ قال رسول الله ﷺ: **«المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه إلا أن يسأل ذا سلطان أو فى أمر لا يجد منه بداً»**.

١٢٥٦ وقال: **«من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح»** قيل: يا رسول الله وما يغنيه قال: **«خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»**.

١٢٥٧ وقال: **«من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار»**؟ قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: **«قدر ما يغديه أو يعشيه»** وفي رواية **«شبع ليلة ويوم»**.

١٢٥٨ وقال: **«من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً»**.

١٢٥٩ وقال: **«إن المسألة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى إلا لذى فقر مدقع، أو لذى غرم مفظع ومن سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشاً فى وجهه يوم القيامة، ورضفًا يأكله من جهنم، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر»**.

١٢٦٠ ويروى: **«إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذى فقر مدقع، أو لذى غرم مفظع، أو لذى دم موجع»**.

أحدا شيئاً» أى: لا أنقصُ؛ أراد: إنى لا أسأل أحدا شيئاً فأنقصه ماله، وأصل هذه الكلمة من قولهم، رزأت الرجل، أرزأه رزأً ومَرزئة: إذا أصبت منه خيراً. يقال منه: رزأته ماله، وما رزأته ماله. أى: ما نقصته. ورجل مُرزأٌ، أى: كريم، يصيب الناس خيرُه. وفى حديث سُراقه: «فلم يرزآنى» أى: لم يأخذا منى شيئاً. وفى حديث المرأة صاحبة الماء: «ما رزأناك من مائك شيئا». وفى الحديث: «لولا أن الله لايحبّ ضلالة العمل ما رزيناك عِقالا» وزعم بعض المتأخرين أن الفصيح رزأناك، ثم قال: وكل مهموز يجوز ترك همزه، وهو من لغة النقل. وظهر لنا من قوله هذا، أن الرواية عنده بإظهار الياء، وليس الأمر على ما توهّمه. فإن العرب تقول: رزَأتُه ورزَيتُه، بفتح الزاى وكسرها.

[١٢٥٦] ومنه: حديث عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «من سأل الناس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خُموش، أو خُدوش، أو كُدوح».

[١٢٥٥] صحيح. ورواه أحمد وابن حبان كلهم عن سمرة، وانظر صحيح الجامع ٦٦٩٥.

[١٢٥٦] أخرجه أبو داود، والترمذى، والنسائى وابن ماجه، وقال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٢٥٧] أخرجه أبو داود، وقال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٢٥٨] أخرجه مالك، وأبو داود والنسائى، أورده الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع «٦٢٨٣» بنحوه، وقال: صحيح.

[١٢٥٩] ضعيف. أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (١٧٨١).

[١٢٦٠] أخرجه أبو داود. وقال الشيخ: إسناده ضعيف.

١٢٦١. وقال: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنىً عاجل».

قلت: هذه الألفاظ متقاربة المعانى وكلها يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشّر أو يجرح، والظاهر أنه قد اشتبه على الرواى ما تلفظ به النبى ﷺ من هذه الثلاث، فذكر سائرها؛ احتياطا فى مُراعاة ألفاظه، ويحتمل وجها آخر، وهو أن يكون النبى ﷺ ذكرها (...)(*) على ما فى الحديث، وذلك أظهر لفقدان البيان فى الوجه الأول، وعلى هذا فيكون دخول «أو» للتقسيم لا على سبيل الارتياب وفى هذا الوجه يفتقر أن نفرق من الألفاظ الثلاثة فى المعنى ليصح التقسيم، فيقول: الكدح دون الخدش، والخدش دون الخمش، يقال: خمشت المرأة وجهها: إذا خدشته بُظفر أو حديدة أو نحوها، والخمش يستعمل على معنى القطع يقال: خمشنى فلان، أى: قطع منى عضوا.

ومنه حديث قيس بن عاصم المِنْقَرى: «كانت بيننا وبينهم خماشات فى الجاهلية» قال النضر بن شميل: ما دون الدية فهى خماشات، مثل: قطع يد أو رجل أو أذن.

قلت: ولا يستعمل(**) الخدش مكان الخمش فى هذا الموضع، فتبيّن لنا أن الخمش أبلغ فى معناه من الخدش، والخدش أبلغ من الكدح؛ لأن الكدوح يقال للآثار التى تظهر من الخدش والعضٍ ونحوه، وإنما يقال للحمار: مكدَّح، إذا كان به آثار العِضاض. ولما كان الناس فى المسألة على ثلاث مراتب: مقلّ، ومستكثر ومفرّط فيها، ذكر هذه الأقسام الثلاثة، ليبيّن بها منازل هؤلاء الثلاثة، فيما ينالهم من الهوان وسقوط الجاه والمنزلة.

ومما يحتاج إلى البيان من هذا الحديث: أنه فسر ما يغنيه بخمسين درهما، وفى الحديث [١٤٧ب] الذى يتلوه وهو حديث سهل بن الحنظلية بما يغدّيه ويعشّيه، وبغير ذلك مما سنذكره وقد تكلم الشيخ أبو جعفر الطحاوى فى شأن هذه المقادير، ووجه التوفيق بينها، ونحن نذكر زُبدة كلامه، ثم نُردِفها بما قُيِّضَ لنا من البيان، إن شاء الله.

ذكر أبو جعفر حديث سهل بن الحنظلية، وفيه قال: «وما يغنيه؟ قال: قدرُما يغدّيه ويُعشّيه» وقد أخرجه أبو داود فى كتابه، ثم ذكر حديث الأسدى، وقد أخرجه أيضاً أبو داود فى كتابه، عن عطاء بن سيار(١)، عن رجل من بنى أسد، قال: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ أسأله، فوجدت عنده رجلا يسأله، فقال ﷺ: مَن سأل منكم وعنده أوقيّة، أوُ عدلُها، فقد سأل إلحافا» قال أبو جعفر: والأوقيّة يومئذ أربعون درهما. ثم ذكر حديث ابن مسعود، الذى شرعنا فى بيانه، ثم روى بإسناد له عن عبدالحميد بن

[١٢٦١] أخرجه أبو داود والترمذى. قال الشيخ: هو حديث حسن لطرقه..

(*) مقدار كلمتين غير واضح باللحق فى هامش المخطوط.

(**) بهامش المخطوط «ولا يصح أن يستعمل» وكتب عليه نسخ.

(١) الذى وجدناه فى سنن أبى داود [عطاء بن يسار]، وليس [عطاء بن سيار]، ففى الحديث رقم [١٦٢٧] من سنن أبى داود يقول، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بنى أسد أنه قال: ثم ذكر الحديث بطوله وفى المخطوط لا أعلم إن كان [عطاء بن سيار أم عطاء بن يسار] فليراجع...

وعطاء بن يسار: هو عطاء بن يسار الهلالى، أبو محمد المدنى القاضى مولى ميمونة زوج النبى - ﷺ - وهو أخو سليمان بن يسار، وعبد الله بن يسار وعبد الملك بن يسار. [التهذيب الكمال ج ٢٠/ ١٢٥].

ولم نعثر عليه فى التهذيب [تهذيب الكمال]، ولا فى الإصابة لابن حجر، ولا فى سير أعلام النبلاء للذهبى، ولا فى تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى، وربما يكون هذا تصحيف من الناسخ، والله أعلم. فليحرر هذا جيداً.

جعفر، عن أبيه، عن رجل من مُزينة، أنه أتى أمّه، فقالت : يابنيَّ لو ذهبت إلى رسول الله ﷺ فسألته؟ قال : فجئت إلى رسول الله ﷺ وهو قائم يخطب الناس، وهو يقول : من استغنى أغناه الله، ومن استعفّ أعفّه الله، ومَن سأل الناس وله عدل خمسِ أواق فقد سأل إلحافا».

قال: فوجه التوفيق أن نقول : أوّل المقادير التى حرمت بها المسألة، هو المقدار الذى فى حديث سهل ابن الحنظلية، ثم تلاه تحريمها بما فى حديث الأسدى، ثم بما فى حديث ابن مسعود، ثم بما فى حديث المُزنى، فنسخ الثانى الأول، والثالث الثانى، والرابع الثالث، وتناهَى تحريمُ المسألة على ما هو فى حديث المزنى، وهو القدر الذى يتجاوز به صاحبه عن حدّ الفقر إلى حدّ الغنى.

وإنما قلنا: إن الأكثر ناسخ للأقل؛ لأن الله - سبحانه - إنما يردّ الأمر من الأخفّ إلى الأغلظ، إذا كان عقوبةً، وإذا كان رحمة ردّه من الأغلظ إلى الأخف، وإذا لم يذكر تحريم المسألة لذنب استحقّوا عليه تلك العقوبة به؛ رأينا أنه رحمة من الله تعالى ردّ العباد فيه من التغليظ إلى التخفيف، ورحم الله أبا جعفر، فإنّه لم يزل يجتهد فى نفى الإحالة والتناقض عن كلام رسول الله ﷺ حتى رفع علما من هذا العلم يهتدى به الدارجون فى هذا الطريق إلى معالم المعانى، ونحن نقتفى فى هذا الباب ما نرجو إن خالفناه فهو الذى علمنا الخلاف، فمن ذلك ما رأيناه فى هذه الأحاديث الأربعة، أن العباد رُدّوا فيها من الأخفّ إلى الأغلظ، وأن الأقلّ ناسخ للأكثر، لما وجدنا فى الحديث من الدليل أنّ السبب فى تحريم المسألة سؤال الأعرابى الذى سأل رسول الله ﷺ رداءه، وهو حديث حُبْشِيّ بن جنادة - رضى الله عنه - والحديث مذكور فى كتاب المصابيح فى هذا الباب، إلا أنه اختصر، وقد رواه أبو عيسى [١٤٨/أ] فى كتابه بتمامه، ولفظ حديثه : «سمعت رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع، وهو واقف بعرفة، أتاه أعرابى، فأخذ بطرف ردائه، فسأله إياه فأعطاه، فعند ذلك حرمت المسألة، فقال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لاتحلّ لغنيّ ولا لذى مرّة سَوِيّ، إلا لذى فقر مُدْقع، أو غُرْمٍ مُفْظِع، ومنَ سأل الناسَ ليُثْرى به ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيامة، ورضفا[1] يأكله من جهنم، فمن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر» فتبين لنا من هذا الحديث أن تحريم المسألة كان لأجل إلحاح الأعرابى فى السؤال ، ومجاوزته حدّ الأدب فى حضرة النبى ﷺ لاسيما فى ذلك المجمع العظيم الذى لاينبغى أن يسأل هنالك إلا عفو الله وغفرانه والدار الآخرة، ولم يحرم قبل ذلك، فحرمت لأجل مسألته.

والتحريم على هذه الصيغة إنما يكون على وجه العقوبة، وإذ لم ينتهوا، ضيق عليهم فيها، فلم يزالوا يناقصون فى تلك المقادير، حتى آل الأمر إلى تحريمها على مَن يجد غداء أوعشاء؛ لأنه استغنى بذلك فى ساعته تلك عن السؤال، وإنما أبيحت المسألة لضرورة ولا ضرورة هنالك، والله أعلم.

ونرى فيه وجها آخر: وهو أن نقول : قد علمنا بالأحاديث الصحاح أن السؤال من غير ضرورة وحاجة ماسّة منهيٌّ عنه، غير مرضيّ للمؤمن، فإنّه يورث المذلّة فى الدنيا، والمنقصة فى الدين، ثم إنّ الناس مختلفون فى حال السؤال، اختلافهم فى الصبر والاحتمال والمؤن والضرورات، فاختلاف بيان المقادير صدر عن النبى ﷺ على حسب مراتب الناس فى ذلك، وعلى مقدار ما عرف من حال السائل، ونهاية المقادير فى ذلك ما تبلغُ بصاحبه إلى حدّ الغنى، وهو النصاب،وهذا المقدار لا يحلّ معه المسألة، ولا الصدقة، والمقادير الأخر على ما بيّنا من حكم الضرورة لاتحلّ معها المسألة، وتحلّ معها الصدقة، فإنه لم يذكر فى

(١) الرضف: الحجارة المحماة.

[٥] باب الإنفاق وكراهية الإمساك

(من الصحاح).

١٢٦٢ـ قال رسول الله ﷺ: «لو كان لى مثل أحد ذهباً لسرنى أن لا يمر علىَّ ثلاث ليال وعندى منه شىء إلا شىء أرصده لدين».

١٢٦٣ـ وقال: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً».

١٢٦٤ـ وقال ﷺ لأسماء: «أنفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك، ولا توعى فيوعى الله عليك، أرضحى ما استطعت».

١٢٦٥ـ وقال: قال الله تعالى: «أنفق يا بن آدم أنفق عليك».

١٢٦٦ـ وقال: «يا بن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول».

شىء منها تحريم الصدقة، وإنما ذكر فيها تحريم المسألة، إلاما ذكرنا من نهاية المقادير، فإنه يفيد الغنى، والغنىّ لاتحلّ له الصدقة [١٤٨/ب].

وأما تفسير ما فى حديث حبشىّ بن جُنادة السَّلولىّ، من قوله ﷺ: «إلا لذى فقر مُدْقع» قال بعض العلماء: أصله من الدقعاء، وهو التراب، ومعناه الفقر الذى يفضى به إلى التراب، لايكون عنده مايتّقى به التراب، فعلى هذا المدقع، أى: الملصق بالدقعاء.

قلت: ويصح أن يقال: المدقع، الذى يفضى به إلى الذلّ، وهو سوء احتمال الفقر، ويقال: دقِع الرجل - بالكسر - أى: لصِقَ بالتراب ذُلاً.

ومنه الحديث: «إذا جُعتنّ دقِعتّن» أى: خضعتن. «أو غُرم مفْظِع» فظُع الأمر - بالضم - فظاعة، فهو فظيع، وأفْظع فهو مفظع، أى: شنيع جاوز المقدار، وأراد به الديون الفادحة التى تبهظ صاحبها. وفى غير هذه الرواية: «أو دم مُوجع» وهو الذى يوجع أولياء المقتول، فلا يكاد نائرة الفتنة تطفأ فيما بينهم، فيقوم له من يتحمل الحمالة، وقد ذكر ذلك.

وفيه: «ليُثرِىَ به مالَه. أى: يكثر. وأثرى الرجلُ: إذا كثرت أمواله. وفيه: «ورضْفًا يأكُله» الرضف: الحجارة المحماة. وقد فسرناه فى آخر باب التشهّد ومن حديثه الذى يليه: «أوشك الله له بالغناء، إمّا بموت عاجل، أو غنىً آجل» أوشك، أى: أسرع. ومعناه: عجل الله له بالغناء، بفتح الغين - أى: بالكفاية. من قولهم: لايغنى غَناء - بالمدّ والهمز - ومَن رواه بكسر الغين مقصورا - على معنى اليسار، فقد حرّف المعنى؛ لأنّه قال: تأتيه الكفاية عمّا هو فيه، إمّا بموت عاجل، أو بغنى آجل، وهو ضدّ العاجل.

ومن باب الإنفاق وكراهية المسألة

(من الصحاح)

[١٢٦٤] قوله ﷺ فى حديث أسماء - رضى الله عنها: «ولاتحصى، فيحصى الله عليكِ» الإحصاء:

[١٢٦٢] أخرجه البخارى. **[١٢٦٣]** أخرجاه فى الصحيحين.
[١٢٦٤] أخرجاه فى الصحيحين. **[١٢٦٥]** أخرجاه فى الصحيحين. **[١٢٦٦]** أخرجه مسلم.

١٢٦٧ـ وقال: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد، قد اضطرت أيديهما إلى ثُديِّهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها.

١٢٦٨ـ وقال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، فحملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم».

١٢٦٩ـ وقال: «تصدقوا فإنه يأتى عليكم زمان يمشى الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لى بها».

الإحاطة بالشىء حصرا وتعدادا. والمراد به هنا: عد الشىء للتبقية، وادّخاره للاعتداد به، وترك الإنفاق منه فى سبيل الله. وقوله: «فيحصى الله عليك» محتمل لوجهين:

أحدهما: أنه يحبس عنك مادة الرزق ويقلّله بقطع البركة، حتى يصير كالشىء المعدود.

والآخر: أن يحاسبك عليه فى الآخرة. «ولاتوعى» الإيعاء: حفظ الأمتعة بالوعاء وجعلها فيه. والمراد به: أن لا تمنعى فضل الزاد عمّن [١٤٩أ] افتقر إليه «فيوعى الله عنك» أى: يمنع عنك فضله، ويسدّ عليك باب المزيد، وفى معناه: ما ورد فى غير هذه الرواية: «ولا توكى فيوكَى عليكِ.» وقوله: «ارضخى» يقال: رضخت له رضخا، وهو: العطاء اليسير. وفى الحديث: «وقد أمرنا لهم برضخ فاقسِمه بينهم» وإنما قال: «ارضخى» لما عرف من حالها ومقدرتها؛ ولأنه لم يكن لها أن تتصرف فى مال زوجها بغير إذنه، إلا فى الشىء اليسير الذى جرت فيه العادة بالتسامح من قبل الأزواج، كالكِسرة والتمرة، والطعام الذى يفضُل فى البيت، ولايصلح للخَزن؛ لتسارع الفساد إليه، أو فيما سبق إليها من نفقتها وحِصّتها، ولهذا كانت تستفتيه فيما أدخل عليها الزبير. وفى كتاب أبى داود، أن أسماء - رضى الله عنها - قالت: «قلت: يارسول الله - ﷺ - ليس لى من شىء، إلا ما أدخل علىّ الزبير، فأعطىِ؟ قال: نعم، ولا توكِى، فيوكَى عليك».

[١٢٦٧] ومنه: حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «مثل البخيل والمتصدّق كمثل رجلين عليهما جُنّتان من حديد» الجُنّة - بالضم - ما استترت به من سلاح. والمعنىّ به هاهنا: الدّرع. وقد رواه البخارى فى بعض طرقه عن أبى هريرة بالباء، مكان النون، وهو تصحيف عن بعض الرواة لاحق به، ولايلتبس على ذلك فهم لوجوه:

أحدهما: أن الجبّة - بالباء - من حديد شىء لم يعهد ولم يعرف فى كلامهم.

والآخر: أن فى بعض طرق هذا الحديث عليه درعان، مكان عليه جنّتان. والثالث أنه قال: قلصت أخذت كلّ حلقة بمكانها»، ومعنى هذا الحديث: الجواد الموفق إذا همّ بالنفقة اتّسع لذلك صدره، وطاوعته نفسُه وانبسطت حتى قطعت بالبذل والعطاء يداه، كالذى لبس درعا، فاسترسلت عليه، وأخرج منها يديه،

[١٢٦٧] أخرجاه فى الصحيحين. [١٢٦٨] أخرجه مسلم.
[١٢٦٩] أخرجاه فى الصحيحين.

١٢٧٠- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: قال رجل: يا رسول الله أىُّ الصدقة أعظم أجراً؟ قال: **«أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»**.

١٢٧١- عن أبى ذر قال: انتهيت إلى النبى ﷺ وهو جالس فى ظل الكعبة، فلما رآنى قال: **«هم الأخسرون ورب الكعبة»** فقلت: فداك أبى وأمى من هم؟ قال: **«هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم»**.

(من الحسان).

١٢٧٢- قال رسول الله ﷺ: **«السخى قريب من الله، قريب من الجنة، قريب من الناس، بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار، ولجاهل سخى أحب إلى الله من عابد بخيل»**.

١٢٧٣- وقال: **«لأن يتصدق المرء فى حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته»**.

١٢٧٤- وقال: **«مثل الذى يتصدق عند موته أو يعتق كالذى يهدى إذا شبع»** (صحيح).

١٢٧٥- وقال: **«خصلتان لا تجتمعان فى مؤمن، البخل وسوء الخلق»**.

١٢٧٦- وقال: **«لا يجتمع الشح والإيمان فى قلب عبد أبداً»**.

فانبسطت حتى خلصت إلى ظهور قدميه، فأجَنَّته وحصَّنَته، وأن البخيل إذا أراد الإنفاق حَرِج به صدره، واشمأزّت عنه نفسه، وانقبضت عنه يداه، كالذى أراد أن يستجنّ بالدرع وقد غُلّت يداه إلى عنقه، فحال ما ابتُلى به بينه وبين ما يبتغيه، فلا يزيده لبسُها إلا ثقلا ووبالا، والتزاما فى العنق، والتواء وأخذا بالتَرْقُوة [١٤٩/ب].

[١٢٧٠] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه: «قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان» وفى رواية: «إلا وقد كان لفلان»، المراد بفلان هذا الوارث أى: صبر حتى أشرف على الموت ثم طفق يتصدق بما تعلق به حق الوارث.

[١٢٧٥] ومنه: حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه، عن النبى ﷺ «خصلتان لا تجتمعان فى

[١٢٧٠] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٢٧١] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٢٧٢] أخرجه الترمذى، وإسناده ضعيف جداً.

[١٢٧٣] ضعيف، وأخرجه أبو داود.

[١٢٧٤] ضعيف، أخرجه أحمد، والنسائى والترمذى، وانظر ضعيف الجامع ٥٢٤٤.

[١٢٧٥] ضعيف أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع ٢٨٣٢.

[١٢٧٦] أخرجه أحمد والبخارى والنسائى.

١٢٧٧ـ وقال: «**لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان**».

١٢٧٨ـ وقال: «**شر ما فى الرجل شح هالع وجبن خالع**».

مؤمن، البخل وسوء الخلق» تأويل هذا الحديث أن نقول أراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية منهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه، ويوجد منه الرضا بهما، فأما الذى يؤنس عنه شيء من ذلك بحيث يبخل حينا، وتقلع عنه حينا أو يسوء خلقه وقتًا دون وقت أو فى أمرٍ دون أمر، أو يبدر منه فيندم عليه أو يحوز نفسه أو تدعوه النفس إلى ذلك فينازعها؛ فإنه بمعزل عن ذلك، ويحمل حديثه الآخر «لا يجتمع الشح والإيمان فى قلب عبد أبداً» على نحو ما ذكرناه من المعنى فى هذا الحديث، وأرى له وجها آخر وهو أن نقول: الشح خصلة غريزية جبل عليها الإنسان وهو كالوصف اللازم، ومركزها النفس، قال الله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾[1] فإذا انتهى سلطانه إلى القلب واستولى عليه عرى القلب عن الإيمان؛ لأنه يشح بالطاعة فلا يسمح به ولا يبذل الانقياد لأمر الله، والشح بخل مع حرص، فهو أبلغ فى المنع من البخل، فالبخل يستعمل فى الضنَّة بالمال، والشح فى سائر ما تمتنع النفس عن الاسترسال فيه من بذل مالٍ أو معروف أو طاعة، ووجود الشح فى النفس[2] الإنسان ليس بمذموم؛ لأنه طبيعة خلقها الله تعالى فى النفوس كالشهوة والحرص للابتلاء أو لمصلحة عمارة العالم، وإنما المذموم أن يستولى سلطانه على القلب فيطاع.

(ومن الحسان)

[١٢٧٧] حديث أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه، عن النبى ﷺ «لا يدخل الجنة خَبٌّ» الحديث، الخِبُّ: الرجل الخدَّاع ومعناه فى الحديث الذى يفسد الناس بالخداع، ويمكر ويحتال فى الأمر يقال فلان خبٌّ ضبٌّ إذا كان فاسداً مفسدًا مراوغاً، ومعنى قوله لا يدخل الجنة أى: لا يدخلها مع الداخلين فى الرَّعيل الأول من غير ما بأس بل يصاب منه بالعذاب حتى يذهب [١٥٠/أ] عنه آثار تلك الخصال، هذا هو السبيل فى تأويل أمثال هذه الأحاديث ليوافق أصول الدين وقد هلك فى التمسك بظواهر أمثال هذه النصوص الجم الغفير من المبتدعة، ومن عرف القول وأساليب البيان من كلام العرب هان عليه التخلص بعون الله عن تلك الشبَه، ومما ينبغى للفَطِنِ أن يقدمه فى هذا الباب ليكون من التأويل على بصيرة أن يعلم أن للشارع ـ صلوات الله عليه ـ أن يقتصر فى مثل هذه المواطن على القول المجمل إبقاءً للخوف فى نفوس المكلفين وتحذيراً لهم عما فيه المنقصة فى الدين بأبلغ ما يكون من الزجر ثم يرده العلماء الراسخون إلى أصول الدين.

[١٢٧٨] ومنه: حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه، عن النبى ﷺ «شرما فى الرجل شحٌ هالع وجبن خالع» الهلع: أفحش الجزع وقد هلِع بالكسر فهو هَلِع وهَلوع وحكى يعقوب رجل هُلَعَةٌ مثل هُمَزة إذا كان يهلع ويجزع ويستجيع سريعا، ومعناه فى الحديث أنه يجزع من شحه أشد الجزع على استخراج الحق منه، وقوله «شح هالع» أى: ذو هلع كما يقال: يوم عاصف وليل نائم، ويحتمل أيضا أن يقول: هالع لمكان

---

(١) النساء: ١٢٨.　　(٢) هكذا فى المخطوط.

[١٢٧٧] ضعيف، أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٦٣٥٤).

[١٢٧٨] صحيح، أخرجه أبو داود، وانظر صحيح الجامع (٣٧٠٩).

[٦] باب فضل الصدقة

(من الصحاح).

١٢٧٩. قال رسول الله ﷺ: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فُلُوَّه، حتى تكون مثل الجبل**».

١٢٨٠. وقال: «**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**».

خالع للازدواج، والجبن الخالع الذى كأنه يخلع فؤاده لشدته، وإنما قال: شرما فى الرجل ولم يقل فى الإنسان لأحد الوجهين: إما لأن الشح والجبن مما تحمد عليهما المرأة ويذم به الرجل، أو لأن الخصلتين تقعان موقع الذم من الرجال فوق ما تقعان من النساء.

ومن باب فضل الصدقة

(من الصحاح)

[١٢٧٩] أبى هريرة ـ رضى الله عنه، عن النبى ﷺ «من تصدق بعدل تمرة» بفتح العين وهو ما يُعادل تمرة، والعِدل بالكسر: المثل، وبالفتح أصله مصدر قولك عدلت بهذا عدلاً حسنا تجعله اسماً للمثل، لتفرق بينه وبين عـدل المتاع، كما قالوا: امرأة رَزَان وعجز رزين، وقال الفراء: العَدل بالفتح ما عدل الشىء من غير جنسه، وبالكسر المثل وربما كسرَ بعضُ العرب العين فى غير الجنس وكأنه منهم غلط.

«فإن الله يتقبله بيمينه»، المراد من التقبل باليمين: حسن القبول من الله ووقوع الصدقة منه موقع الرضا وفيه.

«ثم يربيها لصاحبها» كما يربى أحدكم فلوَّه حتى تكون مثل الجبل»، الفلوّ: بتشديد الواو: المهر؛ لأنه يُفتلى أى: يعظم. وقيل هو العظيم من أولاد ذوات الحافر وقد قالوا للأنثى: فلوَّة مثل: عدوَّة والجمع أفلاء مثل عدو [١٥٠/ب] وأعداء، وفلاوى مثل خطايا.

قال أبو زيد: إذا فتحت الفاء شددت الواو، وإذا كسرت خفَّفْت فقلت: فِلْوٌ مثل جروٍ؛ قال مجاشع بن دارم:

جَرْوَلُ يا فِلْوَ بنى الهُمامِ ... فأين عنك القهرُ بالحُسام؟

فالرواية فى الحديث بفتح الفاء وتشديد الواو، وإنما ضرب المثل بالفلوِّ؛ لأنه يزيد زيادة بيِّنة، ولأن الصدقة نتاج عمله، ولأن صاحب النتاج لايزال يتعاهده ويتولى تربيته، ثم إن النتاج أحوج ما يكون إلى التربية وهو فطيم إذا أحسن القيام وأصلح ما كان منه فاسدًا انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عمل ابن آدم، لاسيما الصدقة التى يجاذبها الشح ويتشبث بها الهوى ويقتفيها الرياء ويكدِّرها الطبع، فلا تكاد تخلص إلى الله إلا موسومة بنقائص لا يجبرها إلا نظر الرحمن، فإذا تصدق العبد من كسب طيب مستعد للقبول، فتح دونها باب الرحمة، فإذ تصدق فلا يزال ينظر الله إليها يُكسبها نعت الكمال ويوفيها حصة الثواب حتى تنتهى بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم من العمل، ووقوع المناسبة بين التمرة والجبل.

[١٢٧٩] أخرجاه فى الصحيحين. **[١٢٨٠]** أخرجه مسلم، وانظر صحيح الجامع (٢٦٧).

١٢٨١ـ وقال: «**من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب الجنة، وللجنة ثمانية أبواب، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان**» فقال أبو بكر: ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «**نعم وأرجو أن تكون منهم**».

١٢٨٢ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصبح منكم اليوم صائماً؟**» قال أبو بكر: أنا، قال: «**فمن تبع منكم اليوم جنازة؟**» قال: أبو بكر: أنا، قال: «**فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً**» قال أبو بكر: أنا، قال: «**فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟**» قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ما اجتمعن في امرىء إلا دخل الجنة؟**».

١٢٨٣ـ وقال: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجد فبكلمة طيبة**».

[١٢٨١] ومنه: حديثه الآخر عن النبي ﷺ «من أنفق زوجين من شيء من الأشياء...» الحديث، فسر قوله زوجين بدرهمين أو دينارين أو مُدَّين من طعام وبما يضاهي تلك الأشياء.

قلت: ويحتمل أن يراد به تكرار الإنفاق مرة بعد مرة، فـفسر الإنفاق بما تنفقه؛ لأنه إذا أنفق درهمًا في سبيل الله ثم عاد فأنفق آخر يصير زوجين، ومعنى الكلام: الإنفاق بعد الإنفاق أي: يتعوّد ذلك ويتخذه دأباً.

وفيه «فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يا رسول الله ما على مَنْ دُعي من تلك الأبواب من ضرورة معناه ما على أحد يُدعَى من باب من تلك الأبواب كلها من ضرورة إن لم يُدع من سائرها، فإنه إذا دُعي من باب واحد فقد حصل له الفوز بدخول الجنة فلا ضرورة به إن لم يُدع من غيره، وقوله هذا نوع من تمهيد قاعدة السؤال في قوله فهل يُدعَى أحد من تلك الأبواب كلها؟ أي: سألت عن ذلك بعد معرفتي بأن لا ضرورة بمن يُدعى من باب واحد في الدعاء من سائر الأبواب. وفي رواية: قال أبو بكر: يا رسول الله ذلك الذي لا تَوى عليه أي لا ضياع عليه، ولاخسارة من قولهم: تَوِيَ عليه المال إذا هلك يتوَى **وتوى** إذا ذهب تَوىً وهو مقصور وقد ذكر بعض أصحاب الغريب: توًى وتُواء. ولا أعرف للمهموز أصلا [١٥١/أ].

[١٢٨٢] ومنه حديثه الآخر عن النبي ﷺ (من أصبح منكم اليوم صائماً قال أبو بكر: أنا..) الحديث، ذهب طائفة من أهل العلم، وفرقة من الصوفية إلى كراهية إخبار الرجل عن نفسه بقوله أنا، حتى قال بعض الصوفية: كلمة أنا لم تزل مشئومة على أصحابها وأشار هذا القائل إلى أن إبليس إنما لعن لقوله أنا، وليس الأمر على ما قدر بل الذي نقض عليه أمره هو النظر إلى نفسه بالخيرية، ونحن لا ننكر إصابة الصوفية في دقائق علومهم وإشاراتهم في التبري عن الدعاوى الوجودية، ولكنا نقول إن الذي أشاروا

[١٢٨١] أخرجاه في الصحيحين   [١٢٨٢] أخرجه مسلم.   [١٢٨٣] أخرجاه في الصحيحين.

١٢٨٤ـ وقال: «**يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسن شاة**».

١٢٨٥ـ وقال: «**كل معروف صدقة**».

١٢٨٦ـ وقال: «**لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق**».

١٢٨٧ـ وقال: «**على كل مسلم صدقة**» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «**فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق**». قالوا: فإن لم يستطع؟ أو لم يفعل؟ قال: «**فيعين ذا الحاجة الملهوف**» قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «**فيأمر بالخير**» قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «**فيمسك عن الشر فإنه له صدقة**».

١٢٨٨ـ وقال: «**كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين**

إليه بهذا القول راجع إلى معانى تعلقت بأحوالهم دون ما فيه من التعلق بالقول؛ كيف وقد ناقض ظاهر قولهم هذا نصوصا كثيرة، وهم أشد الناس فراراً عن جميع ما يخالف الكتاب والسنة، ولم يأت القوم فى الكراهة بمتمسَّك إلا بحديث جابر ـ رضى الله عنه ـ أتيت النبى ﷺ فى دَينٍ كان على أبى فدققت الباب فقال: من ذا؟ فقلت: أنا، فقال: (أنا أنا) كأنه كرهها. وهو حديث صحيح.

وقد أورده مؤلف هذا الكتاب فى باب الاستئذان، ولو أخذنا بظاهر الحديث كما أخذوا كنَّا كمن حفظ باباً وضيَّع أبوابا كثيرة، وأنى يصح القول بظاهر هذا الحديث وقد وجدنا فيما حكى عن أنبياء الله فى كتابه أنهم كانوا يستعملونها فى كلامهم ولاسيّما فيما أمر الله به رسوله نحو قوله ﴿**قل إنَّما أنا بشر مثلكم**﴾، وقوله ﴿**وأنا أول المسلمين**﴾، وقوله ﴿**وما أنا من المتكلفين**﴾، وقوله ﴿**ولا أنا عابد ما عبدتم**﴾ وقد قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم وأنا أول من تنشق عنه الأرض، وأنا أول شافع، وأنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الحاشر، وأنا الماحى، وأنا المقفى» إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث، وقد تلفظ بها السابق فى الخيرات صديق هذه الأمة ـ رضى الله عنه ـ بين يدى رسول الله ﷺ كرة بعد أخرى فلم ينكر عليه ولم ينهه، ولو شئنا لآتينا من كتاب الله وسنة رسوله من نظائر ما ذكرنا بما يتجاوز فلا وجه إذاً للذهاب إلى كراهة ذلك. ونظرنا إلى حديث جابر فوجدناه قد ذكر الكراهة على سبيل البيان، ثم إنه لم يصرِّح بالأمر المكروه، فالوجه أن نقول رأينا النبى ﷺ استعمله ليخبره عن نفسه، فيعرف من الوارد عليه فيرتفع الإبهام. فلما قال: أنا، لم يأت بجواب يفيده المعرفة بل بقى الإبهام على حاله فكره ذلك للمعنى الذى ذكرناه لا لتلفظه بتلك الكلمة، فلو قال: أنا جابر لم يكن ﷺ ليكره [١٥١/ب] قوله أو ينكر عليه. هذا وجه فى الحديث ليمكننا التوفيق بين النصوص التى ذكرناها، والله أعلم.

[١٢٨٤] ومنه قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أيضا «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرسن شاة»، لابد من إضمار فى قوله يا نساء المسلمات؛ لأن إضافة الموصوف إلى الصفة غير

[١٢٨٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٢٨٥] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٢٨٦] أخرجه مسلم.

[١٢٨٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٢٨٨] أخرجاه فى الصحيحين.

صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة».

١٢٨٩. وقال: «**خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله عز وجل وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة، فإنه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار**».

١٢٩٠. وقال: «**إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن منكر صدقة، وفى بضع أحدكم صدقة**» قالوا: يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فى وزر، فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر**».

١٢٩١. وقال: «**نعم الصدقة اللقحة الصفى منحة، والشاة الصفى منحة تغدو بإناء وتروح بآخر**».

١٢٩٢. وقال: «**ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له صدقة**» ويروى: «**ما سرق منه له صدقة**».

جائز، فتقدير الكلام يا نساء الطوائف المسلمات، وفى قوله: «لا تحقرن جارة لجارتها» اختصاراً [(١)] لمعرفة المخاطبين بالمراد منه، أى: لا تحقرن أن تهدى إلى جارتها ولو أن تهدى فرسن شاة، والفرسن للبعير كالحافر للدابة، وقد يستعار فيقال فِرسن شاة والفرسن وإن كان مما لا ينتفع به فإنه استعمل ههنا على المعتاد من مذهب العرب فى كلامهم إذا بالغوا فى الأمر وحثوا عليه، وفى معناه قوله ﷺ «ولو بظلف محرَّق».

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة» ومقدار المفحص لا يمكن أن يتخذ مسجداً وإنما هو على سبيل المبالغة فى الكلام من مذاهب العرب.

[١٢٩١] ومنه حديثه الآخر عن النبى ﷺ: «نعم الصدقة اللِقحة الصفى منحة» اللقحة بكسر اللام: الناقة الحلوب وهى اللَّقوح بفتح اللام، والصفى الغزير الدرّ وصفايا الإبل الغزار منها، والمنحة فى هذه الصورة تجرى مجرى الصدقة وهى فى الأصل عارية لشرب درها وردّ رقبتها.

ومنه الحديث «هل من أحد يمنح من إبله ناقة أهل بيتٍ لا درَّ لهم؟» قال أبو عبيد: المنحة عند العرب على معنيين أحدهما: العطية التى نالها المعطَى له. والأخرى: أن يمنحه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يردها، وهو تأويل قوله ﷺ «والمنحة مردودة».

[١٢٨٩] أخرجه مسلم. **[١٢٩٠]** أخرجه مسلم.

(١) كذا بالمخطوط ولها وجه صحيح.

[١٢٩١] أخرجاه فى الصحيحين. **[١٢٩٢]** أخرجاه فى الصحيحين.

١٢٩٣. وقال: «**غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركى يلهث كاد يقتله العطش، فنزعت خفها فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك**» قيل: وإن لنا فى البهائم أجراً؟ قال: «**فى كل ذات كبد رطبة أجر**» وقال: «**عذبت امرأة فى هرة أمسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها فتأكل من خشاش الأرض**».

١٢٩٤. وقال: «**مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال: لأنحين هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة**».

١٢٩٥. وقال: «**لقد رأيت رجلاً يتقلب فى الجنة فى شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس**».

١٢٩٦. عن أبى برزة قال: قلت: يا نبى الله علمنى شيئاً أنتفع به؟ قال: «**اعزل الأذى عن طريق المسلمين**».

(من الحسان).

١٢٩٧. قال عبدالله بن سلام ـ رضى الله عنه ـ لما قدم النبى ﷺ المدينة جئت، فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول ما قال: «**يا أيها الناس: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام**».

قلت وأكثر ما يقول العرب فى العارية المنيحة، وفى البخارى: «نعم المنحة اللقحة الصفى»، قال أبو عبيد: وللعرب أربعة أسماء تضعها موضع العارية: المنيحة والعريَّة والإفقار والإخبال.

[١٢٩٣] **ومنه حديث** أبى هريرة[(!)] ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «غفر لامرأة مومسة» الحديث. المومسة: الفاجرة المجاهرة. قال الحبان: الوَمْسُ تحكك الشىء بالشىء حتى ينجرد، ولعل المومسة منه، وقد أومست أمكنت من الوَمْس، وفى حديث جريج الراهب: «لا تُمتْهُ حتى ينظر فى وجوه المومسات»، وفى حديث أبى وائل: «أكثر تبع الدَّجال أولاد المواسِس»، والمواسس جمع التكسيز من المومسة.

وفيه «فى كل ذات كبد رطبة أجر»، قيل: إن الكبد إذا ظمئت ترطبت وكذا إذا ألقيت على النار، وقيل: هو من باب وصف الشىء بما يئول إليه فمعناه فى كل كبد حرًّى لمن سقاها حتى تصير [١٥٢/أ] رطبة أجر، والأول أوجة؛ لأن الرطبة قد وردت فى الحديث بدل الحارة فيجب أن يكون بمعناها، وفى حديث سراقة: «ومخول حرًّى» أو حارة بدل رطبة واللفظان معًا ـ أعنى حرًّى ورطبة ـ لم تجمعهما رواية، وفى هذا الحديث تمهيد قاعدة الخير وإن كان يسيراً.

[١٢٩٣] **ومنه حديثه الآخر** عن النبى ﷺ «عُذبت امرأة فى هرة حبستها» الحديث فيه تفخيم أمر الذنب وإن كان صغيرا وفيه «فتأكل من خشاش الأرض» الخشاش بالكسر: الحشرات وقد يفتح.

[١٢٩٣] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٢٩٤] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٢٩٥] أخرجه مسلم.
[١٢٩٦] أخرجه مسلم.
[١٢٩٧] أخرجه الترمذى وابن ماجه والدارمى.
(١) غير واضحة بالمخطوط، والحديث لأبى هريرة فى الصحيح.

١٢٩٨ـ وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام وأفشوا السلام، تدخلوا الجنة بسلام»**.

١٢٩٩ـ وقال رسول الله ﷺ: **«إن الصدقة لتطفى غضب الرب وتدفع ميتة السوء»**.

١٣٠٠ـ وقال: ﷺ: **«الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار»**.

١٣٠١ـ وقال: **«كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك فى إناء أخيك»**.

١٣٠٢ـ وقال: **«تبسمك فى وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل فى أرض الضلال لك صدقة، وبصرك الرجل الردىء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك فى دلو أخيك لك صدقة»** (غريب).

١٣٠٣ـ عن سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت، فأى الصدقة أفضل؟ قال: **«الماء»** قال: فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد.

١٣٠٤ـ وقال: **«أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عرى كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»**.

(ومن الحسان)

[١٢٩٩] قوله ﷺ فى حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ **«وتدفع ميتة السوء»** الميتة بكسر الميم: الحالة التى يكون عليها الإنسان وهى الموت، وأراد بميتة السوء مالا يحمد عاقبته ولا يؤمَن غائلته من الحالات التى يكون عليها الإنسان عند الموت كالفقر المُدْقع، والوصَب الموجع والألم المقلق والآمال التى تفضى به إلى كفران النعمة ونسيان الذكر، والأحوال التى تشغله عمًا له وعليه، وموت الفجاءة التى هو(*) أخذة الأسف ونحوها، أعاذنا الله منها.

[١٣٠١] ومنه: قوله ﷺ فى حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ **«كل معروف صدقة»** قلت: المعروف اسم

[١٢٩٨] أخرجه الترمذى، وابن ماجه.

[١٢٩٩] إسناده ضعيف. أخرجه الترمذى.

[١٣٠٠] أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه. (*) كذا بالمخطوط.

[١٣٠١] حسن. أخرجه أحمد والترمذى، وانظر صحيح الجامع (٤٥٥٧) بنحوه.

[١٣٠٢] أخرجه الترمذى.

[١٣٠٣] إسناده ضعيف. أخرجه أبو داود والنسائى.

[١٣٠٤] إسناده ضعيف. أخرجه أبو داود والترمذى.

١٣٠٥ـ وقال: «إن فى المال لحقاً سوى الزكاة ثم تلا ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾(١)» الآية.

١٣٠٦ـ وسئل رسول الله ﷺ ما الشىء الذى لا يحل منعه؟ قال: «الماء» قيل: ما الشىء الذى لايحل منعه؟ قال: «الملح».

لكل فعل يُعرف حسنه بالشرع أو يعرف بالعقل من غير أن ينازع فيه الشرع، وكذلك القول المعروف، وقد قيل الاقتصاد فى الجود: معروف؛ لأنه مستحسن بالشرع، وفى العقل.

والصدقة: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة وذلك لأن عليه أن يتحرى الصدق فيها، وقد استعمل فى الواجبات وأكثر ما يستعمل فى المتطوَّع به، ويستعمل أيضا فى الحقوق التى يتجافى عنها الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(١) ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾(٢) أى: تجافى عن القصاص الذى هو حقه، وقد أجرى فى التنزيل ما يُسامح به المعسر مجرى الصدقة، قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾(٣) فقوله: «كل معروف صدقة» أى: يحلُّ فعل المعروف محل التصدّق بالمال، ويقع التبرع بذلك معه فى القربة، فالمعروف والصدقة وإن اختلفا فى اللفظ والصيغة فإنهما يتقاربان فى المعنى ويتفقان فى الأمر المطلوب منهما وقد عرفنا الاختلاف بينهما [١٥٢] من الكتاب قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾(٤) وعرفنا الاتفاق بينهما فى المعنى من السنة ومن قوله ﷺ فى حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ كساه الله من خُضر الجنة، الخضر جمع أخضر، أى من ثيابها الخضر، أقام الصفة مقام الموصوف. وأشار بذلك إلى ما فى التنزيل: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ﴾(٥).

وفيه «سقاه الله من الرحيق المختوم» الرحيق فيه: الشراب الخالص الذى لا غش فيه وهو صفوة الخمر، والمختوم الذى يختم أوانيه بمسك مكان الطينة، وتلك عبارة عن نفاستها وكرمها، وعليه يدل قوله سبحانه: ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ﴾(٦) وقد ذهب جمع من أصحاب المعانى إلى أن معنى قوله تعالى: «مسك» أى آخره؛ لأن آخر ما يجدون رائحة المسك. قالوا: والشراب يجب أن يطيب فى نفسه فلما ختمه بالطيب فليس فيما يفيده ولا ينفعه طيب ختامه ما لم يطب فى نفسه وكلا النوعين يستقيم، وإلى الأول ذهب أكثر المفسرين؛ لأنه مناسب لقوله: «مختوم».

قلت: وإن ذهب ذاهب إلى أن معنى الختم ههنا بلوغ الآخر، من قولهم ختمت الكتاب أى: انتهيت إلى آخره؛ فله وجه، ويكون المراد أنه رحيق ينتهى الشارب فى شربه إلى آخره فلا يُسئِر منه شيئًا كما يُسأر من الشراب الذى يشوبه الكدر ويمنع من شرب آخره السعيط(٧). وجاء الرحيق فى الحديث معرَّفًا وهو فى الكتاب منكَّرًا؛ لأنه أراد به الرحيق الذى وعد الله عباده فى كتابه فاللام فيه للعهد.

[١٣٠٥] ضعيف أخرجه الترمذى، وابن ماجه، والدارمى، وانظر ضعيف الجامع (١٩٠١).

[١٣٠٦] إسناده ضعيف، وأخرجه أبو داود. بزيادة: قال يا نبى الله ما الشىء الذى لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك.

[١٣٠٧] صحيح، أخرجه النسائى والدارمى، وانظر صحيح الجامع (٧٥٤)، والصحيحة (٥٦٨).

(١) البقرة: ١٧٧. (٢) المائدة: ٤٥. (٣) البقرة: ٢٨٠.

(٤) النساء: ١١٤. (٥) الكهف: ٣١. (٦) المطففين: ٢٦.

(٧) السعيط: دهن الخردل ودهن الزنبق، وفي الريح الطيبة من الخمر وغيرها.

١٣٠٧- وقال: «**من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منه فهو له صدقة**».

١٣٠٨- وقال: «**من منح منحة ورق أو هدى زقاقاً أو سقى لبنا كان له كعدل رقبة أو نسمة**» وفى رواية: «**كان له مثل عتق رقبة**».

١٣٠٩- عن أبى تميمة الهجيمى، عن أبى جرى جابر بن سليم قال: رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه قلت: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين قال: «**لا تقل عيك السلام، عليك السلام تحية الميت الموتى، قل: السلام عليك**» قال: قلت السلام عليك، قال: قلت: أنت رسول الله؟ قال: «**أنا رسول الله، الذى إذا أصابك ضر فدعوته كشف عنك وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك**» قلت: اعهد إلى، قال: «**لا تسبن أحداً**» فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة.

١٣١٠- قال: «**ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنه من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم منك فلا تعيره بما تعلم منه فإنما وبال ذلك عليه**» وفى رواية: «**فيكون لك أجر ذلك ووباله عليه**».

[١٣٠٧] **ومنه:** قوله ﷺ - فى حديث جابر - رضى الله عنه: «وما أكلت العافيةُ»، العافية: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر وعافية المكان واردته.

[١٣٠٨] **ومنه:** حديث البراء بن عازب - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ «من منح منحة ورق» الحديث. الورق الأُدام خاصّة، وفيه ثلاث لغات وَرِق، ووَرْق، ووِرْق على مثاله كَبِد وكَبْد وكِبْد، والرواية فى هذا الحديث بكسر الراء، والمنحة عند العرب على معنيين: إحداهما: أن يعطى الرجل صاحبه صلة فيكون له، والآخر: أن يمنحه ذات درّ فينتفع بمنافعها أو يمنحه أرضاً [١٥٣/أ] فيزرعها.

وفى هذا النوع قوله - ﷺ - «والمنحة مردودة» وهى فى هذا الحديث محتملة للوجهين وتقع فى الوجه الثانى مشبهة بالمنحة؛ لأنها مردودة وإن كان العرض هو المردود لا العين؛ لأن الانتفاع بها وهى قائمة فى يد من منح غير معقول، وإلى هذا الوجه ذهب أحمد فى هذا الحديث فقال هو القرض. قلت ولو جاءت الرواية بفتح الراء كانت المنحة على ما ذكرنا من الانتفاع بها: جمع بقاء العين وردّها؛ لأن الورق بفتح الراء هو المال فيتناول إذاً سائر أنواع ما يمنح ولم ترد الرواية به.

وفيه أو «هدى زقاقاً» يروى هذا بالتخفيف أى هدى السابلة إلى السبيل، ويُروى بالتعدية أى «أهدى» وتصدق بزقاق من النخيل؛ وهى السكة والصف من أشجارها.

[١٣٠٩] **ومنه** حديث أبى جُرى جابر بن سليم الهجينى التميمى - رضى الله عنه - رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه الحديث، يريد أن الناس ينصرفون عما يراه يستصوبه ويحكم به، يقال صدر عن المكان أى:

[١٣٠٧] صحيح، أخرجه النسائى والدارمى، وانظر صحيح الجامع (٧٥٤)، والصحيحة (٥٦٨).

[١٣٠٨] إسناده صحيح. أخرجه الترمذى.

[١٣٠٩] أخرجه أبو داود والترمذى، وإسناده صحيح عند أبى داود.

[١٣١٠] أخرجه أبو داود والترمذى.

١٣١١ـ عن عائشة رضى الله عنها أنهم ذبحوا شاة فقال النبى ﷺ **«ما بقى منها»** فقالت: ما بقى إلا كتفها، قال: **«بقى كلها غير كتفها** (صحيح).

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً إلا كان فى حفظ من الله ما دام منه عليه خرقة.**

عن عبدالله بن مسعود (يرفعه) قال: **«ثلاثة يحبهم الله رجل قام من الليل يتلو كتاب الله ورجل يتصدق بصدقة بيمينه يخفيها** ـ أراه قال **«من شماله»** ـ **ورجل كان فى سرية فانهزم أصحابه فاستقبل العدو»** (غريب).

١٣١٢ـ عن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: **«ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فأما الذين يحبهم الله، فرجل أتى قوماً فسألهم بالله ولم يسألهم لقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلف رجل بأعيانهم فأعطاه سراً لا يعلم بعطيته إلا الله والذى أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به فوضعوا رءوسهم فقام سرا يتملقنى ويتلو آياتى، ورجل كان فى سرية**

رجع عنه، وصدر إليه أى جاءه، فالوارد: الجائى، والصادر: المنصرف، شبه المنصرفين عن حضرته بعد توجههم إليها ليسألوه عن أمر دينهم وعما يهمهم من مصالح معادهم ومعاشهم بالواردة إذا صدروا عن المنهل بعد شرىٍ.

وفيه: «لا تقل عليك السلام. عليك السلام تحية الميت» لم يرد بقوله هذا أن الميت ينبغى أن تكون تحيته على هذه الصيغة، فإن النبى ﷺ كان يسلّم على الأموات تسليمه على الأحياء فيقول «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين» وإنما أراد به أن هذه تحية يصلح أن يحيى بها الأموات لا الأحياء، وذلك لمعنيين أحدهما: أن تلك الكلمة شرعت لجواب التحية ومن حق المسلم أن يحيى صاحبه بما شرع له من التحية، فيجيبه هو بما شرع له من الجواب، فليس له أن يجعل الجواب مكان التحية، وأما فى حق الميت فإن الغرض من التسليم عليه أن تشمله بركة السلام، والجواب غير منتظر هنالك فله أن يسلم عليه بكلا الصيغتين.

ووجه آخر [١٥٣/ب] وهو أن إحدى فوائد السلام: أن يُسمِع المسلم السلامَ أخاه المسلم ليجعل له الأمن من قِبَله، وإذا بدأ بقوله عليك لم يحصل له الأمن حتى يلحق به السلام بل يزداد به استيحاشًا ويتوهم أنه يدعو عليه [فأمر بالمسارعة إلى إيناس الأخ المسلم بتقديم السلام، وهذا المعنى غير مطلوب فى الميت فساغ للمسلم أن يفتتح من الكلمتين بأيتهما شاء](*).

وفيه «فإنها من المخيلة» يقول اختال الرجل فهو ذو خيلاء، وذو خالٍ وذو مخيلة وذو كبر.

[١٣١٢] ومنه قوله ـ ﷺ فى حديث أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ «فتخلف رجل بأعيانهم» كذاك رواه النسائى فى كتابه، والمعنى أنه ترك القوم المسئول عنهم خلفه وتقدم فأعطاه والمراد من الأعيان: الأشخاص. ويحتمل أنه أراد بذلك أنه سبقهم بهذا الخبر فجعلهم خلفه. وقد وجدتُ الحافظ أبا القاسم الطبرانى رواه

[١٣١١] حديث عائشة إسناده صحيح، وأخرجه الترمذى. وحديث ابن عباس إسناده ضعيف أخرجه أحمد والترمذى. وحديث ابن مسعود رواه الترمذى، وقال صاحب المشكاة: هذا حديث غير محفوظ أحد رواته أبو بكر بن عياش، كثير الغلط.

(*) لحق بهامش المخطوط غير واضح، واستدركناها من مرقاة المفاتيح (ح١٩١٨) وعزاها الشارح إلى بعض العلماء وأورد كلام التوربشتى بنصه.

[١٣١٢] إسناده ضعيف. أخرجه الترمذى والنسائى.

فلقى العدو فهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له، وأما الثلاثة الذين يبغضهم الله، فالشيخ الزانى، والفقير المختال، والغنى الظلوم».

١٣١٣ـ عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «**لما خلق الله الأرض جعلت تميد فخلق الجبال فقال بها عليها، فاستقرت، فعجبت الملائكة من شدة الجبال، فقالوا: يارب هل من خلقك شىء أشد من الجبال؟ قال: نعم الحديد، فقالوا: يا رب هل من خلقك شىء أشد من الحديد؟ قال: نعم النار، فقالوا: يا رب هل من خلقك شىء أشد من النار؟ قال: نعم الماء، فقالوا: يارب هل من خلقك شىء أشد من الماء؟ قال: نعم الريح فقالوا: يا رب فهل من خلقك شىء أشد من الريح؟ قال: نعم، ابن آدم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله**».

[٧] باب أفضل الصدقة

(من الصحاح).

١٣١٤ـ قال النبى ﷺ: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول**».

فى بعض طرقه فى كتابه الموسوم بالمعجم الكبير: «فتخلف رجل عن أعيانهم» وهذا أشبه وأعدل من طريق المعنى وإن كانت الرواية الأولى أوثق من طريق السند. والمعنى: أنه سافر عن أصحابه حتى خلا بالسائل فأعطاه سراً.

[١٣١٣] ومنه: حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال: «لما خلق الله الأرض جعلت تميد؛ فخلق الجبال فقال بها عليها» أى ضرب بالجبال على الأرض حتى استقرت، ذكر عن ابن الأنبارى أنه قال: يقول العرب: قال بمعنى تكلم وبمعنى أقبل وبمعنى مال وبمعنى ضرب وبمعنى استراح وبمعنى غلب. وقال غيره: العرب تجعل القول عبارة عن كثير من الأفعال نحو قال برجله فمشى، وقال بيده فأخذ.

ومن هذا الباب قول القائل:

وقالت: له العينان سمعًا وطاعة

أى: أومأت.

وفيه «يا رب هل من خلقك شىء أشد من الريح؟ قال: نعم، ابن آدم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله» معناه ـ والله أعلم ـ أن نفس الإنسان جبلت على غرائز لا تملك النار حرّها، ولا الماء بردها، وطبعت على ضرائب لا تستطيع الريح قهرها، ولا تقوى على مقاومتها الأجرام، ولا تُلين عريكتها الأركان، ولا تُحمل على ما تأباه بالتشدد، ولا تمنع عما ترومه بالاحتيال، فهى أشد من كل شديد [١٥٤/أ] وأصعب مراماً من كل متمرِّد، ومن طبعها إيثار السُّمعة وحب الثناء، وطلب التفوق على النظراء، فتظهر ما كان منها من البرِّ لإدراك تلك الأغراض، فإذا سخَّرت تلك النفس لصاحبها تسخيراً يغلبها فى تصرفاتها وردَّها عن طلباتها، كان الذى غلبها على تلك الخلال وزجرها عن مواقع الخلاف أغلب من كل غلاَّب، ومن طبعها إظهار الصدقة فإذا ملكها ابن آدم بحيث ما يخفى [...][1] إظهارها بالطبع كان أشد من الريح. وقوله: «تصدق صدقة بيمينه يخفيها عن شماله» من مجاز القول الذى يقع موقع المبالغة فى الإخفاء والله أعلم.

ومن باب إخفاء الصدقة

(من الصحاح)

[١٣١٤] حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً»

[١٣١٣] أخرجه الترمذى. (١) مقدار كلمة غير واضحة فى المخطوط. [١٣١٤] أخرجاه فى الصحيحين.

١٣١٥- وقال: «**إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة**».

١٣١٦- وقال: «**دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك**».

١٣١٧- وقال: «**أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله**».

١٣١٨- وقالت أم سلمة: يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بنى أبى سلمة إنما هم بَنِيَّ؟ فقال: «**أنفقى عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم**».

١٣١٩- وعن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت: انطلقت إلى النبى ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى، وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن، فدخل فسأله فقال: «**من هما**»؟ قال: امرأة من الأنصار وزينب، قال: «**أى الزيانب**» قال: امرأة عبدالله، قال: «**نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة**».

سئل بعض السلف عن معناه فقال: ما فضل عن العيال. وكأنه أراد بذلك المعنى المراد منه ولم يدع لفظ الحديث بتفسيره هذا على منهاج واضح. وقد فسره الخطابى فقال: أى عن غنى يعتمد عليه ويستظهر به على النوائب التى تنوبه لقوله فى حديث آخر: «خير الصدقة ما أبقت غِنىً».

قلت ولم يصدر عن قوله هذا من رئٍ لأنا وجدنا النبى ﷺ حمد صنيع أبى بكر - رضى الله عنه - لما انخلع من ماله أجمع ولما سأله عما أبقى لنفسه فقال: الله حمد ذلك ولما سئل عن أفضل الصدقة قال: «جهد من مقلٍّ» فلو حملنا الحديث على الجدة وكثرة العرض انتهى بنا إلى القول بالتضاد والتناقض فى تلك الأحاديث ونظائرها. والسبيل فى السنن الثابتة لا يضرب بعضها ببعض فيُوهن بعضها بعضا، بل يأول كلٌّ منها على منوال يشد بعضه بعضًا.

فنقول وبالله التوفيق: «عن ظهر غنىً» عبارة عن تمكُّن المتصدق عن غنىً ما وذلك مثل قولهم: هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتط غارب العز ونحو ذلك من الألفاظ التى يعبر بها عن التمكن من الشىء والاستواء عليه، وإنما قلنا عن غنىً ما لمجيئه فى الحديثين منكراً، وإنما لم يأت به معرَّفًا ليفيد أحد المعنيين فى إحدى الصورتين أمّا استغناءه عما بذل بسخاوة النفس وقوة العزيمة ثقة بالله سبحانه كما كان من أبى بكر - رضى الله عنه [١٥٤/ب] وأما استغناءه بالعرض الحاصل فى يده فبين النبى - ﷺ - بقوله

[١٣١٥] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٣١٦] أخرجه مسلم.

[١٣١٧] أخرجه مسلم.

[١٣١٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٣١٩] أخرجاه فى الصحيحين.

١٣٢٠- وقالت ميمونة بنت الحارث يا رسول الله إنى أعتقت وليدتى، قال: «**أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**» وقالت عائشة رضى الله عنها: يا رسول الله إن لى جارين فإلى أيهما أهدى؟ قال: «**إلى أقربهما منك باباً**».

١٣٢١- وعن أبى ذر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك**».

(من الحسان).

١٣٢٢- عن أبى هريرة أنه قال: يا رسول الله! أى الصدقة أفضل؟ قال: «**جهد المقل وابدأ بمن تعول**».

١٣٢٣- وقال: «**الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة**».

١٣٢٤- وقال أبو هريرة رضى الله عنه: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: عندي دينار، قال: «**أنفقه على نفسك**» قال: عندى آخر، قال: «**أنفقه على ولدك**» قال: عندى آخر، قال: «**أنفقه على أهلك**» قال: عندى آخر، قال: «**أنفقه على خادمك**» قال: عندى آخر، قال: «**أنت أعلم**».

هذا أن لابد للمتصدق من أحد الأمرين: إما أن يستغنى عنه ماله أو يستغنى عنه بحاله وهذا أفضل اليسارين لما ورد فى الحديث الصحيح: «**ليس الغنى عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس**» ألا ترى كيف رد على المتصدق الذى جاءه بمثل بيضة من ذهب؛ فقال يا رسول الله - ﷺ. «أصبت هذه من عدن فخذها فهى صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه» الحديث بطوله. فعلم النبى - ﷺ من قوله: «ما أملك غيرها» خلوّ يده عن المال، وعرف بالفهم الذى أتاه الله أو بغير ذلك من أسباب التأييد السماوى والتعريف الإلهى فقر النفس وقلة الصبر وضعف العزيمة منه، ولهذا قال: «**يأتى أحدكم بما يملكه يقول هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس**» أى: يأخذ الصدقة ببطن كفه وهو كناية عن التصدى للسؤال، فكره له التخلى عن ذات يده مع وجود تلك العلل، وأمره أن لا يتصدق إلا وهو على حال من الغنى ويبدأ إذا تصدق بمن يعوله يقال: عال الرجل عياله عولاً وعيالةً أى: قاتهم وأنفق عليهم والمراد من قوله: «**وابدأ بمن تعول**» أى: لا تكن مضيّعًا لمن وجب عليك رعايته متفضلاً على من لا جناح عليك من حاجته.

[١٣٢١] **ومنه** قوله - ﷺ - فى حديث أبى ذر - رضى الله عنه - «**وتعاهد جيرانك**» أى: تفقدهم بزيادة طعامك وتجدّد عهدك بذلك واحفظ به حق الجوار، والتعهدُ: التحفظ بالشىء وتجديد العهد به، والتعاهد ما كان بين اثنين من ذلك.

[١٣٢٠] حديث ميمونة أخرجاه فى الصحيحين. وحديث عائشة أخرجه البخارى.

[١٣٢١] أخرجه مسلم.

[١٣٢٢] صحيح. أخرجه أبو داود، وانظر صحيح الجامع ح (١١١٢).

[١٣٢٣] إسناده صحيح، وأخرجه أحمد، والترمذى وابن ماجه.

[١٣٢٤] أخرجه أبو داود والنسائى، وقال الشيخ: إسناده صحيح.

١٣٢٥. عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال: **«ألا أخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله، ألا أخبركم بالذى يتلوه؛ رجل معتزل فى غُنيْمة له يؤدى حق الله تعالى فيها، ألا أخبركم بشر الناس، رجل يسأل بالله ولا يعطى به»**.

١٣٢٦. وقال رسول الله ﷺ **«لا تردوا السائل ولو بظلف محرق»** وفى رواية: **«ردّوا السائل»**.

١٣٢٧. وقال: من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا من تكافئونه فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه».

١٣٢٨. وقال: **«لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»**.

[٨] باب صدقة المرأة من مال الزوج

(من الصحاح).

١٣٢٩. قال رسول الله ﷺ **«إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لاينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»**.

١٣٣٠. وقال: **«إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره»**.

[١٣٢٥] **ومنه حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الناس»**. . الحديث. يحمل قوله على أن الذى قال أنه خير الناس، أراد: أنه من خير الناس، إذ قد علمنا أن فى القاعدين من هو خير من هذا الذى أمسك بعنان فرسه، إذا كان أعلم بالله وأخشى لله ولم يكن الجهاد عليه فرض عين.

وقد يقول القائل: خير الأشياء كذا، لا يريد تفضيله فى نفسه [١٥٥/أ] على جميع الأشياء، بل يريد أنه خيرها فى حالٍ دون حال ولو أحدٍ دون آخر، ومثل ذلك قوله ـ ﷺ: «خياركم خيركم لأهله» فلا يصح أن يحمَل ذلك على أن من أحسن معالجة أهله فهو أفضل الناس، وقد علمنا أن من كان أعلم بالله وأزهد فى الدنيا وأرغب فى الآخرة منه فهو خير منه، وأنه لم يبلغ فى حسن المعاشرة محله، وعلى نحو هذا المعنى يأوّل قول من قال: شراركم عُزَّابكم، أى: من شراركم؛ لأنه وإن كان صالحًا فهو بمرقبة الفتنة غير آمن من شر نفسه من قبل العزوبة، وقد علمنا أن الآهل الفاسق أقرب إلى الشر منه، وكذلك قوله: «ألا أخبركم بشر الناس؟ يُسأل بالله العظيم ولا يعطِى به» أى بمن هو من شر الناس؛ لأن تلك الخصلة قد توجد فى بعض المسلمين، والكافر شر منه، وقوله: «يُسأل» على بناء ما لم يسم فاعله ولا يُعطِى على بناء الفاعل.

[١٣٢٦] **ومنه حديث أم نجيد الأنصارية الحارثية ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ـ ﷺ: «رُدُّوا السائل ولو بظلف مُحرَق»** هذا القول إنما قصد به المبالغة فى ردِّ السائل بأدنى ما يتيسر، ولم يرد به صدور هذا الفعل من المسئول فإنَّ الظلف المحرق غير منتفع به وقد مر بيانه.

[١٣٢٥] أخرجه الترمذى والنسائى، والدارمى. قال الشيخ: إسناده صحيح.

[١٣٢٦] صحيح أخرجه أبو داود والترمذى، وانظر صحيح الجامع (٣٥٠٢).

[١٣٢٧] إسناده صحيح. أخرجه أحمد وأبو داود.

[١٣٢٨] إسناده ضعيف، وأخرجه أبو داود.

[١٣٢٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٣٣٠] أخرجاه فى الصحيحين.

١٣٣١- وقال: «الخازن المسلم الأمين الذى يعطى ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذى أمر له به، أحد المتصدقين.

١٣٣٢- وقالت عائشة رضى الله عنها أن رجلاً قال للنبى ﷺ: إن أمى افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها. قال: **«نعم»**.

(من الحسان).

١٣٣٣- عن أبى أمامة رضى الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع: **«لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»** قيل: يا رسول الله ولا الطعام. قال: **«ذاك أفضل أموالنا»**.

١٣٣٤- وعن سعد أنه قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قالت امرأة إنا كلّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: **«الرطب تأكلنه وتهدينه»**.

ومن باب(1) فيه

(من الصحاح)

[١٣٣٢] حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رجلاً قال للنبى ـ ﷺ ـ «إنّ أمى افتلتت نفسها»، افتلت فلانٌ على ما لم يسم فاعله، وافتلتت نفسه أيضًا أى: مات فجأة، يقال كان ذلك الأمر فلتة أى فجأة، والرجل هو سعد بن عبادة.

وفيه: «فهل لها أجر إن تصدقت عنها» ونحن نرويه فهل لها من أجر وقوله: «إن تصدقت» من رواه بفتح الهمزة فقد أخطأ؛ لأنه فعل لم يقع بعد، ولو كان سؤاله بعد الصدقة تفتح لا غير.

[١٣٣٤] ومنه حديث سعد ـ رضى الله عنه ـ لما بايع رسول الله ﷺ النساء. قالت امرأة: إنّا كَلٌّ على أبائنا وأبنائنا وأزواجنا» الحديث الكل: العيال أى [١٥٥/ب] نحن ثقل وعيال على من يلى أمرنا ويَعُولُنا، والكَلّ: الثقل من كُلٍّ ما يكلّف، ومنه الحديث «وتحمل الكَلّ».

وفيه «الرَطْب» بفتح الراء وسكون الطاء وأراد به اللبن والفاكهة والبقول والمرق، ومما يُسرعُ إليه الفسادُ من الأطعمة ولا يتقوى على الخزْن، أذِنَ لهنّ أن يتعهدن بذلك الضيف والزائر والقانع والمعترّ، ولم يأذن لهن فى اليابس من الطعام؛ لأنه يبقى على الخزن والادّخار وينتفع به إذا رُفع. ويرى هذا الاستقصاء؛ لمكان ذكر الأزواج فى الحديث؛ لئلا يفضى تركه بهن إلى التسرع فى إتلاف أموالهم واستهلاك أطعمتهم من غير استئذان فأما الآباء والأبناء فإن الخطب فى أموالهم أيسر لما بينهم من الإنفال والاتحاد والشركة

[١٣٣١] أخرجاه فى الصحيحين. [١٣٣٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٣٣٣] حسن، وأخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى (٥٣٨)، وابن ماجه (٢٢٩٥) بلفظ مِنْ بيتها شيئاً.

[١٣٣٤] أخرجه أبو داود، ورواه الحاكم فى المستدرك (٤/ ١٣٤) بلفظ «وتهديه» وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(1) عنوان هذا الباب فى شرح الطيبى للمشكاة بتحقيقى باب صدقة المرأة من مال الزوج.

[٩] باب لا يعود في الصدقة

(من الصحاح).

١٣٣٥. قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده، فأردت أن أشتريه، فسألت النبى ﷺ فقال: **«لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه»**. وفى رواية: **لا تعد فى صدقتك، فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه»**.

١٣٣٦. عن بريدة أنه قال: كنت جالساً عند النبى ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت، قال: **«وجب أجرك وردها عليك الميراث»** قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: **«صومى عنها»** قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها، قال: **«نعم حجى عنها»**.

النَسيَّة. فإن قيل: فكيف التوفيق بين هذا الحديث، وبين حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره»؛ قلنا: نحمل ذلك على إنفاقها من النوع الذى سُومحت فيه من غير استئذان وإلى هذا المعنى أشار (ﷺ) بقوله فى حديث عائشة «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة» فإنها إذا تجاوزت الحد الذى لها فى ذلك كانت مفسدة، ثم إن الأمر فى ذلك راجع إلى عادة الناس باديهم وحاضِرهم ـ فإنه قلَّما يوجد من ذوى الأموال من يعسر عليه أن يبذل الميسور من ماله على بيت زوجته ومن يعوله من مواليه وخزنته، فيكون ذلك من جملة ما عفى عنه، وإن انتهى الشح بصاحبه إلى المنع والتشدد حتى فى الشىء التّافه، فعلى المنفِق أن ينتهى وعلى الآخذ أن يمتنع.

فإن قيل فكيف بحديث عُمَير مولى آبى اللّحم «أمرنى مولاى أن أقدّد لحمًا فجاءنى مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاى، فضربنى فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال: لِم ضربته، قال: يُعطى طعامى بغير أن آمره فقال: «الأجر بينكما».

قلنا لم يُرد النبى (ﷺ) [١٥٦/أ] بذلك إطلاق يد العبد فى مال سيده، وإنما كره صنيع مولاه فى ضربه العبد على الأمر الذى تبين رُشدُه فيه، فحثّ السيد على اغتنام الأجر ورغّبه فيه ولم يُرد أن يمهد له فيما كان سبيله العفو والتسامح.

فإن قيل فهل يجوز أن يسكت النبى (ﷺ) فى موضع الحاجة إلى البيان. قلنا: قد بيّن ذلك فى غير موضع، ومنه قوله (ﷺ): العبد راع على مال سيّده وهو مسئول عن رعيته.

وباب مَنْ لا يعـ ـد فى الصدقة

(من الصحاح)

[١٣٣٥] حديثُ عُمر ـ رضى الله عنه: «حَملتُ على فرسٍ فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده» أى: جعلت فرساً حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين وأعطيته إيّاه «فأضاعه» أى: أساء سياسته والقيام بعلفه وسقيه وإرسالهِ للرعى حتى صار كالشىء الهالك. والله تعالى أعلم.

[١٣٣٥] أخرجاه فى الصحيحين. [١٣٣٦] أخرجه مسلم.

[٧] كتاب الصوم

(من الصحاح).

١٣٣٧. قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء**» وفي رواية: «**فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين**» وفي رواية: «**فتحت أبواب الرحمة**».

١٣٣٨. وقال: «**في الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان، لا يدخله إلا الصائمون**».

ومن كتاب الصوم

(من الصحاح)

[١٣٣٧] حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله (ﷺ): «إذا دخل رمضان فُتِّحت أبواب السماء...» الحديث.

«فُتحت أبواب السماء» عبارة عن تنزل الرحمة وإزالة الغلق عن مَصاعد أعمال العباد، تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول عنهم والمنّ عليهم بتضعيف الثواب وإيتاء ليلة القدر، وفي رواية: «فتحت أبواب الجنة» وكلتا الروايتين متقاربتان في المعنى، والرواية في فتحت بالتخفيف أكثر، وقد قرئ في التنزيل بالتشديد وبالتخفيف، والتشديد أبلغ وأكثر، ويحتمل أن يكون المانع من ورده[1] في الحديث بالتشديد هو أنه حكاية عما يبذل لهم منها في هذه الدار، والفتح كل الفتح إنما يكون في الآخرة للدخول والاستقرار فيها. وقوله في غير هذه الرواية: «فلم يغلق منها باب» يؤيد رواية من رواه بالتشديد.

وفيه: «غلقت أبواب جهنم» وذلك كناية عن تنزّه أنفس الصوّام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات، وإنما قال غلقت بالتشديد ولم يقل أغلقت؛ إرادة للمبالغة في إتمام هذه المنّة على الصوّام [١٥٦/ب].

فإن قيل ما منعكم أن تحملوه على ظاهر المعنى؛ قلنا: لأنه ذكر على سبيل المنّ على صوّام شهر رمضان وإتمام النعمة عليهم فيما أمروا به ونُدبوا إليه، حتى صارت الجنان في هذا الشهر كأنّ أبوابها فُتحت ونعمها أبيحت، والنيران كأن أبوابها غلقت وأنكالها عُطلت، والفائدة في ذلك بينة ظاهرة. وإذا ذهبنا فيه إلى الظاهر لم تقع المنّة موقعها من الأول بل تخلو عن الفائدة؛ لأن الإنسان ما دام في هذه الدار فإنه غير ميّسر لدخول إحدى الدارين، فأي فائدة في فتح أبواب الجنة وإغلاق أبواب النار، اللهم أن يحمل الأمر فيهما، على الظاهر على أنه تحقيق المعنى وتقرير أن يكون المفتوحة في المعنى مفتوحة في ظاهر الأمر، وعلى هذا المغلقة، أو يحمل ذلك على أن الأمر في كليهما متعلّق بمن مات من صوّام رمضان من صالحي أهل الإيمان وعُصاتهم الذين استحقوا العقُوبة، فإذا فتحت على أولئك تلك الأبواب كل الفتح أتاهم من روحها ونعيمها فوق ما كان يأتيهم، وإذا غلقت عن الآخرين أبواب النار لم يصبهم من لفحها ومن سمومها؛ تنبيهًا على بركة هذا الشهر المبارك وتبيينًا لنا فنره.

وفيه «وصفدت الشياطين» الصفَدُ والصفاد: ما يُوثق به الأسير من قدّ وقيد وغلّ، وصفده أي: شدّه وأوثقه وكذلك التصفيد. ولنا أن نحمل ذلك على ظاهره كما نحمل قوله سبحانه ﴿وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾[2] على الظاهر، فإن قال قائل: فما أمارة ذلك ونحن نرى الفاسق في رمضان قلما يرعوى عن

[١٣٣٧] أخرجاه في الصحيحين. **[١٣٣٨]** أخرجاه في الصحيحين.

(١) هكذا في المخطوط. (٢) ص: ٣٨.

١٣٣٩- وقال: «من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

فسقه وإن ترك بابًا منه أتى بابًا آخر حتى أنّ من هذه الزمرة من يتولى قتل النفس وقطع الطريق، وغير ذلك من المناكير والعظائم؛ قلنا أمارة ذلك تنزه أكثر المنهمكين فى الطغيان عن المعاصى ورجوعهم إلى الله بالتوبة وإكبابهم على إقام الصلاة بعد التهاون بها، وإقبالهم على تلاوة كتاب الله واستماع الذكر بعد الإعراض عنهما، وتركهم ارتكاب المحظورات بعد حرصهم عليها. وأما ما يوجد من خلاف ذلك فى بعضهم ويؤنس عنهم من الأباطيل والأضاليل فإنها تأثيرات من تسويلات الشياطين أعرقت فى عرق تلك النفوس الشريرة وباضت فى رءوسها، وقد أشار بعض العلماء فيه إلى قريب من المعنى الذى ذكرنا.

قلت: وأمثل من هذا أن نقول: قوله: «وصفدت الشياطين» وإن كان مشعراً بالعموم فيه، فإن التخصيص فيه غير بعيد ويؤيد هذا التأويل [١٥٧/أ] ما ورد فى بعض طرق هذا الحديث: (وسلسلت مردة الشياطين) ويصح أن يستثنى منهم فى التصفيد صاحب دعوتهم وزعيم زمرتهم لمكان الإنظار الذى سأله من الله فأجيب إليه فيقع ما يقع من المعاصى بتسويله وإغرائه.

فإن قيل وإذا قُدِّر الأمر على نحو ما ادعيتم فأى فائدة فى تصفيد من صُفِّد إذا كان أصل الشر مستمرا على حاله؛ قلنا: الفائدة فية فضُّ جموحه وكسر شوكته وتسكين نائرته ولو لم يكن الأمر على ذلك لم يكن لاستظهاره بالأعوان والجنود معنى، هذا وقد ذهب بعض العلماء إلى أن التصفيد إنما كان فى زمان الوحى لئلاً يتمكن مردة الجن وعُتاة الشياطين من الرقى فى أسباب السماء لاستراق السمع فقد كان القرآن ينزل فى كل ليلة قدْرٍ ما قُدّر أن ينزل منجّمًا على حسب الوقائع فى سائر السنة، والسماء وإن كانت محفوظة بالشهب الثاقبة من كل شيطانٍ مارد فيجوز أن يُزاد فى حراستها بتصفيد الشياطين تشديداً للأمر عليهم ومبالغة فى الحراسة، وكل ذلك راجع إلى فضل ذلك الشهر المبارك وشرف أيامه ولياليه.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد من التصفيد المذكور حَسْمُ أطماعهم مِن إغواء الصُوّام بما وطّنوا أنفسهم عليه من المجاهدات ونوافل العبادات، وليس الأمر فى ذلك بأكثر ممَّا ورد به الكتاب من غير إشكال فى بيانه، وذلك قوله ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلالاً فَهِيَ إِلَى الأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ﴾(١) فى نظائر كثيرة من الكتاب.

[١٣٣٩] ومنه: حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى (ﷺ):(من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا) أى تصديقا بالله وبوعده واحتسابًا للأجر بالصبر على المأمور.

ويقال احتسب فلان عمله أى عمله طلبا لوجه الله وثوابه، ومنه الحسبة وهى الأجر. وحقيقة ذلك أن العامل يَعُدّ ذلك مما تقرب به إلى الله فيُجازى به، قيل: احتسب ابنًا له أى اعتد به عند الله.

وقوله «إيمانًا» مفعول له ويجوز أن ينصب على الحال، أى صام [١٥٧/ب] مؤمنًا ومصدقًا ويجوز نصبه على المصدر، أى: صام صوم مؤمن ومصدق، وأحسن الوجوه أن يُجعل مفعولاً له.

[١٣٣٩] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) يس: ٨.

١٣٤٠ـ وقال: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف» قال الله تعالى: «إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به، يدع شهوته وطعامه من أجلى».

١٣٤١ـ وقال: «للصائم فرحتان، فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنى امرؤ صائم».

(من الحسان).

١٣٤٢ـ قال: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب، وينادى مناد: يا باغى الخير أقبل ويا باغى الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة» (غريب).

[١٣٤٠] ومنه حديثه الآخر عن النبى (ﷺ) رواية عن ربه «إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به» تكلّم على هذا الحديث بعض العلماء ومعنى كلامه وزُبدته: أن الصائم يُعرّض البدن للنقصان، فإن الله تعالى جعل الأبدان على أن تكون دائمة التحلّل بالبُخارات المتصاعدة عن المسام بالعرق والتنفسّ وغير ذلك فهى مفتقرة بحسب ذلك إلى البدل، وإذا احتُبس عنها البدل أفضى بها ذلك إلى النهكة والنحول، فصار بذلك مُعَرَّضًا نفسه للتلف مما يصيبه من مضض الجوع وحُرقة العطش، فالصائم إذا آثر ذلك مستسلمًا لربّه مُنشرح الصدر به صار عمله أخصّ الأعمال وأولاها بالله.

قلت: وفيه وجه آخر أن شرائع الإسلام وأركانه ما منها شىء إلاّ وَيطّلع العباد على صيغة آدائه غير الصوم فإنه يُعامل الله بأدائه سراً ولا يتأتى ذلك إيماناً واحتساباً إلا بالإخلاص التام، فبهذا المعنى كان أولى الأعمال بحسن القبول وتضعيف الجزاء.

وأما قوله «فأنا أجزى به» أى: أنا العالم بجزائه وليس ذلك مما ذكر أن الحسنة بعشر أمثالها ومما فوق ذلك من العدد فإن جزاء الصوم يَجلّ عن تلك المقادير كلّها فأنا أعلم به وإلىّ أمرُه.

وفيه قوله (ﷺ): «للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره» يعنى: فرحة بالخروج عن عهدة المأمور. وقيل بما يعتقده من وجوب الثواب، وفرحة يوم القيامة مما يصل إليه منه، وقيل فرحة عند إفطاره مما جاء فى الحديث من أن «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» خَلَفَ فم الصائم خلوفًا إذا تغيرت رائحته، ذهب بعض أهل المعانى إلى أن معناه تنزيه ما حدث من حكم الله بالصوم عن الأذى، بخلاف الخلوف الذى يحدث عن غير الصوم فيومر بإزالته بالسواك ولكنه فى حكم الطيب الذى يستدام. وأرى فيه وجها [١٥٨/أ] آخر وهو أن النبى (ﷺ) لما أراد أن يبين فضل الصوم ودرجة الصائم ضرب مثل ما يكره منه من الرائحة فى الطباع البشرية بأطيب ما يُرام ويستنشق من الروائح،

[١٣٤٠] أخرجاه فى الصحيحين. [١٣٤١] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٣٤٢] أخرجه الترمذى، وابن ماجه.

[١] باب رؤية الهلال

(من الصحاح).

١٣٤٣ ـ قال رسول الله ﷺ: **«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»** وفى رواية: **«فإن غم علكم فأكملوا العدة ثلاثين»**.

والنزول من الأعلى إلى الأدنى فى هذا الباب عند التمثيل وتقرير المعنى من أحمد طرق البلاغة وأبهج مناهج البيان. وكان فى قول من ذهب فى ذلك إلى ابتغاء التقرب إلى الله تعالى بتلك الرائحة واستحباب استدامتها وكراهة إزالتها بالسواك تعمقا وعُدولاً عن الجلى الواضح إلى الخفى المشكل، لاسيما وقد أزيل الخفاء بحديث عامر بن ربيعة (رضى الله عنه) «رأيت النبى ﷺ لا ينى يتسوك وهو صائم».

وفيه «والصيام جنَّة» الجنَّة: السُترة. يقال استجن بجنة: أى تستر بسترة. ويقال لما يستجنُّ به فى الحرب من دِرع وتُرس جنة. وذكر أنه جنة لأنّ المسلم يتستر به من شكة الشيطان وشوكته، والجنة إنما يكمل الانتفاع بها إذا كانت محكمة ومسرودة فى غير اختلال، وكذلك الصيام إنما يحق التستر به على حسب العناية به من التحفُّظ والإتقان والتنزه عن الخطأ والخطَل فيهما، فإذا وجد فيه بعض الخلل نقص بحصته ثواب العمل. وبهذا المعنى ترتب عليه قوله «وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب» الرفث: الفحش من القول وما يضاهيه من كنايات الجماع والصَخبُ: الصّياح والجلبة. وقوله: «فليقل إنى صائم» أى يجعل قوله هذا مكان الجواب ليكون أبلغ فى الردع المتناول لغرضه وآكد فى الحجة عليه. وفيه وجه آخر وهو أن يقول قوله هذا فى نفسه لترتدع به نفسه عن سيئ القول وتتقوّى على كظم الغيظ.

من باب رؤية الهلال

(من الصحاح)

[١٣٤٣] قوله (ﷺ) فى حديث ابن عمر ـ رضى الله عنه: «فإن غمّ عليكم فاقدروا له» غُمّ: أى غُطّى من قولك غَمَمتُ الشىء إذ غطَّيته فهو مغموم. فاقدروا له: من قَدرت الشىء أقدُره وأقدِره قَدْرًا من التقدير.

قال الشاعر: [١٥٨/ب]

كلا ثَقَلَيْنا طامعٌ فى غنيمةٍ ... وقد قَدَرَ الرحمنُ ما هو قادِر

أى: مُقدر.

ومعنى الحديث: قدروا له عدد الشهر حتى تتموه ثلاثين، وذلك لما فى الرواية الأخرى عن ابن عمر: «إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ولما فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وقال بعض أهل العلم: قدروا له منازل القمر، فإن ذلكم يدلكم على أن الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون.

قال ابن سُرَيْج: هذا خطاب لمن خصَّه الله تعالى بهذا العلم، وقوله: «فأكملوا العدة ثلاثين»، خطاب للعامة التى لم تُعْن به؛ يقال: قَدَرت الأمر كذا أقدُر وأقدِر إذا نظرت فيه ودبَّرته.

[١٣٤٣] أخرجاه فى الصحيحين.

١٣٤٤ـ وقال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

١٣٤٥ـ وقال: «إنَّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقد الإبهام فى الثالثة ثم قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعنى تمام ثلاثين، يعنى مرة تسع وعشرون ومرة ثلاثون.

وقد خالف فى هذه الفتيا جمهور العلماء، ورحم الله أبا العباس؛ من أى باب أتى حتى جعل دليل التنجيم مدخلا فى عبادات المسلمين، وقد علم أنه علم لم يكن العرب تتعاطاه، وكان نبى الله ﷺ يأباه، وإلى هذا المعنى أشار بقوله ﷺ: «نحن أُمَّة أُمِّية لا نحسب ولا نكتب...» الحديث، والظن به أنه قد سلك مسلك الاحتياط، غير أنه لم يصدر عن مورده ذلك بالكفاف؛ كيف وقد قال« فأكملوا العدة ثلاثين»: خطاب للعامة ، ولم يخف عليه أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لم يُعنَوا بذلك ولم يعملوا به وهم خير هذه الأمة وأخصُّهم بعلم الشريعة وأولاهم بالتأييد والتوفيق من الله المنان.

[١٣٤٤] ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» اللام فى قوله لرؤيته يقع موقع (بعد)، أى: بعد رؤيته، وذلك إذا لم يكن فى السماء عِلَّة فلم يكن مغمومًا على الناس، ونظير ذلك فى كلام العرب قول متمم بن نويرة:

فلما تفرقنا كأنى ومالكًا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

أى بعد طول اجتماع. ويقرب من ذلك قولهم: لثلاث خلون من شهر كذا، ولأربع بقين من كذا، وأهل الأنساب يسمونها لام التاريخ ولام الوقت.

ومن هذا النوع قول النابغة:

توهَّمْتُ آيات لها، فعرفتها ... لستة أعوامٍ، وذا العامُ سابعُ

[١٣٤٥] (ومنه) حديث عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ: «إنا أُمَّة أميّة لا نكتب ولا نحسب. الحديث»؛ إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ أميٌّ؛ لأنه منسوب إلى أمة العرب فإنهم كانوا لا يكتبون ولايقرءون، وقيل إنما قيل له أميٌّ؛ لأنه باقٍ على الحال التى ولدته أمه، لم يتعلم قراءة ولا كتابة [١٥٩/أ].

وقد قيل فيه وجوه سوى ما ذكرنا، إلا أن الذى يناسب سياق الكلام فى هذا الحديث ما ذكرناه. ثم إن إطلاق الأمّى عليهم إنما صح من قبل نبيِّهم ﷺ والقرآن الذى بعث فيه، ثم صار الآخر تبعًا للأول فى التشبيه والحكم، وإن كانوا يكتبون ويحسبون.

ومعنى قوله «لا نكتب ولا نحسب» أن العمل بالحساب على ما يتعارفه المنجِّمون ويتعاطونه ليس مما تُعُبِّدنا به ولا أُمرنا به؛ إذ ليس ذلك من هدينا وسمتنا فى شىء.

وفيه «الشهر هكذا وهكذا» الحديث؛ قال الخطابى: يريد أن الشهر قد يكون هكذا، أى: تسعا وعشرين، وليس يريد أنَّ كل شهر تسعة وعشرون، فإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوما أن يخفى عليهم؛

[١٣٤٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٣٤٥] أخرجاه فى الصحيحين.

١٣٤٦ـ وقال: «شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة».

١٣٤٧ـ وقال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم».

(من الحسان).

١٣٤٨ـ قال ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

١٣٤٩ـ وقال ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان».

١٣٥٠ـ وقالت أم سلمة: ما رأيت النبى ﷺ يصوم شهرين متتابعين، إلا شعبان ورمضان.

١٣٥١ـ وقال عمار بن ياسر: من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم.

١٣٥٢ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: إنى رأيت

لأن الشهر فى العرف وغالب العادة ثلاثون، فوجب أن يكون البيان فيه مصروفا إلى النادر دون المعروف منه.

وقد أشرنا فيما مرّ أن هذا الحديث يُنبىء عن ترك العمل بقول أصحاب التنجيم فى معرفة الشهر وإثبات الهلاك.

[١٣٤٦] ومنه حديث أبى بكرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ «لا ينقصان... الحديث» وجدنا أهل العلم فى تأويل هذا الحديث على ثلاث طرائق، فمنهم من يذهب إلى أنهما لا ينقصان معا فى سنة واحدة، وفيه نظر لاختلاف دلالته، إلا إنْ حمل الأمر فيه على الغالب.

ومنهم من قال أنه أراد به تفضيل العمل فى العشر من ذى الحجة، وأنه لا ينقص فى الأجر والثواب عن شهر رمضان.

ومنهم من قال: معناه أنهما لا يكونان ناقصين فى الحكم وإن وجدا ناقصين فى عدد الحساب، وهذا الوجه أقوم الوجوه وأشبهها بالصواب.

[١٣٥٠] ومنه حديث أم سلمة - رضى الله عنها: «ما رأيت النبى ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان».

[١٣٤٦] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٣٤٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٣٤٨] صحيح أخرجه أبو داود والترمذى، وابن ماجه، وانظر صحيح الجامع (٣٩٧).

[١٣٤٩] حسن. أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الجامع (١٩٨).

[١٣٥٠] صحيح، أخرجه أبو داود، وانظر صحيح أبى داود (٢٠٤٨) بنحوه، وصحيح ابن ماجه (١٣٣٦).

[١٣٥١] صحيح. أخرجه أبو داود والترمذى، وانظر صحيح الترمذى (٥٥٣).

[١٣٥٢] ضعيف، أخرجه أبو داود، والترمذى والنسائى، وابن ماجه، وانظر ضعيف أبى داود (٤٠٢، ٤٠٣)، وابن ماجه (١٦٤٥)، الإرواء (٩٠٧).

الهلال (يعنى رمضان) فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله**»؟ قال: نعم، قال: «**أتشهد أن محمداً رسول الله؟**» قال: نعم، قال: «**يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غداً**».

١٣٥٣- وعن ابن عمر أنه قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه.

قلت: وفى حديث عائشة - رضى الله عنها - : «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط»، والتوفيق بين الحديثين أن نقول : كان النبى ﷺ يدور على تسع نسوة فيحتمل ان أم سلمة وجدته صائما فى أيام نوبتها التى كان يتنابها النبى ﷺ فى سائر شعبان، فرأت أنه واصل شعبان برمضان، ووجدته عائشة - رضى الله عنها - مفطرًا فى بعض أيامها فأخبرت عما رأت، ويدل على ذلك قولها بعد الذى [١٥٩/ب] ذكرناه من حديثها :«وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان كان يصوم شعبان كله إلا قليلا» فإن قيل : أو لم يكن النبى ﷺ يعدل فى القسم بين النساء جهده؟ فكيف تقدر الإفطار فى نوبة عائشة ولا تقدره فى نوبة أم سلمة؟ قلت: العبرة فى البيتوتة والكينونة نهاره عندها؛ لا باليوم والإفطار؛ ألا ترى أن النبى ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، ولم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم، والثلاثة غير منقسمة على التسع وقد كان نبى الله ﷺ فى فسحة من هذا، فجعل الإفطار فى نوبتها؛ لأنها كانت مفطرة لحبه لها.

فإن قيل : يحتمل أنه كان يُراعى ذلك بحسب النوبة فى أشهر؛ قلنا: ويحتمل ان القليل الذى أفطر من شعبان كان فى نوبة عائشة بإزاء صوم قد كان صامه عندها فى غير شعبان، ولا يلزم أن تقدر ما قدرنا فى حديث أم سلمة على التعاقب والتوالى فى سائر السنين، بل فى بعضها فإنها إذا رأته على ذلك عاماً أو عامين، صح لها أن تخبر عما أخبرت.

وأرى أحد المعانى التى كانت تستدعى النبى ﷺ أن يواصل شعبان برمضان ، أو يصوم أكثره: اشتغال أزواجه بقضاء ما فاتهنَّ من رمضان؛ ويدل على ذلك حديث عائشة -رضى الله عنها: «كان يكونُ علىَّ الصومُ من رمضان، فلا أستطيعُ أنْ أقضِىَ إلا فى شَعْبانَ» ، قال الراوى: تعنى الشغل بالنبى ﷺ.

فإن قيل: كيف التوفيق بين الحديث الذى ذكرتم عن أم سلمة ، وبين حديث أبى هريرة، عن النبى ﷺ :«إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا» ؛ فإنَّا إذا قدَّرنا أنه كان يصوم من شعبان أو يصوم أكثره، أفضى بنا إلى رَدِّ حديث أبى هريرة؛ فإنه على هذا التقدير : يكون قد صام شيئاً من الزمان الذى نهى عن الصوم فيه؟».

قلنا: نحمل حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - على أحد الوجهين: إما ان نقول : إنه آخر الأمور. أو نقول :إنه نهى عن الصوم فى النصف الأخير من شعبان؛ لنفوس الأمة؛ ليتقوَّوْا على صيام شهرهم، ويباشر العمل فيه بنشاط منشرحًا به صدورهم ، وكان حاله فى ذلك خلاف حال غيره، لما آتاه الله سبحانه من العزم الذى لا فترَةَ فيه، والعمل الذى لا ضعف معه؛ وهذا أولى الوجهين بالاختيار.

[١٣٥٣] صحيح، أخرجه أبو داود والدارمى، وانظر صحيح أبى داود (٢٠٥٢).

فصـــل

(من الصحاح).

١٣٥٤- قال رسول الله ﷺ: **«تسحروا فإن السحور بركة»**.

١٣٥٥- وقال: **«فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»**.

١٣٥٦- وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»**.

ومن الفصل

(من الصِّحَاح)

[١٣٥٤] حديث أنس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فإنَّ فى السُّحُورِ بَرَكَةً».

المحفوظ عند أصحاب [١٦٠/أ] الحديث: بفتح السين، وقد قيل: إن الصواب أن تضم، وأرى الوجه المستقيم فيه على المقاييس اللغوية: الضَّمَّ؛ لأنه بالضم: المصدرُ، وبالفتح: الاسمُ لما يتسحَّر به، والبركة فى الفعل باستعمال السُّنَّة لا فى نفس الطعام، وقد أشبَعْنَا القول فى أول باب الطهارة فى بيان تلك المقاييس، وما ذكر فيها عن علماء العربية، وكذلك الرواية فى رواية أنس: «أنَّ نبىَّ الله ﷺ وزَيْدَ بنَ ثابت تَسَحَّرَا، فلمَّا فَرَغَا من سُحُورهما»، وفى حديث سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عن النبى: «لايَمْنَعَنَّكُمْ عَنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بلالٍ.. الحديث».

وليس الأمر فى الحديثين من طريق اللغة على ما ذكرناه فى الأول؛ لأنهما يحتملان النصب، والضمَّ؛ فنختار فيهما النصب، لموافقته الرواية.

وأمَّا حديث العِرْبَاض بن سارية: «دعَانِى رسول الله ﷺ إلى السَّحُورِ» - فالوجه فيه نصب السين، لقوله ﷺ: «إلى الغداء المبارك».

[١٣٥٥] **ومنه:** حديث عمرو بن العاص - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ «فَصْلُ ما بين صيامِنا وصيام أهْلِ الكتاب: أكْلَةُ السَّحَر»، «فَصْل ما بين»: بالصاد المهملة، ومن الناس من يصحِّف فيه بالضاد المنقوطة، و«أكْلَة» بفتح الهمزة، وهى المَرَّة من الفعل، والمعنى: أنَّ السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ لأن الله أباح لنا ما حرَّم عليهم من ذلك، ومخالفتنا إيَّاهم فى ذلك تقع موقع الشكر لتلك النعمة ويدخل فى معناه.

[١٣٥٦] ومنه حديث سهل بن سعد - رضى الله عنه - الذى يتلوه، روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لايَزَالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطْرَ»؛ لأنَّ فيه مخالفة أهل الكتاب، وكان ممَّا يتديَّنون به الإفطار عند اشتباك النجوم، ثم صار فى مِلَّتِنا شعاراً لأهل البدعة، وسِمَةً لهم، وهذه هى الخصلَةُ التى لم يرضها رسول الله ﷺ.

[١٣٥٤] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٣٥٥] أخرجه مسلم.
[١٣٥٦] أخرجاه فى الصحيحين.

١٣٥٧. وقال: «**إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**».

١٣٥٨. وقال أبو هريرة رضى الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصوم فقال له رجل: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «**وأيكم مثلى إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى**».

وعلى نحو هذا المعنى: يحمل حديث أبى هريرة، عن النبىّ ﷺ أنه قال: قال الله تعالى: «**أحب عبادى أعجلهم فطراً**».

أى: الذين يخالفون أهل البدعة فيما يعتقدونَ من وجوب ذلك.

ويحتمل: أنه أراد به جمهور هذه الأمّة الذين يتديَّنون شريعة محمَّد ﷺ، أى: هم أَحَبُّ إلىَّ ممَّن كان قبلهم من الأمم، والأوَّل أشبه [١٦٠/ب].

قلت: ولو أنَّ بعض الناس صنع هذا الصنيع، وقصده فى ذلك: تأديب النفس، ودفع جماحها، أو مواصلة العشاءين بالنوافل غير معتقد بما يعتقده أولئك الفئة الزائغة من القول بوجوبه لم يضرره ذلك، ولم يدخل به فى جملتهم، كيف ويصحِّح هذا التأويل: الحديث الصحيح الذى رواه أبو سعيد، عن النبى ﷺ: «**لاتُوَاصِلُوا، فأيُّكم إذا أراد أن يواصلَ فليواصِلْ إلى السَّحَر**».

وتأخير الإفطار - نظراً إلى سياسة النفس، وقمع الشهوة - **أمرٌ** قد صَنَعَهُ كثير من الربانيين، وأصحاب النظر فى الأحوال والمعاملات، أعاد الله علينا بركتهم.

[١٣٥٧] ومنه: قوله ﷺ فى حديث عمر بن الخطاب: «**فقد أَفْطَرَ الصائم**».

«**أفطَر**» أى: دخل فى وقت الإفطار، وجاز له أن يفطر؛ كقولهم: أمْسَى، وأصبحَ، واظْهَرَ: إذا دخل فى تلك الأوقات، وقيل: صار فى حكم المفطر وإنْ لم يأكل.

[١٣٥٨] ومنه: حديث أبى هريرة - رضى الله عنه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الوِصَالِ... الحديث».

وجه النهى عن الوصال: هو أنَّ النبىَّ ﷺ كان قد بعث بالحنيفية السهلة السمحة، وكان يختار لأمته الاقتصاد فى المعاملات؛ كيلا يفضى بهم التعمُّق إلى السآمة والفترة، ولا يشق عليهم مشقة تحول بينهم وبين كثير مما أمروا به؛ فيوجد عنهم التراجع فى العبادة؛ كما كان من أصحاب الصوامع والديارات فى الرهبانية التى ابتدعوها فما رعوها حق رعايتها، وكان هو يواصل بارتفاع قدره عن تلك العلل، وقد بيَّن ذلك بقوله: «**أيُّكم مثلى؛ إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى**» أى: يؤتينى من التأييد والتوفيق ما يقع عندى - فى القوة على عبادته - موقع الطعام والشراب من أحدكم.

وقد ذكر بعض العلماء فى شرح هذا الحديث قضيتين رأينا الكشف عنهما؛ لتعلقهما بما نحن فيه:

أحدهما: أنه قال: الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ، وهو محظور على أمته.

قلت: سلك فى الاصطلاح مسلك الفقهاء؛ فإنهم يسمُّون ما ورد به نهى محظوراً، كان ذلك الشىء مكروهاً أو محرَّمًا؛ وذلك لأن الحظر هو الحجر، وهو خلاف الإباحة، والحظر أيضاً [١٦١/أ] المحرم، فإنه أراد بالمحظور أنه منهى عنه.

[١٣٥٧] أخرجاه فى الصحيحين. **[١٣٥٨]** أخرجاه فى الصحيحين.

(من الحسان).

١٣٥٩- عن حفصة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال: «من لم يجمع الصيام من الليل قبل الفجر فلا صيام له» ويروى موقوفاً على حفصة.

١٣٦٠- وقال: «إذا سمع النداء أحدكم والإناء فى يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه».

فظاهر الحديث يبيّن قوله، وإنْ أراد بذلك أنّه محرم على الأمّة ففيه نظر، وأنّى يسمع القول بتحريمه، وفى الحديث الصحيح الذى رواه أبو هريرة: «فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال؛ واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم، كالمنكل بهم، حين أبوا أن ينتهوا، والحديث يدلّ على خلاف ذلك، وهو أن الوصال لو كان محرما، لم يكن النبى ﷺ ليواصل بهم، ولم يكن الصحابة، وهم أشدّ الناس انتهاء عما حرّم عليهم، ليأبوا عن الانتهاء عنه.

فالوجه أن نقول: إنّ القوم قد علموا أنه نهاهم عن ذلك شفقة عليهم ورحمةً، فظنوا أنّ صنيعهم ذلك قربة إلى الله - تعالى - ولا مدخل له فى خلاف الرسول ﷺ - وذلك مثل الرجل يأتى ليعين الرجل على حمله أو دابته، فيقول له: لا تفعل، إكراما له وشفقة عليه، فيأبى صاحبه إلا أن يفعل ذلك، فواصل بهم تاديباً لهم وتقويمًا، وإرشاداً إلى ما هو الأسدّ والأمثل، ثم إنا نقول: إنّ النهى وإنْ تعلق بالعموم؛ للمعانى التى ذكرناها؛ فإنّ الخصوص إذا اظّاهر عليها، ورأوا حالهم فيها بخلاف حال غيرهم، فلهم أن يواصلوا، والفوج الذى نقل عنهم الوصال من خواصّ الأمة وأقويائها، مع علمهم بالسنن والأحكام وتشدّدهم فى اتباع الرسول، إنما شرعوا فيما شرعوا استيثاقًا بما أشرنا إليه.

وقد ذكر عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - أنه كان يواصل، وقد صحّ عن ابن الزبير - رضى الله عنه - أنّه كان يواصل سبعا، ولم يبلغنا نكير عمّن كان فى زمانه من الصحابة. والظنّ بأولئك السادة أن المباشر لم يباشر إلا وعنده أسوة، والساكت عنه لم يسكت إلا وقد صوّب سبيله، ولهذا نظائر فى الحديث، منها ما ذكرنا، ومنها ما نذكر طرفا منه.

والقضية الأخرى: قوله: «إنّى أبيتُ أُطعَمُ وأُسقى» ويحتمل أنْ يكون يُؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما، فيكون ذلك خصّيصى وكرامةً لا يشركه فيها أحد من أصحابه.

قلت: ونحن لا نستبعد من فضل الله وقدرته أنْ يؤتى هذه الكرامة مَن آثرَ هديه، واقتفى أثره، فكيف وهو المخصوص بالآيات التى تتحير الألبابُ دون سطوعها، ولكننا نقول: إنّ هذا الاحتمال يأباه قضية الحال؛ وذلك أنه ثبت بالأحاديث الصحاح، كحديث أبى هريرة هذا، وحديث أنس [١٦١/ب] وأبى سعيد وغيرهم، أن النبى ﷺ كان يواصل مع ما تبيّن لنا من جوابه - حين قالوا: «إنك تواصل» - أنه كان يواصل، فكيف يصحّ القول بالوصال مع الطعام والشراب، وسيّان الحالان فى تناولهما، أن يؤتى بهما عن طريق القدرة، أو من طريق الحكمة.

(ومن الحسان)

[١٣٥٩] حديث حفصة - رضى الله عنها - «من لم يجمع الصيام من الليل... الحديث». لم يجمع،

[١٣٥٩] صحح الشيخ إسناده، وأخرجه الترمذى وأبو داود. [١٣٦٠] أخرجه أبو داود، وصحح الشيخ إسناده.

١٣٦١ـ وقال: «**قال الله تعالى: أحب عبادى إلىَّ أعجلهم فطراً**».

١٣٦٢ـ وقال: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فمن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور**».

١٣٦٣ـ وقال أنس: كان النبى ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات، فإن لم تكن فتميرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء (غريب).

١٣٦٤ـ عن زيد بن خالد أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فطر صائماً وجهز غازياً فله مثل أجره**» (صحيح).

١٣٦٥ـ عن ابن عمر أنه قال: كان النبى ﷺ إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**».

١٣٦٦ـ وروى أن النبى ﷺ كان إذا أفطر قال: «**اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت**».

أى: لم يعزم عليه، قال الله تعالى ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ﴾[1] أى: أحكموه بالعزيمة، حتى اجتمعت آراؤهم عليه. ومنه: إجماع المسلمين على الشيء، وأكثر ما يقال: أجمعت، فيما يكون جمعا يتوصل إليه بالفكرة.

وهذا الحديث زواه أكثرهم موقوفاً على حفصة، ورواه أبو داود وأبو عيسى بإسناديهما عن عبدالرحمن ابن أبى بكر بن حزم مرفوعاً، ولفظه يقتضى العموم، وإلى خلاف ذلك ذهب الجمهور من العلماء، فمنهم من يرى ذلك فى صيام النذر والكفّارة والقضاء، ومنهم من يرى ذلك فى كل صوم، إلا ما كان تطوّعا، فإنّه استثنى التطوّع بحديث عائشة - رضى الله عنها: «دخل علىّ رسول الله ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ قلت: لا، فقال: إنّى إذاً صائم» وقد ذهب جابر بن زيد أبو الشعثاء إلى خلاف الفئتين، فرأى النيّة فى التطوّع أيضاً واجباً، ونقل عن ابن عمر أنه كان لا يصوم تطوّعا حتى يجمع من الليل، ومن رأى العمل بحديث حفصة [. . .][2] عنه، ومن لم يرَ العمل به لما يوجبه النظر والاستدلال فى النذر والكفارة والقضاء، فله أن يأوّل قولَه - ﷺ: «فلا صيام له» على أن المراد منه نفى الكمال.

[١٣٦١] إسناده ضعيف، وأخرجه الترمذى.

[١٣٦٢] أخرجة أحمد والترمذى وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى، وقال الشيخ: وإسنادهم صحيح.

[١٣٦٣] أخرجه الترمذى وأبو داود، وقال الشيخ: وإسناده جيد.

[١٣٦٤] أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان، وصححه الشيخ.

[١٣٦٥] أخرجه أبو داود، وقال الشيخ: وإسناده حسن.

[١٣٦٦] أخرجه أبو داود، وقال الشيخ: له شواهد يقوى بها.

(١) يوسف: ١٠٢.

(٢) لحق غير واضح بالأصل.

[٢] بابـ تنزيه الصوم

(من الصحاح).

١٣٦٧ـ قال رسول الله ﷺ: **«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه»**.

١٣٦٨ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه.

١٣٦٩ـ وقالت: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم.

١٣٧٠ـ وقال ابن عباس رضى الله عنهما إن النبى ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم.

١٣٧١ـ وقال رسول الله ﷺ: **«من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»**.

ومن بابـ تنزيه الصوم من الصحاح

[١٣٦٧] قوله - ﷺ - فى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - : «فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه» لفظ الحاجة فيه من مجاز القول، والمعنى: أن الله لا يبالى بعمله ذلك، ولا ينظر إليه؛ لأنّه أمسك عما أبيح له فى غير حين الصوم، ولم يمسك عما حرّم عليه فى سائر الأحايين.

[١٣٦٨] ومنه حديث عائشة ـ رضى الله عنها - فى حديثها : «وكان أملككم لإربه» أرادت بالأرب : حاجة النفس أى : لا يغلبُه أرب النفس، ولا يستولى عليه سلطان الشهوة، وكان حاله فى ذلك خلاف حال غيره؛ لما آتاه الله من التأييد والعصمة. ويروى :«أرَبَه» - بفتح الهمزة والراء - ويروى مكسورة الألف، ساكنة الراء،ومعناها واحد، والأرْب - ساكنة الراء - أيضاً العضو، وحمْلُهُ على العضو فى هذا الحديث غير سديد، ولا يغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب، مائل عن حسن الأدب ونهج الصواب.

[١٣٦٩] ومنه: حديثها الآتى: «كان رسول الله ﷺ [١٦٢/أ] يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب.. الحديث» . قلت: كان أبوهريرة يفتى بخلاف ذلك، ثم إنه رجع عن فُتياه، وقد نقل عن ابن المنذر، أنه قال: أحسن ما سمعت فى هذا أن يكون محمولا على النسخ، وذلك أن الجماع كان فى أول الإسلام محرمًا على الصائم فى الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله ذلك إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم؛ لارتفاع الحظر المتقدم، وكان أبوهريرة يفتى بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول،ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع حديث عائشة هذا صار إليه.

[١٣٦٧] أخرجه البخارى.
[١٣٦٨] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٣٦٩] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٣٧٠] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٣٧١] أخرجاه فى الصحيحين.

١٣٧٢- عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلكت، فقال: **«ما شأنك؟»** فقال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان: قال: **«فأعتق رقبة»** قال: ليس عندى قال: **«فصم شهرين متتابعين»** قال: لا أستطيع، قال: **«فأطعم ستين مسكيناً»** قال: لا أجد، قال: **«اجلس»** فجلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكتل الضخم - قال: **«خذ هذا فتصدق به»** قال: على أفقر منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه قال: **«أطعمه عيالك»**.

(من الحسان).

١٣٧٣- عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها.

١٣٧٤- وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه فإذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب.

١٣٧٥- وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»** (ضعيف).

١٣٧٦- عن معدان بن أبي طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال ثوبان: صدق، وأنا صببت له وضوءه.

١٣٧٧- عن عامر بن ربيعة أنه قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصى يتسوك وهو صائم.

١٣٧٨- وقال لقيط بن صبرة: قال رسول الله ﷺ: **«بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»**.

١٣٧٩- وروى عن أنس رضى الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: **«نعم»** (ضعيف).

١٣٨٠- روى عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر.

[١٣٧٢] **ومنه** حديث أبي هريرة - رضى الله عنه -: « جاء رجل إلى النبي -ﷺ- قال: هلكت .. الحديث » الرجل على ما استبان لنا من كتب المعارف هو سلمَة بن صخر الأنصارى

[١٣٧٢] أخرجاه في الصحيحين.

[١٣٧٣] أخرجه أبو داود، وإسناده ضعيف.

[١٣٧٤] أخرجه أبو داود، وقال الشيخ: في إسناده ضعف.

[١٣٧٥] قال صاحب المشكاة: وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد - يعني البخارى - لا أراه محفوظاً.

[١٣٧٦] أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي.

[١٣٧٧] أخرجه الترمذى وأبو داود، وإسناده ضعيف.

[١٣٧٨] أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى. والنسائى، وابن ماجه، وقال الشيخ: وإسناده جيد.

[١٣٧٩] قال صاحب المشكاة: أخرجة الترمذى، وقال: ليس إسناده بالقوى، وأبو عاتكة الراوى يضعَّف.

[١٣٨٠] أخرجه مالك وأبو داود، وقال الشيخ: رواه أبو داود من طريق مالك، وإسناده صحيح.

١٣٨١- عن شداد بن أوس أنه قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». قال المصنف رحمه الله: وتأوله بعض من رخص في الحجامة أي: تعرضا للإفطار: المحجوم للضعف، والحاجم لأنه لا يأمن من أن يصل شيء إلى جوفه بمص الملازم.

١٣٨٢- وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله**».

١٣٨٣- وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر**».

البياضي[١]، ويقال: سليمان، وسلمة أصحّ، وكان أحد البكائين، وكان قد ظاهر من امرأته خشية أن لا تملك نفسه، وذلك لما كان يعرف من نفسه من شدّة الشبق، ثم وقع عليها في رمضان.

هذا الحديث كذا وجدناه في عدة من كتب أصحاب الحديث، وعند الفقهاء أنه أصابها في نهار رمضان. وهذا الحديث يرويه بعضهم، وفي روايته: «هلكت وأهلكت» ولم يتابع عليه؛ لأن أهلكت غير محفوظ. وفيه: «خذ هذا فتصدق به» ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يطعم كل مسكين مُداً. قال: والحديث مبيّن لمقدار الواجب عليه في إطعام ستين، لما في حديث أبي هريرة من غير هذا الوجه: «فأتي بعرق قدر خمسة عشر صاعا».

قلت: وقد روى أيضاً أنه أتي بعرق ثلاثين صاعًا ويؤيده أيضًا حديث سلمة بن صخر «أنه أطعم ستين مسكيناً وسقًا» ومع اختلاف الروايات وتعارضها، فالسبيل أن يحمل الأمر في الأقل على أنه كان قاصرا عن مقدار الواجب، فأمره أن يتصدّق بالموجود إلى أن يمكنه الوجدان من أداء ما بقي عليه؛ لئلا ندع شيئاً من الروايات متروكا. (والعَرَق) بتحريك الراء، أصله السفيفة تنسج من الخوص، قبل أن يجعل منها زبيل، فسمّي العَرَق بها.

وفيه: «أطعم عيالك» ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك حكم خصّ به هذا الرجل. وقال بعضهم: هذا منسوخ. وكلا القولين لا سنادَ له، والقول القويم فيه قول من قال: إن [العمل الجواز][٢] أخبر أن ليس بالمدينة أحوج منه ولم ير له أن يتصدّق على غيره ويتلوّى هو وعياله [١٦٢/ب] من الجوع، فجعله في فسحة من الأمر حتى يجد ما يؤديه في الكفارة.

(ومن الحسان)

[١٣٨١] حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - «رأى النبي - عليه السلام - رجلا يحتجم .. الحديث»

[١٣٨١] أخرجه أحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجة، وقال الشيخ: وإسناده صحيح.

[١٣٨٢] أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود، وقال الترمذي: سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: أبو المطوّس الراوي لا أعرف له غير هذا الحديث.

[١٣٨٣] أخرجه أحمد والدارمي وابن ماجه.

(١) هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصِّمّة بن حارثة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك غضب بن جشم بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي المدني له صحبة، ودعوتهم في بني بياضة، فلذلك يقال له: البياضي، وهو أحد البكائين [تهذيب الكمال ١١/ ٢٨٨].

(٢) غير واضحة بالأصل، ولعلها كذلك.

(من الصحاح).

١٣٨٤- قالت عائشة رضى الله عنها: إن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى ﷺ: أصوم فى السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**».

١٣٨٥- وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه: غزونا مع النبى ﷺ لست عشرة ليلة مضت من رمضان فمنا من صام، ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

١٣٨٦- وقال جابر رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: صائم، قال: «**ليس من البر الصوم فى السفر**».

١٣٨٧- وقال أنس: كنا مع النبى ﷺ فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلاً فى يوم حار، فسقط الصوامون وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**».

١٣٨٨- وقال ابن عباس رضى الله عنه: خرج النبى ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك فى رمضان، وروى عن جابر أنه شرب بعد العصر.

ذهب جمع من أهل العلم إلى القول بظاهر هذا الحديث، وذهب طائفة إلى القول بالكراهة. وقد كان من الصحابة من يتنزه عنها فى حال الصوم، فيحتجم ليلا، منهم ابن عمر، وأنس، وأبوموسى الأشعرى رضى الله عنهم - وأكثر العلماء لا يرون بها بأسا للصائم، وهذا هو الأوثق؛ فإن رسول الله احتجم صائماً محرِمًا، رواه ابن عباس، ويُأول بعضهم الحديث على ما ذكره الشيخ أبو محمد الفرانى الكتاب، وقال بعضهم: إنّه مر بهما مساءً، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» أى: دخلا فى وقت الإفطار كقولك: أمسى وأصبح، وقيل: حان لهما أن يُفطرا كقولك: احصد الزرع، واركب المهر. وقد نقل عن بعض العلماء أنه قال: إنما قال قوله ذلك بأنه وجدهما يغتابان.

قلت: ولا أراه ذهب إلى هذا إلا من طريق الاحتمال؛ إذ لم يرد فى شىء من الروايات، ولو وجد ذلك مرويا لكان حقيقيا بأن يأول إليه كل مأوِّل، ويجعل معنى الإفطار فيه على بطلان أجرهما، حتى كأنهما لم يصوما.

ومن باب صوم المسافر من الصحاح

[١٣٨٦] حديث جابر - رضى الله عنه - «كان رسول الله - ﷺ - فى سفر فرأى زحاما . . .

[١٣٨٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٣٨٥] أخرجه مسلم.

[١٣٨٦] أخرجاه فى الصحيحين. .

[١٣٨٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٣٨٨] أخرجاه فى الصحيحين.

(من الحسان).

١٣٨٩ـ روى أنس عن النبى ﷺ أنه قال: «**إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، والصوم، عن المسافر وعن المرضع والحبلى**».

١٣٩٠ـ وقال: «**من كانت له حمولة تأوى إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه**».

[٤] باب القضاء

(من الصحاح).

١٣٩١ـ قالت عائشة رضى الله عنها: كان يكون علىَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضى إلا فى شعبان، تعنى الشغل بالنبى ﷺ.

١٣٩٢ـ قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه**».

الحديث» قال الخطابى: هذا كلام خرج على سبب، فهو مقصور على من كان فى مثل حاله، كأنه قال: ليس من البّر أن يصوم المسافر، إذا كان يؤدّ به إلى مثل هذه الحال، بدليل صيام النبى ﷺ فى سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمى وتخييره إيّاه بين الصوم والإفطار ولو لم يكن الصوم برّا لم يخيّره فيه. فإن قال قائل: إنما كان يصح لكم هذا الاستدلال لو بيّن لكم تأخر حديث حمزة بن عمرو عن حديث جابر.

قلنا: قد عرفنا - من أحاديث عدّة- صوم الصحابة فى السفر بعد رسول الله ﷺ - فمنها حديث أنس أن [....](*) وبعده أربعين سنة، وقد صام حمزة الأسلمى مع رسول الله وبعده، ومن المستبعد أن يسرد الصحابى الصوم فى السفر، وهو يعلم أن النبى ﷺ لم يره برا ثم لا ينهاه من يحضره من الصحابة، ولا يُظهر له النكير. وممن روى من الصحابة الصوم فى السفر أبو سعيد الخدرىّ، وفى حديثه عن النبى ﷺ ثم قال: «إنكم تصبّحون عدّوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا» وكانت [١٦٣/أ] عزيمة من رسول الله ﷺ قال أبو سعيد: «ولقد رأيتنى أصوم فى رمضان مع النبى ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك».

(ومن الحسان)

[١٣٨٩] حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - مالك رجل من بنى كعب إخوة بنى قشير - رضى الله عنه- عن النبى ـ عليه السلام - : «إن الله تعالى وضع شطر الصلاة والصومَ عن المسافر ... الحديث» (والصومَ) :منصوب ،والعامل فيه وضع وشتّان بين الوضعين، فإن الموضوعَ عن الصلاة ساقط لا إلى قضاء، ولا كذلك الصومَ، وإنما ورد البيان على تقرير الرخصة، فأتى بقضايا منسوقة فى الذكر، مختلفة فى الحكم؛ وذلك لاتكاله على بيان التنزيل من قوله﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١) ثم على علم المخاطبين بذلك.

[١٣٩٠] ومنه: حديث سلمة بن المحبّق عن النبى ﷺ :«من كانت له حمولة تأوى إلى شبع -

---

(*) لحق غير واضح بالأصل.

[١٣٨٩] أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى، وابن ماجه، وقال الشيخ: وإسناده جيد.

(١)البقرة: ١٨٤ — [١٣٩٠] أخرجه أحمد وأبو داود.

[١٣٩١] أخرجاه فى الصحيحين. — [١٣٩٢] أخرجه مسلم.

١٣٩٣- وقالت معاذة لعائشة رضى الله عنها: ما بـال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

١٣٩٤- وقالت عـائشة رضى الله عنهـا إن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليـه صوم صام عنه وليه».

(من الحسان).

١٣٩٥- روى عن ابن عمر رضى الله عنهما، عن النبى ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» والصحيح أنه موقوف على ابن عمر رضى الله عنهما.

[٥] باب صيام التطوع

(من الصحاح).

١٣٩٦- قالت عائـشة رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ يـصوم حتى نقول لا يفطـر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته فى شهر أكثر منه صيامـاً فى شعبان كان يصوم شعبان إلا قليلاً، وفى رواية: كـان يصوم شعبان كله، وقالت: ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله.

الحديث» الحمولـة بفتح الحاء - الإبلُ التى يحـمل عليها وكذلك كـل ما يحمل عليها مـن حمار وغيره. و(فَعول) يدخلـه الهاء، إذا كان بمعنى(مَفعول) وقـوله :(تأوى) يرويه بعض من لا مؤنة لـه بصرف الكلام بالياء، نسقا على (من) وليس ذلك بقويم، ولو كان الأمر على ما تخيَّله لقرن واو النسق، وإنما هو بالتاء، لتأنـيث الحمولة، وأوى لازم ومـتعدٍّ، على لفـظ واحد، وإن كان الأكثر فـى المتعدّى بالمـدّ، وقد ورد فى الحديث .«لا قطع فى ثمـر حتى يأويَهُ الجَرين» أى : يُؤويه. ومثله فى حـديث آخر: «لا يأوى الضالة إلا ضالّ» أى: لا يؤويه. وكذلك فـى هذا الحديث:«تأوى إلى شِبع» أى : تُؤوى صاحبـها. والمعنى: أن من كانت له حمولة، ولم يكن مشقوقاً عليه فـى الزّاد، بل تردّه الحمولة إلى حال شبع ورىٍّ ورفاهيةٍ وخفّةٍ من وعثاء السـفر، فليصم رمـضان حيث أدركه، وليس ذلـك على معنى الـوجوب بل على وجه الاسـتحباب والنظر له، جعـل الصوم أولى به وأفضل له؛ لما يسِّـره الله عليه من أسباب السفر، حـتى صار من الرفق الذى آتاه الله كالمقيم الذى يصبح فى أهله وذويه.

ومن باب صيام التطوع من الصحاح

[١٣٩٦] حديث عائشة - رضى الله عنها - كان رسول الله ﷺ - يـصوم حتى نقول: لا يفطر» نقول

[١٣٩٣] أخرجه مسلم.

[١٣٩٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٣٩٥] أخرجه الترمذى، وابن ماجه

[١٣٩٦] أخرجاه فى الصحيحين.

١٣٩٧ـ وقال عمران بن حصين: قال رسول الله ﷺ له أو لآخر: **«أصمت من سرر شعبان؟»** قال: لا، قال: **«فإذا أفطرت فصم يومين»**.

١٣٩٨ـ وقال: **«أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»**.

١٣٩٩ـ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر (يعني شهر رمضان) وقال ابن عباس رضي الله عنهما: حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود، فقال: **«لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع»**.

١٤٠٠ـ وقالت أم الفضل بنت الحارث: إن أناساً تماروا يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه.

١٤٠١ـ وقالت عائشة رضي الله عنه: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط.

الرواية بالنون، وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء، على الخطاب، كأنها قالت: حتى تقول أيها السامع لو أبصرته، كقولها لسعد بن هشام، «لا تشاء تراه قائما من الليل [١٦٣/ب] إلا رأيته، والمعنى صحيح، ولم نجد الرواية تساعده، والرواية في قوله «حتى تقولَ» النصب بحتى، وهو أكثر كلام العرب، ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الموضع إذا حسُن أن يجعل فَعَل موضع يفعل، ومن هذا الباب قراءة نافع في قوله ـ سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يَقُولُ الرَّسُولُ﴾ (١) بالرفع، وكذلك مع تطاول الفعل الذي قبل «حتى» كقولك: سرت نهاري حتى أدخلها، فدخلتها فصارت «حتى» عاملة، فالرفع في قولها: «حتى يقول» حسنٌ، واتباع الرواية أولى.

[١٣٩٧] قوله ﷺ في حديث عمران بن حصين :(أَصُمْتَ من سرر شعبان؟) . السرر والسرار، آخر الشهر، وسمي سِراراً؛ لاستِرار القمر فيه [أي خفي ليلة السرار][*]، وقد أوّلوه على أن المخاطب به، إمّا أن كان قد أوجبه على نفسه بنذر، فأمره بالوفاء، وإما إن كان ذلك عادة له، فبيّن له بهذا القول أن صومه غير داخل في جملة القسم المنهي عنه بقوله :(لا يتقدّمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين).

[١٣٩٩] ومنه: حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ ، أنه قال:(حين صام رسول الله ﷺ عاشوراء) . يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وكذلك العَشُراء، وكلاهما ممدودان، قيل : وليس فاعولاء بالمدّ

[١٣٩٧] أخرجاه في الصحيحين. [١٣٩٨] أخرجه مسلم.
[١٣٩٩] أخرجاه في الصحيحين، وقول ابن عباس أخرجه مسلم.
[١٤٠٠] أخرجاه في الصحيحين. [١٤٠١] أخرجه مسلم.
(١) البقرة: ٢١٤.
(*) لحق من هامش المخطوطة، وهو غير واضح.

١٤٠٢ـ وعن أبي قتادة أنه قال: قال عمر: يا رسول الله، كيف من يصوم الدهر كله؟ قال: **«لا صام ولا أفطر، ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها»**.

١٤٠٣ـ عن أبي هريرة أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الاثنين فقال: **«فيه ولدت، وفيه أنزل عليَّ»**.

١٤٠٤ـ وسئلت عائشة رضى الله عنها أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم فقيل من أى أيام الشهر؟ قالت: لم يكن يبالي من أى أيام الشهر يصوم.

١٤٠٥ـ وقال رسول الله ﷺ: **«من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر كله»**.

١٤٠٦ـ وقال أبو سعيد الخدري رضى الله عنه: نهى النبى ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر.

١٤٠٧ـ وقال: **«لا صوم فى يومين: الفطر والأضحى»**.

١٤٠٨ـ وقال: **«أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»**.

١٤٠٩ـ وقال: **«لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»**.

فى كلامهم غيره، وقد يلحق به تاسوعاء، وذهب بعضهم إلى أنه أخذ من العِشر الذى هو من إظماء الإبل، ولهذا زعموا أنه اليوم التاسع، والعشر ما بين الوِردين وذلك ثمانية أيام؛ وإنما جعل التاسع؛ لأنها إذا وردت الماء ثم لم تَرِد ثمانية أيام فذلك العشر، [. . .](*) اليومَ الثامنَ، وفلان يَجِمُّ ربعاً إذا جمَّ اليومَ الثالث، وعاشوراء من باب الصفة، التى لم يرد لها أفعل والتقدير: يوم مدته عاشوراء، أو صفته عاشوراء.

وفيه: (لأصومن التاسع)، جعل بعضهم العلة فيه ما ذكرناه من «الإظماء» وذهب بعضهم إلى أنه كره أن يصومه يومًا فرداً، كما كره صوم يوم الجمعة من غير أن يوصل بالخميس، أو بالسبت، وذهب آخرون إلى أنه أراد أن يضمّ إليه يومًا آخر ليكون هديه مخالفًا لهدى أهل الكتاب، وهذا أقرب الوجوه وأمثلها؛ لأنه وقع موقع الجواب؛ لقولهم: إنه يوم يعظِّمه اليهود.

[١٤٠٩] وحديث أبى هريرة :(لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده). وكلا الحديثين صحيح، [وحديث ابن مسعود](**) حديث حسن، وقد رواه شعبة ولم يرفعه، ونرى الوجه فى

[١٤٠٢] أخرجه مسلم.
[١٤٠٣] أخرجه مسلم.
[١٤٠٤] أخرجه مسلم.
[١٤٠٥] أخرجه مسلم.
[١٤٠٦] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٤٠٧] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٤٠٨] أخرجه مسلم.
[١٤٠٩] أخرجاه فى الصحيحين.
(*) لحق غير واضح.
(**) سيأتى حديث ابن مسعود قريبا.

١٤١٠ـ وقال: «**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم**».

١٤١١ـ وقال: «**من صام يوماً فى سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً**».

قوله (كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام)، أن نقول : إنه وجد الأمر على ذلك فى غالب ما اطّلع عليه من حال النبى ﷺ ، فحدّث بما كان يعرف من ذلك، واطلعت عائشة ـ رضى الله عنها ـ من ذلك على ما لم يطّلع هو عليه، فحدثّت بما علمت،ولا تناقض بين الأمرين.

وأما قوله(*):(وقلما كان يفطر يوم الجمعة). فالوجه فيه أن نقول: لا يلزم من قوله هذا أنه كان يختص يوم الجمعة بالصوم حتى يخالف حديث أبى هريرة وحديث غيره فى النهى؛ بل كان يصوم منضمًا إلى ما قبله أو إلى ما بعده ويحتمل وجهاً اخر، وهو أن نقول: يجوز أن يراد بالإفطار: الاكل بعد الإمساك فى بعض النهار؛ فإن الصوم قد يطلق ويراد به الإمساك فى بعض النهار، ويؤيد هذا التأويل قولُ سهل بن سعد الساعدى :(ما كنا نقيل ولا نَتَغدَّى إلا بعد الجمعة).

وقد سئلت عن وجه النهى عن صوم يوم الجمعة منفرداً، فأعملنا الفكر فيه مُستعينًا بالله سبحانه، فرأينا الشارع ـ صلوات الله عليه ـ لم يكره أن يُصام منضما إلى غيره، وكره أن يصام وحده؛ فعلمنا أن علة النهى ليست للتقوىّ على إتيان [١٦٥/أ] الجمعة، وإقام الصلاة والذكر، كما رآه بعض الناس إذ لا مَيْزةَ فى هذا المعنى بين من صام الجمعة وحده، وبين من صام الجمعة والسبت، فعلمت أنه لمعنى آخر وذلك المعنى والله أعلم لا يخلو من أحد الوجهين على ما يستبين لنا:

أحدهما: أن نقول كره تعظيمنا يوم الجمعة باختصاصه بالصوم؛ لأن اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيمًا له، ولما كان موقع الجمعة فى هذه الأمة موقع أحد اليومين من إحدى الطائفتين أحب أن يخالف هدينا هديهم فلم يشأ أن يخصه بالصوم.

والآخر: أن نقول إن النبى ـ ﷺ ـ لمّا وجد الله سبحانه وتعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر به غيره من الأيام على ما ورد فى الأحاديث الصحاح، وجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضًا مفروضًا على العباد فى البلاد ثم غفر لهم ما اجترحوه من الآثام من الجمعة إلى الجمعة وفضل ثلاثة أيام، ولم نر فى باب فضيلة الأيام مزيداً على ما خص الله به الجمعة، فلم نر أن نخصه بشىء سوى ما خصَّه الله به، ثم إن الأيام والشهور فُضِّل بعضها على بعض، ثم خص بعضها بعمل دون ما خصًّ به غيره ليخصّ كل منها بنوع من العمل، ولو شرع جماع تلك الوسائل فى يوم واحد أو شهر واحد لأفضى ذلك إما إلى الارتهان به وإما إلى تعطيل ما دونه، ومنهما ينشأ داعية الإفراط والتفريط، فلما وجد الجمعة مخصوصة بتلك الفضيلة العظمى، ورأى الاثنين والخميس أفضل أيام الأسبوع سوى الجمعة لاختصاص الاثنين بولادته وبعثه وهجرته ووفاته، واختصاص الخميس بعرض الأعمال على الله تعالى جعل لهما من باب الفضيلة ما يمتازان به عن غيرهما فشرع اختصاصهما بالصوم على الانفراد ليمتازا به عن غيرهما.

[١٤١٠] أخرجه مسلم. [١٤١١] أخرجاه فى الصحيحين.

(*) فى حديث ابن مسعود الآتى برقم ١٤١٦.

١٤١٢ـ وقال عبدالله بن عمرو بن العاص: قال لى رسول الله ﷺ: **«يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل»** قلت بلى يا رسول الله قال: **«فلا تفعل، صم وأفطر وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله، صم من كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن فى كل شهر»** قلت: إنى أطيق أكثر من ذلك، قال: **«صم أفضل الصوم صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ فى كل سبع ليال مرة ولا تزد على ذلك»**.

(من الحسان).

١٤١٣ـ قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس.

١٤١٤ـ وقال أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ، قال رسول الله ﷺ: **«تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم»**.

١٤١٥ـ عن أبى ذر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»**.

١٤١٦ـ عن عبدالله أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة.

[١٤١٢] ومنه: قوله ﷺ فى حديث عبدالله بن عَمرو: (لا صام من صام الدهر). فُسِّر هنا من وجهين: أحدهما: أنه على معنى الدعاء عليه؛ زجراً له عن صَنيعه، والآخر: على سبيل الإخبار، والمعنى: لم يكابِد سَوْرة الجوع وحر الظمأ؛ لاعتياده الصوم حتى خفَّ عليه، ولم يفتقر إلى الصبر على الجَهد الذى يتعلقَ به الثواب؛ فصار كأنه لم يصم.

وفيه: (وإن لزَوْركَ عليك حقا) الزور: يكون جمعاً لزائر يقال رجل زائر، وقوم زورٌ مثل: سافر وسفر، وقد يقال: رجل زور فيكون مصدراً موصوفاً به نحو ضيف [وكثير](*) ما يوضع المصادر مواضع الأسماء والصفات كقولهم: صوم ونوم، وفى حديث أبى رافع (أنه وقف على الحسن بن على ـ رضى الله عنهما ـ وهو نائم، فقال أيُها النَّوم)، يريد: أيها النائم.

(ومن الحسان)

[١٤١٦] حديث عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال: (كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلّما كان يفطر يوم الجمعة). قلتُ: قد وجدنا هذا الحديث يخالف عدة أحاديث، فمنها حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ حين سُئلت: (أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت: نعم، فقيل: من أى أيام الشهر؟ فقالت: لم يكن يبالى من أى الشهر يصوم.

[١٤١٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٤١٣] صحيح. أخرجه الترمذى والنسائى، وانظر صحيح الجامع (٤٩٧٠) عن أبى هريرة.
[١٤١٤] صحيح. أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الجامع (٢٩٥٩).
[١٤١٥] صحيح. أخرجه الترمذى والنسائى، وانظر صحيح الجامع ٧٨١٧، الإرواء (٩٤٧).
[١٤١٦] حسن. أخرجه الترمذى والنسائى، وانظر صحيح الجامع (٤٩٧٣).
(*) كذا فى المخطوط. (**) بياض فى الأصل واستدركناه من الحديث المتقدم لها برقم (١٤٠٤).

١٤١٧. وعن عائشة أنهـا قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس.

١٤١٨. وعن أم سلمة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يـأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس.

١٤١٩. عن مسلم القرشى أنه قال: سئل النبى ﷺ عن صـيام الدهر قال: **«صم رمضان والذى يليه، وكل أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر»**.

١٤٢٠. عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

١٤٢١. عن عبـدالله بن بسر عن أختـه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه»**.

١٤٢٢. وقال: **«ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيهـا من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»** (غريب).

١٤٢٣. وقال: **«من صـام يوماً فى سبيل الله جـعل الله بينـه وبين النار خـندقاً كـما بين السـماء والأرض»**.

[١٤٢١] **ومنه حديث أخـت عبدالله بن بُسـر المازنى رضى الله عنه عـن النبى ﷺ:** (لاتصـوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم . . . الحديث».

أخت عبد الله بن بسر اسمها بـهيّة، وتعرف الصمَّاء، وقيل بهيمة بزيادة ميم، ومـعنى المنهى عنه، قد أشير إليه، وهـو كون الصوم فيه راجعاً إلى تـعظيم السبت، وفى ذلك اتـباع سنة اليهود، وقد نهـينا عنه، ويحمل النهى فيه على تخصيصه بالصوم منفردًا، وذلك فى التطوع الذى لا نجد له نظيراً فى السنة، فأما ما وردت به السنة، كصوم داود وصـوم عاشوراء، وصوم يوم عرفة إذا اتفق فى يوم سبـت، فإنه غير داخل فى جملة المنهى عنه؛ لثبوت ذلك بالأحاديث الصحاح الـتى لا تقاومه أمثال هذا الحديث ويجعل قوله (فى غير ما افترض عليكم) على قضاء الفرض أو الصوم الذى وجب عليه بالنذر.

[١٤١٧] صحيح أخرجه الترمذى. وانظر صحيح الجامع (٤٩٧١).

[١٤١٨] شاذ أخرجه أبو داود والنسائى، وانظر ضعيف النسائى (١٤٣) بلفظ «يأمر».

[١٤١٩] ضعيف أخرجه أبو داود والترمذى، وانظر ضعيف الجامع (١٩١٢).

[١٤٢٠] أخرجه أبو داود، وقال الشيخ: إسناده ضعيف.

[١٤٢١] أخرجه الترمذى ك الـصوم/ باب ماجاء فى صوم يوم السبـت ح/ (٧٤٤) وأبو داود ح (٢٤٢١)، وصحيح ابن خزيمة ح/ (٢١٦٤) وصححه السيوطى والألبانى فى صحيح الجامع (٧٣٥٨).

[١٤٢٢] أخرجه الترمذى وابن ماجه.

[١٤٢٣] صحيح أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الجامع (٦٣٣٣) والصحيحة (٥٦٣)، وصحيح الترغيب (٩٨١).

١٤٢٤- وقال: «الغنيمة الباردة الصوم فى الشتاء» (مرسل).

فصل

(من الصحاح).

١٤٢٥- عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: دخل علىَّ النبى ﷺ ذات يوم فقال؛ «هل عندكم شىء؟» فقلنا: لا قال: «فإنى إذا لصائم» ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدى لنا حيس، فقال: «أرينيه فلقد أصبحت صائما» فأكل.

١٤٢٦- عن أنس رضى الله عنه أنه قال دخل النبى ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال: «أعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فإنى صائم» ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها.

١٤٢٧- وقال رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنى صائم».

١٤٢٨- وقال: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان صائماً فليصلِّ وإن كان مفطراً فليطعم».

(من الحسان).

١٤٢٩- عن أم هانىء - رضى الله عنها - أنها قالت: لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست

وقد ذهب قوم إلى ظاهر هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت على الإطلاق، إلا فى القسم المستثنى عنه، وليس لهم أن يتركوا ما سبق إليه الإشارة من أحاديث الصحاح لهذا الحديث الشاذ مع ما بلغنا فيه عن الزّهرى، وهو أنه سُئل عن هذا الحديث، فقال: ذاك حديث حمصىّ يشير بذلك إلى ضعفه والذى ذهبنا إليه فى تأويله، قول لا محيد عنه لموافقته السنن الثابتة، فتقرر كل فى [قضائه](*).

وفيه: «إلا لحاء عنبة» اللحاء ممدود وهو قشر الشجر، والعنبة هى الحبّة من العنب، وبناؤها من نوادر الأبنية وأريد بالعنبة - ههنا - الحَبَلَةُ أو القُضَابَة منها على الاتساع.

[١٤٢٤] ومنه حديث عامر بن مسعود القرشى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «الغنيمة الباردة الصوم فى الشتاء». هذا حديث مرسل، فإن عامر بن مسعود لم يدرك النبى ﷺ، والغنيمة الباردة هى: التى يحوزها صاحبها عفوا صفوا، لا يمسه فيها نصب ولا يصيبه قرح، والعرب تصف سائر ما تستلذه بالبرودة والمعنى أن الصائم فى الشتاء يحوز الأجر من غير أن يمسه حر العطش أو يصيبه لذعة الجوع، وإنما قال: «الغنيمة الباردة الصوم فى الشتاء»، ولم يقل: الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة، تنبيهًا على معنى الاختصاص، أى: يبلغ الصوم فى هذا المعنى ما لا يبلغ غيره.

[١٤٢٩] ومنه حديث أم هانىء رضى الله عنها - عن النبى ﷺ: (الصائم المتطوع أمير نفسه).

(*) غير واضحة فى الأصل.

[١٤٢٤] أخرجه أحمد والترمذى. [١٤٢٥] أخرجه مسلم.

[١٤٢٦] أخرجه البخارى. [١٤٢٧] أخرجه مسلم. [١٤٢٨] أخرجه مسلم.

[١٤٢٩] أخرجه أبو داود والترمذى والدارمى وأحمد، قال الشيخ: إسناده جيد.

عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانىء عن يمينه، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانىء فشربت فقالت: يا رسول الله إنى كنت صائمة، فقال لها: «**أكنت تقضين شيئاً؟**» قالت: لا، قال: «**أنذر كان عليك؟**» قالت: لا، قال: «**فلا يضرك إن كان تطوعاً**» وفى رواية: «**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر**».

١٤٣٠ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فقالت حفصة يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال: «**اقضيا يوما آخر مكانه**» وهذا يروى مرسلاً على الأصح عن الزهرى عن عائشة ـ رضى الله عنها.

١٤٣١ـ عن أم عمارة بنت كعب أن النبى ﷺ قال: «**إن الصائم إذا أكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا**».

قلت: روى هذا الحديث من غير وجه واحد عن شعبة، وفى سائرها: أمير أو: أمين نفسه. [١٦٥/ب] على الشك، ورواه أبو داود: (أمين نفسه) بالنون من غير تردد، ووجه قوله أمير بالراء مبين بما بعده من الحديث، وأما وجهه بالنون فهو أن الأمين إذا كان أمين نفسه فله أن يتصرف فى أمانة نفسه على ما يشاء، وإذا كان أمين غيره فليس له ذلك، فالصائم من الفريضة، وما وجب عليه إذا أفطر من فريضة، فقد خان أمانة الله، والمتطوع فى فسحة من ذلك غير منسوب إلى الخيانة، وقد استدل من لا يرى القضاء على المتطوع بهذا الحديث، وبقوله - ﷺ - فى حديث أم هانىء أيضًا: «فلا يضرك إن كان تطوعًا» ويدل قوله: «إن شاء صام، وإن شاء أفطر» على أن له أن يفطر نظرًا إلى ما يبدو له من الأمور التى ائتمن عليها كالذى يضيف قومًا، أو ينزل بقوم، وهم يحبون أن يفطر، ويرى هو فى ترك الإفطار استيحاشًا من جانب صاحبه، فله أن يساعده على ما يؤنسه من غير حرج وتبعة، وهو أمين نفسه فيما يراه راعيًا شرائط الأمانة فيما يتوخاه، وهذا معنى قوله: «لا يضرك»، وليس فى أحد القولين دليل على أن القضاء واجب عليه بعد الإلزام، لا سيما، وقد ورد الحديث بالأمر بقضائه، وهو حديث عائشة الذى يتلو هذا الحديث.

فإن قيل: هو حديث لا يكاد يصح من جهة إسنادة. قلنا: نعم، وقد روى الترمذى أيضًا حديث أم هانئ: «لا يضرك إن كان تطوعًا» ثم قال: فى إسناده مقال، وقد روت عائشة بنت طلحة عن عائشة أنها قالت: دخل على رسول الله - ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا قد خبّأنا لك حيسًا، فقال: «أما إنى كنت لأريد الصوم ولكن قرّبيه سأصوم يومًا مكانه» وهو حديث اتصل سنده مع اختلاف الرواة، فى قوله:

[١٤٣٠] قال صاحب المشكاة: رواه الترمذى، وذكر جماعةٌ من الحفاظ رووه عن الزهرى عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح.

[١٤٣١] أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه والدارمى.

[٦] باب ليلة القدر

(من الصحاح).

١٤٣٢- قالت عائشة - رضى الله عنها - : قال رسول الله ﷺ: **«تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان»**.

١٤٣٣- وقال ابن عمر: إن رجالاً من أصحاب النبى ﷺ أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: **«إنى أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر، فمن كان منكم متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر»**.

١٤٣٤- وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: **«التمسوا فى العشر الأواخر فى رمضان ليلة القدر فى تاسعة تبقى فى سابعة تبقى، فى خامسة تبقى، فى ثالثة تبقى»**.

١٤٣٥- عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبة تركية، ثم أطلع رأسه فقال: **«إنى اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لى إنها فى العشر الأواخر فمن كان اعتكف معى، فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كل وتر»** قال: فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد فبصرت عيناى رسول الله وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين.

١٤٣٦- وعن عبدالله بن أنيس أنه قال: أمره رسول الله ﷺ أن يقوم ليلة ثلاث وعشرين.

١٤٣٧- وعن أبى بن كعب أنه حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين فقيل له: بأى شىء

«سأصوم يومًا مكانه» والقول بذلك أولى من جهة النقل؛ لأنه لم يخالف حديث أم هانئ ثم إنه قول جامع بين الحديثين، والقول الذى يخالفه يلزم منه نفى الحديث الآخر، وأما ما يؤيده من طريق النظر فذلك قد أتى عليه فى كتب أهل هذه المقالة وقصدنا فى ذلك بيان الحديث.

ومن باب ليلة القدر

(من الصحاح)

[١٤٣٣] حديث ابن عمر - رضى الله عنه - «أن رجلاً من أصحاب النبى - ﷺ - أروا ليلة القدر... الحديث» أروا من الرؤيا أى: خيل لهم فى المنام ما يتصورون به كينونة القدر فى أى ليلةٍ هى والقدر والتقدير تبيين كمية الشىء وإنما سميت ليلة القدر؛ لأن الله - تعالى - يبيِّن فيها لملائكته الأمور التى تجرى على أيديهم من تدبير بنى آدم محياهم ومماتهم إلى مثلها من القابل قال الله تعالى: **﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾**[1] ،ويحتمل أنها سميت ليلة القدر لتقدير الله ما كان ينزل فيها من القرآن أيام حياة النبى - عليه

[١٤٣٢] أخرجه البخارى.
[١٤٣٣] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٤٣٤] أخرجه البخارى.
[١٤٣٥] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٤٣٦] أخرجه مسلم.
[١٤٣٧] أخرجه مسلم.

(١) الدخان: ٤.

تقول ذلك؟ قال: بالعلامة التى أخبرنا رسول الله ﷺ أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها.

١٤٣٨ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : كان رسـول الله ﷺ يجتهد فى العشر الأواخر ما لا يجتهد فى غيره.

السلام ـ إلى مثلها من الـعام المقبل وإنما جاء القدر بتسكين الدال وإن كان الشائـع فى القدر الذى هو قرينة القضاء بفتح الدال ليـعلم أنه لم يرد به ذلك فإن القضاء سبق الزمان وإنما أريد بـه تفصيل ما قد جرى به القضاء وتبيينه وتحديده فى المدة التى بعدها إلى مثلها من القابل ليحصل ما يلقى إليهم مقدراً بمقدار يحصره علمهم فسكن منه الدال للامتياز بين الأمرين وقيل: سميت بها لخطرها وشرفها على سائر الليالى.

وفيه: «أرى رؤياكـم قد تواطت» المواطأة الموافـقة وأصله أن يطأ الـرجل برجله موطأ صـاحبه وقد رواه بعضهم بالهمز وهو الأصل وجاء فى عامة نسخ الجامعين الصـحيحين وغيرهما بغير همز فلعلَّ بعضهم لم يكتب الهمزة ألفاً فترك بعضهم همزها فأقرّت على ذلك.

وفيه «فمن كان متحريها» تحرّى الشىء: إذا قصد حراه أى جانبه قال الله تعالى: ﴿تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾(1) أى توخوا وعمدوا. والتحرى [بالياء](*) من طلب ما هو أحرى بالاستعمـال. والمعنى: من كان يتوخى تلك الليلة فليتوخها فى السبع الأواخر ويكون معناه: فمـن كان يريد طلبها فى أحرى الأوقات بالطلب فليستعد له فى السبع الأواخر والسبع الأواخر يحتمل أنه أراد بها الـسبع التى تلى آخر الشهر، ويحتمل أنه أراد به السبع الأول بعد العشـرين؛ لأن السبع إنما يذكر فى ليالى الشهر فـى أول العدد [١٦٦/ب]، ثم فى سبعة عشر، ثم فى سبع وعـشرين. وحمله على السبع التـى بعد العشرين أمثل لتناولـه إحدى وعشرين وثلاث وعشرين، وقوله: «فليتحرها فى السبع الأواخر»، أخص من قوله «فالتمسوها فى العشر الأواخر» ولا تنافى بين القولين.

قلت: وكل ما ورد فى هذا الباب من الأحاديث فإن بعضهـا يعاضد بعضا على أنها إحدى ليالى أوتار العشر الأواخر ثم إن الروايات قد اختلفت فى تفسير ذلك الوقت اختلافاً لا يرتفع معه الخفاء إذ لم يثبت فيما يُقَوِّل عليه من النقل عن أحد من الصحـابة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يحدث بميقاتها مجزومًا به وإنما ذهـب كل واحد إلى ما ذهب ممـا تبيّن له مـن معاريض الكـلام التى سمعهـا من رسول الله ﷺ والفهم يبلغ تارةً ويقصُر أخرى والمجتهد يصيب ويخطىء. اللهم إلا أن يكون فى الرواة من أخبره الرسول ﷺ بميقاتـها، ولم ير أن يزيل عـنه الخفاء ولم يؤذن له فـعلى هذا تنوع اختـيار كل فريق من أهـل العلم والذاهبون إلـى سبع وعشرين هم الأكثـرون ولا تناقض بين تلك الروايـات على هذا التقدير ويـحتمل أن فريقاً منهم عَلِم بالتوقيف ولم يؤذن له بالكشف عنه، لما كان فى حكمة الله البالغة فى تعميتها على العموم ونرى أولى الروايات بـذلك رواية أبى بن كعب فإنه حلـف ولم يستثن والآخرون حدّثوا بمـا وقع لهم من الفهوم. فإن قيل: كيف يصح فيه التوقيف وقد قال النبى ﷺ: «أريت هذه الليلة ثم أنسيتها»؟

قلنا: يحتمـل أنه أنسيها فى عامة ذلك ثم كوشـف بها بعد فأخبر بها. فإن قيـل: رأى كثير من أهل

[١٤٣٨] أخرجه مسلم. (1) الجن. (*) غير واضحة فى الأصل.

١٤٣٩- وقالت كان النبى ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله.

(من الحسان).

١٤٤٠- عن أبى بكرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التمسوها**» (يعنى ليلة القدر) «**فى تسع يبقين أو فى سبع يبقين أو فى خمس يبقين أو ثلاث يبقين أو آخر ليلة**».

العلم وذوى النظر فى دين الله أن الإنســاء الواقع من قبل الله كان رعاية لمصلحة العباد ليُعمَّى عليهم خير تلك الليـلة لئلا يتكلوا وليـزدادوا جدا واجتهادًا فى طلبهـا . وهذا هو الظاهر من أمره والمفـهوم من سياق حديثه وقد قال بـعضهم: إن نبى الله كان مجبولاً عـلى أكرم الأخلاق وأحسنها، وقد علـم الله منه الرأفة بأمته وعلم أنه لو سئل وعنده علم ذلك عز علـيه أن يبخل عليهم بذلك فأنساه. وقال آخرون: لما أراد الله تعميتها أنساها النبى لئلا يكون كاتم عـلم إذا سئل عنه لم يخبر به. وقد روى عن أبى ذر - رضى الله عنه - أنه سأل رسول الله ﷺ - وأقســم عليه ليخبرنّـه بها حتى أغضبه فـقال : «لو أذن [١٦٧/أ] الله لى أن أخبركم بها لأخبرتكم» فكيف الـسبيل إلى القول بـالتوفيق مع هذا الحديث ومع ما ذكرنا من أقاويل علماء الأمة .

قلنا: التخصيص فى ذلك ليس بمستنكر فنقول: أنسيها فى أول الأمر ليخبر بالإنساء فينتهى العموم عن السؤال عنها لما تـضمنه الإنساء من المصالح ثم بينـها كرامة له فخص هو بذلك بعض أصحـابه المستعدين لعلم ذلك كما خصّ حذيفـة بن اليمان بأعلام المنافقين والتخصيص إنما يسـتنكر فى الأحكام والحدود التى تعبد بها المكلفون فأما فى الأخبار التى لم يتعبد بها فلا نكير فيها وما أكثر نظائر ذلك فى السـنة.

فإن قيل: أفلا يحـتمل أن يقال إن تلك الليلـة لا توجد على وتيرة واحدة فى الأعوام؛ فـربما كانت فى عام إحدى وعشرين، وربما كانت فى آخر ثلاثٍ وعشرين، وعـلى هذا إلى تمام الأوتار، ولهذا اختلف فيها أقاويل الصحابة؟

قلنا: يحتمل، وإليه ذهب بعض أهل العلم، غـير أنا لم نجد أحداً من المخبرين عزم فيما حدث به إلا أبيًا - رضى الله عنه - فإن قيل: فإنه ذهب أيضاً إلى ما ذهب بنوع من الاستدلال غير مبدٍ بصريح المقال؛ لأنه سئل فقيل له: بأى شىء تقول ذلك؟ قال: بالعلامة التى أخبرنا رسول الله ﷺ. . . الحديث».

قلنا: يحمـل أمره فى ذلك على أنه لم يؤذن له فى التـصريح؛ فعدل عنه إلى التعريـض بما سمعه من الوصف الزائد على مقدار الضرورة وإنما نميل إلى هـذا القول؛ لأن الصحابة - رضى الله عنهـم- هم الأمناء فى سائر ما حدثـوا به عن النبى ﷺ وقد شهد التنزيـل بصدقهم وعدالتهم، وبأن الله ـ سبـحانه وتعالى ـ ارتضاهم لهذا الدين فلا يجوز لنا أن نظن لهم أن يحلـفوا على القطع بما لم يعلموا، فضلاً عن الحكم به. فهذا الذى ذكرنـاه فى هذا الباب هو السبـيل فى تخريج معانى أحـاديث ليلة القدر وتمهـيد قواعدها. والله أعلم.

[١٤٣٩] ومنه: حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شدّ مئزره» المئزر:

[١٤٣٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٤٤٠] صحيح. أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الجامع (١٢٤٣).

١٤٤١- وقال ابن عمر - رضى الله عنهما -: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: «**هى فى كل رمضان**» ووقفه بعضهم على ابن عمر.

١٤٤٢- عن عبدالله بن أنيس أنه قال: قلت: يا رسول الله إن لى بادية أكون فيها وأنا أصلى فيها بحمد الله فمرنى بليلة من هذا الشهر أنزلها إلى هذا المسجد؟ قال: «**انزل ليلة ثلاث وعشرين**» قال: فكان إذا صلى العصر دخل المسجد فلم يخرج إلا فى حاجة حتى يصلى الصبح.

١٤٤٣- عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: قلت: يا رسول الله! أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «**قولى اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى**».

[٧] باب الاعتكاف

(من الصحاح).

١٤٤٤- عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

١٤٤٥- عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون فى رمضان، كان جبريل يلقاه كل ليلة فى رمضان فيعرض عليه النبى ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

١٤٤٦- عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: كان يعرض على النبى ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين فى العام الذى قبض فيه، وكان يعتكف كل عام عشراً فاعتكف عشرين فى العام الذى قبض فيه.

الإزار كقولهم: ملحف ولحاف، ولما كان من شأن من يأخذ فى العمل بجد وعزيمة أن يشدّ مئزره استعير ذلك للتشمير والانكماش فى الطاعة والدأب فى العمل، ويحتمل أن المراد به اعتزال النساء وترك النكاح بدواعيه وأسبابه.

ومن باب الاعتكاف

(من الصحاح)

[١٤٤٥] حديث [١٦٧/ب] ابن عباس - رضى الله عنه - «كان رسول الله - ﷺ - أجود الناس... الحديث». قلت: كان رسول الله ﷺ يسمح بالموجود لكونه مطبوعاً على الجود مستغنيا عن الفانيات

[١٤٤١] ضعيف. أخرجه أبو داود، وانظر ضعيف الجامع (٦١١٥)، وضعيف أبى داود (٢٤٥).

[١٤٤٢] حسن صحيح. أخرجه أبو داود، وانظر صحيح أبى داود (١٢٣١).

[١٤٤٣] إسناده صحيح. أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى.

[١٤٤٤] أخرجاه فى الصحيحين. **[١٤٤٥]** أخرجاه فى الصحيحين. **[١٤٤٦]** أخرجه البخارى.

١٤٤٧ وعن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى إلىَّ رأسه وهو فى المسجد فأرجِّله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

١٤٤٨ وروى عن عمر رضى الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ قال: كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام، قال: «**فأوف بنذرك**».

(من الحسان).

١٤٤٩ عن أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ كان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين.

١٤٥٠ وعن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه.

بالباقيات الصالحات إذا بدا له عرض من أعراض الدنيا لم يعره مؤخر عينيه، وإن عزّ وكثر. يبذل المعروف قبل أن يُسأل، وكان إذا أحسن عاد، وإذا وجد جاد، وإن لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد، وكان يظهر منه آثار ذلك فى رمضان أكثر مما يظهر منه فى غيره لمعانٍ، أحدها: أنه موسم الخيرات يقع العمل فيه من الله بمكان لا يقع فى غيره من الشهور، وثانيها: أن الله يتفضل على عباده فى ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم فى غيره، وكان - ﷺ - يؤثر متابعة سنة الله تعالى فى عباده، وثالثها: أنه كان يصادف البشرى من الله بملاقاة أمين الوحى وتتابع أمداد الكرامة عليه فى سواد الليل وبياض النهار، فيجد فى مقام البسط حلاوة الوجد وبشاشة الوجدان، فينعم على عباده بما يمكنه مما أنعم الله عليه، ويحسن إليهم كما أحسن الله إليه؛ شكراً لله على ما آتاه.

وفيه «وكان أجود من الريح المرسلة» يحتمل أنه أراد بها التى أرسلت بالبشرى بين يدى نعمة الله وذلك لشمول روحها وعموم نفعها. قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾(١) أحد الوجوه فى الآية أنه أراد بها الرياح المرسلات للإحسان والمعروف. ويكون انتصاب عرفاً بالمفعول له، فلهذه المعانى المذكورة فى المرسلة شبَّه نشر جوده بالخير فى العباد بنشر الريح القطر فى البلاد وشتان ما بين الأمرين فإن أحدهما يُحيى القلب بعد موته، والآخر يحيى الأرض بعد موتها ، وإنما لم يقتصر فى تأويل الخير على ما يبذله من مال ويوصله من جناح لما عرفنا من تنوّع أغراض المعتَرِّين(*) به، واختلاف حاجات السائلين عنه. وكان - ﷺ - يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته، وينقع غلته، ويشفى علته، وذلك المراد من قوله: أجود بالخير من الريح المرسلة.

[١٤٤٧] أخرجاه فى الصحيحن. [١٤٤٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٤٤٩] صحيح أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه، وانظر صحيح أبى داود (٢١٥١).

[١٤٥٠] أخرجه أبو داود وابن ماجه. (١) المرسلات: ١.

(*) واحدها المعتر: وهو الذى تعرض لسؤال الناس من فقر.

١٤٥١ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل فى معتكفه.

١٤٥٢ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس المرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع.

[١٤٥١] ومنه: حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل فى معتكفه».

قلت: يحتمل أن يُخيل من قولها: «ثم دخل فى معتكفه» إلى من ليس له معرفة بأيام الرسول وسننه أنه كان ينشىء الاعتكاف بعد صلاة الفجر. وهذا [١٦٨/أ] وإن اختلف قول أهل العلم فى المنع عنه والجواز فيه فلم يختلف أحد أن النبىَّ - ﷺ - كان يعتكف العشر الأواخر بأيامها ولياليها ويبدأ به ليلة إحدى وعشرين، فليس لأحد أن يذهب إلى خلاف ذلك. فالمراد من المعتكف فى هذا الحديث الموضع الذى كان يخلو فيه بنفسه من المسجد، فإنه كان يفرد لنفسه موضعًا يستتر فيه عن أعين الناس. وفى معناه ورد الحديث الصحيح «اتخذ حجرة من حصير»، والحديث الذى فيه: «واعتكف العشر الأوسط فى قبة تركية» وغير ذلك من الأحاديث.

[١٤٥١] صحيح أخرجه أبو داود وابن ماجه، وانظر صحيح أبى داود (٢١٥٢).

[١٤٥٢] حسن صحيح. أخرجه أبوداود، وانظر صحيح أبى داود (٢١٦٠).

[٨] كتاب فضائل القرآن

(من الصحاح).

١٤٥٣- عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**».

١٤٥٤- وقال: «**أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو العقيق فيأتى بناقتين كوماوين فى غير إثم ولا قطع رحم**» قالوا: يا رسول الله كلنا يحب ذلك، قال: «**فلأن يغدو أحدكم إلى المسجد فيتعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله تعالى خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الإبل**».

ومن كتاب فضائل القرآن

(من الصحاح)

[١٤٥٤] حديث عقبة بن عامر الجُهنى عن النبى عليه السلام: «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بُطحان والعقيق... الحديث»، بطحان: يرويه الأكثرون بضم الباء وسكون الطاء ووجدت الحافظ أبا موسى رواه بفتح الباء وقد رواه أيضاً غيره. وعن أهل اللغة أنه بفتح الباء وكسر الطاء وهو اسم وادٍ بالمدينة وإليه ينسب البطحانيون. والعقيق: واد عليه أموال أهل المدينة، وهى على ثلاثة أميال. وقيل: علَى ميلين وهو عقيق المدينة. عق عن حرتها أى: قطع. وهو العقيق الأصغر وفيه بئر رومة. وهناك عقيق آخر أكبر من الذى ذكرنا وفيه بئر عروة وقد ذكره الشعراء فى أشعارهم؛ وبالمدينة عقيق آخر ببطن ذى الحليفة وآخر ببلاد مزينة، وقد ذكرناه فيما مر.

قلت: وإنما خص الموضعين بطحان والعقيق بالذكر؛ لأنهما كانا من أقرب الأودية التى كانوا يقيمون بها أسواق الإبل.

وفيه: «بناقتين كوماوين» الكوماء الناقة العظيمة السنام، وإنما ضرب المثل بها؛ لأنها كانت من أحب الأموال إليهم، وأنفس المتاجر لديهم.

وفيه: «ومن أعدادهن من الإبل» وعلى هذا القياس يوحد الآيات التى يُعلمها أو يقرؤها خيراً من أعدادهن، ثلاث خير من ثلاث، وأربع خير من أربع. فإن قيل: كيف تقرن بين الآية والناقة الكوماء فى باب المخايرة، وعلى ماذا تقدَّر المعنى فيه، وقد علمنا بالأصل الذى لا اختلاف فيه من أمر الدين أن الآية الواحدة خير من الدنيا وما فيها؟.

[قلنا قولنا: إن تعليم آية من كتاب الله أو قراءتها خير من ناقة كوماء، لا ينفى كونها خيراً من الدنيا وما فيها؛ لأنا لم نقصر القول فى الخيرية عليها، وإنما صدر هذا القول منه ﷺ على وفق ما كان المخاطب يغتنمه ويبتغيه وتعجبه خيرته من المال؛ لأنه ﷺ أراد أن يبين لهم أن اشتغالهم بأمر [الدنيا](*) خير لهم مما يكدحون فيه من طلب الرزق، ولم يرد حقيقة بيان المقدار الواقع فى المخايرة بين الشيئين، ويحتمل أنه أراد بذلك أنه خير لهم فى أمر المعاش الذى يتوخونه من ناقة كوماء...](1).

وفى معنى هذا الحديث، ومنه:

[١٤٥٣] أخرجه البخارى. [١٤٥٤] أخرجه مسلم.

(*) كذا وقع فى المخطوط، والسياق يقتضى (الآخرة) فلعله سهو.

(1) نهاية لحق وبعده سطر بياض فى الأصل.

١٤٥٥ـ وعن أبى هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان**» قلنا: نعم، قال: «**فثلاث آيات يقرؤهن أحدكم فى صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان**».

١٤٥٦ـ وقال: «**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران**».

١٤٥٧ـ وقال: «**لا حسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار**».

١٤٥٨ـ وقال: «**مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة، ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر، ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها**

[١٤٥٥] حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ [١٦٨/ب]. الذى يتلو هذا الحديث وهو عن النبى ﷺ وفى حديثه «ثلاث خلفات»، الخلف ـ بكسر اللام ـ المخاض، وهى الحوامل من النوق واحدها خَلِفة. وفى حديث الدية كذا وكذا(*) خلفة» يقال: خلفت الناقة: إذا حملت. وأخلفت فهى مخلفةٌ أى: لم تحمل وهى الراجح التى يظن أنَّ بها حملاً ثم لم تكن كذلك.

[١٤٥٦] ومنه: حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة. . . الحديث» المهارة: الحذق فى الشيء وقد مهرت الشيء مهارة. ومنه قيل للسابح: الماهر(١) «والسفرة»: الملائكة جمع سافِر ككاتب وكتبة والأصل فى ذلك السفر وهو كشف الغطاء والسِفر بكسر السين الكتاب الذى يسفر عن الحقائق، والسفير: الرسول بين القوم يزيل ما بينهم من الوحشة. فعيل بمعنى فاعل والسفارة: الرسالة فى ذلك. فالرسول والملائكة والكتب مشتركة فى كونها سافرة عن القوم بما استبهم عليهم والمعنى الجامع بين الماهر بالقرآن وبين الملائكة المكرمين وحفظة السفر الكريم عن الأمة أن الماهر بالقرآن تعلّم التنزيل واستظهره حتى صار من خزنة الوحى وأمناء الكتاب وحفظة السِفر الكريم، يسفر عن الأمة بما استبهم عليهم من ذلك، ويبين لهم حقائقه كما أن السفرة يؤدّونه إلى أنبياء الله المرسلين، ويكشفون به الغطاء عما التبس عليهم من الأمور المكنونة حقائقها.

وفيه «والذى يتعتع فيه» التعتعة فى الكلام: التردد فيه من حصرٍ أو عىٍّ يقال: تتعتع الرجل إذا تبلد فى كلامه. وتعتعت الدابة إذا ارتطمت فى الطين. وتعتعه: حرَّكه وتعتعه التفكر(٢) وغيره فتتعتع. ويقال لكل من أكره فى شىء حتى تقلق: تعتع. ومنه الحديث الذى يرويه مُخارق: «حتى يؤخذ للضعيف حقه غير متعتع» ـ بفتح التاءين ـ أى: غير مؤذى يعنى من غير أن يصيبه أذًى»[. . . .](**).

وفيه: «له أجران» يعنى أجر القراءة وأجر ما يعتريه فى قراءته من المشقة.

[١٤٥٨] ومنه حديث أبى موسى الأشعرى عن النبى - ﷺ- «مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل

[١٤٥٥]أخرجه مسلم. (*) رسمت فى المخطوط: (كذى وكذى).

[١٤٥٦]أخرجاه فى الصحيحين. [١٤٥٧]أخرجاه فى الصحيحين.

(١) قال ابن منظور: الماهر: الحاذق بكل عمل، وأكثر ما يوصف به السابح المجيد. اللسان: (مهر).

(٢) تعتعه: أقلقه. اللسان (تعع). (**) موضع ثلاث كلمات غير واضحات فى الأصل.

[١٤٥٨]أخرجاه فى الصحيحين.

مر» وفى رواية: «**المؤمن الذى يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة، والمؤمن الذى لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة**».

١٤٥٩. وقال: «**إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين**».

١٤٦٠. وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن أسيد بن حضير بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوط عنده إذ جالت الفرس، فسكت فسكنت، فقرأ فجالت، فسكت فسكنت، ثم قرأ فجالت فلما أصبح حدث به النبى ﷺ قال: فرفعت رأسى إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح عرجت فى الجو حتى لا أراها قال: «**تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم**».

الأترجة...» الحديث، قلت هذا الحديث وإن كان بيِّن المعنى لا يكاد يخفى المراد منه على النكد البليد [١٦٩/أ]. فضلاً عن الفَطِن اللبيب فإنى لم آمن فيه عثرة من يستحوذه الشيطان ويستهويه فيخيل إليه قصوراً ما فى [...](*) الفضل ومراتب الكمال ويسوس(١) إليه أن البليغ إذا [نسج](**) على هذا المنوال يمكنه ان يأتى من الأمثال بما هو الشاهد عليه الذّ وأطيب وأتم وأكمل من الأترجة وأنَّ فى ذلك نزولاً من الأعلى إلى الأدنى والتفاتاً من الأمثل إلى الأرذل ويأبى الله ان يأتى أوفى اللفظ والمعنى بأعذب وأوجز وأتمَّ وأبلغ مما يأتى به الرسول - ﷺ - ومعاذ الإله من التورُّط فى هذه الهوة ومن هذا الباب دخلت الفتنة على أناسٍ أعمى الله عينى قلبهم حتى سمعوا الله يذكر الذباب والعنكبوت فى كتابه ويضرب للمشركين به المثل فضحكوا وقالوا ما يشبه هذا كلام الله فرد الله عليهم بقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا**﴾(٢) فرأينا إماطة الأذى عن الطريق فنقول وبالله التوفيق: قد ذكرنا فيما مضى أن المثل عبارة عن المشابه بغيره فى معنى من المعانى وأنه لإدناء المتوهم المشاهد، وكان النبى عليه السلام يخاطب بذلك العرب ويحاورهم، ولم يكن ليأتى فى الأمثال بما لم يشاهدوه فيجعل ما أورده للتبيان مزيداً للإبهام، بل يأتيهم بما شاهدوه وعرفوه ليبلغ ما انتحاه من كشف الغطاء ورفع الحجاب، ولم يوجد فيما أخرجته الأرض من بركات السماء لا سيما من الثمار الشجرية التى آنستها العرب فى بلادهم أبلغ فى هذا المعنى من الأترجة، بل هى أفضل ما يوجد من الثمار فى سائر البلدان وأجدى؛ لأسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواصّ الموجودة فيها، فمن ذلك: كبر جرمها؛ حيث لم يعرف فى الثمار الشجرية أكبر منها، ومنها: أنها حسن المنظر، طيب المطعم لين الملمس، ذكيّ الأرج، تملأ الأكف بكبر حجمها وتكسيها ليناً وتفعم الخياشيم طيباً وتأخذ بالأبصار صبغة ولوناً ﴿**فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ**﴾(١) تتوق إليها النفس قبل التناول تفيد آكلها بعد التلذذ بذواقها، طيب نكهة ودباغ معدة، وقوة هضم، اشتركت الحواس الأربعة دون الاحتظاء بها: البصر والذوق والشم واللمس وهذه الغاية القصوى [١٦٩/ب] فى انتهاء الثمرات إليها فمنها ما ينقص منها وليس فيها ما يزيد عليها، ثم إنها فى أجزائها تنقسم على طبائع قلما تنقسم عليها غيرها

[١٤٥٩] أخرجه مسلم. **[١٤٦٠]** أخرجاه فى الصحيحين. (*) موضع كلمة غير واضحة فى اللحق.

(١) فى اللسان (سوس): قال أبو زيد: سوّس فلان لفلان أمرا فركبه، كما يقال: سوّل له وزيّن له.

(**) رسمت فى الأصل هكذا (سبح) وهى غير واضحة.

(٢) البقرة: ٢٦. (٣) اقتباس من سورة البقرة: ٦٩.

١٤٦١ـ عن البراء ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين فغشيته سحابة فجعلت تدنو وتدنو، وجعل فرسه ينفر فلما أصبح أتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال: **«تلك السكينة تنزلت بالقرآن»**.

فقشرها حارّ يابس ولحمها حار رطب وقيل بل هو بارد رَطب، وحماضها بارد يابس [وبزرها][(١)] حار مجفف وجملة هذه الأجزاء الأربعة فى الأدوية الصالحة للأدواء المزمنة والأوجاع المُقلقة والأسقام الخبيثة والأمراض المُردية كالفالج واللقوة والبرص واليرقان والعصب والبواسير والشربة من بزرها تقاوم السموم كلها وقشره مسمن وعُصارة قشره ينفع من نهش الأفاعى شربا وجرمُهُ ضماد، ورائحته تصلح فساد الهواء والوباء، فأية ثمرة تبلغ هذا المبلغ فى كمال الخلقة وشمول المنفعة وكثرة الخواص ووفور الطباع.

فإن قيل: قد ذكرت الأمثال إنما تضرب لكشف الغطاء، وإدناء المتوهم عن المشاهَد وهذه الفوائد التى ذكرتها فى الأترجة غير معدودة فى الشواهد بل هى مما يتعنى به حذّاق الأطباء ويتوصل إليه بالحدس والتجربة ويخفى علم ذلك على كثير من الألباء فضلا عن الأغمار والسفهاء ثم إنك لو رأيت العبرة بها فى التمثل للزمك القول بما احتوت عليه الحنظلة من جنس تلك الفوائد فإنها تدخل فى جملة الأدوية.

قلنا: نحن قد بنينا الكلام فى هذا الباب على الأصول التى يستوى فى معرفتها الذكى والغبى وهى لين المسّ وتضوع اللون وسُطوع الرائحة ولذاذة الطعم ثم ألحقنا بها تلك الفوائد مزيداً للبيان فيما يختص إدراكه بأولى العلم وذوى الفهم ولا مشاكلة فى تلك الأصول بين الأترجة والحنظلة فى شىء من ذلك، كيف وهى من السُموم القتالة مع كونها من المرارة فى الغاية والنهاية، ثم إنا نقول: إن الشارع ﷺ أشار فى ضرب هذا المثل إلى معان لا يهتدى إليها إلا من أُيِّد بالتوفيق فمنها: أنه ضرب المثل بما تنبته الأرض ويخرجه الشجر للمشابهة التى بينها وبين الأعمال فإنها من ثمرات النفوس [والمثل هنا وإن][(٢)] ضرب للمؤمن نفسه فإن العبرة فيه بالعمل الذى يصدر عنه، لأن الأعمال هى الكاشفة عن حقيقة الحال.

ومنها: أنه ضرب مثل المؤمن بالأترجة والتمرة وهما [١٧٠/أ] مما يخرجه الشجر، وضرب مثل المنافق بما تنبته الأرض؛ تنبيها على علو شأن المؤمن وارتفاع عمله ودوام ذلك وبقائه ما لم تيبس الشجرة وتوقيفاً على ضَعة شأن المنافق وإحباط عمله وقلة جدواه وسقوط منزلته.

ومنها: أن الأشجار المثمرة لا تخلو عمن يغرسها فيسقيها ويُصلح أودَها ويربّها وكذلك المؤمن يقيض له من يؤدِّبه ويعلمه ويهديه ويلم شعثه ويسّومه[(٣)] ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالعراء أذلّ من نقع الفلا والمنافق الذى وكل إلى شيطانه وطبعه وهواه.

[١٤٦١] ومنه حديث البراء بن عازب ـ رضى الله عنه ـ (كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان ... الحديث» الحصَان ـ بالكسر ـ الكريم من فُحولة الخيل يقال: فَرسٌ حصَان بيّن التحصين والتحصن وسمّى به؛ لأنه ضنَّ بمائه فلم ينز إلاّ على كَريمة ثم كثر ذلك حتى سَمَّوا كل ذكر من الخيل حِصَاناً.

---

(١) كذا فى المخطوط(بزرها) بالزاى، فى شرح الطيبى على المشكاة بتحقيقنا (٥/ ١٦٣٦). بالذال، وكلاهما صواب، قال فى اللسان (بزر): ويقال: بزرته وبذرته. والبزر: كل حب يبزر للنبات.

(٢) غير واضحة فى المخطوط. (٣) يسومه: يرعاه. [١٤٦١] أخرجاه فى الصحيحين.

١٤٦٢ـ عن أبى سعيد بن المعلى ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: كنت أصلى فدعانى النبى ﷺ فلم أجبه حتى صليت، ثم أتيت فقال: **«ما منعك أن تأتينى؟»** فقلت: كنت أصلى، فقال: **«ألم يقل ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[١]** ثم قال: **«ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن قبل أن أخرج من المسجد»** فأخذ بيدى فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله إنك قلت: **«ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن»** قال: **«الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته»**.

وفيه (مربوط بشطنين) الشطن: الحبَل وقيل هو الحبل الطويل وإنما ذكر الربط بشطنين تنبيها على جموحه واستصعابه فإنّه لو كان لين العريكة لكفاه شطن واحد وإلى هذا المعنى التفت من قال فى وصف فرس: كأنه شيطان فى أشطان.

وفيه «وجعل فرسه ينقُز» روى قوله ينقز فى كتاب البخارى بالقاف والزاى المنقوطة من قولهم: قَفَز يقفز قفزانا[٢] أى وثَب ويقال جاءت الخيل تَعْدو القتزى. وروى بالفاء من النفاد وفى بعض طرقه من كتاب البخارى وجعل فرسه ينزز وفى الترمذى (يركض) وينفر بالفاء أشبه بالصواب لما فى كتاب مسلم «وجعل فرسه ينفر منها». وفيه أيضاً ينفز وكلا [الروايتن تبين][٣] المراد. والاختلاف فيه من بعض الرواة.

وفيه: «تلك السكينة تنزلت بالقرآن» مضى تفسير السكينة فى كتاب العلم وإنما سمى تلك السحابة سكينة لسكون القلب إليها. وإظهار أمثال هذه الآيات على العباد من باب التأييد الإلهى يؤيد بها المؤمن فيزداد يقيناً ويطمئن قلبه بالإيمان إذا كوشف بها. وقوله «بالقرآن» أى لأجل القرآن أو تكون الباء للسبب وكلا القولين متقارب عن الآخر.

[١٤٦٢] ومنه: حديث أبى سعيد [١٧٠/ب] بن المعلى الأنصارى الزُرَقى: (كنت أصلّى فدَعانى النبى عليه السلام... الحديث) أبو سعيد هذا لا يُعرف فى الصحابة إلا بحديثين أحدهما هذا وهو عند شعبة والآخر عند الليث بن سعد بإسناده عنه قال: «كنا نَغدُو إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ فنمر على المسجد فنصلى فيه، فمررنا يوماً ورسول الله ﷺ على المنبر فقلت لقد حَدث أمر فجلست فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾[٤] حتى فرغ من الآية فقلت لصاحبى: تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله فنكون أول من صلى ... الحديث» وقد رُوى ذلك عن غير أبى سعيد أيضاً وأما بيان قوله: «فما منعك أن تأتى»، فقلت: كنت أصلى فقال: «ألم يقل الله ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ فقد مرَّ منه ما فيه غنية فى بيان حديث ذى اليدين».

وفيه (ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن) السورة كل منزلة من البناء ومنها سورة القرآن؛ لأنها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الأخرى، أو قطعة مفردة من جملة القرآن، فكأنما أُخذ من سُور المدينة وهو حائطها المشتمل عليها تشبيها بها لكونها محيطا بها إحاطة السور بالمدينة وقول النابغة:

ألم ترَ أن الله أعطاك سورةً ... ترى كلّ ملك دونها يتَذبذبُ

يريد شرفاً ومنزلة ولعلها سميت بذلك؛ لأنها المنزلة الرافعة. وإنما قال أعظم سورة اعتباراً بعظم قدرها

[١٤٦٢] أخرجه البخارى. **(١)** الأنفال: ٢٤.

(٢) فى اللسان (نقز) قال ابن سيده: نَقَزَ يَنْقُزُ وينقِزُ نَقْزاً ونَقَزَانا ونقازا: وثب صُعُدًا.

(٣) غير واضحة فى المخطوط. **(٤)** البقرة: ١٤٤.

وتفرّدها بالخاصية التى لم يشاركها فيها سورة ثم لاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع قصرها ووجازة ألفاظها ولذلك سميت أم القرآن؛ لاشتمالها على المعانى التى فى القرآن من الثناء على الله بما هو أهله ومن التعبُّد بالأمر والنهى والوعد والوعيد ثم إنها فاتحة الكتاب وفاتحة القرآن فى الصلاة وهى الشافية والوافية وسورة الحمد، والحمد [أعلى][1] مقامات العبودية وإلى هذا المعنى أشار بقوله ﷺ: (بيدى لواء الحمد يوم القيامة آدم ومَن [١٧١/أ] دونه تحت لوائى) وإنما يؤتى لواء الحمد؛ لأنه أحمد الحامدين ولا منزلة فوق ذلك ومنه اشتق اسمهُ وبه فتح كتابه وبه خُتم حاله ووصف مقامه وهو المقام الذى لا[يقوم][2] أحد غيره.

وفيه (هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته) قد علمنا من هذا القول أن المراد من قول الله ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾[3] هو التعريف لموقع منّة الله عليه بهذه السورة، ولقد سلك المفسرون فى بيان الآية مسالك شتى أقومها وأسدّها وأوضحها وأولاها ما ورد بمصداقه الحديث فإن قيل فقى الحديث السبع المثانى، وفى الكتاب سبعاً من المثانى فنشأ بها اختلاف بين الصيغتين إذا جعلنا (من) للبيان فإن قيل فإن كثيراً من المفسرين ذهبوا إلى أنها للتبعيض ويؤيد هذا الوجه قول الله سبحانه: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾[4] والمراد منها سائر القرآن.

قلنا الحديث الصحيح الذى نحن فيه يحكم عليهم بخلاف ما ذهبوا إليه والبيان إذا صدر من صاحب التنزيل وثبت لم يبق للمفسر قول وأما ما ذكر من مفهوم الآية فليس فيه ما ينافى معنى الحديث على ما ذكرناه لأن من الجائز أن يقال للقرآن مثانى جملة واحدة وللفاتحة على الانفراد مثانى، كما قيل لها القرآن، وهى من جملته فإن قيل كيف يصح عطف القرآن على السبع المثانى وعطف الشىء على نفسه مما لا يكاد يصح؟.

قلنا: ليس من باب عطف الشىء على نفسه وإنما هو من باب ذكر الشىء بوصفين أحدهما معطوف على الآخر والتقدير آتيناك ما يقال له السبع المثانى والقرآن العظيم أى الجامع لهذين النعتين وقوله: «السبع» بيان لعدد آياتها.

وقد اختلف المفسرون فى تفسير المثانى، فمنهم منَ يذهب إلى أنها من التثنية. ومنهم من يذهب إلى أنها من الثنا جمع مَثناة أو مثنية صفة للآية، وقد قيل فى تأويله على القول الأول أنها يثنى على مرور الأوقات: يكرّر فلا ينقطع ويدرس فلا يندرس وقيل لما يثنى ويتجدد من فوائده حالاً فحالاً وقيل: لاقتران آية الرحمة بآية العذاب وعلى هذا [١٧١/ب]. فأقول ومما يشهد عليه القرآن من هذا القبيل وينخرط فى سلك المثانى حقوق الربوبية وأحكام العبودية وبيان سبيلى السعادة والشقاوة ومصالح المعاد والمعاش وذكر الدارين ووصف المنزلين، وإن ذهب ذاهب فى تأويلها إلى قول النبى ﷺ (وما من آية إلا ولها ظهر وبطن) لم نر إلا تصويبه وأما الذى يذهب إلى أنها من الثناء فلاشتماله على ما هو ثناء على الله تعالى فكأنها تثنى على الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أو لأنها أبداً تدعو بوصفها المعجز من غرابة النظم وغزارة المعنى إلى الثناء عليها ثم إلى من يتعلمها ويعمل بها ويتلوها ويعلمها والمثانى فيما ورد به الحديث أنها الفاتحة محتملة لوجهين سوى ما ذكرناه، أحدهما أنها: سميت مثانى؛ لأنها يكرر فى الصلاة، والآخر لاشتمالها على قسمى الثناء والدعاء ويقرب عن ذلك ما صح عن النبى ﷺ أنه قال: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ... الحديث) وقد مر فيما تقدم مبينا مشروحاً.

---

(١) فى المخطوط: على، والمثبت من شرح الطيبى بتحقيقنا (٥/ ١٦٤٠).

(٢) فى شرح الطيبى: يقومه. (٣) الحجر: ٨٧. (٤) الزمر: ٢٣.

١٤٦٣. وقال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ليفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة».

١٤٦٤. وقال: «اقرءوا القرآن فإنه يأتى يوم القيامة شفيعاً لأصحابه. اقرءوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة».

١٤٦٥. وقال: «يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق» أو: «كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما».

[١٤٦٣] ومنه: حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ (لا تجعلوا بيوتكم مقابر ... الحديث) أى اجعلوا لبيوتكم حصةً من الذكر والتلاوة والصلاة؛ لئلا تكون كالمقابر التى تورَّط أهلُها فى مهاوى الفناء فقصرت مقدرتهم عن العمل وذلك نظير قوله ﷺ: (صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا) وقد مر الحديث مبيَّن المعنى فيما تقدم من الكتاب.

[١٤٦٤] ومنه حديث أبى أمامة الباهلى عن النبى ﷺ(اقروءا القرآن فإنه يأتى يوم القيامة شفيعًا لأصحابه اقرءوا الزهراوين . . .الحديث) الزهراوين أى المنيرتين الأزهر: النيرّ.

ومنه قيل للنيرين: الأزهران قلت: وفيه تنبيه على أن مكان [السورتين على ماعداهما](١) من سور القرآن فيما يلوح عليهما لأولى البصائر من أنوار كلمات الله التامات مكان القمرين من سائر النجوم فيما يتشعب منهما لذوى الأبصار من النور والضياء «يأتيان يوم القيامة» أى يأتى ثوابهما الذى يستحقه التالى لهما العامل بهما، على ذلك فسره علماء السلف.

وفيه «كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف»، الغياية: كل شىء أظل الإنسان فوق رأسه [١٧٢/أ]. مثل السحابة والغبرة والمظلة ونحو ذلك (والفِرْقُ) الفلق من الشىء إذا انفلق ومنه قوله سبحانه ﴿فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾(٢) وقيل للقطيع من الغنم فرق، وفرقان من طير أى: طائفتان منها. وصواف جمع صافّة يقول صَفَفتُ القومَ إذا أقمتهم فى الحرب على خط مستوٍ، وَصفّت الإبل قوائمها فهى صافّة وصَوافّ قال الله تعالى ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾(٣) أى قائمات. وقد صففن أيديهن وأرجلهن. وطير صواف: يصففن أجنحتهن فى الهواء ومنه قوله سبحانه ﴿وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ﴾(٤).

وفيه (تحاجّان عن صاحبهما) الأصل فى المحاجّة أن يطلب كل واحد من المتخاصمين أن يرد صاحبه عن حجته ومحجّته وأريد ها هنا مدافعة السورتين عن صاحبهما والذب عنه. وذلك داخل فى المعنى المراد من المثل المضروب؛ لأنه إنما ضرب مَثل السورتين مرة بغمامتين وكرة بغيايتين وتارة بفرقين من طير لينبّه عَلى أنهما يظلاّن صاحبهما عن حَرّ الموقف وكرب يوم القيامة، وإنما بنى الأمر فى بيان المراد على الأنواع

[١٤٦٣]أخرجه مسلم.
[١٤٦٤]أخرجه مسلم.
[١٤٦٥]أخرجه مسلم.
(١) غير واضح فى المخطوط.
(٢)الشعراء: ٦٣.
(٣)الحج: ٣٦.
(٤)النور: ٤١.

الثلاثة تـرتيباً لطبقات أهـل الإيمان وتمييزًا بين دَرجـاتهم، فإن العباد وإن تـباعدت منازلهم فى الـعبودية واختلفت أحوالهم فى علوم المعارف لا يتعدَّون عن الأقسام الـثلاثة التى وقع عليها التنصيص فى كتاب الله تعالى ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾(١) وهم المفتونون الذين خـلطوا عملا صالحا وآخر سيئًا والأبرار والمقربون وإدخال (أو) فى (غيايتان) و(فـرقان) إنما كان للتقسيم؛ لأنه من قول الرسول لا من تردّد عن الرواة لاتّـساق الروايات فيه على منوال واحـد وعلى هذا يحتمل أنه ضرب الـغمام لأدناهم منزلةً.

وأرى فى حديث النواس بن سمـعان ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ تنبيهًا عـلى المعنى الذى نرَاه من طريق الاحتمال وذلك قولـه ﷺ (أو ظلتان سوداوَان بينهما شرَقٌ)، وحَديث الـنـواس هذا يتلو حديث أبى أمامة، والحديثان يتفقان فـى المعنى وإن اختلف بعض الألفاظ فيهما فقوله «ظُلّتـان» الظلة ما يظلك وقيل: هى أول سحابة تظلك. ونرى والله أعلم ـ أنه إنما وصفهمـا بالسواد [١٧٢/ب] لكثافتهما وارتكام البعض منهما على بعض وذلك أجدى ما يكون من الظلال فى الأمر المطلوب عنها وقوله: «بينهما شَرَق» فالشرق: الشمس والشرق الضوء والشرق الشّق وكل ذلك بفتـح الشين وسكون الراء وهو فى الحديث محتمل لأحد الوجهين إما الضوء وإما الشق والأشـبه أنه أراد به الضوء لاستغنائه بقوله: «ظلتان» عَن بـيان البينونة التى بينهـما فإنهما لاتـسمَّيان ظلتيـن إلا وبينهما فاصـلة فبين ﷺ بقـوله «بينهما شـرق» أنهما مع ارتكـامهما وكثافتهـما لا تستران الضوء ولا تمحـوانه ولا خفاء أن قوله «ظلتـان» فى حديث النواس منزل مـنزلة قوله «غيايتان» فى حـديث أبى أمامة فعلم أن الضرب الـثانى أرفع وأنفع من الأول والثالث أفـضل وأكمل من الثانى وذلك؛ لأن قوله: «فرقان من طير» يدل على أن صاحبهما قد بلغ من تلاوتهما والعمل بهما والفهم فيهما مَنزلةً لم يبلغها غيره فصار كل كلمة بل كل حرف منهما مستقلة بنفسها كما أن كل طائر من الفرقين مستقل بنـفسها ثم إن هذه الرتبة أعنـى تظليل الطير إياه وتصـفيفها الأجنحة له من عـجائب الأمور ونوادر الشئون على ما شاهدناه وسمعناه.

قد علمنا أن تظليل الغمام قد كان لكثير من عبـاد الله فضلاً عن الأنبياء بل شهد التنزيل به لعموم بنى إسرائيل فى قوله ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ﴾(٢) وأما تظليـل الطير بتصفيف أجـنحتها فإنه مما أكـرم الله به نبيه الذى آتاه ملكاً لا ينبغى لأحد من بعده(٣) وتفسير قوله: (ولا تستطيعها البطلة) قد ورد فى متن الحديث وهو قول القائل أى: السَحرة وقـوله: «لا يستطيعها» أى لايؤهلون لذلك ولا يوفـقون له وأراد بالأخذ من قوله (فإن أخذها بركة): المواظـبة على تلاوتها والعمل بها والمـصابرة على ما تستدعى إليه مـن مساورة النفوس ومخالفة الهوى والله أعلم.

[١٤٦٦] ومنه حديث أبى بن كعب ـ رضى الله عنـه ـ قال رسول الله ﷺ: «أتدرى أى آية من كتاب

---

(١) فاطر: ٣٢. (٢) الأعراف: ١٦٠.

(٣) يعنى سليمان بن داود عليهما السلام.

[١٤٦٦] أخرجه مسلم.

أى آية من كتاب الله معك أعظم؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم؟» قلت: الله لا إله إلا هو الحى القيوم، قال: فضرب بيده فى صدرى فقال: «ليهنك العلم يا أبا المنذر» وفى رواية: «إن لهذه الآية لساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش».

١٤٦٧- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعنى إنى محتاج وعلىَّ عيال وبى حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت فقال النبى ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله قال: «أما إنه سيعود» فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال: دعنى فإنى محتاج وعلىَّ عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله، فأصبحت، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أسيرك»؟ قلت يا رسول الله شكا حاجة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله، فقال: «أما إنه كذبك وسيعود» فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات إنك تزعم لا تعود ثم تعود، قال: دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بها: إذا

الله معك أعظم . . . الحديث) «أى» اسم معرب يستفهم به [وهو ملازم الإضافة](*) ولك أن تلحق به تاء التأنيث فى إضافته إلى المؤنث ولك أن تتركها قال الله تعالى ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾(1) وقوله «معك» وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله؛ لأن «مع» كلمة تدل على المصاحبة وإنما قال ذلك وإن كان أبىّ ممن جمع القرآن على عهد الرسالة لأحد الوجهين أحدهما: [١٧٣/أ]. أن السؤال إنما يحسن عما يكون المسئول عنه عالماً به فكأنما قال: أى آية مما أتيت من كتاب الله أعظم؟

والآخر: أن الوحى كان ينزل على رسول الله ﷺ شيئاً فشيئاً وأبىّ لم يكن يومئذ ليجمع منه إلا ما قد أنزل فلهذا وصَله بقوله «معك» وأما وجه عدول أُبى فى الكرة الأولى بقوله «الله ورسوله أعلم» عن الجواب وإتيانه به فى الثانية هو أن سؤال الرسول ﷺ عن الصحابى فى باب العلم إنما يكون لأحد المعنيين: للحثّ على الاستماع لما يريد أن يلقى عليه أو للكشف عن مقدار فهمه ومبلغ علمه فلَمَّا عارضه أبى بما هو حق الأدب بين يدى الله ورسوله ثم رآه لا يكتفى بذلك ويعيد إليه القول علم أنه يريد بذلك استخراج ما عنده من مكنون العلم فأجاب عنه.

قلنا: وإنما كان آية الكرسى أعظم آية لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله عز وجل وتمجيده وتعظيمه وذكر أسمائه الحسنى وصفاته العُلا وكل ما كان من الأذكار فى تلك المعانى أبلغ كان فى باب التَدبّر والتقرب إلى الله أجل وأعظم، ألا ترى أن أسماء الله تعالى كلها عظيمة ومنها ما هو الأعظم، وذلك باعتبار ما يتناوله ويعرب عنه من الصفات ويُنبّه عليه من النعوت التى لم يَرتَع حول حمَى حقيقته المجاز، والله أعلم.

[١٤٦٧] ومنه: حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - (وكّلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان. . .

(*) غير واضح فى المخطوط، والمثبت من شرح الطيبى بتحقيقنا (٥/ ١٦٤٣)

(1) لقمان: ٣٤. [١٤٦٧] أخرجه البخارى.

أويت إلى فراشك، فاقرأ آيـة الكرسى، الله لا إله إلا هو الحى القيوم حتى تـختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقـربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيلـه فأصبحت فقال لى رسول الله ﷺ: **«ما فعل أسيرك»** قلت: زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها قال: **«أما إنه صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال»** قلت: لا يا رسول الله، قال: **«ذاك الشيطان»**.

١٤٦٨- عن ابن عباس رضى الله عـنهما أنه قال: بينما جـبريل عند النبى ﷺ سمع نـقيضاً من فوقه فرفع رأسه فقال: هـذا باب من السماء فتح لم يفتح قط إلا اليـوم، فنزل منه ملك إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم فـقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبـي قبلك قط، فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته.

الحديث) قلت هذا الحـديث وما فى معناه من باب التـأييد الذى أيد الله به رسوله ولهذا أخـبر عنه قبل أن يخبره أبو هريرة وأخبر أنه سيعود ثم أخبر فى آخر الثـلاثة أنه شيطان ومصادفة أبى هريرة إياه وتمكنه منه وتخليته عنه مع رده خاسـئاً من غير أن ينال من حاجته شيئا كل ذلك أيضاً داخـلٌ فى باب التأييد بل هو أبلغ فى حق من كوشف به من الأول؛ لأن أبا هريرة قد علم أنه إنما كوشف بما كوشف به ونال ما نال منه ببركة متابعته ولاخفاء أن إكرام التابع تكرمه للمتبوع أعز وأعلى من إكرام المتبوع نفسه وإلى مثل هذا المعنى يذهب فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿**قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي**﴾(١) فنرى فضل الله عليه بتمكين أحد أتباعه مما أراد ثم من تمكينه إياه والله أعلم.

[١٤٦٨] ومنه حديث [١٧٣/ب] ابن عباس - رضى الله عنه - (بينا جبريل عند النبى ﷺ سمع نقيضا من فوقه... الحـديث) بينا من ظروف الزمـان وكذلك بينما ويضـاف إلى جملة من المبتـدأ والخبر، وإلى جملة من الفعل والفاعل ويستدعى فى الصورتين جوابا كما يستدعيه «إذا» و«لما» قال الشاعر:

فبـينـا نحن نـرقبُه أتـانا … مُعَلِّقَ شَكْوَةٍ وزِنادِ راعٍ(*)

والنقيض صوت المحـامل والرحال وما أشبه ذلك وحقيـقة الانتقاض ليست الصوت وإنما هى انتقاض الشيء فى نفسـه حتى يكون منه الصوت وقوله «سمـع» مسندٌ إلى جبريل ويحتمل الإسـناد إلى النبى ﷺ على بعد فيه لما يدل عليه نسق الكلام «فرفع رأسه فـقال: هذا باب من السماء»؛ فهذه الأفعال الثلاثة مسندة إلى شخص واحـد وإذ قد عملنا أن جبـريل - عليه السلام - كـان هو الذى يأتى رسول اللـه - ﷺ - بخبر السماء ويخبره عنها وعما اشتملت عليه علمـنا أن المخبر عن الباب الذى لم يفتح قط هو جبريل - لا النبى لأنه كان أميـن الوحى ولم يكن النـبى ليخبر جبـريل عن أمر السماء فـعرفنا أن إسناد قولـه «سمع» إلى جبريل.

وفيه «فنزل منه ملك إلى الأرض» هذا قول الراوى فى حكايـته الحال سمعه عن النبى - عليه السلام - أو بلغه منه.

[١٤٦٨]أخرجه مسلم. (١) النمل: ٤٠.

(*) أراد: (بين نحن نرقبه أتانا)، فأشبع الفتحة فحدثت بـعدها ألف. اللسان (بين). والشكْوة: وعاء كالدلو أو القربة الصغيرة. اللسان: (شكا).

١٤٦٩ـ عن عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: لما أسري برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدرة المنتهى فأعطى ثلاثاً: أعطى الصلوات الخمس، وخواتيم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك بالله من أمته شيئاً المقحمات.

١٤٧٠ـ وقال رسول الله ﷺ: **«الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما فى ليلة كفتاه»**.

١٤٧١ـ وقال: **«من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال»**.

١٤٧٢ـ وقال: **«أيعجز أحدكم أن يقرأ فى ليلة ثلث القرآن»** قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن: قال: **«قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»**.

١٤٧٣ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال: **«سلوه لأى شىء يصنع ذلك؟»** فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها، فقال النبى ﷺ: **«أخبروه أن الله يحبه»**.

١٤٧٤ـ وقال أنس ـ رضى الله عنه ـ إن رجلاً قال: يا رسول الله إنى أحب هذه السورة: قل هو الله أحد، قال: **«إن حبك إياها يدخلك الجنة»**.

وفيه: «لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيتها» الباء فى قوله «بحرف» زائدة كقولك: أخذت بزمام الناقة وأخذت زمامها ويجوز أن يكون لإلزاق القراءة به وأراد بالحرف، والله أعلم، الطرف منها، فإن حرف الشىء طرفه وكنى به عن جملة مستقلة بنفسها أى أعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسألة كقوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾(١) وكقوله: ﴿غُفْرَانَكَ﴾(٢) وكقوله: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا﴾(٣) وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾(٤) ونظائره ويكون التأويل فيما شذَّ من هذا القبيل من حمدٍ وثناء أن يعطى ثوابه.

[١٤٦٩] ومنه حديث ابن مسعود ليلة أسرى برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدرة المنتهى الحديث» قيل لها: سدرة المنتهى؛ لأن وراءها من الغيب لا يطلع عليه ملك ولا غيره.

وفى الحديث: «إليها ينتهى علم الخلائق» وقيل: إليها يُنتَهى فلا يُتجاوز، يريد الملائكة والرسل.

وفيه «إلا المقحمات» والذى أعتمد عليه من الرواية تخفيفها من قولهم: أقحمت الفرسَ النهرَ ومن شدَّدها جعلها من تقحيم النفس فى الشىء وهو إدخالها فيه من غير روية، وفيه تعسف؛ لأن إسناد الفعل فى التقحيم [١٧٤/أ]. إلى الذنوب غير مستقيم، إلا أن يستعمل على وجه الاتساع، والتخفيف أقوم وأسدُّ وأثبت والله أعلم.

[١٤٧٢] ومنه حديث أبى الدرداء عن النبى ـ ﷺ «أيعجز أحدكم أن يقرأ فى ليلة ثلث القرآن... الحديث». المراد منه أن سورة الإخلاص تحتوى على معانٍ من علم التوحيد تقوم من القرآن مقام الثلث من

[١٤٦٩]أخرجه مسلم.

[١٤٧٠]أخرجاه فى الصحيحين.

[١٤٧١]أخرجه مسلم.

[١٤٧٢]أخرجه مسلم.

[١٤٧٣]أخرجاه فى الصحيحين.

[١٤٧٤]قال صاحب المشكاة: رواه الترمذى وروى البخارى معناه.

(١)الفاتحة: ٦. (٢)البقرة: ٢٨٥. (٣)،(٤)البقرة: ٢٨٦.

١٤٧٥- عن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألم تر آيات أنزلت علىَّ الليلة لم تر مثلهن قط، قل أعوذ بربّ الفلق، وقل أعوذ برب الناس»**.

١٤٧٦- وعن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.

(من الحسان).

١٤٧٧- عن عبدالرحمن بن عوف - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: **«ثلاث تحت العرش يوم القيامة، القرآن يحاج العباد له ظهر وبطن والأمانة والرحم تنادى ألا من وصلنى وصله الله، ومن قطعنى قطعه الله»**.

الشىء، وفى كتاب مسلم فى بعض طرق هذا الحديث من قول النبى ﷺ **«إن الله تعالى جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جزء من أجزاء القرآن»** وقد علمنا أن المراد من التجزئة والتقسيم هو الإشارة إلى أنواع ثلاثة من العلم يشتمل عليها الكتاب، لا المعادلة من طريق النظم والتأليف، ولا يلزم منه أيضًا المساواة فى مقادير المعانى والأحكام فإنك إذا قلت جزأ فلان ليله ثلاثة أجزاء جزء للذكر، وجزء للتلاوة، وجزء للصلاة لم يلزم منه مساواة تلك الأجزاء ولا مساواة الأعمال الواقعة فيها فقوله: «يعدل ثلث القرآن» أى يعدل المعنى الذى هو أحد المعانى الثلاثة التى نقسم عليه جملة الكتاب فى تأويل ذلك.

وبيانه - والله أعلم - أن القرآن بأجمعه ينقسم إلى أقسام ثلاثة: التوحيد ويدخل فيه معرفة الأسماء والصفات والنبوات: [بطرفى][*] التأيد والتعليم والإخبار عما كان وعما هو كائن وعما سيكون.

ولما وصف الله تعالى نفسه فى هذه السورة بالوحدانية والإلهية وبأنه منزه عن المشاركة متعالٍ عن المشاكلة والمجانسة مرجوع إليه فى الحوائج ما من شىء إلا وهو يحتاج إلى الله تعالى الواحد الصمد وهو غير محتاج إلى شىء، لا أول لوجوده ولا ثانى لذاته، ولا نظير له فى صفاته تفرد بالأزلية والقدم والبقاء السرمدى علمنا أنها محتوية على أصول علم التوحيد الذى هو أحد الأقسام الثلاثة، فرأينا أنها عدلت بثلث القرآن لذلك.

(ومن الحسان)

[١٤٧٧] حديث عبدالرحمن بن عوف - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ **«ثلاثة تحت العرش يوم القيامة»** الحديث. قوله: **«تحت العرش»** عبارة عن اختصاص [هذا][**] الأشياء الثلاثة من الله بمكان لا يساميها فيه شىء [ثم][*] عن إلظاظها برب العالمين من إضاعتها والاستهانة بحقها والمراد من تلك الذوات، أعنى: القرآن والأمانة والرحم، ونحو ما يلزم العباد من الوفاء بما عهد الله إليهم فيه من التحفظ ورعاية تلك الأشياء والتوقى عن إضاعتها.

ولما كان القرآن [١٧٤/ب] أعزَّها مطلبا وأنفسها مغنمًا وأجلَّها قدرًا وأعظمها حرمة فصل بينه وبين

[١٤٧٥] أخرجه مسلم. **[١٤٧٦]** أخرجاه فى الصحيحين.

[١٤٧٧] ضعيف. رواه فى شرح السنة انظر ضعيف الجامع (٢٥٧٦).

(١) غير واضحة فى المخطوط. (*) غير واضحة فى المخطوط.

(**) كذا فى المخطوط، وهى ظاهرة واضحة فى كتابته، سبق التنبيه عليها فى أول الكتاب.

١٤٧٨ـ وقال رسول الله ﷺ: **«يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها»**.

١٤٧٩ـ وقال: **«إن الذى ليس فى جوفه شىء من القرآن كالبيت الخرب»** (صحيح) وقال: **«يقول الرب تبارك وتعالى: «من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين، وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام، كفضل الله على خلقه»** (غريب).

١٤٨٠ـ وقال: **«من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ألم حرف، ألف حرف، ولام حرف وميم حرف»**.

المعطوف عليه بقوله «يحاجّ العباد له ظهر وبطن» وهو كلام معترض يُنبّه السامع على جلالة شأنه وامتيازه عما سواه بمعان كثيرة [عمن](*) شاركه فى المعنى المذكور فى الحديث.

وفيه «يحاجّ العباد» أى: يخاصمهم فيما ضيّعوه من حدوده وأحكامه ويطالبهم بما أهملوه من مواعظه وأمثاله ويجادلهم فيما حرّفوه عن وجهه بآرائهم وأبدعوا فيه من القول استناداً لأهوائهم.

وفيه «له ظهر وبطن» قيل: الظهر ما ظهر بيانه والبطن ما احتيج إلى تفسيره، وقيل: ظهره تلاوته كما أنزل، وبطنه: التدبر له والتفكر فيه، وقيل: الظهر صورة القضيّة ممّا أخبر الله تعالى من غضبه على قوم وعقابه إياهم فظاهر ذلك إخبار عنهم، وباطنه عظة وتنبيه لمن يقرأ القرآن ويسمع من الأمة وهذا وجه حسنٌ لولا اختصاصه ببعض دون بعض، فإن القرآن متناول لجُملة التنزيل وفى حَمْل قوله «له ظهر وبطن» على الوجه الذى ذكر تعطيل لما عداه وأرَى القول الوجيز فى بيانه أن يقال: ظهره: ما استوى المكلفون فيه من الإيمان به والعمل بمقتضاه، وبطنه: ما وقع التفاوت فى فهمه بين العباد على حسب مراتبهم فى الأفهام والعقول وتباين منازلهم فى المعارف والعلوم.

قلت: وإنما أردف قوله «يُحاجّ العباد» بقوله «له ظهر وبطن» لينبّه على أن كلا منهم إنما يطالب بقدر ما انتهى إليه من علم الكتاب وفهمه. فإن قيل: أليس القسمان الآخران داخلين فى جملة الكتاب الذى عهد إليهم ربهم فى التمسك به فما فائدة التثنى والتثلُّث بهما، قُلنا: نعم قد وجدنا الأمانة والرحم مما أمر الله تعالى فى كتابه بحفظه، وإنما ذكر على الانفراد تأكيداً لحرمتها ومبالغة فى الوصية بحفظهما ويقرب من المعنى الذى ذكرنا، ذكر الكتاب مع الأمانة فإن العبد إذا تدين بحفظ الأمانة وأدائها لم يكن ليضيع كتاب الله فإنه من أعظم الأمانات، والأمانة فى قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾(١) مفسَّرة بأنها الواجب من حق الله تعالى والأمانة ما كان لازم الأداء من حق الله وحق العباد، ويكون بصدد أن يُخان فيه، والأمانة والخيانة نقيضان [١٧٥/أ]. يعرف أحدهما بالآخر والرحم استعيرت للقرابة بين الناس؛ لكونهم خارجين من رحم واحدة موجبة للرِّقة والحنوِّ.

[١٤٧٨] **ومنه:** حديث ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق. . .» الحديث. الصحبة للشىء: الملازمة له إنساناً كان أو حيواناً أو مكاناً أو زماناً

[١٤٧٨] أخرجه أحمد والترمذى، وأبو داود والنسائى وحسن الشيخ إسناده.

[١٤٧٩] صحيح. أخرجه الترمذى والدارمى وقوله: «يقول الرب تبارك وتعالى»: «ضعيف» أخرجه الترمذى والدارمى.

[١٤٨٠] أخرجه الترمذى والدارمى، وقال الشيخ: صحيح.

(*) غير واضحة فى المخطوط. (١) الأحزاب: ٧٢.

١٤٨١- عن الحارث عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إنها ستكون فتنة» فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «**كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم وهو الذى لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضى عجائبه هو الذى لم ينته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾[1] من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه؛ هُدى إلى صراط مستقيم**» (إسناده مجهول).

ويكون بالبدن وهو الأصل والأكثر ويكون بالعناية والهمّة، وصاحب القرآن هو الملازم له بالهمة والعناية ويكون ذلك تارة بالحفظ والتلاوة وتارة بالتدبر له والعمل به.

فإن ذهبنا فيه إلى الأول، فالمراد من الدرجات بعضها دون بعض والمنزلة التى فى الحديث هى ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته فى الحفظ والتلاوة لا غير، وذلك لما عرفنا من أصل الدّين، أنّ العامل بكتاب الله المتدبّر له أفضل من الحافظ والتالى، إذا لم ينل شأوَه فى العمل والتدبر وقد كان فى الصحابة من هو أحفظ لكتاب الله تعالى من أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ وأكثر تلاوة منه وكان هو أفضلهم على الإطلاق لسبقه عليهم فى العلم بالله وبكتابه وتدبره له وعمله به.

وإن ذهبنا إلى الثانى وهو أحق الوجهين وأتمهما فالمراد من الدرجات التى يستحقها بالآيات سائرها وحينئذ تقدر التلاوة فى القيامة على مقدار العمل فلا يستطيع أحد أن يتلو آية إلا وقد أقام ما يجب عليه فيها واستكمال ذلك إنما يكون للنبى (ﷺ) ثم الأمة بعده على مراتبهم ومنازلهم فى الدين كل منهم يقرأ على مقدار ملازمته إياه تدبرا وعملاً وقد ورد فى الحديث «إن درجات الجنة على عدد آيات القرآن» وفى هذا دليل على صحة ما ذهبنا إليه.

[١٤٨١] ومنه: حديث على ـ رضى الله عنه ـ سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «ألا إنها ستكون فتنة فقلت ما المخرج منها...» الحديث المخرج ـ بفتح الميم ـ: موضع الخروج وهو ـ أيضاً ـ مصدر تقول: خرجت خروجاً ومخرجاً ومعنى الحديث ما السبب الموصل عند وقوع تلك الفتنة إلى التفصّى عنها والتخلص منها.

وفيه «هو الفصل» قيل: ما [أراد](*) نعته فى الحديث يقتفى نعته فى الكتاب قال الله تعالى ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ۝ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾[2] الفصل هو الفاصل بين الحق والباطل [١٧٥/ب].

والهزل ضد الجد كأنما أخذ من الهزال الذى هو ضد السمن تقول هُزلت الدابة هُزالاً ـ على مالم يسم فاعله ـ وهزلتها فهى مهزول. وحقيقة المراد من الهزل هو القول العرىّ عن المعنى المرضى، والكلام الخالى عن القواعد المطلوبة.

وفيه «من تركه من جبار قصمه الله» الجبار فى صفة الإنسان لا يقال إلا على طريق الذم، فإنما يُوصف به إما لأنه يجبر نقيصته بادِّعاء منزلة من التعالى لا يستحقها، أو لأنه يذهب بنفسه على التعالى عن قبول الحق والإذعان له.

[١٤٨١] إسناده ضعيف أخرجه الترمذى والدارمى. [١٤٨٢] إسناده ضعيف أخرجه أحمد وأبو داود.

(١) الجن: ١، ٢. (*) غير واضحة فى الأصل. (٢) الطارق: ١٣، ١٤.

١٤٨٢ـ وقال: «**من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والده تاجاً يوم القيامة، ضوؤه أحسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا لو كانت فيكم، فما ظنكم بالذى عمل بهذا**».

١٤٨٣ـ وقال: «**لو كان القرآن فى إهاب ما مسته النار**».

١٤٨٤ـ وعن على ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «**من قرأ القرآن فاستظهره فأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله الجنة وشفعه فى عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت له النار**» (غريب ضعيف).

والقصم: الحَطم والكسر، ومنه رجل قُصمٌ: يَحطم ما لقى يقول الله تعالى: ﴿**وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً**﴾(١) أى حطمناها وهشمناها وذلك عبارة عن الهلاك ويسمى الهلاك قاصمة الظهر.

وفيه «وهو حبل الله المتين» الحبل يستعار للوصل ولكل ما يتوصل به إلى شىء فحبل الله هو الذى إذا توصل به المتمسك أداه إلى [جوار القوى.....](*).

وفيه «وهو الذكر الحكيم» الذكر من أسماء القرآن قال الله تعالى ﴿ **أَؤُنزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِن بَيْنِنَا** ﴾(٢) سمى به؛ لأنه لا يزال يذكر ويذكر به المنزل عليه والمؤمن به والعامل والتالى فيفيده [التشبيت](*) ويكسبه [الزين](*) قال الله تعالى: ﴿**ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ**﴾ أى ذى الصيّت والشرف، ولفظ الحكيم دال على معنيين: المحكم نحو ﴿**أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ**﴾(٣)، والمتضمن للحكمة فهو محكم ومفيد حكمة.

وفيه «لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة» أى لا تميل به الأهواء المضلة عن نهج الإستقامة وذلك إشارة إلى تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين «ولا تلتبس به الألسنة» أى لا تصرفه وتُغيّره عما هو عليه فيختلط كلام الرب بكلام المربوبين ويلتبس الحق بالباطل. والالتباس: الاختلاط والاشتباه ومعنى الفصل راجع إلى بيان ما تكفل الله به لنبيه من صيانة هذا الكتاب عن التحريف والإضاعة قال الله سبحانه: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾(٤).

وفيه «ولا يخلق عن كثرة الرد» خلُق الشىء ـ بالضم ـ خلوقة أى: بلى، [وكذا فى المضارع](*) وأخلق الثوب مثله. والذى نعرفه من طريق الرواية فتح الياء وضم اللام، وضم الياء وكسر اللام منه صحيح من طريق اللغة ولم نَدرِ أوردت به الرواية أم لا. وأراد (بكثرة الرد) كثرة [١٧٦/أ] ترداده على ألسنة التالين وآذان السامعين كرةً بعد أخرى والمعنى لا يذهب رونقه كثرة الاستعمال فلا يزال غضاً طرياً كما أنزل لا [تَمجّه](*) الآذان، ولا تسأم منه القلوب، كالذى يكون من كلام الناس. وهذه إحدى الآيات المشهودة عن هذا الكتاب الكريم المبارك.

[١٤٨٣] ومنه: حديث عقبه بن عامر (رضى الله عنه) عن النبى عليه السلام: «لو كان القرآن فى إهاب ما مسّته النار» المعنى لو قدّر أن يكون القرآن فى إهاب ما مست النار ذلك الإهاب لبركة مجاورته القرآن(٥) فكيف بالمؤمن الذى تولى حفظه وقطع بتلاوته ليله ونهاره. والإهاب: الجلد الذى لم يُدبَغ. وإنما ضرب

[١٤٨٣] أخرجه الدارمى، وحسنه الشيخ فى صحيح الجامع بنحو هذا اللفظ (٥٢٦٦).

[١٤٨٤] ضعيف رواه أحمد والترمذى وغيرهما وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

[١٤٨٥] صحيح أخرجه الترمذى والدارمى، وانظر صحيح الجامع (٧٠٧٩).

(١) الأنبياء: ١١. (*) غير واضح بالأصل. (٢) ص~: آية ٨.

(٣) هود: ١. (٤) الحجر: ٩.

(٥) ولله درّ القائل: من عاشر الشرفاء شرّف قدره ومعاشر السفهاء غيرُ مُشرف
فانظر إلى الجلد الحقير مقبلا بالثغر، لما صار جار المصحف

١٤٨٥- وقال النبى ﷺ لأبى بن كعب - رضى الله عنه -: **«كيف تقرأ فى الصلاة؟»** فقرأ أم القرآن فقال: **«والذى نفسى بيده ما أنزلت فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى القرآن سورة مثلها وإنها السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أعطيت»** (صحيح).

١٤٨٦- وقال النبى ﷺ: **«تعلموا القرآن فاقروه فإن مثل القرآن لمن تعلم فقرأ وقام به كمثل جراب محشو مسكاً تفوح ريحه على كل مكان، ومثل من تعلمه فرقد وهو فى جوفه كمثل جراب أوكىء على مسك»**.

١٤٨٧- وقال: **«من قرأ ﴿حمٓ﴾ المؤمن إلى ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ وآية الكرسى حين يصبح حفظ بهما حتى يمسى ومن قرأهما حين يمسى حفظ بهما حتى يصبح»** (غريب).

١٤٨٨- وقال: **«إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفى عام أنزل فيه آيتين ختم بهما سورة البقرة، فلا تقرآن فى دار ثلاث ليال فيقربها الشيطان»** (غريب).

١٤٨٩- وقال: **«من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال»** (صحيح).

المثل به - والله أعلم - لأن الفساد إليه أسرع ونفج النار فيه أنفذ ليبسه وجفافه، وقد رأينا فى الشاهد أن الجلد الذى يدبغ يفسده وهج الشمس بأدنى ساعة ويخرجه عن طبعه، ورأينا المدبوغ يقوى على ذلك للينه ثم إنّ الإهاب أشبه شيء فى المماثلة بمسلاخ الإنسان المكتنف بدنه فصار التمثيل بالإهاب أبلغ فى المعنى المراد منه للوجهين. والمراد من النار المذكورة فى هذا الحديث نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل التى لا تَطعم إلا الجنس الذى بعد عن رحمة الله دون النار التى نشاهدها فهى وإن كانت محرقة بأمر الله وتقديره أيضا فإنها مُسلّطة على الذوات القابلة للحرق لا تنفك عنه إلا فى الأمر النادر الذى ينزع الله فيه الحرارة عنها أو يدفعها كما كان من أمر خليل الرحمن صلوات الله عليه.

[١٤٨٦] ومنه قوله (ﷺ) فى حديث أبى هريرة: «ومَثَل من تعلمه فرقد وهو فى جوفه كمثل جراب أوكىء على مسك» أوكى على ما فى سقائه أى شَدّه بالوكاء ويقال: أوك حلقك أى: اسكت ويقال: سألنا فلانًا فأوكىء علينا أى: بخل ولـمّا كان هذا الذى آتاه الله من فضله فوفقه لاستظهار كتابه نام عن تلاوته والقيام به، وبشكره ضرب له المثل بجراب المِسك الذى يوكىء عليه صاحبه أى يشدّ عليه بالوكاء فلا تفوح ريحه فيكون قد ضيع فائدته فى حق نفسه، وبخل به على غيره ولم يكن ذلك لينقصه شيئًا بل يكسبه حمداً وثوابًا.

[١٤٨٨] ومنه: حديث النعمان بن بشير - رضى الله عنه - عن النبى (عليه السلام): «إن الله كتب كتابًا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفى عام وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة [١٧٦/ ب](١).

[١٤٨٦]ضعيف. أخرجه الترمذى وابن ماجه والنسائى، وانظر ضعيف الجامع (٢٤٥١).

[١٤٨٧]ضعيف. أخرجه الترمذى والدارمى، وانظر ضعيف الجامع (٥٧٨١).

[١٤٨٨]صحيح. أخرجه الترمذى والدارمى، وانظر صحيح الجامع (١٧٩٩).

[١٤٨٩]ضعيف أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٥٧٧٧).

(١) لحق فى هامش هذه الورقة وفيه: «عن النبى عليه السلام أنزل الله آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق السموات والخلق بألفى سنة، من قرأهما بعد العشاء الأخيرة أجزأتاه عن قيام الليل. وعنه عليه السلام: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه». وفيه «أنه عليه السلام - لما دعا بهذه الدعوات قيل له: «فعلت».

معنى ذلك ـ والله أعلم ـ أنه ثبت ذلك فى اللوح المحفوظ أو فى غير ذلك من مطالع العلوم الغيبية وفى أكثر نسخ المصابيح بل فى سائرها الحديث إلا ما أصلح «أنزل فيه آيتين» والرواية (أنزل منه) أى: أنزل من جملة الكتاب المذكور آيتين ختم بهما سورة البقرة فإن قيل كيف يصحّ حمل ذلك الكتاب على اللوح المحفوظ وقد ذكر أنه كتب قبل خلق السموات والأرض بألفى عام.

وفيه فى الحديث الصحيح الذى يرويه عبدالله بن عمرو: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة». وهو محمول عند الأكثرين على أنه كتب فى اللوح المحفوظ فإن كل كائن مكتوب فيه.

قلنا: وقد ذهب بعض أهل التفسير إلى أن أم الكتاب غير اللوح المحفوظ وعلى هذا فلقائل أن يقول كتب فى أم الكتاب ثم أبرز بعده فى اللوح المحفوظ. قلت: وهذا قول لا حقيقة له عندنا فالأولى أن لا نتبعه بالظن والتخمين بل نقول: إن كان الكتاب المذكور فى حديث نعمان بن بشير غير الذى فى حديث عبدالله بن عمرو فالأمر فيه بيّن، فإن كانت الإشارة فى الحديثين إلى كتاب واحد فالوجه فيه أن نقول اختلاف الزمانين فى إثبات الأمرين لا يقتضى التناقض بين الحديثين؛ لأن من الجائز أن لا يكون مظهر الكوائن فى اللّوح المحفوظ دفعة واحدة بل ثبتها الله شيئًا فشيئاً، ويكون المراد من الكتاب فى هذا الحديث نوعاً مكتوبًا فى اللّوح من الأنواع المكتوبة فيه فيكون أمر المقادير على ما [ذكروا من](*) النوع الذى أنزل فيه آيتين على ما [ذكر](*).

فإن قيل: كل ما أخبر عنه الرسول (ﷺ) لابد وأن يكون خبره به متضمّنًا لفائدة فما فوقها. فما الفائدة التى يتضمّنها هذا الخبر؟.

قلنا: تعريفه إيانا فضل الآيتين؛ فإن سبق الشىء بالذكر على سائر أنواعه وأجناسه يدل على فضيلة مختصة به من بين تلك الأجناس والأنواع، ومن هذا القبيل قوله (ﷺ) «إنى عبدالله فى أم الكتاب وإن آدم لمنجدل فى طينته» أى كنت مذكوراً فى أم الكتاب قبل خلق آدم ولم يُرِدْ بذلك أنه ذكر فى أم الكتاب يومئذ وإنما أراد به أنه كان مذكوراً قبل خلق آدم. ويبقى الأمر[١٧٧/أ] فيه على الاحتمال أن يكون ذلك السبق من [معانى تميزه](**) وبأحقاب كثيرة أو بما بين ذلك وهذا الحديث ـ أعنى [الحديث](١) نعمان بن بشير ـ يدل على أنه كان مذكوراً قبل خلق السموات والأرض بألفى عام، سوى ما يحتمله من الزيادة؛ لأن التنزيل يتضمن ذكر المنزل عليه ويُبين خصِّيصاه بتلك الكرامة.

وحديث [أبى هريرة](٢) الذى فى هذا الباب عن النبى (ﷺ) «إنَّ الله تعالى قرأ طه ويس قبل أن يخلق السموات والأرض بألفى عام» لو ثبت لم نحتج فيما ذكرناه إلى حجة أخرى؛ لأن الله تعالى إذا أظهر شيئا من الكتاب الذى قدَّر إنزاله على عبده وأبرزه لحملة عرشه والطائفين حوله فقد رفع ذكر ذلك المنزل عليه ونوَّه باسمه لا سيما وفيه ذكره وحجّته وبيان ما أرسل به ومُنَّ عليه به غير أن فى إسناده مقالاً.

فإن قيل: ولو ثبت أو ليس ما فى السورتين من ذكر غيره من الأنبياء ينقض عليكم تلك [القالة](***) . قلنا: لو ثبت الحديث فلا خفاء بأن ذكر المذكورين فيهما من الأنبياء تبع لذكره وإذا كان ذكره هو الأصل وذكر غيره كالفرع له لم ينقض ذلك ما استبنينا عليه القول، وإن لم يثبت فنحن فى غنية من الاستدلال به لما ورد فى هذا الباب من الدلائل فى أحاديث الأثبات.

(*) فى شرح الطيبى (٥/ ١٦٦٥) بتحقيقنا: (ذكر، وأمر).. (ذكرنا) وهو أولى بالسياق.

(**) غير واضحة فى الأصل.

(١) غير واضحة فى الأصل.

(٢) الحديث رقم [١٤٩١].

(***) غير واضحة فى الأصل.

١٤٩٠ - وقال: «إن لكل شىءقلباً وقلب القرآن يس، ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات» (غريب).

١٤٩١ - وقال: «إن الله تعالى قرأ طه ويس، قبل أن يخلق السموات والأرض بألف عام، فلما

فإن قيل: أو ليس الكتاب الذى كتب الله [فيه](*) المقادير آتيًا على ذكر ما هو كائن إلى يوم القيامة من ملك وجن وإنس، فكيف يتصور منه سابقة ذكر؟

قلنا: إنما كان ذلك لبيان علم الله بالمخلوقات التى أراد خلقها ونفوذ قضائه فيها، ولم يكن هناك ملك ولا جن ولا إنس حتى يذكر أحد منهم على وجه الشرف والفضل، فإن هذا النوع من الذكر إنما يوجد مع وجود سامع من الخلق ولم يكن هناك سامع. ومن الدليل على ذلك حديث عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - عن النبى (ﷺ) «إن أول ما خلق الله القلم فقال: اكتب. فقال: ما أكتب قال: القدر ما كان وما هو كائن [إلى أبد](*)» وقد أخرجه أبو داود وأبو عيسى فى كتابيهما، والذى ذكرناه أنه يدل على: أن الفضيلة الخاصة إنما كان لبيان شرف المذكور وبيان درجات المصطفى من عباده وبيان ما أيّد به. [١٧٧/ب] من الوحى وبيان ما بينه وبين غيره من الكتب المنزلة من التفاوت فى الفضل فأسمع به من خلق حينئذ من أهل طاعته، وأطلعهم تنويهًا باسمه وتعظيمًا لقدره؛ إذ قد علمنا من مورد الخطاب وفصله أنّ الشارع إنما ذكر ذلك عن التنزيل وعن نفسه أنه كان عبدالله فى أمّ الكتاب لبيان ما خولّه الله وأنعم به عليه وأكرم به وجهه من الشرف والفضل ولا محمل له غير ذلك، وهذا هو الفرق بين الأمرين.

فإن قيل: وما يدريك أن لا يكون الكتب المنزلة قبل القرآن مشاركة له فى سابقة الذِكر. قلنا: أعظم تلك الكتب وأبسطها [بيانا](*) وأكثرها إحكامًا وأوفرها اتّباعًا على ما انتهى إلينا من أخبار الأمم «التوراة» وقد عرفنا صحة ذلك من فصل الخطاب فيما نتلوه من كتاب ربنا ونرويه من سنَّة نبينا، وقد علمنا بالحديث الصحيح أنّ التوراة قد تأخر فى سابقة الذكر عن القرآن بما لا يضبط ولا يحصى من الأعوام والأحقاب، فغيره أولى أن يكون فى ذلك على مثل حال التوراة أو دونه والحديث هو الذى يرويه عمر بن الخطاب وأبو هريرة وجندب البجَلى - رضى الله عنهم - عن النبى ﷺ فى محاجّة آدم وموسى وفيه: «فبكم وجَدتَ الله كتب التوراةَ قبل أن أخلق؟ قال: بأربعين عاماً». ولقد أسهبنا فى المقال فى بيان هذا الحديث وكان القصدُ فيه بيان جُملةٍ كثيرة من السنن يتهيأ بيانها على هذا المنوال والله أعلم.

[١٤٩٠] ومنه: حديث أنس - رضى الله عنه - عن النبى - عليه السلام : «إنّ لكل شىءٍ قلبًا وقلب القرآن يس» أراد بكل شىء الجنس الذى يصح إضافة القلب إليه، إما صورةً أو معنى، فإن القلب يستعمل فى كلامهم على وجوه كثيرة منها قلبُ الإنسان يُعبَّر به عن المعانى المختصة من الروح والعلم والفهم والعقل والشجاعة وغير ذلك ومنها قلب الجيش وقلب العقرب وقلب الشجر.

ولما كان القلب لبّ الإنسان استعمل القلب فى لبِّ الأشياء، فقيل: قلب النخلة أى لُبها وقولهم: هو عَرَبىٌّ قلبا أى خالص. ومنه الحديث: كان عَلىٌّ قرشيًا قَلْبًا وقد فسره أبو عبيد فقال: فطنًا فهمًا.

[١٤٩٠] ضعيف الإسناد. أخرجه الترمذى والدارمى. (*) غير واضحة فى الأصل.

[١٤٩١] أخرجه الدارمى، وانظر شعب الإيمان (٢/ ٤٧٦)، الدارمى (٢/ ٥٤٧) والحديث فيه إبراهيم بن مهاجر.

سمعت الملائكة القرآن قالت: طوبى لأمة ينزل هذا عليها، وطوبى لأجواف تحمل هذا، وطوبى لألسنة تتكلم بهذا»[1].

١٤٩٢- وقال: «من قرأ حم الدخان فى ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك» (غريب).

١٤٩٣- وقال: «من قرأ الدخان فى ليلة الجمعة غفر له» (غريب).

١٤٩٤- وعن العرباض بن سارية أن النبى ﷺ كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد يقول: «إن فيهن آية خير من ألف آية» (غريب).

١٤٩٥- وقال: «إن سورة فى القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾[2]».

١٤٩٦- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: ضرب بعض أصحاب النبى ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ حتى ختمها فأتى النبى ﷺ فأخبره، فقال النبى ﷺ: «هى المانعة هى المنجية تنجيه من عذاب القبر» (غريب).

١٤٩٧- وعن جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ: الم تنزيل، وتبارك الذى بيده الملك (غريب).

١٤٩٨- عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زلزلت تعدل نصف القرآن، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن».

وقوله: (قلب القرآن يس) أى: لبّه وذلك لاحتواء تلك السُورة مع قصر نظمها وصغر حَجمها على الآيات الساطعة والبراهين القاطعة والعلوم المكنونة والمعانى الدقيقة والمواعيد الرغيبة والزواجر البالغة والشواهد البليغة والإشارات الباهرة وغير ذلك مما لو تدبَّره المؤمن العليم لصدر عنه بالرى ومع الريّ كان كالذى لم ينْهل من السَبيل إلا زبداً ولم يسمع من البحر إلا خبراً. وهذا الحديث مخرج فى كتاب أبى عيسى وفى إسناده عن هارون أبى محمد عن مقاتل بن حيان وهارون هذا لا يعرفه أهل الصنعة فى رجال الحديث فهو نكرة لا يكاد يتعرف.

[١٤٩٨] ومنه حديث ابن عباس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: (إذا زلزلت تعدل نصف القرآن) إن

[١٤٩٢] موضوع. أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٥٧٧٨).

[١٤٩٣] ضعيف جداً. أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٥٧٧٩).

[١٤٩٤] حسن. أخرجه الترمذى وأبو داود، وانظر صحيح الترمذى (٢٣٣٣).

[١٤٩٥] أخرجه أحمد، والترمذى، وأبو داود، والنسائى وابن ماجه وحسن الشيخ إسناده.

[١٤٩٦] ضعيف الإسناد. أخرجه الترمذى.

[١٤٩٧] أخرجه أحمد والترمذى والدارمى. وقال صاحب المشكاة: قال الترمذى: هذا حديث صحيح. وكذا فى شرح السنة.

(١) سبق الكلام على هذا الحديث تحت حديث: (١٤٨٨). (٢) الملك: ١.

[١٤٩٨] ضعيف. أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٦٣٠).

١٤٩٩ـ عن معقل بن يسار ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: **«من قال حين يصبح ثلاث مرات، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقرأ ثلاث آيات من آخر سور ة الحشر، وكّل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسى، وإن مات فى ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قالها حين يمسى كان بتلك المنزلة»** (غريب).

١٥٠٠ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: **«من قرأ كل يوم مائتى مرة: قل هو الله أحد، محى عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين»**.

١٥٠١ـ وعنه عن النبى ﷺ أنه قال: **«من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ مائة مرة قل هو الله أحد فإذا كان يوم القيامة يقول له الرب: يا عبدى ادخل على يمينك الجنة»** (غريب).

١٥٠٢ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال: **«وجبت»** فقلت: وما وجبت؟ قال: **«الجنة»**.

١٥٠٣ـ عن فروة بن نوفل عن أبيه أنه قال: يا رسول الله علمنى شيئاً أقوله إذا أويت إلى فراشى فقال: **«اقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فإنها براءة من الشرك»**.

صحّ الحديث فالوجه فيه أن نقول جملة ما يجب علينا القول به والعمل بمقتضاه من كتاب الله ينقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بهذه الدار، وقسم يتعلق بالدار الآخرة.

ولما كانت هذه السورة آتية على جمل ما سيكون بعد الساعة عدلت من طريق المعنى بنصف القرآن. وإنما قلنا: إن صح الحديث لما فى إسناده من الوهن فإن أبا عيسى أخرجه فى كتابه وهو من مفاريده وفى إسناده يمان بن المغيرة. أبو حذيفة العَنَزى وهو ضعيف، وقد ذكره البخارى وقال: هو منكر الحديث ونحن لم نعرف لهذا الحديث سنادًا سوى هذا، ثم إنه يخالف حديث أنس وهو حديث حسن أخرجه أبو عيسى فى جامعه ولفظه «إن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه: هل تزوجت يا فلان فقال: لا والله يا رسول الله ولا عندى ما أتزوج به قال: أليس معك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ قال: بلى. قال: «ثلث القرآن». قال: اليس معك: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال: بلى. قال: «ربع القرآن» قال: «أليس معك ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ قال: بلى. قال: «ربع القرآن» قال: أليس معك ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ قال: بلى. قال: «ربع القرآن قال: «تزوّج تزوّجْ». وهذا أولى الحديثين [القبول](*) وتاويل قوله: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ «ربع القرآن» والله أعلم أن نقول من طريق الاحتمال: إن القرآن كله يشتمل على أحكام الشهادتين فى التوحيد والنبوة وعلى أحوال النشأتين وذلك أقسام أربعة و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ تشتمل إجمالاً على ما يلقاه الإنسان فى النشأة الآخرة وعلى هذا

[١٤٩٩] ضعيف. أخرجه الترمذى والدارمى، وانظر ضعيف الجامع (٥٧٤٤). الإرواء (٣٤١).

[١٥٠٠] ضعيف. أخرجه الترمذى والدارمى، وانظر ضعيف الجامع (٥٧٩٥)، والضعيفة (٣٠٠).

[١٥٠١] ضعيف. أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٥٣٩٧).

[١٥٠٢] صحيح. أخرجه مالك والترمذى والنسائى، وانظر صحيح الترمذى (٢٣٢٠).

[١٥٠٣] أخرجه الترمذى وأبو داود والدارمى، وانظر صحيح الجامع (٢٩٢). (*) كذا فى الأصل.

١٥٠٤- وقال عقبة بن عامر - رضى الله عنه -: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ويقول: **«يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما»**.

١٥٠٥- عن عبدالله بن خبيب أنه قال: خرجنا فى ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ فأدركناه فقال: **«قل»** قلت: ما أقول؟ قال: **«قل هو الله أحد والمعوذتين حين تصبح وحين تمسى ثلاث مرات تكفيك من كل شىء»**.

١٥٠٦- عن عقبة بن عامر أنه قال: قلت يا رسول الله: أقرأ سورة هود أو سورة يونس؟ قال: **«لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾**.

فصل

(من الصحاح).

١٥٠٧- قال رسول الله ﷺ: **«تعاهدوا القرآن، فوالذى نفسى بيده لهو أشد تفصيا من الإبل فى عقلها»**.

١٥٠٨- وقال: **«استذكروا القرآن فإنه أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها»**.

١٥٠٩- وقال: **«مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت»**.

١٥١٠- وقال: **«اقروا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه»**.

التقسيم نبنى القول فى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ أنها ربع القرآن لما فيها من البراءة من الشرك والتدين بدين الحق، وهذا هو التوحيد الصرف؛ لهذا قرنت فى معنى الإخلاص بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال جابر فى الحديث الصحيح الذى رواه عنه محمد بن جعفر «قرأ - عنى رسول الله ﷺ [١٧٨/ب] - فى ركعتى الطواف بسورتى الإخلاص» هذا، ونحن وإن سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة إنما يتلقى من قبل الرسول (ﷺ) فإنه هو الذى ينتهى إليه فى معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيّات العلوم، فأمّا القول الذى نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا وإن سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال.

[١٥٠٤] **ومنه** حديث عقبة بن عامر فى حديثه «بين الجُحفة والأبواء...» الجُحفة مهلّ أهل الشام.

[١٥٠٤] إسناده صحيح. أخرجه أبو داود.

[١٥٠٥] صحيح. أخرجه الترمذى، وأبو داود والنسائى، وانظر صحيح الجامع (٦٠٤٤).

[١٥٠٦] صحيح. أخرجه أحمد والنسائى والدارمى، وانظر صحيح الجامع (٥٢١٧).

[١٥٠٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٥٠٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٥٠٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٥١٠] أخرجاه فى الصحيحين.

١٥١١- وسئل أنس رضى الله عنه، كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم.

١٥١٢- وقال رسول الله ﷺ: **«ما أذن الله لشىء ماأذن لنبى يتغنى بالقرآن»**.

١٥١٣- وقال: **«ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى حسن الصوت بالقرآن يجهر به»**.

وسيذكر فى المواقيت. والأبواء: قرية من عمل الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة ثلاثون أو عشرون ميلاً سميت بذلك لتبوء السيول بها.

ومن الفصل الذى يليه

[١٥٠٧] منه حديث أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - عن النبى (ﷺ): «تعاهدوا القرآن...» الحديث. قد ذكرنا فيما مضى أن التعهُّد والتعاهد هو التحفظ بالشىء وتجديد العهد به ومعناه - هاهنا - التوصية بتجديد العمل بقراءته؛ لئلا يذهب عنه وفى معناه «استذكروا القرآن»: أى تفقدوا القرآن بالذكر وهو عبارة عن استحضاره فى القلب وحفظه عن النسيان بالتلاوة وهو فى رواية ابن مسعود وفيه «لهو أشد تفصيًا من الإبل فى عُقُلها».

التفصِّى من الشىء التخلص منه. تقول: تفصّيت من الديون: إذا خرجت منها، وعُقُل جمع عِقال مثل كتب وكتاب يقال: عقلت البعير أعقله عَقلاً وهو أن يثنى وظيفه مع ذراعه فيشدهما جميعاً فى وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال. ويجوز تخفيف الحرف الأوسط فى الجمع مثل كُتُب وكُتْب والرواية فيه من غير تخفيف وتقدير الكلام: لهو أشدُّ من الإبل تفصيًا من عُقُلها.

والمعنى أن صاحب القرآن إذا لم يتعاهده بتلاوته والتحفظ والتذكر حالاً فحالاً إلا كان أشد ذهابًا من الإبل إذا تخلصت من العِقال فإنها تنفلت حتى لا تكاد تُلحق.

[١٥١١] ومنه الحديث: سئل أنس - رضى الله عنه - عن قراءة رسول الله (ﷺ) فقال: «كانت مد» أى ذات مد، والمراد منه تطويل النفس فى حروف المد واللين عند الفصول والغايات وفى غير ذلك مما يحسن دونه المدّ وفى كتاب البخارى «كان يمدّه مدا». وفى رواية: «كان مدا» أى: كان يمدّه مدا وفى المصابيح كانت على ما ذكرنا، ولم نطلع عليه رواية، وفى أكثر النسخ قيده «مداء» على زنة فعلاء أى كانت قراءته مدّاء. والظاهر أنه قول على التخمين ممن تخبط فيه بخبط [١٧٩/أ] العشواء.

[١٥١٢] ومنه: حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى (ﷺ): «ما أذن الله لشىء كإذنه لنبى يتغنَّى بالقرآن» أى ما استمع وذلك عبارة عن حُسن موقعه عند الله، فإن الكلام إذا وقع موقع القبول عُبِّر عنه بالاستماع، وكذلك الدعاء إذا بلغ مبلغ الإجابة، ومنه قوله «سمع الله لمن حمده» وأذن الله له أذنًا - بفتح الهمزة والذال فى المصدر - أى: استمع قال قعنب بن أمّ صاحب:

صُمٌّ إذا سمعوا خيراً ذُكِرتُ به ... وإنْ ذُكِرتُ بشرٍّ عندهم أذنوا

فى كتاب أبى داود «ما أذن لنبى حسن الصوت» ومنه الحديث «ما بعث [النبى](*) حسن الصوت» وهذه

[١٥١١] أخرجه البخارى.

[١٥١٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٥١٣] أخرجاه فى الصحيحين.

(*) غير واضح فى الأصل.

١٥١٤ـ وقال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».

١٥١٥ـ وقال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه: قال لى رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «اقرأ علىَّ» قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إنى أحب أن أسمعه من غيرى» فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ قال: «حسبك الآن» فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان.

الزيادة ما أراها وردت مورد الاشتراط لإذن الله، بل وردَت مورد البيان؛ لكون كل نبى حسن الصوت ومنه الحديث «ما بعث الله نبياً إلاَّ حسن الوجه، حسن الصوت».

وفيه «يتغنَّى بالقرآن» ذهب كثير من أهل العلم فيه إلى معنى الإعلان ويدل عليه قوله «يجهر به» فإن ذلك كالتفسير له وقد رُوى عن أبى عاصم النَّبيل أنه قال: أخذ ابنُ خديج بيدى فأوقفنى على أشعب الطماع، فقال: غَنِّ ابن أخى ما بلغ من طمعك. أى أخبرنا به مُعْلنًا غير مُسِرٍّ وفى معناه قول [ذو](*) الرمة:

أُحبّ المكان القفرَ من أجـل أنّنى ... به أتغنّى باسمها غير مُعجم

أى أفصح باسمها وأعلن به غير مُخفتٍ، وأراد بالقرآن هاهنا الجنس الذى يتلى من كتب الله المنزلة.

[١٥١٤] ومنه: حديث سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ عن النبى (ﷺ): «ليس منا مَن لم يتغنّ بالقرآن».

قلت: قد ذهب بعضهم فى معناه إلى ترديد الصوت وتزيينه بالنغمات، وهذا ـ وإن اقتضاه اللفظ ـ فإن أوّل الحديث يمنع عنّه لأنّ قوله: «ليس منّا» من باب الوعيد أى ليس من أهل سنتنا وممن يتبعنا فى أمرنا، ولا خلاف بين الأمة أنّ قارئ القرآن مُثاب على قراءته مأجور من غير تحسين منه صوته فكيف نعلمه مستحقا للوعيد وهو مثاب مأجور فأحسن ما يذهب إليه فى المعنى إما الإعلان والإفصاح به ونجعله تبعاً للإقرار بتوحيد الله تعالى ونبوة أنبيائه ويجعل الجهر به والإشادة بذكره فى شعار الإسلام وإقامته [١٧٩/ ب] كالإعلان بالشهادتين فى صحة الإيمان وإمّا الاستغناء، فإن التغنى ورد بمعنى الاستغناء قال الأعشى:

وكُنْتُ امرأ زمَنًا بالعرا ... قِ عَفِيفَ المُناخِ طَوِيلَ التغنّى

وقال ابن الأعرابى: إن العرب كانت تتغنّى بالرّكبانى إذا ركبت الإبل وإذا جلست فى الأفنية وعلى أكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحبّ النبى (ﷺ): أن يكون هِجِّيراهم(١) القرآن مكان الركبانى وهذا الوجه راجع أيضاً إلى أحد المعنيين: إما رفع الصوت به وإما الاستغناء به عما يُخالفه ويتعدّاه من الأحاديث، فإن قيل: أو ليس فى الحديث «زيِّنوا أصواتكم بالقرآن».

قلنا: نعم ونحن لا ننكر تحسين الصوت بالقراءة والترديد فيه على وجه لا يخلُّ بنظام الكلام ولا يقطع

[١٥١٤] أخرجه البخارى.
[١٥١٥] أخرجاه فى الصحيحين

(*) كذا فى الأصل. والصواب (ذى).
(١) يقال ما زال ذلك هِجّيراه: أى دأبه وديدنه. اللسان (هجر).

١٥١٦- وعن أنس - رضى الله عنه - أنه قال: قال النبى ﷺ لأبى بن كعب: **«إن الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن»** قال: آلله سمانى لك؟ قال: **«نعم»** قال: وقد ذكرت عند رب العالمين؟ قال: **«نعم»** فذرفت عيناه، وفى رواية: **«أمرنى أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾»**.

١٥١٧- وقال ابن عمر - رضى الله عنهما - نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى العدو. وفى رواية قال: **«لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، فإنى لا آمن أن يناله العدو»**.

(من الحسان).

١٥١٨- عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أنه قال: جلست فى عصابة من ضعفاء المهاجرين، وإن بعضهم ليستتر ببعض من العرى وقارىء يقرأ علينا إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا فلما قام رسول الله ﷺ سكت القارىء فسلم ثم قال: **«ما كنتم تصنعون»**؟ قلنا: كنا نستمع إلى كتاب الله، فقال: **«الحمد لله الذى جعل من أمتى من أمرت أن أصبر نفسى معهم»** قال: فجلس وسطنا ليعدل بنفسه فينا ثم قال بيده هكذا، فتحلقوا وبرزت وجوههم له فقال: **«أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمسمائة سنة»**.

اللفظ ولا يزيل الحروف عن أماكنها كيف وقد حمد النبى ﷺ قراءة أبى موسى فقال: «أوتى مزماراً من مزامير آل داود» ورُوِىَ عن أبى موسى أنه قال: لو علمت أنك تستمع إلى قراءتى لحَبّرتها لك تحبيراً أو كما قال. ومن أوضح الدلائل على استحباب ذلك واحتساب الأجر فيه قوله ﷺ: «زيِّنوا أصواتكم بالقرآن» وسنبينه فى موضعه - إن شاء الله - وإنما عدلنا عن هذا الوجه فى تأويل حديث سعد للعلة التى ذكرناها، فأما فى حديث أبى موسى «كإذنه لنبى يتغنّى بالقرآن» فإنه يحتمل أن يأوّل على رفع الصوت به للإعلان وعلى تحسين الصوت وترديده وحمله فى حديث أبى موسى على الاستغناء غير مناسب لنظم الحديث.

[١٥١٦] ومنه: حديث أنس - رضى الله عنه - قال النبى - عليه السلام - لأبى بن كعب: «إن الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن...» الحديث. يوجد القراءة على الشخص من وجهين قراءة تعليم وقراءة تعلّم وكان قراءة النبى ﷺ على أُبَىٍّ قراءة تعليم فقرأ عليه ليكون هو أضبط لما يلقى إليه ثم ليأخذ عنه صيغة التلاوة ويتعلم حسن الترتيل والتأدية كما يأخذ عنه نظم التنزيل ويتعلّم، ولم يكن ذلك ليتهيأ له إلا بقراءة الرسول وإنما خُصَّ به أبى لما قيض له من الأمانة فى هذا الشأن فأمر الله نبيه أن يقرأ عليه ليأخذ هو عنه رسم التلاوة كما أخذه نبى الله عن جبريل [١٨٠/أ]. ثم يأخذه على هذا النمط الآخر عن الأول، والخلف عن السلف وقد أخذ عن أُبَىٍّ - رضى الله عنه - بشر كثير من التابعين وهَلُم جراً.

(ومن الحسان)

[١٥١٨] حديث أبى سعيد الخدرى «فجلس وسطنا ليعدل فينا بنفسه» أى ليجعل لنفسه عديلاً مِمَّن جلس إليهم ويسوّى بينه وبين أولئك الزمرة فى المجلس رغبةً فيما كانوا فيه وتواضعاً لربه سبحانه وتعالى.

وفيه «يا معشر الصعاليك». الصعلوك الذى لا مال له وصعاليك العرب ذوبانها[١] وكان عروة بن

[١٥١٦] أخرجه فى الصحيحين. **[١٥١٧]** أخرجاه فى الصحيحين.

[١٥١٨] ضعيف. أخرجه أبو داود، وانظر ضعيف الجامع (٤٠).

(١) فى لسان العرب: [ذأب]: يقال لصعاليك العرب: ذؤبان؛ لأنهم كالذّئاب. وذكره ابن الأثير فى ذوب، قال: والأصل فى ذوبان الهمز، ولكنه خفف، فانقلبت واواً.

١٥١٩. وقال: **«زينوا القرآن بأصواتكم»**.

١٥٢٠. وقال: **«ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقى الله يوم القيامة أجذم»**.

١٥٢١. عن عبدالله بن عمر أن النبى ﷺ قال: «لم يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث».

١٥٢٢. وعن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»** (غريب).

الورد يسمّى عُروة الصعاليك؛ لأنه كان جمع الفقراء فى حضيرة وكان يُجرى عليهم مما يغنمه. وصعاليك المهاجرين: فقراؤهم.

[١٥١٩] ومنه: حديث البراء بن عازب ـ رضى الله عنه ـ عن النبى (ﷺ): «زينوا القرآن بأصواتكم» أى زينوا أصوتكم به كذا فسره كثير من العُلماء وقالوا: إنه من المقلوب الذى كانت العرب تستعمله فى كلامهم كقولهم: إذا طلعت الشعرى واستوى العود على الحرباء أى: استوت الحرباء عليه. وأنشد الأخفش:

وتلحق خيل لا هوادة بينهم وتشقى الرماح بالضَياطرة الحُمر

أراد وتشقى الضياطرة بالرماح فقلبه وهذا السياق الذى أورده مؤلف الكتاب رواية الأعمش عن طلحة بن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء، وقد رواه معمر عن منصور عن طلحة عن البراء عن النبى (ﷺ): «زينوا أصواتكم بالقرآن» وهى أولى الروايتين وأرضاهما، وروى الخطابى عن ابن الأعرابى عن عباس الدُورى عن يحيى بن معين عن أبى قطَن عن شعبة أنه قال: نهانى أيوب أن أُحدِّث: «زينوا القرآن بأصواتكم» والمعنى: ارفعوا به أصواتكم واجعلوا ذلك هِجّيراكُم ليكون ذلك زينة لهَا وقد اغترَّ بظاهر هذا الحديث أقوام عدَلَ بهم الهوى عن منهج الحق فتاهوا فى [بحارة](*) الإفراط فتدرّجوا فى تحسين الصوت مع التجويد إلى [التزيد](*) فى الألحان والأخذ بكتاب الله مأخذ الأغانى وكان أول من قرأ بالألحان على ما بلغنا عُبيد الله بن أبى [بكرة](*) وكان يقرأ قراءة حُزن فورثه منه ابن ابنه عبيدالله بن عمر بن عبيدالله وإليه تنسب قراءة العَمرىّ وأخذ عنه الأباضى ثم أخذ عن الأباضى [١٨٠/ب] سعيد العلاف، وكان الهشيم وأبان وابن أعين يُدخلون فى القراءة من ألحان الغناء والحداء.

والقراءة على الوجه الذى يهيج الوجد فى قلوب السامعين، ويورث الحزن ويجلب الدمع ـ مستحبّ ما لم يخرجه التغنى عن التجويد، ولم يصرفه عن مراعاة النظم فى الكلمات والحروف؛ فإذا انتهى إلى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة وأما الذى أحدثه المتكلّفون، وأبدعه المرتهنون بمعرفة الأوزان وعلم الموسيقى؛ فيأخذون فى كلام الله مأخذهم فى النشيد والغزل [والمرثوات](**) حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة

[١٥١٩] صحيح. أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه والدارمى، وانظر صحيح الجامع (٣٥٨٠).

[١٥٢٠] ضعيف. أخرجه أبو داود والدارمى، وانظر ضعيف الجامع ٥١٥٥، والضعيفة (١٣٥٤).

[١٥٢١] إسناده صحيح. أخرجه الترمذى، وأبو داود والدارمى.

[١٥٢٢] أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى.

(*) غير واضح فى الأصل.

(**) هكذا بالأصل ولعلها المرثيات.

١٥٢٣- عن صهيب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما آمن بالقرآن من استحل محارمه»** (ضعيف)

عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبى ﷺ فإذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً.

١٥٢٤- وروى أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقول: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ثم يقف ثم يقول: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم يقف والأول أصح.

فصــل

(من الصحاح).

١٥٢٥- قال عمر بن الخطاب: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرتينها، فقال له رسول الله ﷺ: **«اقرأ»** فقرأ القراءة التى سمعته، فقال رسول الله ﷺ: **«هكذا أنزلت»** ثم قال لى: **«اقرأ»** فقرأت، فقال: **«هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه»**.

١٥٢٦- وقال ابن مسعود: سمعت رجلاً قرأ آية وسمعت النبى ﷺ يقرأ خلافها فجئت به النبى ﷺ فأخبرته: فعرفت فى وجهه الكراهية، فقال: **«كلاكما محسن فلا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»**.

النغمات والتقطيعات - فإنه من أشنع البدع، وأسوأ الأحداث فى الإسلام؛ ونرى أدنى الأقوال وأهون الأحوال فيه أن توجب على السامع النكير، وعلى التالى التعزير.

[١٥٢٣] ومنه: حديث يعلى بن مَمْلَك أنه سأل أم سلمة - رضى الله عنها - عن قراءة النبى ﷺ فإذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفًا حرفًا» المراد منه حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد، وأما الرواية الأخرى: أنه كان يقطع قراءته يقول: الحمد لله رب العالمين ثم يقف، ثم يقول: الرحمن الرحيم، ثم يقف - فإنها ليست بسديدة فى السنة، ولا بمرضية فى اللهجة العربية؛ بل هى صيغة لا يكاد يرتضيها أهل البلاغة وأصحاب اللسان؛ فإن الوقف الحسن ما اتفق عند الفصل والوقف التام من أول الفاتحة عند قوله: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾، وكان ﷺ أفصح الناس لهجة، وأتمهم بلاغة؛ حتى صدر عن سوره كل بليغ بالرىّ، وقد استدرك الراوى ذلك بقوله: والأول أصح.

ومن الفصل الذى فيه أورد المؤلف فى هذا الفصل أحاديث. وفيها ما يفتقر إلى البيان.

[١٥٢٥] كقوله فى حديث عمر وهشام بن حكيم رضى الله عنهما: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف» وقد مرّ بيان ذلك فى كتاب العلم، مُستوفى، فليراجعه المفتقر إليه.

[١٥٢٧] ومنه قول أُبيٍّ - رضى الله عنه - فى حديثه: «فسقط فى نفسى من التكذيب ولا إذ كنت فى

[١٥٢٣] ضعيف. أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٤٩٧٧).

[١٥٢٤] رواه الترمذى وقال: ليس إسناده بمتصل لأن الليث روى هذا الحديث عن ابن أبى مليكة، عن يَعْلى بن مملك، عن أمّ سلمة وحديث الليث أصح. قال الألبانى: كذا قال، ونحن نرى أن الأصح حديث ابن جريج؛ لأنه تابعه على إسناده نافع بن عمر الجمحى؛ وهو ثقة ثبت وقد صحح حديث ابن جريج الدارقطنى وغيره، كما بيته فى: «تخريج صفة صلاة النبى ﷺ».

[١٥٢٥] أخرجاه فى الصحيحين **[١٥٢٦]** أخرجه البخارى.

١٥٢٧- وعن أبى بن كعب أنه قال: كنت فى المسجد، فدخل رجل يصلى فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما النبى ﷺ فقرأ فحسن شأنهما، فسقط فى نفسى من التكذيب ولا إذ كنت فى الجاهلية، فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقاً، وكأنما أنظر إلى الله تعالى فرقاً فقال لى: **«يا أبىُّ أرسل إلىَّ أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هون على أمتى فرد إلى الثانية اقرأه على حرفين، فرددت إليه أن هون على أمتى، فرد إلىَّ الثالثة اقرأه على سبعة أحرف، ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها فقلت: اللهم اغفر لأمتى اللهم اغفر لأمتى وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلىَّ الخلق كلهم حتى إبراهيم عليه السلام»**.

١٥٢٨- وقال ابن عباس إن رسول الله ﷺ قال: **«أقرأنى جبريل على حرف، فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدنى حتى انتهى إلى سبعة أحرف»**.

(من الحسان).

١٥٢٩- عن أبى بن كعب أنه قال: لقى رسول الله ﷺ جبريل فقال: **«يا جبريل إنى بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لم يقرأ كتاباً قط، قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»** وفى رواية: ليس منها إلا شاف كاف وفى رواية عن أبى أن النبى ﷺ قال: **«إن جبريل وميكائيل أتيانى فقعد جبريل عن يمينى وميكائيل عن يسارى فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف، وقال ميكائيل، استزده حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شاف كاف»**.

١٥٣٠- عن عمران بن حصين أنه مر على قاص يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول؛ **«من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجىء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس»**.

الجاهلية»؛ يريد أنه كان أعظم فى نفسى مما كنت عليه فى الجاهلية؛ وإنما استعظم الحالة التى ابتلى بها فوق ما استعظم حالته الأولى؛ لأن الشك الذى [١٨١/أ] يداخله فى أمر الدين ورد على مورد اليقين، والنكرة بعد المعرفة أطم وأظلم.

وفيه: «ففضت عرقا» إسناد الفيضان إلى نفسه وإن كان مستدركاً بالتمييز فإن فيه إشارة إلى أن العرق فاض منه حتى كأن النفس فاضت معه. ومثله قول القائل: سالت عينى دمعاً.

وفيه «كأنما أنظر إلى الله فرقاً»، والفَرَق بالتحريك: الخوف، أى أصابنى من خشية الله والهيبة منه فيما قد غشينى ما أوقفنى موقف الناظر إلى الله إجلالاً وحياءً، والله أعلم.

[١٥٢٧] أخرجه مسلم. **[١٥٢٨]** أخرجاه فى الصحيحين.

[١٥٢٩] أخرجه الترمذى وأحمد وأبو داود.

[١٥٣٠] أخرجه أحمد والترمذى.

[٩] كتاب الدعوات

(من الصحاح).

١٥٣١- قال رسـول الله ﷺ: «لكل نبـى دعوة مستجابة، فتـعجل كل نبى دعوته وإنـى اختبأت دعوتى شفاعة لأمـتى يوم القيامة فهى نائـلة إن شاء الله، من مات من أمتى لا يشرك بـالله شيئاً» وقال: «اللهم إنـى أتخذ عندك عهـداً لن تخلفنيـه فإنما أنا بشر فـأى المؤمنين آذيته، شتـمته، لعنتـه، جلدته فاجعلها له صلاة وذكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة».

١٥٣٢- وقال: «إذا دعا أحدكم فلا يقل، اللهم اغفـر لى إن شئت، ارحمنى إن شئت، ارزقنى إن شئت، وليعزم مسألته إنـه يفعل ما يشاء لا مكره له» وفى رواية: «ولكن ليعزم وليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شىء أعطاه».

١٥٣٣- وقال: «يستجاب للعـبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم مـا لم يستعجل» قيل: يا رسول الله ما الاستعـجال؟ قال: «يقول قد دعـوت وقد دعوت فلم أر يستجـاب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء».

١٥٣٤- وقال: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل».

١٥٣٥- وقال: «اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

١٥٣٦- وقال: «لا تدعوا عـلى أنفسـكم ولا تدعوا عـلى أولادكم ولا تدعـوا على أموالـكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم».

ومن كتاب الدعوات

(من الصحاح)

[١٥٣١] حديـث أبى هريرة ـ رضـى الله عنه ـ عن الـنبى ﷺ: «اللـهم إنى أتخـذ عندك عهـداً لن تخلفـنيه. . . .» الحديث، العـهد ههنا: الأمان؛ قـال الله تعالى: ﴿لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[1]، والمعنى: أسألك أماناً لـن تجعله خلاف ما أترقبـه وأرتجيه؛ بأن تجعل ما بَدَر مـنى مما يناسب ضعف البشرية، إلى مؤمن من أذية أنحـو بها نحوه، أو دعوة أدعو بها عليه ـ قـربة تقرّبه بها إليك، «فإنما أنا بـشر أتكلّم فى الرضا والـغضب»، وفى غير هـذه الرواية: «اللهم إنمـا أنا بشر، آسف كـما يأسفون» أى: أغضـب كما يغضبون، «فلا آمن أن أدعو على مسلم فيستضـر به». وهذه هى الرأفة التى أكرم الله بها وجهه حتى حظى بها المسىء، فما ظنـك بالمحسن؟! قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ

[١٥٣١]أخرجه مسلم و«اللهم إنى اتخذت عندك . . .» أخرجاه فى الصحيحين.
[١٥٣٢]أخرجه البخارى. [١٥٣٣]أخرجه مسلم.
[١٥٣٤]أخرجه مسلم. [١٥٣٥]أخرجاه فى الصحيحين.
[١٥٣٦]أخرجه مسلم. (١)البقرة/ ١٢٤.

(من الحسان).

١٥٣٧ـ قال رسـول الله ﷺ: **«الدعاء هو العبادة»** ثم قرأ: **﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾** ويروى: **«الدعاء مخ العبادة»**.

عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(١) وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(٢). قلت: وإنما وضع الاتخاذ موضع السؤال تحقيقاً للرجاء، بأنه حاصل، إذ كان موعوداً بإجابة الدعوة، ولهذا قال: «لن تخلفنيه» أحلّ [العهد](٣) المسئول محل الشيء الموعود؛ ثم أشار إلى أن وعد الله لا يتأتى فيه الخلف، فإن الألوهية تنافيه، وفيه: «صلاة وزكاة» صلاة: أى رحمة ورأفة، يخصه بها، والصلاة ترد بمعنى الحنو والتعطف، ووضع ههنا موضع الترحم والرأفة؛ قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾(٤) جمع بينها وبين الرحمة ليفيد معنى التكرار؛ أى كرة بعد أخرى، قال كعب بن مالك، رضى الله عنه:

صلّى الإله عليهمُ من فتيةٍ وسقَى عظامَهمُ الغمامُ المُسْبِلُ

وزكاة: أى طهارة لهم من الذنوب، ونماء وبركة فى الأعمال. [١٨١م/ب].

[١٥٣٧] ومن الحسان حديث النعمان بن بشير ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾(٥) ..الآية.

قلت: ذكر الآية بعد الحديث على وجه البيان له؛ لأن فى الآية الأمر بالدعاء، والقيام بحكم الأمر هو العبادة، والعبد إذا سأل ربه وشكا إليه ضره، ورفع إليه حاجته فقد علم أن ربه مرغوب إليه فى الحوائج، ذو قدرة على ما يشاء، وعلم أنه عبد ضعيف لايملك لنفسه نفعاً ولا ضرا، واعترف بالفقر والفاقة والذلة لمن يدعوه فلذلك قال: «هو العبادة» ليدل على معنى الاختصاص، كما تقول لمن يحمى الحقيقة: هو الرجل، ثم إنه إذا رأى إنجاح الأمور من الله قطع أمله عمَّن سواه، ودعاه لحاجته موحدا، وهذا هو الأصل فى العبادة. فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وقد يدعى فما يستجيب فما وجه الآية؟.

قلنا: المراد من الدعاء فى الآية هو المستجمع لشرائطه؛ وقال بعض العلماء: «ادعونى أستجب لكم» أى بحسب نظرى لكم، ورحمتى بكم؛ لا بحسب أمانيكم، ولا أهوائكم، صحت أو فسدت، حقت أو بطلت؛ لأن هذه الآية غير منفردة فى القرآن عن أخرى فيها تبيانها، وهى قوله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾(٦)، وقوله: ﴿وَيَدْعُ الْإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنسَانُ عَجُولًا﴾(٧). فربما دعا الإنسان ما يتضمن شرا ولا يشعر به، فدلّ الآيتان على أنه يستجيب الدعاء المستجمع بشرائطه.

وفى معنى هذا الحديث حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «الدعاء مخ العبادة» فإن مخ الشىء خالصه، ومخ العظم نِقْيه، وكذلك مخ الدماغ، ومخ العين شحمها.

[١٥٣٧] حديث صحيح. أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى، وابن ماجه.

(١) التوبة: ١٢٨. (٢) الأنبياء: ١٠٧.

(٣) غير واضحة فى المخطوط، واستفدناها من شرح الطيبى (٥/ ١٧٠٥).

(٤) البقرة: ١٥٧. (٥) غافر: ٦٠. (٦) المؤمنون: ٧١. (٧) الإسراء: ١١.

١٥٣٨ـ وقال: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» (غريب).

١٥٣٩ـ وقال: «لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البر».

١٥٤٠ـ وقال: «إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء».

١٥٤١ـ وقال: «ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل أو كف عنه من السوء مثله ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم».

١٥٤٢ـ وقال: «سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يُسأل وأفضل العبادة انتظار الفرج».

١٥٤٣ـ وقال: «من لم يسأل الله يغضب عليه».

١٥٤٤ـ وقال: «من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة، وما سئل الله شيئاً» يعنى أحب إليه «من أن يسئل العافية».

١٥٤٥ـ وقال: «من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء فى الرخاء».

[١٥٣٩] **ومنه:** حديث سلمان ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «لا يرد القضاء إلا الدعاء... الحديث». القضاء: الأمر المقدور، والذى يهتدى إليه من تأويل هذا الحديث وجهان: أحدهما أن نقول: أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه، ويتوقاه، فإذا وفق العبد للدعاء دفع الله عنه ذلك، ويكون تسميته بالقضاء على المجاز والاتساع على حسب ما يعتقده المتوقى عنه، ويزيد هذا المعنى وضوحًا حديثُ أبى خزامة عن أبيه: يارسول الله! أرأيت رقى نسترقيها، وتقاة نتقيها، ودواء نتداوى به، أيرد ذلك من قدر الله شيئا؟ قال: «هى من قدر الله». ثم إنا نقول: كما لم يحسن منهم ترك التداوى [١٨٢م/أ] مع إيمانهم بالقدر ـ لم يجز لهم ترك الدعاء وقد أمر الله به، مع علمهم بأن المقدور كائن؛ لأن حقيقة المقدور وجودًا وعدمًا مخفية عنهم.

والآخر أن نقول: إن كان المراد من القضاء الحقيقة فالمراد من الرد تهوينُه وتيسير الأمر فيه؛ حتى يكون القضاء النازل كأنه لم ينزل، وقد كنت معنيا بهذا التأويل من غير أسوة، حتى اطلعت على نحوه من أقاويل أهل العلم، منهم أبو حاتم السجستانى، ويدل على صحة هذا التأويل.

[١٥٣٨] أخرجه الترمذى وابن ماجه، وحسنه الشيخ فى صحيح الجامع (٥٣٩٢).

[١٥٣٩] أخرجه الترمذى.

[١٥٤٠] ضعيف. أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٥٧٣٢) جزء من حديث طويل، والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٩٣). وضعفه الذهبى بأحد رواته قال: عبدالرحمن بن أبى بكر واه.

[١٥٤١] حسن. أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الجامع ٥٦٧٨.

[١٥٤٢] ضعيف. أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٣٢٧٨).

[١٥٤٣] حسن. أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى (٢٦٨٦)، وابن ماجه (٣٨٢٧).

[١٥٤٤] ضعيف. أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٥٧٣٢).

[١٥٤٥] حسن. أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الجامع (٦٢٩٠).

١٥٤٦ـ وقال: «ادعوا الله وأنتم موقنـون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعـاء من قلب غافل لاه».

١٥٤٧ـ وقال: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها» ويروى: «فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».

١٥٤٨ـ وقال: «إن ربكم حيى كريم يستحي من عبـده إذا رفع يديه إليه أن يردهـما صفراً» (أى خاليا).

ومنه حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ: «الـدعاء ينفع مما نزل ومـما لم ينزل» أى: فيسهل عليه تحمل ما نـزل به من البلاء فيصبره عليه أو يرضيه به؛ حتى لا يكون فـى نزوله متمنيًا بخلاف ما كان مما لم ينزل، بأن يصرفه عنه، أو يمدّه قبل النزول بتأييد منه، يخفف معه أعباء ذلك إذا نزل به.

[١٥٤٦] ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة». يؤوّل هذا الحديث من وجـهين: أحدهما أن يقال: كونوا أوان الـدعاء على حالة تستحقـون معها الإجابة، وذلك بإتيان المـعروف، واجتناب المنكر، وغير ذلـك من مراعاة أركان الدعاء، وآدابه؛ حتـى تكون الإجابة على قلبه أغلب مـن الردّ، وقد مرّ نظير هذا القول فى تأويل قوله ﷺ: «لا يمـوتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن باللـه». والآخر أن يقال: أراد: ادعوه معتقدين لـوقوع الإجابة؛ لأن الداعى إذا لم يكن متـحققاً فى الرجاء لم يكن رجاؤه صادقـا، وإذا لم يكن الرجاء صادقا لم يكن الدعاء خالصـا، والداعى مخلصا؛ فإن الرجاء هو الباعث على الطلب، ولا يتحقق الفرع إلا بتحقق الأصل.

[١٥٤٨] ومنه: حديث سلمان ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «إن ربكم حيى كريم يستحيى من عبده إذا رفـع إليه يديه أن يردهمـا صفراً» أى لا يفعل ذلك؛ لأن المـعهود أن المستحيـى من الشىء لا يفعله؛ بل يـتركه، ومعنى قولنا: لا يفعل أى: لا يـنبغى للسائل أن يضمر غـيره لأن ذلك هو الأحسن، وحسن الظن بالله فـى الجملة هو الأولى، فليكن ظن الداعى بربه أنـه داخل فى هذا الوعد، وإن كان ذلك خبرًا يحتمل إطلاقه من الخصوص والتقييد بالشروط ما يحتمله الأمر والنهى [١٨٢/ب].

ثم إن قوله: «أن يردهما صفرًا» لا يثبت أن دعوته مستجابة؛ بل يشعر بأنهما لا تردان بغير شىء: من قضاء حاجة أو ثواب، أو نحـو ذلك. وقوله: «صفرًا» أى: خالية، يقال: صفـر الشىء ـ بالكسر ـ أى: خلا، والمصدر الصَفَر بالتحريك، ولا يدخلون فيه تاء التأنـيث؛ بل يستعملون على صيغته هذه فى المؤنث والمذكر، والتثنية والجمع، قال الشاعر:

لدارُ صفْر ليس فيها صافرُ

وقال آخر: [أراد](*) صفرًا: ليس فيهن صافرُ.

[١٥٤٦] حديث حسن. أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الجامع (٢٤٥).

[١٥٤٧] صحيح. أخرجه أبو داود، وانظر صحيح الجامع (٥٩٣)، والصحيحة (٥٩٥).

ويروى: «فإذا فرغتم....» قال الألبـانى: هذه الزيادة واهية جدا. وقد استوعب الكلام على طـرقها، وبين نكارتها فى الصحيحة ح/ ٥٩٥ وهذا يدل على صحة قول العز بن عبدالسلام: «لايمسح وجهه إلا جاهل».

[١٥٤٨] أخرجه الترمذى وأبو داود، وحسنه الشيخ فى صحيح الجامع (٢٠٧٠)، وصحيح أبى داود.

(*) غير واضحة فى المخطوط، وتحتمل أيضا: (أراه).

١٥٤٩- وعن عمر - رضى الله عنه - أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه.

١٥٥٠- وقالت عائشة رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك.

١٥٥١- وقال رسول الله ﷺ: «**إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب**».

١٥٥٢- وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: استأذنت النبى ﷺ فى العمرة فأذن لى، وقال: «**أشركنا يا أخى فى دعائك ولا تنسنا**» فقال لى كلمة ما يسرنى أن لى بها الدنيا.

١٥٥٣- وقال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة**

[١٥٤٩] ومنه: حديث عمر - رضى الله عنه - «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه».

قلت: رفع اليدين فى الدعاء سنة سار فى الأولين والآخرين سائرها، ولمَّا كان الاجتهاد فى الابتهال والضراعة بأقصى ما تمكن العبد بين يدى الله من حق الدعاء استُحِب له أن يجمع فيه - بعد الإخلاص - بين القول والفعل، فكان الثناء على الله تعالى بمحامد صفاته، والاعتراف بالذلة والمسكنة، والقصور عما يتبغيه - ابتهالاً قوليا، ومدّ اليد على سبيل الضراعة ابتهالاً فعليا؛ لأنه يصير بذلك كالسائل المتكفف المتعرض لأن يملأ كفّه بما يسدّ خلته؛ ولما كانت هذه الصيغة صيغة ضراعة استحب له أن يبالغ فى مدّ اليدين على حسب ما به من الفاقة، فكلما كانت الحاجة أمسّ كان مد اليد أشد؛ فإنه إذا رفعهما إلى السماء مبالغًا فى الرفع - كان كالحرص على شىء يُتوقع تناوله، فيجتهد أن تكون يده أقرب إليه.

وفى الحديث: «كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه إلا فى الاستسقاء» وقد ذكرنا أن المراد به: كلّ الرفع؛ لما صح عندنا أنه كان يرفع يده حالة الدعاء، وذلك الذى فى الاستسقاء للمبالغة فى إظهار الفاقة، وامتساس الحاجة؛ فإن الناس يمتحنون من حبس المطر عنهم بما لا صبر لهم عليه. وفى الحديث: «كان النبى ﷺ إذا أصابته شدة رفع يديه فى الدعاء حتى يرى بياض إبطيه» وأما مسح الوجه بهما فى خاتمة الدعاء فنراه من طريق التحين والتفاؤل؛ كأنه يشير إلى أن كفيه ملئتا من البركات السماوية، والأنوار الإلهية، فهو يفيض منها على وجهه الذى هو أولى الأعضاء بالكرامة.

[١٥٥٢] ومنه :حديث عمر - رضى الله عنه - استأذنت النبى - عليه السلام - فى العمرة فأذن

[١٥٤٩] أخرجه الترمذى، وقال أبو زرعة: (حديث منكر، أخاف ألا يكون له أصل). وانظر كلام الشيخ عليه فى تعليقه على حديث (٥٩٥) فى السلسلة الصحيحة.

[١٥٥٠] صحيح. أخرجه أبو داود.

[١٥٥١] أخرجه الترمذى وأبو داود.

[١٥٥٢] ضعيف. أخرجه أبو داود والترمذى.

[١٥٥٣] ضعيف. أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٢٥٩١)، والسلسلة الضعيفة (١٣٥٨).

المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتى لأنصرنك ولو بعد حين».

[١٨٣/أ] لى، وقال: «أشركنا يا أخىَّ فى دعائك». الرواية فى «أخىَّ» - على ما بلغنا - بلفظ التصغير، وليس المراد منه ومن نظائره فى هذا الباب معنى التصغير بل الاختصاص بالتلطف والتعطف هو المراد. وفى معناه قول الله سبحانه فى عدة مواضع فيما قصّ علينا من أمر عبده لقمان: ﴿يا بنى﴾، وكذلك فى قصة يوسف عليهما السلام.

وأما مُساءلته عمر - رضى الله عنه - أن يشركه فيما يدعو به لنفسه فإنها محتملة لوجوه: أحدها: استشعار الخضوع وإظهار الفاقة فى مواقف العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف السبيل بهدايته، وأصاب الرحمة ببركته. والثانى: تحريض الأمة على حسن الرغبة فى دعاء إخوانهم من المؤمنين، والتجافى عن الرغبة عنهم لتوهم الاستغناء؛ مع إحاطة العلم بأن رسول الله ﷺ كان أغنى الناس عن دعاء عمر وغيره. والثالث: تعليم المؤمنين ألا يرغبوا بأنفسهم فى مظانّ الرجاء، ومواقع الطلب. والرابع: إرشاد المسئول إلى ما هو الأصلح له، والأولى به؛ إذ كان يعلم ﷺ أن عمر ينتفع بدعائه له أكثر مما ينتفع بدعائه لنفسه.

والخامس: الإشادة بذكره فى السامعين. والسادس: تعريفه بما أنعم الله عليه؛ليقوم بواجب الشكر. وأى طريق سلكناه فى تأويله فإنه لا يخلو عن الحجة الناطقة بفضل عمر - رضى الله عنه - وفيه: «قال لى كلمة ما يسرنى أن لى بها الدنيا» يحتمل أن تكون الكلمة المذكورة قوله «يا أخىَّ أشركنا فى دعائك»، ويحتمل أن تكون قضية أخرى لم يرد أن يصرح بها توقيًا عن استحلاء الطبع وغير ذلك بما لا يؤمن عليه من آفات النفوس. فإن قيل: أو ليس قد حدّث بما حدّث، ولم يحل ذلك عن مثل ما يدعى فيه التوقى قلنا: يحتمل أنه حدث به لأن النبى ﷺ حدث به على ملأ من الناس، ثم إنا قدرنا القول على ما قدّرنا نظرًا إلى علم عمر بالله، وخشيته منه، ومعرفته بآفات النفوس وتباعده من حب الثناء والمحمدة، وإلا فالمسألة التى نحن ننقّر عنها بمعزل عن هذه [١٨٣/ب] التقديرات سؤالاً وجوابًا، وذلك لأن الثناء إذا كان من قبل الرسول ﷺ كان متجانبًا عن مظانّ الآفات ويحق من صاحبه أن يتحدث به لوجهين: أحدهما: أنه قول صدر عمّن أيد بالعصمة فى مقاله بل فى سائر أحواله فيحق أن يُسرَّ به ولا يُسر به؛ لأنه الحق الأبلج والبشرى من الله العزيز.

والآخر: أن النبى ﷺ عارف بأوضاع الأمة لا يواجه أحدًا منهم بتزكية أو ثناء إلا وقد ألهم سلامته عما يتوقع فى ضمن ذلك من الآفة، وما أحق هذا الوجه بالصواب وهو الذى سأل الله تعالى أن يجعل لعنه وشتمه وضربه لمن قصده به زكاة ورحمة، فأنى يتوهم أن يعود مدحه ذمًا، أو يعود ثناؤه وبالاً، فأبى الله ذلك، ويأباه من نوّر الله قلبه بالإيمان.

١٥٥٤ـ وقال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم.

[١] باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه

(من الصحاح).

١٥٥٥ـ قال رسول الله ﷺ: «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده».

١٥٥٦ـ وقال: «سبق المفرِّدون» قالوا: من المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات».

١٥٥٧ـ وقال؛ «مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر مثل الحى والميت».

[١٥٥٤] **ومنه**: حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ؛ «ثلاث دعوات مستجابات، لاتشكوا[1] فيهن» قلت: كل ما أخبر عنه النبى ﷺ فإنه برئ من الشك مبنى على اليقين، وإنما قال ذلك على وجه التأكيد ليفيد معنى قوله «لا تشكوا فيهن» ثم ليعلم أن الأمر فى الإجابة على ما ذكرنا من التقييد بالشروط، والارتهان بالخصوص، واختصاص هؤلاء الثلاثة بإجابة الدعوة لانقطاعهم إلى الله بصدق الطلب، ورقة القلب ، وانكسار البال، ورثاثة الحال؛ أما المسافر فلأنه منتقل عن الموطن المألوف، ومفارق عمن كان يستأنس به، مستشعر فى سفرته من طوارق الحدثان، فلا يخلو ساعتئذ عن الرقة والرجوع إلى الله بالباطن. وأما المظلوم فإنه متقلب إلى ربه على صفة الاضطرار. وأما الوالد فإنه يدعو لولده على نعت الخير والرقة، وإيثار الولد على نفسه بما يستطيع، فيخلص فى دعائه مبلغ جهده.

ومن باب ذكر الله تعالى

(من الصحاح)

[١٥٥٦] حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «سبق المفردون...» الحديث يُروى المفرِّدون بتشديد الراء وكسرها، وبالفتح والتخفيف فيها، واللفظان وإن اختلفا فى الصيغة فإن كل واحد منهما فى المعنى قريب من الآخر، إذ المراد منه: المستخلصون لعبادة الله يتخلون (١٨٤/ب) بذكره عن الناس، المعتزلون فيه، المتبتلون إليه، الذين وضع الذكر عنهم الأوزار، فهجروا الخلاّن، وتركوا الأسباب، فأفردوا أنفسهم لله عن العلائق، وأفردوا عن الأقران، ورُقّوا عن إيثار اللذات واتباع الشهوات؛ إذ لا يصح عبد أن يهتدى إلى معالم التوحيد، ويأوى إلى كنف الفردانيّة، إلا بصحّة الانقطاع إلى الله، وهو مقام التفريد.

وبصحة ما وقعت الإشارة إليه يشهد التنزيل، قال الله ـ سبحانه ـ ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾[2] نبّه بالآية على أن الذكر الدائم إنما يتهيؤ بحسن التبتّل إلى الله، وتبتيل النفس عما سواه، وذلك هو الذى ذهبنا إليه فى معني «المفرِّدون» و«المفرِدون».

[١٥٥٤] حسن. أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه، وانظر صحيح الجامع (٣٠٣٠).

(١) كذا فى المخطوط. **[١٥٥٥]** أخرجه مسلم.

[١٥٥٦] أخرجه مسلم. **[١٥٥٧]** أخرجاه فى الصحيحين. **(٢)** المزمل: ٨.

١٥٥٨ ـ عن حنظلة الأسيدى أنه قال: انطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ فقلت: نافق حنظلة، قال رسول الله ﷺ: «**وما ذاك؟!**» قلت: نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأى عين فإذا خرجنا عافَسْنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً، فقال رسول الله ﷺ: «**والذى نفسى بيده لو تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة**» (ثلاث مرات).

(من الحسان).

١٥٥٩ ـ قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟**» قالوا: بلى، قال: «**ذكر الله**».

١٥٦٠ ـ وعن عبدالله بن بُسر أنه قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: أى الناس خير؟ فقال:

فإن قيل فلم قالوا: وما المفردون، ولم يقولوا: ومن المفردون؟ قلنا: لأنهم فتّشوا عن معرفة معنى هذا اللفظ عند الإطلاق، فإن قيل: فلم عدل النبى ﷺ عن بيان اللفظ إلى حقيقة ما يقتضيه؟ قلنا: توقيفا للسائل بالبيان المعنوىّ على الوضع اللغوىّ، وكان ﷺ معنيًا بإيجاز البيان، فبعد إيضاح المراد منه، اعتمد فى التقرير اللفظى على أفهام السامعين، فإنهم كانوا على بصيرة من نكت هذه اللهجة وفِقَرها، عارفين بالكنايات التى تتداولها ألسنُ هذا البيان وتعتورها، فاكتفى فيه بالإشارة المعنويّة إلى ما اتبهم عليهم من الكناية اللفظية.

[١٥٥٨] ومنه حديث حنظلة الأسيدى رضى الله تعالى عنه: «فإذا خرجنا عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات» المعافسة: المعالجة، والمراد منه الاستمتاع بالأزواج والأولاد، والقيام بتدبيرهم والاهتمام بعمارة الضيعات، وتشميره أخذ من العفس، وهو الحبس والابتذال أيضًا، وذلك لأن المعنىّ بالشىء المهتم به، وتدبيره بحبس نفسه عليه ويبتذلها له. وأما قوله: «ولكن ساعة فساعة» تقديره: ولكن تكونون ساعة فى الحضور فتؤدون حقوق ربكم، وساعة فى الغيبة فتقضون حقوق أنفسكم. وأدخل فاء التعقيب فى الثانية تنبيهًا على أن إحدى الساعتين معقَّبة بالأخرى وأنّ الإنسان لا يصبر على الحق الصرف، والجد المحض، بل يكون ساعة فى المنشط، وساعة فى المكره. وأعاد القول ثلاثًا إرادة للتأكيد، وتأثير القول فيه حتى يزيل عنه ما اتهم به نفسه. وقوله: «ولكن ساعة فساعة» محتمل للترخيص وهو أظهر، ومحتمل للحث على التحفظ به لئلا تسأم النفس عن العبادة؛ وذلك مثل ما روى فى الأثر: «روحوا القلب ساعة فساعة».

(ومن الحسان)

[١٥٦٠] حديث عبد الله بن بسر: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: أى الناس خير؟ فقال: «طوبى لمن طال عمره وحسن عمله» . قلت: إنما عدل فى الجواب عن وتيرة السؤال لأن الرجل سأل عما لا يصح

[١٥٥٨] أخرجه مسلم.

[١٥٥٩] أخرجه مالك، وأحمد، والترمذى وابن ماجه، وقال الشيخ: إسناده صحيح، وانظر صحيح الكلم الطيب ح/١.

[١٥٦٠] أخرجه أحمد والترمذى، وقال الشيخ: إسناده صحيح.

«طوبى لمن طال عمره وحسن عمله» قال: يا رسول الله، أى الأعمال أفضل؟ قال: «**أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله**».

١٥٦١ـ وقال: «**إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا**» قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: «**حلق الذكر**».

١٥٦٢ـ وقال: «**من اضطجع مضجعاً لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة، ومن قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة**».

١٥٦٣ـ وقال: «**ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة**».

١٥٦٤ـ وقال: «**ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا فيه على النبى ﷺ إلا كان عليهم ترة يوم القيامة إن شاء الله عفا عنهم وإن شاء أخذهم بها**».

١٥٦٥ـ وقال: «**كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهىٌ عن منكر أو ذكر الله**» (غريب).

١٥٦٦ـ وقال: «**لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسى**».

١٥٦٧ـ وقال: «**يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا ذكرنى، فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسي، وإن ذكرنى فى ملإٍ ذكرته فى ملإٍ خير منهم**».

للإنسان أن يحكم عليه بعلمه، وهو الخيرية التى غُيبت عنّا حقيقتها، وأُظهرت لنا أماراتها؛ فأخبره بالأمارة التى جعل للإنسان إلى معرفتها سبيل.

[١٥٦٢] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه: «من اضطجع مضطجعًا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة» أى حسرة، والموتور: الذى قتل له قتيل، فلم يدرك، تقول: وتره يتره وترًا وترة، وكذلك: وتره حقه أى: نقصه، وكلا الأمرين معقب للحسرة، فعبر عنه فى الحديث بالحسرة.

[١٥٦٧] ومنه حديثه الآخر عن النبى ﷺ: «قال الله تعالى: «**أنا عند ظن عبدى بى**»... الحديث. الظن: ما كان كالواسطة بين اليقين والشك، استعمل تارة بمعنى اليقين، وذلك إذا قويت أمارته؛ وتارة بمعنى الشك إذا ضعفت أماراته؛ وبمعناهما ورد التنزيل؛ قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاقُوا رَبِّهِمْ**﴾(١) أى يوقنون. وقال جل جلاله: ﴿**وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لا يُرْجَعُونَ**﴾(٢) أى: توهموا، وكذلك قوله سبحانه وتعالى:

[١٥٦١] ضعيف. أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٢٧٩٩)، وانظر الضعيفة (١١٥٠).
[١٥٦٢] حديث صحيح. أخرجه أبو داود.
[١٥٦٣] حديث صحيح. أخرجه أحمد وأبو داود.
[١٥٦٤] إسناده صحيح. أخرجه الترمذى.
[١٥٦٥] أخرجه الترمذى وابن ماجه.
[١٥٦٦] ضعيف. أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٦٢٧٩)، والسلسلة الضعيفة (٩٢٠).
[١٥٦٧] أخرجاه فى الصحيحين. (١) البقرة: ٤٦. (٢) القصص: ٣٩.

١٥٦٨ـ وقال: «من جاء بالحسنة فلـه عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجـزاء سيئة مثلها أو أغفر، ومن تقرب منى شبراً تقربت منه ذراعاً ومن تقرب منى ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتانى يمشى أتيته هرولة، ومن لقينى بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بى شيئاً لقيته بمثلها مغفرة».

﴿وَظَنُّوا أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ﴾(١)، وقوله: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ﴾(٢).

فالأول من اليقين، والثانى من الشك. فقوله: «أنا عند ظن عبدى بى» أى: عند يقينه بى، فى الاعتماد علىّ، والاستيثاق بوعدى، والرهبة من وعيدى، والرغبة فيما عندى، والاستغناء بى، [والاستغفار](*) عنى؛ أعطيه إذا سألنى، [١٨٣م/ ب] وأستجيب له إذا دعانى. كل ذلك على حسن ظنه، وقوة يقينه بى؛ وشاهد هذا قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة أيضاً: «علم عبدى أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به، غفرت لعبدى» وفيه: «وأنا معه إذا ذكرنى»: يعنى بالتوفيق والمعونة، وفيه: «فإن ذكرنى فى نفسه. .» الحديث؛ الذكر من الله: حسن قبوله منه، والمجازاة له بالحسنى، فالمراد من قوله هذا أن العبد إذا ذكره فى السرّ آتاه الله ثواب ذلك سراً على منوال عمله. فإن قيل: قد علمنا فائدة الذكر الخفى من العبد، وذلك أنه يكون من الآفات الداخلة على الأعمال بمعزل، ومن الإخلاص لله بمكان؛ فما فائدة ذكر الله تعالى عبده فى الغيب قلنا: الاصطفاء والاستئثار؛ فإن الله تعالى إنما يدع علم الشىء بمكان ( )(٣) استئثاراً به، وفيه أيضا عن اطلاع الملأ الأعلى عليه، وتوقى عمله عن إحاطة علم الخلق بكنه ثوابه. ونظير هذا المعنى قد تقرر فى بيان [حديث](٤): «الصوم لى وأنا أجزى به». وفيه أيضاً تنبيه على كون العبد من الله بمكان [تكنه](٥) عن الأغيار.

وفيه «وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم»: المراد منه مجازاة العبد بأحسن مما جاء به [وأفضل](٥) مما تقرب به إلى ربه. فإن قيل: أو ليس فى قوله: «فى ملأ خير منهم» الحجة البينة لمن يذهب إلى تفضيل الملائكة على سائر البشر؟ قلنا: نرى الفضل من البشر عليهم لأفاضل المرسلين ثم لأفاضل المقربين؛ ثم نرى التوقف فيما سوى ذلك، مع تقديم كثير من خواص الأمة على المتأخرين فى المنزلة عن أفاضلهم، أعنى الملائكة، وعلى هذا نجعل أفاضل المرسلين كالمستثنى عنهم على وجه التخصيص فى جملتهم، فإن قيل: فما تقول فيمن ذكر الله تعالى فى ملأ دخل فى غمارهم[ ](٥) المفضلين؟ قلنا: نقدر الأمر على أنه ذكر ذلك العبد بمسمع من الرسول المفضل فى أفاضل الملائكة؛ فصار هو أيضًا من جملة أولئك الملأ بانضمامهم إليه، فصارت هذه الملأ خيرًا من الملأ الأولى، ثم إن الخيرة فى هذا الباب وهذا الحديث محتملة لأن تكون راجعة إلى ما يكون المذكور بصدده، أى: ملأ خير من الملأ الذين ذكر الله تعالى. (١٨٣/أ) (١٨٥/ب).

[١٥٦٨] ومنه حديث أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ «وإن لقينى بقراب الأرض خطيئة»: قراب الأرض: ما يقارب ملئها، قال الشاعر:

فإن قراب الأرض يكفيك ملؤه

[١٥٦٨] أخرجه مسلم.

(١) التوبة: ١١٨.

(٢) آل عمران: ١٥٤.

(٣) غير واضحة فى المخطوط ولعلهما (الآخر).

(٤) مكان لحق بياض فى المخطوط.

(٥) غير واضحة فى المخطوط.

(*) كذا فى المخطوط.

١٥٦٩ـ وقال: «إن الله تعالى قال: من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلىَّ عبدى بشىء أحب إلىَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدى يتقرب إلىَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، وإن سألنى لأعطينه، ولئن استعاذ بى لأعيذنه، وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن قبض نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد منه».

١٥٧٠ـ وقال: «إن لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم»، قال: «فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا إلى السماء»، قال: «فيسألهم الله وهو أعلم بهم من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادك فى الأرض قال: «فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم، ما يقول عبادى؟» قالوا: «يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويمجدونك»، قال: «فيقول: هل رأونى؟» قال: «فيقولون لا والله ما رأوك» قال: «فيقول: كيف لو رأونى؟» قال: «فيقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيداً وأكثر لك تسبيحًا» قال: «فيقول: فما يسألون؟» قالوا: «يسألونك الجنة» قال: «وهل رأوها»؟ قال: «فيقولون: لا والله يا رب ما رأوها» قال: «فيقول: فكيف لو رأوها؟» قال: «يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً وأشد لها طلباً وأعظم فيها رغبة»، قال: «فيقول: فمم يتعوّذون؟» قال: «يقولون: من النار» قال: «وهل رأوها»؟ قال: «يقولون: لا والله يا رب ما رأوها»، قال: «يقول: فكيف لو رأوها؟» قال: «يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فراراً وأشد لها مخافة، قالوا: ويستغفرونك» قال: «فيقول: فأشهدكم أنى قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا» وقال: «يقول ملك من الملائكة يا رب فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة» ففى رواية:

[١٥٦٩] ومنه حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «قال الله تعالى: لن يتقرب إلىَّ أحد بمثل ما فرضت عليه..» الحديث يُعَدُّ هذا الحديث من مشكلات الأحاديث، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، والذى يشكل منه قضيتان: إحداهما (١٨٦/أ) «فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به..» الحديث. والأخرى: «وما ترددت فى شىء أنا فاعله».

فأما معنى قوله: «كنت سمعه الذى يسمع به» إلى تمام الفصل أى: أجعل سلطان حبّى غالبًا عليه حتى [يسلب عنه](١) الاهتمام بشىء غير ما يقربه إلىّ، فيصير[متخلفاً](١) عن الشهوات، ذاهلاً عن الحظوظ والملذات حيثما تقلب وأينما توجه لقى الله تعالى بمرأى منه ومسمع، لا تطور حول حاله الغفلة، ولا يحول دون شهوده الحجبة، ولا يعترى ذكره النسيان، ولا يخطر بباله الأحداث والأعيان، يأخذ بمجامع قلبه حب الله ، فلا يرى إلا ما يحبه، ولا يسمع إلا ما يحبه، ولا يفعل إلا ما يحبه، ويكون الله سبحانه فى ذلك يدًا ومؤيدًا وعونًا ووكيلاً، يحمى سمعه وبصره ويده ورجله عما لا يرضاه، فذلك معنى قوله: «كنت سمعه الذى يسمع به...» الحديث. وحقيقة هذا القول ارتهان كلية العبد بمراضى الله ، وحسن رعاية الله له،

[١٥٦٩] أخرجه البخارى. **[١٥٧٠]** أخرجاه فى الصحيحين.

(١) غير واضحة واستفدناها من شرح الطيبى (٥/ ١٧٢٧).

«يقولون رب فيهم عبد خطاء إنما مر فجلس معهم» قال: «فيقول: وله قد غفرت هم القوم لايشقى بهم جليسهم».

وذلك على سبيل الاتساع، وهو شائع فى كلام العرب، إذا أرادوا اختصاص الشىء بنوع من الخصوصية، والاهتمام به والعناية والاستغراق فيه، والفناء والوله إليه [والتروع][1]، وفى معناه يقول قائلهم:

جُنُونى فيك لا يَخْفى ونارى فيك لا تَخْبُو

فأنتَ السَّمْعُ والناظِرُ والمُهْجَةُ وَالْقَلْبُ

ولسلفنا من مشايخ الصوفية فى هذا الباب فتوحات غيبية وإشارات ذوقية، [تهتز][2] منها العظام البالية، غير أنها لا تصلح إلا لمن سلك سبيلهم فعلم مشربهم وأما غيرهم فلا يؤمن عليه عند سماعها من الأغاليط التى تهوى بصاحبها إلى مهواة الحلول والاتحاد، وتعالى الله الملك الحق عن صفات المخلوقين، ونعوت المربوبين، وعوذا بالله من عمّى يفضى بصاحبه إلى تشبيه من خلَق بما خلق، وحسب ذوى الألباب من شواهد هذا الباب أن الله تبارك وتعالى لما أراد أن يقرر فى قلوب السامعين عنه، الواقفين معه أن عقد الميثاق مع الرسول ﷺ كعقده معه- أضاف المبايعة معه إلى نفسه بآكد الألفاظ وأخص المعانى وأبلغ الوجوه، فقال ـ عزّ من قائل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾[3] وفى هذا كفاية لمن تدبر القول، والله أعلم.

وفيه : «ومن تقرب منى شبراً . . .» الحديث: قلت: قوله: «ومن تقرب منى شبراً تقربت منه ذراعًا» إلى قوله «ومن أتانى يمشى أتيته هرولة» ـ من تمام حديث أبى هريرة هذا الذى ذكرناه، وهو هكذا فى كتاب مسلم؛ إلا أن «تقربت إليه ذراعا» «تقربت إليه باعًا» والحديث على الوجه الذى أورده المؤلف من رواية أبى ذر، وهو مخرج فى كتاب ابن ماجه، ولما ذكر الحديث فى قسم الصحاح لم يكن له أن يأتى فيه بما لا يوجد فى الكتابين: كتاب البخارى وكتاب مسلم - وذلك من جملة ما أشرنا إليه من التجوز الذى لا يتدين به المحدثون. والهرولة: ضرب من التسرع فى السير، فوق المشى، ودون العدو، قلت: وهذه أمثال يقرب بها المعنى المراد منها إلى أفهام السامعين. والمراد منها أن الله تعالى يكافئ العبد ويجازيه فى معاملاته التى يقع بها التقرب إلى الله بأضعاف ما يتقرب العبد إلى الله ، وسمى الثواب تقربًا لمقابلة الكلام وتحسينه؛ ولأنه من أجله وبسببه. وقد قيل: تقرب البارى تعالى إليه بالهداية وشرح صدره لما تقرب به إليه، وكأن المعنى: إذا قصد ذلك وعَمِلَهُ أعنته عليه، وسهلته له.

وأما قوله: «وما ترددت فى شىء أنا فاعله» فإن نفرًا من أهل العلم أولوه على ترديد الأسباب والوسائط؛ منهم أبو سليمان الخطابى، وجعلوا قصة موسى عليه السلام مع ملك الموت سنادًا لقولهم، وآزره بعضهم بما جاء فى الأثر من حديث إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، والملك الذى مثل له على صورة شيخ فان، وفيه شهرة عند أصحاب الأقاصيص. والذى قالوا هو الوجه، إلا أنه على هذا الوجه لا يشفى غليل من لم يرد موارد المعانى المصبوبة فى قوالب المتشابهات، فيلتبس القول المروى عن صاحب الشريعة من أمر الله الذى لا سلطان للتشابه عليه، ولا مدخل للتردد فيه- بالأمر المرئى عمن يأتيه الجهل

---

(١) غير واضحة فى المخطوط، واستفدناها من شرح الطيبى (٥/١٧٢٧).

(٢) غير واضحة واستفدناها من شرح الطيبى (٥/ ١٧٢٧). (٣) الفتح: ١٠.

١٥٧١- عن ثوبان أنه قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ كنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه، لو علمنا أى المال خير فنتخذه؟ فقال: «**أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه**».

بالندم، [والبدار](*) يصرفه عن انحائه اختلاف الآراء، وإذ قد عرفنا أن قوله «وما ترددت فى شىء أنا فاعله» مرتب عليه «هو يكره الموت، وأنا أكره مساءته» وعرفنا من غير هذا الحديث أن الله تعالى يرفق بعبده المؤمن ويلطف به عند الموت؛ حتى يزيل عنه كراهة الموت، وذلك فى الحديث المتفق على صحته عن عبادة بن الصامت وعائشة أم المؤمنين - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. والموت قبل لقاء الله» قالت عائشة رضى الله عنها: إنا لنكره الموت! قال: «ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشّر برضوان الله وكرامته، فليس شىء أحب إليه مما أمامه» علمنا أن المراد من لفظ التردد فى هذا الحديث إزالة كراهة الموت عن العبد المؤمن بلطائف يحدثها الله له، ويظهرها عليه، حتى يذهب الكراهة التى فى نفسه، بما يتحقق عنده من البشرى برضوان الله وكرامته، وهذه الحالة تتقدمها أحوال كثيرة من مرض وهرم وفاقة وزمانة وشدة بلاء تهون على العبد مفارقة الدنيا، ويقطع عنها علاقته حتى إذا أيس عنها تحقق رجاؤه بما عند الله، فاشتاق إلى دار الكرامة، فأَخْذُ المؤمنِ عما تشبث من حب الحياة شيئًا فشيئًا بالأسباب التى أشرنا إليها، يضاهى فعل المتردد من حيث الصيغة، فعبّر عنه بالمتردد، ولما كان النبى ﷺ هو المخبر عن الله تعالى. (١٨٥/أ) وعن صفاته وأحواله بأمور غير معهودة، لا يكاد السامع يعرفها على ما هى عليه أذن له أن يعبر عنها بألفاظ مستعملة فى أمور معهودة، تعريفًا للأمة وتوقيفًا لهم بالمجاز على الحقيقة، وتقريبًا لما ينأى عن الإفهام، وتقريرا لما يضيق عن الإفصاح به نطاق المجاز، وذلك بعد أن عرفهم ما يجوز على الله، وما لا يجوز.

[١٥٧١] ومنه حديث ثوبان - رضى الله عنه - (١٨٥/ب): «لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ كنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: لو علمنا أى المال خير، فنتخذه؟ «أىُّ» رفع على الابتداء. قال الله تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ..﴾(١) لم يعمل فيه ما قبله. وقال - سبحانه - ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾(٢) فنصبه بما بعده. وفرّق الكسائى بين الواقع والمنتظر، فقال: تقول: لأضربنّ أيَّهم فى الدار، فتنصبه. ولا يجوز أن تقول: ضربت أيهم فى الدار [ ](*) منصوب بالفاء فى جواب الشرط. وقوله: أفضله لسانه ذاكر» الضمير فيه راجع إلى الشىء الذى يحسن بالإنسان أن يتخذه قنية لنفسه فإن قيل: سألوه عن أفضل المال ليتخذوه، ودلّهم على اللسان الذاكر والقلب الشاكر، والمرأة المؤمنة وليس ذلك من المال فى شىء قلت: قد اكتفى من الجواب فى قنية المال بما عهد إليهم فى الكتاب والسنة من التجنب عن قنية المال، والتكالب فى طلبه، ودلّهم على ما عرف فيه النفع المحض، ولم ير عليهم فى اتخاذه تبعة، وذلك من التحويل فى الكلام من مقتضى اللفظ إلى ما يقتضيه المعنى.

[١٥٧١] أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه. (*) غير واضحة فى الأصل.

(١) الكهف: (١٢) وقد جاء فى المخطوط: ﴿ليعلم﴾ بالياء.

(٢) التوبة: ٣٤.

[٢] باب أسماء الله تعالى

(من الصحاح).

١٥٧٢. قال رسول الله ﷺ: «**إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة**» وفى رواية: «**وهو وتر يحب الوتر**».

ومن باب أسماء الله تعالى

(من الصحاح)

[١٥٧٢] حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا، مائة إلا واحدة...»(*) الحديث. فإن قيل: نحن وجدنا نبى الله ﷺ يختار من الألفاظ أبلغها، ومن الأقوال أوجزها، وقد أكد فى هذا الحديث تسعة وتسعين بمائة إلا واحدة، وذلك ظاهر من القول غير مفتقر عند المخاطب به إلى تأكيد، وقد جلّ منصب الرسالة عن الإتيان بما لا طائل تحته فى البيان، فما الفائدة التى تضمنها هذا التأكيد؟! قلنا: معرفة أسماء الله تعالى وصفاته لما كانت متلقاة من طريق الوحى عن النبى ﷺ ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما نهتدى إليه بمبلغ علمنا، ومنتهى عقولنا، وقد مُنعنا عن إطلاق ما لم يرد به التوقيف من ذلك، وإن جوزه العقل، وحكم به القياس، كان الخطب فى ذلك غير هين، والمخطئ فيه غير معذور، والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضى، وكان الاحتمال فى رسم الخط واقعًا باشتباه تسعة وتسعين فى زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وتسعين، أو بسبعة وسبعين، أو تسعة وسبعين، فينشأ الاختلاف فى المسموع من المسطور فأكده بقوله (١٨٧/أ) هذا حسمًا لمادة الخلاف، وإرشادًا إلى الاحتياط فى هذا الباب.

وأما وجه التأنيث فى قوله: «إلا واحدة» فهو أن نقول: ذهب إلى التأنيث إرادة إلى التسمية أو الصفة أو الكلمة، وفيه: «من أحصاها دخل الجنة» أى من أتى عليها حصرًا وتعدادًا وعلمًا وإيمانًا فدعا الله بها، وذكره وسبحه وأثنى بها عليه- استحق بذلك أن يدخل الجنة. وإنما ذكر دخوله الجنة على صيغة الماضى تحقيقًا لذلك وتنبيهًا على ان ذلك وإن لم يكن بعد فإنه فى حكم الكائن، وقد ذكرنا تفسير الإحصاء واشتقاقه فى بيان قوله: «استقيموا ولن تحصوا» فيما تقدم معنىً من هذا الكتاب، وقد ذكر فيه وجهان آخران: أحدهما أن يكون الإحصاء بمعنى الإطاقة؛ أى: أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها، وذلك بأن يعتبر معانيها، فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبية وأحكام العبودية، فإذا قال: هو الله الذى لا إله إلا هو، الرحمن الرحيم، الملك القدوس السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر - لم يرَ التعبد والحمد إلا له، والثناء والتوكل إلا عليه، والثقة واللياذ إلا به، والرجاء والخشية إلا منه، والخضوع والتذلل إلا فيه، والملجأ والمناص منه إلا إليه، وإذا قال: الرحيم الغفور تحقق بنيل الرحمة والمغفرة منه،

[١٥٧٢] أخرجاه فى الصحيحين.

(*) كذا فى المخطوط.

(من الحسان).

١٥٧٣ـ قال: «**إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة وهى: هو الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر، الخالق البارىء المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلى الكبير الحفيظ المقيت** وفى رواية «**المغيث الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولى الحميد المحصى المبدىء المعيد المحى المميت الحى القيوم الواجد الماجد الواحد الأحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعالى البر التواب المنتقم العفو الرءوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغنى المغنى المانع الضار النافع النور الهادى البديع الباقى الوارث الرشيد الصبور**» (غريب).

١٥٧٤ـ عن بريدة أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: اللهم إنى أسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحدا، فقال: «**دعا الله باسمه الأعظم الذى إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب**».

١٥٧٥ـ وعن أنس أنه قال كنت جالساً مع النبى ﷺ فى المسجد ورجل يصلى فقال: اللهم إنى

وإذا قال: الرزاق لم يهتم بأمر الرزق، ولم يتعرض فى طلبه لغير من تكفل به، وعلى هذا حتى يستوفى سائر الأسماء.

والوجه الآخر أن يكون بمعنى العلم؛ أى: عقلها وأحاط بمعانيها، ويكون من قولهم: فلان ذو حصاة، أى: ذو عقل ولب، قال كعب بن سعد الغنوىّ:

وإن لسان المرء ما لم يكن له ... حصاة على عوراته لدليل

أو يكون مستعاراً فى العلم، من الإحصاء الذى هو عدّ الشىء لكونه متوجهًا للعلم به. الوتر: الفرد، والله سبحانه هو الوتر؛ لأنه واحد لا شريك له، بل هو الوتر من حيثما له الوحدة من كل وجه، وقوله: «يحب الوتر» أى: يثيب عليه ويقبله من عامله؛ لما فيه من التنبه على معانى الفردانية قلبًا ولسانًا وإيمانًا، وإخلاصًا، وإيثاراً لكل فرد من الأذكار والأعمال، تحقيقًا لمحبة من هو الفرد الوتر على الحقيقة.

ثم إنه أدعى إلى معانى التوحيد، والله أعلم.

[١٥٧٣] ومنه: حديث الآخر عن النبى ﷺ. (١٨٧/ب) «إن لله تعالى تسعة وتسعين اسمًا من

[١٥٧٣] ضعيف. أخرجه الترمذى، وابن حبّان والحاكم، والبيهقى فى الأسماء والصفات. وفى سننه الكبرى. وقال الترمذى: هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث، وانظر ضعيف الجامع (١٩٤٣).

[١٥٧٤] صحيح. أخرجه الترمذى وأبو داود، وانظر صحيح ابن ماجه (٣٨٥٧)، وصحيح الترمذى (٢٧٦٣).

[١٥٧٥] صحيح. أخرجه الترمذى، وأبو داود، والنسائى وابن ماجه، وانظر صحيح النسائى (١٢٣٣)، وابن ماجه (٣٨٥٨).

أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام ياحى يا قيوم أسألك فقال النبى ﷺ: «دعا الله باسمه الأعظم الذى إذا دُعى به أجاب، وإذا سئل به أعطى».

١٥٧٦- عن أسماء بنت يزيد أن النبى ﷺ قال: «اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ وفاتحة آل عمران: ﴿الم ۝ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾».

١٥٧٧- وقال: «دعوة ذى النون إذ دعا وهو فى بطن الحوت: ﴿لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ لم يدع بها رجل مسلم فى شىء إلا استجاب له».

أحصاها دخل الجنة، هو الله الذى لا إله إلا هو...» الحديث. قلت: قد ألف العلماء فى شرح أسماء الله تعالى كتبًا مفردة أتوا فيها على ما يستفتح به الغلق عن ألفاظها، ويستوضح به العويص من معانيها، فلم نر أن نتعمق فى شرحها، ولا أن نضرب صفحًا عن ذكرها، ورأينا أن نستكشف عن غريب ألفاظها بمقدار الحاجة، لئلا يفتقر المحصّل فى بيانها إلى غير هذا الكتاب، فمن ذلك: القدوس السلام، وقد مرّ تفسيرهما.

ومنه المؤمن، قيل: إنه الذى لا يُخاف ظلمه، وقيل: الذى آمن أولياءه عذابه، وقيل: المصدّق عباده المؤمنين يوم القيامة.

ومنه المهيمن، ومعناه: القائم على خلقه: قال الله عز وجل: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾(١) أى قائمًا على الكتب، قال الشاعر:

ألا إن خير الناس بعد نبيه ... مهيمنهُ التاليه فى العرف والنكر

ومنه العزيز، ومعناه: القاهر الغالب، تقول: عز فلان فلانًا يعزه عزا: إذا غلبه.

قال الله تعالى: ﴿وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾(٢) أى غلبنى، قال عمر بن أبى ربيعة:

هنالك إما يعز الهوى ... وإما على إثرهم تكمد

ومنه الجبار، وهو القهار، ويكون أيضًا المسلّط، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾(٣) أى: مسلّط، ويقال للذى يقتل على الغضب: جبار، ويحتمل فى صفة الله أن يكون من الإجبار الذى هو فى معنى الإكراه. أو من الجبر فى معناه أيضًا، يقال: جبره السلطان وأجبره، على هذا فسر بالقهار والمسلط. ويحتمل أن يكون من الجبر، وهو أن يغنى الرجل من فقر، أو يصلح عظمه من كسر.

[١٥٧٦] حسن. أخرجه الترمذى، وابن ماجه وأحمد (٦/ ٤٦١)، والدارمى وغيرهم، وانظر صحيح الترمذى (٢٧٦٤)، وابن ماجه (٣٨٥٧).

[١٥٧٧] صحيح. أخرجه أحمد (١/ ١٠٧) والترمذى (صحيح الترمذى ٢٧٨٥) والحاكم (١/ ٥٠٥) (٢/ ٣٨٢، ٥٨٣) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

(١) المائدة: ٤٨. (٢) ص: ٢٣.

(٣) ق: ٤٥.

ومنه المتكبر، قيل: هو ذو الكبرياء، والكبرياء عند العرب: الملك، قال الله تعالى: ﴿وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الأَرْضِ﴾(١) أي: الملك، وقد مرّ فى الكتاب تفسيره.

ومنه البارئ: وهو الخالق، يقال: برأ الله الخلق، ومنه البرية تركت العرب همزها، والبارئ خص بوصف الله فلا يسلك به مسلك المجاز، ولا يتسع فيه كما يتسع فى الخلق. والفرق بينهما أن الخالق فى كلامهم: المقدر ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾(٢) أى: يقدرون كذبًا، ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾(٣)، أى: المقدرين. والبارئ هو الذى خلق الخلق بريئًا من الاضطراب وعدم التناسب، متميزًا بعضه من بعض بالأشكال المختلفة والصور المتباينة، ولهذا المعنى اختص فى الغالب فى الحيوان، فلا يستعمل فى الجمادات إلا فى النادر، لأن المعنى الذى ذكرناه فى الحيوان أكثر وأظهر.

ومنه الفتاح، وهو الحاكم، قال الله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾(٤)، ومعناه: إن تستقضوا فقد جاءكم القضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾(٥) قال الشاعر:

ألا أبلغ بنى عمرو رسولاً   بأنى عن فتاحتكم غنى

أى عن محاكمتكم.

ومنه: القابض الباسط؛ هو الذى يوسع الرزق ويقتره على ما تقتضيه الحكمة، ويحسن القران فى الذكر بين هذين الاسمين، وكذلك فى كل اسمين يردان موردهما، كالخافض والرافع، والمعز والمذل، والضار والنافع، فإن ذلك أنبأ عن القدرة، وأدل على الحكمة، والأولى لمن وفق لحسن الأدب بين يدى الله أن لا يفرد الاسم المنبئ عن القبض والخفض وما فى معناهما، بل يضم إلى ذلك ما هو أعرف عن وجه الحكمة.

ومنه: الحكم والحاكم، وذلك لمنعه الناس عن المظالم.

ومنه: العدل، مصدر أقيم مقام الاسم، وحقيقته ذو العدل، وهو الذى لا يميل به الهوى فيجور فى الحكم، والعدل خلاف الجور.

ومنه: اللطيف، وهو البر بعباده الذى يوصل إليهم ما ينتفعون به فى الدارين، ويهيئ لهم ما يتسببون به إلى المصالح من حيث لا يعلمون، ومن حيث لا يحتسبون.

ومنه الخبير: وهو العالم بكنه الشىء، المطلع على حقيقته، وإذا وُصف به المخلوقون فإنه يراد به نوع من العلم يدخله الاختيار، وتعالى الله عن ذلك، فإن علمه سواء فيما ظهر وفيما بطن.

ومنه: الغفور الشكور بناء الكلمتين للمبالغة، وهو الذى تكثر مغفرته (١٨٨/ب) ويشكر لليسير على الطاعة.

ومنه: المقيت، وهو المقتدر عند أكثر أهل اللغة، قال الشاعر:

وذى ضغن كففت الفضل عنه   وكنت على مساءته مقيتا

وقيل: هو الحافظ للشىء، والشاهد له، قال الشاعر:

---

(١) يونس: ٧٨. (٢) العنكبوت: ١٧. (٣) المؤمنون: ١٤.
(٤) الأنفال: ١٩. (٥) الأعراف: ٨٩.

ليت شعري وأشعرن إذا ما ... قربوها مطوية ودعيتُ

إلى الفضل أم عليّ إذا حوسب ... تُ إني على الحساب مقيتُ

قلت: وقد ذكر ابن الأنباري عن أبي عبيدة أنه قال: المقيت: الموقوف على الشيء، وأنشد البيتين، ولو كان الأمر على ما نقله عنه لم يتعلق هذا التفسير بما نحن فيه من تفسير أسماء الله تعالى، وإنما معنى قوله: إني على الحساب مقيت - أي: أعرف ما عملت من سوء، فإن الإنسان على نفسه بصيرة، على هذا فسره ثعلب وغيره.

ومنه: الحسيب وهو المحاسب ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾(١) أي: رقيبًا يحاسبهم عليه. وهو الكافي أيضًا بمعنى مُفعل، كأليم بمعنى مؤلم، من قولهم: أحسبني أي: أعطاني ما كفاني.

ومنه: الواسع الغني، الذي وسع غناه مفاقر عباده، ووسع رزقه جميع خلقه، ويصح أن يكون الواسع الذي يسع لما يسأل، وقيل هو المحيط بكل شيء، قال الله تعالى: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾(٢) أي أحاط بكل شيء علمًا، قال أبو عبيد:

حمّال أثقال أهل الودّ آونة ... أعطيهم الجهد مني بله ما أسعُ

أي أعطيهم ما لا أجده إلا بالجهد فدع ما أحيط به وأقدر عليه.

ومنه: الودود، وهو المحبُّ لعباده، فيكون بمعنى الوادّ، وفيه وجه آخر، وهو أن يكون المفعول أي المودود في قلوب أوليائه، بما ساق إليهم من المعارف، وأظهر لهم من الألطاف.

ومنه: الشهيد، وهو الذي لا يغيب عنه شيء، والعبرة فيه بمعنى الحضور أي: الحاضر الذي لا يعزب عنه شيء، وقيل: المتحقق كونُه: وهو وجوده، والأصل في الحق المطابقة. والله - تعالى - هو الحق لأنه الموجد للشيء على ما تقتضيه الحكمة، وقد مرّ القول فيه.

ومنه: الوكيل، قيل هو الكافي، وقيل الكفيل بأرزاق العباد، والأصل في التوكيل أن تعتمد على الرجل وتجعله نائبًا عنك، قال الله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾(٣) أي: اكتفِ به أن يتولى أمرك، ويتوكل لك.

ومنه القوي، والمراد به الذي لا يستولي عليه العجز في حالة من الأحوال بخلاف حال كل مخلوق ومربوب.

ومنه: المتين، وهو (١٨٩/أ) الشديد القوة، الذي لا يعتريه وهن ولا يمسه لغوب، والمعنى في وصفه بالقوة والمتانة أنه قادر بليغ الاقتدار على كل شيء، والذي يفسر المتين، بالقوى فإنه لم يصنع شيئًا، لأنهما يدلان في الكتاب على وصفين: قال تعالى: ﴿ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾(٤)، فإن قيل: فقد قرئ المتين بالجر صفة للقوة، قلنا: العبرة فيه بقراءة الجمهور، لا سيما الآية السابقة فإنهم اتفقوا على الرفع، وقد رواه بعضهم بالباء ذات النقطة الواحدة، ولا اعتداد بتلك الرواية لورود هذا الاسم بالتاء في كتاب الله، ثم لورود الرواية فيه بطريق أثبت منها.

---

(١) النساء: ٦.　(٢) طه: ٩٨.

(٣) الأحزاب: ٣.　(٤) الذاريات: ٥٨.

ومنه: الولى، وهو الناصر ينصر عباده المؤمنين، وهو أيضًا المتولى [لأمور العالم][*] القائم به، وأصله من الولى: وهو القرب.

ومنه: المحصى، وهو الذى أحصى كل شىء بعلمه، فلا يعزب عنه مثقال ذرة.

ومنه: القيوم، وهو القائم الدائم على كل شىء، ويقال أيضًا القيَّام، والقيِّم، والقيوم نعت المبالغة فى القيام على الشىء.

ومنه: الواجد، ويكون الواجد من الجدة، فيكون المراد منه الغنى الذى لا يفتقر إلى شىء، ويكون من الوجود، وهو الذى لا يحول بينه وبين ما يريده حائل.

ومنه الواحد الأحد، كلا الاسمين دال على معنى الوحدانية، وقد قيل: الفرق بينهما أن الواحد هو المنفرد بالذات، لا يضاده آخر، والأحد المنفرد بالغنى لا يشاركه فيه أحد، والواحد يصلح فى الكلام فى موضع الإثبات، والأحد فى موضع الجحود، ولا يستعمل وصفًا مطلقًا إلا فى وصف الله سبحانه. ولم نجد الواحد فى الأسماء المروية عن أبى هريرة، عن طريق صفوان بن صالح فى كتاب أبى عيسى، فإنه يرويه عن إبراهيم بن يعقوب عنه، وهو موجود فى سائر نسخ المصابيح؛ فلعله لم ينقله من كتاب أبى عيسى، ونقله من غيره، فإن هذا الحديث يروى بطريق آخر سوى طريق أبى عيسى، وأرضاها ما رواه عن إبراهيم عن صفوان عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزِّناد عن الأعرج عن أبى هريرة.

ومنه الصمد، اختلفت أقاويل أهل التفسير فى بيانه، وأولى تلك الأقاويل بالتقديم ما وافق أصول اللغة، واشتهر من أهل اللسان، وهو أن الصمد: السيد المتفوق فى السؤدد، الذى يصمد إليه الناس فى حوائجهم وأمورهم، قال الشاعر:

سيروا جميعًا بنصف الخيل واعتمدوا ولا رهيبة إلا سيدٌ صمدُ

ومنه: القادر وهذا وإن كان ظاهر المعنى فإنما أردنا بإيراده. (١٨٩/ب) أن نذكر أنه محتمل لكونه فى معنى المقدر، قال الله تعالى: ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾[(١)].

ومنه المقتدر، وزنه مفتعل من القدرة، والاقتدار أبلغ وأعم؛ لأنه يقتضى الإطلاق. والقادر والمقتدر إذا وصف الله تعالى بهما فالمراد منه نفى العجز عنه، فيما يشاء ويريد، ومحال أن يوصف بالقدرة المطلقة معنى غير الله، وإن أطلق عليه لفظًا.

ومنه: المقدم المؤخر، معنى التقديم والتأخير فيهما هو تنزيل الأشياء منازلها وترتيبها فى التكوين والتفضيل، وغير ذلك، على ما يقتضيه الحكمة، قال الخطابى: والجمع بين هذين الاسمين أحسن من التفرقة كما قلنا فى بعض ما تقدم من الأسماء. ومنه: الأول الآخر فالأول: هو الذى لا شىء قبله ولا معه، والآخر: الباقى بعد فناء الخلق، المتعالى فى أوليته عن الابتداء، كما هو المتعالى فى آخريته عن الانتهاء.

(*) غير واضحة فى الأصل.

(١) المرسلات: ٢٣.

ومنه: الظاهر وهو الظاهر بآياته الباهرة الدالة على وحدانيته وربوبيته، ويحتمل أن يكون من الظهور الذى هو بمعنى العلو والغلبة، ويدل عليه قوله ﷺ: «أنت الظاهر فليس فوقك شيء».

ومنه الباطن. وهو الذى لا يستولى عليه توهم الكيفية، وهذان الاسمان واللذان قبلهما لا يقال إلا مزدوجين، وقد يكون معنى الظهور والبطون احتجابه عن أبصار الناظرين، وتجليه ببصائر المتفكرين، وقيل: هو العالم بما ظهر من الأمور، والمطلع على ما بطن من الغيوب.

ومنه الوالى هو المالك للأشياء، المتولى لها، وقد يكون بمعنى المنعم عوداً على بدء.

ومنه البرّ، هو العطوف على عباده، الذى عم ببره جميع الخلق، يحسن إلى المحسن بتضعيف الثواب، وإلى المسيء بالصفح والعفو وقبول التوبة.

ومنه: ذو الجلال والإكرام، وقد مرّ تفسيره.

ومنه المقسط، وهو العادل الذى لا يجور، أقسط الرجل فهو مقسط: إذا عدل، قال الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾(1).

ومنه الجامع، وهو الذى يجمع الخلائق ليوم لا ريب فيه، وقيل: الجامع لأوصاف الحمد والثناء.

ومنه: المانع، قيل هو من المنعة أى: يحوط أولياءه وينصرهم، وقيل: من المنع والحرمان، أى يمنع من يستحق المنع، فمنعه حكمة، وعطاؤه جود ورحمة.

ومنه: الضار النافع، وقد بينا الوجه فيه وفى نظائره.

ومنه النور ، وقد تكلمنا فى بيانه فى قوله: «أنت نور السموات والأرض».

ومنه «البديع» وهو الذى فطر الخلق مبدعًا لا على مثال سبق.

ومنه: «الوارث» وهو الباقى بعد فناء الخلق، وصف الله نفسه بأنه «الوارث»؛ لأن الأشياء صائرة إليه، قال:

هون عليك ولا تولع بإنفاق ... فإنما [الدنيا](*) للوارث الباقى

ومنه: (الرشيد) هو الذى أرشد الخلق إلى مصالحهم، وقد تكون بمعنى [المدبر](*) الحكيم، أى ذى الرشد لاستقامة تدبيره.

ومنه «الصبور»، والصبور فيما يتعارفه الخلق من صفات المخلوقين، هو القادر على الصبر، وتعالى الله سبحانه بأن يطلق ذلك فى صفته إطلاقه فى المخلوقين، وإنما يقع ذلك موقع البيان للمعنى الذى يبعد عن أفهامنا بما نعرفه فى الشاهد وما أكثر ما يوجد من هذا الباب فى أحاديث الرسول ﷺ، وقد أشرنا إلى نظائره فى غير هذا الموضع، فمعناه فى صفة الله: هو الذى لا يعاجل بعقوبة العصاة، لاستغنائه عن التسرع حذرًا من الفوات، ثم لاستواء القريب والبعيد فى حكمه. وهو قريب المعنى من الحليم، إلا أن اسم الحليم

(1) الحجرات: ٩.

(*) غير واضحة فى المخطوط.

[٣] باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

(من الصحاح).

١٥٧٨- قال رسول الله ﷺ: «أفضل الكلام أربع سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». وفي رواية: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت».

١٥٧٩- وقال: «لأن أقول سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس».

مشعر بسلامة المذنب عن العقوبة ولا كذلك في الصبور، وما من اسم من الأسماء التي في هذا الحديث إلا وقد ورد به الكتاب أو السنة الصحيحة على صيغته في هذا الحديث غير الصبور، فإنه وجد في الحديث الصحيح على ما يدل على معناه، وهو قوله ﷺ: (لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله)، فأما لفظ الصبور فلم نجده إلا في حديث أبي هريرة هذا وهو حديث غريب وهو غير موجب للعلم، لكونه من جملة الآحاد، إلا أن العلماء قد عولوا فيها على ما وجدوه في كتاب الله تعالى أو في السنن الصحاح، فإن قيل: إنا نجد في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله أسماء في هذا الحديث، ومما دل عليه الكتاب: الرب، المولى، البصير، المحيط، الفاطر، الكافي، العلام، المليك، ذو الطول، ذو المعارج، ومما وردت به السنة: الحنان، المنان، الدائم، الجميل، فهي [....](*) غير منحصرة في تسعة وتسعين.

فما وجه قوله: (إن لله تسعة وتسعين اسمًا)؟ قلنا: قد علمنا بما ذكرتم من الأسماء، وبما ورد على منوالها في كتاب أو سنة وبما ثبت من المأثور الدال على أن في أسماء الله ما استأثر هو بعلمه أن النبي ﷺ لم يرد بقوله: (إن لله (١٩٠/أ) تسعة وتسعين اسمًا) الحصر ونفي ما يزيد عليها، بل أراد تخصيصها بالذكر لكونها أشهر لفظًا، وأظهر معنًى.

وقد قال جمع من أصحاب المعاني: إن هذا الحديث قضية واحدة، فقوله: (من أحصاها دخل الجنة) ليس بمنفصل عن قوله: (إن لله تسعة وتسعين اسمًا) بل هو واقع موقع الوصف [حتى](**) الأسماء المعدودة، فلا يتم الكلام في الفصل الأول إلا مرتبطًا بالفصل الآخر، ونظير ذلك قول القائل: إن لفلان ألف شاة أعدها للأضياف فلا يدل على أنه لا يملك غيرها.

ومن باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل

(من الصحاح)

[١٥٧٨] حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: (أفضل الكلام أربع ... الحديث)، فإن قيل: قوله: (أفضل الكلام) هل هو متناول لكلام الله أم لا؟ قلنا: يحتمل الوجهين،

[١٥٧٨] أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة (٢١٣٦).

[١٥٧٩] أخرجه مسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٥).

(*) موضع كلمة غير واضحة في الأصل ولعلها: (أسماء).

(**) غير واضحة في الأصل.

١٥٨٠ـ وقال: «من قال سبحان الله وبحمده فى كل يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».

١٥٨١ـ وقال: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه».

١٥٨٢ـ وقال: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم».

١٥٨٣ـ وقال: «أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة».

١٥٨٤ـ وسئل رسول الله ﷺ أى الكلام أفضل؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكته: سبحان الله وبحمده».

١٥٨٥ـ وعن جويرية أن النبى ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهى فى مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال: «ما زلت على الحال التى فارقتك عليها» قالت: نعم، قال النبى ﷺ «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته».

أما تناوله لكلام الله ، لأنه موجود فى كتاب الله ، أما الأولى والثانية والثالثة فلفظًا، وأما الرابعة فمعنى، إن لم يوجد اللفظ على هذه الصيغة وإذا كانت الكلمات الثلاث موجودة فى كتاب الله على هذه الصيغة وكل كلمة منها مستقلة بنفسها غير مفتقرة فى تمام المعنى إلى صاحبتها، صح أن يقال: إنها أفضل الكلام على الإطلاق، لأنها هى الجامعة لمعانى التنزيه والتوحيد، وأقسام الحمد والثناء ، وكل كلمة منها معدودة من كلام الله ، وفى معناه حديث أبى ذر- رضى الله عنه ـ سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الكلام، فقال: (ما اصطفى الله لملائكته: سبحان الله وبحمده» وأما إفراد ذلك من جملته، لأنه فى النظم مخالف لنظم الكتاب، وإن كانت بإفراد كلماتها داخلة فى جملة الوحى إذ العبرة فى ذلك للنظم، فلما فارقت الكتاب فى النظم لم يكن حكمها فى الفضل والكرم كحكم الكتاب، ويدل علي صحة هذا المعنى قوله ﷺ: «أربع هن من القرآن وليس بقرآن سبحان الله ، والحمد لله، ولا إله إلا الله ، والله أكبر)، أى هى موجودة فى القرآن، وليس بقرآن من جهة النظم، وقال ﷺ: «أفضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

[١٥٨٥] ومنه قوله ﷺ فى حديث جويرية ـ رضى الله عنها: (لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن) أى: لو قوبلت بما قلت لساوتهن من قولهم: هذا يزن درهمًا ، أى يعادله ويساويه، قال الشاعر:

[١٥٨٠] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٥٨١] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٥٨٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٥٨٣] أخرجه مسلم.
[١٥٨٤] أخرجه مسلم.
[١٥٨٥] أخرجه مسلم.

١٥٨٦ـ وقال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شىء قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة. وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه» وقال: «ولا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة».

(من الحسان).

١٥٨٧ـ قال: «من قال سبحان الله العظيم وبحمده، غرست له نخلة فى الجنة».

١٥٨٨ـ وقال: «ما من صباح يصبح العباد إلا منادٍ ينادى: سبحوا الملك القدوس».

١٥٨٩ـ وقال: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله».

١٥٩٠ـ وقال: «الحمد لله رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده».

مثل العصافير أحلامًا ومقدرة

لو يوزنون بزفّ الريش ما وزنوا (١٩٠/ب)

ويحتمل أن يكون بمعنى الرجحان أى ربت عليهن فى الوزن كما تقول: (حاججته فحججته)، أى [ظفرت](*) عليه بالحجة ولو أعاد الضمير إلى [ما لا](*) يقتضيه اللفظ لقال: لوزنته، ولكنه ذهب إلى ما يقتضيه المعنى تنبيهًا على أنها كانت [كلمات](*) كثيرة . واليوم فى قوله: «منذ اليوم» مجرور، وهو الاختيار، وقوله: «سبحان الله» نصب على المصدر، كأن القائل يقول: سبحت الله تسبيحًا ثم يجعل فى موضع التسبيح سبحان كما يجعل الكفران فى موضع التكفير، فقول القائل: كفرت عن يمينى كفرانًا.

«وعدد خلقه» أيضًا نصب على المصدر، وكذلك البواقى، والمعنى سبحته تسبيحًا يبلغ عدد خلقه، (وزنة عرشه)، أى: ما يوازنه فى القدر والوزانة، يقال: هو زنة الجبل، أى حذاؤه فى الثقل والرزانة.

وفيه: (ورضى نفسه) أى ما يقع منه سبحانه موقع الرضا أو ما يرضاه لنفسه وفيه : (ومداد كلماته) المداد مصدر (كالمدد) تقول: مددت الشىء أمده مدا ومدادًا، وقيل: يحتمل أن يكون جمع مد فإنه يجمع على مداد، وعلى هذا يكون المراد من المداد المكيال والمعيار، وقد ورد فى الحديث، (عدد كلماته) أى أسبح الله عدد كلماته، وكلمات الله تعالى يقال: إنها علمه، ويقال: كلامه، ويرد أيضًا معناها إلى القرآن، وذكر العدد فيها على الوجوه مجاز ومعناه المبالغة فى الكثرة، لأنها لا تنفد فتنحصر، ويحتمل أن يراد بها عدد الأذكار أو عدد الأجور عليها .

[١٥٨٦] ومنه: حديث أبى موسى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: (لا حول ولا قوة إلا بالله كنز

[١٥٨٦] أخرجاه فى الصحيحين. [١٥٨٧] صحيح. أخرجه الترمذى.

[١٥٨٨] ضعيف. أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (١٥٩١).

[١٥٨٩] صحيح. أخرجه الترمذى وابن ماجه، وانظر صحيح الجامع (١١٠٤).

[١٥٩٠] ضعيف. وانظر ضعيف الجامع (٢٧٨٩)، وشعب الإيمان للبيهقى: ح(٤٣٩٥).

(*) غير واضحة فى الأصل وقدرناها.

١٥٩١ـ وقال: «**أول من يدعى إلى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله فى السراء والضراء**».

١٥٩٢ـ وقال رسول الله ﷺ: «**قال موسى: يا رب علمنى شيئاً أذكرك به، قال: قل لا إله إلا الله، لو أن السموات السبع وعامرهن غيرى، والأرضين السبع وضعن فى كفة ولا إله إلا الله فى كفة لمالت بهن لا إله إلا الله**».

١٥٩٣ـ عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: «**من قال لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربّه قال: لا إله إلا أنا وأنا أكبر، وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له يقول الله: لا إله إلا أنا وحدى لا شريك لى، وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد قال: لا إله إلا أنا لى الملك ولى الحمد وإذا قال لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قال: لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بى**». وكان يقول: «**من قالها فى مرضه ثم مات لم تطعمه النار**».

١٥٩٤ـ وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه دخل مع النبى ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: «**ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل: سبحان الله عدد ما خلق فى السماء وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك**» (غريب).

من كنوز الجنة)، الأصل فى الحول: تغير الشيء وانفصاله عن غيره، ويفسر بالحيلة، وهى ما يتوصل به إلى حالة ما فى خفية، وقيل: الحيلة: هى الحول، قلبت واوه ياء لانكسار ما قبله، ومنه: رجل حول والمعنى: لا توصل إلى تدبير أمر وتغيير حال إلا بمشيئتك ومعونتك، وأما قولهم: بحول الله وقوته، فقد يفسر بالقوة، وليس بسديد، لأن القوة معطوف عليه، والوجه فيه أن يقال: بقدرته التى يحول بها بين المرء وقلبه، ونحو ذلك من المعانى.

والحول: الحركة، يقال: حال الشخص إذا تحرك. ومنه قوله ﷺ (بك أحول وبك أصول) على العدو والمعنى في حديث أبى موسى: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى (١٩١/أ).

وحولَ: منصوب بلا النفى، ويسميه بعضهم التبرئة ويكون الجار والمجرور خبرًا له، ويجوز فيهما الرفع، وفيهما غير ذلك والأقوم والأكثر نصب الكلمتين، وفيه (كنز من كنوز الجنة) أى يعد لقائله ويدخر له من الثواب ما يقع له فى الجنة موقع الكنز في الدنيا ، لأن من شأن الكانزين أن يستعدوا به ويستظهروا بوجدان ذلك عند الحاجة إليه.

(ومن الحسان)

[١٥٩٢] قوله ﷺ فى حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ: (لو أن السموات السبع وعامرهن

[١٥٩١] ضعيف. أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان.

[١٥٩٢] إسناده ضعيف، وانظر شرح السنة (٥/ ٥٤) (١٢٧٣).

[١٥٩٣] صحيح. أخرجه الترمذى، وابن ماجه، وانظر صحيح الترمذى (٢٧٢٧).

[١٥٩٤] ضعيف. أخرجه الترمذى وأبو داود.

١٥٩٥ـ وقال: «من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشى كان كمن حج مائة حجة، ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشى كان كمن حمل على مائة فرس فى سبيل الله ومن هلل الله مائة بالغداة ومائة بالعشى كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد إسماعيل ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشى لم يأت فى ذلك اليوم أحد بأكثر مما أتى به إلا من قال مثل ذلك أو زاد على ما قال».

١٥٩٦ـ وقال: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملؤه ولا إله إلا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه» (غريب).

١٥٩٧ـ وقال: «ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً قط إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضى إلى العرش ما اجتنب الكبائر» (غريب).

غيرى)، يقال لزائر المكان: عامر وللمقيم به: عامر من قولهم: عمرت المكان وعمرت بالمكان إذا أقمت به، ومنه عمار البيت، وهم سكانها من الجن، وأصل ذلك من العمارة التى هى نقيض الخراب، واستعمل فى الزيارة لما فيها من عمارة الود، ومنها اشتق العمرة، واستعمل فى الإقامة، لأن بها عمارة المكان، وقيل فى قوله سبحانه: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(١) جعلكم من عمارها أى: سكانها، وقيل: جعلها لكم مدة عمركم، وقيل: فوض إليكم عماراتها، ويقال: أعمر الله بك منزلك وعمر بك منزلك، أى جعله معموراً بك فعامر السموات على الحقيقة هو الله سبحانه، لأنه هو الذى أقامها ثم جعلها عامرة بسكانها الذين ﴿لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلا يَسْتَحْسِرُونَ ⑲ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ﴾(٢) فلم يكن الاستثناء للاشتراك فى المعنى إذ هو سبحانه بائن عن خلقه بجميع صفاته، لا يحيط به شىء وهو بكل شىء محيط، بل كان الاستثناء لتناول اللفظ كلا المعنيين، وجواز استعماله فى الصيغتين فالله تعالى عامرها لما خلق فيها من الملائكة الذين هم سكانها فعمرها بهم، ولما قيض من إيقانها وحراستها عن التفاوت والتهافت على ما قال عز من قائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَن تَزُولا﴾(٣) والملائكة عمارها لـلمعنى الذى ذكرناه.

[١٥٩٦] ومنه: حديث ابن عمر(٤) ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملؤه...»، التسبيح أخذ من السبح، وهو المر فاستعمل التسبيح فى المرّ السريع فى عبادة الله وجعل ذلك فى الخير قولا كان أو فعلاً أو نية وأريد به فى هذا الحديث ذكر الله تعالى على نعت التنزيه، ولما كانت الطاعات مقصورة على هذه الأقسام الثلاثة (١٩١/ب).

(أعنى) القول والفعل والنية وكانت النية مقترنة بالإثنين أعنى القول والفعل لا يصح أحدهما مع خلوه عن النية التى هى قصد القلب ـ رجع الأمر فيها إلى قسمين قول وفعل.

ولما كان التسبيح من أفضل ما يقال وأتمه أقيم مقام سائره فى الثواب وذلك النصف من كفة الحسنات؛

[١٥٩٥] ضعيف. أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٥٦٣٠).

[١٥٩٦] ضعيف، وأخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٢٥٠٩).

[١٥٩٧] حسن. أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى (٢٨٣٩).

(١) هود: ٦١. (٢) الأنبياء: ١٩، ٢٠.

(٣) فاطر: ٤١. (٤) كذا فى المخطوط، وفى مصادر التخريج (ابن عمرو).

١٥٩٨ـ وقال: «لقيت إبراهيم ليلة أسري بي فقال: يا محمد أقرىء أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» (غريب).

١٥٩٩ـ عن يسيرة بنت ياسر وكانت من المهاجرات قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة».

لأن الوزن لها يتعدى عن هذين القسمين مع اقترانهما بالنية، فقوله: (نصف الميزان)، أى نصف ما يوزن فيملأ منه كفة الحسنات.

وأما قوله: (والحمد لله يملأ الميزان)، فترى فيه وجهين: أحدهما: أن الحمد يقوم مقام النصف الآخر فيملأ الميزان، وإليه يشير قوله ﷺ: (كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده».

والآخر: أن الحمد يبلغ فى الثواب مبلغ الكمال فيملأ كفة الحسنات، لأنه يحتوى على أمرين عظيمين (هما الأصلان) فى أحكام العبودية التسبيح لله والتسليم لأمره ولهذا المعنى وجد الحمد من أعلى المقامات، وإلى هذا المعنى أشار النبى ﷺ بقوله: «بيدى لواء الحمد يوم القيامة» وهذا الذى ذكرناه معنى من طريق الاحتمال، والحديث محتمل لغيره، والله أعلم ورسوله بحقيقة ذلك.

[١٥٩٨] ومنه: حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: (لقيت إبراهيم عليه السلام ليلة أسرى بى، فقال: يا محمد أقرئ أمتك منى السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة وعذبة الماء، وأنها قيعان، وأن غراسها سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر).

القاع: المستوى من الأرض، والقيعة مثله، وجمعه أقوع وأقواع، وقيعان صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها.

والغراس: جمع غرس، وهو ما يغرس، والغراس أيضًا وقت الغرس مثل الحصاد، والجِداد والقِطاف، والغرس إنما يصلح فى التربة الطيبة وينمو فى الماء العذب وأحسن ما يتأتى فى القيعان. أعلمهم أن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة وتفيده مخارفها، وأن الساعى فى اكتسابها هو الذى لا يضيع سعيه لأنها المغرِس الذى لا يتلف ما استُودع ولا يخلف ما نُبت فيه.

[١٥٩٩] ومنه: حديث يسيرة رضى الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: (عليكن بالتسبيح والتهليل .. الحديث) هيلل الرجل وهلل، إذا قال: لا إله إلا الله، وقد أخذنا فى التهليل والهيللة (١٩٢/أ) ومثله حيعل إذا قال: [illegible] الفلاح، والعرب إذا كثر استعمالهم الكلمتين، ضموا بعض حروف إحديهما إلى بعض حروف الأخرى، ومنه البرقلة، وهو: قصد كلام لا فعل معه، يقولون. أخذنا فى البرقلة، وهو مأخوذ من البرق الذى لا يتبعه مطر، ومنه الحوقلة والحولقة والبسملة:

[١٥٩٨] أخرجه الترمذى، وحسنه الشيخ بشواهده.

[١٥٩٩] أخرجه الترمذى وأبو داود، وحسنه الشيخ بشاهد موقوف على عائشة.

[٤] بابـ الإستغفار والتوبة

(من الصحاح).

١٦٠٠ـ قال رسول الله ﷺ «**والله إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة**».

١٦٠١ـ وقال: «**إنه ليغان على قلبى وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة**».

١٦٠٢ـ وقال: «**يا أيها الناس توبوا إلى الله فإنى أتوب فى اليوم مائة مرة**».

قال الشاعر:

لقد بسملت هند غداة لقيتها   فيا بأبى ذاك الحبيب المبسمل

وفيه: (واعقـدن بالأنامل) يقال: عقدت عـليه الأنملة إذا عدّه، ومنـه قولهم: فلان أول من يعقـد عليه الخناصر، أى يبدأ به فى حـصر ذوى الألباب والأحساب، احب ﷺ أن يحصين تلك الكـلمات بأناملهن ليحط عنها بذلك ما اجترحته من الأوزار.

وفيه: (فإنهن مسـئولات..) أى: يسألن يوم القيامة عما اكتـسبن ويستنطقن فيشهدن عـلى أنفسهن بما اكتسبنـها مـن الأوزار، قال الله تعـالى: ﴿**وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُم**﴾(1).

وفيه (فتنسين الرحمة) النسيان ترك الإنسان ضبط ما استودع، إما لضعف قلبه، وإما عن غفلة أو قصد، أى إنكن استحفظتن ذكر الرحمة، وأمرتن بمسألتها، فإذا غفلتن ضيّعتن ما استودعتن عن ذلك، ويُسَيرةُ هذه هى بنت ياسر أم خميصة، وهى جدة هانئ بن عثمان.

ومن بابـ الإستغفار والتوبة

(من الصحاح)

[١٦٠١] حديث الأغر بـن يسار المزنى ـ رضى الله عـنه ـ عن النبى ﷺ: (إنـه ليغان على قـلبى.. الحديث) الغين لغة فى الغيم، قال الشاعر يصف فرسًا:

كَأَنِّى بَيْنَ خافِيَتَىْ عُقابٍ   أصابَ حمامةً فى يوم غَيْنِ

وغيِّن على كذا، أى: غطِّى علـيه، وقال أبو عبيد فى معنى الحديث، أى يتغشّى قـلبى ما يلبسه، وقد بلغنا عن الأصمعى عبد الملك بن قريب أنه سئل عن هذا الحديث، فقال للسائل: عن قلب من يروى هذا؟ فقال: عن قلب النبى ﷺ. فقال: لو كان غير قلب النبى ﷺ، لكنت أفسره لك.

ولله دره فى انتهاجـه منهج الأدب، وإجلاله القلب الذى جـعله الله موقع وحيه، ومنزل تـنـزيله، وبعد فإنه مَشرب سُدّ عن أهل اللسان موارده، وفتح لأهل السلوك مسالكه، وأحق من يعرب أو يعبر عنه مشايخ الصوفية الذين نازل الحق أسـرارهم ووضع الذكر عنهم أوزارهم ونحن بالنور المقتبـس من مشكاتهم نذهب فى الوقوف عليه مذهبين:

[١٦٠٠] أخرجه البخارى.

[١٦٠١] أخرجه مسلم.

[١٦٠٢] أخرجه مسلم.

(1) فصلت: ٢٢.

١٦٠٣ـ وقال النبى ﷺ فيما يروى عن الله تعالى أنه قال: «**يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، يا عبادى كلكم ضال إلا من هديته فاستهدونى أهدكم، يا عبادى كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعمونى أطعمكم، يا عبادى ككلم عار إلا من كسوته فاستكسونى أكسكم، يا عبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفرونى أغفر لكم، يا عبادى إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى، ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى، يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئاً، يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئاً، يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، يا عبادى إنما هى أعمالكم أحصيها عليكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه**» رواه أبو ذر وكان أبو إدريس الخولانى إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه .

١٦٠٤ـ وقال: «**كان فى بنى إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً ثم خرج يسأل، فأتى راهباً**

أحدهما أن نقول: لما كان النبى ﷺ أتم القلوب صفاء، وأكثرها ضياءً وأعرفها عرفانًا) وكان معنيًا مع ذلك بتشريع الملة، وتأسيس [السنة](*) ميسِّرًا غير معسِّر، لم يكن له بد من النزول إلى الأخص والالتفات إلى حظوظ النفس مع ما كان ممتحنًا به من أحكام البشرية، فكان إذا تعاطى شيئًا من ذلك أسرع [كدورتها](*) إلى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته ، فإن الشىء كلما كان أرق وأصفى كان ورود التأثيرات عليه أبين وأهدى. وكان ﷺ إذا أحس بشىء من ذلك عدّه على النفس ذنبًا فاستغفر منه، ولهذا المعنى كان استغفاره عند خروجه من الخلاء فيقول غفرانك.

والآخر أن نقول: إن الله تعالى كما فناه عن العالمين، أراد أن يبقيه لهم لينتفعوا به، فإنه ﷺ لو ترك وما هو عليه وفيه من الحضور والتجليات الإلهية لم يكن ليتفرغ لتعريف الجاحد وتعليم الجاهل فاقتضت الحكمة الإلهية أن يرد إليهم الفينة بعد الفينة بنوع من الحجبة والاستتار ليكمل حظهم فيرى ذلك من سيئات حاله فيستغفر منه، والله أعلم.

[١٦٠٣] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ (إلاّ كما ينقص المخيط إذا غمس فى البحر)، المخيط بكسر الميم بعدها خاء معجزومة: الإبرة، وكذلك الخيّاط.

قلت: وهذا كلام خرج مخرج المعهود من كلام الناس على سبيل الاتساع ، فإن الذى تناله الإبرة من بلل البحر، وإن دق لا يخلو من نقصان ما، ومثل ذلك وما هو أدنى منه، لا مدخل له فى سعة فضل الله وغناه.

وفيه: (إنما هى أعمالكم أحصيها عليكم ثم أوفيكم إياها)، أحصيها أى: أحفظها عليكم، فلا تعزب عن علمه مثقال ذرة، ومنه قوله سبحانه: ﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾(١) وقوله: (أوفيكم إياها) أى: (أجزيكم) بها كاملة موفّرة وأطلعكم عليها بالتمام. وتوفية الشىء: بذله وافيًا، واستيفاؤه: تناوله وافيًا.

[١٦٠٤] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ: (فنأى بصدره نحوها)

[١٦٠٣] أخرجه مسلم.

[١٦٠٤] أخرجاه فى الصحيحين.

(*) غير واضحة فى الأصل.

(١) المجادلة: ٦ .

فسأله فقال له: هل لى توبة؟ قال: لا فقتله وجعل يسأل، فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا فأدركه الموت فى الطريق فنأى بصدره نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه القرية أن تقربى وإلى هذه أن تباعدى وقال قيسوا ما بينهما فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له».

١٦٠٥ـ وقال: **«والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم».**

١٦٠٦ـ وقال: **«إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها».**

١٦٠٧ـ وقال: **«إن العبد إذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه».**

١٦٠٨ـ وقال: **«من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه».**

(١٩٣/أ) ناء بحمله، مثل ناع(١)، إذا نهض به متثاقلاً، أى: نهض بصدره. وفيه تنبيه على [عجزه](*) عن النهوض بالكلية، ويجوز أن يكون مثل [تعنى](*) أى تباعد بصدره ونحوها، وقد قرئ بهما فى الكتاب ﴿وَنَأَىٰ بِجَانِبِهِ﴾(٢) [والوجه](*) فى الحديث هو الأول وقد وردت به الرواية، وقال عبد [الظاهر](*) الفارسى: يحتمل أن يكون ناء بمعنى نأى كقولهم: رأى وراء.

[١٦٠٥] ومنه: حديث أبى أيوب الأنصارى - رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: (لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون...) لم يرد هذا الحديث مورد تسلية [للمنهمكين](*) فى الذنوب وتوهين أمرها على النفوس، وقلة الاحتفال منهم بمواقعتها على ما يتوهمه أهل [الغرة](*) بالله، فإن الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ إنما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب، واسترسال نفوسهم فيها، بل ورد مورد [التنبيه والبيان](*) لعفو الله عن المذنبين، وحسن التجاوز عنهم، ليعظِّموا الرغبة فى التوبة والاستغفار.

والمعنى المراد من الحديث هو أن الله تعالى كما أحب أن يحسن إلى المحسن، أحب أن يتجاوز عن المسئ، وقد دل على ذلك من أسمائه غير واحد من الأسماء، ولما كان من أسمائه الغفار، الحليم، التواب العفو، لم يكن ليجعل العباد شأنًا واحدًا كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب، بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالاً إلى الهوى مفتتنًا بما [يقتضيه](*) ثم يكلفه التوقى عنه، ويحذره عن مداناته، ويعرفه التوبة بعد الابتلاء، فإن وفّى فأجره على الله ، وإن أخطأ الطريق فالتوبة بين يديه، فأراد النبى ﷺ إنكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم يتأتى منهم الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة، فإن الغفار يستدعى مغفورًا، كما أن الرزاق يستدعى مرزوقًا.

[١٦٠٦] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أبى موسى ـ رضى الله عنه ـ (يبسط يده بالليل) بسط اليد عبارة

[١٦٠٥] أخرجه مسلم. [١٦٠٦] أخرجه مسلم.
[١٦٠٧] أخرجاه فى الصحيحين. [١٦٠٨] أخرجه مسلم.
(١) ناع الشىء نوعًا: ترجّح، وناع الغصن ينوع: تمايل [لسان العرب: نوع].
(٢) الإسراء: ٨٣. (*) غير واضحة فى الأصل.

١٦٠٩ـ وقال: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كانت راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك، إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدى وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح».

١٦١٠ـ وقال: «إن عبداً أذنب ذنبا فقال: رب أذنبت ذنباً فاغفره، فقال ربه: علم عبدى أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً آخر فقال: يا رب أذنبت ذنباً فاغفره، فقال: علم عبدى أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً آخر فقال: رب أذنبت ذنبًا آخر فاغفره لى فقال: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى فليعمل ما شاء».

١٦١١ـ عن جندب رضى الله عنه أن النبى ﷺ حدث أن رجلاً قال: «والله لا يغفر الله لفلان، وأن الله قال: من ذا الذى يتألى علىَّ أني لا أغفر لفلان، فإنى قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك» أو كما قال.

عن التوسع في الجود، والتنزه عن المنع عند اقتضاء الحكمة، ومنه الباسط، وقد ذكرناه وهو فى الحديث تنبيه على سعة رحمة الله، وكثرة تجاوزه عن الذنوب، والله أعلم.

[١٦٠٩] **ومنه:** حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: (لله أشد فرحًا... الحديث» اللام المفتوحة التى تدخل على الكلمة للتوكيد، وقد فسروا الفرح ـ هاهنا ـ بالرضا. (١٩٣/ ب) [واستدلوا بقول](*) بعض أهل التفسير فى قوله ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[1] اى راضون فإن [مال مائل](*) فلم يأت بالبيان علي صيغته [فقد يمكنه أن يقول: أفرح](*) أشد رضى ثم إن استدلا له بقول أهل التفسير قول غير مقنع؛ لأنه فى الآية عدول عن الظاهر من غير ضرورة.

قلنا: نحن نسلك فى بيان الحديث [غير](*) هذا المسلك وهو أنّا نقول: هذا القول وأمثاله إذا أضيف إلى الله سبحانه وقد عرف أنه مما يتعارفه الناس فى نعوت بنى آدم على ما تقدم فى غير هذا الموضع أن النبى ﷺ إذا أراد بيان المعاني الغيبية ولم يطاوعه رسمه [المسلك فله ان يأتى فيه.. يقع دونه](*) وأنه المعنى المراد ولمّا أراد ان يبين للعباد أن التوبة تقع عند الله أحسن موقع عبَّر عنه بالفرح الذى عرفوه من أنفسهم فى [أولى](*) الأشياء، وأحبها إليهم؛ ليهتدوا إلى المعنى المراد منه ذوقًا وحالاً، وذلك بعد أن عرفهم أن إطلاق تلك الألفاظ فى صفات الله تعالى على ما يتعارفونه فى نفوسهم غير جائز وهذا باب [يعرف فى](*) كثير من وجوه المتشابهات، ولا يجوز لأحدٍ أن يتعاطى هذا النوع فى كلامه ويتسع فيه إلا للنبى ﷺ فإنه يجوز له ما لا يجوز لغيره لبراءة نطقه عن الهوى؛ ولأنه لا يقدم على ذلك إلا بإذن من الله تعالى، وهذه رتبة لا تنبغى لأحدٍ إلا له - ﷺ.

[١٦١٠] **ومنه:** قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ «غفرت لعبدى فليعمل ما شاء».

[١٦٠٩] أخرجه مسلم. [١٦١٠] أخرجاه فى الصحيحين. [١٦١١] أخرجه مسلم.

(١) المؤمنون: ٨٥. (*) غير واضح فى المخطوط.

١٦١٢ـ وقال رسول الله ﷺ: «**سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علىَّ وأبوء بذنبى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**» قال: «**ومن قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة**».

(من الحسان).

١٦١٣ـ قال أنس: قال النبى ﷺ «**قال الله تعالى: يا بن آدم إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالى، يا بن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ولا أبالى، يا بن آدم إنك لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة**» **(غريب).**

١٦١٤ـ وقال: «**من علم أنى ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالى ما لم يشرك بى شيئاً**».

١٦١٥ـ وقال: «**من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب**».

قلت: قوله: «فليفعل ما شاء». كلام يستعمل تارة فى معرض السخط والنكر وطوراً فى صورة التلطف والحفاوة وليس المراد منه فى كلتا الصورتين الحث على الفعل والترخص فيه؛ بل التعريض والترك له والتنبيه على الردع عنه وأكثر ما يوجد ذلك فى التهديد والإعراض عن المخاطب وقلة الاحتفال به وعلى هذا الوجه يأول قوله سبحانه: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1] وأما فى هذا الحديث فإنه ورد مورد الحفاوة بالمخاطب وحسن العناية به، وذلك مثل قولك لمن تودّه وترى منه الجفاء: اصنع ما شئت فلست بتارك لك. وعلى هذا المعنى يحمل قوله ﷺ - فى حديث حاطب بن أبى بلتعة: «لعل الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

ومنه قوله ﷺ فى حديث شداد بن أوس ـ رضى الله عنه ـ «أبوء لك بنعمتك علىَّ، وأبوء بذنبى» أى: أقر لك بما أنعمت به علىّ وأعترف بما اجترحتُ من الذنب من قولهم باء بحقه أى أقر، وذا يكون أبدًا بما عليه لا له قال لبيد:

أَنْكَرْتُ باطِلَها وبُؤْتُ بِحَقِّها ... عِنْدِى ولَمْ تَفْخَرْ عَلَىَّ كِرامُها

[١٦١٣] ومنه: حديث أنس رضى الله عنه - عن النبى ﷺ «ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء»

[١٦١٢] أخرجه البخارى. [١٦١٣] حسن. أخرجه الترمذى.

[١٦١٤] حسن. أخرجه فى شرح السنة، وانظر صحيح الجامع (٤٣٣٠).

[١٦١٥] ضعيف، وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وانظر ضعيف الجامع (٥٨٤١).

(١) فصلت: ٤٠.

١٦١٦ـ وقال: «**ما أصر من استغفر ولو عاد فى اليوم سبعين مرة**».

ـ وقال: «**كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون**».

١٦١٧ـ وقال: «**إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء فى قلبه فإن تاب واستغفر صقل قلبه وإن زاد زادت حتى تعلو قلبه، فذلكم الران الذى ذكر الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾(١)**».

١٦١٨ـ وقال: «**إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**» وقال: «**إن الشيطان قال: وعزتك يا رب، لا أبرح أغوى عبادك ما دامت أرواحهم فى أجسادهم، فقال الرب عز وجل: وعزتى وجلالى وارتفاع مكانى لا أزال أغفر لهم ما استغفرونى**».

العنان: السحاب وإضافته على هذا المعنى إلى السماء غير فصيح وأرى الصواب أعنان السماء وهى صفائحها والمعترض من أقطارها كأنها جمع عنن فلعل الهمزة سقطت عن بعض الروايات أو ورد العنان بمعنى العنن.

وفيه: «لو لقيتنى بقراب الأرض خطايا» قراب الأرض: ملؤها، ومثله: طباقها وطلاعها وقد مرّ تفسيره.

[١٦١٧] ومنه قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ «فذلكم الران الذى ذكره الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾(١) أدخل الألف واللام فى «ران» فأقام الكلمة مقام المصدر وذلك مثل قول الصحابى «نهى عن القيل والقال» و«كلا»: ردع للمعتدى الأثيم: «بل ران» أى: غلب على قلوبهم فركبها كما يركب الصدأ الحديد. قال أبو عبيد: كل ما غلبك فقد ران بك ورانك وران عليك. ورين بالرجل: إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه، ويقال: ران عليه الذنب وغان علينا رينًا وغينًا.

[١٦١٨] ومنه حديث ابن عمر- رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» الغرغرة: تردد الماء وغيره فى الحلق، والغرغرة: صوت معه بحح. ويقال: الراعى يغرغر بصوته أى: يردّده فى حلقه ويتغرغر صوته فى حلقه أى: يتردد، ومعناه فى الحديث: تردد النفس فى الحلق عند نزع الروح وذلك فى أول ما يأخذ فى سياق الموت، وفسره بعض أهل الحديث فقال: قبل أن يغرغر أى: قبل أن يبلغ الروح إلى الحلق.

[١٦١٦] إسناده ضعيف، أخرجه الترمذى، وأبو داود وحديث: «كل بنى آدم....» أخرجه الترمذى وابن ماجه والدارمى، وحسن الشيخ إسناده.

[١٦١٧] حسن. أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه وانظر صحيح ابن ماجه (٣٤٢٢).

(١) المطففين: ١٤.

[١٦١٨] حسن. أخرجه الترمذى وابن ماجه، وانظر صحيح الترمذى (٢٨٠٢).. وقوله: «إن الشيطان قال: .....» قال الألبانى «رواه أحمد فى «المسند»: (٣/ ٢٩) دون قوله: (وارتفاع مكانى) وإنما رواه بهذه الزيادة البغوى صاحب المصابيح» فى شرح السنة (١/ ١٤٦/ ٢) وفيه عندهما ابن لهيعة عن دراج، وكلاهما ضعيف.

١٦١٩ـ وقال: «**إن الله جعل بالمغرب باباً عرضه مسيرة سبعين عاماً للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله، وذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ﴾**(١).

١٦٢٠ـ وقال: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**».

١٦٢١ـ وقال: «**إن رجلين كانا فى بنى إسرائيل متحابين أحدهما مجتهد فى العبادة والآخر مذنب، فجعل المجتهد يقول: اقصر عما أنت فيه فيقول خلنى وربى حتى وجده يوماً على ذنب استعظمه فقال: اقصر، فقال: خلنى وربى أبعثت علىَّ رقيباً فقال: والله لا يغفر الله لك أبداً ولا**

وفيه نظر؛ لأنه تفسير غير مشهود به من ظاهر اللغة، بل هو غير سديد لمخالفته ظاهر النصّ قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ ﴿قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾(٢) دلت الآية على أن التوبة ممن حضره الموت من ذوى المعاصى غير معتد بها كالإيمان من أهل الكفر عند معاينة الموت ولا يصح ذلك المعنى الذى لا يصح له الإيمان ثم إن التوبة إنما يتحقق مع إمكان النادم من العمل الذى يعزم على تركه [بعد](*) وبقاء الطمع فى الحياة [. . .](*) إذا تحقق الموت وأيقن بانقطاع المدة، فتوبته غير معتد بها للمعنى الذى ذكرناه وقد حمل بعض المفسرين قوله: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ على أهل النفاق [تحققا](*) لصحة توبة المؤمن عند مشاهدة الموت، ولم يصنع شيئًا؛ لأنه عدول عن ظاهر النص بغير دليل ثم إن قوله تعالى: ﴿وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ ينقض عليه دعواه؛ لكون أهل النفاق من جملتهم، وإنما حمل الذاهب إلى هذا القول مع وَهنه التشدّد فى العصبية مع من يفرط فى الطرف الآخر من [. . . .](*) والحق أولى أن يتبع، والأخذ بالقول الجامع بين ظاهر الآية والحديث أولى من الذهاب إلى قول يفرق بين الآية والحديث، وإذا فسرنا الغرغرة بتردد النفس فى الحلق عند النزع، فلا شك فى [. . .](*) وبين الآية، ويكون معنى قوله: «ما لم يغرغر» ما لم يحضره الموت، فإنه إذا حضره الموت يغرغر، بتردد النفس فى الحلق ونحن نسعى فى محافظة نصّ الكتاب وتقرير معنى الحديث على الوجه الذى يوافق الكتاب بعد أن عرفنا صحة ما يذهب إليه الشواهد التى ذكرناها ثم إنَّا وإن أنكرنا صحة التوبة ممَّن حضره الموت وأيقن بالهلاك وتحقق انعدام إمكان المراجعة، فإنَّا لا نقول والحمد لله بسدّ باب الرحمة عنه وتحريم المغفرة عليه بل نخاف [عليه](*) ونرجو له العفو من الله فإن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾(٣).

[١٦١٩] ومنه: حديث [. . .](**) ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «إن الله جعل بالمغرب بابًا

[١٦١٩] صحيح، أخرجه الترمذى وابن ماجه، وانظر شرح السنة (٥/ ٨٩) (١٣٠٥).

[١٦٢٠] صحيح. أخرجه أحمد وأبو داود والدارمى، وانظر صحيح أبى داود ح (٢١٦٦).

[١٦٢١] إسناده حسن. أخرجه أحمد، وانظر شرح السنة ح (٤١٨٧) (١٤/ ٣٨٥).

(١) الأنعام: ١٥٨. (٢) النساء: ١٨.

(*) غير واضحة فى الأصل. (٣) النساء: ١١٦.

(**) بياض بالأصل والحديث من رواية صفوان بن عسّال المرادى رضى الله عنه.

يدخلك الجنة فبعث الله إليهما ملكاً فقبض أرواحهما فاجتمعا عنده فقال للمذنب، ادخل برحمتى، وقال للآخر: أتستطيع أن تحظر على عبدى رحمتى؟ فقال: لا يا رب قال: اذهبوا به إلى النار».

١٦٢٢. عن أسماء بنت يزيد أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً ولا يبالى»** (غريب).

١٦٢٣. وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله: ﴿إِلاَّ اللَّمَمَ﴾[1] قال رسول الله ﷺ: **«إن تغفر اللهم تغفر جما وأى عبد لك لا ألما؟!»** (غريب).

عرضُه مسيرة سبعين عامًا للتوبة» الحديث . والمراد منه [والله أعلم - ان أمر قبول التوبة هين](*) والناس عنه فى فسحة وسعة ما لم تطلع الشمس من مغربها فإن بابا [سعة](*) عرضه مسيرة سبعين عامًا لا يكاد يتضايق عن الناس إلا أن يغلق (١٩٥/أ) وإغلاقه بطلوع الشمس من مغربها وذلك أن الناس [ترفع منهم](*) الأمانة ويصرون على المعاصى ويكثر فيهم الخبث، فلا تؤثر فيهم النذارات فيفجأهم تعالى بهذه الآية الملجئة إلى التوبة فيضطرون إلى الإيمان والتوبة فى غير أوان التكليف، فلا ينفعهم ذلك، ويحتمل أن يكون الباب الموصوف عَرْضُهُ بمسيرة سبعين عامًا هو المقدار [الذى](*) يتسع لجرم الشمس فى طلوعها.

[١٦٢٣] ومنه حديث ابن عباس - رضى الله عنه - فى قوله تعالى: ﴿إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ الحديث» اللمم: ما قل وصغر، ومنه قولهم: ألمّ بالمكان إذا قلّ فيه لبثه وألم بالطعام: إذا قلّ منه تناوله ويقال: زيارته لمام، أى قليلة، ومنه قول القائل:

لقاء أخلاء الصفاء لمام

وإلى هذا المعنى أشار ابن عباس - رضى الله عنه - بما نقله عن رسول الله ﷺ «إن تغفر اللهم تغفر جمّا وأىّ عبد لك لا ألمّا»، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾[2] الاستثناء فيه منقطع ويجوز أن يكون قوله: ﴿إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ صفة أى: كبائر الإثم فالفواحش غير اللمم، وقد تنوعت أقاويل أهل التفسير فيه، فمن قائل: هو النظرة والغمزة والقُبلة، ومن قائل: الخطرة من الذنب ومن قائل: كل ذنب لم يذكر الله تعالى فيه حداً ولا عذابًا، ومن قائل: عادة النفس الحين بعد الحين. ولا خفاء بأن المراد منه صغائر الذنوب لما ذكرناه من الشواهد اللغوية. فإن قيل فما وجه قول ابن عباس فيما أحال إلى النبى ﷺ من الشعر وكان لا يقول شعرًا.

قلنا: البيت لأمية بن أبى الصلت الثقفى وكان ﷺ يعجبه شعره وكان يقول فيه: أسلم شعره» فيلفظ به على إرادة الدعاء والاستحسان له، فاستشهد به ابن عباس على معنى اللمم من قول النبى ﷺ وهو من الرجز وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الرجز ليس بشعرٍ، وإنما الشعر ما كان مقفّىً آخره بعد تمام أوصاله على إحدى الأعاريض المشهورة من أنواعه فلهذا كان يجرى هذا النوع على لسانه وكان يتجنب عما

[١٦٢٢] أخرجه أحمد والترمذى.

[١٦٢٣] إسناده صحيح، وأخرجه الترمذى، وانظر شرح السنة ح (٤١٩٠) (٣٨٧/١٤).

(١) النجم: ٣٢. (*) غير واضح فى المخطوط. (٢) النجم: ٣٢.

١٦٢٤ـ عن أبى ذر ـ رضى الله عنـه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله تعالى: يا عبادى كلكم ضـال إلا من هديت فسلونـى الهدى أهدكم، وكلكم فـقراء إلا من أغنيت، فسلونى الرزق أرزقكم، وكلكم مذنب إلا من عاقبت فمن علم منكم أنى ذو قدرة على المغفرة فاستغفرنى غفرت له ولا أبالى، ولو أن أولـكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسـكم اجتمعوا على أتـقى قلب عبد من عبادى ما زاد ذلك فى ملكى جناح بعوضة، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتـمعوا على أشقى قلب عبد مـن عبادى ما نقص ذلك من ملكى جنـاح بعوضة، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكـم اجتمعوا فى صعيد واحد فسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته فأعطيت كل سائل منكـم مسألة ما نقص ذلك من ملكى إلا كـما لو أن أحدكم مر بالبحر فغـمس فيه إبرة ثم رفعها، ذلك بـأنى جواد ماجد أفعل ما أريد، عطـائى كلام وعذابى كلام إنما أمرى لشىء إذا أردت أن أقول له كن فيكون**».

١٦٢٥ـ عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قرأ: ﴿**هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ**﴾(١) قال: «**قال ربكم: أنا أهل أن أتقى فمن اتقانى فأنا أهل أن أغفر له**».

١٦٢٦ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: إن كـنا لنعد لرسول الله ﷺ فى المجلس يقول: «**رب اغفر لى وتب علىَّ، إنك أنت التواب الغفور**» مائة مرة.

١٦٢٧ـ وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قال: أستغفر الله الـذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف**».

عداه إما بالاكتفاء عن البيت بالمصراع الواحد كقوله « أصدق كلمة قالتها العرب، قول لبيد : ألا كل شىء ما خلا الله باطل» وإما بتحريفه عن سنن الوزن كصنيعه فى بيت طرفة(*):

ويأتيــك مــن لـم تـزود بالأخبار

وذلك لتنزهـه عن أن يضاف إليه ما نفى الله عنـه قال الله تعالى : ﴿**وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ**﴾(٢) والصحيح أن جريان الشىء اليسير منه على لسانه لا يلزم الاسم المنفىَّ عنه.

[١٦٢٤] قوله ﷺ فى حـديث أبى ذر رضى الله عنه: «عطـائى كلام وعذابى كلام» وقـد فسر بما بعده: «إنما أمرى لشىء إذا أردت أن أقول له: كن فيكون»، والمعنى أن الخلق يعتريهم العجز فى أحوالهم ويعتورهم العوز فـى إعطائهم ثم إنهم يفتقرون فيـه إلى مادة فينقطع بهم انقطاع المـادة، وأنا الغنى والقادر الذى لا يفـتقر إلى المواد فلا يـنقص ما عنده بـالعطاء، وإنى إذا أردت إيجـاد شىء لم يتأخر كـونه عن الأمر. والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين، ورضى الله عن أصحابه أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل (١٩٥/ ب).

[١٦٢٤] أخرجه الترمذى، وأحمد فى المسند (٥/ ١٥٤). [١٦٢٥] أخرجه الترمذى وابن ماجه والدارمى.

(١)المدثر: ٥٦. (٢)يس: ٦٩.

[١٦٢٦] صحيح. أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه، وانظر صحيح الجامع (٣٤٨٦)، والصحيحة (٥٥٦).

[١٦٢٧] صحيح. أخرجه الترمذى وأبو داود، وانظر صحيح الترمذى ح (٢٨٣١).

(*) وبيت طرفة هو: ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا . . . ويأتيك بالأخبار من لم تزوّد هو من معلقته الشهيرة.

فصـــل

(من الصحاح).

١٦٢٨ـ قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب كتابًا فهو عنده فوق عرشه: إن رحمتي سبقت غضبي» وفي رواية «غلبت غضبي».

١٦٢٩ـ وقال: «إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخّر تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة» وفي رواية: «فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة».

١٦٣٠ـ وقال النبي ﷺ: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد».

١٦٣١ـ وقال: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك».

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ تمم بالخير.

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين، وصلى الله على خير خلقه ومظهر حقّه محمد وآله الطيبين وأصحابه الطاهرين:

ومن الفصل

(من الصحاح)

[١٦٢٨]حديث أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق... الحديث» القضاء: فصل الأمر، قولاً كان ذلك أو فعلاً، فقوله: «قضى الله الخلق» أي خلقهم ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾(١).

وفيه: «فهو عنده فوق العرش» يحتمل أن يكون معناه: فعِلمُ ذلك عنده، ويحتمل أن يكون المراد من الكتاب الشيء المكتوب نفسه، وأياً أراد به، فقوله: «فوق العرش» تنبيه على جلالة قدر ذلك الكتاب، واستئثار الله إياه بعلمه، وتفرده بعلم ما تضمنه، [ومحيطه](*) الذى [ ](*) فيه، حيث وضعه بأكرم موضع، ورفعه أعزّ مرفع.

وفيه: «إن رحمتي سبقت غضبي» وفي رواية «غلبت»: المراد من هذا الكلام بيان سعة الرحمة وشمولها على الخلق، حتى كأنها السابق والغالب، وهو جار مجرى الاستعارة على مجاز كلام العرب في المبالغة، يقال: غلب على فلان المنع، وغلب على فلان العطاء، أي أن الشيء الموصوف بالغلبة أكثر أفعاله وأظهر خصاله، وإنما أولنا الحديث على هذا؛ لأن غضب الله ورحمته صفتان من صفاته راجعتان إلى إرادته الثواب والعقاب، وصفاته لا توصف بالسبق والغلبة لإحديهما على الأخرى.

[١٦٢٩] ومنه حديثه الآخر عن النبي ﷺ: «إن لله مائة رحمة..» الحديث، رحمة الله تعالى غير متناهية، فلا يعتورها التجزئة والتقسيم، وإنما أراد النبي ﷺ أن يضرب لأمته مثلاً، فيعرفوا به التناسب

[١٦٢٨] أخرجه البخاري في «التوحيد»، ومسلم في «التوبة».

[١٦٢٩] أخرجه البخاري في «الأدب»، ومسلم في «التوبة».

[١٦٣٠] أخرجه البخاري في «الرقاق»، ومسلم في «التوبة».

[١٦٣١] أخرجه البخاري في «الرقاق». (١) فصلت: ١٢. (*) غير واضحة في المخطوط.

١٦٣٢- وقال النبى ﷺ: «قال رجل لم يعمل خيراً قط لأهله» وفى رواية: «أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه إذا مات فحرقوه، ثم اذروا نصفه فى البر، ونصفه فى البحر، فوالله لإن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع ما فيه، ثم قال له: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم فغفر له».

الذى بين الجزئين، ويجعل لهم مثالاً فيفهموا به التفاوت (١/أ-٢) الذى بين القسطين؛ قسط أهل الإيمان منها فى الآخرة، وقسط كافة المربوبين فى الأولى فجعل مقدار حظ الفئتين من الرحمة فى الدارين على الأقسام المذكورة تنبيهًا على المستعجم، وتوفيقًا على المستبهم، ولم يرد به تحديد ما قد جلَّ عن الحد، أو تعديد ما تجاوز عن العد.

[١٦٣٢] ومنه حديثه الآخر عن النبى ﷺ قال: «قال رجل لم يعمل خيرًا قط لأهله..» الحديث. المشكل من هذا الحديث قوله: «لئن قدر الله عليه ليعذبنه»، ولقائل أن يقول: معناه: لئن ضيق الله عليه الأمر بالمؤاخذة والمعاتبة، من القدْر لا من القدرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾(١)، أى ضُيِّق، غير أن هذا الحديث روى من غير وجه وفى بعض طرق الصحاح: «فلعلّى أُضِلّ الله» يريد: فلعلى أفوته. ومنه قوله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ لاَّ يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنسَى﴾ (٢) أى لا يفوته. وقوله هذا [ينبيء](*) أنه أراد التمنّع بالتحريق عن قدرة الله عليه فى هذا، ونحن وقد علمنا من سياق الحديث، أنه لم يكن من منكرى البعث، وأخبرنا الصادق المصدوق صلوات الله عليه بأن الله غفر له فنحن ملجأون بأن نشهد له بالإيمان وأن الله لا يغفر أن يشرك به، مع دلالة الكلمتين - أعنى «لئن قدر الله عليه» وقوله: «فلعلى أضل الله» على أنه كان جاهلاً بصفتين من صفات الله: العلم والقدرة، فلا بد من وجه يسلم لنا معه القول بإيمانه. وقد سبق الأولون فى بيانه بتأويلات لم تترك للآخرين مقالاً، ونحن ذاكرون منها ما هو أوجه وأنفى للشبهة.

فمنه قولهم: إن الرجل ظن أنه إذا فعل هذا الصنيع ترك فلم ينشر، ولم يعذب، وأما تلفظه بالكلمتين؛ فلأنه كان جاهلاً بذلك. وقد اختلف فى مثله: هل يكفر أم لا؟ بخلاف الجاحد للصفة. ومنه أن كلامه هذا ورد مورد التشكك فيما لا يشك فيه، وله نظائر فى كلام العرب، وهو المسمى عند أهل البلاغة بتجاهل العارف، وبه تأولوا قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ﴾(٣).

قلت: ويقرب من هذا الباب قول الحواريين: ﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾(٤).

ومنه أن الرجل لقى من هول المطّلع ما أدهشه وسلب عقله، فلم يتمكن من تمهيد القول وتخميره، فبادر بسقط من القول، وأخرج كلامه مخرجًا لم يحصله [...](٤) ويعتقد حقيقته، وهذا أسلم الوجوه من المعارضات، وأحقها عندى بالتقديم.

[١٦٣٢] أخرجه البخارى فى «الرقاق»، ومسلم فى «التوبة».

(١) الطلاق: ٧. (٢) طه: ٥٢.

(*) غير واضحة فى الأصل. (٣) يونس: ٩٤. (٤) المائدة: ١١٢.

١٦٣٣ـ وقال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ: **قدم على النبى ﷺ سبى فإذا امرأة من السبى قد تحلّب ثديها تسعى فإذا وجدت صبيا فى السبى أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا النبى ﷺ: «أترون هذه طارحة ولدها فى النار»؟ قلنا: لا، وهى تقدر على أن لا تطرحه، قال: «الله أرحم بعباده من هذه بولدها».**

١٦٣٤ـ وقال: **«لن ينجي أحداً منكم عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله منه برحمة، فسددوا وقاربوا واغدوا وروحوا، وشىء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا».**

١٦٣٥ـ وقال: **«لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا إلا برحمة الله تعالى».**

[١٦٣٣] ومنه حديث (١/ب جـ٢) عمر ـ رضى الله عنه ـ : قدم على النبى ﷺ سبى. .» الحديث.

السبى: النساء والولدان يسبون عن العدو، تقول: سبيت العدو سبيًا وسبأ.

وفيه: «قد تحلّب ثديها تسعى».

تحلب من باب تفعّل، أى سال.

ومنه حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ: «رأيت عمر يتحلّب» أي يتهيأ رُضابه من السيلان. وتسعى أى تعدو، وروى فى كتاب مسلم «تبتغى». وروى أيضًا فى كتاب البخارى «تسقى» وليس بشىء. وقوله (تسعى) فيما تكلف من العمل، أو تسعى فى طلب الولد فتجئ وتذهب، وهذا أمثل لما فى الرواية الأخرى: «تبتغى إذا وجدت صبيا فى السبى أخذته» إنما نكّر صبيا على إرادة أنه لم يكن يعلم أنه ولدها، أو على إضمار لها، فكأنه قال: صبيا لها. ومن رواة الكتابين من يرويه: «إذا وجدت صبيًا فأخذته»، وهذه الرواية أحسنها سياقًا، لاتساق نظم الكلام فيها وإذا هما أصوب الروايات.

وقوله : «عباده» عموم أريد به الخصوص، وأكثر ما ورد العباد فى الكتاب بمعنى الخصوص، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (١) وقال: ﴿يَا عِبَادِ لا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾ (٢) وقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾ (٣) وقال: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا﴾ (٤) وإنما يذهب فيه إلى الخصوص لما قد عرفنا من أصل الدين أن من أهل الإيمان من يعذب بذنوبه فى النار.

[١٦٣٤] ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «لن ينجى أحداً منكم عمله»، الحديث. [فما](*) المراد من هذا الحديث نفى العمل وتوهين أمره، بل توقيف العباد على أن العمل إنما يتم بفضل الله وبرحمته؛ لئلا يتكلوا على أعمالهم اغترارًا بها، فإن الإنسان ذو السهو والنسيان عرضته الآفات

[١٦٣٣] أخرجه البخارى فى «الأدب»، ومسلم فى «التوبة».

[١٦٣٤] أخرجه البخارى فى «الرقاق»، ومسلم فى «صفات المنافقين».

[١٦٣٥] أخرجه مسلم فى «صفات المنافقين».

(*) غير واضحة فى الأصل.

(١) سورة الإسراء (٦٥).

(٢) سورة الزخرف (٦٨)

(٣) سورة الفرقان (٦٣).

(٤) سورة الكهف (٦٥).

١٦٣٦. وقال: «**إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلَّفها وكان بعد القصاص، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها**».

١٦٣٧. وقال: «**إن الله كتب الحسنات والسيئات، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة**».

(من الحسان).

١٦٣٨. وقال: «**إن مثل الذى يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته، ثم عمل حسنة فانفكت حلقة، ثم عمل أخرى فانفكت حلقة، حتى تخرج إلى الأرض**».

ودرئ[1] للغفلات، قلما يخلص له عمل من شائبة رياء أو شهوة خفية أو فساد نية، أو قصد غير صالح، ثم إن سلم له العمل من ذلك فلا يسلم إلا برحمة من الله، فإن أرجى عمل من أعماله لا يفى بشكر أدنى نعمة من نعم ربه، فأنى له أن يستظهر بعمل لم يهتد إليه [. . .][1] إلا برحمة من الله وفضل.

وفيه «إلا أن يتغمَّدنى برحمة منه»: أى يستر [عوراتى. ولعلها][1] من قولهم: غمدت السيف. أى جعلته فى غمده، وهو غلافه، وتغمده برحمته أى غمده بها (٢/أجـ٢) وتغمدت فلانًا أى سترت ما كان منه وغطيته.

وفيه: «فسددوا وقاربوا»: سدد الرجل: إذا صار ذا سداد، وسدّد فى رميته إذا بالغ فى تصويبها وإصابتها. وقارب الإبل: أى جمعها حتى لا تتبدّد. ويقال: قارب فلان فلانًا: إذا كلمه بكلام حسن، والمقاربة أيضًا القصد فى الأمور التى لا غلو فيها، ولا تقصير. والمراد منه طلب الإصابة فيما يتوجه به إلى الله، والأخذ بما لا إفراط فيه ولا تفريط. ويدل عليه ما بعده أى خذوا فى طريق المعاملة مأخذ الخبير بقطع المسافة، فيغدو فى طاعة الله، ثم يُوفى نفسه حقها، ثم يروح ثم يستريح، ثم يستعين بسير بعض الليل. والدلجة: سير الليل، وهو الدلج أيضًا. وقوله: «وشىء من الدلجة» مجرور بالعطف على قوله: «واستعينوا بالغدوة والروحة».

وفيه «القصد القصد» أى الزموا القصد أو التمسوه، ويأوَّل على معنيين أحدهما: الاستقامه فإن القصد هو استقامة الطريق. والآخر: الأخذ بالأمر الذى لا غلو فيه ولا تقصير، فإن القصد يستعمل فيما بين الإسراف والتقتير، وقد مرّ بيان هذا الحديث فيما قبل.

[١٦٣٦] ومنه حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يُكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها..» الحديث. زلفها: أى قدّمها، قال أبو عبيد: الزلف التقدم، يقال: تزلّف وازدلف: إذا تقدم.

[١٦٣٦] أخرجه البخارى فى «الإيمان». [١٦٣٧] أخرجه البخارى فى «الرقاق»، ومسلم فى «الإيمان».

[١٦٣٨] «حسن» أخرجه الطبرانى من حديث عقبة بن عامر، وانظر صحيح الجامع (٢١٩٢).

(١) غير واضحة بالأصل.

١٦٣٩- عن أبى الدرداء أنه سمع رسول الله ﷺ يقص على المنبر وهو يقول: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾(١) فقلت: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ فقال الثانية: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ فقلت الثانية: وإن زنى وإن سرق؟ فقال الثالثة: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ فقلت الثالثة: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ قال: «**وإن رغم أنف أبى الدرداء**».

١٦٤٠- عن عامر الرَّام أنه قال: بينا نحن عنده (يعنى عند رسول الله ﷺ) إذ أقبل رجل عليه كساء وفى يده شىء قد التف عليه، فقال: يا رسول الله، مررت بغيضة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن فى كسائى، فجاءت أمهن، فاستدارت على رأسى فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن، فلففتهن بكسائى فهن أولاء معى فقال: «**ضعهن**» فوضعهن، وأبت أمهن إلا لزومهن فقال رسول الله ﷺ: «**أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها؟! فوالذى بعثنى بالحق نبيا لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها: ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع بهن**».

وفيه: «وكان بعد القصاص» القصاص - ههنا - المجازاة واتباع كل عمل بمثله وأخذ القصاص من القصص الذى هو تتبع الأثر، وهو رجوع الرجل من حيث جاء، قال الله تعالى: ﴿فارتدا على آثارهما قصصا﴾(٢) فالقصاص أن يؤخذ الجانى فى السبيل الذى جاء منه فيجرح مثل جرحه، أو يقتل كقتله صاحبه، وذلك يفيد معنى المماثلة والمجازاة، فلهذا استعمل فى الحديث بمعنى المماثلة والمجازاة، وجاء قوله: «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها» مجىء التفسير للقصاص.

[١٦٤٠] ومنه حديث عامر الرّام قال: بينا نحن عنده يعنى عند النبى ﷺ (٢/ب جـ٢) إذ أقبل رجل عليه كساء وفى يده شىء قد التف عليه ..» الحديث. التف عليه أى ردّ عليه بثوبه أو كسائه أو ما أشبه ذلك، والأشبه أن يكون لفظ الحديث قد لفّف عليه، فإن المستعمل: تلفّف فى ثوبه ولففت ثوبه، ولفف الشىء ولفّفته - بالتشديد - إذا أراد المبالغة.

قلت: ومثل هذا الحديث روى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - وذكر فيه أنه أخذ أفراخ طائر. فإن كان الحديثان فى قضية واحدة فالرجل المذكور فى هذا الحديث هو ابن مسعود.

وفيه «مررت يا رسول الله ﷺ بغيضة شجر» الغيضة الأجمة وهى مغيض ماء مجتمع ينبت فيه الشجر فيلتف بعضه ببعض، ومنه قيل للشجر الملتف غيضة.

وفيه: «وأبت أمهن إلا لزومهن» أى ألمت بفراخها وأبت أن تفارقهن.

وفيه: «أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها». الرحم بالضم: مصدر كالرحمة، ويجوز تحريكه، مثل عسر وعسر، قال زهير:

ومن ضريبته التقوى ويعصمه ... من سيّئ العثرات اللهُ والرُّحُمُ(٣)

[١٦٣٩] أخرجه أحمد (٦/٤٤٧)، وذكره الهيثمى فى «المجمع»، (٧/١١٨): «رواه أحمد والطبرانى، ورجال أحمد رجال الصحيح».

[١٦٤٠] «ضعيف» أخرجه أبو داود (٣٠٨٩).

(١) الرحمن: (٤٦). (٢) سورة الكهف (٦٤).

(٣) البيت لزهير يمدح هرم بن سنان، وانظر لسان العرب [رحم].

(من الصحاح).

١٦٤١ـ عن عبدالله رضى الله عنه قـال: كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال: «**أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، لـه الملك وله الحمـد، وهو على كل شـىء قدير، اللهم إنى أسألـك من خير هذه الليلة وخير ما فـيها، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فـيها، اللهم إنى أعوذ بك من الكسـل والهرم، وسوء الكبر وفتنة الدنـيا وعذاب القبر**» وإذا أصبح قال ذلـك أيضاً: «**أصبحنا وأصبح الملك لله**» وفى رواية: «**رب أعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر**».

١٦٤٢ـ وعن حذيفة أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول: «**اللهم باسمك أموت وأحيا**» فإذا استيقظ قال: «**الحمد لله الذى أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور**».

وأرى امتناعه أن يجئ بالـكلمة الثانية على وزان الأولى- أعنى الأفراخ والفـراخ - لوجهين: أحدهما: اختيار الأبلغ من الكلام فى تكرار الكلمة الثانية على غير وتيرة الأولى. والآخر : أن الأفراخ والأفرخ جمع قلة، والفراخ جمع كثرة، والطير لما كانت مختلفة الأحوال فى البيض والإفراخ على حسب نوعها وقليل من المصيدة منها ما تزيد على الفرخين، والنادر منها ما يبلغ إلى السبعة سوى طيور الماء؛ أضاف [الأم](*) إلى جمع القلة لتـعم الأنواع كلها ، وذكر أفراخها بلفـظ الجمع الذى هو [الفراخ](*) ليدل على كثرتها. فإن قيل: الـفراخ وإن كانت مـن جموع الكثـرة فإنها خـالية عن عـلامة الجمع، وبنـاؤها على صـورة الواحد كالكتاب والحجاب، وما كان من الجموع على هذه الصيغة ساغ فيها توهم الواحد . كقول الشاعر:

مثل الفراخ [نبتت](*) حواصلُه

فما الدلالة فيها على الكثرة؛ وقد جوز فيهـا توهم الواحد؟ قلنا: لا خلاف فى كون الفراخ جمع كثرة، والقول فى البيت مبـنى على الشذوذ، ثم إن الضمائر المتعاقـبة فى الحديث [تأبى](*) إلا الكثرة، [كقول الرجل: «فأخذتهن فوضعتهن](*): فجاءت أمهن»، وقوله : «وأمهن معهن»: مرفوع بالابتداء (٣/أ جـ٢) والواو فيه واو الحال، وعامر الرام يقال له : أخو الخضر ، والخضـر قبيلة من قيس غيلان، ويقال له أيضًا : عامر الرامى بإثبات الياء.

ومن باب [....](*)

(من الصحاح)

[١٦٤١] حديث عبد الله بـن مسعود ـ رضى الله عـنه ـ عن النبـى ﷺ: «اللهم إنى أعـوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر» الكسل : التثاقل عما لا ينبغى التـثاقل عنه، ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للـخير، مع ظـهور الاستطـاعة، فلا يكـون معذورًا، بخـلاف العاجز فـإنه معذور لـعدم القوة، وفـقدان الاستطاعـة، و«الهرم»: كبر السن، الـذى يؤدى إلى تهاون الأعضاء ، وتـساقط القوى، وإنما استـعاذ منه

[١٦٤١] أخرجه مسلم فى «الذكر». [١٦٤٢] أخرجه البخارى فى «الدعوات».

(*) غير واضح فى الأصل.

١٦٤٣ـ وقال رسول الله ﷺ: **«إذا أتى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدرى ما خلفه عليه»** ثم يقول: **«باسمك ربى وضعت جنبى وبك أرفعه إن أمسكت نفسى فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»** وفى رواية: **«ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل: باسمك»** وفى رواية: **«فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات وليقل: إن أمسكت نفسى فاغفر لها»**.

١٦٤٤ـ وعن البراء بن عازب أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال: **«اللهم أسلمت نفسى إليك ووجهت وجهى إليك وفوضت أمرى إليك وألجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذى أنزلت وبنبيك الذى أرسلت»** وقال رسول الله ﷺ: **«من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة»** وفى رواية قال رسول الله ﷺ لرجل: **«إذا أويت إلى فراشك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت نفسى إليك» إلى قوله: «أرسلت» وقال: «فإن متّ من ليلتك مت على الفطرة وإن أصبحت أصبحت خيرا»**.

١٦٤٥ـ عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: **«الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافى له ولا مؤوى له»**.

لكونه من الأدواء التى لا دواء لها . و«سوء الكبر»: أراد بسوء الكبر ما يورثه كبر السن من ذهاب العقل، والتخبط فى الرأى وغير ذلك، مما تسوء به الحال، ورواه بعضهم ساكنة الباء، وليس بصحيح، وروى من غير هذا الطريق عنه أيضًا: «وسوء الكفر» أى سوء عاقبة الكفر، ويحتمل أن المراد من الكفر: كفران النعمة.

[١٦٤٣] قال ﷺ فى حديث أبى هريرة: «فلينفض فراشه بداخلة إزاره» قيل: لم يأمره بداخل الإزار دون خارجته؛ لأن ذلك أبلغ وأجدى، وإنما ذلك على جهة الخبر عن فعل الفاعل؛ لأن المؤتزر إذا ائتزر يأخذ أحد طرفى إزاره بيمينه، والآخر بشماله، فيرد ما أمسكه بشماله على جسده، وذلك داخلة إزاره، ويرد ما أمسكه بيمينه على ما يلى جسده من الإزار، فإذا صار إلى فراشه فحلّ إزاره، فإنما يحل بيمينه خارجة الإزار ويبقى الداخلة معلقة، وبها يقع النفض فإن قيل: فلم لا يقدر الأمر فيه على العكس؟

قلنا: لأن تلك الهيئة هى صنيع ذوى الآداب فى عقد الإزار، ومناط الفائدة فيه أن المؤتزر إذا عاجله أمر فخاف سقوط إزاره أمسكه بالمرفق الأيسر، ودفع عن نفسه بيمينه، وفى رواية: «فلينفضه بصنفةِ ثوبه» صنفة الإزار بكسر النون طرفه، وهى جانبه الذى لا هدب له.

قلت: وذلك ملائم للقول الأول، فإن ذلك الجانب يجعل داخله الإزار وقيل: صنفة الثوب: حاشيته، أىّ جانب كان.

[١٦٤٤] ومنه قوله ﷺ فى حديث البراء بن عازب ـ رضى الله عنه ـ: «وألجأت ظهرى إليك» ألجأته إلى الشيء أى [أضطجعته](*) إليه [و«يستند»](*) فى مثل (٣ب/ جـ٢) .

[١٦٤٣] أخرجه البخارى فى «الدعوات»، ومسلم فى «الذكر» واللفظ له.

[١٦٤٤] أخرجه البخارى فى «التوحيد»، ومسلم فى «الذكر». [١٦٤٥] أخرجه مسلم فى «الذكر».

(*) غير واضحة بالأصل.

١٦٤٦ـ وعن علي ـ رضى الله عنه ـ أن فاطمة أتت النبى ﷺ تشكو إليه ما تلقى فى يدها من الرحا، وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة ـ رضى الله عنها ـ فلما جاء أخبرته عائشة قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال: **«على مكانكما»** فجاء فقعد بينى وبينها حتى وجدت برد قدمه على بطنى فقال **«ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»**.

١٦٤٧ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال جاءت فاطمة إلى النبى ﷺ تسأله خادماً فقال: **«ألا أدلك على ما هو خير من خادم، تسبحين الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين عند كل صلاة وعند منامك»**.

هذا الموضع بمعنى الإسناد، يقال ألجات أمرى إلى الله أى: أسندته، وفيه تنبيه على أنه اضطرّ ظهره إلى ذلك، حيث لم يعلم له سناداً يتقوى به غير الله، ولا ظهراً يشتد به أزره سواه.

وفيه: «رغبة ورهبة إليك»: الرغبة: السعة فى الإرادة، والرهبة: مخافة مع تحرّز واضطراب، وهما متعلقان بالإلجاء فى معنى المفعول له. ومعنى «إليك» أى: صرفت رغبتى فيما أريده إليك قال الشاعر:

وإلى الذى يعطى الرغائب فارغبى

قيل إنه أعمل فى الحديث لفظ الرغبة وحدها، ولو أعمل كل واحد منهما لكان من حقه أن يقول: رغبة إليك ورهبة منك، والعرب تفعل ذلك، ومنه قول الشاعر:

ورأيت بعلك فى الوغى(١) متقلداً سيفًا ورمحا

وفى نظائره كثرة. قلت: ولو زعم زاعم احتمال أن يكون «إليك» متعلقًا بمحذوف، مثل قولك: متوجهًا بهما إليك، لم نستبعده.

وفيه: «بنبيّك الذى أرسلت» فى بعض طرق هذا الحديث عن البراء أنه قال: قلت: «وبرسولك الذى أرسلت» قال: «وبنبيّك» وقيل: إنما رد عليه قوله؛ لأن البيان صار مكرراً من غير إفادة زيادة فى المعنى: وذلك مما يأباه البليغ، ثم لأنه كان نبياً قبل أن كان رسولاً، ولأنه اختار أن يثنى عليه بالجمع بين الاسمين، ويعد نعمة الله فى الحالين، تعظيمًا لما عظم الله موقعه عنده مِنْ منِّ الله عليه، وإحسانه إليه، وقيل: إنما رد عليه لاحتمال أن ينازعه فى الاحتمال بعض رسل الله من الملائكة، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾(١) فأراد بذلك تخليص الكلام من اللبس، والتصديق بنبوته، وهذا الوجه لا بأس به إن لم يعترض عليه معترض؛ فيقول: إن كان العلة فيه احتمال أن يراد به جبريل أو

[١٦٤٦] أخرجه البخارى فى «النفقات»، ومسلم فى «الذكر».

[١٦٤٧] أخرجه مسلم فى «الذكر».

(١) الحج: ٧٥.

(من الحسان).

١٦٤٨- عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: «**اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت وإليك المصير**» وإذا أمسى قال: «**اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور**».

١٦٤٩- عن أبي هريرة رضى الله عنه، أنه قال: قال أبو بكر: يا رسول الله مرنى بشىء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت؟ قال: «**قل اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه، قله إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك**».

١٦٥٠- وقال: «**ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شيء**» وفى رواية: «**لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسى**».

١٦٥١- عن عبدالله أن النبى ﷺ كان يقول إذا أمسى: «**أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما فى هذه الليلة وشر ما بعدها رب أعوذ بك من الكسل ومن سوء الكِبَر أو الكفر**» وفى رواية: «**من سوء الكِبَر والكِبْر، رب أعوذ بك من عذاب فى القبر وعذاب فى النار**» وإذا أصبح قال ذلك: «**أصبحنا وأصبح الملك لله**».

غيره من رسل الملائكة - فإن مثل هذا الاحتمال غير منفى عن قوله: «ونبيك الذى أرسلت» لاحتمال أن يراد به رسول آخر من أنبياء الله عز وجل، والوجه هو الأول.

(ومن الحسان)

[١٦٤٨] حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا..» الحديث: الباء متعلق بمحذوف فكأنه يريد بنعمتك أصبحنا أو بحياطتك وكلاءتك[*] أو بذكرك واسمك، وبك نحيا وبك نموت أى: باسمك نحيا وباسمك نموت. ويكون فى معنى الحال أى: مستجيرين ومستعيذين (٤/أ/ جـ٢) باسمك فى جميع الأوقات، وسائر الأحوال، فى الإصباح والإمساء، والمحيا والممات. ومثله فى حديث حذيفة عن النبى ﷺ: «اللهم باسمك أموت وأحيا» أى: لا أنفك عنه، ولا أهجره، محياى ومماتى.

[١٦٤٩] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة فيما أمر به أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - من الدعاء: «ومن شر الشيطان وشركه» ويروى «وشِرْكه» بكسر الشين وسكون الراء أى: ما يدعو إليه من

[١٦٤٨] «صحيح» أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم، وانظر صحيح أبى داود (٤٢٣٦).

[١٦٤٩] «صحيح» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم، وانظر صحيح أبى داود (٤٢٣٥).

[١٦٥٠] «صحيح» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه، وانظر صحيح أبى داود (٤٢٤٤).

[١٦٥١] «صحيح» أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى، وانظر صحيح أبى داود (٤٢٣٨).

(*) غير واضح فى الأصل.

١٦٥٢- وعن بعض بنات النبى ﷺ أن النبى ﷺ كان يعلمها فيقول: «**قولى حين تصبحين: سبحان الله وبحمده لا قوة إلا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، أعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً، فإنه من قالها حين يصبح حفظ حتى يمسى، ومن قالها حين يمسى، حفظ حتى يصبح**».

١٦٥٣- عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قال حين يصبح: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾**(١) **أدرك ما فاته فى يومه ذلك، ومن قالهن حين يمسى أدرك ما فاته فى ليلته**».

١٦٥٤- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان فى حرز من الشيطان حتى يمسى، وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح**».

١٦٥٥- عن الحارث بن مسلم بن الحارث التميمى عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أسر إليه فقال: «**إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً: اللهم أجرنى من النار سبع مرات، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت فى ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك، فإنك إذا مت فى يومك كتب لك جوار منها**».

١٦٥٦- عن ابن عمر أنه قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح: «**اللهم إنى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة، اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى اللهم استر عوراتى، وآمن روعاتى، اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى، وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى**» (يعنى الخسف).

الإشراك [بالله](٢) عز وجلّ، ويوسوس، وبفتح الشين والراء: ما يفتن به الناس من حبائله؛ والشرَك حبالة الصائد، الواحدة: شركه.

[١٦٥٦] ومنه حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء

[١٦٥٢] «ضعيف» أخرجه أبو داود (٥٠٧٥)، وفى سنده مجاهيل.

[١٦٥٣] «ضعيف جداً» أخرجه أبو داود (٥٠٧٦)، وانظر ضعيف الجامع (٥٧٤٥).

[١٦٥٤] «صحيح» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وانظر صحيح الجامع (ح٦٤١٨).

[١٦٥٥] أخرجه أبو داود فى «الأدب» وقال الشيخ الألبانى فى تخريج المشكاة (٢٣٩٦): «إسناده ضعيف».

[١٦٥٦] «صحيح» أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد»، وأبو داود والنسائى وغيرهم، وانظر صحيح أبى داود (٤٢٣٩).

(١) الروم: ١٧ - ١٩.
(٢) سقطت من المخطوط.

١٦٥٧- وقال: «**من قال حين يصبح: اللهم أصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك إلا غفر الله له ما أصابه فى يومه ذلك من ذنب، وإن قالها حين يمسى غفر الله له ما أصابه فى تلك الليلة من ذنب**» (غريب).

١٦٥٨- وقال: «**ما من عبد مسلم يقول إذا أمسى وإذا أصبح ثلاثاً: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة**».

١٦٥٩- وعن حذيفة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن ينام وضع يده تحت رأسه ثم يقول: «**اللهم قنى عذابك يوم تجمع عبادك**» أو «**تبعث عبادك**».

١٦٦٠- عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: «**اللهم قنى عذابك يوم تجمع**» أو «**تبعث عبادك**» (ثلاث مرات).

الكلمات حين يمسى وحين يصبح: «اللهم إنى أسالك العافية..» الحديث: عافاه الله وأعفاه بمعنىً، والاسم العافية، وهى دفاع الله عن العبد، ويوضع موضع المصدر، مثل راغية البعير، فإن العفو هو التجافى عن الذنب ومحوه والأصل فيه القصد لتناول الشيء يقال عفاه واعتفاه أى: قصده متناولاً ما عنده، وعفت الريح الديار قصدتها متناولة آثارها؛ والعافية: دفاع الله عن العبد الأسقام والبلايا ويندرج تحت قوله: « فى الدنيا والآخرة» كل مشنوء ومكروه، وفى غير هذه الرواية: «أسالك العفو والعافية والمعافاة فى الدين والدنيا والآخرة».

والمعافاة أن يعافيك الله عن الناس ويعافيهم عنك.

وفيه: «اللهم استر عوراتى، وآمن روعاتى»: عورات ساكنة الواو جمع عورة، وأراد كل ما يستحيى منه ويسوء صاحبه أن يرى ذلك منه وقرأ بعضهم ﴿عَوَرَاتِ النِّسَاءِ﴾(١) بالتحريك، وإنما يحرك الثانى من فعلة إذا لم يكن ياءً أو واواً، والروعات جمع الروعة وهى الفزعة. وفيه: «اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى، وعن يمينى وعن شمالي ومن فوقى»: الجهات الأربع هى مأتى البليات من قبل الخلق لا سيما الشيطان وهو المخرج عباد الله بدعواه فى قوله ﴿لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ﴾(٢) فى الآية والحديث: «من بين أيديهم ومن خلفهم» بحرف الابتداء، و«عن أيمانهم وعن شمائلهم» بحرف المجاوزة، وذلك لأن المفعول فيه عُدّى إليه بالواو وتعديته إلى المفعول به (٤/ ب/ جـ٢) فلما اختلف حرف التعدية فى ذاك اختلف فى هذا، وأما جهة فوق فإن منها ينزل البلاء والصواعق والعذاب

[١٦٥٧] «ضعيف» أخرجه الترمذى وضعفه، وأبو داود، والبخارى فى «الأدب المفرد».

[١٦٥٨] «ضعيف» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وفيه سابق بن ناجيه لم يوثقه غير ابن حبان.

[١٦٥٩] «صحيح» أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم، وانظر صحيح أبى داود (٤٢١٨).

[١٦٦٠] «صحيح دون قوله: ثلاث مرات»، وانظر الصحيحة (٢٧٥٤).

(١) النور: ٣١.   (٢) سورة الأعراف (١٧).

١٦٦١ـ وعن علي أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه: **«اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم اللهم أنت الذى لايهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانك وبحمدك»**.

١٦٦٢ـ وقال: **«من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر أو عدد رمل عالج أو عدد ورق الشجر أو عدد أيام الدنيا»**.

١٦٦٣ـ وقال: **«ما من مسلم يأخذ مضجعه بقراءة سورة من كتاب الله إلا وكل الله به ملكاً فلا يقربه شيء يؤذيه حتى يهب متى هب»**.

وفيه: «وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى» أى: أهلك بالخسف؛ والأصل فى الاغتيال أن يؤتى المرء من حيث لا يشعر، وأن يدهى بمكروه ولم يرتقبه؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾(١).

[١٦٦١] ومنه حديث على رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه: «اللهم إنى أعوذ بوجهك الكريم، وكلماتك التامات..» الحديث.

العرب تطلق الكريم على الشيء النافع الذى يدوم نفعه، ويسهل تناوله، وكل شيء يَشرف فى بابه يصفونه بالكرم، ولا يستعمل الكرم فى وصف أحد إلا فى المحاسن الكثيرة، ولا يقال كريم حتى يظهر ذلك منه، والمراد من الوجه قيل هو ذات الله تعالى، والعرب تقول: أكرم الله وجهك أى: أكرمك، ويستعمل الوجه فى أشرف ما يقصد، وأعظم ما يبتغى، ووجه الله الكريم أشرف ما يتوجه إليه، وأكرم ما يتوصل به؛ ولهذا المعنى قال نبى الله عز وجل ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» كراهة أن يسأل به السائلون عرضًا من أعراض الدنيا. وتفسير كلمات الله التامات قد مرّ، فأما اختصاص وجه الله الكريم وكلماته التامات بالذكر عند الاستعاذة هو أن العوذ إنما يصح بمن انتهى كرمه، وعلا شأنه، وكملت قدرته، فلا يخذل المستعيذ به ولا يسلمه ولا يخيب رجاءه، ولا يعجزه عن أمره، ولا يحيله إلى غيره، وذلك مما لا يوجد إلا عند الله، ولا ينال إلا منه، وذكر كلمات الله تعالى ليعلم أن الاستعاذة بها كالاستعاذة بالله مع ما تتضمنه من الإشارة اللطيفة وهى أن الكلمة الواحدة منها تسدّ مسد الحاجة العبد ولو عظمت، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾(٢).

[١٦٦١] «ضعيف» أخرجه أبو داود (٥٠٥٢).

[١٦٦٢] أخرجه أحمد والترمذى، وقال الشيخ الألبانى فى تخريج المشكاة (٢٤٠٤): «ضعيف».

[١٦٦٣] أخرجه الترمذى فى «الدعوات»، وقال الشيخ الألبانى فى تخريج المشكاة (٢٤٠٥): «إسناده ضعيف».

(١) سورة الأنعام (٦٥).

(٢) سورة النحل (٤٠).

١٦٦٤- عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خلتان لا يحصيهما»** وفى رواية: **«لا يحافظ عليهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ألا وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله فى دبر كل صلاة عشراً، ويحمده عشراً، ويكبره عشراً»** قال: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده قال: **«فتلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة فى الميزان وإذا أخذ مضجعه يسبحه ويحمده ويكبره مائة»** وفى رواية: **«يكبر أربعاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين، فتلك مائة باللسان وألف فى الميزان، فأيكم يعمل فى اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة؟»** قالوا: فكيف لا نحصيها؟ قال: **«يأتى الشيطان أحدكم وهو فى صلاته فيقول اذكر كذا، اذكر كذا، حتى ينفتل فلعله أن لا يفعل ويأتيه فى مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام»**.

١٦٦٥- عن عبدالله بن غنام أن رسول الله ﷺ قال: **«من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بى من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسى فقد أدى شكر ليلته»**.

وفيه: **﴿أنت آخذ بناصيته﴾**: الأخذ بالناصية تمثيل لكون كل شىء فى قبضته وملكته، وتحت قهره وسلطانه، وإنما لم يقل: من شر كل شىء استغناء بوضوح البرهان على أن لا شىء فى الموجودات إلا وقد اشتملت عليه، وهو تحت قدرته الأزلية موسوم بالذل والصغار (٥/أ/ جـ٢). ...

وفيه: «اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم»: الغُرم والمغرم: ما ينوب الإنسان منه فى ماله من ضرر لغير جناية منه، وكذلك ما يلزمه أداؤه. ومنه الغرامة، والغريم: الذى عليه الدين، والأصل فيه الغرام، وهو الشر الدائم، والعذاب، والمراد من المغرم ما يلزم به الإنسان من غرامة، أو يصاب به فى ماله من خسارة، وما يلزمه كالدين، وما يلحق به من المظالم. والمأثم مصدر كالإثم: وهو الوقوع فى الذنب، وفيه: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» فسّر الجد قبل ذلك بالغنَى، وهو أكثر الأقاويل، وهو فى المعنى بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ﴾(1). وقيل المراد منه الحظّ، وهو الذى يسميه العامة البخت. وقد ورد فى الحديث أن جمعًا من المسلمين فى زمان النبى ﷺ تذاكروا فيما بينهم الجدود(2)، فقال بعضهم: جَدّى فى النخل، وقال آخر: جَدى فى الإبل، وقال آخر: جدّى فى كذا، فسمع به النبى ﷺ فدعا يومئذ بدعائه هذا؛ فإن صح فهو الوجه، لا معدل عنه؛ إلا أن فيه مقالاً، ورواه بعضهم بكسر الجيم، ورد عليهم أبو عبيد فقال: الجدّ: الانكماش، والله تعالى دعا الناس إلى طاعته، وأمرهم بالانكماش عليها على لسان نبيه ﷺ؛ فكيف يدعوهم إليه، ويأمرهم به، ثم يقول لا ينفعهم؟!

وقال ابن الأنبارى: ما أظن القوم ذهبوا فى معناه إلى الذى قاله أبو عبيد، بل ذهبوا إلى أن صاحب الجد على حيازة الدنيا الحريص عليها لا ينفعه ذلك، وإنما ينفعه عمل الآخرة.

[١٦٦٤] ومنه حديث ابن عمر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «خلتان لا يحصيهما رجل مسلم..» الحديث: خلتان أى خصلتان لا يأتى عليهما رجل مسلم بالإحصاء كالعادّ للشىء، ومعناه ما ذكره فى

[١٦٦٤] «صحيح» أخرجه أحمد وأصحاب السنن والبخارى فى «الأدب المفرد»، وانظر صحيح الجامع (٣٢٣٠).

[١٦٦٥] أخرجه أبو داود فى «الأدب»، وقال الشيخ الألبانى فى تخريج المشكاة (٢٤٠٧): «إسناده ضعيف».

(1) سورة سبأ (٣٧). (2) أى الحظوظ.

١٦٦٦. عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «**اللهم رب السموات ورب الأرض ورب كل شىء فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شىء وأنت الآخر فليس بعدك شىء وأنت الظاهر فليس فوقك شىء وأنت الباطن فليس دونك شىء، اقض عنى الدين وأغننى من الفقر**».

١٦٦٧. عن أبى الأزهر الأنمارى أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «**بسم الله وضعت جنبى اللهم اغفر لى ذنبى، واخسأ شيطانى وفك رهانى وثقل ميزانى، واجعلنى فى الندى الأعلى**».

١٦٦٨. عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه قال: «**الحمد لله الذى كفانى وآوانى وأطعمني وسقانى والذى منَّ علىَّ فأفضل، والذى أعطاني فأجزل الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شىء ومليكه وإله كل شىء أعوذ بك من النار**».

١٦٦٩. عن بريدة رضى الله عنه أنه قال شكا خالد بن الوليد إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ما أنام الليل من الأرق، فقال النبى ﷺ: «**إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم رب السموات السبع وما أظلت، ورب الأرضين وما أقلت، ورب الشياطين وما أضلت، كن لى جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً أن يفرط على أحد منهم أو أن يبغى، عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك لا إله إلا أنت**» (ضعيف).

الرواية الأخرى «لا يحافظ عليهما»، ويحتمل أن يكون من الإطاقة أى: لا يقوم بتحمل أعبائهما رجل مسلم، ويدل عليه قول السامعين لهذا الخطاب: «وكيف لا يحصيهما؟» وفيه: «فتلك مائة وخمسون باللسان» أى: إذا أتى بالعشرات الثلاث دبر كل صلاة من الصلوات الخمس فتلك مائة وخمسون. وأما قوله فى الرواية الأخرى: «فتلك مائة باللسان» فإنما هى بعد كل صلاة.

[١٦٦٧] ومنه حديث أبى الأزهر الأنمارى رضى الله عنه (٥/ ب/ جـ٢) «أن رسول الله ﷺ كَانَ إذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، قال: بِاسْمِ الله وَضَعْتُ جَنْبِى، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذَنْبِى، واخسأ شَيْطَانِى».

خَسَأْتُ الكَلْبَ، فانْخَسَأَ، أى: زَجَرْتُهُ مستهينًا به فانْزَجَر، وَخَسَأَ الكلبُ بِنَفْسِه، يَتَعدَّى ولا يتعدَّى، والمعنى: اجْعَلْهُ مطرودًا عنِّى كالكلب المَهِينِ، وإنَّما قال: «شيطانى» لأنه أراد به قرينَهُ من الجِنِّ، وأراد: الذى يَبْغِى غوايته، فأضافه إلى نفسه.

وفيه: «وفكَّ رهانِى»:

فَكُّ الرهن: تخليصُهُ، والرَّهْن: ما يُوضَعُ وثيقةً للدَّيْنِ، والرِّهَانُ مثله، وأكثَرُهُمْ على أنَّ الرهان يختصُّ بما يوضع فى الخطار.

[١٦٦٦] أخرجه مسلم فى «الذكر والدعاء»، (٢٧١٣).

[١٦٦٧] «صحيح» أخرجه أبو داود (٥٠٥٤)، وانظر صحيح سننه للألبانى (٤٢٢٦).

[١٦٦٨] «صحيح» أخرجه أبو داود (٥٠٥٨)، وأحمد (٢/ ١١٧)، وغيرهما وانظر صحيح أبى داود (٤٢٢٩).

[١٦٦٩] «ضعيف» أخرجه الترمذى فى «الدعوات»، وانظر ضعيف الجامع (٥٠٧).

[٦] باب الدعوات فى الأوقات

(من الصحاح).

١٦٧٠- قال النبى ﷺ: **«لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد فى ذلك الوقت لم يضره شيطان أبداً»**.

١٦٧١- وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: **«لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم»**.

١٦٧٢- وعن سليمان بن صرد أنه قال استب رجلان وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه، فقال النبى ﷺ **«إنى لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»**.

١٦٧٣- وقال رسول الله ﷺ: **«إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنها رأت شيطاناً»**.

وأراد بـ «الرهان» - ههنا- نَفْسَ الإنسان؛ لأنه مرهون بعملها؛ قال الله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾(1) أى: محبس بعمله.

وفيه: «واجْعَلْنى فى النَّدِىِّ الأعلَى»:

النَّدِىّ: أصله المجلس؛ لأنَّ القوم يجتمعون فيه، وإذا تفرَّقوا لم يكن نديًا، ويقال - أيضًا- للقوم، تقول: نَدَوْتُ القوم أنْدُوهُمْ ندوا، أى: جمعتهم، والمعنى: اجْعَلْنى من القوْم المجتمعين.

ويريد بـ«الأعلى» الملأ الأعلى، وهم الملائكة أو من أهل الندى: إذا أريد به المجلس ويقال: لا يكون النَّدِىُّ إلا الجماعة من أهل النَّدَى والكرم.

ويروى: «فى النِّداء الأعلى» وهو الأكثر، والنداء: مصدر ناديْتُه، ومعناه: أن ينادى به؛ للتنويه والرفع منه، ويحتمل أن يراد به: نداء أهل الجنة - فهم الأعلَوْن رتبةً ومكانًا - أهلَ النار، كما فى القرآن: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا﴾(2).

[١٦٧٠] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٦٧١] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٦٧٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٦٧٣] أخرجاه فى الصحيحين.

(1) الطور: ٢١. (2) الأعراف: ٤٤.

١٦٧٤ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى السفر كبر ثلاثاً ثم قال: «سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بعده، اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والأهل، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون».

ومن باب الدعوات فى الأوقات

(من الصحاح)

[١٦٧٤] حديث ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ : «أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خارِجًا إِلَى السَّفَرِ... الحَدِيثَ»:

«استوى على بعيره» أى: استقرَّ على ظهره.

وفيه: «وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ»:

أى: مطيقين؛ يقال: أَقْرَنَ الشَّيْءَ: إذا أطاقَهُ؛ قال ابْنُ هَرْمَةَ:

وأقْرَنْتُ مَا حَمَّلْتِنِي وَلَقَلَّمَا ... يُطَاقُ احْتِمَالُ الصَّبْرِ يا دَعْدُ والهَجْرِ

وقيل: حقيقة «أقرنه»: وجده فى [قرن][1] وما يقرن به [لأن الضعيف][1] لا [يكون قرينه الضعيف][1] ولهذا قيل فى الضعيف: لا يقرن به الصعبة.

وفيه: «وإنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»:

أى: راجعون إليه، والانقلابُ: الانصرافُ، ووجه التلفيق بين الفصلين، وحقيقة المناسبة بين القولين: أن نقول: إنَّ الله تعالى لَمَّا أمَرَ عبده بشكر ما أنعم عليه ـ من التسخير والتمليك الذى [١١/٦/أ] هو من خاصيَّة الإنسان وتابعة السِّرِّ المودع فيه لاستعداد الخلافة، وأمره بالاعتراف بكونه قاصرًا عن تسخير ما سخّر له من مراكب البَرِّ والبحر. بل الله سبحانه بفضله ورحمته سَخَّرَ له ذلك، وأعانه عليه ـ جعل من تمام شكره: أن يتذكَّر عاقبة أمره، ويعلم أن استواءه على مركب الحياة كاستوائه على ظهر ما سخّر له، لم يكن فى المبدأ مطيقًا له، ولا يجد فى المنتهى بدا من النزول عنه، ثم ليتذكر ركوب مركب الأحياء، ومنه معدل ركوب مركب الأموات، ولا محيد عنه:

وفيه: «أنْتَ الصاحبُ فى السَّفَرِ، والخليفةُ فى الأهْلِ»:

الصاحبُ: هو الملازم، وأراد بذلك: مصاحب إيَّاهُ بالعناية والحفظ؛ وذلك أن الإنسان أكثر ما يبغى

[١٦٧٤] أخرجه مسلم فى «الحج» (١٣٤٢).

(١) لحق غير واضح.

١٦٧٥- وعن عبدالله بن سرجس رضى الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر فى الأهل والمال.

١٦٧٦- وقال رسول الله ﷺ: **«من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شىء حتى يرتحل من منزله ذلك»**.

١٦٧٧- وقال أبو هريرة رضى الله عنه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة قال: **«أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك»**.

الصحبة فى السفر يبغيها للاستئناس بذلك، والاستظهار به، والدفاع لما ينوبه من النوائب؛ فنبَّه بهذا القول على حُسْنِ الاعتماد عليه، وكمالِ الاكتفاء به عن كل صاحب سواه.

و«الخليفة»: هو الذى ينوبُ عن المستَخلِف فيما يستَخلِفُهُ فيه، والمعنى: أنتَ الذى أرجوه وأعتمد عليه فى غيبتى عن أهلِى: أن تلم شعثهم [. . .](*) أودَهُمْ، وتداوى سقمَهُمْ، وتحفظ عليهم دِينَهُمْ وأمانتهم.

وفيه: «اللَّهُمَّ، إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ»:

«وعْثَاءُ السَّفَرِ»: مَشَقَّتُهُ، أُخِذَ من الوعث، وهو المكان السهل الكثير الدَّهْس الذى يتعب الماشى فيه، ويشق عليه.

وفيه: «وكآبَةِ المَنْظَرِ»:

[الكآبة والكابة والكاب]: سوء الهيئة والانكسار من الحزن، والمراد منه: الاستعاذة من كُلِّ منظر يعقب الكآبة دون النظر إليه.

وفى حديث عبد الله بن سَرْجِسَ، وهو التالى لهذا الحديث: «وكَآبَةِ المُنْقَلَبِ»:

وهوأن يَنْقَلِبَ من سَفَره بأمْرٍ يكتئب منه مِمَّا أصابه فى سفره، أو مِمَّا قدم عليه فى نفسه وذويه وماله وما يصطفيه.

وفى معناه: «سوء المُنْقَلَبِ» وهو الانقلاب بما يسوؤه.

[١٦٧٥] وفى حديث ابن سرجس: «والحوْرِ بَعْدِ الكَوْرِ»:

أى: النقصان بعد الزيادة، واستعْمَالُ هذا القول على هذا الوجه مستفيضٌ فى كلامهم، وهو مشتمل على سائر ما يراد ويتقى من أمر الدين والدنيا.

[١٦٧٥] أخرجه مسلم فى «الحج» (١٣٤٣).

[١٦٧٦] أخرجه مسلم فى «الذكر» (٢٧٠٨).

[١٦٧٧] أخرجه مسلم فى «الذكر» (٢٧٠٩).

(*) غير واضحة فى الأصل ولعلها: (وتشتف).

١٦٧٨- وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا كان فى سفر وأسحر يقول: «سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا، وأفضل علينا عائذاً بالله من النار».

وقيل: أعوذُ بك أن تَفْسد أمورنا، وتنقض بعد صلاحها، كانتقاض العمامة بعد استقامتها على الرأس؛ يقال: كار عمامتَهُ: إذا لَفَّها، وحارها: نقضها.

وقيل: نعوذ بالله من الرجوع عن الجماعة بعد أنْ كُنَّا فى جماعة، وفيه نظر؛ لأن استعمال «الكَوْر» فى جماعة الإبلِ خاصَّة، وربَّما استعمل فى البقر.

وقد رُوِىَ: «من الحَور بَعْدَ الكَوْنِ» بالنون، ومعناه: الرجوع عن الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها، وفى كلامهم: حَارَ بَعْدَ ما كان.

[١٦٧٨] ومنه: حديث أبى هريرة رضى الله عنه: «أنَّ النبىَّ ﷺ كَانَ إذَا كَانَ فِى سَفَرٍ، وأسْحَرَ .. الحديث»:

أسْحَرَ، أى: صار فى وقت السحر، وهو قبيل الصُّبح، وأسْحَرَ- أيضًا- : إذا سار وقت السحر؛ وعلى الأوَّل معنى الحديث، لأنَّه أعم، ثم إنه كان يقصد بذلك الشكر على انقضاء ليلته بالسلامة ويراقب فضيلة الوقت فإنه مِنْ ساعات الذكر، وهو خاتمة الليل، وأفضل أوقات التفرُّغ للذكرِ من سواد الليل وبياض النهار، والفاتحة والخاتمة، وأفضل الفاتحتَيْن- على ما استبان لنا [من الرسول ﷺ][1] - فاتحة النهار، [وأفضل][2] الخاتمتَيْنِ: خاتمة الليل.

وفيه: «سَمِعَ سامِعٌ بِحَمْدِالله، وَحُسْنِ بَلائِهِ عَلَيْنَا»:

قيل: لفظهُ خبر، ومعناه أمر، أى: ليسْمَعْ، والذهاب فيه إلى الخبر أقوى، لظاهر اللفظ، والمعنى: أن من كان له سمع، فقد سمع بحمده الله فيه، وإفضاله إلينا، وأنَّ كلا الأمرَيْنِ قد اشتهر واستفاض حتى لا يكاد يخفى على ذى سمع، وأنه لا انقطاع لأحد الأمرين، وكُلٌّ منهما مقترن بالآخر.

وجمع فى قوله هذا بين قِسْمَى الثناء والدعاء بأوجز ما يقال من الألفاظ، وأبلغ ما يراد من المعانى.

وأراد بـ «البلاء» النِّعْمَة، والله - سبحانه وتعالى - يَبْلُو عباده تارَةً بالمضَار ليصبروا، وطَوْرًا بالمسَارِّ لِيَشْكُرُوا، فصارت المحنة والمنحة جميعًا بلاءً، لموقع الاختبار، [والمنحة][*] أعظم البلاءين، لا سيَّما لذوى النفوس الكاملة، لأنها الموجبة للقيام بحقوق الشُّكْر، والقيامُ بها أتَمُّ وأصعب، وأعلى وأفضَلُ من القيام بحقوق الصبر.

والتفَتَ إلى هذا المعنى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى قوله: «بُلِينَا بالضَّرَّاء فَصَبَرنا، وبُلِينَا بالسَّرَّاء فلم نَصْبِرْ».

[١٦٧٨] أخرجه مسلم فى «الذكر».

(١) هذا ما يظهر من لحق فى الأصل، ولعلها: من حديث الرسول.

(٢) مبتورة فى تصوير لحق فى الأصل، وكذا قدَّرتها من سياق الكلام.

(*) فى الأصل: (والمحنة) والسياق يقتضى ما أثبتناه.

١٦٧٩- وقال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده».**

وفيه: « ربّنا[1] صاحبنا وأفضل علينا»:

أراد به: المصاحبة بالعناية والكلاءة[2] على ما ذكرنا «وأفضل علينا»، [١٣/٧/أ] أي: أحسِنْ إلينا، وفيه إشارة إلى أنه مع ما ذكر من مزيد نعم الله، بحسن بلائه عليه - غير مستغن عن فضله، بل هو أشد الناس افتقارًا إليه، فإنَّ كلَّ من كان استغناؤه بالله أكثر، كان افتقاره إليه أشدَّ.

وفيه: «عائذًا بالله مِنَ النَّارِ»:

الرواية فيه من وجهين: الرفع والنصب: أما الرفع: فظاهر والتقدير: وأنا عائذ بالله، ومتعوِّذ به؛ كما يقال: مستجيرٌ بالله ، بوضع الفاعل مكان المفعول[3].

وأما النصب: فعلى المصدر، أي: أعوذُ به عياذًا، أقام الفاعل مقام المصدر، كقولهم: قُم قائمًا[4]، أي: قيامًا؛ قال الشاعر:

.... وَلاَ خارِجًا مِنْ فِيَّ زُورُ كَلاَمِ

المعنى: لا يخرج خروجًا.

ونصبه على الحال، من قول الراوي: يقول حسن ويكون قوله: «عائذًا بالله» محكيا عنه أنه كان يَفْعَلُ ذلك، ولا يكون نفس القول مرويا عنه.

[١٦٧٩] ومنه: حديث ابن عمر - رضي الله عنه -: «أنه ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ»:

أي: على المكان العالي منها ؛ قال الشاعر:

آتِي النَّدِيَّ فلا يقرِّب مَجْلِسِي وأقود للشرف الرفيع حماري[5]

[١٦٧٩] أخرجاه في الصحيحين.

(١) كلمة غير واضحة ، يمكن قراءتها مع مراجعة متن المصابيح.

(٢) يقال: كلأك الله كلاءة: أي حفظك وحرسك.

(٣) يعني: بوضع اسم الفاعل موضع اسم المفعول، ويسمونه: مجازًا مرسلاً، وعلاقته عندهم: التعلُّق الاشتقاقي، وهو وضع المصدر أو اسم الفاعل ، أو اسم المفعول موضع الآخر ؛ فلهذه العلاقة عندهم ستّ صُوَرٍ ، كما ترى.

(٤) كقول الشاعر:

قُمْ قائمًا قُمْ قائما صَادَفْتَ عَبْدًا نَائما

(٥) يقول الشاعر: إنه قد خرف فلا ينتفع برأيه، وكبر فلا يستطيع أن يركب حماره إلا من مكانٍ عالٍ (اللسان شرف).

١٦٨٠ـ وقال عبدالله بن أبى أوفى: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال: «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم».

١٦٨١ـ قال عبدالله بن بُسْر: نزل رسول الله ﷺ على أبى فقربنا إليه طعاماً ووطيئة، فأكل منها، ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين أصبعيه السبابة والوسطى وفى رواية فجعل يلقى النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى، ثم أتى بشراب فشربه فقال أبى وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا، فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم».

ووجه التكبيرات على الأماكن العالية هو استحبابُ الذكر عند تجدُّد الأحوال والتقلُّب فى التارات، وكان ﷺ يراعى ذلك فى الزَّمَان والمكان، وذلك لأنَّ اختلاف أحوال العبد فى الصباح والمساء والصعود والهبوط، وما أشبه ذلك مما ينبغى ألا ينسى ربّه عند ذلك، فإنه هو المتصرِّف فى الأشياء بقدرته، المدبِّر لها بجميل صنعه.

وفيه: (وهَزَمَ الأحزابَ وَحْدَهُ):

الحِزْب: جماعةٌ فيها غِلَظٌ، وقد تحزَّب القوم، أى: صاروا أحزابًا وفِرقًا، والأحزابُ: عبارةٌ عن القبائل المجتمعة لحرب رسول الله ﷺ، ومنه: يومُ الأحزاب وهو يوم الخندق وإنما ذكر الأحزاب مع علمه أنَّ الله هو الذى لا يُهْزَمُ جندُه، وأنه القادر على إفناء الخلق فى أدنى اللحظات، فضلاً عن هَزْمِهِمْ وفَلِّهم، تذكُّرًا لمنة الله عليه فى ذلك، وعلى من اتبعه من المؤمنين، فقد كانتْ قريشٌ قد أقبلَتْ فى عشرة آلاف من الأحابيش وبنى كنانة وأهل تهامة، وقائدُهُمْ: أبو سفيان، وغطفان فى ألف ومَنْ تابعهم من أهل نجد، وقائدُهُمْ: عُيَيْنة بن حصن، وعامر بن الطفيل فى هوازن، وانضمَّت إليهمْ يهودُ قريظة والنضير ومضى على الفريقيْن قريبٌ من شهر لا حَرْبَ بينهم إلا التَّرَامِى بالنَّبْل والحجارة؛ فأرسَلَ الله عليهم ريحَ الصَّبَا فى ليلة شاتية [١٤]، فأحصرتهم، وسَفَتِ الترابَ فى وجوههم، وأطفأتِ النِّيران، وأكْفَأت القدور، وقلعَتِ الأوتاد، وبعث ألفًا من الملائكة، فكبَّرت فى ذوائب عسكرهم، فهاجت الخيل بعضها فى بعض، وقذف فى قلوبهم الرُّعْبَ، فانهزموا؛ وفى ذلك نَزَلَ قولُه سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾(١).

[١٦٨١] ومنه: حديثُ عبدالله بن [بُسْر](*) المازنىِّ ـ رضى الله عنه ـ: «نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أبِى، فقرَّبنا إلَيْه طَعَامًا وَوَطَبَةً»:

[١٦٨٠] أخرجاه فى الصحيحين

[١٦٨١] أخرجه مسلم فى «الأشربة» (٢٠٤٢).

(١) الأحزاب: ٩.

(*) وقع فى المخطوط: (بشـر) بالشين المعجمة وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه. وانظر ترجمته من الإصابة لابن حجر (٢/ ٤٠/ ٤٥٥٥).

(من الحسان).

١٦٨٢ـ عن طلحة بن عبيدالله أن النبى ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «**اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربى وربك الله**» (غريب).

١٦٨٣ـ وعن عبدالله بن عمر عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلاً إلا لم يصبه ذلك البلاء كائناً ما كان**» (غريب).

١٦٨٤ـ وعن ابن عمر عن أبيه عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال فى سوق جامع يباع فيه، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وبنى له بيتاً فى الجنة**» (غريب).

رواه أكثر المحدِّثين بباء منقوطة بواحدة، والوَطْب: سقاء اللبن خاصَّةً، ويكونُ من جلدِ الجَذَع فما فوقه، وقد ذكر المحققون من الحفَّاظ: أنه تصحيف، والصواب: وَطِيئة، على وزان وثيقة، وذكر أنها طعام كالحيس، وكأنها سميت بذلك؛ لتوطئتها بالأيدى تمرس لتخلط ويدلُّ على صحة ذلك قولُ الراوى: «فأكل منها» والوطبة لا تؤكل وإنما يُشْرَب منها، ويَدُلُّ عليه - أيضًا- قوله: «فأُتىَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ منه».

(ومن الحسان)

[١٦٨٢] حديث طَلْحَةَ ـ رضىَ الله عنه ـ: «أنَّ النبىَّ ﷺ كَانَ إذَا رَأى الْهِلالَ ، قالَ: اللَّهُمَّ ، أهِلَّهُ عَلَيْنا .. الحديثَ»:

الهِلال: يكون أولَ ليلةٍ والثانية والثالثة، ثم هو قَمَرٌ، وإنما قيل له : هلالٌ؛ لأن الناس يَرفَعُونَ أصواتهم بالإخبار عنه، من الإهلال [...](*) و«أُهِلَّ الهِلاَلُ» على ما لم يُسَمَّ فاعلُهُ: إذا رُئِىَ، و«استُهِلَّ» على هذا البناء أيضًا: إذا طُلِبَ رُؤْيَتُهُ، ثم قد يعبَّر عن الإهلال بالاستهلال، نحو: الإجابة والاستجابة ويقال - أيضًا- : اسْتَهَلَّ هو: إذا تبيَّن ، وأهْلَلْنَا الهلالَ: إذا دخَلْنَا فيه.

فهذه جملة وجوه الاستعمال اللغوى، ولا نرى استقامة لفظ هذا الحديث عليها، إلا أنْ نقول: معنى قوله: «أهِلَّهُ» أى: أطْلِعْهُ علينا، وأرِنَا إيَّاه، مِنْ قولهم: أُهِلَّ ، أى: رؤى، والمعنى: اجعل رؤيتنا له مقترنًا بالأمن والإيمان ، ويحتمل أن يكون الإهلالُ الذى ورد بمعنى الدخول : قد ورد متعديًا ، فيكون المعنى: أدْخِلْهُ علينا.

[١٦٨٢] «صحيح» رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب. وانظر صحيح الترمذى (٢٧٤٥)..

[١٦٨٣] أخرجه الترمذى (٣٤٢٧)، وضعفه بعمرو بن دينار، ثم أخرجه من حديث أبى هريرة وحسنه.

[١٦٨٤] (حسن) أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه وغيرهم، وانظر صحيح الجامع (ح٦٢٣١).

(*) بياض فى الأصل.

١٦٨٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك، إلا غفر الله له ما كان في مجلسه ذلك»**.

١٦٨٦- عن علي بن ربيعة الأسدي أن عليا - رضي الله عنه - أتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها، قال: الحمد لله، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم الحمد لله ثلاثًا، والله أكبر ثلاثًا، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقيل: من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت ثم ضحك، فقلت: من أي شيء ضحكت يا رسول الله؟ قال: **«إن ربك ليعجب من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي، يقول الله: عبدي يعلم أن الذنوب لا يغفرها أحد غيري»**.

١٦٨٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان النبي ﷺ إذا ودع رجلاً أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع النبي ﷺ ويقول: **«أستودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك»** وفي رواية: **«وخواتيم عملك»** وروى: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: **«أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم»**.

وهذا الحديث مِنْ مفاريد الترمذيّ، ولفظه: «أهْلِلْهُ» وفي «المصابيح» بإدغام اللامَيْنِ، والرواية بإظهار التضعيف.

هذا، وقد ذَكَرْنَا فيما مضَى، أنَّهُ ﷺ كان يُؤْثِرُ الافْتِتاحَ بِذكرِ الله في مَبادِئ الأحوالِ، ويَتَيمَّنُ بِهِ، ويحُثُّ عليه.

وفي قوله: «ربِّي وَربُّكَ الله» تنزيه للخالق أن يشاركه في تدبير ما خلق شيء.

وفيه ردٌّ للأقاويل الداحضة في الآثار العلويَّة بأوجز ما يمكن، وفيه تنبيه لذوي الأفهام المستقيمة على أنَّ الدعاء مستحبٌّ، لا سيَّما عند ظهور الآيات، وتقلُّبِ أحوال النيرات، وعلى أنَّ التوجُّه فيه إلى الرَّبِّ لا إلى المربوب، والالتفات في ذلك إلى صُنْعِ الصانع لا إلى المصنوع، ولقد أحْسَنَ من قال - والتحسين يختلف باختلاف المقاصد» -:

وَمالَكِ سُقِّيَا الغَيْثُ يا سِدْرَةَ اللِّوى ... ولكنْ لِمَنْ سد الغَيورُ مطالعَه

[١٦٨٥] ومنه: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «فَكَثُرَ فيه لَغَطُهُ»

[١٦٨٥] «صحيح» أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم، وغيرهم وانظر صحيح الجامع (٦١٩٢).
[١٦٨٦] «صحيح» أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وغيرهم، وانظر صحيح أبي داود (٢٢٦٧).
[١٦٨٧] «صحيح» أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه، وانظر صحيح أبي داود (٢٢٦٥).

١٦٨٨- وروى: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: «أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم».

١٦٨٩- عن أنس - رضى الله عنه - أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنى أريد سفراً فزودنى، فقال: «زودك الله التقوى» قال: زدنى قال: «وغفر الله ذنبك» قال: زدنى بأبى أنت وأمى، قال: «ويسر لك الخير حيثما كنت» (غريب).

١٦٩٠- وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله إنى أريد أن أسافر فأوصنى قال: «عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف» فلما ولى الرجل قال: «اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر».

١٦٩١- عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: «يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب عليك وأعوذ بالله من كل أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد».

اللَّغطُ بالتحريك: الصوت والجلبة، ومنه الحديث: «ولهُم لَغْطٌ في أسْوَاقهِمْ» وأراد به: الهراء من القول، وما لا طائل تحته من الكلام، فأحَلَّ ذلك مَحَلَّ الصوتِ العرِيِّ عن المعنى، والجلبة الخالية عن الفائدة.

[١٦٩١] ومنه: حديث ابن عمر - رضى الله عنه -: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذَا سَافَرَ فأقْبَلَ اللَّيْلُ، قالَ: يا أرْضُ، ربِّى وربُّكِ الله . . . الحديث».

قلتُ: أراد الاستعاذة من متاثه الأرض ومجاهلها، وما ينشأ منها، وما يَدِبُّ ويدرج فيها؛ فخاطب الأرض على الاتساع.

وفيه: «وأعُوذُ بِكَ مِنْ أسَدٍ وأسْوَد»: هذا مِنْ باب التلوين فى الخطاب، فإنه أتى بكلمة الاستعاذة أوَّلاً على نعت الغيبة، وثانيًا على نعت المشاهدة، وإنما اختار تلك الصيغة فى الأوَّل لما بعدها من الكلام، فلم يستَقِمْ له أن يقول: «أعوذ بك من شرك» على وتيرة واحدة؛ فيتشابه الخطابان؛ لاشتراكهما فى الصيغة، فكان مطلع الخطاب للأرض، فلمَّا تَمَّ الكلامُ الذى خاطبها به، رَجَعَ إلى الحضور.

وفيه: «ومِنْ أسَدٍ وأسْوَد»:

[١٦٨٨] «صحيح» انظر صحيح أبى داود (٢٢٦٦).

[١٦٨٩] «حسن» أخرجه الترمذى فى «الدعوات»، والحاكم وانظر صحيح الجامع (٣٥٧٩).

[١٦٩٠] «حسن» أخرجه الترمذى (٣٦٨٨)، وانظر صحيح الترمذى (٢٧٤٠).

[١٦٩١] أخرجه أحمد (٢/١٣٢)، وكذا أبو داود والحاكم، وقال الشيخ شاكر فى تخريج المسند. (٦١٦١) «إسناده صحيح».

١٦٩٢- وعن أنس - رضى الله عنه - أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «**اللهم أنت عضدى ونصيرى، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل**».

١٦٩٣- وعن أبى موسى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «**اللهم إنا نجعلك فى نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم**».

١٦٩٤- عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «**بسم الله توكلت**

الأسْوَد: الحيَّة العظيمة التى فيها سواد، وهى أخبث الحيَّات، وذكر أن من شأنها أن يعارض الركب، ويتبع الصوت؛ فلهذا خصَّها بالذكر، ثم ثنى بذكر الحيَّة التى تشمل سائر مسمَّيات جنسها.

و«أسود» - ههنا- منصرف؛ لأنه اسم وليس بصفة، ولهذا يجمع على «أساوِد».

وفيه: (ومِنْ ساكن البَلَد ، ووَالِدٍ ومَا وَلَد):

أراد بـ «ساكن البلد» الجِنَّ الذين هم سكان الأرض، وأراد بـ «البلد» : الأرْضَ، يقال: هذه بَلْدَتُنا ، أى: أرضنا ، كما يقال: بحرتنا،قال النابغة:

.... فإنَّ صَاحِبَها قَدْ تَاهَ فى البَلَدِ(١)

«ووالد وما وَلَد» ، قال الخطابى: والد: إبليس ، وما ولد: نسلُهُ وذريَّته.

قلتُ: وحَمْلُهُ على العموم أمثَل؛ لشموله على أصناف ما ولد ووُلِدَ، وعلى ما يتولَّد منهما تخصيصًا لِلِّياذ والالتجاء بمن لم يَلِدْ ولم يولد وله الخلق والأمر، واعترافًا بأنْ لا استحقاق لغيره فى ذلك؛ تباركَ الله ربُّ العالمين [١٦/].

[١٦٩٢] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أنس - رضى الله عنه - : «بِكَ أحول، وبِكَ أصُولُ»:

أى: بك أحتال، وأتحرَّك، وأحمل على العدوِّ، وقد مرَّ تفسيره.

[١٦٩٣] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أبى موسى - رضى الله عنه -: «اللَّهُمَّ ، إنَّا نَجْعَلُكَ فى نحورهم».

يقال: جَعلتُ فلانًا فى نَحْرِ العَدُوِّ ، أى: قُبَالَتَهُ ، وحذاءه ، وتخصيص «النحر» بالذكر؛ لأن العدوَّ يستقبل بنحره عند المناهضة للقتال، والمعنى : نسألك أن تتولاَّنا فى الجهة التى يريدون أن يأتونا منها، ونتوقى بك عما يواجهوننا، فأنت الذى تدفع فى صدورهم، وتكفينا أمرهم، وتحول بيننا وبينهم.

ولعله اختار هذا اللفظ ؛ تفاؤلاً بنحر العدو، أعني: قَتْلَهُمْ، مع ما أراد من المعنى الذى ذُكِرَ.

[١٦٩٢] «صحيح» أخرجه أخرجه أبو داود والترمذى، وانظر صحيح أبى داود (٢٢٩١).

[١٦٩٣] «صحيح» أخرجه أحمد وأبو داود، وانظر صحيح أبى داود (١٣٦٠).

[١٦٩٤] «صحيح أخرجه أحمد والترمذى والنسائى، وانظر تخريج المشكاة (٢٤٤٢).

(١) عجز بيت للنابغة الذبيانى، وصدره: ها إنَّ لِى عِذْرَة إلاَّ تَكُنْ نَفَعَتْ.

على الله، **اللهم إنا نعوذ بك من أن نزلّ أو نضل أو نظلم أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا»** (صحيح)

وفى رواية: قالت أم سلمة رضى الله عنها، ما خرج رسول الله ﷺ من بيتى قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «**اللهم إنى أعوذ بك أن أَضِل أو أُضل أو أَظلم أو أُظلم أو أجهل أو يُجهل علىَّ**» (صحيح).

١٦٩٥- عن أنس - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال إذا خرج من بيته: بسم الله توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: هديت وكفيت ووقيت، فيتنحى عنه الشيطان ويقول شيطان آخر، كيف لك برجل هدى وكفى ووقى**».

١٦٩٦- وعن أبى مالك الأشعرى - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إنى أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله**».

[١٦٩٥] **ومنه:** قوله ﷺ فى حديث أنسٍ - رضى الله عنه - «ويقول شيطانٌ آخرُ»:

آخَر - بالمد- أى: يقول شيطان آخر لصاحبه: «كيف لك بِرَجُلٍ» أى: بإضلال رجل، وإذلاله، وإنما يقول ذلك؛ لما ينتهى إليه من قول الملك: «هُدِيتَ».

[١٦٩٦] **ومنه:** حديث أبى مالك الأشعرى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ «إذا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ، إنِّى أسْألُكَ خَيْرَ المَوْلِجِ ... الحديث»:

يقال: وَلَجَ يَلِجُ وُلُوجًا وَلِجَةً، قال سيبويه: إنما جاء مصدره: «ولوجًا»، وهو مِنْ مصادر غير المتعدِّى على معنى: وَلَجْتُ فيه، والمَوْلِج: بكسر اللام، ومن الرواة من فتحها، ولم يصب؛ لأن ما كان فاء الفعل منه واوًا أوياءً ثم سقطتا فى المستقبل، نحو: يَعِدُ، ويَزِنُ ويَهَبُ، فإنَّ الفعل منه مكسور فى الاسم والمصدر جميعًا، **ولا يقال منصوبًا كان بفعل منه أو مكسورًا بعد أن يكون الواو منه ذاهبة إلا أحرفا جاءت** نوادر، فالمولج مكسور اللام على أى وجه قدّر، ولعل المصدر - أيضا - جاء على المفعل، أو أخذ به مأخذ القياس، أو روعى فيه طريق الازدواج فى المخرج.

وإنْ أريد به الاسم: فإنه يريد خير الموضع الذى يلج فيه، وعلى هذا يُراد - أيضًا- بالمخرج: موضع الخروج؛ يقال: خرج مخرجًا حسنًا، وهذا مخرَجُهُ.

وأما المُخْرَجُ، بضم الميم فقد يكون مصدر قولك: أخرجه والمفعول به واسم المكان والوقت، وفى الحديث الميمُ منه مفتوحة ومعناه إذا أجرى اللفظان مجرى المصادر أتم وأبلغ؛ لأن الفعل هو الذى يتضمَّن

[١٦٩٥] «صحيح» أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان، وانظر صحيح الجامع (ح٥٩٩).

[١٦٩٦] «صحيح» أخرجه أبو داود والطبرانى، وانظر صحيح الجامع (٨٣٩).

١٦٩٧ـ عن أبى هـريرة ـ رضى الله عنـه ـ أن النبى ﷺ كـان إذا رفأ الإنسان (إذا تـزوج) قال: «**بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما فى خير**».

١٦٩٨ـ عن عمرو بن شعيب عن أبـيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «**إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فلـيقل، اللهم إنى أسألك خيرها وخـير ما جبلتها عليه، وأعوذ بـك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك**» ويروى فى المرأة والخادم: «**ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة**».

١٦٩٩ـ عن جابر أن النبى ﷺ قال: «**إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان فإنهن يرين ما لا ترون**» (صح).

١٧٠٠ـ عن أبى بكرة عـن رسول الله ﷺ أنه قال: «**دعوات المكروب، اللهـم رحمتك أرجو فلا تكلنى إلى نفسى طرفة عين، وأصلح لى شأنى كله، لا إله إلا أنت**».

على الحقيقة الخَيْـر والشر، ولو أريد به المكان لم يكن لقوله: «وخير المخـرج» مكان قد خرج منه وَجْهٌ، وإنما أراد الخير الذى يأتيه من قبل الولوج والخروج، ويقترن بهما ويتوقع منهما.

[١٦٩٧] ومنه: حديث أبى هريرة - رضى الله عنه: «أنَّ النـبىَّ ﷺ كَانَ إذَا رفأ الإنسان الحديث» رفأ أى هنأه ودعا له، والأصـل فيه: أنهم كانوا يقـولون للمتزوج: بالرِّفـاء والبنين، وقد رفأت رفـأ وترفية وترفـيًا: إذا قُلْتَ لـه ذلك، والرِّفَـاء: بكسر الـرّاء والمدّ الالتـئام والاتفاق، وقـيل: معـناه: بالسـكون والطمأنـينة، ويكون من قـولهم: رَفَوْتُ الرجُلَ: إذا أسـكنته من الرُّعْـب، قال أبو خراش الهذلـى واسمه خالد:

رَفَوْنِى وقالُوا يا خُوَيْلِدُ لم تُرَعْ ... فقلتُ وأَنْكَرْتُ الوُجُوهَ هُمُ هُمُ

وعلى هذا: همزتها غير أصلية.

قلت: وقد ورد النهى عن قولهم: بالرِّفاء والبنين، وكان ﷺ يقول مكان قولهم هذا ما رواه الراوى عنه وإنما نهى عـنه، لكونه من عادات [١٨] الجاهـلية، فرأى أن يبدلهم مـكانها سنة إسلاميـة، وقد كان فى قولهم: «والـبنين» تنفيـر عن البنات، وتقريـرٌ لبُغْضهنَّ فى قـلوب الرجال، وكان ذلك البـاعث على وأدِ البَنات.

ثم إن قولهم لكل مملك «بالرفاء والبنين» قول زائغ عن سنن الصواب، وقد قال الله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾(1) إذ الاستجابة فى حقِّ الجميع غير ممكن، ولم

[١٦٩٧] «صحيح» أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود وغيرهم، وانظر تخريج المشكاة (٢٤٤٥).

[١٦٩٨] «حسن» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وانظر تخريج المشكاة (٢٤٤٦).

[١٦٩٩] «صحيح» أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وغيره، وانظر صحيح الجامع (٦٢٠).

[١٧٠٠] «حسن» أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وغيره، وانظر صحيح الجامع (٦٢٠).

(1) الشورى: ٤٩، ٥٠.

١٧٠١- عن أبى سعيد الخـدرى - رضى الله عنه - أنه قال: قال رجل لى هموم لـزمتنى وديون يا رسول الله قال: **«أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك؟»** قال: قلت بلى، قال: **«قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إنى أعـوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من الـعجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بـك من غلبة الدين وقهر الرجال»** قال: ففعلت ذلك فأذهب الله همى وقضى عنى دينى.

يكن النبىُّ ﷺ ليختار فـى الدعاء قولاً لا تشملـه الإجابة، ولو استجـيبَ له لأفضى ذلك إلـى انقطاع النسل، ولم يكُنْ ليفعل ذلك ، فلهذا عَدَلَ عنه، ونهى غيره عنه.

[١٧٠١] ومنه: قوله ﷺ فى حـديث أبى سعيد الخدرى رضـى الله عنه: «اللّهُمَّ ، إنّـى أعوذُ بك مِنَ الهَمِّ والحَزَنِ».

ظَنَّ بعضهم أنَّ الهَمَّ والحزن يتحدان فى المعنى، وإنما عطف أحدهما على الآخر؛ لاختلاف اللفظين، وليس كما تـوهَم، فإن الهَمَّ إنما يكون فى الأمـر المتوقَّع، والحزن فيما قـد وقع، [والهم: هو](*) الحزن الذى يذيب الإنسان، تقول : هَمَّنى الشىء، أى :أذابنى، وسنام مهموم، أى: مذاب ، قال الراجز:

وانهمّ مهموم السنام الوادى

ويقال: أهَمَّنى: إذا طرح فى قلبه الهمّ، والمَثَل: «هَمَّكَ ما أهمَّكَ»كما تقول: شغلك ما شغلك.

وعلى هذا الذى ذكرناه : يصح أن يقال: الهَمَّ أشـدُّ الحزن ومعظمه؛ لاقتران خوف الوقوع به ؛ ولأنَّ الشىء المتوقَّـع من المكروه لا يزال يزداد تأثيره حـتى يقع، فإذا وقع رجع أمره إلـى الانحطاط ، والحزنُ : خشونة فى النفس لما يحصل فيها من الغم، وبهذا الاعتبار يقال خشنت بصدره إذ حزنته.

وفيه: «وأعوذ بك من العَجْز والكَسَلِ»:

العَجْز: أصله التأخُّر عن الشىء، وحصوله عند عـجز الأمر، وصار فى التعارف اسمًا للقصور عن فعل الشىء، وهو ضد القدرة.

والكَسَلُ: التثاقل عن الأمر المحمود، مع وجود القدرة عليه، وقد مرَّ تفسيره.

وفيه: «وأعوذُ بك من غَلَبَة الدَّين، وقَهْرِ الرجال»:

غلبة الـدين : أن يفدحه، وفى مـعناه: «ضلع الدين» يـعنى: ثقله حتـى يميل صاحبـه عن الاستواء؛ لثقله، والضَّلَع- بالتحريك - : الاعوجاج.

وقَهْر الرجال: هو الغلبة، فإن القهر يراد به السلطان ، ويراد به الغلبة، وأريد به - ههنا - الغلبة، لما فى غير هذا الرواية : «وغلبة الرجال» كأنه يريد هيجان النفس من شدة الشبق، وأضافه إلى المفعول، أى: يغلبهم ذلك [١٧] إلى هذا المعنى يسبق فهمى، ولم أجد فى تفسيره نقلاً.

[١٧٠١]«صحيح» رواه أبو داود والترمذى وانظر صحيح الترمذى بروايات متفرقة (٢٨٢٥) (٢٨٢٦) (٢٧٧٠).

(*) غير واضح فى الأصل.

١٧٠٢ـ وعن على ـ رضى الله عنه ـ أنه جاءه مكاتب فقال: إنى عجزت عن كتابتى فأعنى قال: ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل كبير ديناً أداه الله عنك، قل: **«اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك، وأغننى بفضلك عمن سواك»**.

[٧] باب الاستعاذة

(من الصحاح).

١٧٠٣ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء، وشماتة الأعداء».

١٧٠٤ـ وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ كان النبى ﷺ يقول: **«اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين وغلبة الرجال»**.

١٧٠٥ـ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يقول: **«اللهم إنى أعوذ بك من الكسل**

ومن باب الاستعاذة

(من الصحاح)

[١٧٠٣] حديثُ أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبىِّ ﷺ - قال: «تَعَوَّذُوا بالله مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ»:

الجَهْد- بفتح الجيم - مصدر قولك: اجْهَد جهدك فى هذا الأمْر، أى: ابْلُغ غايتك، والجهد- أيضًا- المشقة، يقال: جَهَدَ دابَّتَهُ وأجهدها: إذا حمل عليها فى السَّيْر فوق طاقتها، وتأويل «جهد البلاء» عند العلماء: أنها الحالة التى يمتحن بها الإنسان حتى يختار عليها المَوْتَ ويتمنَّاه.

[١٧٠٤] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أنَسٍ: «وَضَلَع الدَّيْنِ، وغَلَبَةِ الرِّجَال».

وقد فسرناه فى الباب الذى قَبْلَ هذا الباب.

ومنه: قوله ﷺ - فى حديث عائشة(١) - رضى الله عنها - «وفِتْنَةِ الصَّدْرِ»:

أراد: ما ينطوى عليه الصدر من غِلٍّ وغش وخلق سيىء وعقيدة غير مرضيّة ـ نعوذُ بالله منها.

وفيه: «ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ»

فتنة الغنى: أن يلهيه عن الحق ويُطْغيه وما أشبَهَ ذلك، وفتنة الفقر: أن يحملَهُ ذلك على ما لا تُحْمَد عاقبته من قول أو فعل أو سوء كفر، وبقية الحديث تفسيره فيما مضى.

[١٧٠٢] «حسن» أخرجه الترمذى والبيهقى، وانظر صحيح الترمذى (٢٨٢٢).

[١٧٠٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٧٠٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٧٠٥] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) لم يرد فى الحديث المذكور برواية المصابيح عن عائشة - لفظ «وفتنة الصدر» وهو فى حديث عمر الآتى برقم (١٧١١).

والهرم والمغرم والمأثم، اللهم إنى أعوذ بـك من عذاب النار وفتنة الـنار، وفتنة القبر وعـذاب القبر، وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد، ونق قلبى كـما ينقى الثوب الأبيـض من الدنس وباعد بينـى وبين خطاياى كما باعـدت بين المشرق والمغرب».

١٧٠٦ـ وعن زيد بن أرقم أنه قـال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم إنى أعوذ بـك من العجز والكسل، والجبن والبـخل والهرم وعذاب القبر اللهـم آت نفسى تقواها وزكها أنت خـير من زكاها، وأنت وليها ومولاها، اللهم إنى أعوذ بك من علم لا يـنفع، ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يستجاب له**».

١٧٠٧ـ وقال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ـ: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «**اللهم إنى أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك**».

١٧٠٨ـ عن عائشة رضى الله عنها أنـها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم إنى أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل**».

[١٧٠٦] **ومنه:** قولـه ﷺ فى حديث زيـد بن أرقم: «ومِـنْ نَفْسٍ لا تَشْـبَعُ» «لا تَشْـبَعُ» محتـمل لوجْهيْنِ:

أحدهما: أنها لا تقنع بما آتـاها الله- تعالى - ولا [تطهرت عن](*) الجمع لشدة ما فـيها من الحرص والهلع.

والآخر: أن يراد به النهمة وكثرة الأكل، وقد ورد فى الحديث: «**أنه كان يتعوَّذ من الكَرَم**» وهو شِدَّة الأكل.

[١٧٠٨] **ومنه:** قوله ﷺ فى حديث عـائشة - رضى الله عنها: «وأعوذُ بِكَ مِنْ شَـرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أعْمَلْ»:

قلت: معنى استعاذته مِمَّا لا يعمل، يخرج [١٩] على وجهين:

أحدهما: ألاَّ يبتلى فى مستقبل الزمان.

والثانى: ألاَّ يتداخله العُجْب فى ترك ذلك ولا يراه مـن قوة به وصَبْرٍ وعزيمة منه، بل يراه من فضل ربه، فإنَّ المعصوم مَنْ عصمه الله.

[١٧٠٦] أخرجه مسلم وغيره.

[١٧٠٧] أخرجه مسلم وغيره.

[١٧٠٨] أخرجه مسلم وغيره.

(*) غير واضحة فى الأصل.

١٧٠٩- وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**اللهم لك أسلمت، وبك آمنت وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت اللهم إنى أعوذ بعزتك، لا إله إلا أنت أن تضلنى أنت الحى الذى لا تموت، والجن والإنس يموتون**».

(من الحسان).

١٧١٠- قال أبو هريرة رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم إنى أعوذ بك من الأربع، من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع**».

١٧١١- وعن عمر أنه قال: «**كان النبى ﷺ يتعوذ من خمس، من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر**».

١٧١٢- وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**اللهم إنى أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم**».

١٧١٣- وعنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**اللهم إنى أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق**».

(ومن الحسان)

[١٧١٢] حديثُ أبى هريرة رضى الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ - كَانَ يقولُ: «اللَّهُمَّ، إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ والقِلَّة»:

الفقر المستعاذ منه إنما هو فقر النفس وجشعها الذى يفضى بصاحبه إلى كفران نِعَمِ الله، ونِسْيَانِ ذِكْرِه، ويدعوه إلى سَدِّ الخَلَّة بما يتدنس به عِرْضُه، ويثلم به دينُه.

والقِلَّة- أيضًا - تُحْمَلُ على قلة الصبر أو قلة العدد، ولا خفاء أنَّ المراد منها القِلَّةُ فى أبواب البرِّ وخصال الخير؛ لأنه كان يؤثر الإقلال من الدنيا، ويكره الاستكثار من الأعراض الفانية.

[١٧١٣] ومنه: حديثه الآخر: «اللَّهُمَّ، إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاق والنِّفَاقِ»:

الشقاق: المخالَفَةُ؛ لكونك فى شِقٍّ غيرِ شِقِّ صاحبك، أى: ناحية غير ناحيته، أو لشق العصا بينك وبينه؟.

والنفاق: إظهارُ صاحبه خلاف ما يستره من أمر الدين ودخوله فى أمر الشرع من باب، وخروجه من باب آخر، وقد مرَّ بيانه.

[١٧٠٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٧١٠]«صحيح» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وانظر صحيح ابن ماجه (٣٠٩٤).

[١٧١١] «ضعيف» أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه، وانظر ضعيف النسائى (٤١٩).

[١٧١٢] «إسناده جيد» أخرجه أبو داود والنسائى، وانظر تخريج المشكاة (٢٤٦٧).

[١٧١٣]«ضعيف» أخرجه أبو داود والنسائى، وانظر ضعيف النسائى (٤١٦).

١٧١٤- وعنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«اللهم إنى أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست البطانة»** وعن أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ كان يقول: **«اللهم إنى أعوذ بك من البرص والجذام والجنون ومن وسيىء الأسقام»**.

١٧١٥- وعن قطبة بن مالك - رضى الله عنه - أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«اللهم إنى أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال، والأهواء والأدواء»**.

[١٧١٤] **ومنه:** حديثه الآخر عن النبى ﷺ: **«اللَّهُمَّ إنّى أعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ، فإنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ»**:

الجوع: الألم الذى ينال الحيوانَ من خلو المعدة عن الغذاء، وضجع الرجل إذا وضع جنبه بالأرض، وضجيعه الذى يضاجعه، استعاذ من الجوع الذى يشغله عن ذكر الله ويثبِّطه عن طاعته، لمكان الضعف وتحليل الموادِّ إلى بدل، وأشار بالضجيع إلى الجوع الذى يمنع عن الهجوع؛ لأنه جعل القسم المستعاذ منه ما يلازم صاحبه فى المضجع؛ وذلك بالليل، وإلى التفريق الواقع بينه وبين ما يشرع له من التعبد بالجوع المبرِّح فى نهار الصوم.

وفيه: **«وأعَوذُ بِكَ مِنَ الخِيَانَةِ، فإنَّها بِئْسَتِ البِطَانَةُ»**:

الخيانة: مخالفة الحَقِّ بنقض العهد فى السرِّ، وهى نقيض الأمانة، والبطانة خلاف الظِّهَارة، وأصلها فى الثوب ثم تستعار لمن تختصه بالاطلاع على باطن أمرك، وأريد بها ههنا ما يستبطنه مِنْ أمره فيجعله بطانة حاله.

ومنه: حديثُ أنس - رضى الله عنه - أنَّ النبىَّ - ﷺ كان يقول: **«اللَّهُمَّ، إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ والجُذَامِ والجُنُونِ وسيىء الأسْقَام»**.

لم يستعذ بالله من سائر الأسقام؛ لأن منها ما إذا تحامل الإنسان فيه على نفسه بالصبر - خفّت مئونته، وعظمت مثوبته، مع انصرام أيامه ووشاكة زواله، كالحُمَّى والصُّداع والرَّمَد وأمثاله، وإنما استعاذ من القِسْم الذى تمتد أيامه، وتدوم آثاره، فيعظم موقعه فى النفوس، وينتهى بصاحبه إلى حالة ينفر منها الحميم، ويبعد عنها القريب، ويقل دونها المؤانس والمداوى، مع ما يورث من الشين، ويفسد من الخلقة:

فمنها: الجنون الذى يزيل العقل ويسلبه الأمن، فلا يأمَنُ مَنْ يصاحبه القتلَ.

ومنها: البَرَص والجذام، وهما العلَّتان المُزْمِنَتَانِ مع ما فيهما من القذارة والبَشَاعَة، وتغيير الصُّورة، وقد اتفق المتعاطون لِعلْم الطِّبِّ أنهما مُعْديان معقبان، فلذلك رأى الاستعاذة من سيىء الأسقام، ولم يرغب فيها.

[١٧١٤] حديث أبى هريرة «حسن» أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه، وانظر صحيح الجامع (١٢٨٣)، وحديث أنس «صحيح» أخرجه أحمد وأبو داود، وانظر المصدر السابق (١٢٨١).

[١٧١٥] «صحيح» أخرجه الترمذى والطبرانى والحاكم، وانظر صحيح الجامع (١٢٩٨).

١٧١٦ـ وعن شتير بن شكل بن حميد عن أبيه أنه قال: قلت يا نبى الله علمنى تعويذا أتعوذ به؟ قال: **«قل اللهم أعوذ بك من شر سمعى وشر بصرى، وشر لسانى، وشر قلبى وشر منيى»**.

١٧١٧ـ وعن أبى اليسر أن رسول الله ﷺ كان يدعو: **«اللهم إنى أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردى ومن الحرق والغرق والهرم، وأعوذ بك من أن يتخبطنى الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت فى سبيلك مدبراً وأعوذ بك أن أموت لديغاً»** وزيد فى بعض الروايات: «والغم».

[١٧١٦] ومنه حديث شكل بن حميد رضى الله عنه: «قلتُ: يَا نَبِيَّ الله ، عَلِّمْنِي تَعْوِيذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ.. الحديثَ»:

إنَّما أمره أن يستعيذ من شرِّ هذه الأشياء ؛ لأنَّ اجتراح الآثام إنما يكونُ مِنْ قِبَلِ تلك الأشياء.

[١٧١٧] ومنه: حديثُ أبى اليسر- رضى الله عنه - أنَّ النبيَّ ﷺ - كان يدعو : «اللَّـهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ»:

يروى بإسكان الدال، ، وهو اسم الفعل، ويُرْوَى بفتح الدال، وهو ما انهدم.

وأمَّا قوله - ﷺ- فى غير هذا الحديث : «الهَدِمُ شَهِيدٌ»: فإنه بكسر الدال، وهو الذى يموت تحت الهَدَم.

وفيه: « «وأعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّى»:

تَرَدَّى الرجُلُ: إذا سقط فى بئر ، أو تهوَّر من جبل.

وفيه: «ومِنَ الْغَرَقِ وَالحرقِ»:

الغَرَق- بالتحريك - اسم للفعل، والحَرَق: النارُ ، وهو بتحريك الراء، وتسكينها خطأ.

قلتُ: إنما استعاذ من هذه البليَّات مع ما وعَدَ الله عليها من الشهادة؛ لأنها محن مجهدة مُقْلِقة، لا يكاد أحدٌ يصْبِرُ عليها، أو يذكر عند حلولها شيئًا مما يجبُ عليه فى وقته ذلك، وربَّما ينهز الشيطان عنه فرصة لم يكنْ لينال منه فى غيرها، من الأحْوَال، ثُمَّ إنها تفجأ عليه [فتنته من](*) الأسباب التى ذكرناها فى موت الفجاة.

وفيه: «وأعُوذُ بِكَ أنْ يَتَخَبَّطَنِى الشَّيْطَانُ عِنْدَ المَوْتِ»: الأصل فى «التخبُّط»: أن يضرب البعيرُ الشىءَ بخُفِّ يده فيسقط، والمعنى [٢١]: أعوذُ بك أن يَمَسَّنِىَ الشيطانُ عند الموت بنزغاته التى تُزِلُّ الأقدام، وتصارع العقول والأحلام.

وفيه: «وأعُوذُ بِكَ أنْ أَمُوتَ لَدِيغًا»:

[١٧١٦] «صحيح» أخرجه أبو داود والحاكم، وانظر صحيح الجامع (١٢٩٢).

[١٧١٧] «صحيح» أخرجه النسائى والحاكم - وانظر صحيح النسائى (٥١٠٤).

(*) غير واضحة فى الأصل.

١٧١٨- عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «**استعيذوا بالله من طمع يهدي إلى طبع**».

١٧١٩- عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: أخذ النبى ﷺ بيدى فنظر إلى القمر فقال: «**يا عائشة استعيذى بالله من شر غاسق إذا وقب هذا غاسق إذا وقب**».

١٧٢٠- وقال عمران بن حصين: قال النبى ﷺ لأبى: «**يا حصين، لو أسلمت علمتك كلمتين تنفعانك**» فلما أسلم قال: «**قل اللهم ألهمنى رشدى، وأعذنى من شر نفسى**».

١٧٢١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع: «**أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون**».

١٧٢٢- وعن أنس - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة، ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار، اللهم أجره من النار**».

اللَّدْغ: أكثر ما يستعمل فى العَقْرَب، والمراد منه هنا: لَدْغُ ذواتِ السَّمّ [(١)] من حيَّةٍ وعقربٍ وغيرِ ذلك، ومَوْتُ اللَّديغ مُشَابِهٌ فى المعنى لأسباب الهلاك التى ذكرناها قبل.

[١٧١٨] **ومنه:** حديث معاذ - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ: «**اسْتَعِيذُوا بالله مِنْ طَمَعٍ يَهْدِى إلى طَبَعٍ**»: الطَّبَع- بالتحريك: العَيْب، والأصل فيه الدنس والوسخ يغشيان السيف، ثم يستعمل فيما يشبه الوسخ، والدنس من الآثام والأوزار وغير ذلك من العيوب، والمقابح، والمعنى: أعوذُ بالله من طمعٍ يَسُوقُنى ويُدْنينى إلى ما يشيننى ويُزْرِى بى من المقابح، وفى غير هذه الرواية: «**يُدْنِى**» مكان «**يَهْدِى**».

[١٧١٩] **ومنه:** حديثُ عائشة - رضى الله عنها -: «**أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ - بِيَدِى، فَنَظَرَ إلى الْقَمَرِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، اسْتَعِيذِى بالله مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إذَا وَقَبَ... الحديثَ**»:

قلتُ: هذا الحديث أخرجه أبو عيسى فى كتابه، ولفظ «كتاب المصابيح» يخالف لفظَ الترمذىِّ فى بعض الكلمات، ولفظه: «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيذِى بالله مِنْ شَرِّ هَذا، هَذَا غَاسِقٌ إذَا وَقَبَ**»:

الغاسقُ: الليل إذا اعتكر ظلامه، ويَدُلُّ عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿**إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾[(٢)] ومنه: غَسَقَتِ العَيْنُ: إذا امتلأتْ دمعًا، وغَسَقَتِ الجراحةُ إذا امتلأت دمًا، ووقوبُهُ: دخولُ ظلامه فى كل شىء.

[١٧١٨] «ضعيف» أخرجه أحمد والبيهقى، وانظر تخريج المشكاة (٢٤٧٤).
[١٧١٩] «صحيح» أخرجه أحمد والترمذى وغيرهما وانظر صحيح الجامع (٧٩١٦).
[١٧٢٠] أخرجه الترمذى (٣٤٧٩)، وفيه عنعنة الحسن البصرى.
[١٧٢١] أخرجه أحمد (٢/ ١٨١)، وأبو داود والترمذى وغيرهم، وصححه الشيخ شاكر فى تخريج المسند (٦٦٩٦).
[١٧٢٢] «صحيح» أخرجه الترمذى والنسائى وغيرهم وانظر صحيح الجامع (٦٢٧٥).
(١) فى اللحق: السموم.
(٢) الإسراء: ٧٨.

(من الصحاح).

١٧٢٣ عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه كان يدعو: «**اللهم اغفر لى خطيئتي وجهلى وإسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى، اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى، اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شىء قدير**».

١٧٢٤ وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى، وأصلح لى آخرتى التى فيها معادى، واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير، واجعل الموت، راحة لى من كل شر**».

١٧٢٥ وعن عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه كان يقول: «**اللهم إنى أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى**».

وإنما أمرنا بالاستعاذة منه؛ لما فى ذلك الوقت من انبثاث الشرِّ أكثرَ ممَّا فى غيره، ثم إن التحرز منه أصعب، وأسندَ الشرَّ إليه، لملابسته له من حدوثه فيه، هذا تفسير الآية، والحديث مُؤَوَّل على ما أوَّلنا عليه الآية.

فإنْ قيل: الحديث يدلُّ على أن المراد من «غاسقٍ إذَا وَقَبَ»: القمر. قلنا: قولها: «نَظَرَ إلى القَمَرِ» غيرُ دالٍّ على ما ادعيتم، ولا يلزم من النظر إلى القمر أن يكونَ مرادهُ القمر.

وقوله فيه: «هذا غاسق»: ليس أيضًا- ببيانٍ واضح يدلنا على ذلك؛ لاحتمال أن تكون الإشارة إلى الظلام حيث دخل بل العبرة بذلك [٢٢] لموافقة معنى الآية على ما يذهب إليه أكثر المفسِّرين.

فإن قيل: ففى بعض طُرُقِ هذا الحديث. «فَأَشَارَ إِلَى القَمَرِ»، قلنا: لم نَجِدْ ذلك فى رواية يعتد بها، وإنما هو شىء ذكره أصحاب التفاسير من غير تثبُّت.

فإنْ قيل: فماذا ينكر أنْ يكون سمى القمر: غاسقًا؛ لامتلائه؟!، وأراد بالوقوب دخوله فى الكسوف واسوداده؟:

قلنا: لم نَسْتَبْعِدْ هذا الوجه، ولكنا آثرنا القول الذى يدل عليه ظاهر الآية، والذى هو المشهور عند أهل اللسان، وعليه أكثر أصحاب التفاسير. والحديث، وإن كان حسنا صحيحًا: فإنه غير نابٍ عن هذا التأويل، وأىّ وجه أخذتَهُ فى الحديث فهو الوجه فى الآية لا مغنى عن الجمع بين الآية والحديث فى المعنى، لأنَّه ورد مورد البيان للآية.

[١٧٢٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٧٢٤] أخرجه مسلم وغيره.

[١٧٢٥] أخرجه مسلم وغيره.

١٧٢٦- وعن علي - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ لي: **«قل اللهم اهدني وسددني، واذكر بالهدى هدايتك الطريق، وبالسداد سداد السهم»**.

١٧٢٧- وعن أبي مالك الأشجعي عن أبيه أنه قال: كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: **«اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني»**.

١٧٢٨- وعن أنس - رضى الله عنه - أنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ **«اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»**.

(من الحسان).

١٧٢٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان النبي ﷺ يدعو يقول: **«رب أعني ولا تعن عليَّ، وانصرني ولا تنصر عليَّ، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى عليَّ، ربِّ اجعلني لك شاكراً لك ذاكراً لك راهباً لك مطواعاً لك مخبتاً إليك أواها منيباً رب تقبل توبتي واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي وسدد لساني، واهد قلبي، واسلل سخيمة صدري»**.

ومن باب جامع الدعاء

(من الصحاح)

[١٧٢٦] حديثُ عليٍّ رضى الله عنه، قال رسولُ الله ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وسَدِّدْنِي... الحديث»:

ذكر له مثلاً يهتدى به إلى تصوير مسألته، وتحصيل طلبته من الهداية والسَّدَاد، وذلك أنَّ السالك إنما يهتدى إلى المقصد إذا لَزِمَ الجادَّة، واقتفى نهجَهَا، والرامى إنما يصيب بسهمه الغرض: إذا سدَّدَهُ وأصلَحَهُ، وقوَّم رميته، ووجَّه به مرماه.

والمعنى: كُنْ في سؤالك الهداية والسداد كالسهم المسدَّد، والراكب متن المنهج المستقيم، أو سَلِ الله سدادًا وهدايةً يُشْبِهانِ في المعنى سداد السهم واستقامَة الطريق في الشاهد.

(ومن الحسان)

[١٧٢٩] قولُهُ ﷺ في حديث ابن عباس رضى الله عنه: «لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا»:

الخَبْت: المطمئنُّ من الأرض، وأخْبَتَ الرجُلُ: قَصَدَ الخَبْتَ، أو نزله، نحو: «أسْهَلَ»، ثم استعمل الخبت استعمال اللِّين والتواضع؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾[1] أى: اطمأنوا وسكَنَتْ نفوسهم إلى أمره، فالمُخْبِتُ: هو المتواضع الذى اطمأنَّ قَلْبُهُ إلى ذكر ربِّه.

والأوَّاه: فَعَّالٌ من آوه، وهو الذى يكثر التأوُّه، وكُلُّ كلام يَدُلُّ على حزن يقال له: التأوُّه، ويعبر بـ «الأوَّاه» عمَّن يظهر ذلك خشيةً لله.

[١٧٢٦] أخرجه مسلم وغيره [١٧٢٧] أخرجه مسلم وغيره [١٧٢٨] أخرجاه في الصحيحين.

[١٧٢٩] «صحيح» أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وانظر صحيح الجامع (٣٤٨٥).

(١) هود: ٢٣.

١٧٣٠ـ عن أبي بكـر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قام رسـول الله ﷺ على المنبر ثم بـكى فقال: «سلوا الله العفو والعافية، فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية» (غريب).

١٧٣١ـ وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن رجلاً قال: يـا رسول الله أى الدعاء أفضل؟ قال: «سل ربك الـعافية والمـعافاة فى الـدنيا والآخرة، فـإذا أعطيت الـعافية فـى الدنيا والآخـرة فقد أفلـحت» (غريب).

١٧٣٢ـ عن عبدالله بن يزيد الخطمي عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول فى دعائة: «اللهم ارزقنى حبك، وحب من يـنفعنى حبه عندك الـلهم ما رزقتنى مما أحب فـاجعله قوة لى فيما تحب، اللهم ما زويت عنى مما أحب فاجعله فراغاً لى فيما تحب».

وفيه: «واغسِلْ حوْبتى»:

الحَوْبَة: مصدر حُبْتَ بـكذا، أى: أثِمْتَ، تَحُوبُ حَوْبًا وحَوْبَةً وحِيَابـة، والحوب- بالضم - الإثم، والحِياب مثله، وتسميته بذلك لكونه مزجوراً عنه، والأصل الحوب لزجر الإبل.

وذكر الغَسْل، ليفيد معنيين:

أحدهما: إزالة ذلك الشىء عنه إزالة تلحقه به حكم التطهير.

والآخر: التنزُّه والتفصى عنه [٢٤جـ]، كالتنزُّه عن الشىء القذر الذى يستنكف عن مجاورته، ويتبرَّم.

وإتيانـه بالمصدر - أعنـى: حوبتى - أتمُّ وأبلـغ من الحوب الذى هـو الاسم، لأنَّ الاستبراء مـن فعل الذنب واكتسابه أتمُّ وأبلَغُ من الاستبراء من نفس الذنب.

وفيه: (وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِى»:

«سَلَلتُ كَذَا مِنْ كَذَا» أى: أخرجتُهُ، والأصل فيه: سَلُّ السَّيفِ، وهو: إخراجه من الغِمْد.

والسَّخِيمة: الـضغينة والموجدة فى النفس: مـن السَّخْمة، وهو السَّوَاد، ومنه سُـخَام القِدْر. وإنما أضاف السخيمة إلى الصدر إضافة الشىء إلى محلِّه، والمعـنى: أخرِجْ من صدرى وانزعْ عنه ما ينشأ منه ويستكن فيه، ويستولى عليه من مساوئ الأخلاق.

[١٧٣٠] ومنه: قول أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ فى حديثـه: «سَلُوا الله العَفْوَ والعَافِيَةَ»، وفى حديث أنسٍ رضى الله عنه الذى بعده: «سَلْ رَبَّكَ العافيةَ وَالْمُعَافَاةَ فِى الدُّنيا والآخِرَةِ»: وقد قدَّمنا بيانه.

[١٧٣٢] ومنه: قوله ﷺ فى حديث عبد الله بن يزيد الخَطْـمِىِّ رضى الله عنه: «اللَّهُمَّ، ما زَوَيْتَ عَنِّى

[١٧٣٠] «صحيح» أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه، وانظر تخريج المشكاة (٢٤٨٩).

[١٧٣١] «ضعيف» أخرجه الترمذى وابن ماجه، وغيرهما، وانظر ضعيف ابن ماجه (٨٣٩).

[١٧٣٢] «ضعيف» أخرجه الترمذى وغيره، وانظر ضعيف الجامع (١٢٧٠).

١٧٣٣- عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: «**اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا**» (غريب).

١٧٣٤- عن أبى هريرة أنه قال كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم انفعنى بما علمتنى، وعلمنى ما ينفعنى، وزدنى علماً، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار**» (غريب).

١٧٣٥- عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال: كان النبى ﷺ إذا نزل عليه الوحى سمع عند وجهه كدوى النحل فأنزل الله يوماً فمكثنا ساعة، فسرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال: «**اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا وأرضنا وارض عنا**» ثم قال: «**أنزل الله علىَّ عشر آيات من أقامهن دخل الجنة**» ثم قرأ ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ حتى ختم عشر آيات.

مِمَّا أُحِبُّ، فاجْعَلْهُ فَرَاغًا لى فِيمَا تُحِبُّ»: زويت الشىء: جمعتُهُ وقبضتُهُ، يقال: زَوَىَ فلانٌ المال عن وارثه زيًا، وفى الحديث، قال عمر رضى الله عنه للنبى ﷺ: «عَجِبْتُ لِمَا زَوَى الله عَنْكَ مِنَ الدُّنْيَا» أى: لما نَحَّى عنك، وفى الحديث: «أعطانى ربِّى ثِنْتَيْنِ، وَزَوَى عَنِّى وَاحِدَةً» أى: صرفها عنِّى، فلم يعطنى.

ومعنى الحديث: اجْعَلْ ما نَحَّيْتَهُ عَنِّى مِنْ محابِّى عونًا لى على شغلى بِمَحابِّك؛ وذلك أن الفراغَ خلافُ الشغل، فإذا زَوى عنه الدنيا ليَتفرغَ لِمحَابِّ ربِّه، كان ذلك الفراغُ عونًا له على الاشتغال بطاعة الله.

[١٧٣٣] ومنه: قوله ﷺ فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما «وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وأَبْصَارِنا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنا ، واجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا»:

حقيقةُ الوارث الذى يرث ملك الماضى؛ وعلى هذا: ففى تأويل هذا الحديث عُسْر، ومن الله التيسير، وقد ذكر الخَطَّابى وغيره فى تأويله؛ أنه سأل الله تعالى أن يبقى له السمع والبصر إذا أدركه الكبر، وضَعُفَ منه سائر القوى، ليكونا وارثَىْ سائر القُوَى والباقين بعدها.

قلتُ: وعلى هذا فالإشكال بحاله؛ لأنَّ قوله: «واجعله الوارث منَّا» بعد قوله: «ما أحْيَيْتَنَا» يحقِّق أنه أراد بذلك الإرث الذى يكون بعد فناء الشخص، وكيف يُتَصَوَّرُ فناء الشخص مع بقاء بعضه؟!

[١٧٣٣] «حسن» أخرجه الترمذى والحاكم وانظر صحيح الجامع (١٢٦٨).

[١٧٣٤] «ضعيف» أخرجه الترمذى وابن ماجه، وانظر ضعيف الجامع (١٢٨١).

[١٧٣٥] «ضعيف» أخرجه الترمذى وأحمد والحاكم، وانظر ضعيف الجامع (١٣٠٦).

وقيل: أراد به: الأولاد والأعقاب، وهذا وجه لولا قوله: «واجعله الوارث منّا» [٢٤].

فإن رد الضمير إلى أحد الأشياء الثلاثة المذكورة أو إلى سائرها غير مستقيم، وقد ذكر أبو سليمان الخَطَّابىُّ فى ذلك وجهين، ولكن لفظ الحديث الذى أوَّله على غير لفظ هذا الحديث، فإنه أوَّلَ الحديث الذى يقول فيه: «اللَّهُمَّ عَافِنِى فِى سَمْعِى وَبَصَرِى مَا أبْقَيْتَهُ، واجْعَلهُ الْوَارِثَ مِنِّى» ثم قال فى قوله: «واجعله»: إنه رد الضمير إلى واحد منهما، والعرب تفعل ذلك، وقال فيه وجهًا آخر، فقال: كل شيئَيْنِ تَقَارَبَا فى معنييهما: فإنَّ الدلالة على أحدهما دلالة على الآخر.

قلت: ولفظ الحديث الذى نحنُ نتكلَّم فيه غير محتمل لأحد الوجهين على ما بَيَّنَّا، وقد روى هذا الحديث - أيضًا - عن النبى - ﷺ - من غير الوجه الذى أوردناه وهو قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ مَتِّعْنِى بِسَمْعِى وبَصَرِى، واجْعَلْهُمَا الوَارِثَ مِنِّى».

قلت: وقد ذهب بعض العلماء فى تأويله أنه أراد بالسمع والبصر: أبا بكر وعمر - رضى الله عنهما - واستدل بقوله: «لا غِنَى بى عنهما»؛ فإنهما من الدِّين بمنزلة السَّمْعِ والبصر من الرأس، وبقوله: «هَذَانِ بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ والْبَصَرِ» قالوا: فكأنه - ﷺ - دعا بأنْ يُمَتَّعَ بهما فى حياته، وأن يرثاه بعد وفاته.

وأبى جَمْعٌ من العلماء أن يكون لهذا الحديث تأويل غيرُ ذلك، ولا مرد عليهم، فإنَّ هذا الحديث حديث صحيح، والتأويل تأويلٌ مستقيمٌ؛ غير أن الحديث على ما فى «كتاب المصابيح» لا يحتمل ذلك، ولا نجد عنه مخلصًا إلا من فرد وجه، وهو أن نقول: الضمير فى قوله: «واجعله» راجع إلى التمتُّع الذى دل عليه قوله: «متِّعْنَا» والتقدير: مَتِّعنا، واجعل تمتُّعنا به الوارث منا، ويكونُ «الوارث منا» على أحد المعنيَيْن: الباقى بعدنا؛ لأن وارثَ المَرْءِ لا يكون إلا الذى يبقى بعده، ومعنى بقائه: دوامه إلى يوم الحاجة إليه، أو الذى يرث ذكرنا فنذكر به بعد انقضاء الآجال وانقطاع الأعمال، وهذا المعنى شبيهٌ بسؤال خليل الرحمن - صلوات الله عليه - ﴿وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ﴾[1].

وفيه: «واجْعَلْ ثَأرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا»:

الثأر والثُّؤْرة [الذحْل][2]، والأصل فيه: الحقد والعداوة، يقال: ثأرت القتيل، وبالقتيل، أى: قتلْتُ قاتلَهُ، والثائر: الذى لا يبقى على شىء حتى يدرك ثأره، والحديث محتمل لمعنيين:

أحدهما: اجعَلْ إدراكَ ثأرنا على مَنْ ظلمنا، فندرك ثأرنا منهم، ويكون فى معنى قوله: «وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا».

والآخر: لا تجعلنا [٢٥] ممَّنْ إذا ظُلِمَ تَعدَّى على جانيه فى إدراك ثأره بنوعٍ من التعدِّى؛ كما كان معهودًا من أهل الجاهلية، فيرجع ظالمًا بعد أن كان مظلومًا، بل صَبِّرْنا على ما أصابنا، وأجِرْنَا من التعدى حتى يكون الثأر لنا عليه لا له علينا.

---

(١) الشعراء: ٨٤.

(٢) فى المخطوط (زحل) بالزاى، والمثبت من اللسان (ذحل).

[١٠] كتاب المناسك

(من الصحاح).

١٧٣٦- عن أبى هـريرة رضى الله عنه أنه قـال: قال رسول الله ﷺ: **«أيها النـاس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»** فقال رجل أكل عـام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالهـا ثلاثا فقال: **«لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»**.

١٧٣٧- وعن أبى هـريرة رضى الله عنـه أنه قال: سئـل رسول الله ﷺ: **«أى العمل أفضل؟»**

ومن كتاب المناسك

(من الصِّحَاح)

[١٧٣٦] حديثُ أبى هريرة - رضى الله عنه - قـال رسولُ الله - ﷺ- : «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا».

الحَجُّ فى اللغة : القصد؛ تقول العرب: حج بنو فلان فلانًا، أى: أطالوا الاختلاف إليه، قال المخبَّل:

وأشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كثيرةً ... يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرقَانِ المُزَعْفَرَا

وهو فى تعارف الشرع: قَصْدُ البيتِ للتقرّب إلى الله ، بأفعال مخصوصة، بزمانٍ مخصوص، فى أماكن مخصوصة.

وكسر الحاء لغة فيه ، وقيل: الحَجّ، بالفتح : مصدر، وبالكسر: الاسم .

وقولُ الرجل، وهو الأقرع بن حـابس: «أَكُلَّ عَامٍ»: قول صدر عنه على ما عُرِفَ من تـعارفهم فى لفظ الحَجِّ؛ على ما ذكرنا أنه قصد بعد قصد؛ فكانت صِيغَتُهُ موهمةً للتكرار.

قلتُ: والظاهر أنَّ هذا اللفـظ استُعْمِلَ فى زيارة البيت، تنبيهًا على أنَّ الـوَفْدَ يتردَّدون إلى ذلك البيت المبارَكِ كَرَّةً بعد أخرى، وأنهم لا ينقطعون عنه يد الدهر.

وفيه: «فسَكَتَ حَتَّى قَالَها ثَلاثًا»:

إنما سكَت، زَجرًا له عن السؤال الذى كان السكوتُ عنـه أوْلَى بأولى الفهم المتأدِّبة بين يَدَىْ رسول الله ﷺ، المتلقية قولَهُ بإلقـاء السمع، الذين نَـوَّرَ الإيمانُ قلوبهـم، وذلك لأنَّ الرسول ﷺ إنما بُعِـثَ لِبَيَان الشريعة، فلم يـكنْ لِيَسْكُتَ عن بيان أمر علم أنَّ بـالأمَّة حاجة إلى الكشف عنه، فالسـؤال عن مثله تقدُّمٌ بين يَدَىْ رسول الله ﷺ ، وقد نُهُوا عـنه، وفى الإقدام عليه ضَرْبٌ من الجهل، ثم فيه احـتمال أنْ يعاقبوا بزيادة التكليف، وإليه أشار بقوله ﷺ: «ولو قُلْتُ: نَعَمْ، لَوجبَتْ، ولَمَا استَطعتُمْ»، وإنما قال: «لَوَجَبَتْ» على صيـغة التأنيث؛ لأنه أراد حـججًا كثيرة، لتـكرُّرها عليهـم عامًا بعد عام، أو أراد: لوجـبَتْ كل عام حجة.

[١٧٣٧] ومنه: حديثُ أبـى هريرة رضى الله عنه: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: «أىُّ العَمَـلِ أفْضَلُ؟»..

[١٧٣٦]أخرجه مسلم وغيره. [١٧٣٧]أخرجاه فى الصحيحين..

قال: **«الإيمان بالله ورسوله»** قيل: ثم ماذا؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله»** قيل: ثم ماذا؟ قال: **«حج مبرور»**.

١٧٣٨ـ وقال: **«من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»**.

١٧٣٩ـ وقال: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**.

١٧٤٠ـ وقال: **«إن عمرة فى رمضان تعدل حجة»**.

١٧٤١ـ وقال ابن عباس رضى الله عنهما: إن النبى ﷺ لقى ركباً بالروحاء فرفعت إليه امرأة صبيا قالت: ألهذا حج؟ قال: **«نعم ولك أجر»**.

١٧٤٢ـ وعن ابن عباس رضى الله عنه: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: **«نعم»** وذلك فى حجة الوداع.

١٧٤٣ـ قال، وقال رجل: إن أختى نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبى ﷺ: **«لو كان عليها دين أكنت قاضيه»**؟ قال: نعم، قال: **«فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء»**.

١٧٤٤ـ وقال: **«لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»** فقال رجل: يا رسول الله اكتتبت فى غزوة كذا، وخرجت امرأتى حاجة، قال: **«اذهب فاحجج مع امرأتك»**.

١٧٤٥ـ قالت عائشة رضى الله عنها: استأذنت النبى ﷺ فى الجهاد فقال: **«جهادكن الحج»**.

١٧٤٦ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو رحم محرم»**.

الحديث» قد ورد [جملة](١) من أحاديث المفاضلة بين الأعمال على منوال يُشْكِلُ التوفيق بينها على كثير من الناس حتى يُخَيَّل إليهم أن فيها تَضادا، ونحن قد ذَكَرْنَا من وجوه التوفيق بينها فى أول «كتاب الصلاة» ما فيه مَغْنى لمن تدبَّره.

وقوله: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»: المبرور: المقابَلُ بالبرِّ، ومعناه: المقبول.

[١٧٤٢] ومنه: حديث ابن عباس رضى الله عنه [٢٦](٢). الرحلة، وكذلك الظَّعَن بالتحريك، وذكر ذلك على وجه البيان للحال التى انتهى إليها من كبر السن، أى: لا يَقْوى على السير، ولا على الركوب.

[١٧٣٨] أخرجاه فى الصحيحين. **[١٧٣٩]** أخرجاه فى الصحيحين. .
[١٧٤٠] أخرجاه فى الصحيحين. **[١٧٤١]** أخرجه مسلم وغيره . .
[١٧٤٢] أخرجاه فى الصحيحين. **[١٧٤٣]** أخرجاه فى الصحيحين.
[١٧٤٤] أخرجاه فى الصحيحين. **[١٧٤٥]** أخرجاه فى الصحيحين. **[١٧٤٦]** أخرجاه فى الصحيحين.

(١) كلمة فى اللحق غير واضحة، لعلها: «جملة» أو نحوها.

(٢) انتهت ص(٢٦)، وسقطت ص٢٧، ٢٨، وبدأ ص٢٩ بقوله: الرحلة.

١٧٤٧- وقال ابن عباس رضى الله عنهما: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهلُّه من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها.

١٧٤٨- وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«مهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد قرن، ومهل أهل اليمن يلملم»**.

١٧٤٩- وقال أنس: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى كانت مع حجته: عمرة من الحديبية فى ذى القعدة، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة، وعمرة مع حجته.

١٧٥٠- وقال البراء بن عازب: اعتمر رسول الله ﷺ فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين.

(من الحسان).

١٧٥١- عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج»** فقام الأقرع بن حابس فقال: أفى كل عام يا رسول الله؟ قال: **«لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا. الحج مرة فمن زاد فتطوع»**.

١٧٥٢- وعن على رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾**(١).

١٧٥٣- وقال: **«لا صرورة فى الإسلام»**.

١٧٥٤- وقال: **«من أراد الحج فليعجل»**.

١٧٥٥- وقال: **«تابعوا بين الحج والعمرة. فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»**.

[١٧٤٧] أخرجاه فى الصحيحين. **[١٧٤٨]** أخرجه مسلم وغيره.

[١٧٤٩] أخرجاه فى الصحيحين. **[١٧٥٠]** أخرجه البخارى وغيره.

[١٧٥١] «صحيح» أخرجه أحمد والنسائى والدارمى، وانظر تخريج المسند (٤-٢٣) ط. الشيخ أحمد شاكر.

[١٧٥٢] أخرجه الترمذى وضعفه وانظر ضعيف الجامع (٥٨٧٢).

[١٧٥٣] «ضعيف» أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم، وانظر الضعيفة (٦٨٥).

[١٧٥٤] «حسن» أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقى، انظر صحيح الجامع (٣-٦٠).

[١٧٥٥] «صحيح» أخرجه أحمد والترمذى والنسائى، وانظر صحيح الجامع (١-٢٩٠).

(١) آل عمران: ٩٧.

١٧٥٦- وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنـه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: **«الزاد والراحلة»**.

١٧٥٧- وعنه قال: سأل رجل رسـول الله ﷺ قال: ما الحاج؟ قال: **«الشعث التفل»** فقال آخر: أى الحج أفضل؟ قال: **«العج والثج»** فقال آخر: ما السبيل؟ قال: **«زاد وراحلة»**.

١٧٥٨- عن أبى رزيـن العقيـلى أنه أتى النـبى ﷺ فقال: يا رسـول الله إن أبى شيخ كـبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، قال: **«حج عن أبيك واعتمر»** (صحيح).

١٧٥٩- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: **«من شبرمة»** قال أخ لى أو قريـب لى، قال: **«أحججت عن نفسك»**؟ قال: لا، قال: **«فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»**.

١٧٦٠- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق.

١٧٦١- وعن عائشة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق.

١٧٦٢- عن أم سلمة أنها سـمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أهل بحجة أو عـمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»** أو **«وجبت له الجنة»**.

[١٧٦٠] ومنه: حديثُ ابن عبَّاسٍ- رضى الله عنه- : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ المشْرِقِ العقيق»:

أراد بـ «أهل المشرق»: من كان منزله خارج الميقات مِـنْ شرقى مكة من أهل نَجْدٍ وما وراءه إلى أقصى بلاد المشرق، والعقيق- الذى فى هذا الحديث - هو أيضًا داخل فى حَدِّ ذات عرق.

ونرى اختلاف ذلك فى الحديث لمكان اختلاف سبيل المُحْرِمين من ذلك الجانب، إذْ كان لكلٍّ واحدٍ من الميقاتين طريقٌ غير طريق الآخر.

ويمكن أنَّ أهل المِصْرَيْنِ - أعنى الكوفة والبصرة- كان يختلف بهم الطريق فى الزمان الأوَّل.

وقد ذكر بعض أهل العلم: أن الموضع الذى يُحْرِمُ منه المتشيِّعة فى زماننا، ويزعمون أنه العقيق - ليس بالعـقيق، وإنما هو مـحاذ له، وقد رُوِىَ عن أنس رضـى الله عنه: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأهْـلِ المَدَائِنِ العَقِيقَ، ولأهْلِ البَصْرَةِ ذَاتَ عِرْقٍ»، وفى هذا الحديث ضعف من قبل الراوى عن أنس، ومع الضعف، فإنه لا يخلو عن دليل ما.

[١٧٥٦]«حديث باطل» آفته ابن سلام قال أحمد وابن معين : كذاب، وانظر الإرواء (٤/ ١٦٣).
[١٧٥٧]«ضعيف جدا» أخرجه الترمذى وابن ماجه، وانظر ضعيف ابن ماجه (٦٣١).
[١٧٥٨]«صحيح» أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم، وانظر صحيح الجامع (٣١٢٧).
[١٧٥٩]«صحيح» أخرجه أبو داود وغيره ، وانظر الإرواء (٤/ ١٧١).
[١٧٦٠]«صحيح» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى، وانظر تخريج المسند (٣٢٠٥) ط الشيخ شاكر.
[١٧٦١]«صحيح» أخرجه أبو داود والنسائى، وانظر صحيح أبى داود (١٥٣١).
[١٧٦٢]«ضعيف» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وانظر تخريج المشكاة (٢٥٣٢).

[١] باب الإحرام والتلبية

(من الصحاح).

١٧٦٣- قالت عائشة رضى الله عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بـالبيت بطيب فيه مسـك، كأنى أنظر إلى وبيص الطيـب فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

ومن باب الإحرام والتلبية

(من الصحاح)

[١٧٦٣] حديث عائشة رضى الله عنها: «كَأَنى أَنظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيب فى مَفَارِقِ رَسُولِ الله ﷺ».

الوَبِيصُ: اللَّـمعَان، يقال: وَبَصَ البَرْق وغـيره ، أى: لَمعَ، والفرق مَعْلَـمٌ وسط الرأس، وهو الذى يفرق فيه الشَّعر.

وفى بعض الطـرق من «كتاب مسلم»: «فى مَفْرِق» عـلى لفظ الواحد، و«فِى مَفَارِق» علـى الجمع لفظ الكتابين: كتاب البخارى، وكتاب مسلم، وإنما جاء بها على لفظ الجمع، تعميمًا لسائر جوانب الرأس التى يفرق فيها، أى: إنَّ فتاتَ الطيب كان يبقى عليها بـعد أن يحرم، فكان يلمع فيها، والتطيُّب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعد الإحرام مـختلف فيه، وقد كان عمر أمير المؤمنين - رضـى الله عنه - يَنْهى عن ذلك، وبه أخذ جمع من العلماء.

ووجه ذلك ظاهرٌ، وهو أن المحرم إنما منع من التطيُّب حالة الإحرام، ليكون تَفِلاً متنكبًا فى إحرامه عن الترفُّه والتنعُّم، وإذا وُجِدَ منه رائحةُ الطيب بعد الإحرام، خالف هديه هدى المُحْرِمين، وكان ابن عمر رضى الله عنه يتشدَّد - أيضًا - فى ذلك .

ويحتمل: أن يكون الذى رَأَتْهُ عائشةُ فى مفارق رسول الله ﷺ مِنَ الوَبِيص كان لتدهُّنه بالدُّهْنِ المطيّب قبل الإحرام، وقد روى [٢٩] مسلم فى كتابه فى بعض طرق هذا الحديث، عن عائشة، أنَّها قالتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَـتَطَيَّبُ بِأَطْيَـبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أرَى وَبِيصَ الـدُّهْنِ فى رأسه ولِحيَـتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ»:

قلتُ: وأرى هذا الوجه من أَوْلَى ما يُحْمَلُ عليه معنى الوبيص، لمكان هذا الحديث.

ويحتمل: أنـه كان يتطيَّبُ بطيـب، يبقى جِرْمُهُ بعد زوال رائـحته، وقد صَحَّ أنها قالـتْ: «أنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، فَطَافَ فِى أزْوَاجِهِ، ثُمَّ أَصبَحَ» يعنى: مُحْرِمًا.

وقولها: «فطاف فى أزواجه» كنايةٌ عن الإصابة منهن بعـد التطيُّب، ويلزمُ منه أنه اغتسَلَ بعد ذلك مرةً واحدةً إنْ لم يكنْ مرات كثيرةً، وكان ذلك بالمدينة ثم خـرج إلى ذى الحُلَيْفة، فاغتسَلَ بها غُسْلَ الإحرام، فأىُّ أَثَرٍ يبقى بعد اغتساله كَرَّةً بعد أخرى.

[١٧٦٣]أخرجاه فى الصحيحين.

١٧٦٤ـ وقال ابن عمـر: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملـبداً يقول: «**لبيك اللهم لـبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**» لا يزيد على هؤلاء الكلمات.

١٧٦٥ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبـى ﷺ كان إذا أدخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته قائمة أهل من عند مسجد ذى الحليفة.

١٧٦٦ـ وقال أبو سعيد رضى الله عنه خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً.

١٧٦٧ـ وقال أنس رضى الله عنـه كنت رديف أبى طلحة وإنهـم ليصرخون بهما جـميعاً: الحج والعمرة.

١٧٦٨ـ وقالت عائـشة رضى الله عنها: خرجنـا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فـمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهلّ بالحج، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

وفى هذا التأويل: توفيقٌ بين القولَيْنِ.

وقد اختلَفَ فقهاءُ الأمصار فى هذه المسألة.

ولم يكن التعرُّض لذلك متعلقًا بغرضنا، وإنما قصدنا بيان الحديث.

[١٧٦٤] ومنه: حديث ابن عمر رضى الله عنه: «سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا»:

والتلبيد: أن يجعل المحرم فى رأسه شيئًا من صمغ أو خطـمىٍّ أو غير ذلك، لِيُلَبِّدَ شعره بقيا عليه لئلاً يشعث فى الإحرام، فلا تقع فيه الهوامّ.

وفى غير هذه الرواية، عنـه- أيضًا -: « لَبَّدَ رأْسَهُ بالغِسْلِ»: والحديث مذكور فـى قِسْمِ الحِسَان مِنْ هذا الباب، والغِسْل- بالكسر -: ما يُغْسَلُ به الرأسُ من خِطْمىٍّ وغيره، قال الشاعر:

فيا لَيْلَ إنَّ الغِسْلَ ما دُمْت أيِّمًا ... عَلَيَّ حَرَامٌ لا يَمَسُّنِى الغِسْلُ

وفيه: «لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ . . . الحديثَ».

وقد ذكرنا معنى التلبية فى «كتاب الصلاة».

وقوله: «إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ»: منهم من قال بفتح الهمزة، والمختار روايةً ومعنىً: الكسر.

[١٧٦٥] ومنه: حديثُهُ الآخر: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا أدْخَلَ رِجْلَهُ فِى الغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ»:

الغَرْز: رِكابُ الرَّجْـلِ من جلْد، فإذا كان من خَشَـبٍ أو حديد: فهو رِكَاب، و«اسْتَوَتْ بِـهِ نَاقَتُهُ» أى: رفعته مستويًا على ظهرها.

وقوله: «أهَلَّ مِنْ عند مَسْجِدِ ذِى الحُلَيْفَةِ»:

[١٧٦٤]أخرجاه فى الصحيحين.

[١٧٦٥]أخرجاه فى الصحيحين.

[١٧٦٦]أخرجاه فى الصحيحين.

[١٧٦٧]أخرجه البخارى وغيره.

[١٧٦٨]أخرجاه فى الصحيحين.

١٧٦٩- وقال ابن عمر رضى الله عنهما: تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج.

(من الحسان).

١٧٧٠- عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه رأى النبى ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل.

١٧٧١- وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لبد رأسه بالغسل.

١٧٧٢- عن خلاد بن السائب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإحرام والتلبية»**.

١٧٧٣- عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم يلبى إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا»**.

١٧٧٤- وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات (يعنى التلبية).

يريد به مبدأ الإهلال ، وقد اختلفت الروايات عن الصحابة فى ذلك:

فمنهم من قال: أهَلَّ فى دُبُرِ الصلاة.

ومنهم من قال: أهَلَّ حين استَوَتْ به ناقتهُ.

ومنهم من قال: حين استوتْ به على البيداء، والبيداء: هى الشَّرَفُ الذى أمام ذى الحليفة.

واختلافُ هذه الروايات و[بيان](*) اختلاف أحوالهم فى العلم بذلك، فإنَّ كُلا منهم أَخْبَرَ بما سمعه، وانتهى إليه علمه، وكلُّهم صُدُقٌ أبرار، والتوفيقُ بينها هيِّن، وذلك أنَّ الذى شهده بهذه الصلاة، وسمع الإهلال فى دُبُرِ الصلاة - أخبر به، والذى لم يشهده فى المسجد، أو شهده ولم يَبْلُغْهُ الصوت [٣٠]، وسمعه يُهِلُّ عند استواء الناقة به - أخبَرَ به على ما كان عنده، وكذلك الذى قال إنه أهَلَّ حين استوَتْ به على البَيْدَاء.

ولا تضاد بين هذه الأقاويل، وإنَّما يحكم بالتناقض إذا كان الزائد نافيًا لما عداه.

وبمصداق ما قَرَّرْنا عليه الحديث: ورَدَ الحديثُ عن أبى داود المازنى رضى الله عنه، وكان من أهل بَدْرٍ.

[١٧٦٩] ومنه: حديثُهُ الآخر: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بالـعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ، بَـدأَ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ:

[١٧٦٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٧٧٠] «صحيح» أخرجه الترمذى والدارمى، وانظر صحيح الترمذى (٦٦٤).

[١٧٧١] «ضعيف» أخرجه أبو داود فى «المناسك» (١٧٤٨).

[١٧٧٢] «صحيح» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم، وانظر صحيح أبى داود (١٥٩٩).

[١٧٧٣] «صحيح» أخرجه الترمذى وابن ماجه، وانظر تخريج المشكاة (٢٥٥٠).

[١٧٧٤] أخرجاه فى الصحيحين.

(*) من اللحق وهى غير واضحة.

١٧٧٥- عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبى ﷺ أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة، واستعفاه برحمته من النار.

قلتُ: قـد تقدَّم فى حديـث عائشة رضى الله عنـها من هذا البـاب: «أنَّ النبىَّ ﷺ كانَ مُـفْرِدًا»، وفى حديث أنس: «أنَّهُ كَانَ قَارِنًا» ، وذلك قوله: «وإنَّهُمْ لَيَصْـرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا الحَجَّ والعُمْرَة»، وأراد بذلك النبى ﷺ ومـن أهَلَّ معه بما أهَلَّ هـو به، وقد بيَّن ذلك فى حـديث آخر، وهو حديث صـحيح: قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمرةً وحجًّا معًا».

وفى الصحاح: «أنَّ بكْرَ بْنَ عَبْد الله المُزَنى وهو الراوى عن أنس رضى الله عنه [أخبرَ][1] بهذا الحديث ابن عمر، فقال: «لَـبَّى بالْحجِّ وَحْدَهُ» ، قال: فلقيتُ أنـسًا فحدثته بقول ابن عمر، فـقال: ما تَعُدُّونا إلا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجا مَعًا».

قلتُ: والتوفيق بين هذه الروايات مُشْكِلٌ ولابد مـنه، فإن ترك هذه الروايات على حالها من الاختلاف من غير بيانٍ جامعٍ بينهـما مَجْلَبَةٌ للشك فى أخبار الصادقين، وقد طعن فيها طـائفةٌ من الفئة الزائغة عن مَنْهجِ الحقِّ، فَقَالوا: اتفقتُمْ أيتها الرواة على أنَّ نبـيَّكم لم يَحُجَّ من المدينة غير حجة واحدة، ثم رويتم أنه كان مُفْرِدًا، ورويتم أنه كان قارنًا ، ورويتم أنه كان متمتعًا، وصيغة هذه الأنساك متباينةٌ، وأحكامُها مختلفةٌ وتزعمون أنَّ كلَّ هذه الروايات مقبولةٌ لصحة أسانيدها وعدالة رواتها!!

فأجاب عن ذلك جَمْعٌ من العلماء، شكَرَ الله سَعْيَهـم، وقد اخترنا عن ذلك جوابًا نُقِلَ عن الشافعىِّ - رضى الله عنه - وَزُبْدَتُهُ:

أن من المعـلوم فى لغة الـعرب جواز إضافـة الفعل إلى الآمـرِ به، كجواز إضافـته إلى الفـاعل له ، كقولك: بَنَى فلانٌ دارًا: إذا أمَرَ ببنائها، وضرب الأمير فلانًا: إذا أمَرَ بضربه.

ومن هذا البـاب: رَجَمَ رسولُ الله ﷺ مَاعِزًا، وقطع يَـدَ سَارِق رِدَاءِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّـة، وكان أصحابُ رسول الله ﷺ منهم المُفْرِد، ومنهم القارن، ومنهم المتمـتع، وكل منهم يَصْدُرُ عن أمره وتعليمه ، فجاز أن يضاف كل ذلك إليه.

وقولاً ذكره الخَطَّابى، قـال: يحتملُ أن يكونَ بعضهم سمـعه يقول: لَبَّيْكَ بِحَجَّة، وخفـى عليه قوله: وعُمْرة، فحكى أنه كان مُفْرِدًا فلم يحك إلا ما سمع، وسـمعه آخر يقول: لبَّيْكَ بحَجَّةٍ وعُمْرةٍ، فقال: كان قارنًا، ولا ينكر الزيادات فى الأخبار كما لا ينكر فى [. . .][2] قلت: وأكثره [٣١].

[١٧٧٥] أخرجه الشافعى والدارقطنـى والبيهقى وغيرهم، وفى سنده صالح بن محمد ضعفـه يحيى بن معين وعلى ابن المدينى والبخارى وغيرهم.

(١) زيادة ليستقيم السياق.

(٢) كلمة غير واضحة، ولعلها: «الشهادات».

(من الصحاح).

١٧٧٦ـ قال جابر بن عبدالله رضى الله عنه: إن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن فى الناس بالحج فى العاشرة، فقدم المدينة بشر كثير، فخرجنا معه، حتى إذا أتينا ذا الحُليفة ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: **«اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى»** فصلى (يعنى رسول الله ﷺ) ركعتين فى المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال جابر: لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن وطاف سبعاً، رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: **﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾**[1] فصلى ركعتين جعل المقام بينه وبين البيت، ويروى أنه قرأ فى الركعتين: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** و **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾**[2] **«أبدأ بما بدأ الله به»** فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»** ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل فمشى إلى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى ثم سعى حتى إذا صعدت قدماه مشى. حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة نادى وهو على المروة والناس تحته فقال: **«لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت، لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة»** فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ﷺ ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه وقال: **«دخلت العمرة فى الحج ـ مرتين ـ لا بل لأبد أبد»** وقدم علىٌّ من اليمن ببدن النبى ﷺ فقال: **«ماذا قلت حين فرضت الحج؟»** قال: قلت: اللهم إنى أهلّ بما أهل به رسولك ﷺ، قال: **«فإن معى**

[بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم تسليما كثيرا

ومن قصة حجة الوداع من الصحاح:

[١٧٧٦]حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج.

قلت: أما تركه الحج فى الأعوام التى قبل الفتح، فلا افتقار إلى بيانه لوضوح العلّة فيه وهى: أنّ الحجّ

[١٧٧٦] أخرجه مسلم.

(١) البقرة: ١٢٥. **(٢)** البقرة: ١٥٨.

الهدى»، قال: «فأهد وامكث حراماً فلا تحل». قال: فكان جماعة الهدى الذى قدم به علىٌّ من اليمن والذى أتى به النبى ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب النبى ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فسار فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا، ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث**» (وكان مسترضعاً فى بنى سعد فقتلته هزيل) «**وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا، ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تُسألون عنى فما أنتم قائلون؟**» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «**اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد**» (ثلاث مرات) ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وأردف أسامة خلفه، ودفع حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فحمد الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس رضى الله عنهما حتى أتى بطن مُحَسِّرٍ فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كل

لم يكن فُرِضَ، ثم إنه كان معنيّا بحرب أعداء الله، مأمورا بإعلاء كلمة الله وإظهار دينه، فلم يكن ليتفرغ من هذا القصد الكلّى والأمر الجامع إلى الحجّ الذى لم يفرض عليه.

فإن قيل: أو لم يعتمر فى تلك الأعوام؟ قلنا: نعم. ولكن الخطب فيها كان أيسر، ولهوان العمرة لم يكن لها موسم معين، فيتألب الأعداء لمناوأته وصده عن البيت، وكان قضاؤها بعد الصدّ أو الفوات غير مشروع فى زمان معين، والإتيان على أفعالها كان ممكنا فى بعض يوم، وكان الأمر فى الحجّ بخلاف ذلك كله، فهذه من جملة الموانع التى لأجلها تُرك الحجّ، مع أنّه كان عبداً مأمورا يراكب الأمر فى تصاريف

حصاة منها مثل حصى الخذف، فرمى من بطن الـوادى، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه فى هـديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى على بنى عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال: «**انزعوا بنى عبدالمطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم**» فناولوه دلواً فشرب منه.

١٧٧٧- وقالت عائشة رضى الله عنها، خـرجنا مع النبـى ﷺ فى حجة الوداع، فمـنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «**من أهل بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فـليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتـى يحل منهما**» وفى رواية: «**فلا يحل حتى يحل بنحر هديـه، ومن أهل بحج فليتم حجه**» وقالت: فحضت ولـم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، ولم أهلل إلا بعمرة، فأمرنى النبى ﷺ أن أنقض رأسـى وأمتشط وأهـل بالحج وأترك الـعمرة ففـعلت، حتـى قضيت حـجى، فبعـث معى عبدالرحمـن بن أبى بكر، وأمرنى أن أعتـمر مكان عمرتى من الـتنعيم قالت: فطـاف الذين كانوا أهلوا بالـعمرة بالبيت وبين الـصفا والمروة ثم حلوا ثم طـافوا طوافا بعد أن رجعوا مـن منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا.

أحواله، فأمر بها ولم يؤمر بـالحجّ، وأما بعد الفتح، فكان الفتح سنة ثمان، فإن هـوازن وثقيفا وكثيرا من العرب كانوا حربا لرسول الله - ﷺ - متأهّبين لقتالـه، والظاهر أن الحجّ فرض بعد تلك الحجّة؛ لأن النبىّ ﷺ - أمر الناس بالحج فـى السنة التاسعة، وفيهـا أمّر أبا بكر - رضى الله عنه - على الحـجّ، ولم يأمر فيه قبل ذلك بشىء، وإنما خرج عتاب بن أسيد - رضى الله عنه - بالمسلمين وهو أمير مكة، فوقف بهم الموقف والمشركون وقوف فى ناحية، وكان الذى دفع بهم أبو سيارة العدوانى.

وقد ذهب قـوم إلى أن تأخير الحجّ بـعد الفتح إنما كـان للنسىء المـذكور فى كتاب الله، وهو: تـأخير الأشهر عن مواضعهـا، حتى عاد الحساب فى الأشهر إلى أصله الموضوع الـذى بدأ الله به فى أمر الزمان، يوم خلـق السموات والأرض، وإليه أشـار النبى - ﷺ - بقولـه: «إنّ الزمان قد استـدار كهيئته يـوم خلق السموات والأرض» وهذا التأويل فى سنة عتاب بن أسيد محـتمل، وفى العام الذى بعث أبا بكر أميرا على أهل الموسم غير محتمل؛ لأن النبى - ﷺ[(١)] لم يكنْ ليأمُرَ بالحج فى غيـر وقته المعلوم، وقد ذكَرَ بعضُ أهلِ العِلْمِ بالسِّيَر أنَّ الحَـجَّ عامَ الفتحِ وقع فى ذى القعدة على الحساب الذى ابتـدعوه، وكانوا ينسئون كلَّ عامين من شهر إلى شهر، وكان الحج عام حجـة أبى بكر - رضى الله عنه - فى ذى الحجة على الحساب

[١٧٧٧] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) سقط استدركناه من نسخة أخرى.

١٧٧٨ـ وقال عبدالله بن عمر: تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فساق معه الهدي من ذى الحليفة، وبدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبى ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبى ﷺ مكة قال للناس: **«من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»** فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شىء ثم خب ثلاثة أطواف، ومشى أربعا، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحل من شىء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم أحل من كل شىء حرم منه، وفعل مثلما فعل رسول الله ﷺ من ساق الهدى من الناس.

١٧٧٩ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ **«هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة»**.

القويم، وإنما وجه استثنائه بالحج إلى السنة العاشرة - والله أعلم- هو أنه لم ير أن يَحْضُرَ الموسم، وأهل الشرك حضورٌ هناك؛ لأنه لو تركهم على ما يتديَّنون به مِنْ هَدْيِهم المخالف لدين الحق، لكان ذلك وَهْنًا فى الدين، ولو مَنَعَهُمْ لأفضى ذلك إلى التشاغل عمَّا أرادوه من النسك بالقتال، ثم إلى استحلال حرمة الحَرَم. وكان قد أخبر يوم الفتح «أنَّ حُرْمَتَهَا عَادَتْ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وأنَّهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إلاَّ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ»، فرأى أنْ يبعثَ الناسَ إلى الحجِّ، وينادى فى أهل الموسم «ألاَّ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ» ليكون حَجُّهُ خاليا من العوارض التى ذكرناها، وقد ذكرنا لذلك وجوهًا غيرها فى «كتاب المناسك»، واكتفينا هاهنا بالقول الوجيز، إيثارًا للاختصار.

وفيه: «ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ»: قيل: إنما سُمِّيَتْ قصواء، لِسَبْقِها، أى: كان عندها أقصى السير وغاية الجرى.

قلت: القصواء من النُّوقِ: التى قطع أذنها حتى بلغ الجَدْعُ الربع، فإذا جاوزه فهى عَضْبَاء، وإذا قطع منها شىء فهى جَدْعَاء، وبكلٍّ ذلك ورد الحديث فى وصفها، وقد تبيَّن لنا من السننِ الثابتةِ أنَّ كلَّ ذلك صفةُ ناقةٍ واحدة، وأنَّ الرواة إنما استعملوها لتقاربها فى المعنى.

وقيل: العضْباء هى المشقوقة الأذن، وقال قائلون من علماء العربيَّة: إنَّ العضباء لقب لناقةِ النبىِّ ﷺ ولم تكنْ مشقوقةَ الأذن.

[١٧٧٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٧٧٩] أخرجه مسلم.

قلت: وعلى هذا فالظاهر أنها كانت سكَّاء[1] الأذن، فاعتورتها هذه الأسماء، ظنا من الواصفين أنها كذلك، وقد بيَّنا الألفاظ المختلفة فى وصفها على ما جاءتْ بها الروايات فى «كتاب المناسك» ، وشرحناها على وجه التسديد والتوفيق، فمن أحب التثبُّت فليراجعه.

وفيه: «قال جابرٌ: لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ».

أى: لسنا نعرفها فى أشهر الحَجِّ، وكان أهل الجاهلية يَروْنَ العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور، وإنما كانوا يعتمرون بعد مضيِّها، والعُمْرَةُ فى أشهر الحج إنما شُرِعَتْ عامَ حَجِّ رسولُ الله ﷺ ولم يكن ذلك قصدهم حين خرجوا.

وفيه: «حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَماهُ فى بطن الوادى»:

يقال: صَبَبْتُ الماء فانْصَبَّ، أى: سكبتُهُ فانْسَكَبَ، وانصباب القدمين عبارة عن انحدارهما بالسهولة فى صبب من الأرض، وهو ما انحدر منها، وقوله: «سعى» أى: عدا. [٣٤/]

وفيه: «وأصعدت قدماه» أى أخذتا فى الصعود من الوادى؛ والإصعاد: الذهاب فى الأرض والإبعاد، سواء ذلك فى صعود أو حدور، قال الله تعالى: ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ ﴾[2] ومعناه فى الحديث: ارتفاع القدمين من بطن المسيل إلى المكان العالى؛ لأنه ذكر فى مقابلة الانصباب عند الهبوط فى الوادى.

وفيه: «لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة»: المعنى: لو علمت من أمرى فى قُبُل منه ما علمته فى دبر منه لجعلتها: الضمير عائد إلى الحجة؛ أى: جعلت الحجة عمرة كما أمرتكم به، وذلك أن النبى ﷺ رأى أن تكون الأنساك الثلاثة معمولاً بها ، لئلا يظن ظانٌّ أن شيئًا منها متروك، ولما لم يكن يسعه أن يقوم بها جميعًا فعل بعضها وأمر ببعضها ليأتسى كل منهم بما فعله، أو بما أمر به . ولما كانت الصحابة أشد الناس ولوعًا باقتفاء هديه، وإيثار سنته لم ير أن يكلهم إلى اختيارهم فى ذلك، لأنهم لم يكونوا يعدلون غير صنيعه بما صنع، بل كانوا يهلّون بما أهل هو به، ويدعون ما سوى ذلك، فلما أهل هو بهما اتبعه من عرف ذلك، أو قال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ ، وقد كان غمار الناس مفردين؛ لأنهم كانوا لا يعرفون القران ولا التمتع، ولو تركوا على ما هم عليه بقى أحد الأنساك وهو التمتع، مهملاً غير معمول به، فأمر من لم يسق الهدى منهم أن يرفض حجته، ويجعلها عمرة، وهذا أمر خصوا به من بين الأمة، لا يجوز لأحد بعدهم رفض الحج إلى العمرة، ورد بذلك الأحاديث الصحاح، فكأن القوم تداخلهم غضاضة عن ذلك، وشق عليهم ما أمروا به، حتى قالوا ننطلق إلى منى وذكرنا يقطر، فبلغ ذلك النبى ﷺ بما خامر ضمائرهم من الاضطراب، ولم يأمن عليهم الشيطان أن يزلهم، فقال: «لو استقبلت من أمرى . .» الحديث؛ دفعًا لما استمر بهم من وحر الصدر، وإرشادًا لهم إلى أن الفضيلة كل الفضيلة فى الائتمار بأمره، والإجابة إلى ما دعا إليه.

---

(١) السكك: صغر الأذن ولزوقها بالرأس. اللسان (سكك).

(٢) آل عمران (١٥٣).

وفيه «دخلت العمـرة فى الحج. .» الحديث أى: دخلت فى وقت الحج وأشهره، وكـان أهل الجاهلية لا يرون ذلك على ما ذكرناه عنهم؛ فأبطل النبى ﷺ ما كانوا عليه بقوله هذا . وقيل: معنى دخول العمرة فى الحج: أن فرضهـا ساقط بوجوب الحج، وقال الـقائلون بوجوب العـمرة: إن المعنى: دخلت الـعمرة فى أجزاء أفعال الحج، فاتحـدتا فى العمل، واستدلوا بقـول سُراقة: ألعامنا هذا؟ فقال: لـولا وجوب أصله لما توهموا أنه يتكرر، ولم يحتاجوا إلى المسألة، والتأويل هو (٣٥/أ/ جـ٢) الأول، وكان سؤال سراقة كان عن العمرة فى أشـهر الحج، لما فهم من قول الرسول ﷺ ، وأنـى يستدل بهذا الحديث علـى وجوب العمرة، وجابر هو الذى روى عنه هـذا الحديث فى الجوامع الصحاح؛ وكان شاهد الحـال، روى عن النبى ﷺ أنه سئل عـن العمرة، أواجبـة هى؟ قال: «لا، وأن تعتمر فـهو أفضل» وهذا الحديث أخرجه أبـو عيسى فى كتابه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: ولو زعـم زاعم التقدم فى حديثـه هذا على الذى شرحناه، قـلنا: لم يكن جابر لـيروى هذا عن النبى ﷺ بعد ما سمع خلافه، ثم إن حديثه فى نفى الوجوب قول فصل، والذى يدعيه تأويل على سبيل الاحتمال، والصحابى الذى روى أنها غير واجبة بـعد رسول الله ﷺ لو كان معنى قوله: «دخلت العمرة فى الحج» عنده على ما رأيتم لبين فى أحد الحديثين، والصحابى أعرف بوجوه الخطاب.

وفيه: «حين فرضـتَ الحج» أى ألزمته نفسك، وذلك بالتلـبية أو بتقليد الهدى، أو بالنـية بحسب ما يختلف العلماء فيه .

وفيه: «وأمر بقبـة من شعر تضرب له بنمرة» نمرة: بـفتح النون وكسر الميم الجبل الـذى عليه أنصاب الحرم، عن يمينك إذا خرجت من مأزمى عرفة تريد الموقف، وبقديد: موضع آخر يقال له: نمرة.

وفيه «أمر بالقصواء فـرحلت له»، أى شد عليها الرحل، تقول: رحلت الـبعير أرحله رحلاً إذا شددت على ظهره الرحل، قال الأعشى:

رحلت سمية غدوة أجمالها　　　غضبى عليك فما تقول بدا لها

وفيه: «إن دماءكم وأموالكم حـرام عليكم كحرمة يومكم هذا»: أراد أموال بعـضكم على بعض، وإنما ذكره مختصرا اكتفاء بعلم المخاطبين، حيث جعـل (أموالكم) قرينة (دماءكم)، وإنما شبه ذلك فى التحريم بيوم عرفة وبذى الحجة والبلد؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنـها محرمة أشد التحريم لا يستباح منها شىء، وفى تشبيـهه هذا مع بيان حـرمة الدماء والأموال تأكـيد لحرمة تلك الأشـياء التى شبه بـتحريمها تحريـم الدماء والأموال.

وفيه: «ألا كل شىء من أمر الجـاهليةَ تحت قدمى موضوع» أى أبطلت ذلك، وتجافـيت عنه حتى صار كالشىء الموضوع تحت قدمى؛ تقول العرب فى الأمر الذى لا تكاد تراجعه وتذكره: جعلت ذلك دبر أذنى وتحت قدمى.

وفيه: «إن أول دم أضع من دمائنا دم ربيعة بن الحارث»: بدأ فى وضع دماء الجاهلية وربـاها بين أهل الإسلام بأهل بيته؛ ليكـون أمكن بين قلوب السامعين، وأسد لأبواب الطمـع فى الترخيص. وقوله: «من

دمائنا» أراد به أهل الإسلام لا ذوى القرابة منه، أى أبدأ فى وضع الدماء التى تستحق أهل الإسلام ولايتها بأهل بيتى.

وربيعة بن الحارث هو: ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب صحب رسول الله ﷺ، وروى عنه، وكان أسنّ من العباس بن [عبد][1] المطلب، توفى فى خلافة عمر - رضى الله عنه - (٣٥/ جـ٢) وقد ذكر جمع من أهل العلم أن رواة هذا الحديث لم يصيبوا فى نقل دم ربيعة، وإنما الصواب: دم ابن ربيعة، وقد ألحق هذه الزيادة بنسخ من المصابيح، وزادهم ما فى الحديث «كان مسترضعًا»، التثبت فيما رأوه، أو رووه ولا نرى التسليم لهم مع إمكان تقرير معنى الحديث على ما وردت به الرواية عن علماء النقل وحفاظهم: «دم ربيعة»، وهى رواية البخارى؛ فنقول: إنما أضاف الدم إلى ربيعة؛ لأنه كان ولى الدم.

وقوله: «كان مسترضعًا» راجع إلى القتيل، فسلك بالكلام مسلك الإيجاز على طريق الحذف والإضمار. ومثل ذلك فى الكلام حسن إذا قرن به دلالة عليه، ولم يخلُ هذا القول من ذلك؛ لأن الدم إنما يطالب به لعلة القتل، ويحتمل أنه أراد دم قتيل ربيعة، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه موضعه اعتمادًا على اشتهار القضية بين السامعين، ويحتمل أن يكون هذا القول - أعنى «كان مسترضعًا» فى بنى سعد - من قول بعض الرواة على وجه البيان.

وفيه: «فإنكم أخذتموهن بأمانة الله» : أى بعهده، وهو ما عهد إليهم من الرفق بهن، والشفقة عليهن. وفيه: «واستحللتم فروجهن بكلمة الله»: أى بأمر الله وحكمه، والمعنى أن استحلالكم فروجهن وكونهن تحت أيديكم إنما كان بعهد الله وحكمه فيما شرع لكم من الدين؛ فإن نقضتم عهده الذى عهد إليكم فيهن انتقم منكم لهن.

وفيه: «فإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه»: أى لا يستبددن بالإذن لمن تكرهون فى الدخول عليهن، والتحدث عندهن، كما كان من عادة العرب، وفى ذلك تأكيد للنهى فيما نهى عنه بالحجاب. وإيطاء الفرش كناية عما ذكرنا، وليس من كنايات الزنا فى شىء وقد بين ذلك قوله: «فاضربوهن ضربًا غير مبرح» أى غير مؤثر ولا شاق من قولهم: برّح به الأمر تبريحًا أى جَهده. ولو كان الإيطاء كناية عن الزنا لكانت عقوبتهن الرجم.

وفيه: «فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه»: الحبل بالحاء المهملة المستطيل من الرمل، وقيل: هو الضخم منه، وجمعه حبال، وقيل: الحبال فى الرمل كالجبال فى غير الرمل. ونقل عن الأخفش أنه قال: الحبل جبل عرفة، وأنشد:

فراح بها من ذى المجاز عشية   تبادر أولى السابقات إلى الحبل

قلت: وحبل المشاة رمل مستطيل، دون الجبل، وأضيف إلى المشاة لاجتماعهم هنالك من الموقف توقيا عن مواقف الركاب، ودون حبل المشاة، ودون الصخرات، اللاصقة بسفح الجبل موقف الإمام، وبه كان رسول الله ﷺ يتحرى الوقوف، والرواية عندنا: «إلى الصُخَيرات» (٣٦/أ/ جـ٢) بإثبات ياء التصغير.

(١) سقطت من (ب).

[٣] باب دخول مكة والطواف

(من الصحاح).

١٧٨٠- قال نافع: إن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل مكة نهاراً، وإذا نفر منها مر بذى طوى وبات بها حتى يصبح ويذكر أن النبى ﷺ كان يفعل مثل ذلك.

١٧٨١- وقالت عائشة رضى الله عنها: إن النبى ﷺ لما جاء مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها.

١٧٨٢- وقال عروة بن الزبير: قد حج النبى ﷺ، فأخبرتنى عائشة رضى الله عنها أن أول شىء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر رضى الله عنه، فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك.

١٧٨٣- وقال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

١٧٨٤- وقال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن

وفيه: «حتى أتى بطن محسِّر» محسِّر بكسر السين وتشديدها: واد معترض للطريق يقطع الطريق بالعرض مقدار غلوة، ويقال له أيضًا: وادى محسر.

وفيه: «مثل حصى الخذف»: الخذف بالخاء والذال المعجمتين: الرمى بالأصابع، يريد أن كل حصاة كانت كالتى يجعلها الإنسان على إصبعه فيرمى بها.

وفيه: «فنحر ما غبر»: أى ما بقى، والغابر: الباقى، والغابر: الماضى، وهو من الأضداد. وبقية أحاديث هذا الباب مبينة بما تقدم من البيان.

ومن باب دخول مكة والطواف

(من الصحاح)

[١٧٨٠] حديث: ابن عمر - رضى الله عنهما - «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى» ذو طوى موضع بمكة داخل الحرم، يفتح طاؤه ويضم، والفتح أشهر. وقد قيدها بعض الرواة بالكسر، ولا أحسبه صوابًا.

[١٧٨٢] ومنه حديثُ عروة بن الزبير: «حج النبى ﷺ فأخبرتنى عائشة - رضى الله عنها - أنه أول شىء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت. .» الحديث: «أنه» الضمير للنبى ﷺ، ويحتمل أن يكون

[١٧٨٠] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٧٨١] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٧٨٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٧٨٣] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٧٨٤] أخرجه مسلم.

المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وقال جابر رضى الله عنه: إن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

١٧٨٥ - وسئل ابن عمر عن استلام الحجر فاستلمه وقال: رأيت نبى الله ﷺ يستلمه ويقبله.

١٧٨٦ - وقال ابن عمر رضى الله عنهما لم أر النبى ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

١٧٨٧ - وقال ابن عباس رضى الله عنهما: طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

١٧٨٨ - وعنه أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشىء في يده وكبر.

للشأن، والأول مرفوع بالابتداء، والجملة من قوله «أنه توضأ ثم طاف بالبيت» خبره، وإذا لم يجعل الضمير للشأن فالجملة التى هى المبتدأ، وخبره يكون خبر إن، ويجوز أن ينصب (أول) على الظرف بعامل مضمر، وتكون (أن) الثانية بدلاً من الأولى،كأنه قال: فأخبرتنى أنه توضأ ثم طاف بالبيت أول شىء بدأ به.

وفيه: «ثم لم تكن عمرة»: كذلك هو فى كتاب البخارى، وفى كتاب مسلم لم يذكر شيئًا من ذلك فى حج النبى ﷺ، وإنما ذكر فى حج غيره، والذى رواه البخارى: «لم تكن عمرة» يحتمل أن يكون من قول عائشة، ويحتمل أن يكون من قول عروة، والذى يدل عليه نسق الكلام أنه من قول عروة ، وأما قوله: «ثم حج أبو بكر » إلى تمام الحديث فإنه من قول عروة من غير تردد، ويدل على صحة ذلك سياق حديث مسلم، فإنه ذكر الحديث بطوله وفيه: «ثم حج عثمان فرأيته أول شىء بدأ به الطواف بالبيت» وفيه: «ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام فكان أول شىء بدأ به الطواف» ، وفى كتاب مسلم بعد ذكر حج أبى بكر وعمر وعثمان وغيرهم - رضى الله عنهم - : «ثم لم يكن غيره» مكان رواية البخارى «ثم لم تكن عمرة» . والمراد من قوله «لم يكن غيره»: أى لم يكن هناك تحلل بالطواف من الإحرام؛ بل أقاموا على إحرامهم حتى نحروا هديهم، عرفنا هذا المعنى من أصل الاختلاف الذى دار بين عروة والذى خالفه فى الفتوى، فإن فى أول الحديث (٣٦ ب/ جـ٢) عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً من أهل العراق قال له: سل لى عروة بن الزبير عن رجل يهلّ بالحج فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا؟ فإن قال لك: لا يحلّ فقل له إن رجلاً يقول ذلك؛ وأشار السائل بذلك أن له أن يجعلها عمرة، وهذا القول راجع إلى ما ذكرنا من تمتع أصحاب النبى ﷺ، وقد ذكرنا أن ذلك شىء خصوا به عامئذٍ، ولم يكن لأحد بعدهم، بعد عامهم ذلك أن يصنعه، وفى معناه ما فى كتاب البخارى، وهو الذى أورده المؤلف فى كتاب المصابيح، «ثم لم تكن عمرة» أى لم يحلوا عن إحرامهم ذلك ولم يجعلوها عمرة.

[١٧٨٥] ومنه حديث: ابن عمر - رضى الله عنه - أنه سئل عن استلام الحجر فاستلمه» الحديث:

[١٧٨٥] أخرجه البخارى.
[١٧٨٦] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٧٨٧] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٧٨٨] أخرجه البخارى.

١٧٨٩- وعن أبى الطفيل أنه قال: رأيت النبى ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن.

١٧٩٠- وقالت عائشة رضى الله عنها: خرجنا مع النبى ﷺ لا نذكر إلا الحج فلما كنا بسرف طمثت، فدخل النبى ﷺ وأنا أبكى، فقال: «**لعلك نفست**»؟ قلت: نعم، قال: «**فإن ذلك شىء كتبه الله على بنات آدم فافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى**».

١٧٩١- وقال أبو هريرة رضى الله عنه: بعثنى أبو بكر رضى الله عنه فى الحجة التى أمره النبى ﷺ عليها قبل حجة الوداع - يوم النحر فى رهط يؤذن فى الناس: ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان.

(من الحسان).

١٧٩٢- سئل جابر رضى الله عنه عن الرجل يرى البيت يرفع يديه قال: قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله.

١٧٩٣- عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة فأقبل إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاه حتى ينظر إلى البيت فرفع يديه، فجعل يذكر الله ما شاء ويدعو.

استلم الحجر: لمسه، إما بالقُبلة أو باليد، ولا يهمز؛ لأنه مأخوذ من السِّلام بكسر السين، وهو الحجر. وقوله: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله؛ فإنه أراد به هاهنا اللمس باليد لذكره التقبيل بعد الاستلام.

[١٧٨٩] ومنه حديث أبى الطفيل وهو عامر بن واثلة - رضى الله عنه -: «رأيت النبى ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن».

المحجن: خشبة فى رأسه اعوجاج كالصولجان، قلت: لما كان من حق الملوك على من يتنابهم من الوفود أن يقبلوا أيمانهم، وكان الحجر للبيت بمثابة اليد اليمنى شرع التقبيل للوافدين إليه، والطائفين به، إقامة لشرط التعظيم فإن منع عنه مانع فالسنة فيه أن يشير إليه بيده، ثم يقبل يده، والمعنى أنى رمت التقبيل فحجزنى عنه حاجز، فها أنا أقبل اليد التى تشرفت بالإشارة إليك، مكان ما قد فاتنى.

قلت: وقد وجد فى تقبيل النبى ﷺ المحجن من التعظيم ما لا يوجد فى تقبيل اليد نفسها؛ لأنه أبلغ فى بيان المقصد، وأقرب إلى التواضع، وأبعد من تهمة الترفع، وشبهة الاشتراك.

[١٧٩٠] ومنه حديث عائشة - رضى الله عنها - «فلما كنا بسرف»: سرف بفتح السين وكسر الراء: اسم

[١٧٨٩] أخرجه مسلم.
[١٧٩٠] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٧٩١] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٧٩٢] أخرجه الترمذى وأبو داود.
[١٧٩٣] صحيح. أخرجه أبو داود، وانظر صحيح أبى داود (١٦٤٨).

١٧٩٤- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمو ن فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير**» ووقفه الأكثرون على ابن عباس.

١٧٩٥- وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بنى آدم**» (صحيح).

موضع على ستة أميال من مكة، وقيل على سبعة، وهو مذكر مصروف ومن أصحاب الحديث من يرى أنه غير منصرف فيرويه مفتوحة الفاء.

وقد غلط بعضهم فى حديث عمر - رضى الله عنه - أنه حمى السرف والربذة، فرواه بالسين المهملة، ورأى أن بالمدينة موضعًا آخر يسمى سرفًا، وليس بصحيح، وإنما هو بالشين المعجمة. كذلك رواه ابن وهب المصرى، وصوّبه أهل العلم فيه.

وفيه: «لعلك نَفِست» أى: حضت، يقال: نَفِست المرأة ونُفِست: إذا ولدت فإذا حاضت، قلت: نَفِست - بفتح النون لا غير. وفيه: «حتى تطهرى» الرواية فيه بالتخفيف.

(ومن الحسان)

[١٧٩٥] حديث ابن عباس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «نزل الحجر الأسود من الجنة..» الحديث: هذا الحديث أخرجه أبو عيسى (٣٧/أ/ جـ٢) فى كتابه، وذكر أنه حديث حسن صحيح، ووجدنا لفظ كتابه فيما نعتمد عليه من النسخ التى قام بتقويمها أقلام الحفاظ: «نزل حجر الأسود» بغير ألف ولام، على صيغة الإضافة، وقد ذكرنا فيما تقدم أن العرب ربما أضافت الشىء إلى نفسه عند اختلاف اللفظين؛ كقولهم: مسجد الجامع، ومثله قولنا فى: حجر الأسود.

وهذا الحديث يحتمل أن يراد منه ما دل عليه الظاهر، ويحتمل أن يؤول على ما يستقيم عليه المعنى من باب الاتساع، ولسنا نرى - بحمد الله - خلاف الظواهر فى السنن إلا إذا عارضه من السنن الثوابت ما يحوج إلى التأويل، أو وجدنا اللفظ فى كلامهم بين الأمر فى المجاز والاستعارة، فسلكنا به ذلك المسلك، وإذ قد عرفنا من أصل الدين بالنصوص الثابتة أن الجنة وما احتوت عليه من الجواهر مباينة لما خلق فى هذه الدار الفانية فى حكم الزوال والفناء، وإحاطة الآفات بها، فإن ذلك خلق خلقًا محكمًا غير قابل لشىء من ذلك وقد وجدنا الحجر أصابه الكسر حتى صار فلقًا، وذلك من أقوى أسباب الزوال لم نستبعد فيه مذهب التأويل، وذلك بأن نقول: جعل الحجر لما وضع فيه من الأنس والهيبة واليُمن والكرامة كالشىء الذى نزل من الجنة، وأراد به مشاركته جواهر الجنة فى بعض أوصافها، ومثله قوله ﷺ: «العجوة من الجنة» وقد علمنا أنه أراد بذلك مشاركتها ثمار الجنة فى بعض ما جعل فيها من الشفاء والبركة بدعائه ﷺ بذلك فيها، ولم يرد ثمار الجنة نفسها، للاستحالة التى شاهدنا فيها، كاستحالة غيرها من الأطعمة، ولخلوها عن النعوت، والصفات الواردة فى ثمار الجنة. وتأويل قوله: «نزل من الجنة» أى الصفات الموهوبة لها، قال الله

[١٧٩٤] أخرجه الترمذى والنسائى والدارمى، وقال الشيخ: الصواب أنه صحيح مرفوعًا، وموقوفًا كما حققته فى «إرواء الغليل».

[١٧٩٥] «صحيح» أخرجه أحمد والترمذى، وانظر صحيح الجامع (٦٧٥٦).

١٧٩٦ـ وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق»(*).

تعالى: ﴿وأنزلنا الحديد﴾(١) وقال: ﴿وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج﴾(٢) فحمل الإنزال على معنى القضاء والقسمة.

ومنهم من ذهب فيه إلى معنى الخلق، ومنهم من أقام إنزال الأسباب فيها مقام إنزالها نفسها. وأما قوله ﷺ: «وهو أشد بياضًا من اللبن»، فمعناه أن الحجر كان من الصفاء والنورانية [على هذا النعت](٣)؛ فسودته خطايا بني آدم، ومعنى هذا القول - والله أعلم- أن كون بني آدم خطائين متقحمين على موارد الهلكات، اقتضى أن يكون الحجر على الشاكلة التي هو عليها من السواد لئلا يتسارع إليهم المقت والعقوبة من الله تعالى؛ فإن كل من شاهد آية خارقة للعادة، ثم بخس بحقها استحق الطرد من الله فأضيف التسويد إلى الخطايا؛ لأنها كانت (٣٧ب/ جـ٢) السبب في ذلك.

ومن الدليل على هذا التأويل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن [عمر](٤) ـ رضى الله عنهما: «إن الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب» فالذي طمس نورهما هو الله سبحانه، حكمة بالغة منه في المعنى الذي ذكرناه. ثم لمعنى آخر؛ وهو أن كونه أتم فائدة في حال المكلفين؛ لأنهم إذا عظموه حق تعظيمه من غير مشاهدة آية باهرة صح إيمانهم بالغيب، وذلك من أعلى مقامات أهل الإيمان، فيكون من أجدى الأشياء في محو الخطايا وتمحيص الذنوب، وذلك أحد المعنيين في إضافة التسويد إلى الخطايا؛ لاقتضائها ذلك من طريق الحكمة. ولقد ذكر بعض الأصولية عن بعض الفضولية ، بل عمن لا خلاق له في الدين- كلامًا في هذا الحديث لم يعد عليه بفائدة غير الإيهام بتوهين أمر الدين، والتصدي للطعن في صحابة الرسول ﷺ، وفيما نقلوه فعارضه بنقل عن محمد بن الحنفية ـ رضى الله عنه ـ وعن أبيه كبيت العنكبوت، زعم هذا القائل أن ابن الحنفية رد على ابن العباس حديثه هذا، ثم لم يقنع بهذا القول المنحول حتى كد قريحته السقيمة، وأعمل رويته الخبيثة، فقال: لو كان هذا الذي رووه من تسويد خطايا بني آدم الحجر واقعًا لتناقلته الأمم في عجائب الأخبار، ولقد أجبت عن ذلك كله في كتاب المناسك، وأعطيت القول حقه في موضعين منه، ولم أر ترديد القول ههنا؛ إيثارًا للاختصار [والله أعلم](**).

[١٧٩٦] ومنه حديثه الآخر، قال رسول الله ﷺ في الحجر : «ليبعثنه الله يوم القيامة . .» الحديث: البعث: نشر الموتى، ولما كان الحجر من جملة الموات وأعلم نبي الله أن الله قد قدّر أن يدب له حياة يوم القيامة يستعد به للنطق، ويجعل له آلة يتميز بها بين المشهود له وغيره، وآلة يشهد به - شبه حاله

[١٧٩٦]إسناده صحيح، وانظر صحيح الجامع ح (٧٩٨).

(*) سيأتي في الكلام على هذا الحديث بعد رقم [١٧٩٧].

(١) سورة الحديد (٢٥). (٢) سورة الزمر (٦).

(٣)من [ب]. (٤)وقع في ب (عمرو).

(**) من (ب).

١٧٩٧- وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب»**.

١٧٩٨- وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يزاحم على الركنين وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن مسحهما كفارة للخطايا»** وسمعته يقول: **«من طاف بهذا البيت أسبوعاً يحصيه فيصلى ركعتين كان كعتق رقبة، وما وضع رجل قدماً ولا رفعها إلا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة»**.

١٧٩٩- عن عبدالله بن السائب أنه سمع النبى ﷺ يقول فيما بين ركن بنى جمح والركن الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

١٨٠٠- عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتنى بنت أبى تجرأة قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبى حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى، وإن مئزره ليدور من شدة السعى وسمعته يقول: **«اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى»**.

١٨٠١- وعن قدامة بن عبدالله بن عمار أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك. وعن أبى يعلى عن أبيه أن النبى ﷺ طاف بالبيت مضطبعًا ببرد أخضر.

بالأموات الذين كانوا رفاتًا، فبعثوا لاستواء كل واحد منهما فى انعدام الحياة أولاً، ثم فى حصوله ثانيًا. وفيه «يشهد لمن استلمه بحق»: المستلم بحق هو المؤمن بالله وبرسله، لوقوع فعله ذلك مطابقًا للأمر.

[١٧٩٧] ومنه حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما -: يقول: «إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة» الحديث: لما كان الياقوت (٣٨/أ/جـ٢) من أشرف الأحجار، ثم كان بعد ما بين ياقوت هذه الدار الفانية وياقوت الجنة أكثر مما بين الياقوت وغيره من الأحجار علمنا أنها من ياقوت الجنة لنعلم أن المناسبة الواقعة بينهما وبين الأجزاء الأرضية فى الشرف والكرامة والخاصية المجعولة لهما كما بين ياقوت الجنة وسائر الأحجار، وذلك مما لا يدرك بالقياس وأما قوله: «طمس الله نورهما» فقد مرّ بيانه.

[١٧٩٩] ومنه قول عبد الله بن السائب - رضى الله عنه - فى حديثه: «فيما بين ركن بنى جمح»: أراد به الركن اليمانى، وإنما أضافه إلى بنى جمح، وهم بطن من قريش؛ لأن مساكنهم كانت من ذلك الشق.

[١٧٩٧] أخرجه الترمذى، وقال الشيخ: ورواه غيره (أى غير الترمذى من طريق يتقوى الحديث بها).

[١٧٩٨] إسناده صحيح. أخرجه الترمذى.

[١٧٩٩] أخرجه أبو داود، وانظر مسند أحمد (٣/ ٤١١).

[١٨٠٠] قال صاحب المشكاة: رواه فى شرح السنة ورواه أحمد مع اختلاف.

[١٨٠١] إسناده حسن، وانظر شرح السنة (٧/ ١٤٢) (١٩٢٢). عن أبى يعلى عن أبيه .... » حسن. أخرجه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه والدارمى، وانظر صحيح أبى داود (١٦٥٨).

١٨٠٢- وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت ثلاثاً، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى.

[٤] باب الوقوف بعرفة

(من الصحاح).

١٨٠٣- عن محمد بن أبى بكر الثقفى أنه سأل أنس بن مالك رضى الله عنه وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه.

١٨٠٤- عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا، وجمع كلها موقف.**

١٨٠٥- وقالت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار ـ من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء»**.

(من الحسان).

١٨٠٦- عن عمرو بن عبدالله بن صفوان عن خال له يقال له يزيد بن شيبان أنه قال: كنا فى موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جداً فأتانا ابن مربع الأنصارى فقال: إنى رسول

ومن باب الوقوف بعرفة

(من الصحاح)

[١٨٠٥] حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو...»** الحديث: أى يدنو منهم فى موقفهم بفضله ورحمته، وفى تخصيص لفظ الدنو بهذا الموضع تنبيه على كمال القرب؛ لأن الدنو من أخص أوصاف القرب.

وفيه: **«يباهى بهم الملائكة»**: المباهاة هى المفاخرة، [وموضعه](*) للمخلوقين فيما يترفعون به على أكفائهم، وتعالى الله الملك الحق عن التعزز بما اخترعه ثم تعبده وإنما هو من باب المجاز، أى: يحلهم من قربه وكرامته بين أولئك الملأ، محل الشىء المباهى فيه، ويحتمل أن يكون ذلك فى الحقيقة راجعًا إلى أهل عرفة، أى: ينزلهم من الكرامة منزلة تقتضى المباهاة بينهم، وبين الملائكة. وإنما أضاف الفعل إلى نفسه تحقيقًا لكون ذلك من موهبته [والله أعلم](**).

(ومن الحسان)

[١٨٠٦] حديث يزيد بن شيبان ـ رضى الله عنه ـ : **«كنا فى موقف لنا بعرفة يباعده عمرو عن موقف**

[١٨٠٢] «صحيح» أخرجه أبو داود، وانظر صحيح أبى داود (١٦٥٩).
[١٨٠٣] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٨٠٤] أخرجه مسلم. [١٨٠٥] أخرجه مسلم.
[١٨٠٦] أخرجه الترمذى، وأبو داود والنسائى وابن ماجه، وجوَّد الشيخ إسناد ابن ماجه.
(*) فى (ب): (وموضوعه). (**) من (ب).

رسول الله ﷺ إليكم يقول لكم: «قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم صلوات الله عليه».

١٨٠٧- عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل مزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

١٨٠٨- عن خالد بن هوذة أنه قال رأيت النبى ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائماً فى الركابين.

١٨٠٩- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة،

الإمام جدا». الحديث: قوله: (فى موقف لنا) يدل على أن قومه كانوا يقفون قبل الإسلام موقفهم ذلك، وقوله «يباعده» أى يجعله بعيدًا فى وصفه إياه بالبعد. و(جدا) نصب على المصدر، أى: يجد فى التبعيد جدا، والتباعد يجىء فى كلامهم بمعنى التبعيد، وبه ورد التنزيل: ﴿رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾(١).

وفيه: «فأتانا ابن مربع» هو زيد بن مربع الأنصارى من بنى حارثة، كذا ذكره الأثبات من علماء النقل. وقيل: عبد الله بن مربع بن قبطى، والميم من مربع مكسور.

وفيه: «قفوا على مشاعركم»: المشاعر جمع مشعر، والمراد منها ها هنا مواضع النسك، ويسمى كل موضع من مواضع النسك مشعرًا لأنه معلم لعبادة الله.

وفيه: «على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام»: أعلمهم أنهم لم يخطئوا سنة خليل الله، وذلك؛ أن قريشًا ومن دان دينهم كانوا لا يرون الخروج عن الحرم للوقفة (٣٨ب/ جـ٢) ويقولون نحن قطان الحرم فلا ندعه بحال، وكان غيرهم من العرب يقفون بعرفات. فلما حج رسول الله ﷺ، ووقف موقفه الذى يقف دونه الإمام، أعلم من وقف بها أنه على منهاج إبراهيم - عليه السلام - وأن من بعد موقفه عن موقف النبى ﷺ كمن دنا، وذلك منه لمعنيين: أحدهما تسفيه رأى من رأى فى الخروج عن الحرم حرجًا للوقفة. والثانى: إعلامهم بأن عرفة كلها موقف لئلا يتنازعوا فى مواقفهم، ولا يتوهموا أن الموقف ما اختاره رسول الله ﷺ فلا يرون الفضل فى غيره، فينتهى بهم ذلك إلى التشاجر، وإلى تصور الحق باطلاً ولهذا قال: «وقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف». وفى معناه حديث جابر الذى يتلوه.

[١٨٠٩] ومنه حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة...» الحديث: خير الدعاء أى خيره لصاحبه وأنفعه، وذلك لكونه أعجل إجابة، وأجزل ثوابًا،

[١٨٠٧] صحيح . أخرجه أبو داود والدارمى، وانظر صحيح الجامع (٤٥٣٦).
[١٨٠٨] صحيح . أخرجه أبو داود، وانظر صحيح أبى داود (١٦٨٧).
[١٨٠٩] أخرجه الترمذى، وقال الشيخ: رواه الترمذى وحسنه فى بعض الروايات عنه، وهو كما قال باعتبار شاهده الذى بعده، وهو مرسل صحيح الإسناد.
(١) سورة سبأ (١٩).

وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير».

١٨١٠- وعن طلحة بن عبدالله بن كَرِيز رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما رؤى الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام إلا ما كان من يوم بدر» فقيل وما رأى من يوم بدر؟ فقال: «إنه قد رأى جبريل وهو يزع الملائكة» (مرسل).

١٨١١- عن جابر رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهى بهم الملائكة فيقول: انظروا إلى عبادى أتونى شعثاً غبراً ضاجين من كل فج عميق أشهدكم أنى قد غفرت لهم، فتقول الملائكة: يا رب فلان كان يرهق، وفلان وفلانة» قال: «يقول الله عزوجل: قد غفرت لهم» قال رسول الله ﷺ: «فما من يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة».

وفيه: «وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له..» الحديث... إنما سماه دعاء لأنه فى معرض الدعاء، وفى معناه. وقد سئل سفيان الثورى عن هذا الحديث فقيل له: هذا هو الثناء فأين الدعاء؟ فأنشد قول أمية بن أبى الصلت فى ابن جدعان:

أأذكر حاجتى أم قد كفانى حياؤك إن شيمتك الحياءُ

إذا أثنى عليك المرء يومًا كفاه من تعرضه الثناءُ

وقد ذكرنا فيه وجوهًا فى كتابنا الموسوم (بمطلب الناسك).

[١٨١٠] ومنه قوله ﷺ فى حديث طلحة بن عبد الله بن كريز: «ولا أدحر» أى: أبعد وأذل، والدحور: الطرد والإبعاد، وقد دحره.

وفيه: «رأى جبريل يزع الملائكة» أى يكفُّهم، فيحبس أولهم على آخرهم.

ومنه الوازع وهو الذى يتقدم الصف فيصلحه ويقدم فى الجيش ويؤخر.

وطلحة هَذا من تابعى الشام، وأبوه عبدالله، ووجدنا فى بعض نسخ المصابيح جعلوا عبيد الله مكان عبد الله، وهو غلط، وطلحة بن عبيد الله هو المشهود له بالجنة [من جملة العشرة المشهود لهم بالجنة - رضى الله عنهم](*)، وكريز جده، بفتح الكاف وكسر الراء.

[١٨١١] ومنه قوله ﷺ فى حديث جابر رضى الله عنه «فتقول الملائكة: يا رب فلان كان يرهق» أى يُتّهم بسوء، والهاء منه مشددة، وفى حديث أبى وائل: «صلى على امرأة كانت ترهق» أى تُزَنُّ بالهنات،

[١٨١٠] إسناده صحيح، لكنه مرسل، وانظر شرح السنة (٧/١٥٨) (١٩٣٠).

[١٨١١] إسناده قوى، وانظر شرح السنة (٧/١٥٩) (١٩٣١).

(*) من (ب).

[٥] باب الدفع من عرفة والمزدلفة

(من الصحاح).

١٨١٢- عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسامة: كيف كان رسول الله ﷺ يسير فى حجة الوداع حين يدفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص.

١٨١٣- عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه دفع مع النبى ﷺ يوم عرفة، فسمع النبى ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل، فأشار بصوته إليهم، وقال: **«يا أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع»**.

ويقال: فيه رهق أى: غشيان للمحارم. ويقال للذى يفعل (٣٩/أ/جـ٢) ذلك المرهّق ـ بتشديد الهاء وتخفيفها أيضًا، وهى مفتوحة فى الصيغتين. ويكون قول الملائكة هذا على سبيل الاستعلام، ليعلموا هل دخل ذلك المرهق فى جملتهم أم لا، كأنهم قالوا: إن فيهم فلانًا، ومن شأنه كيت وكيت. فماذا صنعت به، أو يكون سؤالهم هذا من طريق التعجب، وعلى هذا النحو من المعنى يحمل قوله ﷺ فى غير هذا الحديث: «إن فيهم فلانًا الخطاء» ولا يصح حمله على غير ذلك، فإنهم أعلم بالله من أن يسبق عنهم مثل هذا القول على سبيل الإعلام أو الاعتراض.

ومن باب الدفع من عرفة والمزدلفة

(من الصحاح)

[١٨١٢] حديث أسامة رضى الله عنه، أنه سئل: كيف كان رسول الله ﷺ يسير فى حجة الوداع حين يدفع؟» الحديث: دفع أى: دفع من عرفات، والدفع يستعمل فى الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة، وأرى ذلك لأن الناس فى مسيرهم ذلك مدفوعون، كأنه يدفع بعضهم بعضًا، وقيل: حقيقة دفع أى: دفع نفسه عن عرفة ونحاها. وفيه: «يسير العنق»: العنق: ضرب من سير الدابة والإبل، وهو سير مُسْبَطِرٌ قال الراجز:

يا ناق سيرى عنقًا فسيحًا ... إلى سليمان فتستريحا

وانتصاب العنق على المصدر؛ لأن العنق مجانس للسير فى المعنى، إذ هو ضرب من السير، فصار كقولهم: سار سيرًا، ويجوز أن يكون فى الكلام موصوف ومحذوف، كأنه قال: يسير السير العنق. ومثل ذلك قولهم: رجع القهقرى، وقعد القرفصاء، واشتمل الصماء. وفيه: «فإذا وجد فجوة نصّ»: الفجوة: الفرجة بين الشيئين وأراد بها ها هنا المكان الذى يخلو عن المارة، فيقع الفرجة بينهم. والنصّ: السير الشديد، حتى يستخرج أقصى ما عندها.

[١٨١٣] ومنه قوله ﷺ فى حديث ابن عباس ـ رضى الله [عنهما](*): «فإن البر ليس بالإيضاع»: أى ليس البر فى الحج، وهو أن يوفق صاحبه فى قضاء نسكه بالإصابة واجتناب الرفث والفسوق، ويتداركه الله بالقبول بالإيضاع: وهو حمل الدابة على إسراعها فى السير، يقال: وضع البعير وغيره أى أسرع فى سيره وأوضعه راكبه.

[١٨١٢] أخرجاه فى الصحيحين. [١٨١٣] أخرجه البخارى.

(*) من (ب) وفى (أ): (عنه).

١٨١٤- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أسامة بن زيد كان ردف النبى ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: لم يزل النبى ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة.

١٨١٥- عن ابن عمر أنه قال: جمع النبى ﷺ المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما.

١٨١٦- قال عبدالله بن مسعود: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

١٨١٧- وقال ابن عباس رضى الله عنهما: أنا ممن قدم النبى ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله.

١٨١٨- وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى قال: **«عليكم بحصا الخذف الذى يرمى به الجمرة»**.

١٨١٩- وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة.

١٨٢٠- وعن جابر رضى الله عنه أنه قال: أفاض النبى ﷺ من جمع وعليه السكينة والوقار وأمرهم بالسكينة وأوضع فى وادى محسر وأمرهم أن يرموا الجمرة بمثل حصا الخذف وقال: **«لعلى لا أراكم بعد عامى هذا»**.

(من الحسان).

١٨٢١- عن محمد بن قيس بن مخرمة أنه قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: **«إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال فى وجوههم قبل أن تغرب، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال فى وجوههم، وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك»**.

(ومن الحسان)

[١٨٢١] **حديث** محمد بن قيس بن مخرمة: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال فى وجوههم قبل أن تغرب» الحديث. أى حين

[١٨١٤] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٨١٥] أخرجه البخارى.
[١٨١٦] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٨١٧] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٨١٨] أخرجه مسلم.
[١٨١٩] أخرجه مسلم.
[١٨٢٠] حسن صحيح، وانظر شرح السنة (٧/ ١٧٢).
[١٨٢١] انظر مسند الإمام الشافعى (ص-٣٦٩) والبيهقى فى شعب الإيمان.

١٨٢٢- وقال ابن عباس رضى الله عنهما قدّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبدالمطلب على حمرات، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: **«أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»**.

تكون الشمس فى وجوههم كأنها عمائم الرجال، وذلك بأن تقع [من](*) الجهة التى تحاذى وجوههم، وإنما قال: فى وجوههم ولم يقل: على رءوسهم لأن الشمس إذا وجبت للغروب فواجهها الإنسان أخذت بضوئها ما قابلها به، ولم تتعد إلى ما فوقه من الرأس لانحطاطها (٣٩ب/ جـ٢) وكذلك وقت الطلوع، وإنما شبهها بعمائم الرجال لأن الإنسان إذا كان بين الشعاب والأودية فى أحد هذين الوقتين لم يصبه من شعاع الشمس إلا الشىء اليسير الذى يلمع فى جبهته لمعان بياض العمامة، والظل يستر منه بقية وجهه وبدنه، فإذا نظر الناظر إليه وجد ضوء الشمس فى وجهه مثل كور العمامة فوق الجبين، والمراد منه أن أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفة وقد بقيت من الشمس بقية، ويدفعون من المزدلفة إلى منى وقد بدا حاجب الشمس، وسنتنا نحن أن نفيض بعد الغروب، وندفع قبل الطلوع «هدينا مخالف لهدى الأوثان والشرك»، أى سيرتنا مخالفة لسيرة عبدة الأوثان وأهل الشرك.

[١٨٢٢] ومنه حديث ابن عباس رضى الله عنه، قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب» الحديث. . . أغيلمة نصب على التفسير للضمير الذى فى قوله: قدمنا.

وأغيلمة تصغير غلمة، على غير مكبره وكأنهم، صغروا أغلمة، وإن كانوا لم يقولوه، كما قالوا فى تصغير الصبية أصيبية، والغلمة جمع غلام، وهو جمع القلة، وجمع الكثرة غلمان. وفيه: «على جمرات فجعل يلطح أفخاذنا»: جمرات جمع جمار، ويجمع الجمار على جمير، وجمر، وجمرات، وأجمرة، و«يلطح أفخاذنا» أى: يضربها ببطن كفه ، واللطح بالحاء المهملة: هو الضرب اللين على الظهر ببطن الكف.

وفيه: «أبينى لا ترموا الجمرة» قال بعض علماء اللغة: تصغير أبناء: أبيناء، وإن شئت أبينون على غير مكبره، كأن واحده أبن مقطوع الألف، فصغره فقال: أبين، ثم جمعه فقال: أبينون، قال الشاعر:

مَن يكُ لا ساءَ فقد ساءنى ترك أبينيكَ إلى غيرِ راع

وفى الحماسة:

يسدد أبينوها الأصاغر خلتى

حذف النون فيهما للإضافة، وقد نقل بعض أهل النقل عن أبى عبيد أنه قال: هو تصغير بُنى، ونقل أيضًا أنه قال تصغير ابن، وقد ردّ عليه بعض المتأخرين من النحاة فقال: هو خطأ، والألف فى ابن للوصل، وهو مفرد، ولا يقال فيه أبنون فكيف يتصور ذلك؟ ثم قال: وعند سيبويه تصغير ابنى على وزن أعمى، وهو اسم مفرد يدل على الجمع. والجموع إذا صغرت يصغر آحادها، ثم يجمع بالواو والنون إذا كان الاسم مذكرًا، وبالألف والتاء إذا كان مؤنثًا، فابنى إذا صغر قيل: أبين مثل أعيم، ثم يجمع أبينون.

[١٨٢٢] إسناده صحيح. أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

(*) فى (ب): (فى).

١٨٢٣ـ عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: أرسل النبى ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليومَ اليومُ الذى يكون رسول الله ﷺ عندها.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: يلبى المعتمر حتى يفتح الطواف ويروى: حتى يستلم الحجر. ورفعه بعضهم.

[٦] باب رمى الجمار

(من الصحاح).

١٨٢٤ـ قال جابر رضى الله عنه: رأيت النبى ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول: **«لتأخذوا عنى مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه»**.

١٨٢٥ـ وقال جابر رضى الله عنه، رأيت النبى ﷺ يرمى الجمرة بمثل حصا الخذف.

١٨٢٦ـ وقال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس.

١٨٢٧ـ عن عبدالله بن مسعود أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة.

[١٨٢٣] ومنه حديث عائشة رضى الله عنها، أرسل النبى ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر . .»الحديث. . . ذهب بعض العلماء بناء على هذا الحديث أن الحاج لو رمى جمرة العقبة بعد النصف من ليلة النحر أجزأه ذلك، وقد سبقوا فيه بالخلاف (٤٠ أ/ جـ٢) ممن تقدمهم.

وقد ذكر الطحاوى أن هذا الحديث لم يسنده غير أبى معاوية، وقد اختلف عليه فيه ، فروى أنه - يعنى النبى ﷺ - أمرها أن توافى معه صلاة الصبح بمكة، وهذا خلاف الأول. قلت: وفيه من الغلط ما لا يخفى على من تدبره؛ فإن النبى ﷺ لم يحضر صلاة الصبح بمكة يوم النحر، ولم يكن ليفعل ذلك ولا ليأمر به، قال: وروى عن أبى عبد الله أحمد أنه قال: لم يسنده غير أبى معاوية، وهو خطأ. قال الطحاوى: وقد روى عن عائشة أن النبى ﷺ أمر أسلمة أن تصلى الصبح يوم النفر بمكة، وكان يومها، فأحب أن توافيه قلت: وهذا أشبه الروايات بالصواب.

باب رمى الجمار

[١٨٢٧](١) ومنه قول ابن مسعود رضى الله عنه، «هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة»: «إنما ذكر سورة البقرة؛ لأنها السورة المحتوية على أمهات المناسك، ويحتمل أنه أراد الذى أنزل عليه القرآن، فاكتفى بذكر تلك السورة لكونها أطول السور، والأول أمثل.

[١٨٢٣] ضعيف. أخرجه أبو داود، وانظر «إرواء الغليل» (٤/ ٢٧٧) (١٠٧٧) بنحوه.

وقال ابن عباس . . .» ضعيف . أخرجه أبو داود، وانظر ضعيف الجامع (٦٤٦٠).

[١٨٢٤] أخرجه مسلم. **[١٨٢٥]** أخرجه مسلم. **[١٨٢٦]** أخرجاه فى الصحيحين.

[١٨٢٧] أخرجاه فى الصحيحين. **(١)** غير واضحة فى المخطوط.

١٨٢٨- وعن جابر رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الاستجمار توّ، ورمى الجمار توّ، والسعى بين الصفا والمروة توّ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوّ**».

(من الحسان).

١٨٢٩- عن قدامة بن عبدالله بن عمار أنه قال: رأيت النبى ﷺ يرمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل: إليك إليك.

١٨٣٠- وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال: «**إنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله عزّ وجلّ**».

١٨٣١- وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: قلنا يا رسول الله، ألا نبنى لك بناء يظلك بمنى؟ قال: «**لا، منى مناخ من سبق**».

[٧] باب الهدى

(من الصحاح).

١٨٣٢- عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر بذى الحليفة ثم

[١٨٢٨] ومنه: قوله ﷺ فى حديث جابر رضى الله عنه: «الاستجمار توّ»: الاستجمار: الاستنجاء بالأحجار، والتو: الفرد، يقال: جاء الرجل توا إذا جاء وحده، ووجّه فلان من خيله بألف تو أى بألف واحد.

[١٨٢٩] ومنه: حديث قدامة بن عبد الله بن عمار: رأيت النبى ﷺ يرمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء. . » الحديث. . . الصهباء: التى يخالط بياضها حمرة وذلك بأن يحمر أعلى الوبر ويبيض أجوافه.

وفيه: «وليس قيلُ إليك إليك» قيلُ: مرفوعة اللام وهو (مصدر تقول) ، قلت قولاً وقيلاً وقالاً، والمعنى: لم يكن الوازع يمشى بين يديه فيطرد الناس عنه، ومعنى قوله: إليك عن الطريق كقولك إليك عنى أى تنح عنى وتأخر، وذلك مثل قولهم: الطريقَ الطريقَ.

ومن باب الهدى

(من الصحاح)

[١٨٣٢] حديث ابن عباس رضى الله عنهما، «صلي رسول الله ﷺ الظهر بذى الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها. . » الحديث: أراد ناقته التى أراد أن يجعلها فى هداياه، فاختصر الكلام أو كانت هذه الناقة من

[١٨٢٨] أخرجه مسلم.
[١٨٢٩] إسناده صحيح، أخرجه الشافعى، والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى.
[١٨٣٠] ضعيف، أخرجه الترمذى، والدارمى، وانظر ضعيف الجامع (٢٠٥٥) بنحوه.
[١٨٣١] صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ، أخرجه الترمذى وابن ماجه والدارمى، وانظر المستدرك (٤٦٧/١).
[١٨٣٢] أخرجه مسلم.

دعا بناقته فأشعرها فـى صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعـلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحج.

جملة رواحله فأضافها إليه . وأشعر الهدى إذا طعن فى سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم، ليعلم أنه هدى، من قولهم: شـعرت كذا أى علمت. ومنه الإشـعار فى الحرب، وهو ما يشعـر به الإنسان (٤٠ ب/ جـ٢) نفسه فى الحرب، أى يعلم.

وقوله: «وسلـت الدم» أى: أماطه، وأصله القطـع، يقال: سلَتَ الله أنفَهُ، أى: جدَعَـهُ، وفى بعض طرق هذا الحديث: «وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ».

قلتُ: وقد كان هذا الصنيع معمولاً به قبـل الإسلام؛ وذلك لأن القوم كانوا أصحاب غارات لا يتناهَوْنَ عن الغصـب والنهب، ولا يتماسكـون عنه، وكانوا مع ذلك يـعظّمون البيت وما أُهْـدِيَ إليه، ولا يرون التعرُّض لمن حجَّه أو اعتمره، وكانوا يُعْلِمُونَ الهدايا بالإشعار والتقليد ؛ وذلك بأن يقلّدوها نعلا، أو عُرْوَةَ مزادة، أو لحاء شجـرة، لئلا يتعرَّض لهـا متعرِّض، فلما جاء الله بـالإسلام، أقر ذلك لغير المـعنى الذى ذكرناه؛ بل ليـكون مشعرًا بخروج ما أشـعر عن ملك صاحبه، وجـعلها مجعل ما يـتقرَّب به إلى الله ، وليعلم أنه هدى، فإنْ نفر لم يركب ولم يحلب، ولم يـختلطْ بالأموال، ولم يتصرَّف فيه كما يتصرَّف فى اللُّقَطة، وإن عطب لم يؤكل منه، إلا على الوجه الذى شرع.

هذا وقد اختلف فـى الإشعار بالطعن وإسالة الدم؛ فـرآه الجمهور، ونفر عنه نفر يـسير، وقد صادفت بعض علمـاء الحديث يشدِّد فى النكيـر على من يأباه حتى أفضى بـه مقالته إلى الطعن فـيه، والادعاء بأنه عانَدَ رَسولَ الله ﷺ فى قبول سنـته ويغفر الله لهذا الفرح بما عنده؛ كيف سوغ الطـعن فى أئمة الاجتهاد وهم لله يكدحون وعن سنة النـبى ﷺ يتناضلون، فأنى يظن بهم ذلك؟ أو لم يدر أن سـبيل المجتهد غيرُ سبيل الناقل، وأن ليس للـمجتهد أن يتسارع إلى قبول النقل والعمل به إلا بـعد السبك والإتقان، وتصفُّح العلل والأسباب، فلعلَّه علم من ذلك ما لم يعلمه، أو فـهم منه ما لم يفهمه، وأقصى ما يرمى به المجتهد فى قضية يوجد فيها حديث فخالفه: أن يقال : لم يبلغه الحديث، أو بلغه من طريق لم ير قبوله، مع أن الطاعن لـو قيض له ذو فهم، فألقـى إليه القول من معدنـه وفى نصابه، وقال: إنَّ النبـى ﷺ ساق بعض هديه من ذى الحليفة، وساق بعضها من قديد، وأتى على - رضى الله عنه- ببعضها من اليمن، وجميع ما كان للنـبى ﷺ على الثبت إمـا ستّ وثلاثون أو سبع وثـلاثون بدنة، والإشعار لم يـذكر إلا فى واحدة منها.

وقد روى أيضًا عن ابن عمر أن النبى ﷺ اشترى هديه مـن قديد ، والقديد: قرية بين مكة والمدينة، وبينها وبين ذى الحليفة مسافة بعيدة، أفلا يحتـمل أن يتأمل المجتهد فى فعل النبى ﷺ فيرى أنَّ النبىَّ ﷺ [٤١/أ] إنما أقام الإشعار فـى واحدة، ثم تركه فى البقـية؛ حيث رأى الترك أولى، لا سيـَّما والترك آخر الأمرين، أو اكتفى عن الإشعار بالـتقليد؛ لأنه يسدُّ مسدَّه فى المعنى المطلوب منـه، والإشعار يجهد البدنة.

١٨٣٣- وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: أهدى النبى ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها.

١٨٣٤- عن جابر أنه قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة رضى الله عنها بقرة يوم النحر.

١٨٣٥- وعنه قال: نحر النبى ﷺ عن نسائه بقرة فى حجته.

١٨٣٦- وقالت عائشة رضى الله عنها: فتلت قلائد بدن النبى ﷺ بيدى، ثم قلدها وأشعرها وأهداها فما حرم عليه شيء كان أحل له، وقالت: فتلت قلائدها من عهن كان عندى ثم بعث بها مع أبى.

وفيه ما لا يخفى من أذية الحيوان، وقد نهى عن ذلك قولاً ثم استغنى عنه بالتقليد، ولعله مع هذه الاحتمالات رأى القولَ بذلك؛ لانَّ النبيَّ ﷺ حَجَّ وقد حضره الجم الغفير، ولم يَرْوِ حديثَ الإشعارِ إلا شِرْذمةٌ قليلون.

رواه ابن عباس رضى الله عنه، ولَفْظ حديثه على ما ذكرناه.

ورواه المِسْور بن مخرمة، وفى حديثه ذكر الإشعار من غير تعرُّض للصيغة، ثم إنَّ المِسْوَر- وإن لم يُنْكَرْ فضلُهُ وفقهه- فإنه ولد بعد الهجرة بسَنَتَيْن.

وروته عائشة، وحديثها ذلك أورده المؤلف فى هذا الباب، ولفظ حديثها: «فتلت قَلائدَ بُدْنِ النبىِّ ﷺ بيدى، ثُمَّ قلَّدَها وأشْعَرَها وأَهْدَاهَا فما حرم عَلَيْهِ شَيء كان أُحِلّ له» ولم يتعلَّق هذا الحديث بحَجَّةِ النبىِّ ﷺ، وإنَّما كان ذلك عام حجَّ أبو بكر - رضى الله عنه - والمشركون يومئذٍ كانوا يحضرون الموسم، ثم نُهُوا.

وروى عن ابن عمر: أنه أشعَرَ الهَدْىَ ولم يرفَعْهُ.

فنظر المجتهد إلى تلك العلل والأسباب، ورأى على كراهة الإشعار جَمْعًا من التابعين؛ فذهب إلى ما ذهب لسارع فى العذر قبل مسارعته فى اللوم، ولأسْمَعَ نفسه: «ليس بِعُشِّكِ فادرُجى»، والله يغفر لنا ولهم ويُجيرنا من الهوى؛ فإنه شريك العمى.

[١٨٣٦] ومنه: قولُ عائشة - رضى الله عنها - فى حديثها: «فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كانَ أُحِلَّ لَهُ».

سبب هذا القول: أنه بَلَغَها فتيا ابن عباس فيمن بعث هَدْيًا إلى مكة: أنه يَحْرُمُ عليه ما حرم على الحج حتى ينحر هديه بمكَّة، فقالت: ليس كما قال، وذكرت الحديثَ.

وقولها: «فَتَلْتُ قَلائِدَها من عهن» الضمير فى «قلائدها» راجع إلى البدن، والعهن: الصوف، والعهنة: القِطْعَةُ منه، وقيل: هو الصوف المصبّغ ألوانًا، وعلى ذلك فُسِّر قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ﴾(١).

[١٨٣٣] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٨٣٤] أخرجه مسلم.
[١٨٣٥] أخرجه مسلم.
[١٨٣٦] أخرجاه فى الصحيحين.
(١) القارعة: ٥.

١٨٣٧- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسـول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: **«اركبها»** فقال: إنها بدنة، قال: **«اركبها»** فقال: إنها بدنة، قال: **«اركبها ويلك»** فى الثانية أو الثالثة.

١٨٣٨- وسئل جابر بن عبدالله رضى الله عنه عن ركوب الهدى فقال: سمعت النبى ﷺ يقول: **«اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»**.

١٨٣٩- وقال ابن عباس رضى الله عنهما: بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها، فقال يا رسول الله! كيف أصنع بما أبدع علىّ منها؟ قال: **«انحرها ثم اصبغ نعليها فى دمها، ثم اجعلهما على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»**.

١٨٤٠- وقال جابـر رضى الله عنه: نـحرنا مع رسول الله ﷺ عـام الحديبية الـبدنة عن سـبعة، والبقرة عن سبعة.

١٨٤١- وعن ابن عمر رضـى الله عنهما أنه أتى على رجل قـد أناخ بدنته ينحرها فقـال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ.

ومنه قولُ الرجـل فى حديث جابر - رضى الله عنه - وهـو ناجية بن جندب الأسـلمى، صاحب بُدْن رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أصنَعُ [٤١/ب] بِمَا أُبدِعَ عَلَىَّ مِنْهَا».

أُبدِعَتِ الراحلةُ إذا كلّت وأبدع بـالرجل، على ما لم يسم فاعله: عبارة عن الانقـطاع به، لما يظهر من كلال راحلتـه وهزالها، وإنما قال: «أُبْـدِعَ عَلَىَّ»، ولم يقل: «لـى»؛ لأنه أراد بما حُبِسَ علـىَّ من الكلال، وقولهم: «أُبدِعَ بى» إنما يقوله الراكب عند انقطاع راحلته به، ولم يكن هو راكبها؛ لأنها كانت بدنة، وإنما كان سائقًا ففصل بقوله: «علىَّ» بين الأمرين.

[١٨٤١] ومنه: حديث ابن عمر رضى الله عنه: «ابعثْهَا قِيَامًا مقيدة»:

بعثت الناقةَ: إذا أثرتـه، وقيامًا: نَصْبٌ على الحال، أقام المصدر مقام اسم الفـاعل، أى: قائمة مقيدة، والعاملُ فـى الحال محذوفٌ مقدَّر، أى: انـحرْهَا قيامًا، دَلَّ علـيه أول الحديث: «أتى علـى رجل قد أناخ راحلتَهُ، وهـو ينحَرُهَا»، ولا يصح أن يـجعل العامل فيـها: «ابعَثْهَا»؛ لأنَّ الـبعث إنما يكون قبـل القيام، واجتماع الأمرين فـى حالة واحدة غيرُ مُمْكِنٍ، وفى غيـر هذه الرواية: «ابْعَثْهَا قائمةً مـقيَّدةً»، وهى أيضا - روايةٌ صحيحة.

فإن قيل: أفلا يـجوزُ أن يجعل قيامًا نصـبًا على المصدر لما بين «ابْـعَثْهَا» وبين القيام مـن التفاوت فى المعنى؛ كأنه قال: أقِمْهَا قيامًا؟»:

[١٨٣٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٨٣٨] أخرجه مسلم.

[١٨٣٩] أخرجه مسلم.

[١٨٤٠] أخرجه مسلم.

[١٨٤١] أخرجاه فى الصحيحين.

١٨٤٢- وقال على رضى الله عنه: أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطى الجزار منها قال: «**نحن نعطيه من عندنا**».

١٨٤٣- وقال جابر رضى الله عنـه: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثـلاث، فرخص لنا رسول الله ﷺ فقال: «**كلوا وتزودوا**». فأكلنا وتزودنا.

(من الحسان).

١٨٤٤- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية فى هدايا رسول الله ﷺ جملاً كان لأبى جهل فى رأسه برة من فضة يغيظ بذلك المشركين ويروى: برة من ذهب.

١٨٤٥- عن جابر أن النبى ﷺ قال: «**البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة**».

١٨٤٦- وعن ابن عباس أنه قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر فحضر الأضحى فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى الجزور عشرة (غريب).

١٨٤٧- عن ناجية الخزاعى أنه قال: قلت: يا رسـول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «**انحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم خل بين الناس وبينها فيأكلونها**».

١٨٤٨- عن عبدالله بن قرط عـن النبى ﷺ أنه قال: «**إن أفضل الأيام عند الله يـوم النحر ثم يوم القر**».

قلنا: لم يجز، والمانع منه خلوُّ الكلام عن المعنى المقصود، وذلك أنه أمره أن ينحرها قائمةً مقيَّدة، فإذا جعلت «قيامًا» مـنصوبًا بالمصدريَّة، تعلَّق الفـعلُ المحذوفُ بـ «مقيدة» فحسب، فانحـرف الكلام عن المنهج المراد.

[١٨٤٤] ومنه: حديث ابن عبَّاس - رضى الله عنه - فى حديثه: «فِى رَأْسِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ».

البُرَةُ: حَلَقَةٌ من صُفْـر، أو نحوه، تجعل فى لحم أنف البعير، وقال الأصمعىُّ: تُـجْعَلُ فى أحد جانبى المَنْخِرَيْنِ.

وأصلُ البرة: قـيل: بَرْوَة؛ لأنها جمـعت على بُر، مثـل: قَرْيَة وقُرى، وتُجْمَـع: بُرَات وبُرُون وكل حلقة من: سوار وخلخال وقرط برةٌ، وإذا جعلت فى أنف البعير مكان البُرَة شعر، فهى الخزامة.

[١٨٤٨] ومنه: حديثُ عبد الله بن قرط، عن النبىِّ ﷺ: «إنَّ أَفْـضَلَ الأيامِ عِنْدَ الله: يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ»:

يومُ القر اليوم الذى بعد يوم النحر؛ لأنَّ الناسَ يَقرُّون يومئذٍ فى منازلهم بِمِنى.

[١٨٤٢] أخرجاه فى الصحيحين. [١٨٤٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٨٤٤] حسن. أخرجه أبو داود، بلفظ «فضة» ، وانظر صحيح أبى داود (١٥٣٨).

[١٨٤٥] أخرجه مسلم. [١٨٤٦] أخرجه أحمد والترمذى، والنسائى وابن ماجه.

[١٨٤٧] صحيح. أخرجه الترمذى وابن ماجه، وانظر صحيح الترمذى (٧٢٤).

[١٨٤٨] صحيح. أخرجه أبو داود، وانظر صحيح أبى داود (١٥٥٢).

١٨٤٩ - وقال: أتى رسول الله ﷺ ببدنات خمس أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فسألت الذى يليه فقال: قال: «**من شاء فليقتطع**».

فإنْ قيل: قد ورد من الأحاديث الصِّحاح فى فضل يوم عرفةَ ما قد دلَّ على أنه أفضلُ الأيام، وفى كتابِ الله: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾(١) وهو يوم عرفة؛ فكيف التوفيقُ بين ذلك، وبين هذا الحديث؟.

قلنا: أمَّا قوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾ فقد اختلف فى تأويله:

فقيل: يوم عرفة.

وقيل: يوم النحر، والأغلب والأقوى أنه يوم عرفة؛ لأنَّ تعلُّق الحج به أقوى من تعلّقه بيوم النحر؛ ألاَ تَرَى أنَّ يومَ عرفة لو فات فات إلى غير بدل وإلى هذا المعنى [٤٢/أ] التفت النبى ﷺ فى قوله: «الحَجُّ عَرَفَةُ».

وأما الأحاديث فهى صحيحة، ولكن ليس فى شىء منها أن يَوْمَ عَرَفَةَ أفضَلُ الأيَّام، والحديثان وإن لم يكن بينهما تضاد، أعنى: حديث فضل يوم عرفة، وحديث فضل يوم النحر ولكنَّا أحببنا أن نقف على حقيقة المعنى فى هذا الحديث، وعلى معرفة ما أشكل منه فوجدنا فى الحديث الصحيح، ما قد دل على أن الأيام العشر أفضل الأيام، لأنها أحب الأيام إلى الله تعالى، وإذْ قد وجدنا الفضل بعد يوم النَّحْرِ ليوم القر، ووجدنا العشر من ذى الحجة أفضل الأيام وأحبَّها إلى الله تعالى ويوم القر ليس من جُمْلتها - علمنا أن يوم عرفة غيرُ داخل فى جملة الأيام التى أفضلها يومُ النحر والتخصيصُ جائز فى مثل ذلك ذهابا إلى حضور معنى الخصوصية فيه، ويكون معنى قوله: «أفضَلُ الأيامِ يومُ النحر» أى: من أفضل الأيام؛ كما يقال: فلان أعقل الناس وأعلمهم، أى: مِنْ أعقل الناس وأعلمهم، وعلى مثل هذا يأول قوله ﷺ: «ما شَىْءٌ فِى المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ خُلُقٍ حسن» ومعلوم أنَّ الإيمان أثقل منه، وكذلك الصلاة فرائض الإسلام.

ويحتمل أن يراد بتلك الأيام: يوم النحر وأيام التشريق.

[١٨٤٩] وفيه «يَزْدَلِفْنَ إِلَيْه» أى: يَقْرُبْن منه، ويتقدمن نحوه، يقال: تزلف وازدَلَفَ، أى: تقدَّم.

وفيه: «فلمَّا وجَبَتْ جنوبُهَا»: المراد منه: زهوق النفس وسكون النسايس، وتفسير اللفظ فى وجوب الجنوب: وقوعها على الأرض، من وجب الحائط وجوبًا: إذا سقط، ووجبت الشمسُ جبة: إذا غربت، قلت: وقد استعمل الراوى فى قوله هذا لفظ التنزيل، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾(٢) وفى هذا الكلام من البلاغة ما لا يخفى على ذى الفهم مبلغه؛ وذلك أن الله تعالى ذكر البدن، وعَظَّم شأنها، ثم أشار بمقتضى اللفظ إلى أنها تُنْحَر قيامًا فإنَّ وجوب الجنوب منها إنَّما يتصوَّر إذا كانت قائمة وتلك السنة فيها.

[١٨٤٩] صحيح، أخرجه أبو داود، وانظر صحيح أبى داود (١٥٥٢).

(١) التوبة: ٣. (٢) الحج: ٣٦.

[٨] بابـ الحلق

(من الصحاح).

١٨٥٠- عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ حلق رأسه فى حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم.

١٨٥١- وقال ابن عباس رضى الله عنهما: قال لى معاوية: إنى قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص.

ومن بابـ الحلق

(من الصحَاح)

[١٨٥١] حديثُ ابن عباس رضى الله عنهما قال لى معاوية «إنِّى قَصَّرْتُ من رأس النبىّ ﷺ بمشقَص».

قوله: «من رأس النبى ﷺ » أى: من شعر رأسه والمِشقَص من النصال ما طال وعرض قال الشاعر:

سِهَامٌ مَشَاقصها كَالحِرَابِ

قلت: لهذا الحدث تَتمَّة لم يوردها المؤلف ، وفيه اختلاف أعرض عن ذكره، أو لم يطلع عليه، وفيه إشكال لم يتعرَّض لحلِّه الرواة، فرأينا أن نورد ذلك ونكشف عنه الغطاء.

أما التتمَّة: فقول ابن عباس له: «لا أعلَمُ هذا إلا حجة عليك».

وبيان هذا القول أن ابن عباس [٤٢/ب] كان يرى أن الحاجَّ إذا طاف بالبيت، فله أن يحلَّ ويجعلها عمرة، وكان يأخذ ذلك من أمر النبى ﷺ حين أمر أصحابه فى حجة الوداع أن يحلوا، وقد ذكرنا أن هذا حكم خص به أولئك الركب من بين الناس، وإنما اشتبه على ابن عباس؛ لأن الحديث لم يبلغه بتمامه فرأى رأيًا وقد أنكر عليه.

وفيه: «قال له رجلٌ مِنْ بنى الهُجَيْم: ما هذه الفتيا التى تشعَّبت بالنَّاس» أىْ: فرقتهم، ويروى: «شَغَّبَت» بالغين المعجمة، أى: أوقعتهم فى الشغب وهيجتهم، ويروى على غير ذلك.

وكان معاوية رضى الله عنه ينهى عن المُتعَة أشدَّ النهى، ويرى أن ذلك قد نُسِخَ، وقد ردَّ عليه قولَهُ هذا غيرُ واحدٍ من الصحابة، فقول ابن عباس: «لا أعلَمُ هذا إلا حجةً عليك» أى: لا أعلم هذه القضيَّة التى تذكرها إلا حجَّة عليك، يشير إلى أن قصره عند المروة دليلٌ على أنه كان متمتِّعًا، وفى هذا إشكال جدا، وذلك أن النبى ﷺ لم يقصر فى حجته، ولم يحلل عن إحرامه، لا شك فى ذلك، ولم يكنِ الصحابىُّ لِيَكْذِبَ فى أمر الدين، لا سيَّما على رسول الله ﷺ، ثم إن ابن عباس لو كان أسمعه هذا القول، ثم سكت، ولم يبين له العمرة التى قصر فيها كان يقع ذلك منه موقع الاعتراف بما قال والالتزام له؛ وهذا

[١٨٥٠] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٨٥١] أخرجاه فى الصحيحين.

١٨٥٢- عن ابـن عمر أن رسول الله ﷺ قـال فى حجـة الوداع: «**اللهم ارحم المحلقين**» قالوا: والمقـصرين يا رسـول الله؟ قال: «**اللهم ارحم المحـلقين**» قالوا: والمـقصرين يـا رسول الله؟ قال: «**والمقصرين**».

غيرُ صحيح؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يعتمرْ بعد الهجرة غير أربعِ عُمَر: واحدة منها عام حَجٍّ، وقد أتى بهما فى إحرام واحد، والـثلاث البواقى كانـت قبل أن حَجّ، وقد أحبَبْنا أن نعرف أن تـقصيره هذا فى أيـة عمرة يحتملُ أن يكون، فرأيناه غير ممكنٍ فى عمرة الحديبـية؛ لأنه حلق يومئذ ولـم يدخل مكة، وهو محتمل فى إحدى العمرتَيْن: عمرة القضاء، وعمرة الجعرَّانة.

فإنْ قيل: كيف يقدر ذلك فى عمرة القضاء، وقد نقل عن أهل العلم بالسِّيَر أنه أسلم عام الفتح؟

قلنا: وقد نقل عنه نفسه أنه قال: «أسلمتُ عَامَ الـقَضيَّة»، وإن يك فى هذا النقل وهنٌ فلا يستبعد أن يكون حضر المروة يومئذ فرآه يقصِّر من رأسه، وإنمـا جوَّزنا ذلك؛ لأن فى «كتاب مسلم» عن ابن عباس أن معاوية بن أبى سُفْيَانَ أخْبرَهُ قالَ: «قصرتُ عن رسول الله ﷺ بِـمشْقَصٍ أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة» وهذا هو الاختلاف الذى قدَّمنا ذكره.

وإذْ قد بيَّنا عـلة الحديث، وما فيه من الاختلاف، ومـا يورد عليه من الإشكال - فوجـه ذلك عندنا أن نقول: الظاهرُ أنَّ ابن عباس حَسِبَ أنه يذكر ذلك عن عـام حج النبى ﷺ فقال قوله فى نفسه، ولم يبرزه له فإضافة القول إلى ما حدث به الإنسان نفسه جائز، وشواهد ذلك فى كلامهم كثير، وإن يكن الأمر على خلاف ما بنـينا عليه الـتأويل: فالوجه فيـه أن نقول: نسى معاويـة فحسب أنه كان فـى حجة الوداع، ولا يستبعد ذلك ممَّن شغَلَتْهُ الشواغل، ونازعتـه [٤٣/أ] الدهور والأعصار فى سمعه وبصره وذهنه، وكان قد جاوز الثمانين، وعاش بعد حجة الوداع خمسين سنة.

والعجـب كل العجب ممَّن يـأتى بمثل هذا الحديـث مع ما فيه مـن الإشكال والاختلاف البـين، ثم لا يتعرض لـبيان ما أشكلَ منه، ولـعلَّ بعضهم بيـنه، ونفى الاختلاف عنـه، ولم ينته إلينا، والله يَـرْحَمُنَا وإيَّاهم.

[١٨٥٢] ومنه: حديث ابن عـمر رضى الله عنهما أنَّ رسـولَ الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَم المُحَـلِّقِينَ» قالوا: والمقصِّرينَ يا رسُولَ الله..... الحديث»: قلت: كان هذا من رسولِ الله ﷺ مرتين:

إحداهُمَا: فى عمرة الحديبية.

والأخرى: فى حجة الوداع.

فالتى كانت فى عمرة الحديبية إنَّما كانت لموجدة وجدها فى نفسه عليهم، وذلك أن القوم لما صَدُّوا عن البيت وقاضاهم النبىّ ﷺ على ما أرادوه - تداخلَهُمْ غضاضةٌ وخامرهم اضطراب، إلا مَنْ عصمه الله حتى استَحْوذَ عليهم الشيطـان وارتابوا فيما لم يكن غشيهم فيه ارتياب، واستولى عـليهم الضجرة حتى كادوا أن

[١٨٥٢] أخرجاه فى الصحيحين.

ويروى أن النبى ﷺ فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة.

١٨٥٣- وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ أتى منىً فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر نسكه، ثم دعا بالحلاق وناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: «**احلق**» فحلقه فأعطاه أبا طلحة الأنصارى فقال: «**اقسمه بين الناس**».

١٨٥٤- عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك.

١٨٥٥- وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى.

(من الحسان).

١٨٥٦- عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها.

ينحروا أنفسهم، فأمرهم النبى ﷺ بنحر الهدى، والخروج عن الإحرام، فلم يسارعوا إلى طاعته، فلمَّا حلَقَ هو وافقهُ المحفوظون من أصحابه، وتلكأ آخرون، ثم تداركهم الله بلطفه، فأجابوه فيما أمر على كره منهم، ولم يحلقوا بل قصَّروا، فقال النبيُّ ﷺ قولَهُ ذلك؛ إظهاراً لموجدته عليهم، ليتوبوا إلى الله تعالى، وينالوا العفو والصفح عن نبى الله .

ولما سئل يومئذ عن سبب تخصيصه المحلِّقين بالدعاء؟ قال: «إنَّهُمْ لَمْ يشكوا».

وأمَّا الذى كان منه فى حَجَّةِ الوداع؛ فإنَّه كان لبيان ما بين النُّسكَيْنِ من الفضل، ويحتملُ أنه كان لبيانِ فضل المتابعة فإنه من أوثق عرى الإيمان، وقد نبَّأهم الله تعالى بما عليهم من التقدُّم عليه والتأخُّر عنه.

[١٨٥٣] ومنه: حديثُ أنس رضى الله عنه أنَّ النبى ﷺ أتَى مِنى، فأتى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أتَى منزله بمنى ، ونحر نسكه، ثم دعا بالحَلاَّق. . الحديث».

الأصل فى النسك التطهير، يقال: نسكتُ الثوب، أى غسَلْتُهُ وطهَّرتـه، واستُعْمِلَ فى العبادة، وقد اختص بأفعال الحج، والنسيكة مختصةً بالذبيحة.

[١٨٥٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٨٥٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٨٥٥] أخرجه مسلم.

[١٨٥٦] قال أبو عيسى: حديث على فيه اضطراب. وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبى ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها. والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون على المرأة حلقا، ويرون أن عليها التقصير وانظر تحفة الأحوذى (٣/ ٦٦١/ ح ٩١٧) (وصحيح الترمذى ٧٢٨).

١٨٥٧ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير»**.

فصل

(من الصحاح).

١٨٥٨ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: **«اذبح ولا حرج»** فجاءه آخر وقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال: **«ارم ولا حرج»** **فما** سئل النبى ﷺ عن شىء قدم أو أخر إلا قال: **«افعل ولا حرج»** وفى رواية: أتاه رجل فقال حلقت قبل

وقوله سبحانه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(١) ونُسُك: جمع نسيكة، وقيل: مصدر، والمصادر تقامُ مقام الأسماء المشتقة منها؛ فتطلق على الواحد والجمع، وأكثر ما نجده فى الحديث بتخفيف السين.

قلت: وفى هذا الحديث يجوزُ أن يحمل على الواحد؛ لأنه كان ينحر الواحد بعد الواحد.

ويجوز أن يُحْمَلَ على الجمع؛ لأنه نَحَرَ يومئذٍ بيده ثلاثًا وستِّين بدنةً، وكأنه راعى بهذه العِدَّة سنى عمره ﷺ.

والحَلاَّق: هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشى العدوى.

وفيه: «ثم دعا أبا طلحة [٤٣/ب] الأنصارىّ. . . . الحديث».

قلت: إنما قسم الشعر فى أصحابه؛ ليكون بركة باقية بين أظهرهم، وتذكرةً لهم، وكأنه أشار بذلك إلى اقتراب الأجل، وانقضاء زمان الصحبة، وأرى أنه خصَّ أبا طلحة بالقِسْمة الْتفاتًا إلى هذا المعنى؛ لأنه هو الذى حفر قبره، ولحد له، وبنى فيه اللَّبن.

ومن الفصل الذى يتلوه

(من الصِّحاح)

[١٨٥٨] حديث عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنه ـ «أنَّ رسولَ الله ﷺ وقفَ فى حَجَّة الوَدَاعِ بمِنًى لِلنَّاس يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبَحَ فقَالَ: اذْبَحْ وَلا حَرَجَ . . الحديثَ».

[١٨٥٧] رواه أبو داود والدارمى. قال المباركفورى: وقد قوى إسناده البخارى فى التاريخ، وأبو حاتم فى العلل، وحسنه الحافظ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن الموفق فأصاب كذا فى النيل. قال: وفى الباب أيضا عن عائشة من وجه آخر أخرجه البزار، وهو ضعيف، وعن عثمان، أخرجه البزار، وهو أيضا ضعيف. انظر السابق.

[١٨٥٨] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) البقرة: ١٩٦.

أن أرمى قال: «ارم ولا حرج» وأتاه آخر فقال: أفضت إلى البيت قبل أن أرمى فقال: «ارم ولا حرج».

١٨٥٩- وعن ابن عباس أنه قال: كان النبى ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: «**لا حرج**» فسأله رجل فقال: رميت بعدما أمسيت فقال: «**لا حرج**».

(من الحسان).

١٨٦٠- عن على رضى الله عنه أنه قال: أتاه رجل فقال: يا رسول الله إنى أفضت قبل أن أحلق أو أقصر قال: «**احلق أو قصر ولا حرج**» وجاءه آخر فقال: ذبحت قبل أن أرمى فقال: «**ارم ولا حرج**».

استَدَلَّ بهذا الحديثِ وبما وَرَدَ فى معناه: من لم ير التقديمَ والتأخير فى هذه الأنساكِ موجِبينَ للدَّمِ، وأمَّا من يذهب إلى خلاف ذلك فإنه يرى معنى قوله: «لاَ حَرَجَ» أى: لا إثْمَ عليك فى ذلك؛ حيث لم تعلم، وليس لأنه رخَّص لهم فى التقديم والتأخير، أو سوَّى بين الأمرَيْنِ، واستدلوا على ذلك بحديث أبى سعيد الخدرىِّ رضى الله عنه «سُئِلَ رسولُ الله ﷺ ، وهُوَ بَيْنَ الجَمْرَتَيْنِ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أنْ يَرْمِىَ؟ فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ» ، ثم قال: «عِبادَ الله، وَضَعَ الله - عزَّ وَجَلَّ- الحَرَجَ وَالضِّيقَ، فَتَعَلَّمُوا مَنَاسِكَكُمْ، فإنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ» فقالوا: أمْرُهُ إيَّاهم عند ذلك بتعلم المناسك يدُلُّ على أنَّ الرجُلَ جهل مناسكه، وأن الإصابة كانتْ فى غير ما صنع، إلا أنه نَفَى عنه الإثم لجهله ولم يسقط عنه الدم، وإذا كان النسيان فى إيجاب الدم كالعَمْدِ، فَلأنْ يكونَ الجهلُ به موجبًا أحَقُّ وأولى، وفى الحديث الصحيح الذى رواه مسور رضى الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أنْ يَحْلِقَ، وأَمَرَ أصْحَابَهُ بِذَلِكَ»، وقد تبيَّن لنا من هذا الحديث: أن تقديم النحر على الحلق من واجبات الحجِّ. ومِنْ رواة هذا الحديث، أعنى حديثَ عبد الله بن عمرو، عبد الله بن عباس.

قلت: وقد رواه مسلمٌ فى كتابه، عن ابن عباس؛ أنَّ رَجُلاً قال للنبىِّ ﷺ زُرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِىَ ؟ قال: «ارم وَلا حَرَجَ». وقال آخر: حَلَقْتُ قبل أنْ أذْبَحَ ؟ قال: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» فما سئل عن شىء يومئذ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قال: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ». هذا، وقد رُوِىَ عن ابن عباس أنه قال: مَنْ قَدَّمَ شيئًا من حَجِّه أو أخَّرَ، فليهرق لذلك دمًا، وهو الذى روى حديث: «ولا حَرَجَ»، فلو لم يعلم أنَّ الدَّمَ يلزمه لم يكن ليفتى بخلاف ما رواه والله أعلم.

[١٨٥٩] أخرجه البخارى.

[١٨٦٠] حسن ، أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى (٧٠٢).

[٩] باب خطبة يوم النحر
ورمى أيام التشريق والتوديع

(من الصحاح).

١٨٦١. عن أبى بكرة رضى الله عنه أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: **«إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان»**. ثم قال: **«أى شهر هذا»**؟ فقلنا الله ورسوله أعلم قال: **«أليس ذا الحجة»**. فقلنا: بلى، قال: **«أىّ بلد هذا»**؟ قلنا الله ورسوله أعلم قال: **«أليس البلدة؟»** قلنا: بلى، قال: **«فأى يوم هذا؟»** قلنا: الله ورسوله أعلم؟ قال: **«أليس يوم النحر»**. قلنا: بلى قال: **«فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا، فى شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدى ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض ألا هل بلغت»** قالوا: نعم، قال: **«اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع»**.

ومن باب خطبة يوم النحر ورمى أيام التشريق والتوديع

(من الصِّحاح)

[١٨٦١] حديث أبى بكرة - رضى الله عنه - قال: خَطَبَنا [رَسُولُ الله](*) يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدارَ كهيْئتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَواتِ والأرْضَ... الحديث»:

الخطب والمخاطبة والتخاطُبُ: المراجعة فى الكلام [٤٤/أ](١)

ومنه الخُطْبة والخِطبة. لكن الخُطبة - بالضمّ - تختص بالموعظة. فقوله: «خطبنا» مكان قوله: وعظنا. و«الزمان» اسم لقليل الوقت وكثيره. وأراد به هاهنا السنة. واستدارة الزمان: دورة بالشهور الهلالية، التى يدور عليها حساب السنة. واستدار ودار واحد. وأراد باستدارة الزمان: عود الأمر فيه إلى أصل الحساب، وبطلان ما أبدعه أهل الجاهلية من النسىء، فإنهم كانوا ينسئون الحج فى كل عامين من شهر إلى شهر آخر، ويجعلون الشهر الذى أنشأوا فيه ملغًى، فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا، ويتركون العام الثانى على ما كان عليه الأول، سوى أن الشهر الملغى فى الأول لا يكون فى العام الثانى، ثم يصنعون فى العام الثالث صنيعهم فى الأول، ويتركون الرابع على ما تركوا عليه العام الثانى، وعلى هذا إلى تمام الدور، فيستدير حجهم فى كل خمسٍ وعشرين سنة إلى الشهر الذى بدئ منه، ولهذا تخبط عليهم حساب السنة، فاعلمهم النبى - ﷺ - بأن الله - تعالى - أدحض أمر النسىء، وأن حساب السنة قد استقام، ورجع إلى

[١٨٦١] أخرجاه فى الصحيحين.

(*) فى (ب): (النبى ﷺ).

(١) بداية سقط فى «ب» استدركناه من «أ».

١٨٦٢- عن وبرة أنه قال: سألت ابن عمر متى أرمى الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة فقال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا.

الأصل الموضوع يوم خلق السموات والأرض. وقوله: «السنة اثنا عشر شهرا» تأكيد فى إبطال أمر النسىء، فإنهم كانوا يجعلون السنة الأولى من كل سنتين ثلاثة عشر شهرا - على ما ذكرنا. وفيه «ورجب مضر، الذى بين جمادى وشعبان» إنما أضافه إلى مضر؛ لأنهم كانوا يتشددون فى تحريمه، ولا يستحلونه استحلال غيره، ولا يوافقون غيرهم من العرب فى استحلاله. وأما تفريقه بالذى بين جُمادى وشعبان؛ فلإزاحة الارتياب الحادث فيه من النسىء.

وفيه: «أىّ شهر هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم.

قلت: إحالتهم الجواب عليه فيما استبان أمره وتحقق، نوع من الأدب بين يدى من حقّ عليهم التأدب بين يديه. ثم إنهم لم ييأسوا من أن يكون فى الأمر المسئول عنه علم لم يبلغ إليهم، فأحالوا العلم على علام [٢٠ أ] الغيوب، ثم إلى المستأثَر من البشر بنوع من ذلك العلم. وينبئك عن هذا المعنى قول بعضهم: حتى ظننا أنه سيسمّيه بغير اسمه. فإن قيل: فى بعض الروايات فى خطبة ذلك اليوم، أنه قال: «أى شهر هذا؟» قالوا: «ذو الحجة. وفى بعضها «شهر حرام».

قلنا: كان - ﷺ - يومئذ بين بشر كثير لا يضبطهم ديوان، ولا ينالهم حسبان، حتى أقام فى كل صقع من يبلغ عنه ما أداه الصوت إليه، إلى من بعُد عنه فلم يبلغه.

والاختلاف الذى فى هذه الألفاظ لم يوجد فى رواية راو واحد، بل فى رواية أناس شتى، فالذى يروى قولهم: «الله ورسوله أعلم» إنما يرويه ممن كان يليه من أهل العلم والخشية، الذين أكرمهم الله بحسن الأدب، وألزمهم كلمة التقوى، وكانوا أحقّ بها وأهلها. والذى يروى مبادرتهم إلى ما سكت عنه الآخرون، فإنه يرويه على ما بلغه من أوفاض الناس، أو غمار الأعراب.

وفيه: «أليس البلدة؟» وفى كتاب البخارى أيضا: «أليست بالبلدة؟» قيل: إن البلدة اسم خاص بمكة، عظّم الله حرمتها. ويؤيد ذلك هذا الحديث.

ووجه تسميتها بالبلدة - وهى تقع على سائر البلدان - أنها البلدة الجامعة للخير، المستحقة أن تسمّى بهذا الاسم؛ لتفوقها سائر مسمّيات أجناسها، تفوّق الكعبة - فى تسميتها بالبيت - سائر مسمّيات أجناسها، حتى كأنها هى المحلّ المستحق للإقامة بها، من قولهم: بلدن بالمكان، أى: أقام.

وفيه: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا.. الحديث» أعراضكم، أى: أنفسكم وأحسابكم، فإن العرض يقال للنفس. يقال: أكرمت عنه عرضى، أى: صنت عنه نفسى. والعرض: الحسب. يقال: فلان نقى العرض، أى: برىء أن يشتم أو يُعاب. والعَرض: رائحة الجسد وغيره، طيبة كانت أو خبيثة. يقال: فلان طيب العرض، ومنين العرض.

[١٨٦٢] أخرجه البخارى.

١٨٦٣- وعن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمى جمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمى الوسطى بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم يأخذ بذات الشمال، فيسهل ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبى ﷺ يفعله.

١٨٦٤- وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: استأذن العباس بن عبدالمطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منىً من أجل سقايته فأذن له.

١٨٦٥- وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس يا فضل اذهب إلى أمك فأتى رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «اسقنى» فقال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، فقال: «اسقنى» فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: «اعملوا فإنكم على عمل صالح» ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذا» وأشار إلى عاتقه.

ومعنى الحديث: أن استباحة دم المسلم وماله وانتهاك حرمته فى عرضه حرام عليكم. وإنما شبهها فى الحرمة بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، وإن تعرضوا لشىء منها باستباحة تعرضوا له متسترين بالتأويل، وإن كان فاسدا.

[١٨٦٣] ومنه: حديث ابن عمر - رضى الله عنه - أنه كان يرمى جمرة الدنيا بسبع حصيات» الجمرة: واحد جمرات المناسك، وهى ثلاث جمرات، واحدة منها جمرة ذات العقبة، وهى مما يلى مكة. ولا يرمى يوم النحر إلا جمرة ذات العقبة، وبعد يوم النحر يرمى الثلاث. والسنة فيها ما ذُكر فى الحديث. و«الدنيا» هى التى بدأ بها ووصفها بالدنيا، لكونها أقرب إلى منازل النازلين عند مسجد الخيف، وهنالك كان مناخ النبى - ﷺ - أو لأنها أقرب من الحلّ من غيرها. وإضافتها إلى الدنيا كإضافة المسجد إلى الجامع. ويحتمل أن يكون فيه حذف، أى جمرة البقعة الدنيا كقولك: حق اليقين، أى: حق الشىء اليقين.

[١٨٦٥] ومنه قوله - ﷺ - فى حديث ابن عباس - رضى الله عنه -: «لولا أن تغلبوا؛ لنزلت حتى أضع الحبل على هذه... «الحديث» أعلمهم أن الذى يكدحون فيه، من سقاية الحاج بمكان من العمل](*).

﴿[مَا دُمْتُمْ حُرُمًا](**)﴾(١): صيد المُحرِمين دون غيرهم لأنهم هم المخاطبون؛ واستُدلَّ بقول عمر رضى

[١٨٦٣]أخرجه البخارى.
[١٨٦٤]أخرجاه فى الصحيحين.
[١٨٦٥]أخرجه البخارى.
(*) سقط استدركناه من «أ».
(**) من قوله ﴿ما دمتم حرما﴾ من «ب» وهو تتمة شرح الحديث [١٨٩٦].
(١) المائدة: ٩٦.

١٨٦٦ـ وقال أنس رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

١٨٦٧ـ وسئل أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى، قيل فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك قالت عائشة: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج.

١٨٦٨ـ وقالت: أحرمت من التنعيم بعمرة، فدخلت فقضيت عمرتى، وانتظرنى رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت، فأمر الناس بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة.

١٨٦٩ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: كان الناس ينصرفون فى كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» إلا أنه خفف عن الحائض.

١٨٧٠ـ وقالت عائشة رضى الله عنها: حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما أرانى إلا حابستكم، فقال النبى ﷺ: «**عقرى حلقى، أطافت يوم النحر؟**» قيل: نعم، قال: «**فانفرى**».

(من الحسان)

١٨٧١ـ عن عمرو بن الأحوص أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع: «**أى يوم هذا؟**» قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا، ألا لا يجنى جان إلا على نفسه، ألا لا يجنى جان على ولده ولا مولود على والده، ألا وإن الشيطان قد أيس أن يعبد فى بلدكم هذا أبداً، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به**» (صحيح).

١٨٧٢ـ عن رافع بن عمرو المزنى أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلىٌّ يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد.

الله عنه لأبى هريرة، حين أفتى المستفتِىَ فى أكل المُحْرِمِ لَحْمَ صَيْدٍ صِيدَ لَهُ بغير إذنه؟ فأخبرَ عمر ـ رضى الله عنه ـ بمسألة الرجل، فقال: بما أفتيتَهُ؟ فقال: بأكْلِه، فأقسَمَ بالله أنه لو أفتاهُ بغير ذلك لعلاه بالدِّرَّة، وقال: لو لَمْ يَعلم عُمَر صِحَّةَ ذلكَ مِنْ قِبَلِ التوقيف، لم يكنْ ليقسم على التعزير فيما خولف فيه مِنْ طريق الاجتهاد.

[١٨٦٦] أخرجه البخارى. [١٨٦٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٨٦٨] صحيح. أخرجه أبو داود، وانظر صحيح أبى داود (١٧٦٦).

[١٨٦٩] أخرجاه فى الصحيحين. [١٨٧٠] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٨٧١] صحيح. أخرجه ابن ماجه والترمذى، وانظر صحيح ابن ماجه (٢٤٧٩) بنحوه.

[١٨٧٢] صحيح. أخرجه أبو داود، وانظر صحيح أبى داود (١٧٢٣).

١٨٧٣ـ عن أبى الزبير عن عائشة وابن عباس ـ رضى الله عنهم ـ أن رسول الله ﷺ أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل.

١٨٧٤ـ وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ لم يرمل فى السبع الذى أفاض فيه.

١٨٧٥ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شىء إلا النساء**» (ضعيف منقطع).

١٨٧٦ـ عن القاسم عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة فلا يقف عندها.

١٨٧٧ـ عن أبى البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه أنه قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل فى البيوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرموه فى أحدهما.

[١٠] باب ما يجتنبه المحرم

(من الصحاح).

١٨٧٨ـ عن عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «**لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولاتلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس**» وفى رواية: «**ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**».

١٨٧٩ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: **إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل**».

واستُدِلَّ أيضًا - بحديث طلحة، وهو حديثٌ صحيحٌ: «أنه كانَ فى سَفَرٍ، فأُهْدِىَ لهم طَيْرٌ وهم مُحْرِمُون، فتورَّع بعضهم عن أكله، فاستيقظ طلحة، فأُخْبِرَ به فوفَّق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ، وقال: لو لم يَعْلَمْ طَلْحةُ بقاءَ الحُكْمِ فى ذلك على ما فى الحديث، لم يشهَدْ بالإصابة لِمَنْ أكله.

[١٨٧٣] أخرجه الترمذى، وأبو داود وابن ماجه.

[١٨٧٤] أخرجه أبو داود وابن ماجه.

[١٨٧٥]إسناده ضعيف، وانظر شرح السنة (٧/ ٢١٠).

[١٨٧٦]صحيح. دون قوله «حين صلى الظهر» انظر صحيح أبى داود ح (١٧٣٦).

[١٨٧٧]صحيح. أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى ح(٧٦٣).

[١٨٧٨]أخرجاه فى الصحيحين.

[١٨٧٩]أخرجاه فى الصحيحين.

١٨٨٠ـ عن يعلى بن أمية أنه قال: كنا عند النبى ﷺ بالجعرانة إذ جاءه رجل أعرابى عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال: يا رسول الله إنى أحرمت بالعمرة وهذه علىَّ، فقال: **«أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجتك»**.

١٨٨١ـ عن عثمان ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب»**.

١٨٨٢ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

١٨٨٣ـ وعن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال المصنف رحمه الله : والأكثرون على أنه تزوجها حلالاً.

١٨٨٤ـ عن أبى أيوب أن النبى ﷺ كان يغسل رأسه وهو محرم.

١٨٨٥ـ وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: احتجم النبى ﷺ وهو محرم.

١٨٨٦ـ وعن عثمان ـ رضى الله عنه ـ حدَّث عن رسول الله ﷺ فى الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصّبِر.

١٨٨٧ـ وقالت أم الحصين رأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

١٨٨٨ـ عن كعب بن عجرة أن النبى ﷺ مرَّ به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال: **«أيؤذيك هوامك؟»** قال : نعم، قال: **«فاحلق رأسك، وأطعم فرقاً بين ستة مساكين»**. والفرق ثلاثة أصوع: **«أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة»**.

(من الحسان)

١٨٨٩ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه سمع النبى ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن

وأمَّا ما ينافيه من حديث جابر الذى ذكر فقد قال الطَّحاوىُّ: إن ثبت ولا أراه يثبتُ؛ لأن الراوى عن جابر هو المطلب بن عبد الله بن حنطب، ولم يُعْرَفْ له سماع عن جابر، فتأويل قوله: «أو يُصَاد لكم» أى بأمركم.

[١٨٨٠]أخرجاه فى الصحيحين. [١٨٨١]أخرجه مسلم.
[١٨٨٢]أخرجاه فى الصحيحين. [١٨٨٣] أخرجه مسلم.
[١٨٨٤]أخرجاه فى الصحيحين. [١٨٨٥] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٨٨٦]أخرجه مسلم.
[١٨٨٧]أخرجه مسلم. [١٨٨٨] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٨٨٩] حسن صحيح ، أخرجه أبو داود، وانظر صحيح أبى داود ح (١٦١٢) .

القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف.

١٨٩٠ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه.

١٨٩١ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ كان يدّهن بالزيت وهو محرم غير المقتت (يعنى غير المطيب).

[١١] باب المحرم يجتنب الصيد

(من الصحاح).

١٨٩٢ـ عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرد عليه، فلما رأى ما فى وجهه قال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**».

١٨٩٣ـ وعن أبى قتادة أنه خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف مع بعض أصحابه وهم محرمون وهو غير محرم، فرأوا حماراً وحشيا قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة، فركب فرساً له، فسألهم أن يناولوه سوطه، فأبوا فتناوله، فحمل عليه فعقره، ثم أكل فأكلوا، فندموا فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه قال: «**هل معكم منه شيء**»؟ قالوا: معنا رجله، فأخذها النبى ﷺ فأكلها، وفى رواية: فلما أتوا رسول الله ﷺ قال: «**هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟**» قالوا: لا، قال: «**فكلوا ما بقى من لحمها**».

١٨٩٤ـ وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «**خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والإحرام: الفأرة، والغراب، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور**».

وقال فى حديث الصعب: «لا نرى العملَ به للاختلاف فيه وقد رواه بعضهم: حماراً وحشياً، وبعضهم: «مذبوحًا»، وبعضهم: «من لحم الحمار»، وبعضهم: [حمار][1].

قلت: وكل هذه الاختلافات رواها مسلمٌ فى كتابه، سوى «مذبوحًا» وروى مسلم - أيضًا - [حمار][1].

[١٨٩٠] أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وقال الشيخ: «إسناده جيد، وقد خرجته فى «حجاب المرأة المسلمة».

[١٨٩١] رواه الترمذى، والحديث ضعيف، لأن مداره على فرقد السبخي وقد عرف حاله، وقال الترمذى: وقد تكلم يحيى بن سعيد فى فرقد وروى عنه الناس، والحديث أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه.

[١٨٩٢]أخرجاه فى الصحيحين.

[١٨٩٣]أخرجاه فى الصحيحين.

[١٨٩٤]أخرجاه فى الصحيحين.

(١) غير واضحة فى المخطوط.

١٨٩٥ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنهـا ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن فى الحلّ والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديًا».

(من الحسان)

١٨٩٦ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لحم الصيد لكم فى الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم**».

وقد وجدت الخطـابىّ شرح هذا الحديث فـى كتاب «الأعلام» قال: وفيـه دليل على أنَّ من مـلك صَيْدًا فأحرم، كان عليه إرساله.

قلت: وذلك لأنَّه رأى أن الحمار لم يكن مذبوحًا، وإنَّما كان يسلم له هذا التأويل لو سلم الحديث من الاختلافات الـتى ذكرناها، ولو سلم كـان حجة لأبى حنيفـة ومَنْ ذهَبَ مذهبه فى أنَّ النـبىَّ ﷺ إنَّما ردَّ عليه؛ لأنه لم ير أن يمسكه، ولا أن يذبحه، ولا أن يأمر به.

[١٨٩٥] ومنه: حديث عائشة – رضى الله عنها– عن النبـى ﷺ قال: «خَمْسٌ فَوَاسِق يُقْتَلْنَ فِى الحِلِّ وَالحَرَمِ. . . الحديثَ».

«خَمْسٌ»: منوَّنةٌ، ومنهـم مَنْ يرويه على الإضافة، والصحيحُ هو الأوَّل، ويدُل عـليه روايةُ البخارىِّ فى إحدى طرقه: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ» أى: كلٌّ واحدة وواحد منها فاسق، وأراد بالفسق: خُبْثُهُنَّ وكثرة الضرر فيهنَّ.

وإنَّما خص هذه الخمس من الدوابِّ المؤذية والضارية وذوات السموم؛ لمَا أطلعه الله عليه من مفاسدها، أو لأنها أقـرب ضررًا إلى الإنسـان، وأسرع فى الفسـاد [٤٤/ب] وذلك لعـسر تمكُّن الإنسـان من دفعـها والاحتراز عنها؛ فإنَّ منها مـا يطير فلا يُدْرَك، ومنها ما يختبئ فى نَفَقٍ من الأرض كـالمنتهز للفرصة، فإذا مكن من الضرر تبادر إليه، وإذا أحسَّ بطلب استكنّ، ومـنها ما لا يمتنع بالكف والزجر، بل يصول صولة العدو المباسل، وقـد يصيب المعرض عنه بالمكروه ، كمـا يصيبُ المتعرِّض له، ثم إنه متمـكن عن الهجوم على الإنسان [. . . . . .](١).

ولا كذلك السباع العادية، فإنها متنفِّرة عن العمرانات، وفى أماكنها يتخذ الإنسان منها حذره .

(والغراب الأبقع) الذى فيه سوادٌ وبياض.

فإنْ قيل: خصَّ فى هذا الحديث الأبقع، وفى حديث ابن عمر فقال: «الغُراب»، فما الوجهُ فيه؟

قلنا: يحتملُ أنه خصَّ الأبقع بالذكر، لأنه أكثر [ضررًا](٢) ، وأسرع فسادًا.

[١٨٩٥]أخرجاه فى الصحيحين.

[١٨٩٦]ضعيف . أخرجه أبو داود ، والترمذى والنسائى، وانظر ضعيف الجامع بنحوه ح (٤٦٦٨) ، (٤٦٦٩) ، (٦٦٧٠).

(١)موضع كلمتين فى لحق بالمخطوط غير واضح.

(٢)غير واضحة فى المخطوط.

١٨٩٧ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ : «**الجراد من صيد البحر**»

١٨٩٨ ـ عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «**يقتل المحرم السبع العادى**».

١٨٩٩ ـ عن عبد الرحمن بن أبى عمار أنه قال: سألت جابر بن عبدالله ـ رضى الله عنه ـ عن الضبع أصيد هى؟ قال: نعم، فقلت: أتؤكل؟ قال: نعم، فقلت: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

١٩٠٠ ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «**هو صيد ويجعل فيه كبشا إذا أصابه المحرم**».

١٩٠١ ـ وروى عن خزيمة بن جزي أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع فقال: «**أو**

ويحتمل: أنه خصَّه؛ لأنه لم يجعل حكم سائرها كذلك، ومِنَ الدليل على ذلك: أن كثيرًا من أهلِ العِلْم استثنى عنها غراب الزرع؛ لأنه مأكول اللحم؛ فلا يتعرَّض إلا على وجه التذكية المبيحة.

ويحتملُ: أنَّ المراد من الغراب فى حديث ابن عمر هو الأبقع، فلم يُوَفَّ البيان حقَّه؛ لمعرفة المخاطبين، أو لم يضبطه بعض الرواة، فيردُّ المطلق إلى المقيد؛ ويستثنى من الغربان غراب الزرع؛ للمنفعة التى فيه وقلّه الضرر.

(ومن الحسان)

[١٨٩٧] حديث أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبىِّ ﷺ: «الجَرَادُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ»:

يقال: إنَّ الجراد يتولَّد من الحيتان كالديدان، فَيَدسرها(*) البحر إلى الساحل؛ ولهذا الحديث جوّز بعض العلماء أن يصيده المُحْرِم، وأما من لم يجوّزه فيقول: إنَّه من صيد البر؛ لاستقراره فيه [ولوجوده][1] فى الأرض وتقوته بما تُخْرجه الأرض من نباتها وثمراتها.

قلت: وحديثُ أبى هريرة هذا مُحْتَمِلٌ لمعنى آخر، سوى ما ذهبوا إليه، وهو أن نقولَ: أراد أنه مِنْ صيد البحر؛ لمشاركته صَيْدَ البحر فى حكم الأكْلِ منه من غير تذكية على ما ورد به الحديث: «أُحِلَّتْ لَنَا ميتان» وهذا الحديث مع احتماله للتأويل فيه ضعفٌ من جهة الراوى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ وهو أبو المهزِّم يزيد بن سفيان البصرى، ضعَّفه شُعْبة وغيره من أئمة الجَرْح والتعديل، ونسأل الله التجاوُزَ عن هذا التَّعرُّض.

[١٨٩٧] ضعيف . أخرجه أبو داود والترمذى، وانظر ضعيف الجامع ح (٢٦٤٦).

[١٨٩٨] ضعيف . أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه، وانظر ضعيف الجامع بنحوه ح(٦٤٥٠).

[١٨٩٩] أخرجه الترمذى والنسائى والشافعى.

[١٩٠٠] صحيح . أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمى، وانظر صحيح أبى داود ح (٣٢٢٦).

[١٩٠١] أخرجه الترمذى، وضعفه بقوله: «ليس إسناده بالقوى».

(١) كلمة غير واضحة.

(*) فيدسرها: فيدفعها. والدسر الطعن والدفع الشديد. اللسان (دسر).

يأكل الضبع أحد؟!» وسألته عن أكل الذئب قال: «أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟!» (ليس إسناده بالقوى»

[١٢] باب الإحصار وفوت الحج

(من الصحاح).

١٩٠٢- عن ابن عباس رضى الله عنهما، أنه قال: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً.

١٩٠٣- وقال عبد الله بن عمر: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبى ﷺ هداياه وحلق وقصر أصحابه.

١٩٠٤- وقال المسور بن مخرمة إن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك.

١٩٠٥- وقال ابن عمر رضى الله عنهما: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج، طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شىء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً.

١٩٠٦- وقالت عائشة رضى الله عنها: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «**لعلك أردت الحج؟**» قالت: والله ما أجدنى إلا وجعة، فقال لها: «**حجى واشترطى وقولى: اللهم محلى حيث حبستنى**».

ومن باب الإحصار وفوت الحج

(من الصِّحَاح)

[١٩٠٦] حديث عائشة - رضى الله عنها - : «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزبير، فقال: لَعَلَّكِ أردت الحَجَّ... الحديث»: ضُبَاعَة هذه هاشمية وأبوها الزبير هو ابن عبدالمطلب بن هاشم عمّ النبى ﷺ، وهو أكبر ولد عبد المطلب، لم يُدْرِكِ الإسلام، وضُبَاعَة كانت تحت المقداد بن الأسود.

وفيه: «والله ما أجدنى إلا وجعة فقال لها: «حُجِّى وأَشْرِطى ... الحديث»: الإشراط فى الحج مختلف فيه بين العلماء، وقد صَحَّ [٤٥/أ] عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشتِرَاطَ فِى الحَجِّ، ويقول: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيكُمْ ﷺ.

استدلَّ الذاهبون إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو بحديث ضُبَاعَةَ ، وقالوا: لو كان المرض يبيح التحلُّل لم يحتج إلى الاشتراط.

[١٩٠٢] أخرجه البخارى.
[١٩٠٣] أخرجه البخارى.
[١٩٠٤] أخرجه البخارى.
[١٩٠٥] أخرجه البخارى.
[١٩٠٦] أخرجاه فى الصحيحين.

(من الحسان)

١٩٠٧- عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذى نحروا عام الحديبية فى عمرة القضاء.

١٩٠٨- عن الحجاج بن عمرو الأنصارى أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كسر أو عرج أو مرض فقد حل وعليه الحج من قابل».**

ومن ذهب إلى أن الإحصار يكون بالمرض والعدوِّ وغير ذلك من الموانع المحصرة: فإنه يرى لفظ التنزيل منبئا عن ذلك؛ قال الله تعالى **﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾**(١) يقال: أُحْصِرَ فلانٌ: إذا منَعَهُ أمرٌ من خوفٍ أو عجزٍ أو مرض، قال الله تعالى: **﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ﴾**(٢) قال ابن ميّادة [من الطويل]:

وما هَجْرُ لَيْلى أنْ تكُونَ تَبَاعَدَتْ عَلَيْكَ وَلا أنْ أحْصَرَتْكَ شُغُولُ

ثم إنهم وجدوا حديث الحجّاج بن عمروِ الأنصاريِّ مبيِّنًا للآية، وسنذكره فى هذا الباب فى الحِسَان.

ويَرَوْنَ أنَّ الاشتراط المذكور فى حديث ضباعة إنما كان ليفيد تعجيل التحلّل؛ لأنَّها لو لم تشترط، لتأخَّر تحلُّلها إلى حين بُلُوغِ الهَدْيِ مَحِلَّهُ؛ ذكر ذلك أبو نصر الأقطع.

قلت: وهذا على أصل مذهب أبى حنيفة - رحمه الله- ومَنْ نحا نحوه، فإنَّه يرى أنَّ المُحْصَرَ ليس له أن يحلَّ حتى ينحر هديه بالحرم، إلا أن يشرط، فإذا أشرط فله أن يحلَّ قبل نحر الهدى.

وهذا تأويل مرضى موفِّق بين هذا الحديث، وبين حديث حجَّاج.

(ومن الحسان)

[١٩٠٨] حديث الحجَّاج بن عمرو الأنصاريِّ المازنيِّ رضى الله عنه، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ [أو مرض](٣) ... الحديثَ»:

قلتُ: «هذا الحديث أورده المعتبرون من أصحاب كتب الأحكام؛ كأبى محمد الدارمى، وأبى داود السجستانى، وأبى عيسى الترمذىِّ، وأبى عبد الرحمن النسائى، ولم نَجِدْ فى شىء منها: «أو مرض» فلعلَّ المؤلِّف نقله ممَّا سواها من الكتب، ولا أراه رمى الحديث بالضَّعْف، إلا مِنْ قَبِيل هذه الزيادة، وإنْ لم يكنْ كلا القولين من [تزيُّد](*) بعض النساخ، وإلاَّ فحديث حَجَّاج - على ما نبيِّنه - ليس بمستَضْعَفٍ، وقد ذكر الترمذيُّ: أنَّه حديثٌ حسن.

[١٩٠٧] رواه الحاكم فى المستدرك (١/ ٣٨٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وهو فى سنن أبى داود (٢/ ١٧٣) (ح ١٨٦٤).

[١٩٠٨] صحيح . أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه، وانظر صحيح الترمذى ح (٧٤٨).

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) البقرة: ٢٧٣.

(٣) غير واضحة فى المخطوط.

(*) غير واضحة فى المخطوط.

....

قلت: ولهـذا الحديث تَتِمَّةٌ مـن قول عكرمة، وهو أحد الـرواة، عن الحجاج بن عمـرو، وذلك قوله: «فَذَكَرْتُ ذلكَ لأبى هُرَيْرَةَ وابْنِ عَـبَّاس، فقالا: صَدَقَ» وقد ذكر الشيخ أبو سُلَيْمَانَ الخَـطَّابىُّ عن بعضهم، ولم يسمـه: أنه علَّل هذا الحديث بمـا ثَبَتَ عن ابن عباس أنـه قال: «لا حَصْرَ إلا حَصْرُ العَـدُوِّ»، فكيف يصدقُ الحجَّاج، فـيما رواه أن الكَسْرَ حصر، وقـد استغربت عن الخطابـى- مع تقدُّمه فى العلـم والفهم، وتمسُّكه ببردة الاستقصاء أنى استحسن استيداع ذلك بطون القراطيس، وهو قول غير سديد، ثم تعجَّبْتُ من إيراده علـى سبيل الإجـمال؛ فلم يـحلَّ عنه عـقدة الإشكال، وذلـك من قوله: «فـكيف يصـدق الحجَّاج [فتوهم][*]بعض النـاس أن المراد منه الحجاج بن عمـرو، ومعاذ الإله أن [٤٥/ب] أن يرمى متـدِّن بدين الإسلام أحدًا من الصحابة بمثـلِ هذا القول، فإنهم صُدْقٌ أبرارٌ وعدول مقانع، لا سيَّما فـيما نقلوه من أمر الدين، ولو وهم أحدهم أو سهـا أو غلط، أو سمع ظاهر القول ولم يفهم باطـنه فالأدب أنْ يحكى ذلك منه. ملتبسًا بالتوقير والتبجيل حفظًا لحرمة الصحبة.

وإنَّمَا المراد الحجَّاج الصواف، وهو أحد رواة هذا الحديث ذكره التـرمذىّ فأثنى عليه؛ فقال: وحجّاجٌ ثِقَةٌ حافظٌ عند أهل الحديث.

ومما يدلُّنا على أن المعنىَّ بما فى كتاب الخطابـىّ هذا الذى ذكَرْناه: أنَّ الذى نقل قوله: أنكر تصديق ابن عباسٍ الحجاج فى حديثه؛ لما فى حديث ابن عـباس: «لا حَصَرَ إلاَّ حَصرُ العَدُوِّ» ، وهذا الذى أنكره ليس من حديث حجَّاج الأنصارىٍّ، وإنما هو من كلام الراوى عـنه، وهو عِكْرمة، وفى بعض الروايات: عبد الله ابن رافع، وهو أصح الروايتين.

ولَمَّا كان هذا الحديثُ فى أكثر كُتُبِ الأحكَامِ مرويا عـن حَجَّاج الصواف، عن يحيى بن أبى كثير، عن عكرمة : ظـنَّ هذا القائل أنه تـفرَّد به، وليس الأمرُ عـلى ما توجَّه، فقـد رواه عن يحيى بن أبـى كثير – أيضًا- معمَر ومعاوية بن سلام، وروايتهما عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع، عن حجَّاج المازنى، مازن الأنصار: نحوه.

وقال البخارىُّ: روايتهما أصحُّ.

قلت: وفى روايتهما عن عبد الله بن رافع: «فَذَكَرْتُ ذلك لأبى هريرة وابنِ عبَّاس ، فقالا: صَدَقَ».

وأما ما نقـله عن ابن عباس: «لا حَـصْرَ إلاَّ حَصْرُ العَدُوِّ»: فـقد نقل عنه فـى معنى [ ][1] برواية الثقاة: ما يؤيِّد حديث الحجاج، روى الفريابى – عـن سفيان الثورى عن الأعمش، عن إبراهيم، عن (ابن عباس)[2] «فَإنْ أُحْصِرتُمْ» قال: مِنْ حَبْسٍ أو مرض، قال إبراهيم : فحدَّثْتُ به سعيد بن جبير قال: هكذا

(*) غير واضحة فى المخطوط.

(1) لعلّها: «لا حَصْر» كلمة غير واضحة.

(2) غير واضح لعلّه ابن عباس

١٩٠٩ ـ عن عبدالرحمن بن يعمر الديلى أنه قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «الحج عرفة، من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه».

قال ابنُ عبَّاس. ولو ثَبَتَ عنه - أيضًا- : «لا حَصْرَ إلاَّ حَصْرُ العَدُوِّ»: فالسبيل أن يأوَّل، لئلا يخالف حديث حجَّاج عن النبى ﷺ [وليوافق رواية](١) سعيد بن جبير ، عنه.

ورأيت التأويل الجامع بين ما ذكرنا أن نقول: « لا حَصْرَ إلا حَصْر العدو» بمثابة قول من قال: «لا هَمَّ إلا هم الدين؛ وذلك لأن الحصر بالعدوِّ مِنْ أطمِّ أسباب الحصر؛ لأنه متعلق بالعموم، وغيرُهُ متعلِّق بالخُصُوص والأفرَاد، كما كان من أمر النبى ﷺ، حين صُدَّ عن البيت، وأُحْصِرَ بالعدُوِّ: أُحْصِرَ هو وسائر من معه، [. . .](٢) واحد من القوم، لم يكنْ كذلك، فهذا معنى قوله: «لا حَصْرَ إلا حَصْرُ العَدُوِّ».

فإنْ قيل: فما وجه قوله: «فقد حلّ» المتمسِّك [ ](٣)بهذا الحديث يرى أنَّ المُحْصر ليس له أن يحلَّ حتى يبلغ الهدى محلَّه، وعنده أن محلَّه، مكانه الذى يجب أن ينحر به، وهو الحَرَم، فكيف بقوله: «فقد حَلَّ» ولم يبلغ الهدى محلَّه؟

قلنا: [٦٥] قد قيل: إنَّ وجهه: وقد حَلَّ له أن يحلَّ من غير أن يصل إلى البيت، ومثله قولُكَ للمَرْأة إذا انقضَتْ عِدتَّها : «قد حَلَّتْ للرجل» يعنى: أن يخطبها ويعقد عليها.

ويجوز أن يكون بمعنى المقاربة، أى: قَرُبَ ذلك وجاز، كقولك: مَنْ بَلَغَ ذات عِرْقٍ، فقد حَجَّ.

[١٩٠٩] ومنه: حديث عبد الرحمن بن يعمر الدُّئلىّ ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحَجُّ عَرَفَةُ. . . الحديث»:

أى: معظمُ الحَجِّ وملاكه الوقوفُ بعرفة، وذلك مثلُ قولهم: المالُ الإبِلُ، وإنما كان ذلك ملاكَهُ وأصله؛ لأنَّه يفوت بفواته، ويفوت الوقوفُ لا إلى بدل .

وفى بعض طرق هذا الحديث: «الحَج عَرَفَات» ، وكلاهما اسمٌ للموضع الذى يقف به الحاجُّ، وكلُّ ذلك خارجٌ عن الحرم، وقد قال أهل اللغة: إنَّ «عرفات» اسم على لفظ الجمع، ولا يُجْمَعُ، وقال الفرَّاء: لا واحد له بصحَّة، وقول الناس: نزلنا بعرفة شبيه بمولَّد، وليس بعربى محض، وهى معرفة، وإن كان جمعًا؛ لأن الأماكنَ لا تزول [. . .](*) وكالشيء الواحد.

قلت: ولا يَلْزَمُنا تقليده فى قوله: «إنه شبيه بمولد» وقد ورد بلفظ الواحد فى السنن ورودًا لا مَدْفَعَ له

[١٩٠٩] صحيح. أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى، وانظر صحيح الترمذى بنحوه ح (٧٠٥).

(١) غير واضحة. (٢) كلام غير واضح.

(٣) كلمة فى اللَّحَق غير واضحة.

(*) غير واضحة.

لصحَّتِه، وكثرةِ استعـماله، والمتكلِّمُ به إمَّا النَّبىُّ ﷺ، وهو أفصح العـرب، وإمَّا المهاجرون من قريش، أو مَنْ نَزَلَ مكة مـنهم، وهم أصحُّ العرب لغـة، وأعرفهم ببقاع مكَّة، وأسـاميها، وأمَّا غيرهم مـن الصحابة واللغة يومئذٍ صـحيحةٌ لم تَشُبْهَا لغة مولَّد، ولـو استقصينا فى إيراد ما روى على لـفظ «عرفة» وتعداده من النبى ﷺ والصحابـة لأفضى ذلك بِنَا إلى الإسهاب، وقد استغـنَيْنَا عنه، لكثرتِه واشتهـاره، فَعَلِمْنَا أنَّ هذه التسمية أشْبَهَتْ (عانات) فيما يقال لها تارة: عانة، وتارة عانات.

ويحتمـل أنهم أطلقوا علـيها عرفات؛ لأنها أماكـن مختلفة من سـهل وجبل وبطون وأودية، لـيشمل الكلَّ.

وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾[1] ليعـلم أنَّ حُكْمَ الإفاضـة يتعلَّق بـسائر من حضـر تلك الأماكن؛ ولهذا قال رسولُ الله ﷺ: «وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»

وفيه: «ومَنْ أدركَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ...»:

كذا أورده المـؤلِّف، والحديـثُ على مـا نجده فى كـتب الحُفَّاظ المتقدِّمـين زمانًـا ومنزلـةً: «ومَنْ أدْركَ جَمْعًا...»: ومعـناه - إن صح -: من أدرك جمعًا قبل صلاة الـصبح، فقد أدركَ البيتوتـة، بجمع، وهذا الحديث لم يَرْوِهِ غير عبـد الرحمن بن يعمر، ولم يرو هو عن النبى ﷺ غـير هذا الحديث، ولم يَرْوِه عن عبد الرحمـن غيرُ بكرِ بن عطاء، وهـو حديثٌ معتبَر، جَمُّ الفـائدة عزيز عند أهل النـقل، وكان وكيعٌ إذا تحدَّث به، قال: هذا الحديثُ أمُّ المناسك.

وفيه: «فَمَنْ تَعَجَّلَ [٤٦/ب] فِى يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ .. الحديث»:

تعجَّل، أىْ: عجَّل فى النفر، وتعجَّل يجىء لازمًا، ويجئ متعديًا، فلو قُدِّر متعديًا، فمعناه: عجَّل النفر وإجراؤه على اللازم أمثل وأقوم؛ لمطابقة «ومَنْ تأخَّر».

فإن قيل: فمـا وجه التخيير بَيْـنَ الأمرَيْنِ وأحدهُمَا أفضل من الآخـر، وما وجه التسوية بيـن المتعجِّل والمتأخِّر فى نفى الحرج والمتأخِّر آخذ بالأسدِّ والأفضل؟

قلنا: قد ذكر أهلُ التفـسير أنَّ أهل الجاهلية كانوا فئتَيْنِ: فإحداهما تـرى المتعجِّل آثما، والأخرى ترى المتأخِّر آثمًا، فورد التنـزيل بنفى الحرج عنهما، وهذا قولٌ مطابق لـسياق الآيـة لو كان له فى أسباب النزول أصل ثابت.

والظاهر: أن الإعلام الذى جاءهم من قبل الله تعالى إنَّما جاء ليعلموا أنَّ الأمر موسَّع عليهم، فلهم أن يأخذوا من الأمرين بأيهما شاءوا، ونظيرُهُ التخيير بين الصوم والإفطار ، وإنْ كان الصومُ أفضل، وأمَّا وجهُ التسوية بين المتعجِّل والمتأخِّر فى نفى الحرج، فهو أنَّ من الرُّخَص ما يقع من العامل مَوْقِعَ العزيمة، ويكونُ الفضلُ فى إتيانِهِ دون إتيان ما يخالفه، وذلك مثل قصر الصلاة للمسافر.

---

(١) البقرة: ١٩٨.

(من الصحاح).

١٩١٠- عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا».

فمنهم مَنْ يَراه عزيمة، ولا شك أنه فى الأصل رخصة، والذى يراه- أيضًا - رخصة: يرى إتيان هذه الرخصة أفضل.

ولَمَّا كان التعجيل فى يومين رخصةً، والرخص محتملةٌ للمعانى التى ذكرناها - وقع قوله: ﴿فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ موقعَ البيان فى إتيان الرخصة، وقوله: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾(١) موقع البيان لِتَرْكِ الرخصة، وإذا كانت الرخصة من هذا القبيل الذى لم يتبيَّنْ لنا فضله على ما يخالفه - فلا شك أن الإتيان بالأتَمِّ والأكمل أولى وأفضل، والله أعلم.

ومن باب حرم مكة

(مِنَ الصِّحاح)

[١٩١٠]حديثُ ابنِ عبَّاس - رضى الله عنه - قال رسولُ الله ﷺ - يوم فَتْحِ مكة: «لا هِجْرَة، ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ. . . الحديث»:

كان الهجرةُ إلى المدينة بعد أنْ هاجَرَ إليها رسولُ الله ﷺ فرضًا على المؤمن المستطيع؛ ليكون فى سَعَة من أمر دينه؛ فلا يمنعه عنه مانع، ولينصر رسول الله ﷺ فى إعلاء كلمة الله تعالى، وإظهار دينه، فينحاز إلى حِزْب الحَقِّ وأنصار دعوته، ويفترق فريق الباطل، فلا يكثر سوادهم، إلى غير ذلك من المعانى الموجبة لكمال الدين، فلمَّا فتح مكة، وأظهره الله على الدين كله، أعلمهم بأنَّ الهجرة المفروضة قد انقطعت، وأن السابقة بالهِجْرة بعد الفتح قد انتهَتْ وأن ليس لأحد بَعْدَه [٤٧/أ] أن ينال فضيلة الهجرة إليه، ولا أن يُنازِعَ المهاجرين فى مراتبهم وحقوقهم.

وقوله: «لا هِجْرَةَ»: أى: لم تَبْقَ هجرة، ولكنْ يبقى جهاد ونية، فينالون بذلك الأجْر والفضل والغنيمة.

وفيه تنبيهٌ على أنَّهم إذا حَرَصُوا على الجهاد، وأحْسَنوا النيَّة - أدركوا الكثيرَ ممَّا فاتهم بفوات الهِجْرة.

وفى قوله: «لا هِجْرَة» : تنبيه على الرخصة فى ترك الهجرة، يعنى: إلى المدينة لنصرةِ الرسول ﷺ فأما الهجرة التى تكونُ مِنَ المسلم لصلاح دينه، فإنها باقية يَدَ الدَّهْرِ.

وفيه: «وَإِذَا استُنفِرْتُمْ فانفِرُوا»:

نَفَرَ القومُ فى الأمر نفورًا: إذا تقدَّموا له، واجتمعوا، وهم النَّفير، وفى الحديث: «فَنَفَرَتْ لَهُمْ هُذَيلٌ» أى: خَرَجَتْ لقتالهم، والمعنى: إذا سُئِلْتُمُ النفورَ وكُلِّفْتُمُوهُ ، فأجيبوا إليه.

[١٩١٠] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) البقرة: ٢٠٣.

١٩١١ـ وقال يوم فتح مكة: **«إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لن يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته، إلا من عرَّفها، ولا يختلى خلاه»** فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: **«إلا الإذخر»** وفى رواية: **«لا تعضد شجرتها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد»**.

١٩١٢ـ وعن جابر رضى الله عنه: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»**.

ووجه المناسبة بين هذا الفصل وبين الفَصْلِ الأوَّل: أنه لم يأمنْ عليهم أن يتوهَّموا أن لهم أن يتثبَّطوا فى الخروج إلى الجهاد، كما أن لهم أن يستقرُّوا حيث شاءوا مِنْ بلادهم، فلا يهاجروا، فنبَّأهم أن أمر الجهاد خلاف أمر الهجرة.

[١٩١١] وفيه: «إنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوات والأرْضَ» أى: لم يكنْ تحريمُهُ من الناس باجتهادٍ شرعىٍّ، ولا بمقايسة، ولا بمواضَعَة، بل كان مِنْ قِبَلِ الله بأمرٍ سماوىٍّ.

فإنْ قِيلَ: كيف التوفيقُ بين قولِهِ هذا، وبين قوله[١]: «اللَّهُمَّ إنِّى أُحَرِّمُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إبْراهِيمُ مَكَّةَ»؟

قلنا: يحتملُ: أنَّه أضاف تحريم مكَّة إلى إبراهيمَ؛ لأنَّ الله تعالى بَيَّن تحريمَهَا للناسِ على لسانه، ويكون معنى الدعاء: اللهُمَّ حرِّمْها وبيِّنْ تحريمَها على لسانى، كما بَيَّنْتَ تحريم مكَّة على لسان إبراهيم.

ويحتملُ: أنَّ التحريمَ المضافَ إلى إبراهيمَ ما كان من دعائه عند بناء البيت، مثل قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾[٢] لا الذى كان يومَ خَلَقَ الله السمواتِ والأرضَ، ويكون هذا النوعُ من التحريم زيادةً على ما كان فى أوَّل الأمر، وذلك مِثْلُ تحريمِ الحَرَمَيْنِ أن يدخلهما الدَّجَّال، وتحريم القتال فيهما، ولم يحمل التحريمُ الذى كان منهما على تحريم الصيد وتخويفه، وإثارته وما يشبهه من التحريم؛ لأن ذلك مختَلَفٌ فيه بين أهل العلم: هل حُكْمُ المدينة فى ذلك كحُكْمِ مكة؟ وإن كان الجمهورُ على التفريق بَيْنَهما فى ذلك.

والَّذِى ذكرناه مِنْ دخول الدَّجَّال، وتحريم القتال، والدعاء على من خوَّفَ أهلها لا اختلاف فيه.

وفيه: (وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا):

أى: لا يلتقطها إلا مَنْ يريدُ [٤٧/ب] تعريفها فحَسْبُ؛ يدلُّ عليه قوله فى حديث آخر: «ولا يلتقط ساقطتها إلاَّ مُنْشِدٌ» أى: لَيْسَ للملتقطِ أنْ يتصدَّقَ بها، أو يستنفقها، كسائر اللُّقَطات، وفى ذلك تعظيم أمر الحرم، ولم يفرِّق أكثر العلماء بين لقطة الحرم ولقطة غيرها من الأماكن، ويعضد هذا الحديث وما ورد بمعناه قول مَنْ فَرَّق بينهما؛ لأنَّ الكلامَ وردَ مورد بيانِ الفضائلِ بل المختصَّة بها؛ كتحريم صيدها، وقطع

[١٩١١] أخرجاه فى الصحيحين.   [١٩١٢] أخرجه مسلم.

(١) فى الأصل: «قولهم» والصواب ما أثبت.   (٢) إبراهيم: ٣٥.

١٩١٣ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ دخل مكة يـوم الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «**اقتله**».

١٩١٤ ـ وعن جابر ـ رضى الله عنـه ـ أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليـه عمامة سوداء بغير إحرام.

١٩١٥ ـ وعن عائشـة رضى الله عنها أنها قـالت: قال رسول الله ﷺ: «**يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم**» قلت: يارسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم: قال:«**يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم**»

١٩١٦ ـ عن أبـى هريرة ـ رضـى الله عنـه ـ أنه قال: قـال رسول الله ﷺ :«**يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة**»

شجرها، وحصد خلاها، ثم إنَّ الخبر الخاصَّ إنما يساق لـعلمٍ خاصٍّ، وإذا سوّى بين لقطة الحرم، ولقطة غيره من البلادِ، وجدنا ذكر اللقطة فى هذا الحديث خاليًا عن الفائدة.

وفيه: «وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا»:

الخَلا- مقصوراً النَّبْتُ الرقيق ما دام رطبًا، فإذا يبس فهو الحشيس، والحشيش - أيضًا- لا يحلُّ قطعه، إذْ لا فرق بين رَطْبه ويابسه، دَلَّ عليه من هذا الحديث قوله: «وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ» أى: لا يقطع، وذلك أبلغ فى التحريم مِنْ قطع الـشجر وغيرِهِ، لأنَّ الشَّوْك لا منفعة للنازلين فى الحرم فـى إبقائه بل يـستضرُّونَ، ولا يسرح فى منابته النظر؛ بخـلاف الخلا [٤٨/أ] زينة الأرض، ومن المحدِّثين من روى «الخلاء» ممدودًا، وهو خطأ.

[١٩١٣] ومنه: حديثُ أنـس ـ رضى الله عنه ـ: «أنَّ النَّـبىَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّـةَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَعَـلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ. . . الحديث»:

قالَ الأصمعىُّ: المغفر: زرد يُنْسَجُ من الدروع على قَدْرِ الرأسِ، يلبس تحت القلنسوة.

وفيه: «فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ»:

الرجُلُ: هو فضلة بن عبيد أبو بَرْزَةَ الأسلمىُّ، وهـو الـذى قَـتَلَ ابنَ خَـطَلٍ، واسمُ ابْنِ خَطَـل: عبد العزيز، وقد أخْبَرَ النبىُّ ﷺ: «أنَّ ذلك لم يَحلَّ لأحـدٍ قَبله، ولا يَحلُّ لأحد بعده، ولم تَحلُّ له إلا ساعة مِنْ نهارٍ»، وكان ابن خطَلٍ قد ارتَدَّ بعد أنْ أظهَرَ الإسلامَ، وقَتَلَ نَفْسًا.

[١٩١٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٩١٤] أخرجه مسلم.

[١٩١٥] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٩١٦] أخرجاه فى الصحيحين.

١٩١٧ ـ وقال ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ : «كأنى به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً».

(من الحسان)

١٩١٨ ـ عن يعلى بن أمية ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«احتكار الطعام فى الحرم إلحاد فيه»** وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ لمكة : **«ما أطيبك من بلد وأحبك إلىّ ولولا أن قومى أخرجونى منك ما سكنت غيرك».**

١٩١٩ ـ عن عبدالله بن عدى بن حمراء أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة فقال: **«والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله عزّ وجلّ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت».**

[١٩١٧] ومنه: حديثُ ابن عبَّاس، عن النبىِّ ﷺ أنه قال: كَأَنِّى بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ. . . الحديث»:

«كأنّى به» فى معنى: أبصر به على هذه الصفة، يريدُ به: مخرِّب الكعبة من الحبشة، وهو الذى قال فيه: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السويقتين مِنَ الْحَبَشَةِ» فأراد به حموشة ساقَيْه، وأسود أفحج: حالان من خبر «كأن» و«كأن» وإنْ لم يكن بفعْل ، فإنه يشبه به، وإذا قيّد منصوبه أو مرفوعه بالحال، كان مقيَّدًا باعتبار معْناه الذى أشبه الفعل.

وأفحَج: بتقديم الحاء على الجيم، وهو الذى يتدانى صدور قدمَيْه، ويتباعد عقباه، ويتفحَّج ساقاه، ومعناه: ينفرج، والفجج – بجيمين: فتح ما بين الرجلَيْنِ وهو أقبح من الفحج.

و«يقلعها»: فى معنى الحال، والضمير: للكعبة، وفى الحديث، اختصار اختصره الراوى، لعلم السامعين به.

[١٩١٩] ومنه: حديثُ عبد الله بن عدى بن الحمر القرشىّ الزهرىّ – رضى الله عنه: «رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ واقِفًا عَلَى الحَزْوَرَة» وَفِى غَيْرِ هذه الرواية: «وَهُوَ واقِفٌ عَلى رَاحِلَتِهِ بِالحَزْوَرَةِ»:

ومن الرواة مَنْ يشدِّد الواو، قال الدارقطنى: التخفيف هو الصواب، والحَزْوَرة: موضع كان به سوق مكة، ويقال: إنما قيل لها: حَزْوَرة، لمكان تَلٍّ صغير هنالك، ووجدت فى «مجمع الأمثال» لأبى الفضل الميدانى: أنَّ وكيع بن سلمة بن زهير بن إياد – وكان ولى أمر البيت بعد جرهم – بنى صرحًا بأسفل

[١٩١٧] أخرجه البخارى.

[١٩١٨] ضعيف، وأخرجه أبو داود، وانظر ضعيف الجامع ح(١٨٤).

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه . . .» صحيح . أخرجه الترمذى ، وانظر صحيح الترمذى ج (٣٠٨٣).

[١٩١٩] إسناده صحيح . أخرجه الترمذى وابن ماجه.

[١٤] باب حرم المدينة حرسها الله

(من الصحاح).

١٩٢٠ ـ عن علي ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال النبى ﷺ: **«المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»** وفى رواية: **«ومن ادعى إلى غير أبيه وتولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»**.

مكة، وجعل فيه سلَّمًا يرقى فيه، ويزعم أنه يناجى الله فوق الصرح، وكان علماء العرب يرون أنه صِدِّيقٌ من الصِّدِّيقين، وكان قد جعل فى صرحه ذلك أمة يقال لها: حَزْوَرَة؛ وبها سميت: حَزْوَرَة مكة، ، والله أعلم.

ومن باب حرم المدينة

(من الصِّحاح)

[١٩٢٠] حديثُ علي ـ رضى الله عنه ـ [٤٨/ب] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المدينَة حرامٌ ما بَيْنَ عير إلى ثَوْر. . . الحديث»، وفى بعض طرقه: «ما بَيْنَ عائر إلى كذا» وفى بعضها: «إلى ثور».

قال مصعب بن الزبير: لا يعرف بالمدينة عير ولا ثور، وقد ذهب بعض أهل العلم فى تأويله: إلى أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور بمكة، قال: بمكة جَبَلٌ يقال له: عير عدوى.

قلت: وثور، يقال له: ثور أطحل، وكان قديمًا يعرف بأطحل، فكان ثور بن عبد مناة بن أدّ بن طالحة ينزله، فاشتهر به، فقيل بجبل ثور، واشتهر به، وغلب عليه ذلك حتى قيل للجبل: ثور، ثم أضيف إلى أطحل، لاختلاف الاسمين.

ويحتمل أنه أراد بهما الحَرَّتَيْن؛ للحديث الصحيح أنه قال: «حرم مَا بَيْنَ لابَتَى المَدِينَة عَلَى لِسَانى» فشبَّه إحدى الحرتين بعيرٍ، لتوسُّطه ونشوزه، والأخرى بثور؛ لامتناعه تشبيهًا بثور الوحش، أو لاجتماعه، أو أراد بهما: مأزِمَى المدينة، فشبّههما بعَيْر وثور، وفى الحديث: «حَرَام مَا بَيْنَ مَأزِمَيْهَا».

وإنما تجوزنا فيه سبيل الاحتمال؛ لما لم نجد بالمدينة جبلاً يعرف بواحد من هذَيْن الاسمَيْن؛ ولذلك ضرب بعض الرواة عليهما، وترك بعضهم موضعهما بياضًا؛ ليبيِّن الوهم فيه.

وفيه: «فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا».

[١٩٢٠] أخرجاه فى الصحيحين .

أراد بالحَدَثِ البدعةَ، وذلك ما لم تجر به سنة، ولم يتقدَّم به عمل، وبالمحدث: المبتدع، وروى بعضهم: «المحدَث»: بفتح الدال، وليس بشيء؛ لأنه بكسر الدال هي الرواية الصحيحة، ثم إن فيه مِنْ طريق المعنى وهنًا، وهو أن اللفظَيْن حينئذٍ يرجعان إلى شيء واحد؛ فإنَّ إحداث البدعة وإيواءها سواء، والإيواء قلَّما يستعمل في الإحداث، وإنما المشهور استعماله في الأعيان التي تنضم إلى المأوى.

وفيه: «ذِمَّةُ المسلمين وَاحِدةٌ يَسْعَى بِهَا أدنَاهُمْ»:

الذمامُ والذمَّة: ما يذم الرجل على إضاعته من عقد، والمعنى: أنَّ المسلم إذا أعطى ذِمَّته لمن يخالفه في الدِّين لم يكنْ لأحدٍ من المُسْلِمين أن ينقض العقد الذي عقد به ذلك المسلم في استئمانه، وإن كان ذلك المسلم من أدنى المسلمين منزلةً. وقوله: «ذمَّةُ المُسْلمين واحدة» أي: أنها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب، ولا يجوز نقضُها لتفرُّدِ العاقد بها، وكأن الذي ينقضُ ذمةَ أخيه كالذي ينقض ذمَّة نفسه.

فقوله: «يسعى بها» أي: يتولاها ويليها ويذهب بها، والأصل في السعي: المَشْيُ السَّريع، ويستعمل للجد في الأمر؛ فمن خفر مسلمًا، أي نقض عهده، وحقيقته: أزال خفرته، والخفرة هي العهد والأمان.

وفيه: «لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ»:

قيل: فريضة ولا نافلة [٤٩/أ].

وقيل: توبة ولا فدية، وقد ذكرناه فيما قبل.

وفيه: «وَمَنْ وَالَى قَوْمًا غَيْرَ مَوَالِيهِ»:

قال الطَّحَاويُّ: إنما أراد به ولاء الموالاة؛ لا ولاء العتق.

قلتُ: هذا حسَنٌ، غيرَ أنَّ نسَقَ الكلام في قوله: «مَنِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أَبِيهِ، أوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيه» يَدُلُّ على أنه أراد به ولاء العتق، فإنَّ له لُحْمة كلحمة النسب، وفيه: إبطالُ حق مواليه، وهو بالانقطاع عنهم، والانتماء إلى غيرهم، كالدَّعيِّ الذي تبرأ عمَّن هو له، ويلحق نفسه بمن سواه، وفي ذلك قطْع الرحم، وهتك الحرمات، وبه استوجب الدعاء عليه بالطَّرْد والإبعاد.

فإن قيل: فإذا كان المعنى على ما ادَّعَيْتَ، فلم شرط فيه الإذن، وهو حرام، ووجود الشرط وعدمه في ذلك سواء ؟

قلنا: بنى الأمر في ذلك على الغالب، وهو أنه إذا استأذن مواليه، لم يأذنوا له وعلى هذا : فذكر الإذن فيه إرشاد إلى السبب المانع عنه، ويرجع معنى ذلك إلى التوكيد؛ لتحريمه، والتنبيه على بطلانه، وأنه لا يملك ذلك، وليس له أن يختار شيئًا منه .

١٩٢١ـ وعن سعد أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرِّم مابين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها، أو يقتل صيدها» وقال: «لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة».

١٩٢٢ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة».

[١٩٢١] ومنه: حديثُ سعد بن [أبي[1]] وقَّاص ـ رضي الله عنه ـ قال رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَي المَدِينَةِ: انْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا. . . الحديثَ»:

اللوبة واللابة: الحَرَّة، و«لابتي المدينة»: حرتان تكتنفانها، والعضاه: كل شجر يعظم وله شوك، واحدُهُ عضاهة. وعضهة بحذف الهاء الأصلية، كما تحذف من الشفة، سُئِلَ مالكٌ رحمه الله – عن النهي الذي ورَدَ في قطع سدر المدينة؟ وقال: إنَّما نهي عنها؛ لئلا تتوحش ويبقى بها شجرها، فيستأنس بذلك من هاجر إليها، ويستظل بها.

فإن قيل: كان سَعْدُ وزيد بن ثابت يريان في ذلك الجزاء. قلنا: الوجه فيه أنه نسخ، فلم يشعرا به، وقد كان عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه – يرى التطبيق في الصلاة حيثُ خفي عليه نسخُ ذلك، وإنَّما ذهب إلى النسخ منْ ذهب للأحاديث التي تَدُلُّ على خلاف ذلك؛ ولهذا لم يأخُذْ بحديثهما أحد من فقهاء الأمصار.

وقد بسطنا القول في بيان تِلْكَ الأحاديث في «كتاب المناسك» في بيان فضل مكة على سائر البقاع، فمن أحَبَّ الوقوف عليه، فليراجع ذلك.

[١٩٢٢] ومنه: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «ولا يَثْبُتُ أحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا وجهدها إلاَّ كُنْتُ له شَفِيعًا أو شهِيدًا».

اللأواء: الشدة، واللأْيُ: الشدة في العيش [٤٩/ب] والجَهْد، بفتح الجيم: المشقَّة، وقد ورد اللأواء في كلامهم بمعنى القَحْطِ، وعليه يفسَّر الحديث؛ لما في أكثر الروايات: «على لأوائها وشِدَّتِهَا».

والتَّعَاقب في هذين اللفظَيْن يدُلُّ على اختلاف في المراد، فيحمل اللأواء على ضيق المعيشة، والجهد على ما يصيبهم من الحر والجوع، وعلى ما يصيب المهاجرين فيها من وَحْشة الغربة وغير ذلك.

وأمَّا قوله: «كُنْتُ له شَفِيعًا أوْ شَهِيدًا»: فالقولُ الأقومُ فيه: أنْ يقال: «أو» للتقسيم لا على الشَّكِّ مِنْ بعض الرواة؛ لأنَّ هذا الحديثَ رُوِيَ عن سعد، وابن عمر، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وسفيان بن أبي زهير الشنوي، وسُبَيْعَة بنت الحارث الأسلميَّة، رضي الله عنهم، وأكثر

[١٩٢١] اخرجه مسلم.

[١٩٢٢] اخرجه مسلم.

(١) سقطت من الأصل.

١٩٢٣ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: كـان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاءوا به إلى النبى ﷺ، فإذا أخذه قال: «اللهم بارك لـنا فى ثمرنا وبارك لنا فـى مدينتنا، وبارك لنـا فى صاعنا، وبارك لنا فـى مدنا، اللهم إن إبـراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإنـى عبدك ونبيك وإنـه دعاك لمكة وإنى أدعوك للـمدينة بمثل مـا دعاك لمكة ومثلـه معه» قال: ثم يدعـو أصغر وليد له فيعـطيه ذلك الثمر.

١٩٢٤ـ وعن أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «إن إبراهيم حرم مكة فجعلها

الروايات عنهم على هذا السِّيَاق. ويدل ذلك على أنَّ الحديثَ خَرَجَ كذلك مِنْ مَعْدِنِ الرسالة؛ لتواطؤ الرواة عليه؛ فالوجهُ فيه التقسيم؛ لأنَّ الشكَّ منفى عنه، لا سيَّما فى أخبار الديانات، وأنباء الغيب.

والمراد منه على هذا: إلاَّ كنتُ شفيعًا لبعضهـم، شهيدًا لبعضهم، وقد قال فى شهداء أحد: «أَمَّا هَؤُلاءِ فَأَنَا عَلَيْهِمْ شَهِيدٌ»؛ فيحتمل: أن يكون شهيدًا لمن ماتَ فى زمانه، شفيعًا لمن مات بعده، ويحتملُ: أنه أراد أنه شهيدٌ لمن اتقَى وأحسَنَ، شفيع لمن أساءَ وعَصَى.

فإن قيل: أو ليس يشهد لأمته؟

قلنا: يشهد على سـائرهم بالبلاغ، ولا يشهَدُ إلاَّ لمن وفى لله بعـهده، قال الله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلاءِ شَهِيدًا﴾(١) فالآية تخبر عمَّنْ يَشْهَدُ عليهم، والحديث يُخْبِرُ عمن شهد لهم.

وإن ذهب ذاهب: إلى أنَّ «أوْ» بمـعنى الواو؛ لورود الرواية- أيـضًا - بالواو، فالتأويـل أن نقول: إنه إشارةٌ إلى اختصاص أهل المدينة بالجمع بين الفضيلتين: الشهادة والشفاعة.

[١٩٢٣] ومنه: حديثُ أبـى هريرة ـ رضى الله عنه: كَـانَ النَّاسُ إذَا رَأَوْا أوَّلَ الثَّمَرَةِ، جَـاءُوا به إلى رَسُولِ الله ﷺ ، فَإذَا أَخَذَهُ قالَ. . . الحديث»:

إنَّما كانوا يؤثرونه بذلك على أنفسـهم؛ حُبا له وكرامـةً لوجهه المكرَّم، وطلبًا للبركة ممَّا جدَّد الله عليهم من نعمته، ويرونه أولى الناس بما سيق إليهـم مِنْ رزق ربِّهم، وأمَّا إعطاؤه ﷺ أصغرَ وليد يراه: فإنه من تمام الشكر، والالـتفات إلى وضع الشىء موضعَهُ حـيثُ بدأ فى أوليَّة ما سيق إليـه أوَّل من هو أقربُ إلى الضعـف، وأبعَدُ من الذنب، ثـم إنَّه رأى أن يراعى المناسـبة الواقعة بيـن الوِلْدَان وبين البـاكورة، وذلك حدثان [٧٠-] عهدهما بالإبداع فيخصّ به أصغر وليد يراه، تحقيقًا لما أشير إليه من المعانى.

[١٩٢٤] ومنه: حديثُ أبى سـعيد الخدرىّ رضى الله عنه عـن النبى ﷺ، قال: «اللَّهُـمَّ، إنَّ إبْرَاهِيمَ حرَّمَ مَكَّةَ، فَجَعَلَهَا حَرَمًا . . . الحديث»:

سَمَّى حَرَم مَكَّةَ حَرَمًا؛ لتحريم الله تعالى فيه كثيرًا ممَّا ليس محرمًا فى غيره، والحرم قد يكونُ الحرام،

[١٩٢٣] أخرجه مسلم.

[١٩٢٤] أخرجه مسلم.

(١) النساء: ٤١.

حراماً، وإنى حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف».

ونظيرُهُ: زَمَن وزمان، وأما إضافة: «جَعَلَ مكَّة حَرَمًا» إلى إبراهيم عليه السلام- وقد قال الله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾(١) : فهى من باب إضافة الشىء إلى سببه؛ وذلك لأن خليل الله هو الذى سأل الله ذلك؛ كما فى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾(٢) أو لأنه بيَّن للناس ذلك، أو لأنه هو الذى ميَّز حدود الحرم بالعلامات فنصَبَ الأعلام عليها من الجهات، وقد ورَدَ عن ابن عباس رضى الله عنه «أنَّ إبْرَاهِيمَ نَصَبَ أنْصَابَ الحَرَم يريه جبريل، عليهما السلام».

وذهب كثير من العلماء: أنه أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الأحكام المتعلِّقة بالحرم.

وقد أشرنا فيما تقدَّم إلى أنَّ التحريم الذى ذكر فى المدينة ليس مِنْ سائر الوجوه؛ بل من وجه دون وجه، وفى بعض دون بعض، ومن الدليل عليه قوله فى هذا الحديث: «لا يخبط شَجَرَهَا إلاَّ لِعَلَفٍ»، وأشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال؛ وهذا من جملة الفرق بين التحريمَيْن.

فإن قيل: وفى هذا الحديث: «لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا» وفى حديث جابر: «ولا يُصَادُ صَيْدُهَا»؟

قلنا: السبيلُ أنْ يُحْمَلَ النهى على ما قاله مالك وغيره من العلماء: أنه أَحَبَّ أن يكونَ المدينةُ مأهولة مستأنسا فإن صيدها وإن رأى تحريمه نَفَرٌ يسير من الصحابة - فإنَّ الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطُّيور بالمدينة، ولم يبلُغْنا فيه عن النبىِّ- ﷺ - نَهْى من طريق يُعْتَمَدُ عليه، وقد قال لأبى عُمَيْر: «ما فَعَلَ النُّغَيْر» وهذا يدلُّ على أنهم كانوا يصطادون الطيور، ولو كان حرامًا، لم يسكُتْ عنه فى موضع الحاجة، ثُمَّ لم يَبْلُغْنا عن أحد من الصحابة: أنه رأى الجزاء فى صَيْدِ المدينة، ولم يذهب - أيضًا- إلى ذلك أحدٌ من فقهاء الأمصار الذين يدور عليهم علم الفتوى فى بلاد الإسلام.

وفيه: «وإنِّى حَرَّمْتُ المَدِينَةَ حَرَامًا ما بَيْنَ مأزميها»:

حرَامًا: نصب على المصدر، والتقدير: أنِّى حرَّمْتُ المدينة، فحرمت حرامًا، ومثله قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾(٣) و«ما بين مَأْزِمَيها»: يكون بدلاً عنها.

ويحتمل أن يكون «حرامًا» مفعول فعل محذوف، تقديره: وجعلتُ حرامًا ما بين مَأْزِمَيْهَا، و«ما بين مأزميها» مَفْعُولاً ثانيًا.

والمأزم: كل طريق بين جبلين، ومنه يقال للموضع الذى بين عرفة والمشعر الحرام: المأزمان؛ وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه: «وجَعَلَ - يعنى: رسولَ الله ﷺ - اثْنَىْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ المَدِينَةَ حِمى».

وقوله: «حِمى»: يؤيِّد ما قرَّرناه من قول العلماء فى تحريم صيدها، وقطع شجرها؛ لأنَّ ما كان على

---

(١) العنكبوت: ٦٧.

(٢) إبراهيم: ٣٥.

(٣) نوح: ١٧.

١٩٢٥ ـ وروى أن سعداً وجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فجاءه أهل العبد فكلموه أن يرد ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفّلنيه رسول الله ﷺ.

١٩٢٦ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «**اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها لنا وبارك لنا فى صاعها ومدها، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة**».

١٩٢٧ ـ وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فى رؤيا النبى ﷺ فى المدينة رأيت امرأة سوداء

سبيل «الحِمَى» لا يقع المنع عنه على التأبيد، بل يمنع منه تارةً، ويرخّص فيه أخرى، والحمى: الماء والكلأ يُحْمَى فيمنَع.

والحديث أخرجه مسلم فى كتابه.

وفيه: «أن لا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ»:

هذا القول وقع موقع التفسير لما حرم؛ كأنه قال: وذلك بأن لا يهراق بها دمٌ وليس من المفعولية فى شىء؛ إذ لو كان متعلّقًا بقوله: «إنّى حَرَّمْتُ» ، لكان من حقّه أن يقول: أن يهراق بها دَم، والمراد من النهى عن إراقة الدم ههنا، النهى عن القتال فيها: فإنه يفضى إلى إراقة الدم.

وإنما ذهبت إلى السبب المفضى إليه دون ظاهر القول؛ لأن إراقة الدم الحرام ممنوعٌ عنه على الإطلاق، والمباح منه لم نَجِدْ فيه اختلافًا نعتدّ به عند العلماء، إلا فى حرم مكة.

[١٩٢٥] ومنه: حديث سعد رضى الله عنه: «أنه وجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شجرًا أو يخبطه، فسَلَبَهُ» أى: أخذ ثيابه.

والسَّلَب ـ بالتحريك ـ: المسلوب، والوجه فى ذلك النسخ على ما ذكرنا.

وقد كانت العقوبات فى أول الإسلام جاريةً فى الأموال، وقد ذكر ذلك بنظائره فى تفسير قولهﷺ: «فله أن يعقبهم بمثل قراه».

وفيه: «نَفَّلَنيه»:

أى: أعطانيه نفلاً، والنَّفَل: الغنيمة،؛ تقول منه: نفلته نفيلا، أى: أعطيتُهُ نَفَلاً.

وقول عائشة رضى الله عنها فى حديثها: «وُعِكَ أبو بكر وبلال»: الوَعَكُ: مغث الحُمَّى، وهو ممارستها المحموم حتى تصرعه، يقال: وَعَكَتْهُ الحُمَّى، فهو موعوكٌ، وأوعكتِ الكلابُ الصَّيْدَ: إذَا مَرَّغَتْهُ فى التراب.

[١٩٢٧] ومنه: حديث ابن عُمَرَ فى رؤيا النبى ﷺ فى المدينة: «فَرَأَيْتُ امْرَأَةً ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ من المدينة حتى نَزَلَتْ مهيعةَ ... الحديث».

قوله: «فى المدينة» أى: فى شأن المدينة، «ثائرة الرأس» أى: منتشرة شعر الرأس مشعانّة، وقد انقضى القول فيه.

[١٩٢٥] أخرجه مسلم. [١٩٢٦] أخرجاه فى الصحيحين

[١٩٢٧] أخرجه البخارى.

ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة، فتأولتها أن وباء المدينة نقل إلى مهيعة وهى الجحفة.

١٩٢٨ـ وقال رسول الله ﷺ: «تفتح اليمن فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون، ويفتح الشام فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

و«مهيعة»: هى الجُحْفة، و«أرض مَهْيَعة»: مبسوطة، وبها كانت [٧٢] تعرف، فلمَّا ذهب السيل بأهلها، سُمِّيَتْ جُحْفَة، وكانت - بعد ذلك - دارًا ليهود يحلُّونها، ولهذا دعا النبى ﷺ بِنَقْلِ وَبَاءِ المدينةِ إليها؛ فقال: «وَانْقُلْ حُمَّاها إلى الجُحْفَة».

فلمَّا رأى تلك الرؤيا عرف فى تأويلها: أن الله تعالى قد استجاب دعوته؛ وذلك قوله: «فتأوَّلْتُهَا أنَّ وبَاءَ المدينة نُقِلَ إلى المَهْيَعَة»، وتأوَّلْتُهُ وأوَّلْتُهُ تأويلاً: بمعنى، وهو أن يفسِّر الشىء، بما يئول إليه، ومنه قول الأعشى:

عَلَى أنَّهَا كانَت تَأوُّلُ حُبِّهَا ‏ ‏ ‏ ‏ تَأوُّلَ رِبْعِيِّ السِّقَابِ فَأصْحَبَا

والوَبَاءُ: مَرَضٌ عامٌّ، وأرضٌ موبوءة: إذا كَثُرَ مَرَضُها، والوَبَاء يمد ويقصر، وكانت الجحفة - بعد رؤياه هذه- أكثر أرض الله وباءً.

ومنها غدير خم أوخم البلاد ماء وهواء وقد ذكر عن الأصمعى؛ أنه قال: لم يولد بغدير خم أحد فعاش إلى أن يحتلم، إلا أن يتحوَّل منها.

قلت: و«الميم من «خم» مشدَّدة.

[١٩٢٨] ومنه: حديث سفيان بن أبى زهير الشَّنُوِىّ، قال رسول الله ﷺ: «تفتح اليمن، فيأتى قومٌ يَبُسُّون فيتحمَّلون بأهليهم ومَنْ أطاعهم، والمدينةُ خَيْرٌ لهم لو كانوا يعلمون»:

«يَبُسُّون» أى: يسوقون أموالهم، من البَسِّ، وهو سوق لَيِّن، يقال للناقة إذا زجرت للسَّوْق: بس بس، وبَسَسْتُ الناقةَ وأبْسَسْتُها: لغتان وعلى كلتيهما روى الحديث.

والمراد منه: أن قومًا ممَّن يشهد تلك الفتوح إذا رَأَوْا إرفاق تلك البلاد، وما يدرّ عليهم من الأرزاق - دعتهم رغدة العيش، ومال بهم حُبُّ البُلَهْنية إلى استيطان تلك البلاد، فيتركون المدينة، والمدينة خير لهم؛ لأنها حَرَم الرسول ﷺ، ومنزل الوحى والبركات، ثم إن القوم كانوا يخرجون عنها، وبها أهلهم وعيالهم فى ذات الله، وإعلاء كلمته، ويخاطرون بأنفسهم فى حفظ الثغور لوجه الله، والذَّبِّ عن حَوْزة الدِّين، فإذا

[١٩٢٨] أخرجاه فى الصحيحين.

١٩٢٩- وقال: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة، تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد».

تركوا المدينة نظراً إلى الحظوظ العاجلة، تداخل الخَلَلُ والوَهَن فى نيَّاتهم، والتبَسَت النقيصةُ بأعمالهم، وصار ذَنْبُهم فى تلك البلاد عن أنفسهم وأهاليهم، وسَعيهم فى حيازة ما يقوم به أَوَدُهُمْ بعد أن كان ذلك كلُّه لله، عز وجل.

وقوله: «لو كانوا يعلمون»:

أى: لو كانوا يعلمون أنَّ المدينة خَيْرٌ لهم مما اختاروا عليها من البلاد.

فإن قيل: فماذا تقول فيمن تحمَّل بأهله عنها، وهو يعلم أن المدينة خيرٌ له، وقلَّما يجهل ذلك مؤمن، لا سيَّما وقد نَصَّ عليه الرسول ﷺ أو ليس قد علم، ولم تكن المدينة خيراً له؟.

قلنا: إنما ينفى العلم عن هذا الذى ذكرت، وينزل منزلة من لا يعلم؛ لأنه رغب عنها مع علمه بأنها خير له [٧٣] وطناً ومدفناً فى محياه ومماته، والعالم إذا ترك العمل بما علم، ولم ينتفع بعلمه- صار منسلخاً عنه؛ فكان كالذى لا يعلم.

[١٩٢٩] ومنه: حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يقولون: يَثْرِب . . . الحديث».

«أُمِرْتُ بقرية» أى: بنزول، وباستيطان قرية ونحو ذلك.

«تأكُلُ القُرَى»: تقول العرب: أكَلْنا بنى فلان، أى: ظهرنا عليهم. وأصل الأكل للشىء: الإفناء له، ثم استعير لانستاح البلاد، وسلب الأموال؛ فكأنه قال: يأكُلُ أهلها القرى، وأضاف الأكل إليها؛ لأنَّ أموال تلك البلاد تجمع إليها فتفنى فيها.

ويَثْرِب: من أسماء المدينة، قيل: هو اسم أرضها؛ سميت باسم رجل من العمالقة كان أول من نزلها، وبه كانت تسمَّى قبل الإسلام، فلماَّ جاء الله بالإسلام، غَيَّر النبى ﷺ هذا الاسم ؛ فقال: «بَلْ هى طَابَةُ»، وكأنه كره هذا الاسم؛ لما يئول إليه من التثريب أو لغير ذلك.

وقوله: «وهى المدينة»:

فيه -أيضاً-: تنبيه على أنَّ الاسم المقول متروك جعلت المدينة مكانه.

يحتمل: أن يكون قوله: «وهى المدينة» على وجه التفخيم؛ كقول الشاعر:

. . . . هم القَوْمُ كُلُّ القَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدِ(١)

[١٩٢٩] أخرجاه فى الصحيحين.

١٩٣٠ ـ وقال: «إن الله تعالى سمى المدينة طابة».

١٩٣١ ـ وقال: «إنما المدينة كالكير تنفى خبثها وتنصع طيبها». وقال: «لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد».

أى: هى المستحقة بأن تُتَّخَذَ دار إقامة؛ فتسمَّى بذلك من قولهم: مَدَنَ بالمكان: إذا أقام به، وقد أشرْنا إلى مثل هذا المعنى فى تسمية مكة بـ «البلد».

[١٩٣١] ومنه: حديث جابر بن سَمُرَة رضى الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «المدينةُ كالْكِيرِ، تَنْفِى خَبَثَها، وتنصع طيبَها.

الكير: كِيرُ الحدَّاد ـ :هو المبنى من الطين، ويكون زقّة أيضًا، وقيل: الكير الزِّق. والكُور: ما بنى من الطين، وأصل الكلمة من الكور الذى هو الزيادة، ضمُّوا الكاف على الأصل فى أحدهما، وكسروها فى الآخر؛ للفرق بين البناءين، والمراد مما فى الحديث: هو ما بنى من الطين، وإن كانت اللغة فيهما على ما قيل؛ فالياء فيه معدولة عن الواو.

و«خبثها»: يروى مفتوحة الخاء والباء، ويروى مضمومة الخاء ساكنة الباء.

وعلى الأولى: يعنى به: ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية التى تصلح للطبع، فتخلصها بما يميزه عنها من ذلك.

وعلى الثانية: يعنى به الشىء الخبيث.

والمعتدّ به: هو الأوَّل؛ لأنه أكثر وأشبه بالصواب؛ لمناسبته الكير، ولمساوقته المعنى المراد منه. وقرن الخبث بالضمير على لفظ التأنيث؛ لأنه نزل المدينة منزلة الكير، فأعاد الضمير إليها.

واختلفوا فى قوله: «ينصع طيبَها» اختلافًا كثيرًا، وأرَى أسدَّ الروايات لفظًا، وأقومها معنىً: «ويُنْصِع» بضم الياء، وتخفيف النون؛ من قولهم [٧٤]: نَصَع لونُهُ نصوعًا: إذا اشتَدَّ بياضُهُ وخَلُصَ، وأنْصَعَهُ غيره: على اللغة القياسيَّة، وفى معناه: ينصِّع بتشديد الصاد، والرواية بالتشديد أكثر.

و«طيِّبَها» بتشديد الياء، وفتح الباء، وقد ذكر الحافظ أبو موسى، عن صاحب «المجمع»: أنَّ صوابه: «ينصع» من الثلاثى، و«طيبها» بكسر الطاء وضم الباء، أى: يظهر طِيبُهَا، أو «يُنْصَع» بضم حرف الاستقبال، وفتح الباء، والطاءُ مكسورة أيضًا.

قلتُ: وكسر الطاء غير سديد؛ لأنَّ فتح الطاء وتشديد الياء: هى الرواية الصحيحة فيه، وذلك أقوم معنىً؛ لأنه ذكر فى مقابلة «الخبيث» و«ينصع» على صيغة الثلاثى: أيضًا غير سديد لأنه لازم، وقد جىء

[١٩٣٠] أخرجه مسلم.

[١٩٣١] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) عجز بيت، وصدره: فإنَّ الَّذِي حانَتْ بِفَلْجٍ دِمَاؤُهُمْ.

١٩٣٢ـ وقال ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال».

١٩٣٣ـ وقال: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، فينزل السبخة فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق».

١٩٣٤ـ وقال: «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح فى الماء». عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع راحلته، وإن كان على دابة حركها من حبها.

١٩٣٥ـ وقال أنس رضى الله عنه: إن النبى ﷺ طلع له أحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»

به - ههنا- مطاوعًا لقوله: «ينفى»، وهو متعدٍّ، وإذا كان من التنصيع أو الإنصاع، حصل به اتساق الكلام، وكذلك «طيِّبَهَا» بتشديد الياء وفتح الباء، فإن كسر الطاء منه - مع مخالفته رواية الثقات- نابٍ عن الأصل المشبَّه به، وأيَّةُ مناسبة بين الكير والطيب.

وهذا القول صدر عنه على وجه التمثيل، فجعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيه[1] من الجَهْد والبلاء كمثل الكير وما يُوقَدُ عليه فى النار فيميز به الخبيث من الطيب، فيذهب الخبيث، ويبقى الطيب فيه أزكى ما كان وأخلص، وكذلك المدينة تنفى شرارها بالحُمَّى والوصب والجوع، وتطهِّر خيارهم وتزكيهم.

وقد ذكر الزمخشرى أن صوابه: «ينضع» بالضاد المعجمة من «أنضعت الشىء» أى: جعلته نضاعة، وهذا القول ساقط من طريق الرواية، ليِّن من حيث المعنى.

[١٩٣٣] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه: «ليس نَقْب من أنقابها»:

النقب: الطريق فى الجبل.

[١٩٣٥] ومنه: حديث أنس رضى الله عنه: «أنَّ النبىَّ ﷺ طَلَعَ له أُحُدٌ، فقال: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ».

الأشبه[2] أن تكون إضافة الحُبّ إلى الجبل مجازًا، والمراد منه: حصولُ الكرامة والشرف للجبل بمجاورة رسول الله ﷺ، فإنَّ من دأب الناس حُبّ ما فيه كرامة وشرف، أو المراد منه: أنه يوافقهم فى الماء

[١٩٣٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٩٣٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٩٣٤] أخرجه البخارى.

[١٩٣٥] أخرجاه فى الصحيحين . ويروى أنه قال. . . «. أخرجه البخارى.

(١) كذا فى الأصل: «ساكنيه».

(٢) تعليق على هذا الأشبه، فكأنه عندي ليس بأشبه، ولابن القيم كلام عن نفي المجاز عن هذا الحديث في مختصر الصواعق، وكأن كلام ابن القيم هو الأشبه، فليراجع!

اللهم إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها» ويروى أنه قال: «أحد جبل يحبنا ونحبه».

(من الحسان)

١٩٣٦- روى أن سعد بن أبى وقاص أخذ رجلاً يصيد فى حرم المدينة فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: «من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه» فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه، ويروى «من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه».

١٩٣٧- وروى الزبير عن رسول الله ﷺ أن صيد وجٍّ وعِضاهه حِرْم محرمٌ لله. ووجٌّ ذكروا أنها من ناحية الطائف.

والهواء موافقة المحب لمحبوبه، فلا يجتوونه ولا يستوخمونه.

ولعلَّه أراد بالجبل: أرض المدينة كلَّها، وإنَّما خص الجبل بالذكر؛ لأنه أوَّل ما يبدو من أعلامها، ويحتمل أنه أراد بحب الجبل لهم: حُبَّ أهل المدينة.

(ومن الحسان)

[١٩٣٧] حديث الزبير بن العَوَّام، عن رسول الله ﷺ: «أنَّ صَيْدَ وَجٍّ وعضاهَهُ حرمٌ مُحَرَّمٌ لله».

قال المؤلِّف: «ووَجّ: ذكروا أنها من ناحية الطائف»، وأنه نقله عن كتاب الخَطَّابى؛ وعلى هذا [٧٥] وجدناه فى «كتاب المعالم» إلا أنَّ فيه: (أنه) من ناحية الطائف، وفى «المصابيح»: (أنها) والصواب (أنه)، وقد وجدنا فيما نعتمد عليه من بيان أسماء الأمكنة: أنَّ وَجا بلد الطائف؛ قال الشاعر:

فَإنْ تُسْقَ مِنْ أعناب وَجٍّ فَإنَّنَا ... لَنَا العَيْنُ تَجرِى مِنْ [كسيسٍ][1] وَمِنْ خَمْرِ

وفى الحديث: «آخِرُ وَطْأَة وَطِئَهَا الله بِوَجٍّ»، وهى غزوة الطائف.

و«حِرْم» أى: حرام، وهما لغتان كـ «حِلٍّ وحلال»، وبه قرأ عاصم فى إحدى الروايتين عنه، وحمزة

[١٩٣٦] أخرجه أبو داود، والبيهقى فى السنن الكبرى (٥/ ١٩٩) بروايات مختلفة. ويروى من قطع منه ... صحيح. أخرجه أبو داود، وانظر صحيح أبى داود ح (١٧٩٢).

[١٩٣٧] رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٥/ ٢٠٠) وفى سنده محمد بن عبدالله بن إنسان عن أبيه ومحمد قال فيه أبو حاتم ليس بالقوى وفى حديثه نظر ذكر له البخارى هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه وأبوه لا يعرف روى عنه غير ابنه وقال البخارى: لا يصح حديثه وكذا قال ابن حبان رالأزدى -ذكر الخلال فى العلل أن أحمد ضعفه وصحح الشافعى حديثه واعتمده - كذا فى الميزان-.

(١) كذا، ولعلها: «كسير»، وهي غير واضحة

١٩٣٨ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإنى أشفع لمن يموت بها**».

١٩٣٩ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة**» (غريب).

١٩٤٠ـ عن جرير بن عبدالله رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى أوحى إلى: أى هؤلاء الثلاثة نزلت فهى دار هجرتك، المدينة، أو البحرين، أو قنسرين**».

والكسائى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾[1]، و«محرَّم»: جاء به على وجه التأكيد لقوله: «حرم».

وقوله: «لله» متعلِّق بالتحريم، أى: حرّم ذلك لله.

قد ذهب أكثر العلماء فى تأويل هذا الحديث: إلى أنَّه حرَّمه على سبيل الحِمَى، أو حرَّمه فى وقت معلوم، ثم نُسِخَ.

قلتُ: والذى ذهبوا إليه فى تأويله هو الذى نعوِّل عليه فى أمثال هذا الحديث، ولا نرى عنه مَعْدلاً؛ وذلك أنه كان يريد غزوة الطائف، وأعلمه الله تعالى أن سيكون معه الجم الغفير من المهاجرين والأنصار والطلقاء وأعراب المسلمين؛ فرأى أن يحمى ذلك؛ ليرتفق به المسلمون، ويتقوَّوا به على محاصرة أهل الطائف؛ ويدل عليه ما روى فى هذا الحديث: أنَّ ذلك كان قبل غزوة الطائف، وحصاره ثقيفاً.

وقد رَوَوْا عن كَعْب الأحبار فى تقديس أرض وَجٍّ وتحريمها قولاً لا يَخفَى على مَنْ عَرَفَ ربَّهُ ثقله، ولا يخفى على من كان على بصيرة فسادُهُ؛ وعليه أوَّلوا الحديث الذى ذكرناه فى آخر وطأة.

والله المسئول أن يبصِّرنا لدى العمى فى مواطن العرفان، وينعش بنا عن السقطة فى ورطة الخذلان.

[١٩٣٨] صحيح . أخرجه أحمد والترمذى ، وانظر صحيح الترمذى ح(٣٠٧٦).

[١٩٣٩] أخرجه الترمذى.

[١٩٤٠] موضوع . أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع ح(١٥٧٣).

(١)الأنبياء: ٩٥. وهى قراءة حمزة والكسائى وعاصم فى رواية أبى بكر: (وحرم) بكسر الحاء بغير ألف، وقرأ الباقون: (وحرام) بالألف.

وانظر السبعة فى القراءات لابن مجاهد (ص ٤٣١).

[١] كتاب البيوع

[١] باب الكسب وطلب الحلال

(من الصحاح)

١٩٤١ـ قال رسول الله ﷺ: «**ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه، وإن نبى الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يديه**».

١٩٤٢ـ وقال: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾** [المؤمنون: ٥١] وقال: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾** [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك».

١٩٤٣ـ وقال: «**يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام**».

كتاب البيوع

ومن باب الكسب وطلب الحلال

(من الصحاح)

[١٩٤٢] حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله طَيِّبٌ لا يقبل إلاَّ طَيبا.. الحديث»:

الطيِّب فى الأصل ـ: خلاف الخبيث، وإذا وصف به العبد فهو المتعرى عن الجهل والفِسْق المتحلى بالعِلْم والصَّلاح، وقد يوصف به الربُّ تعالى على أنه هو المتنزه عن رذائل الصفات، قبائح الأفعال.

والطيب من الرزق: ما لا تستوخم عاقبته، وكان متناولاً بحكم الشرع.

ومعنى الحديث: لا يقبل الله إلا الشىء الطيب، ولا يحل أن يتقرَّب بغير ذلك إليه؛ إذْ ليس من صفته قبول الشىء الخبيث، والرضا بالمنكر.

وفيه: «ثم ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السفر أشعث أغبَرَ»:

أراد بـ «الرجل»: الحاجَّ الذى أثَّر به السَّفَر، وأخذ منه الجهد والبلاء، وأصابه الشعث، وعلاه الغُبْرة، فطفق يدعو الله على هذه الحالة، وعنده أنها من مظانِّ الإجابة؛ فلا يستجاب له، ولا يعبأ ببؤسه وشقائه؛ لأنه متلبِّس بالحرام، صارف النفقة من غير حلها.

[١٩٤١] أخرجه البخارى.
[١٩٤٢] أخرجه مسلم.
[١٩٤٣] أخرجه البخارى.

١٩٤٤ـ وقال: «الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام. كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملكٍ حمى ألا وإن حمى الله محارمُه ألا وإنَّ فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدتْ فسد الجسد كله ألا وهى القلب».

١٩٤٥ـ وقال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغىِّ خبيث وكسب الحجام خبيث».

[١٩٤٤] ومنه: حديث النعمان بن بشير - رضى الله عنه -، قال رسول الله ﷺ: «الحلالُ بيِّن، والحرامُ بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات.. الحديث»:

أراد: أنَّ الشَّرعَ بيَّن الحلال والحرام، وكشف عن المباح والمحظور بحيث لا خفاء بالأصل الذى أسس عليه الأمر، وإنما تقع الشبهة فى بعض الأشياء إذا أشْبه الحلالَ من وجه، وأشبه الحرام من وجه؛ وذلك بالنسبة إلى الأكثر دون العموم؛ فإن من الأشخاص من لا يشتبه ذلك أيضاً - إليه، إذا كان ذا حظٍّ من العلم والفهم؛ نُبئنا عنه قوله ﷺ: «لا يعلمها كثير من الناس».

فسبيل الشحيح بدينه، المستقصى لعِرْضِهِ، إذا ابْتُلِىَ بشىء منها: أن يتوقَّف حتى يأتيه البيان، ويتضح له الأمر، أو يعزم على تركه أبد الدهر؛ وهذا هو الأصل فى الورع.

وفيه: «ومن وَقَعَ فى الشبهات، وَقَعَ فى الحرامِ»:

الوقوع فى الشىء: السقوط فيه، وكل سقوط شديد يعبَّر عنه بذلك، والمعنى: أنَّ من يَهونُ على نفسه الوقوع فى الشبهات حتى يتعوَّد ذلك - فإنه يقع فى الحرام؛ لأنه حام حول جريم الحرام؛ فيوشك أن يواقعه.

وإنما قال: «وقع فى الحرام»؛ تحقيقا لمداناته الوقوع؛ كما يقال: من أتْبع نفسه هَواهَا، فقد هَلَكَ.

ثم ضرب مثَله بالراعى يرعى حول الحمى، وهو المرعى الذى حَمَاه السلطان فَمَنَعَ منه؛ فإنه إذا سيَّب ماشيته هناك لم يؤمن عليها أن ترتع فى حمى السلطان؛ فيصيبه من بطشه ما لا قبل له به.

ثم ذكر أنَّ حمى الله محارمه؛ ليعلم أنَّ التجنب من مقاربة حدود الله، والحذر من التخوض فى حماه: أحقُّ وأجْدَرُ من مجانبة حمى كل ملك، وأنَّ النفس الأبية الأمَّارة بالسوء إذا أخطأتها السياسة فى ذلك الموطن، كانت أسوأ عاقبة من كل بهيمة خليع العذار.

وفى قوله: «ألاَ إنَّ فى الجَسَدِ مُضْغَةً... إلى تمام الحديث»:

إشارة إلى أنَّ صلاح القلب وفساده منوط باستعمال الورع وإهماله.

[١٩٤٥] ومنه: حديث رافع بن خَدِيج، عن النبى ﷺ قال: «ثَمن الكلب خَبيثٌ، ومهر البَغى خَبيثٌ، وكَسْبُ الحجَّام خَبيثٌ»:

[١٩٤٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٩٤٥] أخرجه مسلم كتاب المساقاة ح (٤١).

١٩٤٦ـ عن أبى مسعودٍ الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغىِّ وحلوان الكاهنِ.

١٩٤٧ـ وعن أبى جحيفة أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغىِّ، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة والمصور.

الخَبِيثُ: ما يكره رداءةً وخَسَاسةً، ويستعمل فى الحرام؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾(١)، قيل: الحرامَ بالحلال، ويستعمل فى الشىء الردىء؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾(٢) أى: لا تقصدوا الردىء فتصدَّقوا به [٧٧]؛ يقال للشىء الكريه الطعم، أو المنتن الرائحة: الخبيث؛ ومنه الحديثُ: «من أكَلَ من هذه الشَّجَرة الخبيثة».

وإذْ قد علمنا أن فعل الزِّنى محرم، علِمْنا أنَّ المراد من «الخبيث» فى مهر البَغى: هو الحرام؛ لأن بذل العوض فى الزنى ذريعةٌ إلى التَّوصُّل إليه؛ وذلك فى التحريم مثله.

وعلمنا أن الحجامة مباحةٌ، وأنَّ «النبىَّ ﷺ احتجم، وأعطى الحَجامَ أجره» ـ: علمنا أن المراد من خبث كسبِهِ، غيرُ التحريم، وإنما هو من جهة دناءة ورداءة مخْرجِه، وقد يطلق اللفظ الواحد على قرائن شتَّى، ويختلف فيه المعنى بحسب اختلاف المقاصد فيها.

والقول فى ثمن الكلب: مبنى على هذين القولين؛ على حَسَبِ اختلاف العلماء: فَمن جوَّزَ بيعهُ حَمَلَ خبث ثمنه على الدناءة.

ومن لم يَرَ بيعه: حَمَلَه على التحريم.

والبغىُّ: الزانية؛ سميتْ بذلك؛ لتجاوزها إلى ما ليس لها؛ وذلك الفعل يقال له: البغاء، بالكسر والمد.

وإنما سَمَّى الأجرة التى أخذها على البغاء: مهراً، والمهر إنما يطلق على الصَّدَاق، ويستعمل فيه؛ لوقوعها موقع المهر فى مقابلة البُضع، وتسميتها بـ «المهر» على المجاز، واعتمد فى وضوح المراد منه إلى إضافته إلى البغىِّ وفى بعض الروايات: «وكَسبُ البغىِّ»، ولا يقع ذلك فى البيان موقعَ: «مهر البَغىِّ»؛ لأن الكسب لا يختصُّ بالبغاء، والمهر يختص به.

[١٩٤٦] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أبى مسعود الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ: «وحُلْوانُ الكاهن»:

وهو ما يعطاه على كهانته؛ يقال: حَلوتُ فلاناً أحلُوهُ حلواً وحُلْوَاناً: إذا وَهَبْتَ له شيئاً على شىء يفعله لك غَيْر الأجرة، ولهذا سميت الرِّشْوة: حُلْواناً.

قال بعضهم: أصله من الحلاوة: شبّه بالشىء الحُلْو؛ يقال: حَلوتُ فلاناً: إذا أطعمته الحُلْو.

[١٩٤٧] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أبى جُحيفة ـ رضى الله عنه: «والواشِمَة والمُستوشِمة».

[١٩٤٦] أخرجه البخارى.
[١٩٤٧] أخرجه البخارى.
(١) النساء: ٢.
(٢) البقرة: ٢٦٧.

١٩٤٨ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: **«إن الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»**. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال: **«لا هو حرام»** ثم قال عند ذلك: **«قاتل الله اليهود إنَّ الله لماَّ حرَّم شحومَها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»**.

١٩٤٩ـ عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»**.

١٩٥٠ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور.

١٩٥١ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.

(من الحسان)

١٩٥٢ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: قال النبى ﷺ: **«إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم»** وفى رواية: **«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»**.

الوشم: أن يُغرَزَ شيء من البدن بإبرة، ثم يحشى بالكحل أو بالنئور، وهو دخان الشحم يعالج به الوشم حتى يخضرَّ، ويقال له: النِّيلج، وكانتْ نساء العرب تفعل ذلك بمعاصِمهنَّ وظهورِ كفهن، فالواشمة: ذات الوشم، يضاف الفعل إليها؛ لأنها صنعت ذلك بنفسها، أو أمرت غيرها. على هذا يفسِّرُها أهل اللغة.

وأما في هذا الحديث فصيغة اللفظ تدلُّ على أنَّ الواشمة هي الصانعة بِغيرِها، والمستوشمة: التي سألت الواشمةَ أنْ تَشِمَهَا.

وفى غير هذه الرواية «المؤتشمة» مكان «المستوشمة»، وهي [٧٨] التي تفعل بها ذلك.

[١٩٤٩] ومنه: حديثُ عمر ـ رضى الله عنه ـ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «قَاتَلَ الله اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهِمُ الشُّحومُ فجَمَلُوهَا فباعُوهَا»:

قيل: معنى: «قاتَلَ اللهُ» أى: لعنهم، وقيل: عاداهم، وقيل: قتلهم، و«فَاعَلَ» وإن كان سبيله أنْ يكونَ بين اثنين ـ فربَّما يكون من واحد، كقولك: سافرتُ، وعلى هذه الوجوه فسر قوله تعالى: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾(١).

[١٩٤٨] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٩٤٩] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٩٥٠] أخرجه مسلم.
[١٩٥١] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٩٥٢] صحيح.
(١) المنافقون: ٤.

١٩٥٣- عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا يكسب عبد مالاً حراماً فيتصدق منه فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيىء بالسيىء، ولكن يمحو السيىء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»**.

١٩٥٤- وقال: **«لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت، وكل لحم نبت من السحت كانت النار أولى به»**.

١٩٥٥- عن الحسن بن على - رضى الله عنهما - أنه قال حفظت من رسول الله ﷺ: **«دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة»**.

وقال بعضهم: الصحيحُ: أنه من المفاعلة، والمعنى: أنه متصدٍّ لمحاربة الله، ومن قاتل الله فهو مقتول، ومن غالبه فهو مغلوبٌ.

«فجَمَلُوهَا» بالجيم، أى: أذابوها، والجميل: ما أُذِيبَ من الشحم، أوَّلوا القضية تأويلاً فاسدًا، لعنهم الله وأخزاهم!

[١٩٥٥] ومنه: حديث الحسنِ بنِ علىٍّ - رضى الله عنهما -، قال: حَفِظْتُ من رسولِ الله «ﷺ»: «دع مَا يَرِيبُكَ إلى مَا لاَ يَرِيبُكَ» الحديث:

أى دع ما اعترض لك الشكُّ فيه منقلبًا إلى ما لا شك فيه، يقال: دع ذلك إلى ذلك أى: استبدلهُ به، ويَرِيبُكَ: بفتح حرف المضارع منه، ويضم، وقد ورَدَ بهما الرواية، والفَتح: أكثر «وَرابَ وأَرَابَ» لغتان.

وقال بعض أصحاب [الغريب] (١): هو من أَرَابنى الشىء، أى شككنى، وأوهَمَنى الريبة.

ومن أهل اللغة من يرى الصوابَ فيه: رَابَنى الشىءُ، ويقول: أراب الرجل، أى: صار ذا ريبة، ومنه المريب.

وفيه: «فإنَّ الصدْقَ طُمَأْنينَةٌ، والْكَذِبَ رِيبَةٌ»:

جاء هذا القول، [ثم بدا] (٢) لما تقدمه من الكلام، ومعناه: إذا وجدت نفسك ترتاب فى الشىء فاترُكْهُ؛ فإنَّ نفس المؤمن تطمئنُّ إلى الصدق، وترتاب من الكذب، فارتيابُكَ فى الشىء منْبئٌ عن كونه باطلاً، أو مَظنةٌ للباطل فاحْذَره، واطمئنانُكَ إلى الشىء مشعرٌ بكونه حقا فاستمسِكْ به، والصِّدْقُ والكَذِبُ يُسْتعمَلاَنِ فى المقال والفعال، وما يحقّ أو يبطل من الاعتقاد.

[١٩٥٣] أخرجه أحمد فى المسند«١/ ٣٧٨».

[١٩٥٤] أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٣٢١) من حديث جابر بن عبدالله أن النبى ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله من إمارة السوء» فذكره مطولاً وأخرجه الدارمىّ (٢/ ٤٩) بلفظ «ياكعب بن عجرة، إنه لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت» والترمذى من حديث كعب مطولاً وفيه «إنه لا يربو لحمٌ نبت من سحت إلاّ كانت النار أولى به» وصححه الشيخ الألبانى (٥٠١). والحاكم فى المستدرك (٢/ ٤٢٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، والبيهقى فى «شعب الإيمان» ح (٥٧٦٢).

[١٩٥٥] صحيح.

(١) فى الأصل: «الغرب».

(٢) هكذا فى المخطوط وفى شرح الطيبى، والمرقاة: ممهدًا.

١٩٥٦ - وعن وابصة بن معبد - رضـى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «يا وابصة، جئت تسأل عن البر والإثم ؟» قلت: نعم، قال: فجمع أصابعه فضرب بها صدره وقال: «استفت نفسك، واستفت قلبك (ثلاثاً) البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك فـى النفس وتردد فى الصدر وإن أفتاك الناس».

(ومن الحسان)

[١٩٥٦] حديثُ وابصة بن معبد الأسدى - رضى الله عنه -، قال رسولُ اللهِ ﷺ «يَا وَابِصَةُ، جِئْتَ تسأل عَنِ البِر وَالإِثمِ. . الحديث»:

هذا الحَديثُ يدخُلُ فى أعلامِ النبوَّة؛ لأنَّ وابصَةَ أتاه وقد أسرَّ فى نفسه أن يسأله عن ذلك، فلم يُلْبِثْه أن قال: جئت تسـأل. . . الحديثَ»، وقد رأى بعض أهل النـظر أنَّ الامارة التى أشار إليهـا رسولُ الله «ﷺ» للتميز بين الأمريـنِ ليستْ من جملة [٧٩] ما يدخل فى حكم العموم؛ بل هـى شىء يختصّ بأهل النظر وأصحابِ الفراسات من ذوى القلوب السليمة، والنفوسِ المرتاضة.

وهذا القولُ وإن كان غيرَ مستبعد - فإنَّ القول بحمله على العموم فيمن تجمعهم كلمةُ التقوى وتحيط بهم دائرةُ الدين أحق وأهـدى، ولا ضرورة بنا إلى صرفِ قوله إلى الخـصوص، ونحن نجد لحملِهِ عـلى العموم مساغًا.

وقد روى هذا الحديث بمعناه عـن غير واحدٍ من الصحابة، منهم النواس بـن سمعان؛ قال: قال رسول الله «ﷺ» «الإثم ما حَاكَ فى نفسِك».

فنقول - ومن الله المعونة: قد تحقَّق لنا من جـواب النبى «ﷺ» أنَّ وابصَةَ لم يسأله عن أمر تَبَيَّن رُشدُه، ولا عن أمر تَبَيَّن غيُّه؛ إذ لم يكن له فى الحق الواضح والباطل الجلى أن يعدلَ عن قول المفتى الذى استفتاه قلبه ونفسه، وإنما سأله عـمَّا أشكلَ عليه من الأمرينِ، واشتبه عليه من النـوعين، فأحاله إلى الأخذ بما هو عن الاشتبـاه بمعزل؛ وذلك لأنَّ اطمئنـان قلب المؤمنِ ونفسه إنمـا يكونُ بزوال التردُّد عنهـما، والمؤمن إذا أخبر بالأمر المجمع عليه عن الله ورسوله؛ فمنْ حَقِّ الإيمان أن يطمئنَّ إليه كُلَّ الطمأنينة، وإذا أُخبِرَ بالأمر المختلف فيه لمعنى يوجبُ الاختلاف فمن حق الورع أن يـأخذ منهما بما هو أقْوَى وأتقى؛ فذلك الذى يزيل التردد عنـه؛ فيطمئن إلـيه، وإذا لم يجدْ إلى ذلـك سبيلاً لاستواء الأمـرين، فالترك أولى بـه، وإنْ أفتاه الناس؛ فمعنى قـوله: «استفتِ قلبك» استفت نفسـك، أى: اخترْ لنفسكَ ما تطمئنُّ إلـيه؛ لزوال الشبهة، وانفصال التردُّد عنه، ولا ترضَ برخصةٍ تعدلُ بك عن الـيقين إلى الشك، وإن أفتاك المُفْتُون، وهذا القول راجع فى المراد منه إلى ما يرجع إليه حديث الحسن بن على - رضى الله عنه - وقد سبق القول فيه.

وقوله: «حَاكَ فى النَّفسِ» أى: أثَّر فيها، والحيك: أخذُ القول فى القلب، يقال: ما يحيكُ فيه الملام إذا لم يؤثر فيه.

[١٩٥٦] صحيح.

١٩٥٧ ـ عن عطية السعدىّ ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال النبى ﷺ: **«لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به بأس»**.

١٩٥٨ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها، وشاربها وحاملها والمحمولة إليه، وساقيها وبائعها وآكل ثمنها، والمشترى لها والمشتراة له.

١٩٥٩ ـ وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»**.

١٩٦٠ ـ عن محيصة ـ رضى الله عنه ـ أنه استأذن رسول الله ﷺ فى إجارة الحجام فنهاه، فلم يزل يستأذنه حتى قال: **«اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك»**.

١٩٦١ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: نهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب وكسب الزمارة.

وقد روى أيضا: «الإثم مَا حَكَّ فى صدرِكَ»، وفى حديث آخر: «إيَّاكُمْ والحكاكات؛ فَإنَّهَا المأثم».

قلتُ: وذلك لأنَّ صدر المؤمن لا يزولُ عنه الحَرج فيما لم يكنْ فيه على بينة؛ يقال: حَكَّ فى نفسى الشىء: إذا لم يكن منشرحَ الصَّدرِ به [٨٠]، وكان فى قلبك منه شىء.

[١٩٦١] ومنه: حديثُ أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الكلبِ، وكَسبِ الزَّمَّارَة»:

قال أبو عُبيدِ: تفسيرُهُ فى الحديث: أنها الزانية.

قال: ولم أسمع هذا الحرف إلا فيه، ولا أدرى مِنْ أى شىء أُخذَ، وقد نقل الهَرَوِىُّ عن الزهرى، أنه قال: يحتمل أن يكون نهى عن كسب المرأة المغنية، يقال: غناء زمير، أى حسن، ويقال: زمر إذا غنى، وزمر الرجل: إذا ضرب المزمار، فهو زَمَّار، ويقال للمرأة: زامرة.

قيل: ويحتمل أن يكونَ تسميته الزانية: زمَّارة؛ لأن الغالب على الزوانى اللاتى اشتُهِرْنَ بذلك العمل الفاحش، واتخذنه حرفة، كونهن مغنيات.

وذهَبَ بعضهم: إلى أنَّ الصواب فيه تقديمُ الراء المهملة على الزاى، وهى التى تومئ بشفتيها وعينيهَا، والزوانى يفعلنَ ذلك؛ قال الشاعر:

رَمَزَتْ إلىَّ مَخَافَةً مِنْ بعلها ... مِنْ غيرِ أن يبدو هناكَ كَلاَمُ

[١٩٥٧] إسناده حسن.

[١٩٥٨] صحيح الترمذى «١٠٤١»، صحيح ابن ماجه «٣٣٨١».

[١٩٥٩] صحيح، صحيح الجامع «٥٠٩١»، صحيح الترمذى «٣١٢١».

[١٩٦٠] صحيح، صحيح الترمذى «١٠٢٧»، صحيح ابن ماجه «٢١٦٦».

[١٩٦١] رواه مالك فى «الموطأ» ٢/٦٥٦، والبخارى ٤/٣٥٣ كلاهما فى البيوع: باب ما جاء فى ثمن الكلب، ومسلم (١٥٦٧)، بلفظ «نهى عن ثمن الكلب، عن علقمة عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ.

١٩٦٢ ـ وعن أبي أمامة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن وثمنهن حرام، وفى مثل هذا أنزلت: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾[لقمان: ٦] ضعيف.

١٩٦٣ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنه (غريب ضعيف).

[٢] باب المساهلة فى المعاملة

(من الصحاح)

١٩٦٤ ـ قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى».

[١٩٦٢] ومنه: حديثُ أبى أمامة عن النبى ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا القينَاتِ، وَلاَ تشتروهُنَّ... الحديثَ»:

القينَة: الأَمَة، مغنية كانتْ أو غير مغنيةٍ؛ لأنها تصلح البيت وتزينه، أخذ من التقيين وهو التزيين، وقيل: القينة: المغنية.

ولا شكَّ: أنَّ المراد منها فى الحديث: الأمة المغنِّية؛ لأنَّها إذا لم تكنْ مغنية، فلا وجه للنهى عن بيعها وشرائها، وإذا لم تكن أمة فلا وجه لإطلاق البيعِ والشرى عليها.

واكتفاؤه فى الحديث بأحد الوصفين؛ لكونِ لفظ القينة مُنْبئًا فى موضعه ذلك عن المعنيين.

وفيه: «وثَمَنُهنَّ حَرَامٌ».

قيل: الحرمة فى الثمن متعلق بالفضل الذى فيه، لأجل الغناء من الآخذ والمعطى.

ويحتمل: أن تكون متعلقة بأخذ الثمن؛ فحذف منه المضاف، وأقيم المضاف إليه مكانه، وجاءَ به على هذه الصِّيغة؛ لكونه أبلغ فى الإنذار وإنما جاز الحذف فى مثل هذا الموضع؛ لما ورد به الشرع من البيان فيه، ويكونُ تحريمُ أخذ الثمن فى القينة كما هو فى بيع العِنَبِ عمَّنْ يتخذه خمرًا، فإن أخذ الثمن عليه مع العلم بأن المشترى يشتريه ليتخذه خمراً فعلٌ حرام، ثُمَّ إنه ـ مع كونه حراماً ـ لا يمنع عن انعقاد البيع، وثبوت ملك البائع والمشترى فى الثمن والمثمن عند أكثرِ العلماء، وإنْ كانا عَصَيَا اللهَ فى صنيعهما.

وأمَّا من يرى البيعَ فيه [٨١] فاسدًا فلا حاجة إلى التأويل.

هذا وَجْهُ هذا الحديث إن ثبَتَ؛ فإنَّ فى إسناده من لا يَرَى أهلُ الجرح والتعديل الاحتجاج بحديثه.

ومن باب المساهلة فى المعاملة

(من الصّحاح)

[١٩٦٤] قوله ﷺ فى حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمحاً» أى سهلاً، ومنه حديثُ عطاء «اسْمَحْ يسمحْ لَكَ» أى: سهلْ يسهلْ عليك، ومنه المسامحة.

[١٩٦٢] ضعيف. [١٩٦٣] ضعيف: ضعيف الجامع «٦٠٤٦»، الارواء «٢٥٥٤».

[١٩٦٤] أخرجه البخارى.

١٩٦٥ ـ وقال: «**إن رجلاً كان فيمن قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً غير أنى كنت أبايع الناس فى الدنيا وأجازيهم، فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة**». وفى رواية: قال الله تعالى: «**أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدى**».

١٩٦٦ ـ وقال ﷺ: «**إياكم وكثرة الحلف فى البيع؛ فإنه ينفق ويمحق**» وفى رواية: «**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة**».

١٩٦٧ ـ عن أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**» قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال: «**المسبل إزاره، والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**».

[١٩٦٦] ومنه: حديثُ أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ، عن النبى ﷺ: «إيَّاكُمْ وكثرَةَ الحلفِ فى البيع يُنْفِقُ ويَمحَقُ».

يُنْفِق: بضم الياء، وسكون النون، وتخفيف الفاء، أى: يروِّج المتاع، ويكثر الرغبات فيه من قولهم: نفق البيع ينفقُ نفاقاً: إذا كثر المشترون والرُّغبان، ويمحق، أى: يهلك ويذهب ببركته؛ قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾(١) أى: يفنيه.

ورواية من يرويه على وفاق ينفق من الإمحاق غير صواب؛ فإن أمحقه لغة رديئة فى محقه، ثم إنه بفتح حرف المضارعة هى الرواية المعتد بها.

ومن الناس من يشدِّد الكلمتين وليس ذلك بشىء.

وفى الرواية الأُخْرى: «الحَلِفُ منفَقَةٌ للسلعة ممحَقَةٌ للبَرَكَةِ»:

بفتح الميم منهما وتسكين الحرف الثانى، والمعنى: الحلف سبَبٌ لنفاق السلعة، وهى المتاع، وسبب لمحقِ البركة.

ومِنَ الناس من يضمُّ الميم منهما، مع سكون الحرف الثانى، والصحيح هو الأوَّل.

ومنهم من يفتَحُ الحرفَ الثانى منهما ويشدِّد الثالث، وهو غير سديد رواية ولفظاً.

[١٩٦٧] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ «المُسْبِلُ والمَنَّانُ والمُنفِقُ سلْعَتَهُ... الحديثَ».

المُسْبِل: الذى يُرْخِى إزاره، ويُرْسِلُ ثوبه إلى الأرض خيلاء.

والمَنَّان: الذى يكثر المَنَّ بِمَا يوليه، ويعتدُّ بصنيعته.

والمُنْفِق بالتخفيف: على ما ذكرنا.

[١٩٦٥] أخرجه فى الصحيحين. [١٩٦٦] أخرجه مسلم.
[١٩٦٧] أخرجه مسلم.
(١) البقرة: ٢٧٦.

(من الحسان)

١٩٦٨- عن أبى سعيد - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين**» (غريب).

١٩٦٩- عن قيس بن أبى غرزة - رضى الله عنه - أنه قال: مرَّ بنا النبى ﷺ فقال: «**يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة**».

١٩٧٠- عن عبيد بن رفاعة عن أبيه - - رضى الله عنه - -، عن النبى ﷺ أنه قال: «**التجار يحشرون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى وبرَّ وصدق**».

[٣] باب الخيار

(من الصحاح)

١٩٧١- عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**» وفى رواية: «**إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب**» وفى رواية: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا**».

(ومن الحسان)

[١٩٧٠] حديثُ رفاعة بن رافع الأنصارىّ، عن النبى ﷺ، قال: «التُّجَّارُ يُحْشَرونَ فُجَّاراً..» الحديث.

الأصلُ فى الفُجور: الميلُ عن القصد؛ ومنه يقال للكاذب: فاجرٌ؛ وعلى هذا المعنى سمَّاهم: فُجَّارًا؛ وذلك أن التاجر قلَّما يسلم فاه عن الكذب والحلف؛ فيقول: اشتريتُهُ بكذا ولا أبيعُهُ بأقلَّ من كذا، وأعطيت به كذا، ويعد فيخلف، وربَّما يحلف على الأمر غيرَ محتاطٍ فيه ويُبَالغُ فى البيع والشرى؛ بالرفع والحطِّ، حتى يفضى به إلى الكذب؛ فلذلك يحشرون فى زُمْرَةِ من كَثُر منه الكذب، إلا من اتقى الكَذِبَ وبرَّ فى يمينه وصَدَقَ [٨٢] فى حديثه.

ومن باب الخيار

(من الصِّحَاحِ)

[١٩٧١] حديث عبدالله بن عمر - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «المتبايعان كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِالخيَارِ ماَ لم يَتَفَرَّقَا، إلاَّ بيعَ الخِيار».

اختلف العلماء فى معنى قوله: ما لم يَتَفَرَّقَا:

[١٩٦٨] ضعيف: ضعيف الجامع «٢٥٠٠». [١٩٦٩] صحيح.

[١٩٧٠] ضعيف. ضعيف ابن ماجه «٤٦٧» وغاية المرام «١٣٨».

[١٩٧١] أخرجاه فى الصحيحين.

١٩٧٢ـ وعن حكيم بن حـزام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار مـا لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما».

فذهب جمع إلى أن معناه التفرُّق بالأبدان؛ فأثبتوا لهما خيارَ المجلس، وقالوا: سمَّاهما المتبايعِين، وهما المتعاقدان؛لأنَّ البيع من الأسماءِ المشتقَّة من أفعال الفـاعلين، وهى لا تَقَعُ فى الحقيقة إلا بعد حصولِ الفِعْلِ منهم، وليس بعد العقدِ تفرُّق إلا التميُّز بالأبدان.

وذكروا عن بعض أهل اللغة: أن التفرُّق: ما كان بالأبدان، والافتراق ما كان بالكلام.

وذهب آخرون: إلى أنهـما إذا تعاقدَا، صحَّ البيع، ولا خـيار لهما إلا أنْ يشترطـا، وقالوا: المرادُ من التفرق: هو التفرُّق بالأقوال، ونظيرُ ذلـك من كتاب الله سبحانه وتعالى: **﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾**(1) ومن المعلوم أنَّ الزَّوجَ إذا طلق امرأته على مال، فَقَبِلَت ذلك، حصل التفرُّق بينهما بذلك، وإن لم يتفرقا بأبدانهما.

ثم إنَّ التفرُّق بالأبدان ليس له حَدٌّ محدود يعلم.

وأمَّا تسميتُهُمَا بالمتبايعين: فيصح أن يكون بمعنى المتساومين، وهو من باب تسمية الشىء بما يئول إليه، أو يقرب منه، وفى الحديث: «لا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بيع أخيه» أى: لا يَسُمْ على سومِه.

وقد استَدَلَّ بـعض فقهاء الأصحـاب بلفظ «المتبـايعين» على صـحة مذهبه، فقـال: حقيقة «المتـبايعان» المتشاغلان بالبيع وذلك يكون قبل تمام البيع كقولك: المتقاتلان والمتضاربان وبعد انقضاء البيع، يقال لهما: المتبايَعان، عـلى المجاز والعبرة بها إذا اجتمـعت مع المجاز؛ واستدلوا بقوله ﷺ: «ولا يـحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خـشيَةَ أن يَسْتَقِـيلَهُ»؛ رواه عبدالله بـن عمر ـ رضى الله عنـه ـ والحديثُ بتمامـه أورده المؤلِّف فى «الحسان» من هذا الباب.

واستَدَلَّ على أهْـلِ هذه المقالة من خالفهم بمـا روى عن نافع فى بعض طرق هذا الحـديث: «فكان ابْنُ عُمَرَ إذَا بَايَعَ رَجُلاً، فَأَرَادَ ألاَّ يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَى هنيهـةً، ثُمَّ رَجَعَ إليه» فقالوا: نرى أنَّ ابن عمر اشْتَبَهَ عليه حُكْمُ التفرُّق: أهو بالأبدان أم بالأقوال؟ فصنع صنيعه ذلك؛ احتياطًا.

قلتُ: ومما يصح أن يكون سنادًا لقولهم، ومؤيدا لـه أنَّ هذا الحديثَ رواه جماعةٌ عن نافع، منهم مالكُ ابن أنسٍ، وهو أفْقَهُهُمْ وأعلـمُهُمْ بالحديث، لاسيَّما بحديث نافع عن ابن عمـر، ولم يَرَ مالك الخيارَ بعد تمامِ العقد، ولم يكنْ ليتَّهم نفسه، ولا ليتَّهم نافعاً، وحاشاه أن يتَّهم أحداً من الصحابة فيما يرويه، فلو لم ير تأويل [٨٣] الحديث على مصداقِ قوله، لم يذهب إلى ما ذهب، ولم يكن ليخالف حديثاً صَحَّ عنده.

وقوله ﷺ: «إلاَّ بيعَ الخيَار»:

المرادُ منه عند من لا يَرى خـيار المجلس: خيارُ الشرط، وقد أنكر الخَطَّابِىُّ عـلى هذا التأويل (والجرح) القول بفساده، وقال: «الاستـثناءُ من الإثباتِ نفى، ومنَ النفى إثبات، والأوَّل إثـباتُ الخيار؛ فلا يجوز أن يكـون ما استثنى عـنه إثباتاً بمثله»؛ وكأن هـذا القول صدَرَ عنه من غير رَوِيَّة؛ لأن فى قوله: «ماَ لم يَتَفَرَّقاَ»

[١٩٧٢] أخرجاه فى الصحيحين.

(1) النساء: ١٣٠.

١٩٧٣ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال: قال رجل للنبى ﷺ: إنى أخدع فى البيوع فقال: **«إذا بايعت فقل: لا خلابة»** فكان الرجل يقوله.

(من الحسان)

١٩٧٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»**.

١٩٧٥ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: **«لا يتفرق عن بيع إلا عن تراض»**.

[دليل ظاهراً][1] على نفي الخيار بعد وجوب البيع؛ فوقع الاستثناء عن المعنى المنفىّ، والاتصال بين الكلامين حاصلٌ من الوجه الذى ذكرنا.

وأمَّا تأويلُهُ عند من يقول بخيار المجلِسِ: أنْ يخيِّره قبل التفرق عن المجلس؛ فيقول له: «اختر»، فبعد الاختيار، لا يبقى له خيار، وإنْ لم يتفرقا بأبدانهما وفى بعض طرقِ هذا الحديث، مِنْ كتاب البخارى «أو يكون البيعُ خيَارًا» مكان قوله: «إلاَّ بيعَ الخيار» وإنما شرعنا فى تقرير ما سبقنَا بتقريره حين أردنَا تفسير قوله: «إلا بيعَ الخيار» ولم نر أن نعطى فيه البيان حقَّه، إلا بتقديم ما يمهد قاعدة البيان، ولقد بَقيت علينا بقيةٌ من بيان ما يوجبه اختلافُ الروايات فى هذا الحديث، لاسيَّما فى كتاب البخارى من اختلاف المعانى، رأينا الإضراب عنها؛ حذراً عن الإسهاب.

ونحن تصدَّينا لشرحِ أحاديث كتابِ «المصابيح»؛ فلا نرى أن نتعداها إلى غيره، إلاَّ عن ضرورة، مع أنَّ هذا الحديث على السياق الذى أورده المؤلف أحَقُّ الروايات بالتقديم؛ لأنَّها أكثر وأقوم.

[١٩٧٣] ومنه: حديثُه الآخر قال رجلٌ للنبى ﷺ: «إنىَّ أُخْدَعُ فى البُيُوعِ؟ فَقَال: إذا بَايعتَ فَقُلْ: لاَ خلابة».

ذهَبَ بعض العلماء: إلى أنه خاصٌّ فى أمر ذلك الرجل، وهو حبان بن مُنقِذِ بنِ عمرٍو الأنصاريُّ المازنيُّ - رضى الله عنه -.

وذهب بعضهم إلى أنه عامٌّ فى كل صفقة بيِّن فيها الغبن.

وأكثر العلماء: على أنَّ البيع إذا صَدَرَ عن المتبايعين عن رضىً، وكانا ممَّن يصحُّ تصرُّفاتهم، فإنه صحيحٌ لا مرجع فيه بعلة الغبن.

وتأويلُ الحديث على ذلك أن نقول: لَقَّنه النبيُّ ﷺ هذا القولَ ليتلفظ به عند البيع؛ فيطلع به صاحبه على أنَّه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلعِ ومقاديرِ القيمة فيها؛ فيمتنع بذلك عن مظانِّ الغبن، ويرى له كما يرى لنفسه، وكان الناسُ فى ذلك الزمان أحقَّاء بأن يعينوا أخاهم المسلم، وينظروا له أكثر ما ينظرون لأنفسهم [٨٤].

والخلابة: مصدر قولك: خَلَبتُ الرجُلَ: إذا خدعتَهُ.

[١٩٧٣] أخرجاه فى الصحيحين. [١٩٧٤] إسناده حسن.

[١٩٧٥] أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٥٣٦) وأبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب (٥٣).

(١) كذا فى الأصل.

[٤] باب الربـــا

(من الصحاح)

١٩٧٦- عن جابر - رضى الله عنه - أنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء».

١٩٧٧- عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»**.

١٩٧٨- وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء»**.

ومن باب الربا

(من الصحاح)

[١٩٧٧] قولُه ﷺ فى حديث عبادة بن الصامت - رضى الله عنه -: «فإذا اختلفت هذه الأصنافُ»:

وجدنا فى كثير من النسخ قد ضرب على «الأصناف»، وأثبت مكانها «الأجناس»، والحديث أورده فى قسم الصحاح، وهو مما أخرجه مسلم فى كتابه، ولفظ كتابه: «فإذا اختلَفتْ هذه الأصناف»، ولم نجد فيه «الأجناس».

وأرى ذلك من تصرُّفات بعض الفضولية؛ ظناً منه أنَّ الصواب هو: «الأجناس»؛ لأن كل واحد من الأشياء المذكورة على حدته جنس، والصِّنف أخصّ من الجنس، ولم يدر هذا المتدنق [المستقصى](*) أنَّ الأصناف أقوم فى هذا الموضع؛ لأنَّه أراد بيان الجنس الذى يجرى فيه الربا؛ فَعَدَّ أصناف ذلك الجنس، [لأن](**) العرب تستعمل بعض الألفاظ المتقاربة فى المعنى مكان بعضها، ثم إنَّ الذى زعزعه لم يكن من العلوم التى يتعاطونها.

[١٩٧٨] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه -: «يَداً بِيَدٍ»:

يداً من المنصوب بإضمار؛ كأنه قال: يقابل يداً بيد، ويتقابضان يداً بيد، وهى فى موضعها هذا من الأسماء الجارية مجرى المصادر، والمراد منها النّقد، أى: نقداً ليس بنسيئة.

[١٩٧٦] أخرجه مسلم.

[١٩٧٧] أخرجه مسلم.

[١٩٧٨] أخرجه مسلم.

(*) زيادة من حاشية النسخة.

(**) كذا فى المخطوط، وكتب فوقها: (مع أن).

١٩٧٩ـ وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز [وفي رواية]: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن».

١٩٨٠ـ وعن معمر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل».

١٩٨١ـ وعن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء».

وفيه: «فقد أربَى»:

أى: أتي الربا، وتعاطاه، ومعني اللفظ: أخذ أكثر ممَّا أعطى، مِنْ ربَا الشيء يربُو: إذا زاد، قال الله تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً﴾(١) أى: زائدة.

[١٩٧٩] ومنه: حديثه الآخر، عن النبى ﷺ: «ولاتشفوا بعضها علَى بعضٍ»:

أى: لا تفضلوا الشف بالكسر: الفضل والربح.

ومنه: الحديثُ: «نَهَى عن شف مَا لم يُضْمن»، والحديث الآخر: «فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ مَا لاَ شِف له»، والشف ـ أيضاً ـ النقصانُ، وكلمة «على» هى الفارقة فى هذا الحديث بين الزيادة والنقصان.

[١٩٨١] ومنه: قوله ﷺ فى حديث ـ عمر ـ رضى الله عنه ـ: «الذَّهَبُ بالورق، إلا هَاء وَهَاء».

هاء: صوتٌ يُصَوَّت به، فيفهم به معنى: خُذْ، وكُرِّرَ اللفظُ؛ اعتباراً لحال المتقابضين للجنسين، أى: إلاَّ ما يجرِى فيه هذا اللفظ، وهو مِثْلُ قوله: «يداً بِيَدٍ».

وأصحابُ الحديث يروُونَ: «ها وها» بالقصر فيهما، وذكر الخطابى: أن الصوابَ فيهما المدُّ ونصبُ الهمزة؛ فإنَّ الهمزةَ بَدلٌ من الكاف المحذوفة من «هَاكَ» ولا كلام أنَّ «هَاك» إذا حذف منه الكافُ يُبْدَلُ منها الهَمزة، وتصرف تصريفه؛ كما يصرَّف «هاك» مع المخاطب فى أحواله، وإنما الكلام [٨٥] فى «ها» المقصورة هل تفيد على حدتها معنى: خذ.

والذى يدل عليه قولُ أهل اللغة فى تفسير هذه الكلمة: أنها تفيد، والكافُ إنما تدخل عليها لبيان المخاطب فى أحواله من التذكير والتأنيث، والجمع والتثنية.

وقد ذكر أبو الفضل المَيدانىُّ فيها أربع لغات:

«ها» بالقصر، وفسَّرها فقال: أى: خذ، ثم قال: و«هاءَ» بفتح الهمزة لغةٌ فيه.

[١٩٧٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٩٨٠] أخرجه مسلم.

[١٩٨١] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) الحاقة: ١٠.

١٩٨٢ـ وعن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على أهل خيبر، فجاءه بتمر جنيب فقال: «**أكلُّ تمر خيبر هكذا ؟** » قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث، فقال: «**لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً** ».

١٩٨٣ـ وعن أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ أنه قال جاء بلال إلى النبى ﷺ بتمر برنى، فقال له النبى ﷺ: «**من أين هذا؟**» **قال: كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع، فقال: «أوّه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به** ».

١٩٨٤ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، [فقال له النبى ﷺ: «بعنيه»] فاشتراه بعبدين أسودين، ولم يبايع أحداً بعده حتى يسأله أعبد هو أم حر؟

قلت: وعلى هذا الوجه الذى ذكره لا يلزم أن تكونَ الهمزة بدلاً من الكاف؛ ويؤيد ذلك جواز إلحاق الكاف به مع إثباتِ الهمزة.

قال: و«هاءِ» بالمد وكسر الهمزة، و«ها» بإسكان الألف؛ مثل: هب.

قلت: وهذان الحرفان يصرَّفان تصريفهما من غير أن يلحق بهما شىء مِنْ حروف الخطاب، و«هَاءَ» بفتح الهمزة تصرَّف على الوجهين؛ فنقول: هاء، وهاءك وهاآ، وهاؤُمَا، وهاؤم.

وأمَّا «ها» المقصورة: فلا يصرَّف إلا بحروف الخطاب.

وعلى هذا الذى ذكرناه: فالذى رواه المحدِّثون له وجه؛ لأنَّ «ها» فى كلامهم وُضِعَ موضع «خذ»، والكاف فيه لبيان الخطاب، ولم يُقْصد به هاهنا بيان المخاطب، وإنَّما ورد مورد حكاية قول يجرى بين المتعاقدينِ، وأكثر ظنِّى: أنى وجدتُ هذا الحديث فى كتاب «الفائق» للزمخشرى، وقد جوَّز فيه القصر.

[١٩٨٢] ومنه: حديثُ أبى هريرة، وأبى سعيد: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استعمَلَ رجُلاً عَلى خيبرَ، فَجَاءَهُ بِتمرِ جنيب. . . » الحديثَ.

الجَنِيب: نوعٌ من أجود التمور بالحجاز، وقيل: هو التَّمر المكبوس، وقيل: هو التين.

وأرى أشبه المعانى به أن يكون سُمىَ جنيباً؛ لغرابته وقلة نظائره، ويقال للغريب: جنيب، ويجرى الجنيب على الصفة، ويجوز أن يجرى على الإضافة.

وفيه: «بع الجمع بالدَّرَاهِم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً» الرواية التى يعتمد عليها «بع الجمع»، وفى «المصابيح»: «الجميع» الجمعُ: نوع من التمر ردىء، وقيل: بل هو أخلاط منها رديئة، فإنْ صحَّتِ الروايةُ فى الجميع، فمعناه: أخلاطٌ من التمر.

[١٩٨٢] أخرجاه فى الصحيحين. **[١٩٨٣]** أخرجاه فى الصحيحين.

[١٩٨٤] أخرجه مسلم.

١٩٨٥ - وقال جابر - رضى الله عنه -: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر.

١٩٨٦ - عن فضالة بن عبيد - رضى الله عنه - قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدتها أكثر من اثنى عشر ديناراً، فذكرت للنبى ﷺ فقال: **«لا تباع حتى تفصل»**.

(من الحسان)

١٩٨٧ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه -، عن رسول الله ﷺ قال: **«ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكَلَ الرِّبا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره»** ويروى: **«من غباره»**.

١٩٨٨ - وعن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح، والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم»**.

١٩٨٩ - عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب فقال: **«أينقص الرطب إذا يبس؟»** فقال: نعم فنهاه عن ذلك.

[١٩٨٧] ومن الحسان: قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه -: «فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ»، وفى رواية: مِنْ غُبَارِهِ»:

المعنى: أن الربا يكثر، فينتقل عند التعامل به من يد إلى يد؛ فيختلط بأموال الناس فيأكلونه من غير قصد فيه؛ فلا يَسْلَمُ أحد من أثره وضرره، وإنْ سَلِمَ من تعاطيه وتناوله.

[١٩٨٩] ومنه: قوله ﷺ، فى حديث سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه -: «أينقص الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ»:

الظاهر أن هذا القول صدر عنه على سبيل التقرير[٨٦] والزجر عن التفاضُل فيه، لا على سبيل الاستعلام؛ فإنَّ ذلك مما لا يكاد يخفى على أحد.

وحمل أبو حنيفة النهى عن شرى التمر بالرُّطَب فى هذا الحديث على ما كان منه نسيئة، لما فى حديث يحيى بن أبى كثير، عن عبدالله بن يزيد أنَّ زيدًا أبا عباس أخبره عن سعد بن أبى وقاص «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة» فبيَّن بهذه الزيادة معنى الحديث.

[١٩٨٥] أخرجه مسلم. **[١٩٨٦]** أخرجه مسلم.

[١٩٨٧] ضعيف.

[١٩٨٨] رواه الشافعى فى مسنده ص ١٤٧ط دار الكتب العلمية، بيروت.

[١٩٨٩] صحيح: الترمذى «٩٧٩»، صحيح ابن ماجه«٢٢٦٤».

١٩٩٠ ـ وروى سعيد بن المسيب مرسلاً أن النبى ﷺ نهـى عن بيع اللحم بالحيوان. قال سعيد: كان من ميسر أهل الجاهلية.

١٩٩١ ـ عن الحسن عن سمرة أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

١٩٩٢ ـ وعن عبد الله بن عمـرو بن العاص أن النبى ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

[٥] باب المنهى عنها من البيوع

(من الصحاح)

١٩٩٣ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلاً بتمـر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً أو كان زرعـاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كلـه.. ويروى المزابنة: أن يباع ما فى رءوس النخل بتمـر بكيل مسمى إن زاد فلي وإن نقص فعليّ.

١٩٩٤ ـ عن جـابر ـ رضى الله عـنـه ـ أنه قـال: «نهـى رسول الله ﷺ عن المخـابرة والمحاقـلة والمزابنة»، والمحاقلة أن يبـيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيـع التمر فى رءوس النخل بمائة فرق والمخابرة: كراء الأرض بالثلث أوالربع.

١٩٩٥ ـ وعن جـابر ـ رضى الله عنـه ـ أنه قال: نهـى رسول الله ﷺ عن المحـاقلة والمزابـنة والمخابرة والمعاومة، وعن الثنيا ورخص فى العرايا.

[١٩٩٢] ومنه: حديثُ عبدالله بن عمرو: أنَّ النَّبىَّ ﷺ أمَرَهُ أن يُجهز جيشاً ففقدت الإبل... الحديث».

فى إسناد هذا الحديث مَقَالٌ، فإنْ ثبَتَ، فوجْهُ التوفيق بينه وبين حديث سمُرةَ الذى تقدَّمه فى الكتاب: أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»: أنْ يُحْمَلَ الأمرُ فيه على أنه كان قبل تحريم الربا؛ فنُسِخَ بعد ذلك.

ومما يوجبُ القولَ بذلك أنَّ حـديثَ سمرة أثبت وأقوى؛ أثبته أحمد ـ رحمه الـله ـ ولم يُثبِتْ حديث عبدالله بن عمرو، ثم إنَّ فيه أنه نهى، والنهى عن الفعْلِ دالٌّ على أنه كان يتعاطى قبل النهى، والله أعلم

ومن بابـ المنهىّ عنه من البيوع

(من الصِّحَاحِ)

[١٩٩٥] حديثُ جابر ـ رضى الله عنـه ـ، قال: «نَهـى رسَولُ اللـهِ ﷺ عَنِ المُحاقَـلَة، والمُزابَـنَة، والمُخَابَرَة، والمُعَاوَمَةِ، وعَنِ الثنيا، ورَخَّصَ فى العرَايا»:

[١٩٩٠] ضعيف لإرساله.
[١٩٩١] صحيح: صحيح أبى داود «٢٨٦٩»، صحيح ابن ماجه« ٢٧٠».
[١٩٩٢] ضعيف.
[١٩٩٣] أخرجاه فى الصحيحين.
[١٩٩٤] أخرجه مسلم.
[١٩٩٥] أخرجه مسلم.

أكثر ألفاظ هذا الحديث قد جاءت مفسَّرة فـى حديث ابن عمر، وجابر، قبل حديث جابر هذا، ولكنَّا أحْبينَا أن نذكر معانيها على وجه التحقيق على ما استخرجناه مِن كتبِ اللغة وكُتُب غريب الحديث.

فمنها المحـاقلة؛ أخذ من «الحقل»، وهو الزّرع إذا تشـعّب ورقه قبل أن يغلظ سوقه، وإلـى هذا المعنى التفت من ذهَبَ فى تـفسير المحاقلة إلى أنها بيعُ الـزرع فى سنبله بالبُرِّ وعلى ذلك فـسّرَ فى حديث جابر، فقيل: المحـاقَلَة: أن يَبِيعَ الرجـلُ الزَّرْعَ بمائة فرق [حنطة، ولا أدرى مَـن المفسّر، غيْرَ أنَّ قولـه «بمائة فرق حنطة» كلام سـاقط؛ وكذلك فى بقية التـفسير، وكان من حق البلاغـة أن يأتى بالمثال مِن غير تـعيينٍ فى العدد، فإنَّ قوله: «بمائة فرق»](*) موهم بأنـه إذا زاد أو نقص عن المقدار المـنصوصِ عليه، لـم يكُنْ ذلك محاقلة.

والحقل ـ أيضاً ـ القـراح الطيب؛ وإلى هذا المعنى التفـت من قال: هو [اكتراء](**) الأرض بالحِنْطة، ومن قال: إنها المزارعة بالثلث والربع والأقل والأكثر منهما.

ومنه: المزابنة، وهى بيع التمر فى رءوس النخل بـالتمر؛ قال الأزهرى: وأصله من الزّبن، وهو الدفع، كأن كل واحد من المتعاقدين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وقال ابن الأنبارىُّ: إذا وقفا على العيب، حرص البائع [٨٧] على إمضاء البيع، وحرص المشترى على فسخه.

ومنها: المخابرة، وهى المزارعـة على النصيب، والخبرة النصيب؛ يقال: تـخبروا خبرة: إذا اشتروا شاة فذبحوها، واقتسموا لحمها.

وقيل: هى من الخبيـر، وهى الأكَّار، وذكر الهَرَوِىُّ عن ابن الأعرابى، أنَّ أصله مـن خيبر؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان أقرَّهَا فى أيدى أهلها علـى النصيب، فقيل: خابَرَهُمْ، أى عاملهم فى خيبَـر، ثم تنازعوا، فنهاهم عن ذلك، ثم جازت بعد ذلك.

قلتُ: وعلى هذا ينبغى أن تكونَ المخابَرَةُ لم تُعْرف قبل الإسلام. والوجهان الأولان أوضح.

ومنها: المعاوَمَة، وهى بيعُ النخل والشجر سنتين وثلاثاً وأقلَّ وأكثر.

ومنها: «الثُّنيا»، والثُّنيا ـ بالضم: الاسْمُ من الاستثناء؛ وكـذلك الثَّنْوَى، وهى فى البيع أن يستثنى منه شىء مجهول.

وقال القُتَيبِىُّ: أن يبيع شيئاً جُزَافاً، ثم يستثِنى شيئاً منه، قال: وتكون الثنيا فى المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث: كيلاً معلوماً.

ومنها: العَرِيَّة؛ قيل: إنها من قولهم: أعْرِيتُ الرجلَ النخلَة: إذا أطعمتَهُ ثمرتها عامَهَا، فيعروها، أى: يأتيها؛ فيكون «أعريته» فى معنى: جعلْتُ له أن يأتيها متى شاء.

(*) ما بين المعكوفين لحق بهامش النسخة.

(**) كلمة غير واضحة بالأصل.

وعلى هذا: يفسِّرها أكثر أهـل اللغة، وهى فَعِيلَة بمعنى مفعولة، وإنما أدخلـت فيها الهاء؛ لأنَّها أفردت فصارت فى عداد الأسماءِ، مثل: النَّطيحة والأكيلة، ولو جئتَ بها مع النخلة، قلتَ: نخلة عَرِى.

قيل: ويحتمـلُ أنها من قولهم: عَروتُ الرجُلَ أعـروه عرواً: إذا أتيته طالبا معروفـه، وتكون أعريتهُ - على هذا - فى معنى أعطيتُهُ، وذلك مثل قولك: أسألتُهُ وأطلبته: إذا أعطيته مسألته، وآتيتهُ طلبته.

وقيل: سميت عريَّة؛ لأنها استثنيت من جملة النخل، وتكون من عَرِىَ يَعْرى إذا خلا عن الشىء.

يقال: أنا عَرْوٌ من هذا الأمر، أى: خِلْوٌ منه.

والوجه الذى ينـفرد أقاويل أهل اللغة فـيه هو أنْ يكون فى معنـى العطية والعارفة، ويـحُقِّق ذلك قول الشاعر:

وَليست بِسنهاء وَلاَ رَجَبيَّةٍ ولكن عَرَايا فى السنين الجَوائح

أراد أنها مخلاة لـذوى الفاقة، ولمن يعترى بجـنابهم من المعتريـن، مـسبلة عليهم؛ لأنـه قول سلك به مسلك المباهاة، وأخرج مخرج المدح، ولو كانت العَرِيَّة المستـثناة عن جملة المبيع لم يكُنْ لذكرها على وجه المدح معنى.

قلت: وحديثُ العرِيَّة ورد وروداً متواتراً لم يختلف [٨٨] فى صحته أحد من أهل العلم، وإنَّما اختلفوا فى تأويله.

فقال قوم: هو أنْ تـكونَ للرجل نُخيلات فـى حائط غيرِهِ، فيأتى صـاحب الحائط بأهله، فيـسكن بين النخيـل، فيدخل عليهم صـاحبُ النُّخيلات؛ فَيَجـدون فى أنفسهم ويستضرّون بدخوله عليـهم؛ فرخص لصاحب الحائط أن يؤتيه مقدار خرصِ نُخيلاته تَمْرًا؛ عوضاً عمَّا له فى ذلك.

قال آخرون: شكا أهل الحاجـة إلى رسول الله ﷺ إلى أن الرطب يُدْرِك، ولا يتهيّأ لـهم بيعه؛ لكون أيديهم صِفْراً من النقد، وعندهم تمر فضل عن أقواتهم، فرخّص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها تَمرا، وقد نقلوا فيه أثراً عن زيد بن ثابت منقطع الإسناد.

وقال آخرون: هو أن يتطوَّع صاحبُ الحائط ببعضِ نخيلـهِ ويعريها المحاوج ثم يبدو له؛ لدخولهم عليه أو لغير ذلك أن يُعْطِـيهم بدلها تَمْرًا، أو يبدو لهم أن يـأخذوا مكانها تَمْراً؛ فجعلهـم فى سعة من ذلك، وهذا التأويل علـى قياس الوضع اللغوى، ومصداق مـا ذُكر فيها من الأشعار أقوم التـأويلات؛ غير أنَّ فى بعض أحاديث العريَّة ما يَصلُح للتمسُّك فى المنع عنه؛ وبه يستَدِلُّ من يرى خلافه.

ومنه: قوله ﷺ: «رخَّص فى الْعَرَايَا»:

والرُّخْصَةُ إنَّمَا تلغى المحظور؛ وعلى هذا فلا معنى للرُّخصة فيه.

١٩٩٦ ـ وعن سهل بن أبى حثمة أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص فى العرية أن تباع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً.

١٩٩٧ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ «أن النبى ﷺ أرخص فى بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو فى خمسة أوسق» شكّ داود.

١٩٩٨ ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشترى ويروى: نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن السنبل حتى تبيض ويأمن العاهة.

١٩٩٩ ـ وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر، قال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!».

[١٩٩٦] ومنه: حديث سهل بن أبى حثمة، وقد أورده المؤلف بعد حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ هذا «نهى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ التَمْرِ بالتَّمْرِ، إلا أنه رخَّصَ فى العَرية أنْ تباع بِخَرْصِها تَمْرًا يأكُلُها أَهْلُهَا رُطَبًا».

وقد روى فى الرخصة أنها وردَتْ على ما يَتَحرج منه الرجُل المُسْلِمُ من خلف الوعد؛ لأنه إذا أعراها المحتاج، ثم عمل بخلاف ما كان منه، لم يكنْ موافياً بعهده، أو وردت على صنيع المعرى إذا أخذ البدل؛ لأنه أخذ البدل على ما لم يملكه بالقَبْضِ؛ فأشبه مَنْ بَاعَ ما لم يكنْ له.

وعلى هذا يجعلون لفظ «البيع» فيه مجازاً، ويقولون فى قول الصحابى: «إلاَّ أنه رَخَّصَ فى العَرَايا» أنه منقطع فى المعنى عن الفصل الأوّل، وقد يُقْرَنُ الشىء بالشىء، وهما فى الحكم مختلفان، وذكروا فى قوله: «يأكُلُها أَهْلُهَا رُطَبًا»: أنَّ أهل العريَّة ملاكها الذين عادت إليهم بالبدَلِ.

وإنما ذكر الصحابى أنهم يأكلونها رُطَباً؛ ليعلم أنَّ ذلك ليس من بَيْعِ الرطب بالتمر المنهىّ عنه فى شَىء، وذكروا فى حديث أبى هريرة «رضى الله عنه». الذى أورده المؤلّف بعد حديث سهلِ بن أبى حثمة «أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايا بِخَرْصِهَا مِنَ التمرِ فِيما دُونَ خمسة أوسُقٍ أنه ليس [٨٩] بتوقيف على ذلك المقدار؛ لاحتمال أن يكونَ النبىُّ ﷺ رَخَص فيه لقومٍ بلغ مقدار خرصهم فى العرية هذا المبلغ؛ فحدَّث به أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ على ما انتهى إليه عِلْمُهُ فى تلك القضية، ولم يكن قوله هذا نافياً لجريان الرّخصةِ فيما فوق ذلك. ولم يُلْجِئْهم إلى هذه المضايق إلا القول [بحمله](*) النهى، والهرب مِنْ قَوْلٍ يفضى بهم إلى تعطيل أحاديثَ كثيرة وردَتْ فى أبواب الربا، وفى النهى عن بَيْعِ التَّمْرِ بالتمر جزافا، وعن المزابنة، وعن بيع ما لم يقبض، وغير ذلك مما لا يَعْسُرُ على ذى الفهم مدركه.

[١٩٩٦] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٩٩٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٩٩٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[١٩٩٩] أخرجاه فى الصحيحين.

(*) كذا فى الأصل.

٢٠٠٠ - عن جابر - رضى الله عنـه - أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السـنين وأمر بوضع الجوائح.

٢٠٠١ - وعن جابر - رضى الله عنـه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**».

٢٠٠٢ - عن ابن عـمر - رضى الله عنهـما - أنه قال: كانـوا يبتاعون الـطعام فى أعلـى السوق فيبيعونه فى مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه.

٢٠٠٣ - وقال: قـال رسول الله ﷺ: «**من ابتاع طعاماً فلا يبـعه حتى يستوفيه**». ويروى: حتى يكتاله.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: أما الذى نهى عنه الـنبى ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ولا أحسب كل شىء إلا مثله.

ونَحْنُ لم نستحسن أن ندع أحاديث هذا الباب مُبْهَمَةً مغـلقة فأشرنا بجملة من القول إلى نوعٍ من البيان على سبيل الـنقل، لا على وجه الاحتجاج؛ فإنَّ كتابـنا لا يَسَعُ لذلك، ثم إنَّه شىء قد أُتِىَ علـيه بحججه ودلائله فى كتابِ كلٍّ فريقٍ، فسلَّمنا الأمر لهم، واكتفينا بإيضاح الحديث، وإيراد ما ذَهَبَ إليه الذاهبون من التأويل على ما[ ](1).

[٢٠٠٠] ومنه: حديث جـابر - رضى الله عنه -: «أنَّ النـبىَّ ﷺ نَهَى عن بـيعِ السِّنِينَ، وأَمَـرَ بِوَضْعِ الجَوَائحِ».

أراد بَيع الـسنين: أن يبيـع الرجل ثمرة حائـطه الثلاث والأربع، وما فـوق ذلك؛ لأنه باع شيـئاً غير موجود ولا مخلوق، وفى معناه: السنين؛ لوجود تِلْكَ العلَّة فى السنة الثانية، ومثله المعاومة.

والجائحة: الآفة التى تصيب الثمرة؛ منَ الجَوْح، وهو الاستئصَال، ومذهب أكثر العلماء فى معنى الأمر بوضع الجوائح: أنه على الندب؛ لأن ما أصاب البيع بعد القبض فهو من ضمان المشترى.

وقد ذكر أبوجعفر الطحاوىُّ: أنَّ هذه فى الأراضى الخراجية التى حكمها إلى الإمام؛ أُمِرَ بوضع الخراج عن أصحابِ الجوائح؛ لما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العمارة فيها.

وأما قوله فى حديثه الآخر: «فـلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً»، فإنَّه يحمل عـلى ما لم يقبضْ، وكان بعْدُ فى يد البائع، فأصابتها الجائحة؛ فذلك مِنْ ضمانه، والـقبض فى الثمار يقع بتخلية البائع بين المشترى وبيْنَهَا وإمكانه من القطاف والجداد.

[٢٠٠٠] أخرجه مسلم.

[٢٠٠١] أخرجه مسلم.

[٢٠٠٢] قال صاحب المشكاة: رواه أبوداود، ولم أجد فى الصحيحين.

[٢٠٠٣] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) كلمة غير واضحة.

٢٠٠٤ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر».

ويروى: **«من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء».**

٢٠٠٥ـ وقال: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».

٢٠٠٦ـ وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق».**

٢٠٠٧ـ وقال: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب».

٢٠٠٨ـ وقال: «لا يسم الرجل على سوم أخيه المسلم».

٢٠٠٩ـ وعن جابر رضى الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».**

٢٠١٠ـ عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين: نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك

ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن يكون باعه قبل الظهور، وسمَّاها ثمرة باعتبار ما يكون منها، أو قبل بُدُوِّ صلاحه؛ على قول من لا يرى بيعه، وسمَّاه بيعاً على المجاز، والقول الأوَّل أشبهُ؛ لما فى حديث أنسٍ عن النبى ﷺ: «أرأيت إنْ منع الله الثمرَةَ، بم يأخُذُ أحَدُكُم مَالَ أخِيه».

والحديث بتمامه أورده المؤلِّف، وذلك على المنع من أخذ المال على ثمرة لم تكنْ إذْ لو كانتْ لكان الحكم فيها غير ذلك ويدل عليه حديثُ أبى سعيد الخُدْرِىِّ [٩٠]: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِى ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فقال النبىُّ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ. . الحديث»؛ هذا وَجْهُ التوفيق بين هذه الأحاديث؛ كيلا يخالف بعضها بعضا.

[٢٠٠٤] ومنه: حديثُ أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِبيعٍ . . الحديث»:

[٢٠٠٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٠٠٥] أخرجه مسلم.

[٢٠٠٦] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٠٠٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٠٠٨] أخرجه مسلم.

[٢٠٠٩] أخرجه مسلم.

[٢٠١٠] أخرجاه فى الصحيحين.

بيعهمـا عن غير نظر ولا تراض واللبستين: اشتمال الصـماء. والصماء: أن يجعل ثـوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه، وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

التلقى: الاستقبال، نهـى أن يستقبل الرجلُ الركبانَ ليبتاع منهم قبل أن يَـعْرِفُوا الأسعار؛ لما يتوقَّع فى ذلك من الخِدَاع والضَّرَر، واحتمال أن يخبـر المتلقى صاحبَ السلعة بغير ما عليـه سِعْرُ السُّوق، ثم لِمَا فيه من الضرر بالمسلمين فـى أسعارهم، فإنَّ بمثل هذا الصنيع ترتفع الأسعارُ فى البلدان، وفى معناه قوله: «لاَ تَلَقَّوُا الجلَبَ» والجَلَب والأجلاب: الذين يجلبون الإبل والغنم لـلبيع، ويتوسع فيه؛ فيطلق أيضاً على الذين يجلبون الأرزاق إلى البُلْدَان.

ومنه: الحديثُ: «الجَالب مَرْزُوقٌ والمحتكرُ مَلْعُونٌ»، وفى حديث ابن عمر رضى الله عنـه: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ».

والتوفيق بين الحديثين أن يراد بالتلقى المكـروه ما يضر بأهل البلدان فى أسعارهم، أو ما لا يؤمن على المتلقى فيه الغش والخيانة، فإذا خلا عن هذه الموانع، فلا كراهة فيه على ما فى حديث ابنِ عُمَر.

وفيه: «وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْع بَعْضٍ»، وفى بعض طرق هذا الحديث من الصِّحاح: «ولا يَبِع الرَّجُلُ عَلَى بَيْـعِ أَخيهِ»، وهما سيَّانِ فـى المعنى؛ لأن المراد من أخيـه: الأُخُوَّة فى الدين كما أن المـراد من قوله: «بَعْضُكُم» المواصلةُ بملة الإسلام.

وأما البيع فإنه يستعمل على وجهين: يقـال: بِعْتُ الشىءَ، أى: شريته، وبعته أيضاً إذا اشتريته، وهو من الأضداد، قال الفرزدق:

إنَّ الشَّبَابَ لَرَابحٌ مَنْ بَاعَهُ وَالشَّيْبُ فِيهِ لِبَائعيه تِجَارُ

قال الخطابى فى تفسيـر هذا الحديث: إنَّما يكونُ ذلك بعد التعاقد، وقبل الـتفرُّق عن المجلس؛ فيجىء آخر، فيعرض علـى المبتاع متاعاً أجود من المتاع الذى ابـتاعه، وأرخص، فتدعوه الرغبةُ فيه إلـى نسخ البيعِ المتقدِّم.

وقال آخرون: المعنى لا يشترِ على شِرَاءِ أخيه، فإنما وقع النهى على المشتَرِى لا على البائع.

والوجه الأوّل ـ وإن كان محتملاً ـ فإنَّ الثانى أجوَد منه وأقوى ؛ ويدلُّ على صحة ذلك المناسبةُ الواقعة بين اللفظين، أعنى قولَهُ: «لا يَبِع أَحَدُكُمْ عَلَى بَيـع أَخِيهِ»، وقولهُ: «وَلاَ يخطُب الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أخيه» ؛ وهذا لفظ حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ فى إحدى الروايات عنه، وقد أورده المؤلف فيما بَعْدُ من هذا الباب، ثم إنَّ العلمـاء مختلفون فى كلٍّ واحد من الصيـغتين البيع والشرى، هل هو على الحـقيقة أم على المجاز؟

فأمَّا من يرى خيار المجلس [٩١]: فإنه يقول: إنه على الحقيقة، ويراه آخرون على المجاز.

ومما يدل على صحة ما ذهبوا إليه قوله ﷺ: «ولا يَسم الرَّجُلُ عَلَى سوم أخيه المُسْلِم»، وهو حديثٌ صحيحٌ أورده المؤلِّف فيما بعد من هذا الباب، والسَّوْمُ: طلب المتاع بالثَّمَن؛ . ومنه: استام عليَّ وساومته سواءٌ.

فإنْ قيل: كيف يَسْتقيمُ لهم هذا القولُ، وقد باع النبيُّ ﷺ القدح والحلْس فيمن يزيد؟

قيل: السوم المنهيُّ في الحديث هو أنْ يتواضعا على الثمن، ورضى البائع فاستام عليه آخر قبل العقد، فمال إليه صاحبُ السِّلْعة بعد أن كان عازماً على المبايعة مع الأوَّل.

وأما العرض على المناداة فإنَّه ليس من المواضعة في شيء، بل هو بمنزلة التفتيش عمَّنْ يرغب فيه، وبمثابة السُّؤَال عن مِقْدَار ما يبذلُه كُلُّ واحد من الراغبين من الثمن.

وكذلك النهي عن الخِطْبَة إنما هو قبل المواضعة على ما يريدون من النكاح، وأما قبل المواضعة فلا كراهة فيه، ويدلُّ على هذا حديثُ فاطمةَ بنت قيس حين خطبها أبو الجهم ومعاويةُ، فاستشارت النبيَّ - عليه السلام - فقال لها: «انْكحي أُسَامَةَ».

وإنما نهى عن الأمرينِ؛ لما فيهما من مظانِّ العداوة والبغضاء، ويدعو إلى التنافر، وكانوا مأمورين أن يتعاملوا فيما بينهم بما تزيد منه الألفة، وتستحكم المودة.

وفيه: «وَلاَ تَنَاجَشُوا» هو تفاعَل مِن النَّجْش، هو أن تزايد في البيع ليقع غيرك، وليس من حاجتك، وأصلُ النجش: مدح الشَّيء وإطراؤه، وقيل: تنفير الناس من شيء إلى غَيْره.

وفيه: «وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»: نهى الحضريَّ أنْ يتولى البيع من قبل البدوي لما في ذلك من تبغيض ما أباح الله - تعالى - من الأرباح على أرباب التجارات، وسدّ أبواب المرافق على ذوي البياعات، والنهي عنه نهي كراهة.

وقد رُوِيَ عن جابر مثل هذا الحديث. وفيه: «دَعُوا النَّاسَ يرزُقِ الله بَعْضهُمْ مِنْ بَعضٍ»: وقد أورده المؤلِّف في هذا الباب.

فإن قيل: أو ليس في ذلك ما يخالف معنى قوله: «لاَ تَلَقَّوْ الرُّكْبَان»؟

قيل: لا ؛ لأنَّ المتلقي بصدد أنْ يباشر الغشَّ والخيانة في شراه ذلك أو يُضَيِّق على الناس في متاجرهم طُرُقَ الاكتساب، أو ينفرد بالشرى ليدَّخر المتاع؛ تربُّصاً به الغلاء، وليس في بيع البدوي إذا انحدر به إلى السوق مَظنة الخيانة؛ إذْ لم يكنِ السِّعْرُ ليخفى عليه مع كثرة المساومين، وإن ابتغى الاستنصاح، لم يعدم من يَبذل له النصح.

وفيه: «وَلاَ تصرُّوا الإبلَ وَالْغَنَمَ».

صَرَّيْتُ الشاة: إذا لم تحلبها أياماً حتى اجتمع اللبن في ضرعها من قولهم: صَرَيْتُ الماءَ وصَرَّيْتهُ: إذا جمعته [٩٢] وَحَبستهُ، والمعنى: لا تفعلوا ذلك؛ فإنه خداع.

أما قوله: «وإنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعا مِنْ تمرٍ»:

٢٠١١ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

٢٠١٢ـ وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحُبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التى فى بطنها.

٢٠١٣ـ وقال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل.

٢٠١٤ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث.

٢٠١٥ـ وقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

٢٠١٦ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ»**.

هذا الحكم معمول به عند كثير من العلماء، ووجهُ الحديث عند من لم يَر ذلك أن يقال: كان ذلك قبل تحريم الربا أَيَانَ جوّز فى المعاملات أمثال ذلك، ثم نسخ.

[٢٠١١] ومنه: حديث أبى هريرة «رضى الله عنه» «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ.. الحديث»..

كان أهلُ الجاهلية يقولون فى بياعاتهم: إذا نبذت إليك الحصاة، فقد وجَبَ البيع وقد وجدتُ فيه عن بعضهم: أنهم كانوا يجعلون البيع لمن أصاب المَبيعَ بحصاة.

[٢٠١٢] ومنه: حديث ابن عمر: «نَهى رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ».

الحَبَل ـ بالتحريك: الحَمْل، وكذلك الحَبَلَة، والهاء أُدْخِلَتْ فيها للمبالغة، كما أُدْخِلت فى ضُحَعَة وقعَدَة، والمراد منه نِتَاجُ النتاج، وقد فُسِّرَ فى متن الحديث.

[٢٠١٣] ومنه: حديثه الآخر: «نَهى رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ عَنْ عَسْب الفحلِ».

العَسْب: الكراء الذى يؤخذ على ضراب الفحل، والعسب ـ أيضاً ـ ضرابه، ولعلّه الأصل فيه، ثم سمى الكراء الذى يؤخذ عليه باسمه؛ قال زُهَيْر يهجو قومًا أخذوا غلاماً له:

وَلَوْلاَ عَسْبُهُ لَتَرَكْتُمُوه ... وشَرُّ مَنِيحة فَحْلٌ مُعَارُ

[٢٠١٥] ومنه: حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ـ ﷺ: «لاَ يُبَاعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُبَاع(*) به الْكَلأ».

[٢٠١١] أخرجه مسلم.

[٢٠١٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٠١٣] أخرجه البخارى.

[٢٠١٤] أخرجه مسلم.

[٢٠١٥] أخرجه مسلم.

[٢٠١٦] أخرجاه فى الصحيحين.

(*) كتب فوقها علامة لحق، وفى الحاشية: (ليمنعوا فضل).

٢٠١٧ـ وعن أبى هريرة - رضـى الله عنه - أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام ؟». قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشَّ فليس منى».

(من الحسان)

٢٠١٨ـ عن جابر - رضى الله عنه - أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الثُّنيا إلا أن يعلم.

٢٠١٩ـ عن أنس - رضى الله عنه - أنـه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمـر حتى تزهو، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد (غريب).

٢٠٢٠ـ عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء.

رواه مسلم - أيضاً - فى كتابه عن أبى هريرة، عن النبى - عليه السلام - قال: «لاَ يُمْنَع فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَع بِهِ الكَلأ». وهذه الرواية أولى الروايتين؛ لأنَّ بيع الماء ليباع به الكلأ غَيْرُ منتظمٍ فى المعنى على ما سنبيِّنه، ورواه أبو داود فى كتابه، ولفظه: «لاَ يَمْنَعْ فَضل المَاءِ ليمنَعَ فَضل الكَلأ». ، وفى كتاب البخارىّ: «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتمنْعوا فَضْلَ الكَلأ».

والذى ذكرناه عن كتاب مسلم «يمنَع بِهِ الكَـلأ» أقوَم فى المعنى؛ لأنَّ صاحب الماء أحـقُّ بمائه، فالذى يَفضُلُ من حـاجته فهو فَضْلُ الماءِ لـيس له فى الكلأ حق يختص به حتى يكون له فَـضْل، والحديثُ فى الرجل يَحفِرُ بِئرًا فى مـوات من الأرض، ثم يمنع ماشيَةَ غيره أن تَرِدَ على ماءٍ يفـضُلُ من حاجته، وقصدُهُ فى ذلك أن يَستَبِدَّ بما حوله من المرعى فـى موات الأرض؛ لأنَّ أصحابَ المواشى إذا مُنِعُوا من الماء فى أرضٍ لا ماء بها غيره لم يتهيَّأ لهم الرعية بها فيتركونها؛ فيصير الكلأ ممنوعاً بمنع الماء.

وقد اختلف العلماءُ فى ذلك:

فمنهم من ذهب إلى أن النَّهْىَ عنه على التحريم.

ومنهم من قال: يُكْرَهُ لصاحبِ الماءِ أن يمنع؛ لأنه من باب المعروف، ولَو مَنَعهُ فله ذلك.

ومنهم من قـال: يَجبُ عليه بذله بـالعوض. والكلأ فى موضعـه هذا من فصيح الكلام الـذى تهتز له أعطاف البليغ (٩٣)؛ لأن العُشْـبَ يستعمل فى الرطب من النبات والحشيش فى الـيابس منه، والكلأ يعم النوعين.

[٢٠٢٠] ومن الحسان: حديثُ ابْنِ عُمَـر - - رضى الله عنـهما - - «نَهَـى النبـىُّ - ﷺ عَنِ الكـالىء بالكالىء» أىْ بيع النَّسيئة بالنَّسيئة، والكالئ بالهمز النسيئة، قال الشاعر.

وَعَيْنُهُ كالكالِىء الضمار

[٢٠١٧] أخرجه مسلم.

[٢٠١٨] رواه أصحاب السنن، وأصله عند مسلم «١٥٣٦».

[٢٠١٩] صحيح، صحيح الترمذى «٢٥١». .

[٢٠٢٠] ضعيف: ضعيف الجامع.

٢٠٢١ ـ عن عمرو بن شعيب ـ رضى الله عنه ـ عن أبيه عن جده أنه ﷺ نهى عن بيع العربان.

٢٠٢٢ ـ وعن علـى قال: نهى رسول الله ﷺ عن بـيع المضطر وعن بـيع الغرر الثمـرة قبل أن تدرك.

٢٠٢٣ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن عـسب الفحل فنهاه، فقال: إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له فى الكرامة.

٢٠٢٤ ـ وعن حكيم بن حزام قال: نهانى رسول الله ﷺ عـن بيع ما ليس عندى، وقال حكيم:

أى نقده كالنسيئة التى لا ترجى.

[٢٠٢١] ومنه: حديثُ عبد اللهِ بن عَمْرٍو ـ رضى الله عنه ـ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعرْبَان».

فيه ثـلاث لغات: العُـربان، والعرْبـون، والعَرَبون، بالـتحريك، وقـيل: بالألف مـكان العيـن لغة فيها، والعامَّة تسميه: الربون، وهو الشىء الذى كان المشترى يدفَعُهُ إلى البائع على أنه إنْ أمضى البيع فمن الثمن، وإنْ تركَهُ لم يرتجعه.

وأمَّا قولـه: «نَهَى عَنْ بيـعِ العُربانِ» أى عن الـبيع الذى يكون فـيه العربان، ويـشترط على مـا كانوا يتعارفونه فى الجاهليَّة.

وأكثر العـلماء على فَسَـادِ ذلك؛ بناءً على ما هـو الأَصْلُ من فساد الـبيع المعلّق بالـشرط، وأخذ المال الباطل.

فأمَّا الحديثُ ففى إسناده انقطاعٌ؛ ولهذا جوَّزه بعضهم.

[٢٠٢٢] ومنه: حديثُ على ـ رضى الله عنه ـ: «نَهَى رسولُ الله ـ ﷺ ـ عَنْ بيعِ المُضْطَرِّينَ»:

ذهب بعضهم فى معنى المضطَرِّ: إلى أنه المكره.

وقال آخرون: هو الذى يعرِضُ الشىء للبيع؛ لضرورة تلجئه إليه، لا يجد معها من البيع بُدا؛ فيعلم به المشترى، فلا يزال يظهر الرغبة عنه ويماكسه فى الثمن حتَّى يضطَرَّهُ إلى البيع بالبخسِ، وهذا أشبه، وعلى الأوَّل فالنهي للتحريم، وعلى الثانى للكراهة.

وفيه: «وبيع الغَرَر»

والغرر: ما كان له ظاهر يَـغُرّ،وباطن مجهول، والغرور ما رأيت له ظاهراً تحـبُّه، وفيه باطن مكروه أو مجهول، وقد قيل: أصلُه من الغَر، وهو الأثر الظاهر من الشىء.

ومنه: غَرّ الثوب، وهو الأثر الذى يحصلُ من طيه، وغَرَّهُ غروراً كأنما طواه على غره.

[٢٠٢١] ضعيف. [٢٠٢٢] ضعيف.

[٢٠٢٣] صحيح الترمذى «١٠٢٤».

[٢٠٢٤] صحيح.

يا رسول الله يأتينى الرجل فيريد منى البيع ليس عندى فأبتاع له من السوق قال: «**لا تبع ما ليس عندك**».

٢٠٢٥ ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة.

٢٠٢٦ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة صفقة واحدة وقال: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك**» (صح).

وقال الأزهرى: بيع الغرر ما كان على غير عُهْدة، ولا ثقة، ويدخُلُ فيه البيوعُ التى لا يحيطُ بكُنْهِها المتعاقدان.

[٢٠٢٥] ومنه: حديثُ أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: «نَهَى رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بَيْعَينِ فى بيعَةٍ صفقةً واحِدَةً».

هذا الحديث يؤوَّل من وجهين:

أحدهما: أنْ يقول: بعتُكَ عبدى هذا بكذا، على أنْ تبعنى فَرَسَكَ هذا بكذا، فإذا وجَبَ لى بفرسك وجَبَ لك غلامى. والآخر: أنْ يقول: بِعتُكَ هذا الثوبَ بعَشَرةٍ نقداً، وبعشرين نسيئة، ولا يقطع [٩٤] بأحد البيعتين.

[٢٠٢٦] ومنه: حديث ابن عُمَرَ ـ رضى الله عنه ـ قال رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «لاَ يَحِلَّ سَلَفٌ وَبيعٌ... الحديثَ».

هو مثل أن يقولَ: «بعتُكَ هذا الثوبَ بعَشَرةٍ على أنْ تسلفنى مائة درهم فى متاع أبيعهُ منك إلى سنة، وهو يقرُبُ فى المعنى من بيعتين فى بيعة.

وفيه: «ولا شرطان فى بيع»:

خرج هذا القول مخرجَ البيان لما ذكرنا فى النَّهيِ عن بيعتين فى بيعة؛ وذلك مثل قولك: أبيعُكَ هذا الثوب بعَشَرةٍ على أن تؤدِّيها نقداً، وبعشرينَ على أن تؤدِّيَهَا بعد سنة؛ فلهذا ذكر شرطين، وإلاَّ فلا فرق بين أن يقترن البيع بشرط أو بشرطين أو شروط عند أكثر العلماء فى فساد البيع إذا كان الشرطُ قادحًا فى تمام العقدِ وصحتِّه.

فأمَّا إذا كان مِنْ مصلحة العقد أو مِنْ مقتضاه فلا؛ وذلك ما يقع فيه التلفُّظ به، والسكوتُ عنه بالنِّسبة إلى نفس العقد سواء.

وفيه: «ولاَ رِبْح مَا لمْ يُضْمن».

[٢٠٢٥] صحيح، وقال الشيخ: إسناده حسن.

[٢٠٢٦] أخرجه الترمذى (١٢٣١) والنسائى ٧/ ٢٩٥، ٢٩٦، وأخرجه أبو داود (٣٤٦١) بلفظ «من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا» وإسناده حسن وأخرجه البغوى فى شرح السنة كما ذكر التبريزى (٨/ ١٤٢) بلفظ: «نهى رسول الله عن بيعتين فى بيعة... الحديث».

٢٠٢٧ـ وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: كنت أبيع الإبل بالنقيع بالدنانير فآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال: **«لا بأس بأن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شىء»**.

٢٠٢٨ـ عن العداء بن خالد بن هوذة أخرج كتاباً: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم المسلم (غريب).

المعنَى: أنَّ الربحَ فى الشىء إنما يحل لمن يكون عليه الخُسْران؛ وذلك مثل الرجل يشترى ذات درٍّ ولم يقبضها، فليس له أن يسترد منافعها التى كانت بعد البيع وقبلَ القبض؛ لأنَّها كانت من ضمان البائع، لو هلكت فى يده هلكت بغير ثمن.

وفيه: «وَلا تَبِعْ مَا ليسَ عِنْدَكَ».

قيل: المرادُ منه بيعُ العين لا بيعُ الصفة، وهو بيع السَّلَم؛ وذلك مِنْ قبلِ ما يضمنه بيع الأعيان التى ليست عنده من [الفساد](*).

[٢٠٢٧] ومنه: قولُ ابنِ عُمَرَ ـ رضى الله عنه ـ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بالنَّقِيعِ».

النقيع ـ بالنون ـ: مستنقع للماء بالمدينة ينبت العشب فيه عند نضوبه.

[٢٠٢٨] ومنه: حديثُ العَدَّاء بن خالد بن هوذة: «أنه أخرجَ كِتَاباً... الحديثَ».

حديثُ العَدَّاء هو حديثٌ محفوظٌ، وقد ذكره البخاريُّ فى كتابه على وجهِ الاستدلالِ من غير سَنَدٍ؛ إذْ لم يكُن من شرطه.

وفيه: «لاَ دَاءَ وَلاَ خبثة ولا غَائلَةَ»:

أراد بالداء: النوع الذى يصحُّ بوجوده الرد، والخِبْثة: ما كان خبيث الأصل لا يطيب للملاك كمن سبى من أهل العهد، يقال: هذا سبيٌ خبيثه: إذا كان ممن يحرم [٩٥] سبيهُ، وهذا سبى طيبة، إذا كان ممن يحلّ استرقاقه، وفسّروا الغائلة بالسرقة والإباق.

ومعنى اللفظ: ما يختال مال المشترى من تدليس وحيلة.

وفيه: «بيع المسلم المسلم» أى: باعه بيع المسلم المسلم. وليس فى ذلك ما يدلّ على أن المُسلم إذا بايع غير أهل ملّته جاز له أن يعامله بما يتضمّن غبنًا أو غشا. وإنما قال ذلك على سبيل المبالغة فى النظر له، فإن المسلم إذا بايع المسلم يرى له من النصح أكثر مما يرى لغيره. أو أراد بذلك بيان حال المسلمين، إذا تعاقدا، فإن من حقّ الدين وواجب النصيحة أن يصدق كل واحد منهما صاحبه، ويبيّن له ما خفى عليه. ويكون التقدير: باعه بيع المسلم المسلم، أو اشتراه شرى المسلم المسلم. فاكتفى بذكر أحد طرفى العقد عن الآخر.

[٢٠٢٧] ضعيف، الإرواء رقم «١٣٢٦». [٢٠٢٨] إسناده حسن.

(*) غير واضحة فى الأصل.

٢٠٢٩- عن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ باع حلساً وقدحاً فقال: «من يشترى هذا الحلس والقدح». فقال رجل: آخذهما بدرهم فقال النبى ﷺ: «من يزيد على درهم». فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه.

فصل

(من الصحاح)

٢٠٣٠- عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

٢٠٣١- وعن جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر به النبى ﷺ فضربه فسار سيراً ليس يسير مثله ثم قال: «بعنيه بوقية» قال: فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلى فلما قدمت المدينة أتيته بالجمل ونقدنى ثمنه ويروى: فأعطانى ثمنه وزادنى وردّه علىّ. وروى أنه قال لبلال: «اقضه وزده». فأعطاه وزاده قيراطاً.

[٢٠٢٩] ومنه حديث أنس- رضى الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ باع حلسًا وقدحًا» الحلسُ للبعير، وهو كساء رقيق يكون تحت البرْذَعة، هذا هو الأصل فيه، وأحلاسُ البيوت: ما يبسط تحت حُرِّ الثياب.

وفيه لغتان: حِلْس وحَلَس مثل شِبْهٍ وشَبَهٍ . وقد أشرنا إلى بيان ما هو مظنّه التضادّ مع هذا الحديث، من حديث أبى هريرة عن النبى - ﷺ-: «لا يسم المسلم على سَوْمِ أخيه.

ومن الفصل الذى يتلوه

(من الصحاح)

[٢٠٣٠] حديث ابن عُمر، قال رسول الله ﷺ : «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبّر، فثمرتها للبائع... الحديث» التأبير: تلقيح النخل، يقال: أبَر فلان النخل، وأبَّرها إباراً وتأبيرًا . أى: لقّحها وأصلحها، فهى مأبورةٌ ومُؤبَرة، ومُوبّرة، وتأبّر الفسيل: إذا قبل الإبارَ، وذلك بأن يؤخذ جفّ نخل ذكر، فيذرّ نثارة طلعه على ما تشقق من كُفَرَّى النخلة، فيكون ذلك- بإذن الله- أصلاً فى التلقيح، ومادة للثمرة.

[٢٠٣١] ومنه حديث جابر - رضى الله عنه - «أنه كان على جمل قد أعيا ... الحديث» أعيا: أى: أصابه العَياء، فلم يستطع المشى، يقال: أعيا الرجل فى المشى، وأعياه الله كلاهما بالألف.

استدل بهذا الحديث من لا يرى الشرط الواحد مخلا بالبيع . ووجه الحديث عند من لا يرى ذلك، أن المساومة التى كانت من النبى -ﷺ- لم تكن على حقيقة التبايع، وإنما أراد ﷺ أن يُوليه معروفًا، ولم يَرَ أن يخصه بذلك، من بين نظرائه، فيدخل [١٤٦أ] عليهم داخل، وكان يراعى ذلك كرمًا وحياء، ولطفًا بالمؤمنين، ولم يجد ما يسوّى به بينهم فى العطاء، فاتخذ المساومة ذريعةً إليه، ويدلّ على صحة هذا التأويل

[٢٠٢٩] ضعيف. [٢٠٣٠] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٠٣١] أخرجاه فى الصحيحين.

٢٠٣٢ - وعن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت جاءت بريرة فقالت: إنى كاتبت على تسع أواق فى كل عام وقية فأعينينى فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدَّها لهم عَدَّة واحدة وأعتقَك فعلت، ويكون ولاؤك لى، فذهبت إلى أهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فقال رسول الله ﷺ: **«خذيها وأعتقيها»**. ثم قام رسول الله فى الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **«أما بعد: فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق»**.

ما فى بعض طرق هذا الحديث أنه قال: «ترانى إنّما ماكستك لأذهب بجملك، خُذ جملَك وثمنه، فهما لك» وفى كتاب «مسلم»: «أترانى ماكستك لآخذ جملَك؟ خذ جملَك ودراهمك، فهو لك».

وإن قدّر أن القصد فيه كان حقيقة البيع، فالوجه فيه: أن المساومة التى كانت من النبى ﷺ- وجدناها خالية عن ذكر الشرط وجرى البيع عن جابر على ما كانت المساومة عليه وكان الاستثناء بعد وجوب البيع مفصولاً عنه.

وفى بعض طرق هذا الحديث عن جابر أنه قال: «فإن لرجل علىّ أوقية ذهب، فهو لك بها، قال: قد أخذته، فتبلغُ عليه إلى المدينة» وفى كتاب مسلم «قد أخذته، فتبلغ به إلى المدينة» وسياق هذا الحديث يدلّ على أن النبىّ ﷺ بدأه بذلك. وفى بعض طرقه «فأفقرنى ظهره إلى المدينة» والإفقار: إعارة الظهر للركوب، وقد وجدنا فى بعض ألفاظ هذا الحديث، مع صحته، اختلافًا بيّنا، لا يكاد يمكننا الجمع بين مختلفاتها، فمن ذلك: ما روى عنه: «فبعتُ منه خمس أواق» ومنه، أنه قال: «اشترى منى رسول الله ﷺ - بعيرًا بوقيتين ودرهم، أو درهمين» ومنه: أن النبى ﷺ قال: «أعطه أوقية من ذهب وزده» وكل هذه الروايات فى كتاب مسلم، ولا شك أن الاختلاف فيه إنما وقع ممن لم يضبطه من الرواة، ولعل الاستثناء فيه من قبيل ما لم يضبط. هذا وقد استغنينا فى هذا الحديث عن هذا القول وشواكله بما وجدنا فيه من الدليل على أن المبيع لم يكن مقبوضًا، فإن ثبت أن قد كان هناك شرطٌ فإنه كان على بعيره الذى ما زالت عنه اليد، بل كان باقيًا على مِلكه.

[٢٠٣٢] ومنه حديث عائشة - رضى الله عنها - «جاءت بريرة، فقالت: إنى كاتبت على تسع أواق، فى كل عام وقية . . الحديث» استدلّ بهذا الحديث من زعم أن البيع إذا اقترن بشرط، فإنه جائز، والشرط باطل، والحديث على ما فى كتاب المصابيح لا حجة فيه؛ لأن اشتراط الولاء فى هذا الحديث لم يقع فى نفس العقد، وإنما جاءت بريرة تستعينُ عائشة فى كتابتها، فقالت: «إن أحبّ أهلُك أنْ أعدَّها لهم عدَّة واحدة» [٤٦ب] أى: أحصيها لهم دفعة واحدة «ويكون الولاء لى فعلت» ظنا منها أن الولاء إنما ينقل إليها باشتراط من قِبَلهم، فلما أخبروا بما تريد عائشة، أبوا ذلك، وفى بعض طرق حديث بريرة، أن أهلها قالوا: «إن شاءت أن تحتسب عليك، فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا» وقولهم هذا ليس من الشرط فى شىء؛ لأنها إذا احتسبت بما تعينها به من مال الكتابة - كان الولاء لأهلها؛ لأن ولاء المكاتب لمواليه، فأبت عائشة

[٢٠٣٢] أخرجاه فى الصحيحين.

إلا الشّراء، فرضوا بالبيع على أن تجعل الولاء لهم؛ ظنا منهم أن ذلك يثبت بالاشتراط، فلما أخبرت عائشة رسول الله ﷺ بحديثهم، قال: «**لا يمنعك ذلك، اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق**» فكانت مراجعتهم هذه فى القول قبل الشروع فى المبايعة، ولم يذكر فى هذا الحديث أن البيع كان مشروطًا بذلك الشرط، بل ذكر فى الحديث ما كانوا يراجعون به عائشة دون المساومة، فأما عند وجوب البيع فلا، هذا هو الذى يدلّ عليه هذا الحديث، نعم وقد روى البخارى من غير وجه فى كتابه أن النبى ﷺ ـ قال لعائشة: «**ابتاعيها فأعتقيها، فاشترطى لهم الولاء؛ فإن الولاء لمن أعتق...**» والحديث على هذا الوجه يدلّ على قول ذلك القائل لو سلم من المعانى المنافية لما زعم، وذلك أن حمله على حقيقة الفعل غير جائز، لأنه نهى عنه وسمّاه باطلاً، وحمله على معنى التعمية عليهم أبعد وأبعد، ومعاذ الإله أن يتوهم ممّن طهّره الله عن شوائب الخيانة، وأظهر به أمور الديانة أن يصدُر عنه قول يتضمن شيئًا من التغرير، ومن هذا الوجه أنكر بعض أهل العلم هذا اللفظ، وأبى أن يكون من حديث الرسول ﷺ غير أن الرواية إذا صحت، فعلينا أن نطلب المخرج منها، لا على وجه الردّ والنكير، ورأى بعضُهم أن يتاوّل «لهم» بمعنى «عليهم» واستشهد بقوله ـ سبحانه ـ ﴿**أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ**﴾(1) وهذا التأويل يعتورُه الوهن والخلل من وجهين:

أحدهما: أن الاستشهاد الذى جاء به غير ملائم لما استشهد عليه، وذلك أن لهم وعليهم نقيضان فى الاشتراط، ولا كذلك فى اللعنة، فإنها من حيث المعنى فيها سيّان. ثم إنّا نرى قوله ـ سبحانه ـ ﴿**أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ**﴾ أبلغ فى المعنى من (عليهم اللعنة)؛ لأن اللام تفيد من المعنى أن اللعنة لازمة لهم فى عاجل الأمر وآجله، لا تنفك عنهم، وأنّ ذلك حظهم فى الدارين، فلا حاجة بنا إذًا أنْ نقول فى تأويله: أولئك عليهم اللعنة، والظاهر أبلغ [147] من التأويل، ثم إن أمثال ذلك من التقديرات إنما يستقيم فى موضع تلجئ إليه الضرورة.

الوجه الآخر: أن الاشتراط عليهم مع قوله «فإن الولاء لمن أعتق» كلام لا طائل تحته مع ما فيه من مضادّة ما حكم به الرسول، وقطع فيه القول، ومن إثبات ما نفاه ﷺ والوجه فيه أن يقال: إن لم يكن أخطأ سمع الناقل فى قوله: «**اشترطى لهم الولاء**» مكان: لا تشترطى لهم الولاء. وفيه مظنّة للصواب، فإن قوله: «**فإن الولاء لمن أعتق**» يشهد له من طريق المناسبة بين القولين، فالتأويل أن يقال يحتمل أنه قال ذلك على سبيل المعتبة، حيث رُوجع كرّةً بعد أخرى، وقد كان بيّن حكم الله فيه، وكان المراد منه النهى، وإنْ وُجد منه على صيغة الأمر، كقوله ـ سبحانه: ﴿ **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**﴾(2) وقد قال هذا بعض أهل العلم، ويحتمل أن هذا القول خرج مخرج قطع القول بالشىء، وإسقاط الاعتبار عن قول من يُروم خلافَه، فكأنه أراد أن يقول: اشترطى لهم الولاء أو لا تشترطى، فاختصر الكلام استغناءً بما نادى به فى خُطبه على رءوس الأشهاد عن بقية الكلام، وذلك قوله ﷺ: «**أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله**» ومعنى قوله: «فى كتاب الله» أى: حكم الله الذى تعبد به عباده فى كتابه، وجملة ذلك طاعة

(1) سورة الرعد.(25). (2) سورة فصلت: (40).

٢٠٣٣ـ وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

(من الحسان)

٢٠٣٤ـ عن مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاماً فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فقضى علىَّ عمر بن عبد العزيز برد غلته، فراح إليه عروة فأخبره أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أخبرتنى أن رسول الله ﷺ قضى فى مثل هذا: أن الخراج بالضمان. فقضى لى أن آخذ الخراج قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : إن رسول الله ﷺ قال: **«الخراج بالضمان»**.

٢٠٣٥ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار» وفى رواية: **«البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم ليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أويترادّان البيع»**.

٢٠٣٦ـ وقال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أقال أخاه المسلم صفقةً كرِهَهَا أقال الله عثرته يوم القيامة»**.

الرسول ﷺ - فيما يأمر به وينهى عنه، وإنما عدلنا فى شرح هذا الحديث عن لفظ الكتاب إلى غير ما فيه؛ لأن الكلّ حديث واحد، وإن اختلف طرُقه. وقد أخرج البخارى هذا الحديث من طرق شتى، وفى عدة منها: **«واشترطى لهم الولاء»** فرأينا إهمال بعضه مخلا بالبعض، وتركنا تفسير الأوقية لما سبق فيها من القول فى كتاب الزكاة، والأوقيّة ـ على ما يأتى فى الأحاديث أربعون درهما، وقد دلّ على أن المراد منها الدراهمُ قول عائشة: «إن أحبّ أهلُكِ أن أعدَّها لهم عدّة واحدة» لأن العدّ إنما يستعمل فى الدراهم، فإنها تنفق معدودة، وفى هذا الحديث **«فى كلّ عام وقية»** هى لغة قليلة فى الأوقية.

[٢٠٣٤] ومنه حديثه الآخر: أن رسول الله ﷺ قال: «الخراج بالضمان» الخراج: ما يخرج من الأرض ومن كرى الحيوان ونحو ذلك: وكذلك الخرجُ، ويقع الخراج على الضريبة وعلى الغلّة، وعلى مال الفىء وعلى الجزية، وذكر أبو عبيد أن الخراج فى هذا الحديث غلة العبد [٤٧ب] والمراد منه: أن المشترى إذا عثر على عيب فى العبد، وكان قد استعمله ثم ردّه، فالغلّة طيبة له؛ لأن العبد حين استغلّه كان فى ضمانه فلو هلك هلك من ماله، لا من مال البائع، فهذا بذاك، وقد أشرنا فيما قبل إلى هذا المعنى، وفسّره بعضهم فقال: إنما يخرج من مال البائع، فهو بإزاء ما سقط عنه من ضمان المبيع. وقول الفقهاء فيه مختلف، فمنهم من يرى ذلك فى الدار والدابّة والعبد، ومنهم من يراه فى جميع ما حدث عن المبيع فى ملك المشترى، ومنهم من قال غير ذلك، وهذا الحديث، وإن كان ضعيفًا عند علماء النقل، فإنّه معمول به عند الفقهاء.

[٢٠٣٣] أخرجاه فى الصحيحين. **[٢٠٣٤]** انظر شرح السنة «٨/ ١٦٣»

[٢٠٣٥] صحيح رواه الترمذى (١٠٢٠ صحيح الترمذى) وقال أبو عيسى: قال ابن منصور: قلت لأحمد: إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة؟ قال: القول ما قال رب السلعة، أو يترادّان قال إسحاق كما قال، وكل من كان القول قوله فعليه اليمين. وقد روى نحو هذا عن بعض التابعين منهم شريح. والحديث عند ابن ماجة (صحيح ابن ماجة ١٧٧٩) وصحيح أبى داود ٢٩٩٨).

[٢٠٣٦] صحيح.

[٦] باب السلم والرهن

(من الصحاح)

٢٠٣٧ـ قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال: «من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

٢٠٣٨ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ إن النبى ﷺ اشترى طعاماً من يهودى إلى أجل ورهنه درعاً من حديد.

٢٠٣٩ـ وقالت: توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير.

٢٠٤٠ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة».

(من الحسان)

٢٠٤١ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذى رهنه»، له غنمه وعليه غرمه».

ومن باب السلم والرهن

[٢٠٤٠] حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته، إذا كان مرهونًا . . . الحديث» الظهر: الإبل القوى الظهر، يطلق على الواحد والجمع، ومنه الحديث: «استأذنا فى نحر ظهرنا» ذهب بعض أهل العلم فى معناه إلى أنّ لـلمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب، ومذهب أكثر العلماء على أن منفعة الرهن للراهن؛ لكونها تابعة للملك، فأمّا من لا يرى استدامة القبض شرطًا فى الرهن؛ فإنه يرى أن الحكم فى الركوب والحلب منصرف إلى الراهن الذى هو مالك للرقبة، وأما من يرى استدامة القبض شرطًا فى الرهن، وأن للمرتهن احتباس الشىء المرهون، فقد قال المعنى بالذى يركب ويحلب هو المرتهنُ، وذكر فيه الحديث عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ وفيه: «إذا كانت الدابة رهنًا، فعلى المرتهن علفُها»، وهو كذلك فى رواية هشيم[1] عن زكريا عن الشعبى، عن أبى هريرة، ونجعل حكم هذا الحديث من جملة ما نسخ من الآيات التى نزلت فى تحريم الربا من سورة البقرة، وحجج الفريقين محررة فى كتبهما، وقصدُنا بيان متن الحديث وإيراد ما يحتمله من التأويل.

(ومن الحسان)

[٢٠٤١] حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «لا يغلق الرهنُ الرهن من صاحبه الذى رهنه، له غنمه وعليه غُرمه» يقال لكل شىء نشب فى شىء فلزمه: قد غلق، وهو ضد الفكاك.

[٢٠٣٧] أخرجاه فى الصحيحين. [٢٠٣٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٠٣٩] أخرجه البخارى. [٢٠٤٠] أخرجه البخارى.

[٢٠٤١] رواه الشافعى مرسلاً «كتاب الرهون والإجارات» قال الشافعى: وقد أخبرنى غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبى أنية عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثل حديث ابن أبى ذئب وأخرجه الحاكم (٢/ ٥١) موصولاً عن أبى هريرة مرفوعاً وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهرى، وقد تابعه مالك وابن أبى ذئب وسليمان بن أبى الحرانى، ومحمد بن الوليد الزبيدى ومعمر بن راشد على هذه الرواية، ووافقه الذهبى.

(١) فى [أ] «هشام».

٢٠٤٢ـ وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال: «**المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة**».

٢٠٤٣ـ وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ لاصحاب الكيل والميزان: «**إنكم قد وليتم أمرين هلك فيهما الأمم السالفة قبلكم**».

[٧] باب الاحتكار

(من الصحاح)

٢٠٤٤ـ قال رسول الله ﷺ: «**من احتكر فهو خاطىء**».

قال فهر:

وفارقتك برهن لا فكاك له   يوم الوداع، وأمسى الرهنُ قد غَلقا

يقال: غلقت الرهن: أوجبته فغلق، أى: وجب للمرتهن، وكان أهل الجاهلية يرون الرهن مستحقا للمرتهن، إذا لم يفتكه الراهن فى الوقت المشروط بأداء ما رهن فيه، فلما جاء الله بالإسلام/[١٤٨أ] أبطل ذلك.

والمراد من الرهن الأول الذى أُسند إليه الفعل المصدر، ومن الثانى الشىء المرهون و(غنمُه) زيادته ونماؤه، و(غرمُه): أداء ما يفكّ به الرهنُ، على هذا فُسر. وقد فسّر: (وعليه غرمُه» من يرى الرهن غير مضمون، بأن عليه خسرانه إذا هلك.

وهذا الحديث وجدناه فى الكتاب موصولاً مسندًا إلى أبى هريرة، والظاهر أن ذلك ألحق به، فإن الصحيح فيه أنّه من مراسيل سعيد بن المسيب، وعلى هذا رواه أبو داود فى كتابه، ولم يوصله غير ابن أبى أُنَيسَة.

[٢٠٤٢] ومنه حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال: «المكيال مكيالُ أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة» المراد منه: أن العبرة [فيما][1] أوجبه الشرع مكيلاً بمكيال أهل المدينة. وقد كانوا أصحاب زروع ونخيل، يتعاملون بالمكاييل، وليس ذلك فى عموم ما يكال، بل فى القسم المذكور مثل: صدقة الفطر، وما أوجبه الشرع من الإطعام فى الكفارات ونحو ذلك، وكذلك فى العبرة بميزان أهل مكة، فيما ورد به التوقيف من نُصب الذهب ونحوه، فإنهم كانوا أصحاب تجارات.

[٢٠٤٣] ومنه حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان... الحديث» الصحيح فى إسناد هذا الحديث أنه موقوف على ابن عباس، ولم يرفعه غير الحسين ابن قيس، وهو ضعيف.

ومن باب الاحتكار

(من الصحاح)

[٢٠٤٤] **حديث** معمر بن عبد الله بن نضلة العدوىّ ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «من

[٢٠٤٢] صحيح.   (١) من (أ). وفى (ب): (فيها).

[٢٠٤٣] رواه الترمذى وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث الحسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف الحديث. وقد روى هذا بإسناد صحيح موقوفًا عن ابن عباس (تحفة الأحوذى: ١٢٣٥).

[٢٠٤٤] أخرجه مسلم.

٢٠٤٥ـ وقال عمر رضى الله عنه: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله لرسوله ﷺ خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنته ثم يجعل ما بقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله.

(من الحسان)

٢٠٤٦ـ عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».

٢٠٤٧ـ عن أنس - رضى الله عنه - قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول

احتكر فهو خاطئ» الاحتكار: جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء، وهو الحُكرةُ - بالضمّ - وقوله: «خاطئ» أى: آثم. يقال: خَطِئ، يخطأ، خطأ، وخطاةً على (فعْلَة) : إذا تعمّد الذنب. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾(1) أى: ذَنبًا كبيرًا. والاسم الخطيئة على (فَعيلة) . ولك أن تشدد الياء. وأخطأ : إذا تَعاطى الخطأ، وهو نقيض الصواب، من غير تعمّد.

وقد اختلف أهل العلم فى الجنس الذى يكون فيه الاحتكار، والأكثرون على أنه فى الطعام، وهذا القول هو الذى ينصُره الوضع اللغوى.

واختلفوا فيما يستغلّه من ضيعته، أو يجلبهُ من بَلد إلى بلد، فيتربّص به زيادة السعر، هل يصير به آثما؟ فالأكثرون على أنه خارج عن القسم المنهىّ عنه، ويرون القسم المنهى (٤٨ب) ما يعترض فيه سوق المسلمين، ويدخل الضرر عليهم فى أسعارهم.

[٢٠٤٥] ومنه حديث عمر - رضى الله عنه - كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله، لرسول الله ﷺ خاصة .. الحديث» بنو النضير: حىّ من يهود المدينة، صالحوا رسول الله ﷺ بعد قدمته على المدينة، أن لا يكونوا له ولا عليه، فلمّا وقعت وقعة أحد طارت فى رءوسهم نعرةُ الخلاف، ومنّاهم المنافقون، فنكثوا العهد، وسار زعيمهم الخبيث كعب بن الأشرف فى رجال منهم إلى أهل مكة، فحالفوهم على رسول الله ﷺ فبعث النبى ﷺ محمد بن مسلَمة الأنصارى فى نفر من الأنصار إليه ليقتله، فقتله ليلاً ، فصبّحهم بالكتائب، فحاصرهم حتى قذف الله الرعب فى قلوبهم، وأيسوا من نصر من أجلب عليهم البلاء من المنافقين، بإطماعهم فى النصر، فطلبوا الصلح فأبى عليهم إلا الجلاء، فجلوا إلى أريحا وأذرعات من الشام وإلى خيبر، إلا طائفة منهم لحقت بالحيرة، فأفاء الله أموالهم على رسوله. أى: جعلها فيئًا لهم، والفىء: الغنيمة التى لا يلحق فى حيازتها مشقة، أُخذ من الفىء والفيئة، وهو الرجوع. ومعنى ذلك أن النبى ﷺ خصّ من ذلك بشىء لم يكن لغيره فكان له أن يستبدّ به دون غيره، وكان هذا القول من عمر - رضى الله عنه - حين تقاول علىّ والعباس - رضى الله عنهما - فيما تقاولا من مال الفىء .

وفيه: «ثم يجعل ما بقى فى السلاح والكراع» الكراع: اسم لجمع الخيل، وتعلّق هذا الحديث بهذا الباب هو: أن حبس الطعام لنفقة العيال إلى تمام السنة ليس من الاحتكار فى شىء؛ لأن النبى ﷺ فعل ذلك .

[٢٠٤٧] ومنه حديث أنس - رضى الله عنه -: «غلا السّعر على عهد النبى ﷺ. . .الحديث» سمّى سعرًا تشبيهًا باستعار النار؛ لأن سعر السوق يوصف بالارتفاع، وسعّرت وأسعرت، أى: فرضتُ وقدّرت

[٢٠٤٥] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٠٤٦] ضعيف

[٢٠٤٧] صحيح.

(1) سورة الإسراء: (٣١).

الله سعِّر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط، الرازق، وإنى لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة بدم ولا مال».

[٨] باب الإفلاس والإنظار

(من الصحاح)

٢٠٤٨ ـ عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره**».

٢٠٤٩ ـ وعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**»، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**».

٢٠٥٠ ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «**كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا**»، قال: «**فلقى الله فتجاوز الله عنه**».

٢٠٥١ ـ وقال: «**من سره أن ينجيه الله تعالى من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه**».

٢٠٥٢ ـ وقال: «**من أنظر معسراً أو وضع عنه أنجاه الله من كرب يوم القيامة**».

٢٠٥٣ ـ وقال: «**من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله فى ظله**».

٢٠٥٤ ـ عن أبى رافع أنه قال: استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبل من الصدقة، قال

سعراً. وقوله: «الله المسعّر» أى: أن ذلك إلى الله، وقد فسر الكلام بما بعده، القول بالقابض الباسط الرازق، وفى ذلك أشدّ النهى عن التسعير؛ لأن ما تولاه الله بنفسه، ولم يكله إلى العباد، لم يكن لهم أن يتكلّفوا فيه، ولو فعلوا لم يزدهم ذلك إلا ضيقًا وشدّة، عقوبة لهم على معارضة الله فى قضاياه ـ سبحانه ـ وقوله: «وإنى لأرجو أن ألقى ربّى...» إلى تمام الحديث، دليل على أن الذى يسعى فى الخطيط فى أسعار المسلمين، من غير رضى منهم ـ سالكُ مسلك الظلم.

باب الإفلاس والإنظار

(من الصحاح)

[٢٠٥٤] حديث أبى رافع ـ رضى الله عنه ـ: «استسلف رسول الله ﷺ بكرًا .. الحديث» البكر: الفتىّ من الإبل، والأنثى بكرة، ويجمع على بكارٍ وبكارةٍ.

[٢٠٤٨] اخرجاه فى الصحيحين.

[٢٠٤٩] أخرجه مسلم.

[٢٠٥٠] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٠٥١] أخرجه مسلم.

[٢٠٥٢] أخرجه مسلم.

[٢٠٥٣] أخرجه مسلم.

[٢٠٥٤] أخرجاه فى الصحيحين.

أبورافع: فأمرنى أن أقضى الرجل بكره فقلت: لا أجد إلا جملاً خياراً رباعيا. قال رسول الله ﷺ: **«أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء»**.

٢٠٥٥ ـ وروى أن رجلاً تقاضى على النبى ﷺ فأغلظ له فهمّ به أصحابه فقال: **«دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً»**.

٢٠٥٦ ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«مطل الغنى ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع»**.

٢٠٥٧ ـ عن كعب بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أنه تقاضى ابن أبى حدرد ديناً له عليه، فارتفعت أصواتهما، فخرج إليهما رسول الله ﷺ ونادى كعب بن مالك رضى الله عنه، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال: قد فعلت، فقال: **«قم فاقضه»**.

٢٠٥٨ ـ عن سلمة بن الأكوع أنه قال: كنا جلوساً عند النبى ﷺ إذ أُتى بجنازة فقالوا: صلِّ عليها، فقال: **«هل عليه دين»؟ قالوا: لا فصلى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى فقال: «هل عليه دين»**؟ قيل: نعم قال: **«فهل ترك شيئاً»**؟ قالوا: ثلاثة دنانير فصلى عليها، ثم أُتى بثالثة قال: **«هل عليه دين»** قالوا ثلاثة دنانير، قال: **«هل ترك شيئاً»** قالوا: لا، قال: **«صلوا على صاحبكم»** قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعلىَّ دينه، فصلى عليه.

وفيه: «إلا جملاً خياراً رَباعيًا» الرباعية: مثل الثمانية، السنّ التى بين الثنية والناب، يقال للذى يلقى رباعيته: رباعٍ، مثل ثمان، فإذا نصبت أتممت قلت: ركبت حماراً رباعيا، ويقال ذلك لذوات الخُفّ فى السنة السابعة، ولم يـر جمع من العلماء العمل بهذا الحديث؛ لحديث عبد الله بن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، ثم لعدم وجود المثل فيه، ورأوا الوجه فى حديث أبى رافع ـ رضى الله عنه ـ أن ذلك كان قبل تحريم الربا، على ما سبق القول فيه، وعلى هذا يستتمُّ [...](*) الجمع بين الحديثين.

[٢٠٥٦] ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «مطلُ الغنىّ ظلمٌ، وإذا أُتبع أحدكم على ملىء فليتبع» أتبع فلان بفلان، أى: أحيل عليه، ومنه التبيع، وهو الذى لك عليه مال. وقوله: «إذا أتبع أحدكم..» الحديث بمثابة قولك: إذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل، أى: ليقبل الحوالة، وملؤ الرجل: صار ملئًا، بالهمز، أى ثقة، فهو غنىّ مليئ بيّن الملاءة والملاء، ممدودان.

[٢٠٥٧] ومنه حديث كعب بن مالك، أنه «تقاضى ابن أبى حدْرَد... الحديث» تقاضى، أى: تقاضاه دينه، يقال: اقتضى دينَه وتقاضاه بمعنىً. وابن أبى حدرد هو: عبد الله بن أبى حَدْرَد الأسلمىّ، وأبوه: أبو حَدْرَد ـ أيضًا ـ من الصحابة، واسمه: سلامة، وقيل: عبدٌ، وقيل: عُبَيْد.

[٢٠٥٨] ومنه حديث سَلْمة بن الأكْوع، قال: «كنا عند النبى ﷺ إذ أُتى بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها ... الحديث» امتناع النبى ﷺ عن الصلاة على المديون الذى لم يترك وفاءً محتمل لوجهين.

[٢٠٥٥] أخرجاه فى الصحيحين. (*) موضع كلمة غير واضحة لعلها «لهم».

[٢٠٥٦] أخرجاه فى الصحيحين. [٢٠٥٧] أخرجاه فى الصحيحين. [٢٠٥٨] أخرجاه البخارى.

٢٠٥٩ ـ قال النبى ﷺ: **«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»**.

٢٠٦٠ ـ عن أبى قتادة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال رجل: يـا رسول الله، أرأيت إن قُتلت فى سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، يكفر الله عنّى خطاياى ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم»** فلمّا أدبر ناداه فقال: **«نعم إلا الدين كذلك قال جبريل»**.

٢٠٦١ ـ وقال: **«يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»**.

٢٠٦٢ ـ وقال أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: **«هل ترك لدينه قضاء»** فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين: **«صلوا على صاحبكم»** فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال: **«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته»** (صحيح).

(من الحسان)

٢٠٦٣ ـ عن أبى خلدة الـزرقى قال: جئنا أبا هريـرة فى صاحب لنا قد أفلـس فقال: هذا الذى قضى فيه رسول الله ﷺ: **«أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»**.

٢٠٦٤ ـ وقال رسول الله ﷺ: **«نفس المؤمن معلقة بدينْه حتى يقضى عنه»** .

٢٠٦٥ ـ وقال: **«صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة»**.

٢٠٦٦ ـ وروى أن معاذاً كان يَّدان، فـأتى غرماؤه إلى النبى ﷺ، فـباع النبى ماله كلَّـه فى دينه حتى قام معاذ ـ رضى الله عنه ـ بغير شىء (مرسل).

أحدهما: التحـذير عن الدين . والآخر: أنه كره أن يكون دعاؤه لـلميت موقوفًا غير متـلقى بالإجابة، وذلك أنه إذا سأل له المغفـرة والتجاوز عن الذنوب، حال دونَه حقوق النـاس، وهذا أشبه، لأنه كان يفعل ذلك فى أول الأمر، فلما فتح الله عليه الفتوح، كان يتولى الأداء عنه من مال الله الذى آتاه، ويصلى عليه، وكان يقول: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم**..»الحديث أورده المؤلف فى هذا الباب من رواية أبى هريرة.

[٢٠٦٦] ومنه: ما روى أن معاذًا كـان يدّان. . . الحديث» يدّان ـ بتشديد الدال، فـهو (افتعَل) من: دان فلان يدينُ دينًا: إذا استقرض وصار عليه دين، وهو دائن.

[٢٠٥٩] أخرجاه البخارى.

[٢٠٦٠] أخرجه مسلم.

[٢٠٦١] أخرجه مسلم.

[٢٠٦٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٠٦٣] إسناده ضعيف.

[٢٠٦٤] إسناده صحيح.

[٢٠٦٥] ضعيف. ذكره فى ضعيـف الجامع (٣٤٥٦) بلفظ «فى قبره يشكو إلى الله الوحـدة» وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط، وابن النجار.

[٢٠٦٦] ضعيف لإرساله.

٢٠٦٧ - عن عمرو بن الشريد - رضى الله عنه - عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لىُّ الواجد يُحلُّ عِرْضه وعُقُوبته»**.

٢٠٦٨ - وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: أتى النبى ﷺ بجنازة ليصلى عليها قال: **« هل على صاحبكم دين»**؟ قالوا: نعم، قال: **«هل ترك وفاء»**؟ قالوا: لا قال: **«صلوا على صاحبكم»**، قال على بن أبى طالب - رضى الله عنه - : علىَّ دينه فتقدم فصلى عليه وقال: **«فك الله رهانك من النار كما فككت رهان أخيك المسلم، ليس من عبد مسلم يقضى عن أخيه دينه إلا فك الله رهانه يوم القيامة»**.

قال الشاعر:

نَدِينُ ويقضى الله عنَّا، وقد نرى مصارعَ قومٍ لا يَدِينُون ضُيَّعا

وهذا الحديث على ما فيه من الإرسال غير مستقيم المعنى؛ لما فيه من ذكر بيع النبى ﷺ مال معاذ من غير أن [حَبَسه](1) أو كلفه ذلك، أو طالبه بالأداء فامتنع، والذى يعرف من مذاهب زعماء النِّحل فيمن أحاطت به الديون، وطولب بها، وكان له مال، أنه يحبس بها حتى يبيع ماله فيها، وليس للحاكم أن يبيع شيئًا من ماله بغير إذنه، أو يأمره الحاكم ببيع ماله [٤٩ب] فإن امتنع باعه الحاكم فيها، واستثنى بعضُهم ممَّا يباع من ماله داره التى لا غنى به عنها فى السكنى وخادمه. والحديث لا يدلّ على شىء من هذه الأقسام، بل يدافعها، ولم يكن معاذ مع فضله وعلمه أن يمتنع من أمرٍ يحكم به عليه نبى الله ﷺ ولا يحقّ أن يظنّ به ذلك، ولا بأحد ممن نال شرف الصحبة، قال الله تعالى: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾(2).

[٢٠٦٧] **ومنه حديث** الشريد بن سويدٍ الثقفى - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ: **«لىّ الواجدِ يحلّ عرضَه وعقوبته»** اللىُّ: المطل، من قولك: لويْتُ حقَّهُ: إذا دافعته به. والواجد: الغنىّ، من قولهم: وجد فى المال وُجْدًا ووَجْدا ووِجْدًا، وجَدة، أى: استغنى، ويصحّ أن تكون من: وجد مطلوبَه يجدُه وجودًا، والمراد منه: الذى يجد ما يقضى به دينَه، والأول أوثق لمطابقة الحديث الآخر: **«مطل الغنىّ ظلم»** والمراد بتحليل العرض: ما يستوجبه من الملام، ويتوجّه عليه من النسبة إلى الظلم، والتعيير بأكل أموال الناس بالباطل، وبتحليل العقوبة: حبسه دون الإلظاظ والامتناع.

[٢٠٦٨] **ومنه:** قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - لعلىٍّ - رضى الله عنه -: **«فكّ الله رهانك من النار، كما فككت رهان أخيك المسلم»** فكّ الرهن: تخليصه، وفكّ الرقبة: عتقها. وفك الإنسان نفسَه: أن يسعى فيما يعتقها من عذاب الله، والرهان: جمع رَهنٍ، والمراد من قوله هذا: هو أن

[٢٠٦٧] قال صاحب المشكاة: «قال ابن المبارك: يحل عرضه يغلظه»، وعقوبته يحبس له رواه أبو داود والنسائى.

[٢٠٦٨] شرح السنة ٨/ ٢١٤، قال محققه: وفى سنده عطية العوفى وهو ضعيف، وأخرجه الدارقطنى (٢/ ٣٢٢) والبيهقى (٦/ ٧٣) قال الحافظ فى التلخيص (٣/ ٧٤): بأسانيد ضعيفة.

(1) كذا فى المخطوط (أ) و(ب). (2) سورة النساء: (٦٥).

٢٠٦٩ ـ عن ثوبان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وهو برىء من الكبر والغلول والدَّيْن دخل الجنة**».

٢٠٧٠ ـ عن أبى موسى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «**إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التى نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء**».

٢٠٧١ ـ عن عمرو بن عوف المزنى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً**».

[٩] باب الشركة والوكالة

(من الصحاح)

٢٠٧٢ ـ عن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق ليشترى الطعام، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له: أشركنا فإن النبى ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الراحلة كما هى فيبعث بها إلى المنزل، وكان عبد الله بن هشام ـ رضى الله عنه ـ ذهبت به أمه إلى النبى ﷺ فمسح رأسه ودعا له بالبركة.

نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه، كما هى فى الدنيا محبوسة به ومنه الحديث: «**صاحب الدين مأسور بدينه**» والمأسور هو الذى يشدُّ بالإسار وهو القِدُّ، وكانوا يشدّونه به، فسمّى كل أخيذ أسيرًا وإن لم يُشدّ بالقدّ، يقال: أسرت الرجل أسرًا وإسارًا، فهو أسير ومأسور، والإنسان مرهون بعمله، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[١] وقال: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[٢]، أى: مقيم فى جزاء ما قدّم من عمله، فلمّا سعى فى تخليص أخيه المسلم[٣] عمّا كان مأسورًا به من الدين؛ دعا له بتخليص الله نفسه عما تكون مرهونة به من الأعمال. ولعله ذكر الرهان بلفظ الجمع تنبيهًا على أن كل جزء من الإنسان رهين بما [كسب][٤] أو لأنّه اجترح الآثام شيئًا بعد شىء، فرهن بها نفسه رهنًا بعد رهنٍ.

[٢٠٦٩] رواه الترمذى، وابن ماجة، والدارمى وأخرجه الحاكم فى المستدرك (٢/ ٢٦) وقال (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وقال الذهبى: تابعه أبو عوانة.

[٢٠٧٠] ضعيف.

[٢٠٧١] صحيح.

[٢٠٧٢] أخرجه البخارى.

(١) سورة (المدثر) (٣٨).

(٢) سورة الطور (٢١).

(٣) كتب فوقها بخط صغير: المؤمن، وكذا هى فى (أ).

(٤) فى (أ) (اكتسب).

٢٠٧٣ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قالت الأنصار للنبى ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال: «لا، تكفوننا المئونة ونشرككم فى الثمرة» قالوا: سمعنا وأطعنا.

٢٠٧٤ ـ عن عروة بن أبى الجعد البارقى أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشترى له شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار، فدعا له رسول الله ﷺ فى بيعه بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه.

(من الحسان)

٢٠٧٥ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ رفعه قال: **«إن الله عز وجل يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهم»**.

٢٠٧٦ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: **«أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»**.

ومن باب الشركة والوكالة

(من الصحاح)

[٢٠٧٣] قوله ﷺ ـ للأنصار، فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: «لا تكفوننا المئونة ونشرككم فى الثمرة» المئونة: فَعولة. وقيل مَفعُلة، من الأين، وهو التعب والشدّة، فقوله: «لا» ردّ لما التمسوه [٥٠/أ] من قسمه الأموال، وقوله: «تكفوننا المئونة» خبر معناه الأمر: أى: اكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها وإصلاحها، ونشرككم فى ثمرتها، وهذا باب عظيم فى استعمال الرفق وحسن الخلُق مع الخلق، فإنه أراد بهذا القول تسهيل الأمر على الأنصار وأن لا يخرجوا من أموالهم التى بها قيام أمرهم، فصرفهم عن ذلك بما لطف من الكلام، على وجهٍ يحسبه السامع أنه يبتغى به التخفيف عن نفسه وأسرته من المهاجرين، وهذا هو اللطف التام، والكرم المحض.

[٢٠٧٦] ومنه حديثه الآخر، عن النبى ﷺ: **«أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»** أى: لا تقابله بخيانةٍ مثل خيانته، والذى يجحد حقّه فوجد مثل حقّه من مال الجاحدِ، فله أن يأخذه بما له عليه، ولا يعدّ ذلك خيانة؛ لأن الخائن هو الذى يأخذ مال غيره ظلمًا وعدوانًا، وهذا لم يأخذه ظلمًا، وإنما أخذه قِصاصًا، أو استدراكًا لظُلامته.

[٢٠٧٣] أخرجه البخارى.

[٢٠٧٤] أخرجه البخارى.

[٢٠٧٥] ضعيف.

[٢٠٧٦] قال الشيخ الألبانى: إسناده صحيح.

٢٠٧٧ ـ عن جابرٍ ـ رضى الله عنه ـ قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبى ﷺ فسلمت عليه فقال: «**إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته**».

[١٠] باب الغصب والعارية

(من الصحاح)

٢٠٧٨ ـ قال رسول الله ﷺ: «**من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين**».

٢٠٧٩ ـ وقال: «**لا يحلبن أحد ماشية امرىء بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم**».

٢٠٨٠ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: كان النبى ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى

[باب](1) الغصب والعارية

(من الصحاح)

[٢٠٧٩] قوله ﷺ فى حديث ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ: «**أيحبّ أحدُكم أن يأتى مَشْرَبَته**» المشربَة ـ بفتح الراء ـ الغرفة، وكذلك بضمّها، وقد وجدت فى كتاب الحافظ أبى موسى، الموسوم بالمجموع المغيث، فى باب السين مع الراء: المسْرُبَة، بضمّ الراء وفتحها: مثل الصُّفَّة بين يدى الغرفة، وقد جاء فى بعض الأخبار (دخل مسرُبته) وقد تصّحفت بالمشربُة، إلى هنا لفظ كتابه.

وهذا شىء لم نجد له فيما اطلعنا عليه من كتب أهل اللغة ـ أصلاً، وإنما المسُربة ـ بالسين المهملة وضم الراء ـ الشعر المستدقّ الذى يأخذ من الصدر إلى السُّرَة، وبفتح الراء: واحدة المسارب، وهى: المراعى. وأرى أن قصده كان أن يبين أن المشربة ـ بالشين المعجمة ـ قد تصحفت بالسين المهملة، فجرى فيه غلط من سمع ناقلٍ، أو قلمِ ناسخ، وإن يك غير ذلك، فهو سهو. ولم أستجز إيراد ذلك إلا بعد أن اطّلعت على ادّعاء بعض الناس أن الصواب فيه السين المهملة، حتى أثبته على حاشية المصابيح، اعتماداً على نقله، فلم أر أن أعبر عن موضع الحاجة بغير بيانٍ، هذا مع اعترافى بأنه ـ رحمه الله ـ هو الطود الأشمّ، والمعلم الراسخ فى هذا العلم، ونحن نروى عن حليته، ونروى عن بقيته.

[٢٠٨٠] **ومنه قوله** ﷺ فى حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ: «**غارت أمكم**».

غارت من الغيرة، أراد أن الغيرة حملت أمكم على صنيعها ذلك، وإنَّما قال: «**أمكم**» لأنه خاطب به المؤمنين، وقد تبيّن لنا من غير هذا الطريق أن التى ضربت يد الخادم هى عائشة ـ رضى الله عنها ـ

[٢٠٧٧] ضعيف.
[٢٠٧٨] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٠٧٩] أخرجه مسلم.
[٢٠٨٠] أخرجه البخارى.
(١) فى (أ): (ومن باب).

أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التى النبيُّ فى بيتها يدَ الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبى ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام ويقول: «غارت أمكم» ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها فدفع إلى التى كسرت صحفتها وأمسك المكسورة.

٢٠٨١ ـ عن عبد الله بن يزيد عن النبى ﷺ أنه نهى عن النهبة والمثلة.

٢٠٨٢ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: انكسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، فانصرف وقد آضت الشمس. وقال: **«ما من شىء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاتى هذه، لقد جىء بالنار وذلك حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه فى النار وكان يسرق الحاج بمحجنه فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجنى وإن غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التى ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً ثم جىء بالجنة وذلك حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى هذا، ولقد مددت يدى وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدا لى أن لا أفعل».**

٢٠٨٣ ـ وقال أنس ـ رضى الله عنه ـ: كان فزع بالمدينة، فاستعار رسول الله ﷺ فرساً من أبى طلحة، فركب فلما رجع قال: **«ما رأينا من شىء وإن وجدناه لبحراً».**

وهذا الحديث [٥٠ ب] لا تعلّق له بالغصب ولا بالعاريّة، وإنما كان من حقه أن يُورَد فى باب ضمان المتلفات.

وقد رُوى هذا الحديث عن أنس، من غير هذا الوجه، ولفظه: «أن النبى ﷺ استعار قصعةً، فضاعت فضمنها لهم» وهو حديث غير محفوظ.

[٢٠٨٢] ومنه قول جابر ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه: «وقد آضَتِ الشمسُ» أى: عادت لحالها الأولى. ومنه قولهم فى الكلام: أيضًا: أى: رجع وعاد إليه كرةً أخرى. وفيه: «حتى رأيت صاحب المحجن يجرّ قُصْبَه فى النار» المحجن: كالصولجان، وقد ذكروا القُصْب بضم القاف وسكون الصاد ـ المِعَى. وفيه: «ولم يدعْها تأكل من خِشاش الأرض» الخشاش ـ بكسر الخاء ـ الحشرات، وقد يفتح.

[٢٠٨٣] ومنه قوله ـ ﷺ ـ فى حديث أنس: «وإن وجدناه لبحرا» (إنْ) هى المخففة من الثقيلة، والضمير من (وجدناه) راجع إلى الفرس المستعار، واسمُه المندوبُ. أى: المطلوب، ويقال للفرس: إنه لبحر، أى: واسع الجرى، تشبيهًا له فى سعة الجرى بالبحر الذى هو فى غاية السَّعة.

[٢٠٨١] أخرجه البخارى.

[٢٠٨٢] أخرجه مسلم.

[٢٠٨٣] أخرجاه فى الصحيحين.

(من الحسان)

٢٠٨٤ ـ عن سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحيا أرضاً ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق**» (مرسل).

٢٠٨٥ ـ وقال: «**ألا لا تظلموا، ألا لا يحل مال امرىء إلا بطيب نفسٍ منه**».

(ومن الحسان)

[٢٠٨٤] حديث سعيد بن زيد بن نُفَيل العَدوى ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ: «**من أحيا أرضًا ميتَةً فهى له**... الحديث» الأرض الميتة: هى الخراب التى لا يوجد للقوة النامية بها أثر، ويقال لها: الموات. والمراد منها الأرض التى لا مالك لها من الآدميين، ولا ينتفع بها أحد. وإحياؤها إنما يكون بإجراء الماء عليها(١) وبحفرها وتحجيرها ونحو ذلك مما تعود به إلى حال العمارة.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن من أحياها: ملكها بالإحياء، ولم يشترطوا فيه إذن السلطان، وشرط ذلك أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ لقوله ـ ﷺ ـ: «**عاديّ الأرض لله تعالى ـ ولرسوله، ثم هى لكم منى**».

وفيه: «وليس لعِرقِ ظالمٍ حق» وجدت بعض الحفّاظ يرويه على الإضافة. والحديث على ما فسّره علماء الغريب على الصفّة، بالتنوين فيهما، والعرق الظالم هو المشهور عند أهل اللغة، [وهى](٢) مثل قولهم: ليل نائم. أى: ينام فيه النائمون وقد قال فى تفسيره الجمهور: هو أن يجيئ الرجل إلى أرض قد أحياها غيره، فيغرس فيها أو يزرع؛ ليستوجب بها الأرض.

وقال الخطابى فى تفسيره: هو أن يغرس الرجل فى غير أرضه، بغير إذن صاحبها. وهذا وإن كان قريبًا ـ فالأوّل أصحّ وأوجه؛ لما نقلناه من أصحاب الغريب ومن أهل اللغة، ثم للمناسبة التى بين الفصلين[٥١/ أ].

والذى قاله الخطابى من المعلوم الذى لم يكونوا مفتقرين إلى معرفته. وفى كتاب المصابيح بعد هذا الحديث: مرسل.

وهذا من العجب العجاب أن يُسند الحديث إلى الصحابى، ثم يقال: مرسل، وسعيدُ بن زيد بن نفيل هو الراوى لهذا الحديث، وهو أحد العشرة المبشرة. ومنه روى هذا الحديث فى كتابى أبى داود وأبى عيسى، فلعلّ أحد الأمرين من المؤلف: إما الإسناد وإمّا الإرسال، والآخر من غيره، فإن هذا الحديث قد روى عن عُروة مرسلاً ومتصلاً عنه عن سعيد، وقد ذكر الترمذى الإرسال أيضًا. والجمع بين الأمرين فى كتب الحديث المؤلّفة لبيان السند والرواية هو المطلوب، وأما فى مثل هذا الموضع على هذه الصيغة، فلا.

[٢٠٨٤] قال الشيخ: إسناده جيد.

[٢٠٨٥] صحيح.

(١) فى [أ] «إليها».

(٢) فى [أ] «وهو».

٢٠٨٦ـ عن عمران بن حصين ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: **«لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا»**.

٢٠٨٧ـ وعن السائب بن يزيد عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال: **«لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جادا فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه»**.

٢٠٨٨ـ عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ أنه قال: **«من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه»**.

٢٠٨٩ـ وقال: **«على اليد ما أخذت حتى تؤدى»**.

٢٠٩٠ـ عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط جفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها.

[٢٠٨٦] ومنه قوله ﷺ ـ فى حديث عمران بن حُصين ـ رضى الله عنه ـ: **«ولا شغار فى الإسلام»** الشِّغار ـ بكسر الشين ـ نكاح كان فى الجاهلية، وهو أن يقول الرجل لآخر: زوجنى ابنتك أو أختك، على أن أزوجك أختى أو ابنتى، على أن صداق كل [واحدة](١) منهما بضعُ الأخرى، كأنهما رفعا المهر، وأخليا البضع منه. والأصل فيه شغر الكلب: إذا رفع إحدى رجليه ليبول. وشغر البلد: إذا خلا من الناس.

ومن العلماء من أبطل هذا النكاح، ومنهم من قال: هو جائز، ولكل واحد منهما مهر المثل، وهو مذهب أبى حنيفة وصاحبيه، وإليه ذهب سفيان الثورى، ومعنى النهى عندهم: النهى عن استحلال البضع بغير صداق.

[٢٠٨٧] ومنه : حديث يزيد بن عبد الله الكندى أبى السائب ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: **«لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبًا جادًا . . الحديث»** المعنى: أنه يأخذه على سبيل المداعبة، وقصدُه فى ذلك أن يذهب به جدا، فهو لاعب على ما يظهر، جادّ [على ما](٢) يسرّه، وإنما ضرب المثل بالعصا؛ لأنه من الأشياء التافهة التى لا يكون لها كثير خطر عند صاحبها، ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر.

[٢٠٨٨] ومنه حديث سمُرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: **«مَن وجد عَين ماله عند رجل فهو أحقّ به... الحديث»** المراد منه: ما غُصب أو سرق، أو ضاع من الأموال.

[٢٠٨٦] صحيح. [٢٠٨٧] حسن.
[٢٠٨٨] ضعيف. [٢٠٨٩] ضعيف.
[٢٠٩٠] صحيح.

(١) كذا فى (أ) وجاءت فى (ب) «واحد».
(٢) فى (أ) «فيما».

٢٠٩١ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: **«الرجل جبار»** وقال: **«النار جبار»**.

٢٠٩٢ـ عن الحسن عن سمرة أن النبى ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل»**.

٢٠٩٣ـ وعن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: **«من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة»** (غريب).

٢٠٩٤ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: **«من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه»**.

٢٠٩٥ـ وعن رافع بن عمرو الغفارى أنه قال: كنت غلاماً أرمى نخل الأنصار فأتى بى النبى ﷺ فقال: **«يا غلام لِمَ ترمى النخل؟»** قلت: آكل قال: **«فلا ترم وكل مما سقط فى أسفلها»** ثم مسح رأسه وقال **«اللهم أشبع بطنه»**.

[٢٠٩١] ومنه: حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ ـ قال: «الرِّجلُ جُبارٌ، والنارُ جُبارٌ» الجُبار: الهدرُ. يقال: ذهب دمُه جُباراً، أى: هدراً. ومعنى قوله: «الرجل جُبار» أن الدابّة إذا أصابت برجلها، فذلك هدر، لا ضمان فيه، إذا كان صاحبها راكبًا عليها، أو قائدًا لها، وأراد بالنار: الحريق التى تقع فى المواضع، فإن الذى أشعلها [٥١/ب] أولاً لحاجته لا ضمان عليه.

[٢٠٩٣] ومنه قوله ﷺ فى حديث ابن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : «ولا يتّخذ خُبْنَةً» خبنت الطعامَ: إذا عينته واستعددته للشدة، والخُبنة: ما تحمله فى حُضْنِك. وقيل: خُبنة الرجل: ذلاذل ثوبه [المرقوع](1) من قولهم: خَبَنْتُ الثوب: إذا عطفته، وحمل بعضُهم معنى هذا الحديث وحديث سمرة الذى قبله: «إذا أتى أحدُكم على ماشيته» وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه الذى يتلو هذا الحديث أن للمحتاج أن يفعل ذلك، وحملها بعضهم على المضطر، والذى عليه أكثر العلماء، هو أنه ـ وإن فعل ذلك اضطرارًا، فإنه ضامن، وهو السبيل فى تأويل تلك الأحاديث، فإنها لا تقاوم النصوص التى وردت فى تحريم مال المسلم.

[٢٠٩١] صحيح وذكره أبو داود، كتاب: الديات، باب: فى النار تعدى بلفظ «النار جبار» وابن ماجة كتاب: الديات، باب: الجبار بلفظ «العجماء جرحها جبار والمعدن جبار، والبئر جبار، ثم ساقه من حديث أبى هريرة أيضاً بلفظ «النار جبار، والبئر جبار» وصححهما الشيخ الألبانى فى صحيح أبى داود وصحيح ابن ماجه وأما لفظ «الرجل جبار» فقد عزاها الشيخ الألبابى فى ضعيف الجامع (٣١٥٣) إلى أبى داود؛ وقال: ضعيف.

[٢٠٩٢] حسن. [٢٠٩٣] حسن.

[٢٠٩٤] قال الشيخ فى رواية النسائى: إسناده حسن.

[٢٠٩٥] ضعيف: ضعيف أبى داود«٤٥٣»، ضعيف ابن ماجه«٥٠٤».

(1) فى (أ): (المرفوع) بالفاء.

٢٠٩٦ـ عن أمية بن صفوان عن أبيه أن النبى ﷺ استعار منه أدراعه يوم حنين فقال: أغصبًا يا محمد ؟ قال: «**لا بل عارية مضمونة**».

٢٠٩٧ـ وعن أبى أمامة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العارية مؤداة والمنحة مردودة، والدين مقضىّ، والزعيم غارم**».

[٢٠٩٦] **ومنه**: حديث صفوان بن أميَّة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ استعار منه أدرُعًا يوم حُنَيْن. . . الحديث» اختلف العلماء فى العارية: هل هى مضمونة أم غير مضمونة؟ وقد سبقهم الصحابة بالخلاف فيها، وممّن لم ير فيها الضمان علىّ وابن مسعود ـ رضى الله عنهما ـ وقد قضى بذلك شريح ثمانين سنة بالكوفة.

وتأويل حديث صفوان عند من لا يرى الضمان فيها: أنه أراد بالمضمونة ضمان الردّ لا ضمان العين، على أنّ هذا الحديث قد روى من غير طريق، ولم يذكر «مضمونة» فى بعضها، وفى بعضها: «بل عارية مؤدّاة» وقد وردت فى بعض الروايات: «بل عارية ومضمونة» وهذه الرواية تدلّ على أن الضمان وصف زائد على العارية. والوجه فى ذلك أن يكون النبى ﷺ تلفظ بها تسكينًا لما به وتألفًا له، فإنه كان يومئذ مشركًا، وقد أخذ بمجامع قلبه الحميّة الجاهلية، هذا ونحن قصدنا بيان تأويل الحديث عند من لا يرى الضمان فيها، فأما أدلة المختلفين فيها، فإن لهم كتبًا قد أفردت لها ـ والعاريّة تشدّد ياؤها، وذكر أهل اللغة أنها منسوبةٌ إلى العار؛ لأنهم رأوا طلبها عارًا وعيبًا. قال الشاعر:

إنما أنفسنا عاريّةٌ والعوارىُّ قُصارٌ أنْ تُردّ

والعارة: مثل العارية، وقد ذكر بعض أهل العلم فى اشتقاقها، أنها من التعاور، وهو التداول ولم يبعد، وقد جاء فى كلامهم المستعار بمعنى المتعاور، وقد ذكر فيها بعض الفقهاء أن العرّية والعاريّة يتماثلان فى الاشتقاق، ولم يصب فيه، فإن العرية من باب الناقص، والعاريّة من الأجوف.

[٢٠٩٧] **ومنه**: حديث أبى أمامة رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ: «العاريّة مؤدّاة. . الحديث» أى: تؤدّى إلى أصحابها، ثم إن العلماء يفترقون فى تأويله على حسب اختلافهم فى الضمان [٥٢/أ] فالقائل بالضمان، يقول: تؤدّى عينًا حال القيام، وقيمةً عند التلف، وفائدة التأدية عند من [لا][(١)] يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردّها إلى مالكها. وفيه: «والمنحة مردودة» المِنحةُ: ما يمنحُه الرجلُ صاحبه من ذاتِ دَرٍ ليشرب درّها، أو شجرة[(٢)] ليأكل ثمرها، أو أرض ليزرعها، وقد سبق تفسيرها، وفى قوله: «مردودة» إعلام بأنها تتضمّن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة، وفيه: «والزعيم غارم» أى: الكفيل ملزم نفسه ما ضمنه، والغرم: أداء الشىء يلزمه، وقد فسرناه فيما قبل.

[٢٠٩٦] صحيح.

[٢٠٩٧] صحيح: صحيح الجامع، ح«٤١١٦».

(١) ليست فى (أ).

(٢) فى (ب) شجر وما أثبتناه من (أ).

[١١] باب الشفعة

(من الصحاح)

٢٠٩٨ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «**الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**».

ومن باب الشفعة

[٢٠٩٨] حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ : «الشفعة فيما لم يُقسم.. الحديث» الشفع: ضمّ الشيء إلى مثله، والشفعة: هى طلب مبيع فى شركته أو جواره بما بيع به ليضمّه إلى ملكه، وهذا الحديث أخرجه البخارى فى كتابه، ولفظه: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يُقسم» ولم يُخرج مسلم هذا الحديث، وإنما أخرج حديثه الآخر الذى يتلو هذا الحديث، وكان على المؤلف لما أورد الحديث فى القسم الذى هو مما أخرجه الشيخان أو أحدهما أن لا يعدل فى اللفظ عن لفظ كتاب البخارى، فإن بين الصيغتين [بون بعيد](1) ولا يكاد يتسامح فيه ذو عناية بعلم الحديث، وقد روى هذا الحديث أيضًا فى غير الكتابين عن أبى هريرة، على نحو ما رواه البخارى عن جابر ـ رضى الله عنه ـ وتأويله عند من يثبت الشفعة للخليط فى نفس المبيع، ثم للخليط فى حق المبيع، ثم للجار أن يقال: إن جابرًا أخبر عن قضاء قضى به رسولُ الله ـ ﷺ ـ فى قضيته، وليس فيه نفى الشفعة عن المقسوم، وأما بقية الحديث، فإنه شىء رآه جابر فأوصله بما حكاه عن النبى ﷺ وتأويلُهم الحديث على أن بقية الحديث من كلام جابر، وإن كان أقرب إلى الاحتمال؛ لأنه حكى فعل النبى ـ عليه السلام ـ ثم أتى بقول لم يُسنده إليه، فلأن يُحمل على أنه من كلام جابر أقرب من أن يحمل على أنه من قول النبى ﷺ غير أن الترمذى روى فى كتابه عن جابر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الحدودُ، وصُرفت الطرق، فلا شفعة» فحينئذ يؤوّل قوله: «فلا شفعة» أى: لا شفعة من [جهة](2) الشركة؛ لأن الشركة فى نفس المبيع ارتفعت بالقسمة، وتمييز الحدود، والشركة فى حق المبيع ارتفعت بصرف الطرق، وقد قال بعض أهل هذه المقالة: يحتمل أنه أراد بوقوع الحدود وقوعها مع الفاصلة بين الحدّين بطريق أو نهرٍ أو غير ذلك، فلا شفعة فيها إذًا بوجه من الوجوه، وإنما أحوجهم إلى هذه التأويلات شدة العناية بالجمع بين الأحاديث التى وردت فى هذا الباب والجدّ فى الهرب عن ردّ ما ورد من الأحاديث فى الشفعة بالجوار. فمنها:

حديث أبى رافع: «الجار أحقّ بسقَبِه» وحديث أنس «جارُ الدار أحقّ بالدار» وحديث سمرة بن جندب: «جار الدار أحقّ بشفعة الدار». وحديث جابر: «الجار أحق بشفعته... الحديث» وكل ذلك عن النبى ﷺ.

[٢٠٩٨] أخرجه البخارى.

(١) كذا فى (أ) و(ب).

(٢) من (أ) وغير واضحة فى (ب).

٢٠٩٩ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

٢١٠٠ ـ وقال: «الجار أحق بسقبه».

وحديث جابر أورده المؤلف فى أول الحسان من هذا الباب، وهو حديث حسن. ووجدت بعض أهل العلم قد رماه بالوهن فى كتابه من جهة عبد الملك بن أبى سليمان، وتفرده به وزعم أنه ليّن الحديث، وجعل سناد قوله كلامًا نقله الترمذى فى كتابه عن شعبة فى رواية عبد الملك هذا الحديث، ولم يصب فى ذلك؛ فإن أحاديث الثقاة لا تردّ بوهم واهم. والعجب أنه ذكر ذلك، وترك ما أثنى به الترمذى عليه عقيب ذلك، فمن ذلك قوله: وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدًا تكلّم فيه غير شعبة، من أجل هذا الحديث. ومنه أنه ذكر عن سفيان الثورى أنه قال: عبد الملك بن أبى سليمان ميزان. يعنى: فى العلم، وعلى هذا فالصواب فى تأويل حديث جابر ما قدّمناه ليتفق حديثه الآخر، ولا يضرب أحدهما بالآخر.

[٢١٠٠] ومنه حديث أبى رافع ـ رضى الله عنه ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحقّ بسقَبه». السقب ـ بالتحريك القربُ. يقال: سَقِبت[(١)] دارُه ـ بالكسر ـ أى: قربت. والسقب من الكلمات التى يتكلم بها العرب بالسين والصاد، والصاد فيه أشهر اللغتين. قال الشاعر:

لا أمَمٌ دارُها ولا صَقَبُ

وقد قال الخطابى فى المعالم: يحتمل أن يكون أراد به البرّ والمعونة، وما فى معناهما. ورحم الله أبا سليمان، فإنه لم يكن جديرًا بهذا التعسّف، وقد علم أن الحديث قد روى عن الصحابى فى قضية صار البيان مقترنًا به، ولهذا أورده علماء النقل فى كتب الأحكام فى باب الشفعة، وأولُهم وأفضلهم البخارى[(٢)]، ذكره بقصته، عن عمرو بن الشريد أنه قال: وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبىّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبى ﷺ فقال: يا سعدُ، ابتع منى بيتىّ فى دارك، فقال سعد: والله، ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنّهما، فقال سعد: والله، لا أزيدك على أربعة آلاف منجّمة، أو مقطّعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحقّ بسقبه» ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاه إياه.

قلت: قوله: بيتى فى دارك. أى: فى محلّتك، أو فى جنب دارك. وحمل بعضهم: «فى دارك» على أن البيتين كانا فى دار سعد، وكان هو وأبو رافع شريكين فى حق المبيع. والوجهان اللذان قدمناهما أشبه

[٢٠٩٩] أخرجه مسلم.

[٢١٠٠] أخرجه البخارى.

(١) جاءت بالصّاد فى (أ).

(٢) صحيح البخارى، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (ح ٢٢٥٨).

٢١٠١ ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عـنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره»**.

٢١٠٢ ـ وقال: **«إذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبعه أذرع»**.

(من الحسان)

٢١٠٣ ـ **«من باع منكم داراً أو عقاراً فقمن أن لا يبارك له إلا أن يجعله فى مثله»**.

٢١٠٤ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الجار أحق بشفعته، ينتظر بها إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»**.

٢١٠٥ ـ عن ابن عـباس ـ رضى الله عنهـما ـ عن النبـى ﷺ أنه قال: **«الشريك شفيع، والشفعة فى كل شىء»** ويروى عن ابن أبى مليكة مرسلاً.

٢١٠٦ ـ عن عبد الله بن حبـيش أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قطع سـدرة صوب الله رأسه فى النار»** قال أبو داود هذا الحديث مختصر (يعنى **«من قطع سدرة فى فلاة يستـظل بها ابن السبيل والبهائم غشماً وظلماً بغير حق يكون له فيها ـ صوب الله رأسه فى النار»**.

وأولى. ومتى كان بالمدينـة حينئذ دار تُباع منها البيتان بـخمسمائة دينار، وإنما أراد بالبيتيـن المسكنين، وأما قوله: **«والله ما أبتاعهُما»** فإنه حلف على أنه لا يريد ابتياعهما، وعليه انعقدت النيّة، ثم بدا له فى الابتياع، بعد كلام مـسور وأبى رَافع، ولهذا نفـى الابتياع بحرف (ما) الـتى هى لنفى الحال، ولـو كان قصده أن لا يفعله فى مستقبل الزمان؛ لنفاه بلا التى هى لنفـى المستقبل، ولو لم يكن كذلك، لم يكن مسور ليردّ عليه يمينه، ولا ليُقسم عليه، فإنهم برَرَة أتقياء، أحقاء بأن لا يُظنّ بهم غير ذلـك. وقوله: **«لقد أعطيت بها، وأعطيتُكها»**، وإنما أعطَى بها» **«فأعطاها إيّاه»** الضمير فى ذلك كله راجع إلى البُقعة المشتملة على البيتين.

[٢١٠١] **ومنه:** حديث أبـى هريرة رضى الله عنه ـ قـال رسول الله ﷺ **«لا يمنع جارٌ جـاره أن يغرز خشبة فى جداره»** هو عند جمع من العلماء علـى الندب والاستحباب من طريق المواساة وحسن الجوار، ولو منعه فله ذلك، ورأى آخرون على الوجوب.

(ومن الحسان)

[٢١٠٣] **حديث** سعيد بن حُريـث ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: **«من باع مـنكم داراً أو عقاراً... الحديث»** العُقـار ـ بالفتح ـ: الأرض والضياع والنخـل يقال: ما له دارٌ ولا عقار. ويقال أيضـًا: فى البيت عقار حسن. أى: متاع وأداة. وهذا الحديث تكلموا فيه فلم يثبتوه، مع مخالفته الحديث الثابت: **«لا تتخذوا الضيعَة، فترغبوا فى الدنيا»**.

[٢١٠١] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢١٠٢] أخرجه مسلم.
[٢١٠٣] ضعيف.
[٢١٠٤] صحيح.
[٢١٠٥] ضعيف جدا.
[٢١٠٦] صحيح. صحيح الجامع «٧٤٧٦»، الصحيحة ٦١٤.

[١٢] باب المساقاة والمزارعة

(من الصحاح)

٢١٠٧ ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله شطر ثمرها. ويروى: على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها.

٢١٠٨ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: كُنَّا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع بن خديج أن النبى ﷺ نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك.

٢١٠٩ ـ عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: أخبرنى عماى

ومن باب المساقاة والمزارعة

(من الصحاح)

[٢١٠٧] حديث ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ: «دفع إلى يهود خيبر نخلَ خيبرَ وأرْضها، على أن يعتملوها من أموالهم. . الحديث» كانت خيبرُ مما فُتح عَنْوةً ولما ظهر عليها رسول الله ﷺ أراد إخراج اليهود منها، فسألوه أن يُقرهُم على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر، فقال: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» فكانوا على ذلك زمن النبى ﷺ وخلافة أبى بكر، وصدراً من خلافة عمر رضى الله عنهما ـ حتى أجلاهم إلى تيماء، وأريحا. . وكان رسول الله ﷺ قد قسّم خيبر، فأعطى ذوى السهمان سهمانهم، وكان الشطر الذى يؤدونه إلى رسول الله ﷺ من جملة ما وقع من الخمس ومن مال الفيء، فإن بعض قرى خيبر سلّمها أهلها على أن يأخذوا [٥٣/ب] منهم شطرها، ويقرّوهم عليها، فقال رسول الله ﷺ: «نُقركم ما شئنا، وتعتملوها» أى: تسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وصلاح نخلها وتربية ثمرها، وينفقوا عليها من أموالهم، و(اعتمل) أى: اضطرب فى العمل، قال الراجز:

إنّ الكريم وأبيك يعتَمِلْ

وقد قال بظاهر هذا الحديث جمهور العلماء، فأثبتوا المساقاة، ولم ير أبو حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ عقد المساقاة صحيحًا، وذكر فى هذا الحديث أنه لم يذكر فيه مدّة معلومة، بل «نقركم ما شئنا» وفى رواية «نقركم ما أقَركم الله» وذلك مما لا يجوز فى المعاملة، وإنما استعمل اليهود فى ذلك بدل الجزية، يدلّ عليه أنه لم يكن يؤخذ عنهم الجزية يعنى: يهود خيبر، والشطر الذى كان يدفع إليهم إنما كان من طريق المعونة ليتقوَّوْا به على ما كُلفوا من العمل، وللإمام أن يفعل ذلك إذا رأى فيه المصلحة.

وقصدنا إيراد تأويل الحديث عنده، وتركنا ما سوى ذلك من الدلائل، فلها كتب مفردة.

[٢١٠٩] ومنه: حديث رافع بن خديج ـ رضى الله عنه ـ «بما ينبتُ على الأربعاء» الربيع: النهر الصغير

[٢١٠٧] أخرجه البخارى ومسلم.

[٢١٠٨] أخرجه مسلم.

[٢١٠٩] أخرجاه فى الصحيحين.

أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهانا النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع فكيف هي بالدراهم والدنانير؟ فقال: ليس بها بأس، وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة.

٢١١٠ ـ عن رافع قال: كان أحدنا يكرى أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ.

٢١١١ ـ وعن طاوس أنه قال: إن أعلمهم أخبرني (يعني ابن عباس ـ رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال: «**أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً**».

الذي يسقى المزارع، وجمعه أربعاء، وأربعة، مثل: نصيب وأنصباء، وأنصبة، وقيل: يجمع ربيع الكلأ أربعة، وربيع الجداول أربعاء. وفيه: «وكان الذي نهى من ذلك» إلى تمام الحديث، هذه زيادة على حديث رافع بن خديج، أدرجت في حديثه، على هذا السياق رواه البخاري ولم يتبيّن لي أنها من قول بعض الرواة، أم من قول البخاري.؟ وقوله: ما لو نظر فيه ذوو الفهم: ذوو بواوين، أريد به الجمع، ومعنى قوله: «لما فيه من المخاطرة أي: من التورّط فيما لا يحلّ لكون حصّة كل واحد من الشريكين مجهولة، والمخاطرة من الخطر، الذي هو الإشراف على الهلاك، وفي حديثه أيضًا: «فربما أخرجَتْ ذِه، ولم تُخرِجْ ذِهْ» ذِهْ: إشارة إلى القطعة من الأرض، وهي من الأسماء المبهمة التي يشار بها إلى المؤنث، يقال: ذي وذه، والهاء ساكنة؛ لأنها للوقف.

[٢١١١] ومنه قول طاوس: إنّ أعلمهم أخبرني. يعني: ابن عباس.. الحديث. الضمير عائد إلى من أدركهم طاوس من الصحابة، أو من كان حيًا منهم بمكة أيام يفتي بها ابن عباس، ولا يصحّ أن يراد به العموم؛ لأن ابن عباس هو القائل: معظم علمي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو أحد الصحابة، وقد رُوى أنهم كانوا يرون أن عمر ذهب بتسعة أعشار العلم. ولا يصحّ أن يقال: الضمير عائد إلى بني هاشم لأن منهم عليًا رضي الله عنه وابن عباس هو القائل. فإذا علمي بالقرآن في علم علي كالقرارة في المثعنجر(١) وأحاديث المزارعة (٥٤أ) التي أوردها المؤلف [وما](٢) ثبت منها في كتب الحديث في ظواهرها تباين واختلاف، وجملة القول في الوجه الجامع بينها أن يقال: إنّ رافع بن خديج سمع أحاديث في النهي، وعللها متنوعة، فنظم سائرها في سلك واحد، ولهذا يقول مرة: سمعت رسول الله ﷺ ـ وتارة يقول: حدثني عمومتي. وأخرى يقول: أخبرني عماي. والعلّة في بعض تلك الأحاديث أنهم كانوا يشترطون فيها شروطًا فاسدة، ويتعاملون على أجرة غير معلومة، فنهوا عنها، وفي البعض أنهم كانوا يتنازعون في

[٢١١٠] أخرجاه في الصحيحين. [٢١١١] أخرجاه في الصحيحين.

(١) كذا في (أ)، و(ب) والمثعنجر: السيل الكثير، كما في اللسان، وفيه وفي القاموس، وفي هامش النسخة أيضا أنه وسط البحر، وقد فسر القرارة في هامش النسخة أيضا بأنها ماء يلقى في القدر بعد طبخ ما فيه.

(٢) من(أ): وفي (ب): (ما).

٢١١٢- عن جابر - رضى الله عنه - أنه قال: قال النبى ﷺ: **«من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه».**

٢١١٣- عن أبى أمامة، ورأى سكة وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذل».**

(من الحسان)

٢١١٤- عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ أنه قال: **«من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته»** (غريب).

كرى الأرض، حتى أفضى بهم إلى التقاتل، فقال النبى - عليه السلام -: إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع، وقد بيَّن ذلك زيد بن ثابت فى حديثه، وفى البعض أنّه كره ان يأخذ المسلم خرجًا معلومًا من أخيه على الأرض ثم تمسك السماء قَطرَها، أو تخلف الأرض ريْعها، فيذهب ماله بغير شىء، فيتولّد منه التنافر والبغضاء، وقد تبيَّن ذلك من حديث ابن عباس: «أن النبى ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال.. الحديث».

والضمير فى قوله: «عنه» عائد إلى الزرع فى أرض غيره.

[٢١١٢] ومن حديث جابر: قال النبى ﷺ: «من كانت له أرضٌ فليُزرِعْها.. الحديث» وذلك من طريق المروءة والمواساة، وفى البعض أنه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها، والتفرّغ لها، فيقعد بهم عن الجهاد فى سبيل الله، وتفوّتهم الحظ عن الغنيمة والفىء، ويدلّ عليه حديث أبى أُمامة ورأى سكّة وشيئًا من آلة الحرث، فقال: سمعت النبى ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخَله الذلّ».

السكّة: الحديدة التى يحرث بها الأرض.

قلت: إنما جعل آلة الحرث مظنة للذلّ، لأن أصحابها يختارون ذلك، إمّا لجبن فى النفس، أو قصور فى الهمّة، ثم إن أكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية فى أرض الخراج، ولو آثروا الجهاد لدرت عليهم الأرزاق، واتسعت عليهم المذاهب، وجُبى لهم الأموالُ، مكان ما يُجبى عنهم، فهذه جملة القول فى تلك الأحاديث. وقد أطلق القول ببُطلان المزارعة الأكثرون من أصحاب المذاهب، ونحن نرى التسليم لهم فيما هم بصدده، وإنما تكلّمنا فى التوفيق بين تلك الأحاديث إلى ما انتهى إليه فهمُنا، ومن الله المعونة فى الإصابة.

(ومن الحسان)

[٢١١٤] حديث: رافع بن خديج - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «من زرع فى أرض قوم بغير

[٢١١٢] أخرجاه فى الصحيحين. [٢١١٣] أخرجه البخارى.

[٢١١٤] صحيح، انظر صحيح الجامع «٦٢٧٢» بنحوه.

[١٣] باب الإجارة

(من الصحاح)

٢١١٥ ـ عن عبد الله بن مغفل أنه قال: زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: «**لا بأس بها**».

٢١١٦ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره واستعَط.

٢١١٧ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «**ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم**»، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «**نعم كنت أرعى على قراريط لأهل مكة**».

إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» قيل: إن هذا الحديث لم يثبته علماء الحديث، وكان البخارى يضعفه، ورأى [٥٤/ب] شريكاً قد وهم فيه، وذكر أن شريكًا تفرّد به عن أبى إسحق، وتفرد به أبو إسحق عن عطاء، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئًا، ذكر ذلك الخطّابى فى «المعالم» وقد روى الترمذىّ عن البخارىّ أنه سأله عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسنٌ. ونقل الترمذى أوثق، وعلى هذا فالحديث ليس مما يقابل بالطعن والإنكار، ولكنه تأوّل ليوافق الأصول التى تمسك بها المجتهدون، فيحمل معناه على العقوبة والحرمان للغاصب.

ومن باب الإجارة

(من الصحاح)

[٢١١٦] **حديث** ابن عباس أن النبى ﷺ: «احتجم وأعطى الحجّام أجره، واستعَط» السَّعُوط بالفتح الدواء يصبّ فى الأنف، يقال: أسْعَطتُ الرجلَ فاستَعطَ هو بنفسه.

[٢١١٧] ومنه قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ «كنت أرعى على قراريط لأهل مكة» القيراطُ، ذكرناه فى باب الجنائز، وإنما ذكر هاهنا القراريط؛ لأنه أراد بها قِسْطَ الشهر من أجرة الرعية، والظاهر أن ذلك لم يكن يبلغ الدينار أو لم يرَ أن يذكر مقدارها، استهانة بالحظوظ العاجلة، أو لأنه نسى الكمية فيها، وعلى الأحوال، فإنه قال هذا القول تواضعًا لله تعالى وتصريحًا لمنّته عليه.

وقد تعمّق بعض المتكلّفة فى تأويله، حتى أتى بما لا حقيقة له، فقال: لعلّ القراريط موضع بمكة. وذلك قول لم يُسبق إليه، وإنما وقع فى هذه المهواة حين استعظم أن يرعى نبى الله بالأجرة، ولم يدر أن الأنبياء إنما يتنزهون عن الأجرة فيما يعملونه لله، فأما ما كان سبيله الكسب، فإنهم كانوا يعتملون فيه ويكدحون، ولم يزل الكسب سنّتهم، والتوكل حالهم، مع أن نبينا ﷺ تعانى الرعية قبل أن يوحى إليه، ولأنّه عمل ذلك العمل بالأجرة، أورد العلماء هذا الحديث فى باب الإجارة.

[٢١١٥] أخرجه مسلم.
[٢١١٦] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢١١٧] أخرجه البخارى.

٢١١٨ ـ وقال: «قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

٢١١٩ ـ وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن نفراً من أصحاب النبى، مروا بماء فيهم لديغ فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق إن فى الماء رجلاً لديغاً، فانطلق رجل منهم

[٢١١٨] ومنه حديثه الآخر عن النبى ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر.. الحديث» الخصمُ: مصدر قولك: خصَمته خصمًا ثم وصفَ به، ولهذا يستوى فيه الجمع والمؤنث، وكأنّه أُخذ من الخُصم ـ بالضمّ ـ وخصم كل شىء: جانبُه وناحيتُه، وذلك لأنك إذا دفعته من جانب أتاك من جانب آخر. وهذا أبلغ ما يمكن من الوعيد؛ لأن من كان الله خصمه لا ينْجُو ولا يفلح. وقوله: «أعطى بى» على بناء الفاعل، أى: أعطى الأمان باسمى أو بذكرى، أو بما شرعتُه من دينى. وذلك بأن يقول للمستجير: لك ذمّة الله [٥٥/أ] ولك عهد الله.

[٢١١٩] ومنه حديث ابن عباس رضى الله عنه: أن نفرا من أصحاب النبى ﷺ مرّوا بماء فيهم لَديغ.. الحديث» أراد بالماء: الحىّ النازلة عليه فاختصره، وتقدير الكلام: بأهل ماء. وفى كتاب البخارى «فيهم لديغ أو سليم» والحديث إنما نقله المؤلف من كتابه، فلم يكن له أن يترك اللفظ الآخر. واللديغ أكثر ما يستعمل فى لدغ العقرب. والسليم فيمن لسعته الحية وإنما قيل ذلك تفاؤلا بالسلامة. وقيل: لأنه أُسلم وتُرك يأسا من بُرئه.

والحديث لا تعلق له بأحكام الإجارة. وفيه ـ على ما اختاره المؤلف من الروايات ـ اختصار. وقد روى هذا الحديث من وجوه كثيرة، وفى بعض طُرقه ألفاظ تُبيِّن وجه الحديث، فمن ذلك: «واستضافوهم فلم يضيفوهم» رواه مسلم فى كتابه. ومنه: «فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم» رواه البخارى فى كتابه عن أبى سعيد الخدرى، وفيه أيضًا: «فصالحوهم على قطيع من الغنم» فوجه الحديث: أن أهل تلك السريّة كانوا مُرْملين(١)، قد وجب على أهل الماء حقُّهم، على ما صحّ من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه «قلنا: يا رسول الله إنّك تبعثنا فننزل بقوم، فلا يقرونا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف، فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حقّ الضيف الذى ينبغى لهم»، فأبيح لهم أخذ ذلك عوضًا عن حقِّهم الذى منعوه، ويدلّ على صحة هذا التأويل قول أبى سعيد: «صالحوهم على قطيع من الغنم» وقد كان أبو سعيد فى تلك السريّة، ولم تكن الرقية علّة لاستحقاقهم ذلك، وإنما كانت ذريعة إلى استخلاص حقهم.

وهذا المعنى وما يُشاكله هو الصواب فى تأويل هذا الحديث لئلا يخالف حديث عبادة بن الصامت ـ وهو حديث صحيح ـ ولفظه: «علّمت ناسًا من الصفّة الكتاب والقرآن، وأهدى إلىّ رجلٌ منهم قوسًا، فقلتُ: ليست بمال، وأرمى بها فى سبيل الله فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلىّ قوسًا ممن كنت أعلمه

[٢١١٨] أخرجه البخارى.

[٢١١٩] أخرجه البخارى.

(١) أى نفد قوتهم.

فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا يـا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً: فقال رسول الله ﷺ «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**» وفى رواية: «**أصبتم، اقسموا واضربوا لى معكم سهماً**».

الكتاب والقرآن، وليسـت بمال، فأرمى عليها فى سبيل الله، قال: «إنْ كنت تُـحبّ أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها» فإن قيـل: فإذاً ما وجه قوله فى حديث ابن عباس: «إنّ أحقّ ما أخـذتم عليه أجرًا كتاب الله ـ عز وجل» قلنا: أراد به أجر الآخرة. كان سؤالهم عن أخذ الأجر عليه، فعرّض هو بما هو الحقيقة فيه والمطلوب منه. وهذا النوع مـن الخطاب يسميه أهل البلاغة التـحويل للكلام[(١)] ومن هذا البـاب قوله ﷺ (٥٥ب): «الصُّرَعَة من يمـلك نفسه عند الغضب» وقولـه: «المحروبُ من حرب دينه» فإن قيل: فماذا تـصنع بحديث خارجة بن الصلت عن عمه، وهو فى الحسان، عقـيب هذا الحديث، وفيه: «فأعطوه مائة شاة. . . الحديث» قلنا: لم يذكـر فى الحديث أنهم شارطوه على شيء، وإنما كـان الرجل متبرعاً بالرقية فرقـاه، فبعدما أفاق المَرقى أعطوه مائة شاة تكرمة له، هذا وجهُ هذا الحديـث، ليوافق حديث عبادة، فإنه حديث صحيح، وهذا الحديث لا يقاومه فى الصحة: فإن قيل: لو سلم لك الأمر فيما ابتغيت من التوفيق بينهما ـ على ما ذكرت ـ فكيف يوفق بـينهما فى غير ذلك المعنى، وهـو أن يقال قلت: ولم يذكر فى الحديث أنـهم شارطوه على شىء، وكان متبرعًا بذلك، فأعـطى بعد الرقية مائةشاة، هديّة إليه وتكرمة له، وكـذلك عبادة علّمه القرآن متبرعا به، ثم أهدى إليه القوس هدية [المؤمن إليه المؤمن][(٢)] فمنعه عن قبولها بأبلغ قول.

قلنا: الفرق بين القضيتين أن عبادة كان من مياسير الصحابة، وقد استفتاه فى قبولها كالمستشير المُفوض أمره إليه، فـأشار إليه بما هو الأحـق له والأولى به. والرجل حدث رسـول ﷺ بحديثه بعـد أن كان قبل الشياه، وتناول منها وأفنـاها، وبعد أن رجع من تلك السفرة، ولعله كان من المحاويج فـتصدّقوا بها عليه، فلم ير لنـهيه بعد وقوع الحادثة، أو بـعد افتقاره إلى ذلك وجهًـا ثم إن الحديثين، وإن اتفقـا فى الحكم، فإنهما مختلفان فى الصحة، فإن قيل: فإن كان الأمر على ما قدّرت، وقد كان النبى ﷺ أشار إليه بما أشار نظرًا له، وشفقة عليه، فعلام أوعدَه بالعقوبة على صنيع لو أتاه لم يكن آتيًا مُحرمًا عليه.

قلنا: نرى أن قوله: «إن كنت تحـبّ أن تطوّق طوقًا من نار فاقبلها» لم يكن من بـاب الوعيد بالعقوبة على ارتكاب ذنب، وإنمـا شبه القوس التى كادت أن تنقـض سريرته بالنار المحرقة المفـنية لذوات الأشياء، ولما كان من عادة المتسلّحة أن يتقلدوا القسى، فيكون عـليهم كهيئة الطوق، أنزل تلك القوس، إذا تقلّد بها منزلة طوق من نار، لما يصـيبه [٥٦أ] [بسببها][(٣)] من بطلان العمل وانتـقاص الأجر، وإن يكن المراد منه

---

(١) هذا الأسلوب الذى سماه المؤلف بـالتحويل اصطلح عليه (الأسلوب الحكيم) وفيـه يحول الكلام إلى ما هو أولى مما يعنيه المخاطب وانظر فى بيانه القسم الثانى من كتاب التبيان فى المعانى والبيان بتحقيقى ط مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة.

(٢) كتب فوقها: المسلم إلى المسلم وكذا هى فى (أ).

(٣)من (أ) وفى (ب) «تشبّه بها».

(من الحسان)

٢١٢٠ـ عن خارجة بن الصلت عن عمه أنه مر بقوم فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل وأتوه برجل مجنون فى القيود فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال، فأعطوه مائة شاة، فأتى النبى ﷺ فذكر له فقال: «**كل فلعمرى لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق**».

٢١٢١ـ وقال رسول الله ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه، وأعطوا السائل وإن جاء على فرس**» (مرسل).

[١٤] باب إحياء الموات والشرب

(من الصحاح)

٢١٢٢ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «**من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها**».

العقوبة، فإنه يحمل على أنه نهاه عن ذلك نظرًا له ـ على ما بينا ـ وكان عليه أن يجيبه لما دعاه، فلو قبلها كان مستوجبًا للعقوبة، لأنه لم يتبع أمره، ولم يستمع لقوله، والله أعلم.

(ومن الحسان)

[٢٠٢٠] حديث عمّ خارجة بن الصلت: «كأنما أنشط من عقال»: أى حُلّ، يقال: نشطت الحبل أنشطه، نشطًا: عقدته، وأنشطته أى: حللتهُ، وهذا القول أعنى: «أنشِط من عقال» يستعملونه فى خلاص الموثوق، وزوال المكروه فى أدنى ساعة والوجه فى هذا الحديث قدمناه.

[٢٠٢١] ومنه قوله: ﷺ: «أعطوا الأجير أجرته.. الحديث» وصف هذا الحديث فى المصابيح بالإرسال، فلا أدرى أثبت ذلك فى الأصل، أم هو شىء ألحق به؟! وقد وجدته مسندا إلى ابن عمر رضى الله عنه، وقد أورد بقية الحديث بمعناه أبو داود فى كتابه بإسناد له عن الحسين بن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «للسائل حق وإنْ جاء على فرس» معنى هذا القول أن الذى يبذل لك وجهه بالسؤال، وإنْ وجد على حال تكون مظنّة للغنى، فإنه أدلى إليك بحق يجب عليك رعايته، وذلك بأن تحسن به الظنّ وتقرّر فى نفسك بأنّ حاجة ما دعته إلى ذلك وأن وراء ما ترى خلة، لم يستطع سدّها، فتبذل له معروفك، كما بذل لك وجهه، فإن لم تجد إلى ذلك سبيلاً، فبميسور من القول تحسن مردودك.

ومن باب إحياء الموات والشرب

(من الصحاح)

[٢١٢٢] حديث عائشة: ـ رضى الله عنها ـ النبى ﷺ قال: «من عمر أرضًا ليست لأحد فهو أحقّ

[٢١٢٠] صحيح الجامع«٤٤٩٤»، والصحيحة «٢٠٢٧».

[٢١٢١] صحيح الجامع«١٠٥٥» وقال: حسن، وانظر الإرواء «١٤٩٨».

[٢١٢٢] أخرجه البخارى.

٢١٢٣ ـ وقال: «**لا حمًى إلا لله ولرسوله**».

٢١٢٤ ـ وعن عروة أنه قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار فى شريج من الحرة، فقال النبى ﷺ: «**اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك**» فقال الأنصارى: أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «**اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك**». فاستوعى النبى ﷺ للزبير حقه فى صريح الحكم حين أحفظه الأنصارى، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة.

بها» قد سبق القول فى بيان إحياء الموات، وبيان الأحكام المتعلّقة به، واختلاف العلماء فيها، فى باب الغصب.

وهذا الحديث مما أخرجه البخارى فى كتابه، ولفظه [من عمر](١) ووجدناه فى نسخ من المصابيح «أعمر» بزيادة «ألف» وليس بشىء.

وفى البخارى ـ بعد تمام الحديث: قال عروة: قضى به عمر ـ رضى الله عنه ـ: فى خلافته.

[٢١٢٣] **ومنه**: حديث الصعب بن جثامة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله» كان زعيم القوم فى الجاهلية يحمى المكان الخصيب لخيله وماشيته، ويمنع غيره عن الرعية فيه، فأبطله رسول الله ﷺ وأعلمهم أنّ ذلك من الأمور التى لا شرعة فيها لأحد، بل هى إلى الله ـ تعالى ـ وإلى رسوله ﷺ فلا ينبغى لأحد أن يفعل إلا أن يأذن الله لرسوله فيه، وكان النبى ﷺ قد حمى النقيع، لإبل الصدقة، وحمى عمر ـ رضى الله عنه ـ السرف والرَّبذة، وقد ذكرنا فى باب دخول مكة ـ أن الأكثرين روَوا السَّرف بالسين المهملة، كما هو فى سرف الذى بقرب مكة. ورواه ابن وهب بالشين المعجمة. قيل: وهو الصواب.

[٢١٢٤] **ومنه حديث** عروة: «خاصم الزبير رجلاً من الأنصار فى شريج من الحرَّة» اختلفت الرواية فى كتاب البخارى فى «شريج الحرّة» رواه عن بعضهم: شريج، وعن بعضهم: شِراج.

وشراج هو الصواب من الروايتين، وهو جمع شرْج والشرجُ: مسيل الماء من الحرّة. ويجمع أيضًا على شروج والشريج أيضًا لم يعرف فى هذا المعنى.

وكان خصام الزبير رضى الله عنه مع الأنصارى فى ماء المدّ الذى كان يجرى فى مسيل الحرة، وحق الشرب فى ذلك إنما هو الأوّل فالأوّل، وكان ينتهى أولا إلى أرض الزبير.

وفيه: «فقال الأنصارى: أن كان ابن عمّتك» أى: لأن كان ابن عمتك حكمت بما حكمت. وقد اجترأ

[٢١٢٣] أخرجه البخارى.

[٢١٢٤] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) من (أ): وفى (ب): (من عمر رضى الله عنه).

٢١٢٥ ـ وقال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ»**.

٢١٢٦ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

٢١٢٧ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله تعالى: اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»**.

جمعٌ من المفسرين بنسبة الرجل تارة إلى النفاق، وأخرى إلى اليهودية. [وكلا](*) القولين زائغ عن الحق، إذ قد صح أنه كان أنصاريا. ولم يكن الأنصار من جملة اليهود، ولو كان مغموصًا عليه فى دينه لم يصفوه أيضًا بهذا الوصف؛ فإنه وصف مدح. والأنصار ـ وإن وجد فيهم من يرمى بالنفاق ـ فإن القرن الأول والسلف بعدهم تحرّجوا واحترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به: الأنصارى.

والأولى بالشحيح بدينه أن يقول: هذا قول [٥٦أ] أزلّه الشيطان فيه بتمكنه منه عند الغضب، وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بأمثال ذلك.

وفيه: «حتى يرجع إلى الجدْر» الجَدْرُ ـ بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ـ قيل: إنه المُسَنَّاة، وهى للأرضين كالجدار للدّار. وقيل: هو الجدار. وقيل: هو أصل الجدار. ورواه بعضهم بضمّ الأولين، على أنه جمع جدار ورواه بعضهم بالذال المعجمة يريد: مبلغ تمام الشِّرب من جذر الحساب. والجيم منه يفتح ويكسر، وهو أصل كل شىء. وهذه الرواية لا اعتداد بها؛ إذ المحفوظ فيه بالدال المهملة.

وفيه: «فاستوعى النبى ﷺ للزبير حقه» أى: استوفاه كله، مأخوذ من الوعاء.

ومن أهل العلم من يرى أن الحديث من هاهنا من كلام الزهرى، أدرجه فى الحديث، وهو كثير الإدراج فى أحاديثه، من غير فصل يميز به الحديث عما أُدرج فيه.

وفيه: «حين أحفظَه الأنصارى» أى: أغضبه. يقال: أحفظْته فاحتفظ. أى: أغضبته فغضب. والحفيظة: الغضب والحمّية، وكذلك الحِفظة بالكسر.

[٢١٢٥/٢١٢٦] ومنه: حديث أبى هريرة رضى الله عنه وحديث جابر رضى الله عنه فى منع الماء، وقد شرحْناه فيما قبل.

[٢١٢٧] ومنه قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: «لقد أعطى بها أكثر مما أعطى» كلا الفعلين على بناء المفعول.

[٢١٢٥] أخرجاه فى الصحيحين. [٢١٢٦] أخرجه مسلم.

[٢١٢٧] أخرجاه فى الصحيحين.

(*) فى (ب): (وكلى).

(من الحسان).

٢١٢٨ ـ عن جابر - رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: **«من أحيا أرضاً ميتة فهى له»**.

٢١٢٩ ـ وعن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ أنه قال: **«من أحاط حائطاً على الأرض فهى له»**.

٢١٣٠ ـ عن أسماء بنت أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أقطع للزبير نخيلاً.

٢١٣١ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ أقطع للزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال: **«أعطوه من حيث بلغ السوط»**.

٢١٣٢ ـ وعن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبى ﷺ أقطعه أرضاً بحضر موت.

ومن الحسان:

[٢١٢٩] حديث سمرة بن جندب ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: **«من أحاط حائطًا على أرض، فهى له»** يستدلّ به من يرى التملّك بالتحجير، ولا تقوم به حجة؛ لأن التملك إنما هو بالإحياء. وتحجير الأرض وإحاطته بالحائط ليس من الإحياء فى شىء. ثم إن قوله [٥٧ب]: «على أرضٍ» مفتقر إلى البيان؛ إذ ليس كل أرض تملك بالإحياء. وكثير من أئمة النقل يقولون: «إن الحسن لم يسمع من سمرة. وقال بعضُهم: لم يسمع منه غير حديث العقيقة، وإنما يَروى عن صحيفة لسُمرة اطّلع عليها، وهذا من جملتها.

[٢١٣١] ومنه: حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ **«أقطع الزُّبير حُضْرَ فرسه»** يقال: أقطعته قطيعة: أى طائفة من أرض الخراج. وفى الإقطاع ما يكون تمليكًا، وفيه ما لا يكون تمليكًا. وهذا الذى أقطع الزبير من موات الأرض، فملكها بالإحياء؛ لأن ورثة الزبير تصرّفوا فيها تصرف الملاّك فى أملاكهم. و«حضْر فرسه» أى: قدر ذلك، والحُضْر: العَدْوُ، يقال: أحضَر الفرسُ إحضارًا، واحتضر، أى: عدا. وأراد به ها هنا طَلْقَةً واحدة.

وأما الحديث الذى تقدمه عن أسماء رضى الله عنها: «أقطع الزبير نخلاً» فذلك غير تمليك، وإنما هو مما تركه الأنصار لإخوانهم من المهاجرين، فلما أفاء الله على رسوله ﷺ من أهل القرى، وفُتحت خَيبرُ، ردّ إلى الأنصار أموالهم، وعوّضهم مما فى يديه من مال الفىء، وبيان ذلك فى حديث أم أيمن - رضى الله عنها ـ ويحتمل أنه أقطعه من مال الفىء.

[٢١٣٣] ومنه: حديث أبيض بن حمّال المأربى ـ رضى الله عنه ـ أنه وفد إلى رسول الله ﷺ

[٢١٢٨] صحيح انظر صحيح الجامع «٧٥٤» الصحيحة «٥٦٨».

[٢١٢٩] صحيح انظر صحيح الجامع «٢٩٥٢».

[٢١٣٠] رواه أبوداود فى سننه، برقم «٣٠٦٩».

[٢١٣١] ضعيف.

[٢١٣٢] رواه أحمد «٦/ ٣٩٩».

٢١٣٣ـ وعن أبيض بن حمال المأربى أنه وفد إلى رسـول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذى بمأرب فأقطعه إيـاه فلما ولى قال رجل: يا رسول الله، إنما أقـطعت له الماء العدَّ، قال: فرجـعه منه قال: وسأله ماذا يحمى من الأراك؟ قال: ما لم تنله أخفاف الإبل.

٢١٣٤ـ وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء فى ثلاث: فى الماء والكلأ والنار».

فاستـقطعه الملـح الذى بمارب، فأقطـعه. . . الحديث» استـقطعه، أى: سـأله أن يقطعـه إيّاه. و(مأرب) ـ بالهمز- موضع باليـمن به مملحة. يقال لها ملح شذا. وأبيض ينـسب إلى سبأ، ويقال: إنه أزدىّ، وإنما نسب إلى مأرب لنزوله به. ويقال: إنّ اسمه كان أسود، فغيّر رسول الله ﷺ [٥٨أ] اسمه، فسماه أبيض. قيل: إنه أقطَعَه ذلك ظنا منه أن القطيعة معدن يستخرج منه الملح بالكدّ والعمل فيه، فلما استبان له أنه الماء العَدّ، أى: الـدائم الذى لا انقطـاع لمادّته، استرَدّه مـنه؛ لأنه وجده من المـنافع الحاصلـة التى يرتفـق بها المسلمـون، فلم ير لأحدهم الاستـئثار بها دون الناس، وإنمـا يتملك الشىء مـنه بالسبق إليـه والحيازة له. والرجل الذى قال: «إنمـا أقطعته الماء العدّ» هـو الأقرع بن حابس التميـمىّ. وفيه: «فـسأله ماذا يُـحمَى من الأراك. . الحديث» يُحمَى- على بناء المفعول؛ لما فى غير هذه الرواية «فـسأله عمّا يُحمى من الأراك؟» ومنهم من رواه علـى بناء الفاعـل، ونقل فى تـفسير قولـه: «ما لم تنلـه أخفافُ الإبل» عـن محمد بن الحـسين المخزومى، أن معناه: أن الإبل ترعى مـنتهى رءُوسها، فتحمى ما فوقه. وهذا المعنـى يأباه اللفظ. وقد قيل فيه: تحمى منـه ما بَعُد عن العمارة، فلا تبلغـه الإبلُ الرائحة إذا أرسلت فى الرعى. وهذا أوجـه التأويلين لمطابقته اللفظ. ويحتمل أنه أراد: أن لا يحمى منه شىء. لأن الحِمى إنما يكون بمن يحميه وأية أرض وُجد بها مَنْ يحمى الأراك، لم تَخـل من السـارحة، وإنما ذكر الإبل لأنها هى التى تنال أغصـانها، فترعاها على أغلب الأحوال دون غيرها من المواشى.

[٢١٣٤] ومنه: حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال رسـول الله ﷺ : «المسلمون شركاء فى ثلاث» إنما جاء بلفظ التأنيث(*) ليدلّ علـى الأنواع المشتركة من كـل جنسٍ من الأجناس الـثلاثة، وأراد (بالماء): الذى لم يملكه أحد. و(بالـكلا): ما يكون منه فى أرض غير مُـستملكَة، أو فى ملـك أذن للمتناول منه فى دخوله، على اخـتلاف فيه، وأمّا الاشتراك [٥٨ب] فى النار، فـهو أن يتناول منها جذوة، أو يشـعلَ منها شعلة، والاشتراك فى الماء إنما هو: فى الشرب والاستعمـال. وكلٌ من سبق إليه فهو أحقّ بالاستقاء، وأما فى سقْى الأرض، فهو على الترتيب: الأعلى فالأعـلى، وأما ما يـساقُ منه إلى موات الأرض، فهو حقّ من سبق إليه.

وفى معناه:

[٢١٣٣] حسن بطرقه، وانظر شرح السنة «٨/ ٢٧٨».

[٢١٣٤] قال الشيخ: إسناده صحيح.

(*) كذا قال. والمذكور «ثلاث» وليس للتأنيث.

٢١٣٥ـ وعن أسمر بن مضرس أنه قال: أتيت النبى ﷺ فبايعته فقال: **«من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له»**.

٢١٣٦ـ وروى عن طاوس مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: **«من أحيا مواتاً من الأرض فهو له، وعادى الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى»**.

٢١٣٧ـ وروى أن النبى ﷺ أقطع لعبد الله بن مسعود الدور وهى بين ظهرانى عمارة الأنصار من المنازل والنخل فقال بنو عبد بن زهرة: نكب عنا ابن أم عبد فقال لهم رسول الله ﷺ: **«فلم ابتعثنى الله إذاً إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه»**.

٢١٣٨ـ عن أبى صرمة ـ رضى الله عنه ـ صاحب النبى ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: **«من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه»**.

[٢١٣٥] حديث أسمر بن مُضَرِّس الطائى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له».

[٢١٣٦] **ومنه:** قوله ﷺ فى الحديث الذى أرسله طاوس: «وعادىّ الأرض لله ولرسوله» المراد منه، ما لم يُعرف له مالك. وشيء عادىّ، أى: قديم. كأنه منسوب إلى عاد قوم هود ـ عليه السلام -والعرب تنسب الشيء إليهم وإن لم تدركهم.

[٢١٣٧] **ومنه:** ما روى أن النبى ﷺ «أقطع لعبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ الدُور. . الحديث» أقطع له، أى: جعلها قطيعة له، أو ميزّها له عن غيرها. والظاهر أنه أقطعه العرصة، ليبنى فيها. والعرب تسمّى المنزل داراً قبل البناء. وقد قيل فى أصل هذه التسمية، أنهم كانوا يأخذون الرمح فيخطّون به الدائرة قبل التحجير والإحاطة.

وفى الحديث: «أنه أقطع المهاجرين الدوّر بالمدينة» فوّل على ما ذكرنا من إقطاع العرصَة. وقيل: أنطعهم الدّورَ عاريّةً، والأول أظهر لما فى الحديث: أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنهما ـ ورِثْته دارَه بالمدينة، ولم يكن لعبد الله دارٌ سواها.

وفيه: «وهى بين ظهرانىْ عمارة الأنصار». يقال: هو نازل بين ظهْرَى القوم، وبين ظهرانَيْهم ـ بفتح النون أى: بينهم، وأقران [٥٩أ] الظَّهْرِ: الذين يجيئون من وراء ظهرك فى الحرب. وإنما قيل: بين ظهريهم وظهرانَيْهم وأظهرهم؛ليكون دالا على الاستظهار بهم والاستناد إليهم، وكأنّ معنى التثنية فيه: أنّ ظهرًا منهم قُدّامَه وآخرَ وراءه، فهو مكنوفٌ من جانبَيْه، ثم اتسعوا فيه، فاستعملوه فى الإقامة بين القوم، وإن لم يكن مكنوفًا، وإنما زيدت الألف والنون فى ظهرانيهم للتأكيد كما زيدت فى النفسانى للعيُون، وفى الصيدلانى فى النسبة إلى الصّيدلِ، وهو أصل الأشياء وجواهرها.

[٢١٣٥] رواه أبو داود«٣٠٧١» وإسناده عنده ضعيف.

[٢١٣٦] ضعيف. [٢١٣٧] ضعيف. [٢١٣٨] إسناده حسن.

٢١٣٩- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى فى سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل.

٢١٤٠- عن سمرة بن جندب رضى الله عنه أنه كانت له عضد من نخل فى حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله فكان سمرة رضى الله عنه يدخل عليه فيتأذى به، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبى ﷺ ليبيعه فأبى، فطلب أن يناقله فأبى قال: **«فهبه له ولك كذا أجرا»**. رغبه فيه فأبى، فقال: **«أنت مضار»**. فقال للأنصارى: **«اذهب فاقطع نخله»**.

وفيه: «فقال بنو عبد بن زُهرة: نكِّبْ عنّا ابن أمّ عبد» أى: اصرفه واعدِل به عنا، وبنو عبد بن زهرة: حىّ من قريش، أخوال رسول الله ﷺ وكان منزل عبد الله بين منازلهم، وكانوا رهطًا من المهاجرين، وكأنهم قالوا هذا استهانةً بقُربه وتبرُّماً عن مجاورته.

[٢١٣٩] **ومنه:** حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - **«أن رسول الله ﷺ قضى فى سيل مَهزُورٍ. الحديث»** مَهزُور - بتقديم الزاى المعجمة على الراء المهملة - وادى بنى مربضة. وعلى القلب من ذلك: موضع سوق المدينة، تَصدَّق به رسول الله ﷺ وبالمدينة وادٍ آخر إلى أصل جبل يثرب، يقال له: مَهْزُول - باللام - ولفظ هذا الحديث فى المصابيح وجدناه مصروفًا عن وجهه، ففى بعض النسخ: «فى السبيل المهزور» وهو الأكثر. وفى بعضها: «فى سبيل المهزور» وفى بعضها: «فى السّيل المهزورىّ» وكل ذلك خطأ. وصوابه على ما ذكرناه بغير ألف ولامٍ فيهما صيغة الإضافة إلى علم.

[٢١٤٠] **ومنه** حديث سمرة بن جندب - رضى الله عنه - **«أنه كان له عضُد من نخل... الحديث»** ذكر [٥٩ب] فى (عَضُد) عن أصحاب الغريب أن المراد منه: طريقة من نخل ولم نجد لهذ القول سِنادًا من الاستشهاد العربىّ، ولا نظيرًا فى كلامهم. ثم إن لفظ الحديث يدلّ على أنه كان فرد نخل؛ لتعاقب الضمير بلفظ التذكير فى قوله: «ليبيعه»، «ويناقله»، و«فهَبْه له» وأيضًا لو كانت طريقة من النخل لم يأمره بقطعها، لدخول الضرر عليه أكثر مما يدخل على صاحبه من دخوله. ولم يكلّفه أن ينقلها من موضع إلى موضع آخر؛ لأن ذلك قلّما يتيسّر إلا فى الأفراد التى لم يمض عليها من زمان الغراس إلا السنة والسنتانِ، بل كان يأمره [بالإقراذ](١) من حائط شريكه. وقد ذكر أن صوابه: «عضيد من نخل» يقال للنخلة - إذا صار لها جدع يتناول منه المتناول -: عضيد، وجمعها: عِضدان. وهذا هو الصواب، والله أعلم وأحكم.

ومن باب العطايا

(من الصحاح)

[٢١٤٢] **حديث** أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى: «العُمَرى جائزة» العُمْرَى: الاسم من:

[٢١٣٩] صحيح أبى داود للشيخ الألبانى برقم: «٣٠٩٤».

[٢١٤٠] أخرجه أبو داود بنحوه فى«أبواب من القضاء» برقم «٣٦٣٦».

(١) فى (أ) «بالإفراد».

[١٥] باب العطايا

(من الصحاح)

٢١٤١ ـ عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إنى أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندى منه فما تأمرنى به ؟ قال: « **إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها** » فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى، وفى الرقاب، وفى سبيل الله وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. قال ابن سيرين: غير متأثل مالاً.

٢١٤٢ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «**العمرى جائزة**».

٢١٤٣ ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «**العمرى ميراث لأهلها**».

أعمرته الشىء. أى: جعلته له مدة عُمره، أو مدّة عُمرى. وكانوا يرون أنها ترجع بَعد وفاء المُعْمَر إلى المُعْمِر، قال لبيد:

وما المالُ إلا معْمراتٌ ودائعُ

هذا قول أهل اللغة. وإلى معناه يذهب بعض أهل العلم، فيرى أنّ العُمْرى تمليك المنفعة دون تمليك الرقبة. والأكثرون على أن العُمرى: اسمٌ من: أعمرتك الشىء، أى: جعلته لك مدة عُمرِك. وعلى أنّها لا ترجع إلى المُعْمِر؛ لأنه أوجب الملك فى الحال، وعلّق الفسخ بخطرٍ، فلا عبرة به، ويصير حكمه بعد موت المعمر كحكم سائر أمواله.

ويدل على صحة ما ذهبوا إليه الحديثان المتعاقبان بعد هذا الحديث، عن جابر. فإن قيل: أو ليس الحديث الذى بعدهما عن جابر أيضًا، ويدلّ على خلاف ما ذهبوا إليه. قلنا: ذاك تأويل حدّث به جابر، عن رأى واجتهاد. وأحاديثه التى رواها عن قول النبى ﷺ تدلّ على خلافه مع ما يعضد قول [٦٠أ] الجماعة من النظر.

(ومن الحسان)

[٢١٤٥] **حديث** جابر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «لا تُعْمِروا ولا تُرقبوا. . الحديث» أرقب الرجلُ: إذا قال لصاحبه: وهبتُ منك كذا، فإن مُتُّ قبلك فهى لك، وإن مُتَّ قبلى فهى لى. والاسم منه الرُّقْبَى. وهى من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. وذهب بعض العلماء إلى أنّ الرقبى ليست بتمليك؛ لأن الملك لا يجوز تعليقه بخطر حال الحياة.

[٢١٤١] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢١٤٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢١٤٣] أخرجه مسلم.

٢١٤٤ ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ **«أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى أعطيها لا ترجع إلى الذى أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»**. وعنه أيضاً إنما العمرى التى أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هى لك ولعقبك، فأما إذا قال: هى لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها.

(من الحسان)

٢١٤٥ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: **«لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث»**.

٢١٤٦ ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: **«العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها»**.

فصل

(من الصحاح)

٢١٤٧ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح»**.

٢١٤٨ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ كان لا يرد الطيب.

ووجه الحديث عنده: أن الرقبى المذكورة فى هذا الحديث: هى التى يترقب فيها الفسخ.

[٢١٤٦] ومنه حديثه الآخر، عن النبى ﷺ «العمرى جائزةٌ لأهلها» أى: صحيحة مُمضاة، ولو ذهب ذاهب إلى أن معنى الجائزة العطية، فله وجه.

والذى يذهب إلى أن الرقبى ليست بتمليك، فإنه يقول: جائزة، أى: فيما هو حكمها من العارية وتمليك المنفعة.

ومن الفصل الذى يليه

(من الصحاح)

[٢١٤٩] قوله ﷺ فى حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ: «ليس لنا مثلُ السوء» أى: [لا ينبغى لأهل ملتنا](1) المكرمين بالإيمان أن يوصفوا بما يسوءُ فى العاقبة، وتنحط به منزلتهم فإن الله تعالى ـ لم يرض لهم ذلك، وإنما جعل ذلك للمشركين، قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ﴾(2)

[٢١٤٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢١٤٥] صحيح. انظر صحيح أبى داود ح «٣٥٥٦» ، صحيح النسائى «٣٤٩٢»، الإرواء/ ٩ «١٦٠٩».

[٢١٤٦] صحيح. انظر صحيح أبى داود «٣٠٣٩»، صحيح النسائى «٣٥٠٠»، صحيح ابن ماجه ح «١٩٣٠».

[٢١٤٧] أخرجه مسلم. **[٢١٤٨]** أخرجه البخارى.

(١) غير واضحة فى «ب». (٢) النحل: ٦٠.

٢١٤٩ ـ وقال رسول الله ﷺ: «**العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ليس لنا مثل السوء**».

٢١٥٠ ـ عن النعمان بن بشير أن أباه أتى بـه إلى رسول الله ﷺ فقال: إنى نحلت ابنى هذا غلاماً، فقال: «**أكل ولدك نحلت مثله ؟**» قال: **لا قال**: «**فأرجعه**»، وروى أنه قال: «**أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء**». قال: بلى، قال: «**فلا إذاً**».. ويروى أنه قال: «**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» ويروى أنه قال: «**لا أشهد على جور**».

(من الحسان)

٢١٥١ ـ قال رسول الله ﷺ «**لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده**».

أى: الصفة الذميمة، وأىّ وصف أخسّ من وصف يشابهه فيه الكلاب. ومحمل هذا القول عند من يرى الرجوعَ فى الهبة عن الأجنبى أنّه على [التنزيه](١) وكراهة الرجُوع، لا على التحريم. ويستدلّ بحديث عمر ـ رضى الله عنه ـ حين أراد شرى فرسٍ حملَ عـليه فى سبيل الله، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تبتَعْه، وإن أعطاكه بدرهم، ولا تعُدْ فى صدقتك؛ فإن العائد فى صدقة كالكلب يعود فى قَيْئه» قال: فكما لم يكن هذا القول موجبًا حُرمة ابتياع ما تصدّق به، فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبًا حرمة الرجوع فى الهبة.

[٢١٥١] ومن الحسان حديث عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ لواهب [٦٠] أن يرجع فيما وهب، إلا الوالد من ولده» وهذا الحديث يأوّل عند أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ على أن (لا يحلّ) فى معنى التحذير عن ذلك الصنيع، كقول القائل: لا يحلّ للواجد أن يحرم سائله، ولم ير هو أيضًا الرجوع فيما وهب الواهب لذوى الرحم المحرم، ولا فيما وهبه أحد الزوجين للآخر. وقد روى فيه حديث عن عمر ـ رضى الله عنه ـ موقوفًا: «من وهب هبةً لذوى رحم جازت، ومن وهب هبة لغير ذى رحم، فهو أحقّ بها ما لم يثب منها».

وتأويل قوله: «إلا الوالد لولده» عند أبى حنيفة: أن معنى الرجوع ها هنا إباحته للوالد أن يأخذ ما وهب لابنه فى وقت الحاجة إليه، كما يحل له أخذ ماله مما سوى الموهوب، ولا يقع ذلك منه موقع الرجوع من الهبة، ولا يكون مثله مثل العائد فى هبته.

[٢١٥٣] **ومنه قوله** ﷺ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ : «لقد هممتُ أن لا أقبل هديّة إلا من قرشىّ أو أنصارىّ أو ثقفىّ أو دوسى» كره قبول الهدية ممن كان الباعثُ له عليها طلب الاستكثار، وإنما خصّ المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عُرف منهم من سخاوة النفس وعلوّ الهمّة، وقطع النظر عن

[٢١٤٩] أخرجه البخارى.   **[٢١٥٠]** أخرجاه فى الصحيحين.

[٢١٥١] أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ١٨٢ ، وأخرجه النسائى كتاب الهبة، باب «٢»، وابن ماجه، كتاب الهبات، باب «٢».

(١) غير واضحة فى (ب).   (٢) سورة النحل (٦٠).

٢١٥٢ـ عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث قال: **«لا يحل لرجل أن يعطى عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه»** (صح).

٢١٥٣ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن أعرابيا أهدى للنبى ﷺ بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخط فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **«إن فلاناً أهدى إلى ناقة فعوضته منها ست بكرات، فظل ساخطاً، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى أو دوسى»**.

٢١٥٤ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: **«من أعطى عطاء فوجد فليجزيه، ومن لم يجد فليثن، فإن من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبى زور»**.

٢١٥٥ـ وقال: **«من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء»**.

٢١٥٦ـ وقال: **«من لم يشكر الناس لم يشكر الله»**.

الأعواض.

[٢١٥٦] ومنه حديثه الآخر عن النبى ﷺ: «من لم يشكرُ الناس لم يشكر الله»

فيه تنبيه على أن من شكر النعمة شكر الوسائط، وذلك لأن الله سبحانه أمر عباده بمجازاة المحسن، فإن لم يتهيأ، فبالثناء عليه والدعاء له، والمقصّر فى القيام بما أمره الله به مقصّر فى شكر نعمه.

وفيه احتمال وجه آخر، وهو: أن الإنسان إذا تهاون بشكر من أسْدَى إليه معروفًا من الناس، مع حرصهم على حب الثناء، وفقرهم إليه، لجبر النقائص الملتزقة بهم، وقطعهم الرفق عمن لم يقابل إحسانهم بالشكر، [فهو بتهاونه][1] فى شكر نعم الله الذى يحسن إلى المسىء، ويتفضّل على المقصّر، وهو المتعالى عن المفاقر والحاجات، المستغنى عما يكون من العباد ، أحق وأجدر.

[٢١٥٧] ومنه: حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ: «وأشركونا فى المهنأ» أرادوا بالمهنأ: ما أشركوهم فيه من زروعهم ونخيلهم من حبّ وتمر، من قولهم: هنأنى الطعام يهنؤنى ويهنِئُنى، ولا نظير له فى المهموز: هَنَأ، وهَنِأ، وهنـاتُ الرجلَ، أهنؤه وأهنئُهُ أيضًا هنـأ: إذا أعطيته، والاسم: الهِنؤُ- بالكسر- وهو العطاء [٦١أ] وكل أمرٍ يأتيك من غير تعب فهو هنئٌ. ولك المَهْنأ، وَهَنَأتُه شهرًا، أى: كفيته مؤنته. والمَهْنَأ: ما يقوم بكفاية الرجل وإصلاح معاشه.

[٢١٥٢] صحيح الترمذى بنحوه ١٠٤٤، ١٠٤٥. [٢١٥٣] انظر صحيح الترمذى «٣٠٩١».

[٢١٥٤] انظر صحيح أبى داود«٤٠٢٨».

[٢١٥٥] صحيح. انظر صحيح الجامع«٦٣٦٨»، صحيح الترغيب «٩٥٩».

[٢١٥٦]صحيح.

(١) من (أ) وغير واضحة فى (ب).

٢١٥٧ ـ عن أنس ـ رضـى الله عنه ـ أنه قال: لما قـدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه المـهاجرون فقالوا: يا رسول الله، مـا رأينا قوماً أبذل من كثير ولا أحـسن مواساة من قليل من قوم نـزلنا بين أظهرهم لقد كفونا المـؤنة وأشركونا فى المهنأ، حتى لقد خفنا أن يـذهبوا بالأجر كله فقال: **«لا ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم»**. (صح).

٢١٥٨ ـ عن عـائشة ـ رضـى الله عنها ـ عـن النبـى ﷺ قال: **«تهادوا فـإن الهدية تـذهب الضغائن»**.

٢١٥٩ ـ عن أبى هريـرة ـ رضى الله عنه ـ عن النـبى ﷺ أنه قال: **«تهادوا فإن الهـدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو بشق فرسن شاة»**.

٢١٦٠ ـ عن ابـن عمر ـ رضـى الله عنهمـا ـ أنه قال: قـال رسول الله ﷺ: **«ثلاث لا تـرد: الوسائد والدهن واللبن»**. (غريب). قيل: أراد بالدهن الطيب.

[٢١٥٩] **ومنه قوله ﷺ** فى حديث أبى هـريرة ـ رضى الله عنه ـ : «يذهب وحَرَ الـصدر» الوَحَرُ فى الصدر: مثلُ الغِلّ يقال وحَر صدرهُ عَلَىّ، أى: وغر، وفى صـدره علىّ وحْرٌ ـ بالتسكين ـ مثل وَغْرٍ، وهو اسم، والمصدر بالتحريك. ولفظ الحديث يروى بالتحريك على المصدر.

وفيه: «ولو بشِق فـرسن» الفرسن: عظمٌ قليل اللحـم، وهو للشاة والبعير بمنزلة الحـافر للدابة، وفى نسخ المصـابيح «ولو بشق فرسـن» بزيادة حرف الجرّ، ونحن نـرويه بغير حرف الجرّ، وهـو أقوم ، فإن كـانت الرواية وردت أيضًا بـحرف الجر، فالتقدير: ولو أن تبعث إليها ، أو تتـفقَّدها، أو مثل ذلك من الألفاظ.

ومن بابـ اللقطة

(من الصحاح)

[٢١٦٢] حديث زيد بن خالد الجُهنى ـ رضـى الله عنه ـ : «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فـسأل عن اللقطة، فقال: اعرِف عِفاصَها. . الحديث» لقط الشىء والتقطه: أخذه من الأرض.

[٢١٥٧] صحيح.

[٢١٥٨] عزاه بعضهم إلى الترمـذى وقال الشيخ الألبانى: وفـى هـذا التـخريـج عندى نظر؛ لأن الحديث لم يروه الترمذى من حديـث عائشة، بهذا اللفظ، وإنما رواه من حديـث أبى هريرة بلفظ آخر نحوه، وهو المـذكور فى الكتاب بعده، وإنما رواه عن عائشة باللفظ المذكور يوسف بن عـمر القواس فى «حديثه» ق(١٠/ ٢)، والخطيب فى «تاريخ بغداد» (٤/ ٨٨) والقضاعى فى «مسند الشهاب» ق (٦٥/ ١) وفيه أبو يوسف الأعشى واسمه يعقوب. قال الأزدي: كذاب رجل سوء. وقال ابن الملقن فى «الخلاصة» ق(١٠٣/ ١) [قال ابـن ظاهر : لا أصل له، وقال ابـن الجوزى: لا يصح، وروى من طرق أخر، كلها ضعيفة].

[٢١٥٩] ضعيف. **[٢١٦٠]** ضعيف.

٢١٦١ـ عن أبي عثمان النهدي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ **«إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة»** (مرسل).

[١٦] باب اللقطة

(من الصحاح)

٢١٦٢ـ عن زيد بن خالد ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: **«اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»** قال: فضالة الغنم، قال: **«هي لك أو لأخيك أو للذئب»** قال: فضالة الإبل ؟ قال: **«مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»**. وفي رواية: **«ثم استنفق فإن جاء ربها فأدها إليه»**.

وقد اختلف قول أهل اللغة في اسم المال الملقوط، فقال قوم: إنه اللقطة ـ بفتح القاف ـ وهو الذي يستعمله الأكثرون ويتعارفه المتفقهون قديمًا وحديثًا. وأبى ذلك الخليل، فقال: «إنما اللُّقَطة ـ بفتح القاف ـ اسم الملتقط، قياسًا على نظائرها من أسماء الفاعلين، كهُمَزَة، ولُمَزَة، وضُحَكَة. فأما اسم المال الملقوط، فبسكون القاف. ، «وعِفاصَها»: المراد منه الوعاء الذي يكون فيه النفقة، والأصل فيها صِمامُ القارورة، وهو الجلد الذي يلبس رأسها، فيكون لها كالوعاء، وليس عرفان العُفاص، والوكاء، وهو: الخيط الذي يشد به لرد اللقطة إلى مَنْ ينشُدُها من غير بيّنة، بل ليُميِّزها بذلك عن ماله ومال غيره، فلا يختلط به، ألا ترى أنه أمره بعد ذلك بالتعريف سنة.

وفيه: «وإلا فشأنك بها» أي: اعمل بها ما شئت من التصدّق والاستنفاق، على اختلاف فيه بين العلماء في الفقير والغنيّ. وقوله: «فشأنك» منصوب على المصدر، يقال: شأنتُ شأنَه، أي: قَصدتُ قَصده، واشأنْ شأنك، أي: اعمل ما تحسنه.

وفيه: فقال: فضالة الغنم ، فقال: «هي لك أو لأخيك [٦١ب] أو للذئب» المعنى: إنْ لم تأخذها أنت أخذها غيرك، أو أكلها الذئب، ويحتمل أن يكون المعنى بأخيك صاحب اللقطة.

وفيه: فقال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها، معها سقاؤُها وحذاؤها» أبان بذلك وجه الرخصة في التقاط الغنم، وهو خشية التلف؛ لضعفها وعجزها عن الرعية بغير راعٍ، وأما الإبلُ وما في معناها من الدواب، فإنها تُترك بحالها، ما لم يُخشَ عليها من التلف، فإن ذلك أرجى لمواقعة صاحبها بها عند المراعي التي تألفها، والموارد التي تعتادُها. ومعنى قوله: «معها سقاؤها وحذاؤُها» أي: يؤمن عليها أن تنقطع من الحفاء والظمأ؛ لأنها تقوى على السير الدائم، والظمأ المجهد: «والحذاء» ما وطئ عليه البعير من خُفِّه، والفرسُ من حافرِه. (والسقاءُ) ما يكون للبن ويكون للماء، وأريد به هاهنا: ما تحويه في كرشها من

[٢١٦١] ضعيف لإرساله. [٢١٦٢] أخرجاه في الصحيحين.

٢١٦٣ـ وقال: «**من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها**».

٢١٦٤ـ عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج.

(من الحسان)

٢١٦٥ـ عن عمرو بن شعيب ـ رضى الله عنه ـ عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «**من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه، ومن خرج**

الماء، فيقع موقع السِّقاء فى الرِّىّ، وأريد به: صبرُها على الظمأ، فإنها أصبر الدوابّ على ذلك، وقد استبان لنا من إطلاقاتهم فى الإظماء، أنها ربّما تردُ الماء فى يوم العشرين من وردها، فيكون ظِمؤُها عشرانْ، وذلك ثمانية عشر يومًا، وربّما زادت على ذلك، فيقال لها: الجازئة.

[٢١٦٤] ومنه: حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ «نهى عن لُقَطة الحاجّ» ورد في الحديث ما يدل على التفريق بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد، وقد ذكرناه. وهذا الحديث يُحتمل لذلك المعنى، ويُحتمل لغيره، وهو أن يقال: نهى عن أخذه ليتركه بمكانها، ويتعرف بالنداء عليها، فيكون أقرب لنُشدانها، وأهدى إلى وِجدانها، فإن الحاجّ لا يلبثون بمكة إلاّ أيامًا قلائل، ثم يصدرون مصادر شتى، لا يلتقى بهم طريق، ولا تجمع بينهم بلدة، فيعدمُ فائدة التعريف بعد تفرّقهم. وعبد الرحمن بن [عثمان][1] هذا، هو: ابن أخى طلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عبيدالله بن عثمان عمُّه أخو طلحة. ويقال لعبد الرحمن بن عثمان راوى هذا الحديث: شارِبُ الذهَب.

(ومن الحسان)

[٢١٦٥] حديث عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ «أنه سئل عن الثمر المعلّق... الحديث» وقد ذكرنا ـ فيما تقدّم ـ حكم هذا الحديث وأن [٦٢أ] قوله: «فعليه غرامة مثليه» حكم كان فى أوّل الإسلام ثم نُسخ، ورأى بعض أهل العلم جواز العقوبات بالأموال، ونُقل أنّ عمر ـ رضى الله عنه ـ كان يرى ذلك.

وفيه: «حتى يُؤوِيه الجَرين» أى: يضمُّه الجَرين، ويصير له مأوى. وفى بعض طرق هذا الحديث: «حتى يأوِيَه الجَرين» وآويتُه ـ بالمدّ ـ وأوَيتُه ـ بالقصر ـ فَعَلْتُ وأفعَلْتُ بمعنًى. إذا أنزلته بك. والجَرين: موضع التمر الذى يُجفّف ، وثمن المِجَنّ سنُبينه ـ إن شاء الله ـ فى باب الحدود.

[٢١٦٣] أخرجه مسلم.

[٢١٦٤] أخرجه مسلم.

[٢١٦٥] قال الشيخ فى رواية النسائى: إسناده حسن.

(١) فى (أ) عثمان بن عبيد الله بن عثمان .

بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع». وذكر فى ضالة الإبل والغنم كما ذكر غيره.

٢١٦٦ ـ قال: وسئل عن اللقطة فقال: «**ما كان منها فى الطريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهو لك وما كان فى الخراب العادى ففيه وفى الركاز الخمس**».

٢١٦٧ ـ عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أن على بن أبى طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا رزق الله**» . فأكل منه رسول الله ﷺ فأكل على وفاطمة ـ رضى الله عنهما ـ فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار، قال رسول الله ﷺ: «**يا علىّ أدّ الدينار**».

٢١٦٨ ـ وقال رسول الله ﷺ: «**ضالة المسلم حرق النار**».

وفيه: «وسئل عن اللقطة، فقال: ما كان منها فى الطريق الميتاء» الميتاء: طريق [العام[1]] ومجتمع الطريق أيضًا ميتاء. ووصف الطريق ها هنا بالميتاء، والمراد منه: المحجة الواضحة، والذى يكثر المارّة به، وهو مفعال، من الإتيان. أى: يأتيه الناس كثيرًا، ونظيرُه: دارٌ مِحْلالٌ. وفى نسخ المصابيح: «طريق الميتاء» على الإضافة، فإن كانت الرواية واردة به، فإنّه أضيف لاختلاف اللفظين، أو على تقدير إضمار، كما فى قولهم: مسجد الجامع، وحق اليقين، وقد يظنُّ بعض الناس أن قوله: «وسئل عن اللقطة» حديث منفرد، لا تعلّق له بما تقدّمه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وليس الأمرُ على ما يقدّره، فإن الكلّ حديث واحدٌ ، رواه أبو داود فى كتابه كذلك.

[٢١٦٨] ومنه: حديث الجارود بن المعلّى العبْدىّ ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «ضالةُ المسلم حرَقُ النار» منع بعضُ أهل العلم عن أخذ الضالّة، بناء على هذا الحديث. وإنما المراد منه: تحذيرُ الذى لا يراعى فيها الأحكام التى شُرعت فيها، من التعريف وغير ذلك عن أخذها. و«حرَق النار» بالتحريك ـ قيل: لهبُها، والحرَق ـ بالتحريك ـ: النارُ. ويقال: فى حرق الله، أى: فى ناره، شبهها بالنار ولهبها؛ لأنها تؤدى إليها ، إذا لم يحفظ فيها حدود الله، أو لما فيها من الضرر بدينه، إذا استأثر بها وبماله إذا اختلط بها.

[٢١٦٩] ومنه حديث عياض بن حمار المجاشعى ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل. . الحديث» إنما أمره بالإشهاد استبراءً لدينه عن تهمة الاستبداد بها ؛ ليأمن من تسويلات النفس فيها ؛ ولئلا يلحقه تبعة بسببها بعد الموت، إذا عدّها الورثة أو [٦٢ب] غيرهم من ماله

[٢١٦٦] قال صاحب المشكاة: رواه النسائى وروى أبوداود عنه من قوله: وسئل عن اللقطة إلى آخره..

[٢١٦٧] انظر شرح السنة «٨/ ٣١١».

[٢١٦٨] انظر شرح السنة «٨/ ٣١٦» «٩ ٠ ٢٢» برواية مطرف.

(١) فى (أ) العامر.

٢١٦٩ـ عن عياض بن حمار ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ **«من وجد اللقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها إليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»**.

٢١٧٠ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: رخص لنا رسول الله ﷺ فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به.

٢١٧١ـ عن المقدام بن معد يكرب ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلى، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها»**.

[١٧] باب الفرائض

(من الصحاح)

٢١٧٢ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: **«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»** وفى رواية: **«من ترك ديناً أو ضياعاً فليأتنى فأنا مولاه»**. وفى رواية: **«من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلا فإلينا»**.

وهو أمر تأديب وتعليم وفى نسخ المصابيح «من وجد اللقطة» على التعريف، وليس بقويم، والرواية فيها على التنكير، كما أوردناه.

ومن باب(١) الفرائض

(من الصحاح)

[٢١٧٢] قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: «ومَن ترك دَيْنا أو ضَياعًا» يُروى ضَياعًا ـ بفتح الضاد وكسرها والفتح أكثر– وهو العيالُ، اسمٌ جاء على لفظ المصدر، من قولهم: ضاع يضيع ضياعًا، أراد: من ترك عيالا عالةً، كقولك: مَنْ ترك فقرا. أى: فقراء. وأما بكسر الضاد، فجمع ضائع، كجائع وجياع، وفى رواية: «ومن ترك كلا»، الكلّ: العيال، والثّقلُ. قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ﴾(١) والجمعُ: كلولٌ: والكلٌّ: اليتيم. قال الشاعر:

[٢١٦٩] صحيح أبى داود ١٥٠٣.

[٢١٧٠] رواه أبو داود فى سننه «كتاب اللقطة» وقال: رواه النعمان بن عبدالسلام عن المغيرة أبى سلمة بإسناده، ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر، قال: كانوا، لم يذكر النبى ـ ﷺ.

[٢١٧١] أخرجه أحمد فى المسند ٤/ ١٣٠ –١٣١. وأبو داود، كتاب الأطعمة ، باب «٣٣» والدارمى المقدمة، باب السنة قاضية على كتاب الله، والترمذى ، كتاب العلم باب «١٠» وأخرجه ابن ماجه ، المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ.

[٢١٧٢] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) فى (أ): كتاب.

٢١٧٣ـ وقال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر».

٢١٧٤ـ وقال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

٢١٧٥ـ وقال: «مولى القوم من أنفسهم».

٢١٧٦ـ وقال: «إنما الولاء لمن أعتق».

٢١٧٧ـ وقال: «إن ابن أخت القوم منهم».

٢١٧٨ـ وقال: «الخالة بمنزلة الأم».

(من الحسان)

٢١٧٩ـ قال ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

٢١٨٠ـ وقال: «القاتل لا يرث».

٢١٨١ـ عن بريدة أن النبى ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم.

٢١٨٢ـ وقال: «إذا استهل الصبى صُلِّى عليه وورث».

٢١٨٣ـ وقال: «مولى القوم منهم وحليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم».

أكول المالِ الكَلَّ قبل شبابه ... إذا كان عظمُ الكَلِّ غيرَ شديدِ

(ومن الحسان)

[٢١٨٤] قوله: ﷺ فى حديث مقدام بن مَعْدِى كَرِب الكِندىّ ـ رضى الله عنه ـ : «أعقِل عنه وأفكُّ عانه» عقلت عن فلان: إذا غرمت عنه جنايته، وذلك إذا لزمته ديةٌ فأدّيتها عنه. وفى نسخ المصابيح:

[٢١٧٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢١٧٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢١٧٥] أخرجه البخارى.

[٢١٧٦] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢١٧٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢١٧٨] أخرجه البخارى.

[٢١٧٩] صحيح.

[٢١٨٠] قال الشيخ: إسناده ضعيف جدا، فيه إسحاق بن عبدالله بن أبى فروة، تركه أحمد وغيره. وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه ابن ماجه لكن فيه عمر بن سعيد وهو المصلوب، قال أحمد: حديثه موضوع.

[٢١٨١] أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب فى الجدة.

[٢١٨٢] صحيح ابن ماجه«٢٢٢٢».

[٢١٨٣] أورده الدارمى فى كتاب السير وقال المحقق: فى إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنى ، كذبه أبو داود، وقال الشافعى: إنه ركن من أركان الكذب.

(١) النحل: ٧٦.

٢١٨٤ـ وقال: «**أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأعقل له وأفك عانيه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويعقل عنه ويفك عانيه**».

٢١٨٥ـ وقال: «**تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عنه**».

٢١٨٦ـ عن عمرو بن شعيب ـ رضى الله عنه ـ عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث**».

٢١٨٧ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن مولى للنبى ﷺ مات ولم يدع ولداً ولاحميماً فقال ﷺ: «**أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته**».

٢١٨٨ـ وعن بريدة أنه قال مات رجل من بنى خزاعة فأتى النبى ﷺ بميراثه فقال: «**التمسوا له وارثاً أو ذا رحم**» فلم يجدوا، فقال: «**أعطوه الكبر من خزاعة**» ويروى: «**انظروا أكبر رجل من خزاعة**».

«**أعقل له**» يقال: عقلت له دم فلان: إذا تركت القود للدية، قالت كبشةُ بنتُ معدِى كرب:

وأرسل عبدُ الله إذ حان يومُه   إلى قومِه: لا تعقلُوا لهم دَمِى

ولا معنى لـه فى هذا الحديث «وأفكّ عانـه» فككت الشيء: خلّصته، وكلّ مشتبكين فصلتهما فقد فككتهما، (وعانه) أى: عانيه، فحذف الياء، وروى فى الخال يفك عنّه. والعانى: الأسير، وأريد به هاهنا: من تعلّقت به الحقوق بسبب الجنايات، يقال: عنَى يعنُو. أى: خضع وذلّ، وأعناه غيره يقال: عنا فيهم فلانٌ أسيرًا، أى: أقام فيهم على إسَاره واحتبس وعناه غيره، يَعْنيه: حبسه.

[٢١٨٧] **ومنه:** حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ : «أن مولى للنبى ﷺ مات، ولم يدع ولدًا ولا حميمًا. . الحديث» وحميم الرجل: قريبه الذى يهتمّ لأمره، وكان النبى ﷺ لا يرث بقرابة ولا ولاء، وكذلك الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ لا يرثون، ولا يُورَث عنهم ؛ لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنيّة وانقطاع أسبابهم عنها. وقوله ـ فى الحديث الذى تقدم ـ: «أنا مولى من لا مولى له: أرث ماله» فإنّه لم يُرد به حقيقة الميراث، وإنما أراد أن الأمر فيه إلىّ فى التصدّق به ، أو صرفه فى مصالح المسلمين، أو تمليك غيره، هذا إذا كان الحديث [٦٣/أ] محفوظًا، على ما أورده المؤلّف، وقد وجدت فيه خبطًا من طريق الرواية، ولا أُرى هذا السياق إلا سياق ابن ماجه. أعنى: سياق حديث المقدام.

[٢١٨٩] **ومنه:** حديث علىّ ـ رضى الله عنه ـ «قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العَلاّت» أعيان القوم: أشرافهم: والأعيان: الأخوة بنو أب وأمّ . وهذه الأخوّة تسمّى المعاينة. (وبنو العلات): هم أولاد الرجل من نسوة شتّى. سميت بذلك؛ لأن الذى تزوّجها على أولى قد كانت

[٢١٨٤] أخرجه أبوداود، كتاب الفرائض، باب «٨»، وابن ماجه كتاب الفرائض. باب«٩».

[٢١٨٥] سنن أبى داود كتاب الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة.

[٢١٨٦] صحيح الترمذى «١٧١٧».   [٢١٨٧] صحيح أبى داود«٢٥٢١».

[٢١٨٨]سنن أبى داود، كتاب الفرائض، باب فى ميراث ذوى الأرحام، وفى إسناده شريك بن عبدالله النخعى. قال الحافظ فى التقريب: (صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابدًا، شديداً على أهل البدع، وشيخه جبريل بن أحمد أبو بكر. قال فيه الحافظ: صدوق يهم مشهور بكنيته.

٢١٨٩ ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قضــى رسول الله ﷺ أن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.

٢١٩٠ ـ عن جابر ـ رضى الله عــنه ـ قال: جاءت امرأة سعد بن الـربيع بابنتيهــا من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هــاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يــوم أحد وإن عمهما أخذ مالهما فنزلت آية الميراث فـبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: **«أعط ابنتى سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقى فهو لك»** (غريب).

٢١٩١ ـ وقال عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنــه ـ فى بنت وبنت ابن وأخت لأب وأم أقضى فيها بما قضى النبى ﷺ: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقى للأخت.

٢١٩٢ ـ وعن عمران بن حصـين أنه قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن ابـن ابنى مات فما لى من ميراثه ؟ قال: «لك السدس» فلما ولى دعاه فقال: **«لك سدس آخر»** فلما ولى دعاه قال: **«إن السدس الآخر طعمة لك»** (صح).

٢١٩٣ ـ عن قبـيصة بن ذؤيب أنه قـال: جاءت الجدة إلى أبى بـكر ـرضى الله عنه ـ تـسأله ميراثها فقال لــها: ما لك فى كتاب الله شيء وما لك فى سنة رسـول الله ﷺ شيء فارجعى حتى أسأل الناس فسأل فقال المغيرة بن شعــبة ـ رضى الله عنه ـ حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر رضى الله عنه: هل معك غيرك، فقال محمــد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر رضى الله عنه، ثـم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضى الله عنه تسأله مـيراثها فقال: هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها.

٢١٩٤ ـ وعن ابن مـسعود ـ رضى الله عــنه ـ أنه قال فــى الجدة مع ابنــها أطعمــها رسول الله ﷺسدساً مع ابنها (ضيعف).

قبلها تأهلَ ثم علّ من هذه.

ومن باب الوصايا

(من الصحاح)

[٢١٨٩] صحيح الترمذى «١٠٧٣»، صحيح ابن ماجه «٢٧١٥».

[٢١٩٠] صحيح الترمذى «١٧٠١».　　[٢١٩١] أخرجه البخارى.

[٢١٩٢] قال الشيخ. إسناده ضعيف، لأنه من رواية الحسن، وهو البصرى عن عمران والحسن مدلس وقد عنعنه.

[٢١٩٣] قال صاحب المشكاة: رواه مالك وأحمد، والترمذى وأبوداود والدارمى وابن ماجه.

[٢١٩٤] أورده الدارمى فى كتاب الفرائض، وفى إسناده أشعث بن سوار، وهـــو ضعيف، ضعفه الحافظ فى التقريب. وفى التهذيب للمزى قال أبو زرعة: لين. وقال النسائى والدارقطنى: ضعيف، وقال أحمد: ضعيف الحديث. التهذيب (٣/ ٥٢٤).

٢١٩٥ـ عن الضحاك بن سفيان ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها (صح).

٢١٩٦ـ عن تميم الدارى أنه قال: سألت رسول الله ﷺ: ما السنة فى الرجل من أهل الشرك يسلم على يدى رجل من المسلمين ؟ فقال: **«هو أولى الناس بمحياه ومماته»** (ليس بمتصل).

٢١٩٧ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: **«يرث الولاء من يرث المال»** (ضعيف).

٢١٩٨ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً كان أعتقه، فقال النبى ﷺ: **«هل له أحد»** قالوا: لا إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل النبى ﷺ ميراثه له.

[١٨] باب الوصايا

(من الصحاح)

٢١٩٩ـ قال رسول الله ﷺ: **«ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»**.

٢٢٠٠ـ عن سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت على الموت، فأتانى رسول الله ﷺ يعودنى فقلت: يا رسول الله إن لى مالاً كثيراً وليس يرثنى إلا بنتاى أفأوصى بمالى كله ؟ قال: **«لا»** قلت: فثلثى مالى ؟ قال: **«لا»** قلت: فالشطر ؟ قال: **«لا»** قلت: فالثلث ؟ قال: **«الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك»**.

[٢٢٠٠] **قوله ﷺ** فى حديث سعد ـ رضى الله عنه ـ : «عالةً يتكفَّفون الناسَ» عالة، أى: فقراء. والعَيْلة والعالَة: الفقر والفاقة. يقال: رجلٌ عائلٌ، وقومٌ عَيْلة وعالة. و«يتكفّفون»: أى: مادّين أكفَّهم يسألون بها الناس، وتكفّفَ واستكفَّ بمعنى.

(ومن الحسان)

[٢٢٠٢] قوله ﷺ فى حديث أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ : «وللعاهر الحجَر» العاهِرُ: الزانى.

[٢١٩٥] صحيح الترمذى «١٧١٤».

[٢١٩٦] صحيح الترمذى «١٧١٦»، وصحيح ابن ماجه «٢٧٥٢». **[٢١٩٧]** ضعيف الإسناد.

[٢١٩٨] رواه أبو داود فى سننه، كتاب الفرائض، وفى إسناده عوسجة مولى ابن عباس، قال الحافظ فى التقريب: ليس بمشهور. وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٥٩٩) والإرواء (١٦٦٩).

[٢١٩٩] أخرجاه فى الصحيحين. **[٢٢٠٠]** أخرجاه فى الصحيحين.

(من الحسان)

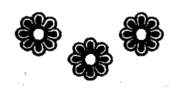
٢٢٠١- روى أن النبى ﷺ قال لسعد: «أوصِ بالعشر» قال سعد: فما زلت أناقضه حتى قال: «أوص بالثلث والثلث كثير».

٢٢٠٢- عن أبى أمامة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث، الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله».

٢٢٠٣- ويروى عن ابن عباس -رضى الله عنهما- عن النبى ﷺ أنه قال: «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» (منقطع).

٢٢٠٤- وعن أبى هريرة -رضى الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار» ثم قرأ أبو هريرة رضى الله عنه: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾[1] والله الموفق.

والعهْر: الزنا. وكذلك العَهَر. مثلُ نهْر ونَهَر. والاسم العِهر - بالكسر - يريد أن له الخَيْبة، فلا حظّ له فى نسب الولد، وهو كقولك: له التراب. والذى ذهب فيه إلى الرجم فقد أخطأ؛ لأن الرجم لم يُشرع فى سائر الزناة، وإنما شُرِع فى المحصن دون البكر.



[٢٢٠١] صحيح انظر صحيح الترمذى «١٧٨٠» مع زيادة يسيرة.

[٢٢٠٢] إسناده صحيح.

[٢٢٠٣] صحيح. انظر صحيح الجامع «٧٥٧٠» بلفظ «لا وصية لوارث» دون الزيادة، والإرواء برقم «١٦٥٥».

[٢٢٠٤] ضعيف. انظر ضعيف الجامع ح «١٤٥٧».

(١) النساء: ١٢.

فهرس محتويات
المجلد الثاني
من شرح مصابيح السنة

●●●

صح

[٢] كتاب النكاح

(من الصحاح)

٢٢٠٥- عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**.

٢٢٠٦- وقال سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - : ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

٢٢٠٧- وقال رسول الله ﷺ: **«تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجماله ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»**.

٢٢٠٨- وقال: **« الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»**.

ومن كتاب النكاح:

[٢٢٠٥] حديث عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوّج» الشباب: جمع شابّ، وكذلك الشبّان. والشبابُ أيضًا: الحداثة، وكذلك الشبيبةُ. و(الباءة) والباهُ: من أسماء النكاح، سمىّ به؛ لأن الرجل يتبوأ من أهله، أى: يتمكن منها، كما يتبوّأ من داره. والاستطاعة. أريد بها استطاعة التزوج، لما يفتقر إليه من الأسباب، لا استطاعة نفس الفعل.

وفيه: «فإنّه له وِجَاء» الوجاء- بالكسر - ممدودًا: رضّ عروق البيضتين حتى تفضخ ، فيكون شبيهًا بالخِصاء. وقيل: إنّه رَض الخُصيَتَين. والمعنى: أن الصوم يقع فى قطع شهوة النكاح وتقتيرها موقع الوجاء.

[٢٢٠٧] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - «فاظفر بذات الدين تربت يداك» أى: فز بنكاح ذات الدين. وفى بعض طرقه: «فعليك [٦٣/ب] بذات الدين» وقوله: «فاظفر بذات الدين» أبلغ فى المعنى، لما يتضمنه الأمر من الفوز. وقوله: «تربت يداك» يقال: ترب الرجل: أى: افتقر، كأنه قال: لصق بالتراب. وتفسير اللفظ: افتقرت؛ فلا [أصبت][(١)] خيرًا، على الدعاء وقد ذهب إلى ظاهره بعض أهل العلم ولم يُصب؛ فإن ذلك وما يسلك مسلكه من الكلام تستعمله العرب على أنحاء كثيرة: كالمعتِبة والمَوجِدَة، والإنكار، والتعجّب وتعظيم الأمر والاستحسان والحثّ على الشىء، وقد مرّ بيانه والقصد فيه هاهنا: الحثُ والجد والتشمير فى طلب المأمور به، واستعمال التيقّظ دونه، مثل قولهم: انجُ لا أبا لك.

[٢٢٠٥]أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٢٠٦]أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٢٠٧]أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٢٠٨]أخرجه مسلم.

(١) من (أ). و فى (ب): (أصيبت).

٢٢٠٩ ـ وقال: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد فى صغره، وأرعاه على زوج فى ذات يد».

٢٢١٠ ـ وقال: «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء».

٢٢١١ ـ وقال: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء».

٢٢١٢ ـ وقال: «الشؤم فى المرأة والدار والفرس». وفى رواية: «الشؤم فى ثلاث: فى المرأة والمسكن والدابة».

٢٢١٣ ـ وقال جابر ـ رضى الله عنه ـ كنا مع النبى ﷺ فى غزوة فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة، قلت: يا رسول الله إنى حديث عهد بعرس، قال: «تزوجت»؟ قلت: نعم. قال: «أبكر أم ثيب» قلت: بل ثيب، قال: «فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك» فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً» (أى عشاءً) «لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة».

[٢٢٠٩] ومنه: حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «خير نساءٍ ركبن الإبل صالحُ نساء قريش» يريد: خير نساء العرب، فإنهنّ يركبن الإبل. و«صالح» أجراه على لفظ خير.

وقوله: «أحناه» أى: أعطفهُ، والضمير فيه: يرجع إلى محذوف. أى: أحْنا من يُوجَد، أو: وجد، أو: من هناك ونحوه. وهذا من فصيح الكلام. ومثله قول الواصف: أحسنه خلقًا. يعنى النبى- ﷺ-: أى: أحسن من يذكر ويوجد.

[٢٢١٢] ومنه حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما- عن النبى ﷺ: «الشؤم فى المرأة والفرس والدار» الشؤم: نقيض اليُمْنِ. أى: يوجد ذلك فى الأشياء الثلاثة أى: يوجد فيها ما يناسبه ويشاكله. والأشبه أن ذلك على طريق الاحتمال، لا على وجه الحتم والقطع؛ لما فى حديث سعد بن أبى وقَّاص- رضى الله عنه ـ: «وإنْ يكن الطيرة فى شىء ففى المرأة والفرس والدار» وإنما قال ذلك لرجوع الأشياء الثلاثة بالضرر البالغ على صاحبها، وليُعلم أنها من أقرب الأشياء التى يُبتلى به الإنسان إلى الآفة وقلة البركة. وقد قيل: إن شؤم المرأة: سوء خُلقها. وشؤم الفرس: حرانه وشماسه. وشؤم الدار: ضيق عَطَنها، وسوء جارها.

[٢٢١٣] ومنه قوله: ﷺ فى حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً» أى: عشاء لكى تمتشط الشَّعِثة، وتستحدّ المُغيبة: أى تتزين لزوجها وتتهيأ، [بامتشاط][(١)] وإماطة الأذى. و(الاستحداد) استفعال من الحديد يعنى: استعماله والاستحلاق به. ويحتمل أنه كنى بذلك عما تعالجه بالنتف، أو التنور [٦٤أ]؛ لأنه أصلح للكناية، وهو الوجه؛ لأن النساء لا [يرين] استعمال الحديد ولا يحسن بهنّ،

[٢٢٠٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٢١٠] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢١١١] أخرجه مسلم.

[٢١١٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢١١٣] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) فى (أ): بالامتشاط.

(من الحسان)

٢٢١٤ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذى يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف، والمجاهد فى سبيل الله»**.

٢٢١٥ ـ وقال: **«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض»**.

٢٢١٦ ـ وقال: **«تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم»**.

٢٢١٧ ـ عن عبد الرحمن بن عويم أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير»** (مرسل).

و«المُغيبة» هى التى غاب زوجها، يقال: أغابت المرأة فهى مُغيبة، بالهاء، ومشهد، بلا هاء. فإن قيل: كيف التوفيق بين قوله: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً» وبين ما رُوى أنه «نهى أن يطرق الرجلُ أهله» والطروقُ: هو أن يجىء أهله ليلاً.

قلنا: المنهىُّ عنه من الطروق: هو أن تقدم من سفر ليلاً من غير إعلام واستعلام وإمهال لتتمكن المُغيبة من حاجتها، وتستعد للقاء الزوج. وقد كان رسول الله ﷺ يقدم من سفره نهارًا، وأكثرُ ما رُوى قدومُه عند ارتفاع النهار وأوله، ويجلس للناس فى المسجد، فالوجه فى حديث جابر ، أنهم قدموا نهارًا، فأمرهم بالتلبّث، ليجدوا أهلهم على ما يحبّون، فلم يوجد فى ذلك المعنى الذى بسببه نُهوا عن الطُّروق، والأقرب أنه أراد بالدخول ليلاً الاجتماع والإفضاء إليهنّ.

(ومن الحسان)

[٢٢١٧] حديث عبد الرحمن بن عُوَيم عن النبى ﷺ: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذبُ أفواهًا ، وأنتقُ أرحامًا، وأرضى باليسير» إنما أضاف العذوبة إلى الأفواه إرادة ما تحويه من الريق، ويقال للريق والخمر الأعذبان، والعذب: الماء الطيب، و«أنتق أرحامًا» أى: أرحامهنّ أكثر نتقًا للولد والأصل فى (النتق) قلع الشىء والرّمى به. ولهذا قيل للمرأة الكثيرة الأولاد: ناتق؛ لأنها ترمى بالأولاد [رميًا](١) يقال: نتقت المرأة، فهى ناتق، ومنتاقٌ. وقوله: «وأرضَى باليسير» أى: من الإرفاق؛ لأنها لم تتعوّد فى سالف الزمان دون معاشرة الأزواج ما يدعوها إلى استقلال ما تُصادفه فى المستأنَف.

وعبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن عُوَيم. من أهل العقبة، وولد هو فى زمان النبى ﷺ ولم يُر له رؤية ولا رواية، فلهذا قال: مُرسل. وفى نسخ المصابيح: ابن عُويْمر، بزيادة الراء، وهو غلط.

[٢١١٤] قال الشيخ: وإسناده صحيح. **[٢١١٥]** قال الشيخ: حديث حسن.
[٢١١٦] قال الشيخ: صحيح بطرقه، وقد خرجتها فى «آداب الزفاف» صـ ٥٥.
[٢١١٧] ضعيف لإرساله.

(١) من (أ). وفى (ب): ميتًا. (٢) من الهامش: وفى المتن: (يرون).

[١] باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات

(من الصحاح)

٢٢١٨ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى تزوجت امرأة من الأنصار، قال: « **فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئاً** ».

٢٢١٩ ـ وقال ﷺ: «**لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**».

٢٢٢٠ ـ وقال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد**».

٢٢٢١ ـ وقال: «**ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا رحم محرم**».

٢٢٢٢ ـ وقال: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل يا رسول الله أرأيت الحمو ؟ قال: «**الحمو الموت**».

ومن باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات

(من الصحاح)

[٢٢١٨] قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: «فانظر إليها ، فإن فى أعيُنِ الأنصار شيئًا» يريد به: شيئًا لا يستقر عليه الطبع، يكون سببا للنفرة. وفى بعض طرق هذا الحديث من قول بعض الرواة بعد قوله: «فإنّ [٦٤ب] فى أعين نساء الأنصار شيئًا» يعنى: الصغَر. ويكون النبى ﷺ عرف ذلك إما لتحدّث الناس به، وإمّا لتوسُّمه ذلك الشىء فى أعين رجالهم. والنساء شقائق الرجال، فاستدلّ بالشاهد على الغائب وأشار بقوله: «فى أعين الأنصار» إلى ذلك فعمّ الرجال والنساء، أو عرّفه ربه فحدث به، ولا رابع لهذه الأسباب الثلاثة.

[٢٢٢٢] ومنه: حديث عُقبةَ بن عامر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ ـ: «إيّاكم والدخول على النساء، فقال رجل: يا رسول الله، ارأيت الحَمْو؟ قال: الحَمْو الموتُ» والحَمو: كل قريب من قبل الزوج، مثل الأب والأخ. وفيه أربعُ لغات: حَما مثل قَفا، وحَمُوٌ مثل أبُوٌ، وحَمٍ مثل أبٍ، وحمْؤٌ ـ ساكنة الميم مهموزة.

قال أبو عبيد: معنى قوله: «الحمْوُ الموت» أى: فلتمت ولا تفعلنّ ذلك، فإذا كان ذلك دأبَه فى أب الزوج ـ وهو محرم ـ فكيف بالغريب، قال ابن الأعرابىّ: هذه كلمة تقولها العرب. كما تقول: الأسد الموت. أى: لقاؤهُ مثلُ الموت. وكما تقول: السلطان نار. وهذا الذى ذهبوا إليه صحيح ، غير أنّهم غفلوا عن بيان وجه النكير وتغليظ القول عن النبى ﷺ ـ والذى ذهب إليه أبو عُبيد فى تخصيص أب الزوج بالحمو غير سديد ، لكونه محرمًا مأذونًا له فى الدخول على زوجة ابنه، شهد بذلك التنزيل، قال الله

[٢١١٨] أخرجه مسلم.

[٢١١٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢١٢٠] أخرجه مسلم.

[٢١٢١] أخرجه مسلم.

[٢٢٢٢] أخرجاه فى الصحيحين.

٢٢٢٣ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن أم سلمة استأذنت النبى ﷺ فى الحجامة فأمر أبا طيبة أن يحجمها قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم.

٢٢٢٤ـ عن جرير بن عبد الله أنه قال: سألت النبى ﷺ عن نظر الفجأة فأمرنى أن أصرف بصرى.

٢٢٢٥ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما فى نفسه»**.

(من الحسان)

٢٢٢٦ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»**.

٢٢٢٧ـ عن المغيرة بن شعبة أنه قال خطبت امرأة فقال لى رسول الله ﷺ: **«هل نظرت إليها»**؟ فقلت: لا. قال: **«فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»**.

٢٢٢٨ـ عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: **«أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذى معها»**.

تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾(١) والوجه فيه أن السائل أطلق القول فى الحمو، ولم يبيّن عن أىّ الأحماء يسأل، فإن الحمو يتناول عند الإطلاق أخ الزوج الذى هو غير مَحْرَم، كما يتناول أب الزوج الذى هو مَحْرَم، فردّ عليه قوله ، كالمغضب المنكر عليه لتعميته فى السؤال، ثم لجمعه باللفظ الواحد بين من لا يجوز له الدخول عليها، وبين من يجوز له.

ويحتمل أنه أراد بالدخول عليهن الخلوة بهن، إذا انفرد كل واحد منهما بالخلوة مع صاحبه. ويدلّ عليه حديثُه الآخر: «لا يخلُونّ رجلٌ بمُغِيبة، وإن قيل: حموها، [ألا](٢) حموها الموت».

(ومن الحسان)

[٢٢٢٧] قوله ﷺ فى حديث المغيرة بن شعبة ـ رضى الله عنه: «فإنّه أحْرى أن يُؤدم بينكما» يعنى: أن يكون بينكما المحبة والاتفاق.

قال الشاعر:

والبيض لا يُؤدِمْنَ إلا مُؤْدما

أى: لا يحببن إلا محبًا، من (الأدم) وهو الألْفة والاتفاق [٦٥/أ] يقال: أَدَمَ الله بينهما، وآدَمَ ، أى: أصلح وألّف ، وكذلك آدَم، فَعَل وأفعل بمعنى.

[٢٢٢٣] أخرجه مسلم.　　[٢٢٢٤] أخرجه مسلم.

[٢٢٢٥] أخرجه مسلم.　　[٢٢٢٦] حسن الشيخ إسناده.

[٢٢٢٧] قال الشيخ إسناده حسن، وقد أعلّ بالانقطاع.

[٢٢٢٨] أخرجه الدارمى، كتاب النكاح، باب الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه.

(١) النور: ٣١.　　(٢) فى (أ): [لا].

٢٢٢٩ ـ عن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال: **«المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»**.

٢٢٣٠ ـ وعن بريدة أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلى: **«يا على لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»**.

٢٢٣١ ـ عن عمرو بن شعيب ـ رضى الله عنه ـ عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها»**. وفى رواية: **«فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»**.

٢٢٣٢ ـ وعن جرهد أن النبى ﷺ قال: **«أما علمت أن الفخذ عورة»**.

٢٢٣٣ ـ وقال لعلي: **«لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت»**.

٢٢٣٤ ـ وقال لمعمر: **«يا معمر غط فخذيك إن الفخذين عورة»**.

٢٢٣٥ ـ وقال: **«إياكم والتعرى فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم»**.

[٢٢٢٩] ومنه حديث عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» العورة: السوْءة وكل ما يُستحيا منه، وأصلُها من العارة، أى: المذمّة، ولذلك سمّى النساء عورة، أى أن المرأة موصوفة بهذه الصفة ، وما كان هذه صفته، فمن حقّه أن يستر.

ويحتمل أن يكون معنى قوله: «المرأة عورة» أنها ذات عورة، ولما كان من شأن العورة أن تكون مستورة محجوبة، يستحيى من كشفها، ويستنكف من هتك حرمتها، وكان شأن المرأة فى تبرّزها وتبرّجها شبيها بكشف العورة، سمّاها هنالك عورة، وذكر أنها إذا خرجت استشرفها الشيطان. والأصل فى الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشىء، وبسطُ الكفّ فوق الحاجب كهيئة المستظل من الشمس، ومنه قول الحسن بن مُطَيْر:

فيا عجبًا للناس يستشرفوننى كأن لم يروْا بعْدى محبًا ولا قَبْلى

وفى الحديث وجوه: أحدها: أنه ينظر إليها ويطمَحُ ببصره نحوها ، ليغويَها أو يغوى بها.

وثانيها: أن أهل [الريبة][1] إذا رأوها بارزةً من خدرها استشرفوها؛ لما بث الشيطانُ فى نفوسهم من الشرّ، والقى فى قلوبهم من الزيغ ، فأضاف العمل إلى الشيطان؛ لكونه الباعث على استشرافهم إياها.

وثالثها: أنه يودّ أنها على شرف من الأرض؛ لتكون معرضة له. وعلى هذا الوجه فسّر الاستشراف فى البيت الذى نقلناه من كتاب الحماسة.

[٢٢٢٩]إسناده صحيح.

[٢٢٣٠]حديث حسن: انظر صحيح الجامع ح/ ٧٩٥٣. وحجاب المرأة المسلمة ٣٤.

[٢٢٣١]صحيح. [٢٢٣٢] صحيح بشواهده.

[٢٢٣٣] صحيح بشواهده. [٣٣٣٤]صحيح بشواهده

[٢٢٣٥]ضعيف ، انظر ضعيف الجامع ح/٢١٩٣. (١) من (أ): وفى (ب): (الرتبة).

٢٢٣٦ـ وعن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ أنها كانت عند رسول الله ﷺ: وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه فقال رسول الله ﷺ **«احتجبا منه»** فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا فقال؟ رسول الله ﷺ: **«أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه»**؟

٢٢٣٧ـ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك»** قلت: أفرأيت إذا كان الرجل خالياً ؟ قال : **«فالله أحق أن يُستَحى منه»**.

٢٢٣٨ـ عن عمر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: **«لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»**.

٢٢٣٩ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: **«لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم»** قلنا: ومنك يا رسول الله ؟ قال: **« ومنى ولكن الله أعاننى عليه فأسلم»**.

٢٢٤٠ـ وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ **أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب** إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبى ﷺ ما تلقى قال: **«إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك»**.

ورابعها: أنه أراد أن الشيطان يصيبُها بعينه، فتصير من الخبيثات، بعد أن كانت من الطيبات، من قولهم: استشرفت إبلَهم. أى: تعينتها. هذا الذى اهتدينا إليه من البيان. والعجب ممن يتصدى لبيان المشكل وتفسير الغريب ثم يمرّ على مثل هذا القول غير مكترث به، وربمّا تدنّق فى تقدير ظاهرٍ من القول. ولقد فتّشْت أمهات الكتب التى صنفت فى هذا الفنّ عن بيان هذا الحديث ، فلم أصادف أحدًا منهم تعرّض له بكلمة، فلعلهم غفلوا عنه، أو حسبوه من الواضح الجلىّ، ونحن استبهمناه، فاجتهدنا فيه مبلغ علمنا فى الاستكشاف.

[٢٢٣٦] ومنه: حديث أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ: «أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، إذ أقبل ابن أمّ مكتوم.. الحديث» وميمونة معطوفة على اسم (كان) ويجوز فيها الجرّ [٦٥ب] معطوفة على رسول الله ﷺ شرع بهذا الحديث أن ليس للنساء أن يرمين بأبصارهن إلى الرجال من غير ذوى المحارم قصدًا ، لما يتوقع فيه من الفتنة، ويتوقى عنه من الفساد، وأنهنّ لسن فى فسحة من ذلك، كما أنّ الرجال ليس لهم ذلك، وإن كان الأمرُ فى حقهمْ أشدّ وآكد؛ لأن العلّة فى النهى عن النظر إليهن غير واحدة، فإن قيل: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ «كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم فى المسجد».

قلنا: نرى أن ذلك كان قبل نزول الحجاب، ويحتمل أنها كانت يومئذ لم تبلغ الحلم ، ويحتمل أن كلا الأمرين وُجد هنالك.

[٢٢٣٦] ضعيف . [٢٢٣٧] حسنه الشيخ. [٢٢٣٨] إسناده صحيح.

[٢٢٣٩] له شواهد. [٢٢٤٠] قال الشيخ إسناده جيد.

[٢] باب الولي في النكاح واستئذان المرأة

(من الصحاح)

٢٢٤١ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت»**.

٢٢٤٢ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال: **«الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها»**.

٢٢٤٣ ـ ويروى: **«الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»** ويروى: **«والبكر يستأذنها أبوها وإذنها صماتها»**.

٢٢٤٤ ـ عن خنساء بنت خذام أن أباها زوجها وهى ثيب، فكرهت، فأتت رسول الله فرد نكاحه.

ومن باب الولىّ فى النكاح واستئذان المرأة

(من الصحاح)

[٢٢٤١] حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «لا تُنْكَح الثَّيبُ حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن، وإذنُها الصُّموت» الاستئمار والائتمار: المشاورة، على هذا فُسّر فى كتب أهل اللغة ولا وجه لحمله على التشاور فى هذا الحديث ؛ لكون الاستئذان حينئذ أبلغ منه، وقد علمنا أن الثيب أتمّ تصرفًا فى نفسها، فمعنى الاستئمار فيه طلب الأمر من قبلها، كما أن الاستئذان طلب الإذن. والأمر بالشىء: التقدم به، ولا يكون إلا بنطق. والإذن فى الشىء: الإعلام بإجازته والرخصة فيه. والسكوت عنده ينوب مناب القول، ويستدل به على الرضا، لا سيما فى هذه القضية؛ لأن الغالب من حال الأبكار أن لا يبدين إرادة النكاح من أنفسهن، حياءً وأنفةً وكان هذا أمرًا مفهومًا، فلما أنزل النبى ﷺ الصُّمات منها منزلة صريح الإذن، واشتهر علم ذلك فى الأمّة، صار الصموت فى إذنها شرعًا مشروعًا. والصُّمات والصُّموت والصَّمتُ كلها مصدر: صمت. وبثلاثتها ورد الحديث، ففى هذا الحديث: وإذنُها الصُّموت» وفى حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ و«إذنُها صُماتها» وفى بعض طرقه: «وصمتُها إقرارُها» والثيب المرأة التى دُخل بها، وكذلك الرجل الذى قد دخل بامرأته، يقال: رجل ثيب وامرأة ثيّب، الذكر والأنثى فيه سواء، وأصلُه من: ثاب الرجلُ، يثوب، ثَوْبًا [وثوبَانًا][1] أى: رجع بعد ذهابه: والبكر هى التى لم تفتض، سميت [٦٦/أ] بذلك اعتبارًا بالثّيب؛ لتقدمها عليها فيما يراد له النساء. وأصل الكلمة: البُكرة التى هى أول النهار.

[٢٢٤٢] ومنه حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليّها..

[٢٢٤١] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٢٤٢] أخرجه مسلم.

[٢٢٤٤] أخرجه البخارى.

(١) من (ب). وفى (أ): (وثوبًا).

[٢٢٤٣] أخرجه مسلم.

٢٢٤٥ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبى ﷺ تزوجها وهى بنت سبع سنين وزفت إليه وهى بنت تسع سنين، ولعبها معها، ومات عنها وهى بنت ثمانى عشرة.

(من الحسان)

٢٢٤٦ـ عن أبى موسى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولى».

الحديث» الأيم ـ فيما يتعارفه أهل اللسان ـ: الذى لا زوج له من الرجال والنساء، يقال: رجلٌ أيم، سواء كان تزوّج من قبلُ أو لم يتزوج، وامرأة أيّم أيضًا، بكرًا كانت أو ثيّبًا، ويدلّ عليه قوله ـ سبحانه ـ ﴿وأنكِحُوا الأيَامَىٰ منكُمْ﴾(١).

قال الشاعر:

فإن تنكحى أنكح، وإن تتَأيَّمى فإن كنت أفتَى منكم أتَأيَّمُ

وإنما قيل للمرأة: أيّم، ولم يقل: أيّمة؛ لأن أكثر ذلك للنساء، فهو كالمستعار للرجال، وفسّر جمع من أهل العلم الأيّم فى هذا الحديث بالثيّب، وزعموا أنه فيها خاصّة؛ لأنها ذكرت فى مقابلة البكر، وأُراهم إنما ذهبوا إلى ذلك فرارًا من القول بولاية المرأة على نفسها، ويلزمهم فى البكر ما يلزمهم فى الثيب، ثم إنهم وجدوا فى بعض طرق هذا الحديث من غير وجه «الثيّب أحق بنفسها» فردّوا الأيّم إليه فى المعنى.

ونقول: إن ذلك من بعض الرواة، فى روايته الحديث بالمعنى، فحسب أن الثيّب يسدّ مسدّ الأيّم، فرواه كذلك، فعلى الوجه الذى ذكرنا من لغة العرب، واستدللنا عليه من الكتاب الأيم هى: المرأة التى لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيّبا، وإنما أفرد البكر فى الاستئذان؛ لأن البكر والثيب، وإن اجتمعتا فى حكم الولاية ـ فإنهما يفترقان فى حكم الاستئذان.

قلت: وفى بعض طرق هذا الحديث من كتاب مسلم: «والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها» والأمر باستئذان الأب منها، وهو أقوى الأولياء ولاية، يُؤيّد الوجه الذى ذكرناه.

[٢٢٤٥] ومنه: قول عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى حديثها «ولعبها معها» اللعب: جمع لُعبة، كرُكْبَة وركَب. أرادت ما كانت تلعب به، وكل ملعوب به فهو لُعبة. وإذا فتح اللام، فهو المرّة الواحدة من اللعب، وإذا كسر فهى الحالة التى عليها اللاعب.

(ومن الحسان)

[٢٢٤٦] حديث أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «لا نكاح إلا بولىّ» وجه هذا الحديث عند أبى حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ على تقدير ثبوته، أن يُؤول على أن المراد منه النكاحُ الذى لا يصحّ إلا بعقد ولى بالإجماع، كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة والأمة، وعلى هذا فى الطرف الآخر. وقيل: المراد منه: نفى الكمال، وقد زيّف بعض أهل [العلم](٢) هذا التأويل. وقال: إنما يتأتى ذلك فى العبادات

[٢٢٤٥] رواه مسلم.
(١) النور: ٣٢.

[٢٢٤٦] حديث صحيح.
(٢) من (أ). وغير واضحة فى (ب).

٢٢٤٧ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ قال: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولىُّ من لا ولىَّ له».**

٢٢٤٨ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ أنه قال: **«البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغيربينة»** (والأصح أنه موقوف على ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ).

٢٢٤٩ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اليتيمة تستأمر فى نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها».**

٢٢٥٠ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: **«أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر».**

[٣] باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

(من الصحاح)

٢٢٥١ـ عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: جاء النبى ﷺ فدخل حين بنى علىَّ، فجلس على فراشى كمجلسك منى، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن

والقُرَبِ التى لها جهتان فى الجواز من ناقصٍ وكاملٍ. وأما المعاملات التى لها جهة واحدة، فإن النفى يوجب فيها الفساد، أو كلامًا هذا معناه.

والجواب عنه، أن هذا القائل قصد بنفى الكمال ارتهان العقد بما عسى أن ينقضه بعد الإبرام، من اعتراض الولى، فيما له فيه حق الاعتراض، فإذا عقد برضاه؛ انتفى عنه هذه النقيضة. وهذا كلام صحيح.
وقد قيل فيه غير ما ذكرنا من التأويل. وإنما أحوجهم إلى ذلك طلب التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ ـ: «الأيِّم أحقّ بنفسها من وليّها» وحديث ابن عباس حديث صحيح متفق على صحته، لا يقاومُه حديث أبى موسى، إذ فيه لأهل السند مقال، لما وجد فيه من الاختلاف، فقد روى تارة عن أبى موسى، وتارة عن أبى بُردَة منقطعًا، وممن رواه كذلك سفيان الثورىّ وشعبة، روياه عن أبى إسحق عن أبى بُردة، ومدار هذا الحديث على أبى إسحق، وقد رواه بعضهم عن يونس بن أبى إسحق عن أبى بردة، ولم يذكر فيه أبو إسحق.

[٢٢٤٧] ومنه: حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها

[٢٢٤٧] حديث صحيح.

[٢٢٤٨] ضعيف. انظر ضعيف الجامع ح/«٢٣٧٤».

[٢٢٤٩] حديث حسن. انظر صحيح الجامع«٨١٩٤». وانظر الإرواء ح/١٨٢٨, ١٨٣٤.

[٢٢٥٠] صحيح. انظر صحيح الجامع«٢٧٣٣»، والإرواء«١٩٣٣».

[٢٢٥١] أخرجه البخارى.

من قتل من آبائى يوم بدر. إذ قالت إحداهن. وفينا نبى يعلم ما فى غد. فقال: «دعى هذه وقولى **ما كنت تقولين**».

٢٢٥٢ ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «**ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو**».

٢٢٥٣ ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال، وبنى بى فى شوال، فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده منى.

فنكاحها باطل . . الحديث» قد تكلّم بعض أهل الحديث فى هذا الحديث، وذكر فى رواية ابن جريج هذا الحديث عن سُليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة، أن ابن جريج قال: سألت الزهرى عنه فلم يعرفه .

قلت: وقد سبق القول فيما يخالفه من حديث ابن عباس، وقد روى أيضًا عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ ما يخالف حديثها هذا، مع صحة ذلك وضعف هذا، وذلك أنها زوّجت بنت أخيها حفصة بنت عبدالرحمن، المنذرَ بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: أمثلى يفتات عليه فى أمر بناته، فكلّمت عائشة المنذر، فقال: ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت أردّ أمرًا قضيتيه . . الحديث» وقد استدلّ مَنْ يرى أن المرأة أحقّ بنفسها بهذا الحديث، فقال: أنى يستقيم لنا القول بسماع عائشة– رضى الله عنها ـ هذا الحديث عن النبى ﷺ وقد صنعت فى ابنة أخيها ما صنعت، حتى أجازت فيه التمليك الذى لا يؤذن فيه إلا عن صحة النكاح وثبوته، اللهم إلا أن تكون قد علمت أنّ المراد منه ما لا يخالف صنيعها ذلك، فيُؤَوّل على ما أُوّل حديث أبى موسى.

وفى كتاب أبى عيسى: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن مواليها» وفى كتاب أبى داود: «بغير إذن مواليها» وهذا أكثر وأشبه، وعلى هذا يحتمل أن المراد من «امرأة» هو الأمة، فكأنه قال «أيّما أمة» واعتمد على ما بيّنه بقوله: «بغير إذن مواليها» فيكون مثل حديثه : «أيّما عبدٍ تزوج بغير إذن مواليه» ومما يدلّ على اختيار رواية كتاب أبى داود نسق الكلام «فإن تشاجروا»، وفى كتاب أبى عيسى «فإن اشتجروا» وهما سيّان. يقال: اشتجر القوم وتشاجروا. أى: تنازعوا واختلفوا. ولا نزاع فى أنّ الضمير راجع إلى الموالى، أو الأولياء. وقال الخطابى: يريد تشاجُر العضل والممانعة فى العقد دون تشاجُر المشاحة فى السبق.

قلت: وأُرى قوله: «فإن اشتجروا فالسلطانُ وليّ من لا وليّ له» مُشْكلا جدًا؛ لأنّه يحكم بانتفاء الوليّ مع وجوده، إلاّ أن يقال: إنّه أنزل التى وقعت المشاجرة فيها بين مواليها منزلة من لا وليّ لها فى الحكم، فيقوم السلطان مقام الوليّ فى النظر لها والاعتراض عليها.

ومن باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

(من الصحاح)

[٢٢٥٣]حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ : «تزوّجنى رسول الله ﷺ ـ فى شوّال، وبنى بى فى

[٢٢٥٢]أخرجه البخارى. [٢٢٥٣] أخرجه مسلم.

٢٢٥٤ ـ وقال رسول الله ﷺ: «**أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**».

٢٢٥٥ ـ وقال «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك**».

٢٢٥٦ ـ وقال: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح فإن لها ما قدر لها**».

٢٢٥٧ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. قال الشيخ المصنف ـ رحمه الله ـ: والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

٢٢٥٨ ـ وقال رسول الله ﷺ: «**لا شغار فى الإسلام**».

٢٢٥٩ ـ عن على أن النبى ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

٢٢٦٠ ـ وعن سلمة بن الأكوع أنه قال رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها.

شوّال.. الحديث» «بنى بى» صوابُه عند أهل اللغة بنى علىّ، على ما فى حديث الرُّبَيِّع بنت [معوِّذ][(١)] «حين بنى علىّ» ويقولون: العامّة تقول بنى بأهله، وهو خطأ، وكان الأصل فى هذا أن الداخل بأهله كان يضرب عليها ليلة دخوله بها قُبّة، فقيل لكل داخل بأهله بانٍ، والظاهرُ أن يكون من بعض الرواة، فإنها ـ رضى الله عنها ـ كانت تضمّ إلى فصاحة قريش بلاغة، وفصلَ خطاب، وإنما قالت: «فأى نساء رسول الله ﷺ كانت أحظى عنده منى»؛ لأنها سمعت بعض الناس يتطيرون ببناء الرجل على أهله فى شوّال، وكان هذا كان من أحاديث أهل الجاهلية، لا يرون الإعراس فى أشهر الحج، فحكت من نفسها ما حكت؛ دفعًا للوهم عن نفوسهم وإزاحةً للباطل عن عقائدهم.

[٢٢٥٤] ومنه حديث عُقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «أحقّ الشروط أن توفّوا به ما استحللتم به «الفروج» الشروط التى استحلّت به الفروج هى: المهر والنفقة وحسن العشرة، ويحتمل أنّه أراد بذلك الشروط التى دعت المرأة إلى الرغبة فى الزوجية، فيدخل بذلك الوفاء بما لم تحظره الشريعة، ولم تقدح فيه السنة.

[٢٢٥٦] ومنه: حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها.. الحديث» أراد أختها فى الدين، إذا رغب زوجها فى خطبتها، فسألته المخطوبة أن يطلق زوجته؛ لتكون منفردة بالحظّ منه. وقوله: «لتستفرغ صحفتها» أى: تجعلها فارغة عمّا فيها. وهذا مثلٌ ضربه لحيازة الضرّة حقّ صاحبتها لنفسها. وفى رواية: «لتكتفى بما فى إنائها» (وتكتفى): تفتَعِل. من: كفأتُ القدرَ: إذا كببتَها لتفرغ ما فيها، «فإنّ لها ما قُدّر لها» أى: لن تعدُوَ بذلك ما قُسم لها، ولن تستزيد به شيئًا.

[٢٢٦٠] ومنه حديث سَلَمة بن الأكوع ـ رضى الله عنه ـ: «رخّص رسول الله (ﷺ) عام أوطاس فى

---

(١) من (أ). وتصحفت فى (ب) إلى (مسعود).

[٢٢٥٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٢٥٥] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٢٥٦] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٢٥٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٢٥٨] أخرجه مسلم.

[٢٢٥٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٢٦٠] أخرجه مسلم.

(من الحسان)

٢٢٦١ـ عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، فذكر التشهد في الصلاة كما ذكر غيره، والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات. ففسره سفيان الثوري ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2] ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[3]. ويروى عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في خطبة الحاجة من النكاح وغيره.

المتعة ثلاثًا، ثم نهى عنها» أوطاسٌ، وادٍ من ديار هوازنَ قسم بها رسول الله ﷺ غنائمهم، وذلك بعد الفتح، وكان ذلك في غزوة حنين، فإن سأل سائل عن أحاديث المتعة، فقال: ترْوُون في حديث سلمة أنه رخّص فيها عام أوطاس، ثم نهى عنها بعد ثلاث، وتروون في حديث سَبْرَة بن مَعْبَد الجُهَني أنه نهى يوم الفتح عن متعة النساء، وتروون من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ: نهى عن مُتعة النساء عام خيبرَ، وتروون عن جابر، أنه قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حُريث، وفي حديث أبي نضرة: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آتٍ فقال: إنّ ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: «فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر ـ رضي الله عنه ـ فلم نعُد لهما، وتروون أيضًا عن سَبْرَةَ بن معبد: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها» فكل هذه أحاديث صحاح، فكيف بالتوفيق بينها؟

فالجواب: أن يقال: المتعة كانت من الأنكحة التي كانوا يعتقدونها في الجاهلية، فلما جاء الله بالإسلام، لم يبين لهم فيها حكم، حتى كان يوم خيبر فنهوا عنها، ونودي فيهم بذلك: على ما في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ ويُحتمل أنهم كانوا قد رُخّصوا فيه قبل ذلك، ثم نهوا عنه، ففي حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ـ ليس لنا نساءٌ، فقلنا: ألا نستخصي فنهانا عن ذلك، ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثّوب إلى أجل» ويحتمل أنّ الرخصة كانت بعد ذلك، ثم إنّه بعد النهي عنها عام خيبر رخّص فيها عام أوطاس، على ما في حديث سلمة، وكان الفتح ووقعة هوازن في عام واحد، فلا اختلاف بين حديث سلمة وسبرة. وقول سلمة: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة» يدلّ على تقدم النهي. وأما حديث جابر: «كنا نستمتع» فإن الأمر فيه محمول على أنّ النهي لم يبلغه إلى زمان عمر ـ رضي الله عنه ـ وتأويل قوله: «على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر» أي: نرى ذلك جائزًا في زمان أبي بكر. وذلك غير مُستبعَد، فإنّ عبد الله بن مسعود مع غزارة علمه وقِدْمَة صحبته

[٢٢٦١]حديث صحيح، وللشيخ رسالة مطبوعة في طرقه وألفاظه.

(١) آل عمران: ١٠٢. (٢) النساء: ١. (٣) الأحزاب: ٧٠.

ومُداومته، خفى عليه نسخ التطبيق، فلا ينكر أن يكون جابر لم يعلم بـذلك، حتى بلغ عمر - رضى الله عنه - ما كان من عمرو بن حُريث، فأغلظ القول، ورأى فيـه العقوبة، وأعلم الجاهل بها، حتى استفاض علم ذلك فى الأمّة، ونقله الآخرُ عن الأوّل.

وقد شهد بتحريمها جـمعٌ من [علماء الصحابة][1]، فمن ذلـك: ما صحّ عن علىّ - رضـى الله عنه - وأُبىّ وغيرهم، النكيـر على ابن عباس فى فتواه. وقد صحّ عن سَبْرة بـن معبد أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يـا أيها الناس، إنى كـنت أذنت لكم فـى الاستمتاع مـن النساء، وإنّ الله قد حرّم ذلـك إلى يوم القيامـة. . الحديث» ولمّا علم به ابـن عباس رجع عن فتواه. وكانّ ابـن عباس قاس أمر المضطـر إلى قضاء الشهوة على أمر المضطرّ إلى الميتة، ولـم يبلغه فيها نصّ، وقد استبان ذلك من قوله لسعيد بن جُبَير - حين قال له: «أتدرى ما صنعت وبما أفتيتَ: والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحلّ الله من الميتة والدم ولحم الخنزير».

فإن قيل: ألم يكن ابن عبـاس أكثر الناس ملازمة لعمر - رضى الله عنه - فكيف التـبس عليه أمر المتعة إلى زمن ابن الزبير. قيل: يحتمل أنه حسـب أن عمر - رضى الله عنه - نهى عن ذلك رأيًا واجتهادًا، أو نهى عنها غير المضطر[2]. فإن قيل: فإذا كانت متعة النكاح محرّمة بالنّص، وأجمعت الصحابة على تحريمه - على ما ذكرتم - فلم قرن عمـر - رضى الله عنه - بينها وبين متعة الحجّ، ومتعـة الحج لم يختلف أحدٌ فى جوازها.

قيل: إنما قرن بينهما؛ لاشـتراكهما فى التسمية، وإن كان النهى فى أحديهـما من جهة التحريم، وفى الأخرى من طريـق النظر إلى الأتمّ والأولى، ولـم يفتقر فيـهما إلى بيان تمـيّز أحدهما عن الآخـر لمعرفة [٦٨/ب] السامعين، ثم إنه نهى عن متعة الحجّ فى صيغتين: إحداهما رآها من المنكَر، والأخرى نهى عنها من طريق المصلحة، فالأولى هى التى صنعـها أصحاب رسول الله ﷺ؛ حيث رفضوا الحجّ وجعلوه عمرةً، ولم يكن ذلك لغيرهم عرفناه من الأحاديث التى وردت فيه.

فمنها: حديث بلال بن الحارث المزنىّ - رضى الله عـنه - قال: «قلت: يا رسول الله، نسخ الحجّ لنا خاصّة أو لمن بعـدنا قال: بل لكم خاصة» وإلـى ذلك أشار أبو ذرّ - رضى الله عنه - بقـوله: «لا تصلح المتعتان إلا لأصحاب محمـد ﷺ: متعة النساء ومتعة الحجّ» فهذه الصيغة هى الـتى قابلها عمر - رضى الله عنه - بالنكير، وأوعد عليها، والأخرى كان ينهى عنها، لئلا يتخذها الناس ذريعة إلى إزالة التفث وقضاء حاجة النفس بـين الإحرامين، فإن الطباع مائـلة إلى إيثار الرخص ورفض العزائـم، ونرى فى الأولى قول عمر - رضى الله عنـه -: «متعتان كانتا عـلى عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنـهما وأعاقب عليهـما: متعة النساء ومتعة الحج». وكـيف يظن به وهو الإمام العدلُ أن يعاقب على أمر مشـروع، وعلى هذا يحمل قول

---

(١) من هامش المخطوط، وفى الأصل [العلماء].

(٢) قلت: وهناك وجه ثالث: أن يكون ابن عباس لم يبلغه نهـى عمر عنها، ولا يلزم من ملازمته لعمر أن يكون قد علم ذلك، فكم من سنة فاتت الأصحاب مع ملازمتهم للنبى ﷺ - كما فاتت سنة الاستئذان على عمر، ودية الأصابع إلخ.

٢٢٦٢ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فيه كاليد الجذماء» (غريب) وفى رواية: «**كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**».

٢٢٦٣ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف**».

٢٢٦٤ـ وعن محمد بن حاطب الجمحى عن النبى ﷺ قال: «**فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف فى النكاح**».

٢٢٦٥ـ عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما، ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما**».

جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنه عمر، فلم نعُد لهما. ومعلوم أنّ الصحابة فى زمان عمر وبعده كانوا يتمتعون بالعمرة إلى الحجّ، فأمّا التى لم يفعلها أحدٌ من الصحابة ثم من بعدهم، بعد أن بيّنها لهم عمر هى المتعة التى خَصّ بها الركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ فى حجته، كما خصت متعة النكاح بمن كانوا فى زمانه ممّن أضر بهم الغُلمة، حتى استأذنوا فى الخِصاء.

فإن قيل: قد ذكرتم من حديث سَبْرة، أنه نَهى يوم الفتح عن متعة النساء وكذلك أخرجه مسلم فى كتابه، وقد روى أبو داود فى كتابه عن سبرة أيضًا أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم حجة الوداع، وقد ذكرتم من حديث سَبْرة، أن النبى ﷺ قال: «إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة» فكيف بالتوفيق بينهما؟

قلنا: روى فى كتاب مسلم عن الزُّهرى، رواه عنه معمر. وفى روايته: «يوم الفتح» ورواه عنه أيضًا صالح، وفى روايته [٦٩/أ] «زمان الفتح» ورواه عن الزهرى فى كتاب أبى داود إسماعيل بن أميّة: «يوم حجة الوداع» والعبرة برواية معمر وصالح، على ما رواه مسلم و«يوم حجة الوداع» وهْمٌ من إسماعيل أو ممن قبله من الرواة، مع أنه ليس باختلاف تناقُض، فيحتمل أنّه نهى عنها أيضًا يوم حجّة الوداع؛ ليكون أبلغ فى الإبلاغ.

(ومن الحسان)

[٢٢٦٢] قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: «كاليد الجَذْماء» أى: المقطوعة ـ والجذم: سرعة القطع. يعنى: أن كل خطبة لم يؤت فيها بالثناء على الله، فهى كاليد المقطوعة التى لا فائدة فيها لصاحبها. وأصل التشهد قولك: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، ويعبّر به عن الثناء، وفى غير هذه الرواية: «كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء» والشهادة: الخبر المقطوع به. والثناء على الله أصدق الشهادات وأعظمها.

[٢٢٦٢] انظر السلسلة الصحيحة «١/ ٩٢/ ١٦٩».

[٢٢٦٣] ضعيف. **[٢٢٦٤]** حسن الشيخ إسناده.

[٢٢٦٥] قال صاحب المشكاة: رواه الترمذى، وأبوداود، والنسائى والدارمى.

٢٢٦٦ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: كانت عندى جارية من الأنصار زوجتها فقال رسول الله ﷺ: **«يا عائشة ألا تغنين، فإن هذا الحى من الأنصار يحبون الغناء»**.

٢٢٦٧ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن جارية من الأنصار زوجت، فقال النبى ﷺ: **«ألا أرسلتم معهم من يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم»** .

[٤] باب المحرمات

(من الصحاح)

٢٢٦٨ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»**.

٢٢٦٩ـ وقال: **«يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»**.

٢٢٧٠ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : جاء عمى من الرضاعة فاستأذن علىّ فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فسألته فقال: **«إنه عمك فأذنى له»** .

٢٢٧١ـ وعن على ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: يا رسول الله، هل لك فى بنت عمك حمزة فإنها أجمل فتاة فى قريش. فقال له: **«أما علمت أن حمزة أخى من الرضاعة، وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب»**.

٢٢٧٢ـ وقال رسول الله ﷺ: **«لا تحرم الرضعة والرضعتان»**.

[٢٢٦٦] ومنه حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ: «كانت عندى جاريةٌ من الأنصار، زوّجتها، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة ألا تُغنّين . . الحديث» تغنّى، وغنّى بمعنى، وكلا الفعلين فيه جائز، ويحتمل أن يكون على خطاب الغيبة لجماعة النساء، والمراد منهن من يتعانى ذلك من الإماء والسفلة فإن الحرائر من نساء العرب كنّ يستنكفن عن ذلك، لا سيّما فى الإسلام، ويحتمل أن يكون على خطاب الحضور لهنّ، ويكون من باب إضافة الفعل إلى الآمر به والآذن فيه، ولا يحسن فيه تفريد الخطاب ها هنا، لما فيه من الاحتمال، وقد جلّ منصبُ الطيبات الصدّيقات الصالحات القانتات عن معاناة ذلك بأنفسهن، ولولا النظر إلى إعلان النكاح وإشادة أمره، لم يأذن فيه نبىّ الله، فإنه لهو مكروه، ولكن ارتفعت الكراهية عنه فى هذه الصورة بالرخصة فيه، والنبىّ ﷺ رخّص فيه على غير صيغة الأمر؛ لما فى أخواتها من الحظر والكراهة وأحلتُ صيغة اللفظ إلى ما فيه من الاحتمال؛ حيث لم يكن عندى فيها رواية أثق بها.

[٢٢٦٦] قال صاحب المشكاة: رواه ابن حبان فى صحيحه.

[٢٢٦٧] رواه أحمد وابن ماجه.

[٢٢٦٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٢٦٩] أخرجه البخارى.

[٢٢٧٠] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٢٧١] أخرجه مسلم.

[٢٢٧٢] أخرجه مسلم.

٢٢٧٣ـ وقال: «لا تحرم المصة والمصتان ولا تحرم الإملاجة والإملاجتان».

٢٢٧٤ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهى فيما يقرأ من القرآن.

٢٢٧٥ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه كره ذلك فقالت: إنه أخى فقال: «انظرن ما إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة».

ومن باب المحرمات

(من الصحاح)

[٢٢٧٣] حديث أم الفضل ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تحرم الإملاجة [٦٩/ب] والإملاجتان» الملج: المص. يقال ملج الصبى أمه، وأملجت المرأة صبيها. والإملاجة المرة الواحدة منه، وفى معناه حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ: «لا تحرّم المصّة والمصتان»، وأكثر الفقهاء ذهبوا إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرم، عملاً بالمفهوم من الآية: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾(١) واعتباراً بعمومها، وقد رُوى أنّ ابن عمر لما أخبر بأن ابن الزبير يقول: لا تحرّم الرضعة ولا الرضعتان، قال: قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير، قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ وقد قال بعض الفقهاء من أتباعهم: اختلفت الصحابة فى قبول هذا الحكم الذى يتعلّق بالكثير دون القليل، وأنكره طائفة منهم، وما كان هذا سبيله من أخبار الآحاد لا يعترض به على ظاهر القرآن. قال: وقد روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال فيما روى أنه لا تحرّم الرضعة ولا الرضعتان، فقال: قد كان ذلك ثم نسخ. وقيل: لعل ذلك كان ذلك فى رضاع الكبير، حين كان يحرم رضاع الكبير، يعنى به: حديث سهلة بنت سُهيل زوجة أبى حُذيفة، حين قالت لرسول الله ﷺ: «إن سالماً ـ لسالم مولى أبى حُذيفة ـ معنا فى بيتنا، وقد بلغ ما بلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال. قال: أرضعيه تحرمى عليه» وهو الآن منسوخ بالاتفاق، فسقط حكم العدد فيه، وعلى نحو من هذا الذى ذكرناه يُأوّل حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ الذى يتلو هذا الحديث: «كان فيما أُنزل من القرآن: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُم نُسِخْنَ بخمس معلومات» وقولها: فتُوفّى رسول الله ﷺ وهُنّ فيما يقرأ من القرآن» يُأوّل على أن بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرأه على الرسم الأول؛ لأن النسخ لا يكون إلا فى زمان الوحى، وكيف بالنسخ بعد موت النبى ـ ﷺ ـ ولا يجوز أن يقال: إن تلاوتها قد كان باقيا فتركوها، فإن الله ـ تعالى ـ قد رفع قدر هذا الكتاب المبارك عن الاختلال والنقصان، وتولّى حفظه، وضمن بصيانته، فقال ـ عزّ من قائل ـ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(٢) فلا يجوز على كتاب الله أن يضيع منه آية، ولا ينْخَرِم منه حرف كان يُتلى فى زمان الرسالة، إلا ما نسخ منه.

[٢٢٧٥] ومنه: قوله ـ ﷺ ـ فى حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ: «فإنما الرضاعة من المجاعة» يريد

[٢٢٧٣] أخرجه مسلم.

[٢٢٧٤] أخرجه مسلم.

[٢٢٧٥] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) النساء: ٢٣.

(٢) الحجر: ٩.

٢٢٧٦ـ وعن عقبة بن الحرث أنه تزوج ابنة لأبى إهاب بن عزير، فأتت امرأة فقالت: قد أرضعت عقبة والتى تزوج بها، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك قد أرضعتنى ولا أخبرتنى، فأرسل إلى آل أبى إهاب فسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبى ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «**كيف وقد قيل**»؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره.

٢٢٧٧ـ وعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فأصابوا سبايا، فكأن ناساً من أصحاب النبى ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عزّ وجل: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾(١) أى فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن.

(من الحسان)

٢٢٧٨ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها والمرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى.

٢٢٧٩ـ عن البراء بن عازب قال: مرّ بى خالى ومعه لواء فقلت أين تذهب؟ قال بعثنى النبى ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتيه برأسه وفى رواية: فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

أن الرضاع المحرّم المعتدّ به فى الشرع ما يسدّ الجوعة، ويقوم [٧٠/أ] (٢) من الرضيع مقام الطعام، وقد اختلف العلماء فى مدة الرضاع، فمنهم من ذهب إلى الحولين، وهو الأكثر، ومنهم من زاد عليهما ستة أشهر، ومنهم من قال: ثلاثة أحوال. وقد تفرّد به قائله. وهذا الحديث هو الأصل فى نسخ رضاع الكبير ـ إن صحّ أنّه كان مشروعا، فإن كثيرا من أهل العلم حملوه فى سالم على الخصوصية، والله أعلم.

[٢٢٧٦] ومنه: قوله ـ ﷺ ـ فى حديث عقبة بن الحارث ـ رضى الله عنه ـ: «كيف وقد قيل ففارقها» ذهب بعض أهل العلم إلى الاكتفاء فى إثبات الرضاع بشهادة المرضعة، ووجه ذلك ـ عند أكثر العلماء ـ أن قوله: «كيف وقد قيل» حثّ على التورع منها لمكان الشبهة.

ومن الحسان:

[٢٢٧٩] حديث البراء بن عازب ـ رضى الله عنه ـ: «مرّ علىّ خالى ومعه لواء.. الحديث» حُرّف هذا الحديث فى كتاب المصابيح، فكتب: مرّ بى مكان: (علىّ) والصواب على ما أثبتناه. وخاله: أبو بُردَة بن نيار.

---

(١) النساء: ٢٤.

(٢) من هنا سقط فى (ب) استدركناه من (أ) ورقة (٧٤أ).

[٢٢٧٦] أخرجه البخارى.

[٢٢٧٧] أخرجه مسلم.

[٢٢٧٨] صحيح الترمذى ٨٩٩، صحيح أبى داود ١٨٠٢، الإرواء٦/ ٢٨٩-٢٩٠.

[٢٢٧٩] رواه أحمد وأصحاب السنن، وأخرجه الدارمى بلفظ «لقيت عمّى» الدارمى ح/ ٢٢٣٩.

٢٢٨٠ـ وعن أم سلمة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**».

٢٢٨١ـ عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه أنه قال: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ فقال: «**غرة عبد أو أمة**».

٢٢٨٢ـ عن أبي الطفيل أنه قال: كنت جالساً مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت امرأة فبسط رسول الله ﷺ رداءه حتى قعدت عليه، فلما ذهبت قيل: هذه أرضعت النبي ﷺ.

٢٢٨٣ـ عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فقال له النبي ﷺ: «**أمسك أربعاً وفارق سائرهن**».

٢٢٨٤ـ وعن نوفل بن معاوية ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي ﷺ فقال ﷺ: «**فارق واحدة وأمسك أربعاً**» فعمدت إلى أقدمهن صحبة عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها.

٢٢٨٥ـ وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه أنه قال: قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال: «**اختر أيتهما شئت**».

ومن الرواة من قال: (عمّي) والصواب هو الأول. وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنّ الناكح كان مستحلا على ما كان في الجاهلية، فصار بذلك مرتدّا محاربا لله ولرسوله؛ ـلذلك عقد اللواء لأبي بُردَة، ولذلك أمره بأخذ ماله. والله أعلم.

[٢٢٨٠] ومنه: قوله ـ ﷺ ـ في حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» فتقت الشيء فتقا: شققته. والمراد منه: ما وقع موقع الغذاء، وشق الأمعاء، شق الطعام: إذا نزل إليها، وذلك لا يكون إلا في أوان الرضاع. وقوله: «في الثدي»: (في) بمعنى الوعاء كقولك الماء في الإناء، وهو مثل قولهم: شربت من الإناء وشربت فيه. والارتضاع في الثدي إنما يفتق أمعاء الرضيع؛ لضيق مخرج اللبن من الثدي، ودقة معَى الصبيّ، ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرّم أن يكون من الثدي، فإن إيجاد الصبّي اللبن يقوم في التحريم مقام الارتضاع من الثدي.

[٢٢٨١] ومنه: حديث الحجّاج بن مالك الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «يا رسول الله، ما يذهب عنّي مذمةَ الرضاع ـ الحديث» يعني بمذمة الرضاع: ذمام المرضعة، وكان لنخعيّ يقول في تفسيره: كانوا يستحبّون عند فصال الصبيّ أن يأمروا للظئر بشيء سوى الأجر، وكأنّه سأله: أيّ شيء يسقط عني

[٢٢٨٠] صحيح الجامع ٧٦٣٣، الإرواء ٢١٥٠.

[٢٢٨١] ضعيف . [٢٢٨٢] ضعيف . [٢١٨٣] صحيح.

[٢٢٨٤] رواه البغوي في شرح السنة (٩/ ٩١) وقال المحقق: رواه الشافعي ومن طريقه البيهقي وإسناده ضعيف لجهالة شيخ الشافعي فيه، وباقي رجاله ثقات.

[٢٢٨٥] صحيح أبي داود «١٩٦٢».

٢٢٨٦ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إنى قد أسلمت وعلمت بإسلامى، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول. وروى أنه قال: إنها أسلمت معى فردها عليه. وروى أن جماعة من النساء ردهن النبى ﷺبالنكاح الأول على أزواجهن عند اجتماع الإسلامين بعد اختلاف الدين والدار، منهن بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الإسلام، فبعث النبى ﷺ إليه ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان فلما قدم جعل له رسول الله ﷺ تسيير أربعة أشهر حتى أسلم فاستقرت عنده، وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عكرمة بن أبى جهل يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، فثبتا على نكاحهما.

[٥] باب المباشرة

(من الصحاح)

٢٢٨٧ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول فنزلت: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قال جابر ـ رضى الله عنه ـ: كنا نعزل والقرآن ينزل فبلغ ذلك نبى الله فلم ينهنا.

٢٢٨٨ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لى جارية هى

حقّ التى أرضعتنى، حتى أكون قد أديته كاملا. والرواية فيه بكسر الذال، وفتح الذال فيها جائز. يقال: أخذتنى منه مذمة ومذَمة، أى: رقة وعار من ترك الحرمة. وأمّا قولهم: البخل مذَمّة، فإنه بالفتح لا غير. أى: ما يذّم عليه. ويقال: أذهب مذمتهم بشىء، أى: أعطهم شيئا، فإن لهم ذماما. وقوله: «غرّةٌ: عبدٌ أو أمةٌ» بالتنوين والرفع فى الجميع. و(عبد) بدل (غرة) فإنه الغرّة عندهم: عبد أو أمة.

وقال أبو عمرو: الغرة لا تكون إلا الأبيض من الرقيق. وقيل: الغُرّة ـ عند العرب ـ: أنفس شىء يملك.

[٢٢٨٦] ومنه قول الراوى ـ فى حديث صفوان بن أمية ـ رضى الله عنه ـ: وجعل له النبىّ ﷺ تسيير أربعة[٧٤/أ] أشهر» يقال: سيّره من بلده، أى: أخرجه وأجلاه، هذا هو الأصل فيه. والمراد به فى الحديث: تمكينه من السير فى الأرض آمنا، وذلك إشارة إلى ما أمر الله ـ تعالى ـ به نبيّه، حين نبذ إلى المشركين عهدهم، وضرب لهم هذه المدّة أجلا، بعد نبذ العهد إليهم. أى: يكون لهم الأمان، حتى يأخذوا حذرهم، ويسيحوا فى أرض الله حيث شاءوا، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ① فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾(١).

[٢٢٨٦] إلى قوله «فردّها عليه». رواه أبو داود فى كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين وفى إسناده سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس. قال الحافظ فى التقريب: سماك أبو المغيرة صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن، وانظر التهذيب للمزى«١٢/ ٢٥٧٩». والباقى: ضعيف لإرساله.

[٢٢٨٧] أخرجاه فى الصحيحين. [٢٢٨٨] أخرجه مسلم. (١)التوبة: ١، ٢.

خادمتنا وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل ، فقال: «**اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها**» **فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»**.

٢٢٨٩ـ عن أبي سعيد الخدري أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ **في غزوة بني المصطلق** فأصبنا سبياً فاشتهينا النساء وأحببنا العزل قلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه، عن ذلك فقال: «**ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة**».

٢٢٩٠ـ وعن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال : «**ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء**» .

٢٢٩١ـ وعن سعد بن أبي وقاص أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي فقال: «**لم تفعل ذلك**» ؟ قال: أشفق على ولدها، فقال رسول الله ﷺ: «**لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم**».

٢٢٩٢ـ وعن جذامة بنت وهب ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً**» ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك الوأد الخفي وهي ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾**»(١).

ومن باب المباشرة

(من الصحاح)

[٢٢٨٩] قوله ـ ﷺ ـ في حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «لا عليكم ألاّ تفعلوا» في سائر النسخ إلا ما أصلح أو ألحق به: «ما عليكم» وهو ـ وإن ورد به الحديث ـ فإنّه غير سديد في هذا الموضع؛ لأن المؤلف أورده في قسم الصحاح، [وهذا حديث لم يخرج في البخاري](*)، وإنما أخرجه مسلم، وفي كتابه: «لا عليكم» وفي بعض طرقه: «ولا عليكم» وكان يلزمه أن يراعي رواية مسلم حين أورده في قسم الصحاح. وفي كتاب مسلم عن ابن عون أنه قال: فحدثت به الحسن، فقال: والله، لكأن هذا زجر. وفيه أيضا عن ابن سيرين، أنه قال: «لا عليكم» أقرب إلى النهي، وكأنهما يذهبان في معناه إلى أنّ المراد: ليس عليكم ضرر أن لا تفعلوا ذلك. ويحتمل أن يقال: «لا» نفيٌ لما سألوا عنه، و«عليكم ألا تفعلوا» كلامٌ مستأنف.

وقوله ـ في الحديث الآخر: «اعزل عنها إنْ شئت» توهن هذا التأويل. ويؤيده الحديث الآخر: «ذلك الوأد الخفيّ» إلا أنّ هذا الوجه يقتضي فتح الهمزة، والذي نعرفه من الرواية (إلا) بكسر الهمزة لا غير، وقد روى عن المبرد في هذا الحديث: «ما عليكم ألا تفعلوا» أي: ما عندكم أن تعزلوا ورسم الخطّ في ألا تفعلوا في كتاب مسلم بغير نون. وفي المصابيح، أن لا تفعلوا».

[٢٢٩٢] ومنه: حديث جذامة بنت وهب الأسدية ـ رضي الله عنها ـ قالت: «حضرت رسول الله ـ ﷺ

[٢٢٨٩] أخرجاه في الصحيحين. **[٢٢٩٠]** أخرجه مسلم.
[٢٢٩١] أخرجه مسلم. **[٢٢٩٢]** أخرجه مسلم. (١) التكوير: ٨.

(*) بل قد أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب، وباع وجامع، وفدى، وسبى الذرية ح (٢٥٤٢).

٢٢٩٣ـ عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها وتنشر سره»** وفى رواية: **«إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة...»**.

(من الحسان)

٢٢٩٤ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: أوحى إلى رسول الله ﷺ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾(١) الآية أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة.

٢٢٩٥ـ عن خزيمة بن ثابت ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **« إن الله لا يستحى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن»**.

٢٢٩٦ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ملعون من أتى امرأة فى دبرها»** وقال: **«إن الذى يأتى امرأته فى دبرها لا ينظر الله إليه»** وروى: **«لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة فى الدبر»**.

٢٢٩٧ـ عن أسماء بنت يزيد أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه»**.

فصل

(من الصحاح)

٢٢٩٨ـ عن عروة عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال لها فى بريرة: **«خذيها فأعتقيها»** وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها.

٢٢٩٩ـ قال ابن عباس ـ **رضى الله عنهما** ـ:كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له: مغيث، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها فى سكك المدينة يبكى ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبى ﷺ للعباس:

ـ فى أناس، فقال: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة... الحديث» الغيلةُ بالكسر، الأصل فيه أنها الاغتيال. يقال: قتله غيلة، وهو أن يخدعه، فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله. ويقال أيضا: أضرّت الغيلة بولد فلان: إذا أتيت أمّه وهى ترضعه. وكذلك إذا حملت أمه وهى ترضعه. والغَيل بالفتح اسم ذلك اللبن، وكانت العرب ترى أن المرأة إذا أغالت ولدها شبّ شبابا غير محمود، وكان ممّن لا يغنى غناء.

[٢٢٩٧] ومنه: حديث أسماء بنت يزيد، الذى فى الحسان من هذا الباب ـ عن النبى ـ ﷺ ـ: «لا تقتلوا أولادكم سرا؛ فإنّ الغيل يدرك الفارس فيدعثره».

[٢٢٩٣] أخرجه مسلم.

(١)البقرة: ٢٢٣.

[٢٢٩٤] حسن.

[٢٢٩٥] صحيح.

[٢٢٩٦]صحيح انظر صحيح الجامع«٥٨٨٨٩».

[٢٢٩٧] صحيح الجامع ٧٣٩١.

[٢٢٩٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٢٩٩] أخرجه البخارى.

«يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً» فقال رسول الله ﷺ: «لو راجعتيه» فقالت: يا رسول الله تأمرني ؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه.

(من الحسان)

٢٣٠٠ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوجين فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة.

٢٣٠١ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن بريرة عتقت وهي عند مغيث فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: «إن قربك فلا خيار لك».

[٦] باب الصداق

(من الصحاح)

٢٣٠٢ـ عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال: «هل عندك من شيء تصدقها» ؟ قال: ما عندي إلا إزاري هذا. قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً: فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، فقال: «قد زوجتكها بما معك من القرآن» ويروى: «قد زوجتكها فعلمها».

٢٣٠٣ـ وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ وسئلت عن صداق رسول الله ﷺ: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشا قال: أتدرون ما النش نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم.

وفيه: «ذلك الوأد الخفيّ» الوأدُ: الدفن في القبر حيا. شبّه إضاعة النطفة التي هيّأها الله لتكوين الولد منها بالوأد؛ لأنه سعى في إبطال ذلك الاستعداد، بعزل الماء عن محلّه، وفي ذلك ما يوجب الكراهة. فإن قيل: ففي أحاديث العزل ما يتضمّن الرخصة، وفيها ما يفضي به إلى الكراهة، فلأي معنًى جعل الجواب عنه ـ مبهما ولم ينه عنه نهيًا صريحا، قلنا: النبي ـ ﷺ ـ لا ينهى عن المباح حذرا أن ينتهي ذلك به إلى المحظور، فيشير إلى الكراهة بمعاريض القول.

ومن باب الصداق [٧٥/ب]

(من الصحاح)

[٢٣٠٢] حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ جاءته امرأة فقالت: يا رسول

[٢٣٠٠] قال صاحب المشكاة: رواه أبوداود والنسائي.

[٢٣٠١] ضعيف الجامع ١٣٩٢، الإرواء: ١٩٦.

[٢٣٠٢] أخرجاه في الصحيحين. [٢٣٠٣] أخرجه مسلم.

(من الحسان)

٢٣٠٤ـ قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ: ألا لا تغالوا صدقة النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها النبى ﷺ ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتى عشرة أوقية.

الله، إنى وهبت نفسى لك.. الحديث» المشكل من هذا الحديث «زوجتكها بما معك من القرآن» وتأويله ـ عند من يقول: إذا تزوّجها على سورة من القرآن، فالنكاح جائز ولها مهر المثل، إن دخل بها، أو ماتا، أو مات أحدهما، وإذا طلقها قبل الدخول فلها المتعة، أى: زوجتكها لما معك من القرآن، وإنما جعل الباء مكان اللام؛ لأن ذلك صار سببا للاجتماع بينهما، ولعلّ المرأة وهبت مهرها له، كما وهبت نفسها للنبى ـ ﷺ ـ وفى حديث أنس، «أن أبا طلحة تزوج أم سليم على إسلامه، فذكرت ذلك للنبى ـ ﷺ ـ فحسَّنه» فلم يكن إسلام أبى طلحة مهراً لها على الحقيقة، وإنّما المعنى: تزوّجها لإسلامه، وكانت قد شارطته أن تجيبه إلى النكاح إذا أسلم. وفى بعض طرق حديث أنس: «ما كان لها مهر غيره» ومعنى ذلك ـ والله أعلم ـ أنها ما أرادت منه مهرا غيره.

وقد روى عن الليث أنه قال ـ وهو أحد رواة حديث سهل بن سعد ـ: لا يجوز لأحد بعد رسول الله ـ ﷺ ـ أن يزوج بالقرآن.

قلت: وإنما رأى القائلون بما ذكرنا العدول عن ظاهر الحديث إلى التأويل؛ لحديث عبادة بن الصامت، فيمن كان يعلمه القرآن، فأهدى إليه قوسا، وقد ذكرناه فيما قبل، ولحديث عبد الرحمن بن شبل الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ: «اقرأوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تأكلوا به» ثم إنهم قالوا: قد أجمع المسلمون على أن من استأجر رجلا بدرهم على أن يعلّمه سورة من القرآن، أن ذلك لا يصلح؛ للجهالة التى فيها، وكذلك لو باع داره منه بتعليم سورة من القرآن، وكل ما يوجب بطلان الإجارة والبيع من جهة الجهالة؛ فهو يوجب بطلان المهر، مع أن لفظ الحديث لا ينبىء عن التعليم، فإنه قال: «زوجتكها بما معك من القرآن» وما معه من القرآن لا يكون مهرا بحالٍ.

ثم إن فى عدّة طرق من هذا الحديث، أنّ المرأة قالت: «وهبت نفسى لك يا رسول الله، فقامت طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك فيها حاجة، فزوجنيها» ولم يذكر فى الحديث أنّه شاورها فى نفسها، ولا أنها قالت: زوجنى منه، ولابّد لهذا القول من تتمة لم تذكر فى الحديث، فما ينكر أن يكون قد جعل لها مهرا سوى السورة، وإنما ذكر السورة للمعنى الذى ذكر، والله أعلم.

(ومن الحسان)

[٢٣٠٤] حديث عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ: «ألا لا تغالوا صدقة النساء... الحديث» صَداق المرأة، وصِداقها، وصدُقتها: ما يُعطى من مهرها، والرواية عندنا فيه من الوجهين، أحدهما: «لا تغالوا صدُق النساء» على الجمع، مثل: رُبُط. والآخر: «لا تغلوا فى صدقات النساء» أى: لا تتجاوزوا فيه الحدّ،

[٢٣٠٤] إسناده صحيح.

٢٣٠٥ـ وعن جابر رضى الله عنـه أن النبى ﷺ قال: **«من أعطى فى صداق امرأته ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل»**.

٢٣٠٦ـ وعن عامر بـن ربيعة رضى الله عنه أنه قـال أتى النبى ﷺ رجل من بنـى فزارة ومعه امرأة له فقال: إنى تزوجتها بنعلين فقال لها: **«أرضيت ؟»** فقالت: نعم ولو لم يعطنى لرضيت قال: **«شأنك وشأنها»**.

أو لا تنافسوا بالمغالاة فى مهور النساء. وأصل الغلاء: الارتفاع، والغلوّ: مجاوزة القدر فى كل شىء، يقال: غاليت الشىء وبالشىء، وأغليت به: من غلاء السعر. ومنه قول [٧٦/أ] الشاعر

إنا لنُرْخصُ يوم الروعِ أنفسَنا ولو نسام بها فى الأمنِ أغلينا

فإن قيل: فى هذا الحديث «ما علمت رسول الله ـ ﷺ ـ نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من اثنى عشر أوقية».

وقد روى فى صداق أم حبيبة بنت أبى سفيان ـ رضى الله عنها ـ أنّه كان أربعة آلاف درهم. قلنا: إنّ أم حبيبة كانت بأرض الحبشة، فتأيّمت عن زوجها عُبيد الله بن جحش الذى تنصّر بها ومات على النصرانية، فبعث رسول الله ـ ﷺ ـ إلى النجاشى فى خطبتها، فخطب إليها النجاشى رسول الله ـ ﷺ ـ ووكلت خالد بن سعيد بن العاص، فتولّى العقد عنها. وقيل: تولّى العقد عنها عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ وأصدقها النجاشىّ عن رسول الله ـ ﷺ ـ أربعة آلاف. وقيل: أربعمائة دينار. ولم يكن ما ساق إليها بمؤامرة النبى ـ ﷺ ـ ولا باختيار منه، فصار مستثنى من جملة ما قال عمر. ويحتمل أنّه لم يبلغ عمر ـ رضى الله عنه ـ فإنّه قال: ما علمت.

وأما الزيادة على اثنى عشر أوقية فى حديث عائشة نش، فإنّه أراد عدد الأوقية، أى: أكثر منها فى العدد، فلم يبلغ ثلاث عشرة، أو لم يحط علمه بالزيادة. وقول عائشة: «ونشّ» كذلك هو فى كتب الحديث ومرجعه التنوين فى نصبه، ولعلّ بعض الرواة لم يثبت الألف، فجرى الأمر من بعده على ما رواه.

[٢٣٠٥] ومنه حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ: قال «من أعطى فى صداق امرأته ملء كفيه سويقاً، فقد استحلّ» الرواية على ما انتهت إلينا من كتاب أبى داود، فقد استحقّ وجه هذا الحديث عند من لا يجوز المهر بما دون عشرة دراهم، أن يقال: فى هذا الحديث إجازة النكاح بهذه التسمية.

وليس فيه دلالة على أن الزيادة لا تجب إلى تمام العشرة.

هذا وقد كان من عادة العرب قديما وحديثا تعجيل المهر ودفعه إلى المخطوبة عند تمام العقد، فربما كان أحدهم لا يجد إلا الشىء اليسير، فأجيز له فى ذلك. وعلى هذا المعنى حمل قوله ـ ﷺ ـ فى حديث سهل ابن سعد: «فالتمس ولو خاتما من حديد» إذ لو كان مراده ما يصحّ العقد عليه لزوجه بمهر فى ذمته.

[٢٣٠٥] ضعيف .

[٢٣٠٦] رواه الترمذى«١١٢٥» وضعفه الشيخ الألبانى، ورواه أحمد ٣/٤٤٥، والبيهقى فى السنن ٧/١٣٨, ٢٣٩ .

٢٣٠٧ ـ عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنهما أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وَكْسَ ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال: قضى رسول الله ﷺ فى تزويج بروع بنت واشق الأشجعية امرأة منا بمثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود رضى الله عنه.

[٧] باب الوليمة

(من الصحاح)

٢٣٠٨ ـ عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: «ما هذا» ؟ قال: إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال: **«بارك الله لك أولم ولو بشاة»**.

٢٣٠٩ ـ وعن أنس رضى الله عنه قال: ما أولم النبى ﷺ على أحد من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة، وقال: أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزينب بنت جحش فأشبع الناس خبزاً ولحماً.

وقولهم فى حديث عامر بن ربيعة ـ الذى يتلو هذا الحديث أيضا ـ على منوال ما ذكرناه، مع احتمال أن يكون قيمة النعلين لم يكن يقصر عن عشرة دراهم، الذى هو مقدار الواجب فى الصداق.

[٢٣٠٧] ومنه: قول معقل بن سنان الأشجعى ـ فى حديث ابن مسعود ـ رضى الله عنهما ـ: «قضى رسول الله ـ ﷺ ـ فى بروع بنت واشق امرأة منّا».

أصحاب الحديث يكسرون الباء من (بروع) والصواب فيه الفتح؛ لأنه ليس فى كلامهم (فِعول) إلا (خِروع، وعِتْود) اسمُ وادٍ. وقوله: «امرأة منّا» أى: من قومنا. وبروع كانت أشجعية، وقول الراوى: «ففرح بها ابن مسعود» الضمير يرجع إلى الفتيا، أو إلى القضيّة، فإن ابن مسعود أفتى بذلك من طريق الاجتهاد. وفى هذا الحديث أن أهل تلك القضية اختلفوا إليه شهرا، أو مرات، فلمّا قضى قوله قال: «فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ، فمنّى ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان» فلما رأى الإصابة فى الجواب فرح؛ حيث وافق فتياه قضاء رسول الله ـ ﷺ.

ومن باب الوليمة

(من الصحاح)

[٢٣٠٨] حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر

[٢٣٠٧] صحيح الترمذى ٩١٤، صحيح ابن ماجه ١٨٩١.

[٢٣٠٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٣٠٩] أخرجاه فى الصحيحين.

٢٣١٠ ـ وعن أنس رضى الله عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس.

٢٣١١ ـ وقال: أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمته وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن.

٢٣١٢ ـ وعن صفية بنت شيبة ـ رضى الله عنها ـ قالت: أولم النبى ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير.

٢٣١٣ ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها»** وفى رواية: **«فليجب عرساً كان أو نحوه»**.

٢٣١٤ ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك»** وقال: **«شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»**.

صفرة... الحديث» كان النبى ـ ﷺ ـ ينهى أن يتزعفر الرجل، فيحتمل أن قوله: «ما هذا» تعريض بالنكير ولم يصرّح بذلك؛ لأنه كان شيئا يسيرا، ويدلّ على ذلك لفظ الحديث «أثر صفرة» وعرّض هو أيضا فى جوابه، بأنه لم يقصد ذلك، وإنما هو شىء علق به من مخالطته العروس.

وقوله: «على وزن نواة» اختلف فيه أقاويل أهل العلم، فقال أبو عبيد: قد كان بعض الناس يحمل معنى النواية على قدر نواة من ذهب قيمتها بخمسة دراهم، ولم يكن ثَمّ ذهب، إنما هى خمسة دراهم، سميت نواة، كما يسمّى الأربعون أوقية والعشرون نشّا. وقال الأزهرى: لفظ الحديث يدلّ على أنه تزوجها على ذهب قيمته خمسة دراهم، ألا تراه قال: «نواة من ذهب» ولست أدرى لِمَ أنكره أبو عبيد؟!.

قلت: هذا الذى قاله الأزهرى حسن، غير أن قوله: قيمته خمسة دراهم غير موافق للفظ الحديث، وهو قوله: «على وزن نواة من ذهب» ولعل الحديث لم يبلغه إلا على ما ذكره «نواة من ذهب» وإذا اقتفينا لفظ الحديث، فالذى يقتضيه ظاهر اللفظ أحد الوجهين: إما أن يكون تزوجها على تبرة لم يعرف وزنها، فقدّرها بوزن نواة من نوى التمر، أو وجدها موازية لها، وإما أن تزوجها على تبرة بلغت فى الوزن وزن خمسة دراهم.

وقوله: «أولم» أى: اتخذ وليمةً. والوليمة: طعام العرس.

[٢٣١٤] ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال: «شرّ الطعام طعام الوليمة»

[٢٣١٠] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٣١١] أخرجه البخارى.
[٢٣١٢] أخرجه البخارى.
[٢٣١٣] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٣١٤] أخرجه مسلم.

٢٣١٥ـ عن أبى مسعود الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب كان له غلام لحام فقال: اصنع لى طعامًا يكفى خمسة لعلى أدعو النبى خامس خمسة فصنع لهم طعيمًا ثم أتاه فدعاه فتبعهم رجل فقال النبى ﷺ: **«يا أبا شعيب إن رجلاً تبعنا فإن شئت أذنت وإن شئت تركته»** فقال: **«لا بل أذنت له»**.

(من الحسان)

(...) عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ أولم على صفية، بسويق وتمر.

٢٣١٦ـ وعن سفينة أن رجلاً ضاف على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ فصنع له طعاماً فقالت فاطمة رضى الله عنها: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا فدعوه، فجاء فوضع يديه على عضادتى الباب فرأى القرام قد ضرب فى ناحية البيت، فرجع قالت فاطمة رضى الله عنها: فتبعته فقلت: يا رسول الله ما ردك ؟ قال: **«إنه ليس لى أو لنبى أن يدخل بيتًا مزوّقاً»**.

٢٣١٧ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من دعى إلى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً»**.

٢٣١٨ـ وروي عن النبى ﷺ أنه قال: **«إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً وإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق»**.

٢٣١٩ـ عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«طعام أول يوم حق وطعام اليوم الثانى سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به»**.

٢٣٢٠ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل. والله المستعان.

أى: من شرّ، وذلك مثل قوله: «شرّ الناس من أكل وحده» وما أكثر ما يكون فى الناس شراً منه، فالمعنى: من شرّ الناس. وسمّاه شرّ الطعام على الغالب من أحوال الناس فيها، فإنهم يتقرون فيه: فيدعون الأغنياء ويدَعون الفقراء. وأرى فيه وجها آخر، وهو أن يكون قوله: «يُدعى لها الأغنياء ـ الحديث» صفة للوليمة، والتقدير: من طعام الوليمة التى من صفتها كيت وكيت. وفى كتاب مسلم: «يُدعى له» وفى بعض طرقه: «بئس الطعام طعام الوليمة» وعلى الجملة لا جائز أن يقال: إنّه شرّ الطعام على الإطلاق. فإنّ نبيَّ الله ـ ﷺ ـ أمر بالوليمة وأمر بإجابة من يدعو إليها، ومعاذ الإله أن يأمر هو بما فيه شرٌّ، أو يدعو إلى ما يقرب من شرّ، فكيف بما هو الشرّ المحض.

[٢٣١٥] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٣١٦] صحيح ابن ماجه «٢٧٠٩» والتمهيد لابن عبدالبر ١٠/ ١٨١.

[٢٣١٧] ضعيف . ضعيف الجامع «٥٥٨٩». [٢٣١٨] ضعيف . انظر ضعيف الجامع «٢٨٩» بنحوه.

[٢٣١٩] ضعيف. انظر ضعيف الجامع «٣٦١٨». [٢٣٢٠] ضعيف لإرساله.

[٨] باب القسم

(من الصحاح)

٢٣٢١ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان.

٢٣٢٢ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن سودة لما كبرت قالت: يا رسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة.

٢٣٢٣ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه: **«أين أنا غداً، أين أنا غداً»** يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه أن يكون حيث يشاء، فكان فى بيت عائشة رضى الله عنها حتى مات عندها.

٢٣٢٤ ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه.

٢٣٢٥ ـ عن أبى قلابة عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: من السنة إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. قل أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبى ﷺ.

٢٣٢٦ ـ عن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها: **«ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك، ودرت»** قالت: ثلث. ويروى أنه قال لها: **«للبكر سبع وللثيب ثلاث»**.

ومن باب القسم

[٢٣٢٦] حديث أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «ليس بك على أهلك هوان... الحديث» السنّة فى البكر التسبيع وفى الثيب التثليث، والنظر فيه إلى حصول الألفة ووقع المؤانسة بلزوم الصحبة [٧٨/أ] والبكر لما كانت حديث عهد بصحبة الرجل، وكانت حقيقة بالإباء والاستقصاء، لا تلين عريكتها إلا بجهد جهيد، شرع لها الزيادة لينفى بها نفارها، ويسكن بها روعها، وهى العدد التى يدور عليها الأيام. ولما أراد إكرام أم سلمة أخبرها أن لا هوان بها على أهلها، يعنى: نفسه، وأنزلها فى الكرامة منزلة الأبكار. وقد كان ـ ﷺ ـ مخصوصا فى أمور العشرة ما يشاء، لم تكن لغيره، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾(1) الآية.

[٢٣٢١] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٣٢٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٣٢٣] أخرجه البخارى.
[٢٣٢٤] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٣٢٥] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٣٢٦] أخرجه مسلم.

(1) الأحزاب: ٥١.

(من الحسان)

٢٣٢٧- روى أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: **«اللهم هذا قسمتى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك»**.

٢٣٢٨- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط» .

[٩] باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق

(من الصحاح)

٢٣٢٩- عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج»** .

وقد اختلف أهل العلم فيما يلزم من بنى على أهله بعد التسبيع أو التثليث، هل يقسم بعدها لبقيّة أزواجه بحساب ذلك، أو يستأنف القسم، فذهب ذاهبون إلى أنّ ذلك من حقوق الجديدة، لا شركة لبقيّة الأزواج فيه.

وقال آخرون: إنّ لبقيّة الأزواج استيفاء عدّة تلك الأيّام، والحجّة لهم على من خالفهم هذا الحديث، فإنّ النبى - ﷺ - قال لأم سلمة: «إن شئت سبّعت عندك وسبّعت عندهن» فقالوا: لو كان الأيام الثلاثة التى هى من حقوق الثيب مسلّمة لها مخلصة عن الاشتراك، لكان من حقّه أن يدور عليهن أربعا أربعا؛ لكون الثلاثة حقا لها، فلمّا كان الأمر فى التسبيع على ما ذُكر، عُلم أنه فى الثلاث كذلك.

[٢٣٢٧] ومنه: حديث عائشة - رضى الله عنها - «أن النبى - ﷺ - كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم، هذا قسمتى فيما أملك - الحديث» أشار بذلك إلى ميل النفس، وما جُبل عليه الإنسان من التزيّد فى الحبّ بحكم الطبع، وغلبة الشهوة.

ومن باب عشرة النساء

(من الصحاح)

[٢٣٢٩] حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال رسول الله - ﷺ -: «استوصوا بالنساء خيرا... الحديث» أى: أوصيكم بهنّ خيرا، فاقبلوا وصيتى فيهنّ. وقد بيّنا معنى الاستيصاء فى كتاب العلم. وفيه:

[٢٣٢٧] قال الشيخ مقبل الوادعى: هذا الحديث بهذا السند إذا نظرت إلى سنده، وجدته صحيحاً على شرط مسلم، ولكن الإمام النسائى يقول بعد إخراجه: أرسله حماد بن زيد، ويقول الإمام الترمذى: وَرواه حماد بن زيد وغير واحد من الحفاظ عن أيوب عن أبى قلابة مرسلاً: «أن النبى ﷺ كان يقسم» وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. انظر «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» ح (٣٨٤).

[٢٣٢٨] إسناده صحيح .رواه الترمذى ، وأبوداود ، والنسائى وابن ماجه والدارمى .

[٢٣٢٩] أخرجاه فى الصحيحين.

٢٣٣٠ـ وقال: «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها».

٢٣٣١ـ وقال: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر».

٢٣٣٢ـ وقال ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر».

٢٣٣٣ـ وقال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم» وفى رواية: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها فى آخر يومه» ثم وعظهم فى ضحكهم للضرطة فقال: «لم يضحك أحدكم مما يفعل؟».

٢٣٣٤ـ وقالت عائشة رضى الله عنها: كنت ألعب بالبنات عند النبى ﷺ وكان لى صواحب يلعبن معى وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسربهن إلىَّ فيلعبن معى.

«فإنهن خلقن من ضلع» الضِّلَع ـ بكسر الضاد وفتح اللام ـ واحدة الضلوع والأضلاع. ثبت أنّ حواء استخرجت من ضلع آدم، فأشار بذلك إلى أنّ المرأة خلقت خلقا فيه اعوجاج، لا يستطيع أحدٌ من خلق الله أن يقيمه ويغيّره عمّا جُبِل عليه، وهى من بدوّ خلقها وأصل فطرتها ركب فيها العوج، لا يتهيأ الانتفاع بها إلا بمداراتها والصبر على عوجها.

[٢٣٣١] ومنه: حديثه الآخر، عن النبىّ ـ ﷺ ـ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة...» الفرك ـ بالكسر ـ البغض. تقول منه: فركت المرأة زوجها، أى: أبغضته، فهى فروك وفارك. وكذلك فركها زوجها. ولم يسمع هذا الحرف فى غير الزوجين.

[٢٣٣٢] ومنه: حديثه الآخر، عن النبى ـ ﷺ ـ: «لولا بنو إسرائيل لم يختز اللحم» خنِز اللحم ـ بالكسر ـ يخنز خنزا، أى: أنتن مثل خزن ـ على القلب.

يشير إلى أن خنز اللحم شىء عوقبت به بنو إسرائيل؛ لكفرانهم نعمة الله، وسوء صنيعهم فيها.

[٢٣٣٤] ومنه: قول عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى حديثها: «ينقمعن منه فيسرّبهُنّ إلى» ينقمعن، أى: يتغيبن ويتسترْن. يقال: قمعته وأقمعته بمعنًى، أى: قهرته وذللته فانقمع. قيل: انقماعهن: دخولهن فى بيت أو سِتر، «فيُسَرّبهُنّ إلىّ» أى: يرسلهن سربًا سربًا. يقال: سرّبت إليه الخيل، وهو: أن يبعثه عليه سُربة بعد سُربة. وفى حديث علىّ ـ رضى الله عنه ـ: إنّى لأسرّبه عليه، أى: أرسله قطعة قطعة، وفى حديث جابر: فإذا قصر السهم قال: سرّب شيئا أى: [أرسله](*) ومعنى الحديث: أنَّ صواحبها كنّ يهبن رسول الله ـ ﷺ ـ فإذا دخل عليها تغيّبن واعتزلن الملعب، فيردّهن إليها ليلعبن معها.

[٢٣٣٠] أخرجه مسلم.

[٢٣٣١] أخرجه مسلم.

[٢٣٣٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٣٣٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٣٣٤] أخرجاه فى الصحيحين.

(*) غير واضحة فى الأصل.

٢٣٣٥- وقالت: والله لقد رأيت النبى ﷺ يقوم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بالحراب فى المسجد ورسول الله ﷺ يسترنى بردائه لأنظر لعبهم بين أذنه وعاتقه ثم يقوم من أجلى -حتى أكون أنا التى أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو.

٢٣٣٦- وقالت: قال لى رسول الله ﷺ: **«إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية وإذا كنت على غضبى»** فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: **«إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت علىَّ غضبى قلت: لا ورب إبراهيم»** قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك.

٢٣٣٧- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح»** وفى رواية: **«إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»**.

٢٣٣٨- وقال رسول الله ﷺ فى خطبة حجة الوداع: **«اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**.

٢٣٣٩- عن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لى ضرة فهل علىَّ جناح إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى فقال: **«المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور»**.

[٢٣٣٥] ومنه: حديثها الآخر: «رأيت النبى - ﷺ - يقوم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بالحراب.. الحديث» يحتمل أنهم كانوا فى رحبة المسجد، وكانت تنظر إليهم من باب الحجرة وذلك من داخل المسجد فقال: فى المسجد؛ لاتصال الرحبة به، أو دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم، وإنّما سومحوا فيه؛ لأن لعبهم ذلك لم يكن من اللعب المكروه، بل كان يُعدّ من عدة الحرب مع أعداء الله، فصار بالقصد من جملة العبادات، كالرمى، وأما النظر إليهم، فالظاهر أنّه كان قبل نزول الحجاب، وقد مرّ بيانه بأكثر من هذا.

وفيه: «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو» يقال: قدرت لأمر كذا، أقدر وأقدر: إذا نظرت فيه ودبّرته. أى: دبّروا أمر الجارية مع حداثة سنّها وحرصها على اللهو، وانظروا فيه، إذا تُركت وما تحبّ من ذلك كم تلبث وتديم النظر إليه. يريد بذلك طول لبثها ومصابرة النبى - ﷺ - معها على ذلك.

[٢٣٣٨] ومنه: حديث جابر - رضى الله عنه - قال رسول الله - ﷺ - فى خطبة حجة الوداع: «اتقوا الله فى النساء» الحديث شرحناه فى قصة حجة الوداع.

[٢٣٣٩] ومنه: حديث أسماء - رضى الله عنها -: «قالت امرأة، يا رسول الله، إن لى ضرة، فهل علىّ

[٢٣٣٥] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٣٣٦] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٣٣٧] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٣٣٨] أخرجه مسلم.
[٢٣٣٩] أخرجاه فى الصحيحين.

٢٣٤٠ - وقال أنس رضى الله عنه: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت نفكت رجله، فأقام فى مضربه تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً فقال: «**إن الشهر يكون تسعاً وعشرين يوماً**» وقال جابر: عزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين ثم نزلت هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا**﴾[1] إلى قوله: ﴿**لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[1] فبدأ بعائشة - رضى الله عنها - وقال: «**يا عائشة إنى أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك**» قالت: وما هو يا رسول الله، فتلا عليها الآية فقالت: **أفيك يا رسول الله أستشير أبوىَّ بل أختار الله و رسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت** قال: «**لا تسألنى امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله تعالى لم يبعثنى معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثنى معلماً ميسراً**» **وقالت عائشة رضى الله عنها: كنت أغار على اللائى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ فقلت: أتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله عزّ وجلّ:** ﴿**تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ**﴾[2] **قلت: ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك.**

(من الحسان)

٢٣٤١ - عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت مع رسول الله ﷺ فى سفر قالت فسابقته فسبقته على رجلى فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى فقال: «**هذه بتلك السبقة**».

٢٣٤٢ - عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى وإذا مات صاحبكم فدعوه**».

جناح إن تشبّعت من زوجى. . الحديث» تشبّعت، أى: تكثّرت بأكثر مما عندى والمتشبّع: المتزين بأكثر مما عنده يتكثّر بذلك، ويتزين بالباطل. وقد مرّ تفسير قوله: «كلابس ثوبى زور».

[٢٣٤٠] ومنه: حديث أنس - رضى الله عنه -: «آلى رسول الله - ﷺ - من نسائه شهراً. . . الحديث» آلى يؤالى إيلاء: حلف. وتألّى وائتلى مثله. والألية: اليمين. وجعل الإيلاء فى الشرع للحلف المانع من جماع المرأة، وكيفيّته وأحكامه مذكورة فى كتب الفقه.

وفيه: «وكانت انفكّت رجله» يقال: سقط فلان فانفكّت قدمه، أو إصبعه: إذا انفرجت وزالت. والفكك: انفساخ القدم.

[٢٣٤٢] ومنه: قوله - ﷺ - فى حديث عائشة - رضى الله عنها -: «وإذا مات صاحبكم فدعوه» تبيّن لنا من قوله: «وأنا خيركم لأهله» أنّه عنى بقوله ذلك نفسه. وعنى بقوله: «فدعو» أى: دعوا التلهف عليه والتحسّر، ففى الله خلف عن كل فائت فكأنه لما قال: «وأنا خيركم لأهله» ووجد تلك الكلمة مدعاة لفرط الأسف ومجلبة للهمّ المتلف، خفّف عنهم أعباءها، بقوله: «وإذا مات صاحبكم فدعوه».

[٢٣٤٠] أخرجه البخارى، ورواية جابر أخرجها مسلم. [٢٣٤١] إسناده صحيح. رواه أبوداود.
[٢٣٤٢] إسناده صحيح. رواه الترمذى، والدارمى.
(١) الأحزاب: ٢٨، ٢٩. (٢) الأحزاب: ٥١.

٢٣٤٣ـ عن أنس رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«المرأة إذا صلت خمسها وصامت شهرها وأحصنت فرجها وأطاعت بعلها فلتدخل من أى أبواب الجنة شاءت»**.

٢٣٤٤ـ وقال: **«لو كنت آمرُ أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»**.

٢٣٤٥ـ وقال: **«أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»**.

٢٣٤٦ـ عن طلق بن على أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور»**.

٢٣٤٧ـ عن معاذ ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: **«لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا»** (غريب).

٢٣٤٨ـ عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه أنه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: **«أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت»**.

[٢٣٤٦] **ومن الحسان قوله** ـ ﷺ ـ فى حديث طلق بن على ـ رضى الله عنه ـ: «فلتأته، وإن كانت على التنور» أى: وإن كانت تخبز، فإنّ التنّور هو الذى يخبز فيه، وإنّما علّق الأمر بكونها على التنّور؛ لأن شغلها بالخبز من الأشغال الشاغلة التى لا يتفرغ معها إلى غيرها، إلا بعد انقضائها والفراغ منها.

[٢٣٤٨] **ومنه**: حديث معاوية بن حيدة القُشيرى ـ رضى الله عنه ـ: «قلت: يا رسول الله، ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: أنْ تطعمها إذا طعمت.. الحديث» طعمت: متصلا بتاء الخطاب، وكذلك «إذا اكتسيت» وهو «افتعلت» من الكسوة، وإنما بيّنته ـ مع سهولته ـ ؛لأنى وجدت أقواما يروون (طعمت) متصلا بتاء التأنيث على أنّ ذلك راجع إلى الزوجة. وكذلك يروون: «إذا كسيت» وكلاهما غلط، وفى بعض الروايات: «أن تطعمها مما طعمت، وتكسوها مما اكتسيت» وذلك أسدّ؛ لأن الرجل إذا كان صائما أو غير مشتهٍ للطعام، فليس له أن يحبس عنها الطعام حتى يطعم هو. وفيه: «ولا تقبّح» أى: لا تشتم، ولا تقلْ: قبّحك الله. قيل: لا تقل: قبّح الله وجهك. وفى الحديث: «لا تقبحوا الوجه».

[٢٣٤٣] حسن بشواهده. رواه أبو نعيم فى «الحلية».

[٢٣٤٤] صحيح بشواهده .رواه الترمذى .

[٢٣٤٥] ضعيف. انظر ضعيف الجامع ح/ ٢٢٢٦.

[٢٣٤٦] انظر صحيح الترمذى «٩٢٧».

[٢٣٤٧] انظر صحيح الترمذى «٩٣٧».

[٢٣٤٨] إسناده حسن رواه أحمد، وأبوداود ، وابن ماجه.

٢٣٤٩- عن لقيط بن صبرة أنه قال: قلت: يا رسول الله إن لى امرأة فى لسانها شىء (يعنى البذاء) قال: «**طلقها**» قلت: إن لى منها ولداً ولها صحبة قال: «**فمرها**» (يقول عظها). «**فإن يك فيها خير فستقبل ولا تضربن ظعينتك ضربك أميتك**».

٢٣٥٠- وعن إياس بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تضربوا إماء الله**» فأتاه عمر رضى الله عنه فقال: **يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن، فأذن فى ضربهن، فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال النبى ﷺ: «لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم»**.

٢٣٥١- عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منّا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده**».

٢٣٥٢- وقال رسول الله ﷺ: «**من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ألطفهم بأهله**».

٢٣٥٣- وقال: «**أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم**».

٢٣٥٤- عن عائشة رضى الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو حنين وفى

[٢٣٤٩] ومنه: قوله - ﷺ - فى حديث لقيط بن صبرة - رضى الله عنه -: «ولا تضربنّ ظعينتك ضربك أميتك» الظعينة: المرأة ما دامت فى الهودج، فإذا لم تكن فى الهودج فليست بظعينة. قال الشاعر:

قفى قبلَ التفرُّقِ يا ظعينا   نُخبِّرْكِ اليقينَ وتُخْبِرينا

فاتسعوا فيها فقالوا للزوجة: ظعينة، وأرى أنّهم يكنّون بها عن كرائم النساء؛ لأن الهودج إنما يضمّ الكريمة على أهلها، ولهذا سمّاها فى هذا الموضع ظعينة. أى: لا تضرب الحرّة التى هى منك بأعزّ مكان ضربك أميتك التى هى بأوضع مكان منك. و(أميّة) تصغير أمة.

[٢٣٥٠] ومنه: قول عمر - رضى الله عنه - فى حديث إياس بن عبدالله: «يارسول الله، ذَئِر النساء على أزواجهن» أى: نشزْن واجْترأن. يقال: امرأة ذئِر على (فَعِل) والذائر: النفور.

[٢٣٥٣] ومنه: قوله - ﷺ - فى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه -: «وخياركم خياركم لأهله» أى: من خياركم خياركم لأهله، وقد ذكرنا نظائر ذلك فيما سبق، والله أعلم.

[٢٣٤٩] جزء من حديث طويل انظر صحيح أبى داود«١٢٩».
[٢٣٥٠] صحيح. انظر صحيح الجامع ح/ ٧٣٦٠.
[٢٣٥١] صحيح. انظر صحيح الجامع ح/٥٤٣٧.
[٢٣٥٢] إسناده منقطع رواه الترمذى.
[٢٣٥٣] إسناده حسن. رواه الترمذى، قال: هذا حديث حسن صحيح، رواه أبوداود إلى قوله «خُلقا»
[٢٣٥٤] إسناده صحيح، رواه أبوداود.

بهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعَب، فقال: **«ما هذا يا عائشة»** ؟ قالت: بناتى، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع فقال: **«ما هذا الذى أرى وسطهن»** قالت: فرس، قال: **«وما الذى عليه»** قالت: جناح قال: **«فرس له جناحان»** قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة، قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه.

[١٠] باب الخلع والطلاق

(من الصحاح)

٢٣٥٥ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله إن ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكن أكره الكفر فى الإسلام، قال رسول الله ﷺ : **« أتردين عليه حديقته»** قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: **«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»**.

٢٣٥٦ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأة له وهى حائض فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ثم قال: **«ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء»**. وفى رواية **«مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»**.

٢٣٥٧ - وقالت عائشة رضى الله عنها: خيرنا رسول الله ﷺ، فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد

ومن باب الخلع والطلاق

(من الصحاح)

[٢٣٥٥] حديث عبدالله بن عباس - رضى الله عنه -: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى - ﷺ - فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه.. الحديث» امرأة ثابت هذه قد اختُلف فيها، فمن قائل: إنها جميلة بنت أبىّ بن سلول، ومن قائل: إنها حبيبة بنت سهل الأنصارى، وكذلك أورده أبو داود فى كتابه، أن حبيبة بنت سهل امرأة ثابت بن قيس، أتت النبى - ﷺ - وكانت هذه المرأة التى اختلف فيها فركت زوجها لدمامته، فنشزت عليه.

وقولها: «ما أعتب عليه» أى: ما أجد فى نفسى منه شيئا لرقّة فى دينه، أو غلظة فى خلقه. والعتب فى الأصل: كل مكان ناب بنازله، واستعير العتب والعتبة لغلظة يجدها الإنسان فى نفسه على غيره، وعرّضت عما فى نفسها من كراهة الصحبة وطلب الخلاص منه بقولها: «ولكن أكره الكفر فى الإسلام» أى: أكره أن أتعرض فى الإسلام لما هو شجنة من الكفر، وذلك كفران العشير، أو أرادت بذلك ما صارت بصددها من اجتراح الآثام بسبب النشوز والفرك، وسمّاه كفرا لمناوأته حكم الإسلام.

[٢٣٥٧] ومنه: حديث عائشة - رضى الله عنها -: «خيّرنا رسول الله - ﷺ - فاخترنا الله ورسوله، فلم

[٢٣٥٥] أخرجه البخارى.

[٢٣٥٦] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٣٥٧] أخرجاه فى الصحيحين.

ذلك علينا شيئاً وقال ابن عباس(*) - رضى الله عنهما -: فى الحرام يكفر ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٢٣٥٨ - وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش وشرب عندها عسلاً فتواصيتُ أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبى فلتقل: إنى أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير، فدخل على إحداهما فقالت له ذلك فقال: **«لا بأس شربت عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود له وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحدا»** يبتغى مرضاة أزو جه فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾(١).

(من الحسان)

٢٣٥٩ - عن ثوبان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **« أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً فى غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»** .

٢٣٦٠ - عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: **«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»**.

يُعدّ ذلك علينا شيئا» كان على - رضى الله عنه - يرى أن المرأة إذا خُيِّرت فاختارت نفسها بانت بواحدة، وإن اختارت زوجها، كان ذلك واحدة رجعية، وكان زيد بن ثابت فى الصورة الأولى يقول: بانت بثلاث، وفى الأخرى بواحدة بائنة، فأنكرت ذلك وقالت قولها. أى: لو كان ذلك موجبا لوقوع الطلاق لعُدّ علينا طلاقا، ولم يُعَدّ علينا شيئا، لا ثلاثا ولا واحدة بائنة ولا رجعية.

[٢٣٥٨] ومنه: قولها فى حديثها الآخر: «فلتقل: إنى أجد منك ريح مغافير» المغافير والمغاثير: جمع مُغفور ومُغثور - بضم الميم فيهما - وقيل: جمع مغفر ومغثر، وهو ثمر العضاه كالعرفُط والعشر والثمام والسلم والطلح وغيرها، إلاّ أن الذى فى هذا الحديث هو ما يجتنى من العرفط، لما فى الحديث: جرست نحلته العرفط»(٢) وما ينضحه العرفط حلو، وله رائحة كريهة.

[٢٣٥٩] ومن الحسان: حديث ثوبان - رضى الله عنه - قال رسول الله - ﷺ -: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقا فى غير ما بأسٍ. الحديث» ما: صلةٌ، والبأسُ: الشدّة. أى: من غير شِدّة تلجئُها إلى ذلك. وقوله: «فحرام عليها» أى: ممنوع، وذلك على نهج الوعد والمبالغة فى التهديد، ووقوع ذلك يتعلق بوقت دون وقت، أى: لا تجد رائحة الجنة إذا وجدها المحسنون، وقد بينّا وجه ذلك فى كتاب العلم.

[٢٣٥٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٣٥٩] إسناده جيد. كذا قال الشيخ. رواه أحمد الترمذى وأبوداود وابن ماجه والدارمى.

[٢٣٦٠] قال الشيخ: رواه أبوداود بإسناد معلول. (*) سيأتى الكلام عليه تحت ح [٢٣٦١].

(١) التحريم: ١.

(٢) جرست: لحست وأكلت والعُرفط: شجر العضاه.

٢٣٦١ـ وعن على عن النبى ﷺ أنه قال: **«لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا وصال فى صيام ولا يُتْم بعد احتلام، ولا رضاع بعد فطام، ولا صمت يوم إلى الليل».**

٢٣٦٢ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك».**

٢٣٦٣ـ عن ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة، ثم أتى النبى ﷺ فقال: إنى طلقت امرأتى البتة، ووالله ما أردت إلا واحدة. فقال رسول الله: **«والله ما أردت إلا واحدة»؟** فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية فى زمان عمر والثالثة فى زمان عثمان.

٢٣٦٤ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: **«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة» (غريب).**

[٢٣٦١] ومنه: حديث على ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ «لا طلاق قبل النكاح.. الحديث» وقد رُوى فى معناه عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده.

وقد رأى جمع من العلماء إيقاع الطلاق قبل النكاح، على ما هو مذكور فى كتب الفقه. وقد روى ذلك عن عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ فأخذوا به لما يعضده النظر. وتأويل الحديث عندهم، أنه إذا قال لآخر: تزوج فلانة، فيقول: قد طلقتها ثلاثا. أو قيل له: أسيرٌ عند فلان، فيقول: قد أعتقته، فإذا تزوج المرأة أو اشترى العبد لم يضرّه ذلك.

ومن الصحاح: حديث ابن عباس(١) ـ رضى الله عنهما ـ فى الحرام يُكفر: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٢) أراد ابن عباس: أن من حرم على نفسه شيئا قد أحلّ الله له يلزمه كفارة يمين، فإنّ النبى ـ ﷺ ـ لما حرّم على نفسه ما أحل له أمر بالكفارة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ① قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾(٣) الآية. والأسوة: الحالة التى يكون عليها الإنسان من اتباع غيره، إن حسنا وإن قبيحا، ولهذا وصفت فى الآية بالحسنة.

[٢٣٦١] أخرجه البغوى فى شرح السنة «١٩٨/٩»، ح: ٢٣٥٠.

[٢٣٦٢] انظر صحيح الترمذى «٩٤٢».

[٢٣٦٣] قال صاحب المشكاة: رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه، والدارمى، إلا أنهم لم يذكروا الثانية والثالثة.

[٢٣٦٤] قال الشيخ: إسناده ضعيف، لكن له شواهد قد يتقوى بها.

(١) سبق برقم [٢٣٥٧] بعد حديث عائشة «خيرنا رسول الله ـ ﷺ ـ».

(٢) الأحزاب: ٢١.

(٣) التحريم: ١، ٢.

٢٣٦٥ ـ وعن عائشة رضى الله عنه أنها قالت: سمعت النبى ﷺ يقول: «**لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق**» قيل: معنى الإغلاق: الإكراه.

٢٣٦٦ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله**».

٢٣٦٧ ـ عن على ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يبلغ، وعن المعتوه حتى يعقل**».

٢٣٦٨ ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ قال: «**طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان**».

[١١] باب المطلقة ثلاثا

(من الصحاح)

٢٣٦٩ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله

[٢٣٦٥] ومنه: حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق» فسّر كثير من أصحاب الغريب الإغلاق بالإكراه، كأنّه يغلق عليه الباب ويحبس ويضيّق عليه حتى يطلق أو يعتق. وقيل: لا يطلق التطليقات فى دفعة واحدة، حتى لا يبقى منها شىء، ولكن يطلق[٨٢/أ] طلاق السنّة، وهذا تأويل حسن، لو استقام لنا فى العتاق استقامته فى الطلاق.

ووجدت بعض أهل العلم فسّر الإغلاق بالغضب، وكأنّه التفت فيه إلى ما فى الغضب من الإطباق والتضييق، وليس التفسير الذى سبق بأحقّ من هذا. والمعنى: أنّه إن طلّق من حدة الطبع وثوران الغضب، فربّما بتّه بالمحرجات الثلاث، فيتأثّم بترك طلاق[١] السنّة. وربما لم يكن الطلاق من [قصده ونيّته][٢] فيستفزّه الشيطان، فيلقيه على لسانه، فيفرّق بينه وبين امرأته. وفى العتاق إذا فعل ذلك من حال الغضب من غير قصد صحيح ونيّة صالحة صادقة يتوجّه بها إلى الله، حبط أجره وضلّ عمله، فنهى عنه، وهو نهىٌ عن فعله، وليس بنفى عن حكمه.

ومن باب المطلقة ثلاثا

(من الصحاح)

[٢٣٦٩] حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ: «جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله ـ ﷺ ـ

[٢٣٦٥] حسنه الشيخ فى صحيح الجامع «٧٥٢٥» وانظر الإرواء «٢٠٤٧».

[٢٣٦٦] ضعيف. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

[٢٣٦٧] صحيح، رواه الترمذى، وأبوداود.

[٢٣٦٨] انظر سنن أبى داود «٢١٨٩». ورواه الترمذى، وابن ماجه والدارمى.

[٢٣٦٩] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) إلى هنا انتهى السقط الموجود فى (ب).

(٢) فى (أ) (قصد ونيّة).

ﷺ فقالت: إنى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فقال: «**أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك**».

(من الحسان)

٢٣٧٠ ـ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.

٢٣٧١ ـ وقال سليمان بن يسار: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبى ﷺ كلهم يقول: يوقف المولى.

٢٣٧٢ ـ عن أبى سلمة أن سلمان بن صخر (يقال: سلمة بن صخر البياضى) جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضى رمضان، فلمّا مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال له النبى ﷺ: «**أعتق رقبة**» فقال: لا أجدها، قال: «**فصم شهرين متتابعين**» قال: لا أستطيع، قال: «**أطعم ستين مسكيناً**» قال: لا أجد، فقال النبى لعروة بن عمرو: «**أعطه ذلك العرق**» وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر ليطعم ستين مسكيناً ويروى: «**فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكيناً**».

٢٣٧٣ ـ وعن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر رضى الله عنه عن النبى ﷺ فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال: «**كفارة واحدة**».

الحديث» ورفاعة هذا هو: رفاعة بن السموءل القرظى، وامرأته تميمة بنت وهب. وقيل: بنت أبى عبيد. والظاهر أنّ أبا عبيد هو وهب.

وفيه: «فبتّ طلاقى» أى: قطعه، فلم يُبقِ من الثلاث شيئا. يقال: صدقة بتّة: إذا انقطعت عن ملك صاحبها.

وفيه: «فتزوّجت بعده عبدالرحمن بن الزَّبير» أكثر أهل النقل يفتحون الزاى ويكسرون الباء. ورواه أبو بكر النيسابوريّ بضمّ الزاى وفتح الباء، وكذلك أخرجه البخارى فى تاريخه. وقولها: «وما معه إلا مثل هدبَة الثوب» كناية عن صغر هنه وقلّة غَنائه. وفيه: «حتى تذوقى عسيلَته» قيل: إنّه كناية عن حلاوة الجماع، شبّه لذته بالعسل، وإنما أنّث؛ لأنّه أراد قطعةً من العسل. وقيل: أنث؛ على معنى النطفة. وقيل: على إرادة اللّذة. وقيل: العسل يذكر ويؤنث، فذهب فى تصغيره إلى التأنيث.

(ومن الحسان)

[٢٣٧٠] حديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ: «لعن رسول الله ﷺ المحلّل والمحلل».

[٢٣٧٠] إسناده صحيح رواه الدارمى.

[٢٣٧١] قال محقق شرح السنة: «٢/٣٨٦»: وإسناده صحيح.

[٢٣٧٢] انظر صحيح الترمذى«٢٦٢٨»، وصحيح ابن ماجه«٢٠٦٢».

[٢٣٧٣] انظر صحيح ابن ماجه«١٦٧٩»، ورواه الترمذى.

فصل

(من الصحاح)

٢٣٧٤ ـ عن معاوية بن الحكم ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قلت يا رسول الله، إن جارية لى كانت ترعى غنماً لى ففقدت شاة من الغنم، فسألتها فقالت: أكلها الذئب. فأسفت عليها وكنت من بنى آدم، فلطمت وجهها وعلىَّ رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **«أين الله»**؟ فقالت: فى السماء قال: **«من أنا»**؟ قالت: أنت رسول الله، قال: **«أعتقها فإنها مؤمنة»**.

قيل: هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا، فيتزوّجها رجل آخر، على شريطة أن يطلقها بعد مواقعته إياها؛ لتحلّ للزوج الأول. يقال حللت له امرأته، فأنا حالّ، وهو محلول له. وفيه ثلاث لغات: حللتها ـ بالتخفيف وحلّلتُها بالتشديد، وأحللتها. وروُى: «لعن الله المُحِلّ والمحَلّ له» قيل: سمّاه محلاً لقصده إلى التحليل، وإن كانت لا تحلّ إذا كان هذا قصده.

[٢٣٧١] ومنه: ما روُى عن سليمان بن يسار: «أدركت بضعةَ عشر من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ كلهم يقول: يُوقَفُ المُولى» قد ذكرنا قول أهل اللغة فى البضع فى أول باب من الكتاب وترك المميّز، وهو رجلا أو شخصا، لما دلّ عليه قوله: «من أصحاب» يقال: بضعةَ عشر رجلا، وبضع عشر امرأة. ومعنى قوله [٧٠/ب]: «يُوقف المُولى» ذهب بعض الصحابة وبعضُ من بعدهم من أهل العلم: أن المولى عن امرأته، إذا مضى عليه مدّة الإيلاء، وهى عند بعضهم أكثر من أربعة أشهر وقف، فإمّا أن يفئ، وإمّا أن يطلق. وإن أبى طلق عليه الحاكم، وذلك شيء استنبطوه من الآية رأيًا واجتهاداً.

وخالفهم آخرون فقالوا: الإيلاء أربعة أشهر، فإذا انقضت بانت منه بتطليقة، وهو مذهب أبى حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ وهو الذى يقتضيه ظاهر الآية، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١) ﴿فَإِن فَاءُوا﴾ يعنى: فى الأشهر. وفى حرف ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ: ﴿فإن فاءوا فيهن﴾ والتربّص: الانتظار. أى: ينتظر بهم إلى مُضِىّ تلك الأشهر. ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١) أى: عزموا الطلاق بتربّصهم إلى مُضىّ المدّة، وتركهم الفيئة. وتأويله ـ عند من يرى أنه يُوقف ـ: فإن فاءوا وإن عزموا الطلاق بعد مُضى المدّة.

ومن الفصل الذى يليه

(من الصحاح)

[٢٣٧٤] حديث معاوية بن الحكم السُّلمى ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه: «فأسِفْتُ عليها» أى: غضبت. ومنه قوله ـ ﷺ ـ: «أين الله؟ فقالت: فى السماء.. الحديث» أُشكل على كثير من المحصّلين حقيقة ما أُريد من هذا السؤال والجواب وتشعبت بهم صيغة القول فى الفَصلين حتى انتهى بفريق منهم إلى النكير والطعن على العمياء فى الحديث، ولم يعد إليهم من ذلك إلا إفك صريح، فإنّ الحديث حديث صحيح. وأفضى بآخرين منهم إلى ادّعاء ما لم يُعرف له فى الحديث أصل، وذلك زعمهم أن الجارية كانت

[٢٣٧٤] صحيح رواه مالك.

(١) البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.

[١٢] باب اللعان

(من الصحاح)

٢٣٧٥ـ عن سهل بن سعد الساعدى قال: إن عويمراً العجلانى قال: يا رسول الله أرأيت رجلاً

خرساء، فأشارت إلى السماء [وكلى][١] القولين مردود؛ لأنهم قابلوا الصدق بالكذب، وعارضوا اليقين بالشكّ.

والسبيل ـ فيما صحّ عن رسول الله ـ ﷺ ـ أن يُتلقى بالقبول، فإن تدارك الله المبلّغ إليه بالفهم فيه، فذلك هو الفضل العظيم، وإن قصرُ عنه فهمُه، فالسلامة فى التسليم، وردّ العلم فيه إلى الله وإلى الرسول، مع نفى ما يعترض الخواطر فيه من المعانى المشتركة والأوصاف الموهمة للمشاكلة، وقد عزّ جناب الكبرياء عما تتصرّف فيه الأوهام، وتتلقّفُه الأفهام، وتدركه الأبصار، وتحيط به العقول[٣٦١/]: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[٢] ثم إنّ المتنفّر عن هذا الحديث، المجدّ فى الهرب عنه، لو انعم النظر فيه، وفيما يُتلى عليه من الآيات والذكر الحكيم، ويروى له من السنن بالنقل القويم؛ لم يعدم له نظائر فى القبيلين، قال الله ـ سبحانه ـ: ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾[٣]. ولا شكّ أنه يريد به نفسه، وليس ذلك أنّه محصور فيها، ولكن على معنى أن أمره ونهيه جاءا من قبل السماء، فوقعت الإشارة من النبى ـ ﷺ ـ فى الحديث إلى مثل ما نطق به التنزيل. وقد كان ـ ﷺ ـ فى توقيف العباد على الشئون الإلهية والأمور الغيبية على صراط مستقيم، لم يكن لغيره أن يسلك ذلك المسلك إلا بتوقيفه، وقد أذن له فى ذلك ما لم يُؤذَن لغيره. وكان رحمةً من الله على عباده، بُعث إلى كافّة الخلائق، بعد أن كانوا على طبقات شتّى ومنازل متفاوتة من عقولهم وآرائهم وإدراكاتهم واستعداداتهم، وكان منهم القوىّ والضعيف، والبالغُ والقاصرُ، والكامل والناقص، فكان يأتى فى تعريف ما قد علم أن بالناس حاجةً إلى معرفته بألفاظ سهل المتناول، غزير المعنى، يأخذ العارف منها حظّه، ويعلم الجاهل بها دينَه، ويتّضح بها ما أشكل، ويقرّب بها ما بعُدَ، ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾[٤] وكان ـ ﷺ ـ معنيًا بأن يكلّم الناس على قدر عقولهم، فلم يكن ليكلّم جارية ضعيفة العقل واهية الرأى، فاترة النظر، قاصرة الفهم بما يقتضيه صِرفُ التوحيد، ويكشف عن حقيقته نورُ القدس، فتزداد حيرةً إلى حيرتها، لكن قنع منها بأن تعلم أنّ لها ربّا ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾[٥] فسألها عن ذلك، على ما تبصره من حالها، وتبيّنه من مقدار عقلها، وكان ـ ﷺ ـ أعرف الخلق بالله، وأعلمهم بطريق الهداية إليه، فليس لأحد من خلق الله أن يشمئزّ عن قالة قَالَها، أو يتنكّب عن محجّة سلكها، فما يأتى منه إلاّ ما طاب وكرُمَ، وما له منا ـ فيما بلغنا عنه ـ إلاّ السمعُ والطاعة، والرضا والتسليم، صلى الله عليه أفضل ما صلّى على أحدٍ من عباده المكرمين.

ومن باب اللعان

(من الصحاح)

[٢٣٧٥] حديث سهل بن سعد الساعدى ـ رضى الله عنه ـ: «أنّ عُوَيمر العَجلانىّ قال: يا رسول الله

[٢٣٧٥] أخرجاه فى الصحيحين.

(١)كذا فى (أ) و (ب).

(٢)الشورى: ١١.

(٣)الملك: ١٦.

(٤)اقتباس من سورة البقرة، آية: ٦٠.

(٥)اقتباس من سورة السجدة.

وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها»** قال سهل: فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند النبي ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً ثم قال رسول الله ﷺ: **«انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الإليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها»** فجاءت به على النعت الذي قد نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه.

٢٣٧٦ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة. وفي حديثه أن النبي ﷺ وعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

٢٣٧٧ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: **«حسابكما على الله أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»** قال: يا رسول الله: مالي؟ قال: **«لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها»**.

٢٣٧٨ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: **«البينة أو حدا في ظهرك»** فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾**(١) فقرأ حتى بلغ: **﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾** فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: **«إن الله**

.... الحديث» عويمر هذا هو: عُوَيمر بن أبيض العَجلانيّ الأنصاريّ، وبنو عجلانَ [٧١/ب] ـ بفتح العين ـ بطن [....](٢) وفي حديثه متمسَّك لمن يرى أن الفرقة بين المتلاعنين إنما تقع بتفريق الحاكم؛ وذلك في قول عُوَيْمر: «كذبت عليها يا رسول الله، إنْ أمسكتُها، فطلّقها ثلاثا» ولو كانت الفرقة واقعة بينهما بنفس اللعان، لم يكن للتطليقات الثلاث معنى.

وفيه «أسحم أدعج العينين» الأسحم: الأسود. والسّحمة السواد. والدعج: شدّة سواد العين مع سعتها. وفيه: «خدلج الساقين» أي: عظيم الساقين [وممتلئها](*). والخَدلّج ـ بتشديد اللام: الممتلىء الذراعين والساقين. وفي معناه: خدل الساقين وخدلّم، بزيادة ميم، وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث «خَدل الساقين» ويحتمل أن يكون بالذال المعجمة. يقال: مخلخل خذل، أي: ضخم. وفيه: «كأنّه وحَرة» الوحَرة ـ بالتحريك ـ دويبة حمراء تلزق بالأرض.

[٢٣٧٨] ومنه: حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أن هلال بن أميّة قذف امرأته بشريك بن

[٢٣٧٦] أخرجاه في الصحيحين.

[٢٣٧٧] أخرجاه في الصحيحين.

[٢٣٧٨] أخرجه البخاري.

(١) النور: ٦.

(٢) بياض في (أ) و (ب). وكُتب بحاشية (ب): «وفي هذا الموضع بياض في النسخة المنقولة من الأصل» وبنو عجلان بطن بني عامر، أو بلي أو في الأنصار.

(*) في (أ): (وممتلئها).

يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب» ؟ ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس رضى الله عنهما: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومى سائر اليوم فمضت، وقال النبى ﷺ: «**أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء**» فجاءت به كذلك، فقال النبى ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن**».

٢٣٧٩ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: قال سعيد بن عبادة: لو وجدت مع أهلى رجلاً لم أمسه حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم» قال: كلا والذى بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى**».

٢٣٨٠ ـ وقال رسول الله ﷺ: «**لا أحد أغير من الله، فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه المدحة من الله فلذلك مدح نفسه**». وفى رواية: «**ولا أحد أحب إليه المدحة من الله عزّ وجلّ، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة ولا أحد أحب إليه العذر من الله تعالى، من أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين**».

سحماء... الحديث» امرأة هلال اسمها خولة. وهى: بنت عاصم الأنصاريّة، وهذا أول لعان كان فى الإسلام، وفيه نزلت الآية وفى صاحبته.

وفيه: «البيّنة أو حدا فى ظهرك» أى: أقم البيّنة، أو حدّا، نصب على المصدر، أى: تُحدّ حدا. وفى البخاريّ: «وإلاّ حدٌّ فى ظهرك» والتقدير: وإلا عليك حدٌّ أو لك حدٌّ. وفى كتاب أبى داود: «أو حدّ فى ظهرك»، وفيه: «فلما كانت الخامسة وقفوها، أى: الشهادة الخامسة: «ووقفوها» أى: حبسوها ومنعوها عن المضىّ فى الشهادة الخامسة. يقال: وقفت الدابة، تقف، ،وقوفًا. ووقفتها أنا، يتعدّى ولا يتعدّى. وقالوا: «إنها» أى: الخامسة «موجبة» أى: موجبة للتفريق بينكما، أو لحكم اللعان.

ويحتمل أن يكون معنى قوله: «وقفوها» أى: أطلعوها على حكم الخامسة أنها موجبة، من قولهم: وقفتُه على ذنبه، أى: أطلعته. قال ابن عباس: «فتلكّأت» أى: توقفت. يقال: تلكّأ عن الأمر تلكأ، أى: تباطأ عنه وتوقّف فيه. وفيه: «ثم قالت: لا أفضح قومى سائر اليوم» أى: جميعه. واللام فيه للجنس. أى: سائر الأيام. وهو فى معنى قولهم: سائر الدهر. أى: لا أصدق الزوجَ؛ فإن فيه فضيحة قومى آخر الدهر، فيعيّرونى لمكانى منهم.

وفيه: «فمضت» أى: فى الخامسة، فلم تتأخر عنها، وفيه: «أبصروا، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين» يقال: شىء سابغ، أى: كامل تامّ واف. فإن قيل: ما فائدة هذا الكشف، ولم يتضمّن إلحاق الولد بالزانى، ولا إقامة الحدّ على المرأة، مع أنه ﷺ ـ كان يتحرّى الستر على ذوى الهنات، ويأمر بذلك [٧٢/أ].

[٢٣٧٩] أخرجه مسلم.

[٢٣٨٠] أخرجاه فى الصحيحين.

٢٣٨١ـ وقال: «**إن الله تعالى يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن لا يأ ى المؤمن ما حرّم الله**».

٢٣٨٢ـ وقال «**يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته**».

٢٣٨٣ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتى ولدت غلاماً أسود، وإنى أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: «**هل لك من إبل**»؟ قال: نعم، قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق**»؟ قال: إن فيها لورقاً، قال: «**فأنى ترى ذلك جاءها**»؟ قال: عرق نزعها قال: «**ولعل هذا عرق نزعه**». ولم يرخص له فى الانتفاء منه.

قلنا: فيه فوائد، فمنها: أنّه يدخل فى أعلام النبوّة؛ لأنّه قدّر أمر المولود ع ى نعتٍ [لم يتعدّ][1] عنه، ثم ما فيه من التنبيه على أنْ لا عبرةَ بالشبه، وأن لا تأثير لوضوح الأمر بعد وقوع الفرقة بين المتلاعنين، وإليه وقعت الإشارة بقوله ـ ﷺ ـ: «لولا [ما][1] مضى من كتاب الله؛ لكان ى ولها [شأنا][2] والمعنى: لولا ما سبق من حكم الله فى المتلاعنين، لجعلتُها عبرةً للناظرين، وتذكرة للسامعين؛ لهتكها الحرمة بينها وبين ربّها، تارةً بالزنا، وأخرى بالأيمان الكاذبة.

فبيّن بذلك أولا: شدة غضب الله وغضب رسوله عليها، وأعلن ثانيا بأن لا سبيل عليها بالعقوبة والتنكيل فيما ارتكبتْه من المنكر الشنيع والعضيهة الفظيعة، وإن وُجد الشبه وعرفت الأمارات، إذ لو كان ذلك لأحد، لكان أولى الناس به نبى الله الذى أيد بالإصابة فيما يُخبر عنه، وأُعين بالعصمة عن الزيغ فيما يحكيه.

فإن قيل: فكيف التوفيق بين حديث اللعان وبين قوله: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» قيل: حديث إلحاق الولد بالفراش ورد فيمن يدّعى الولد من غير فراشٍ، فنفى عنه وجعله لصاحب الفراش، إذا لم ينتف عنه، فإن انتفى الولد دعى إلى الملاعنة، فإن لاعن عنه، لم يلحق به، فلا مضادة إذاً بين الحديثين؛ لأن حديث اللعان فيمن ينفى الولد مع الفراش، والحديث الآخر فيمن يدعى الولد من غير فراش.

[٢٣٨٣] ومنه: قوله ـ ﷺ ـ فى حديث الأعرابى، رواية أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: «هل فيها من أورق» الأورق من الإبل: الذى فى لونه بياض إلى سواد. وقد قيل: إنّه أطيب الإبل لحما، وليس بمحمود عندهم فى عمله وسيره.

وفيه: «عرق نزعها» نزعت الشىء من مكانه، أى: قلعته، ونزعت القوس: مددتها. فقوله: «عرق نزعها» أى: قلعَها ومدّها من ألوان فحلها ولقاحها، ومن المثل: العرقُ نزاع. ونزع إلى أبيه فى الشبه، أى: ذهب. والنزّاع من الخيل: التى نزعت إلى أعراق. والمراد من العرق: النجار والأصل، وما دسّ فيه من الطباع. أُخذ من عرق الشجر. يقال: أعرق الرجل: إذا صار عريقا، وهو الذى له عرق فى الكرم، وفلانٌ مُعرق، ويقال ذلك فى الكرم واللؤم جميعا.

[٢٣٨١] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٣٨٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٣٨٣] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) من (أ).

(٢) كذا فى النسختين (شأنا) بالنصب.

٢٣٨٤ - وعن عائشة -رضى الله عنها - أنها قالت: كان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: إنه ابن أخى. وقال عبد بن زمعة إنه أخى، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله إن أخى كان عهد إلىّ فيه، وقال عبد بن زمعة: أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: **«هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر»** ثم قال لسودة بنت زمعة: **«احتجبى منه»** لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله ويروى: **«هو أخوك يا عبد»**.

ضرب له المثل بما شاهده من لون إبله التى [٩٢/ب] تخالف الفحل واللقاح فى شياتها وألوانها، وبيّن له من طريق القياس أن اختلاف اللون ليس من الدلائل التى يجب الحكم بها.

وفى بعض طرق هذا الحديث أن الرجل كان من بنى [فزارة](١) وقد ذكر بعض الحفّاظ أنّ اسمه ضمضم، واسم أبيه قتادة، وامرأته من بنى عجل.

[**٢٣٨٤**] **ومنه:** حديث عائشة - رضى الله عنها -: **«كان عتبة بن أبى وقّاص عهد إلى أخيه...** الحديث» عهد إليه، أى: أوصاه «أن ابن وليدة زمعة منى» أراد بالوليدة: الأمة. وكان أهل الجاهلية إذا وطىء أحدهم أمة غيره، ترقب بها الحبل، فإن حبلت عقيب ذلك، زعم أن الحمل منه، فإذا وضعته ادعاه فألحق به، وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع، فأوصى أخاه سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - حين مات بمكة أن يضمّ إليه ابن وليدة زمعة، على أنه ابنه، فلما كان يوم فتح مكة طلب سعد أن ينتزعه من ذويه ويؤويه إليه، فأبى ذلك عبد بن زمعة، وقال: إن أبى كان [يطؤها](٢) بملك اليمين، وقد ولَدت على فراشه، فألحقه بأبيه، وأقرّ له بالأخوة «فتساوقا» أى: ذهبا إلى رسول الله - ﷺ - كأن كل واحدٍ منهما يسوق صاحبه إليه، فحكم بينهما بما ينبىء عنه بقية الحديث.

ووجه الحديث ومعناه عند من لا يرى للأمة فراشا، ولا يرى أن يلحق الولد بالمولى إلا بإقرار منه، أنه لم يحكم فيه بشىء سوى اليد التى جعله بها لعبد بن زمعة ولسائر ورثته دون سعد، ولعل ذلك بحق الولاية، ولم يكن ذلك من الحكم بالنسب فى شىء؛ لأنه أمر سودة بالاحتجاب منه، ولو كان المراد إثبات النسب، لم يأمرها بالاحتجاب؛ لأنه خلاف ما شرعه - ﷺ -.

ومعنى قوله: «الولد للفراش» على جهة التعليم والتعليل. أى: إنّك تدعى أنه لأخيك عتبة، ولم يكن له فراش حتى يكون له الولد، وإذا لم يكن له فراش، فللعاهر الحجر.

وأما ما ذكر فى الحديث من الشبه، فإنّه من قول الراوى، حمل الأمر فيه على الشبه، ولو كان الشبه معتدًا به فى هذا الباب، لما قال للأعرابى الفزارىّ: «فلعلّ عرقا نزعه» فإن قيل: ففى الكتاب ويُروى: «هو أخوك» قيل: إن ثبت، فالوجه فيه: إنّه أخوك بإقرارك، فيشاركك فى حصتك من الميراث. وإقرار الوارث فى مثل هذه القضيّة يعتبر به فى الميراث، ولا عبرة به فى إثبات النسب.

[**٢٣٨٤**] أخرجاه فى الصحيحين.

(**١**) فى (ب) (فرارة) بالراء. والمثبت من (أ).

(**٢**) فى (أ): يطاها. والمثبت من (ب).

٢٣٨٥ - وقالت عائشة - رضى الله عنها -: دخل علىَّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: «أى عائشة، ألم ترى أن مجززاً المدلجى دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

٢٣٨٦ - وقال رسول الله ﷺ: «من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام».

٢٣٨٧ - وقال: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر».

(من الحسان)

٢٣٨٨ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه سمع النبى ﷺ يقول لما نزلت آية الملاعنة: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الخلائق فى الأولين والآخرين» وفى رواية: «وفضحه على رءوس الأشهاد».

وذهب آخرون فى قوله: «احتجبى منه» إلى أنّه رأى الشبه، فلم يأمن أن يكون من مائه، فأجراه فى التحريم مُجرى النسب. ويحتمل أنه استعمل الورع فى اتقاء الشبهات، وأخذ بالأحوط من الأمرين، وبنى الأمر على مقتضى الغيرة. وكان - ﷺ - أولى الناس بتلك الخِلال، وأحقهم بها [٧٣/أ] وعتبة بن أبى وقاصٍ مات بمكّة كافرا، وهو الذى كسر رباعية رسول الله - ﷺ - يوم أحد. وقد ذكره بعض المتأخرين من أهل الرواية فى أعداد الصحابة، ولم يصب، ولم يُسبق إليه، ولم يُتابع عليه.

[٢٣٨٥] ومنه: حديثها الآخر: «دخل على رسول الله - ﷺ - وهو مسرور، فقال: أى عائشة، ألم ترىْ أنّ مُجَزَّزًا المُدْلجى.... الحديث» مجزز هذا هو القائفُ، من بنى مُدلج. قيل: لم يكن اسمُه مُجزّزاً، وإنما سمىّ به؛ لأنه كان إذا أخذ أجيراً جزّ ناصيته، فغلب عليه هذه التسمية.

وكان من أمر زيد بن حارثة وابنه أسامة أن زيداً كان أبيض اللون، وأسامة أسود، وأم أسامة أم أيمن كانت جارية حبشية الأصل، ورثها النبى - ﷺ - من أبيه عبدالله، فأعتقها، وكانت حاضنته، وكان أهل ذلك البيت من رسول الله - ﷺ - بمكان لم يشاركهم فيه أحدٌ، وكان المنافقون يتعرضون بالطعن فى نسب أسامة لسواد لونه، يبغون بذلك أذيّة رسول الله - ﷺ - فمرّ عليهما القائف وهما نائمان فى المسجد، قد تغطّيا رءوسهما، فنظر إلى أقدامهما، وهو لا يدرى من هما، ولم ير وجههما فقال قوله، فسُر بذلك رسول الله - ﷺ - لما فيه من إشادة الحقّ، وغيظ أهل النفاق، واستحسن حديثه ودقّة نظره فى ذلك.

(ومن الحسان)

[٢٣٨٨] قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه: «ولن يُدخلها الله جنّته»، أى: مع من يدخلها من المحسنين، بل يؤخّرها أو يعذبها ما شاء، إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود.

[٢٣٨٥] أخرجاه فى الصحيحين. **[٢٣٨٦]** أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٣٨٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٣٨٨] فى إسناده عند أبى داود عبدالله بن يونس. قال الحافظ فى التقريب: مجهول الحال، مقبول من السادسة.

٢٣٨٩ - ويروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لى امرأة لا ترد يد لامس. فقال النبى ﷺ: **«طلقها»** فقال: إنى أحبها، قال: **«فأمسكها إذا»**.

٢٣٩٠ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه أن النبى ﷺ قضى: أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شىء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذى يدعى له أنكره، فإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذى، يدعى له هو [الذى] ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة.

٢٣٩١ - عن جابر بن عتيك - رضى الله عنه - أن نبىّ الله ﷺ قال: **«من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة، وأما التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله ، فأما الخيلاء التى يحب الله فاختيال الرجل عند القتال واختياله عند الصدقة، وأما التى يبغض الله تعالى فاختياله فى الفخر»** ويروى: **«فى البغى»**.

وفيه: «وأيّما رجل جحدَ ولده وهو ينظر إليه» ذكر النظر تحقيقٌ لسوء صنيعه، وتعظيم للذنب الذى ارتكبه؛ حيث لم يرض بالفرية حتى أماط جلباب الحياء عن وجهه.

[٢٣٨٩] ومنه: حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - : «جاء رجلٌ إلى النبى - ﷺ - فقال: إنّ لى امرأة لا تردّ يد لامس... الحديث» لقد غلط جمع من الناس فى تأويل قول الرجل: «لا تردّ يد لامس» فظنوا أنه رماها ببذل البُضع لمن راودَها عنه، وهذا وإن كان اللفظ يقتضيه احتمالا، فإن قوله - ﷺ -: «فأمسكها إذن» يأباه. ومعاذ الله أن يأذن رسول الله فى إمساك من لا تماسك لها عن الفاحشة، فضلا [٧٣/أ] من أن يأمر به، وإنمّا الوجه فيه: أن الرجل شكا إليه عتهها وخُرقها وتهاونها بحفظ ما فى البيت، والتسرع إلى بذل ذلك لمن أراده، فلا تردّ يد لامسٍ بل تدعُه حتى يأخذ حاجته من ماله.

[٢٣٩٠] ومنه حديث عبدالله بن عمرو - رضى الله عنه - أن النبىّ - ﷺ -: «قضى أنّ كل مستلحق استلحق بعد أبيه.. الحديث» المستلحق: بفتح الحاء - هو الذى طلب الورثة أن يلحقوه بهم. واستلحقه، أى: ادّعاه، وذلك إذا توفى الرجل عن حملٍ أو ولدٍ ولد على فراشه بملك اليمين، فلم ينتف عنه ولم يلحقه بنفسه فاستلحقه الورثة، وبقيّة الحديث تكشف عن المراد.

[٢٣٨٩] ضعيف .رواه أبوداود، والنسائى، وقال النسائى: رفعه أحد الرواة إلى ابن عباس، وأحدهم لم يرفعه. قال: هذا الحديث ليس بثابت.

[٢٣٩٠] صحيح انظر صحيح أبى داود«١٩٨٤».

[٢٣٩١]صحيح. انظر النسائى«٢٣٩٨»، الإرواء«١٠٩٩».

[١٣] باب العدة

(من الصحاح)

٢٣٩٢ ـ عن أبى سلمة ـ رضى الله عنه ـ عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيلُهُ الشعيرَ فتسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**ليس لك نفقة**» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابى، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنينى**» قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى فقال: «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحى أسامة بن زيد**» فكرهته، ثم قال: «**انكحى أسامة**» فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت. وفى رواية: «**فأما أبو جهم فرجل ضرّاب للنساء**». وروى أن زوجها طلقها ثلاثاً فأتت النبى ﷺ فقال: «**لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملاً**».

ومن باب العدة

(من الصحاح)

[٢٣٩٢] **حديث** فاطمة بنت قيس القرشية الفهريّة ـ رضى الله عنها ـ أن أبا عمرو بن حفص طلّقها البتّة... الحديث» أرادت بالبتة: التطليقات الثلاث. وقيل: إن البتّة كانت آخر تطليقة بقيت لها من الثلاث.

وفيه: «فأرسل إليها وكيله الشعير، فسخطته» سخطته، أى: استقلّته. يقال: سخط عطاءه، أى: استقلّه، ولم يقع موقعاً. وفيه: «ليس لكِ نفقة» على هذا النحو رواه الحجازيّون. ورواه الشعبى عنها وفى روايته: «لا نفقة لكِ ولا سكنى» والحديث ـ وإن كان صحيحا ـ فقد رُوى عنها بألفاظ مختلفة المعنى. ولم ير جمعٌ من العلماء العمل بها، ولهم فى خلافه متمسك أقوى منه، فمنه حديث النخعى أن عمر ـ رضى الله عنه ـ أخبر بذلك، فقال: لسنا بتاركى آية من كتاب الله وقول رسول الله ـ ﷺ ـ بقول امرأة، لعلّها وهِمت. سمعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «لها السكنى والنفقة» وقد أنكرت عليها عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى روايتها، فقالت: «ما لفاطمة من خير أن تذكر ذلك» وقد أنكر عليها أسامة، وقد صحّ أن حديثها رُفع إلى عمر ـ رضى الله عنه ـ فقال: «لسنا بتاركى كتاب ربّنا وسنّة نبيّنا لقول امرأة» وذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد. ولو كانوا يرون، أو يعلمون خلاف ذلك لم يسكتوا عنه، وكفى به حجّة.

والوجه فى حديثها: أنها نسيت أو أخطأ سمعُها. قلت: وقد رُوى فى هذا الحديث أنّها ردّت الشعير على وكيله، وذكر أنّها كانت تتسلّط على أحمائها وتؤذيهم بطول لسانها. وروى أنها لم تكن تلبث عند بنى مخزوم، وهم رهط [٧٤/أ] زوجها. وكل ذلك يدل على بذائها ونُشوزها، وإذا نشزت المرأة على زوجها وهى فى حبالتِهِ لم تستحقّ النفقة، وذلك آكد حقا من كونها فى عدّته، فبالحرَى أن تمنع النفقة والسكنى مع العلل التى ذكرناها.

[٢٣٩٢] أخرجه مسلم.

٢٣٩٣ ـ **وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ إن فاطمة كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها رسول الله ﷺ تعنى فى النقلة. وقالت عائشة رضى الله عنها: ما لفاطمة أن لا تتقى الله (يعنى فى قولها لا سكنى ولا نفقة)** وقال سعيد بن المسيب: إنما نقلت فاطمة لطول لسانها على أحمائها.

٢٣٩٤ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: طلقت خالتى ثلاثاً فأرادت أن تجدَّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبى ﷺ فقال: **«بلى فجدى نخلك فإنه عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفاً»**.

٢٣٩٥ ـ عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ. ويروى: وضعت بأربعين ليلة، فجاءت النبى فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت.

٢٣٩٦ ـ عن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا»** مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: **«لا»**، ثم قال: **«إنما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول»**.

٢٣٩٧ ـ عن أم حبيبة وزينب بنت جحش عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»**.

وفيه: «وأمّا أبو الجَهم فلا يضعُ عصاه عن عاتقه» قيل فى معناه: إنّه كثير الأسفار، لقولهم: ألقى عصاه: إذا أقام قال الشاعر:

فألقى عصاه واستقرّ به النّوى

وقيل: إنّه كناية عن كثرة ضربه النساء وهذا أولى التأويلين، لاسيما وقد ورد فى بعض طرقه: «فرجلٌ ضرّاب للنساء» وأبو جهم هذا هو: أبو جهم بن حذيفة القرشى العدوى صاحب الخميصة، ولم يُعرف له سمِىّ فى الصحابة، على الصحيح.

[٢٣٩٣] ومنه: حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ: «أن فاطمة كانت فى مكان وحْشٍ ...[الحديث]»(١) أرضٌ وحْشةٌ وبلدٌ وحْشٌ بالتسكين فيهما ـ أى: قفرٌ يقال: لقيته بوحش إصمت، أى: ببلدٍ قفر.

وفى حديث ابن مسعود: «أنّه كان يمشى مع النبىّ ـ ﷺ ـ فى الأرض وحْشاً» أى: وحده ليس معه غيره. وأصل الوحشةُ: الفَرقُ من الخلوة. ويقال للخلوة: الوحشة، وللهمّ أيضا.

[٢٣٩٦] ومنه: قوله ـ ﷺ ـ فى حديث أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ : «وقد كانت إحداكُنّ فى

[٢٣٩٣] أخرجه البخارى . [٢٣٩٤] أخرجه مسلم. [٢٣٩٥] أخرجه البخارى

(١) من (أ). [٢٣٩٦] أخرجاه فى الصحيحين. [٢٣٩٧] أخرجاه فى الصحيحين.

٢٣٩٨ـ وعن أم عطية ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نُبذةً من قسط أو أظفار**» ويروى: «**ولا تختضب**».

(من الحسان)

٢٣٩٩ـ عن زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهى أخت أبى سعيد الخدرى رضى الله عنها أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة، فإن زوجها خرج فى طلب أعبُدٍ له أبَقوا فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فإن زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه ولا نفقة فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**نعم**» فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى فقال: «**امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**» قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً.

الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول» كانت المرأة من أهل الجاهلية إذا توفى عنها زوجها دخلت بيتا صغيرا مظلما مبتذلة فى شرّ ثيابها، معتزلة عن الطيب والكحل وما يجرى مجراهما من زينة النساء، حتى يمضى عليها حول، ثم تؤتى بدابةٍ: حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ، فتفتضّ، أى: تكسر بها عدتها، ثم تخرج فتعطَى بعرةً فترمى بها تشير بذلك إلى أنّ الذى رعته من حقّ زوجها بتلك العدّة لا يقع فى جنب ما لزِمها من حقّه موقع تلك البعرة.

أراد النبى ـ ﷺ ـ بهذا القول تعييرهُنّ. أى: كانت إحداكن فى الجاهلية تتحمل هذه المشاقّ، ويعزّ على إحداكن فى الإسلام أن تتربّص بنفسها أربعة أشهر وعشرا.

[٢٣٩٨] ومنه: قوله ـ ﷺ ـ فى حديث أمّ عطية ـ رضى الله عنها ـ: «إلاّ إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار» قوله: «نبذة» أى: قطعة على هذا فُسّر. والنبذ من الشىء هو اليسير منه. يقال: ذهب ماله وبقى نبذ منه. وبأرض كذا نبذٌ من ماء أو كلأ. وفى رأسه نبذ من شيب. وأصاب الأرض نبذ من مطرٍ [٧٤/ب] والنون من (نبذة) إذا كانت بمعنى الناحية ـ تفتح وتضم وأمّا فى هذا الحديث فلا أعرفها إلا بالفتح. والقُسط، قيل: هو العود الذى يتبخّر به. وقيل: هو طيب غيره. وقول أهل اللغة فيه: [إنّه](١) من عقاقير البحر.

وفى بعض الروايات: «من كست» والقاف والكاف يبدل أحدهما من الآخر كالطاء والتاء، والأظفار، قيل: إنه جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه. ونقل عن الأزهرى أنّه قال واحده ظفر. وقال غيره: الأظفار شىء من العطر أسود، والقطعة منه [شبيه](٢) بالظفر.

[٢٣٩٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٣٩٩] رواه مالك فى الموطأ «٢/ ١٠٦»، وانظر صحيح أبى داود ح «٢٠١٦»، وصحيح الترمذى «٩٦٢»، وصحيح النسائى ح «٣٣٠٤».

(١) من (أ). (٢) فى (أ): (شبيهة).

٢٤٠٠ ـ عن أمِّ سلمة أنـها قالت: دخل علىَّ رسول الله ﷺ حـين توفى أبو سلمة وقـد جعلت على عينى صبراً فقال: **«ما هذا يا أم سـلمة»** فقلت إنما هو صبر لـيس فيه طيب قال: **«إنه يَشُبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنـهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب»** قلت بأى شىء أمتشط يا رسول الله ؟ قال: **«بالسدر تغلِّفين به رأسك»**.

٢٤٠١ ـ عن أم سلمـة ـ رضى الله عنها ـ عن النـبى ﷺ أنه قال: **«المتوفى عنهـا زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل»**.

[١٤] بابـ الاستبراء

(من الصحاح)

٢٤٠٢ ـ عن أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: مرّ النبى ﷺ بـامرأة مجح فسأل عنها فقالوا: أمة لفلان قال: **« أيلم بـها»** ؟ قالوا: نعم فقال: **« لقد هممـت أن ألعنه لعناً يدخل مـعه فى قبره، كيف يستخدمه وهو لا يحل له، أم كيف يورثه وهو لا يحل له»**.

(ومن الحسان)

[٢٤٠٠] قولـه: ـ ﷺ ـ فى حـديث أمّ سلمـة ـ رضى الله عنـها ـ : «إنَّه يَـشبُّ الوجه» أى: يـوقِده ويلونّه. من: شبـبت النار، إذا أوقدتها. ولعلّ المعنى يـحسّنه. يقال للجميل: إنّه لمـشبوب. وهذا شبوبٌ لكذا، أى: يزيد فيه ويقويّه. يقال: شعرها يُشبّ لونها، أى: يطهره ويحسّنه.

وفيه: «تغلفين به رأسك» تغلفين ـ مفتوحة الـتاء، والأصل: تتغلّفين، فحذف إحدى التائين، وهو من قولك: تغـلّف الرجل بالغـالية، وغلّف بهـا لحيته غلفـاً، من قولك: غلفـتُ القارورة، أى: جعلتـها فى الغِلاف.

[٢٤٠١] ومنه: قوله ـ عليه السـلام ـ فى حديثها الآخر: «ولا المـمشّقة» أى: الحلّة المصبوغة، أو الثياب المصبوغة بالمِشق، مكسورة الميم، أى: الطين الأحمر، وهو المغرة.

ومن بابـ الاستبراء

(من الصحاح)

[٢٤٠٢] حديث أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ : «مرّ النـبى ـ ﷺ ـ بامرأةٍ مجحٍّ. . . الحديث» المجحٌّ ـ بتقديم الجيم على الحاء المهملة ـ هى: الحامل المقـربُ. وأصل الإجحاح للسباع، تقول قيس لكل سَبُعة إذا حملت فأقربت وعظُم بطنها: قد أجحت، فهى مُجحّ.

[٢٤٠٠] أخرجه أبو داود (٢٣٠٥) فـى الطلاق، والنسائى (٦/ ٢٠٤، ٢٠٥) فى الـطلاق أيضاً من حديث المـغيرة بن الضحّاك عن أمّ حكيم بنت الأسـد عن أمها، عن أم سلمة. وقد أعله غير واحد بجهالة المـغيرة بن الضحّاك وأم حكيم وأمهـا، وأما ابن حـجر، فقـد حسنـه فى «بلـوغ المرام» وأعله فـى «التلـخيص» ٢/ ٢٣٩ بـحديث أم سـلمة الـذى فى الصحيـحين. وفيه أن امرأة جاءت إلى رسـول الله ﷺ فقالت: يارسـول الله، إن ابنتى تـوفى عنها زوجها وقـد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ قال: «لا» مرتين أو ثلاثاً.

[٢٤٠١] صحيح أبى داود ح «٢٠٢٠» ، وصحيح النـسائى ح «٣٣٠٩».

[٢٤٠٢] أخرجه مـسلم.

(من الحسان)

٢٤٠٣ - عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - رفعه إلى النبى ﷺ نه قال فى سبايا أوطاس: « ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» .

٢٤٠٤ - وعن رويفع بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره (يعنى تيان الحبالى) «ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم».

[١٥] باب النفقات وحق المملوك

(من الصحاح)

٢٤٠٥ - عن عائشة - رضى الله عنها - أن هند بنت عتبة قالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف».

٢٤٠٦ - وقال: «إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته».

٢٤٠٧ - وقال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

٢٤٠٨ - وقال رسول الله ﷺ: «إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله أخاه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه».

٢٤٠٩ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه جاءه قهرمان له فقال له: أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، فإن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» وفى رواية: « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

ومعنى قوله: «كيف يستخدمه . . . إلى تمام الحديث» أنه إذا ألمّ بأمته التى تملكها وهى حامل، كان تاركا للاستبراء، وقد فُرض عليه، وأثار الشبهة على نفسه فى ولد غيره، وإذا أتت بولد فى زمان يحتمل الحمل فيه وأقرّ به لحق الولد به، وليس له، مع احتمال أن يكون الولد من غيره، أن يشركه فى الميراث مع أولاده أو غيرهم ممن يجب له الميراث، ولا أن يوقفه موقف العبيد، لما فيه من احتمال أن يكون منه، فاستحقّ اللعن بتركه الاستبراء، وإتيانه ما لم يحلّ له [٧٥/أ] وسقيه الماء زرع غيره، وقد نُهى عنه(١).

[٢٤٠٣]صحيح أبى داود«١٨٨٩»، وصحيح الجامع ح« ٧٤٧٩».

[٢٤٠٤]حسنه الألبانى فى صحيح أبى داود ح«١٨٩٠».

[٢٤٠٥] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٤٠٦]أخرجه مسلم.

[٢٤٠٧]أخرجه مسلم.

[٢٤٠٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٤٠٩] أخرجه مسلم.

(١) فى حديث رويفع بن ثابت الأنصارى الآتى برقم [٢٤٠٤].

٢٤١٠ ـ وقال: «**إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين**».

٢٤١١ ـ وقال: «**إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين**».

٢٤١٢ ـ وقال: «**نعما للمملوك أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعما له**».

٢٤١٣ ـ وقال: «**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**» وقال: «**أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة**» وقال: «**أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم**» وقال: «**من قذف مملوكه وهو برىء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال**» وقال: «**من ضرب غلاماً له حدا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه**».

٢٤١٤ ـ عن أبى مسعود الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ قال: كنت أضرب غلاماً لى فسمعت من خلفى صوتاً: «**اعلم أبا مسعود، الله أقدر عليك منك عليه**» فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله هو حرٌّ لوجه الله فقال: «**أما لو لم تفعل للفحتك النار**» أو «**لمسَّتك النار**».

(من الحسان)

٢٤١٥ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: إن لى مالاً وإن والدى يحتاج إلى مالى، فقال: «**أنت ومالك لوالديك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، كلوا من كسب أولادكم**».

ومن باب النفقات وحق المملوك

(من الصحاح)

[٢٤١٠] حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاءه وقد ولَى حَره ودخانه... الحديث» «ولِىَ» يجوز أن يكون من الولاية، أى: تولّى ذلك، ويجوز أن يكون من «الولْى» وهو القُرب والدنوّ، وعلى التقديرين كنايةٌ عن مقاساته الحرّ والدخان فى اتخاذ ذلك الطعام.

وفيه: «فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً»، فُسِّر المشفوه بالقليل من قولهم: رجل مشفوه: إذا كثر سؤال الناس إياه حتى نفد ما عنده، وماء مشفوه: إذا كثرت الواردة عليه. وعلى قول من يفسره بالقليل، (فقليلاً) بدل منه. ويحتمل أن يكون تفسيراً له، وأرى أنّ المراد من المشفوه ـ ها هنا ـ ما كثرت أكلتُه، وهو من الشفه، وأصلها شفهة. ويتضمن الحديث حينئذٍ أمرين، أحدهما: كثرة الأكلة. والثانى: قلّة المأكول. وفيه «فليضع فى يده أُكلة» الهمزة منها مضمومة، وهىَ: اللقمة.

[٢٤١٠] أخرجه مسلم.

[٢٤١١] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٤١٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٤١٣] أخرجه مسلم.

[٢٤١٤] أخرجه مسلم.

[٢٤١٥] انظر صحيح أبى داود «٣٠١٥» وصحيح ابن ماجه ح«١٨٥٦».

٢٤١٦ - وعن عمرو بن شعيب رضى الله عنه عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: إنى فقير ليس لى شىء ولى يتيم، فقال: **«كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر ولا متأثل»**.

٢٤١٧ - عن أم سلمة عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى مرضه: **«الصلاة وما ملكت أيمانكم»**.

وقال: **«لا يدخل الجنة سيئ الملكة»**.

٢٤١٨ - عن رافع بن مكيث - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: **«حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شؤم والصدقة تمنع ميتة السوء، والبر زيادة للعمر»**.

(ومن الحسان)

[٢٤١٦] حديث عبدالله بن عمرو - رضى الله عنه -: «أنّ رجلا أتى النبىّ - ﷺ - فقال: إنى فقير وليس لى شىء، ولى يتيم... الحديث» أضاف اليتيم إلى نفسه لمكان ولايته عليه بالقرابة القريبة. ولهذا رخّص له أن يتناول من مال يتيمه، وذلك بأنه يأكل منه قوتا مقدرًا محتاطا فى تقديره على وجه الأجرة، أو استقراضا، على ما فى ذلك من الاختلاف. وعن بعض علماء التفسير فى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(1) أنه ينزّل نفسه منزلة الأجير فيما لا بدّ منه.

وكان عمر - رضى الله عنه - يقول: إنّى أنزلت نفسى من مال الله منزلة ولى اليتيم، إن استغنيتُ استعففتُ، وإن افتقرتُ أكلتُ بالمعروف، وإذا أيسرت قضيت. و(المبادر) هو: الذى يبادر إلى أخذ مال اليتيم مخافة أن يبلغ فيتنزع ماله من يده. (ولا متأثلا) أى: غير جامع مالا من مال اليتيم، فيتخذه أصل ماله. وقد فُسر التأثل فيما قبل.

[٢٤١٧] ومنه: حديث أمّ سلمة - رضى الله عنها - عن النبىّ - ﷺ - «أنّه كان يقول فى مرضه: الصلاة، وما ملكت أيمانكم» المعنى: احفظوا الصلاة [٧٥/ب] أو أحذركم الصلاة وما ملكت أيمانكم أن تضيّعوها.

وقد ذهب بعض الناس فى تأويل قوله: «وما ملكت أيمانكم» إلى أنّه الزكاة. والأكثر والأظهر أنه أراد به المماليك. وإنّما قرنه بالصلاة ليُعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوبَ الصلاة التى لا سعة فى تركها، وقد ضمّ بعض العلماء البهائم المستملكة فى هذا الحكم إلى المماليك، وإضافة الملك إلى اليمين كإضافته إلى اليد. والاكتساب والأملاك تضاف إلى الأيدى لتصرّف المالك فيها وتمكّنه من تحصيلها باليد، وإضافتها إلى اليمين أبلغ وأنفذ من إضافتها إلى اليد؛ لكون اليمين أبلغ فى القوة والتصرّف، وأولى بتناول ما كرُم وطاب.

وأرى فيه وجهاً آخر، وهو: أنّ المماليك خصّوا بالإضافة إلى الأيمان تنبيهاً على شرف الإنسان وكرامته، وتبييناً لفضله على سائر أنواع ما يقع عليه اسم الملك، وتمييزاً له بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الأيدى، واشتملت عليه الأملاك.

[٢٤١٨] ومنه: حديث رافع بن مكيث - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - أنه قال: «حسن الملكة يُمن

[٢٤١٦] انظر صحيح أبى داود «٢٤٩٦» ، وصحيح النسائى ح «٣٤٢٩».

[٢٤١٧] ضعيف . وانظر: أحاديث معلة ظاهرها الصحة لمقبل الوادعى .

[٢٤١٨] ضعيف . انظر ضعيف الجامع ح «٢٧٢٠».

(1) النساء: ٦ .

٢٤١٩ ـ وقال: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكره الله فليمسك».

٢٤٢٠ ـ وقال: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

٢٤٢١ ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي رسول الله ﷺ **«يا علي ما فعل غلامك»** ؟ فأخبرته فقال: **«رده رده»** وروى عن عليّ رضي الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك فرد البيع (منقطع).

٢٤٢٢ ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ أنه قال: **«ثلاث من كن فيه يسر الله حتفه وأدخله جنته: رفق بالضعيف، وشفقة على الوالدين، والإحسان إلى المملوك»**. (غريب).

٢٤٢٣ ـ عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ وهب لعلي غلاماً فقال: **«لا تضربه فإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة وقد رأيته يصلي»**.

٢٤٢٤ ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كم تعفو عن الخادم ؟ فسكت ثم أعاد عليه الكلام فصمت، فلما كانت الثالثة قال: **«أعفو عنه كل يوم سبعين مرة»**.

... الحديث» يقال: ما في ملكه شيء، وما في مَلَكه شيء، أي: لا يملك شيئا. وكذلك: ما في مَلَكته شيء ـ بالتحريك، إلاّ أن الملَكَة في الغالب تختصّ باستعماله في المماليك. يقال: فلان حَسن الملكة: إذا كان حسن الصنع إلى مماليكه.

و«اليمن»: البركة. ومعنى ذلك: أن المحسن في ملكته يبارك له فيما ملك لإحسانه؛ لأن المماليك يرغبون فيه لذلك، ويحسنون خدمته، ويأثرون طاعته، وبضدٌ منه أمر سيء الملكة.

وفيه: «ويدفع عنه ميتة السَّوء» الميتة ـ بكسر الميم ـ: الحالة التي يكون عليها الإنسان من موته، كالجلسة، والرِّكبة. يقال: مات فلانٌ ميتةً حسنةً، أو ميتةً سيئةً.

وفيه: «والبرّ زيادة للعمر» يحتمل أنّه أراد بالزيادة البركة فيه، فإنّ الذي بورك له في عُمره يتدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته ما لا يتداركه غيره [٧٦/أ] في السّنة من سنيّ عمره. أو أراد: أن الله جعل ما علم منه من البرّ سببا للزيادة في العمر، وسمّاه زيادة باعتبار طوله، وذلك كما جعل التداوي سبباً للسلامة، والطاعة سبباً لنيل الدرجات، وكل ذلك كان مقدراً كالعمر. وقد تقدّم القول في هذا المعنى.

[٢٤١٩] انظر ضعيف الجامع ح«٦٨٢»، الضعيفة «١٤٤١».

[٢٤٢٠] إسناده حسن. رواه الترمذي والدارمي .

[٢٤٢١] ضعيف. رواه الترمذي ، وابن ماجه.

[٢٤٢٢] قال صاحب المشكاة: رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب.

[٢٤٢٣] أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٥٠ -٢٥٨.

[٢٤٢٤] أخرجه أحمد، وأبوداود ، والترمذي.

٢٤٢٥ ـ عن أبى ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله».

٢٤٢٦ ـ عن سهل بن الحنظلية قال: مرّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: «اتقوا الله فى هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة».

[١٦] باب بلوغ الصغير وحضانته فى الصغر

(من الصحاح)

٢٤٢٧ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: عرضت على رسول الله ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى، ثم عرضْت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى، قال عمر ابن عبد العزيز: هذا فرق ما بين المقاتلة والذرية.

٢٤٢٨ ـ عن البراء بن عازب ـ رضى الله عنه ـ قال: صالح النبى ﷺ يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، فلما دخلها ومضى الأجل خرج، فتبعته ابنة حمزة تنادى: يا عم يا عم، فتناولها علىّ فأخذ بيدها، فاختصم فيها علىٌّ وزيد وجعفر، قال على، أنا أخذتها وهى بنت عمى، وقال جعفر، ابنة عمى وخالتها تحتى، وقال زيد ابنة أخى، فقضى بها النبى ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم» وقال لعلى: «أنت منى وأنا منك» وقال لجعفر: «أشبهت خلقى وخلقى» وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا».

[٢٤٢٥] ومنه: قوله ـ ﷺ ـ فى حديث أبى ذرّ ـ رضى الله عنه ـ : «من لاءمكم من مملوكيكم» أى: وافقكم وصلح لكم. ولاءمت بين القوم ملاءمةً: إذا أصلحت وجمعت. وإذا اتفق الشيئان فقد التأما. ومنه قولهم: هذا طعام لا يلائمنى، ولا يقُل: لا يلاومُنى، فإنّما هو من اللّوم. واللِّيم: الصلح والاتفاق بين الناس. وفى الحديث: «ليتزوج الرجل لمته»[(١)] أى: مثله وشكله، والهاء عوض من الهمزة الذاهبة فى وسطه.

[٢٤٢٥] انظر صحيح أبى داود ح٤٣٠٠.

[٢٤٢٦] إسناده صحيح، رواه أبوداود.

[٢٤٢٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٤٢٨] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) حديث موقوف على عمر ـ رضى الله عنه ـ ذكره ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث (٤/ ٢٧٤) وفيه: أنّ شابّةً زُوِّجت شيخا فقتلته، فقال: أيها الناس، لينكح الرجل لُمته من النساء، ولتنكح المرأة لُمتها من الرجال» أى: شكله وتربه.

(من الحسان)

٢٤٢٩ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وثديى له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى فقال رسول الله ﷺ: **«أنت أحق به ما لم تنكحى»**.

٢٤٣٠ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه.

٢٤٣١ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى ونفعنى، فقال النبى ﷺ: **«هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»** فأخذ بيد أمه فانطلقت به.

ومن باب بلوغ الصبى وحضانته

(من الحسان)

[٢٤٢٩] قول المرأة فى حديث عبدالله بن عمرو ـ رضى الله عنه ـ: «وحجرى له حواء» حجر الإنسان ـ يُفتح ويُكسر ـ والحِواء ـ فى الأصل ـ: جماعة بيوتٍ من الناس مجتمعة، والجمع: الأحوية، وهى من الوبر، ويستعمل فى المكان الذى يحوى الشىء، وهو المراد فى الحديث.

[٢٤٢٩] حسن. انظر «إرواء الغليل» ٧/ ٢٤٤برقم «٢١٨٧»، ومسند أحمد ٢/ ١٨٢.

[٢٤٣٠] صحيح. انظر صحيح الترمذى«١٠٩٤».

[٢٤٣١] صحيح. انظر «إرواء الغليل» ٧/ ٢٥١ برقم « ١١٩٣».

[٣] كتاب العتق

(من الصحاح)

٢٤٣٢ـ قال رسول الله ﷺ «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه».

٢٤٣٣ـ وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل ؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله» قال: قلت: فأي الرقاب أفضل ؟ قال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» قلت: فإن لم أفعل ؟ قال: «تعين صانعاً أو تصنع لأخرق» قلت: فإن لم أفعل ؟ قال: «تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك».

(من الحسان)

٢٤٣٤ـ عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ قال: علمني عملاً يدخلني الجنة ؟ قال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة، وفك الرقبة» قال: أو ليسا واحداً ؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها، والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير».

ومن كتاب العتق

(من الصحاح)

[٢٤٣٣] حديث أبي ذرّ ـ رضي الله عنه ـ: «سألت النبيّ ـ ﷺ ـ: أي العمل أفضل... الحديث» قد ذكرنا وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين ما يخالفه نظماً وترتيبا في أفضل الأعمال، فلا حاجة بنا إلى إعادة القول فيه.

وفيه: «أو تصنع لأخرق» الأخرق: الذي لا يكون في يديه صنعة، يقال: خَرُق وخَرِق، بالضمّ والكسر: إذا لم يحسن العمل. وفي معناه حديث جابر: «فكرهت أن أجيئهنّ بخرقاء مثلهن» الخرقاء: هي التي تجهل ما يجب أن تعلمه.

(ومن الحسان)

[٢٤٣٤] قوله ـ ﷺ ـ في حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ: «والمنحة الوكوف» قد ذكرنا أن «المنحة» هي: الناقة أو الشاة يمنحها صاحبها بعض المحاويج؛ لينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يردّها. «الوكوف» الغزيرة الدرّ. «والفيء على ذي الرحم الظالم» أي العطف عليه والرجوع إليه بالبرّ، والذي نعرفه من الإعراب في المنحة والفيء هو النصب، أي: وامنح المنحة وآثر الفيء ونحو ذلك. وإن وردت الرواية بالرفع فالتقدير: ومن ذلك المنحة والفيء أو نحو ذلك.

[٢٤٣٢] أخرجاه في الصحيحين. [٢٤٣٣] أخرجاه في الصحيحين.

[٢٤٣٤] رواه البيهقي في شعب الإيمان باب في العتق ح / ٤٣٣٥.

٢٤٣٥ـ عن عمرو بن عنبسة أن النبىّ ﷺ قال: «من بنى مسجداً ليذكر الله فيه بنى له بيت فى الجنة ومن أعتق نفساً مسلمة كانت فديته من جهنم ومن شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة».

[١] باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق فى المرض

(من الصحاح)

٢٤٣٦ـ عن ابن عمر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم العبدُ عليه قيمةَ عدْل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق».

٢٤٣٧ـ وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «من أعتق شقصاً فى عبد عتق كله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعى العبد، غير مشقوق عليه».

٢٤٣٨ـ عن عمران بن حصين - رضى الله عنه - أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً.

٢٤٣٩ـ عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزىء ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه».

ومن باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق فى المرض [٧٦/ب]

(من الصحاح)

[٢٤٣٦] حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - : «أن رسول الله - ﷺ - قال: مَن أعتق شركا له فى عبد. . .الحديث» أراد بالشِّرك: نصيبه، سمّاه شركا للاشتراك الذى فيه ومنه حديث مُعاذ - رضى الله عنه - «أنّه أجاز بين أهل اليمن الشِّرك» أى: الاشتراك فى الأرض. وقد اختلف أهل العلم فى حكم هذا الحديث، فمنهم من ذهب إلى أنّه فى الموسر خاصةً دون المعسر، واستدلّوا بما روى عنه فى غير هذه الرواية، أنّه قال رسول الله - ﷺ - : «من أعتق شِركا له فى عبد، وكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد، قوّم عليه قيمة العبد، فأُعطى شركاؤه حصصهم. . .الحديث».

[٢٤٣٩] ومنه: حديث أبى هريرة - رضى الله عنه -: «لا يُجزىء ولد والده. . .الحديث» ذهب بعض

[٢٤٣٥] رواه فى شرح السنة ح ٢٤٢٠، ج٩ ص٣٥٥، ورجاله ثقات، وأخرجه أحمد ٤/ ١١٣ من طرق دون قوله: «من بنى مسجدًا يذكر اسم الله فيه. . .» وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٢٠٨).

[٢٤٣٦] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٤٣٧] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٤٣٨] أخرجه مسلم.
[٢٤٣٩] أخرجه مسلم.

٢٤٤٠ـ عن جابر - رضى الله عنه - أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبى ﷺ فقال: «من يشتريه منى» فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم، وفى رواية: فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

(من الحسان)

٢٤٤١ـ عن الحسن عن سمرة عن رسول الله ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

٢٤٤٢ـ عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «إذا ولدت أمة الرجل منه فهى معتقة عن دبر منه أو بعده».

٢٤٤٣ـ عن جابر - رضى الله عنه - قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر، فلمّا كان عمر نهانا عنه فانتهينا.

٢٤٤٤ـ عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد».

٢٤٤٥ـ وعن أبى المليح عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «ليس لله شريك» [فأجاز عتقه].

٢٤٤٦ـ عن سفينة قال: كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول

أصحاب الظاهر وفرقة من المتكلمين إلى أنّ الأب لا يعتق على الابن إذا ملكه، وقالوا: إذا صحّ الشرى فقد ثبت الملك. ويعتق عليه عند جمهور العلماء، ومعنى قوله: «فيعتقه» أى: يعتقه بشرائه، أضاف العتق إليه، لأن سببه وجد منه، وهو الشّرى.

ويؤيد هذا التأويل حديث عبدالله بن عُمر وسمرة - رضى الله عنهما - عن النبى - ﷺ -: «مَن ملك ذا رحم محرمٍ فهو حرّ» وقد ذُكر الحديث فى الحسان.

(ومن الحسان)

[٢٤٤٣] حديث جابر - رضى الله عنه -: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله - ﷺ - وأبى بكر - رضى الله عنه - الحديث» يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم فى عهد الرسالة، ويحتمل أن بيعهم فى زمان

[٢٤٤٠] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٤٤١] انظر صحيح الجامع «٦٥٥٧»، الإرواء «١٧٤٦».

[٢٤٤٢] أخرجه أحمد ٣٠٣/١، ٣١٧، ٣٢٠، والدارمى ٢٥٧/٢، وابن ماجه (٢٥١٥) وفى سنده الحسين بن عبدالله الهاشمى، وهو ضعيف جدا، وقال الحافظ فى «التلخيص» ٢١٧/٤: «والصحيح أنه من قول ابن عمر».

[٢٤٤٣] إسناده صحيح. رواه أبوداود.

[٢٤٤٤] إسناده صحيح. كذا قال الشيخ فى المشكاة رواه أبوداود، وابن ماجه.

[٢٤٤٥] إسناده صحيح. انظر صحيح أبى داود «٣٩٣٣» والإرواء ٣٥٨/٥.

[٢٤٤٦] إسناده جيد. رواه أبوداود، وابن ماجه.

الله ﷺ ما عشت، فقلت: إن لم تشترطى علىَّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتنى فاشترطت علىَّ.

٢٤٤٧ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: **«المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم»**.

٢٤٤٨ـ عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء فلتحتجب منه»**.

النبى - ﷺ - كان قبل النسخ، وهذا أولى التأويلين، وأمَّا بيعهم فى خلافة أبى بكر - رضى الله عنه - فلعلَّ ذلك كان فى فرد قضيَّة فلم يعلم به أبو بكر - رضى الله عنه - ولا من كان عنده علمٌ بذلك، فحسب جابرٌ أن الناس كانوا على تجويزه، فحدّث بما تقرّر عنده فى أول الأمر، فلمّا اشتهر نسخُه فى زمان عمر - رضى الله عنه - عاد إلى قول الجماعة، يدلّ عليه قوله: «فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا» وقوله هذا من أقوى الدلائل على بطلان بيع أمّهات الأولاد؛ وذلك أنّ الصحابة لو لم يعلموا أن الحق مع عمر - رضى الله عنه - لم يتابعوه عليه، ولم يسكتوا عنه أيضا، ولو علموا أنّه يقول ذلك عن رأى واجتهاد لجوّزوا خلافه، لاسيّما الفقهاء منهم، وإن وافقه بعضُهم [٧٧/أ] خالفه آخرون.

ويشهد بصحّة هذا التأويل حديث ابن عباس - رضى الله عنه - عن النبىِّ - ﷺ - : «إذا ولدت أمةُ الرجل منه فهى معتقة عن دُبر منه» فإن قيل: أو ليس علىّ - رضى الله عنه - قد خالف القائلين ببطلانه. قيل: لم ينقل عن علىّ - رضى الله عنه - خلافٌ عند اجتماع آراء الصحابة على ما قال عمر - رضى الله عنه - ولم يصحّ عنه أنّه قضى بجواز بيعهن أو أمر بالقضاء به، بل الذى صحّ عنه أنّه كان مترددا فى القول به، وقد سأل شُريحا عن قضائه فيه أيام خلافته بالكوفة فحدّثه أنّه يقضى فيه بما اتفق عليه الصحابة عند نهى عُمر - رضى الله عنه - عن بيعهن منذ ولاّه عمر - رضى الله عنه - القضاء بها. فقال لشريح: فاقض فيه بما كنت تقضى، حتى يكون للناس جماعة، فأرى فيه رأيى وأفاوض فيه علماء الصحابة.

وهذا الذى نقل عنه محمول على أنّ النسخ لم يبلغه، أو لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر - رضى الله عنه - علماء الصحابة فيه.

وجملة القول أن إجماعهم فى زمانه على ما حكم هو به لا يدخله النقض، بأن يرى أحدهم بعد ذلك خلافه اجتهادا، والقوم رأوا ذلك توقيفاً، لا سيمّا ولم يقطع على - رضى الله عنه - القول بخلافه، وإنما تردّد فيه تردداً.

[٢٤٤٨] ومنه: **حديث** أم سلمة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاءً، فلتحتجب منه» هذا الحديث على هذا السياق مختصر، وقد روى من غير وجهٍ أتمّ من هذا، فمن ذلك.

ما رواه الزهرىّ عن نبهانَ مولى أمّ سلمة - رضى الله عنها - «أنه بينا يسير مع أمّ سلمة زوج النبى -

---

[٢٤٤٧] إسناده حسن .كذا قال الشيخ. وانظر الإرواء ج ٦./رقم ١٦٧٤، ١٧٦٣، ١٧٦٨، ٨/ ٢٩٤» رقم ٢٦٧٧.

[٢٤٤٨] إسناده ضعيف. . رواه الترمذى ، وأبوداود وابن ماجه.

٢٤٤٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق» أو قال: «عشرة دنانير ثم عجز فهو رقيق».

٢٤٥٠- عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه» فقال: «يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ما بقى دية عبد» (ضعيف).

[٢] باب الأيمان والنذور

(من الصحاح)

٢٤٥١- عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: أكثر ما كان النبى ﷺ يحلف: «لا ومقلب القلوب».

٢٤٥٢- عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

ﷺ - فى طريق مكة، وقد بقى من كتابته ألفا درهم، قال: فكنت أتمسك بهما كيما أدخل عليها وأراها فقالت وهى تسير: ماذا بقى عليك من كتابتك يا نبهان؟ قلت: ألفا درهم. قالت: فهما عندك؟ فقلت: نعم، قالت: ادفع ما بقى عليك من كتابك إلى محمد بن عبدالله بن أمية، فإنى قد أعنته بهما فى نكاحه، وعليك السلام، ثمّ ألقت دونى الحجاب، فبكيت وقلت: والله، لا أعطيه أبدا. قالت: إنّك والله، يا بنىّ، لن ترانى أبداً، إنّ رسول الله - ﷺ - عهد إلينا أنّه إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاءٌ بما بقى عليه من كتابه، فاضربن دونه الحجاب». روى هذا الحديث على هذا السياق أبو جعفر الطحاوى - رحمه الله - فى كتابه الموسوم «بمشكل الآثار»، ورواه أيضا من عدّة وجوه، ثم ذكر كلاما، زبدته [٧٧/ب]: أن المكاتب ما بقى عليه من مال الكتابة شىء فهو فى حكم العبيد؛ لقوله - ﷺ -: «المكاتب عبدٌ ما بقى عليه درهم» وقد أباح الله - تعالى - للعبيد النظر إلى من تملكهم من النساء، فقال - سبحانه -: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾(١) فتأملنا فيه فصادفنا العلّة الموجبة للأمر بالاحتجاب عنهم، بعد أن أبيح لهم النظر، أنه وجد تأخير الأداء بعد تمكّن المكاتب عنه سببا إلى استباحة ما يحرمُ إليه بالأداء، وهو النظر إلى السيدة، فأمر بالاحتجاب سدا لهذا الباب. ثم إنّ أبا جعفر استخرج من هذا الحديث أحكاما منها:

أن تأخير الأداء مع القدرة عليه يحرُم على المكاتب والمكاتبة، إذا أراد بذلك إسقاط ما يجب عليهما بعد العتق من الزكاة، وكذلك المكاتبة، إذا كان قصدُها أن تصلّى بغير قناع، وكذلك إذا طلبت إسقاط الإحداد على زوجها المتوفى عنها، أو أحبّت أن تعتدّ عدة الإماء، وهى فى عدّة الوفاة، و عدّة الطلاق، فالتأخير فى سائر هذه الصور حرامٌ عليها، إذا قصدت به استباحة ما لا يباح لها فى حال العتق.

قلت: ومَن تدبّر الحديث وتفكّر فى قوله لأم سلمة، وفيما كان من أمر نبهان مولاها، علم أن هذا الحديث داخل فى أعلام النبوة.

[٢٤٤٩] حسنه الألبانى . صحيح الترمذى / ١٠١٢.

[٢٤٥٠] صححه الشيخ فى صحيح الجامع «٣٤٩» وفى الإرواء «١٧٢٦».

[٢٤٥١] أخرجه البخارى. [٢٤٥٢] أخرجاه فى الصحيحين. (١) الأحزاب: ٥٥.

٢٤٥٣ ـ وقال: **«لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم».**

٢٤٥٤ ـ وقال: **«من حلف فقال فى حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق».**

[باب الأيمان والنذور](*)

[٢٤٥٣] حديث عبدالرحمن بن سَمُرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال: «لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم» قيل: إنها جمع طاغية، وليس من الطواغيت، فلعلّه أراد بها من جاوز الحدّ فى طغيانه من عظماء الكفر ورؤسائه، ويُشبه أن يكون أراد بها الأوثان، على ما ورد فى الحديث: طاغية دوس، وطاغية فلان، وهى مصدرٌ جاءت على فاعلة، ومعناها الطغيان، سمّيت الأوثان بها؛ لأنها من أعظم ما يطغى الإنسان بها، فكأنّها نفس الطغيان، حتى أنّ الطغيان لو قُدّر أن يكون شبحاً لكانت الأوثان ذلك الشبح.

وفى بعض الروايات: «ولا بالطاغوت» والطاغوت: عبارةٌ عن كل متعدٍّ وكل معبود من دون الله، ووزنه ـ فيما قيل ـ فعلوت، مثل جبروت وملكوت، وهو وإن جاء على وزن (لاهوت) فهو مقلوب؛ لأنّه من طغا، و(لاهوت) غير مقلوب؛ لأنه من (لاه) وعلى هذا قيل: إنّه بمنزلة (الرغبوت، والرهبوت) أصله: (طغُووت) لكن قلب لام الفعل، ثم قلب الواو ألفا؛ لتحرّكه وانفتاح ما قبله.

وأرى أنّ المراد من النهى فى هذا الحديث هو: النهى عن الغفلة عن محافظة اللسان [٧٨/أ] فيجرى عليه ما قد تعوّده زمان الجاهلية، فإنّ القوم كانوا قبل أن أنعم الله عليهم بالإسلام يحلفون بالطواغى، وقد نشأوا على ذلك، وجرت بذلك ألسنتُهم، فلم يؤمن عليهم زلّة اللسان، فنبّهوا على التيقّظ فى محاوراتهم؛ لئلا ينتهز عنهم الشيطان فرصةً. هذا وجه الحديث، ومعاذ الله أن يُظنّ بهم أنهم [كانوا](1) يتسامحون فيه ويتقاولون به حتى نُهوا عنه، فإنّ ذلك ممّا لا يُظنّ بأقلّ المسلمين علماً، وأسخفهم رأياً، فكيف بالقرن الذين هم أصدق القرون إيمانا، وأخلصهم طاعةً، وأرضاهم سريرةً وعلانية.

ومما يبيّن صحّة ما ذهبنا إليه حديث سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: «حلفت باللاّت والعزّى، وكان العهد حديثا، فأتيت النبى ـ ﷺ ـ فقلت: «إنى حلفت باللاّت والعزّى، وكان العهد حديثا، فقال: قلتَ هُجراً، اتفُلْ عن يسارك ثلاثا، وقل: لا إله إلا الله وحدَه، واستغفر الله ـ عزّ وجلّ ـ ولا تعُدْ» قوله: «لا تعد» حثٌّ على التيقّظ وملازمة الحزم، على ما ذكرنا.

وأما النهى عن الحلف بالآباء، فإنهم كانوا يحلفون بآبائهم، لا يرون به بأساً، حتى نُهوا عنه. وقد ذهب فيه بعض العلماء إلى النسخ؛ طلباً للتوفيق بين ما نُقل فيه عن النبى ـ ﷺ ـ وعن الصحابة، وبين النهى الوارد فيه، ولا أراها إلاّ زلّة من عالم، فإنّ النسخ إنّما يتأتّى فيما كان فى الأصل جائزا. ورُوى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ: «مَن حلف بغير الله فقد أشرك» وكلّ ما

[٢٤٥٣] أخرجه مسلم.

[٢٤٥٤] أخرجاه فى الصحيحين.

(1) من (أ). وفى (ب): [كان].

(*) سقطت من (ب) وهى فى (أ).

٢٤٥٥ـ وقال: «من حلف على ملة غير ملة الإسلام كاذباً فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء فى الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة».

٢٤٥٦ـ وقال: «إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير».

كان راجعا إلى إخلاص الدين وتنزيه التوحيد عن شوائب الشرك الخفىّ، فإنّه مأمور به فى جميع الأديان القويمة، وسائر القرون الخالية، وإنما الوجه فيه - والله أعلم - أن نقول: قد روى عن النبى - ﷺ - فى حديث طلحة بن عُبيد الله - رضى الله عنه -: «جاء رجلٌ من أهل نجد ثائر الرأس إلى رسول الله - ﷺ. . .» الحديث «أفلح وأبيه إن صدق» وفى حديث فجيع العامرىّ: «ذاك وأبى الجوع» وفى حديث أبى هريرة «لتنبّأنّه وأبيك» للرجل الذى سأله: «أىّ الصدقة خير».

أما قوله - فى حديث طلحة -: «أفلح وأبيه» فقد زعم بعضهم أنّه تصحيف (والله) ونحن نرويه عن كتاب مسلم: «أفلح وأبيه» وعلى هذا فإنه ليس بحلف، فإنّه - ﷺ - لم يكن ليحلف بغير الله، وقد أخبر أنّه شرك، وإنما هو تدعيم للكلام وصلة له، وهذا النوع [٧٨/ب] وإنْ كان موضوعا فى الأصل لتعظيم المحلوف به - فإنهم قد اتّسعوا فيه، حتى كانوا يُدَعمون به الكلام ويُوصِلونه، وهذا النوع لا يُراد به القسم. ومنه قول ابن ميّادة:

أظنّت سفاهاً من سفاهة رأيها لأهجوها، لما هجتنى محاربُ
فلا وأبيها، إننىّ بعشيرتى ونفسى عن ذاك المقام لراغبُ

فهذا وجه قوله: «أفلح وأبيه» إنّ صحّ وسلم من اختلاف الروايات، وكذلك فى حديثى أبى هريرة - رضى الله عنه - وفجيع، إن ثبتا.

وأمّا غير النبى - ﷺ - ممن جمعه زمان النبوة؛ فإنّ بعضهم كانوا يحلفون بآبائهم؛ تعظيمًا لهم، وبعضهم عادة، وبعضهم عصبيّةً، وبعضهم للتوكيد، وقد أحاط بسائرها دائرة النهىّ، وإن كان بعضها أهونَ من بعضٍ؛ لئلا يلتبس الحقّ بالباطل، ولا يكون مع الله محلوفٌ به، والنبى - ﷺ - وإن امتاز عن غيره بالعصمة عن التلفّظ بما يكاد أن يكون قادحا فى صرف التوحيد، ولا يُشبه حاله فى ذلك حال غيره، فالظاهر أنّ اتساعه فى استعمال هذا اللفظ، قد كان قبل النهى ولم يعدْ إليه بعده؛ كيلا يقتدى به من لا يهتدى إلى صرف الكلام.

[٢٤٥٥] ومنه: قوله - ﷺ - فى حديث ثابت بن الضحاك الأنصارى الخزرجى - رضى الله عنه -: «مَن لعن مؤمنا فهو كقتله، ومَن قَذف مؤمنا بكفر فهو كقتله» ليس معنى قوله: «إنّه كقتله» من سائر الوجوه، بل من وجهٍ دون وجه، وهو أن الله - تعالى - كما حرّم قتل المؤمن، حرّم لعنه وقَذفه بالكفر، فهما فى التحريم كقتله، إلاّ أن يكون مستحلا، فيستوى الأمر فى سائرها.

[٢٤٥٥] أخرجاه فى الصحيحين. [٢٤٥٦] أخرجاه فى الصحيحين.

٢٤٥٧ـ عن عبد الرحمن بن سمرة - رضى الله عنه - قال: قال النبى ﷺ: **«يا عبد الرحمن ابن سمرة، لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير»** وفى رواية: **«فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك»**.

٢٤٥٨ـ وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل»**.

٢٤٥٩ـ وقال: **«والله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه»**.

٢٤٦٠ـ وقال: **«يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»**.

[٢٤٥٩] **ومنه:** حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - أنه قال: «والله، لأن يلج أحدُكم بيمينه فى أهله - الحديث» لجِجت - بالكسر - ألَجُّ - بالفتح، من اللج، واللجاجة، ولَجَجت - بالفتح، ألجُّ - بالكسر لغةٌ فيه. أراد به الرجل يحلف على الشىء أن لا يفعله، وقصدُه فيه اللجُّ مع أهله، فإذا سئل أن يفعل تعلّل باليمين، والحديث يقرب فى المعنى من قوله - سبحانه - : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾(1) وقوله: «آثم» أى: هو بصنيعه ذلك آثمُ منه، أن لو فعل المحلوف عليه وأعطى الكفارة، ولم يُرد بذلك أن فى تكفير تلك اليمين إثماً، حتى يكون فى تركه أشدّ وآكد؛ لأن الشرع ورد بتكفير اليمين فى تلك الصورة من غير حرج.

ولكنّه أخرج الكلام مخرج المعارضة فيما يدّعيه من البرّ، فى التعلّل [٧٩/أ] باليمين عند اللجاجة، فكأنّه قال: إن كان يرى فى تلك اللجاجة وتكفير اليمين إثما، فهو فيما اتخذه ذريعة إلى الامتناع عن فعل ما هو أسلم وأبر له، أشدّ وزراً وأكثر إثما. ونقل عن بعضهم فى تفسيره، أنه قال: استحل فلانٌ متاع فلانٍ وتلجّجَه: إذا ادّعاه، فذهب فى معنى اللج إلى ادّعاء البِرّ. وقد قيل فيه غير ذلك. والوجه فيه ما قدّمنا.

ومنه قوله ﷺ لعبدالرحمن بن سمرة: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك(*)».

[٢٤٦٠] **ومنه:** حديثُ الآخر، عن النبى - ﷺ -: «يمينك على ما يصدّقك عليه صاحبُك».

المراد منه: اليمين الواجبة فى الدعوى الذى يدّعيه من تسعه دعواه على من لا يسعه الجحود، فلا يحلّ له أن يورى فيها، بل يأتى بها فى الظاهر على النعت الذى هى عليه فى الباطن، وإذا لم يكن المدَّعِى محقّا فالمدَّعَى عليه فى سعة من ذلك.

[٢٤٥٧] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٤٥٨] أخرجه مسلم.
[٢٤٥٩] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٤٦٠] أخرجه مسلم.
(1) البقرة: ٢٢٤.
(*) تقدم برقم (٢٤٥٧).

٢٤٦١ ـ وقال: «**اليمين على نية المستحلف**».

٢٤٦٢ ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: لغو اليمين قول الإنسان: لا والله وبلى والله، ورفعه بعضهم عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ.

(من الحسان)

٢٤٦٣ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**».

٢٤٦٤ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**».

٢٤٦٥ ـ عن بريدة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بالأمانة فليس منا**».

٢٤٦٦ ـ وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: إنى برىء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً**».

٢٤٦٧ ـ وعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد فى اليمين قال: «**لا والذى نفس أبى القاسم بيده**».

وقد أشار الشيخ أبو جعفر الطحاوى فى كتاب مشكل الآثار إلى نحو هذا المعنى، واستدلّ عليه بحديث سُويد بن حنظلة أنّه قال: «خرجنا نريد رسول الله ـ ﷺ ـ ومعنا وائل بن حُجر الحضرمىّ، فأخذه عدوّ له، فتحرّج القوم أن يحلفوا وحلفت أنّه أخى، فخلّوا سبيله، فأتيت النبى ـ ﷺ ـ فأخبرته، فقال: «صدقت المسلم أخو المسلم».

(ومن الحسان)

[٢٤٦٥]حديث بريدة الأسلمى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ: «مَن حلف بالأمانة فليس منّا» أى: ليس ممن ينضوى إلينا، ولا من ذوى الأسوة بنا لمخالفته هدينا. قيل: إنما كره ذلك؛ لأنه غير داخل

[٢٤٦١] أخرجه مسلم.

[٢٤٦٢] أخرجه البخارى.

[٢٤٦٣] صحيح. انظر صحيح الجامع ٧٢٤٩، الإرواء ٢٦٩٨، وأخرجه أبوداود، والنسائى.

[٢٤٦٤] صحيح. رواه الترمذى، وانظر: صحيح الجامع ٦٢٠٤، الإرواء ٢٥٦١.

[٢٤٦٥] صحيح. رواه أبوداود. انظر صحيح الجامع ٦٢٠٣، صحيح أبى داود ٢٧٨٠، والسلسلة الصحيحة ح: ٩٤.

[٢٤٦٦] صحيح. رواه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه وانظر صحيح الجامع ٦٤٢١، الإرواء ٢٥٧٦.

[٢٤٦٧] رواه أبوداود «٣٢٦٤»، وفيه عاصم بن شميخ لم يوثقه إلا العجلى، وقال فى الحافظ: مقبول، ومن ثم فهو ضعيف إلا إذا توبع.

٢٤٦٨ ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال كانت يمين رسول الله إذا حلف «لا وأستغفر الله».

٢٤٦٩ ـ وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه» ووقفه بعضهم على ابن عمر رضى الله عنهما.

فصل فى النذور

(من الصحاح)

٢٤٧٠ ـ قال رسول الله ﷺ: «لا تنذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل».

٢٤٧١ ـ وقال أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه».

٢٤٧٢ ـ وقال: «لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك العبد» وفى رواية: «لا نذر فى معصية الله».

٢٤٧٣ ـ وقال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

فى أسماء الله وصفاته، فلم ير أن يحلف به. ويحتمل أن يكون الحلف بالأمانة من مبتدعات أهل الكتاب، فكرهه، مع ما فيه من العدول فى الحلف عن أسماء الله وصفاته، فنفى الحالف عن نفسه بالتبرّى عنه، هذا إذا حلف بالأمانة، أمّا إذا حلف بأمانة الله، فقد اختلف فيه أقاويل العلماء، والمشهور عن أبى حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ أنّ يمينه ينعقد، فجعل أمانة الله من أقسام الصفات؛ لأن من أسماء الله الأمين، وأحلّها محل الإرادة من المريد، والقدرة من القدير، ويحتمل أن يقال: إنّه فى معنى كلمة الله، على ما يذهب إليه غير واحد من علماء التفسير فى تأويل قوله ـ سبحانه ـ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾(١) فقالوا: الأمانة: كلمة التوحيد، ولا مخالفة بين قول من يجعل الحلف بأمانة الله [٧٩/ب] يميناً، وبين ما ورد فيه الحديث، فإن النهى ورد فى الحلف بالأمانة، لا بأمانة الله، وقد روى عن أبى يوسف خلافهُ.

واختيار الطحاوى: أن اليمين لا تنعقد بأمانة الله، سواء نوى اليمين أو لم ينو.

[٢٤٦٨] إسناده ضعيف، رواه ابن ماجه فى كتاب الكفارات باب يمين الرسول التى كان يحلف بها ١/ ٦٧٧ ح/ ٢٠٩٣.

[٢٤٦٩] إسناده صحيح مرفوع كذا قال الشيخ.

[٢٤٧٠] أخرجاه فى الصحيحين. [٢٤٧١] أخرجه البخارى.

[٢٤٧٢] أخرجه مسلم. [٢٤٧٣] أخرجه مسلم.

(١) الأحزاب: ٧٢.

٢٤٧٤ـ وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: بينما النبى ﷺ يخطب إذا هو برجلٍ قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبى ﷺ: **«مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»**.

٢٤٧٥ـ وعن أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ رأى شيخاً كبيراً يهادى بين ابنيه فقال: **«ما بال هذا»** ؟ قالوا: نذر أن يمشى إلى البيت قال: **«إن الله عز وجل لغنى عن تعذيب هذا نفسه»** وأمره أن يركب وفى رواية: **«اركب أيها الشيخ فإن الله غنى عنك وعن نذرك»**.

٢٤٧٦ـ وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن سعد بن عبادة استفتى النبى ﷺ فى نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه بأن يقضيه عنها.

٢٤٧٧ـ وعن كعب بن مالك - رضى الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتى أن

ومن الفصل الذى فى النذر

(من الصحاح)

[٢٤٧٤] **حديث:** ابن عباس - رضى الله عنه - : «بينا النبى - ﷺ - يخطب، إذ هو برجلٍ قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد... الحديث» الظاهر أن قول الراوى: فسأل عنه، أى: فسأل عن علّة انتصابه قائما، ولم يُرد به السؤال عن اسمه حتى يعلم مَن الرجلُ، فإن أبا إسرائيل هذا رجلٌ من قريش من بنى عامر بن لؤىّ، فاشتبه على السامعين، فلم يدروا عن أىّ الأمرين يسأل؟ فأخبروه بهما جميعا.

والنذر: أن توجب على نفسك ما ليس بواجب، وحكمه حكم اليمين عند كثير من العلماء، فإن استطاع الناذر أن يفى به، ولم يكن مما نُهى عنه، فعليه الوفاء به، وإن كان غير ذلك، فالكفّارة كما فى اليمين، وحجّتهم فيما ذهبوا إليه، حديث عقبة بن عامر عن النبى - عليه السلام - :«كفّارة النذر كفّارة اليمين» وحديث عائشة الذى فى أول الحسان من هذا الباب، قال رسول الله - ﷺ - : «لا نذر فى معصيةٍ، وكفارته كفارة اليمين» وحديث ابن عباس الذى يتلوه، أن النبى - ﷺ - قال: «من نذر نذرا لم يسمّه - الحديث» فإن قيل: فإن أبا إسرائيل نذر أن لا يقعد ولا يستظلّ، وذلك مما لا يستطاع، وأن لا يتكلّم، وذلك ممّا نهى عنه، ثم إن النبى - ﷺ - أمره بأن يترك ذلك، ولم يأمره بالكفارة، قيل: يحتمل أنّه لم يأمره بها؛ لأنّه أسمعهم ذلك غير مرةً، على ما ذكر فى الأحاديث التى ذكرناها. ويحتمل أنّه أمره بها ولم ينقل إلينا، هذا وجه هذا الحديث، لم يقع التضادّ بينه وبين الأحاديث التى وردت فى وجوب الكفارة.

[٢٤٧٥] **ومنه:** قول أنس - رضى الله عنه - فى حديثه: «يُهادى بين ابنيه» يقال: جاء فلان يُهادى بين اثنين: إذا كان يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعف به، وقد ذكرناه.

[٢٤٧٧] **ومنه:** قول كعب بن مالك - رضى الله عنه - فى حديثه: «يا رسول الله، إنّ من توبتى أن أنخلع من مالى» أى: من تمام توبتى أن أصير منخلِعاً من مالى فأخرجه صدقة فى سبيل الله.

[٢٤٧٤] أخرجه البخارى.
[٢٤٧٥] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٤٧٦] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٤٧٧] أخرجاه فى الصحيحين.

أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**أمسك بعض مالك فهو خير لك**» قلت: فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر.

(من الحسان)

٢٤٧٨ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة اليمين**».

٢٤٧٩ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً يطيقه فليف به» ووقفه بعضهم على ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ.

٢٤٨٠ـ عن ثابت بن الضحاك قال: أتى رجل النبى ﷺ فقال: إنى نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة قال: «**فهل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد**» قالوا: لا، قال: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم**» ؟ قالوا: لا، قال: «**أوف بنذرك فإنه لا نذر فى معصية الله، وفيما لا يملك ابن آدم**».

٢٤٨١ـ وعن عمرو بن شعيب رضى الله عنه عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: «**أوفى بنذرك**» قالت: إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، بمكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال النبى ﷺ: «**لصنم**» ؟ قالت: لا، قال: «**أوفى بنذرك**».

وقد وجدنا المتخبّطين فى كتاب المصابيح، بل فى الجامع الصحيح للبخارى يروونه «أتخلّع» من التخلع، وإنّما [٨٠/أ] الصواب فيه روايةً ولغةً (أنخلع) من الانخلاع.

(ومن الحسان)

[٢٤٨٠] **حديث** ثابت بن الضّحاك الأنصاريّ ـ رضى الله عنه ـ: «أتى رجلٌ النبى ـ ﷺ ـ فقال: إنّى نذرت أن أنحر إبلا ببُوانة» بُوانة ـ بالضم ـ: اسم موضع، قال وضّاح اليمن:

أيا نخلَتَىْ وادِى بُوانَةَ حبَّذا ... إذا نام [أحراسُ][(1)] النخيل جَناكُما

وقد جاء فى الشعر محذوفة الهاء، قال الشاعر:

ماذا تذكرت من الأظعانِ ... طوالعا من نحو ذى بُوانِ

[٢٤٨١] **ومنه**: حديث عبدالله بن عَمرو ـ رضى الله عنه ـ: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنى نذرت

[٢٤٧٨] صحيح. أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذى والنسائى.

[٢٤٧٩] رواه أبو داود فى سننه/ باب من نذر نذراً لا يطيقه برقم (٣٣٢٢) ٢٤١١٣، وابن ماجه باب من نذر نذراً ولم يسمه برقم ٢١٢٧، ٦٨٧، وقال الشيخ الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٧٣٠): صحيح دون قوله «ولم يسمه».

[٢٤٨٠] قال الشيخ: إسناده صحيح.

(1) فى (أ): (حُرّاس).

[٢٤٨١] رواه رزين، وأخرجه أبوداود. قال الشيخ: إسناده حسن.

٢٤٨٢ - عن أبى لبابة بن عبد المنذر أنه قال للنبى ﷺ إن من توبتى أن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالى كله صدقة قال: «**يجزىء عنك الثلث**».

٢٤٨٣ - عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ركعتين، فقال: «**صلها هنا**» ثم أعاد عليه فقال: «**صلها ههنا**» ثم أعاد عليه فقال: «**شأنك إذاً**».

٢٤٨٤ - وعن عكرمة - رضى الله عنه - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن أخت عقبة ابن عامر نذرت أن تحج ماشية، فسئل النبى ﷺ وقيل إنها لا تطيق ذلك فقال: «**إن الله لغنى عن مشى أختك، فلتركب ولتهد بدنة**» وفى رواية: فأمرها النبى ﷺأن تركب وتهدى هدياً وفى رواية: قال النبى ﷺ: «**إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتحج راكبة وتكفر عن يمينها**».

٢٤٨٥ - وروى أن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - سأل النبى ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال: «**مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام**».

٢٤٨٦ - وعن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألنى القسمة فكل مالى فى رتاج الكعبة فقال له عمر رضى الله عنه: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطيعة الرحم ولا فيما لا يَمْلكُ**».

أن أضرب على رأسك بالدّفّ. . .الحديث» إنما قال لها: «أوفى بنذرك»؛ لأن ذلك لم يكن من قبيل اللهو واللعب المنهىّ عنه، بل صار ذلك نوعا من أنواع البرّ بالقصد الصحيح، وهو: إظهار السرور، بمرجع النبى - ﷺ - مصحوبَ السلامة والظفر على أعداء الدين. وإذا أبيح ذلك لإعلان النكاح؛ كى يخالف صيغته صيغة السفاح الذى لم يزل الناس يغشونه فى السرّ والخفاء، فلأن يباح فى إعلاء كلمة الله العليا، وإعزاز الداعى إليها أحقّ وأولى.

[٢٤٨٦] ومنه ما رواه سعيد بن المسيب -رضى الله عنه-: « فكل مالى فى رتاج الكعبة»: الرتاج والرتجُ - بالتحريك - الباب العظيم، ويقال: الرتاج الباب المغلق وعليه باب صغير. والمراد من قوله « فى رتاج الكعبة» أى: مالى لها ويحتمل أنهم استعملوا فيه الرتاج؛ لأن أحدهم كان إذا جعل ماله للكعبة فسلّمه لها، وضعه فى جوف الكعبة حيث كان كنزها ثم أغلق.

[٢٤٨٢] صحيح. رواه رزين وأخرجه أبوداود. [٢٤٨٣] إسناده صحيح. أخرجه أحمد، والدارمى وأبوداود.

[٢٤٨٤] صحيح. انظر صحيح أبى داود ح «٢٨٢٥، ٢٨٢٦».

[٢٤٨٥] صحيح. انظر صحيح أبى داود ح « ٢٨١٨، ٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢١» بروايات شتى، انظر صحيح الترمذى ح «١٢٤٢».

[٢٤٨٦] انظر سنن أبى داود ح (٣٢٧٢/٢٢٧)، وانظر شرح السنة (١٠/٣٦) وقال محققه: رجاله ثقات إلا أن سعيد ابن المسيب لم يسمع من عمر كما قال المنذرى وغيره، لكن ابن القيم نقل عن الإمام أحمد وغيره قولهم: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة وقول أحمد: إذا لم نقبل سعيدًا عن عمر فمن يقبل؟ قد رآ وسمع منه.

[٤] كتاب القصاص

(من الصحاح)

٢٤٨٧ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**.

٢٤٨٨ ـ وقال: **«لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»** .

٢٤٨٩ ـ وقال: **«أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء»**.

٢٤٩٠ ـ وقال: **«لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل»**.

٢٤٩١ ـ عن المقداد بن الأسود الكندي أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدىَّ بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال: أسلمت لله أأقتله بعد أن قالها ؟ قال: **«لا تقتله»** فقال: يارسول الله إنه قطع إحدى يدى! فقال رسول الله ﷺ: **«لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قالها»** .

٢٤٩٢ ـ وعن أسامة بن زيد ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى أناس من جهينة فأتيت على رجل منهم فذهبت أطعنه فقال ؛ لا إله إلا الله، فطعنته فقتلته، فجئت إلى النبى ﷺ فأخبرته فقال: **«أقتلته وقد شهد أن لا إله إلا لله»** فقلت: يا رسول الله إنما فعل ذلك تعوذاً،

من كتاب القصاص

(من الصحاح)

[٢٤٩١] حديث المقداد بن الأسود ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: «يارسول الله أرأيت إن لقيتُ رجلا من الكفار. . الحديث» الحديث المشكل من هذا الحديث ما توهّم أنّه سوّى بين الكافر وبين قاتل النفس المسلمة، بقوله: «فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ـ إلى تمام الحديث» وقد عرفنا من أصول الدين أن التسوية بينهما من سائر الوجوه غير جائز، فعقلنا بذلك تأويل الحديث، وهو: أن نقول: المسئول عنه كان قبل قوله: «أسلمت لله» مباح الدم بالكفر، ويصير بعد قوله ذلك محقون الدم بالإيمان، فيصير قائله بعدما قال [فقاله](*) مباح الدم بالقصاص، فيصير هو بمنزلتك فى حقن الدم بالإسلام، وتصير أنت بمنزلته قبل الكلمة فى إباحة الدم، فالتسوية واقعة بين الأمرين من جهة إباحة الدمين، لا من جهة الجنايتين.

[٢٤٩٢] **ومنه حديث** أسامة بن زيد ـ رضى الله عنه ـ قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى ناس من جهينة

[٢٤٨٧] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٤٨٨] أخرجه البخارى .
[٢٤٨٩] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٤٩٠] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٤٩١] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٤٩٢] أخرجاه فى الصحيحين.
(*) كذا فى النسختين.

قال: «**فهلا شققت عن قلبه**» وروى عن جندب البجلى أن رسول الله ﷺ قال: «**كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة**» قاله مراراً.

٢٤٩٣ ـ وقال رسول الله ﷺ: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين خريفاً**».

٢٤٩٤ ـ وقال: «**من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً أبداً ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**».

٢٤٩٥ ـ وقال: «**الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار والذى يطعنها يطعنها فى النار**».

٢٤٩٦ ـ عن جندب بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرنى عبدى بنفسه فحرمت عليه الجنة**».

فأتيت على رجل منهم... الحديث). [اسم الرجل على الصحيح][(١)] واختلف فى اسم أبيه فذكر الفقيه أبو عمر بن عبدالبر الحافظ النمرى أنه مرداس بن نهيك الفزارى، وذكر الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسى فى كتاب «إيضاح الإشكال» أنه مرداس بن عمرو الفدكى وقد تبين لنا من القولين أنه لم يكن جُهنيا وإنما كان دخيلاً فيهم غريباً بأرضهم فحسبُوه من جملتهم؛ لأنهم وجدوه فى بلاد جهينة وكان يرعى غنماً له فلما قال: لا إله إلا الله، رأوا أنه يقول ذلك تعوذًا، ولم يكن يبلغهم فى ذلك نص فقتله أسامة على أنه مباح الدم والخطأ موضوع عن المجتهد ولهذا لم يلزمه الدية. ومذهب جمع من العلماء أن الرجل بقوله لا إله إلا الله لم يكن محكوماً بإسلامه حتى يضم إليه محمد رسول الله، وإنما وجب الإمساك عنه حتى يعرف حاله، فتوجه النكير على أسامه لتركه التوقف فى أمره حتى يستبين له الحق.

[٢٤٩٣] ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ «قال رسول الله ﷺ: من قتل مُعاهدا لم يرح رائحة الجنة.. الحديث» المعاهد: الذمىّ وقوله: «لم يرح» يروى على ثلاثة أوجُه: لم يرح [بفتح الراء][(٢)] من رِحت الشىء أراحُه: إذا وجدتَ ريحه. ولم يرح ـ بكسر الراء ـ من رَحتُ الشىء أريحه. ولم يُرح ـ بضم الياء وكسر الراء ـ من أرحت الشىء أريحه أى لايجد رائحة الجنة. وقد بينا وجه ذلك فى كتاب العلم من أول هذا الكتاب.

[٢٤٩٤] ومنه حديثه الآخر عن النبى ﷺ«من تردى من جبل فقتل نفسه. الحديث» التردّى إذا أسند إلى الإنسان فمعناه التعرض للهلاك والمراد منه هاهنا أن يتهور الإنسان فيرمى نفسه من جبل «يجأ بها بطنه» وجأته بالسكين أى: ضربته به.

قلت: لما كان الإنسان بصدد أن يحمله الضجر والحنق والغضب على إتلاف نفسه ويسول له الشيطان أن الخطب فيه يسير وهو أهون من قتل نفس أخرى حرم قتلها عليه وإذا لم يكن لصنيعه مُطالب من قبل

[٢٤٩٣] أخرجه البخارى. [٢٤٩٤] أخرجاه فى الصحيحين. [٢٤٩٥] أخرجه البخارى.
[٢٤٩٦] أخرجاه فى الصحيحين. (١) كذا فى (أ) و (ب). (٢) من (أ). وفى (ب): (رائحة الجنة).

٢٤٩٧ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن الطفيل بن عمرو الدوسى لما هاجر النبى ﷺ إلى المدينة هاجر إليه وهاجر معه رجل من قومه، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو ـ رضى الله عنه ـ فى منامه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يده فقال له: ما صنع بك ربك فقال: غفر لى بهجرتى إلى نبيه ﷺ، فقال: مالى أراك مغطياً يديك ؟ قال: قيل لى لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم وليديه فاغفر**».

الخلق فالله يغفر له، أعلم النبى ﷺ المكلفين أنهم مسئولون عن ذلك يوم القيامة ومعذبون به عذاباً شديداً وأن ذلك فى التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة وقوله«خالداً مخلداً فيها» محمول على من يفعل ذلك مستبيحًا له، فيصير باستباحته مستوجبًا للخلود، هذا وجه الحديث كيلا يخالف الأحاديث الصحاح التى وردت فى خروج من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله من النار وإن عمل الكبائر، لاسيَّما [٨١/أ] وقد ثبت التواتر فى جنسها وأيّد معناها بالآية من كتاب الله تعالى قال الله سبحانه: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾(١).

فإن قيل: كيف يستقيم لك هذا التأويل وقد خصصت حكم الخلود بالمستبيح ثم تقول: إن غير المستبيح أيضا مسئول عنه معذب به، والحديث لم يفرق بين المستبيح وغيره، وإنما سلك بالكل مسلكا [واحدا؟](*) قلنا: قد عرفنا حكم الخلود من قول الشارع مبينا فى غير هذا الحديث فرددنا المجمل منه إلى المفصل فى غيره فإن قيل [فلم لم يأت به فى](**) هذا الحديث على الوجه الذى تدعيه فى غيره؟ قلنا: أبهمه إبهامًا إيفاء لوظيفة الخوف على أصحاب النفوس المتمردة فإنه على تلك الصيغة أبلغ فى الوعيد وأمثل فى الزجر، فيرتدع به الغاوى، ولا يشتبه على الخبير، لما انتهى إليه من الواضح الجلى. فإن قيل: فما قولكم فى الحديث الذى يتلوه رواية جندب بن عبدالله البجلى عن النبى ﷺ «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح... الحديث» قلنا: يحتمل أنه كان مستبيحًا فلا تضادّ فيه إذاً، ويحتمل أنه لم يكن مستبيحًا فحرم عليه الجنة فى أول الأمر حتى يذيقه وبال أمره بإدخاله النار ثم ينجيه منها بفضله ورحمته.

[٢٤٩٧] ومنه حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ «أن الطفيل بن عمرو الدَّوْسى لما هاجر. الحديث» قلت: هذا الحديث وإن كان فيه ذكر رؤيا أريها الصحابى للاعتبار بما يؤول إليه تعبيره فإنَّ قول النبى ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر» من جملة ما ذكرنا من الأحاديث الدالة على أن الخلود غير واقع فى حق من أتى بالشهادتين وإن قتل نفسه؛ لأن نبى الله صلى الله عليه دعا للجانى على نفسه بالمغفرة، ولا يجوز فى حقه أن يستغفر لمن وجب عليه الخلود، بعد أن نهى عنه مع ما يدل على كونه صحيح الحال فى قصة الرؤيا من ذكر الهيئة الحسنة. وفى الحديث من الألفاظ المفتقرة إلى التفسير: «المشاقص» جمع مشقص، وهو من النصال: ما طال وعرُض «والبراجم» وهى مفاصل الأصابع بين الرواجب والأشاجع فالتى تلى الأنامل هى الرواجب ثم البراجم ثم الأشاجع وهى التى تلى الكف وقوله: «فشخبت يداه» أى سالت دما. والأصل فيه: الشخب، وهوما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة.

[٢٤٩٧] أخرجه مسلم.

(١) النساء: ١١٦.

(*) من (أ). وفى (ب): [ولهذا].

(**) من (أ).

٢٤٩٨ـ عن أبى شريح الكعبى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله، من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل**».

٢٤٩٩ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن يهوديا رضّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا أفلان أم فلان؟ حتى سمى اليهودى، فأومأت برأسها، فجيء اليهودى فاعترف، فأمر به النبى ﷺ فرض رأسه بالحجارة.

٢٥٠٠ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: كسرت الربيع وهى عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار، فأتوا النبى ﷺ، فأمر بالقصاص: فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك رضى الله عنه: والله، لا تكسر ثنيتها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أنس كتاب الله القصاص**» فرضى القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ : «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**» .

[٢٤٩٨] ومنه قوله ﷺ فى حديث أبى شريح الكعبى ـ رضى الله عنه ـ : «فأهله بين خيرتين إن أحبُّوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل».

الخيرة ـ بكسر الخاء [٨١/ب] وفتح الياء ـ الاسم من الاختيار. والعقل: الدية. قيل باعتبار عقل البعير، وقيل: عقلت القتيل أى: أعطيت ديَّته. والأصل فيه أن يعقل الإبل بفناء ولىّ الدم. وقيل: لأنّه يعقل الدم أن يُسْفَك.

يستدل بهذا الحديث من يرى أن كل واحد من القصاص والدية يجب لولى الدم فى العمد على جهة التخيير. والذى يرى أن الواجب له القصاص لا غير فإنه يأول الحديث على أنه بين خيرتين: القصاص أو الدية إن بذلت له. والوجوه التى تلجئهم إلى هذا التأويل مثبتة فى كتبهم، ونحن لو استقصينا فى إيراد ذلك وأمثاله أخرجنا به الكتاب عن قاعدة كتب الحديث، مع ما يتضمن ذلك من الإسهاب الممل.

[٢٤٩٩] ومنه حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ «أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرتين. . الحديث» أكثر العلماء على أن المماثلة فى صيغة القتل ليست بشرط وإنما رضَّ رأس اليهودى، لأنه صار فى حكم قاطع الطريق بما أخذ منها من الأوضاح ثم إنه نقض العهد ففعل به ما فعل نظرا إلى ما فيه من المصالح وقد قيل يحتمل أنه كان قبل نسخ المثلة والله أعلم بصحة ذلك.

[٢٤٩٨] إسناده صحيح أخرجه البخارى ومسلم. **[٢٤٩٩]** أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٥٠٠] أخرجاه فى الصحيحين.

٢٥٠١ـ عن أبى جحيفة أنه قال: سألت عليا: هـل عندكم شيء ليس فى القرآن ؟ فقال: والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما فى القرآن، إلا فـهماً يعطى رجل فى كتابه وما فى الصحيفة، قلت: وما فى الصحيفة ؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر.

(من الحسان)

٢٥٠٢ـ عن عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عـنهما ـ أن النبى ﷺ قال: **«لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»** ووقفه بعضهم وهو الأصح.

٢٥٠٣ـ وعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ وأبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا فى دم مؤمن إلا كبهم الله فى النار»** (غريب).

٢٥٠٤ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهـما ـ عن النبى ﷺ أنه قال: **« يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دماً يقول: يا رب قتلنى، حتى يدنيه من العرش»**.

٢٥٠٥ـ عن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل قتل امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»**.

[٢٥٠١] ومنه حديث على ـ رضى الله عنه ـ «والـذى فلق الحبة وبرأ النـسمة» فلق الحبـة أى: شقها فأخرج منه النبات الغَضّ وبـرأ النـسمة فلق الحبة أى خلقها والنـسمة النفسُ وكـل دابة فيها روح فهى نسمة يشير بذلك إلى أن المخلـوق به سبحانه هو الذى فطر الرزق وخلق المرزوق وكذلـك كان يحلف إذا اجتهد فى يمينه وإنما سأله الراوى أبو جحيفة عن ذلك؛ لأن شيعته يؤمئذ كانوا يزعمون ويتوهمون أن النبى ﷺ خص أهل بيته لاسيما عـليا ـ رضى الله عنه ـ من علم الوحى بما لم يفض به إلـى غيره، فحلف حلفه أن ليس عنده من ذلك سوى القرآن ثـم استثنى استثناء أراد به استدراك معنى اشتبه عـليهم معرفته فقال: «إلا فهماً يُعطى رجل فى كتابه» والمعنى أن التفاوت فى العلوم لم يوجد من قبل البلاغ وإنما وقع من قبل الفهم ثم قرن بذلك ما فى الصحيفة احتياطًا فى يمينـه، وحذرا من أن يكون ما فى الصحيفة عند غيره، ويحتمل أنه تفردَ بسماع ما فيها وكانت تلك الصحيفـة فى علاقة سيفه، فإن فى غير هذه الرواية: «والله، ما خصّنا رسول الله ﷺ بشىء دون الناس، إلا فهما يعطى رجل فى كتابه» والاستثناء منقطع، ثم استدرك وقال «وما فى الصحيفة» صحيفة كانت فى علاقة سيفه.

قلت: وقد تبين لنا من غـير هذه الرواية أن ما فى الصحيفة لـم يكن مقـصورا على ما فى هذا الحديث

[٢٥٠١] أخرجه البخارى. **[٢٥٠٢]** صحيح. انظر صحيح الترمذى «١٢٢٦».

[٢٥٠٣]صحيح. انظر صحيح الترمذى «١١٢٨».

[٢٥٠٤]صحيح. انظر صحيح الترمذى ح« ٢٤٢٥»، وصحيح النسائى ح« ٣٧٤٠»، وصحيح ابن ماجه ح ٢١٢٢».

[٢٥٠٥] صحيح. انظر صحيح الترمذى ح«١٧٢٥» ، وصحيح النسائى ح«٣٧٥٢» .

٢٥٠٦ـ عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ أنه قال: «**لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً فإذا أصاب دماً حراماً بلح**».

٢٥٠٧ـ وعنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو من يقتل مؤمناً متعمداً**».

٢٥٠٨ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقام الحدود فى المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد**».

٢٥٠٩ـ عن أبى رمثة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: دخلت مع أبى على رسول الله ﷺ فرأى أبى الذى بظهر رسول الله ﷺ فقال: دعنى أعالج الذى بظهرك فإنى طبيب، فقال: «**أنت رفيق والله الطبيب**»، فقال رسول الله ﷺ: «**من هذا معك**»؟ قال: ابنى فاشهد به، فقال: «**أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه**».

٢٥١٠ـ عن عمرو بن شعيب ـ رضى الله عنه ـ عن أبيه عن جده عن سرقة بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: حضرت رسول الله ﷺ **يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه (ضعيف)**.

ومما يدل عليه قوله حين سئل عمّا فى الصحيفة «فقال: لعن الله من غيّر منار الأرض، لعن الله من تولى غير مواليه» فيحتمل أنه حدث بجميع ما فيها فلم يحفظه الراوى أو حدّث بها فى مجالس شتى، ويحتمل أن قد كان فيها غير ذلك فاقتصر على ذكر البعض أو لم يحضره ساعتئذ [٨٢/أ] ما فى الصحيفة بأجمعه. وأراد بالعقل: أسنان ما يؤدى فى الدية وعددها.

(ومن الحسان)

[٢٥٠٣] قوله ﷺ فى حديث أبى سعيد وأبى هريرة ـ رضى الله عنهما ـ «إلا كبهم الله فى النار» كبّه لوجهه أى صرعه فأكب هو وهذا من النوادر أن يقال: «أفعلت أنا وفعلت غيرى ولم يوجد فيه خلاف عن أهل اللغة فالصواب كبّهم والذى رووه فى هذا الحديث لا يكون إلا سهواً من بعض الرواة والمؤلف أتى به على ما وجَده فى كتاب أبى عيسى.

[٢٥٠٦] ومنه حديث أبى الدرداء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لايزال المؤمن مُعنقاً صَالحا. الحديث» أعنق أى سار العنق وهو ضربٌ من السير السريع. وقد فسره صاحب الغريبين فقال: أى منبسطاً فى سيره يعنى فى القيامة. ولا أرى قوله ـ يعنى فى القيامة سديداً؛ فإن قول النبى ﷺ: «لايزال المؤمن مُعنقاً»

[٢٥٠٦] صحيح. رواه أبوداود، وانظر صحيح الجامع «٧٦٩٣».

[٢٥٠٧] صحيح. انظر صحيح الجامع «٤٥٢٤»، وانظر الصحيحة «٥١١»، وغاية المرام (٤٤٠).

[٢٥٠٨] حسن. انظر صحيح الجامع «٧٣٨١»، والإرواء: «٢٢١٤»، «٢٣٢٧».

[٢٥٠٩] قال الشيخ: إسناده جيد. رواه أبوداود والنسائى.

[٢٥١٠] ضعيف الإسناد. رواه الترمذى وضعفه.

٢٥١١ ـ عن الحسن عن سمرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه ومن أخصى عبده أخصيناه»**.

٢٥١٢ ـ عن عمرو بن شعيب ـ رضى الله عنه ـ عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم»**.

٢٥١٣ ـ عن على ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: **«المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم، ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده»**.

مشروط بقوله: «مالم يصب دمًا حرامًا» ولا يصح أن يصيب دمًا حرامًا فى القيامة، وإنما معنى الحديث: أن المؤمن لايزال موفقًا فى الخيرات مُسارعاً إليها ما لم يُصب دمًا حرامًا، فإذا أصاب ذلك انقطع فلم يوفق للمسارعة بشؤم ما ارتكب من الإثم. يقال: بلح الرجل بلوحًا أى أعيا قال الأعشى:

واشتكى الأوصال منه وبَلَحْ

وبلحَ تبليحًا مثله. والرواية فى هذا الحديث بالتشديد.

[٢٥٠٩] ومنه حديث أبى رمثة التيمى ـ رضى الله عنه ـ «قال دخلت مع أبى على رسول الله ﷺ.. الحديث» أبو رمثة هذا ليس بأبى رِمْثَة البَلَوى وإنما هو أبو رمثة التيمى من تيم الرباب ويقال التميمىّ. واختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً فقيل: حبيب بن حيان، وقيل: حيان بن وهب، وقيل: رفاعة بن يثربى وقيل غير ذلك، والأكثر فى اسم أبيه يثربى.

وفيه: «فرأى أبى الذى بظهر رسول الله ﷺ» يريد به موضع خاتم النبوة فإن ذلك كان ناتئًا عن ظهره على ما بيناه فى صفة ذلك فى أول الكتاب. وكان الأغمار من الأعراب يتوهَّمون أنه سلعة تولدت من فضلات البدن ولهذا قال أبوه: «دعنى أعالج الذى بظهرك»؛ فقال: «أنت رفيق والله الطبيب» الرِفق والرُفق لين الجانب ولطافة الفعل أى أنت المتصدى للعلاج بلطافة الفعل وإنما الشافى المزيل للداء هو الله سبحانه ذهب فى ذلك إلى مقتضى المعنى من الطبيب لا إلى مقتضاه فى اللفظ. وهذا النوع من باب تحويل الكلام أى أن الذى تدعيه إنما هُو إلى الله. وفى الحديث: «طبيبها الذى خلقها» ولا يوجب هذا جواز تسمية الله [٨٢/ب] سبحانه طبيبًا، بل الوجه فى ذلك كما هو فى قوله: «فإن الله هو الدَّهر» أى الذى ينسبونه إلى الدهر، فإن الله فاعله لا الدّهر.

وفيه: «قال رسول الله ﷺ: من هذا معك؟ قال: ابنى فاشهد به». قد تبين لنا من قول النبى ﷺ

[٢٥١١] ضعيف الإسناد. رواه الترمذى وأبوداود وابن ماجه والدارمى.

[٢٥١٢] صحيح. انظر صحيح الترمذى ح«١١٢١».

[٢٥١٣] صحيح. رواه أبوداود والنسائى.

٢٥١٤ـ عن أبى شريح الخزاعى أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خبل» (والخبل: الجرح) « **فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل، فإن أخذ من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً مخلداً فيها أبداً** ».

٢٥١٥ـ عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قتل فى عمية فى رمى يكون بينهم بالحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل**».

٢٥١٦ـ وعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا أعفى من قتل بعد أخذ الدية**».

للرجل: «إنه لا يجنى عليك» أنه عنى بقوله: فاشهد بأنه ابنى، الالتزام بضمان الجنايات عنه على ما كانوا يتعاملون به فى الجاهلية من مؤاخذة الابن بما جناه الأب، ومؤاخذة الأب بما جناه الابن وقيل أحدهما بالآخر فقال: إنه لا يجنى عليك أى: لا يجنى جناية يكون القصاص أو الضمان فيها عليك، ويحتمل أن يقال لفظه خبر ومعناه نهى أى لا يجن عليك ولا تجن عليه، والتأويل الصحيح هو الأول، وإليه التفات من أورد هذا الحديث فى كتاب القصاص من أهل العلم بالحديث. ومن الناس من يقول فأشهدته، على لفظ الماضى، وهو تصحيف، وإنما هو على لفظ الأمر.

[٢٥١١] ومنه حديث سمرة - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه. الحديث» هذا الحديث يحمل على الزجر دون إرادة الإيقاع، ومن أهل العلم من يراه منسوخا و يقول: إن الحكمين ثبتا معاً فنسخا معا، يستدل بسقوط القصاص فى الأطراف بين الحر والعبد بالإجماع.

[٢٥١٣] ومنه حديث على - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم. الحديث» تتكافأ أى: تتساوى فى الديات والقصاص يقال: تكافأ القوم: إذا تساووا، وهذ الحديث من جملة ما قد كان فى الصحيفة التى كانت فى قراب سيفه.

وفيه «يسعى بذمتهم أدناهم» قد مر تفسير ذلك فيما مضى، وفيه «ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده» تأويله عند من يرى قتل المسلم بالذمىّ أن المراد من الكافر الحربى دون الذمى وقوله: «ولا ذو عهد فى عهده» معطوفاً على مسلم وفيه تقديم وتأخير ومثله فى كتاب الله تعالى ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾(١) ثم إنهم قالوا: لو أن المراد به هذا لكان الكلام

[٢٥١٤] ضعيف . انظر ضعيف الجامع ح «٥٤٤١» و الإرواء «٢٢٨٢»

[٢٥١٥] إسناده ضعيف . رواه أبوداود والنسائى. [٢٥١٦] ضعيف . انظر ضعيف الجامع ح «٦١٨٩».

(١) الطلاق: ٤ .

٢٥١٧ ـ عن أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ أنه قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من رجل يصاب بشىء فى جسده فتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة»**.

[١] باب الديات

(من الصحاح)

٢٥١٨ ـ عن ابن عبـاس ـ رضى الله عنهما ـ عن النـبى ﷺ أنه قال: **«هذه وهذه سواء»** (يعنى الخنصر والإبهام).

٢٥١٩ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قضى رسول الله ﷺ فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى بأن ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها.

٢٥٢٠ ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عـنه ـ أنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيـل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم.

خالياً عن الفائدة لحصول الإجماع على أن المعاهد لا يقتل فى عهده.

[٢٥١٥] ومنه قوله ﷺ فى حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ [٨٣/أ]: «من قتل فى عمِّيَة» أى: فى أمر لا يستبين ما وَجهُه يقال: هم فى عمِّيتهم أى: فى جهلهم. والميم منها مشددة، فكان أصله من التعمية وهو التلبيس. وفى بعض طرق هذا الحـديث عن طاوس مرسلا «من قـتل فى عميًا» على وزن فـعيلا من العمى كما يقال: رمّيا من الرَّمى، والمراد أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبيَّن قاتله ولا حاله.

[٢٥١٦] ومنه حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ عن النـبى ﷺ: «لا أعفى من قتل بعد أخذ الدية» أى: لا أدع القاتل بعد أخذ الدية فـيعفى عنه أو يرضى منه بالدية من قولهـم: أعفنى من الخروج معك، أى: دَعنى والمراد منه التغليظ عـليه لمباشرته الأمر الفظيع فلم ير أن يعفى عنه أو يـرضى منه بالدية زجراً لغيره عن تعاطى صنيعه. وفى بعض النسـخ «لا يُعفى» على بـناء المفعول من العفو، لفظه خبر ومعناه نهى، وهو حسن، إن صحت الرواية فيه.

ومن باب الديات

(من الصحاح)

[٢٥٢٠] حديث أبى هـريرة ـ رضى الله عنه ـ «اقتـتلت امرأتان من هـذيل... الحديث» المرأتان كـانتا

[٢٥١٧] ضعيف . انظر ضعيف الجامع ح «٥١٧٧».

[٢٥١٨] أخرجه البخارى.

[٢٥١٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٥٢٠] أخرجاه فى الصحيحين.

٢٥٢١ ـ وعن المغيرة بن شعبة ـ رضى الله عنه ـ أن ضرتين رمت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فألقت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فى الجنين غرة عبد أو أمة وجعلها على عاقلة المرأة. ويروى: فقتلتها فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة.

(من الحسان).

٢٥٢٢ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن فى قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها**».

٢٥٢٣ ـ عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وكان فى كتابه: «**إن من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود يده إلا أن يرضى أولياء المقتول**» وفيه: «**إن الرجل يقتل بالمرأة**» وفيه: «**النفس الدية مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وفى الأنف إذا أوعب جدعه الدية مائة من الإبل وفى الأسنان الدية، وفى الشفتين الدية، وفى البيضتين الدية، وفى الذكر الدية، وفى كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفى السن خمس من الإبل**» وفى رواية: «**وفى العين خمسون، وفى اليد خمسون، وفى الرجل خمسون، وفى الموضحة خمس، وفى الصلب الدية، وفى العينين الدية، وفى الرجل الواحدة نصف الدية، وفى المأمومة ثلث الدية، وفى الجائفة ثلث الدية، وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل**».

ضرتين وكانتا من هذيل على ما فى حديث المغيرة وحديث أبى هريرة فى جنين امرأة من بنى لحيان يريد به ما ذكره فى حديثه هذا ولا تناقض فيه فإن بنى لحيان بطن من هذيل. ولحيان هو لحيان بن هذيل والمضروبة هى مُلَيكة بنت عويم والضاربة أم عفيف بنت مسروح بن النابغة ذكرت فى حديث أخيها العلاء بن مسروح وحمل بن مالك بن النابغة ابن عمها وقيل له: غطيف بالغين المعجمة والأول أثبت. وقد روى حديثها المغيرة بن شعبة وأبو هريرة وجابر بن عبدالله وليس فى حديثهم القود وإنما فيه العقل. وقد روى هذا الحديث أيضا حملُ بن مالك وفى فرد طريق منه «فقضى فى جنينها بغرة وان تقتل» ولا عبرة بهذه الزيادة؛ لأنها مخالفة للأحاديث الصحاح ثم إن أكثر الروايات وأصحها عن حمل بن مالك لم يذكر فيها «وأن تقتل» والحديث حجة لأبى حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ ومن يذهب مذهبه فى سقوط القود عن القاتل بالحجر والعصا وما يشبه ذلك.

وفيه «فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرّة عبد أو أمه» قد ذكرنا تفسير الغرة فى باب الرضاع على ما بلغنا من أهل اللغة. [٨٣/ب] وأصحاب الغريب، وذكرنا أنها تروى على لصفة وهو الأكثر، وتروى على الإضافة. وقد فسّرها الفقهاء بما يبلغ ثمنه من العبيد عشر الدية، على حسب اختلافهم فى مقادير أنواع ما يقضى به فى الدية.

[٢٥٢١] أخرجه البخارى ومسلم والترمذى.

[٢٥٢٢] صحيح. انظر صحيح الجامع«٢٦٣٨» بنحوه، والإرواء«٢١٩٨».

[٢٥٢٣] انظر صحيح النسائى بنحوه ح« ٤٥١٣» والدارمى فى سننه ح «٢٣٦٦» / ٢/ ٢٥٣»، ورواه مالك فى الموطأ «٣/ ٧٦».

٢٥٢٤ ـ عن عمرو بن شعيب ـ رضى الله عنه ـ عن أبيه عن جده أنه قال: قضى رسول الله ﷺ فى المواضح خمساً خمساً من الإبل وفى الأسنان خمساً خمساً من الإبل.

٢٥٢٥ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء وقال: «الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، والأصابع سواء هذه وهذه سواء».

٢٥٢٦ ـ عن عمرو بن شعيب ـ رضى الله عنه ـ عن أبيه عن جده أنه قال: خطب رسول الله ﷺ عام الفتح ثم قال: «أيها الناس إنه لا حلف فى الإسلام، وما كان من حلف فى الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة، المؤمنون يد واحدة على من سواهم يجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، يرد

[٢٥٢٣] ومن الحسان حديث عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وكان فى كتابه «أن من اعتبط مؤمنا فهو قود يده. .الحديث» عمرو بن حزم استعمله رسول الله ﷺ على نجران ليفقههم فى الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم وذلك فى السنة العاشرة وكان هو ابن سبع عشرة سنة، وكتب له كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات وقوله: «من اعتبط مؤمنًا» أى قتله بلا جناية توجب ذلك، أخذ من قولهم: عبطت الناقة واعتبطتها: إذا ذبحتها وليست بها علة، فهى عبيطة ولحمها عبيط. ومات فلان عبطةً أى شابا صحيحا ومنه قول [أمية](*):

مَنْ لَمْ يَمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرِمًا ... للموتِ كأسٌ والمرء ذائقها

وقوله: «فإنه قود يده» أى يقتص منه بما جنته يده من القتل والقود قتل القاتل بالقتيل يقال: أقدته به واستقدت الحاكم أى سألته أن يقتاد لى. والأصل فيه: الخضوع والانقياد وإلقاء مقادة أمر القاتل إلى ولىّ المقتول.

وفيه «وفى الأنف إذا أوعب جدعُه» أُوعب على بناء المفعول، ويجوز أن يكون على بناء الفاعل أى أوعبه الجادع يقال: جدعه فأوعب أنفه أى: استأصله. وفى الشتم: جدعه الله جدعاً مُوعباً. وفى غير هذه الرواية « وفى الأنف إذا استوعب جدعه الدية» أى: إذا لم يترك منه شىء، فاستيعاب الشىء: استئصاله.

وفيه« وفى الجائفة ثلث الدية» قال الأصمعى: هى طعنةٌ تنفذ إلى الجوف يقال: أَجَفْتُهُ الطعنة وجفْتُهُ بها قيل: وقد تكون الجائفة التى تخالط الجوف .

وفيه « وفى المنقلة» ـ بكسر القاف ـ الشجة التى تنقل العظم أى: تكسره حتى يخرج منها فراش العظام. وفى حديث حذيفة «ما منا من أحد إلا فتش عن جائفة أو منقلة» يريد: ليس منا أحد إلا وفيه عيب عظيم، فأتى بالجائفة والمنقلة على وجه التمثيل وفيه « وفى الموضحة» الموضحة: الشجة التى تبدى وضيح العظم، أى: بياضه [٨٤/أ].

[٢٥٢٦] ومنه حديث عبدالله بن عمرو ـ رضى الله عنه ـ «خطب رسول الله ﷺ عام الفتح ثم قال: أيها الناس إنه لا حلف فى الإسلام. . الحديث» الحلف ـ بالكسر ـ العهد يكون بين القوم. وقد حالفه أى:

[٢٥٢٤] انظر صحيح أبى داود بنحوه ح«٣٨١٧».

[٢٥٢٥] إسناده صحيح، رواه أبوداود والترمذى.

[٢٥٢٦] إسناده حسن. كذا قال الشيخ . رواه أبوداود.

(*) بعدها فى (ب): (شعر).

سراياهم على قعيدتهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم ولا جلب ولا جنب، لا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم» ويروى: «دية المعاهد نصف دية الحر».

٢٥٢٧ ـ عن خشف بن مالك عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قضى رسول الله ﷺ فى دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين ابن مخاض ذكوراً وعشرين ابن لبون وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة. والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ وخشف مجهول.

٢٥٢٨ ـ ويروى أن النبى ﷺ ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة وليس فى أسنان إبل الصدقة ابن مخاض إنما فيها ابن لبون.

٢٥٢٩ ـ عن عمرو بن شعيب ـ رضى الله عنه ـ عن أبيه عن جده أنه قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت ففرضها عمر ـ

عاهده. وتحالفوا أى: تعاهدوا. وكان الرجل فى الجاهلية يُعاقد الرجل فيقول: دمى دمك، وهدمى هدمك، وثأرى ثأرك، وحربى حربك، وسلمى سلمك، وترثنى وأرثك، وتطلب بى وأطلب بك، وتعقل عنى وأعقل عنك. فيعدون الحليف من جملة القوم الذين دخل فى حلفهم ويطالبونهم بجريرته، فلما جاء الله بالإسلام واستقر أمره نهى أن يحدث ذلك فى الإسلام وأقر ما كان منه فى الجاهلية لتعلق المصالح به من حقن الدماء وطلب الحقوق وحفظ العهود وجمع الشمل وضبط الأنساب وصيان الأعراض وغير ذلك، وهو المراد من قوله: «وما كان من حلف فى الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة» وقد نسخ من أحكامه التوارث به قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾(1) وقد رُوى أن الرجل كان يرث حليفه، ومعنى ﴿عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى: عاقدتهم أيديكم وماسحتموهم بها، وأما إثبات الولاء بالموالاة فليس من الحلف المنهى عنه فى شىء، وقد أجاز ذلك عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وإليه ذهب أبو حنيفة وصاحباه وأولوا قول النبى ﷺ فى حديث تميم الدارى ـ رضى الله عنه ـ حين سأله عن الرجل يُسلم على يدى الرجل: «هو أولى الناس بمحياه ومماته» على أنه أولى الناس بموالاته وكان عمر بن عبدالعزيز وآخرون من أهل العلم يرون أنه يرثه إذا لم يكن له وارث من غير عقد موالاة

وفيه «والمؤمنون يد على من سواهم» أى ينصر بعضهم بعضا، ويعين بعضهم بعضا. جعلهم بمثابة اليد الواحدة فى التناصر والتفاضل.

وفيه «يجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم» قد مر تفسيره فيما مضى

[٢٥٢٧] موقوف على ابن مسعود، ورواه الترمذى ، وابن ماجه، وأبوداود .

[٢٥٢٨] أخرجه البخارى ومسلم وأبوداود.

[٢٥٢٩] إسناده حسن. كذا قال الشيخ، ورواه أبوداود.

(1) النساء: ٣٣.

رضى الله عنه ـ علـى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهـل الورق اثنى عشر ألفاً، وعلـى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتى حلة، قال: وترك دية أهل الكتاب لم يرفعها .

٢٥٣٠ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ أنه جعل الدية اثنى عشر ألفاً.

٢٥٣١ ـ عن عمرو بن شعيب ـ رضى الله عنـه ـ عن أبيه عن جده أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقوّم دية الخطأ على أهـل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومـها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع فى قيمتـها، وإذا هاجت برخص نقص من قيمتها، وبلـغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينـار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة.

٢٥٣٢ ـ وقال رسول الله ﷺ: «**إن العقل ميراث بين ورثة القتيل**» «وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها ولا يرث القاتل شيئا».

٢٥٣٣ ـ عن عمرو بن شعيب ـ رضى الله عنه ـ عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «**عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه**».

٢٥٣٤ ـ وقال: قضى رسول الله ﷺ فى العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية.

٢٥٣٥ ـ عن محمـد بن عمرو عن أبى سلمـة عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنـه قال: قضى رسول الله ﷺ فـى الجنين بـغرة عبد أو أمـة أو فرس أو بغـل، وقيل: الفـرس والبغل وَهْـم من الراوى.

٢٥٣٦ ـ عن عمرو بن شعيب عـن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن**».

وفيه « ويرد سراياهم على قعيدتهم» أراد بالقعـيدة: الجيوش النازلة فى دار الحرب يبعثون سراياهم إلى العدو، فما غنمت يرد به على القاعدين حصّتهم؛ لأنهم كانوا ردءًا لهم.

وفيه « لا جلب ولا جنب» وقد سبق تفسيره فى كتاب « الزكاة» ومنه قول المؤلف بعد حديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ فـى أسنان الدية وأقسامـها: والصحيح أنـه موقوف على ابن مسـعود وخشف [٨٤/ ب] مجهول. العجب منه كيف شهد بصحته موقـوفاً، ثم طعن فى الذى يرويه عنه؟ وقوله: «وخشف مجهول» قول لم يبتدعه هو، بل سـبقه به الأولون الذين خالفوا هذا الحديث. وأراه قد تقلـد فى إيراده الخطابى فإنه

[٢٥٣٠] رواه أبوداود فى كتـاب الديات، ح رقم«٤٥٤٦» ٤/ ١٨٥، والترمذى ح«١٣٨٨، ١٣٨٩» والنـسائى ٨/ ٤٤، فى كتاب القسامة.

[٢٥٣١] صحيح انظر صحيح أبى داود بنحوه «٣٨١٨»، وصحيح النسائى «٤٤٦٨».

[٢٥٣٢] أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه.

[٢٥٣٣] صحيح. انظر صحيح أبى داود ح«٣٨١٩» وبه زيادة.

[٢٥٣٤] صحيح انظر صحيح أبى داود ح«٣٨٢١».

[٢٥٣٥] صحيح. انظر صحيح أبى داود وبنحوه من حديث المسور بن مخرمة ح«٣٨٢٤».

[٢٥٣٦] صحيح. انظر صحيح أبى داود ح«٣٨٣٤».

٢٥٣٧ـ عن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبى فقالوا: إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليهم شيئاً.

[٢] باب ما لا يضمن من الجنايات

(من الصحاح)

٢٥٣٨ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال النبى ﷺ: **«العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار»**.

٢٥٣٩ـ وعن يعلى بن أمية أنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة، وكان لى أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر، فانتزع المعضوض يده من فى العاض فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبى ﷺ فأهدر ثنيته وقال: **«أيدع يده فى فيك تقضمها كالفحل»**.

ذكر ذلك فى الأعلام وكان عليه ألا يبادر فيه، فإن من جملة من أخذ بحديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ من أصحاب الحديث أحمد، وهو من علم الرجال بمكان لا ينازعه فيه الخطابى، وقد ذكره البخارى فى تاريخه فقال: خشف بن مالك سمع عمر، وابن مسعود وروى عنه زيد بن جبيرة الطائى، وروى حديثه أبو جعفر الطحاوى وفى روايته عن زيد بن جبيرة الجشمى عن خشف بن مالك الطائى. والأسنان التى ذكرت فى هذا الحديث فسرناها فى كتاب الزكاة.

[٢٥٣٢] ومنه حديث عبدالله بن عمرو ـ رضى الله عنه ـ «قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها» المعنى أن العصبة يتحملون عقل المرأة الذى يجب عليهم بسبب جنايتها تحملهم عن الرجل فإنها ليست كالعبد فى جنايته إذ العاقلة لا تحمل عنه بل تتعلق الجناية برقبته.

[٢٥٣٤] وفيه: «قضى رسول الله ﷺ فى العين القائمة السادّة لمكانها» أراد بها العين التى لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت فى رأى العين على ما كانت لم تشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه والحديث لو صح فإنه يحمل على أنه أوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة.

[٢٥٣٧] ومنه حديث عمران بن حُصين ـ رضى الله عنه ـ «أن غلاماً لأناس فقراء قطع أُذن غلام لأناس أغنياء... الحديث» المراد من الغلام الجانى هو الحرّ لا العبد؛ لأنه لو كان عبداً لتعلقت الجناية برقبته ولم يكن فقر مواليه يُدافع عنه، وإنما لم يجعل فيه شيئا؛ لأن عاقلة الغلام كانوا فقراء.

باب مالا يضمن من الجنايات

(من الصحاح)

[٢٥٣٩] حديث يعلى بن أمية ـ رضى الله عنه ـ «غزوتُ مع رسول الله ﷺ جيش العسرة.. الحديث» المراد من جيش العسرة غزوة تبوك قيل لها جيش العسرة لعسرة حالهم فيها فإنهم كانوا فى عسرة من الظهر وعُسرة من الزاد وعُسرة من الماء، وكانوا فى شدة من حُمّارة القيظ ومن الجدب. ويشتبه على بعض الناس غزوة ذات العسرة بغزوة ذات العُشيرة أو العُشيرة بعين مضمومة وبالشين المعجمة وهى من

[٢٥٣٧]صحيح. انظر صحيح أبى داود ح«٣٨٣٧».

[٢٥٣٨]أخرجاه فى الصحيحين. [٢٥٣٩] أخرجاه فى الصحيحين.

٢٥٤٠ ـ عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

٢٥٤١ ـ وعن أبى هريـرة ـ رضى الله عنه ـ قال: جاء رجـل إلى النبى ﷺ فقـال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى؟ قال: «**فلا تعطه مالك**» قال: أرأيت إن قاتلنى ؟ قال: «**قاتله**» قال: أرأيت إن قتلنى ؟ قال: «**فأنت شهيد**» قال: أرأيت إن قتلته ؟ قال: «**هو فى النار**» .

٢٥٤٢ ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنـه ـ سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لو اطلع فى بيتك أحد ولم تأذن له وحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح**» .

٢٥٤٣ ـ وعن سهـل بن سعد أن رجلاً اطلـع فى جحر من باب رسـول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك به رأسه فقال: «**لو أعلم أنك تنـظرنى لطعنت به فى عينك، إنمـا جعل الاستئذان من أجل البصر**».

٢٥٤٤ ـ عن عبد الله بن مغفل ـ رضى الله عنه ـ أنـه رأى رجلاً يخذف فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: « **إنه لا يصاد به صيد ولا ينكى به عدو ولكنّه قد يكسر السن ويفقأ العين**» .

٢٥٤٥ ـ وقال: «**إذا مر أحدكـم فى مسجدنا أو فـى سوقنا ومعـه نبل فليـمسك على نصـالها أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشىء**» .

٢٥٤٦ ـ وقال: «**من أشار إلى أخيه بحـديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يضـعها، وإن كان أخاه لأبيه وأمه**» .

٢٥٤٧ ـ وقال: «**لا يشير أحدكـم على أخيه بالسلاح، فـإنه لا يدرى لعل الشيطـان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار**».

بطن ينبع ولعلها سُمِّيت [٨٥/أ]. بذلك لما بها من العشير وهى شـجر لها صمغ. وهذه الغزوة كانت فى أول الإسلام قبل بدر ولم يلتق فيها الفريقان.

وفيه « فأنـدر ثنيته» ندر الـشىء يندر ندراً: سقـط. وأندره غيره أى: أسقطـه. والمعنى: أسقط ثـنيته فسقطت .

[٢٥٤٣] ومنه حديث سهـل بن سعد ـ رضى الله عنه ـ «ومع رسول الله ﷺ مِدرى يـحك بها رأسه» المدْرى: القرن، وكذلك المدراة، وربما تصلح بها الماشطة قرون النسـاء، وهى شىء كالمسلة يكون معها.

[٢٥٤٤] ومنه حديث عبدالله بـن مغفل ـ رضى الله عنـه ـ «أنه رأى رجلا يخذف» أى يرمـى الحصا بالأصابع ومنه المخذفة وهى المقلاع وكل شىء يرمى به .

[٢٥٤٧] ومنه قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ : «فلـعل الشيطان ينزع فى يده» أى:

[٢٥٤٠] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٥٤١] أخرجه مسلم.
[٢٥٤٢] أخرجاه فى الصحيحين
[٢٥٤٣] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٥٤٤] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٥٤٥] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٥٤٦] أخرجه البخارى .
[٢٥٤٧] أخرجاه فى الصحيحين.

٢٥٤٨ - وقال: «**من حمل علينا السلاح فليس منّا، ومن غشنا فليس منا**» وفى رواية: «**من سل علينا السيف فليس منا**».

٢٥٤٩ - وقال: «**إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا**».

٢٥٥٠ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك إن طالت بك مدة أن ترى قوماً فى أيديهم سياط مثل أذناب البقر يغدون فى غضب الله ويروحون فى سخط الله**» ويروى: «**ويروحون فى لعنته**».

٢٥٥١ - وقال عليه السلام: «**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا**».

٢٥٥٢ - وقال عليه السلام: «**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله تعالى خلق آدم على صورته**».

يرمى به فى يده كأنه يدفع يده فيحقق إشارته. وأصل النزع: القلع. يقال: نزعت الشىء من مكانه أى: قلعته. وروى بالغين المعجمة، ومعناه: يُغريه فيحمله على تحقيق الضرب حين يشير به عند اللعب والهزل. ونزغ الشيطان: إغراؤه، ويحتمل أن يكون المعنى: يطعن فى يده من قولهم: نزغه بكلمة أى: طعن فيه، وقد فسرناه بأكثر من هذا فيما مضى.

[٢٥٥١] ومنه قوله ﷺ فى حديثه أيضا «ونساء كاسيات [وعاريات](*)» المعنى: أنهن يلبسن من رقائق الثياب ما تبدُو عنه أجسامهن فيصفها للناظرين فهن عاريات على الحقيقة، وإن كن كاسيات. وقد قيل: كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر. وأرى الوجه فيه الأول؛ لأنه قال فى أول الحديث: «صنفان من أهل النار لم أرهما» ولم يخلُ زمانه عنهن على التأويل الثانى؛ لأنه إن لم يوجد هذا الصنف فى مؤمنات زمانه فما أكثر ما وجد فى المنافقات والكوافر.

وفيه «مميلات مائلات» ذكر فيه أبو عبيد الهروى عن ابن الأنبارى «مائلات» أى: زائغات عن استعمال الطاعة لله وما يلزمهن من حفظ الفروج «ومميلات» يُعلّمن غيرهن الدخول فى مثل فعلهن قال: وفيه وجه آخر مائلات: متبخترات فى مشيهن. مميلات: يملن أكتافهن فى أعطافهن. قال: وفيه وجه ثالث: يمتشطن المشطة الميلاء: وهى التى جاءت كراهتها وهى مشطة البغايا. قال: ويجوز أن يكون المائلات والمميلات بمعنى، كما قالوا: جادٌّ مجدٌّ.

قلت: ويحتمل أن يكون المعنى فى المائلات: اللاتى يملن إلى الفجور، وفى المميلات: [المميلات](**) إليه من يرغب فيهن من الرجال.

وفيه «رءوسهن كأسنمة البخت المائلة» قيل: أراد أنهن يعظمن رءوسهن بالخُمر والعمائم [٨٥/ب] حتى يشبه أسنمة البخت. ويحتمل أنه أراد بذلك عظمها وميلها من السمن.

وفيه «لايدخلن الجنة... إلى تمام الحديث» وقد مر تأويله غير مرة.

[٢٥٤٨] أخرجه البخارى ومسلم. [٢٥٤٩] أخرجه مسلم.

[٢٥٥٠] أخرجه مسلم. [٢٥٥١] أخرجه مسلم. [٢٥٥٢] أخرجاه فى الصحيحين.

(*) كذا فى [أ، و(ب)] بزيادة الواو. (**) من (أ).

(من الحسان)

٢٥٥٣ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: **«الرجل جبار»** وقال: **«النار جبار»**.

٢٥٥٤ ـ وعن أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كشف ستراً فأدخل بصره فى البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه، لو أنه حين أدخل بصره فاستقبله رجل ففقأ عينه ما عيرت عليه، وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت»** (غريب).

٢٥٥٥ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً.

٢٥٥٦ ـ وعن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يقد السير بين إصبعين.

[٢٥٥٢] ومنه حديثه الآخر عن النبى ﷺ «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته» ذهب بعض أهل العلم فى تأويل «خلق آدم على صورته» إلى أن الضمير راجع إلى آدم وفائدته: أن أحداً من خلق الله لم يخلق على ما هو عليه من تمام الصورة غير آدم، فأما غيره فإنه منقلب فى أطوار الخلقة من نطفة إلى علقة إلى مضغة، ثم إلى غير ذلك من تارات الحالات يصير من صغر إلى كبر، حتى يبلغ أشده.

وهذا الكلام وإن كان صحيحًا فإن التأويل عليه فاسد لوجهين أحدهما: لما صح من طرق هذا الحديث «فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن» والثانى: أن الكلام يبقى خاليا عن الفائدة؛ لأن كون آدم مخلوقاً على صورته التى كان عليها لا يقتضى الاجتناب عن الوجه فى المقابلة مع الاشتراك الذى كان بين آدم وحواء فى تلك الصفة، وإنما الوجه فيه: أن يكون الضمير راجعاً إلى الله ـ سبحانه ـ رجوعاً إليه فى بيت: الله، وناقة الله(*)، وما يشبه ذلك من إضافة التكريم. والمعنى: أن الله تعالى أكرم هذه الصورة بإضافتها إليه؛ لأنه أبدعها إبداعًا عجيباً لم يشارك الإنسان فيها أحد، فهى أحسن الصور، كما قال سبحانه ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾(١) ثم إنه أكرمها [بسجود](**) ملائكته، فمن حق هذه الصورة أن تكرم فلا يستهان بها، فإن الله أكرمها وليس لأحد أن يستخف بما ألبسه الله لباس الكرامة، فيكره أن يقصد الوجه بالضرب؛ لأن الله خلق آدم على صورته التى أكرمها بالإضافة إلى نفسه للمعانى التى ذكرناها.

[٢٥٥٦] ومنه حديث سمرة ـ رضى الله عنه ـ «نهى رسول الله ﷺ أن يقد السير بين الأصبعين» القد الشق طولاً تقول: قددتُ السير وغيره أقُدّه قدا. ومنه الحديث: «كانت ضرباتُ علىّ ـ رضى الله عنه ـ أبكاراً، إذا اعتلت قَدّت، وإن اعترضت قطّت».

[٢٥٥٣] رواه أبوداود، وابن ماجه.

[٢٥٥٤] ضعيف. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب، وانظر ضعيف الجامع ح «٥٨٣٣».

[٢٥٥٥] صحيح. رواه الترمذى، وأبوداود، وانظر صحيح أبى داود ح«٢٢٥٦».

[٢٥٥٦] رواه أبوداود. انظر سنن أبى داود ح«٢٥٨٩» ٣/ ٣١.

(*) أما بيت الله، فقال تعالى: ﴿ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وأما ناقة الله، فقال تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا ﴾ [الشمس: ١٣].

(**) فى (أ) زيادة: [بسجوده، بعد أن أكرمها بسجود].

(١) التغابن: ٣.

٢٥٥٧ـ عن سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ: **«من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»**.

٢٥٥٨ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ قال: **«لجهنم سبعة أبواب باب منها لمن سل السيف على أمتى»** أو قال: **«على أمة محمد ﷺ»**.

[٣] باب القسامة

(من الصحاح)

٢٥٥٩ـ عن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة أنهما حدثا أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا فى النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل رضى الله عنه، وحويصة ومحيصة ابنا مسعود ـ رضى الله عنهما ـ إلى النبى ﷺ فتكلموا فى أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم فقال له النبى: **«الكبر الكبر»** (يعنى لِيَلِ الكلام الأكبر) فتكلموا فقال النبى ﷺ: **«استحقوا قتيلكم»** أو قال: **«صاحبكم بأيمان خمسين منكم»** قالوا: يا رسول الله أمر لم نره، قال: **«فتبرئكم يهود فى أيمان خمسين منهم»** قالوا: يا رسول الله قوم كفار، فوداه رسول الله ﷺ من قبله. وفى رواية: **«تحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم»** أو: **«صاحبكم»** فوداه رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة.

وإنما نهى عن ذلك لما يتضمَّنه من الخطر، إذ لا يؤمن أن يخطئ الصّانعُ فى قدّ السَّير فتعود الحديدة إلى ما بين الأصبعين فيجرحه.

ومن باب القسامة

(من الصحاح)

[٢٥٥٩] قوله ﷺ فى حديث رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة ـ رضى الله عنهما ـ «استحقوا قتيلكم أو قال صاحبكم بأيمان خمسين» المعنى: استحقوا دية قتيلكم أو صاحبكم. وفى غير هذه الرواية «وتستحقون دم صاحبكم» والمراد من [٨٦/أ] الدم: الدية؛ لأنها تؤخذ بسبب الدم فَسمّيت به، ويؤيد هذا التأويل ما رواه مالك عن ابن أبى ليلى عن سهل بن أبى حثْمة أن رسول الله ﷺ قال: «إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنُوا بحرب» وقد اختلف العلماء فيمن يبدأ به فى القسامة فذهب قوم إلى ظاهر هذا الحديث فرأوا أن يبدأ بالمدَّعين، وقد سبقهم بالخلاف فيه آخرون، فرأوا أن يبدأ بالمدعى عليهم كما فى سائر الدعاوى وبعد هذا القياس فلهم متمسك من الحديث وهو ما رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال ليهود أنه يحلف منكم خمسون وبدأ بهم: قيل: ودية هذا القَتيل قد توجهت على اليهود؛ لأنه وجد بين ظهرانيهم، والعداوة بينهم وبين المسلمين كانت ظاهرة. وإنما وداه رسول الله ﷺ من عنده؛ لأنه كان قد جعل لليهود العهد فلم ير أن يُبطله، وإن كان سببُ النقض ظاهراً من قبلهم. وقيل: إنما وداه؛ لأنه كره أن يبطل دمه.

[٢٥٥٧]إسناده صحيح. رواه الترمذى وأبوداود والنسائى.

[٢٥٥٨]ضعيف. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب، وانظر ضعيف الجامع «٢٦٦٤».

[٢٥٥٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤] باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

(من الصحاح)

٢٥٦٠ ـ عن عكرمة قال: أتى على بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ: **«لا تعذبوا بعذاب الله»** ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»**.

٢٥٦١ ـ وقال رسول الله ﷺ: **«إن النار لا يعذب بها أحد إلا الله»**.

٢٥٦٢ ـ عن علي ـ رضى الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»**.

٢٥٦٣ ـ وعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«تكون أمتى فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم أولاهم بالحق»**.

٢٥٦٤ ـ عن جرير رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع: **«لا ترجعن بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»**.

٢٥٦٥ ـ عن أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: **«إذا التقى المسلمان فحمل أحدهما على أخيه السلاح فهما فى جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعاً»**.

ومن باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

(من الصحاح)

[٢٥٦٠] حديث عكرمة «قال أتى عليّ ـ رضى الله عنه ـ بزنادقة فأحرقهم ... الحديث» الزنديق من الثنوية وهو معرَّب والجمع الزنادقة والهاء عوض من الياء المحذوفة وأصله الزناديق وقد تزندق والاسم الزندقة والأصل فى هذا النَّبرزوند كتاب بالفهلوية وضعه الخبيث زراد شت فى المجوسية، ولما كان هؤلاء الفئة الملعونة فى أول الأمر مظهرين للإسلام مُستسرّين للكفر سمى به كل ملحد فى الدين خوان فى الإسلام، يتستر بإظهار الكلمة وهو لا يأوى إلى دين وملة. والنفر الذين أحرقهم على ـ رضى الله عنه ـ بالنار هم السبائية على ما يذكره أهل العناية بضبط الملل والنحل، وهم أصحاب عبدالله بن سبأ، وكان ابن سبأ يهوديا يتستر بإظهار الإسلام ابتغاء للفتنة فى هذه الأمة فلم يزل يسعى فى الإثارة على عثمان ـ رضى

[٢٥٦٠] أخرجه البخارى.
[٢٥٦١] أخرجه البخارى.
[٢٥٦٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٥٦٣] أخرجه مسلم.
[٢٥٦٤] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٥٦٥] أخرجاه فى الصحيحين.

٢٥٦٦ ـ عن أبى بكرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: **«إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار»** . قلت: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: **«إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»**.

٢٥٦٧ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: قدم على النبى ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث فى آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا ويروى: فسمر أعينهم ويروى فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا.

الله عنه ـ حتى كان ما كان، ثم دس نفسه الخبيثة فى الشيعة وأفضى إلى شرذمة من الجهال والأغمار منهم أن عليا ـ رضى الله عنه ـ هو المعبود، فعلم بذلك على ـ رضى الله عنه ـ فاستتابهم فأبوا فحفر لهم حفراً وأشعل النار وأمر أن يرمى بهم فيها وفيه يقول:

وإننى لما رأيت منكرا أوقدت ناراً ودعوت قنبرا

وإنما أحرقهم تنكيلاً بهم [٨٦/ب] وكان ذلك منه عن رأى واجتهاد لا عن توقيف، ولهذا لما بلغه قول ابن عباس «لو كنت أنا لم أحرقهم . . . الحديث» قال: ويح أم ابن عباس.

وأكثر أهل العلم على أن قوله: ويح أم ابن عباس ورد مورد المدح والإعجاب بقوله والاستشهادات فيه من العربية كثيرة، وزعم بعض أهل العلم على أنه لم يحرقهم، ولكن حفر لهم أسراباً ودخن عليهم واستتابهم فلم يتوبوا، حتى قتلهم الدخان. والصحيح أنه أحرقهم. وفى تلك القصة يقول قائلهم:

لترم بى المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بى فى الحفرتين

إذا ما قرنوا حَطبا ونـارا فذاك الموت نقدا غير ديـن

وفى كتاب أبى داود أنَّ عليا أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام. حمل الراوى أمرهم على الردة لما عرفوا به من إظهار الإسلام قبل إظهار ما أظهروه من الكفر، وبين فى الرواية الأخرى التى فى كتاب المصابيح من قوله: «أتى بزنادقة» أنهم كانوا قبل ذلك لا يتدينون بدين، وإنما تستروا بإظهار الكلمة .

[٢٥٦٧] ومنه حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ «قدم على رسول الله ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة . . . الحديث» النفر بالتحريك عدّة رجال من ثلاثة إلى عشرة. وقد عرفنا من الروايات الصحاح أن أولئك كانوا ثمانية. وعكل قبيلة وبلد أيضا وأريد بها هاهنا القبيلة. وفى بعض طرق هذا الحديث «نفر من عرينة» وفى بعضها «رهط من عُرْينة» وفى بعضها «رهط من عُكل وعُرينة» فإن لم يكن عُرينة بطن من عكل فلعلَّ بعضهم كان من عكل وبعضهم من عُرينة والأول أشبه لاشتهار القصة بالعرنيِّين وفى بجيلة بطن يقال لها عُرينة مصغرة، والنسبة إليها عُرَنى.

[٢٥٦٦] أخرجاه فى الصحيحين. **[٢٥٦٧]** أخرجاه فى الصحيحين.

(من الحسان)

٢٥٦٨ ـ عن عمران بن حصين ـ رضى الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة.

٢٥٦٩ ـ عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه ـ رضى الله عنه ـ قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء

وقوله: «فاجتووا المدينة» أى استوخموها فكرهوا المُقام بها [يقال:](*) جويت نفسى: إذا لم توافقك البلد، واجتويت البلد: إذا كرهت المقام به، وإن كنت فى نعمة. وقد كان وقع يومئذ بالمدينة الموم وهو البرسام. وفى هذا الحديث (وقتلوا رعاتها) وفى غير هذه الرواية «وقتلوا الراعى» وهو أكثر الروايتين من كتاب البخارى. والمعتد به أنهم قتلوا الراعى لما فى بعض طرق هذا الحديث «فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر». ويحتمل أن قد كان معهما رُعاة لآخرين فقتلوهم لتتفق الروايات. ولم يعرف ممن قتلوه غير راعى النبى ﷺ وهو يسار مولاه وكان نوبيا فقتلوه وقطعوا [٨٧/أ] يديه ورجليه وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه، فعاقبهم البنى ﷺ بما ذكر فى الحديث. وكان قد بعث فى طلبهم فئة من الأنصار وأمَّر عليهم كرز بن جابر الفهرى.

يستدل بهذا الحديث من يرى أن يقتص من القاتل بمثل صنيعه. وأما من يذهب إلى حديث النعمان بن بشير عن النبى ﷺ «لا قود إلا بالسيف» فإنه يرى أن حديث العرنيين كان قبل النهى عن المثلة، ولا أدرى أيحتمل تاريخ العرنيين هذا التقدير أم لا، فإن ذلك كان فى شوال سنة ست من الهجرة، ثم إن فى حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال لما قتل حمزة ومثل به: «لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلا منهم» فأنزل الله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾(1) فقال: بل نصبر»(2) ورواه أبو هريرة كذلك. وهذا يدل على جواز المثلة يومئذ ومعنى قوله ﴿بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ أى: الواحد بالواحد، ونزول الآية بعد أحد. ولا شك أن المثلة حرمت بعد ذلك، غير أن معرفة تاريخ التحريم على التحقيق لم نجد إليها سبيلا، فإن كان أمر العرنيين على ما ادعوه فهو وجه الحديث، وإلا فالوجه فيه أن يقال: إن هؤلاء ارتدوا وسفكوا الدم الحرام وأفرطوا فيه وقطعوا الطريق فللإمام أن يجمع بين العقوبات فى مثل هذه القضية، وكذلك قولنا فى حديث اليهودى الذى أخذ أوضاح الجارية ورضخ رأسها بالحجارة.

(ومن الحسان)

[٢٥٦٩] حديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه «فرأينا حُمَّرةً» الحُمَّر: ضرب من الطير كالعصفور، الواحدة حُمَّرة قال الشاعر:

قد كنتُ أحسِبكم أسودَ خفيةٍ ... فإذا لصافِ تبيضُ فيها الحُمَّر

[٢٥٦٨] إسناده حسن. رواه أبوداود.

[٢٥٦٩] صحيح. رواه أبوداود. انظر صحيح أبى داود ج«٢٣٢٩، ٤٣٨٨».

(1) النحل: ١٢٦. (2) أخرجه أحمد فى المسند بنحوه (٥/ ١٣٥).

(*) من (أ).

النبي ﷺ فقال. «من فجع هذه بولدها»؟ فردوا ولدها إليها ورأى قرية نمل قد حرقناها قال: «من حرق هذه» ؟ فقلنا: نحن، قال. «**إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار**».

٢٥٧٠ ـ عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرءون القرآن لا يجاوز**

وفيه «فجعلت تُفَرش» وفي كتاب أبي داود «فجعلت تفرش أو تُعْرش» بضم حرف المضارع من التفريش والتعريش. وذكر الخطابي أن التفريش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه. والتعريش: أن ترتفع فوقها وتظلل عليهما ـ يعني على الفرخين ـ وقد ذكر الحافظ أبو موسى في كتابه (المجموع المغيث) عرّش الطائر: ارتفع ورفرف ومنه الحديث «فجاءت حمرة جعلت تعرش أو تفرش» فأراه نقله من كتاب الخطابي.

قلت: وقد دل التباسهما على الراوي أنه لم يكن في أحد اللفظين على ثبت. وهذان الإمامان إنما سلكا هذا المسلك في التفسير لما انتهى إلينا من الرواية وفيه تعسف؛ لأن التفريش لم يوجد في كلامهم على معنى بسط الطير جناحه، وإنما هو التفرش يقال [٨٧/ ب]: تفرش الطائر، إذا رفرف بجناحيه وبسطهما. قال أبو دؤاد[1] يصف ربيئة:

وأتانا يسعى تفرش أم البيـ ... ـض شدا وقد تعالى النهار

والتعريش المشهور فيه تعريش الكرم ويقال أيضا عرش الحمار بعانته: إذا حمل عليها ورفع رأسه وشحاقاه. والذي ذكراه في معناه شيء استنبط على تكلف فيه، ولا أرى الصواب فيه إلا تَفَرّشَ، على بناء المضارع، حذف تاؤه لاجتماع التائين.

[٢٥٧٠] ومنه حديث أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة: قوم يحسنون القيل. ـ الحديث» هذا الكلام يحتمل التقدير من وجهين أحدهما: سيكون في أمتي أهل اختلاف وفرقة: وهم قوم. والآخر: سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، يفتتن بهما قوم، أو يضلُّ فيهما قوم أو نحو ذلك. وفيه: «يقرءون القرآن لايجوز تراقيهم» أي: لا يفضي إلى صدورهم وقلوبهم، بل تنشأ القراءة من حناجرهم، فلا تجد من ذلك إلا صوتا لا حقيقة وراءه؛ لخلو القلب من التأثر بوعده ووعيده، وقلة المبالاة بحلاله وحرامه وأمره ونهيه، وعدم الاتعاظ والاعتبار بمواعظه وقصصه.

وفيه «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية» مروق السهم خروجه من الجانب الآخر، والرمية: الصيد الذي ترميه فتقصده، وكذلك كل دابة مرمية. والسهم لا يمرق من الرمية إلا إذا كان سريعَ النفوذ، لا يحجزه شيء ولا يتشبث بشيء. ضرب مثلهم في دخولهم في الدين وخروجهم منه بالسهم الذي لا يكاد يلاقيه شيء من الدم؛ لسرعة نفوذه، تنبيهاً على أنهم لا يتمسكون من الدين بشيء، ولا يلوون عليه. وقد أشار إلى هذا المعنى في غير هذه الرواية بقوله: سبق الفرث والدم».

[٢٥٧٠] صحيح. رواه أبوداود. انظر صحيح أبي داود «٣٩٨٧».

(١) في (أ) و(ب): داود، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه. والبيت في ديوان أبي دؤاد ص٣١٩، ولسان العرب (فرس) ومقاييس اللغة: (١/ ٢٦) وانظر: المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية د/ إميل يعقوب ٣٠/ ٢١٠).

تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، لا يرجعون حتى يرتد السهم على فوقه ، هم شر الخلق والخليقة ، طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون إلى كتاب الله وليسوا منا فى شىء من قاتلهم كان أولى بالله منهم » قالوا : يا رسول الله ما سيماهم ؟ قال : «التحليق».

٢٥٧١ - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أن ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها»**.

٢٥٧٢ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»**.

٢٥٧٣ - عن أبى الدرداء رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ: **«من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته ، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله فى عنقه فقد ولى الإسلام ظهره»**.

وفيه «لا يرجعون حتى يرتد السهم إلى فوقه» أى: لا يرجعون إلى الدين حتى يرتد السهم إلى فوقه والفوق: موضع الوتر من السهم، وذلك مما لا يكون. أى لا يُراجعون الدين حتى يكون ما لا يكون، وذلك مثل قوله تعالى ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾(١).

وفيه «هم شر الخلق والخليقة» الخليقة: جمع الخلائق يقال: هم خليقة الله، وهم خلق الله أيضًا. وهو فى الأصل مصدر، وإنما جاء باللفظين تأكيدا للمعنى الذى أراده، وهو استيعاب أصناف الخلق [٨٨/أ] ويحتمل أنه أراد بالخليقة من خُلق، والخلق: من سيخلق.

وفيه «ما سيماهم» أى ما علامتهم وشعارهم؟ فقال: «التحليق» أتى بهذا البناء إما لتعريف مبالغتهم فى الحلق أو لإكثارهم منه، وقد حدث به تنبيها على أمارتهم، وتوقيفاً على شعارهم الظاهر، وليس فى ذلك ما يدل على الوضع ممن يتخذ الحلق دأبا، فقد وصفهم بكثرة الصلاة والصيام، كما وصفهم بالتحليق. والشىء إذا كان محموداً فى نفسه لا يصير مذموماً باستنان من يستنّ به من أهل الزيغ فى حق العموم، وإنما يذم بالنسبة إليهم لعوج قصدهم وفساد نيتهم. والحلق من جملة شعائر الله وأنساكه وسمت عباده الصالحين.

[٢٥٧٣] ومنه حديث أبى الدرداء - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ «من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته» الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة من رءوسهم سمِّيت بذلك؛ لأنها طائفة مما عليهم أن يجزوه أى يقضوه، من جزى يجزى، أو لأنهم يجزُون بها من منّ عليهم بالإعفاء عن القتل من قولهم: جزيته بما صنع جزاء. وقيل: تسميتها بذلك للإجزاء به فى حقن دمه وفيه نظر؛ لأن الجزية من باب الياء،

[٢٥٧١] صحيح. انظر صحيح أبى داود «٣٦٥٩». [٢٥٧٢] صحيح. انظر صحيح أبى داود «٤١٨٤».

(١) الأعراف: ٤٠.

[٢٥٧٣] انظر السنن الكبرى للبيهقى «٩/ ١٣٩» قال : وفى إسناد الحديث من هم شاميون ، والبخارى ومسلم لم يحتجا بمثلهم.

٢٥٧٤ـ عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبى ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: **«أنا برىء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين»** قالوا: يا رسول الله لم ؟ قال: **«لا تتراءى ناراهما»**.

٢٥٧٥ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: **«الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن»**.

والاجتزاء من باب الهمزة. وأريد بها فى هذا الحديث: الخراج الذى يوضع على الأرض التى تترك فى يد الذمى، فيأخذها المسلم عنه متكفلاً بما يلزمه من ذلك. وتسميته بالجزية لأنه يجرى فى الموضوع على الأراضى المتروكة فى أيدى أهل الذمة مجراها فيما يؤخذ من رءوسهم. وإنما قال: «فقد استقال هجرت»؛ لأن المهاجر له الحظ الأوفر والقدح المُعلى فى مال الفىء يؤخذ من أهل الذمة ويُرد عليه، فإذا أقام نفسه مقام الذمى فى أداء ما يلزمه من الخراج، فقد أحل نفسه فى ذلك محل من عليه ذلك، بعد أن كان له، فصار كالمستقيل عن هجرته بتبخيس حق نفسه. وفى معنى القول الأول «ومن نزع صغار كافر من عنقه» والصغار ـ بالفتح ـ الذلّ والضيم، ومثله: الصُغر ـ بالضم ـ والمصدر: الصَغَر بالتحريك.

[٢٥٧٤] ومنه قول جرير ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه: «فأمر لهم بنصف العقل» إنما أمر لهم بنصف العقل؛ لأنهم كانوا قد أعانوا على قتل أنفسهم بالإقامة بين أظهرُ المشركين.

وفيه «لا تتراءى ناراهما» [٨٨/ب] تراءى الجمعان: رأى بعضهم بعضاً. قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ﴾(١) والحديث أوّله أبو عبيد بن سلام من وجهين: أحدهما: أنه لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد المشركين فيكون كل واحد منهما على مسافة من الآخر يرى نار صاحبه، فأضاف الرؤية إلى النار ولا رؤية لها، ومعناه: أن تدنو هذه من هذه. والآخر: أنه أراد نار الحرب. يقال: هما مختلفان، هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف يتفقان؟ وهذه حال هؤلاء وهؤلاء فأنّى يساكنهم المسلم فى بلادهم، وقد قيل: إن النار هاهنا بمعنى السِّمت، يقال: ما نار هذه الناقة أى: ما سمتها؟ وفى المثل: نجارها نارُها قال الراجز:

وقد سقوا آبالهم بالنار والنار قد تشفى من الأوار

وقوله: «أنا برىء» يحتمل أن يكون المراد منه البراءة من دمه. ويحتمل أن يكون أراد به البراءة من موالاته.

[٢٥٧٥] ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «الإيمان قيد الفتك. لا يفتك مؤمن» الفتك: أن يأتى الرجل صاحبه وهو غارّ غافل حتى يشد عليه فيقتله، وفيه ثلاث لغات: بالحركات الثلاث من الفاء. ومعنى قيد أى: منع عنه. أراد أن الإيمان يمنع صاحبه عن الفتك كما يمنع المقيد قيّده. ويقال للفرس الجواد: قيد الأوابد؛ لأنه يمنع الوحش عن الفوات؛ لسرعته قال امرؤ القيس:

بمنجرد قيد الأوابد هيكل

[٢٥٧٤] صحيح. انظر صحيح أبى داود. وقال الشيخ «صحيح» دون جملة العقل.

[٢٥٧٥] صحيح. رواه أبوداود. انظر صحيح الجامع«٢٨٠٢».

(١) الأنفال: ٤٨.

٢٥٧٦ـ عن جرير عن النبى ﷺ قال: **«إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه»**.

٢٥٧٧ـ عن على ـ رضى الله عنه ـ أن يهودية كانت تشتم النبى ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبى ﷺ دمها.

٢٥٧٨ـ عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: **«حد الساحر ضربة بالسيف»**.

وقوله: «لا يفتك مؤمن» خبر معناه النهى. أى: لا يفعل ذلك؛ لأنه محرَّم عليه وهو ممنوع عنه لما يتضمنه من الغدر والمكر والخديعة. ويجوز فيه الجزم على النهى. ومن الناس من يتوهم أنه على بناء المفعول فيرويه كذلك، وليس بقويم رواية ومعنى. فإن قيل: قد بعث رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة الخزرجى فى نفر من الخزرج إلى كعب بن الأشرف ففتكوا به، وكذلك بعث عبدالله بن عتيك الأوسى فى نفر منهم إلى أبى رافع بن أبى الحقيق، وبعث عبدالله بن أنيس الجهنى ثم الأنصارى إلى سفيان بن خالد بن «بيج»(1) فكيف التوفيق بين هذا الحديث وبين تلك القضايا التى أمر بها.

قلنا: يحتمل أن النهى عن الفتك كان بعدها وهو الأظهر؛ لأن أولاها [89/أ] كانت فى السنة الثالثة، والثانية كانت فى السنة الرابعة، والثالثة كانت بعد الخندق فى السنة الخامسة. وإسلام أبى هريرة كان عام خيبر فى السنة السابعة فثبت بذلك تأخر الحديث عن تلك القضايا. ويحتمل أن يكون ذلك خصيصى لرسول الله ﷺ لما أُيد به من العصمة. ويحتمل أن تلك القضايا كانت بأمر سماوى لما ظهر من المفتوكين من الغدر برسول الله ﷺ والتعرض له بما لا يجوز ذكره من القول والمبالغة فى الأذية والتحريش عليه.

[٢٥٧٦] أخرجه أحمد فى مسنده «٤/ ٢٦٥» وأبوداود فى سننه «٤٣٦٠»«٤/ ١٢٨».

[٢٥٧٧] صحيح. انظر صحيح أبى داود «٣٦٦٥» بنحوه، وانظر صحيح النسائى «٣٧٩٤».

[٢٥٧٨] ضعيف. رواه الترمذى. انظر ضعيف الجامع «٢٦٩٨».

(1) غير واضحة فى النسختين.

[٥] كتاب الحدود

(من الصحاح)

٢٥٧٩ ـ عن أبى هريرة وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لى أن أتكلم قال: «تكلم» قال: إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فأخبرونى أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لى ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله ﷺ : «**أما والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى، أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» فاعترفت فرجمها.

٢٥٨٠ ـ عن زيد بن خالد ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت النبى ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام.

٢٥٨١ ـ وقال عمر ـ رضى الله عنه ـ إن الله تعالى بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده والرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

ومن كتاب الحدود

(من الصحاح)

[٢٥٧٩] قول أحد الخصمين فى حديث أبى هريرة وزيد بن خالد ـ رضى الله عنهما ـ «فاقض بيننا بكتاب الله» أى: بحكم الله. قال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾(١) أى حكم وقضى وقال سبحانه ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾(٢) أى وإنما قال: اقضِ بيننا بكتاب الله وقد علم أنه ﷺ لم يكن ليحكم بغيره على وجه تمهيد القول وتقريره.

وفيه: «إن ابنى كان عسيفاً على هذا». العسيف: الأجير. ومنه الحديث «أنه بعث سرية فنهى عن قتل العُسفاء» وإنما قال (على هذا) لما يتوجه للأجير على المستأجر من الأجرة، بخلاف ما لو قال: عسيفا لهذا، لما يتوجه للمستأجر عليه من الخدمة والعمل.

وفيه «وتغريب عام» أى: نفيه عن بلده عاماً تقول: أغربته وغرّبته: إذا نحيته ونفيته عن بلده ومن لم ير من العلماء التغريب حداً واجباً كوجوب الجلد والرجم فإنه يحمل الأمر فيه على النظر والمصلحة إن رآه الإمام، كما له أن ينفى من رأى نفيه من أهل الفساد. وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً قتل عبده عمداً فجلده النبى الله ﷺ مائة ونفاه سنة. الحديث». ولم يكن ذلك حدا واجباً.

[٢٥٧٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٥٨٠] أخرجه البخارى.

[٢٥٨١] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) المجادلة: ٢١.

(٢) الأنفال: ٦٨.

٢٥٨٢ ـ عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال: «**خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**».

٢٥٨٣ ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون فى التوراة**» قالوا: نفضحهم ونجلدهم قال عبد الله بن سلام، كذبتم إن فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفعها فإذا فيها آية الرجم ويروى: فإذا فيها آية الرجم تلوح فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

٢٥٨٤ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: أتى النبى ﷺ رجل وهو فى المسجد فناداه يا رسول الله إنى زنيت، فأعرض عنه النبى ﷺ فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله فقال: إنى زنيت، فأعرض عنه فلما شهد أربع شهادات دعاه النبى ﷺ فقال: «**أبك جنون**» ؟ قال: لا، فقال: «**أحصنت**» ؟ قال: نعم يا رسول الله قال: «**اذهبوا به فارجموه**».

وقال جابر ـ رضى الله عنه ـ فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فرَّ فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبى خيراً وصلى عليه.

٢٥٨٥ ـ وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: لما أتى ماعز بن مالك النبى ﷺ قال: يا رسول الله زنيت فطهرنى، فقال له: «**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت**» قال: لا يا رسول الله، قال: «**أنكتها؟**» لا يكنى قال: نعم فعند ذلك أمر برجمه.

٢٥٨٦ ـ عن بريدة قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله طهرنى فقال:

[٢٥٨٢] **ومنه حديث** عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ «أن النبى ﷺ قال: خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا.. الحديث» كان هذا القول من حين شرع الحد فى الزانى والزانية. والسبيل هاهنا الحد؛ لأنه لم يكن مشروعا ذلك الوقت، وكان الحكم فيه ما ذكر فى كتاب الله ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ**﴾(١) إلى تمام الآية.

[٢٥٨٤] **ومنه قول جابر ـ رضى الله عنه** ـ فى حديثه: «فلما أذلقته الحجارة فرَّ» أى: **أقلقته** وبلغت منه الجهد. والذلق بالتحريك القلق. وقد ذلق بالكسر، وأذلقته أنا. ويجوز أن يكون المعنى مسّته بحدّة طرفها [٨٩/ب] من قولهم: سنان ذلق وسنان أذلق. وفى حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها كانت تصوم فى السفر حتى أذلقها السموم أى: أذابها. وقيل: جهدها وقيل: أضعفها.

[٢٥٨٦] **ومنه قول** بريدة ـ رضى الله عنه ـ فى حديث الغامدية «وكفلها رجل من الأنصار» أى: ضمها إلى عياله وصار كفيلا بتوليها والقيام بمصالحها والكافل: الذى يكفل إنسانا يعُوله.

[٢٥٨٢] أخرجه مسلم.

[٢٥٨٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٥٨٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٥٨٥] أخرجه البخارى.

[٢٥٨٦] أخرجه مسلم.

(١) النساء: ١٥.

«ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله: «**مم أطهرك**»؟ قال: من الزنا، فسأل رسول الله: «**أبه جنون**» فأخبر أنه ليس بمجنون فقال: «**أشرب خمراً**»؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال: «**أزنيت**»؟ قال: نعم، فأمر به فرجم فلبثوا يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «**استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم**» ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني فقال: «**ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه**» فقالت: تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك إنها حبلى من الزنا، فقال: «**أنت**»؟ قالت نعم، قال لها: «**حتى تضعي ما في بطنك**» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية فقال: «**إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من ترضعه**» فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها ويروى أنه قال لها: «**اذهبي حتى تلدي**» فلما ولدت قال: «**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**» فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فقال النبي ﷺ: «**مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**» ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

(من الحسان)

٢٥٨٧ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد زنى فذكر الحديث وقال: فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا لرسول الله ﷺ أنه فر فقال: «**هلا تركتموه**» وفي رواية: «**هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه**».

وفيه «فيقبل خالد بن الوليد» وجدنا كثيراً ممن يتعنَّى بكتاب المصابيح روى هذا اللفظ بالياء ذات النقطتين من تحت بين القاف واللام على زنة الماضي من باب [التفعيل](*) وليس ذلك بشيء معنى ورواية، وإنما أتاهم الغلط من حيث إن الراوي أتى به على بناء المضارع من الإقبال كأنه يريد: فرأيت خالدا يقبل بحجر على وجه حكاية الحال، ورأى أنه لو كان من الإقبال لأتى به على زنة الماضي؛ لكونه أشبه بنسق الكلام.

وفيه «لو تابها صاحب مكس» الأصل في المكس: الخيانة والماكس: العَشّار، والماكس: ما يأخذه قال الشاعر:

أفي كل أسواق العراق إتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

[٢٥٨٧]أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

(*) من (أ) وفي (ب): (التفعل).

(من الصحاح)

٢٥٨٨ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**».

٢٥٨٩ ـ عن على ـ رضى الله عنه ـ قال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها فإذا هى حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «**أحسنت**». وفى رواية قال: «**دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد**» فأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

(من الحسان)

٢٥٩٠ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال لماعز: «**أحق ما بلغنى عنك**»؟ قال: وما بلغك عنى؟ قال: «**بلغنى أنك وقعت على جارية آل فلان**» قال: نعم، فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم، عن ابن المنكدر أن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتى النبى ﷺ فيخبره.

(***) وعن يزيد بن نعيم عن أبيه أن ماعزاً أتى النبى ﷺ فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال لهزال: «**لو سترته بثوبك كان خيراً لك**».

٢٥٩١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال: «**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب**».

[٢٥٨٨] **ومنه قوله ﷺ** فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: «فليجلدها الحد ولا يثرب» التثريب كالتأنيب والتعيير والاستقصاء فى اللَّوم، وهو أن يقبح على الملوم فعله. وقد ذهب فى معناه جمع من أصحاب الغريب إلى أن المراد منه أن لا تبكتها وتؤنبها بعد الضرب. والأشبه أن المراد منه أن لا يكتفى فى أمرها بالتعيير، بل يقام عليها الحد فإن عقوبة الزناة قبل أن شُرع الحد كانت التثريب. وإلى هذا المعنى ذهب بعض المفسرين فى قوله سبحانه: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾(١).

[***] ومن الحسان حديث نعيم بن هزال الأسلمى ـ رحمة الله عليه ـ «أن ماعزًا أتى النبى ﷺ . الحديث» كان لهزال أبى نعيم مولاة اسمها فاطمة فوقع عليها ماعز فعلم به هزال فاستحمقه، وأشار إليه بالمجيء إلى رسول الله ﷺ والاعتراف بالزنا على نفسه، وحسن فى ذلك شأنه، وهو يريد به السوء والهوان فلهذا قال رسول الله ﷺ: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك» وفيه تعريض بالتوبيخ على صنيعه فى هتك ستره.

[٢٥٨٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٥٨٩] أخرجه مسلم، ورواه أبوداود فى كتاب الحدود.

[٢٥٩٠] أخرجه مسلم.

(١) النساء: ١٦.

[٢٥٩١] صحيح. رواه أبوداود والنسائى. انظر صحيح أبى داود «٣٦٨٠»، وصحيح النسائى «٤٥٣٨، ٤٥٣٩».

٢٥٩٢ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت إن النبى ﷺ قال: « **أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود**» .

٢٥٩٣ـ عن عائشة رضى الله عنهـا أنها قالت قال رسول الله ﷺ: «**ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيلـه فإن الإمام إن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة**». ولم يرفع بعضهم وهو الأصح.

٢٥٩٤ـ عن وائل بن حـجر ـ رضى الله عنه ـ قال: استكـرهت امرأة على عهد الـنبى ﷺ فدرأ عنها الحد وأقامه على الذى أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهراً.

٢٥٩٥ـ عن علقـمة بن وائل عن أبيه أن امرأة خـرجت على عهد رسول الله ﷺتـريد الصلاة فتلقاهـا رجل فتجللها فقضـى حاجته منها فصاحت صيحة وانطلق، ومرت عصابة مـن المهاجرين فقالت: إن ذلك فعل بى كذا وكذا، فأخـذوا الرجل فأتوا به رسول الله ﷺ فقال لها: «**اذهبى فقد غفر الله لك**» وقال للرجل الذى وقع عليها: «**ارجموه**» وقال: « **لقد تاب توبة لو تـابها أهل المدينة لقبل منهم**».

٢٥٩٦ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن رجلاً زنى بامرأة فأمـر به النبى ﷺ فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم.

[٢٥٩٢] ومنـه حديث [١٩٠/أ] عائـشة ـ رضى الله عنـها ـ عن الـنبى ﷺ: «**أقيـلوا ذوى الهيـئات عثراتهم**» الهيئة: الشارة وهى صورة الشىء وشكله. يـقال: فلان حسن الهيئة. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد من ذوى الهيئات أصحاب المروءات وذوو الوجوه بيـن الناس. فقال بعضهم: المراد منهم ذوو الصلاح. لعلـه التفت إلى قولهم: تهيـأت للشىء أى أصلحته وقيـل: هم الذين لم يعرفوا بالشـر فيهفوا أحدهم الهفوة وتندر عنه الذلة بالندرة. وقد عرف من أصل الدين أن ذلك فيما دون الحد؛ لتشدد النبى ﷺ فى إقامتهـا وللتهديد الوارد عنـه فيمن حالت شفاعـته دون حدّ من حدود الله، ثم لما فى بـعض طرق هذا الحديث من استثناء الحـدود من جملة العثرات، فإن فيه: «**إلاّ الحدود**» وقد ذهب جـمع من العلماء إلى أن الخطاب فيه للأئمة الذين إليهم إقامة العقوبات وذهب بعضهم إلى أنه لذوى الحقوق.

قلت: وليس أحد القولين أحق بالقبول من الآخر؛ بـل الوجه فيه أن يكون الخطاب لهما جميعا، فإن من العثرات ما يتـوجه فيه التعزير؛ لإضاعة حق من حـقوق الله. ومنها ما يطالب به من قبـل من يستحق المطالبة به، فأمر كل واحد من الفريقين بذلك أمر ندب واستحباب بالتجافى عن زلاّتهم.

[٢٥٩٥] ومنه قول وائل بن حجر الحضرمى ـ رضى الله عنه ـ «**فتـجلّلها**» أى: علاها. وهو عبارة عن غشيان المرأة يقال: تجلّل بالثوب إذا لبسه.

[٢٥٩٢] صحيح رواه أبوداود. انظر صحيح الجامع«١١٨٥» ، وصحيح أبى داود «٣٦٧٩».

[٢٥٩٣] ضعيف . رواه الترمذى. انظر ضعيف الجامع «٢٥٩»، الإرواء «٢٤١٣»، والضعيفة «٢١٩٦».

[٢٥٩٤] أخرجه أحمد فى المسند ، والترمذى ، وابن ماجه.

[٢٥٩٥] إسناده حسن رواه أبو داود والترمذى. [٢٥٩٦] رواه أبوداود.

٢٥٩٧ ـ عن سعيد بن سعد بن عبادة أن سعد بن عبادة أتى النبى ﷺ برجل كان فى الحى مخدج سقيم، فوجد على أمة من إمائهم يخبث بها فقال: « **خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوا به ضربة**».

٢٥٩٨ ـ عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**» .

٢٥٩٩ ـ **وقال: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه»**.

٢٦٠٠ ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط**».

٢٦٠١ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رجلاً من بنى بكر بن ليث أتى النبى ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة فقالت: كذب فجلد حد الفرية ثمانين.

[٢٥٩٧] ومنه حديث سعيد بن سعد بن عبادة «أتى النبى ﷺ برجل كان فى الحىّ مخدج.. الحديث» المخدج: الناقص الخلق وقد فسر قبل ذلك.

ومنه قوله ﷺ «خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ».

العثكال: الكباسة وهى الرطب بمنزلة العنقود للعنب والشمراخ ما عليه البسر من عيدان الكباسة، على هذا فسره أصحاب الغريب. ووجدت كثيرا من علماء العربية لم يفرقوا بين العثكال والشمراخ ففسروا أحدهما بالآخر، والصحيح ما قدمنا لا سيما وقد شهد به لفظ الحديث، ولعل الذى جعلها شيئاً واحداً أخذه عن بعض الأعراب الذين لا دربة لهم بأحوال النخيل، ولا يهتدون إلى صفاتها. ولم ير كثير من العلماء العمل بهذا الحديث لما فيه من تعطيل ما ثبت بالأحاديث الصحاح، والحديث [٩٠/ب] لم يبلغهم إلا بطريق الإرسال أو بما يشبه الإرسال؛ لأن سعيداً لم يدرك النبى ﷺ ولم يذكر أنه سمع أباه. ورواه أيضا أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبى ﷺ ولم يعينه، فلما صادفوا القضية على ما ذكرنا، ردّوا الأمر فى الزمن وفيمن أفناه المرض إلى ما أجمع العلماء عليه من أمر الحامل إذا زنت فإنهم لم يروا أن تُضرب بشماريخ النخل.

فإن قيل فما وجه الحديث على ما تزعمون؟ قلنا: نبنى الأمر فيه على التخصيص نظراً إلى مصلحة الرجل وحذراً عليه أن يستمرّ به القنوط ويُداخله اليأس من رحمة الله عند الموت فأفتاه بذلك تنفيساً عنه حتى إذا برأ أمر بإقامة الحد عليه، أو خشى عليه أن يعتوره الكمد على ما فرط منه فيزداد مرضه زيادة تشفى به

[٢٥٩٧] إسناده حسن. أخرجه أحمد، وابن ماجه.

[٢٥٩٨] صحيح. انظر صحيح الترمذى ح«١١٧٧»، وصحيح ابن ماجه «٢٠٧٥».

[٢٥٩٩] صحيح. انظر صحيح أبى داود ح«٣٧٤٧» وبنحوه فى صحيح ابن ماجه ح«٢٠٧٨».

[٢٦٠٠] صحيح. انظر صحيح الترمذى ح«١١٧٨»، وصحيح ابن ماجه«٢٠٧٧».

[٢٦٠١] سنن أبى داود ح«٤٤٦٧» ٤/١٥٩، ١٦٠.

٢٦٠٢ - عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت: لما نزل عذرى قام النبى ﷺ على المنبر فذكر ذلك فلما نزل أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم.

[١] باب قطع السرقة

(من الصحاح)

٢٦٠٣ - عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال: «**لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً**».

٢٦٠٤ - وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: قطع النبى ﷺ يد سارق فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

على الموت، فرأى ذلك بمنزلة إقامة الحد عليه فى أسباب التلف فأفتاه بذلك تسكينا لما به إلى أن يبرأ. وقد ذكر فى بعض طرق هذا الحديث من سوء حال الرجل وتحسره على ما فرط فى جنب الله ما يُقوى المعنى الذى أردناه وهو أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف روى عن بعض أصحاب النبى ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدُه على عظمه، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لى رسول الله ﷺ فإنى قد وقعت على جارية دخلت على، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضرّ مثل الذى هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هُو إلا جلد على عظم.... الحديث».

[٢٦٠٢] **ومنه حديث** عائشة - رضى الله عنها - «فلمّا نزل أمر بالرجلين والمرأة فضربوا الحد» الرجلان حسّان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، والمرأة حمنة بنت جحش - عفا الله عنهم - وكانوا قد خاضوا فى حديث الإفك.

ومن باب قطع السرقة

(من الصحاح)

[٢٦٠٤] «حديث عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - قطع النبى ﷺ يد سارق فى مجنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم» وجه هذا الحديث عند من لا يرى من العلماء قطع يد السارق فى أقل من عشرة دراهم: أن التقويم لعلّه كان من ابن عمر رأيا واجتهاداً على ما تبين له، لأنا وجدنا القول فى قيمة المجن مختلفا عن جمع من الصحابة فروى عن ابن عباس أن قيمته كانت عشرة دراهم. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله. وكذلك روى عن أم أيمن واسمها بركة [٩١/أ] مولاة رسول الله ﷺ وحاضنتُه. وقد رُوى عن ابنها أيضا أيمن بن عبيد الله الحبشى قال: قال رسول الله ﷺ: «أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن» وكان يقوم يومئذ ديناراً. فلما وجد هذا الاختلاف وكان الأخذ بحديث من روى أن قيمة المجن المقطوع فيه كانت عشرة دراهم داخلاً فيما أجمع المسلمون عليه والأخذ بما دونه خارجا عن الإجماع، رأوا الأخذ بالأمر المجمع عليه أحق وأولى لاسيما فى الحدود، فإن الشارع ﷺ أمرنا أن نسلك فيها السبيل السالم عن اعتراض الشبه.

[٢٦٠٢] صحيح. رواه أبوداود. انظر صحيح أبى داود ح«٣٧٥٦».

[٢٦٠٣] أخرجاه فى الصحيحين. [٢٦٠٤] أخرجاه فى الصحيحين.

٢٦٠٥ ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنـه ـ عن النبى ﷺ قال: «**لعن الله السارق يسـرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده**».

٢٦٠٦ ـ عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ: «**لا قطع فى ثمر ولا كثر**».

٢٦٠٧ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق قال: «**من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع**».

فإن قيل: فقد روى عن عـائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ قال: «تقطع يـد السارق فى ربع دينار فصاعدا» فالجواب عنه: أن هذا الحديث يروى فى أثبت الروايتـين موقوفاً على عائشة. وقد روى عنها أيضا من غير هذا الـوجه بطرق شتى لم يخـل من اختلاف الرواة فيها، فـحملوا الأمر فيه علـى أنها ذكرت ربع دينار؛ لأن قيمة المجن كان عندها ربع دينار.

قلت: وأهل الـنقل يرون الترجيح لحـديث ابن عمر وحديث عائـشة؛ لأنهما أصح سنداً وأهـل النظر يرون أحق الروايتين بالقبول رواية ابن عباس ومـن نحا نحوه؛ لما يؤيده المعنى الذى ذكرناه، ولا يرون أن يقطعوا القول بالمراد عن قوله سبحانه ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾(1) إلا على الوجه الذى لا اعتراض لـلشبهة فيه، على ما بينا، والله أعلم.

فإن قيل: إن الأحاديـث التى [ذكرتموه](*) فى قيمة المجنّ أنـها كانت عشرة دراهم حكم تنـفيذ وليس بتحديد، والسارق إذا قُطع فى عشرة لم يلزم منه أن لا يقطع فيما دون ذلك، وقد روى أبو داود حديث ابن عباس فى كتابه ولفظه: «قطع رسول الله ﷺ يد رجل فى مـجنّ قيمته ديناراً وعشرة دراهم» قيل: هذه رواية ابن نُمير عن مـحمد بن إسحاق عن أيوب بن موسـى عن عطاء عن ابن عباس وقد رواه الأثـبات أيضا عن محمد بن إسـحاق وفى روايتهم «كانت قيمـة المجن الذى قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهـم» فعرفنا أن المجن المذكـور فى حديث ابن عبـاس هو المجن الذى اختلـف فى قيمته، وجـعل أصلا فى معرفـة نصاب السرقة، فيكون قوله هذا على وجه التحديد. وحديث أيمن أوضح منه فى معنى التحديد.

[٢٦٠٥] ومنه حديث [٩١/ب] أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبـى ﷺ: «لعن الله الـسارق يسرق البيضة... الحديث» رأى بعضهم أن المراد من البيضة البيضة من الحديد، وليس الأمر على ما توهّمه وآخر الحديث ينقض عليه ذلك، وهو قوله: «ويسرق الحبل» وإنّمـا أراد أنه يتبع نفسه فى أخذ الشىء اليسير مثل البيضة والحبل حتى يعتاد السرقة فيفضى به ذلك إلى أخذ ما يقطع فيه اليد.

(ومن الحسان)

[٢٦٠٦] قوله ﷺ فى حـديث رافع بـن خديج ـ رضـى الله عنه ـ «لا قـطع فى ثـمر ولا كثر» الكثر بالتحريك جُمّار النخل وهو شحمها. ويقال: طلعها والأول أصح.

[٢٦٠٥] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٦٠٦] قال صاحب المشكاة: رواه مالك والترمذى، وأبوداود، والنسائى، والدارمى، وابن ماجه.

[٢٦٠٧] إسناده حسن. رواه أبوداود والنسائى. (1) المائدة: ٣٨.

(*) كذا فى (أ) و(ب).

٢٦٠٨- وقال: **«لا قطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة جبل، فإذا جبل آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»**.

٢٦٠٩- عن جابر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا»**.

٢٦١٠- وعن جابر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: **«ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»**.

٢٦١١- روى أن صفوان بن أمية قدم المدينة فنام فى المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق وأخذ رداءه، فأخذه صفوان بن أمية فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر أن تقطع يده فقال صفوان: إنى لم أرد هذا هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: **«فهلا قبل أن تأتينى به»**.

٢٦١٢- عن بسر بن أرطأة قال: سمعت النبى ﷺ يقول: **«لا تقطع الأيدى فى الغزو»**.

٢٦١٣- عن أبى سلمة عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال فى السارق: **«إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله،، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»**.

[٢٦٠٨] ومنه قوله ﷺ فى حديث عبدالله بن عمرو - رضى الله عنه - **«ولا فى حريسة جبل فإذا أواه المراح والجرين..»** الحديث. الحريسة: الشاة تسرق ليلاً. واحترسها فلان أى: سرقها ليلا. وإنما أضيفت إلى الجبل إما لأنها تؤوى إلى الجبال لكونها أمنع فيحترسها المحترس أو لأن المحترس يذهب بها إلى الجبل ليكون أحرز من الطلب (والمُراح) بالضم حيث يأوى إليه الإبل والغنم بالليل. (والجرين) موضع التمر الذى يُجفَّفُ.

[٢٦١٢] ومنه حديث بُسر بن أرطاة ويقال: ابن أبى أرطاة قال: سمعت رسول الله ﷺ **«لا تقطع الأيدى فى الغزو»**.

قلت: قد ذكر ابن عبدالبر عن يحيى بن معين أنه قال: لا تصح لبسر بن أرطاة صحبة. وكان يحيى يسيء فيه القول؛ لأنه ابتُلى بأفاعيل يسمج ذكرها فى الأحدوثة. والله المرجو أن يجنبنا عاقبة السوء وأن يتجاوز عمن ابتلى بها. فإن ثبت الحديث فالوجه فيه أن لا تقطع إذا كانت الجيش فى دار الحرب ولم يكن فيهم الإمام وإنما يتولاهم أمير الجيش، وعلى هذا مذهب أبى حنيفة. وذهب إلى حديث بسر الأوزاعى فلم ير أن يقطع حتى يقفل الأمير من الدرّب، ولعله رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب، أو

[٢٦٠٨] أخرجه مالك . كتاب الحدود. **[٢٦٠٩]** أخرجه أحمد، وأبوداود.

[٢٦١٠] رواه الترمذى ، والنسائى وابن ماجه ، والدارمى .

[٢٦١١] أخرجه مالك فى كتاب الحدود ، وأحمد فى المسند. وابن ماجه فى كتاب الحدود، والدارمى كتاب الحدود.

[٢٦١٢] صحيح. قال الشيخ: إسناده صحيح على ما قيل فى ابن أرطاة.

[٢٦١٣] رواه فى «شرح السنة».

٢٦١٤ـ ورُوي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال جيء بسارق إلى النبي، فقال: «**اقطعوه**» فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: «**اقطعوه**» فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: «**اقطعوه**» فقطع، ثم جيء به الرابعة فقال: «**اقطعوه**» فقطع، فأتى به الخامسة فقال: « **اقتلوه**» فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة (غريب).

٢٦١٥ـ وروي في قطع السارق عن النبي: «**اقطعوه ثم احسموه**» .

٢٦١٦ـ عن فضالة بن عبيد ـ رضي الله عنه ـ قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه.

٢٦١٧ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سرق المملوك بعه ولو بنش**» (متصل).

[٢] باب الشفاعة في الحدود

(من الصحاح)

٢٦١٨ـ عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ: « **أتشفع في حد من حدود الله**» ؟ ثم قام فاختطب ثم قال: «**إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**».

٢٦١٩ـ وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع ثم تجحد فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه، فكلم رسول الله ﷺ فيها فذكر نحوه.

رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى العدو لم يتمكن من الدفع عن نفسه، ولا يغني غناء، فيترك إلى أن يقفل الجيش.

[٢٦١٤] **ومنه حديث** جابر ـ رضي الله عنه ـ «جئ بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقطعوه فقطعوه. .الحديث» هذا الحديث إن ثبت فالوجه فيه أن يقال: إنه منسوخ فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال [٩٢/أ]: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

ومن باب الشفاعة في الحدود

[٢٦١٨] **حديث** عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية. . الحديث» تقول: أهمني الأمر: إذا أقلقك وأحزنك. يقال: همك ما أهمك. والمرأة المخزومية هي: فاطمة بنت الأسود بن

[٢٦١٤]أخرجه أبوداود ، كتاب الحدود .

[٢٦١٥]رواه في شرح السنة .

[٢٦١٦] رواه الترمذي ، وأبوداود ، والنسائي وابن ماجه .

[٢٦١٧] رواه أبوداود والنسائي ، وابن ماجه .

[٢٦١٨]أخرجاه في الصحيحين .

[٢٦١٩]أخرجه مسلم .

(من الحسان)

٢٦٢٠ ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله، ومن خاصم فى باطل هو يعلمه لم يزل فى سخط الله تعالى حتى ينزع، ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال**» ويروى: «**ومن أعان على خصومة لا يدرى أحق هو أم باطل فهو فى سخط الله حتى ينزع**».

٢٦٢١ ـ عن أبى أميّة المخزومى رضى الله عنه أن النبى ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله ﷺ: «**ما إخالك سرقت**» قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وجىء به فقال: «**استغفر الله وتب إليه**» فقال: أستغفر الله وأتوب إليه قال: «**اللهم تب عليه**» ثلاثاً.

[٣] باب حد الخمر

(من الصحاح)

٢٦٢٢ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ ضرب فى الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبوبكر ـ رضى الله عنه ـ أربعين، وفى رواية عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد أربعين.

عبدالأسد بنت أخى أبى سلمة. وإنما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد ﷺ؛ لأنها كانت أعز أهله عليه، ثم لأنها كانت سَمِيّة لها، وفاطمة المخزومية هى التى ذكرت عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى الحديث الآخر أنها كانت تستعير المتاع فتجحد.

قلت: وهذا القول منها أعنى الجحود فيما استعارت على سبيل التعريف أى: كان ذلك صنيعها فقطعت فى السّرقة ولم ترد بذلك وجوب القطع عليها بجحود ما أعيرت، على هذا فسره أهل العلم. وقد ذهب بعضهم إلى ظاهر الحديث وقد شذ به. وقوله: «فاختطب» أى: خطب ويستعمل فى الخطبة والخطبة.

(ومن الحسان)

[٢٦٢٠] قوله ﷺ فى حديث عمر ـ رضى الله عنهما ـ «أسكنه الله رَدَغَة الخبال» الردغةُ بالتحريك الماء والطين والوحل الشديد، وكذلك الرَدْغة بالتسكين. وأهل الحديث يروونه بالتسكين لا غير. وتفسيرها فى الحديث: عصارة أهل النار.

وفى حديث آخر: من شرب الخمر سقاه الله من طينة الخبال» وفى حديث آخر «من قفا مؤمنا بما ليس فيه وقفه الله تعالى فى ردغة الخبال حتى يجىء بالمخرج منه» والخبال: الفساد فى اللغة، سمى به الصديد فى الحديث؛ لأنه من المواد الفاسدة.

[٢٦٢١] ومنه قوله ﷺ فى حديث أبى أمية المخزومى ـ رضى الله عنه ـ «ما إخالك سرقت» خلت

[٢٦٢٠] رواه أحمد، وأبوداود، والبيهقى.

[٢٦٢١] قال صاحب المشكاة: رواه أبوداود، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى هكذا وجدت فى «الأصول الأربعة» و«جامع الأصول» و«شعب الإيمان» و«معالم السنن» عن أبى أمية وفى نسخ «المصابيح»: عن أبى رمثة. بالراء، والثاء المثلثة، بدل الهمزة والياء.

[٢٦٢٢] أخرجاه فى الصحيحين.

٢٦٢٣ ـ عن السائب بن يزيد قال: كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم عليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر ـ رضى الله عنه ـ فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

(من الحسان)

٢٦٢٤ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «**إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه**» قال: ثم أتى النبى ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله.

الشىء خيلا وخيلة ومخيلة وخيلولة أى: ظننته ويكسرون فى المستقبل الألف، وهو الأفصح، غير بنى أسد فإنهم يفتحونها، وهو القياس. وإسناد هذا الحديث ليس مما يقوم به حجة. وأبو أميّة المخزومى لا يُعرف فى الصحابة إلا بهذا الحديث، ولم ينسب ولم يذكر اسمه فيما وقفنا عليه من كتب المعارف، فإن يكن له أصل فالوجه فيه ما قاله الخطابى، وهو: أنه قال: وجه هذا الحديث عندى أنه ظن بالمعترف [٩٢\ب] غفلة عن السرقة وأحكامها، أو لم يعرف معناها، فأحب أن يستيقن ذلك منه يقيناً، ثم إنه قال: وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة.

ومن باب حد الخمر

(من الصحاح)

[٢٦٢٣] حديث السائب بن يزيد ـ رضى الله عنه ـ قال: «كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ... الحديث» ذهب كثير من العلماء إلى أن الحد فى الخمر فى زمن رسول الله ﷺ لم يكن فيه عدد معلوم. وقد دل هذا الحديث على ذلك وروى أن عليا ـ رضى الله عنه ـ قال بحضرة عمر ـ رضى الله عنه ـ حين استشار الصحابة فى حد الخمر حين انهمك الناس فيها: نرى يا أمير المؤمنين، ثمانين جلدة. وروى أنه قال: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون. وروى أن عبدالرحمن بن عوف ـ رضى الله عنه ـ قال: نرى فيها أخف الحدود ثمانين. ولو كان فيه توقيف لم يكن عمر ـ رضى الله عنه ـ ليجعله فى الشورى. ولم يكن الصحابة مخبرين عن آرائهم مع العلم بالتوقيف. فإن قيل: فما ترون إذا فى حديث أنس الذى قبل هذا الحديث.

قلنا: الوجه فيه أن نقول: يحتمل أن أنساً عدّ ذلك كرّةً فوجده على ما ذكر بحكم الاتفاق، فحمل الأمر فيه على التحديد. ويحتمل أنه قال ذلك على وجه التقريب، ويدلّ عليه ما روى عنه فى بعض الروايات أن النبى ﷺ «أتى برجل شرب الخمر فأمر به فضرب بجريدتين نحواً من أربعين» ثم إن الصيغة التى ذكرت فى حد الشارب على عهد النبى ﷺ تشهد على ذلك، فمن ذلك قول السائب فى حديثه هذا: «فنقوم عليه بأيدينا ونعالنا وأرْديتنا» وحديث عبدالرحمن بن الأزهر القرشى الزهرى ابن أخى عبدالرحمن بن عوف: «كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر» الحديث بتمامه قد ذكر فى الحسان من هذا الباب. وفى غير هذه الرواية أنه كان بحنين، وحديث النعيمان وفيه «فأمر من كان فى البيت فضربوه بالنعال والجريد» وقلما يحتمل هذه الهيئات الضبط والإحصاء. ومما يدل عليه قول على ـ رضى الله عنه ـ:

[٢٦٢٣] أخرجه البخارى.

[٢٦٢٤] رواه الترمذى، وقال صاحب المشكاة: ورواه أبوداود، عن قبيصة بن ذؤيب.

٢٦٢٥ـ وعن عبد الرحمن بن الأزهر ـ رضى الله عـنه ـ قال: كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ إذ أتى برجل قد شرب الخمـر فقال للناس: «اضربوه» فمنهم مـن ضربه بالنعال، ومنـهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالميتخة، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به فى وجهه.

٢٦٢٦ـ عن أبى هريرة ـ رضـى الله عنه ـ قال: إن رسول الله ﷺ أتى برجل قـد شرب الخمر فقال: «اضربوه» فمنا الضارب بيده والضارب بثـوبه والضارب بنعله، ثم قال «بكتوه» فأقبلوا عليه يقولون: مـا اتقيت الله، ما خشـيت الله، وما استحيـيت من رسول الله ﷺ، فقال بـعض القوم: أخزاك الله، قال: «لا تقولـوا هكذا، لا تعينـوا عليه الشيـطان، ولكن قولوا: الـلهم اغفر له، الـلهم ارحمه».

ما حددت أحداً حداً فـمات فيه فوجدت فى نفسى شـيئاً إلا الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يَسنّ فـيه شيئاً.

فإن قيل: فقد روى عن علـى ـ رضى الله عنه ـ فى إقامة الحد على الوليد بن عقـبة بأمر عثمان ـ رضى الله عنه ـ أنه قال [٩٣/أ] لعبدالله بن جعفر ـ رضى الله عنه ـ حين بلغ أربعين أمسك. ثم قال: إن النبى ﷺ جلد أربعين وجلد عمر ثمانين، وكل سنة.

قلنا: قد رُوى عنه أنه ضرب الـوليد أربعين بسوط له طرفان فتقع هذه الأربعون مـوقع الثمانين، وكيف يختـار الأربعين فى زمان عثـمان، وهو الذى رأى الثـمانين زمان عـمرـ رضى الله عنه ـ وقد عـرف اتفاق الصحابة على ما حده عـمر ـ رضى الله عنه ـ والذى ذكره عن النبى ﷺ إن ثبت فإنه يحـمل على التقريب لئلا يفضـى بما روى عنه فى ذلك إلى التَّضـادّ، ويدل عليه أيضاً حديث أنـس الذى أورده المؤلف فى أول الباب أن النبى ﷺ ضرب فى الخـمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين. ويـحتمل أن يكون حديث على ـ رضى الله عنه ـ جلد أبو بكر أربعين وجلد عـمر ثمانين وكل سُنّة، وقد روى هذا الحديث على هذا الوجه فوهم بعض الرواة فرواه كذلك وقوله «وكل سنة»؛ لأن مبنى القضيتين على السُّنّة، فسمىّ كلا منهما سنة لأنهما أخذتـا من السنة ويبين هذا المعنى قولـه ﷺ «فعليكم بسنتى وسنة الخلـفاء الراشدين» هذا وجه التوفيق بين هذه الرواية كيلا تختلف اختلاف التناقض ولا تضرب الأحاديث الواردة فيه بعضها ببعض.

[٢٦٢٥] ومن الحسان قول عبدالرحـمن بن الأزهر ـ رضى الله عنه ـ فـى حديثه: «ومنهـم من ضربه بالميتخة» ذكره الهروى أنها الدرة، وجعلها من: تاخ يتـوخ. ولم نجد لهذا الاشتقاق أصلا فيما اطلعنا عليه من كتب اللغة. وقد ذكر بعض علماء العربية أن ذلك لوكان على ما زعم لكان من حقه أن يَرد على وفاق المشورة والمروحه.

وقد روى هذا اللفظ مـن وجهين سوى ما ذكرنا أحدهما: المتـيخة على وزان السكينة والثـانى: الميتخة بتقديم الياء المنقوطة باثنتين من تحت على التـاء، وعلى الوجهين فالميم أصلية، وذلك من قولهم: متخ الله رقبته، ومتّخه بالسهم، أى: ضربه. وقد وردت الروايـة بالوجوه الثلاثة. ونقل فـى الوجه الأول أن التاء مبدلة من الطاء من: طيخه العذاب، أى: ألحّ عليه. أو من الدال، من: ديَّخه أى: ذلّله [قال الشيخ رحمه الله]:(١) وقد وجدت الحافظ أبا موسى قدم الوجهين اللذين ذكرنا أن الميم فيهما أصلية تنبيهاً على أن ذلك أوثق الروايتين عنده.

[٢٦٢٥] أخرجه أحمد فى المسند، وأبوداود فى كتاب الحدود.

[٢٦٢٦] إسناده صحيح. رواه أبوداود.

(١) غير موجودة فى (أ).

٢٦٢٧ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: شرب رجل فسكر، فلقى يميل فى الفج، فانطلق به رسول الله ﷺ، فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبى ﷺ فضحك وقال: «أفعلها» ؟ ولم يأمر فيه بشىء.

[٤] باب لا يدعى على المحدود

(من الصحاح)

٢٦٢٨ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنهما ـ أن رجلاً اسمه عبد الله يلقب حماراً كان يضحك النبى ﷺ، وكان النبى ﷺ قد جلده فى الشرب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبى ﷺ: **«لا تلعنوه فوالله ما علمت هذا إلا أنه يحب الله ورسوله»**.

٢٦٢٩ ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: أتى النبى ﷺ برجل قد شرب فقال: **«اضربوه»** فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: **«لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»**.

(من الحسان)

٢٦٣٠ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: جاء الأسلمى إلى النبى ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل فى الخامسة فقال: **«أنكتها»** ؟ قال نعم، قال: **«حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها»** ؟ قال: نعم. قال: **«كما يغيب المرود فى المكْحُلة والرشاء فى البئر»** قال: نعم، قال: **«هل تدرى ما الزنا؟»** قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من أهله حلالاً. فأمر به فرجم، فسمع نبى الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه انظر إلى هذا الذى ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال: **«أين فلان وفلان»** ؟ فقالا: نحن ذان يا رسول الله، فقال: **«انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار»** فقالا: يا نبى الله من يأكل من هذا ؟ قال: **«فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكل منه، والذى نفسى بيده إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها»**.

[٢٦٢٧] **ومنه قول** ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ «فَلَقى يميل فى الفَجّ» الفجُّ [٩٣/ب]: الطريق الواسع بين الجبلين، وأرى أن ذلك كان بمكة؛ لأن دار العباس بها واقعة فى أحد شعابها؛ إذ ليست الدار التى تنسب إلى العباس بالمدينة فى فج من الفجاج ولا مقاربة منه.

ومن باب ما لا يدعى على المحدود

(من الصحاح)

[٢٦٢٨] **حديث** عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ «أن رجلاً اسمه عبدالله يلقب حماراً... الحديث» هذا الرجل لا يُعرف فى الصحابة إلا بهذا الاسم وهذا اللقب، وحديثه عند زيد بن أسلم عن أبيه.

[٢٦٢٧] إسناده ضعيف. رواه أبوداود. **[٢٦٢٨]** أخرجه البخارى.

[٢٦٢٩] أخرجه البخارى. **[٢٦٣٠]** إسناده ضعيف. رواه أبوداود.

٢٦٣١ ـ عن خزيمة بن ثابت ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أصاب ذنباً وأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته»**.

٢٦٣٢ ـ عن على ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: **«من أصاب حداً فعجلت عقوبته فى الدنيا فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة فى الآخرة، ومن أصاب حداً فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود فى شىء قد عفا عنه»**.

[٥] باب التعزير

(من الصحاح)

٢٦٣٣ ـ عن أبى بردة بن نيار ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: **«لا يجلد فوق عشر جلدات إلا فى حد من حدود الله»**.

(من الحسان)

٢٦٣٤ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: **«إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»**.

وفيه عن النبى ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله» أى الذى علمتُ أنه يحب الله ورسوله.

ومن باب التعزير

(من الصحاح)

[٢٦٣٣] حديث أبى بردة بن نيار ـ رضى الله عنه ـ: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا فى حد من حدود الله» اختلفت أقاويل أهل العلم فى جلدات التعزير، فمنهم من ذهب إلى ظاهر هذا الحديث ﴿وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾[1] والأكثرون الذين رأوا خلافه اختلفوا فيه: فمنهم من قال: لا يبلغ به إلى أربعين. ومنهم من قال: هو ما بين عشرين إلى ثلاثين. ومنهم من قال: إلى خمسة وسبعين. ومنهم من قال: يراعى فيه عظم الذنب وصغره. ثم إنهم اختلفوا بعد ذلك: فمنهم من قال: إن للإمام أن يبلغ به إلى أقل من ثمانين. ومنهم من قال: إن رأى أن يعاقبه بما فوق الثمانين فله ذلك، على حسب ما يراه من العقوبة فيما ارتكبه. وفى أقاويل هؤلاء دلالة على أنهم أوّلوا حديث أبى بردة، أو حملوا الأمر فيه على النسخ. والوجه فيه أن يقال: روى ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربوه عشرين» وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده فجلده النبى ﷺ مائةً ونفاه سنة ولم يكن شىء مما ذكر فى هذين الحديثين من جملة الحدود المنصوص عليها، ولم يتحقق التقدم والتأخر من حديث

[٢٦٣١] رواه فى شرح السنة.

[٢٦٣٢] قال صاحب المشكاة: رواه الترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

[٢٦٣٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٦٣٤] حسن. رواه أبوداود. انظر الصحيحة ح/ ٨٦٠، صحيح الجامع بنحوه «٦٧٤».

(١) اقتباس من سورة (ص~): آية ٢٤.

٢٦٣٥ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ قال: «إذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات رحم محرم فاقتلوه» (غريب).

٢٦٣٦ـ عن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فى سبيل الله فاحرقوا متاعه واضربوه» (غريب).

[٥] باب بيان الخمر ووعيد شاربها

(من الصحاح)

٢٦٣٧ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب».

٢٦٣٨ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء: العنب والتمر، والحنطة والشعير والعسل. والخمر: ما خامر العقل.

أبى بردة، فحملنا الأمر فيه على أنه أراد بقوله «إلا فى حد من حدود الله» ما يقام على سبيل العقوبة والتنكيل. وأراد بما يعزر فاعله بعشر جلدات ما يقام على طريق التأديب والتقويم، كالذى يضرب ولده الصبى على ترك الصلاة أو عبده لتقصير كان منه ونحو ذلك. وضمّ ما سواه إلى جملة الحدود، وإن لم يكن منها، للمشابهة التى بين النوعين فى ارتكاب المحظور وعظم الذنب.

أو سماه حداً؛ لأن المتهافت فيه تجاوز الحدّ الذى شرع له، هذا هو السبيل فى تأويل هذا الحديث لئلا يلزم من الأخذ بظاهره ردُّ ما عداه. [٩٤/أ].

[٢٦٣٥] ومنه قوله ﷺ فى حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ «ومن وقع على ذات رحم محرم فاقتلوه» حمل جمع من العلماء الأمر بالقتل فى هذا الحديث وفيما يجرى مجراه على أنه فى حق المستحل. وقد اتفق العلماء أن فاعل ذلك لا يجب عليه القتل، إنما يجب عليه الرجم إن كان محصناً، ثم إنهم اختلفوا إذا كان ذلك بنكاح: فمنهم من لم يفرق بين الصورتين، ومنهم من قال: يجب فيه التعزير والعقوبة البليغة. وقالوا: لمّا أمر بالقتل ولم يأمر بالرجم علم أنه ليس بحد، وهو قول أبى حنيفة وسفيان الثورى. وقد استدل مخالفوهم أيضا بحديث البراء «مرَّ على خالى ومعه لواء.. الحديث» وقد ذكرنا الحديث قبل ذلك، وبينا ما يدل على أن الرجل كان محارباً مستحلا.

[٢٦٣٦] ومنه حديث عمر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فى سبيل الله فاحرقوا متاعَه» قد ذكرنا فى غير موضع أن هذا الحديث وما يجرى مجراه فى العقوبة بأخذ المال أو بإحراقه كان فى أول الأمر بالمدينة ثم نسخ.

[٢٦٣٥]ضعيف . قال صاحب المشكاة: رواه الترمذى، وقال : هذا حديث غريب.

[٢٦٣٦]ضعيف . قال صاحب المشكاة: رواه الترمذى، وأبوداود، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

[٢٦٣٧] أخرجه مسلم. [٢٦٣٨]أخرجه البخارى .

٢٦٣٩ـ وعن أنس رضى الله عنه قال: لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً وعامة خمرنا البسر والتمر.

٢٦٤٠ـ **وعن عائشة رضى الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».**

٢٦٤١ - عن ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام. ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم **يشربها فى الآخرة**».

٢٦٤٢ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن رجلاً قدم من اليمن فسأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر فقال النبى ﷺ: **«أو مسكر هو»**؟. فقال: نعم. قال: **«كل مسكر حرام. إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»**. قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: **«عرق أهل النار أو عصارة أهل النار»**.

٢٦٤٣ـ عن أبى قتادة أن نبى الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب، وقال: **«انتبذوا كل واحد على حدة»**.

٢٦٤٤ـ عن أنس أن النبى ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال: **«لا»**.

٢٦٤٥ـ عن وائل الحضرمى أن طارق بن سويد سأل النبى ﷺ عن الخمر فنهاه فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: **«إنه ليس بدواء ولكنه داء»**.

(من الحسان)

٢٦٤٦ـ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال»**.

٢٦٤٧ـ عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**.

[٢٦٣٩] أخرجه البخارى. [٢٦٤٠] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٦٤١] أخرجه مسلم. [٢٦٤٢] أخرجه مسلم.
[٢٦٤٣] أخرجه مسلم. [٢٦٤٤] أخرجه مسلم.
[٢٦٤٥] أخرجه مسلم.
[٢٦٤٦] ضعيف. رواه الترمذى. وقال صاحب المشكاة: ورواه النسائى، وابن ماجه، والدارمى، عن عبدالله بن عمرو.
[٢٦٤٧] صحيح. انظر صحيح الجامع «٥٥٣٠»، وغاية المرام ٥٨، والإرواء «٢٣٧٥».

٢٦٤٨ ـ عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «**ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام**».

٢٦٤٩ ـ عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً ومن التمر خمراً ومن الزبيب خمراً ومن العسل خمراً**» (غريب).

٢٦٥٠ ـ عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال: كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ وقلت إنه ليتيم قال: « **أهريقوه**».

٢٦٥١ ـ وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ عن أبى طلحة أنه قال: يا نبى الله إنى اشتريت خمراً لأيتام فى حجرى فقال: «**أهرق الخمر واكسر الدنان**» (ضعيف).

وفى رواية أنه سأل النبى ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال: «**أهرقها**» قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «**لا**».

[**٢٦٤٨**]صحيح . انظر صحيح الجامع«٥٥٣١»، الإرواء «٢٣٧٦»، غاية المرام«٥٩». .

[**٢٦٤٩**] قال صاحب المشكاة: رواه الترمذى ، وأبوداود، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب.

[**٢٦٥٠**] صحيح بشواهده. رواه الترمذى .

[**٢٦٥١**]صحيح .رواه الترمذى.

[٦] كتاب الإمارة والقضاء

(من الصحاح)

٢٦٥٢ ـ قال رسول الله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً وإن قال بغيره فإن عليه منه وزراً**».

٢٦٥٣ ـ وقال: «**إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا**».

٢٦٥٤ ـ وقال: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**».

٢٦٥٥ ـ وقال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**».

٢٦٥٦ ـ وقال: «**لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف**».

٢٦٥٧ ـ وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع أو الطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.

وفي رواية «على أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان».

ومن كتاب الإمارة والقضاء

(من الصحاح)

[٢٦٥٢] قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : «وإن قال بغيره فإن عليه منه» قال بغيره أي: أحبه وأخذ به إيثاراً له وميلاً إليه. وذلك مثل قولك: فلان يقول بالقدر، ويقول بالرجعة، وما أشبه ذلك. فالمعنى: أنه يحبه ويؤثره. ويجوز أن يكون معناه: حكم بغيره؛ فإن القول يستعمل في معنى الحكم ومنه القيل. وقوله: «فإن عليه منه» أي: عليه وزرٌ من صنيعه ذلك. [قال الشيخ رحمه الله](*): وقد وجدناه في أكثر نسخ المصابيح «فإن عليه مُنّة» بتشديد النون مع ضم الميم وتاء التأنيث آخره، على أنها كلمة واحدة، وهو تصحيف غير محتمل لوجه هاهنا، وإنما هو حرف الجر مع الضمير المتصل به.

[٢٦٥٧] ومنه قول عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ في حديثه «والمَنْشط والمكره وعلى أثرة علينا» يقول: بايعنا رسول الله ﷺ على أن نسمع ونطيع فيما تنشط فيه النفس وفيما تكرهه، وبايعناه على أثرة

[٢٦٥٢] أخرجاه في الصحيحين.
[٢٦٥٣] أخرجه مسلم.
[٢٦٥٤] أخرجه البخاري.
[٢٦٥٥] أخرجاه في الصحيحين.
[٢٦٥٦] أخرجاه في الصحيحين.
[٢٦٥٧] أخرجاه في الصحيحين.
(*) ليست في (أ).

٢٦٥٨ـ وقال ابن عمر: كنا إذا بايعنا رسول الله على السمع والطاعة يقول لنا: **«فيما استطعتم»**.

٢٦٥٩ـ وقال رسول الله ﷺ: **«من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية»**.

٢٦٦٠ـ وقال أبو هريرة رضى الله عنه: **«من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو لعصبية أو ينصر عصبية فقتل قتل قتلة جاهلية ومن خرج على أمتى بسيفه يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى لذى عهد عهده فليس منى ولست منه»**.

٢٦٦١ـ عن عوف بن مالك الأشجعى عن رسول الله ﷺ قال: **«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم**

علينا الأثرة بالتحريك الاسم من الاستئثار يقال: استأثر الرجل بالشىء أى: استبد به، وجمع الأثرة الأثر. ومنه قول الحطيئة فى أمير المؤمنين عمر ـ رضى الله عنه ـ :

ما آثروك بها إذ قدموك لها ... لكن لأنفسهم كانت بك الأثر

«وعلى أثرة علينا» راجع إلى من يلى الأمر من الأمراء وأصحاب البيعة من أولى الأمر فيستأثر بحق المبايع غيره عليه فإن هذا [٩٤/ب] مما لا يمكن فى حق النبى ﷺ ومما لا يظن أيضا بالخلفاء الراشدين. وأراد: أن النبى ﷺ أخذ منا البيعة على أن نصبر على أثرة علينا، فلا ننابذ من بُويع من ولاة الأمر فصنع هذا الصنيع.

وهذا الذى ذكره عبادة فى حديثه هو الذى أشار إليه النبى ﷺ بقوله فى حديث أسيد بن حضير لرجل من الأنصار وقد خلا به ـ «إنكم سترون بعدى أثرة».

وفيه: «كفراً بواحاً» أى: جهاراً لا خفاء به. من قولهم: باح الشىء وأباحه: إذا جهر به.

[٢٦٦٠] ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «من خَرَجَ عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية.. الحديث» المِيتة بكسر الميم: الحالة التى يكون عليها الإنسان من الموت كالجلسة والركبة يقال: مات فلان ميتة حسَنة، وإنما قال: جاهلية؛ لأن أهل الجاهلية لم يكونوا متمسكين بطاعة أمير ويعدون ذلك سفاهة ودناءة، لا جرم أن القوىّ منهم كان يأكل الضعيف، ثم لا يزعُه وازع. وكان ذلك الرأى منهم حقيقاً بأن يخطَّأ ويُسفَّه ويذم عليه.

وفيه «ومن قاتل تحت راية عَمِّية » أى: قاتل على أمر مظلم لا يُعرف فيه الحق من الباطل، وقد مر تفسيرُ العمية.

وفيه «فقتل، فقتلةٌ» قتلة بكسر القاف وهى: الحالة التى تكون عليها من القتل على ما مر. وذلك؛ لأن الأمر الموصوف كان من سنن أهل الجاهلية المخالف لهدى أهل الإسلام.

[٢٦٥٨] أخرجاه فى الصحيحين. **[٢٦٥٩]** أخرجاه فى الصحيحين

[٢٦٦٠] أخرجه مسلم. **[٢٦٦١]** أخرجه مسلم.

ويلعنونكم». قال: قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة الله**».

٢٦٦٢ ـ عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع**» قالوا: أفلا نقاتلهم ؟ قال: «**لا ما صلوا لا ما صلوا**» يعنى من كره بقلبه وأنكر بلسانه».

٢٦٦٣ ـ عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إنكم سترون بعدى أثرة وأموراً تنكرونها**» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال: «**أدّوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم**».

٢٦٦٤ ـ وسأل سلمة بن يزيد الجعفى رسول الله ﷺ فقال: يانبى الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا. قال: «**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**».

٢٦٦٥ ـ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**».

٢٦٦٦ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وإنه لا نبى بعدى وسيكون خلفاء فيكثرون**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**فو البيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله تعالى سائلهم عما استرعاهم**».

[٢٦٦٢] ومنه حديث أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ « يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون. . الحديث» أى ترون منهم من حُسن السيرة ما تعرفون وترون من سوء السيرة ما تنكرون «فمن أنكر» يعنى بلسانه فيفاوضهم فيما هو حق الدين وواجب النصيحة «فقد برئ» يعنى: من النفاق والمداهنة. «ومن كره» ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن إظهار ما يضمر من النكير «فقد سلم» من العقوبة على ترك النكير ظاهراً. وقوله: «ولكن من رضى وتابع» المعنى: ولكن الذى رضى بالمنكر وتابع عليه هو الذى لم يبرأ من النفاق ولم يسلم من العقوبة.

[٢٦٦٣] ومنه حديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدى أثرة وأموراً. . الحديث» قد ذكرنا المراد من الأثرة وإنما أعدناه؛ لأن فى بعض نسخ المصابيح (أموراً) بغير واو والرواية المعتد بها بواو العطف. وفى كتاب مسلم « سيكون بعدى أثرة وأمورٌ».

[٢٦٦٥] ومنه قوله ﷺ فى حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ «من خلع يداً من طاعة» وفى الحديث أيضا «من نزع يداً من طاعته» وكلا اللفظين عبارة عن نقض البيعة وذلك؛ لأن من شأن المبايع أن يضع يده فى يد من يبايعه فلما كان وضع اليد كناية عن إنشاء البيعة وإمضائها؛ صار خلع اليد ونزعُها عبارة عن نقضها.

[٢٦٦٢] أخرجه مسلم.

[٢٦٦٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٦٦٤] أخرجه مسلم.

[٢٦٦٥] أخرجه مسلم.

[٢٦٦٦] أخرجاه فى الصحيحين.

٢٦٦٧ ـ وعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»**.

٢٦٦٨ ـ وقال: **«إنه سيكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»**.

٢٦٦٩ ـ وقال: **«من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرّق جماعتكم فاقتلوه»**.

٢٦٧٠ ـ وقال: **«من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»** .

٢٦٧١ ـ وقال: **«يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها»**.

٢٦٧٢ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: **«إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»**.

٢٦٧٣ ـ عن أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملنى ؟ قال: فضرب بيده على منكبى ثم قال: **« يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها»** .

٢٦٧٤ ـ وقال: **«يا أبا ذر إنى أراك ضعيفاً وإنى أحب لك ما أحب لنفسى، لا تأمرنّ على اثنين ولا تولين مال يتيم»**.

٢٦٧٥ ـ عن أبى موسى ـ رضى الله عنه ـ قال: دخلت على النبى ﷺ أنا ورجلان من بنى عمى فقالا: أمرنا على بعض ما ولاك الله ؟ فقال: **«إنا والله لا نولى على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه»**.

٢٦٧٦ ـ وقال: **«لا نستعمل على عملنا من أراده»**.

٢٦٧٧ ـ وقال: **«لا تجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه»**.

[٢٦٦٧] ومنه حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» الوجه فى هذا الحديث أن يحمل القتل فيه على القتال. أو يقال المراد من القتل إبطال بيعة الآخر وتوهين أمره. من قولهم: قتلت الشراب أى: مزَجته وكسرت سورته بالماء.

ومنه قول حسان بن ثابت ـ رضى الله عنه ـ:

إن التى ناولتنى فرددتها　　قُتلتْ قتلْت! فهاتها لم تقتل

[٢٦٦٧] أخرجه مسلم.
[٢٦٦٨] أخرجه مسلم.
[٢٦٦٩] أخرجه مسلم.
[٢٦٧٠] أخرجه مسلم.
[٢٦٧١] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٦٧٢] أخرجه البخارى.
[٢٦٧٣] أخرجه مسلم.
[٢٦٧٤] أخرجه مسلم.
[٢٦٧٥] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٦٧٦] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٦٧٧] أخرجاه فى الصحيحين.

٢٦٧٨ - وقال: «**ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهى مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**».

٢٦٧٩ - وقال: «**ما من وال يلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة**».

٢٦٨٠ - وقال: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم يجد رائحة الجنة**».

٢٦٨١ - وقال: «**إن شر الرعاء الحطمة**».

٢٦٨٢ - وقال «**اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به**».

٢٦٨٣ - وقال: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا**».

٢٦٨٤ - وقال: «**ما بعث الله من نبى ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله**».

[٢٦٧٨] ومنه حديث عبدالله بن عمر - رضى الله عنه - : «ألا وكلكم راع وكلكم مَسْئولٌ عن رعيّته. الحديث» الأصل فى الرعى حفظ الحيوان، إما بغذائه الحافظ لحياته، وإما بذبّ العَدُوِّ عنه. يقال: رعيت الإبل أرعاها رعياً. وكذلك رعى البعير الكلأ بنفسه رعياً ورَعى الأمير رعيته رعايةً، وهو القيام على إصلاح ما يتولاه. أى: كلكم يُسأل عما استرعى أىّ شىء كان، فلا يكونن مقصراً فى إصلاح ذلك الشىء ورعايته، فإن الله سائلهُ عن ذلك.

[٢٦٨١] ومنه حديث عائشة - رضى الله عنها - عن النبى ﷺ «إن شرّ الرعاء الحطمة» الراعى يجمع على رعاء ورُعاة. أراد به الراعى الذى يظلم رعيته يقال: رجل حطُم وحطمةٌ: إذا كان قليل الرحمة للماشية يلقى بعضها على بعض قال الراجز:

قد لفّها الليل بسوّاقٍ حُطَم

[٢٦٨٣] ومنه حديثه الآخر عن النبى ﷺ «إن المقسطين على منابر من نور. الحديث» القسط بالكسر العدل. والأصل فيه النصيبُ. تقول منه: قسط الرجل: إذا جار، وهو أن يأخذ قسط غيره. والمصدر: القُسوط. وأقسط: إذا عدل. وهو أن يُعطى نصيب غيره. ويحتمل أنّ الألف أدخل فيه لسلب المعنى كما

[٢٦٧٨] أخرجاه فى الصحيحين. **[٢٦٧٩]** أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٦٨٠] أخرجاه فى الصحيحين. **[٢٦٨١]** أخرجه مسلم.
[٢٦٨٢] أخرجه مسلم. **[٢٦٨٣]** أخرجه مسلم. **[٢٦٨٤]** أخرجه البخارى.

٢٦٨٥ـ وقال أنس رضى الله عنه: كان قيس بن سعد ـ رضى الله عنه ـ من النبى ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير.

٢٦٨٦ـ عن أبى بكرة قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: **«لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»**.

(من الحسان)

٢٦٨٧ـ قال رسول الله ﷺ : **«آمركم بخمس بالجماعة، والسمع والطاعة، والهجرة والجهاد فى سبيل الله، وأنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثاء جهنم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»**.

٢٦٨٨ـ وقال: **«من أهان سلطان الله فى الأرض أهانه الله»** (غريب).

٢٦٨٩ـ وقال: **«لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق»**.

٢٦٩٠ـ وقال: **«ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفك عنه العدل أو يوبقه الجور»**.

أدخل فى كثير من الأفعال فيكون الإقساط إزالة القسوط. وقد فسر المقسطين فى الحديث بما وصفهم به من قوله: «الذين يعدلون... إلى آخر الحديث» والمراد من قوله: «عن يمين الرحمن» كرامتهم على الله وقربُ محلّهم وعلوّ منزلتهم وذلك، لأن من شأن من عظم قدره فى الناس أن يتبوأ عن يمين الملك ثم إنه نزّه ربه سبحانه عما يسبق إلى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار، وكشف عن حقيقة المراد بقوله: «وكلتا يديه يمينٌ».

[٢٦٨٥] ومنه حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ «كان قيس بن سعد من النبى ﷺ بمنزلة صاحب الشُرط من الأمير» قيسٌ هذا هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى سيّد الخزرج وابن سيدها أحد دهاة العرب وأهل الرأى ورياسة الجيوش، وكان من ذوى النجدة والبسالة والكرم والسخاء، وكان طوالاً سنَاطاً. أراد: أنه كان منتصباً بين يديه لتنفيذ ما يريد ويأمر به كصاحب الشُرط الذى يتقدم بين يدى الأمير لتنفيذ أوامره وهو الحاكم على الشرط للأمور السياسية. والشرط جمع شرطة وشُرطى، وهم قُوّاد الأمير وحُراسه ومَسالحه، سُموا بذلك؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها.

(ومن الحسان)

[٢٦٨٧] قوله ﷺ فى حديث حذيفة ـ رضى الله عنه ـ: «من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلَع ربقة الإسلام من عنقه» قيد شبر أى: قدره يقال: بينهما قيد رُمح وقاد رُمح أى: قدر رمح. ومنه

[٢٦٨٥] أخرجه البخارى. **[٢٦٨٦]** أخرجه البخارى.

[٢٦٨٧] إسناده صحيح. رواه أحمد و الترمذى

[٢٦٨٨] صحيح. انظر صحيح الترمذى «١٨١٢»، وقال صاحب المشكاة: رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.

[٢٦٨٩] إسناده صحيح. رواه فى شرح السنة.

[٢٦٩٠] صحيح. انظر صحيح الجامع ح«٥٦٩٥»، والصحيحة «٣٤٩».

٢٦٩١ـ وقال: «ويل للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن نواصيهم معلقة بالثريا يتجلجلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً».

٢٦٩٢ـ وقال: «إن العرافة حق ولا بد للناس من عرفاء ولكن العرفاء فى النار».

الحديث «حين مالت الشمس قيد الشراك». وفى حديث آخر «حتى ترتفع الشمس قيد رمح» يعنى فى رأى العين فى الحديثين وفى حديث آخر: «لقاب قوس أحدكم من الجنة أو قيد سوطه» قيل: أصل قيد قود من القود وهو المماثلة والقصاص يدل عليه قولهم: قيس كذا (والربق) بالكسر: حبل فيه عدّة عرى يشد به إليهم. الواحدة من العروة ربقة. شبه ما لزم الأعناق من حق الدين وذمة الإسلام بالربقة التى تجعل فى أعناق البهم، فاستعملها موضع العهد؛ لأنها تلزم لزوم الربائق الأعناق.

والمعنى: أن الذى خرج عن الطاعة وفارق ما عليه الجماعة بترك السنة واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة ولو كان قدراً يسيراً يقدر فى الشاهد قيد شبر، فقد نبذ عهد الله [٩٦/أ] وأخفر ذمته التى لزمت أعناق العباد لزوم الربقة.

وفيه « من دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم» الدعوى: الدعاء. قال الله سبحانه: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(١) يقال: دعوته أى ناديته. والمعنى: من نادى بمثل نداء الجاهلية، وذلك أن الرجل منهم إذا غلب فى الخصام ونيل منه نادى بأعلى صوته يا لفلان مستصرخاً ذَوِيه وقومه فأتاه الصريخ من هنا وهنا مُهَرولين نحوه لا يلوون على شىء، قائمين بنصره ظالماً أو مظلوماً جهلاً منهم وعصبيّة، فأعلمهم النبىﷺ أن الذى يبتغى فى الإسلام سنة الجاهلية ويقتفيها فإنه من أهل جهنم. وجثى المقصورة فسرت بالجماعات وذلك أن الجثوة بالحركات الثلاث الحجارة المجموعة، وجثى الحرم ـ بضم الجيم وكسرها أيضًا ـ ما اجتمع فيه من حجارة الجمار والمفتوحة فيها يجمع على جثوات. وعلى هذا فضم الجيم وكسرها جائز فيها. والتى نحققها رواية الضم، ومن حقها أن تكتب بالياء. وأصحاب الحديث يرجعون فى أمثال ذلك إلى ما يقتضيه التلفظ، فيكتبون بالألف كثيراً من الألفاظ التى حقها أن تكتب بالياء؛ لئلا تلتبس على الناقل، وهو سبيل لا يرتضيه أهل العربية. وقيل: «من جثىّ جهنم» بالياء المشددة جمع جاث. أى: الذين يجثون فيها. وأرى هذا الوجه ـ وإن قلّت منه الرواية ـ أشبه بالصواب؛ لما يؤيده صيغة التنزيل قال الله تعالى: ﴿وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾(٢) وعلى هذا فيجوز كسر الجيم فيه لما بعدها من الكسرة وقد قرئ بها فى كتاب الله.

[٢٦٩٢] ومنه حديث حذيفة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «إن العرافة حق ولا بد للناس.. الحديث» العريف شاهد القوم وضمينهم كالنقيب يقوم بأمر القبيلة والمحلة ويلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم وهو دون الرئيس، والجمع عُرفاء. تقول: عُرف فلان ـ بالضم ـ عَرافة ـ بالفتح ـ أى: صار عريفاً

[٢٦٩١] إسناده ضعيف. رواه فى شرح السنة، ورواه أحمد.

[٢٦٩٢] إسناده ضعيف. رواه أبو داود.

(١) يونس: ١٠. (٢) مريم: ٧٢.

٢٦٩٣ـ وقال لكعب بن عجرة: **«أعيذك بالله من إمارة السفهاء»** قال: وما ذاك يا رسول الله ؟ قال: **«أمراء سيكونون من بعدى من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليسوا منى ولست منهم ولم يردوا علىّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك منى وأنا منهم وأولئك يردون علىّ الحوض»** .

٢٦٩٤ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: **«من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن»**. ويروى: **«ومن لزم السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان دنوا إلا ازداد من الله بعداً»**.

٢٦٩٥ـ عن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه ثم قال: **«أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً»**.

٢٦٩٦ـ عن عقبة بن عامر قال النبى ﷺ: **«لا يدخل الجنة صاحب مكس»** (يعنى الذى يعشر الناس» .

٢٦٩٧ـ وقال: **«إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذاباً»** ويروى: **«وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر»** (غريب).

٢٦٩٨ـ وقال: **«أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر»**.

مثل: خطب خطابة بالفتح: إذا صار خطيباً. وإذا أردت أنه عمل ذلك قلت: عرَفَ يعرُف عرافة مثل كتب يكتب كتابة والتى فى هذا الحديث (العرافة) بالكسر. وقوله (حق) يقع هاهنا موقع المصلحة والأمر الذى تدعو إليه الضرورة فى ترتيب البعوث والأجناد وما يلم به شعثهم من الأرزاق والأعطيات والإحاطة بعددهم [٩٦/ب]؛ لاستخراج السهمان ونحوه. وقوله: «العرفاء فى النار» أى: فيما يقربهم إليها ورد هذا القول مورد التحذير عن التبعات التى يتضمنها والآفات التى لا تؤمن فيها والفتن التى يتوقع منها، والأمر بالتيقظ دونها، وغير ذلك من البليات التى قلما يسلم منها الواقع وفيها.

[٢٦٩٤] **ومنه قوله ﷺ** فى حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : « من سكن البادية جفا» جفا أى: غلظ فلا يرق قلبه لبر أو صلة. وفى غير هذه الرواية «من بدا جفا» من البداوة. وإنما يؤنس منه الفظاظة والغلظة لقلة اختلاطه الناس، وطول عهده بأهل العلم ومن يستفيد منه أدبا ولحرمته عن تركه الجمعة والجماعات. ومنه قوله ﷺ «البداء من الجفا» أى: من غلظ الطبع.

[٢١٩٣] صحيح. انظر صحيح الترمذى بنحوه ح «٢١٠٥» وبه زيادة.

[٢٦٩٤] صحيح انظر صحيح أبى داود بنحوه ح«٢٤٨٦» ، وصحيح الترمذى ح«١٨٤٠»، وصحيح النسائى ح«٤٠٢٠».

[٢٦٩٥] إسناده ضعيف . رواه أبوداود.

[٢٦٩٦] إسناده ضعيف . رواه أحمد ، وأبوداود، والدارمى .

[٢٦٩٧] ضعيف. انظر ضعيف الجامع ح« ١٣٦٣».

[٢٦٩٨] صحيح رواه الترمذى ، وأبوداود، وابن ماجه.

٢٦٩٩ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه وإن أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسى لم يذكره وإن ذكر لم يعنه**».

٢٧٠٠ـ وعن أبى أمامة الباهلى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «**إن الأمير إذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم**».

٢٧٠١ـ وعن معاوية ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنك إذا اتبعت عورات الناس أفسدتهم**».

٢٧٠٢ـ عن أبى ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كيف أنتم وأئمة من بعدى يستأثرون بهذا الفيء**». قلت: أما والذى بعثك بالحق أضع سيفى على عاتقى ثم أضرب به حتى ألقاك. قال: «**أو لا أدلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقانى**».

[١] باب ما على الولاة من التيسير

(من الصحاح)

٢٧٠٣ـ عن أبى موسى ـ رضى الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه فى بعض أمره قال: «**بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا**».

٢٧٠٤ـ وعن أنس رضى الله عنه: قال النبى ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا**».

٢٧٠٥ـ وعن أبى بردة ـ رضى الله عنه ـ قال: بعث النبى ﷺ جده أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن فقال: «**يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا**».

ومن باب ما على الولاة من التيسير

[٢٧٠٧] حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «لكل غادر لواء عند استه... الحديث» الأصل فى الغدر ترك العهد. والغادر: هو الذى يختل قولا ولا يفى فعلاً. والمعنى: أن الله تعالى يشهده على رءوس الأشهاد بما ارتكبه من الغدر بلواء يعرف به كما يعرف زعيم الجيش باللواء الذى ينصب خلفه. وإنما قال «عند استه» استخفافاً بذكره واستهانة لأمره. وقوله: «ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة» أراد المتغلب الذى يستولى على الأمر من غير استحقاق ولا مشورة من أهل الحل والعقد فيؤمّرهُ العامة وتقدّمه وقد أخّره الكتاب والسنة.

[٢٦٩٩] صحيح. انظر صحيح أبى داود ح«٢٥٤٤».

[٢٧٠٠] صحيح. انظر صحيح أبى داود ح«٤٠٨٩».

[٢٧٠١] صحيح. انظر صحيح أبى داود ح«٤٠٨٨» ، ورواه البيهقى فى شعب الإيمان ح«٩٦٥٩/ ٧/ ١٠٧» .

[٢٧٠٢] ضعيف . انظر ضعيف الجامع ح«٤٢٩٢».   [٢٧٠٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٧٠٤] أخرجاه فى الصحيحين.   [٢٧٠٥] أخرجاه فى الصحيحين.

٢٧٠٦ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال هذه غدرة فلان بن فلان». وقال: «إن لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به».

٢٧٠٧ـ وقال: «لكل غادر لواء عند إسته يوم القيامة، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة».

(من الحسان)

٢٧٠٨ـ عن عمرو بن مرة ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره». وفى رواية: «أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته».

[٢] باب العمل فى القضاء والخوف منه

(من الصحاح)

٢٧٠٩ـ عن أبى بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».

٢٧١٠ـ وقال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد».

(من الحسان)

٢٧١١ـ قال رسول الله ﷺ: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين».

(ومن الحسان)

[٢٧٠٨] حديث عمرو بن مرّة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «مَنْ وَلاهُ الله شيئاً من أمر المسلمين.. الحديث» [أى: أبعده وأقصاه ومنعه][*] عما يتغيه، فلا يجد سبيلا إلى حاجته. والحاجة والخلّة والفقر متقاربة فى المعنى. وإنما ذكرها إمّا على وجه التأكيد، وإما لأنه أراد بالأولى ما هو أخفّ مؤنة من الثانية، وبالثانية ما هو أمس وأصعب، وعلى هذا الثالثة، على حسب مراتب ذوى الفاقة والحاجة. وهذا الوجه أمثل الوجهين.

ومن باب العمل فى القضاء والخوف منه

(من الحسان)

[٢٧١١] حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «من جُعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين» وإنما قال بغير سكين ليعلم أنه [٩٧/أ] أراد به الذبح على وجه الاتساع؛ وذلك أنه ابتلى بالعناء الدائم والأمر المعضل الذى لا يجد عنه بدا، وشتان بين الذبحين فإن الذبح بالسكين عناء

[٢٧٠٦] أخرجاه فى الصحيحين. [٢٧٠٧] أخرجه مسلم.
[٢٧٠٨] صحيح. انظر صحيح أبى داود ح«٢٥٥٥»، وصحيح الترمذى ح«١٠٧١».
[٢٧٠٩] أخرجاه فى الصحيحين. [٢٧١٠] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٧١١] صحيح. رواه أحمد، والترمذى، وأبوداود، وابن ماجه.
(*) كذا فى النسختين. وهى شرح لقوله: «احتجب الله دون حاجته..».

٢٧١٢ـ وقال: «من ابتغى القضاء وسأل وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده».

٢٧١٣ـ وقال: «القضاة ثلاثة: واحد فى الجنة واثنان فى النار، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار فى الحكم فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار».

٢٧١٤ـ وقال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار».

٢٧١٥ـ عن معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضى إذا عرض لك القضاء»؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد فى كتاب الله»؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد فى سنة رسول الله» قال: أجتهد رأيى ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: «الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله».

٢٧١٦ـ قال رسول الله ﷺ: «إنما أقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل علىَّ فيه».

٢٧١٧ـ عن على ـ رضى الله عنه ـ قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله ترسلنى وأنا حديث السن ولا علم لى بالقضاء؟ فقال: «إن الله تعالى سيهدى قلبك ويثبت لسانك، إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» قال: فما شككت فى قضاء بعد.

[٣] باب رزق الولاة وهداياهم

(من الصحاح)

٢٧١٨ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أعطيكم ولا أمنعكم أنا قاسم أضع حيث أمرت».

ساعة، والآخر عناء عُمر، بَلْه ما يعقبه من الندامة فى يوم القيامة، ثم إن الذبح بالسكين أهون على المذبوح وأروَح له.

والمراد منه: التوقيف على الأخطار المتضمنة للقضاء، والتنبيه على التوقى منه، والتحذير عن الحرص عليه.

[٢٧١٤] ومنه حديثه الآخر عن النبى ﷺ: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جورَه . . الحديث» ربما يسبق إلى فهم بعض من لا يتحقق القول أن المراد من الغلبة أن يزيد ما عدل فيه

[٢٧١٢] ضعيف . انظر ضعيف الجامع ح«٥٣٢٦»، الضعيفة «١١٥٤».

[٢٧١٣] صحيح. رواه أبوداود، وابن ماجه.

[٢٧١٤] إسناده ضعيف . رواه أبوداود.

[٢٧١٥] ضعيف. رواه الترمذى. وأبوداود والدارمى .

[٢٧١٦] أخرجه أبوداود فى كتاب الأقضية .

[٢٧١٧] صحيح. انظر صحيح أبى داود ح«٣٠٥٧».

[٢٧١٨] أخرجه البخارى.

٢٧١٩ ـ وقال: «**إن رجالاً يتخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة**».

٢٧٢٠ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت: لما استخلف أبو بكر قال: لقد علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه.

(من الحسان)

٢٧٢١ ـ عن بريدة عن النبى ﷺ قال: «**من استعملناه على عمل فرزقناه فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**».

على ما جار وهذا باطل، وإنما المراد من الغلبة فى كلا الصيغتين: أن يمنعه إحداهما عن الأخرى فلا يجور فى حكمه أو لا يعدل. وأرى فى قوله: «من طلب قضاء المسلمين» تنبيهاً على أن الذى لم يطلبه ولم يلتبس به اختيارا ورغبة أهون عقوبة من الذى اختاره.

ومن باب رزق الولاة وهداياهم

(من الصحاح)

[**٢٧٢٠**] حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ لما استخلف أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ قال: «لقد علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي» وأراد بالحرفة هنا الصناعة وهى: ما كان يتعنّى به من الكسب. يقال: هو يحرف لعياله أى: يكسب من هاهنا وهاهنا. أى: قد علمت قريش أن الذى كنت أتعامل فيه وأتعانى به من الكسب كان يقوم بمؤنة أهلى. يريد: أنى شغلت اليوم بأمر المسلمين، فلا سبيل لى إلى التفرغ لما كنت بصدده «فسيأكل آل أبى بكر» يعنى: أهله وعياله. وآل الرجل: من يئول إليه فى دين أو مذهب أو نسب، وقد يطلق على الشخص نفسه. [وقد مرّ بيانه فيما تقدّم. وفى نسق الكلام نوع من (الإشارة)(*) على أنه أراد بآل أبى بكر نفسه](1) وهو قوله: «ويحترف للمسلمين» أى: يكتسب بالتصرف فى أموال المسلمين للمسلمين بدل ما يتناول من ذلك [قلت:](2) ويعربُ كلامه هذا عما أسرّه من إخلاص العمل لله، والأخذ بحقائق الأمور، والتنزه عما عسى أن يحدث شائبة شبهة، أو يورث خلجة فى الصدور؛ ذلك أنه رأى أن يجعل سعيه فى استزادة مال الله وتنميته، عوض ما يأكل منه. ولم ير أن يأكل بالخلافة وبما يقوم به من أمر الدين، وإن كان فى فسحة من ذلك، ولم يرض بذلك أيضا ولم يُقدم عليه [٩٧/ب] إلا بعد أن ألجىء إليه، فإنه لما بويع رؤى عصر يومه ذلك وعلى منكبه أثواب مطوية يعرضها للبيع، فاستعظم ذلك المسلمون وطفقوا يقولون: أصبح خليفة رسول الله ﷺ يبيع ويشترى فى السوق، فتألّبوا عليه وكلموه كلامًا شديداً، ثم قالوا: خذ من مال الله أو من أموالنا أكثر ما كنت تنال من كسبك؟ فقال: أعهدٌ عَهِدَه إليكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: لا، قال: أفتأمرونى أن أحدث بدعة؟ فلما ألحوا عليه ورأى أنهم مصيبون فى قصدهم عما يرون من تعظيم أمر الخلافة والاهتمام بها كل الاهتمام؛ قال قوله هذا، ثم

[**٢٧١٩**] أخرجه البخارى. [**٢٧٢٠**] أخرجه البخارى. [**٢٧٢١**] إسناده صحيح، رواه أبوداود.

(*) غير واضحة فى (أ) وقدرناها. (1) من (أ).

(2) من (أ). وفى (ب): (قال الشيخ قدس الله روحه).

٢٧٢٢ ـ وقال عمر رضى الله عنه: عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملنى.

٢٧٢٣ ـ عن معاذ ـ رضى الله عنه ـ قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فلما سرت أرسل فى أثرى فرددت فقال: **«أتدرى لم بعثت إليك لا تصيبن شيئاً بغير إذنى فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، لهذا دعوتك فامض لعملك»**.

٢٧٢٤ ـ عن المستورد بن شداد ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت النبى ﷺ يقول: **«من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً»** ويروى: **«من اتخذ غير ذلك فهو غال»**.

٢٧٢٥ ـ وعن عدى بن عميرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله قال: **«يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه فهو غال يأتى به يوم القيامة» فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله اقبل عنى عملك؟ فقال: «وما ذاك»؟** قال: سمعتك تقول: كذا وكذا قال: **«وأنا أقول ذلك، من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره، فما أوتى منه أخذه، وما نُهى عنه انتهى»**.

٢٧٢٦ ـ عن عبد الله بن عمر قال: لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى.

فرض لنفسه مدين من طعام وإداماً زيتًا أو نحوه وإزارا ورداء فى الصيف شحرين أو يمانيين أو هجريّين، وفروةً أو جبة فى الشتاء، وظهر بعير لحاجته فى السَّفر والحضر، وكان هذا الذى يتناول من مال الله حتى مضى لسبيله ـ رضى الله عنه ـ.

(ومن الحسان)

[٢٧٢٢] حديث عمر ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه «فعمَّلنى» أى أعطانى عمالتى وأجرة عملى وكذا أعملنى. وقد يكون عَمّلنى بمعنى ولانى وأمَّرنى.

[٢٧٢٣] **ومنه قول** معاذ ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه «فلما سرت أرسل فى أثرى» أثر الشىء: حصول ما يدل على وجوده، ومن هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم: آثارٌ. ويقال أثره بالتحريك، وإثر بكسر الهمزة وتخفيف الياء، وبالصيغتين وردت الرواية.

[٢٧٢٦] ومنه حديث عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى» الراشى هو المعطى والمرتشى هو الآخذ. ومن الزيادة فى بعض طرق هذا الحديث «والرائش» وهو الذى يمشى بينهما. والرشوة ـ بكسر الراء وضمها ـ الوُصلة إلى الحاجة بالمصانعة، أُخذ من الرشاء

[٢٧٢٢] إسناده صحيح. رواه أبوداود.

[٢٧٢٣] رواه البغوى فى شرح السنة (١٠/٨٩)، وقال المحقق: أخرجه الترمذى فى الأحكام (١٣٣٦) باب ما جاء فى هدايا الأمراء، وفى سنده داود بن يزيد الأودى، وهو ضعيف، ومع ذلك فقد قال الترمذى: حديث معاذ حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى أسامة عن داود الأودى، وفى الباب عن عدى.

[٢٧٢٤] إسناده صحيح. رواه أبوداود.

[٢٧٢٥] صحيح. انظر صحيح أبى داود ح«٣٠٥٦».

[٢٧٢٦] إسناده صحيح. رواه أبوداود، وابن ماجه.

٢٧٢٧ - وعن عمرو بن العاص قال: أرسل إليَّ رسول الله ﷺ: **«أن اجمع عليك سلاحك وثيابك ثم ائتنى»** ، قال: فأتيته وهو يتوضأ فقال: **«يا عمرو إنى أرسلت إليك لأبعثك فى وجه يسلمك الله ويغنمك وأزعب لك زعبة من المال»** فقلت: يا رسول الله ما كانت هجرتى للمال وما كانت إلا لله ولرسوله ؟ فقال: **«نعما بالمال الصالح للرجل الصالح»**.

وهو: الحبل يستقى به الماء، فجعلت الرشوة فى التوصّل إلى ما ينبغى مكان الرشاء فى التوصل إلى الاستيفاء. وقيل: هى من رشى الفرخ: إذا مَدّ عنقه إلى أمّه لتزقه. والرشوة قلما تستعمل إلا فيما يتوصل به إلى إبطال حق أو تمشية باطل، فأمّا ما يعطيه الرجل ليتوصل به إلى حق أو يدفع به ظلما، فلا يستوجب عليه اللعن، وقد رخص فيه جمعٌ من العلماء. وروى أن ابن مسعود - رضى الله عنه - أُخذ فى شىء بأرض الحبشة، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله [٩٨/أ].

[٢٧٢٧] ومنه قوله ﷺ فى حديث عمرو بن العاص - رضى الله عنه - «وأزعب لك زعبة» يقال: زعبتُ له زعبة من المال - بالزاى المنقوطة والعين المهملة - أى: دفعتُ له قطعة منه. والزَّعبة - بفتح الزاى وضمها - الدفعة من المال.

[٢٧٢٧] إسناده صحيح. رواه فى شرح السنة ، وروى أحمد نحوه.

[٧] كتاب الأقضية والشهادات

(من الصحاح)

٢٧٢٨ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه**».

٢٧٢٩ ـ وقال: «**من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان**».

٢٧٣٠ ـ وقال: «**من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة**» فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيراً يا رسول الله ؟ قال: «**وإن كان قضيباً من أراك**».

٢٧٣١ ـ وقال: «**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار**».

ومن كتاب الأقضية والشهادات

[٢٧٢٩] حديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «من حلف على يمين صبر. . . الحديث» يريد يمينا يصبر فيها أى: يُحبس فيصير مُلزمًا باليمين، ولا يوجد ذلك إلا بعد التداغى. والأصل فى الصبر الحبس. وقد ذكرنا فيما مر قوله: «على يمين صبر» أقام اليمين مقام المحلوف عليه، أو أراد حلف على تلك الصيغة.

[٢٧٣٠] ومنه حديث أبى أمامة بن ثعلبة الأنصارى الحارثىّ ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «من اقتطع حق امرئ [مسلم][(١)] بيمينه. . الحديث» اقتطع أى: ذهب بطائفة من ماله ففصلها عنه. يقال: اقتطعت من الشىء قطعة. وأمّا وجهُ قوله: «أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة» قد ذكرنا فيما تقدم أن ما ورد من الوعيد على هذا المنوال فإنه لا يحكم به فى حق المؤمن، إلاّ أن يحمل على تحريمها فى وقت مؤقت دون التأبيد. وإنما يخرجه الشارع هذا المخرج تعظيما للأمر وتهويلاً منه، ومبُالغة فى الزجر وذلك؛ لأن المرتكب هذه الجريمة قد بلغ فى الاعتداء الغاية القصوى حيث انتهك حرمة بعد حرمة.

إحداها: اقتطاع مال لم يكن له ذلك. والثانية: الاستخفاف بحرمة وجب عليه رعايتها وهى حرمة الإسلام وحق الإخوة. والثالثة: الإقدام على اليمين الفاجرة. وإذا عدلنا فيه عن هذا التأويل، فلا سبيل إلا أن يحمل على المستحل لذلك ديناً وملة.

[٢٧٣١] ومنه قوله ﷺ فى حديث أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ : «ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته» أى: أفطن بها. من اللحَن ـ بفتح الحاء ـ وهو الفطنة. وإنما ابتدأ فى الحديث بقوله: «إنما أنا بشر» تنبيهًا على أن السّهو والنسيان غير مستبعد من الإنسان، وأن الوضع البشرى يقتضى أن لا يدرك من

[٢٧٢٨] أخرجه مسلم. [٢٧٢٩] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٧٣٠] أخرجه مسلم. [٢٧٣١] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) من (أ).

٢٧٣٢ـ وقال: «**إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**».

٢٧٣٣ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قضى بيمين وشاهد.

الأمور إلا ظواهرها فإنه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الأشياء. ومن الجائز أن يسمع الشىء فيسبق إلى وهمه أنه صدق ويكون الأمر بخلاف ذلك، وأنى إن تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم أؤيد بالوحى السماوى طرأ علىَّ منها [٩٨/ب] ما يطرأ على سائر البشر. فإن قيل: أو لم يكن النبى ﷺ مصوناً فى أقواله وأفعاله معصوماً على سائر أحواله؟

قلنا: إن العصمة تتحقق فيما يعدّ عليه ديناً ويقصده قصداً. وما نحن فيه فليس بداخل فى جملته، فإن الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه إلا ما كلف غيره، وهو الاجتهاد فى الإصابة، يدل عليه ما روى عنه فى الحديث الذى ترويه أمّ سلمة من غير هذا الوجه، وهو فى حسان هذا الباب: «إنما أقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل علىّ».

فإن قيل: أفيجوز أن يظن به فى الحكم غير الحق وفى الاجتهاد سوى الإصابة قلنا: عوذاً بالله مما قدّرت أو ما علمتَ أن كتمان الحق من الشهود واستمرار أحد المتداعيين على الباطل وعجز أحدهما عن تقرير الحق فى نصابه لا يعود على الحاكم بخطأ أو جور، فإن ذلك لم ينشأ من قبله، ولم يكن من كسبه.

وجُملة القول فى هذا الباب أن نقول: إن النبى ﷺ لما كان أسوةً للعالمين، أخذ به فى أحكام الشريعة مسلكا يتيسر للتابعين سلوكه، ويتضح للمقتدين نهجه. ولو كشف له الغطاء، وأزيل له الخفاء فى الأحكام الجارية بين العباد عن الحق الأبلج والصدق الصراح بالوحى السماوى، لم يدرك المؤتسى به شأوه، ولم يعرف الناقل عنه مأخذه ومغزاه، ثم كان ذلك أيضا سبباً لكشف الأسرار، وذريعة إلى هتك الأستار، وألجئ الخلق فيه إلى الحق من غير اختبار فى أخبار الديانات، واختيار موجب للمتوبات والعقوبات، وبغيرهما جَرت سنة الله فى العباد والبلاد.

وقد كان المنافقون يأتون رسول الله ﷺ بالقول الزور، فيكتفى عنهم بالظاهر منه، إمّا لأن الله تعالى زوى عنه علم ذلك، وإمّا لأن الله تعالى ائتمنه عليه فخصه به، وقد كان القاذف يحدُّ، وربما كان صادقاً فى حديثه فلا يبيّن له، وكذلك المتلاعنان، كلّ ذلك بعلم الله وأمره وقضائه وقدَره فى عباده ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾[1] هذا، ومن تدبّر هذا الفصل وتصور هذا القول، سَهُل له سبيل السلامة عما يكاد يحيك فى النفوس، أو يختلج فى الصدور من أحاديث هذا الباب، والله الملهم للصواب.

[٢٧٣٢]ومنه حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ [٩٩/أ] عن النبى ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» الألد: الشديد الخصومة. والأصل فى الألد الشديد اللديد وهو صفحة العنق، وذلك لما لا يمكن صرفه عما يريده. والخصم: المختص بالخصومة، فالأول منبئ عن الشدة، والثانى عن الكثرة.

[٢٧٣٣] ومنه حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ «قضى بيمين وشاهد» وجه هذا الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعى عليه أنه محتمل؛ لأن يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد أن أقام [المدعى][*] شاهداً واحداً، وعجز أن يتم البينة، وذلك لأن الصحابى لم يبين فى حديثه صيغة القضاء. وقد رُوى عن ابن عباس بطرق مرضية أن النبى ﷺ قضى باليمين مع

[٢٧٣٢] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) اقتباس من سورة الأنفال: ٤٢.

[٢٧٣٣] أخرجه مسلم.

(*) فى (أ): (المدعى عليه).

٢٧٣٤ـ وعن علقمة بن وائل عن أبيه قال : جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى النبى ﷺ فقال الحضرمى: يا رسول الله إن هذا غلبنى على أرض لى، فقال: الكندى: هى أرضى وفى يدى ليس له فيها حق، فقال النبى ﷺ للحضرمى: « **ألك بينة** » ؟ قال: لا، قال: «**فلك يمينه**» قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شىء قال: «**ليس منه إلا ذلك**» فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «**لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض**».

٢٧٣٥ـ وقال: «**من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار**».

٢٧٣٦ـ وقال: «**ألا أخبركم بخير الشهداء، الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها**» .

٢٧٣٧ـ وقال: «**خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم ويمينه، ويمينه شهادته**».

الشاهد، وهذه الرواية تُقوى ذلك الاحتمال، ولا يترك مع وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل قال الله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**﴾[1] وقال ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[2] فلما ورد التوقيف بذلك لم يروا أن يحكموا بأقل من ذلك إلا بدليل مقطوع به. واستدلوا أيضا بحديث وائل بن حجر الذى يتلو حديث ابن عباس هذا، وذلك قوله ﷺ: «ألك بينة» قال: لا قال: «فلك يمينه» فلما أعاد عليه القول قال: «ليس لك منه إلا ذلك» وقد ذكروا فى اختلاف الروايات وما روى بخلافه عن بعض التابعين أن القضاء بيمين المدعى وشاهد لم يكن إلا بعد الخلفاء الراشدين ما لم نر التعرض له؛ حذراً عن الإطالة.

[٢٧٣٤] **ومنه حديث** وائل بن حجر الحضرمى ـ رضى الله عنه ـ «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة. .الحديث» الحضرمى هو ربيعة بن عيدان بفتح العين وياء منقوطة باثنين من تحت. ومن الرواة من يكسر العين، والكندى هو امرؤ القيس بن عابس، وهما اللذان عناهما الأشعث بن قيس فى حديثه، وهو فى الحسان من هذا الباب.

[٢٧٣٦]**ومنه حديث** زيد بن خالد ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء. . الحديث» أراد به الشاهد الذى يكون ذاكراً لشهادته، متربصاً للأداء، متحرجاً عن الكتمان، فإذا علم بالمشهود له حاجة إلى أدائها سبق إعلامه إياه بما عنده سؤاله عنها. وعند كثير من العلماء إقامة الشهادة [٩٩/ب] قبل السؤال غير قادح فى العدالة، ولا مفض إلى التهمة، ويرون قول النبى ﷺ: «ويشهدون ولا يستشهدون» محمولاً على أنه فيمن لم يستشهد فى بدء الأمر فشهد بالزور ليتوافق الحديثان.

قلت: ولو حمل قوله: «ويشهدون ولا يستشهدون» على من يأتى بها قبل المطالبة [اعتناءً](*) بالمشهود له، وعناداً مع المشهود عليه، وحرصا على أذيّته، لم يلزم منه اختلاف.

[٢٧٣٧] **قوله** ﷺ فى حديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ: «ثم يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم

[٢٧٣٤] أخرجه مسلم.
[٢٧٣٥] أخرجه مسلم.
[٢٧٣٦] أخرجه مسلم.
[٢٧٣٧] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) البقرة: ٢٨٢.
(٢) الطلاق: ٢.
(*) من (أ). وفى (ب): (اعتبارا).

٢٧٣٨ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف.

(من الحسان)

٢٧٣٩ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن النبى ﷺ قال: «**البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه**».

٢٧٤٠ـ **عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى ﷺ فى رجلين اختصما إليه فى مواريث لم يكن لهما بينة إلا دعواهما فقال: «من قضيت له بشىء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار»** فقال الرجلان، كل واحد منهما: يا رسول الله حقى هذا لصحابى، فقال: «**لا ولكن اذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه**» وروى أن رسول الله ﷺ قال فى هذا الحديث: «**إنما أقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل علىَّ فيه**».

٢٧٤١ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها، فقضى بها رسول الله ﷺ للذى فى يديه.

٢٧٤٢ـ عن أبى موسى الأشعرى أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبى ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبى ﷺ بينهما نصفين. وبإسناده أن رجلين ادعيا بعيراً ليست لواحد منهما بينة فجعله النبى ﷺ بينهما.

٢٧٤٣ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رجلين اختصما فى دابة وليس لهما بينة، فقال النبى ﷺ: «**استهما على اليمين**» .

٢٧٤٤ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال لرجل حلفه: «**احلف بالله الذى لا إله إلا هو ما له عندك شىء** ».

يمينه»، أشار بذلك إلى أنه يكون ظنيناً فى شهادته، مغموصا عليه فى أمور الديانات، لا يعبأ بشهادته لاشتهاره بالزور، فتارة يحلف على شهادته قبل أن يأتى بها، وتارة يشهد فيحلف عليها تزجية للشهادة باليمين.

(ومن الحسان)

[٢٧٤١] حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه: «أنها دابّته نتجها»، أى: ولدها، ومصدرها النتْج، وقد بيّن معنى النتْج، والنّتاجُ مستوعباً فى باب القدر.

[٢٧٣٨] أخرجه البخارى. [٢٧٣٩] صحيح. انظر صحيح الترمذى ح «١٠٧٨».

[٢٧٤٠] إسناده حسن. رواه أبوداود.

[٢٧٤١] انظر شرح السنة (٢٥٠٤/ ١٠/ ١٠٦) وقال المحقق: ورواه الشافعى (٢/ ٢٣٨) وإسناده ضعيف جدًا، فقد قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة إسحاق بن أبى فرمة: متروك وعزاه فى «التلخيص» (٤/ ٢١٠) إلى الدارقطنى والبيهقى وضعف إسناده.

[٢٧٤٢] أخرجه أبو داود (٣٦١٣) فى الأقضية، والنسائى (٨/ ٢٤٨) فى آداب القضاء، وابن ماجه (٢٣٣٠) فى الأحكام، وصححه الحاكم (٤/ ٩٥)، ووافقه الذهبى، وقال المنذرى: إسناده كلهم ثقات، لكن الحديث معلول. انظر «تلخيص الحبير» (٤/ ٢٠٩، ٢١٠).

[٢٧٤٣] صحيح. انظر صحيح أبى داود. وبه زيادة «٣٠٧٨».

[٢٧٤٤] انظر سنن أبى داود «٣٦٢٠/ ٣/ ٣١١».

٢٧٤٥ ـ عن الأشعث قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ فقال: «**ألك بينة**»؟ قلت: لا، قال لليهودي: «**احلف**» قلت: يا رسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ (صح).

٢٧٤٦ ـ عن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما في أرض من اليمن فقال الحضرمي: يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال: «**هل لك بينة**» قال: لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع أحد مالاً بيمين، إلا لقي الله وهو أجذم**» فقال الكندي: هي أرضه.

٢٧٤٧ ـ عن عبدالله بن أنيس قال رسول الله ﷺ: «**إن من أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة**» (غريب).

٢٧٤٨ ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار**» أو: «**وجبت له النار**».

[٢٧٤٥] ومنه حديث الأشعث بن قيس الكندي ـ رضي الله عنه ـ: «كان بيني وبين رجل من اليهود. الحديث» الرجل اسمه معدان أبو الخير، ويقال: جفَشيش[1]، والأثبت والأكثر أن معدان هو جفشيش وجفشيش. لقبٌ ومعدان هو الاسم. وقيل: هو جرير بن معدان. ويقال: جفشيش بالجيم وبالحاء وبالخاء والأكثر الجيم.

وقد اختلفت أقاويل الحفاظ في المتحاكم إلى النبي ﷺ مع الأشعث، فذكر أبو نعيم في كتابه أنه جفشيش، وذكره أيضا الحافظ المقدسي أبو الفضل، على ما ذكره أبو نعيم فإن كان الأمر على ذلك فلا نراه إلا وقد أسلم بعد أن كان يهوديا؛ لأنه مذكور في كتب المعارف في جملة من يذكر من الصحابة، ذكره ابن عبد البر وغيره، وعلى ما ذكره ابن عبد البر فإنه غير المتحاكم مع الأشعث، فقد روى عن الشعبي عن الأشعث قال: «كان بين رجل منّا وبين رجل من الحضرميين، يقال له: الجفشيش خصومة في أرض» فإن كان هذا أثبت الروايتين، فهما غير اللذين ذكرا في حديث وائل بن حجر [والله أعلم](*).

[٢٧٤٨] ومنه حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ «لا يحلف أحدٌ عند منبري هذا ـ الحديث»

وجه ذكر المنبر فيه، عند من يرى ذلك تغليظا في اليمين ظاهر، وأما عند من لا يرى التغليظ يتأتى في شيء من الأزمنة والأمكنة، فالوجه فيه أن يقال: إنما جرى ذكر المنبر؛ لأنهم كانوا يتحاكمون ويتحالفون يومئذ في المسجد، فاتخذوا الجانب الأيمن منه، وهناك المنبر محلا للأقضية. وقد وجدت القاضي بالمدينة ـ عظم الله حرمها وعلى ساكنها الصلاة والسلام ـ يحكم عند المنبر، فذكر في الحديث على ما كان. وأرى

[٢٧٤٥] صحيح. انظر صحيح أبي داود «٢٧٧٩». [٢٧٤٦] صحيح. انظر صحيح أبي داود «٢٧٨٠».

[٢٧٤٧] صحيح. انظر صحيح الترمذي ح«٢٤١٧».

[٢٧٤٨] إسناده صحيح. رواه مالك، وأبوداود، وابن ماجه. (*) من (أ).

(١) قد وقع في نسخة (أ) «جنشيش» بالنون، والصواب بالفاء «جفشيش»، وانظر الإصابة لابن حجر (١/ ٢٥١).

٢٧٤٩ـ عن خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً قال: «**عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله**» (ثلاث مرات) ثم قرأ: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ**﴾(١).

٢٧٥٠ـ عن عائشة رضى الله عنها ترفعه قال: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا ولا ذى غمر على أخيه، ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة ولا القانع مع أهل البيت**» (ضعيف).

هذا تأويلا حسناً، لا نرى العدول عنه، لئلا نفتقر أن نعدل بالحلف بالله شيئا. واليمين الآثمة موجبة لسخط الله ونكاله على أيّة صيغة كانت.

[٢٧٥٠] ومنه حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ ترفعه يعنى: إلى النبى ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة.. الحديث». ذهب بعض أهل العلم إلى أن لا اختصاص للخيانة فى هذا الحديث بأمانات الناس دون ما ائتمن الله عليه عباده من أحكام الدين قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ**﴾ (٢). وهذا القول وإن كان حسنا من طريق الاستنباط، مستقيما من حيث التقرير المعنوى، فإن حمله فى هذا الحديث على أمانات الناس أوجه؛ لقوله ﷺ فى الحديث الذى يتلوه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «ولا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانية» ولو كان الأمر على ما قدّره لاستغنى بذكر الخيانة عن ذكر الزنا، فعلمنا أنه أراد بالخائن: الخائن الذى يخون فى أمانات الناس، وعلى هذا وجدنا استعمال هذا اللفظ فى الأكثر والأغلب من اللغة العربية، والخيانة ـ وإن كانت من جملة الخفيّات التى لا يطلع على حقيقتها إلا عالم الأسرار ـ فإنها تعرف بالدلالات والأمارات، وأراد بالخائن: الذى لا يكاد يخفى أمره على ذوى المعرفة به، لاشتهاره بالخيانة، وظهور ذلك عنه كرة بعد أخرى.

وفيه: «ولا مجلود حدا» الأقرب أن يكون المجلود هذا الذى جلد فى القذف، على ما ورد به التنزيل. وإن ذهب ذاهب إلى أنّ المراد منه الفاسق الذى عُرف بالفسق وتبين منه ذلك، بما أقيم عليه من الحدّ، ولم ير منه فيئة، ولم يعلم له توبة، فله محمل، والوجه هو الأوّل.

وفيه: «ولا ذى غمْر على أخيه». الغمر ـ بكسر الغين ـ الحقد والغل، وهو هنا العطش، ولعلّه هو الأصل فيه، ثم استعير فى الحقد والغل؛ لأنهما يبلغان عمن استبطنهما مبلغ العطش فى النكاية، وحرقة الكبد وجفاف الفم، وغير ذلك.

وفيه: «ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة» قيل: إن الظنين فى الولاء هو الذى ينتمى إلى غير مواليه، وعلى هذا، فالظنين فى القرابة هو الذى ينتسب إلى غير أبيه، أو إلى غير ذويه، والظنين بالظاء ـ هو المتهم، ولعل العلة فى ردّ شهادتهما التباسهما بما يقبح فى الأحدوثة، وانتهاجهما فى ذلك منهجا لا يرضى به ذو دين ولا مروءة، وذلك إذا كانا مؤثرين للانتماء والانتساب قصداً منهما، وكل ذلك من نواقض العدالة.

[٢٧٤٩] انظر سنن أبى داود ح«٣٥٩٩»، وضعيف ابن ماجه ج«٥١٨». (١) الحج: ٣٠.

[٢٧٥٠] إسناده ضعيف. رواه الترمذى. (٢) الأنفال: ٢٧.

٢٧٥١ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه**» وردَّ شهادة القانع لأهل البيت.

٢٧٥٢ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية**».

٢٧٥٣ـ عن عوف بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لما أدبر: حسبى الله ونعم الوكيل، فقال النبى ﷺ: «**إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل: حسبى الله ونعم الوكيل**».

٢٧٥٤ـ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً فى تهمة ثم خلى عنه.

وفيه: «ولا القانع مع أهل البيت» هو كالتابع والخادم. وأصله السائل، وذلك لوجود التهمة فى جرّ المنفعة إليهم، وكل ما وجد فى أحاديث هذا الباب غير معمول به عند بعض العلماء، فلا يخلو عن وهن فى الحديث، أو ترجيح فيما يخالفه من طريق الرواية، أو احتمال تأويل يستقيم معه الجمع بين المختلف فيه من الروايات.

[٢٧٥٢] **ومنه حديث** أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «لا تجوز شهادة بدوىّ على صاحب قرية» ذهب إلى ظاهره بعض العلماء، والوجه فيه ـ على قول من يرى خلاف ذلك ـ أن يقال: يحتمل أن يكون معنى قوله: «لا تجوز» أى لا يحسن ذلك، ولا يرتضى؛ لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين، ثم لتعذر الوقوع بالبدوى عند الحاجة إلى إقامة الشهادة.

[٢٧٥٣] ومنه حديث عوف بن مالك ـ رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ ـ قضى بين رجلين، فقال المقضى عليه لما أدبر: حسبى الله ونعم الوكيل. الحديث» العجز: أصله التأخر عن الشىء وحصوله عند عجز الأمر، وصار فى التعارف اسمًا للقصور عن فعل الشىء، وأريد به هاهنا التأخر عن الأمر بترك التدبير، والتقاعس عن مظان الطلب، والكيس ضد الأحمق. وأريد به هاهنا: التيقظ فى الأمر وإتيانه من حيث يرجى حصوله، وقد تبين لنا من نسق الكلام أن الرجل كان متكاسلا لم يُعط خصمه فى الجواب حقّه، ثم عرض بقوله: حسبى الله ونعم الوكيل أن صاحبه تعدَّى عليه فيما ادّعاه، فبيّن له نبى الله ﷺ ـ أنه سلك فى ذلك سبيل العجز، فصار ملوماً من قبل الله، حيث ترك ما أقام له من الأسباب ويسر عليه من المقال، وإنما كان عليه أن يبذل مجهوده فى بيان الحقّ، وكفّ المتغلّب عن العدوان، ثم إن غلبه الأمر وعزّ عليه المطلب، فلم يجد إلى الدفع سبيلاً حسن فيه أن يقول: حسبى الله ونعم الوكيل.

[٢٧٥١] صحيح، رواه أبوداود، وانظر صحيح الجامع «٧٢٣٦».

[٢٧٥٢] صحيح. رواه أبوداود. وابن ماجه، وانظرصحيح الجامع «٧٢٣٥».

[٢٧٥٣] ضعيف. رواه أبوداود. انظر ضعيف الجامع ح «١٧٥٦٩».

[٢٧٥٤] إسناده حسن. رواه أبوداود والترمذى والنسائى.

[٨] كتاب الجهاد

(من الصحاح)

٢٧٥٥ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة جاهد فى سبيل الله أوجلس فى أرضه التى ولد فيها» قالوا: أفلا نبشر الناس ؟ قال: «إن فى الجنة مائة درجة أعدَّها الله للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة».

٢٧٥٦ ـ وقال: «مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله».

٢٧٥٧ ـ وقال: «انتدب الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه إلا إيمان بى وتصديق برسلى أن أرجعه بما نال من أجر وغنيمة أو أدخله الجنة».

٢٧٥٨ ـ وقال: «والذى نفسى بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو فى سبيل الله، والذى نفسى بيده لوددت أن أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل».

٢٧٥٩ ـ وقال: «رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها». وقال سهل بن سعد: لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها.

ومن كتاب الجهاد

(من الصحاح)

[٢٧٥٧] قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: «انتدب الله لمن يخرج فى سبيله» يقال: ندبه لأمر فانتدب له، أى: دعاه له فأجاب، ولما كان المجاهد فى سبيل الله متعرضا بعمله لسؤال المغفرة والنصر على أعداء الله استجيب بأن يرجعه من وجهه ذلك بما نال من أجر وغنيمة، أو يدخله الجنّة، يعنى بالشهادة، ويروى: «أو غنيمة» وهو لفظ الكتاب، ويروى بالواو، وهو أوجه الروايتين وأسدّهما معنى، وفى بعض طرقه: «يضمن الله» وفى بعضها: «تكفل الله» وكلاهما أشبه بنسق الكلام من قوله: «انتدب الله» وكل ذلك صحاح.

[٢٧٥٥] أخرجه البخارى.

[٢٧٥٦] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٧٥٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٧٥٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٧٥٩] أخرجاه فى الصحيحين.

٢٧٦٠ـ وقال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان».

٢٧٦١ـ وقال: «ما أغبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار».

٢٧٦٢ـ وقال: «لا يجتمع كافر وقاتله فى النار أبداً».

٢٧٦٣ـ وقال: «من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه فى سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغى القتل أو الموت مظانه، أو رجل فى غنيمة فى رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا فى خير».

[٢٧٦٠] ومنه قوله ـ ﷺ ـ فى حديث سلمان ـ رضى الله عنه: «وأمن الفتان» الفتان يروى بفتح الفاء على لفظ الواحد، قيل: أريد به الشيطان يفتن الناس بخداعه وغروره وتزيينه لهم المعاصى.

قلت: والأقرب أن يكون المراد منه الذى يفتن المقبور بالسؤال فيعذّبه، وقد قال ـ ﷺ ـ: «فيقيض له أعمى أصمّ» وقال: «ولقد أوحّى إلى أنكم تفتنون فى قبوركم» ويروى بضم التاء، على الجمع، وفى حديث قيلة: «المسلم أخو المسلم، يتعاونان على الفتّان» أى: يعاون بعضهم بعضاً على الذين يفتنون الناس عن الحق، الواحد: فاتن. و يؤيد ما ذهبنا إليه فى تأويل هذا ما ورد فى بعض طرقه عن سلمان: «ومن مات فيه وقى فتنة القبر»، وما فى حديث المقدام بن معدى كرب عن النبى ﷺ «ويُجار من عذاب القبر» يعنى: الشهيد.

[٢٧٦٣] ومنه: حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «من خير معاش الناس رجل ممسك بعنان فرسه. .الحديث» يقال: عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل واحد منهما يصلح أن يكون مصدرا، وأن يكون اسما مثل معاب ومعيب ومال ومميل.

وفى هذا الحديث (معاشاً) يصح أن يكون مصدرًا، ويصح أن يكون اسمًا وفى بعض طرق هذا الحديث: «ألا أنبئكم بخير الناس، رجل ممسك بعنان فرسه» ووجه التوفيق بين الصيغتين أن نقول: معنى قوله: «بخير الناس» أى: من خيرهم معاشاً، وذلك مثل قوله ـ ﷺ ـ: «خيركم ألينكم مناكب فى الصلاة» وما يجرى مجراه، وقد يكون فيهم من هو خير منه، على غير هذا النعت، وبيان هذا النوع من الكلام قد تقدم فيما سبق من الكتاب.

وفيه: «يطير على متنه» الطيران على متن الفرس عبارة عن المسارعة إلى سداد ما يكاد يثلم، وصدع ما يكرب يتشعّب.

وفيه: «كلما سمع هيعة» الهيعة: كلّ ما أفزعك من صوت أو فاحشة تشاع والأصل فيها سيلان الشىء المصبوب على وجه الأرض مثل الميعة، والهائعة: الصوت الشديد. ومعنى الفزعة هاهنا الاستغاثة، يقال: فزع إذا زعر، وفزع إذا استغاث.

وفيه: «يبتغى القتل والموت مظانه» الكلمات الثلاث المتواليات منصوبة: «القتل والموت» على المفعولية و«مظانّه» على الظرفية، أى: يطلبه حيث يظنّ أنه يكون: ومظانه جمع مظنّة، هى: مكان الشىء ومألفه.

[٢٧٦٠] أخرجه مسلم. [٢٧٦١] أخرجه البخارى.

[٢٧٦٢] أخرجه مسلم. [٢٧٦٣] أخرجه مسلم.

٢٧٦٤ ـ وقال: «من جهز غازياً فى سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً فى أهله فقد غزا».

٢٧٦٥ ـ وقال: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين فى أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم».

٢٧٦٦ ـ عن أبى مسعود الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ قال: جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه فى سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة».

يقال: موضع كذا مظنّة من فلان. أى: معلم منه. من قولهم: ظنّ، أى: علم.

قال النابغة: رضى الله عنه:

فإنّ مظنّة الجهل الشباب(١)

ويقال: هو مظنّة «لكذا» أى: حرىّ أن يكون موضعه. والمظنّة أيضا: الوقت الذى يظنّ كون الشىء فيه.

قالت قتيلة بنت النضر بن الحارث ـ رضى الله عنها(*):

يا راكبا إن الأثيل مظنّةٌ   من صبح خامسة وأنت موفّقُ

قلت: وأكثر ظنىٍّ أنّى وجدت فى بعض كتب أصحاب الحديث: «يبتغى القتل أو الموت» فإن ثبت ذلك، فالوجه فى توحيد الضمير ظاهر، غير أن الصحيح منه على ما هو فى كتاب المصابيح، كذلك أخرجه مسلم فى كتابه، والوجه فيه أن يقال: اكتفى بإعادة الضمير إلى الأقرب كما فى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٢). وقد سبق القول فيه. والمعنى: أنه يخوض الغمرات التى يكون القتل والموت منه بمرصد، ويباشر الأخطار التى يتوقع فيها ذلك.

وفيه: «فى رأس شعفة من هذا الشعف» الشعفة ـ بالتحريك ـ رأس الجبل، والجمع شعف وشعوف وشعافٌ، وشعفات.

وقوله: «من هذه الشعف» إشارة إلى الجنس الذى كانوا يعرفونها، لا إلى شعف بعينها.

وفيه: «حتى يأتيه اليقين» أى: الموت: والأصل فيه: العلم وزوال الشكّ، سمّى به الموت لتحقّقه عند كل أحد، وزوال الشك فيه.

[٢٧٦٤] ومنه قوله ـ ﷺ ـ فى حديث زيد بن خالد الجهنىّ ـ رضى الله عنه ـ «ومن خلف غازيا فى أهله» يقال: خلفه فى أهله وفى قومه: إذا قام مقامه فى محافظتهم، وإصلاح أودهم، وذلك بأن يتولّى مصالح الغازى فى أهله وماله، وينوب منابه فيما يهتم به فى غيبته.

[٢٧٦٥] ومنه قوله ﷺ فى حديث بريدة الأسلمّى ـ رضى الله عنه ـ «فما ظنكم» أى: فما ظنكم بمن أحلّه الله بهذه المنزلة، وخصّه بهذه الفضيلة وبما يكون وراء ذلك من الكرامة.

[٢٧٦٤] أخرجاه فى الصحيحين.   [٢٧٦٥] أخرجه مسلم.   [٢٧٦٦] أخرجه مسلم.

(١) صدر البيت: فإن يك عامرٌ قد قال جهلاً . . . .   (٢) التوبة: ٣٤.

(*) قال الحافظ بن حجر فى (الإصابة فى تميز الصحابة) (٤/ ١٧٠) طـ الكتب العلمية: «ولم أر التصريح بإسلامها، لكن إن كانت عاشت إلى الفتح، فهى من جملة الصحابيات. اهـ.

٢٧٦٧ ـ وعن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بنى لحيان من هذيل فقال: «**ليبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما**».

٢٧٦٨ ـ وقال: «**لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة**».

٢٧٦٩ ـ وقال: «**لا يكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك**».

٢٧٧٠ ـ وقال: «**ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الدنيا وله ما فى الأرض من شىء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة**».

٢٧٧١ ـ وسئل عبد الله بن مسعود عن هذه الآية: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ**﴾ قال: إنا قد سألنا عن ذلك فقال: «**أرواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أى شىء نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن تردّ أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا**».

٢٧٧٢ ـ عن أبى قتادة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رجل يا رسول الله، أرأيت إن قتلت فى سبيل الله يكفر عنى خطاياى؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم إن قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر**» ثم قال: «**كيف قلت**»؟ قال: أرأيت إن قتلت فى سبيل الله أيكفر عنى خطاياى؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل قال لى ذلك**».

[٢٧٦٩] **ومنه قوله** ﷺ ـ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ [٢/١٠٢/أ]: «**وجرحه يثعب**» ثعبتُ الماء: فجرته؛ فانثعب. أضاف الفعل إلى الجرح؛ لأنه السبب فى فجر الدم وتبجسه و«دمًا» يكون مفعولا، ولو أراد به التميز لكان من حقه أن يقول: ينثعب دماً، أو يُثعب على بناء المجهول، ولم أجده رواية و«دماً» لم يذكر إلا فى بعض الروايات، والأكثر «يثعب» من غير ذكر الدم، وكذلك هو فى نسخ المصابيح إلا ما ألحق فيها بحاشية الكتاب.

[٢٧٧١] **ومنه حديث عبدالله بن مسعود** ـ رضى الله عنه ـ «وسئل عن هذه الآية: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾.(١) الآية، فقال: قد سألنا عن ذلك فقال.. الحديث».

[٢٧٦٧] أخرجه مسلم.
[٢٧٦٨] أخرجه مسلم.
[٢٧٦٩] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٧٧٠] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٧٧١] أخرجه مسلم.
[٢٧٧٢] أخرجه مسلم.

(١) آل عمران: ١٦٩

٢٧٧٣ـ وقال: «**القتل فى سبيل الله يكفر كل شىء إلا الدين**».

٢٧٧٤ـ وقال: «**يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة: يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد**».

٢٧٧٥ـ وقال: «**من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**».

٢٧٧٦ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن الربيع بنت البراء وهى أم حارثة بن سراقة أتت النبى

قلت: المسئول والقائل هو رسول الله، ولم يذكره لمعرفة السامع، ثم للاتكال على كون النبى ﷺ مختصًا بالإخبار عن الغيب، بحيث لا يعترض لمسلم فيه شكّ، لا سيما وقد أسند الفعل إلى شخص بعينه، وليس هذا النوع ممّا يطلق القول فى الأخبار عنه أو يتّكل الصحابى فيه على غير النبى ﷺ. وقوله ـ ﷺ: «أرواحهم فى أجواف طير خضر» أراد بذلك ـ والله أعلم ـ أن الروح الإنسانية المخصوصة المميّزة بالإدراكات بعد مفارقتها البدن، المعنية بجواب المنكر والنكير يهيّأ لها طير أخضر فتنتقل إلى جوفه، ليعلق ذلك الطير من ثمر الجنّة، فتجد الروح بواسطته لذة النعمة وروح البهجة والسرور، وإلى هذا يشير قوله ـ سبحانه ـ: ﴿يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾(١). ولعل الروح تحصل لها تلك الهيئة إذا تشكلت وتمثلت بأمر الله سبحانه طيرا أخضر، كتمثل الملك بشرًا، وعلى أيّة حال كانت، فالتسليم واجب علينا، لورود البيان الواضح على ما أخبر عنه الكتاب ورودًا صحيحًا من قبل مَنْ لا سبيل إلى خلافه ـ ﷺ.

[٢٧٧٣] **ومنه قوله** ـ ﷺ ـ فى حديث أبى قتادة ـ رضى الله عنه ـ ـ : «يكفر كل شىء إلا الدين» أراد بالدين هاهنا: ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين، إذ ليس الدائن أحقّ بالوعيد والمطالبة عنه من الجانى والغاصب والخائن والسارق.

[٢٧٧٤] ومنه قوله ـ ﷺ ـ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ «يضحك الله إلى رجلين» قلت: الضحك فى تعارف أهل اللغة انبساط الوجه وتكشّر الأسنان من سرور النفس، ويستعار للسخرية، يقال: ضحكت به ومنه، وربّما استعمل مكان التعجُّب، وقولهم: ضحكت إليه أى: انبسطت إليه وتوجهت تلقاءه بوجه طلق، وأسنان مكشورة: من البشر والفرح.

وقد علمنا من أصول الدين: أن الذهاب [١٠٢/ب] إلى حقيقة وجه من تلك الوجوه فيما يوصف به الله سبحانه غير جائز. وإنما جاء به الرسول الله ﷺ على سبيل المجاز(٢)؛ تحقيقا للمعنى الذى أراده، وهو أن الله سبحانه تلقاهما بالقبول والرضى، وتداركهما بحسن النظر إلى ما توخياه من عملهما.

[٢٧٧٦] ومنه قول أنس ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه: «فأصابه سهم غرب» الراء تسكن وتحرك، والأقوى عند أهل الغريب التحريك، «وسهم غرب»: هو الذى لا يعرف راميه. ونقل عن بعض أهل اللغة أنه قال: تسكن الراء إذا أتاه من حيث لا يدرى، وتفتح إذا رماه فأصاب غيره.

[٢٧٧٣] أخرجه مسلم.

[٢٧٧٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٧٧٥] أخرجه مسلم.

[٢٧٧٦] أخرجه البخارى .

(١) آل عمران: ١٦٩، ١٧٠

(٢) من مذهب أهل السنة والجماعة هو إطلاق صفات الله تعالى بلا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل، بل تفوض علم ذلك إليه سبحانه.

ﷺ فقالت: يا نبى الله ألا تحدثنى عن حارثة ؟ وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب، فإن كان فى الجنة صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه فى البكاء فقال: **«يأم حارثه إنها جنان فى الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى»**.

٢٧٧٧ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: انطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله ﷺ: **«قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض»** قال عمير بن الحمام: بخ بخ، فقال رسول الله ﷺ: **«ما يحملك على قولك: بخ بخ»** قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: **« فإنك من أهلها»** قال: فأخرج تمرات [من قرنه] فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتى إنها لحياة طويلة قال: فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل.

ونظر غرب: ليس بقاصد. والغرب بالفتح: ضرب من الشجر لا يثمر، سمى به لتباعده من الثمرات، وهو بالفارسية: اسنيـذدار، وقد يتخذ منه السهام، فيقال: سهم غرب، فـيضاف ولا يضاف، والذى ذكرناه فى الحديث ليس من هذا فى شىء.

[٢٧٧٧] ومنه قول أنس ـ رضـى الله عنه ـ فى حديثه: «حتـى سبقوا المشركين إلـى بدر» بدر موضع يذكَّر ويؤنث وهـو اسم ماء. قال الشعبى: بدر: بئـر كانت لرجل يدعى بدراً، ومنه يـوم بدر. وفيه «قال عمير بن الحمام: بخ بخ» عمير بن الحمام بضـم الحاء، وهو حمام بن الجموح الأنصارى، أحد بنى سلمة، قيل: إنه أول من قتل من الأنصار فى الإسلام، قتله خالد بن الأعلم،ومما ارتجز به عمير يومئذٍ قوله:

ركضـاً إلى الله بغيـر زاد إلا التـقى وعمـل المعـاد
والصبر فى الله على الجهاد فـكـل زاد عـرضـة النفـاد
غير التقى والبر والـرشـاد

وقوله: «بخ»: كلمـة تقال عند المدح والرضى بالشـىء، وكررت للمبالغة، فإذا أفردت وقـفت عليها، وإن كررتهـا وصلت الأولى بالأخرى ونـونتها. فأما أصحاب الحديث فإنهـم يروونها بسكـون الخاء فى الوصل والوقف. ومن أهل اللغة من يشدد الخاء فيها، وقد جمع الشاعر بين التخفيف والتشديد فيها فقال:

روافـده أكـرم الرافـدات بخٍ لك بخٌ لبحر خضم

وفيه: «لا والله يا رسول الله» سبق إلى فهم الرجل من قـوله ﷺ: «ما يحملك على قولك: بخ بخ»، أنه توهم أن قوله ذلـك صدر عنه من غير نية وروية شبيـهاً بقول من سلك مسلك الـهزل والمزاح، فنفى ذلك عن نفسه بقوله: «لا والله»، أى: ليس الأمر على ما توهمت، وقوله: «إلا رجاء» أى: ما قلت ذلك إلا رجاء «فاخترج تمـرات» الأشبه بالصواب «فأخرج» لأنـا لو استعملنا فـيه القياس فقلنـا: خرج واخترج كقولهم: كسب واكتسب لم يستقم، لأن خرج لازم، واخترج استعمل [١٠٣/أ] هاهنا استعمال المتعدى، ثم إنا لم نجد هذا اللفظ مستعملاً فى كلامهم أصلاً؛ اللهم إلا أن يكون ورد بمعنى اللازم.

[٢٧٧٧] أخرجه مسلم.

٢٧٧٨ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما تعدون الشهيد فيكم»** ؟ قالوا: يا رسول الله من قتل فى سبيل الله، قال: **«إن شهداء أمتى إذا لقليل من قتل فى سبيل الله فهو شهيد، ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد، ومن مات فى الطاعون فهو شهيد، ومن مات فى البطن فهو شهيد»**.

٢٧٧٩ - وقال: **«ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثى أجورهم، وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم »** .

٢٧٨٠ - وقال: **«من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه مات على شعبة من نفاق»** .

٢٧٨١ - وعن أبى موسى قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن فى سبيل الله ؟ قال: **« من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله»**.

[٢٧٧٨] **ومنه حديث** أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ما تعدون الشهيد فيكم؟ . . » الحديث (ما) استفهامية، ويسأل بكلمة (ما) عن جنس ذات الشىء ونوعه، وعن صفات جنس الشىء ونوعه، وقد يسأل بها عن الأشخاص الناطقين. ولما كانت حقيقة الاستفهام هاهنا السؤال عن الحال التى ينال بها المؤمن رتبة الشهادة، استفهم عنها بكلمة «ما» ليكون أدل على وصفها وعلى المعنى المراد منها، ثم إنها مع ذلك تسدّ مسدّ (من)، ولهذا أجابوا عنها بقولهم: «من قتل فى سبيل الله». والشهيد فى التعارف الشرعى من قتل فى سبيل الله ، وأما تسميته بذلك من حيث الاشتقاق اللفظى فقد قيل: لأنه يشهد حينئذ الملائكة المبشرين بالفوز والكرامة، ويحتمل أنه سمى بذلك؛ لأنه يشاهد حينئذ ما أعد له من النعيم، أو لأنه يحضر عند ربه، قال الله تعالى: ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[1] وقد قيل: سمى شهيداً؛ لأنه تبّين مما بذله من نفسه فى سبيل ربه استقامته على الإيمان، وإخلاصه فى الطاعة، وأصل الشهادة التبيين، ولهذا يقال لشهادة الشهود: بيِّنة. وقد قيل: لأنه يكون تلو الرسل فى الشهادة على الأمم، فيشهد بمثل ما يشهدون به، وكفى بذلك شرفا ومنزلة. ومعنى قوله ﷺ: «ومن مات فى سبيل الله . . إلى آخر الحديث» أنهم يشاركون الشهداء فى نوع من أنواع المثوبات، التى يستحقها الشهداء، ولم يرد به - والله أعلم - المساواة فى سائر أنواع الفضيلة، وإنما اخترنا ذلك للفرق الذى عرفناه من أصل الدين بين القبيلين.

[٢٧٧٩] **ومنه حديث** عبدالله بن عمرو - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ: «ما من غازية أو سرية... الحديث» أراد بالغازية: الجيش التى تخرج للجهاد فى سبيل الله، والغزو: الخروج إلى محاربة العدو، وهو فى تعارف أهل الإسلام الخروج إلى محاربة أعداء الله. والسرية: القطعة من الجيش، وليس «أو» من

[٢٧٧٨] أخرجه مسلم. **[٢٧٧٩]** أخرجه مسلم.

[٢٧٨٠] أخرجه مسلم. **[٢٧٨١]** أخرجاه فى الصحيحين.

(١) الحديد: ١٩ .

٢٧٨٢ـ وعن أنس أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فـدنا من المدينة فقال: «**إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم**» وفى رواية: «**إلا شركوكم فى الأجر**» قالوا: **يا رسول الله وهم بالمدينة ! قال: « وهم بالمدينة حبسهم العذر»**.

٢٧٨٣ـ عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النـبى ﷺ فاستأذنه فى الجهاد فقال: «**أحيٌّ والداك**» ؟ قال: نعم قال: « **ففيهما فجاهد**» وفى رواية: «**فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما**».

٢٧٨٤ـ وعن ابن عباس أن النبـى ﷺ قال يوم الفتح: «**لا هجرة بعد الفتـح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتـم فانفروا**».

قول الراوى، وإنما هو مـن قول الرسول ﷺ، أتى بهـا للتقسيـم وإثبات الحكم المذكـور فى الكثير منهم والقليل. وإنما قـال: «إلا تعجلوا ثلثى أجورهم»؛ لأن الـناس فى الغزو على أحوال ثلاثة: إمـا أن يغنموا ويسلموا أو يسلموا ولم يغنموا، أو يخفقوا ويصابوا بقتل أو جراحة، فإذا غنموا وسلموا فاتهم أجر الإخفاق والإصابة، وسلم لهم ثلث الأجر بمحاربتهم [١٠٣/ب] أعـداء الله. والأجر الكامل إنما يستوفيه من أخفق وأصيب، يقال: أخفق الرجل: إذا غزا ولم يغنم، وأخفق أيضا: إذا رجع ولم يصطد.

[٢٧٨٣] **ومنه حديثه** الآخر: «جاء رجل إلى النـبى ﷺ فاستأذنه فى الجهاد.. الحديث» قـد علمنا من استئذان الرجل أنه كان متطوعاً فى الجهاد فرأى له النبى ﷺ خدمة أبويه أهم الأمرين وأفضلهما، لا سيما إذا كان بهما حاجة إليه. ويحتمل أنه نبيء أن الرجل ليس ممن يغنى فى الحرب غناء، فلم ير له مفارقتهما لأمر لا ضرورة به فيه.

وقد أشرنا فيما مضى إلى التفاوت الذى يقع فى باب الفضيلة على حسب تفاوت الأشخاص.

[٢٧٨٤] ومنه حديـث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أن رسـول الله ﷺ قال يوم الفتح: «لا هـجرة بعد الفتح» فإن قيـل: كيف التوفيق بين هذا الحـديث وبين الحديث الذى يرويه معـاوية ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ:«لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة... الحديث»؟

قلنا: قـد تكلموا فى سند هـذا الحديث، ولكن لم يبـلغ به ذلك إلى الرد، وقد ورد فى غـير ذلك من الأحاديث ما يؤيد معناه، والـوجه أن نقول: الهجرتان مختلفتان فى الحد والحـقيقة؛ وذلك أن الهجرة إلى النبى ﷺ قد فرضت على من بمكة من المسلمين، وعلى من كان بين ظهرانى قوم كفار لئلا يكثر بهم سواد أهل الشرك المحاربة لله ولـرسوله، ثم لينصروا دين الله، وليـعزروا رسوله، وليتمكنوا مـن إقامة ما فرض عليهم من الفرائض، فلما فتح الله مكة، وانكـسرت شوكة الكفر، وقلت أنصاره، وطهر الله الحرم الشريف عن رجس الجبت والطاغوت، بحيث لم يبق للكفر بـه معلم ـ سقط فرض الهجرة عنهم، وعادت الفضائل المجعولة للمهاجرين مختـصة بمن هاجر قبل الفتح، هذا ولم يرتفع بذلك فضل الـهجرة إلى النبى ﷺ لنيل شرف الصحبة والتفـقه فى الدين، والمسارعة إلى مرضاة الله ومرضاة رسوله؛ ألا تـرى أنه قال لعكرمة بن

[٢٧٨٢] أخرجه البخارى.

[٢٧٨٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٧٨٤] أخرجاه فى الصحيحين.

(من الحسان)

٢٧٨٥ ـ عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال»**.

٢٧٨٦ ـ عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: **«من لم يغز ولم يجهز غازياً أو يخلف غازياً فى أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة»**.

٢٧٨٧ ـ عن أنس عن النبى ﷺ قال: **«جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»** .

٢٧٨٨ ـ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، واضربوا الهام تورثوا الجنان»** (غريب).

٢٧٨٩ ـ عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: **«كل ميت يختم على عمله إلا الذى مات مرابطاً فى سبيل الله، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر»** .

٢٧٩٠ ـ وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«المجاهد من جاهد نفسه»**.

أبى جهل ـ رضى الله عنه ـ لما قدم عليه، وكان قد فرّ منه يوم الفتح إلى اليمن: «مرحباً بالراكب المهاجر»؟! وأما الهجرة التى لا تنقطع حتى تنقطع التوبة، فإنها الهجرة لله من الأرض التى يهجر عنها المعروف، ويشيع بها المنكر، ولا يستقيم بها لذى دين دينه، أو الهجرة من الأرض التى أصاب فيها الذنب، وارتكب الأمر الفظيع، وذلك مندوب إليه، وربما بلغ حد الواجب إذا استضر بتركه فى دينه، والآن قد ظهرت الفتن فى الإسلام فإنها أشد تأكيدا، وإليها يلتفت قوله ﷺ [١٠٤/أ] فى حديث عبدالله بن عمرو: «ستكون هجرة بعد هجرة... الحديث».

(ومن الحسان)

[٢٧٨٥] قوله ﷺ فى حديث عمران بن حصين: «ظاهرين على من ناوأهم» أى: غالبين على من عاداهم، والمناوأة: المعاداة، والأصل فيه الهمز؛ لأنه من النوء وهو النهوض، وربما ترك همزه، وإنما استعمل ذلك فى المعاداة؛ لأن كل واحد من المتعادين ينهض إلى قتال صاحبه.

[٢٧٨٦] **ومنه قوله** ﷺ فى حديث أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ «أو يخلف غازيا فى أهله بخير» أى ينوب مناب الغازى فى أهله، وقد مرّ تفسيره.

وفيه: «أصابه الله بقارعة» القارعة: الشديدة من شدائد الدهر.

[٢٧٨٥] صحيح . انظر صحيح أبى داود «٢١٧٠».
[٢٧٨٦] إسناده ضعيف. رواه أبوداود.
[٢٧٨٧] إسناده صحيح. رواه أبوداود. والنسائى، والدارمى.
[٢٧٨٨] قال صاحب المشكاة: رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.
[٢٧٨٩] إسناده صحيح. رواه الترمذى . وأبوداود.
[٢٧٩٠] أخرجه أحمد وأبوداود ، والترمذى .

٢٧٩١ـ وعن معاذ بن جبل [أنه] سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن جرح جرحاً فى سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجىء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك، ومن خرج به خراج فى سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء**».

٢٧٩٢ـ عن خريم بن فاتك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أنفق نفقة فى سبيل الله كتب له بسبعمائة ضعف**».

٢٧٩٣ـ عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصدقات ظل فسطاط فى سبيل الله ومنحة خادم فى سبيل الله أو طروقة فحل فى سبيل الله**».

٢٧٩٤ـ عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يلج النار من بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع، ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى منخرى مسلم أبداً**» ويروى: «**فى جوف عبد أبداً ولا يجتمع الشح والإيمان فى قلب عبد أبداً**».

٢٧٩٥ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس فى سبيل الله**».

[٢٧٩١] ومنه حديث معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة... الحديث». الفواق بالفتح والضم: ما بين الحلبتين من الوقت ؛ لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدّر، ثم تحلب، يقال: ما أقام عنده إلا فواقا، ومنه الحديث: «وقدر فواق ناقة»(١).

وفيه: «ومن خرج به خراج» الخراج بالضم: ما يخرج فى البدن من القروح. وفيه: «فإن عليه طابع الشهداء» الطابع بالفتح: الخاتم، والطابع بالكسر لغة فيه.

[٢٧٩٤] ومنه قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ «ولا يجتمع الشح والإيمان فى قلب عبد أبدا» الشح: بخل مع حرص، والإنسان مجبول عليه، قال الله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ﴾(٢) والنبى ﷺ استعاذ من الشح المطاع، ولم يستعذ من الشح لعلمه بأن ذلك أمر جبلى فطر عليه الإنسان، وكل ما كان من هذا القبيل لم يخل من المصلحة. والإنسان إنما جبل عليه ليكون شحيحاً بدينه، وليتمكن به عن الإمساك حيث أمر بالإمساك، والمحمود منه ما كان فى سلطان القلب، والمذموم منه المطاع، وذلك إذا غلب سلطانه على القلب، ومركز الشح النفس، فلا يتمكن من القلب ويستقر فيه إلا بعد خلوه من الإيمان؛ باستيلاء سلطان النفس على القلب، فإن النفس ظلمانية والقلب نورانى، واستيلاء كل واحد منهما على الآخر يدل على زوال صفة المضادة، والضدان لا يجتمعان فى قلب واحد، والله أعلم.

[٢٧٩١] إسناده صحيح. رواه الترمذى، وأبوداود والنسائى.

[٢٧٩٢] إسناده صحيح. رواه الترمذى والنسائى. **[٢٧٩٣]** إسناده حسن. رواه الترمذى.

[٢٧٩٤] حديث صحيح لغيره. رواه أحمد ٢/ ٢٥٦، ٣٤٠ والنسائى ٦/ ١٣ - ١٤، والحاكم (٢/ ٧٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبى.

[٢٧٩٥] صحيح لشواهده. رواه الترمذى.

(١) ضعيف. أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن أنس، وانظر ضعيف الجامع، ح (٣٩٠٤). بلفظ: «فواق ناقة».

(٢) النساء: ١٢٨.

٢٧٩٦ـ عن أبى هريرة قال: مرَّ رجلٌ من أصحاب النبى ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت فى هذا الشعب، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا تفعل فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاماً، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلم الجنة ؟ اغزوا فى سبيل الله من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة».

٢٧٩٧ـ وعن عثمان عن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل».

٢٧٩٨ـ وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «عرض علىَّ أول ثلاثة يدخلون الجنة: شهيد، وعفيف متعفف، وعبد أحسن عبادة الله، ونصح لمواليه».

٢٧٩٩ـ عن عبد الله بن حُبْشِىّ أن النبى ﷺ سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال: « إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة» قيل: فأى الصلاة أفضل ؟ قال: «طول القيام» قيل: فأىُّ الصدقة أفضل ؟ قال: «جهد المقل» قيل: فأى الهجرة أفضل ؟ قال: « من هجر ما حرم الله عليه» قيل: فأى الجهاد أفضل قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه» قيل: فأى القتل أشرف ؟ قال: «من أهريق دمه وعقر جواده».

٢٨٠٠ـ عن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له فى أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع فى سبعين من أقربائه».

[٢٧٩٦] ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: مرّ رجل من أصحاب النبى ﷺ بشعب فيه عُيينة من ماء عذبة... الحديث» وجدنا فى سائر النسخ: «فيه غيضة» وليس ذلك بسديد، ولم تشهد به رواية، وإنما هو عيينة تصغير عين «وعذبة» (٤٠١/ب) مرفوعة على الصفة لها. ووجدت جمعًا من علماء النقل رووها مجرورة، فتكون مجرورة على الجوار ؛ كقولهم: جحر ضب خرب.

[٢٧٩٨] ومنه قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ «وعفيف متعفف» أى: عفيف عما لا يحل، متعفف عن السؤال.

[٢٧٩٩] ومنه حديث عبدالله بن حبشى ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ سئل: «أى الأعمال أفضل؟... الحديث» سبق بيان ذلك فى أول الكتاب، ووجه الجمع بينه وبين ما يخالفه فى الترتيب. وحبشى بضم الحاء على زنة جندى، سمى باسم جبل بأسفل مكة يقال له: حبشى.

[٢٧٩٦] إسناده حسن . رواه الترمذى. [٢٧٩٧] إسناده ضعيف . رواه الترمذى والنسائى.

[٢٧٩٨] ضعيف ، رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٣٧٠٤).

[٢٧٩٩] إسناده صحيح. رواه أبوداود والنسائى. صحيح النسائى: (٢٣٦٦).

[٢٨٠٠] إسناده صحيح ، رواه الترمذى. وابن ماجه.

٢٨٠١ - وقال: « من لقى الله بغير أثر من جهاد لقى الله وفيه ثلمة».

٢٨٠٢ - وقال: «الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة» (غريب).

٢٨٠٣ - وعن أبى أمامة عن النبى ﷺقال: «ليس شيءأحب إلى الله من قطرتين وأثرين: قطرة دمع من خشية الله، وقطرة دم يهراق فى سبيل الله ﷺ وأما الأثران: فأثر فى سبيل الله، وأثر فى فريضة من فرائض الله تعالى» (غريب).

٢٨٠٤ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمراً أو غازياً فى سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً».

٢٨٠٥ - عن أم حرام عن النبى ﷺ قال: «المائد فى البحر الذى يصيبه القى له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين».

[٢٨٠٣] ومنه حديث أبى أمامة الباهلى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين. .» الحديث؛ الأثر بالتحريك: ما بقى من رسم الشيء، وحقيقته: حصول ما يدل على وجود الشيء، ومنه يقال لـلطريق المستدل به على من تقدمه: آثار ؛ قال الله تعالى: ﴿فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾(١).

قلت: يحتمل أن يكون المراد منهما خطوة الماشى فى سبيل الله، وخطوة الساعى فى فريضة من فرائض الله، ويحتمل أن يكون المراد من أثر المجاهد ما يبقى عليه من أثر جراح أو خراج أو غير ذلك، فقد يقال لما بقى على البدن من ضربة السيف: أثر، بالتحريك، ولما يبقى من أثر الجرح بعد البرء: أثر، وأثر بالضم مثل عُشر وعُشُر، وأن يكون المراد من أثر فى فريضة: العلامة التى تبقى عليه مما أصابه فى فريضة مثل الذى يتوضأ فتتفطر قدماه، أو يصوم فينحل بدنه وتجف شفتاه، أو يحج فيشحب لونه ويذهب بشره، وكلا الوجهين حسن، والأول أوجه، وقد وجدنا فى بعض نسخ المصابيح: «أو أثر فريضة»، وليس بسديد رواية ومعنى، وإنما الرواية: «فى فريضة من فرائض الله».

[٢٨٠٤] ومنه حديث عبدالله بن عمرو - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمراً أو غزيا فى سبيل الله. .» الحديث فيه التهويل عن ركوب البحر، وعما يتضمنه من الأخطار، وأن اختيار ذلك لغرض من الأغراض الفانية سفه وجهل؛ لأن فيه تلف النفس. وبذل النفس لا يحمد إلا فيما يقرب العبد إلى الله.

وفى قوله: «فإن تحت البحر ناراً... الحديث» إشارة إلى أن راكبه متعرض للآفات المهلكة كالنار والفتن المغرقة كالبحر، إحداهما وراء الأخرى. هذا القول المجمل فيه، وقد فصلت القول فيه فى كتاب «مطلب الناسك فى علم المناسك» فمن أحب القول [١٠٥ /أ] المستوعب فليراجعه.

[٢٨٠١] ضعيف . رواه الترمذى وابن ماجه، وانظر ضعيف الجامع (٥٨٤٥).

[٢٨٠٢] إسناده حسن . كذا قال الشيخ، ورواه الترمذى والنسائى والدارمى .

[٢٨٠٣] إسناده حسن. كذا قال الشيخ. رواه الترمذى.

[٢٨٠٤] إسناده ضعيف. رواه أبوداود.

[٢٨٠٥] إسناده حسن . كذا قال الشيخ .رواه أبوداود.

(١) الصافات: ٧٠.

٢٨٠٦ـ عن أبى مالك الأشعرى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فصل فى سبيل الله فمات أو قتل أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأى حتف شاء الله فإنه شهيد وإن له الجنة**».

٢٨٠٧ـ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**قفلة كغزوة**».

٢٨٠٨ـ وقال: «**للغازى أجره وللجاعل أجره وأجر الغازى**».

[٢٨٠٧] ومنه حديثه الآخر عن النبى ﷺ: «قفلة كغزوة»، يريد به والله أعلم ـ أن الغازى مأجور فى قفوله كما هو مأجور فى خروجه إلى دار الحرب، وذلك لأنه يستجم به نفسه، ويستعد للحرب باتخاذ أداته،ويرجع إلى أهله وعياله لدفع الضرر عنهم بما أصابهم لغيبته، وقد أشار الخطابى فى معناه إلى نحو من ذلك، وذكر فيه وجها آخر، وهو حمله على التعقيب، وهو أن يرجع فى الوجه الذى جاء منه منصرفا إلى العدو ليأمن بأسهم، أو يوقع بهم على غرة منهم وذكر كلاما هذا معناه، والأول أقوم؛ لأن القفول إنما يستعمل فى الرجوع عن الوجه الذى ذهب إليه لحاجة إلى حيث توجه منه، والقافلة عندهم هى الرفقة الراجعة من السفر، وقال الطحاوى: يحتمل أن يكون ـ يعنى النبى ﷺ ـ سئل عن قوم قفلوا لخوفهم أن يكر عليهم من عدوهم من هم أكثر عدداً منهم إلى فئتهم ليزدادوا [عددا](*) ثم يكروا عليهم،وكان ذلك فرضهم.

[٢٨٠٨] ومنه حديثه الآخر عن النبى ﷺ: «للغازى أجره، وللجاعل أجره، وأجر الغازى» الجعل بالضم: ما يجعل للإنسان من الشىء على الشىء يفعله. وكذلك الجعالة بالكسر والجعيلة مثله.

قلت: لم يرد بالجاعل فى هذا الحديث المستأجر، ولا بالمجعول له الأجير، ولهذا ذكره بلفظ الجعل لا بلفظ الإجارة، وعبر عن المجعول له بالغازى لا بالأجير، وإنما أراد بالجاعل الذى يتبرع بشىء يعطيه من ماله كمن يستعين به على الجهاد، ويستنفقه على نفسه وعياله، ثم ذكر أن للمجعول له أجراً، وهو أجر الغزو وللجاعل أجرين: أجراً على ما بذل من المال، وأجراً على ما حرض وحث عليه من القتال، حيث شارك الغزاة فى مغزاهم. وقوله ﷺ فى حديث أبى أيوب ـ رضى الله عنه ـ بعد هذا الحديث: «ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه» لا يناقض ما ذكرناه؛ لأنه أراد بقوله هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد عليه من المال، لا رغبة فى الجهاد، ولهذا سماه أجيراً، وسمى الذى فى حديث الجعالة غازياً، وكذلك الوجه فى حديث يعلى بن أمية ـ رضى الله عنه ـ الذى يتلو حديث أبى أيوب، فإنه ذكر أن قد استأجره للخدمة.

وأما قول من ذهب من العلماء إلى أن الأجير يسهم له إذا حضر الوقعة، فإنه محمول على أن حديث يعلى بن أمية إما لم يثبت عندهم، أو رأوه مخصوصاً فى الحكم بذلك الأجير؛ لأنه قال قوله ذلك فى أجير بعينه، ولم يعم به الأجراء، فلعله اطلع فيه على أمر اقتضى ذلك، وأما حديث أبى أيوب فلا دليل فيه أن الأجير لا يسهم له، وإنما فيه أنه لا ينال ثواب الغزاة [١٠٥/ب] لأنه عمل عملاً مدخولاً فيه [والله أعلم](**).

[٢٨٠٦] إسناده ضعيف. رواه أبوداود.

[٢٨٠٧] صحيح. رواه أبوداود، وانظر صحيح أبى داود (٢١٧٣). (*) من (أ). وفى (ب): (إيمانا).

[٢٨٠٨] صحيح. رواه أبوداود. انظر صحيح أبى داود (٢٢٠٣). (**) من (أ).

٢٨٠٩ـ عن أبى أيوب سمع النبى ﷺ يقول: «**ستفتح عليكم الأمصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوث فيكره الرجل البعث فيتخلص من قومه، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم: من أكفيه بعث كذا، ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه**».

٢٨١٠ـ عن يعلى بن أمية قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لى خادم فالتمست أجيراً يكفينى فوجدت رجلاً سميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجرى له سهمه، فجئت النبى ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «**ما أجد له فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة إلا دنانيره التى سمى**».

٢٨١١ـ عن أبى هريرة أن رجلاً قال: يارسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضاً من عرض الدنيا ؟ فقال النبى ﷺ: «**لا أجر له**».

٢٨١٢ـ وعن معاذ عن رسول الله ﷺ قال: «**الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعة، وعصى الإمام وأفسد فى الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف**».

٢٨١٣ـ عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يا رسول الله أخبرنى عن الجهاد ؟ فقال: «**إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابرًا محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً، يا عبد الله ابن عمرو على أى حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تيك الحال**».

٢٨١٤ـ عن عقبة بن مالك عن النبى ﷺ قال: «**أعجزتم إذا بعثت رجلاً فلم يمض لأمرى أن تجعلوا مكانه من يمضى لأمرى**».

[١] باب إعداد آلة الجهاد

(من الصحاح)

٢٨١٥ـ عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾[1] «**ألا إن القوة الرمى، ألا إن القوة الرمى، ألا إن القوة الرمى**».

٢٨١٦ـ وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ستفتح عليكم الروم، ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه**».

[٢٨٠٩] ضعيف . رواه أبوداود، وانظر ضعيف الجامع (٣٢٥٢)، لكن عزاه إلى أبى هريرة .

[٢٨١٠] صحيح. رواه أبوداود. انظر صحيح أبى داود (٢٢٠٤).

[٢٨١١] صحيح بشواهده. رواه أبوداود .

[٢٨١٢] قال الشيخ: إسناده حسن . ورواه مالك وأبوداود والنسائى.

[٢٨١٣] رواه أبوداود ، وقال الشيخ: إسناده ضعيف .

[٢٨١٤] صحيح. رواه أبوداود . انظر صحيح أبى داود (٢٢٨٧).

[٢٨١٥] أخرجه مسلم. [٢٨١٦] أخرجه مسلم. (١) الأنفال: ٦٠

٢٨١٧ـ وقال: «**من علم الرمى ثم تركه فليس منا أو: «قد عصى**».

٢٨١٨ـ وعن سلمة بن الأكوع قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق فقال: «**ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان رامياً وأنا مع بنى فلان**» لأحد الفريقين فأمسكوا بأيديهم، فقال: «**ما لكم**» قالوا: وكيف نرمى وأنت مع بنى فلان ؟ قال: «**ارموا وأنا معكم كلكم**».

٢٨١٩ـ عن أنس قال: كان أبو طلحة يتترس مع النبى ﷺ بترس واحد، وكان أبو طلحة حسن الرمى، فكان إذا رمى تشرف النبى ﷺ فينظر إلى موضع نبله.

٢٨٢٠ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**البركة فى نواصى الخيل**» .

٢٨٢١ـ وعن جرير بن عبد الله ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوى ناصية الفرس بإصبعيه وهو يقول: «**الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والغنيمة**».

٢٨٢٢ـ وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتبس فرساً فى سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة**».

٢٨٢٣ـ عن أبى هريرة قال: كان رسول الله يكره الشكال فى الخيل، والشكال فى الخيل أن يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى، أو فى يده اليمنى ورجله اليسرى.

٢٨٢٤ـ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سابق من الخيل التى أضمرت من الحَفْياء وأمدها ثنية الوداع وبينهما ستة أميال، وسابق من الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق وبينهما ميل .

ومن باب إعداد آلة الجهاد

(من الصحاح)

[٢٨٢٢] قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ : «من احتبس فرساً فى سبيل الله» حبسه واحتبسه بمعنى. واحتبس أيضا بنفسه يتعدى ولا يتعدى، والمعنى أنه يحبسه على نفسه لسدّ ما عسى أن يحدث فى ثغر من الثغور من ثلمة. ومثله حديثه الآخر: «من خير معاش الناس رجل ممسك بعنان فرسه... الحديث» وقد مرّ تفسيره(*).

[٢٨٢٤] ومنه حديث عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التى أضمرت من الحفيا . .» الحديث. الضمر والضُمر مثل العسْر والعُسر: الهزال وخفة اللحم. وأراد بالإضمار التضمير، وهو أن يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرده إلى القوت، وذلك فى أربعين يوماً. وقد كانوا

[٢٨١٧] أخرجه مسلم.
[٢٨١٨] أخرجه البخارى .
[٢٨١٩] أخرجه البخارى .
[٢٨٢٠] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٨٢١] أخرجه مسلم.
[٢٨٢٢] أخرجه البخارى .
[٢٨٢٣] أخرجه مسلم.
[٢٨٢٤] أخرجاه فى الصحيحين.
(*) حديث رقم: (٢٧٦٣).

٢٨٢٥ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: كانت ناقة لرسول الله تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء أعرابى على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين فقال رسول الله ﷺ: **«إن حقا على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه»**.

(من الحسان)

٢٨٢٦ ـ عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى به، ومنبله، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلىَّ من أن تركبوا، كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق، ومن ترك الرمى بعدما علمه رغبة عنه فإنه نعمة تركها» أو قال: «كفرها»** .

٢٨٢٧ ـ عن أبى نجيح السلمى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من بلغ بسهم فى سبيل الله فهو له درجة فى الجنة، ومن رمى بسهم فهو له عدل محرر ومن شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة»**.

عليه السرج ويجللونه بالجل حتى يعرق تحته فيذهب رهله ويشتد لحمه، وهذه المدة تسمى المضمار، والموضع الذى يضمر فيه الخيل أيضا مضمار، والرواية على ما ذكرنا، والمشهور من كلام العرب التضمير، فلعله من بعض الرواة، أقام الإضمار موضع التضمير، [؛ إذ](*) كانوا يستعملون ذلك (والحفيا) بفتح الحاء وسكون الفاء وتمد وتقصر، ومن الناس من يضم الحاء وهو خطأ.

وفيه: «وأمدها ثنية الوداع» أضيفت الثنية إلى الوداع؛ لأنها موضع التوديع، وهو اسم قديم جاهلى.

[٢٨٢٥] ومنه حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ: «كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء... الحديث» قد ذكرنا فيما تقدم، وذلك فى قصة حجة الوداع أنها لم تكن عضباء، وإنما لقبت بذلك، كما لقبت بالقصواء والجدعاء، وغير ذلك، وقررنا القول فيها على نصابه وفى ذلك كفاية [والله أعلم](**).

(ومن الحسان)

[٢٨٢٦] قوله ﷺ فى حديث عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ «ومنبله»: الضمير فى منبله راجع إلى الرامى به، وهو الذى يناوله النبل، يقال: استنبلنى فأنبلته أى: ناولته النبل، وفى حديث سعد ـ رضى الله عنه ـ **«أنه كان يرمى بين يدى النبى ﷺ، وقد ذهب الناس، والنبى ﷺ ينبله، كلما نفدت نبله أعطاه نبلا»**، وفى معناه (نبلته) بالتشديد، وفى الحديث **«أن النبى ﷺ قال: كنت أُنَبِّل على عمومتى يوم الفجار»**[1]، أى: أجمع لهم النبل.

[٢٨٢٥] أخرجه البخارى .

[٢٨٢٦] انظر صحيح ابن ماجه (٢٢٦٧) وقال الشيخ: ضعيف. ضعيف أبى داود (٣٣٢). لكن قوله: «كل ما يلهو...» صحيح إلا «فإنهن من الحق» الصحيحة ٣١٥. أهـ.

[٢٨٢٧] انظر شعب الإيمان (٤/ ٦٨).

(*) من (أ). وفى (ب): (أو). (**) من (أ).

(١) ذكره ابن هشام فى السيرة (١/ ١٧٤).

٢٨٢٨ـ وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر»** .

٢٨٢٩ـ وقال: **«من أدخل فرساً بين فرسين فإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه، وإن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس فيه»** وفى رواية: **« وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، وإن كان قد أمن أن يسبق فهو قمار»**.

٢٨٣٠ـ وقال: **«لا جلب ولا جنب»** ـ(يعنى فى الرهان).

٢٨٣١ـ وعن أبى قتادة عن النبى ﷺ قال: **« خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم، ثم الأقرح المحجل طلق اليمنى، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية»**.

[٢٨٢٨] ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: **«**لا سبق [١٠٦/أ] إلا فى نصل أو خف أو حافر**»** السبق بالتحريك: ما يجعل من المال للسابق على سبقه، والسبق بسكون الباء مصدر سبقت. أى: لا يجوز المسابقة بالعوض، ولا يحل أخذ المال بالسبق إلا فى هذه الأشياء، والذى لا يرى السبق فى الخف من العلماء فلعل الحديث لم يبلغه، أو لم يصح عنده.

[٢٨٣٠] ومنه حديث عمران بن حصين ـ رضى الله عنه ـ ﷺ أنه قال: **«**لا جلب ولا جنب**»** قد ذكرنا معنى قوله: **«**لا جلب ولا جنب**»** فى كتاب الزكاة من حديث عبدالله بن عمرو، وذكرنا وجه من يجعله فى الرهان، وقول القائل: يعنى فى الرهان، هو من كلام بعض رواة الحديث، وليس من قول الصحابى، وقد أورد أبو داود هذا الحديث فى كتابه ولم يدرج فيه هذه الزيادة، وأغلب ظنى أنه من تفسير المؤلف.

[٢٨٣١] ومنه حديث أبى قتادة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: **«**خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم**»** الأدهم: الذى اشتد سواده، والأقرح: الذى فى وجهه القرحة، وهى ما دون الغدة، والأرثم: الذى جحفلته العليا بياض.

وفيه: **«**ثم الأقرح المحجل طُلُق اليمين**»** التحجيل: بياض فى قوائم الفرس أو فى ثلاث منها، أو فى رجليه قلّ أو كثر، بعد أن تجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين (وطلُق) بضم الطاء واللام: إذا لم يكن فى إحدى قوائمه تحجيل.

وفيه: **«**فإن لم يكن فكميت على هذه الشية**»** الكميت: من الخيل، يستوى فيه المذكر والمؤنث. والمصدر الكُمتةُ، وهى حمرة يدخلها قترة. قال الخليل: إنما صُغِّرَ؛ لأنه بين السواد والحمرة، لم يخلص له واحد منهما، فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما. **«**على هذه الشية**»**: أى على هذا اللون. والشية: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، والهاء عوض من الواو الذاهبة من أوله، وهمزها خطأ.

[٢٨٢٨] رواه الترمذى، وأبوداود ، والنسائى وقال الشيخ : إسناده صحيح.

[٢٨٢٩] رواه فى شرح السنة ، ورواه أبوداود، وقال الشيخ : إسناده ضعيف .

[٢٨٣٠] رواه أبوداود، والنسائى، انظر صحيح النسائى. (٣٣٥٧، ٣٣٥٨).

[٢٨٣١] رواه الترمذى، والدارمى ، قال الشيخ: إسناده صحيح.

٢٨٣٢ـ عن أبى وهب الجشمى قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل**».

٢٨٣٣ـ عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ « **يمن الخيل فى الشقر** ».

٢٨٣٤ـ عن شيخ من بنى سليم عن عتبة بن عبد السلمى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقصوا نواصى الخيل ولا معارفها ولا أذنابها، فإن أذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير**».

٢٨٣٥ـ وعن أبى وهب الجشمى قال: قال رسول الله ﷺ: «**ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها**» أو قال: « **أكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار** ».

٢٨٣٦ـ عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً ما اختصنا دون الناس بشىء إلا بثلاث أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزى حماراً على فرس.

[٢٨٣٢] ومنه قوله ﷺ فى حديث أبى وهب الجشمى: «**أو أشقر أغر محجل**» الفرق بين الكميت والأشقر بالعرف والذنب، فإن كانا أحمرين فهو أشقر، وإن كانا أسودين فهو كميت.

[٢٨٣٥] ومنه حديثه الآخر: «وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار» نهاهم أن يقلدوا الفرس الوتر؛ لأنهم كانوا يزعمون أن ذلك يرد عين العائن، وقيل غير ذلك، وقد مرّ بيانه فى باب الاستنجاء.

[٢٨٣٦] ومنه حديث [١٠٦/ب] ابن عباس - رضى الله عنهما -: «كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً... الحديث» عبداً مأموراً: أى مطواعا فيما يؤمر به من قول أو فعل؛ فلم يكن ليتعدى عما أمر به، وإنما افتتح هذا الفصل بهذا القول تنبيها على أنه لم يكن ليخصهم لقرابتهم عنه بشىء دون الناس، وإنما خصهم بالخلال الثلاث بأمر سماوى، ولولا ذلك لم يكن ليأمرهم بها دون الناس.

وفيه: «أمرنا أن نسبغ الوضوء... الحديث» إسباغ الوضوء: إتمامه، وذلك يوجد من وجهين: إتمامه على ما فرض الله، وإكماله على ما سنه النبى ﷺ، وحثّ عليه أمته، وهذا هو الذى أراده ابن عباس؛ لأن الأمر بالمفروض منه لم يكن مختصا بهم دون الناس، والظاهر أنه أمرهم بذلك أمر ندب واستحباب، لا أمر وجوب، ونهاهم عن إنزاء الحمير على الخيل نهى تنزيه، لا نهى تحريم، فإن قيل: أو ليس الأمر أن قد قرن بما هو الواجب عليهم وهو الامتناع عن أكل الصدقة ؟!.

قلنا: قد وجدنا لهذه الصيغة فى السنة نظائر، فمن ذلك الجمع بين النهى عن كسب الحجام والنهى عن مهر البغى، والأول نهى تنزيه والثانى نهى تحريم، وقع الاعتماد فيهما على ما يشهد له الأصول، ومن

[٢٨٣٢] إسناده ضعيف. رواه أبوداود ، والنسائى.

[٢٨٣٣] إسناده حسن كذا قال الشيخ. رواه الترمذى، وأبوداود.

[٢٨٣٤] إسناده ضعيف ، رواه أبوداود.

[٢٨٣٥] إسناده ضعيف. رواه أبوداود والنسائى.

[٢٨٣٦] صحيح. انظر صحيح أبى داود (٧٦٩)، صحيح الترمذى (١٣٩١)، وصحيح النسائى (٣٣٤٨).

٢٨٣٧ـ عن على قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها فقال على: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه فقال رسول الله ﷺ: **«إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»**.

٢٨٣٨ـ قال أنس: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

٢٨٣٩ـ عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة (غريب).

٢٨٤٠ـ عن السائب بن يزيد أن النبى ﷺ كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما.

٢٨٤١ـ عن ابن عباس قال: كانت راية النبى ﷺ سوداء ولواؤه أبيض وسئل البراء بن عازب عن راية رسول الله ﷺ فقال: كانت سوداء مربعة من نمرة.

٢٨٤٢ـ وعن جابر أن النبى ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض.

تدبر هذا القول ـ أعنى قول ابن عباس: أمرنا بإسباغ الوضوء ـ عرف من طريق الفهم أنه من أعلام النبوة، وذلك أن الآخرين ممن ينتمى إلى بيت النبوة نسبا، أو يدعى موالاة أهل البيت عصبية ـ قد أحدثوا فى الإسلام بدعة شنعاء وهى القول بمسح الأرجل دون الغسل، اختلاقا وافتراء على الأولين من أهل بيت النبوة، صدقا وعدلا، ومعاذ الإله أن يظن بأولئك السادة مثل ذلك، فالنبى ﷺ إنما أمرهم بالإسباغ نفيا لهذه البدعة عنهم، وإنما نهاهم عن إنزاء الحمير على الخيل؛ لما فى ذلك من استبدال ﴿الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾(١)، وذلك أن البغلة ليس لها نتاج، ثم لاسهم لها فى الغنيمة، ولهذا المعنى قال ﷺ فى حديث على ـ رضى الله عنه ـ الذى يتلو هذا الحديث: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» أى: الذين لا يعلمون أحكام الشريعة، ولا يهتدون إلى ما هو الأولى بهم والأنفع لهم سبيلا. ومعنى النهى راجع إلى ما يتضمنه الإنزاء من استبدال الأدنى بالأفضل لا إلى نفس الإنزاء.

[٢٨٣٩] ومنه حديث مزيدة العبدى ـ رضى الله عنه ـ «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة» هذا الحديث لا تقوم به حجة إذ ليس له سند يعتد به [١٠٧/أ] وقد ذكر أبو عمر النمرى فى كتاب (الاستيعاب) فى ترجمة مزيدة العبدى من عبد القيس حديثه هذا، ثم قال: إسناده ليس بالقوى.

[٢٨٤١] ومنه حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ «كانت راية نبى الله ﷺ سوداء، ولواؤه بيضاء» الراية: العلم الكبير، وكذلك البند، واللواء دون ذلك، فالراية هى التى يتولاها صاحب الحرب، ويقاتل عليها، وإليها تميل المقاتلة، واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دارت.

[٢٨٣٧] إسناده صحيح، رواه أبوداود والنسائى.

[٢٨٣٨] صحيح، انظر صحيح أبى داود (٢٣٢٦, ٢٣٢٨) ، وصحيح الترمذى (١٣٨٢)، الإرواء (٨٢٢).

(١)اقتباس من سورة البقرة: ٦١.

[٢٨٣٩] أخرجه الترمذى.

[٢٨٤٠] صحيح. انظر صحيح ابن ماجه (٢٢٦٤). رواه أبوداود، وابن ماجه

[٢٨٤١] رواه الترمذى ، وابن ماجه، وانظر صحيح الترمذى (١٣٧٤).

[٢٨٤٢] رواه الترمذى ، وأبوداود وابن ماجه وانظر صحيح ابن ماجه (٢٢٧٣».

[٢] باب آداب السفر

(من الصحاح)

٢٨٤٣ـ عن كعب بن مالك أن النبى ﷺ خرج يوم الخميس فى غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس، وقال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده**».

٢٨٤٤ـ وقال: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس**» وقال: «**الجرس مزامير الشيطان**».

٢٨٤٥ـ عن أبى بشير الأنصارى أنه كان مع رسول الله فى بعض أسفاره فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً: لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت.

٢٨٤٦ـ وقال رسول الله ﷺ: «**إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم فى السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل**» وفى رواية: «**وإذا سافرتم فى السنة فبادروا بها نقيها**» .

ومن باب آداب السفر

(من الصحاح)

[٢٨٤٣] قول كعب بن مالك ـ رضى الله عنه ـ «كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى سفر خرج يوم الخميس وكان يحب أن يخرج يوم الخميس». قلت: اختياره يوم الخميس للخروج محتمل لوجوه: أحدها: أنه يوم مبارك، ترفع فيه أعمال العباد إلى الله، وقد كانت سفراته لله، وفى الله، وإلى الله، فأحب أن يرفع له فيه عمل صالح، فأنشأ سفرته فى الخميس. والثانى: أنه أتم أيام الأسبوع عددا. والثالث: أنه كان يتفاءل بالخميس فى خروجه، وكان من سنته أن يتفاءل بالاسم الحسن. والخميس: الجيش؛ لأنهم خمس فرق: المقدمة، والقلب، والميمنة، والميسرة، ، والساقة، فيرى فى ذلك من الفأل الحسن، حفظ الله له؛ وإحاطة جنوده به حفظا وحماية.

[٢٨٤٥] **ومنه** حديث أبى بشير الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ «أنه كان مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فأرسل رسول الله ﷺ رسولا: لا يبقين فى رقبة بعير قلادة. الحديث» قد سبق القول فى نظائره وقد قيل: إنه أمر بقطع ذلك؛ لأنهم كانوا يعلقون بها الأجراس من رقبة البعير، وهى مزامير الشيطان، ثم إنها تحول بين الرفقة وبين الملائكة الذين يصاحبونهم للتأييد والدعاء لهم، والتبرك بهم، والتبريك عليهم.

[٢٨٤٦] ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض... الحديث» أى: حظها من نبات الأرض، وفى رواية أخرى: «فأعطوا السن حظها» أى: ذوات السن. وحظها الرعى، وسن الرجل إبله: إذا أحسن رعيها والقيام عليها، كأنه صقلها،

[٢٨٤٣] أخرجه البخارى .
[٢٨٤٤] أخرجه مسلم.
[٢٨٤٥] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٨٤٦] أخرجه مسلم.

٢٨٤٧ـ عن أبى سعيد الخدرى قال: بينما نحن فى سفر مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل على راحلة فجعل يضرب يميناً وشمالاً فقال رسول الله ﷺ: **«من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد به»** قال: فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل.

٢٨٤٨ـ وقال رسول الله ﷺ: **«السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله»**.

٢٨٤٩ـ عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته وإنه قدم من سفر فسبق بى إليه فحملنى بين يديه ثم جىء بأحد ابنى فاطمة فأردفه خلفه قال: فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة.

٢٨٥٠ـ عن أنس أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبى ﷺ ومع النبى ﷺ صفية مردفها على راحلته.

٢٨٥١ـ عن أنس قال: كان النبى ﷺ لا يطرق أهله ليلاً وكان لا يدخل إلا غدوة أو عشية.

٢٨٥٢ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»**.

٢٨٥٣ـ وعن جابر أن النبى ﷺ قال: **«إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة»**.

وفى رواية: «إذا سافرتم فى السنة فبادروا بها نقيها» وفى رواية أخرى: «فانجوا عليها بنقيها». ومن الناس من يصحف فيه فيقول: (بنقبها) بالباء المنقوطة بواحدة ويرى أن الضمير راجع إلى الأرض، ويفسر النقب بالطريق أى: بادروا بها فى نقب الأرض، وليس ذلك بشىء، وهو من التصحيفات التى ربما زل فيها العالم، فضلا عن الجاهل، وإنما هو النقى[١٠٧/ب] بالياء، وهو المخ ثَمّ، يقال للشحم أيضا النقى. أى: أسرعوا عليها السير ما دامت قوية، قبل الهزال والضعف.

[٢٨٤٨] ومنه قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: **«فإذا قضى أحدكم نهمته»** أى: حاجته التى توجه لها إلى سفره، والنهمة: بلوغ الهمة فى الشىء، وقد نهم بكذا فهو منهوم أى: مولع به.

[٢٨٥٣] ومنه حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: **«إذا دخلت ليلا فلا تدخل حتى تستحد المغيبة»** الاستحداد: حلق شعر العانة، وأغابت المرأة: إذا غاب عنها زوجها، فهى مغيبة ـ بالهاء ومشهد، بلا هاء. وأراد بالاستحداد: أن تعالج شعر عانتها بما هو المعتاد من أمر النساء، ولم يرد به استعمال الحديد، فإن ذلك غير مستحسن فى أمرهن.

[٢٨٤٧] أخرجه مسلم.
[٢٨٤٨] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٨٤٩] أخرجه مسلم.
[٢٨٥٠] أخرجه البخارى.
[٢٨٥١] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٨٥٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٨٥٣] أخرجاه فى الصحيحين.

٢٨٥٤ ـ وعن جابر أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة.

٢٨٥٥ ـ وعن كعب بن مالك قال: كان رسول الله لا يقـدم من سفر إلا نهاراً فى الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه للناس.

٢٨٥٦ ـ وقال جابر: كنت مع النبى ﷺ فى سفر فلما قدمنا المدينة قال لي: **ادخل المسجد فصل ركعتين**.

(من الحسان)

٢٨٥٧ ـ عن صخر الغامدى قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم بارك لأمتى فى بكورها**» . وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار.

٢٨٥٨ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل**» .

٢٨٥٩ ـ وعن عـمرو بن شـعيب عـن أبيـه عن جده أن رسـول الله، قال: «**الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب**».

٢٨٦٠ ـ عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم**».

٢٨٦١ ـ عن ابن عباس عـن النبى ﷺ قال: «**خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة**» (غريب).

(ومن الحسان)

[٢٨٥٨] قوله ﷺ فى حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ: «عليـكم بالدلجة» أى: سيروا أول الليل، من الإدلاج بالتخفيف، والاسم منه الدلجة بالضم، وقد ذكرناه فـيما تقدم. ومنهم من جعل الإدلاج بالتخفيف للّيل كله، وكأنه المعـنى به فى الحديث؛ لأنه عقبه بقوله: «فإن الأرض تطوى باللـيل ما لا تطوى بالنهار» ولم يفرق بين أوله وآخره.

[٢٨٥٩] **ومنه حديث** عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثـلاثة ركب» سمى الواحد شيطانا، والاثنين شيطانيـن؛ لأن كل واحد من القبيلين يسلك سبيل الـشيطان فى اختيار الوحدة، والرغبة عـن صلاة الجماعة، والتعرض للفتن التى قـلما يتخلص عنها، أو يعذر دونها، والتأهب بالاحتياط لما عسى أن يحدث به من حادث فيفارق الدنيا من غير وصية ولا يحضره من يوصى إليه، ويشهد عليه، ويقوم بتجهيزه والصلاة عليه، والدفن، وما يضاهيه.

[٢٨٥٤] أخرجه البخارى. **[٢٨٥٥]** أخرجاه فى الصحيحين. **[٢٨٥٦]** أخرجه البخارى.

[٢٨٥٧] إسناده جيد. قاله الشيخ. رواه الترمذى، وأبوداود والدارمى.

[٢٨٥٨] إسناده جيد. قاله الشيخ. رواه أبوداود.

[٢٨٥٩] إسناده حسن. رواه مالك، والترمذى، وأبوداود، والنسائى، وانظر الصحيحة (ح/ ٦١).

[٢٨٦٠] إسناده حسن، رواه أبوداود.

[٢٨٦١] قال الشيخ: «كـذا فى جميع النسخ»، والذي فـى الترمذى: هذا حديث حسن غـريب، وتمام كلامه: لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وعليّ العترى عن عـقيل عن الزهرى عن عبيد الله بن عبيدالله عن ابن عباس عن النبى ـ ﷺ ـ ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى عن النبى ـ ﷺ ـ مرسلاً.

٢٨٦٢ - عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف فى السير فيزجى الضعيف، ويردف ويدعو لهم.

٢٨٦٣ - عن أبى ثعلبة الخشنى قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا فى الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: **«إن تفرقكم فى هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان»**. فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم.

٢٨٦٤ - وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير، فكان أبو لبابة وعلى ابن أبى طالب زميلى رسول الله ﷺ قال: فكانت إذا جاءت عقبة رسول الله ﷺ قالا: نحن نمشى معك، قال: **«ما أنتما بأقوى منى وما أنا بأغنى عن الأجر منكما»**.

٢٨٦٥ - عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم»**.

٢٨٦٦ - قال أنس: كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبح حتى نحل الرحال. أى: لا نصلى الضحى.

٢٨٦٧ - عن بريدة قال: بينما رسول الله ﷺ يمشى إذ جاء رجل معه حمار فقال: يا رسول الله اركب، وتأخر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: **«لا، أنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لى»**. قال: قد جعلته لك فركب.

٢٨٦٨ - عن سعيد بن أبى هند عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها: يخرج أحدكم بنجيبات معه قد أسمنها فلا يعلو بعيراً منها، ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين فلم أرها»**. كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاص التى تستر الناس بالديباج.

[٢٨٦٨] ومنه حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ «تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين» أما إبل الشياطين فقد فسرها الصحابى. وقوله: «لا يعلو بعيراً منها» أى: لا يركبه؛ لاستغنائه عنه بكثرة ما أوتى، وبيوت الشياطين قد فسرها التابعى. وأراد بالأقفاص التى [تستر](*) بالديباج: المحامل التى كان المترفون يتخذونها فى سبيل مكة.

[٢٨٦٢] قال الشيخ. إسناده جيد. رواه أبوداود. [٢٨٦٣] قال الشيخ. إسناده جيد. رواه أبوداود.

[٢٨٦٤] أخرجه احمد (١ - ٣٩٠)، (٣٩٦٥)، (٢٩ - ٤٠) ط. الشيخ شاكر من طرق عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة، عن رزين بن حبيش، وذكره فى المجمع (٦/ ٦٨) وزاد نسبته إلى البزار وقال: فيه عاصم بن بهدلة وحديثه حسن. انظر شرح السنة (١١/ ٣٥).

[٢٨٦٥] إسناده صحيح. رواه أبوداود، وانظر الصحيحة «٢٢».

[٢٨٦٦] إسناده صحيح. رواه أبوداود. [٢٨٦٧] إسناده صحيح. رواه الترمذى وأبوداود.

[٢٨٦٨] إسناده حسن. رواه أبو داود. (*) فى (أ): تسير.

٢٨٦٩- عن سهل بن معاذ عن أبيه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبى الله ﷺ منادياً ينادى فى الناس أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له.

٢٨٧٠- عن جابر عن النبى ﷺ قال: « **إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل**».

[٣] باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

(من الصحاح)

٢٨٧١- عن ابن عباس أن النبى ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلا الإسلام وبعث بكتابه إليه دحية الكلبى وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر فإذا فيه: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من**

[٢٨٧٠] ومنه حديث جابر - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل».

فإن قيل: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديثه الآخر: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا». وقد قال كعب بن مالك رضى الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهاراً فى الضحى»؟!

قلنا: وجه حديث [١٠٨/أ] جابر هذا عندنا أن يحمل على الدخول على أهله ليخلو بها، ويقضى عنها حاجة النفس؛ لأن القدوم عليها ليلا، وطروقها، فإن ذلك قد نهى عنه فى عدة أحاديث، وإذا حملنا الأمر فيه على ما ذكرنا اتفق الحديثان، وانتفى التناقض. وإنما تعلق الظرف بالدخول على أهله لا بالقدوم، وقوله: «إن أحسن ما دخل الرجل أهله»، الحديث إرشاد له إلى الوقت الذى لا يزاحمه فيه الزوار فلا يقطعونه عما هو فيه. وإنما اختار له أول الليل؛ لأن المسافر يقدم فى غالب أحواله عن غلبة شهوة، فإذا قضى نهمته من أول الليل، كان ذلك أجلب للنوم، وأدعى إلى الاستراحة.

ومن باب الكتاب إلى الكفار

(من الصحاح)

[٢٨٧١] حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - «أن النبى ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام... الحديث» قيصر لقب ملك الروم وبه كان يلقب كل من ملك أمرهم، كما كان يلقب كل من ملك أمر الفرس كسرى، وكل من ملك أمر الحبشة النجاشى.

وفيه: «إلى عظيم بصرى» أى الذى كان يعظمه أهل بصرى، وبصرى موضع بالشام ينسب إليها السيوف.

وفيه: «أدعوك بداعية الإسلام» مصدر كالعافية والعاقبة، وكذلك الدعاية كالرماية، والدعاء والدعوى والدعاية كلها مصادر، والدعاء إلى الشىء: الحث على قصده، والمعنى: أدعوك بالدعوى التى أحثك بها على الدخول فى الإسلام.

[٢٨٦٩] إسناده صحيح. رواه أبوداود. **[٢٨٧٠]** أخرجه أبوداود، كتاب الجهاد.

[٢٨٧١] أخرجاه فى الصحيحين.

محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى أما بعد، فإنى أدعوك بداعية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فعليك إثم الإريسيين، و﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[1] ويروى: «بدعاية الإسلام».

٢٨٧٢ ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمى، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه، قال

وفيه «يؤتك الله أجرك مرتين» وقد سبق فى الذى يؤتى أجره مرتين فى أول الكتاب. وهذا يدل على أن هرقل كان قبل الإسلام على النصرانية التى لم تبدل، ولم تغير.

وفيه «فإن توليت فإن عليك إثم الأريسين». قد اختلفت الروايات فى هذا اللفظ، واختلفت أقاويل أصحاب الغريب فى تفسيره، ونحن نأتى على سائرها، إن شاء الله، فنقول: منهم من رواه: الأريسيين على الجمع من أريسى، وهم الأكثرون من أصحاب الحديث، وقد قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: إنهم لم يصيبوا فيه، وإنما هو: الأريسين بالتخفيف جمع أريس، وهم الأتباع والخول، يريد: إنك إذا أبيت [الحق](*) أبته أولئك تأسيًا بك، فيكون وزرهم عليك.

قلت: ومصداق ذلك من الحديث قوله ﷺ: «من سن سنة سيئة فله وزره ووزر من عمل بها». وقد قام أبو جعفر الطحاوى بنصرة أصحاب الحديث فى تشديد الياء. فقال: إنما قيل لهم: الأريسيون؛ لأنهم نسبوا إلى رئيس لهم يقال له: أريس. وقال بعض أهل المعرفة(١٠٨/ب) بهذا الشأن: إن فى رهط هرقل فرقة تعرف بالأروسية، توحِّدُ الله وتعترف بعبودية المسيح، وبما هو الحق فيه. ومنهم من رواه بتخفيف الراء تارة مع فتح الهمزة، وبتشديد الراء أخرى مع كسر الهمزة، على أنها جمع أريس، أو أرّيس، وكلاهما الأكّار، وذلك راجع إلى معنى الأتباع.

وذكر بعضهم أنه كان فى الزمن الأول رجل يسمى عبدالله بن أريس، فبعث الله نبيا فقتله ذلك الرجل وأشياعه، فذكر له ذلك الرجل وجعله فى الإثم مثل من اتبع ذلك الرجل، وقيل: الأريس على فعِّيل، من الأضداد، يقال ذلك للأجير، ويقال أيضا للملك أى عليك إثم الملوك إذا تعاونوا على الإثم والعدوان. وروى فى كتاب البخارى وفى كتاب مسلم فى إحدى الطرق بالياء بدل الهمزة وتشديد الياء الأخرى على النسبة، فإن أصاب فيه الراوى فهو من باب إبدال الهمزة المكسورة ياء.

قلت: وأقرب هذه الروايات إلى القبول الأرّيسين بكسر الهمزة وتشديد الراء؛ لما فى كتاب معاوية إلى قيصر ملك الروم ولأجعلنّك أريسا، من الأرارسة، ترعى الخنازير، ولم يكن ليخاطبهم إلا بما يعرفون، ثم إنه يحقق أن المراد منه: الأتباع والأجراء [والله أعلم](**).

[٢٨٧٢] ومنه كلام أدرجه سعيد بن المسيب فى حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ على طريقة الإرسال: «فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق»، أى: يفرقوا كل نوع من التفريق، وأن يبددوا

---

[1] آل عمران: ٦٤.

(**) من (أ).

[٢٨٧٢] أخرجاه فى الصحيحين.

(*) فى (ب): (الحق لله).

ابن المسيب: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق. وقال أنس: إن نبى الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشى وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله، وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى ﷺ.

٢٨٧٣ ـ عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «**اغزوا بسم الله فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال:** أو خلال، **فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، و ذمة رسوله وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا**».

٢٨٧٤ ـ عن عبد الله بن أبى أوفى أن رسول الله ﷺ فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو وانتظر حتى مالت الشمس ثم قام فى الناس ثم قال: «**يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**». ثم قال: «**اللهم منزل الكتاب، ومجرى السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم**».

٢٨٧٥ ـ عن أنس أن النبى ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن

من كل وجه، والممزق مصدر كالتمزيق، والذى مزّق كتاب رسول الله ﷺ هو أبدويذ بن أنو شروان، قتله ابنه شيرويه، ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر. يقال: إن أبدويذ لما أيقن بالهلاك وكان مأخوذا عليه فتح خزانة الأدوية وكتب على حقة السم: الدواء النافع للجماع، وكان ابنه مولعا بذلك، فاحتال فى هلاكه، فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم، وتزعم الفرس أنه مات أسفا على قتله إياه، ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق أمر نافذ، بل أدبر عنهم الإقبال، ومالت عنهم الدولة، وأقبلت عليهم النحوسة، حتى انقرضوا عن آخرهم.

[٢٨٧٥] ومنه حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغز بنا» هكذا هو فى الكتاب، وأرى الواو قد سقط عن قلم الكاتب، وصوابه «لم يكن يغزو بنا»، إذ لا وجه

[٢٨٧٣] أخرجه مسلم. [٢٨٧٤] أخرجاه فى الصحيحين. [٢٨٧٥] أخرجاه فى الصحيحين.

سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم، قال: فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلاً فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب وركبت خلف أبى طلحة وإن قدمى لتمس قدم نبى الله ﷺ، قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم فلمّا رأوا النبى ﷺ قالوا: محمد والله محمد والخميس فلجأوا إلى الحصن فلمّا رآهم رسول الله ﷺ قال: **«الله أكبر الله أكبر، خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»**.

٢٨٧٦ ـ وعن النعمان بن مقرن قال: شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة.

(من الحسان)

٢٨٧٧ ـ عن النعمان بن مقرن قال: شهدت مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر.

لإسقاط حرف العلة هاهنا. [١٠٩/أ] ولو جعلناه من الإغزاء فقلنا: يغزينا على زنة يلهينا لم يستقم؛ لأن قول القائل: أغزيت فلانا أى جهزته للغزو، ولا معنى له هاهنا.

وفيه: «فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم» قلت: لا يلزم من قوله هذا جواز الإغارة إذا لم يسمع أذانا، بل يحمل الأمر فيه على التثبت والاحتياط فى مغزاه لاحتمال شيئين: أحدهما أن أكثر القوم كانوا أصحاب خباء يتحولون عن منزل إلى منزل فيختلف مراتع أنعامهم ومضارب خيامهم، فربما أعلم بمكان الحى ولم يأمن أن يكونوا قد تحولوا إلى غير ذلك من الأماكن أو أنذروا به فلجأوا إلى بعض المعاقل وقد حل مكانهم آخرون ممن دخل فى دين الله ،وإنما يتأتى ذلك من سكان البوادى دون أصحاب الحصون.

والآخر: احتمال أن يكون قد بدا لهم فى الإسلام فأسلموا فكان يحب أن يستقصى فى استبانة أمرهم كل الاستقصاء، وإلا فإنه لم يكن ليغير على قوم لم يتحقق منهم الكفر، أو يغير على من لم يسمع منهم الأذان.

وفيه: «بمكاتلهم ومساحيهم» المكتل: شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا، والمسحاة كالمجرفة إلا أنه من حديد، أخذ من سحوت الشىء: إذا قشرته، وذلك لما يسحى به الطين عن وجه الأرض.

وفيه «محمد والله والجيش» أى: هذا محمد والله، ومعه الجيش، أو أتانا محمد.

(ومن الحسان)

[٢٨٧٧]حديث النعمان بن مقرن ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه: «وينزل النصر» معنى ذلك ما قاله قتادة بن دعامة الراوى عن النعمان فى الحديث الذى يتلو هذا الحديث: كان يقال: عند ذلك تهيج رياح النصر. قلت: ومصداق ذلك من الحديث قوله ﷺ «نصرت بالصبا».

[٢٨٧٦] أخرجه البخارى. **[٢٨٧٧]** صحيح. رواه أبوداود، وانظر صحيح أبى داود (٢٣١٣).

٢٨٧٨ـ وعن قتادة عن النعمان بن مقرن قال: غزوت مع النبى ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم أمسك حتى يصلى العصر ثم يقاتل قال قتادة: كان يقال: عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلاتهم.

٢٨٧٩ـ عن عصام المزنى قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فقال: «**إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً**».

[٤] باب القتال فى الجهاد

(من الصحاح)

٢٨٨٠ـ عن جابر قال: قال رجل للنبى ﷺ يوم أحد: أرأيت إن قتلت فأين أنا قال: «**فى الجنة**» فألقى تمرات فى يده، ثم قاتل، حتى قتل.

٢٨٨١ـ قال كعب بن مالك: لم يكن رسول الله ﷺ **يريد غزوة إلا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة (يعنى غزوة تبوك) غزاها رسول الله ﷺ فى حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً وعدوا كثيراً فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجهه الذى يريد.**

٢٨٨٢ـ قال جابر قال النبى ﷺ «**الحرب خدعة**».

ومن باب القتال فى الجهاد

(من الصحاح)

[٢٨٨١] قول كعب بن مالك ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه: «لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورَّى بغيرها» أى سترها ووهَّم بغيرها، تقول: وريت الخبر تورية إذا سترته وأظهرت غيره، كأنه مأخوذ من وراء الإنسان كأنه يجعله وراءه حيث لا يظهر.

وفيه «واستقبل سفراً بعيدًا ومفازًا» أراد بالمفاز واحدة المفاوز، فحذف منه التاء إرادة للجنس كما يقال فى تمرة وتمر، ويحتمل أنه راعى فيه حسن الأدب، فإن المفازة إنما يراد منها المهلكة، من قولهم: فوّز أى: هلك، وقد قيل: سميت بذلك تفاؤلا بالسلامة منها، والمفاز [١٠٩/ب] المصدر كالفوز، فسماها بالمصدر ليكون أبلغ فى المعنى.

[٢٨٨٢] **ومنه حديث** جابر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «الحرب خدعة» يروى ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال، أى أنها خدعة واحدة من تيسرت له حُقَّ له الظفر، وبضم الخاء وسكون الدال أى معظم ذلك المكر والخديعة، وبضم الخاء وفتح الدال أى أنها خدَّاعة للإنسان بما تخيل إليه أو تمنيه ثم إنه إذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما خيل إليه.

[٢٨٧٨] أخرجه الترمذى، كتاب السير.

[٢٨٧٩] انظر سنن أبى داود (٢٦٣٥)، والترمذى (١٥٤٩) والحديث فيه عبدالله بن نوفل بن مساحق لم يوثقه غير ابن حبان، وابن عصام المزنى لا يُعرف حاله. انظر شرح السنة (١١/ ٦٠).

[٢٨٨٠] أخرجاه فى الصحيحين. **[٢٨٨١]** أخرجه البخارى. **[٢٨٨٢]** أخرجاه فى الصحيحين.

٢٨٨٣ـ وقال أنس كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى.

٢٨٨٤ـ وقالت أم عطية: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى.

٢٨٨٥ـ وقال رسول الله ﷺ: **«هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»**.

٢٨٨٦ـ وعن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

٢٨٨٧ـ عن الصعب بن جثامة قال: سئل النبى ﷺ عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال: **«هم منهم»**. وفى رواية: **«هم من آبائهم»**.

٢٨٨٨ـ وعن البراء بن عازب قال: بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبى رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً فقتله وهو نائم.

[٢٨٨٧] **ومنه حديث** الصعب بن جثامة ـ رضى الله عنه ـ «سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن أهل الدار يبيّتون..» أراد بالدار يبيتون الحلة باعتبار أنها تجمعهم وتدور حولهم وليس معنى قوله: «هم منهم» استباحة قتل الولدان، وإنما فيه نفى الحرج عمن أصابهم بسهم أو سيف أو رمح لكون الليل حاجزا بينه وبين التمييز؛ لاختلاط الذرية بالمقاتلة.

والسؤال وقع عن حصول الإثم ولزوم الدية فأفتى لهم أن حكم الأبناء فى هذه الصورة حكم آبائهم؛ لأن الولدان فى حكم الكفر تبع للأبوين.

[٢٨٨٨] **ومنه حديث** البراء ـ رضى الله عنه ـ : «بعث رسول الله رهطاً من الأنصار إلى أبى رافع... الحديث» الرهط ما دون العشرة لا واحد له من لفظه، وأبو رافع هذا هو ابن أبى الحقيق اليهودى أحد بنى النضير، وقد كان يؤذى رسول الله ﷺ ويحرش عليه، وكان قد عاهده فخفر العهد، وأبدى سريرته الخبيثة، فبعث إليه رسول الله ﷺ رهطا من الأنصار من الخزرج ليفتكوا به، فدخل عبدالله بن عتيك وكان هو المؤمَّر عليهم الحصن وحده، لم يشعر به أحد، ولم يزل يفتح باباً فإذا دخل أغلق على نفسه، حتى خلص إلى البيت الذى فيه الخبيث فقال: من هذا؟ فنحا نحو الصوت فضربه فلم يقض عنه وطراً، فاستغاث فخرج عنه ثم رجع إليه يريه أن الصريخ قد جاءه، فقال: مالك يا أبا رافع؟ فقال: أصابنى رجل بالسيف، فأهوى السيف نحوه فضربه بالسيف حتى برد، فصاحت امرأته فقال: اسكتى وإلا أصبتك بمثله، فسكتت فخرج وطفق يفتح ما أغلق على نفسه فوقع من الدرجة [١١٠/أ] فأصيب فى ساقه، فأتى أصحابه وقال: قتلت الخبيث، غير أنى لا أبرح حتى أسمع الناعية؛ لأرجع إلى رسول الله ﷺ بالخبر الصحيح، فلما دخل وقت

[٢٨٨٣] أخرجه مسلم.
[٢٨٨٤] أخرجه مسلم.
[٢٨٨٥] أخرجه البخارى.
[٢٨٨٦] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٨٨٧] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٨٨٨] أخرجه البخارى.

٢٨٨٩ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير وحرق ولها يقول حسان بن ثابت:

وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

وفى ذلك نزلت: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله﴾(١).

٢٨٩٠ ـ عن عبد الله بن عوف أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق غارّين فى نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية.

٢٨٩١ ـ وعن أبى أسيد أن النبى ﷺ قال لنا يوم بدر حين ضعفنا لقريش وصفوا لنا: «**إذا أكبتوكم فعليكم بالنبل**» وفى رواية: «**إذا أكبتوكم فارموهم واستبقوا نبلكم**».

السحر صاحت الناعية من أعلى الحصن: أنعى إليكم أبا رافع تاجر الحجاز، فانفتلوا راجعين إلى المدينة، فرآهم رسول الله ﷺ مقبلين وهو يخطب فقال: «أفلحت الوجوه» ثم إنه ﷺ مسح ساق ابن عتيك المكسورة، فبرأت بإذن الله، وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة.

[٢٨٨٩] **ومنه حديث** ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ «أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير وحرّق... الحديث» قلت: وكان سبب ذلك أنهم نقضوا العهد وهموا بقتل رسول الله ﷺ حين أتاهم يستعين بهم فى دية رجلين من بنى عامر، فأخبره الله بما هموا به فقام من مجلسه، ولم يشعروا به حتى أتى مسجد المدينة، فبعث إليهم محمد بن مسلمة أن اخرجوا من المدينة ولا تساكنونى، فإنكم هممتم بقتلى، ونقضتم عهدى. فبعث إليهم الخبيث ابن أبىّ: لا تخرجوا فإنا معكم وبنو قريظة معكم. فأتاهم رسول الله ﷺ وحاصرهم خمسة عشر يوماً، فقذف الله فى قلوبهم الرعب فصالحوا على حقن دمائهم، وعلى ما تحمل إبلُهم، فخرجوا إلى قرى خيبر، وإلى غيرها مما لم يفتح من البلاد، وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة. والبويرة المذكورة فى شعر حسان: موضع من بلد بنى النضير.

[٢٨٩٠] **ومنه** قول ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه «غارين فى نعَمهم بالمريسيع» أى: شن عليهم الغارة وهم فى غفلة وغرّة عنه. والغارّ: الغافل، والذى يغر غيره أيضا. والمريسيع: اسم ماء لبنى المصطلق بالمعصَّب، وهو من ناحية قديد، ورواه بعضهم بالغين المعجمة، وهو تصحيف.

[٢٨٩١] **ومنه قوله** ﷺ فى حديث أبى أسيد الساعدى ـ رضى الله عنه ـ «إذا أكثبوكم...» أى: إذا قاربوكم «فارموهم» والكثب: القرب، ورواه بعضهم «كثبوكم» بغير ألف، أى: قربوا منكم، وقال الهروى: فلعلها لغتان. والراوى هو أبو أُسَيد بضم الهمزة وفتح السين، ومنهم من فتح الهمزة وكسر السين، والأول أصح وأشهر.

[٢٨٨٩] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٨٩٠] أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٨٩١] أخرجه البخارى.
(١) الحشر: ٥.

(من الحسان)

٢٨٩٢ـ روى أن النبى ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين.

٢٨٩٣ـ عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال: «**ابغونى فى ضعافئكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم**».

٢٨٩٤ـ قال عبد الرحمن بن عوف: عبأنا رسول الله ﷺ ببدر ليلاً وروى أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بيتكم العدو فليكن شعاركم حم لا ينصرون**».

٢٨٩٥ـ وعن سمرة بن جندب قال: كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الأنصار عبد الرحمن.

٢٨٩٦ـ قال سلمة بن الأكوع: غزونا مع أبى بكر زمن النبى ﷺ فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة أمت أمت.

(ومن الحسان)

[٢٨٩٣] **حديث** أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ «ابغونى فى ضعفائكم» أى: اطلبونى وتفقدونى فى حفظ حقوقهم وجبر قلوبهم تجدونى هنالك.

[٢٨٩٤] **ومنه حديث** عبدالرحمن بن عوف ـ رضى الله عنه ـ : «عبأنا النبى ﷺ» عبأنا يهمز ولا يهمز، يقال: عبأت الجيش وعبيتهم تعبئة وتعبية وتعبياً، أى: هيأتهم فى مواضعهم وألبستهم السلاح.

وفيه: «فليكن شعاركم حم لا ينصرون» الشعار فى الأصل (١١١/ب) العلامة ينصبونها ليعرف الرجل بها رفقته، ثم استعير فى القول الذى يعرف به الرجلُ أهل دينه فلا يصيبه بمكروه. قال الخطابى: بلغنى عن ابن كيسان النحوى أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى عنه فقال: معناه الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان: لا ينصروا مجزومًا، كأنه قال: والله لا ينصرون. قال الخطابى: وقد روى عن ابن عباس أنه قال: حاميم اسم من أسماء الله، فكأنه حلف بأنهم لا ينصرون، وقال غير الخطابى: إنما تثبت أسماؤه ـ سبحانه ـ بالكتاب أو بالسنة الموجبة للعلم، وحاميم غير مشهور فى أسماء الله، ثم إنا لم نجد اسما من أسمائه إلا وقد أفصح عن ثناء ومحمدة، وعن معنى من معانى صفاته، وحم حرفان من حروف المعجم لا معنى تحته فيما نعلم ونفهم، ولو كان اسما لعرب لأنه عار من علل البناء، ألا ترى أنه أعرب حيث جعل اسما للسورة، قال الشاعر:

يناشدنى حاميم والرمح شاجر ... فهلاَّ تلا حاميم قبل التشاجر

منعت الصرف للعلمية والتأنيث ولا تجمع. قال ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ : «إذا وقعت فى آل حاميم وقعت فى روضات دمثات».

[٢٨٩٢] رواه فى شرح السنة، وقال الألبانى: إسناده ضعيف.

[٢٨٩٣] أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذى والنسائى.

[٢٨٩٤] أخرجه الترمذى (١٦٧٧) وإسناده ضعيف (ببدر ليلا» وباقى الحديث صحيح. انظر صحيح الترمذى (١٣٧٥).

[٢٨٩٥] إسناده ضعيف. رواه أبوداود.

[٢٨٩٦] إسناده حسن. رواه أبوداود.

٢٨٩٧ـ عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبى ﷺ يكرهون الصوت عند القتال.

٢٨٩٨ـ عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ قال: **«اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم»** **أى صبيانهم .**

٢٨٩٩ـ قال النبى ﷺ لأسامة: **«أغر على ابنى صباحا وحرق» .**

والوجه فى الحديث أن يقال: إن سورة حاميم لها شأن وذكرها مما يستظهر به عند استنزال النصر، و«لا ينصرون» كلام مستأنف كأنه حين قال: قولوا حاميم قيل: ماذا يكون إذاً؟ قال: لا ينصرون، أو قاله تيمناً وتفاؤلاً.

[٢٨٩٨] ومنه حديث سمرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم» أى: صبيانهم.

قوله: «أى صبيانهم» ليس هو من متن الحديث ولا من كلام الصحابى، فلعل بعض الرواة فى بعض طرقه أدرجه فى الحديث فوجده المؤلف(١) فيما بلغه، فذكره. فالظاهر أنه من عند المؤلف.

قوله ﷺ «واستحيوا» أى استبقوا و«شرخ» بفتح الشين وسكون الراء جمع [شارخ](*) وهو الشاب كصاحب وصحب، وشارب وشرب، وقال ابن الأنبارى فيه قولاً آخر، فقال: الشرخ أول الشباب، فهو واحد يكفى من الواحد والاثنين والجمع، كقولك: رجل صوم، ورجلان صوم، ورجال صوم، وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام فى تأويله وجهين:

أحدهما: أنه أراد بالشيوخ الرجال المسان أهل النجدة والبأس ولم يرد الهرمى، وأراد بالشرخ الصغار الذين لم يدركوا، فصار تأويله: اقتلوا البالغين، واستبقوا الصبيان.

والآخر: أن يكون أراد بالشيوخ الهرمى الذين إذا سُبوا لم ينتفع بهم للخدمة، وأراد بالشرخ الشباب الذين يصلحون للملك والخدمة.

قلت: وفى الشيوخ وجه آخر وهو أن نقول [١١١/أ]: لم ير استبقاء هؤلاء للملك والخدمة لما فى نفوسهم من العصبية ولاستمرارهم على الكفر طول العمر، ثم لما فيهم من النكر والدهاء، فلا يؤمن إذاً غائلتهم ودخلتهم وما يتولد منهم من فساد فى الدين، أو ثلمة فى الإسلام، وهؤلاء غير الفتاة الذين لا يعبأ بهم ولا يكترث لهم، وهذا أولى ما يأول عليه هذا الحديث؛ لئلا يخالف حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ الذى فى هذا الباب، وذلك ما روى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً... الحديث»(**).

وهذا الحديث ليس بأقل اعتباراً من حديث سمرة. وقد ذكرنا ـ فيما مضى ـ قول أهل الحديث فى صحيفة سمرة، ورواية الحسن عنها.

[٢٨٩٩] ومنه قوله ﷺ لأسامة ـ رضى الله عنه ـ «أغر على ابنى» ابنى بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة، ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لاماً ولا عبرة به.

[٢٨٩٧] صحيح. رواه أبوداود. وانظر صحيح أبى داود (٢٣١٤).

[٢٨٩٨] رواه الترمذى وأبوداود، وانظرسنن أبى داود (٢٦٧٠).

(*) فى (ب): الشارخ. (**) سيأتى برقم: (٢٩٠٢).

(١) فى «ب»: فأدرجه المؤلف.

[٢٨٩٩] إسناده ضعيف. رواه أبوداود.

٢٩٠٠ ـ عن أبى أسيد قال: قـال النبى ﷺ يوم بدر: «**إذا أكبتوكم فارموهم ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم**».

٢٩٠١ ـ عن رياح بن الربيع قـال: كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شىء فبعث رجلاً فقال: «**انظر علام اجتمع هؤلاء**». فجاء فقال: امرأة قتيل فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**». وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً وقال: «**قل لخالد لا تقتل امرأة ولا عسيفاً**».

٢٩٠٢ ـ عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخـاً فانياً ولا طفلاً ولا صـغيراً ولا امرأة ولا تغلـوا وضموا غنائمـكم وأصلحوا وأحسـنوا فإن الله يحب المحسنين**».

٢٩٠٣ ـ قال على ـ رضـى الله عنه ـ تقدم عتـبة بن ربيعة وتبـعه ابنه وأخوه، فنـادى من يبارز فانتدب لـه شباب من الأنصار فقال: مـن أنتم ؟ فأخبروه، فقـال لا حاجة لنا فيكم إنمـا أردنا بنى عمنا، فقال رسول الله ﷺ: «**قم يا حمزة قم يا على، قم يا عبيدة بن الحرث**» فأقبل حمزة إلى عتبة فقتلـه، وأقبلت إلى شيـبة فقتلته، واخـتلف بين عبـيدة والوليد ضربتـان فأثخن كل واحد مـنهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة.

٢٩٠٤ ـ عن ابن عمـر قال: بعثنا رسول الله ﷺ فـى سرية فحاص النـاس حيصة فأتينـا المدينة فاختفينا بها، وقلنا هلكنا، ثم أتينا رسول الله ﷺ: فقلنا يارسول الله نحن الفرارون قال: «**بل أنتم**

[٢٩٠٢] **ومنه قوله ﷺ فى حديـث أنس** ـ رضى الله عنه ـ «بسـم الله، وبالله» أى: سيروا متبـركين باسمه معتصمين به.

[٢٩٠٤] **ومنه حـديث** ابن عـمر ـ رضى الله عنـه ـ «بعثنـا رسول الله ﷺ فى سـرية، فحاص الـناس حيصة».

قال الهروى: أى جالوا جولةً.

قلت: وفى الحديث دلالة على أنه عبارة عن الفرار، يقـال: حاص يحيص حيصة إذا مال ملتجئا. ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾[1] أى: مهرباً ومحيداً، وفى معناه: : جاض الناس بالجيم والضاد المنقوطة، وقد وردت به الرواية.

[٢٩٠٠] صحيح. رواه أبوداود. وانظر صحيح أبى داود (٢٣٢٠).

[٢٩٠١] صحيح . رواه أبوداود، وانظر صحيح أبى داود (٢٣٢٤).

[٢٩٠٢] ضعيف . رواه أبوداود انظر ضعيف الجامع (١٣٤٦)

[٢٩٠٣] صحيح رواه أبوداود وأحمد، وانظر صحيح أبى داود (١٣٢١).

[٢٩٠٤] انظر صحـيح سنن أبى داود (٢٦٤٧)، من حديث يـزيد بن أبى زياد عن عـبدالرحمن بن أبى لـيلى: قال محقق «شرح السـنة» يزيد بن أبى زياد تكلموا فيه، وصححه أحمد شاكر انظر شرح السنة (١١/ ٦٩).

(١)النساء: ١٢١.

العكارون وأنا فئتكم» وفى رواية: «لا بل أنتم العكارون». قال: فدنونا فقبلنا يده فقال: «أنا فئة المسلمين».

[٥] باب حكم الأسارى

(من الصحاح)

٢٩٠٥- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**عجب الله من قوم يدخلون الجنة فى السلاسل**».
وفى رواية: «**يقادون إلى الجنة بالسلاسل**».

٢٩٠٦- عن سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه - قال: أتى النبى ﷺ عين من المشركين وهو فى سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبى ﷺ: «**اطلبوه واقتلوه**» فقتلته فنفلنى سلبه.

وفيه: «بل أنتم العكارون» قيل: أى: العطَّافون، ويقال للرجل الذى تولى عن الحرب ثم يكر راجعاً، عكر واعتكرا.

وفيه «وأنا فئتكم» الفئة: الجماعة المتظاهرة التى يرجع بعضهم إلى بعض فى التعاضد، وقد أشار النبى ﷺ - إلى قوله سبحانه وتعالى ﴿إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[1] يريد: لستم الفرارين حين رجعتم إلىَّ للتعاضد.

ومن باب حكم الأسراء

(من الصحاح)

[٢٩٠٥] حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ «**عجب الله من قوم يدخلون الجنة فى السلاسل**».

قد مضى القول فى العجب إذا استعير فى أفعال الله سبحانه، وتأويله فى هذا الحديث أنه عظم شأن قوم هذا شأنهم، وأحلَّه محلَّ العجب.

وقوله: «يدخلون الجنة فى السلاسل» أى يؤتى بهم فى السلاسل والقيود وهم الأسارى. ومراد الله منهم أن يهديهم سواء السبيل، فيدخلون الجنة، فأحل الدخول فى (١١١/ب) الإسلام محل الدخول فى الجنة؛ لكونه المفضى بهم إلى الجنة. ويحتمل أنه أراد بالسلاسل ما يرادون به من الإجبار ويمتحنون به من الكره للدخول فى دين الله.

[٢٩٠٦] ومنه حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - «**لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد**» الحديث.

قلت: كان بنو قريظة قبل الإسلام حلفاء أوس، وبنو النضير حلفاء خزرج، فلما كانت السنة الخامسة من الهجرة أقبلت الأحابيش من قريش ومن تابعهم وغطفان وأشجع، ومن أطاعهم لحرب رسول الله ﷺ وقامت الحرب بينهم فى شوال وهى غزوة الخندق، ودونها نقضت بنو قريظة العهد الذى كانت بينهم وبين رسول الله ﷺ، فلما انكشفت الأحزاب عن المدينة، وكفى الله المؤمنين شرهم، أتى جبريل النبى ﷺ ظهر اليوم الذى تفرقت الأحزاب فى ليلته، فقال: «وضعتم السلاح والملائكة لم تضع أسلحتها. إن الله يأمرك

[٢٩٠٥] أخرجه البخارى.

[٢٩٠٦] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) الأنفال: ١٦.

٢٩٠٧ ـ وعن سلمة قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقة من الظهر، وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه فقاد عليه، فأثاره فاشتد به الجمل وخرجت أشتد، فكنت عند ورك ناقته، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبتيه فى الأرض اخترطت سيفى فضربت رأس الرجل، ثم جئت بالجمل أقوده وعليه رحله وسلاحه، فاستقبلنى رسول الله ﷺ والناس فقال: «**من قتل الرجل**». قالوا: ابن الأكوع قال: «**له سلبه أجمع**».

٢٩٠٨ ـ عن أبى سعيد الخدرى قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله ﷺ إليه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «**قوموا إلى سيدكم**» فجاء فجلس، فقال رسول الله ﷺ: «**إن هؤلاء نزلوا على حكمك**». قال: فإنى أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية قال: «**لقد حكمت فيهم بحكم الملك**» ويروى: «**بحكم الله**».

٢٩٠٩ ـ وعن أبى هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد، فخرج إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ماذا عندك يا ثمامة**» ؟ قال: عندى يا محمد خير: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد فقال له: «**ما عندك يا ثمامة**» ؟. فقال عندى ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد فقال: «ما

بالسير إلى بنى قريظة» فأتاهم عصر يومه وحاصرهم خمساً وعشرين ليلة فجهدهم الحصار، وقذف الله فى قلوبهم الرعب، فطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ سيد الأوس؛ ظنا منهم أنه يحوط جانبهم، فلا يحكم فيهم بما يستأصل شأفتهم، فلما تواثقوا على ذلك ونزلوا، دُعى سعد، وكان قد أصيب فى أكحله يوم الخندق فجىء به على حمار شاكياً مدمى، فلما دنا قال النبى ﷺ لمن حضره من أوس: «قوموا إلى سيدكم» يريد: قوموا إليه فأعينوه لينزل برفق، فلما أتى به وجلس مجلسه من النبى ﷺ وأخبره أن القوم نزلوا على حكمه قال: فإنى أحكم فيهم بأن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذريتهم فقال: «لقد حكمت بحكم الملك» أى أصبت حكمه فيهم، أو قضيت بقضاء ارتضاه الله ونفذه فيهم، ويروى الملك بكسر اللام وهو الأكثر والأولى لما فى رواية أخرى بحكم الله ويروى بفتح اللام أضيف الحكم إلى الملك؛ لأنه تلقاه من قبله برسالة ربه إياه.

[٢٩٠٩] **ومن حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ** :«بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد... الحديث».

قلت: كان ذلك فى السنة السادسة بعث سرية إلى القرطاء من أرض نجد، وعليها محمد بن مسلمة فاستأسر ثمامة بن أثال الحنفى رضى الله عنه.

وفيه: «إن تقتل، تقتل ذا دم»، يحتمل أنه أراد بذلك شرفه فى قومه، وأنه ليس ممن يطلّ دمه، بل يطلب ثأره، ويحتمل أنه أراد بذلك: إن تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما أصابه[١١٢/أ] من دم وأراه أوجه للمشاكلة التى بينه وبين قوله: «وإن تنعم تنعم على شاكر» وقد روى أبو داود هذا الحرف أعنى «ذا

[٢٩٠٧] أخرجاه فى الصحيحين. [٢٩٠٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٩٠٩] أخرجه مسلم واختصره البخارى.

عندك يا ثمامة» ؟. قال: عندى ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: **«أطلقوا ثمامة»** فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا محمد والله، ما كان على الأرض من وجه أبغض إلىّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلىّ، والله ما كان من دين أبغض إلىّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلىّ، والله ما كان من بلد أبغض إلىّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلىّ، وإن خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت، فقال: لا ولكنى أسلمت مع رسول الله ﷺ ولا والله، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ.

٢٩١٠ - عن جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال فى أسارى بدر: **«لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له»**.

٢٩١١ - عن أنس أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبى ﷺ وأصحابه، فأخذهم سلما فاستحياهم. ويروى فأعتقهم فأنزل الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾(١).

دم» بالذال المعجمة المكسورة من الذمام. وفى كتاب أبى عبيد الهروى مما رواه عن أبى عبيدة معمر بن المثنى فقال له: علىّ ذمّة وذمام ومذمة، وهى الذم، وأنشد:

كما ناشد الذمَّ الكفيلُ المعاهد

وعلى هذا يكون المعنى: إن تقتل، تقتل من إذا عقد ذمّة وفى بها، وبالدال المهملة، هى الرواية المشهورة المتبوعة.

[٢٩١٠] **ومنه حديث** جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال فى أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النَتْنَى لتركتهم له» النتنى جمع نَتِنٍ كالزمن والزَمْنى، والهرم والهَرْمَى، ونتن بمعنى منتن، وإنما سماهم نتنى: إما لرجسهم الحاصل من الكفر، فجعلهم بمثابة الجيف المنتنة، وإما أنه أراد بذلك الذين ألقيت جيفهم فى بئر بدر، وإنما قال ذلك؛ لأن المطعم بن عدى كانت له يد عند رسول الله ﷺ وذلك أنه أجاره مرجعه من الطائف وذب عنه، فأحب أن لو كان حيا فكافأه عليها؛ لئلا يكون لمشرك عنده يد.

ويحتمل أنه قال ذلك تأليفا لابنه على الإسلام، وعلى كلا التقديرين فإن الحديث لم يخل من التصريح بتحقير شأن أولئك النفر، ثم من التعريض بما منَّ الله تعالى على نبيه ﷺ من الكرامة، حيث إنه تمكن من تركهم لمشرك كانت له عنده يد. وقد رأى لنفسه من المنزلة عند الله أنه لو فعل ذلك لاتصل به الإمضاء من الله سبحانه وتعالى.

[٢٩١١] **ومنه قول** أنس - رضى الله عنه - فى حديثه «فأخذهم سلماً» سَلَما بفتح اللام، أى: مستسلمين، يقال: رجل سلم ورجال سلم أى: أُسَراء.

[٢٩١٠] أخرجه البخارى. [٢٩١١] أخرجه مسلم. (١) الفتح: ٢٤.

٢٩١٢ ـ عن أبى طلحة أن نبى الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا فى طوى من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاثة ليال، فلمّا كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى واتبعه أصحابه، حتى قام على شفة الركى فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان: **«أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله، فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا»** ؟ فقال عمر: يا رسول الله، ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ قال النبى ﷺ: **«والذى نفسى بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»** وفى رواية: **«ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون»**.

٢٩١٣ ـ عن مروان والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم قال: **«فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبى وإما المال»**، قالوا: فإنا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: **«أما بعد، فإن إخوانكم قد جاءوا تائبين، وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفىء الله علينا فليفعل»**، فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **«إنا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم»** فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا.

[٢٩١٢] ومنه قول أبى طلحة ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه «وقذفوا فى طوى من أطواء بدر خبيث مخبث» الطوى: البئر المطوية بالحجارة أو غيرها. وإنما وصفه بالخبث لإلقاء تلك الجيف فيها، وقوله: «مخبث» أى: ذى خبث، أو أصحابه خبثاء، وفى الحديث: «أعوذ بك من الخبيث المخبث» أى: الذى أعوانه خبثاء كما يقال: قوى مقو، فالقوى فى نفسه والمقوى أن تكون دابته قوية. وفى حديث الدعاء يحتمل أن يكون المخبث الذى يُعلِّم الناس الخبث. وقيل: الذى ينسبه الناس إلى الخبث.

وفيه «أقام بالعرصة ثلاث ليال» العرصة: كل موضع واسع لا بناء فيه. وأريد بها هاهنا المعترك [١١٣/أ]؛ لأنه يكون فى غالب الأحوال بصعيد أفيح.

وفيه «على شفة الركى» أى: على حافة البئر، وكان الصواب فيه الركية؛ لأنها فى التوحيد يقال: ركيَّة، وفى الجمع: ركى، وركايا، والصحيح أنهم أُلقوا فى بئر واحدة، لما فى الحديث «قذفوا فى طوى» وفى الحديث أيضا: «فألقوا فى قليب بدر» فإن قيل: كيف التوفيق بين الطوى والقليب، والقليب البئر التى لم تطو.

قلنا: يحتمل أن الراوى رواه بالمعنى، ولم يدر أن بينهما فرقاً. ويحتمل أن بعضهم ألقى فى طوى وبعضهم فى قليب.

[٢٩١٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٩١٣] أخرجه البخارى.

٢٩١٤ـ عن عمران بن حصين قال: كان ثقيف حليفاً لبنى عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بنى عقيل فأوثقوه فطرحوه فى الحرة، فمر به النبى ﷺ فناداه: يا محمد، يا محمد فبم أخذت؟ قال: «بجريرة حلفائكم ثقيف» فتركه ومضى فناداه: يا محمد يا محمد، فرحمه رسول الله ﷺ فرجع فقال: «ما شأنك» فقال: إنى مسلم، فقال: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**» قال: ففداه رسول الله بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف.

(من الحسان)

٢٩١٥ـ عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة فى فدا أسراهم بعثت زينب فى فداء أبى العاص،

[٢٩١٤] ومنه حديث عمران بن حصين ـ رضى الله عنه ـ «كان ثقيف حلفاء لبنى عقيل» قد ذكرنا فيما مضى الحلف الذى كان أهل الجاهلية يتعاطونه، وهو العهد، والمحالفة: المعاهدة والحليف: المحالف، وعقيل ـ مصغر ـ قبيلة.

وفيه «بجريرة حلفائك» الجريرة الجناية لعلها سميت بذلك؛ لأنها تجر العقوبة إلى الجانى. يقال: جر عليه جريرة أى: جنى عليه جناية، وقد اختلف فى تأويله فمنهم من قال: فى الكلام إضمار معناه: إنما أخذت لندفع بك جريرة حلفائك ثقيف، فنفدى بك الأسراء الذين أسرتهم ثقيف. يدل عليه قول الراوى: ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف. وقيل: هذا رجل كافر لا عهد له يجوز أخذه وأسره وقتله، فإذ جاز أن يؤخذ بجريرة نفسة، وهى الكفر، جاز أن يؤخذ بجريرة من كان على مثل حاله من حليف وغيره، وقيل: هذا يدل على أنهم كانوا عاهدوا بنى عقيل أن لا يعترضوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم، فنقض حلفاؤهم العهد، فلم ينكره عليهم بنو عقيل، فأخذوا بجريرتهم.

قلت: وأشبه التأويلات أن نقول: كانت القبيلة مع حلفائهم فى العهد، فلما تعرض حلفاؤها للمسلمين، أخذوا بها. وقول الأخيذ «فيم أخذت» يدل على أن كان هناك شبهة عهد، ولولا ذلك لم يقل قوله هذا؛ لاشتهار الحكم بين العرب فى استباحة أهل هذه الملة دماء الكفار وأموالهم، إذا لم يكن لهم عهد، لا سيما فى التاريخ الذى أحطنا به علماً من قبل الراوى، فإن عمران بن حصين أسلم فى سنة سبع من الهجرة، ولولا شبهة العهد لكان الجواب: أخذت بكفرك. فلما اعتل بجريرة حلفائهم، فأكّد ذلك المعنى. وفى بعض طرق هذا الحديث «وبم أخذت سابقة الحاج» أراد بها: العضباء. ومنه [١١٣/أ] «أخذت وتملكها رسول الله ﷺ وكانت مما أفاء الله عليه»، وأما امتناع النبى ﷺ عن قبول الإسلام منه بعد أن قال: إنى مسلم، فمحمول على ما خص به الرسول من الاطلاع على الأمور المكنونة، وليس ذلك لأحد بعده، ولهذا قال لأسامة «هلا شققت عن قلبه» حين ادعى أنه قال: لا إله إلا الله تعوذاً وفرقاً من القتل، فعلمنا أن الله تعالى أطلعه على كذبه، ونبأه أن الرجل تكلم بما تكلم به تقية لا رغبة فى الإسلام.

(ومن الحسان)

[٢٩١٥] حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ «لما بعث أهل مكة فى فداء أسرائهم بعثت زينب فى

[٢٩١٤] أخرجه مسلم.

[٢٩١٥]رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٦/ ٣٢٢) ، الحاكم فى المستدرك (٣/ ٢٣٦)، وأحمد فى المسند(٦/ ٢٧٦).

قالت: وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص، فلمّا رآها رسول الله رق لها رقة شديدة وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها» فقالوا: نعم، وكان النبى ـ عليه السلام ـ أخذ عليه أن يخلى سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: «كونا ببطن يأجج حتى تمرّ بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها».

٢٩١٦ ـ وروى أن رسول الله ﷺ لما أسر أهل بدر قتل عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحرث ومنّ على أبى عزة الجمحى.

٢٩١٧ ـ وروى عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عقبة بن أبى معيط قال: من للصبية قال: «النار».

٢٩١٨ ـ عن عبيدة عن على عن رسول الله ﷺ أن جبريل هبط عليه فقال له: خيرهم (يعنى أصحابك) فى أسارى بدر: القتل أو الفداء، على أن يقتل منهم قابلاً مثلهم، قالوا: الفداء ويقتل منا (غريب).

فداء أبى العاص... الحديث»، زينب هذه بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبى العاص بن الربيع ابن عبد شمس القرشى العبشمى، فلما أسر ببدر بعثت فى فدائه وهى بمكة، فرق لزينب حين رأى القلادة وتذكر غربتها [ووحدتها](*) ووجدها به، وتذكر عهد خديجة فإن القلادة كانت لها.

وفيه «وكان النبى ﷺ قد أخذ عليه أن يخلى سبيل زينب» أخذ عليه يريد به العهد، ولم يرد بتخلية سبيلها الطلاق، وإنما أراد به أن يرسلها، ويأذن لها فى الهجرة إلى المدينة. وكان حكم المناكحة بين الكفار والمسلمات بعد باقياً «وبطن يأجج»: من بطون الأودية التى حول الحرم. والبطن: المنخفض من الأرض.

[٢٩١٨] ومنه حديث علىّ ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ «أن جبريل هبط عليه... الحديث»، هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما يدل عليه ظاهر التنزيل ولما صح من الأحاديث فى أمر أسارى بدر أن أخذ الفداء كان رأيا رأوه فعوتبوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحى سماوى لم تتوجه المعاتبة عليهم. وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ﴾(1) إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(1) وإنما أظهر لهم شأن المعاقبة فقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله سبحانه ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾(2) يعنى: مقتل سبعين من أصحاب بدر وأسر سبعين منهم ثم قال ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ قيل فى تأويله: لأخذكم الفداء. وممن نقل عنه هذا التأويل من الصحابة على ـ رضى الله عنه ـ فلعل عليا ذكر هبوط جبريل فى شأن نزول هذه الآية وبيانها، فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة. ومما جرأنا على هذا التقرير سوى ما ذكرناه هو أن الحديث تفرد به يحيى بن أبى زكريا بن أبى زائدة عن سفيان من بين أصحابه، فلم يروه غيره، والسمع قد يخطئ، والنسيان كثيراً يطرأ على الإنسان، ثم إن الحديث روى عنه [١١٣/ب] متصلاً، وروى عن غيره مرسلاً، وكل ذلك مما يمنع عن القول بظاهره.

[٢٩١٦] انظر شرح السنة (١١/٧٨).　　(*) من (أ).

[٢٩١٧] انظر شرح السنة (١١/٧٨)، وقال: أخرجه أبوداود (٢٦٨٦) وإسناده حسن.

[٢٩١٨] صحيح. رواه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى ح(١٢٧٢).

(1) الأنفال: ٦٧، ٦٨.　　**(2)** آل عمران: ١٦٥.

٢٩١٩- عن عطية القرظى قال: كنت من سبى قريظة عرضنا على النبى ﷺ فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت، فجعلونى فى السبى.

٢٩٢٠- عن على بن أبى طالب قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ (يعنى يوم الحديبية قبل الصلح) فكتب مواليهم قالوا: يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة فى دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ﷺ ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**ما أراكم تنتهون يا معشر قريش، حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا**» وأبى أن يردهم وقال: «**هم عتقاء الله**».

[٦] باب الأمان

(من الصحاح)

٢٩٢١- عن أم هانىء بنت أبى طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت فقال: «**من هذه**» ؟ فقلت: أنا أم هانىء بنت أبى طالب، فقال: «**مرحباً بأم هانىء**»، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفاً فى ثوب، ثم انصرف فقلت: يارسول الله زعم ابن أمى علىّ أنه قاتل رجلاً أجرته: فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء**» وذلك ضحى. وروى عن أم هانىء قالت: أجرت رجلين من أحمائى، فقال رسول الله ﷺ: «**قد أمنا من أمنت**».

[٢٩١٩] ومنه حديث عطية القرظى - رضى الله عنه - «كنت فى سبى بنى قريظة... الحديث».

قلت: إنما اعتبر الإثبات فى حقهم لمكان الضرورة، إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو عن مبلغ سنهم لم يكونوا ليحدثوا بالصدق، إذا رأوا فيه الهلاك. والسنن إنما تتبع على ما وجدت فى مواضعها ولا تصرف عن جهتها.

[١٩٢٠] ومنه قول على - رضى الله عنه - «خرج عبدان... الحديث» عبدان - بكسر العين وضمها وسكون الباء فيهما - جمع عبد. وكذلك عِبِدّان - بكسر الحرفين وتشديد الثالث. وفى الحديث روى بالتخفيف وسكون الباء، وإنما غضب رسول الله ﷺ؛ لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه: أنهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة فى الإسلام، وكان حكم الشرع فيهم أنهم ضاروا بخروجهم من دار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحراراً، فكان معاونتهم لأوليائهم تعاوناً على العدوان. والله أعلم.

[٢٩١٩] أخرجه أبوداود(٤٤٠٤)، والترمذى (١٥٨٤)، والنسائى (٦/ ١٥٥)، وإسناده حسن. انظر شرح السنة (١١/ ٧٨).

[٢٩٢٠]صحيح. رواه أبوداود. انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٤٩).

[٢٩٢١] أخرجاه فى الصحيحين.

(من الحسان)

٢٩٢٢ ـ قال رسول الله ﷺ: **«المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»**.

٢٩٢٣ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إن المرأة لتأخذ للقوم»** (يعني تجير على المسلمين.

٢٩٢٤ ـ عن عمرو بن الحمق قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أمن رجلاً على نفسه فقتله أعطى لواء الغدر يوم القيامة»**.

٢٩٢٥ ـ وعن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد فكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم. فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر وفاء لا غدر، فنظروا فإذا هو عمرو بن عبسة، فسأله معاوية عن ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء» قال: فرجع معاوية بالناس.**

ومن باب الأمان

(من الحسان)

[٢٩٢٢] **حديث** عبدالله بن عمرو ـ رضى الله عنه ـ «المسلمون تتكافأ دماؤهم... الحديث» كان أهل الجاهلية لا يرون دم الوضيع فيهم بواء لدم الشريف، فإذا قتل الوضيعُ الشريفَ تعدوا منه إلى غيره، فربما قتلوا بالواحد العدد الكثير، فلما جاء الله بالإسلام نبأهم نبى الله ﷺ أن المسلمين الذين شرع الله فيهم القصاص تتساوى دماؤهم. والتكافؤ: الاستواء ومنه الحديث فى العقيقة: «شاتان متكافئتان» أى: متساويتان والكفىءُ والكُفؤ والكُفُوُ: النظير.

وفيه «يسعى بذمتهم أدناهم» أى: لا يخفر ذمَّة الأدنى منهم منزلة، إذا أجار كافراً أو أكثر، بل يمضى جواره، وذلك مثل النساء والضعفاء، وفى العبد خلاف، إذا كان ممن لا يقاتل، فعند أبى حنيفة وأصحابه لا يمضى جواره. وعند بقية فقهاء الأمصار: يمضى جواره، وإن كان مما لا يقاتل. وقد مر بيان الحديث بأكثر من هذا.

[٢٩٢٥] **ومنه قوله** ﷺ فى حديث عمرو بن عبسة ـ رضى الله عنه ـ فيما رواه سليم بن عامر «أو ننبذ إليهم على سواء» أى: ننبذ العهد إلى القوم بحيث يستوى ذلك فى علم النابذ والمنبوذ إليه، وكان معاوية قد اجتهد فرأى أن له أن يقرب من بلاد العدو فى أيام العهد حتى إذا قصرت المسافة بينه وبين العدو، وانقضت مدة العهد الذى بينهم بيتهم وأغار عليهم على غرّة منهم، وهم واثقون بأن عسكر المسلمين لا تبرح من مكانها [١١٤/ب] حتى ينقضى العهد، فأعلمه الصحابى بأن ذلك غير جائز، فلما استبان له الخطأ رجع عن مغزاه.

[٢٩٢٢] أخرجه أحمد فى المسند، وأبوداود، وابن ماجه.

[٢٩٢٣] حسن. رواه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى ح(١٢٨٣).

[٢٩٢٤] صحيح. انظر صحيح الترمذى بنحوه ح (١٢٨٦).

[٢٩٢٥] صحيح. انظر صحيح الترمذى ح (١٢٨٥).

٢٩٢٦ـ عن أبى رافع قال: بعثتنى قريش رسولاً إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى فى قلبى الإسلام فقلت: يا رسول الله إنى والله لا أرجع إليهم أبداً. قال: **«إنى لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع فإن كان فى نفسك الذى فى نفسك الآن فارجع»** قال: فذهبت ثم أتيت النبى ﷺ فأسلمت.

٢٩٢٧ـ عن نعيم بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لرجلين جاءا من عند مسيلمة: **«أما والله لولا أن الرسل لا تُقْتل لضربت أعناقكما»**.

[٢٩٢٦] ومنه قوله ﷺ فى حديث أبى رافع ـ رضى الله عنه ـ «إنى لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد» لا أخيس بالعهد، أى: لا أنكثه. يقال: خاس به، يخيس، ويخوس: إذا غدر به، والأصل فى الخيس أن تروح الجيفة. ومنه خاس البيع والطعام: إذا فسد (والبرد) جمع بريد، وهو الرسول، قال الشاعر:

رأيت للموت بريداً مبردا

أى: رسولاً منفذاً، ومنه الحديث: «إذا أبردتم إلَىّ بريداً فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم»[1] والبريد أيضا اثنا عشر ميلاً، وبه سمى كل سكة من سكك البريد بريداً، والبريد أيضا: الدابة التى أقيمت [لسير][*] البريد عليها، ولم نجد فى كتب اللغة ما نطلع به على مأخذ هذه الكلمة. ولقد وجدت فى كتاب لبعض المغاليق من الكتاب أن الأصل فيه: أن ملوك العجم كانوا يقيمون لورود الكتب عليهم ووصول الأخبار إليهم من أطراف ممالكهم مضيقاً معجلا فى كل مرحلة رجالاً، ينتهى الأول إلى الثانى، والثانى إلى الثالث، وجعلوا المسافة التى بين المرحلتين أربعة فراسخ، ورتبوا فى كل مرحلة بغالاً وبراذين للمسير عليها، وجعلوا قطع أذنابها علماً لذلك، وكانوا يسمونها بريذة دُم، فأعربها العرب [فقالت][**]: البريد، ثم اتسع ذلك فى الرسول والسكة التى يسلكها.

وإنما أبى أن يأذن له فى الاحتباس عنهم؛ لأن الرسل كما حملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب، فلزمهم القيام بكلا[2] الأمرين، فيصيرون برفض ما لزمهم موسومين بسمة الغدر، وكان نبى الله ﷺ أبعد الناس عن ذلك. ثم إن فى تردد الرسل المصلحة الكلية، ومهما جوِّز حبسهم أو التعرض لهم بمكروه صار ذلك سبباً لانقطاع السبيل بين الفئتين المختلفتين، وفى ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذى اللب موقعه، وكذلك حكم الوفد لا يحل سفك دم أحد منهم حتى يعود إلى مأمنه، وإنما رفع القتل عن الرسل والوفد لقوله سبحانه وتعالى **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾**[3] والوافد فى حكم المستجير.

[٢٩٢٧] **ومنه حديث** نعيم بن مسعود الأشجعى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال لرجلين جاءا من عند مسيلمة... الحديث».

[٢٩٢٦]صحيح. رواه أبوداود. انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٩٦).

[٢٩٢٧]حسن. رواه أحمد وأبوداود. انظر صحيح الجامع ح (١٣٣٩).

(١)صحيح. أخرجه البزار من حديث بريدة، وانظر صحيح الجامع (٢٥٩)، وراجع الصحيحة (١١٨٦).

(٢) فى (أ): (بكلى). **(٣)**التوبة: ٦

(*) فى (أ) (لسيرة). (**) فى (أ): (فقالوا).

٢٩٢٨ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبة: «أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده (يعني الإسلام) إلا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام».

[٧] باب قسمة الغنائم والغلول فيها

(من الصحاح)

٢٩٢٩ـ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « لم تحل الغنائم لأحد من قبلنا؛ ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا».

٢٩٣٠ـ عن أبي قتادة قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلمّا التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فضربت من ورائه على حبل عاتقه بالسيف

قلت: إنما قال لهما قوله؛ لأنهما قالا بحضرته: نشهد أن مسيلمة رسول الله، وأحد الرجلين عبدالله بن النواحة والآخر [١١٤/ب] رجل يقال له: ابن أثال حجر، وابن النواحة دخل في غمار المسلمين بعد مقتل مسيلمة، وأرسل زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى الكوفة في أمداد اليمن، وكان إمام قومه من بني حنيفة، فشهد عليه حارثة بن مضرب وعلى أصحابه أنهم كانوا يتدارسون بعد صلاة الصبح في مسجدهم الفرية التي اختلقها الملعون، وزعم أنها مما أوحى إليه. وروى أن حارثة أتى ابن مسعود فقال: ما بيني وبين أحد من العرب إحنة، وإني مررت بمسجد بني حنيفة فإذا هم يؤذنون بمسيلمة، وأتاه أيضا عبدالله بن معيز السعدي فقال: خرجت أسفد فرساً لي في السحر فمررت على مسجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله ﷺ وكان على الكوفة عبدالله بن مسعود معلماً ووزيراً وأبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أميراً فأحضرت الفئة الطاغية واستبان غيهم فاستتيبوا فتابوا، فقبلت عنهم التوبة إلا ابن النواحة، فإن ابن مسعود أبى أن تقبل توبته فنفيت القوم إلى الشام، ووكلت سرائرهم إلى الله. وقال ابن مسعود: إن كانت سرائرهم على ما كانت عليه فسيفنيهم طاعون الشام، وإلا فلا سبيل لنا عليهم، وأما ابن النواحة فأبى ابن مسعود إلا قتله؛ لأنه كان من الزنادقة الدعاة، ثم إنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول لقتلتك» ولست اليوم برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق.

ومن كتاب(١) قسمة الغنائم

(من الصحاح)

[٢٩٣٠] حديث أبي قتادة الأنصاري السلمي ـ رضي الله عنه ـ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ... الحديث» جال في الحرب جولة أي: دار. وقد فسرت [في](٢) هذا الحديث بالهزيمة، وأرى الصحابي كره لهم لفظ الهزيمة، فكنى عنها بالجولة. ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعملها في الهزيمة، تنبيهاً على أنهم لم يكونوا ليستقروا عليها. وفي معناه الحديث: «للباطل جولة ثم يضمحل»، أراد: أن أهله لا يستقرون على أمر يعرفونه ويطمئنون إليه.

وفيه «على حبل عاتقه»، حبل العاتق: عصب. وحبل الوريد: حبل في العنق. وحبل الذراع: في اليد. والعاتق: موضع الرداء من المنكب، يذكر ويؤنث.

[٢٩٢٨]حسن. انظر صحيح الترمذي ح (١٢٨٩). [٢٩٢٩]أخرجاه في الصحيحين.
[٢٩٣٠]أخرجاه في الصحيحين. (١)في (أ) «باب قسم». (٢)من (أ).

فقطعت الدرع، وأقبل علىَّ فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلنى فلحقت عمر فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله ثم رجعوا، فجلس النبى ﷺ فقال: **«من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»** فقلت: من يشهد لى ثم جلست، ثم قال النبى ﷺ مثله، فقمت فقلت: من يشهد لى ثم جلست، ثم قال النبى مثله، فقمت فقال: **«ما لك يا أبا قتادة»**؟ فأخبرته، فقال رجل: صدق وسلبه عندى فأرضه منى، فقال أبو بكر: لاها الله إذاً لا نعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فنعطيك سلبه، فقال النبى ﷺ: **«صدق فأعطه»** فأعطانيه، فابتعت به مخرفاً فى بنى سلِمة، فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام.

٢٩٣١ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين لفرسه.

وفيه «فله سلبه» السلب ـ بالتحريك المسلوب، وكذلك السليب. وقد فسره أصحاب الغريب بما مع المقتول من آلات الحرب، وقيل: هو السلاح والمنطقة [١١٥/أ] والثياب والدابة. وللعلماء فى بابه اختلاف كثير، أضربنا عن الإتيان عليها، حيث لم نر فى بيان هذا الحديث ضرورة بنا إلى إيرادها.

وفيه «قال أبو بكر: لاها الله إذاً» الألف قبل الذال زيادة من بعض الرواة، والصواب فيه (لاها الله ذا) أى: لا والله، لا يكون ذا، وها بدل عن واو القسم، وهم يجرّون بحرف التنبيه فى هذه الصيغة، ويفرقون بين حرف التنبيه وبين ذا، ويقدمونها كما قدم فى قولك: ها هو ذا، وها أنا ذا، قال زهير:

يعلمن ها لعمر الله ذا قسما

ولك أن تحذف الألف من ها. قال سيبويه: الأصل فيه: والله لا الأمر هذا، فحذفت واو القسم وقدمت ها فصارت عوضاً من الواو، وذا خبر المبتدأ المقدم، والجملة جواب للقسم، وقد نقل بعض الحفاظ عن الأخفش أنه قال: ذا خبر نعت للفظة الله وجواب القسم لا يعمد، والأول أبلغ وأشهر.

وفيه «لا يعمد» يعمد فيعطيك ـ بالياء فيها ـ يريد به: النبى ﷺ.

وفيه (فابتعت به مخرفاً فى بنى سلمة) المخرف ـ بفتح الميم ـ هو: الحائط يخرف منه الثمرة، وبكسر الميم: الوعاء الذى يخرّف فيه ولا معنى له ههنا، والراء منها مفتوحة، وبنى سلمة بكسر اللام.

وفيه (وإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام) أى: اقتنيته وجمعته، وكل شىء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل. وأثلة الشىء: أصله.

[٢٩٣١] ومنه حديث ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ **«أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم... الحديث»**.

قلت: هذا الحديث على شرط أصحاب الحديث صحيح لا يرون خلافه، وقد وجدت شرذمة منهم ذكروا فى كتبهم أن أبا حنيفة قال: لا أفضل بهيمة على مسلم، معرّضين بهذا القول أنه ترك العمل بهذا الحديث مع صحته بما اقتضاه رأيه، وكان غير هذا القول أولى بهم عفا الله عنهم، ومتى ترك أبو حنيفة السنة الثابتة عنده بالقياس وهو الذى أخذ بحديث القهقهة مع ضعفه عندهم والقياس يقتضى خلافه، وذهب إلى حديث الصائم إذا أكل ناسياً، والقياس يقتضى خلافه، وإنما ترك العمل بهذا الحديث لما يعارضه من

[٢٩٣١] أخرجاه فى الصحيحين.

٢٩٣٢ ـ عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة الحرورى إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما فقال لزيد: اكتب إليه أنه ليس لهما سهم إلا أن يحذيا، وفى رواية: كتب إليه ابن عباس: إنك كتبت تسألنى: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، وهل كان يضرب لهن بسهم، قد كان يغزو بهن يداوين المرضى ويحذين من الغنيمة، وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم.

٢٩٣٣ ـ وعن سلمة بن الأكوع قال: بعث رسول الله ﷺ بظهره مع رباح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه، فلمّا أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزارى قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ، فقمت على أكمة فاستقبلت المدينة، فناديت ثلاثاً: يا صباحاه، ثم خرجت فى آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول: أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع، فما زلت أرميهم وأعقرهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهرى، ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحاً يستخفون، ولا يطرحون شيئاً إلا جعلت عليه آراماً من الحجارة يعرفها رسول الله ﷺ

حديث عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، فيما رواه عن نافع عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول: «للفارس سهمان وللراجل سهم» والحديث الذى قدمناه يرويه عبيدالله بن عمر بن حفص عن نافع. وأصحاب الحديث يرون أن عبيد الله أحفظ وأثبت من عبدالله، بل لا يرون (١١٥/ب) الاحتجاج بحديثه، وأبو حنيفة يسلك فى هذا الباب سبيل حسن الظن بالرجل المسلم فلم ير الطعن فيمن لم يثبت عنده جرحه، ورأى الأخذ به أحوط لحديث مجمع بن جارية، والحديث مذكور فى الحسان من هذا الباب، وسنذكر بيان ذلك إذا انتهينا إليه، إن شاء الله.

[٢٩٣٣] ومنه حديث سلمة بن الأكوع ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه: «أغار على ظهر رسول الله ﷺ...» أراد به السرح، يقال: عند فلان ظهر، أى: إبل جياد الظهور. ومنه قولهم: بعير ظهير، أى: بيّن الظهارة، إذا كان قويا، وناقة ظهيرة، والبعير الظهرى بالكسر: المعدّ للحاجة إن احتيج له.

وفيه (فناديت ثلاثاً يا صباحاه) يا صباحاه: كلمة استغاثة عند الغارة، كأنه يدعو من يغيثه، ويوم الصباح يوم الغارة.

قال الأعشى:

غداة الصباح إذا النقع ثارا

وفيه: «واليوم يوم الرضع» أى: هذا اليوم يوم قتل اللئام، من قولهم: لئيم راضع، وأصله على ما زعموا: رجل كان يرضع إبله وغنمه فلا يحلبها؛ خشية أن يسمع صوت حلبه فيطلب منه، ثم قالوا رضُع الرجل بالضم كأنه كالشىء طبع عليه، وفى حديث ثقيف «أسلموا الرُضاع واتركوا المضاع».

وفيه (إلا جعلت عليه آرما) الأرم: حجارة تنصب علماً فى المفازة، والجمع آرام، وأرؤُم، وأرُوم مثل: ضلع وأضلاع وأضلع وضلوع. أراد: أنه نصب على ما استقبله منهم علماً يعرف به الراءون أن ذلك من جملة ما أحرزه من متاع القوم فلا يستبد به غيره. والأشبه بنسق الكلام أن يكون لفظ الحديث (إلا جعلت

[٢٩٣٢]أخرجه مسلم. [٢٩٣٣]أخرجه مسلم.

وأصحابه، حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ، ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمن فقتله، قال رسول الله ﷺ: «**خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة**» قال: ثم أعطانى رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعهما لى جميعاً، ثم أردفنى رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة.

٢٩٣٤ـ عن ابن عمر قال: نفلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا من الخمس، فأصابنى شارف. والشارف: المسنّ الكبير.

٢٩٣٥ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش.

٢٩٣٦ـ عن ابن عمر قال: ذهبت فرس له فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون فردت عليه فى زمن رسول الله ﷺ وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى ﷺ.

٢٩٣٧ـ عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبى ﷺ فقلنا: أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك، فقال: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد**» قال جبير: ولم يقسم النبى ﷺ لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئاً.

٢٩٣٨ـ وقال رسول الله ﷺ: «**أيما قرية أتيتموها أقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هى لكم**».

٢٩٣٩ـ عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت**».

٢٩٤٠ـ عن خولة الأنصارية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن رجالاً يتخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة**».

عليه أرماً) ولكن الرواية وجدناها على الجمع، وتسمى هذه الغزوة غزوة ذى قرد، وكانت فى السنة السادسة، وذو قرد: اسم ماء فى شعب.

[٢٩٣٤] **ومنه حديث** ابن عمر ـ **رضى الله عنه** ـ (نفلنا رسول الله ﷺ سوى نصيبنا من الخمس فأصابنى شارف) نفلنا: أى أعطانا من الخمس زيادة على سهامنا من المغنم، والشارف: المُسِنة من النوق.

[٢٩٣٧] **ومنه قوله** ﷺ فى حديث جبير بن مطعم ـ **رضى الله عنه** ـ : «إنما بنو المطلب، وبنوهاشم شىء واحد» رواه يحيى بن معين بالسين المهملة أى: كل واحد منهما مقرن بالآخر ملاصق به، لا يقال لهما: سيان، بل سىٌ واحد، والسىُ: المثل.

[٢٩٣٤]أخرجاه فى الصحيحين [٢٩٣٥]أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٩٣٦]أخرجه البخارى . [٢٩٣٧]أخرجه البخارى .
[٢٩٣٨]أخرجه مسلم. [٢٩٣٩]أخرجه البخارى . [٢٩٤٠]أخرجه البخارى .

٢٩٤١ ـ عن أبى هريرة قال: قـام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعـظمه وعظم أمره، ثم قال: «**لا ألفيـن أحدكم يجىء يوم الـقيامة على رقـبته بعير لـه رغاء يقول: يا رسول الله أغـثنى فأقول: لا أمـلك لك شيـئاً قد أبلـغتك، لا ألفـين أحدكم يـجىء يوم القـيامة علـى رقبته فـرس له حمحمة فيقول: يا رسـول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتـك، لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول: يـا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبتـه نفس لها صياح فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لـك شيئاً قد أبـلغتك، لا ألفـين أحدكم يجـىء يوم القيامـة على رقبتـه رقاع تخفق فـيقول: يارسول الله أغثنـى فأقول: لا أملك لك شيـئاً قد أبلغتك، لا ألفيـن أحدكم يجىء يوم القيـامة على رقبته صامت، فيقول : يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك**».

٢٩٤٢ ـ عن أبى هريرة قال: أهـدى رجل لرسول الله ﷺ غلاماً يقال له: مدعم، فبـينما مدعم يحط رحلاً لرسول الله ﷺ إذا سهم غائر فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «**كلا والذى نفسى بيـده، إن الشملة التى أخذها يوم خيبـر من المغانم لم تصبها المقاسم لـتشعل عليه ناراً**» فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بـشراك أو شراكين إلى النبى ﷺ فقال: «**شراك من نار**» أو «**شراكان من نار**».

٢٩٤٣ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل الـنبى ﷺ رجل يقال له: كركرة فمات فقال رسول الله ﷺ: «**هو فى النار**» فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غـلها. قال ابن عمر: كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.

[**٢٩٤١**] **ومنه قوله** ﷺ فى حديث أبـى هريرة ـ رضى الله عنه ـ (على رقـبته نفس لها صـياح) يريد بالنفس المملوك الذى يكون قد غلَّه من السبى.

وفيه (رقاع تخفق) أراد بها: الـثياب يغلها من الغنيمة، وتخفق أى: تـضطرب اضطراب الراية، يقال: خفقت الراية تخفِق وتخفُقُ خفَقاً،وخفقاناً.

[**٢٩٤٢**] **ومنه قول** أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه(سهـم عائر) قيل: إنه السهم الذى لا يدرى راميه. ولعله أخذ من التمرة العائرة وهى الساقطة [١١٦/أ] لا يعرف لها مالك .

ومنه الحديث (كان يمر بالتمرة العائرة فما يمـنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون من الصدقة) والكلب العائر: الذى يجىء ويذهـب، ولا يقتنيه أحد. ومنه حديث ابن عمر ضـى الله عنه (إنما هو عائر) أى: الكلب.

[**٢٩٤٣**] ومنه حديث عبدالله بن عمرو ـ رضى الله عنـه ـ «كان على ثقل رسول الله ﷺ رجل يقال له كركرة» الثقل ـ بالتحريك ـ متاع المسافر، والكركـرة بكسر الكافين، والأصل فيه الجماعة من الناس ورحى زور البعير.

[**٢٩٤١**]أخرجاه فى الصحيحين. [**٢٩٤٢**]أخرجاه فى الصحيحين.

[**٢٩٤٣**]أخرجه البخارى .

٢٩٤٤ ـ عن عبد الله بن مغفّل قال: أصبت جراباً من شحـم يوم خيبر فالتزمته فقلت: لا أعطى اليوم أحدًا من هذا شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إلىَّ.

(من الحسان)

٢٩٤٥ ـ عن أبى أمامة عـن النبى ﷺ قال: «**إن الله فضلنى عـلى الأنبياء**» أو قال: «**فضل أمتى على الأمم وأحل لنا الغنائم**».

٢٩٤٦ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ (يعنى يوم حنين): «**من قتل كافراً فله سلبه**» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم.

٢٩٤٧ ـ عن عوف بن مـالك الأشجعى وخالد بـن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى فـى السلب للقاتل ولـم يخمس السلب.

(ومن الحسان)

[٢٩٤٧] **حديث** خالد بن الولـيد، وعوف بن مالك الأشجعى ـ رضى الله عـنهما ـ أن رسول الله ﷺ قضى فى السلب للقاتل ولم يخمس السلب.

قلت: وجه هذا الحديث عند من لا يرى القاتل يستحق السلب إلا أن يجعل له الإمام ذلك تحريضاً على القتال أن نـقول: إخبار الراوى أنه لم يـخمسه لا يكون حجـة على أن السلب لا يخـمس؛ لأن ذلك كان إليه، كان لـه أن يخمس وكان له أن يتـرك التخميس سمـاحة بجميع الـسلب على أهل النـجدة والبلاء، فالراوى حدث بما علمه مـن ظاهر الأمر، ويكون قد قضى له عند منازعة بعـض من ادعى المشاركة إياه فى ذلك، وكان النبى ﷺ قـد جعل السلب فى تلك الغـزوة للقاتل، وأرى هذا الحديث مما يعـجب منه؛ فإن عوف بن مالك شـهد مؤتة وروى عنه أن مدديا [قتل فـى تلك الغزوة](*) رجلاً من الروم، وأقبـل بفرسه بسرجه، ولجامه، وسيـفه، ومنطقته، وسلاحه إلى خالد بن الـوليد فاستكثره خالد فأخذ منـه طائفة ونفله بقيته؛ فأنكر عليه عوف وقال: أما والله لأعرفنكها عند رسول الله، فلما قدم على رسول الله ﷺ أخبره خير خالد، فأمره أن يدفـع إلى المددى بقية السلب، فولى خـالد ليفعل ذلك فقال عوف: كـيف ترى يا خالد، ألم أوف لك ما وعدتك؟ فغضب رسول الله ﷺ (فقال: يا خـالد، لا تعطه) وأقبل على عوف وقال: «هل أنتم تاركو أمرائى، لكم صفوة أمرهم، وعليهم كـدره» فلو كان قضاؤه فى السلب عـلى وجه الإيجاب له جعل له ذلك، أو لم يجعل لم يكن ليقول: يا خالد، لا تعطه» فى حديثه الآخر.

فإن قيل: يحتمل أن يكون حديثهما هذا متأخراً عن الحديث الذى ذكرته فى غزوة مؤتة. قلنا: نعم وهو الأظهر [و](1) الأصح؛ لأن رسول الله ﷺ إنما قال: [١١٦/ب] «من قتل قتيلاً فله سلبه» يوم حنين، وغزوة

[٢٩٤٤]أخرجاه فى الصحيحين. **[٢٩٤٥]**صحيح. انظر صحيح الترمذى ح (١٢٥٦).

[٢٩٤٦]صحيح. انظر صحيح الجامع ح (٦٤٥٢)، ورواه الدارمى.

[٢٩٤٧]صحيح. انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٦٣).

(*) لحق فى هامش (ب) غير واضح، واستدركناه من (أ). (1) زيادة من عندى.

٢٩٤٨ـ عن عبد الله بن مسعود قال: نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل. وكان قتله.

٢٩٤٩ـ عن عمير مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ فكلموه أني مملوك فأمرني فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع، وعرضت عليه رقية كنت أرقي بها المجانين فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها.

٢٩٥٠ـ عن مجمع بن جارية قال: قسمت خيبر على أهل الحديبية: قسمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة. قال الشيخ: فيهم ثلثمائة فارس. وهذا وهم؛ إنما كانوا مائتي فارس.

مؤتة كانت في جمادى الأولى سنة ثمان، وغزوة حنين في ذي القعدة منها. وإنما يأوَّل هذا الحديث على ما أولناه لقضاء عمر - رضي الله عنه - على البراء بن مالك أخي أنس في سلب مرزبان زارة بخلاف ما يذهبون إليه وهو، أن البراء بارز مرزبان الزارة فقتله وأخذ سلبه، فبلغ عمر أن سلبه بلغ ثلاثين ألفاً فاستكثره فأتى أبا طلحة وكانت أم البراء وأنس تحته، وقال: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً، ولا أرانا إلا خامسيه. قال أنس: فقومناه ثلاثين ألفاً ودفعنا إلى عمر ستة آلاف.

قلت: وأنس هو الذي روى عن رسول الله ﷺ أنه قال يومئذ - يعني يوم حنين - (من قتل كافراً فله سلبه) فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم. وقد ذكر هذا الحديث في كتاب المصابيح قبل حديث خالد وعوف، فلو لم يكن الأمر فيه موكولا إلى رأي الإمام، إن شاء نفَّل وإن شاء خمس، لم يكن عمر - رضي الله عنه - ليخالف السنة.

فإن قيل: يحتمل أنه نسي أو لم يبلغه الأمر فيه، فالجواب: أن عمر حضر الوقعة، وفي الحديث أنه رد على الرجل الذي أخذ سلب القتيل الذي قتله أبو قتادة بمثل ما رد عليه أبو بكر - رضي الله عنه - ثم إن تسليم أبي طلحة وأنس لقضائه في سلب مرزبان زارة، ودفعهما ستة آلاف من قبل البراء يدل على أنه لم يكن هناك نسيان، بل كانا يعلمان أن الحق ما توخياه، ولو علما خلاف ذلك لأخبراه، ولم يجوِّزا كتمان الشهادة في موضع الحاجة.

[٢٩٤٩] **ومنه قول** عمير مولى آبي اللحم «من خرثي المتاع» الخرثي: أثاث البيت وأسقاطه.

[٢٩٥٠] **ومنه حديث** مجمع بن جارية: «قسمت خيبر على أهل الحديبية، قسمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهما... الحديث» قد بين الراوي عدد الجيش وعدد فرسانها. وثمانية عشر سهماً إذا قسمت على كلتا العددين كان للراجل سهم وللفارس سهمان، على ما رواه عبدالله بن عمر بن حفص عن نافع. وقول المؤلف: (وهذا وهم إنما كانوا مائتي فارس) ليس [١١٧/أ] من كيسه، وإنما هو شيء وجده في كتاب المعالم، والخطابي إنما نقله عن أبي داود. وهذا النقل على هذا الوجه ليس بمستقيم؛ لأن سُهمان مائتي فارس على ما يذهب إليه هذا الناقل ستمائة، فبقى اثنا عشر سهماً لبقية الجيش، وهم ألف وثلاثمائة، فعاد الوهم إليه، فإن قيل: إنما قال قوله هذا على أن الجيش كانت ألفاً وأربعمائة، إذ ثبت ذلك عنده من غير هذا الحديث.

[٢٩٤٨] رواه أبوداود. انظر سنن أبي داود ح (٢٧٢٢) ٣/ ٧٢.
[٢٩٤٩] صحيح. انظر صحيح أبي داود ح (٢٣٧٠).
[٢٩٥٠] حسن. انظر صحيح أبي داود ح (٢٦٠٦).

٢٩٥١ - عن حبيب بن مسلمة الفهرى قال: شهدت النبى ﷺ نفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة.

قلنا: فلم يأت إذا بالحديث على وجهه؛ إذ كان من حقه أن يبين الوهم فى كلا العددين أعنى: عدد الجيش وعدد الخيالة منها، وأما الجواب عن قول من يأخذ بحديث من روى أن الجيش كانت ألفا وأربعمائة، فهو أن تقول: قد اختلف فى ذلك عن جمع من الصحابة: فروى عن المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية فى بضع عشرة مائة، وروى عن عبدالله بن أبى أوفى أنه قال: كنا يومئذ ألفا وثلاثمائة، ولا متمسك لإحدى الفئتين فى هذين الحديثين، وروى عن البراء أنه قال فى حديثه: «ونحن أربع عشرة مائة» وروى عن سلمة بن الأكوع مثله، وروى ذلك عن جابر. وقد اختلف عليه فى الجامعين، فروى عنه أنه قال: كنا يوم الحديبية أربع عشرة مائة، وروى عنه أنه قال: كنا خمس عشرة مائة، ثم إن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم كان الذين شهدوا بيعة الرضوان قال: خمس عشرة مائة قال: فقلت: إن جابر بن عبدالله قال: كانوا أربع عشرة مائة فقال: يرحمه الله وهم، هو حدثنى أنهم كانوا خمس عشرة مائة.

قلت: وإنما ذهب سعيد إلى صحة ما حدثه به دون ما حدث به قتادة، لأن سعيداً سمعه عنه قبل أن سمعه قتادة بزمان، وسمعه قتادة وقد كبر سنه وذهب بصره، وكان يومئذ حريا بأن يهم ويغلط، وحديث مجمع يؤيده ما رواه سعيد بن المسيب.

قلت: وأرى الوجه الجامع بين تلك الروايات أن نقول: كل ما ذكرناه من اختلاف الروايات، فإنه فى حديث الحديبية، وحديث بيعة الرضوان، والذى يذهب إلى أن خيبر قسمت على أربعمائة، فإنما يذهب إلى ذلك لما فى الحديث أن خيبر قسمت على أهل الحديبية) [١١٧/ب] ومن الجلى الواضح أن قد شاركهم فيها غيرهم؛ لما فى حديث أبى موسى الأشعرى فى ذكر قدومه مع من هاجر إلى الحبشة جعفر وأصحابه: «وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر إلا لأصحاب سفينتنا» ومن المعلوم أنهم لم يدخلوا فى غمار أهل الحديبية فيأول قول من روى أن خيبر قسمت على أهل الحديبية، على أن الغلبة كانت لهم، وإنما انضوى إليهم العدد القليل، ثم إن أحداً ممن شهد الحديبية لم يغب عن فتح خيبر، وإذ قد تبين لنا من حديث أبى موسى الزيادة على أربعمائة، حملنا الأمر فى خمس عشرة مائة على أنه قد انضم إليهم من أعراب المسلمين وغيرهم من أصحاب السفينة من قد تم بهم ذلك العدد، وكان عددهم فى بيعة الرضوان بالحديبية على ما ذكر فى حديث من قال: إنهم كانوا أربعمائة، وعددهم عند القسمة على ما فى حديث مجمع بن جارية، لا سيما وفى حديثه أنه شهد فتح خيبر، فالذى يذهب إلى حديث مجمع إنما يذهب إليه لخلوه عن الاختلاف، ثم لما يؤيده حديث ابن المسيب عن جابر، ثم لما يعضده النظر ويقويه. والذى ذكرناه من وجه الجمع بين الروايتين كالسناد لصحة ما ذهب إليه، ومجمع بن جارية من قراء الأنصار وفضلائهم، وأما أبوه جارية فأبعده الله؛ فإنه كان من أهل مسجد الضرار، وهو جارية بالجيم والياء.

[٢٩٥١] صحيح. رواه أبوداود. انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٨٩).

٢٩٥٢ ـ وعن حبيب بن مسلمة الفهرى أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل.

٢٩٥٣ ـ عن أبى الجويرية الجرمى أنه قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير فى إمرة معاوية، وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطانى منها مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا نفل إلا بعد الخمس»** لأعطيتك.

٢٩٥٤ ـ عن أبى موسى الأشعرى قال: قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا، أو قال: فأعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا جعفراً وأصحابه أسهم لهم معهم.

٢٩٥٥ ـ عن زيد بن خالد أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ توفى يوم خيبر فذكروا لرسول الله ﷺ فقال: **«صلوا على صاحبكم»** فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: **«إن صاحبكم غل فى سبيل الله»** ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوى درهمين.

[٢٩٥٢] **ومنه حديث** حبيب بن مسلمة القرشى الفهرى ـ رضى الله عنه ـ «أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس... الحديث» المراد منه: أنه كان يبعث السرية فيجعل لهم ربع ما يغنمونه بعد التخميس، زيادة على نصيبهم من المغنم، ترغيباً لهم فى البدار إلى دار الحرب قبل سائر الجيش، وإذا قفل الجيش يجعل لهم الثلث بعد أن يخمس ما غنموه، وإنما زادهم فى الرجعة لما تورثهم الرجعة من الملال والكلال والضعف فى البدن، والرقة فى الظهر، ثم لما فيها من الخطر؛ لأن فى البدأة يتفق الوجهتان وجهة السرية ووجة الجيش، فيكون الجيش ردءاً لهم فى مسراهم، وفى الرجعة يختلفان؛ لأن السرية راجعة إلى دار الحرب والجيش موليّة عنها، ووجه الحديث عند من لا يرى التنفيل [١١٨/أ] بعد إحراز الغنيمة هو أن يقال: معنى قوله: «لا نفل» أى: لا يعطى الغازى ما جعل له الإمام قبل أن يحرز الغنيمة إلا بعد التخميس.

[٢٩٥٣] **ومنه حديث** معن بن يزيد ـ رضى الله عنه ـ (لولا أنى سمعت رسول [الله ﷺ: لا](*) نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك).

هذا كلام مبهم، والحديث لم نصادفه بطرق مستوعبة فيطلع منها على المراد منه، والذى نهتدى إليه أحد الشيئين: إما الحمل على أن الراوى كان يرى النفل بعد التخميس، ويراه من الخمس ويرى ذلك موكولا إلى رأى الإمام، ولما كان هو أميرًا على الجيش لم يرَ لنفسه أن يتصرف فى الخمس دون الإمام. وإما الذهاب إلى أن الحديث لم يرو على وجهه، ووقع فيه السهو من جهة الاستثناء، وإنما الصواب فيه «لا نفل

[٢٩٥٢]صحيح. انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٨٨).

[٢٩٥٣]صحيح. انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٩٢).

[٢٩٥٤]صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٦٦).

[٢٩٥٥]ضعيف. رواه مالك وأبو داود والنسائى. انظر الإرواء ح (٧٢٦) ٣/ ١٧٤.

(*) كذا فى (أ)، و(ب) والسياق يقتضى: «يقول: لا».

٢٩٥٦- عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة: فقال: **«أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً»** ؟ قال نعم، قال: **«فما منعك أن تجىء به»** فاعتذر قال: **«كن أنت تجىء به يوم القيامة فلن أقبله عنك»**.

٢٩٥٧- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه.

٢٩٥٨- عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«من يكتم غالا فإنه مثله»**.

٢٩٥٩- عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله ﷺ عن شرى المغانم حتى تقسم.

٢٩٦٠- عن أبى أمامة عن النبى ﷺ أنه نهى أن تباع السهام حتى تقسم.

٢٩٦١- عن خولة بنت قيس قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« إن المال خضرة حلوة، فمن أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله، ليس له يوم القيامة إلا النار»**.

٢٩٦٢- عن ابن عباس أن النبى ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذى رأى فيها الرؤيا يوم أحد.

٢٩٦٣- عن رويفع بن ثابت أن النبي ﷺ قال: **« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه»**.

٢٩٦٤- وعن محمد بن أبى المجالد عن عبد الله بن أبى أوفى قال: قلت هل كنتم تخمسون

بعد الخمس» أي: لا نفل بعد إحراز الغنيمة، ووجوب الخمس فيه، وهو الأشبه والأمثل، ومعن بن يزيد بن الأخنس السلمى - رضى الله عنه - هو القائل (بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبى وجدى).

[٢٩٦٢] ومنه حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار) أى: أخذه زيادة لنفسه، والمراد منه أنه اصطفاه لنفسه، ومنه الصفى، وهو العلق الذى يتخيره من المغنم. ولم أجد تنفل مستعملاً فى المعنى الذى ذكرناه، والرواية وجدناها كذلك، (وذا الفقار) سيف رسول الله ﷺ؛ لأنه كانت فيه حفر صغار حسان. والمفقر من السيوف: الذى فيه حزوز مطمئنة. وقول ابن عباس: وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد» معناه: أنه رأى فى منامه أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه، ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن ما كان.

[٢٩٦٣] ومنه قوله ﷺ فى حديث رويفع بن ثابت - رضى الله عنه - (حتى إذا أعجفها) أعجفها أى: هزلها.

[٢٩٥٦] حسن. رواه أبوداود. انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٥٩).

[٢٩٥٧] رواه أبوداود. سنن أبى داود ح (٢٧١٥)/٣/ ٦٩.

[٢٩٥٨] سنن أبى داود ح (٢٧١٦) ٣/ ٧٠.

[٢٩٥٩] صحيح. انظر صحيح الترمذى ح (١٢٦٨).

[٢٩٦٠] أخرجه الدارمى.

[٢٩٦١] صحيح. انظر صحيح الترمذى ح (١٩٣٤).

[٢٩٦٢] حسن. انظر صحيح الترمذى ح (١٢٦٦).

[٢٩٦٣] حسن. انظر صحيح أبى داود ح (١٨٩١).

[٢٩٦٤] صحيح. انظر صحيح أبى داود (٢٣٥٣).

الطعام فـى عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال: أصبـنا طعاماً يوم خيبـر، وكان الرجل يجىء فيـأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف.

٢٩٦٥ ـ عن ابن عمر أن جـيشاً غنموا فى زمان رسـول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يـؤخذ منهم الخمس.

٢٩٦٦ ـ عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعـض أصحاب النبى ﷺ قال: كنا نأكل الجزور فى الغزو ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة.

٢٩٦٧ ـ عن عبادة بن الصامـت أن النبى ﷺ كان يقول: **«أدوا الخياط والمخيط، وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة»**.

٢٩٦٨ ـ عن عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جده قـال: دنا النبى ﷺ من بعيـر فأخذ وبرة من سنامه ثم قال: **«يا أيهـا الناس إنه ليـس لى من هذا الفـىء شىء ولا هذا»** (ورفع أصبـعه) **«إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط»** فقام رجل فى يده كبة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعة، فقال النبى ﷺ: **«أما ما كان لى ولبنى عـبد المطلب فهو لك»** فقال: أما إذ بلغت ما أرى، فلا إرب لى فيها ونبذها.

٢٩٦٩ ـ عن عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلـى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البـعير ثم قال: **«ولا يحل لـى من غنائمكـم مثل هذا إلا الخمس، والخـمس مردود عليكم»**.

٢٩٧٠ ـ عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتـيته أنا وعثمان بن عـفان، فقلنا: يا رسول الله ؛ هـؤلاء إخواننا من بنى هاشـم لا ننكر فضلهم لمكـانك الذى وضعك الله منهم، أرأيت إخوانـنا من بنى المطلب أعطيتهـم وتركتنا، وإنما قرابتنا وقرابتـهم واحدة، فقال رسول الله ﷺ: **« أما بنـو هاشـم وبنو المـطلب فشىء واحـد هكذا»** (وشبك بين أصـابعه) وفى رواية: **«أنا وبنو المـطلب لا نفترق فـى جاهلية ولا إسلام، وإنمـا نحن وهم شىء واحد»** (وشبك بين أصابعه).

[٢٩٦٦] ومنه حديث القاسم مولى عبـدالرحمن عن بعض أصحاب النبى ﷺ (وأخْرِجَـتُنا مملوءة منه) قلت: الأخرجة جـمع الخراج، وهو الإتاوة جمع على أخـراج وأخاريج وأخرجة. وأريد بها هـاهنا: جمع الخرج الذى [١١٨/أ] هو من الأوعية، والصواب فيه الخِرَجة ـ بكسر الخاء وتحريك الراء ـ على مثال جِحَرة. وأراد بالمَلأة: المبالغة من ملأته.

[٢٩٦٥]صحيح. انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٥٠).
[٢٩٦٦]سنن أبى داود ح (٢٧٠٦).
[٢٩٦٧]رواه أحمد ، وفيه عنده: أبو بكر بن أبى مريم، وهو ضعيف ، ورواه الدارمى، وسند الدارمى جيد.
[٢٩٦٨]حسن . انظر صحيح أبى داود بنحوه ح (٢٣٤٣).
[٢٩٦٩]صحيح . انظر صحيح أبى داود بنحوه ح (٢٣٩٣).
[٢٩٧٠]صحيح انظر صحيح أبى داود بنحوه ح (٢٥٨٠).

[٨] باب الجزية

(من الصحاح)

٢٩٧١ـ عن بريدة قال: كان النبى ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه وقال: «**إذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**».

٢٩٧٢ـ عن بجالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة أن فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

(من الحسان)

٢٩٧٣ـ عن معاذ قال: بعثنى النبى ﷺ إلى اليمن» فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

ومن باب الجزية

(من الصحاح)

[٢٩٧٢] **رواية** بجالة من حديث عبدالرحمن بن عوف ـ رضى الله عنه ـ «أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر» هجر اسم بلد باليمن، وهو قاعدة البحرين بينها وبين البحرين عشر مراحل، وهو مذكر مصروف وفى المثل: (كمبضع تمراً إلى هجر) يرويه أهل اللغة منوناً،والنسبة إليه هاجرى على غير قياس. ومنه قيل للبنّاء: هاجرىّ،وأكثر الرواة يرويه غير مصروف، وليس بصحيح.

(ومن الحسان)

[٢٩٧٣] قول معاذ ـ رضى الله عنه ـ (أو عَدْلُه معافر) عدله أى: ما يساويه وهو ما يعادل الشىء من غير جنسه، فتحوا عينه للتفريق بينه وبين العدل الذى هو المثل.

قال الجوهرى فى كتابه: وبعض العرب يكسرها وكأنه منهم غلط، ومعافر حى من همدان لا ينصرف فى معرفة ولا نكرة؛ لأنه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع، وإليهم ينسب الثياب المعافرية، تقول: ثوب معافرى فتصرفُه؛ لأنك أدخلت عليه ياء النسبة، ولم يكن فى الواحد. وقوله: معافر أى: ثياب معافر فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه.

وأما وجه الحديث عند من لا يرى ذلك حداً محدوداً فى الجزية، أن يقال: إن ذلك كان إما على سبيل المواضعة والمصالحة، وإما لأن من أمر بالأخذ منهم كانوا فقراء، ولا بد من الذهاب إلى أحد الوجهين؛ لأن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ـ رضى الله عنهما ـ إلى أرض فارس ليضربا الجزية على من دخل فى الذمة،وفرق بين المياسير منهم والفقراء، وذلك بمحضر من الصحابة، ونقل مثله عن على ـ رضى الله عنه ـ .

[٢٩٧١]أخرجه مسلم. [٢٩٧٢]أخرجه البخارى .

[٢٩٧٣]صحيح انظر صحيح أبى داود ح ((١٣٩٤) وما بعده.

٢٩٧٤ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصلح قبلتان فى أرض واحدة، وليس على المسلم جزية»**.

٢٩٧٥ ـ عن أنس قال: بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذوه فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية، وقال رسول الله ﷺ: **« إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور»**.

[٢٩٧٤] **ومنه حديث** ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح قبلتان فى أرض واحدة... الحديث».

قلت: قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن معناه راجع إلى إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب ذهب فيه مذهب قوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»(١)، وليس لفظ الحديث بمنبىء [١١٩/أ] عما ادعاه؛ لأن قوله: «بأرض واحدة» يقتضى معنى العموم. وأرى الوجه فيه ـ والله أعلم ـ أن يقال: معنى قوله «لاتصلح قبلتان» أى: لا يستقيم دينان بأرض على سبيل المظاهرة والمعادلة، أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهرانى قوم كفار، وأما الذى يخالف دينه دين الإسلام، فلا يُمكَّن عن الإقامة فى بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية، ثم لا يؤذن له فى الإشادة بدينه، والإشاعة بشعائره.

وفيه: «وليس على مسلم جزية» ذهب بعض العلماء فى معناه إلى أن المراد منها الخراج الذى وضع على الأراضى التى تركت فى أيدى أهل الذمة، والأكثرون على أن المراد منه: أن من أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية، فإن لا يطالب؛ لأنه مسلم وليس على مسلم جزية، وهذا قول سديد، لو صح لنا وجه التناسب بين الفصلين، اللهم إلا أن يكون النبى ﷺ لم يوصل بينهما على أنهما حديثان اثنان، فأدرج الصحابى أو الرواى عنه أحدهما فى الآخر. ومما يدل على ذلك أن أبا داود أخرجه عن ابن عباس ولم يزد على قوله: «ليس على مسلم جزية» هذا، وأرى وجه التناسب بين الفصلين على ما فى كتاب المصابيح أن أقول: إن الذمى إنما أقر على ما هو عليه ببذله الجزية، فالذمى عليه الجزية، وليس على المسلم جزية، فصار ذلك رافعا لأحد القبيلين واضعا لإحدى القبلتين، وإذا حملنا قوله: «لا تصلح قبلتان فى أرض واحدة» على أن المراد منه زجر المسلم عن استيطانه أرضاً يتولاها الكفار، فالوجه فيه أن نقول: المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل الذمى فينا، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار، ويتوسم بسمة من ضرب عليه الجزية وأنى له ذلك، وليس على مسلم جزية.

[٢٩٧٥] **ومنه قول** أنس ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه إلى (أكُيدر دُومَة» هو أكيدر بن [١١٩/ب] عبدالملك الكندى صاحب دومة الجندل أضيف إليها إضافة زيد إلى الخيل فى قولك: زيد الخيل، ودومة بضم الدال وقد تفتح،وأنكر الفتح ابن دريد، وهو من بلاد الشام قرب تبوك،وأكيدر كان نصرانيا فبعث إليه رسول الله ﷺ سرية من المهاجرين وأعراب المسلمين مقفلة من تبوك وعلى المهاجرين أبوبكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ وعلى الأعراب خالد بن الوليد، وقال لخالد: «إنك ستجده يصيد البقر» فانتهت السرية من

[٢٩٧٤] ضعيف . رواه أحمد والترمذى، وأبوداود انظر ضعيف الجامع ح (٦٢٥٢) الإرواء (١٢٥٧).

[٢٩٧٥] صحيح. انظر صحيح أبى داود ح (٢٦٢١).

(١) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٢٢٢)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ٢٠٧)، وقال: «رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان، ورواه مسلم عن سعيد بن منصور، وقتيبة وغيرهما عن سفيان».

٢٩٧٦ ـ عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله إنما نمر بقوم فلا هم يضيفوننا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا**».

[٩] باب الصلح

(من الصحاح)

٢٩٧٧ ـ عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: خرج النبى ﷺ عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره، وأحرم منها بعمرة وسار، حتى إذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حل حل، خلأت القصواء، خلأت القصواء، فقال النبى ﷺ: «**ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل**» ثم قال: «**والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**» ثم زجرها

الحصن منظر العين فى ليلة مُقمِرة صافية وهو على سطح ومعه امرأته، فأتت البقرة وجعلت تحك بقرونها باب القصر، فقالت له امرأته: هل رأيت مثل هذا قط، قال: لا والله، قالت: فمن يترك مثل هذا ؟ قال: لا أحد، فنزل فأمر بفرسه فأسرج، وكب معه نفر من أهل بيته فيهم أخٌ له يقال له: حسان، فخرجوا معه بمطاردهم فتلقتهم خيل رسول الله ﷺ فأخذت أكيدراً وقتلوا أخاه حسان. وكان رسول الله ﷺ قد وصاهم: ألا تقتلوه وابعثوا به إلىّ، فبعثوا به إلى رسول الله ﷺ فحقن له دمه، وصالحه على الجزية، وخلى سبيله، ثم إنه أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه.

ومن باب الصلح

(من الصحاح)

[٢٩٧٧] **حديث** المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم قالا: (خرج نبى الله ﷺ عام الحديبية فى بضع عشرة مائة) إنما قيل: عام الحديبية وغزوة الحديبية لنزول النبى ﷺ حين صد عن البيت بذلك الموضع. والحديبية من الحلّ، وإليها ينتهى حد الحرم، وفى الباء منها التخفيف لا غير، وقولهما: «فى بضع عشرة مائة» قد قدمنا من بيانه ما وقعت به الغنية عن الإعادة.

وفيه (حَلْ، حَل) حَلْ: زجرٌ للناقة إذا حثثها على السير، وهى بالتسكين، فإن وصلتها بأخرى نونت الأولى، والمحدثون يسكنونها فى الوصل وليس بشىء.

وفى حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ (أن حَلْ ليوطئ، ويؤذى، ويشغل عن ذكر الله) يعنى أن زجرك البعير بقولك [١٢٠/ب]: حل عند الإفاضة إلى المشعر يوطئ الناس ويؤذيهم، ويشغلك عن ذكر الله.

وفيه (خلأت القصواء) خلأت الناقة خلأً وخلاء بالكسر والمد، أى: حرنت وبركت من غير علة، كما يقال فى الجمل: ألح، وفى الفرس حرن، وأما القصواء فقد بينّا المراد منها فى باب الحج.

[٢٩٧٦] صحيح . انظر صحيح الترمذى ح (٢٩٩٢).

[٢٩٧٧] أخرجه البخارى.

فوثبت، فعدل عنهم حتى نـزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الـناس تبرضاً فلم يلبثه الناس حتـى نزحوه، وشكى إلى رسول الله ﷺ الـعطش، فانتزع سـهماً من كنانتـه ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يـجيش لهم بالرى حتى صدروا عنه، فبينمـا هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعى فى نفر من خزاعة، ثم أتاه عـروة بن مسعود... وساق الحديث إلى أن قال: إذ جاء سهيل بن عمرو، فقال النبى ﷺ: «**اكتب هذا ما قاضى عـليه محمد رسول الله ﷺ**» فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبدالله فقال النبى ﷺ: «**والله إنى لرسول الله وإن كذبتمونى، اكتب محمد بن عبد الله**» فقال سهيل: وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته علينـا، فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**» ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ**﴾[(1)] الآية، فنهاهم الله ـ عز وجل ـ أن يردوهن، وأمرهم أن يردوا الصداق ثم رجع إلـى المدينة فجاءه أبو بصير رجـل من قريش وهو مسلم، فأرسلـوا فى طلبه رجلين، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصيـر لأحد الرجلين، والله إنـى لأرى سيفك هذا يا فـلان جيداً فأرنى أنظـر إليه، فأمكنـه منه، فضربه حتى برد وفـر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يـغدو فقال النبى ﷺ: «**لقد رأى هذا ذعراً**» فقال: قتـل والله صاحبى وإنى لمقتول، فـجاء أبو بصير فقـال النبى ﷺ: «**ويل أمه مـسعر**

وفيه (على ثمد) الثمد: الماء القليل الذى لا مادة له، وإنما وصفـه بالقلة مع استغنائه عنها بلفظ الثمد إرادة للتأكيد فى كونه أقل من القليل.

«يتبرض الناس» أى: يأخذونه شيئاً فشيئًا، والتبرض أيـضا التبلغ بالقليل، يقال: برض الماء من العين يبرض بالـضم أى: خرج، وهو قليـل. وماء برضٌ أى: قليل، وكذا الـبراض بالضم، وبرضَ لـى من ماله يُبرض ويَبرض برْضاً أى: أعطانى منه شيئاً قليلاً.

وفيه (يجيش لهم بالرىّ) يقال: جاش الوادى أى زخـر وامتد جدا، والأصل فيه قولك: جاشت القدر أى: غلت، أى: ما زال يمتد بما يرويهم من الماء، أو بالماء الكثير، من قولهم: عين رية أى: كثيرة الماء.

وفيه (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ) أى: فصـل الأمر بالقضاء والإحكام له فى أمر المصالحة من [قولك:][(*)] قضى الحاكـم، أى: فصل فى الحكم، ووزنه فاعـل، من: قضيت الشىء؛ لأن الـقضية كانت بينه وبين أهل مكة.

وفيه (فضربه به حتى بَرَدَ) أى: مات، وبرده: قتله، ومنه: السيوف البوارد، وذلك لما يعرض للميت من عدم الحرارة بفقدان الروح، أو لما عرض له من السكون.

وفيه: «ويل أمـه، مسعر حرب لو كان لـه أحد» المسعر، والمسـعار: الخشب الذى يسعـر به النار أى: تهيج وتلَّهب. ومنه قـيل للرجل: مسعر حرب. أى: يحمى به الحرب وتهيج، شـبه بمسعر التنور، و(ويل أمه) لفظ تـعجب من حسن نهضتـه بالحرب وجودة معالجـته لها. وقوله: «لو كان لـه أحد» أى لو وجد ناصراً ينصره، ومعيناً يعينه.

---

(1) المتحنة: ١٠.　　(*) من (أ).

حرب لو كان له أحد» فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر قال: وتفلت أبو جندل بن سهيل فلحق بأبى بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبى بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله، ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبى ﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبى إليهم.

٢٩٧٨ ـ عن البراء بن عازب قال: صالح النبى ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين ردَّه إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه، فجاءه أبو جندل وهو ابن سهيل آمن برسول الله ﷺ فقيده أبوه، فخرج إلى النبى ﷺ فى قيده فرده رسول الله ﷺ يحجل فى قيوده فرده إليهم.

وفيه: «حتى أتى سِيف البحر» أى: ساحله. قلت: والسيف ـ بالكسر ـ ساحل البحر، ولعل إضافته إلى البحر إنما كانت لمكان الاشتباه بسيف النخل، وهو: ما التف بأصول السعف كالليف.

وفيه: «يناشده الله والرحم لما أرسل إليهم» الرواية فى (لمّا) بالتشديد، وهى فى موضع (إلا)، وقد ذكر الجوهرى فى كتابه أن قول من قال: «لما» بمعنى «إلا» فليس يعرف فى اللغة، قلت: وقد ذكر أهل التفسير لاسيما المتبحرون منهم فى علم العربية فى قوله تعالى ﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾[1] على قراءة من قرأها بالتشديد أنها بمعنى إلا، ويحمل قول الجوهرى على أنه لم يصادفه فيما بلغه من كلامهم، والعرب تستعمل هذا الحرف فى كلامهم على الوجه الذى فى الحديث، إذا أرادوا المبالغة فى المطالبة، كأنهم يبتغون من المسئول ألا يهتم بشىء إلا بذلك، ومعنى [الحديث](*): أرسلت قريش إلى رسول الله ﷺ تقسم عليه أن لا يعاملهم بشىء، إلا بإرساله إلى تلك الطائفة، وردهم إلى مأمنهم بالمدينة، كيلا يتعرضوا لهم فى سبيلهم.

[٢٩٧٨] **ومنه قول** البراء ـ رضى الله عنه ـ (ولا يدخلها بُجلُبَّان السلاح) الجلبان بتسكين اللام قيل: هو القراب وهو شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً،ويطرح فيه السوط، والآلات، ويعلق من أخرة الرحل، وأكثر المحدثين يروونه مضمومة اللام مشددة الباء، وفسره بعض أهل اللغة فقال: إنما سمى بذلك لجفائه، قال: ويقال: امرأة جلبانة: إذا كانت جافية الخلقة. ومن عادة العرب ألا يفارقهم السلاح فى السلم والحرب، فاشترطوا أن تكون السيوف فى القرب كيلا يظن أنهم يدخلونها عنوة، وليكون ذلك أمارة للسلم، وقال الخطابى: يحتمل أن يكون جمع جلب، ودليل ذلك رواية مؤمل عن سفيان «إلا بجلب السلاح»، وجلب السلاح نفسه كجلب الرحل، إنما هو [نفس][2] خشب الرحل كأنه أراد به نفس السلاح، وهو السيف من غير أن يكون [١٢١/أ] معه [أدوات][3] الحرب من لأمَة ورمح وحجفة ونحوها ليكون علامة للأمن. قال: وقد جاء جريان السيف فى هذا المعنى. قال الأصمعى: هو قراب السيف، فيحتمل أن يكون من باب تعاقب اللام والراء.

[٢٩٧٨]أخرجاه فى الصحيحين.   (١) الطارق: ٤

(٢)من (أ).   (٣) من (أ) وفى (ب): (أداة)   (*) فى (أ): (الحديث الذى).

٢٩٧٩ - وعن أنس أن قريشاً صالحوا النبى ﷺ، فاشترطوا على النبى ﷺ أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا ؟ قال: « **نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً**».

٢٩٨٠ - وقالت عائشة فى بيعة النساء إن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ** ﴾(١) الآية، فمن أقرت بهذا الشرط منهن قال لها: « **قد بايعتك**» كلاماً يكلمها بها، والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة.

(من الصحاح)

٢٩٨١ - عن المسور ومروان أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا أسلال ولا أغلال وقال رسول الله ﷺ: «**إلا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة**».

(ومن الحسان)

[٢٩٨١] حديث المسور ومروان وعلى: (إن بيننا عيبة مكفوفة) فسره ابن الأعرابى فقال: يريد أن بيننا صدراً نقيا من الغلّ والخداع والدغل، مطويا على الوفاء بالصلح. والمكفوفة: المشرجة المشدودة: والعرب تكنى عن القلوب والصدور بالعياب؛ لأنها مستودع السرائر، كما أن العياب مستودع حرّ الثياب. وقال ابن الأنبارى: موادعةً ومكافأةً: يجريان مجرى المودة التى تكون بين المتصافين الذين يفشى بعضهم إلى بعض أسرارهم.

قلت: والذى قاله ابن الأعرابى فى بيان ألفاظه من طريق اللهجة العربية فإنه حسن مستقيم، وهو الإمام الذى سبق كثيرًا ممن يتعنى هذا الفن غير أنى أرتاب فى تقرير هذا المعنى، على أن بيننا صدراً نقيا من الغل فلا أدرى: أيصحّ عنه أم لا، وذلك أن نقاوة الصدر من الغل بين المسلم والكافر أمر لا يكاد يستتبّ؛ كيف وقد فرض الله على المسلم بغض الكافر ومحبة هوانه،وأرى الوجه فيه أن يقال: إنهم أرادوا بذلك ترك ما كان بين الفتين من الأضغان والدماء وانتهاب الأموال، وانتهاك الحرم مشرجاً عليه فى صدور القبيلين لا يكثر(٢) شىء منها إلى انقضاء الأجل. ويحتمل أنهم أرادوا بالعيبة: نفس الموادعة، أى: تكون الموادعة مطوية على تلك الخلال مشرجة عليها،وحملها فى كلامهم على السرائر أكثر وأشهر، قال الشاعر:

ولقد حملت حديثهم فى أضلع   للسر مشرجة على الكتمان

وفيه: «لا إسلال ولا إغلال» الإسلال: السرقة الخفية، وكذلك السلة. ومنه قولهم: الخلة تورث السلة، والإغلال: الخيانة، ورجل مغلّ أى: خائن.

[٢٩٧٩] أخرجه مسلم. **[٢٩٨٠]** أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٩٨١] صحيح . انظر صحيح أبى داود ح (٢٤٠٤)، ح(٢٦٢٦).

(١) المتحنة: ١٢.

(٢) فى (أ): (ينشر).

٢٩٨٢ ـ عن أميمة بنت رقيقة قالت: بايعت النبى ﷺ فى نسوة فقال لنا «**فيما استطعتن وأطقتن**» قلت الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا قلت: يا رسول الله بايعنا (تعنى صافحنا) قال: «**إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة**» رواه....

[١٠] باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

(من الصحاح)

٢٩٨٣ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: بينا نحن فى المسجد إذ خرج النبى ﷺ فقال: «**انطلقوا إلى يهود**» فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبى ﷺ فقال: « **يا معشر يهود أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ولرسوله وإنى أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه**» .

٢٩٨٤ ـ عن ابن عمر قال: قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال: « **نقركم على ما أقركم الله**» وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع عمر على ذلك، أتاه أحد بنى أبى الحقيق فقال: ياأمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال؟ فقال عمر: أظننت أنى نسيت قول رسول الله ﷺ: «**كيف بك إذا أخرجت من خيبر، تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة**» فقال: هذه كانت هزيلة من أبى القاسم، قال: كذبت يا عدو الله، فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من التمر مالاً وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك.

ومن الباب الذى يليه

(من الصحاح)

[٢٩٨٢] حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ [١٢١/ب] فى حديثه (حتى جئنا بيت المِدْراس) المدراس: صاحب دراسة كتبهم، ومفعل ومفعال من أبنية المبالغة فى الفعل الذى يشتق منه.

وفيه: «إنى أريد أن أجليكم» الخطاب لمن بقى بالمدينة من يهود بنى قينقاع وغيرهم بعد إخراج بنى النضير، وقتل بنى قريظة، فإن حرب بنى النضير ومصالحتهم على الخروج منها كانت فى السنة الرابعة، وقتل بنى قريظة فى السنة الخامسة، وإسلام أبى هريرة فى السنة السابعة.

[٢٩٨٤] ومنه قول ابن عمر فى حديثه «فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر... الحديث» الثمر بالثاء المنقوطة بالثلاث، والمراد ما ثبت لهم باعتمالهم فى النخل بالسقى والتأبير وغير ذلك من حصة الثمر فى سنتهم تلك، على ما تقدم ذكره فى حديث اعتمال يهود خيبر على الشطر. فيكون قد أجلاهم فى زمان قد فرغوا فيه من العمل.

[٢٩٨٢] قال الشيخ الألبانى: [مكان النقط بياض بالأصل فى جميع النسخ، وقد ورد فى حاشية على الأصل= =ومطبوعة (بتروراع) نقلا عن المرقاة ما يلى: هنا بياض فى الأصل وألحق به فى «الحاشية بخط ميرك»: [رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ وكلهم من حديث محمد بن المنكدر أنه سمع من أئمة الحديث، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من حديث ابن المنكدر] .

[٢٩٨٣] أخرجاه فى الصحيحين. **[٢٩٨٤]** أخرجه البخارى.

٢٩٨٥ـ عن ابـن عباس أن رسول الله ﷺ أوصـى بثلاثـة قال: «**أخرجوا المشركـين من جزيرة العـرب، وأجيزوا الوفـد بنحو مـا كنت أجيـزهم**» قال ابن عـباس وسكت عـن الثالثـة، أو قال: فأنسيتها.

٢٩٨٦ـ عن جابر بن عبد الله قال: أخبرنى عمـر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لئن بقيـت لأخرجن اليهود والنصـارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مـسلماً**» وفى رواية: «**لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب**».

(من الحسان)

٢٩٨٧ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تكون قبلتان فى بلد واحد**».

[١١] باب الفيء

(من الصحاح)

٢٩٨٨ـ عن مـالك بن أوس بـن الحدثان قـال: قال عـمر: إن الله قد خـص رسوله فـى هذا الفيءبشيء لم يعطه أحداً غيره، ثم قرأ: ﴿ **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ** ﴾(١) إلى قوله: ﴿ **قَدِيرٌ** ﴾ فكانت هذه خالصة لـرسول الله ﷺ ينفق على أهلـه نفقة سنتهم من هـذا المال، ثم يأخذ ما بقى فـيجعله مجعل مال الله.

٢٩٨٩ـ عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر قال: كانـت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنتهم، ثم يجعل ما بقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله عز وجل.

وفى هذا الحديث دليـل على أن أرضهم ونخيلهم أخذت مـنهم عنوة، ولم يكن لهم فيـها حق غير ما شورطوا عليه بالاعتمال.

[٢٩٨٥] **ومنه قوله ﷺ** فى حديث ابـن عباس: «وأجيزوا الوفد بنـحو ما كنت أجيزهـم» أى: أقيموا لهم مدة إقامتهم ما يقوم بحاجتهم، وقد مضى القول فى بيان الجائزة، وإنما أخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى، وذلك أنّ الوافـد سفير قومه، وإذا لم يكرم رجع إليهم من سفارته بما يفتر دونه رغبة القوم فى قبول الطاعة والدخول فـى الإسلام. ثم إن الوافد إنما يفد على الإمام فتجب رعايته من مال الله الـذى أقيم لمصـالح العبـاد والبلاد، وإضاعـته تفضـى إلى الدناءة الـتى أجار الله عنـها أهل الإسلام.

ومن باب الفيء

(من الصحاح)

[٢٩٨٩] **حديث** عمر ـ رضى الله عنه ـ «كانت أموال بنى الـنضى مما أفاء الله على رسوله... الحديث»

[٢٩٨٥]أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٩٨٦]أخرجه مسلم.
[٢٩٨٧]أخرجه أحمد والترمذى .
[٢٩٨٨]أخرجاه فى الصحيحين.
[٢٩٨٩]أخرجاه فى الصحيحين.
(١)الحشر: ٦.

(من الحسان)

٢٩٩٠ ـ عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الأهل حظين وأعطى الأعزب حظا، فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر، فأعطي حظا واحداً، وقال ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين.

٢٩٩١ ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ أتي بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والأمة، قالت عائشة: كان أبي يقسم للحر والعبد.

٢٩٩٢ ـ عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء فقال: ما أنا أحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله ﷺ والرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته، فقال: قرأ عمر ابن الخطاب: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ حتى بلغ: ﴿ **عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾(1) فقال هذه لهؤلاء، ثم قرأ ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾ حتى بلغ: ﴿**وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾(2) ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ**﴾ حتى بلغ: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ**﴾ ثم قرأ: ﴿**وَالَّذِينَ**

أي: رده إليه، وجعله فيئاً له، وضع قوله: «مما لم يوجف المسلمون عليه» موضع الفيء؛ لأن ما أوجف المسلمون [عليه](*) فهو غنيمة، وما لم يوجفوا عليه فهو من الفيء. أي: سلطه الله عليه من غير قتال منهم ولا غلبة، ولم يكن كالغنيمة التي يقاتل عليها وتؤخذ عنوة وقهرًا. والإيجاف: من الوجيف، وهو السير السريع. وقد أشرنا إلى قصة بني النضير [١٢٢/ب] في غير موضع.

ومنه: «فكانت لرسول الله ﷺ خاصة» أراد بالخاصة أنها خصت به خاصة لم تكن لأحد بعده من الأئمة أن يتصرفوا فيها تصرفه، بل عليهم أن يضعوها في فقراء المهاجرين والأنصار، وفي الذين اتبعوهم بإحسان، وفيما يجري مجرى ذلك من المصالح. وقد تبين لنا هذا المعنى من الأحاديث التي نقلت عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في حكم أموال بني النضير وفدك وخيبر مما أفاء الله على رسوله، وجعله صفايا له.

وفيه: «ويجعل ما بقي في السلاح والكرع» الكراع: اسم [لجميع](**) الخيل.

(ومن الحسان)

[٢٩٩٢] **حديث** مالك بن أوس بن الحدثان ـ رضي الله عنه ـ (قال: ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء، فقال: ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم» الحديث. كان من مذهب عمر أن الفيء لا يخمس كما

[٢٩٩٠] صحيح. انظر صحيح أبي داود ح (٢٥٦٠).

[٢٩٩١] صحيح. انظر صحيح أبي داود ح (٢٥٥٩).

[٢٩٩٢] صحيح. انظر صحيح أبي داود ح (٢٥٥٧).

(1) التوبة: ٦٠.　　(2) الأنفال: ٤١.

(*) من (أ). وفي (ب): (إليه).　　(**) في (أ): (الجمع).

جاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾[1] ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة، فلئن عشت فليأتين الراعى وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه.

٢٩٩٣ ـ عن مالك بن أوس عن عمر قال: كان لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا بنو النضير، وخيبر وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين، وجزأ نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

تخمس الغنيمة، لكن تكون جملته معدة لمصالح المسلمين، ومجعولة لهم على تفاوت درجاتهم، وتفاضل طبقاتهم وذلك معنى قوله (إلا أنا على منازلنا من كتاب الله، وقسم رسوله) ويريد بقوله «من كتاب الله» أى: مما بينه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾[2] إلى آخر الآيات الثلاث من سورة الحشر، ومما دل عليه الكتاب من تفاضل المسلمين فى ترتيب طبقاتهم وتعريف درجتهم كقوله سبحانه ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ﴾[3] الآية. وقد قال بقوله الجمهور وممن يدور عليهم علم الفتيا إلا الشافعى ـ رحمه الله ـ ويريد (بقسم رسوله) ما كان يستعمله فيهم من مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان وذوى المشاهد وأولى المرتبة وغيرهم، ومن المُعيل والمنفرد والآهل والأعزب، وذلك معنى قوله (فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه) الحديث، وقدمه بكسر القاف أى: سابقته فى الإسلام، وبلاؤه أى: شجاعته وغناؤه فى سبيل الله، وذلك فيما أبلى به فى الحروب والمقامات المحمودة، والأصل فيه: استخراج ما كمن فيه من الجودة، وإظهار ما خفى منه منْ صدق النية. وتقدير الكلام: فالرجل يقسم له ويراعى قدمه فى القسمة، أو الرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه، أو الرجل وقدمه يعتبران، كقولهم: الرجل وضيعته، وفى كتاب المصابيح: (والرجل وقدمه) بالواو فليس بسديد رواية ومعنى، وإنما هو بالفاء «فالرجل وقدمه» على وجه التفسير لقوله: «إلا أنا على منازلنا من كتاب الله» [١٢٣/أ] وقسم رسوله».

وفيه: «فليأتين الراعى وهو بسرو حمير نصيبه» السرو: من ناحية اليمن، وإنما أضافه إلى حمير؛ لأنه محلتهم، وذكر سرو حمير لما بينه وبين الموضع من المسافة الشاقة، وذكر الراعى مبالغة فى الأمر الذى أراده، وذلك لأن الراعى تشغله الرعية عن طلب حقه، ثم إنه غامض فى الناس، قلما يعرف أو يؤبه به. وأراد بقوله: «لم يعرقِ فيه جبينه» أنه يأتيه عفواً صفواً، لم يمازجه كدر، ولم تكدره منّة.

[٢٩٩٣] سنن أبى داود ح (٢٩٦٧) ٣/ ١٤١.

(١) الحشر (٨ ـ ١٠).

(٢) الحشر: ٨.

(٣) التوبة: ١٠٠.

[٩] كتاب الصيد والذبائح

(من الصحاح)

٢٩٩٤ ـ عن عدى بن حاتم ـ رضى الله عنـه ـ أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ : « **إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله تعالى ، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتله ولم يأكل منه فكله ، وإن كـان أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإن وجدت مع كـلبك كلباً غيره وقد قتل فـلا تأكل فإنك لا تدرى أيهـما قتله ، وإذا رميت بـسهمك فاذكر اسم الله فـإن غاب عنك يوماً فلم تجـد فيه إلا أثر سهمك فكـل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً فـى الماء فلا تأكل** » وروى عن عدى أنه قال : قلت يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة؟ «قال : «**كل ما أمسكن عليك** » قلت : وإن قتلن. قال : «**وإن قتلن** » قلت : إنا نرمـى بالمعراض؟ قال : « **كل ما خـزق ، وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل** » .

٢٩٩٥ ـ عن أبى ثعـلبة الخشنى أنـه قال : قلت يا نبـى الله إنا بأرض قوم من أهل الـكتاب ، أفنأكل فى آنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبـى الذى ليس بمعلم ، وبكلبى المعلم فما يصلح لى؟ قال: «**أما ما ذكـرت من آنية أهل الـكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تـأكلوا فيهـا، وإن لم تجدوا فاغسـلوها وكلـوا فيها ، ومـا صدت بقوسـك فذكرت اسم الله فـكل ، وما صدت بـكلبك المعلم فذكرت اسـم الله فكل، وما صـدت بكلبك غـير معلـم فأدركت ذكاتـه فكل** » وقال : «**إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن** » .

٢٩٩٦ ـ وعن أبى ثعلبةالخشنى ـ رضى الله عنه ـ عـن النبى ﷺ فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث ، فكله ما لم ينتن .

٢٩٩٧ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قالوا: يـارسول الله إن ههنا أقواماً حديث عهدهم بشرك، يأتوننا بلحمان لا ندرى يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: «**اذكروا أنتم اسم الله وكلوا** » .

ومن كتاب الصيد

(من الصحاح)

[٢٩٩٤] **قول عـدى** بن حاتم فى حـديثه(إنا نرمى بالمعـراض) المعراض الـسهم الذى لا ريـش عليه. وأكثر ما يصيب ذلك بعرض عوده دون حده وقوله: (كـل ما خزق) خزق بالخاء والزاى المنقوطتين: أى نفذ، والخزق: الطعـن بالسـهم، والخازق من السهام: المقـرطس. ويقال : خزقتهم بالنـبل، أى: أصبتهم بها.

وفيه (فإنه وقيذ) أى: موقوذ، وهو ما يثخن ضرباً بعصاً أو حجر حتى يموت.

[٢٩٩٥] **ومنه قوله** ﷺ فـى حديث أبى ثعلـبة الخشنى ـ رضى الله عـنه ـ (ما لم ينتن) بـضم حرف المضارع منه، ويفتح. من نتن الشىء وأنتن: إذا صار ذا نتن.

[٢٩٩٤]أخرجاه فى الصحيحين. [٢٩٩٥]أخرجاه فى الصحيحين.

[٢٩٩٦]أخرجه مسلم . [٢٩٩٧]أخرجه البخارى .

٢٩٩٨ ـ وسئل علىّ ـ رضى الله عنه ـ : أخصكم رسول الله ﷺ بشىء ؟فقال : ما خصنا بشىء لم يعم به الناس إلا ما فى قراب سيفى هذا ، فأخرج صحيفة فيها : لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الأرض . ويروى : من غير منار الأرض ، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من آوى محدثًا.

٢٩٩٩ ـ عن رافع بن خديج ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب قال : **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر ، وسأحدثك عنه ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبش »** ، وأصبنا نهب إبل وغنم فندّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : **«إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شىء فافعلوا به هكذا »** .

٣٠٠٠ ـ عن كعب بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أنه كانت له غنم ترعى بسلع ، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا ، فكسرت حجراً فذبحتها به ، فسأل النبى ﷺ فأمره بأكلها .

٣٠٠١ ـ عن شداد بن أوس ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال : **«إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح «ذبيحته»** .

[٢٩٩٨] **ومنه حديث على** ـ رضى الله عنه ـ (ما خصنا رسول الله ﷺ دون الناس بشىء) الحديث سبق القول فيه، وفى وجه التخصيص، وفيه (لعن الله من سرق منار الأرض) المنار العلم والحد بين الأرضين وذلك بأن يسويه أو يغيره ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك أو طريق .

وفيه (من آوى محدثاً) محدثا بكسر الدال، وهو الذى جنى على غيره جناية، وإيواؤه: إجارته من خصمه والحيلولة بينه وبين ما يحق استيفاؤه، ويدخل فى ذلك الجانى على الإسلام بإحداث بدعة، إذا حماه من التعرض له، والأخذ على يده لدفع عاديته «وآوى» تجوز بقصر الألف أيضا فإنه يتعدى ولا يتعدى .

[٢٩٩٩] **ومنه قوله ﷺ** فى حديث رافع بن خديج ـ رضى الله عنه ـ (ما أنهر الدم فكل) أى: ما أساله،شبه خروج الدم من موضع الذبح بجرى الماء فى النهر،وهو أفعل من النهر قال الشاعر:

[١٢٣/أ] ملكت بها كفى فأنهرت فتقها

وفيه (إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش) الأوابد: التى قد تأبدت أى: توحشت ونفرت من الإنس، وهذه إشارة إلى جنس الإبل، واللام فيه تفيد معنى «من».

[٣٠٠١] **ومنه قوله ﷺ** فى حديث شداد بن أوس ـ رضى الله عنه ـ : (فأحسنوا القتلة) القتلة بكسر القاف: الحالة التى عليها القاتل فى قتله كالجلسة والركبة يقال : قتله قِتلة سوء.

[٢٩٩٨]أخرجه مسلم. **[٢٩٩٩]**أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٠٠٠]أخرجه البخارى . **[٣٠٠١]**أخرجه مسلم.

٣٠٠٢ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال : سمعت النبى ﷺ ينهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل ، وعنه أن النبى ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً .

٣٠٠٣ ـ وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال : «**لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً**».

٣٠٠٤ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : نهى النبى ﷺ عن الضرب فى الوجه ، وعن الوسم فى الوجه . وعنه أن النبى ﷺ مر عليه حمار قد وسم فى وجهه قال : « **لعن الله الذى وسمه** » .

٣٠٠٥ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : غدوت إلى النبى ﷺ بعبد الله بن أبى طلحة ـ رضى الله عنه ليحنكه، فوافيته فى يده الميسم يسم إبل الصدقة ،ويروى عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : دخلت على النبى ﷺ وهو فى مربد ، فرأيته يسم شاة . حسبته قال : فى آذانها .

(من الحسان)

٣٠٠٦ ـ عن عدى بن حاتم ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قلت يا رسول الله أرأيت أحدنا أصاب صيداً وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: «أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله» .

[٣٠٠٤] **ومنه حديث** جابر ـ رضى الله عنه ـ (أن النبى ﷺ مر عليه حمار قد وسم فى وجهه) الحديث.

إن قيل: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد من الأحاديث فى النهى عن لعن المسلم، مع أن الواسم لم يرتكب فى صنيعه ذلك كبيرة، وقد وجدناه ﷺ قد أظهر النكير على الذى لعن [نعيمان](*) حيث أتى به كرة بعد أخرى فى شرب الخمر؟

فالجواب أن يقال: يحتمل أن الواسم لم يكن مسلماً ، أو كان من أهل النفاق، أعلمه بذلك ربّه سبحانه فلم يصرح به ليكون أدعى إلى الانزجار عما زجر عنه ، ويحتمل أن ذلك لم يكن على وجه الدعاء عليه، بل على سبيل الإخبار من الغيب ، واستحق ذلك؛ لأنه علم بالنهى فأقدم عليه مستهيناً به،ويحتمل أنه غضب على فاعل ذلك، فقابل صنيعه باللعن ليرتدع به غيره، ثم إن حاله فى ذلك قد كانت مفارقة لحال غيره، فإنه سأل الله تعالى لا يجيب له فى أمته فيما يدعو به عليهم مما يحمله عليه الغضب ويستحثه عليه البشرية، وذلك قوله ﷺ (اللهم إنما أنا بشر آسف كما يأسفون، وإنى أعهد إليك عهداً لن تخلفنيه فأيما مسلم سببته، لعنته، آذيته، فاجعلها له زكاة ورحمة)[(١)] والله أعلم .

(ومن الحسان)

[٣٠٠٦] **قوله** ﷺ فى حديث عدى بن حاتم ـ رضى الله عنه ـ (أمر الدم بما شئت) يلحن كثير من المحدثين فى هذا اللفظ فيشددون الراء، ويحركون الميم ظنا منهم أنه من الإمرار، وليس بقويم، وإنما هو

[٣٠٠٢]أخرجاه فى الصحيحين. [٣٠٠٣]أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٠٠٤] أخرجه مسلم. [٣٠٠٥]أخرجاه فى الصحيحين. (*) فى «ب»: نعيما.

[٣٠٠٦] صحيح . انظر صحيح أبى داود ح(٢٤٥٠).

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب «البر والصلة والآداب» باب «من لعنه النبى ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجراً ورحمة»، وأحمد فى مسنده بنحوه (٣/ ٤٠٠).

٣٠٠٧ ـ عن أبى العشراء عن أبيه أنه قال : يا رسـول الله أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة؟ فقال : « **لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك** » .

٣٠٠٨ ـ عن عدى بن حاتم أن النبى ﷺ قال : «**ما علمت من كلـب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكـل مما أمسك عـليك** » قلت : إن قـتل؟ قال: «**إذا قتله ولم يـأكل منه شيئا فإنمـا أمسكه عليك**» .

٣٠٠٩ ـ عن عدى بن حاتم أنه قال: قـلت يا رسول الله أرمى الصيد فأجد فيه مـن الغد سهمى قال: « **إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل** » .

٣٠١٠ ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: نهينا عن صيد كلب المجوس .

٣٠١١ ـ عن أبى ثعلبة الخـشنى قال: قلت: يا رسول الله إنا أهل سفر، نمر بـاليهود والنصارى والمجوس، فلا نجد غير آنيتهم ؟ قال: « **فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا**».

٣٠١٢ ـ عن قبيصة بن هلب عن أبيه أنه قال: سألت النبى ﷺ عن طعام النصارى، وفى رواية: سأله رجل، فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرج منه، فقال: « **لا يتخلجن فى صدرك شىء ضارعت فيه النصرانية** » .

٣٠١٣ ـ عن أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة. وهى: التى تصبر بالنبل .

بتخفيـف الراء من مرى يمـرى، إذا مسح الضرع ليـدر، والمعنى : استخـرج الدم وسَيِّلْهُ، ورواه بعـضهم بتحريك الميم وقطع الألف من أمار الذى هو أفعل من مار الدم يمور موراً: إذا أجرى .

[٣٠٠٧] **ومنه حديث** أبى العـشراء عن أبيه ـ رضى الله عـنه ـ أنه قال: يا رسول الله ﷺ «أمـا تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة... الحديث» .

وجه هذا الحـديث عند أكثر الـفقهاء أن يحمـل على ذكاة [١٢٣/ب] الضـرورة، وجعلوها كالـصيد، وبعضهم لم ير القول به، وأبو العشراء اسمه أسامـة على الأصح من الأقوال المختلفة فيه، وأبوه مالك بن قهطم الدارمى. ومنهم من يقول: قحطم بالحاء.

[٣٠١٢] **ومنه قوله** ﷺ فى حديث هلب بـن يزيد الطائى ـ رضى الله عنه ـ (لا يتـخلجن فى صدرك شىء ضارعت فيه النصرانيـة) يتخلجن يروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة، وأراها أكـثر الروايتين فمعناه بالمهملـة لا يدخلن قلبك منه شـىء فإنه مباح نظيف، وذكـر الهروى فى كتابه عن اللـيث أنه قال: دع ما

[٣٠٠٧]ضعيف رواه النسائى وأبو داود والترمذى، وانظر ضعيف الجامع ح (٤٨٣٠) ، الإرواء (٢٥٢٨).

[٣٠٠٨]رواه أبوداود. ضعيف الجامع ح (٥١١٣).

[٣٠٠٩]صحيح. رواه أبوداود. انظر صحيح الترمذى ح (١٨٨٥).

[٣٠١٠]رواه الترمذى . انظر السلسلة الضعيفة (٥٤٠) ٢/ ٢١ .

[٣٠١١]رواه الترمذى . انظر صحيح الترمذى ح (١٢٦٥).

[٣٠١٢]صحيح . انظر صحيح الترمذى ح (١٢٧٠).

[٣٠١٣]صحيح. انظر صحيح الترمذى بنحوه ح (١٤٩٠).

٣٠١٤ ـ عن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذى ناب من السباع، وعن كل ذى مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن المجثمة، وعن الخليسة، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن، قيل: الخليسة ما يؤخذ من السبع فيموت قبل أن يذكى.

٣٠١٥ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت.

٣٠١٦ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**».

٣٠١٧ ـ وعن أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، فنجد فى بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «**كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه**».

٣٠١٨ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله**» قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «**أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى بها**».

تخلج فى صدرك، وما تخلج أى: ما شككت فيه. قال: وكذلك قال الأصمعى، ومعناه بالخاء المعجمة: لا يتحركن الشك فى قلبك.

قلت: والذى نجده فى كلام العرب ـ إذا استعملوه فى معنى الشك ـ هو التخالج. تقول: تخالج فى صدرى منه شىء أى: شككت، ويستعملون التخلج فى المفلوج إذا استدار فى مشيته، ورواه بعضهم (لا يحيكن فى صدرك شىء) والحيك: تأثير الشىء فى النفس، وقوله: «ضارعت» المضارعة: المقاربة فى الشبه. يقال: هذا ضرع هذا، أى: قريب منه فى الشبه. ولعله أخذ من الضرع لمشابهة الأخلاف بعضها بعضاً، وقد ذكر بعض أهل العلم بالحديث أن فى طرق هذا الحديث «أنه سأله عن طعام النصارى» ثم قال: فعلى هذا، كأنه أراد: لا يكونن فى قلبك شك. أن ما شاركت وشابهت فيه النصارى خَبيث أو حرام.

قلت: ولست أدرى ما وجه هذا الكلام، فإنا نشارك النصارى فى ذبائحهم ونشابههم فى بعض أمور الملة، وإنما المعنى: أن تشكك فى الطعام الذى لم يحرمه الشرع، وتحرجك عما لم ينه عنه شىء ضارعت فيه النصرانية. يريد أن مثل هذا التشكك والتحرج من دأب النصارى وصنيعهم، والرجل الذى سأله عن ذلك هو عدى بن حاتم الطائى، وكان قبل الإسلام على النصرانية. وقال الحافظ أبو موسى: إن روى بالصاد المهملة فالمعنى خاصمت ونازعت، والظاهر أنه قال قوله هذا على الاحتمال؛ إذ لو كان وجد فيه رواية لذكرها.

[٣٠١٤] ومنه قول العرباض بن سارية ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه (وعن الخليسة) قيل: هو ما يؤخذ عن السبع فيدركه الموت قبل التذكية، سميت بذلك لاختلاس السبع إياها.

[٣٠١٥] ومنه [١٢٤/ب] حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ (نهى رسول الله ﷺ عن شريطة

[٣٠١٤] صحيح. انظر صحيح الترمذى بنحوه ح (١١٩١).

[٣٠١٥] ضعيف. رواه أبوداود. انظر ضعيف الجامع ح (٦٠٨١).

[٣٠١٦] صحيح. رواه أبو داود والدارمى. انظر صحيح الجامع (٣٤٣١)، والإرواء (٢٥٣٩).

[٣٠١٧] صحيح. أخرجه أحمد، وأبوداود وابن ماجه.

[٣٠١٨] ضعيف. رواه أحمد والنسائى والدارمى. وانظر ضعيف الجامع بنحوه ح (٥٧٦٢)، غاية المرام ح (٤٧).

٣٠١٩ - وعن أبى واقد الليثى أنه قال: قدم النبى ﷺ المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال: « **ما يقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة** » .

[١] باب ذكر الكلب

(من الصحاح)

٣٠٢٠ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو ضارى نقص من عمله كل يوم قيراطان** » .

٣٠٢١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: « **من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط** » .

٣٠٢٢ - وعن جابر - رضى الله عنه - أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبى ﷺ عن قتلها وقال: « **عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان** » .

٣٠٢٣ - عن ابن عمر أن النبى ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو كلب ماشية .

(من الحسان)

٣٠٢٤ - عن عبد الله بن مغفل عن النبى ﷺ أنه قال: « **لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها . فاقتلوا منها كل أسود بهيم وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم** » .

٣٠٢٥ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم .

الشيطان) معنى الشريطة وإن كان مبيّنا فى الحديث، فإن لفظ الشريطة غير مفسر، وتفسيره: أنه أخذ من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون شيئا يسيراً من حلق البهيمة فيرون ذلك ذكاتها. قلت: ويحتمل أنه من الشرط الذى هو العلامة أى: شارطهم الشيطان فيها على ذلك .

ومن الباب الذى يليه

(من الصحاح)

[٣٠٢٠] **حديث** ابن عمر - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ : «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو

[٣٠١٩] صحيح. رواه الترمذى وأبوداود . انظر صحيح الجامع (٥٦٥٢) ، غاية المرام (٤١).

[٣٠٢٠] أخرجاه فى الصحيحين . [٣٠٢١] أخرجاه فى الصحيحين

[٣٠٢٢] أخرجه مسلم. [٣٠٢٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٠٢٤] صحيح . انظر صحيح أبى داود ح (٢٤٧١) وبزيادة فى صحيح النسائى ح(٣٩٩١).

[٣٠٢٥] ضعيف . رواه الترمذى ، وانظر ضعيف الجامع ح (٦٠٤٩)، وغاية المرام (٣٨٣).

[٢] باب ما يحل أكله وما يحرم

(من الصحاح)

٣٠٢٦ ـ قال رسول الله ﷺ: «**كل ذى ناب من السباع فأكله حرام**» .

٣٠٢٧ ـ وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير .

٣٠٢٨ ـ عن أبى ثعلبة أنه قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية .

٣٠٢٩ ـ عن جابر ـ رضى الله عنـه ـ أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحـمر الأهلية، وأذن فى لحوم الخيل .

٣٠٣٠ ـ وعن أبى قتـادة أنه رأى حماراً وحشيـا فعقره، فقال الـنبى ﷺ «**هل معكـم من لحمه شىء**». قال: معنا رجله، فأخذها فأكلها .

٣٠٣١ ـ وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: أنفجنا أرنباً بمـر الظهران، فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها وبعث إلى النبى ﷺ بوركها وفخذيها فقبله .

٣٠٣٢ ـ وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهـما ـ أنه قال: قال النبى ﷺ: «**الضب لست آكله ولا أحرمه**».

٣٠٣٣ ـ وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن خالـد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهى خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذاً، فقدمت الضب لرسول الله

ضار... الحديث» الضـارى من الكلاب: ما لهج بالصيـد يقال: ضرى الكلب بالصـيد ضراوة أى: تعوده وكلب ضار، وكلبة ضارية. ومن حق اللفظ فى هذا الحديـث «أو ضاريا» عطفا على المستثنى ، وهو كذلك فى بعض الروايات، فـتحقق من تلك الرواية أن ترك الـتنوين فيه خطأ من بعـض الرواة، وليس ذلك مما يعزى إلى كتاب المصابيح؛ لأنا وجدناه كذلك فى مصنفات جمع من أئمة الحديث .

ومن باب ما يحل أكله أو يحرم

(من الصحاح)

[٣٠٣١] قول أنـس ـ رضى الله عنـه ـ (أنفجنا أرنبا بمرّ الـظهران) نفج الأرنب أى ثار، وأنفـجته أنا، ومر الظهران بفتح الميم والظاء: موضع بين الحرمين.

[٣٠٣٣] ومنه قول خالد ـ رضى الله عنه ـ فى حـديثه (فاجترته) اجتررته بمعنـى: جررته يقال: جرّه واجترّه.

[٣٠٢٦] أخرجه مسلم .
[٣٠٢٧] أخرجه مسلم .
[٣٠٢٨] أخرجاه فى الصحيحين .
[٣٠٢٩] أخرجاه فى الصحيحين .
[٣٠٣٠] أخرجاه فى الصحيحين .
[٣٠٣١] أخرجاه فى الصحيحين .
[٣٠٣٢] أخرجاه فى الصحيحين .
[٣٠٣٣] أخرجاه فى الصحيحين .

ﷺ فرفع رسـول الله ﷺ يده عن الضـب، فقال خالـد: أحرام الضب يـا رسول الله ؟ قال: « **لا ولكن لم يكن بأرض قومى، فأجدنى أعافه** » قال خالد: فاجترته فأكلته، ورسول الله ينظر إلىَّ .

٣٠٣٤ ـ عن أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ قال: رأيت النبى ﷺ يأكل دجاجاً .

٣٠٣٥ ـ عن ابن أبى أوفى قال: غزونا مع النبى ﷺ سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد .

٣٠٣٦ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: غزوت جيش الخبط، وأمر علينا أبو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يـقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه يمر الراكب تحتـه، فلما قدمنا ذكرنا للنبى ﷺ فقال: « **كلوا رزقاً أخرجه الله لكم أطعمونا إن كان معكم شىء منه** » قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله .

٣٠٣٧ ـ عن أبـى هريرة ـ رضـى الله عنه ـ أن رسـول الله ﷺ قال: «**إذا وقع الذبـاب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء**» .

[٣٠٣٥] **ومنه حديث** عبدالله بـن أوفى (غزونا مـع رسول الله ﷺ سبع غـزوات كنا نأكـل [معه][*] الجراد).

قلت: فى كتاب البخارى «سبع غزوات أو ستا» وفى كتاب مسلم «سبع غزوات» فى إحدى طرقه، وفى أخرى «ست أو سـبع» وفى أخرى «ست غزوات» ولـم يذكر مسلم فـى شىء من روايته: (معـه) وكذلك الترمذى. ورواية من روى: (معه) يأول على أنهم أكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم، وهذا يدل على إباحته. ولو صرفه مُأول إلى الأكل فإنه محتمل. وإنما رجحنا التأويل الأول لخلو أكثر الروايات من هذه الزيادة، ثم لما ورد فى الحديث أن النبى ﷺ لم يكن يأكل الجراد، وذكر ذلك من حديث سلمان ـ رضى الله عنه ـ عن النبـى ﷺ وقد سئل عن الجـراد، فقال: «أكثر جـنود الله، لا أكله ولا أحـرمه» وهو فى الحسـان من هذا الباب.

فإن قيل: كـيف يترك الحديث الـصحيح بمثل هذا الحـديث؟ قلنا: لم نـتركه، وإنما أولناه لمـا فيه من الاحتمال كى يوافق سائر [١٢٤/ب] الروايات، ولا يرد الحديث الذى أوردناه، وهو من الواضح الجلى، بما فيه خفاء والتباس ، ولـم يرد الراوى بقوله: «كنا نأكل الجراد» أنهم ألجئوا إليـه فى سبع غزوات حتى لم يكن لهم ما يتقوتون به غيره؛ لأن ذلك لم يـذكر فى شىء من الأحاديث، وإنما أراد أنهم كانوا إذا وقعوا به أكلوه.

[٣٠٣٦] **ومنه حديث** جابر ـ رضـى الله عنه ـ (غزوت جيس الخـبط) أى: مع جيس الخـبط. وإنما سموا جيـش الخبط؛ لأنهم أكلوا الخـبط من الجوع حتى قرحت أشـداقهم. والخبط ـ بالتـحريك ـ الورق المخبوط. والمصدر: الخَبط،وهو: أن يضرب الشجر بعصًا لينحاتّ ورقه.

[٣٠٣٧] **ومنه حديث** أبى هريرة ـ رضـى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال « إذا وقع الـذباب فى إناء أحدكم» الحديث.

[٣٠٣٤]أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٠٣٥]أخرجاه فى الصحيحين.
(*) من (أ).
[٣٠٣٦]أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٠٣٧]أخرجه البخارى .

٣٠٣٨ـ وعن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن فماتت، فسئل النبى ﷺ عنها فقال: « **ألقوها وما حولها وكلوه** » .

٣٠٣٩ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه سمع النبى ﷺ يقول: « **اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل** » فقال أبو لبابة: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهن العوامر .

٣٠٤٠ـ وروى عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئاً منها فحرجوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر** » .

٣٠٤١ـ ويروى أنه قال: « **إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان** » .

قلت: قد وجدنا لكون أحد جناحى الذباب داء وللآخر دواءً فيما أقامه الله لنا من عجائب خلقه وبدائع فطرته، شواهد ونظائر، فمنها: النحلة يخرج من بطنها الشراب النافع، وينبت من إبرتها السم الناقع. والعقرب: تهيج الداء بإبرتها، ويتداوى من ذلك بجرمها. أمَّا اتقاؤه بالجناح الذى فيه الداء على ما ورد فى غير هذه الرواية، وهو فى الحسان من هذا الباب، فإن الله تعالى ألهم الحيوان بطبعه الذى جبله عليه ما هو أعجب من ذلك، فلينظر المتعجب من ذلك، إلى النملة التى هى أصغر وأحقر من الذباب: كيف تسعى فى جمع القوت؟ وكيف تصون الحب عن الندى باتخاذ الزبية على نشز من الأرض؟ ثم لينظر إلى تجفيفها الحب فى الشمس إذا أثر فيه الندى، ثم إنها تقطع الحب جزلتين؛ لئلا تنبت، وتترك الكزبرة على ما هى عليه؛ لأنها لا تنبت وهى صحيحة، فتبارك الله رب العالمين. وأية حاجة بنا إلى الاستشهاد على ما أخبر عنه الصادق المصدوق، لولا الحذر من اضطراب الطبائع، والشفق على عقائد ذوى الأوضاع الواهية، وإلى الله اللجأ، ومنه العصمة .

[٣٠٣٩] **ومنه حديث** ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه سمع النبى ﷺ يقول (اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين، والأبتر) الحديث. الطفية: خوصة المقل. شبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل، وأراد بالأبتر: الذى يشبه المقطوع الذنب؛ لقصر ذنبه، وهو من أخبث ما يكون من الحيات.

وقوله: «فإنهما يطمسان البصر» أى: تبغيان طمس البصر. وإسقاط الحبلى حملها جبلة جُبلا عليه أو أنهما [١٢٥/أ] بخاصيتهما يورثان ذلك بعض الأشخاص عند النظر إليهما. وقد ذكر فى خاصية الأفعى أن الحبلى تلقى جنينها عند مواقعة النظرين، وقد ذكر شىء من هذا النوع عن خاصية بعض الحيات فى طمس البصر.

[٣٠٤٠] **ومنه قوله** ﷺ فى حديث أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ (إن لهذه البيوت عوامر) عمار البيوت وعوامرها: سكانها من الجن.

[٣٠٣٨]أخرجه البخارى . [٣٠٣٩]أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٠٤٠]أخرجه مسلم. [٣٠٤١]أخرجه مسلم .

٣٠٤٢ ـ عن أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال: « **كان ينفخ على إبراهيم** ».

٣٠٤٣ ـ وعن سعيد ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً . وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: « **من قتل وزغاً فى أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفى الثانية دون ذلك، وفى الثالثة دون ذلك** ».

٣٠٤٤ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قرصت نملة نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرق، فأوحى الله تعالى إليه: أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح .

(من الحسان)

٣٠٤٥ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا وقعت الفأرة فى السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه** ».

٣٠٤٦ ـ عن سفينة أنه قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى .

[٣٠٤٢] ومنه حديث أم شريك ـ رضى الله عنه ـ (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على إبراهيم) الوزغ: الدويبة التى يقال لها: سامٌ أبرص، والجمع وزغان وأوازغ وقيل: سمى وزغاً لخفته وسرعة حركته، وقوله: «كان ينفخ على إبراهيم» ليس بتعليل للقتل، وإنما ورد مورد البيان لفساد ذلك الجنس وخبثه، وأنه بلغ فى ذلك مبلغ النهاية؛ وليدل ذلك على أنه من الدواب التى سخرت للشياطين، فتستعمله فيما يكاد يتأتى منه من الخبث والفساد حتى استعملته فى النفخ على إبراهيم، أى: نفخ فى النار التى ألقى إليها خليل الله ﷺ وإنما قال (على) تنبيهاً على أنه صنع ذلك إعانة على نبى الله .

وفى حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ لما أحرق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه. يقال: نفخته ونفخت فيه .

قلت: ومما بلغنى من خبث هذه الدويبة من ذوى الخبرة وأولى التجربة أنها شغفت بإفساد الطعام وإدخال المضرة فيه؛ بحيث يتوصل إلى ذلك بإلقاء خرئها فيه، وخرؤها من جملة السموم القتالة، فإن منعها مانع عن التفوق عليه ارتقت السقف ، وألقت خرءها من الموضع الذى يحاذيه فيه. ولقد نعى إلى جماعة من أصدقائى هلكوا ببلاد الهند مهلك رجل واحد، فاستعلمت خبرهم فحدثت أنهم اجتمعوا على جفنة فيها [رزّ بلبن](*) فألقت تلك الدويبة خُرءها من علٍ إلى الجفنة، فأخذه بعضهم بالملعقة ورمى به، وأعاد الملعقة إلى الطعام من غير مسح وتنقية، فمرضوا منه وهلكوا عن آخرهم، وأكبر ظنى أنى حدثت أن الأكلة كانوا سبعة أنفس، ولقبها أعنى: سام أبرص ينبئ عن خبثها وشؤمها، ولهذا استحق قاتله بضربة مائة حسنة على ما فى الحديث الذى يتلو هذا الحديث .

[٣٠٤٢] أخرجاه فى الصحيحين. **[٣٠٤٣]** أخرجه مسلم.

[٣٠٤٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٠٤٥] ضعيف . رواه أحمد، وأبوداود. وانظر ضعيف الجامع ح (٨٢٥).

[٣٠٤٦] سنن أبى داود ح (٣٧٩٧) ٣/ ٣٥٤.

(*) كذا فى النسختين!

٣٠٤٧ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها ويروى أنه نهى عن ركوب الجلالة .

٣٠٤٨ ـ عن عبد الرحمن بن شبل ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ نهى عن أكل لحم الضب .

٣٠٤٩ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ نهى عن أكل الهرة وعن أكل ثمنها .

٣٠٥٠ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: حرم رسول الله ﷺ (يعنى يوم خيبر) الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (غريب).

٣٠٥١ ـ عن خالد بن الوليد ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.

٣٠٥٢ ـ وقال: ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها.

٣٠٥٣ ـ وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال** » .

٣٠٥٤ ـ وروى عن أبى الزبير عن جابر ـ رضى الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ « **ما ألقاه البحر أو جزر عنه الماء فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه** ».والأكثرون على أنه موقوف على جابر.

٣٠٥٥ ـ وروى عن سلمان ـ رضى الله عنه ـ سئل النبى ﷺ عن الجراد فقال: « **أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه** » . (ضعيف) .

٣٠٥٦ ـ عن زيد بن خالد ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن سب الديك، وقال: « **إنه يؤذن للصلاة** » .

٣٠٥٧ ـ ويروى: « **لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة** » .

٣٠٥٨ ـ وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال لى أبو ليلى: قال رسول

[٣٠٤٧] صحيح. انظر صحيح الترمذى ح (١٤٨٩).

[٣٠٤٨] صحيح. انظر صحيح أبى داود ح (٣٢٢٤) .

[٣٠٤٩] ضعيف. رواه أبوداود والترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٦٠٤٦)، والإرواء(٢٥٥٤).

[٣٠٥٠] صحيح. انظر صحيح أبى داود بنحوه ح (٣٢٣٠)، والإرواء (٢٤٨٨).

[٣٠٥١] ضعيف . رواه أبوداود والنسائى. انظر ضعيف الجامع بنحوه ح (٦٠٤٧).

[٣٠٥٢] رواه أحمد فى المسند (٤/ ٨٩).

[٣٠٥٣] رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى، وانظر صحيح الجامع (٢١٠).

[٣٠٥٤] ضعيف . رواه أبوداود . وابن ماجه، انظر ضعيف الجامع بنحوه ح (٥٠٢١).

[٣٠٥٥] ضعيف . رواه أبوداود، وانظر ضعيف الجامع ح (١١٩٥) .

[٣٠٥٦] شرح السنة ح (٣٢٧٠) ١٢/ ١٩٩، وقال : إسناده صحيح.

[٣٠٥٧] صحيح . رواه أبو داود انظر صحيح الجامع (٧٣١٤).

[٣٠٥٨] ضعيف . رواه الترمذى ، وأبوداود. انظر ضعيف الجامع ح (٦٨٩).

الله ﷺ: « إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا فإن عادت فاقتلوها » .

٣٠٥٩ ـ وروى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث: أنه كان يأمر بقتل الحيات وقال: «**من تركهن خشية ثائر، فليس منا**».

٣٠٦٠ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما سالمناهم منذ حاربناهم ومن ترك منهنّ شيئاً خيفة فليس منا** » .

٣٠٦١ ـ عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « **اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثائرهن فليس منى** » .

٣٠٦٢ ـ وقال العباس ـ رضى الله عنه ـ لرسول الله ﷺ: إنا نريد أن نكنس زمزم وإن فيها من هذه الجنان (يعنى الحيات) الصغر فأمر النبى ﷺ بقتلهن .

٣٠٦٣ ـ عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذى كأنه قضيب فضة .

٣٠٦٤ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامقلوه ثم انقلوه فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله** » .

(ومن الحسان)

[٣٠٦٠] **حديث** أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «ما سالمناهن منذ حاربناهن... الحديث» الضمير للحيات، والمعنى [١٢٥/ب] أن العدواة بيننا متأكدة ولم تزل قائمة، لم نأمن غوائلهن منذ عرفناهن بالعداوة. ويذهب بعضهم فى معناه إلى ما كان من الحية فى أمر آدم. أى: وقعت الحرب بيننا من لدن آدم ولم يرفعها سلمٌ.

وفيه (ومن ترك شيئا منهن خيفة فليس منا) أى: من ترك التعرض لها مخافة أن يلحقه منها ضرر أو من صاحبتها فليس منا. أى: ليس من المقتفين لهدينا والمقتدين بسنتنا. وفى معناه قوله ﷺ فى الحديث الذى قبله (خشية ثائر) والثائر: هو الذى لا يُبقى على أحد حتى يدرك ثأره، والثأر: الذحل والله أعلم.

[٣٠٥٩] رواه فى شرح السنة ٣٢٦٥ وقال إسناده صحيح أخرجه أبو داود (٥٢٥٠) مختصراً بنحوه من حديث عبدالله بن نمير عن موسى بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس وسنده حسن.

[٣٠٦٠] صحيح. رواه أبوداود . انظر صحيح أبى داود ح (٤٣٧٠).

[٣٠٦١] صحيح. رواه أبوداود والنسائى ، وانظر صحيح أبى داود ح (٤٣٧١).

[٣٠٦٢] صحيح، رواه أبوداود، انظر صحيح أبى داود ح (٤٣٧٣).

[٣٠٦٣] صحيح. انظر صحيح أبى داود ح (٤٣٨١).

[٣٠٦٤] صحيح. رواه أبوداود، وانظر صحيح الجامع (٨٣٦ـ ٨٣٥) والصحيحة ٣٨، ٣٩، الإرواء ١٧٥

٣٠٦٥ـ وروى أبو سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال : «**إذا وقع الذباب فى الطعام فامقلوه فإن فى أحد جناحيه سما وفى الآخر شفاء وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء**».

٣٠٦٦ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: نهى النبى ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة، والهدهد والصرد (والله المستعان).

[٣] باب العقيقة

(من الصحاح)

٣٠٦٧ـ عن سلمان بن عامر الضبى ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى**» .

٣٠٦٨ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم .

٣٠٦٩ـ وعن أسماء بنت أبى بكر ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت حملت بعبد الله بن الزبير بمكة فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعته فى حجره ثم أتى بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه ثم حنكه ثم دعا له وبرك عليه فكان أول مولود ولد فى الإسلام .

ومن باب العقيقة

(من الصحاح)

[٣٠٦٧] **حديث** سلمان بن عامر الضبى ـ رضى الله عنه ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مع الغلام عقيقة) أى: مع ولادته عقيقة مسنونة أو مشروعة، والعقيقة ـ هاهنا ـ الشاة التى تذبح عن المولود يوم أسبوعه، وهى فى الأصل صوف الجذع وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذى يولد عليه، ومنه سمى ما يذبح عن المولود عقيقة؛ لأنها تذبح يوم حلق عقيقته؛ وقيل: بل لأن حلقومها شق، والعق فى الأصل: الشق والقطع، وذكر الهروى أبو عبيد: أنّ الشعر الذى يخرج المولود من بطن أمه وهو عليه، إنما سميت عقيقة، لأنها إن كانت على إنسى حلقت، وإن كانت على بهيمة نسلتها.

وفيه (وأميطوا عنه الأذى) قيل: أراد به حلق شعر المولود، وقيل: أراد به تطهيره عن الأوساخ والأوضار التى تلطخ بها حالة الولادة. وذهب بعضهم فيه إلى الختان، وليس ذلك بشيء؛ لأن الأذى إنما يستعمل فيما يؤذى أو فيما يكره لقذره ورجسه، وليس الختان من أحد المعنيين فى شيء، ثم إن الصحيح من طريقة العرب فى الختان وسنتهم فى الإسلام أنهم كانوا يختنون أولادهم من السبع إلى العشر، وربما انتهى إلى ما فوقها حتى يقرب سن الاحتلام. ويدل عليه حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ (كنت مختونا وكنت قد ناهزت الاحتلام).

[٣٠٦٥] شرح السنة ح (٢٨١٥) سنده حسن، وأخرجه أحمد ٣/ ٦٧. وابن ماجه (٣٥٠٤) والطيالسى (٢١٨٨) ، والنسائى ٧/ ١٧٨، ١٧٩.

[٣٠٦٦] صحيح. انظر صحيح أبى داود ح (٤٣٨٧).

[٣٠٦٧] أخرجه البخارى .

[٣٠٦٨] أخرجه مسلم.

[٣٠٦٩] أخرجاه فى الصحيحين.

(الحسان)

٣٠٧٠ ـ عن أم كرز أنها قالت: سمعت رسول الله ، يقول: **«أقروا الطير على مكناتها»**.

٣٠٧١ ـ قالت: وسمعته يقول: **« عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً»**.

٣٠٧٢ ـ وعن الحسن عن سمرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **« الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه »** وروى بعضهم «ويدمى» مكان «ويسمى» .

(ومن الحسان)

[٣٠٧٠] حديث أم كرز الخزاعية الكعبية ـ رضى الله عنها ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أقروا الطير على مُكناتها» مكناتها بفتح الميم [١٢٦/ أ] وكسر الكاف جمع مكنة وهى بيضة الضب، ويضم الحرفان منها أيضا، والمعنى: لا تنفروها، ولا تتعرضوا لها، وقال بعض الفصحاء: إنما هى وكناتها جمع وكنة، وهى عش الطائر، فأما المكنات فإنما هى للضباب.

قال أبو عبيد: ويجوز أن يجعل للطير تشبيها بمكنات الضب ، قال زهير يصف الأسد:

له لبد أظفاره لم تقلَّم

وإنما له المخالب. قال: ويجوز أن يراد به على أمكنتها أى: على مواضعها التى جعلها الله لها فلا يزجروها ولا يلتفتوا إليها فإنها لا تضر ولا تنفع. يقال : الناس على مكناتهم أى: على استقامتهم.

وقال شمر: الصحيح فيها أنها جمع المكنة، وهى التمكن تقول العرب: إن فلاناً لذو مكنة من السلطان. أى: ذو تمكن، فيقول: أقروها على كل مكنة ترونها عليها، ودعوا التطير بها. وهذا مثل التبعة: من التتبع، والطلبة: من التطلب. قلت: وقد روى أيضا (على وكناتها) قال أبو عمرو : الوكنة والأكنة بالضم: مواقع الطير، حيثما وقعت. وقال الأصمعى : الوكن: مأوى الطير فى غير عش، والوكد ما كان فى عش، وقد وكن الطائر بيضه يكنه وكناً: حضنه.

وفيه (ولا يضركم ذكرانًا كن أو إناثاً) الضمير للشياه التى تعق بها عن المولودين.

[٣٠٧٢] ومنه حديث سمرة بن جندب ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ (الغلام مرتهن بعقيقته) الحديث.

نقل عن بعض علماء السلف أنه قال: شفاعته للأبوين مرتهن بعقيقته. يريد أنه لا يشفع إذا لم يعق عنه.

قلت: ولا أدرى بأى سبب تمسك ولفظ الحديث لا يساعد المعنى [الذى](*) أتى به، بل بينهما من

[٣٠٧٠] أخرجه أبوداود، والترمذى والنسائى، وأحمد ، وهو ضعيف.

[٣٠٧١] إسناده ضعيف . ولكن له شاهد يتقوى به ،وسند النسائى صحيح. كذا قال الشيخ، ورواه أحمد، والدارمى.

[٣٠٧٢] رواه أحمد وأبوداود ، وقال الشيخ: وإسناده صحيح فإن الحسن سمعه من سمرة.

(*) فى (ب): (التى).

٣٠٧٣ـ وعن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال: «يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة» فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم (غريب غير متصل).

٣٠٧٤ـ وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.

٣٠٧٥ـ عن عمرو بن شعيب ـ رضى الله عنه ـ عن أبيه عن جده أنه قال سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «لا يحب الله العقوق» كأنه كره الاسم.

المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلاً عن خصوصهم. والمعنى إنما يؤخذ عن اللفظ ، وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التى يستدل بها عليه، والحديث إذا استبهم معناه فأقرب السبل إلى إيضاحه استيفاء طرقه، فإنها قلما تخلو عن زيادة أو نقصان أو إشارة بالألفاظ المختلف فيها رواية فيستكشف بها ما أبهم منه.

وفى بعض طرق هذا الحديث (كل غلام رهينة بعقيقته) أى: مرهون، يقال: مرهون ورهين، والهاء ـ ها هنا ـ لم تدخل للتأنيث، وإنما هى للمبالغة كقولهم: فلان كريمة قومه، والمعنى أنه [١٢٦/ب] كالشىء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكّه، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفة الشكر فى هذه النعمة ما سنه نبى الله ﷺ وهو أن يعق عن المولود شكراً لله تعالى، وطلبا لسلامة المولود، ويحتمل أنه أراد بذلك [أن](*) سلامة المولود، ونشوءه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة، هذا هو المعنى، اللهم إلا أن يكون التفسير الذى سبق ذكره متلقى من قبل الصحابى، ويكون الصحابى قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال، ويكون التقدير: شفاعة الغلام لأبويه مرتهن بعقيقته، وفى لفظ هذا الحديث نظر وهو أن المرتهن هو الذى يأخذ الرهن، والشىء مرهون ورهين، ولم نجد فيما يعتمد عليه من كلامهم بناء المفعول من الارتهان، فلعل الراوى أتى به مكان الرهينة من طريق القياس.

وفيه (ويدمًى) مكان (ويسمّى) قلت: قد ذهب بعضهم فى معناه إلى تدمية المولود بدم العقيقة المذبوحة عنه، وليس بشىء، فإن السنة فى المولود يوم الذبح عنه أن يماط عنه الأذى، فكيف يؤمر بازدياده؟! وذهب بعضهم فى تأويله إلى الختان، وليس ذلك أيضا مما يتبع؛ لما ذكرناه من السنة فى الختان، مع أنه أقرب التأويلين، لو صحت الرواية فيه .

[٣٠٧٥] ومنه حديث عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنه ـ سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: (لايحب الله العقوق) كأنه كره الاسم.

[٣٠٧٣]حسن رواه الترمذى ، وانظر صحيح الترمذى (١٢٢٦) .

[٣٠٧٤]إسناده صحيح. رواه النسائى وأبو داود.

[٣٠٧٥]إسناده حسن. رواه النسائى وأبو داود.

(*) من (أ).

٣٠٧٦ـ وقال: «**من ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة**».

٣٠٧٧ـ عن أبى رافع ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة (صح).

قلت: «كأنه كره الاسم» كلام أدرج فى الحديث من قول بعض الرواة، ولا يدرى من القائل منهم، وعلى الجملة، فإنه قول صدر عن ظن، والظن يخطئ ويصيب، فالظاهر أنه وقع هاهنا فى القسم الأول؛ لأن النبى ﷺ ذكر العقيقة فى عدة أحاديث، ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره، ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه، وكذلك عدوله عن اللفظ المكروه إلى ما عداه، وكان يشير إلى كراهة الشىء بالنهى عنه، كقوله: (لا تقولوا للعنب الكرم)(١).

وإنما الوجه فيه أن يقال: يحتمل أن السائل إنما سأله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة والاستحباب والوجوب والندب، أو أحب أن يعرف الفضيلة فيها، ولما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الأمة موقعه من الله أجابه بما ذكر تنبيهًا على أن [١٢٧/أ] الذى يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة، ويحتمل أن يكون السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق فى الاشتقاق مما يوهن أمرها، فأعلمه أن الأمر بخلاف ذلك،ويحتمل أن يكون العقيقة فى هذا الحديث مستعاراً للوالد، كما هو حقيقة فى حق المولود، وذلك أن المولود إذا لم يعرف حق أبويه وأبى عن أدائه صار عاقا، فجعل إباء الوالد عن أداء حق المولود عقوقاً على الاتساع، فقال: «**لا يحب الله العقوق**» أى: ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه إضاعة المولود حق أبويه، ولا يحب الله ذلك، والله أعلم.

[٣٠٧٦] إسناده حسن. رواه النسائى وأبو داود.

[٣٠٧٧] حسن. رواه أبو داود والترمذى، وانظر صحيح الترمذى (١٢٢٤).

(١) صحيح. أخرجه مسلم عن وائل مرفوعا، بلفظ: «لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا العنب والحبلة»، وانظر صحيح الجامع، ح (٧٤٠٤).

[١٠] كتاب الأطعمة

(من الصحاح)

٣٠٧٨ ـ قال عمر بن أبى سلمة ـ رضى الله عنه ـ : كنت غلاماً فى حجر رسول الله ﷺ وكانت يدى تطيش فى الصحفة، فقال لى رسول الله ﷺ: «**سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**».

٣٠٧٩ ـ وقال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه**» .

٣٠٨٠ ـ وقال: «**إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء**».

٣٠٨١ ـ وقال: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه**» .

٣٠٨٢ ـ وقال: «**لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها**».

٣٠٨٣ ـ عن كعب بن مالك ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها.

ومن كتاب الأطعمة

(من الصحاح)

[٣٠٧٩] حديث أبى حذيفة بن عقبة القرشى البشمى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه». المعنى: أنه يجد سبيلا إلى تطيير بركة الطعام بترك التسمية عليه فى أوّل ما يتناوله المتناولون، وذلك حظه من ذلك الطعام. ومعنى الاستحلال هو: أن تسمية الله تمنعه عن الطعام، كما أن التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حرِّم عليه، والاستحلال: استنزال الشىء المحرم محل الحلال، وهو فى الأصل مستعار من حل العُقدة.

[٣٠٨٠] ومنه حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه) الحديث.

قلت: فيه تنبيه على أن الشيطان لا يستطيع أن يأوى إلى بيت ذكر صاحبه [اسم](*) الله عند دخوله، ولا ينتفع من طعام ذكر اسم الله عليه، وذلك أن انتهازه الفرصة من الإنسان دون الغفلة ونسيان الذكر يقع منه موقع الغذاء من الإنسان لتلذذه بذلك وتقويه، ويحتمل أن يكون إصابته من الطعام التقوى برائحته، والذكر هو المانع له عن حضور الطعام.

[٣٠٨٢] ومنه حديث ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ (لا يأكلن أحدكم بشماله) الحديث.

[٣٠٧٨] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٠٧٩] أخرجه مسلم.
[٣٠٨٠] أخرجه مسلم.
[٣٠٨١] أخرجه مسلم.
[٣٠٨٢] أخرجه مسلم.
[٣٠٨٣] أخرجه مسلم.

(*) فى (ب): (بسم).

٣٠٨٤ ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: «**إنكم لا تدرون فى أية البركة**».

٣٠٨٥ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها**».

٣٠٨٦ ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من يد أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليلعق أصابعه، فإنه لا يدرى فى أى طعامه تكون البركة**».

٣٠٨٧ ـ عن أبى جحيفة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال النبى ﷺ: «**لا آكل متكئاً**».

٣٠٨٨ ـ وعن قتادة عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: ما أكل النبى ﷺ على خوان ولا فى سكرجة ولا خبز له مرقق. قيل لقتادة: علام يأكلون؟ قال: على السفر.

٣٠٨٩ ـ وقال أنس ـ رضى الله عنه ـ ما أعلم النبى ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله، ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط.

المعنى أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع ليضادّ به عباد الله الصالحين، ثم إن من حق نعم الله، والقيام بشكره أن يكرم، ولا يستهان بها، ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين، ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى.

[٣٠٨٦] **ومنه قوله ﷺ** فى حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ (ولا يدعها للشيطان) إنما صار تركها للشيطان؛ لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقار لها من غير ما بأس، ثم إنه من أخلاق المتكبرين، والمانع عن تناول تلك اللقمة فى الغالب هو الكبر، وذلك من عمل الشيطان.

[٣٠٨٨] **ومنه حديث أنس** ـ رضى الله عنه ـ [١٢٧/ ب] (ما أكل النبى ﷺ على خوان قط، ولا فى سُكُرُّجة) الحديث.

الخوان: الذى يؤكل عليه، مُعرَّب. والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين، وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا إلى التطأطؤ، عند الأكل. (ولا فى سُكرُّجة) الرواة يضمون الأحرف الثلاثة من أولها، وقيل: إن الصواب فتح الراء منها.

قلت: وهو الأشبه؛ لأنه فارسى معرَّب، والراء فى الأصل منه مفتوحة، والعجم كانت تستعملها فى الكواميخ وما أشبهها من الجُوارِشْنات على الموائد حول الأطعمة للتشهى والهضم، فأخبر أن النبى ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط.

[٣٠٨٤] أخرجه مسلم.
[٣٠٨٥] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٠٨٦] أخرجه مسلم.
[٣٠٨٧] أخرجه البخارى.
[٣٠٨٨] أخرجه البخارى.
[٣٠٨٩] أخرجه البخارى.

٣٠٩٠ ـ وعن سهل بن سعد ـ رضى الله عنه ـ قال: ما رأى رسول الله ﷺ النقى من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله.

٣٠٩١ ـ وقال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. قيل: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول، قال: كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار وما بقى ثريناه فأكلناه.

٣٠٩٢ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: ما عاب النبى ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه.

٣٠٩٣ ـ وقال ﷺ: **«إن المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء»** وفى رواية: **«المؤمن يشرب فى معى واحد والكافر يشرب فى سبعة أمعاء»**.

٣٠٩٤ ـ وقال: **«طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الأربعة»** وفى رواية: **«طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة وطعام الأربعة يكفى الثمانية»**.

[٣٠٩٠] **ومنه حديث** سهل بن سعد ـ رضى الله عنه ـ (ما رأى رسول الله النقى) المراد بالنقى: الخبز الحوارى، قال الشاعر:

من نقىّ فوقه أُدُمُه

ومنه الحديث فى صفة أرض المحشر: «كقرصة النقى»(١).

[٣٠٩٣] **ومنه حديث** أبى موسى (أن المؤمن يأكل فى معى واحد) الحديث. أراد بذلك أن المؤمن يقل شرهه على الطعام ويبارك له فى مطعمه ومشربه حتى تقع النسبة بينه وبين الكافر، كنسبه من يأكل فى معى واحد مع من يأكل فى سبعة أمعاء. فإن قيل: فقد يوجد فى المؤمنين من تزداد نهمته على الكافر.

قلنا: الأوضاع مختلفة والناس يتفاوتون فى التناول على حسب الأوضاع، فليس إلى المعنى الذى أراده رسول الله ﷺ من هذا الوجه سبيل. وإنما يتحقق ذلك المعنى إذا قدرت ذلك فى شخص واحد أو فى أشخاص متماثلين من حيث الوضع، فنجد حال ذلك الواحد فى الأكل، وهو كافر، خلاف حاله وهو مؤمن، وكذلك فى الأشخاص. وقد قيل فى تأويله: إنه مثل؛ لأن المؤمن لا يأكل إلا من الحلال ويتوقى الحرام والشبهة، والكافر لا يبالى ما أكل، ومن أين أكل، وكيف أكل. وهذا تأويل حسن غير أن فى الحديث قصة تنقض هذا التأويل على قائله، وهى: ما ذكر أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياهٍ [١٢٨/أ] ثم أصبح من الغد فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ: (المؤمن يشرب فى معى واحد) الحديث. وهو حديث حسن.

وقد اختلف فى الرجل من هو فقيل: هو نضلة بن عمرو الغفارى. وقيل: هو أبو نضرة جميل بن بصرة الغفارى، وقد اختلف فى جميل، فمنهم من قال بالحاء المهملة المضمومة، ومنهم من [قاله](*) بالجيم المفتوحة، وهو جد عزة التى يشبب بها كثير، أبو أبيها.

[٣٠٩٠] أخرجه البخارى. [٣٠٩١] أخرجه البخارى. [٣٠٩٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٠٩٣] أخرجه البخارى. [٣٠٩٤] أخرجه البخارى. (*) فى (ب): (قال).

(١) أخرجه البخارى فى الرقاق، باب «يقبض الله الأرض يوم القيامة»، ح(٦٥٢١)، ومسلم فى كتاب صفة القيامة والجنة والنار»، باب «فى البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة»، ح(٢٧٩٠).

٣٠٩٥ ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن»**.

٣٠٩٦ ـ وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن خياطاً دعا النبى ﷺ لطعام صنعه فذهبت مع النبى ﷺ فقرب خبز الشعير ومرقاً فيه دباء وقديد فرأيت النبى ﷺ يتبع الدباء من حوالى القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ.

٣٠٩٧ ـ عن المغيرة بن شعبة أنه قال ضفت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب شاة فشوى ثم أخذ الشفرة فجعل يحز لى بها منه فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فألقى الشفرة فقال: ما له تربت يداه، قال: وكان شاربه وفاء فقال لى: أقصه لك على سواك أو قصه على سواك.

٣٠٩٨ ـ عن عمرو بن أمية أنه رأى النبى ﷺ يحتز من كتف شاة فى يده، فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين التى يحتز بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

٣٠٩٩ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل.

٣١٠٠ ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل ويقول: **« نعم الإدام الخل، نعم الإدام الخل»**.

٣١٠١ ـ وقال النبى ﷺ **«الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين»** وفى رواية: **«من المن الذى أنزل الله تعالى على موسى عليه السلام»**.

٣١٠٢ ـ عن عبد الله بن جعفر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: رأيت النبى ﷺ يأكل الرطب بالقثاء.

[٣٠٩٥] ومنه حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (التلبينة مجمة لفؤاد المريض) الحديث. التلبينة: حساء يتخذ من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها، ويقال لها بالفارسية: سبوساب.

ومعنى مجمة أى: مريحة إذا ضمت ميمها، وقيل: تسرو عنه همَّه. وفى معناه: الحساء يسرو عن فؤاد السقيم. وقيل: يجمعه ويكمل صلاحه ونشاطه، ومنهم من يفتح الميم، والضم أكثر وأجود.

[٣٠٩٨] ومنه قول عمرو بن أمية ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه (يحتز من كتف شاة) بالحاء المهملة أى: يقطع.

[٣١٠١] ومنه حديث سعيد بن زيد ـ رضى الله عنه ـ (الكمأة من المنّ) الكمأة: واحدها «كمء» على غير قياس، وهو من النوادر، تقول: هذا كمءٌ، وهذان كمآن، وهؤلاء أكمؤ ثلاثة، فإذا كثرت فهى الكمأة.

[٣٠٩٥]أخرجاه فى الصحيحين. [٣٠٩٦]أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٠٩٧]أخرجه أحمد فى المسند، وأبوداود كتاب الطهارة.

[٣٠٩٨]أخرجاه فى الصحيحين. [٣٠٩٩]أخرجه البخارى.

[٣١٠٠]أخرجه مسلم. [٣١٠١]أخرجاه فى الصحيحين. [٣١٠٢]أخرجاه فى الصحيحين.

٣١٠٣ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران نجنى الكباث فقال ﷺ: **«عليكم بالأسود منه فإنه أطيب»** فقيل: أكنت ترعى الغنم ؟ فقال: **«نعم وهل من نبى إلا رعاها»**.

٣١٠٤ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: رأيت النبى ﷺ مقعياً يأكل تمراً، وفى رواية: يأكل منه أكلاً ذريعاً.

٣١٠٥ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: نهى النبى ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه.

٣١٠٦ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ قال: **«لا يجوع أهل بيت عندهم التمر»**.

٣١٠٧ ـ وقال: **«يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله، قالها مرتين أو ثلاثاً»** وقال: **«من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»**.

٣١٠٨ ـ وقال: **«إن فى عجوة العالية شفاء وإنها ترياق أول البكرة»**.

٣١٠٩ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً إنما هو التمر والماء إلا أن نؤتى باللحم.

٣١١٠ ـ وقالت: ما شبع آل محمد يومين من خبز بر إلا وأحدهما تمر.

٣١١١ ـ وقالت: ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ.

وقد فسر المن فى الرواية الأخرى، وقال أبو عبيد: إنما شبهها بالمن الذى كان يسقط على بنى إسرائيل عفواً بلا علاج، كذلك الكمأة لا مؤنة فيها ببذر ولا بسقى.

قلت: ويستعمل المن فى النعمة، ويستعمل بمعنى القطع، والذهاب فيه إلى كلا المعنيين صحيح أما النعمة فظاهر، وأما القطع فلأنه يسقط كالشىء المقطوع، ولهذا يقال للترنجبين.

[٣١٠٣] **ومنه قول** جابر ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه (نجنى الكباث) الكباث: بالفتح: النضيجُ من ثمر الأراك، وما لم يونع منه فهو برير.

[٣١٠٧] **ومنه حديث** سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ (من تصبح بسبع تمرات عجوة) الحديث. قيل: هو تَـفَعُّل، من: صبحت القوم أى: سقيتهم الصبوح، وصبحت لغة فى صبحت، والأصل فى الصبوح شرب الغداة، وقد يستعمل فى الأكل أيضا ؛لأن شرب اللبن عند العرب بمنزلة [١٢٨/ب] الأكل.

[٣١٠٣] أخرجاه فى الصحيحين. [٣١٠٤] أخرجه مسلم.
[٣١٠٥] أخرجاه فى الصحيحين. [٣١٠٦] أخرجه مسلم.
[٣١٠٧] أخرجه مسلم. [٣١٠٨] أخرجه مسلم.
[٣١٠٩] أخرجاه فى الصحيحين. [٣١١٠] أخرجاه فى الصحيحين. [٣١١١] أخرجه مسلم.

٣١١٢ - وقالت: توفى رسول الله، وما شبعنا من الأسودين.

٣١١٣ - وقال أبو هريرة - رضى الله عنه -: خرج النبى ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير.

٣١١٤ - وقال النعمان بن بشير: ألستم فى طعام وشراب ما شئتم؟ لقد رأيت نبيكم ﷺ وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه.

٣١١٥ - عن أبى أيوب - رضى الله عنه - أنه قال: كان النبى ﷺ إذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله إلىّ وإنه بعث إلىّ يوماً بشىء لم يأكل منه لأن فيه ثوماً فسألته أحرام هو قال: **«لا. ولكنى أكره ريحه»** قال: فإنى أكره ما كرهت.

٣١١٦ - عن جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: **«من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا»** أو قال: **«فليعتزل مسجدنا»** أو **«ليقعد فى بيته»** وإن النبى ﷺ أتى بقدر فيها خضرات من بقول فوجد لها ريحاً فقال: **«اقربوها»** إلى بعض أصحابه وقال: **«كل فإنى أناجى من لا تناجى»**.

٣١١٧ - عن المقدام بن معد يكرب عن النبى ﷺ أنه قال: **«كلوا طعامكم يبارك لكم»**.

والعجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة، ونخلتها تسمى اللِّينة. والخاصية التى ذكرها فيها إنما كانت بدعائه؛ وذلك أن القوم تبرموا عن الاجتزاء بالتمر حتى قالوا: أحرق بطونَنا التمر، وكان قد دعا فى طعام المدينة غير مرّة، وأعلمه الله بما جعل فيه من البركة، ووضع فيه من المنفعة، لا سيما فى التمر الذى كان أكثر طعامهم، أعلمهم بما أعلمه الله ليعرفوا مواقع نعمة الله عليهم، ويشكروها ولا يزدروها.

[٣١١٢] **ومنه قول عائشة** - رضى الله عنها - فى حديثها (توفى رسول الله ﷺ وما شبعنا من الأسودين) الأسودان: التمر والماء، والسواد للتمر دون الماء، فنعتا بنعت واحد، والعرب تفعل ذلك فى الشيئين يصطحبان فيسميان معاً باسم الأشهر منهما. هذا قول أصحاب الغريب.

قلت: وقد بقى عليهم بقية، وذلك أنهم لم يبينوا وجه التسوية بين التمر والماء فى العوز، ومن المعلوم أنهم كانوا فى سعة من الماء، قلت: إنما قالت ذلك؛ لأن الرى من الماء لم يكن ليحصل لهم من دون الشبع من الطعام، فإن أكثر الأمم لا سيما العرب يرون شرب الماء على الريق بالغاً فى المضرة، فقرنت بينهما لعوز التمتع بأحدهما بدون الإصابة من الآخر، وعبرت عن الأمرين: أعنى الشبع والرى بفعل واحد كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد.

[٣١١٦] **ومنه حديث** جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ (أتى بقدر فيه خضرات... الحديث). كذا رواه البخارى فى كتابه بالقاف، وقد قيل: إن الصواب فيه (أتى ببدر) بالباء، وهو طبق يتخذ من الخوص، ولعله سمى بذلك لاستدارته استدارة البدر، وخضرات بفتح الخاء وكسر الضاد جمع خضرة أى: بقول خضرات، ورواه بعضهم بضم الخاء وفتح الضاد.

[٣١١٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣١١٣] أخرجه البخارى.
[٣١١٤] أخرجه مسلم.
[٣١١٥] أخرجه مسلم.
[٣١١٦] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣١١٧] أخرجه البخارى.

٣١١٨ ـ عن أبى أمامة أن النبى ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: « **الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربَّنا** ».

٣١١٩ ـ وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها** ».

(من الحسان)

٣١٢٠ ـ عن أبى أيوب ـ رضى الله عنه ـ قال: كنا عند النبى ﷺ فقرب إليه طعام فلم أر طعاماً كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا ولا أقل بركة فى آخره قلنا: يا رسول الله، كيف هذا ؟ قال: «**إنا ذكرنا اسم الله حين أكلنا، ثم قعد من أكل ولم يسم الله فأكل معه الشيطان**».

٣١٢١ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم فنسى أن يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله أوله وآخره**».

٣١٢٢ ـ عن أمية بن مخشى قال: كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه، قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبى ﷺ ثم قال: «**ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما فى بطنه**».

٣١٢٣ ـ عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: «**الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين**».

[٣١١٨] **ومنه قوله** ﷺ فى حديث أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ «غير مكفىّ، ولا مودَّع، ولا مستغنى عنه ربَّنا».

قال الخطابى فى معناه: غير محتاج إلى الطعام؛ فيكفى لكنه يطعم فيكفى، (ولا مودع): ولا متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، فإن كل من استغنى عن الشىء تركه.

قلت: وعلى هذا فالضمير من بناء المفعول فى الألفاظ الثلاثة راجع إلى الله تعالى، (ربنا) خبر [١٢٩/أ] للمبتدأ وهو (غير).

قلت: وأكثر ظنى أنى وجدت الرواية فيهما بالنصب. وعلى هذا «فغير» منصوب صفة للمصدر الذى هو الحمد. وربنا على النداء، ويكون غير مكفى فى معنى غير كاف أى: نحمدك حمداً لا نكتفى به بل نعود فيه كرة بعد أخرى.

وكذلك المعنى فيما بعده. وقد روى فى بعض طرق هذا الحديث «غير مكفور» وهو مستقيم على الروايتين. والله أعلم.

(ومن الحسان)

[٣١٢٢] قوله ﷺ فى حديث أمية بن مخشىّ الخزاعى ـ رضى الله عنه ـ **(فلما ذكر اسم الله استقاء ما**

[٣١١٨] أخرجه البخارى **[٣١١٩]** أخرجه مسلم.

[٣١٢٠] الحديث فى شمائل الترمذى (١/ ٢٨٥: ٢٨٦)، وفيه ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ، وحبيب بن أوس لم يوثقه غير ابن حبان، انظر شرح السنة (١١/ ٢٧٥) (٢٨٢٤).

[٣١٢١] إسناده صحيح، رواه الترمذى، وأبوداود. **[٣١٢٢]** إسناده ضعيف. رواه أبوداود.

[٣١٢٣] إسناده ضعيف. رواه الترمذى، وأبوداود وابن ماجه.

٣١٢٤ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطاعم الشاكر كالصائم الصابر**».

٣١٢٥ ـ عن أبى أيوب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل وشرب قال «**الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً**».

٣١٢٦ ـ عن سلمان قال: قرأت فى التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت للنبى ﷺ فقال ﷺ: «**بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**».

٣١٢٧ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه الطعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء، قال: «**إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة**».

٣١٢٨ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ أتى بقصعة من ثريد فقال: «**كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل فى وسطها**» وفى رواية: «**إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن يأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها**».

(٠٠٠٠) ـ عن عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: ما رؤى رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط ولا يطأ عقبه رجلان.

٣١٢٩ ـ عن عبد الله بن الحارث بن جزء ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: أتى رسول الله ﷺ بخبز ولحم وهو فى المسجد فأكل وأكلنا معه، ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد على أن مسحنا أيدينا بالحصباء.

٣١٣٠ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: أتى النبى ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع وكان تعجبه فنهش منها.

فى بطنه) أى: صار ما كان له وبالا عليه مستلباً عنه بالتسمية. وهذا تأويل على سبيل الاحتمال غير موثوق به، فإن نبى الله ﷺ يطلع من أمر الله فى بريته على ما لا سبيل لأحد إلى معرفته إلا بالتوقيف من جهته.

[٣١٢٦] **ومنه حديث** سلمان ـ رضى الله عنه ـ «قرأت فى التوراة... الحديث» المراد من الوضوء ـ ها هنا ـ غسل اليد وتنظيفها لا غير. ولو ذهب ذاهب إلى أن المراد منه الطهارة الكاملة التى نؤتى بها للصلاة رُدَّ قوله بحديث ابن عباس الذى يتلو هذا الحديث. فإن قيل: فما يمنعك أن تذهب فى حديث سلمان إلى تأسيس العزيمة وفى حديث ابن عباس إلى تشريع الرخصة.

[٣١٢٤] صحيح. رواه الترمذى، وانظر صحيح الجامع (٣٩٤٢) بلفظ «بمنزلة الصائم الصابر».

[٣١٢٥] إسناده صحيح. رواه أبوداود. **[٣١٢٦]** إسناده ضعيف. رواه الترمذى، وأبوداود.

[٣١٢٧] صحيح. رواه النسائى وأبو داود والترمذى، وانظر صحيح الجامع (٢٣٣٧).

[٣١٢٨] صحيح. رواه الترمذى، وابن ماجه والدارمى، وانظر صحيح الجامع (٤٥٠٢).

[٣١٢٩] فيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن تابعه عمرو بن الحارث عند ابن ماجه (٣٣٠٠) وباقى رجاله ثقات وانظر شرح السنة (١١/ ٢٩٥) ح ٢٦٧٤.

[٣١٣٠] صحيح. رواه الترمذى وابن ماجه. انظر صحيح ابن ماجه (٢٦٧٤).

٣١٣١ ـ وروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: قالت رسول الله ﷺ: «**لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ**» (غريب).

٣١٣٢ ـ عن أم المنذر أنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ومعه على ولنا دوالٍ معلقة فجعل رسول الله ﷺ يأكل وعلى معه، فقال رسول الله ﷺ لعلى: «**مه يا على فإنك ناقه**» قالت: فجعلت لهم سلقاً وشعيراً، فقال النبى ﷺ: «**يا على من هذا فأصب فإنه أوفق لك**».

٣١٣٣ ـ عن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه الثفل.

٣١٣٤ ـ عن نبيشة عن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل فى قصعة فلحسها استغفرت له القصعة**» (غريب).

٣١٣٥ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بات وفى يده غمر لم يغسله فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه**».

قلنا: يمنعنا قوله: «والوضوء بعده»؛ لأن الوضوء بعده على نعت الكمال لا معنى له فى حصول البركة بعد الفراغ منه، كما أن أحداً لو ذكر الله سبحانه على غير طهر ثم تطهّر لينال فضل الذكر على طهارة فيما سبق منه لم يقع ذلك موقعه. ومعنى البركة فى الوضوء بعده: عظم فائدة الطعام باستعمال النظافة، فإنه إذا ترك ذلك أضرَّ به الغمر الذى حصل فى يده من الطعام وعاقه عن استمرائه، فيعود ترك ذلك إليه بالنقصان فى قلة النماء ووجدان المنفعة.

قلت: والإتيان بالوضوء عند التناول والفراغ إنما يستحب فى طعام تتلوّث عنه اليد ويتولد منه الوضر.

[٣١٣٢] **ومنه حديث** أم المنذر بنة قيس الأنصارية ـ رضى الله عنها ـ «دخل عليَّ رسول الله ﷺ ومعه على، ولنا دوالٍ معلقة... الحديث». الدوالى: عذوق بسر تعلق فإذا أرطب أكل، واحدها فى القياس دالية. قال أبو عبيد الهروى: ولم أسمع به.

[٣١٣٣] **ومنه حديث** أنس ـ رضى الله عنه ـ «كان رسول الله ﷺ يعجبه الثفل» [١٣٠/ب] الثفل فى الأصل: ما سفل من كل شىء [وقولهم](*): «تركت بنى فلان مثافلين» أى: ليس لهم لبن فهم يأكلون الحبَّ، وذلك عند البدوى من أشد الأحوال، وقد فسَّر بعض العلماء الثفل بما يقتات. وفسره إبراهيم الحربى فى هذا الحديث بالثريد، وأنشد:

يحلف بالله وإن لم يسأل ما ذاق ثُفلاً منذ عام أوّل

قلت: [وصيغة](**) القول فى الحديث تشهد له بالإصابة.

[٣١٣٤] **ومنه حديث** نبيشة الخير الهذلى ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ «من أكل فى قصعة

[٣١٣١] ضعيف. رواه أبوداود. والبيهقى فى شعب الإيمان، وانظر ضعيف الجامع (٦٢٧٠) بلفظ: «ولكن انهشوه نهشا».

[٣١٣٢] قال الشيخ: إسناده جيد. رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه.

[٣١٣٣] انظر شعب الإيمان (٩٦/٥) (٥٩٢٤).

[٣١٣٤] ضعيف. رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه، والدارمى، وانظر ضعيف الجامع (٥٤٨٧).

[٣١٣٥] صحيح. رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه، وانظر صحيح ابن ماجه (٢٦٦٦).

(*) فى (ب): (وقوله) والمثبت من (أ). (**) من (أ). وفى (ب): (وصفة).

٣١٣٦ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز والثريد من الحيس.

٣١٣٧ ـ عن أبى أسيد الأنصارى أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة»**.

٣١٣٨ ـ عن أم هانىء أنها قالت: دخل علىَّ النبى ﷺ فقال: **«أعندك شىء»** ؟ قلت: لا إلا خبز يابس وخل، فقال: **«هاتى ما أقفر بيت من أدم فيه خل»** (غريب).

٣١٣٩ ـ عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبى ﷺ أخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمرة فقال: **«هذه إدام هذه»** وأكل.

٣١٤٠ ـ عن سعد قال: مرضت مرضاً فأتانى النبى ﷺ يعودنى فوضع يده بين ثدييَّ حتى وجدت بردها على فؤادى وقال: **«إنك رجل مفؤود وائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف، فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن»** .

فلحسها... الحديث» استغفار القصعة عبارة عما صودف فيها من أمارة التواضع ممن أكل فيها وبراءته من الكبر، وذلك مما يوجب له المغفرة، فأضاف إلى القصعة؛ لأنها كالسبب لذلك.

[٣١٣٦] ومنه قول ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه: «والثريد من الحيس». الحيس: تمر يخلط بأقط وسمن. والأصل فيه الخلط، ومنه قول الراجز:

التمر والسمن جميعاً والأقط ... الحيس إلا أنه لم يختلط

[٣١٤٠] ومنه قوله ﷺ فى حديث سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ إنك رجل مفؤود، وآت الحارث بن كلدة» الحديث. المفؤد: الذى أصابه داء فى فؤاده. وفادته فهو مفؤود: أصبت فؤداه. ويقال: رجل مفؤد وفئيد أى: لا فؤاد له. وأهل اللغة يقولون: الفؤاد هو القلب، وقيل: الفؤاد غشاء القلب. وقد قيل: يشبه أن سعداً كان مصدوراً فكنى بالفؤاد عنه؛ لأنه كان محله.

ويشكل من هذا الحديث: أنه نعت العلاج، ثم أحاله إلى الطبيب، ثم أمر الطبيب باستعمال ما نعته.

والوجه فى ذلك أن نقول: إنما صنع ذلك لتحققه بأن رأى الطبيب يوافق قوله، فأحب أن يصدقه ويشهد له بالإصابة، أو كان إحالته إلى الطبيب لعلمه باتخاذ الدواء والصنعة فيه وحذقه بكيفية الاستعمال، وذلك من الأبواب العملية، وقلما يوجد ذلك إلا من كثرة الممارسة منه. وإنما قال: «من عجوة المدينة» لما عرف فيها من البركة والخاصية التى جعلها الله فيها بدعائه، ثم لموافقتها مزاج من تعودها. وكان سعد قد مرض مرضه ذلك بمكة عام الفتح، ولهذا قال: «من عجوة المدينة» وكان مرضه هذا قبل الهجرة «فليجأهن» أى: فليدقهن [١٣١/أ] وفى غير هذه الرواية أنه وصف له الوجئة وهى المدقوقة، حتى يلزم بعضها بعضا،

[٣١٣٦] ضعيف. رواه أبوداود، وانظر ضعيف الجامع (٤٣٢٠).

[٣١٣٧] صحيح. رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى، وانظر صحيح الجامع (٤٤٩٨).

[٣١٣٨] حسن. رواه الترمذى. وانظر صحيح الجامع (٥٥٤٤).

[٣١٣٩] رواه أبو داود، وقال الشيخ: إسناده ضعيف.

[٣١٤٠] ضعيف. رواه أبو داود، وانظر ضعيف الجامع (٢٠٣٢).

٣١٤١ ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ كان يأكل الطَّبيخ بالرطب ويقول: «**يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا**» (غريب).

٣١٤٢ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: أتى النبى ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه.

٣١٤٣ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: أتى النبى ﷺ بجبنة فى تبوك، فدعا بالسكين فسمى وقطع.

(٠٠٠٠) عن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: «**الحلال ما أحل الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**» (غريب وموقوف على الأصح).

٣١٤٤ ـ وروى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن**» فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال: «**فى أى شىء كان هذا السمن**» ؟ قال: فى عكة ضب، قال: «**ارفعه**».

٣١٤٥ ـ روى عن على أنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم إلا مطبوخاً**».

وتبل عند الدق بسمن ولبن ليكون أشد لزوماً. وإنما قال: «ليلدُّك» وهو سقى الإنسان الدواء فى أحد شقى فيه؛ لأنه وجده على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدواء إلا على تلك الهيئة، أو علم أن تناوله على تلك الهيئة أنجع. والحارث بن كَلَدَة الثقفى مات فى أول الإسلام، ولم يصح إسلامه. ويستدل بهذا الحديث على جواز مشاورة أهل الكفر فى الطب إذا كانوا من أهله، وابنه الحارث بن الحارث بن كلدة يعد فى المؤلفة قلوبهم.

[٣١٤٣] ومنه حديث سلمان ـ رضى الله عنه ـ «سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء» قلت: إنما سئل عنها توقياً عن الشبهات، فإن العرب يومئذ كانوا مسلمين وكفارا، فتداخلتهم الشبهة لذلك، وقد غلط بعضهم فى الفراء فرأى أنه جمع الفرا وهو الحمار الوحشى، وإنما هى جمع الفرو الذى يلبس. وإنما سألوا عنها حذراً من صنيع أهل الكفر فى اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ، ومما يبين صحة ما ذكرنا أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث فى اللباس، ولو أورده مورد فى باب الطعام لم يكن ذلك حجة على الاختلاف فيها؛ فإن الحديث مشتمل على السؤال مما هو طعام ومما هو لباس؛ فصحّ الاستدلال بهذا الحديث فى كل واحد من الجنسين.

[٣١٤٤] ومنه قوله ﷺ فى حديث ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ «من برة سمراء ملبقة بسمن» السمراء:

[٣١٤١] إسناده صحيح. رواه الترمذى، وانظر الصحيحة (٥٦).

[٣١٤٢] صححه الشيخ الألبانى بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ أتى بتمر عتيق، فجعل يفتشه» صحيح ابن ماجه (٢٦٩٣).

[٣١٤٣] إسناده حسن رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وانظر شرح السنة (١١/ ٢٩٨)(٢٨٥٢)، وصحيح ابن ماجه (٥/ ٢٧).

[٣١٤٤] ضعيف. رواه أبوداود وابن ماجه، وانظر ضعيف الجامع (٦١٣٢)ضعيف ابن ماجه «٧٢٧».

[٣١٤٥] صحيح. رواه الترمذى، وأبوداود، وانظر إرواء الغليل «٨/ ٢٥١٢».

٣١٤٦ـ وروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها سئلت عن البصل فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل.

٣١٤٧ـ عن ابنى بسر السلميين قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا زبداً وتمراً وكان يحب الزبد والتمر.

٣١٤٨ـ عن عكراش بن ذؤيب أنه قال: أتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر، فخبطت بيدى فى نواحيها، فقال لى النبى ﷺ: **«كل من موضع واحد فإنه طعام واحد»** ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت آكل من بين يدى وجالت يد رسول الله ﷺ فى الطبق، فقال: النبى ﷺ: **«يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون»** (غريب).

٣١٤٩ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه، وكان يقول: **«إنه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها»**.(صح).

٣١٥٠ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«العجوة من الجنة، فيها شفاء من السم، والكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين»**.

[١] باب الضيافة

(من الصحاح)

٣١٥١ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم**

الحنطة. وقيل: هى حنطة فيها سواد خفى، وعلى هذا يصح أن يكون سمراء صفة لبرة. ولعل هذا النوع كان أحمد الأنواع عندهم. وإن لم يثبت هذا، فإن سمراء بدل من برة. و(ملبقة) مخلوطة به خلطاً شديداً. يقال: ثريدة ملبقة: إذا خلطت خلطاً شديداً.

[٣١٤٨] ومنه قول عكراش بن ذؤيب المزنى ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه «أتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر» الوذر: جمع وذرة مثل تمر وتمرة: وهى القطعة من اللحم.

[٣١٤٩] ومنه حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك... الحديث». الوعك: الحمى وشدة مراسها. والحساء ـ بالفتح والمد ـ طعام معروف، وكذلك الحسوّ على فعول.

وفيه «وإنه ليرتو» أى: يقوى ويشد.

[٣١٥٠] ومنه قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ : «العجوة من الجنة» يريد بذلك (١٣١/ب) المبالغة فى الاختصاص بالمنفعة والبركة.

[٣١٤٦] ضعيف. رواه أبوداود، وانظر إرواء الغليل (١٥٦/٨)(٢٥١٣).
[٣١٤٧] صحيح. رواه أبوداود. انظر صحيح الجامع (٤٩٢١).
[٣١٤٨] ضعيف. رواه الترمذى، وانظر ضعيف ابن ماجه (٧٠٦).
[٣١٤٩] رواه الترمذى، وانظر مسند أحمد (٣٢/٦).
[٣١٥٠] صحيح. رواه الترمذى، وانظر صحيح الجامع (٤٢١٦).
[٣١٥١] أخرجاه فى الصحيحين.

الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان **يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**» وفى رواية قال بدل الجار: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه**».

٣١٥٢ ـ عن أبى شريح الكعبى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه**».

٣١٥٣ ـ وقال: «**إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى له**».

٣١٥٤ ـ عن أبى مسعود الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ قال: كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب وكان له غلام لحام فقال: اصنع طعاماً يكفى خمسة لعلى أدعو النبى ﷺ خامس خمسة، فصنع له طعيماً ثم أتاه فدعاه، فتبعهم رجل، فقال النبى ﷺ: «**يا أبا شعيب إن رجلاً تبعنا، فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته**» قال: «**لا بل أذنت له**».

٣١٥٥ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبى بكر وعمر فقال: «**ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة**» قالا: الجوع، قال: «**أنا والذى نفسى بيده لأخرجنى الذى أخرجكما قوموا**»، فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس فى بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أين فلان**»؟ قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصارى فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً منى، قال: فانطلق الرجل فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدية، فقال له رسول الله ﷺ: «**إياك والحلوب**» فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبى بكر وعمر: «**والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم**».

ومن باب الضيافة

(من الصحاح)

[٣١٥٥] حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه «فأتى رجلاً من الأنصار» الرجل: هو أبو الهيثم بن التيهان الأنصارى الخزرجى ـ رضى الله عنه ـ.

وفيه: «يستعذب لنا الماء» أى: يطلب لنا الماء العذب، وذلك لأن أكثر مياه المدينة كانت مالحة. وفى الحديث «كان يستعذب له الماء» وفى حديث آخر أن الجماعة الذين كانوا يسمون القراء كانوا يستعذبون بالأسحار الماء لرسول الله ﷺ.

وفيه «فجاءهم بعذق» العذق ههنا بكسر العين وهو الكباسة والله أعلم.

[٣١٥٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣١٥٣] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣١٥٤] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣١٥٥] أخرجه مسلم.

(من الحسان)

٣١٥٦ ـ عن المقدام بن معد يكرب سمع النبى ﷺ يقول: « **أيما مسلم ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً كان حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه**» وفى رواية: «**أيما رجل ضاف قوماً فلم يقروه كان له أن يعقبهم بمثل قراه**».

٣١٥٧ ـ عن أبى الأحوص الجشمى عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، أرأيت إن مررت برجل فلم يقرنى ولم يضفنى ثم مر بى بعد ذلك أقريه أم أجزيه ؟ قال: « **بل أقره**» .

٣١٥٨ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أو غيره أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة فقال: « **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**» فقال سعد: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ولم يسمع النبى ﷺ حتى سلم ثلاثاً ورد عليه سعد ثلاثاً ولم يسمعه فرجع النبى ﷺ فاتبعه سعد فقال: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى، ما سلمت تسليمة إلا هى بأذنى، ولقد رددت عليك ولم أسمعك، أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة، ثم دخلوا البيت، فقرب له زبيباً، فأكل نبى الله ﷺ فلما فرغ قال: «**أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون**» .

٣١٥٩ ـ وعن أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: « **مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس فى آخيته يجول ثم يرجع إلى آخيته، فإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان، فأطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين**» .

٣١٦٠ ـ عن عبد الله بن بسر قال: كان للنبى ﷺ قصعة يحملها أربعة رجال يقال لها (الغراء) فلما أصبحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة (يعنى وقد ثرد فيها) فالتفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ، فقال أعرابى: ما هذه الجلسة، فقال النبى ﷺ: «**إن الله جعلنى عبداً كريماً، ولم يجعلنى جباراً عنيداً**» ثم قال: « **كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك لكم فيها**».

(ومن الحسان)

[٣١٥٦] حديث المقدام بن معد يكرب ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «أيما مسلم ضاف قوماً... الحديث». ضفت الرجل ضيافة وتضيفته: إذا نزلت عليه ضيفاً. وأضفت الرجل وضيفته: إذا أنزلته بك ضيفاً وقربته، وحكم الحديث قد ذكر فى أول الكتاب.

[٣١٥٩] ومنه قوله ﷺ فى حديث أبى سعيد «كمثل الفرس فى آخيته» الآخية ـ بالمد والتشديد ـ واحدة الأواخى: وهى أن يدفن طرفا قطعة من الحبل فى الأرض وفيه عصيّة أو حجير، فيظهر منه مثل عروة تشد إليه الدابة. والآخية أيضا: الذمة والحرمة. وقيل: الآخية: البقيّة من الناس أيضا.

ومنه قول عمر للعباس ـ رضى الله عنهما ـ «أنت آخية آباء رسول الله ﷺ».

[٣١٥٦] ضعيف. رواه الدارمى وأبوداود، وانظر ضعيف الجامع (٢٢٣٧) بلفظ «أيما رجل...»

[٣١٥٧] إسناده صحيح. رواه الترمذى، وانظر شرح السنة (١٢/ ٤٧). من ح رقم (٣١١٨).

[٣١٥٨] صحيح. رواه فى شرح السنة، وانظر صحيح الجامع (١٢٢٦).

[٣١٥٩] وأخرجه أحمد فى المسند ٣/ ٥٥ وفيه عبدالله بن الوليد وهو ابن قيس التجيبى لين الحديث والراوى عنه لم يوثقه غير ابن حبان وقال ابن المدينى: مجهول. وانظر شرح السنة (١٣/ ٦٩) ح ٣٤٨٥.

[٣١٦٠] صحيح. رواه أبوداود. وانظر صحيح أبى داود (٣٢٠٧).

٣١٦١ ـ وعن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع قال: «فلعلكم تفترقون» قالوا: نعم، قال: «**فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه تبارك وتعالى يبارك لكم فيه**».

فصل

(من الحسان)

٣١٦٢ ـ عن الفجيع العامري أنه أتى النبي ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: «**ما طعامكم؟**» قلنا: نغتبق ونصطبح قال: «**ذلك وأبي الجوع**» فأحل لهم الميتة على هذه الحال. فسروا قوله: نغتبق ونصطبح: أي: قدح غدوة وقدح عشية.

ومن الفصل الذي يليه

(من الحسان)

[٣١٦٢] **حديث** فجيع العامري ـ رضي الله عنه ـ أنه أتى النبي ﷺ «فقال: ما يحل لنا من الميتة؟» الحديث.

قلت: هذا لفظ أبي داود في كتابه، وقد وجدت في كتاب الطبراني وغيره «ما يحل لنا الميتة» وهذا أشبه بنسق الكلام؛ لأن السؤال لم يقع عن المقدار الذي يباح، وإنما وقع عن الحالة التي تفضي به إلى الإباحة، وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة مع أدنى شبع، والتناول منه عند الاضطرار إلى حد الشبع. وقد خالف هذا الحديث حديث أبي واقد الليثي، وقد أورده المؤلف بعد هذا الحديث. والأمر الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار، ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح فيمسك الرمق، فإن ثبت الحديث فالوجه فيه أن يقال: الاغتباق بقدح والاصطباح بآخر إنما كانا على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم، ومن الدليل عليه قول السائل: «ما يحل لنا» كأنه كان وافد قومه، فلم يسأل لنفسه خاصة. وقول النبي ﷺ [١٣٢/أ]: «ماطعامكم» فلما تبين له أن القوم مضطرون إلى أكل الميتة لعدم الغناء في إمساك الرمق بما وصفه من الطعام أباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة. هذا وجه التوفيق بين الحديثين. والتفسير الذي ذكره بعد الحديث مدرج في الحديث من قول عقبة بن وهب بن عقبة العامري الرواي هذا الحديث [من](*) أبيه. وأبوه هو الراوي عن فجيع العامري.

ومن الغُصص التي لا أُراها تسوغ: أني وجدت بعض مشيخة فارس ـ وكان الناس يرونه المرجوع إليه في مشكل هذا الكتاب ـ قد كتب هذا الحديث فحرَّف قول المؤلف: (فسَّرُوا) فجعل الضمة على السين والتشديد على الراء، ذهاباً إلى أنه من المسرة، وجعله من تمام الحديث، ثم جعل فاصلةً بين الكلمتين. أعني: فسَّرُوا قوله ـ بصفرٍ وأعلم «قوله» بالرفع؛ تنبيهاً على أنه مبتدأ. وإنما ذكرت ذلك تشديداً لرغبة الراغبين، وتسديداً لقصد القاصدين في تناول هذا العلم عن رجاله، والتوقي عن التخوض فيه بمجرد التقليد. [والله أعلم](**).

[٣١٦١] حسن. رواه الترمذي، وانظر صحيح الجامع (١٤٢) بنحوه مختصرا.

[٣١٦٢] رواه أبو داود في الأطعمة: باب في المضطر إلى الميتة وفي سنده عقبة بن وهب العامري قال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: لا أعرفه، وقال ابن عدي: ليس هو بمعروف وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان، انظر شرح السنة (١١/ ٣٤٥) ح٣٠٠٦، وقال البيهقي في السنن الكبرى: وفي ثبوت هذه الأحاديث نظر وحديث جابر بن سمرة أصحها. انظر السنن الكبرى ٩/ ٣٥٧.

(*) كذا في (أ) و(ب). (**) من (أ).

٣١٦٣ ـ عن أبى واقد الليثى أن رجلاً قال: يا رسول الله إنا نكون بالأرض فتصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة ؟ قال: «ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفوا بها بقلاً فشأنكم بها»
معناه: إذا لم تجدوا بها صبوحا ولا غبوقاً ولم تجدوا بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة.

[٢] باب الأشربة

(من الصحاح)

٣١٦٤ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس فى الشراب ثلاثاً، يقول: «إنه أروأ وأبرأ وأمرأ».

٣١٦٥ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فيِّ السقاء.

٣١٦٦ ـ عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال: نهى النبى ﷺ عن اختناث الأسقية. يعنى: أن تكسر أفواهها فيشرب منها.

٣١٦٧ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه نهى أن يشرب الماء قائماً.

٣١٦٨ ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسى فليستقىء».

٣١٦٨ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: أتيت النبى ﷺ بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم.

٣١٦٩ ـ وعن على ـ رضى الله عنه ـ أنه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة

[٣١٦٣] ومنه قوله ﷺ فى حديث أبى واقد الليثى ـ رضى الله عنه ـ: «أو تحتفئوا بها بقلاً» أكثر الرواة يروونه بالهمز. قال أبوعبيد: هو من الحفاء وهو أصل البردى الأبيض الرطب منه وهو يؤكل. يقول: ما لم يقتلعوا الحفاء فيأكلوه. وأبى أبوسعيد بن الأعرابى الهمز وقال: هو باطل، والبردى ليس من البقل، والبقول لا عرق لها، وإنما تنبت من العشب على وجه الأرض، ولا بردى فى بلاد العرب، وإنما الصواب فيه ترك الهمز من الاحتفاء يقال: احتفى الرجل: إذا أخذ من وجه الأرض بأطراف أصابعه. وكل شىء احتفى فقد استؤصل، ومنه إحفاء الشعر.

ومن باب الأشربة

(من الصحاح)

[٣١٦٧] حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ «أنه نهى أن يشرب الرجل قائما» قد اختلفت الأحاديث فى

[٣١٦٣] رجاله ثقات إلا أنه منقطع. حسان بن عطية لم يسمع من أبى واقد الليثى، وكذا رواه أحمد (٥/ ٢١٨)، وانظر شرح السنة(١١/ ٣٤٦)(٣٠٠٧).

[٣١٦٤]أخرجاه فى الصحيحين.
[٣١٦٥] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣١٦٦]أخرجاه فى الصحيحين.
[٣١٦٧]أخرجه مسلم.
[٣١٦٨]أخرجاه فى الصحيحين.
[٣١٦٩]أخرجه البخارى.

حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال: إن أناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبى ﷺ صنع مثل ما صنعت.

٣١٧٠ ـ عن جابر أن النبى ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فسلم فرد الرجل السلام وهو يحول الماء فى حائط، فقال النبى ﷺ «**إن كان عندك ماء بات فى شنة وإلا كرعنا**» فقال: عندى ماء بات فى شن فانطلق إلى العريش فسكب فى قدح ماء ثم حلب عليه من داجن، فشرب النبى ﷺ ثم أعاد فشرب الرجل الذى جاء معه.

٣١٧١ ـ وعن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم**» وفى رواية: «**إن الذى يأكل ويشرب فى آنية الفضة والذهب**».

٣١٧٢ ـ وعن حذيفة ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا وهى لكم فى الآخرة**».

٣١٧٣ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: حلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن وشيب لبنها بماء من البئر التى فى دار أنس، فأعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب، وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه

هذا الباب وحديث النهى أكثر وأبعد من التعليل والتأويل. وحديث أبى هريرة الذى يتلو هذا الحديث ـ مع النهى الذى فيه ـ ينبىء عن شدة النكير، حيث أمره بالتكلف للقىء فإن الاستقاء والتقىء: هو أن يتكلف الرجل القىء. وحديث ابن عباس: «أتيت النبى ﷺ بدلو من ماء زمزم» يأول على أنه شرب قائما؛ لأنه لم يجد موضع القعود لازدحام الناس على زمزم، وابتلال المكان مع احتمال النسخ، فقد روى عن جابر أنه لما سمع رواية من روى أنه شرب قائما [١٣٢/ب] قال: قد رأيته صنع ذلك، ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه. على هذا الوجه يمكن التوفيق بين تلك الأحاديث.

[٣١٧٠] **ومنه حديث جابر** ـ رضى الله عنه ـ «أن النبى ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فسلم فردّ الرجل وهو يحول الماء» الحديث. يحول الماء أى: ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها.

وفيه: «إن كان عندك ماء بات فى شنة وإلا كرعنا» الشن والشنة: القربة الخلق، وكأن الشنة هى الصغيرة من الشنان. وكانوا يردون الماء من الليل فى الشنان؛ لأنها أبلغ فى التبريد. وكرع فى الماء يكرع كروعاً: إذا تناوله بفيه [من](*) موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء.

وفيه: «ثم حلب فيه من داجن» قال ابن السكيت: شاة داجن إذا ألفت [البيوت](**) واستأنست. قال: ومن العرب من يقولها بالهاء.

[٣١٧١] **ومنه حديث أم سلمة** ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الذى يشرب فى إناء

[٣١٧٠] أخرجه البخارى.
[٣١٧١] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣١٧٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣١٧٣] أخرجاه فى الصحيحين.
(*) من (أ). وفى (ب): (عن).
(**) من (أ). وفى (ب): (للبيوت).

أعرابى فقال عمر أعط أبا بكر يا رسول الله فأعطى الأعرابى الذى على يمينه، ثم قال: «**الأيمن فالأيمن**» وفى رواية: «**الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا**».

٣١٧٤ ـ عن سهل بن سعد قال: أتى النبى ﷺ بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره، فقال: «**يا غلام أتأذن أن أعطيه الأشياخ**» قال: ما كنت لأوثر بفضل منك أحداً يا رسول الله فأعطاه إياه.

٣١٧٥ ـ عن أبى قتادة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «**ساقى القوم آخرهم**» (يعنى شرباً).

(من الحسان)

٣١٧٦ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى، ونشرب ونحن قيام (صح).

٣١٧٧ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً.

٣١٧٨ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه.

٣١٧٩ ـ وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم**».

٣١٨٠ ـ وعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ نهى عن النفخ فى الشراب، فقال رجل القذاة أراها فى الإناء، قال: «**أهرقها**» قال: فإنى لا أروى من نفس واحد، قال: «**فأبن القدح عن فيك ثم تنفس**».

الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم» قال أبو منصور الأزهرى: يجرجر أى: يحدر فيه، فجعل للشرب والجرع جرجرة. وهى: صوت وقوع الماء فى الجوف. وقال الزجاج: يجرجر فى جوفه أى: يردّده فيه.

قلت: كأنه ذهب فى ذلك إلى جرجرة البعير وهو: صوت يردده فى حنجرته. وقيل: الجرجرة صبُّ الماء فى الحلق. وعلى كلا الوجهين يروى الحديث فترفع الراء من (نار جهنم) بالفعل اللازم وتنصب بالمتعدى منه.

(ومن الحسان)

[٣١٨٠] حديث أبى سعيد الخدرى «أن النبى ﷺ نهى عن النفخ فى الشراب» قلت: إنما نهى عن

[٣١٧٤] أخرجاه فى الصحيحين. **[٣١٧٥]** أخرجه مسلم.

[٣١٧٦] إسناده صحيح، رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى.

[٣١٧٧] رواه الترمذى، وقال الشيخ: إسناده حسن.

[٣١٧٨] إسناده صحيح. رواه أبوداود، وابن ماجه.

[٣١٧٩] ضعيف. رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٢٦٤٦).

[٣١٨٠] ضعيف الإسناد. رواه الترمذى، والدارمى.

٣١٨١ـ وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ فى الشراب (صح).

٣١٨٢ـ عن كبشة قالت: دخل علىَّ رسول الله ﷺ فشرب من فى قربة معلقة قائماً، فقمت إلى فيها فقطعته واتخذته سقاء يتبرك به.

٣١٨٣ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد والصحيح أن هذا مرسل.

٣١٨٤ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقى لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شىء يجزىء من الطعام والشراب إلا اللبن».**

٣١٨٥ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: كان النبى ﷺ يستعذب له الماء من السقيا. قيل: هى عين بينها وبين المدينة يومان.

[٣] باب النقيع والأنبذة

(من الصحاح)

٣١٨٦ـ قال أنس ـ رضى الله عنه ـ: لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحى هذا الشراب كله، العسل والنبيذ، والماء، واللبن.

٣١٨٧ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فى سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء، ننبذه غدوة فيشربه عشاء، وننبذه عشاء فيشربه غدوة.

النفخ والتنفس فيه؛ لأن الماء للطفه ورقته تسرع إليه الاستحالة بالرائحة الكريهة، فإذا تنفس فيه الإنسان أثر فيه النكهة التى تتولد من خلوف الفم، فيتأذى به الشارب ولا يستمرئه، ويدخل فى معنى ذلك الأشربة.

ومن باب النقيع والأنبذة

(من الصحاح)

[٣١٨٧] قول عائشة ـ رضى الله عنهما ـ فى حديثها ـ: «وله عزلاء» العزلاء: فم المزادة الأسفل والجمع العزالِى بكسر اللام، ولك أن تفتحها مثل الصحارى والصحارَى.

[٣١٨١]صحيح. انظر صحيح أبى داود (٣١٦٥).

[٣١٨٢]إسناده صحيح. رواه الترمذى، وابن ماجه.

[٣١٨٣]ضعيف لإرساله. رواه الترمذى.

[٣١٨٤]ضعيف الإسناد، فيه على بن زيد بن جدعان ضعيف.

[٣١٨٥]إسناده صحيح، رواه أبوداود.

[٣١٨٦]أخرجه مسلم. [٣١٨٧]أخرجه مسلم.

٣١٨٨ ـ وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجىء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر، فإن بقى شىء سقاه الخادم وأمر به فصب.

٣١٨٩ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ فى سقاء فإذا لم يجدوا له سقاء نبذ له فى تور من حجارة.

٣١٩٠ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم، والمزفت والنقير، وأمر أن ينبذ فى أسقية الأدم.

٣١٩١ ـ عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: « **نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام**» وفى رواية: «**نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم، فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً**».

(من الحسان)

٣١٩٢ ـ عن أبى مالك الأشعرى سمع رسول الله ﷺ يقول « **ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها**» .

[٤] باب تغطية الأوانى وغيرها

(من الصحاح)

٣١٩٣ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان جنح الليل أو أمسيتم**

(ومن الحسان)

[٣١٩٢] **حديث** أبى مالك الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربنَّ ناسٌ من أمتى الخمر» الحديث. المراد منه ـ والله أعلم ـ [١٣٣/أ] أنهم يتسترون فى شربها بأسماء الأنبذة المباحة.

ومن باب تغطية الأوانى

(من الصحاح)

[٣١٩٣] **حديث جابر** ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل... الحديث». جنح الليل بالفتح وجنحه بالكسر: طائفة من الليل. وأراد به ـ ههنا ـ الطائفة الأولى منه عند امتداد فحمة العشاء.

[٣١٨٨] أخرجه مسلم.
[٣١٨٩] أخرجه مسلم.
[٣١٩٠] أخرجه مسلم.
[٣١٩١] أخرجه مسلم.
[٣١٩٢] صحيح الإسناد. رواه أبوداود وابن ماجه.
[٣١٩٣] أخرجاه فى الصحيحين.

فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليه شيئاً وأطفئوا مصابيحكم» وفى رواية: «خمروا الآنية وأوكوا الأسقية وأجيفوا الأبواب واكفتوا صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشاراً وخطفة، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت» وفى رواية: «غطوا الإناء وأوكئوا السقاء وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله عليه فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم».

٣١٩٤ ـ وقال: «**لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشيطان يبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء**».

٣١٩٥ ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**غطوا الإناء وأوكئوا السقاء، فإن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء**».

٣١٩٦ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: جاء أبو حميد (رجل من الأنصار) من النقيع بإناء من لبن إلى النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: «**ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً**».

وفيه: «كفوا صبيانكم» أى: امنعوهم عن التردد. وفى رواية «اكفتُوا صبيانكم» أى: ضموهم إلى أنفسكم وفيه: «ولو أن تعرضوا» تعرضوا بالكسر والضم أى: ولو أن تضعوا عليه شيئا من خشبة أو غيرها بالعرض.

وفيه «فأجيفوا الأبواب» أى: ردّوها. يقال: أجفت الباب أى: رددته.

[٣١٩٤] ومنه حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «**لا ترسلوا فواشيكم**» الحديث. الفواشى: كل شيء منتشر من الأموال: كالغنم السائمة والإبل وغيرها. يقال: أفشى الرجل: إذا كثرت فواشيه. وفى بعض نسخ المصابيح (مواشيكم) بالميم، وهو خلاف الرواية.

وفيه: «حتى تذهب فحمة العشاء» فحمة العشاء: ظلمته. يقال: أفحموا عن العشاء وفحموا أى: لا تسيروا فى أول فحمته [حتى](١) تفور الظلمة، وهو أشد الليل سواداً.

[٣١٩٦] ومنه حديثه الآخر «جاء أبو حميد ـ رجل من الأنصار ـ من النقيع... الحديث». النقيع ـ بالنون: موضع بالمدينة ينحدر إليه السيل فيستنقعه، ثم ينبت منه الكلأ والعشب الكثير، وهو المرعى الذى حماه عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لإبل الصدقة.

[٣١٩٤] أخرجه مسلم. **[٣١٩٥]** أخرجه مسلم.

[٣١٩٦] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) فى (ب): حين. والمثبت من (أ).

٣١٩٧ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ قال: «**لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تناموا**».

٣١٩٨ ـ وقال رسول الله ﷺ: «**إن هذه النار إنما هى عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم**».

(من الحسان)

٣١٩٩ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنهن يرين ما لا ترون، وأقلوا الخروج إذا هدأت الأرجل فإن الله عز وجل يبث من خلقه فى ليلة ما يشاء، وأجيفوا الأبواب واذكروا اسم الله عليه فإن الشيطان لا يفتح باباً إذا أجيف وذكر اسم الله عليه، وغطوا الجرار وأكفئوا الآنية وأوكئوا القرب**».

٣٢٠٠ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: جاءت فأرة تجر الفتيلة فألقتها بين يدى رسول الله ﷺ على الخمرة التى كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: «**إذا نمتم فأطفئوا أسرجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم**».

[٣١٩٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣١٩٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣١٩٩] حسن صحيح. وانظر شرح السنة (١١/ ٣٩١)(٣٠٦٠).

[٣٢٠٠] صحيح. رواه أبوداود، وانظر صحيح الجامع (٨١٦).

[١١] كتاب اللباس

(من الصحاح)

٣٢٠١ـ عن أنس رضى الله عنه قال: كان أحب الثياب إلى النبى ﷺ أن يلبسها الحبرة.

٣٢٠٢ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: خرج النبى ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرجل من شعر أسود.

٣٢٠٣ـ عن المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكمين.

٣٢٠٤ـ عن أبى بردة قال: أخرجت إلينا عائشة كساءً ملبداً وإزاراً غليظاً فقالت: قبض روح رسول الله ﷺ فى هذين.

٣٢٠٥ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: كان فراش رسول الله ﷺ الذى ينام عليه أدماً حشوه ليف.

٣٢٠٦ـ وقالت: كان وساد رسول الله ﷺ الذى يتكىء عليه أدماً حشوه ليف.

٣٢٠٧ـ قالت عائشة: بينا نحن جلوس فى بيتنا فى حر الظهيرة قال قائل لأبى بكر: هذا رسول الله مقبلاً متقنعاً.

ومن كتاب اللباس

(من الصحاح)

[٣٢٠٢] **حديث عائشة** ـ رضى الله عنها ـ «خرج النبى ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحَّل... الحديث».
ذات الشيء: نفسه، وإذا استعمل فى نحو: ذات يوم، وذات ليلة، وذات غداة، فإنها إشارة إلى حقيقة المشار إليه نفسه. والمرحل بالحاء المهملة هو: الموشّى سمى مرحَّلاً؛ لأن عليه تصاوير الرحال. هذا قول أصحاب الغريب. وذكر الجوهرى: أنه إزار خزٍّ فيه علم.

قلت: ولعلهم ذهبوا فى هذه التسمية إلى اختلاف الألوان والخطوط التى فيه، فإن الأرحل من الخيل هو الأبيض الظهر، ومن الغنم الأسود الظهر، ويسمون [الطنافس](*) الحيرية: الرحال، فالأشبه فيه أن يفسر بأنه كان كالموشى للخطوط التى فيه ليوافق النظائر التى ذكرناها، وهو الأولى أن يقدر فى لباس لبسه رسول الله ﷺ.

[٣٢٠٤] **ومنه قول** أبى بردة ـ رضى الله عنه ـ «أخرجت إلينا عائشة ـ رضى الله عنها ـ كساءً ملبداً» الملبَدُ: المرقع. يقال: لبدت الثوب ولبَّدته وألْبدته. ومنه قيل للرقعة التى يرقع بها قب القميص: اللبدة.

[٣٢٠٧] ومنه قولها فى حديثها الآخر: «مقبلاً متقنعًا» أى: مغطياً رأسه بردائه شبه القناع، يقال: تقنعت المرأة: إذا لبست القناع، وهو من عادة العرب عند الظهائر.

[٣٢٠١] أخرجاه فى الصحيحين. [٣٢٠٢] أخرجه مسلم.
[٣٢٠٣] أخرجاه فى الصحيحين. [٣٢٠٤] أخرجاه فى الصحيحين. (*) ليست فى (أ).
[٣٢٠٥] أخرجاه فى الصحيحين. [٣٢٠٦] أخرجه مسلم. [٣٢٠٧] أخرجه البخارى.

٣٢٠٨ ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال له: «**فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان**».

٣٢٠٩ ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً**».

٣٢١٠ ـ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**».

٣٢١١ ـ وقال: «**بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة**».

٣٢١٢ ـ وقال: «**ما أسفل عن الكعبين من الإزار فى النار**».

٣٢١٣ ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى فى نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء أو يحتبى فى ثوب واحد كاشفاً عن فرجه.

٣٢١٤ ـ وقال رسول الله ﷺ: «**من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة**».

٣٢١٥ ـ وقال: «**إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة**».

٣٢١٦ ـ عن حذيفة قال: نهانا النبى ﷺ أن نشرب فى آنية الفضة والذهب وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه.

[٣٢٠٨] **ومنه قوله ﷺ** فى حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ «والرابع للشيطان» يشير بذلك إلى أن الرغبة فى عرض الدنيا ومتاع البيت فوق الحاجة، مما يستدعى إلى التوسع فى زخارفها، وذلك مما يرتضيه الشيطان ويستحسنه، فيقع الفراش الرابع من الشيطان موقع الوطاء من الإنسان.

[٣٢١١] **ومنه قوله ﷺ** فى حديث ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ «فهو يتجلجل فى الأرض» أى: يسوخ فيها أبدا. قال ابن شميل: يتحرَّك فيها، والجلجة: الحركة مع صوت، ومنها الجلاجل.

[٣٢١٣] **ومنه حديث** جابر ـ رضى الله عنه ـ «نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله وأن يمشى فى نعل واحدة». سبق القول فى هذا الحديث فى باب الصلاة.

ومنه قول المؤلف أو غيره.

[٣٢٠٨]أخرجه مسلم.

[٣٢٠٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٢١٠]أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٢١١] أخرجه البخارى.

[٣٢١٢] أخرجه البخارى.

[٣٢١٣] أخرجه مسلم.

[٣٢١٤]أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٢١٥] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٢١٦]أخرجاه فى الصحيحين.

٣٢١٧ ▪ وقال على - رضى الله عنه - : أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيراء فبعث بها إلىَّ فلبستها فعرفت الغضب فى وجهه فقال: « **إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء** ».

٣٢١٨ ▪ وعن ابن عمر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ورفع رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما.

٣٢١٩ ▪ وروى عن عمر أنه خطب بالجابية فقال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع.

٣٢٢٠ ▪ وعن أسماء بنت أبى بكر أنها أخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج، وقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ كانت عند عائشة - رضى الله عنها - فلما قبضت قبضتها وكان رسول الله ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها.

٣٢٢١ ▪ عن أنس - رضى الله عنه - أنه قال: رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة بهما، وروى أنهما شكوا القمل فرخص لهما فى قمص الحرير.

[٣٢١٩] روى عن عمر - رضى الله عنه - «أنه خطب بالجابية» الجابية، مدينة بالشام.

[٣٢٢٠] **ومنه حديث** أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنها - «أنها أخرجت جبّة طيالسة» الحديث.
الجبة: ثوبان يطارفان ويجعل بينهما فصل، فإن كانت من صوف جازت أن تكون واحدة غير محشوة (وجبة طيالسة) يروى على الإضافة، [وفسر](*) بالخلق. ومنهم من يقول: جبة طيالسة، على النعت وفيه بُعدٌ. وقد فتشت عن بيان ذلك من حيث الوضع اللغوى فلم أجد له ذكراً فى كتب اللغة على هذا الوجه، ولا فيما اطلعت عليه من كلام الشارحين وأصحاب الغريب، وأرى فى تقريره وجوهاً ثلاثة:

أحدها: أن يقال: إنهم كنوا بالإضافة إلى الطيالسة عن الخلق؛ لأن صاحب الخلق لم يكن ليلبسه إلا بطيلسان ليوارى به ما تخرق منه.

والثانى: أن تكون الجبة منسوبة إلى الباعة الذين يبيعون الخلقان ويكون بناء الطيالسة من الطلْس، مثل بناء الصيارفة من الصرف، والهاء فيه للنسبة يقال: ثوب أطلس أى: خلق، وكذلك الطلس بالكسر، وجمعه أطلاس. ويقال أيضا للأسود الموسخ من طول ما لبس: أطلس.

والثالث: أن يكون الصواب فيها جبة أطلاسًا.

كقولهم: ثوب أخلاق، إذا كانت [١٣٤/أ] الخلوقة فيه كُله كقولهم: بُرْمَةٌ أعشار. ويكون الخطأ من بعض الرواة. وكسروانية: منسوبة إلى كسرى.

وفيه: «لها لبنة ديباج» أرادت بها ما يرقع به القب (ولبنة القميص): جُرُبّانه.

[٣٢١٧] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٢١٨] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٢١٩] أخرجه مسلم.
[٣٢٢٠] أخرجه مسلم.
[٣٢٢١] أخرجاه فى الصحيحين.
(*) فى (أ): (ويفسّر).

٣٢٢٢ـ عن عبد الله بن عمرو بن العـاص ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين فقال: « **إن هذه من ثياب الكفـار فلا تلبسها** » وفى رواية قلت: أغسلهما قال: «**احرقهما**».

(من الحسان)

٣٢٢٣ـ عن أم سلمة رضى الله عنهـا أنها قالـت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص.

٣٢٢٤ـ عن أسماء بنت يزيد ـ رضى الله عنهـا ـ قالت: كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرُّسغ. (غريب).

٣٢٢٥ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عـنه ـ قال: كـان رسول الله ﷺ إذا لبس القميـص بدأ بميامنه.

٣٢٢٦ـ وعن أبى سعيد الخدرى قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إزرة المؤمن إلى أنصاف**

وفيه: «وفرجـيها مكفوفـين بالديباج» كذا هـو فى المصابيح. والصـواب: (وفرجاه مكفـوفان) الفرج: المشقق، وهو موضع الشق من الجبة والقباء. والكف: عطف أطراف الثوب.

فإن قيل: كيـف التوفيق بين هذا الحديث، وبـين حديث عمران بن حصين ـ وهو فـى الحسان من هذا الباب: «ولا ألبس القميص المكفف بالحرير»؟ قلنا: لعله رأى الكراهة فى القـميص، ولم يرها فى الجبة؛ لأن ذلك من أعمال أهل التوضيع، أو كان قوله فى حديث عـمران متأخرًا عن لبس الجبة، وكان قد وهبها لعائشة ـ رضى الله عنها ـ فبقيت عندها إلى أن ورثتها أسماء ـ رضى الله عنها ـ.

[٣٢٢٢] **ومنه قوله ﷺ** فى حديث عبدالله بن عمرو ـ رضى الله عـنه ـ «أحرقها» أراد بالإحراق الإفناء ببيع أو هبة أو إهلاك صبغهما بغسل، فقد ورد الإحراق بمعنى الإفناء والإهلاك وذلك؛ لأنه لم يكن ليأمر بإضاعة المال، وصدر عنه بلـفظ الإحراق تنبيها على شدة النكير. وقد روى عـن عبدالله بن عمرو من غير هذا الوجه أنه لما عـرف كراهته لذلك أتى أهله وهم يسجـرون التنور فقذفها فيه، وأتاه مـن الغد فقال: «يا عبدالله، ما فعلت الريطة»؟ فأخبره فقال: «أفلا كسـوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس بها للنساء».

ولوصح الأمر بالإحراق لكان لـه أن يقول: أمرتنى بذلك، فالوجه فيه ما ذكرنـا، ويكون الصحابى قد فهم المعنى المراد منه، إلا أنه قد فعل ذلك كراهة لها أو حسب أنها يكره للنساء كما يكره للرجال.

(ومن الحسان)

[٣٢٢٦] **قوله ﷺ** فى حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه»

[٣٢٢٢] أخرجه مسلم.

[٣٢٢٣] صحيح. رواه الترمذى وأبوداود، وانظر صحيح الجامع (٤٦٢٥).

[٣٢٢٤] رواه أبوداود والترمذى.

[٣٢٢٥] صحيح. رواه الترمذى، وانظر صحيح الجامع (٤٧٧٩).

[٣٢٢٦] صحيح الإسناد. رواه أبوداود وابن ماجه.

ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففى النار » . قال ذلك ثلاث مرات: «ولا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً ».

٣٢٢٧ ـ عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «**الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة، من جرّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** » .

٣٢٢٨ ـ عن أبى كبشة ـ رضى الله عنه ـ قال: كانت أكمام أصحاب رسول الله ﷺ بطحاً.

٣٢٢٩ ـ عن أم سلمة قالت: قلت لرسول الله ، حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله ﷺ قال: «**ترخى شبراً** ». فقالت: إذا ينكشف عنها ويروى: تنكشف أقدامهن قال: «**فذراعا لا تزيد عليه** ».

٣٢٣٠ ـ عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: أتيت النبى ﷺ فى رهط من مزينة فبايعوه وإنه لمطلق الإزار فأدخلت يدى فى جيب قميصه فمسست الخاتم.

٣٢٣١ ـ عن سمرة أن النبى ﷺ قال: «**البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم** ».

٣٢٣٢ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه (غريب).

أى: الحالة التى ترتضى منه فى الاتزار هى أن يكون على هذه الصفة. والإزرة بكسر الهمزة: كالجلسة والركبة يقال: ائتزر إزرةً حسنةً.

[٣٢٢٨] **ومنه حديث** أبى كبشة الأنمارى ـ رضى الله عنه ـ «كانت كمام أصحاب رسول الله ﷺ». الكمام جمع كُمة وهى القلنسوة المدوَّرة؛ لأنها تغطى الرأس. وقوله [١٣٤/ب] «بطحًا» بسكون الحاء[1] أى: لازقة غير ذاهبة فى الهواء. وأصحاب الحديث رووه بغير ألف. وكذلك لفظ المصابيح بغير ألف بالتنوين وهو خطأ، فلعل بعضهم رواه من كتاب كذلك فاتبع الرواة رسم خطه، وهذا دأبهم، ولا يتخطون اللفظ المروى عنه وإن كان خطأ. وهذا الحديث رواه عن أبى كبشة عبدالله بن بشر أبو سعيد وقد تكلم فيه الجمهور. وحديثه هذا من جملة المناكير، وهو مما تكلفنا بإيضاحه فى [عنوان الكتاب][*].

[٣٢٢٧] صحيح الإسناد، رواه النسائى وأبوداود وابن ماجه.

[٣٢٢٨] حديث منكر. رواه الترمذى.

[٣٢٢٩] صحيح. رواه مالك والنسائى وابن ماجه. وانظر صحيح أبى داود (٣٤٦٧).

[٣٢٣٠] صحيح الإسناد، رواه أبوداود.

[٣٢٣١] صحيح الإسناد. رواه أحمد والنسائى والترمذى وابن ماجه.

[٣٢٣٢] صحيح. انظر صحيح الترمذى (١٤١٩).

(١) فى هامش النسختين: «لعله الطاء»

(*) من (أ) وهى غير واضحة.

٣٢٣٣ ـ وعن عبد الرحمن بن عوف ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: عممنى رسول الله ﷺ فسدلها بين يدى ومن خلفى.

٣٢٣٤ ـ وعن ركانة عن النبى ﷺ أنه قال: «**فرق بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس**» (غريب).

٣٢٣٥ ـ عن أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «**أحل الذهب والحرير للإناث من أمتى وحرم على ذكورها**» (صح).

٣٢٣٦ ـ عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء ثم يقول: «**اللَّهم ربنا لك الحمد كما كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له**».

٣٢٣٧ ـ عن سهل بن معاذ بن أنس ـ رضى الله عنه ـ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه بغير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**».

٣٢٣٨ ـ وقال: «**من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**».

٣٢٣٩ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «**يا عائشة، إن أردت اللحوق بى فليكفك من الدنيا كزاد الراكب وإياك ومجالسة الأغنياء ولا تستخلقى ثوباً حتى ترقعيه**». (غريب).

٣٢٤٠ ـ وقال: «**إن البذاذة من الإيمان**».

[٣٢٣٩] **ومنه قوله ﷺ** فى حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ «ولا تستخلقى ثوبًا حتى ترقعيه». تستخلقى بالقاف أى: لا تعديه خلقا، واستخلق نقيض استجد، ومن الناس من يرويه بالفاء من الخلف، وهو العوض، ولفظ الحديث يشهد بفساده، وهو أن استعمال الاستخلاف على هذا المعنى إنما يصح مع «من» الجارة. تقول: استخلفت منه، وأما قولك: استخلفته أى: جعلته خليفتى، فلا يستقيم هنالك. وهذا حديث فيه مقال عند أهل النقل من قبل صالح بن حسان، فإنه منكر الحديث.

[٣٢٤٠] **ومنه حديث** أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «إن البذاذة من الإيمان» البذاذة:

[٣٢٣٣] رواه أبوداود. انظر سنن أبى داود (٤٠٧٩).

[٣٢٣٤] ضعيف. رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٣٩٦٣).

[٣٢٣٥] قال الشيخ: وهو كما قال، وقد خرجته وسقت طرقه «إرواء الغليل».

[٣٢٣٦] إسناده صحيح. رواه الترمذى وأبوداود.

[٣٢٣٧] صحيح. انظر صحيح الترمذى (٢٧٥١).

[٣٢٣٨] صحيح. رواه أبوداود وابن ماجه.

[٣٢٣٩] إسناده ضعيف. ورواه الترمذى.

[٣٢٤٠] صحيح. انظر صحيح أبى داود (٣٥٠٧).

٣٢٤١ ـ وقال: «من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة».

٣٢٤٢ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

٣٢٤٣ ـ وقال: «من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه». ويروى: «تواضعاً كساه الله حلة الكرامة».

٣٢٤٤ ـ وقال: «من تزوج لله توجه الله تاج الملك».

عن عمرو بن شعيب ـ رضى الله عنه ـ عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

٣٢٤٥ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: أتانا رسول الله ﷺ زائراً فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه». ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة، فقال: «أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه».

٣٢٤٦ ـ عن أبى الأحوص الجشمى ـ رضى الله عنه ـ عن أبيه قال: رآنى النبى ﷺ وعلىَّ أطمار فقال: «هل لك من مال؟» قلت: نعم، قال: «من أى المال». قلت: من كل قد آتانى الله من الشاء والإبل قال: «إذا آتاك الله مالاً فلتر نعمة الله وكرامته عليك».

٣٢٤٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنه ـ قال: مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبى ﷺ فلم يرد عليه.

رثاثة الهيئة، وترك ما يدخل فى باب الزينة. يقال: رجل بذ الهيئة وباذ الهيئة، أى: رث اللبسة وفى هيئته بذاذة. والمراد من الحديث: أن التواضع فى اللباس والتوقى عن التأنق فى الزينة من أخلاق أهل الإيمان، والإيمان هو الباعث عليه.

[٣٢٤١] ومنه حديث ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «من لبس ثوب شهرة... الحديث».

الشهرة: ظهور الشىء فى شنعة حتى يشهره الناس ويشتهر هو به، ويكون ذلك فيما لا يحل لبسه من الثياب، فإن الوعيد على المباح غير جائز، اللهم إلا أن يداخله فساد القصد، كالذى يلبس لباسًا يريد به ليشهر نفسه فى الناس بالزهد والتقشف، أو الذى يتخذ لباسًا لا يشاكل لباس أهل الدين وذوى المروءة؛ ليجعل نفسه به ضحكة بين الناس [كالمساخرة...] (١) وإن ذهب فيه مأول إلى الاشتهار بالعمل الذى يراد به المراءاة، فله محمل؛ فإن الكناية بالثوب عن العمل شائع فى كلامهم (٢).

[٣٢٤١] إسناده حسن. ورواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وانظر حجاب المرأة المسلمة صـ٨٨.

[٣٢٤٢] إسناده حسن، رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وانظر حجاب المرأة المسلمة صـ٨٠.

[٣٢٤٣] انظر الترغيب والترهيب (٣/ ١٠٧) ورواه أبوداود. [٣٢٤٤] رواه أبوداود وأحمد والترمذى.

[٣٢٤٥] انظر شرح السنة (١٢/ ٥٠)(٣١١٩)، ورواه أحمد والنسائى.

[٣٢٤٦] إسناده صحيح. رواه أحمد، والنسائى.

[٣٢٤٧] رواه الترمذى، وأبوداود، وقال الشيخ: إسناده ضعيف ولا يصح فى النهى عن الأحمر حديث.

(١) موضع كلمتين غير واضحتين فى الأصل.

(٢) وعليه فسّر قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قيل: أى عملك فأخلص.

٣٢٤٨ ـ عن عمران بن حصين ـ رضى الله عنه ـ أن نبى الله ﷺ قال: **«لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير».**

٣٢٤٩ ـ وقال: **«ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، وطيب النساء لون لا ريح له».**

٣٢٥٠ ـ وعن أبى ريحانة رضى الله عنه قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم إلا لذى سلطان».**

[٣٢٥٠] ومنه حديث أبى ريحانة ـ رضى الله عنه ـ «نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر والوشم... الحديث». الوشر: أن تحدد المرأة أسنانها وترققها تشبها بحديثات الأسنان، وهى الواشرة. و(المؤشرة): التى تسأل أن يفعل بها ذلك. وقد استحقا اللعن على صنيعهما لما فى ذلك من التغرير، وتغيير خلق الله.

وفيه: «وعن مكامعة الرجل الرجل» المكامعة: المضاجعة، والكميع: الضجيع. وفيه: «ولبس الخاتم إلا لذى سلطان».

قلت: قد ذهب إلى هذا الحديث بعض السلف، والأكثرون لم يروا به بأسًا؛ لما فى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ كان يلبس خاتمًا من ذهب ثم قام فنبذه، وقال: لا ألبسه» [وفيه: فنبذ][(١)] الناس خواتيمهم» وهذا يدل على أن الصحابة كانوا يلبسون الخواتيم. قال أبو جعفر الطحاوى: فإن قيل: كيف يحتج بهذا الحديث، وهو منسوخ. قلنا: إن الذى احتججنا به من الحديث ليس بمنسوخ، وإنما المنسوخ منه لبس خاتم الذهب للنبى ﷺ ولغيره من أمته، ولما كان هو وغيره فى ذلك سواء قبل النسخ، [فإن][(١)] النبى ﷺ لم يمنعه النسخ عن التختم بالفضة، دلّ أن الحكم الأول فى التختم باق على حاله بعد ما نسخ من التختم بالذهب وأن حكم غيره بعد النسخ كحكمهم فيه قبل النسخ».

وهذا الذى قاله صحيح، غير أنه لا يحكم بكون الأمر ثابتًا على ما كان عليه احتمال أن يكون حديث أبى ريحانة متأخرًا فيقال إذاك: إن تختم من تختم من الصحابة، ومن بعدهم من التابعين، وأعلام الأمة ممن لم يكن بذى سلطان، قد دل على نقل الحكم على ما كان عليه من الإباحة.

قلت: وأرى الوجه فيه أن يحمل النهى على أنه كره التختم للزينة المحضة التى لا يشوبها أمر من باب المصلحة، ورأى ذلك لذى سلطان؛ لأنه يحتاج إليه فى حفظ الأموال، [وجنس][(٢)] الحقوق، وختم الكتب ونحوها. ويدخل فى معناه من شاركه فى معنى من تلك المعانى، واحتاج إليه لحفظ مال أو ضبط بضاعة، أو صيانة أمانة أو نحو ذلك؛ لئلا يعطل شىء من الأحاديث التى وردت فى هذا الباب، ولا يعلل بعضها ببعض، بل يسلك بها سبيل التوفيق[(٣)].

[٣٢٤٨] صحيح. رواه أبوداود. انظر صحيح أبى داود (٣٤١٥).

[٣٢٤٩] أخرجه أحمد، وأبوداود.

[٣٢٥٠] إسناده ضعيف. رواه النسائى ورواه أبوداود.

(١) غير واضحة فى الأصل.

(٢) رسمت فى الأصل هكذا (وحس) بدون نقط.

(٣) سقط من «ب» واستدركناه من «أ».

٣٢٥١ ـ عن على ـ رضى الله عنه ـ قال: نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القسى والمياثر. وفى رواية أنه نهى عن مياثر الأرجوان.

٣٢٥٢ ـ وعن معاوية ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تركبوا الخز ولا النمار»**.

٣٢٥٣ ـ وعن البراء ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ نهى عن الميثرة الحمراء.

٣٢٥٤ ـ عن أبى رمثة التيمى ـ رضى الله عنه ـ قال: أتيت النبى ﷺ وعليه ثوبان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه أحمر وفى رواية: وهو ذو وفرة وبها ردغ من حناء.

٣٢٥٥ ـ وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ كان شاكياً فخرج يتوكأ على أسامة وعليه ثوب قطرى قد توشح به فصلى بهم.

[٣٢٥١] ومنه حديث على ـ رضى الله عنه ـ «نهانى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القسى والمياثر» تفسير القسى والمياثر قد مضى فيما تقدم من الكتاب.

[٣٢٥٢] ومنه حديث معاوية ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخز ولا النمار» يعنى بالنمار: جلود النمور. والصواب فيه: النمور، وقد روى كذلك، وإنما نهى عنهما لما فيهما من الزينة والخيلاء. وقد قيل: إنما نهى عن جلود النمور؛ لأنها من زى العجم. وفى الحديث **«أن أبا أيوب أتى بدابة سرجها نمور فنزع الصفّة فقيل: الجديان نمور، فقال: إنما نهى عن الصفة»**.

[٣٢٥٤] ومنه قول أبى رمثة التيمى ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه **«وبها ردغ من حناء»**: أى: لطخ. يقال به ردغ من زعفران. أى: لطخ وأثر. وأبو رمثة هذا من تيم الرباب. ومنهم من قال: التميمى، مكان التيمى.

[٣٢٥٥] ومنه قول أنس ـ رضى الله عنه ـ فى حديث «وعليه ثوب قطر قد توشح به» القطر بكسر القاف: ضرب من [برود](*) اليمن فيه حمرة يقال لجمعها القطرية. وقطر بتحريك الطاء: موضع. قال أبو منصور الأزهرى: أظن القطرية نسبت إليه، والأصل: قطرى. قال جرير:

لدى قطريات إذا ما تغولت

أراد نجائب. نسبها إلى قطر. وعنه أيضا القطرية: ثياب حمر لها أعلام فيه بعض الخشونة منسوبة إلى قطر موضع بين عمان وسيف البحر. وأنشد:

كساك الحنظلىُّ كساء خزٍّ ... وقطريا فأنت به ثقيل

قلت: والأظهر أن القول الأول من أبى منصور كان قبل التحقق والمتحقق فيه هو الثانى.

[٣٢٥١] صحيح. انظر صحيح الترمذى (١٤٢٠) بنحوه.
[٣٢٥٢] صحيح. رواه النسائى وأبوداود، وانظر صحيح أبى داود (٣٤٧٧).
[٣٢٥٣] صحيح. انظر صحيح الترمذى (١٤٤٢) بنحوه.
[٣٢٥٤] صحيح. انظر صحيح الترمذى (٢٢٥٤)، وصحيح أبى داود (٣٤٣١)، (٣٥٤٣، ٩٣).
[٣٢٥٥] أخرجه أحمد فى المسند ٣/ ٢٦٢.
(*) فى (أ): (بنود).

٣٢٥٦ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت : كان على النبى ﷺ ثوبان قطريان غليظان فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه، فقدم بزمن الشام لفلان اليهودى فقلت : لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد إنما يريد أن يذهب بمالى فقال رسول الله ﷺ: «**كذب قد علم أنى من أتقاهم وآداهم للأمانة**».

٣٢٥٧ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنه ـ قال: رآنى رسول الله ﷺ وعلىَّ ثوب مصبوغ بعصفر موردًا فقال: «**ما هذا ؟**» . فعرفت ما كره فانطلقت فأحرقته فقال النبى ﷺ: «**ما صنعت بثوبك**». قلت: أحرقته. قال: «**أفلا كسوته بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء**».

٣٢٥٨ ـ عن هلال بن عامر ـ رضى الله عنه ـ عن أبيه قال: رأيت النبى ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلى يعبر عنه.

[٣٢٥٦] ومنه قوله ﷺ فى حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ : «قد علم أنى من أتقاهم لله وآداهم للأمانة» يقال: هو آدى منك للأمانة، بمدّ الألف.

[٣٢٥٧] ومنه حديث عبدالله بن عمرو ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه «وعلىَّ ثوب مصبوغ بعصفر موردًا» أى: صبغًا موردًا أقام الوصف مقام المصدر الموصوف. والمورَّد: ما صنع على لون الورد، وهو دون المضرج.

[٣٢٥٨] ومنه حديث عامر بن عمرو المزنى ـ رضى الله عنه ـ «رأيت النبى ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلىّ يعبِّر عنه» معنى قوله: «يعبر عنه» أى: يبلغ؛ وذلك أن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد، لما فيهم من الكثرة، ولما يعلوهم من الجلبة والدوى، فافتقر أن يقيم من كل صقع مبلِّغا حتى ينتهى إليهم كلامه، وكان المبلغ يسمعه عن النبى ﷺ ثم يؤديه بأعلى صوته إلى من وراءه، فيحتمل أن عليا ـ رضى الله عنه ـ تفرد يوم خطب بمنى لضيق المكان وتقارب الصدفين، ويحتمل أن قد كان معه غيره فلم يذكره الراوى، وأما يوم الحج الأكبر فقد أقيم لهذا الأمر جماعة، وكانوا يصرخون صراخاً. وأما قوله ﷺ: «ولا يؤدى منى إلا على» فإن ذلك حين [١٣٥/أ] بعثه إلى مكة ليقرأ سورة براءة على أهل الموسم، وكان من مذهب العرب أن لا يبلغ عنهم إلا من يعد فى جملتهم ويختص بهم قرابة ورحماً. وهذا الحديث مما يزعم فيه طائفة من أهل النقل أن أبا معاوية الضرير أخطأ فيه؛ لأن يعلى بن عبيد قال فيه: عن هلال بن عامر عن رافع بن عمرو. وقال أبو معاوية: عن هلال بن عامر عن أبيه.

[٣٢٥٦] رواه النسائى والترمذى ، وقال الشيخ: وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، وهو كما قالا.

[٣٢٥٧] قال الشيخ: رواه أبو داود من طريقين: أحدهما حسن، والآخر فيه جهالة، وسياق الحديث لهذا الطريق، لكن ليس فيه قوله: «فعرفت ما كره»، وقوله: «فإنه لا بأس به» وإنما ذكره فى الطريقة الأولى. ومنه يتبين أن المصنف لفق هذا السياق من روايتين، وعذره فى ذلك أنهما عند مخرج واحد، وهو أبو داود، وليس بجيد، لا سيما وإحداهما فيه ضعف كما عرفت.

[٣٢٥٨] إسناده صحيح، رواه أبوداود.

٣٢٥٩ ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: صبغت للنبى بردة سوداء فلبسها فلمّا عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها.

٣٢٦٠ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: أتيت النبى ﷺ وهو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدميه.

٣٢٦١ ـ عن دحية بن خليفة ـ رضى الله عنه ـ قال: أتى النبى ﷺ بقَباطىّ فأعطانى منها قبطية فقال: «**اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً وأعط الآخر امرأتك تختمر به**» فلما أدبر قال: «**وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها**».

٣٢٦٢ ـ وعن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ دخل عليها وهى تختمر فقال: «**لية لا ليتين**».

[١] باب الخاتم

(من الصحاح)

٣٢٦٣ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال: اتخذ النبى ﷺ خاتماً من ذهب وفى رواية: وجعله فى يده اليمنى ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من ورق نقش فيه محمد رسول الله ﷺ وقال: «**لا ينقش أحد على نقش خاتمى هذا**» وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلى بطن كفه.

٣٢٦٤ ـ عن على ـ رضى الله عنه ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسى وعن المعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع.

٣٢٦٥ ـ وعن عبد الله بن عباس ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب فى يد رجل فنزعه وطرحه فقال: «**يعمد أحدكم إلى جمر من نار فيجعله فى يده**».

٣٢٦٦ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشى فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقه فضة نقش فيه، محمد رسول الله، كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر، محمد سطر ورسول سطر، والله سطر.

[٣٢٦١] **ومنه حديث** دحية بن خليفة الكلبى ـ رضى الله عنه ـ «أتى النبى ﷺ بقباطى» الحديث. قباطى بفتح القاف جمع قبطية وهى ثياب بيض رقاق تتخذ من كتان بمصر، وقد تضم القاف؛ لأنهم يغيرون فى النسبة كما قالوا: سُهْلى ودُهْرى.

[٣٢٦٢] **ومنه قوله** ﷺ فى حديث أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ «لِيَّة لا لِيَّتين» أمرها أن تلوى الخمار على رأسها وما تحت الحنك عطفة واحدة ولا تجعلها ليتين فتكون متشبهة بالمتعممين.

[٣٢٥٩] إسناده صحيح. رواه أبوداود.
[٣٢٦٠] إسناده ضعيف. رواه أبوداود.
[٣٢٦١] إسناده ضعيف. رواه أبوداود.
[٣٢٦٢] إسناده ضعيف. رواه أبوداود
[٣٢٦٣] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٢٦٤] أخرجه مسلم.
[٣٢٦٥] أخرجه مسلم.
[٣٢٦٦] أخرجاه فى الصحيحين.

٣٢٦٧ ـ عن حميد عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ كان خاتمه من فضة وكان فصه منه.

٣٢٦٨ ـ وعن ابن شهاب عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة فى يمينه وفيه فص حبشى، كان يجعل فصه مما يلى بطن كفه.

٣٢٦٩ ـ عن ثابت عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: كان خاتم النبى ﷺ فى هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.

٣٢٧٠ ـ وعن على ـ رضى الله عنه ـ قال: نهانى رسول الله ﷺ أن أتختم فى إصبعى هذه أو هذه قال: فأومأ إلى الوسطى والتى تليها.

(من الحسان)

٣٢٧١ ـ عن عبد الله بن جعفر قال: كان النبى ﷺ يتختم فى يمينه.

٣٢٧٢ ـ وعن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال: كان النبى ﷺ يتختم فى يساره.

ومن باب الخاتم

(من الصحاح)

[٣٢٦٨] حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ «لبس خاتم فضة فى يمينه... الحديث»

قلت: قد خالف هذا الحديث حديثه الآخر الذى يتلو هذا الحديث، ولا أرى القول برد أحدهما بالآخر؛ لأنهما صحيحان، ولا الذهاب فى أحدهما إلى النسخ؛ لأنه حدَّث بهما بعد ارتفاع النسخ بوفاة الرسول ﷺ ولم يكن الصحابى ليتحدث بالناسخ مع المنسوخ من غير بيان، مع علمه بذلك، أو يذكر السنة المتروكة وقد عرف أن نبى الله ﷺ عدل عنها، ولا أن يقدّر فى أحدهما النسيان عليه عند كبر سنه؛ لثبوت كل واحد من الأمرين برواية غيره، فإن حديث اليمين رواه أيضا عبدالله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعائشة، وحديث اليسار روى عن ابن عمر، كما روى عن أنس، فعلمنا أنه صنع الأمرين، ولم يحط علماً بالمتقدم والمتأخر، إلا فيما يقوله الفقهاء: أنه كان يتختم فى يمينه، ثم تحول إلى يساره، ويروون فيه حديثاً، وواهًا لها من حجة لو استبان لنا غيه من رشده، فالوجه فيه أن يقال: إنه ارتضى كلٍّ واحدة من الخصلتين التختم فى اليمين فلكرامة اليمين واستحقاقها للتقديم على صاحبتها فى المعانى المحمودة [١٣٥/ب] وأما اليسار فلأنه جعل العبرة فيه للفعل لا للمحل، وذلك أنه إذا تختم فى يساره يصير الفعل منسوباً إلى اليمين؛ لأن التختم والنزع يصدران من قبل اليمين، فلم يخل إذا أحد الأمرين من معنى التيمن هذا هو الوجه فى التوفيق بين الروايتين. وأما القول فيه من حيث الرواية، فإن أحاديث اليمين أكثر وأسلم من الاختلاف؛ وذلك لأن الذى يروى حديث اليسار يروى حديث اليمين، وقد تفرد بحديث اليمين جماعة قد سبق

[٣٢٦٧] أخرجه البخارى.
[٣٢٦٨] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٢٦٩] أخرجه مسلم.
[٣٢٧٠] أخرجه مسلم.
[٣٢٧١] رواه ابن ماجه، وانظر صحيح ابن ماجه (٢٩٤٢).
[٣٢٧٢] رواه أبوداود. انظر شرح السنة (١٢/ ٦٩) (٣١٤٨) بنحوه.

٣٢٧٣ ـ وعن على ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ أخذ حريراً فجعله فى يمينه، وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتى**» .

٣٢٧٤ ـ وعن معاوية ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمور وعن لبس الذهب إلا مقطعاً.

٣٢٧٥ ـ وعن بريدة أن النبى ﷺ قال لرجل عليه خاتم من شبه: «**ما لى أجد منك ريح الأصنام**» فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: «**ما لى أرى عليك حلية أهل النار**» فطرحه،

ذكرهم، والعجب من الفئة المتشيعة وتشددهم فى اختصاص اليمين، حتى جعلوه شعاراً لمذهبهم. والصحيح من السبطين الحسن والحسين ـ رضى الله عنهما ـ أنهما كانا يتختمان فى اليسار [والله أعلم](*).

(ومن الحسان)

[٣٢٧٤] **قول** معاوية ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه عن النبى ﷺ «**وعن لبس الذهب إلا مقطعاً**» أوله أبو سليمان الخطابى وأحله محل التنزيه والكراهة فجعل النهى مع الاستثناء مصروفاً إلى النساء. وقال: أراد بالمقطع: الشىء اليسير نحو الشنف والخاتم. وكره من ذلك الكثير الذى هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر. واليسير ما لا تجب الزكاة فيه.

وهذا تقدير جيد يشير إلى معناه قوله ﷺ: «يا معشر النساء أما لكن فى الفضة ما تحلين به» غير أن لفظ حديث معاوية ما هو بمنبئ عن ذلك، ولا مميز فى صيغة النهى بين الرجال والنساء، ثم إنه رتب النهى عن لبس الذهب على النهى من ركوب النمور، وذلك عام فى حق الرجال والنساء، فيحتمل أن معاوية روى النهى عن لبس الذهب كما رواه غيره، ثم رأى أن اليسير التافه منه إذا ركب على الفضة التى أبيحت للرجال فيحلى به قبيعة السيف أو حلقة المنطقة أو يشد به فص الخاتم غير داخل فى النهى، قياساً على اليسير من الحرير، فاستدرك ذلك بالاستثناء من كلامه، والله أعلم بحقيقة ذلك.

[٣٢٧٥] **ومنه قوله** ﷺ فى حديث بريدة ـ رضى الله عنه ـ «ما لى أرى عليك حلية أهل النار» قلت: أظهر له بالنكير وشدة القول فيه شدة كراهيته لذلك [١٣٦ /أ] والحديث الذى أورده المؤلف بعد هذا الحديث عن سهل بن سعد على سبيل المدافعة ورد الأول بالآخر فليس على ما توهمه، وليس من الاحتياط أن يعطل من الأحاديث التى لم يتفق أهل النقل على أنها ساقطة الاعتبار من غير أن يتحقق فيه النسخ، بل يوفق بينه وبين ما يخالفه ما أمكن، وقد نظرنا فى هذين الحديثين فاستبان لنا فى التوفيق بينهما أن نقول: معنى قوله: «ولو خاتماً من حديد» هو المبالغة فى بذل ما يمكنه تقدمه للنكاح، وإن كان شيئا يسيراً على ما بيناه فى بابه، كقول الرجل: أعطنى ولو كفا من تراب. وخاتم الحديد ـ وإن نهى عن التختم به ـ فإنه لم يدخل بذلك فى جملة ما لا قيمة له، فإن الحديد من العروض التى لا تسقط قيمتها وإن قلّت.

[٣٢٧٣] رواه أحمد والنسائى وأبوداود. قال الشيخ: حديث صحيح. وقد خرجه بطرقه فى «إرواء الغليل» (٢٧٣).

[٣٢٧٤] إسناده صحيح. رواه النسائى.

[٣٢٧٥] إسناده ضعيف ولشطره الأول شواهد تقويه، قال الشيخ: [لكن صح النهى عن خاتم الحديد، بل جعله ﷺ شرا من خاتم الذهب، ولا تعارض بينه وبين حديث سهل كما بينته فى آداب الزفاف (١٣٤ ـ ١٣٦)].

(*) من (أ).

فجاء فقال: «**اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً**» قال الإمام - رضى الله عنه -: وقد صح عن سهل ابن سعد فى حديث الصداق أن النبى ﷺ قال لرجل: «**التمس ولو خاتماً من حديد**».

٣٢٧٦ - عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: كان النبى - عليه السلام - يكره عشر خلال: الصفرة (يعنى الخلوق) وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب، والرقى إلا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير محله، وفساد الصبى غير محرمه.

هذا [ويحتمل](*) أن يكون النكير على المتختم بخاتم الحديد بعد قوله فى حديث سهل بن سعد: «التمس ولو خاتماً من حديد» فنقول: إن حديث سهل بن سعد كان قبل استقرار السنن واستحكام الشرائع، وما فى حديث بريدة بعد ذلك. ويقال: إنما قال: «حلية أهل النار»؛ لأنه زى بعض الكفار وهم أهل النار.

قلت: ويحتمل أنه ذهب فيه إلى السلاسل والأغلال التى يعذبون بها فى جهنم، وتلك فى المتعارف بيننا متخذة من الحديد [والله أعلم](*).

[٣٢٧٦] **ومنه حديث** عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - «كان النبى ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة... الحديث» الصفرة: فسّرت فى الحديث. وقد عرفنا من غير هذا الحديث أنه كره ذلك للرجال دون النساء، وإنما أهمل الصحابى بيانه اعتماداً على اشتهار الأمر فيه.

وفيه «وتغيير الشيب» يريد التغيير الذى يبلغ به إلى السواد فيتشبّه بالشبان إخفاءً لشيبه وتعمية على أعين الناظرين، دون الخضاب بالحناء، وما يضاهيه، فإنه تغير لا تلتبس معه حقيقة الشيب.

وفيه: «والتبرج بالزينة فى غير محلها» التبرج: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال، فكأنهم شبهوها فى إظهار ذلك بالثوب المبرّج وهو المعين من الحلل. وقيل: هو الثوب الذى صور عليه البروج، أو سمى تبرجاً لخروج المرأة من برجها أى: قصرها [١٣٦/أ] ومحلها - بكسر الحاء - حيث يحلُّ لها إظهار الزينة. ويبينه قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾(١) الآية. ومحل الهدى: حيث يحل فيه نحرها.

وفيه «والضرب بالكعاب» وهو النرد وما كان فى معناه. وفيه «والرُّقى إلا بالمعوذات» يريد بالمعوذات: الدعوات المأثورة، وأسماء الله الحسنى، وما يجرى مجرى ذلك. وفيه تنبيه على التوقى عن أباطيل أهل الجاهلية فيما كانوا يتعاهدونه فى الرقى من أسماء الشياطين، والإتيان فيها بما يخل بالعقائد، واستعمال ألفاظ لا يعرف معناها. ولهذه المعانى أمر رسول الله ﷺ بعرض الرقى عليه(**).

وفيه «وعقد التمائم» يريد بها التمائم التى تحتوى على ما ذكرناه من رقى أهل الجاهلية. وفيه: «وعزل الماء لغير محله» أى: صبّه فى غير الموضع الذى يحل. قال الخطابى: وسمعت فى هذا الحديث «وعزل الماء

[٣٢٧٦] إسناده ضعيف، رواه أبوداود والنسائى.

[٣٢٧٧] إسناده ضعيف. رواه أبوداود.

(*) من (أ). (١) النور: ٣١.

(**) قال ﷺ: «اعرضوا علىّ رقاكم، لا بأس بالرقية ما لم يكن فيه شرك» رواه مسلم وسيأتى برقم ٣٣٨٦.

٣٢٧٧ ـ عن أبى الزبير أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفى رجلها أجراس فقطعها عمر وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مع كل جرس شيطان**».

٣٢٧٨ ـ ودخل على عائشة ـ رضى الله عنها ـ بجارية عليها جلاجل يصوتن فقال: لا تدخلنها على إلا أن تقطعن جلاجلها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس**».

٣٢٧٩ ـ وعن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره النبى ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب.

٣٢٨٠ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحب أن يُحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها**». عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت فى عنقها مثله من النار يوم القيامة وأيما امرأة جعلت فى أذنها خرصاً من ذهب جعل الله فى أذنها مثلها من النار يوم القيامة**».

٣٢٨١ ـ عن أخت لحذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر النساء أما لكن فى الفضة ما تحلين به، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً فتظهره بطراً إلا عذبت به**».

عن محله» قلت: وأكثر الروايات فيه بفتح الحاء. والكسرُ أعرفه صحيحاً من حيث المعنى، ولا أحققه رواية. ومحل [الماء هى](*) المرأة، كره عزل الماء عنه؛ لأن فيه قطع النسل.

وفيه «وفساد الصبى» وهو أن يطأ المرأة المرضع، فمن الناس من يرى فساده من قبل الحبل، فإنه يستضر بذلك، ومنهم من يرى وطأ المرأة حين ترضع مضراً بالرضيع، مخلاً بقوة اللبن.

[٣٢٧٩] ومنه حديث عرفجة بن أسعد التميمى ـ رضى الله عنه ـ «أن أنفه قطع يوم الكُلاب» الكلاب بالضم والتخفيف ماء عن يمين جبلة وشمام، وهما جبلان، وللعرب به يومان مشهوران فى أيام أكثم بن صيفى، يقال لهما: الكلاب الأول، والكلاب الثانى.

[٣٢٨٠] ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يحلق حبيبه... الحديث» حبيبه ـ بالحاء المهملة، وأراد به: من يحبه من ولد أو زوجة. ولا يحمل هذا النكير على التهديد بل على النظر له. والمعنى: أن ذلك يضرّ بحبيبه مضرة النار. ويحمل الحديث الذى يتلوه على أن المراد منه ما لا يؤدى زكاته، لتتفق الأحاديث التى وردت فى هذا الباب [١٣٧/أ] فلا يضرب بعضها ببعض، والتحليق فى هذا الحديث راجع إلى معنى قولهم: إبل محلَّقة: إذا كان وسمها الحلق.

[٣٢٧٨] رواه أبوداود. انظر صحيح أبى داود (٣٥٦٠).

[٣٢٧٩] رواه الترمذى وأبوداود والنسائى، وانظر صحيح أبى داود (٣٥٦١).

[٣٢٨٠] رواه أبوداود والنسائى وقال الشيخ: إسناده جيد كما بينته فى «آداب الزفاف». وحديث أسماء فى إسناده ضعف. كذا قال الشيخ.

[٣٢٨١] ضعيف الإسناد. رواه أبوداود والنسائى.

(*) من (أ). وفى (ب): (المائين) وربما أراد بالمائين ماء الرجل وماء المرأة فإنهما يجتمعان فى رحم المرأة.

[٢] باب النعال

(من الصحاح)

٣٢٨٢ـ قال ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ : رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر.

٣٢٨٣ـ وقال أنس ـ رضى الله عنه ـ : إن نعل النبى ﷺ كان لها قبالان.

٣٢٨٤ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى غزوة غزاها: «استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل».

٣٢٨٥ـ وقال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، فإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع».

٣٢٨٦ـ وقال: «لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً».

٣٢٨٧ـ وقال: «من انقطع شسع نعله فلا يمشين فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش فى خف واحدة ولا يأكل بشماله ولا يحتب بالثوب الواحد، ولا يلتحف الصماء».

(من الحسان)

٣٢٨٨ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال: كان لنعل رسول الله ﷺ قبالان مثنى شراكهما.

٣٢٨٩ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً.

٣٢٩٠ـ عن القاسم بن محمد عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: ربما مشى النبى ﷺ فى نعل واحدة، والصحيح أنه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها مشت بنعل واحدة.

٣٢٩١ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: إن من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه.

ومن باب النعل

(من الصحاح)

[٣٢٨٣] حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ «أن نعل النبى ﷺ كان لها قبالان» أى: زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين. والقبال ـ بالكسر: الزمام الذى يكون بين الأصبع الوسطى والتى تليها.

[٣٢٨٢]أخرجه البخارى.
[٣٢٨٣]صحيح. انظر صحيح الترمذى (١٤٥١) بنحوه.
[٣٢٨٤]أخرجه مسلم.
[٣٢٨٥]أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٢٨٦]أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٢٨٧]أخرجه مسلم.
[٣٢٨٨]صحيح رواه الترمذى، وانظر صحيح النسائى(٤٩٦١) بنحوه برواية عمرو بن أوس.
[٣٢٨٩]صحيح. رواه أبوداود.
[٣٢٩٠]صحيح. انظر صحيح الترمذى (١٤٥٤).
[٣٢٩١]أخرجه أبوداود.

٣٢٩٢ ـ عن ابن بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما.

[٣] باب الترجيل

(من الصحاح)

٣٢٩٣ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض.

٣٢٩٤ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « **الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط** ».

٣٢٩٥ ـ وقال: «**خالفوا المشركين، أوفروا اللحى واحفوا الشوارب**» ويروى: «**أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى** ».

٣٢٩٦ ـ وقال أنس ـ رضي الله عنه ـ: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة.

ومن باب الترجل

(من الصحاح)

[٣٢٩٤] **حديث** أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس» الحديث. قد ذكرنا فيما تقدم من الكتاب معنى الفطرة، والوجوه التي تتصرف عليها، والكل راجع إلى معنى الابتداء بالشيء وإبداعه. وقد فسرت في هذا الحديث، وفيما يجرى مجراه من الأحاديث بالسنة؛ نظراً إلى أنها من سنن الأنبياء المعزية إليهم في أول الوضع.

فإن قيل: فكيف [التوفيق](*) بين هذا الحديث وبين حديث عائشة «عشر من الفطرة» قلنا: هو أن نقول: يحتمل أنه أشار بهذا الحديث إلى معظمها، ويحتمل أنه أراد به حصر ما يختص بالتناول في سنة الأنبياء من الفضولات والزوائد المتصلة بالبدن، فإنها لا تتعدى عن هذه الخمس.

[٣٢٩٥] **ومنه قوله** ﷺ في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ «واحفوا الشوارب»: أحفوا مقطوعة الألف أي: بالغوا في أخذها حتى تلزقوا الجز بالشفة. والأصل في الإحفاء: الاستقصاء في الكلام. وفي معناه: «انهكوا الشوارب» في الرواية الأخرى، والنهك: يستعمل في الطعام والشتم والعقوبة والقتال وغير ذلك. ويراد منه: المبالغة في ذلك الشيء. ومنه الحديث: «انهكوا الأعقاب أو لتنهكنها النار» أي: بالغوا في غسلها وتنظيفها في الوضوء. وفي الرواية الأخرى: «واعفوا اللحى» هو مثل قوله: «أوفروا اللحى» أي: لا تأخذوا منها حتى تكثر. يقال: عفا النبت والشعر وغيرهما أي: كثر. وعفوته أنا وأعفيته، لغتان: إذا فعلت به ذلك. وعلى هذا فللراوي أن يقطع الهمزة ويوصلها.

[٣٢٩٢] صحيح. انظر صحيح الترمذي ح(٢٢٦١).

[٣٢٩٣] أخرجاه في الصحيحين. [٣٢٩٤] أخرجاه في الصحيحين. (*) من (أ) وسقطت من (ب).

[٣٢٩٥] أخرجاه في الصحيحين. [٣٢٩٦] أخرجه مسلم.

٣٢٩٧ ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: « **إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم** ».

٣٢٩٨ ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «**غيروا هذا الشيب بشىء واجتنبوا السواد** ».

٣٢٩٩ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: كان النبى ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رءوسهم، فسدل النبى ﷺ ناصيته ثم فرق بعد.

٣٣٠٠ ـ عن نافع عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: سمعت النبى ﷺ نهى عن القزع قيل لنافع: ما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبى ويترك البعض. وألحق بعضهم التفسير بالحديث.

٣٣٠١ ـ وروى عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «**احلقوا كله أو اتركوا كله** ».

٣٣٠٢ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: « **أخرجوهم من بيوتكم** ».

٣٣٠٣ ـ وعنه قال: لعن النبى المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

٣٣٠٤ ـ عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة** ».

٣٣٠٥ ـ عن عبد الله بن مسعود قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فجاءته امرأة فقالت: إنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت، فقال: ما لى

[٣٢٩٨] ومنه قول جابر ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه «كالثغامة بياضاً» الثغام بالفتح: نبت يَبْيضُ إذا يبس ويُشبه [١٣٨/أ] به الشيبُ، الواحدة ثغامة. ويقال له بالفارسية درمنه اسفند.

[٣٣٠٢] ومنه حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : «لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء».

قلت: وفى بعض طرق هذا الحديث: «والرجلة من النساء»](*) وهى: التى تشبَّه بهم فى زيّهم. وهذه الرواية أشبه بالصواب؛ لأن[الرجل](**) لم يستعمل فى هذا المعنى فيما وجدناه من كتب أهل اللغة. ويلحق بالمكروه من تشبُّههن بالرجال فى زيهم: رفع الصوت والمشى وما يضاهى ذلك، مما لا يحمد منهن. وأما التشبه فى العلم والرأى فمحمود، ومن ذلك قولهم: «كانت عائشة ـ رضى الله عنها ـ رجلة الرأى» أى: كان رأيُها رأى الرجال.

[٣٢٩٧]أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٢٩٨]أخرجه مسلم.
[٣٢٩٩] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٣٠٠] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٣٠١]أخرجه مسلم.
[٣٣٠٢]أخرجه البخارى .
[٣٣٠٣]أخرجه البخارى .
[٣٣٠٤]أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٣٠٥] أخرجاه فى الصحيحين.

(*) سقط فى (ب) استدركناه من (أ).
(**) من (أ). وفى (ب): (الترجّل).

لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧] قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه.

٣٣٠٦ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**العين حق**» ونهى عن الوشم.

٣٣٠٧ـ وقال ابن عمر: لقد رأيت النبي ﷺ ملبداً.

٣٣٠٨ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل.

٣٣٠٩ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما نجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته.

٣٣١٠ـ وقال نافع: كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال: هكذا يستجمر رسول الله ﷺ.

(من الحسان)

٣٣١١ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان النبي ﷺ، يقص أو كان يأخذ من شاربه وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله.

٣٣١٢ـ عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**».

٣٣١٣ـ عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة.

٣٣١٤ـ وروى عن عبد الله بن الأعز أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه، ويأخذ من أظفاره قبل أن يروح إلى صلاة الجمعة.

[٣٣٠٦] **ومنه حديث** أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «العين حق» الحديث. أراد بالعين: الإصابة بالعين. ومعنى أنه حق أي: كائن مقضى به في الوضع الإلهي، لا شبهة في تأثيره في النفوس والأموال.

[٣٣١٠] **ومنه حديث** نافع ـ رضي الله عنه ـ كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا استجمر استجمر بألُوَّة غير مُطرَّاة». الحديث. الألوة بفتح الهمزة وضمها: العود الذي يتبخر به. قال الأصمعي: وأراها كلمة فارسية عُرِّبت. والمطراة هي: المرباة بما يزيد في الرائحة من الطيب يقال: عود مَطرِى، ومُطَيَّر أيضا، وهو مقلوب من مَطْرى. قال الشاعر:

إذا ما مشت نادى بما في ثيابها ... ذكي الشذى والمندليُّ المُطَيَّرُ

[٣٣٠٦] أخرجه البخاري.

[٣٣٠٧] أخرجه البخاري.

[٣٣٠٨] أخرجه البخاري.

[٣٣٠٩] أخرجاه في الصحيحين.

[٣٣١٠] أخرجه مسلم.

[٣٣١١] رواه الترمذي، وأخرجه أحمد.

[٣٣١٢] رواه أحمد، والترمذي والنسائي، وإسناده جيد. كذا قال الشيخ.

[٣٣١٣] أخرجه البغوي في شرح السنة (١٢/ ١١٣) ح (٣١٩٧).

[٣٣١٤] أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٠١)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١١٣).

٣٣١٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها (غريب).

٣٣١٦ - عن يعلى بن مرة أن النبى ﷺ رأى عليه خلوقاً فقال: «**ألك امرأة**» ؟ قال: لا، **قال: «فاغسله، ثم اغسله، ثم لا تعده**».

٣٣١٧ - عن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة رجل فى جسده شىء من خلوق**».

٣٣١٨ - عن عمار بن ياسر قال: قدمت على أهلى وقد تشققت يداى فخلقونى بزعفران، فغدوت على النبى ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علىَّ وقال: «**اذهب فاغسل هذا عنك**».

٣٣١٩ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «**طيب الرجال ما ظهر ريحه، وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه**».

٣٣٢٠ - عن أنس - رضى الله عنه - قال: كان لرسول الله ﷺ سلة يتطيب منها.

٣٣٢١ - عن أنس - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات.

٣٣٢٢ - عن أم هانىء أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ علينا بمكة قدمة وله أربع غدائر.

٣٣٢٣ - وقالت عائشة - رضى الله عنها - : كنت إذا فرقت لرسول الله ﷺ رأسه صدعت فرقه عن يافوخه وأرسلت ناصيته بين عينيه.

[٣٣٢١] **ومن الحسان قول أنس - رضى الله عنه - فى حديثه «ويكثر القناع»** قلت: لم نجد فى هذا اللفظ عن أحد من أهل المعرفة بالحديث ومعانيه ما يحقق لنا المعنى المراد منه. ولم نجد هذا الحديث بزيادة لفظ يُهتدى به إلى المعنى. والذى يستبين لنا منه أنه أراد بذلك أحد الشيئين إما اتخاذه القناع على رأسه شبه الطيلسان على رأسه، وإما اتخاذه ذلك عند التدهن؛ لئلا تتسخ العمامة منه. والقناع: أوسع من المقنعة، ويكون فيه حذف على التأويلين أى: يكثر اتخاذ القناع.

[٣٣١٥] إسناده ضعيف . رواه الترمذى .

[٣٣١٦] رواه فى شرح السنة ح (٣١٦١).

[٣٣١٧] إسناده ضعيف . رواه أبوداود.

[٣٣١٨] صحيح . رواه أبوداود وانظر صحيح أبى داود ح(٣٨٤٦).

[٣٣١٩] صحيح . رواه الترمذى والنسائى.

[٣٣٢٠] صحيح. انظر صحيح أبى داود ح(٣٥٠٨).

[٣٣٢١] رواه فى شرح السنة ح (٣١٦٤).

[٣٣٢٢] صحيح. رواه أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه وانظر صحيح أبى داود ح (٣٥٣١).

[٣٣٢٣] رواه أبوداود. انظر صحيح أبى داود ح (٣٥٢٩).

٣٣٢٤ ـ عن عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا.

٣٣٢٥ ـ قال رجل لفضالة بن عبيد: ما لى أراك شعثاً، قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الأرفاه، قال: ما لى لا أرى عليك حذاء، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفى أحياناً.

٣٣٢٦ ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان له شعر فليكرمه**».

٣٣٢٧ ـ وعن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم**».

٣٣٢٨ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «**يكون قوم فى آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة**».

٣٣٢٩ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران. وكان ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ يفعل ذلك.

٣٣٣٠ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: مر على النبى ﷺ رجل قد خضب بالحناء فقال: «**ما أحسن هذا**» قال: فمر آخر قد خضب الحناء والكتم فقال: «**هذا أحسن من هذا**» ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال: «**هذا أحسن من هذا كله**».

[٣٣٢٥] **ومنه قول** فضالة بن عبيد الليثى ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه «كان ينهانا عن كثير من الإرفاه» الإرفاه، على زنة المصدر هو: التدهن والترجيل كل يوم. وإنما أدخل فيه الكثير وهو فعل واحد لكونه مشعراً بالمواظبة على أنواع من الزينة. وأصل الكلمة من الرفه، وهو ورود الإبل الماء كل يوم، ومنه أخذت الرفاهية. كره ذلك؛ لأنه من دأب أهل الخفض والدعة. ومن الناس من يفتح الهمزة منه ظنا [١/١٣٨] منه أنه جمع رفه، وليس كذلك، ولعل أهل اللغة جعلوا الإرفاه عبارة عن التوسع فى الزينة؛ نظراً إلى أنه دخول فى الرفه، كما جعلوا الإفطار تارة عبارة عن الدخول فى وقت الإفطار.

[٣٣٢٩] **ومنه حديث** ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ «كان النبى ﷺ يلبس النعال السبتية» السِّبت ـ بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقرظ يحذى منها النعال السبتية. قال الأزهرى: كأنها سميت سبتية؛ لأن شعرها قد سُبت عنها أى: حلق وأزيل. وقيل: سميت سبتية؛ لأنها انسبتت بالدبغ أى: لانت.

[٣٣٢٤] رواه الترمذى. وأبوداود والنسائى، وانظر صحيح أبى داود ح(٣٥٠٥)، وصحيح الترمذى ح(١٤٣٧).

[٣٣٢٥] صحيح. رواه أبو داود.

[٣٣٢٦] صحيح. رواه أبو داود. أنظر صحيح الجامع (٦٤٩٣). والصحيحة (٥٠٠).

[٣٣٢٧] رواه الترمذى وأحمد وأبوداود والنسائى.

[٣٣٢٨] رواه أبوداود والنسائى، وقال الشيخ: صحيح.

[٣٣٢٩] رواه النسائى. انظر صحيح النسائى ح (٤٨٣٩).

[٣٣٣٠] رواه أبوداود. قال الشيخ: إسناده جيد.

٣٣٣١ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»**.

٣٣٣٢ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم من شاب شيبة فى الإسلام كتب الله له بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة»**.

٣٣٣٣ ـ عن كعب بن مرة عن رسول الله ﷺ قال: **«من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»**.

٣٣٣٤ ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة.

٣٣٣٥ ـ وقال ابن الحنظلية رجل من أصحاب النبى ﷺ قال النبى ﷺ: **«نعم الرجل خريم الأسدى لولا طول جمته وإسبال إزاره»** فبلغ ذلك خريماً فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه.

٣٣٣٦ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: كانت لى ذؤابة، فقالت لى أمى: لا أجزها، كان رسول الله ﷺ يمدّها ويأخذها.

٣٣٣٧ ـ عن عبد الله بن جعفر ـ رضى الله عنه ـ : أن النبى ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً ثم أتاهم فقال: **«لا تبكوا على أخى بعد اليوم»** ثم قال: **«ادعوا لى بنى أخى»** فجىء بنا كأننا أفراخ فقال: **«ادعوا إلىَّ الحلاق»** فأمره فحلق رءوسنا.

[٣٣٣٧] ومنه حديث عبدالله بن جعفر «أن النبى ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً». الحديث. إنما قال: ثلاثاً عناية لليالى. وقوله «ادعوا لى بنى أخى» أراد عبدالله وعوناً ومحمداً بنى جعفر بن أبى طالب. وإنما حلق رءوسهم؛ لأنه رأى أمهم أسماء بنت عميس حقيقة بأن تشغل عن ترجيل شعورهم وغسل رءوسهم لما أصابها من الفجيعة، أو لزمها من أمر العدة، أو أهمَّها من القيام بمصالح نفسها، فأشفق عليهم من الشعث والوسخ والقمل فحلق رءوسهم.

[٣٣٣١] صحيح. انظر الصحيحة (٨٣٦) وصحيح الجامع ح (٤١٦٧، ٤١٦٨)

[٣٣٣٢] رواه أبوداود. إسناده حسن. كذا قال الشيخ.

[٣٣٣٣] صحيح رواه الترمذى، والنسائى، وانظر صحيح الجامع (٦٣٠٨)، والصحيحة (١٢٤٤).

[٣٣٣٤] رواه الترمذى والنسائى. قال الشيخ: ولأبى داود (٤١٨٧) الشطر الثانى منه وسنده حسن.

[٣٣٣٥] ضعيف. رواه أبوداود، وانظر ضعيف الجامع ح(٥٩٧٦).

[٣٣٣٦] إسناده ضعيف. رواه أبوداود.

[٣٣٣٧] إسناده صحيح. رواه أبوداود والنسائى.

٣٣٣٨ ـ عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: «**لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل**».

٣٣٣٩ ـ وروى أن امرأة سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن خضاب الحناء فقالت: لا بأس به ولكني أكرهه، كان حبيبي عليه السلام يكره ريحه.

٣٣٤٠ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن هندا بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني؟ فقال: «**لا أبايعك حتى تغيري كفيك وكأنهما كفا سبع**».

٣٣٤١ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي عليه السلام يده فقال: «**ما أدري أيد رجل أم يد امرأة**»؟ قالت: بل يد امرأة، قال: «**لو كنت امرأة لغيرت أظفارك**» (يعني بالحناء).

٣٣٤٢ ـ عن ابن عباس قال: لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء.

٣٣٤٣ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل.

٣٣٤٤ ـ وقيل لعائشة ـ رضي الله عنها ـ إن امرأة تلبس النعل قالت: لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء.

٣٣٤٥ ـ عن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان

[٣٣٣٨] **ومنه قوله** ﷺ في حديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ «لا تنهكي» أي: لا تبالغي في الخفاض حتى تستأصلي الهن المقطوع منه في الخفاض. وفي غير هذه الرواية عن أم عطية أيضا: «أشمي ولا تنهكي» أي: لا تبالغي في إسحاته. وقوله: «لا تنهكي» تفسير لقوله: أشمي.

[٣٣٤٢] **ومنه قول** ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في حديثه «والنامصة والمتنمصة» النامصة: التي تنتف الشعر من الوجه. ومنه قيل للمنقاش: المنماص. والمتنمصة: التي يفعل بها ذلك.

[٣٣٤٥] **ومنه قوله** ﷺ في حديث ثوبان ـ رضي الله عنه ـ «اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج» العَصْب ـ بسكون الصاد: سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون، يتخذ منه الخرز، يكون أبيض،

[٣٣٣٨] صحيح. انظر صحيح أبي داود ح(٤٣٩١).
[٣٣٣٩] رواه أبوداود والنسائي، وانظر سنن أبي داود ح(٤١٦٤/٤/٧٦).
[٣٣٤٠] ضعيف. رواه أبوداود، وانظر ضعيف الجامع ح(٦١٨٢).
[٣٣٤١] صحيح. رواه أبوداود والنسائي، وانظر صحيح أبي داود ح(٣٥١٠)، وصحيح النسائي ح(٤٧١٢).
[٣٣٤٢] رواه أبوداود، وانظر صحيح أبي داود ح(٣٥١٤)، وغاية المرام (٩٥).
[٣٣٤٣] رواه أبوداود. إسناده صحيح. [٣٣٤٤] رواه أبوداود، وانظر صحيح أبي داود ح (٣٤٥٥).
[٣٣٤٥] إسناده ضعيف. رواه أحمد، وأبوداود.

من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها فاطمة، فقدم من غزاة وقد علقت مسحاً أو ستراً على بابها وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة، فقدم فلم يدخل فظنت إنما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر وفكت القلبين عن الصبيين وقطعته منهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ يبكيان، فأخذه منهما وقال: «**يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان، إن هؤلاء أهلى أكره أن يأكلوا طيباتهم فى حياتهم الدنيا، يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج**».

٣٣٤٦- عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «**اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر**» وزعم أن النبى ﷺ كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة فى هذه، وثلاثة فى هذه.

٣٣٤٧- وعن ابن عباس - رضى الله عنه - قال: كان النبى ﷺ يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ثلاثاً فى كل عين، قال: وقال: «**إن خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشى وخير ما اكتحلتم به الإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر، وإن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين**» وإن رسول الله ﷺ حيث عرج به ما مر على ملأ من الملائكة إلا قالوا: عليك بالحجامة (غريب).

٣٣٤٨- عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوا بالميازر.

٣٣٤٩- عن أبى المليح قال: قدم على عائشة - رضى الله عنها - نسوة من أهل حمص فقالت:

ويتخذ منه أيضا نصاب السكين وغير ذلك. وقد تخبط جمع من أهل العلم فى تفسيره، حيث لم يجدوه فى كتب أهل اللغة، وذلك مشهور عند أهل اليمن.

قال الخطابى فى المعالم: العصب فى هذا الحديث، إن لم يكن هذه الثياب اليمانية، فلست أدرى ما هو. ولا أرى القلادة تكون منها. وذكر الخطابى فى تفسير هذا الحديث أن العاج هو الذبل، وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية، ونقل ذلك عن الأصمعى.

قلت: ومن العجب العدول عن اللغة [١٣٨/ب] المشهورة إلى ما لم يشتهر بين أهل اللسان. والمشهور أن العاج: عظم أنياب الفيل، على هذا تفسره الناس أولهم وآخرهم.

[٣٣٤٦] **ومنه حديث** ابن عباس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» الإثمد: هو الحجر المعدنى الذى يكتحل به. وقوله: «ينبت الشعر» أى: شعر الأهداب الذى ينبت على أشفار العين.

[٣٣٤٧] **ومنه حديثه الآخر** «إن خير ما تداويتم به اللدود والسعوط» اللدود: ما سقى المريض فى أحد

[٣٣٤٦]رواه الترمذى . انظر صحيح الترمذى ح (١٤٣٨).

[٣٣٤٧]رواه الترمذى ، وانظر ضعيف الجامع ح (١٨٥٥).

[٣٣٤٨]رواه الترمذى وأبوداود وأحمد فى مسنده (٦/ ١٧٩)، وابن ماجه فى سننه ح(٣٧٥٠).

[٣٣٤٩] إسناده صحيح. رواه الترمذى ، وأبوداود.

من أين أنتن ؟ قلن: من الشأم، قالت: فلعلكن من الكورة التى تدخل نساؤها الحمامات، قلن: بلى، قالت: فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تخلع امرأة ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها**» وفى رواية: «**فى غير بيتها إلا هتكت سترها فيما بينها وبين الله عز وجل**».

٣٣٥٠ ـ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء**».

٣٣٥١ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة تدار عليها الخمر**».

[٤] باب التصاوير

(من الصحاح)

٣٣٥٢ ـ عن أبى طلحة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير**».

٣٣٥٣ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً وقال: «**إن جبريل كان وعدنى أن يلقانى الليلة فلم يلقنى، أما والله ما أخلفنى**» ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل فقال له: «**لقد كنت وعدتنى أن تلقانى البارحة**»؟ فقال: أجل ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير.

شقى فيه من الدواء. وقد سبق القول فيه. والسَعُوط: ما يُصب منه فى الأنف. والمسعط: الإناء يجعل فيه السعوط، وهو أحد ما جاء بالضم مما يعتمد عليه. (والمشِىّ): المسهل من الدواء. يقال: شربت مَشِيا ومَشواً يعنى: دواء المَشىّ.

وفيه: «وإن رسول الله ﷺ حيث عرج به ما مر على ملإ» الحديث. لم يسند قوله هذا إلى النبى ﷺ. غير أنا نعلم أن الصحابى لا يقدم على مثل ذلك إلا بالتلقى من قبل الرسول ﷺ أو ممن سمع عنه.

ووجه مبالغة الملائكة فى الحجامة سوى ما عرفوا فيها من المنفعة التى تعود إلى الأبدان هو أن الدم مركب القوى النفسانية الحائلة بين العبد وبين الرقى إلى ملكوت السماوات، والوصول إلى الكشوف الروحانية، وبغلبته يزداد جماح النفس وصلابتها، فإذا نزف الدم يورثها ذلك خضوعا وخموداً ولينا ورقة، وبذلك تنقطع الأدخنة المنبعثة من النفس الأمارة، وتنحسم مادتها، فتزداد البصيرة نوراً إلى نورها.

[٣٣٥٠] إسناده ضعيف . رواه أبوداود.
[٣٣٥١] إسناده صحيح. رواه الترمذى والنسائى.
[٣٣٥٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٣٥٣] أخرجه مسلم.

٣٣٥٤ ـ عن عائشة رضى الله عنهـا أن النبى ﷺ لم يكن يترك فى بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه.

٣٣٥٥ ـ وقالت قال رسول الله ﷺ: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يـوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**» وقال: «**إن البيت الذى فيه الصورة لا تدخله الملائكة**».

٣٣٥٦ ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها كانت قد اتخـذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل، فهتكه النبى ﷺ فاتخذت منه نمرقتين وكانتا فى البيت يجلس عليهما.

٣٣٥٧ ـ وروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ خرج فى غزاة، فأخذت نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم رأى النمـط، فجذبه حتى هتكه ثم قال: «**إن الله لم يأمرنا أن نـكسو الحجارة والطين**».

٣٣٥٨ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**».

٣٣٥٩ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**يقول الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة**».

٣٣٦٠ ـ وعن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**أشد الناس عذاباً عند الله المصورون**».

٣٣٦١ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه فى جهنم**».

ومن باب التصاوير

(من الصحاح)

[**٣٣٥٤**] **حديث** عائشة ـ رضى الله عنهـا ـ «أن النبى ﷺ لم يكن يرى فى بيته شيئـاً فيه تصاليب إلا نقضه» أخرج الراوى تصـاليب مخـرج تماثيل. وقـد اختلفـا فى الأصل؛ فإن الأصـل فى تصاليـب هو التصليـب، فكأنهم سمـوا ما كان فيه صورة الصـليب تصليبـاً تسمية بالمصدر، ثم جمعوه كما فـعلوا فى تصاوير. وهذا الحديث مخرج فى كتاب أبى داود ولفظه «كان لا يترك فى بيته شيئاً فيه تصليب إلا قصبه» ومعنى قصبه أى: قطعه. ويحتمل أن يكون خلاف الـلفظين من بعض الرواة. والحديث على ما فى كتاب أبى داود أفصح وأقيس.

[**٣٣٥٦**] **ومنه حديثها الآخر** «أنها اتخذت على سَهْوة لها ستراً» قيل: السهوة كالصفة تكون بين يدى

[**٣٣٥٤**] أخرجه البخارى.

[**٣٣٥٥**] أخرجاه فى الصحيحين.

[**٣٣٥٦**] أخرجاه فى الصحيحين.

[**٣٣٥٧**] أخرجاه فى الصحيحين.

[**٣٣٥٨**] أخرجاه فى الصحيحين.

[**٣٣٥٩**] أخرجاه فى الصحيحين.

[**٣٣٦٠**] أخرجاه فى الصحيحين.

[**٣٣٦١**] أخرجاه فى الصحيحين.

٣٣٦٢ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ قال: «**من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ**».

٣٣٦٣ـ عن بريدة أن النبى ﷺ قال: «**من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خزير ودمه**».

(من الحسان)

٣٣٦٤ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتانى جبريل عليه السلام فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان فى البيت قرام**

البيت. ويقال: هو بيت صغير شبه المخدع [١٣٩/أ] وقال ابن الأعرابى: السهوة: الكوة بين الدارين، وهى الكندوج أيضا.

وفيه «فاتخذت منه نمرقتين» النُمرق والنُمرقة: وسادة صغيرة، وكسر النون والراء لغة. وإنما سموا الطنفسة التى فوق الرحل نمرقة.

[٣٣٦٢] ومنه حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: «من تحلَّم بحلم لم يره كُلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل» حلُم يحلُم حُلُماً: إذا رأى رؤيا. وتحلَّم: ادعى ذلك كذباً. والمعنى تحدثّه كاذباً بما لم يره فى منامه.

قال أبو عبدالله الحليمى: ليس معنى قوله: كلف أن يعقد بين شعيرتين أن ذلك يكون عذابه وجزاءه، ولكن أراد أن ذلك يكون شعاره؛ ليعلم الناس أنه تزوِّر الأحلام فى الدنيا. وذلك أن العقد بين الشعيرتين ليس مما يكون ويتأتى فى اليقظة، لكن النائم يُخيّل إليه ذلك فيجعل اشتغاله فى اليقظة بما لا يليق إلا بالنوام مما لا إمكان له ولا حقيقة.

قلت: وحمله على العذاب أشبه وأولى؛ وذلك أن يعذب حتى يفعل ما كلف ولا يتأتى منه ذلك. يدل عليه بقية الحديث «ومن صور صورة كلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ».

قلت: وأرى الوجه فى تخصيص الشعيرتين بالذكر فى هذا الموضع أن الرائى إذا رأى ذلك فى منامه قضى له فى تعبيرها بإدراك أمرين يعسر الجمع بينهما، ويشعر ما لم يكن ليشعر منهما، فالمتحلم لما جمع بين ما لم يكن من صيغة الرؤيا، وبين ما تقتضيه من التأويل على وجه لا يستقيم فى البصيرة، كما أنه لا يتصور فى البصر، كلف الجمع بين ما يضاهى فريته صورة ومعنى، وقلب عليه الأمر، فإن الرؤيا ترد فى التأويل من الصورة إلى المعنى، وحلمه رد من المعنى إلى الصورة.

[٣٣٦٣] ومنه حديث بريدة الأسلمى ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «من لعب بالنردشير» الحديث. النردشير: هو النرد الذى يلعب به، وهو من موضوعات شابور بن أردشير بن بابك. أبوه

[٣٣٦٢] أخرجه البخارى. **[٣٣٦٣]** أخرجه مسلم.

[٣٣٦٤] إسناده صحيح . رواه الترمذى ، وأبوداود.

ستر فيه تماثيل، وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى على باب البيت فيقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع وليجعل وسادتين منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج » ففعل رسول الله ﷺ.

٣٣٦٥ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان تنطق به تقول: إنى وكلت بثلاث: بكل جبّار عنيد، وكل من دعا مع الله إلهاً آخر والمصورين**».

أردشير أول ملوك الساسانية، شبه رقعته بوجه الأرض، والتقسيم الرباعى بالفصول الأربعة، والرقوم المجعولة ثلاثين بثلاثين يوماً، والسواد والبياض بالليل والنهار، والبيوت الاثنا عشرية بالشهور، والكعاب بالأقضية [١٣٩/ب] السماوية واللعب بها بالكسب. فصار اللاعب به حقيقاً بالوعيد المفهوم عن تشبيه أحد الأمرين بالآخر؛ لاجتهاده فى إحياء سنة المجوس المستكبرة على الله، واقتفاء أبنيتهم الشاغلة عن حقائق الأمور.

ولم يُصب من جوز اللعب به من غير مخاطرة؛ فإن بنى الله ﷺ بنى الوعيد فيه والنكير عليه على اللعب فحسب، هذا وقد انتظمت الأخبار الدالة على تحريم اللعب بالنرد قماراً، ودل بعضها على تحريم من غير قمار. و قد روى فى الشطرنج حديث مثلما روى فى النرد، وذلك الحديث ـ وإن لم يبلغ رتبة حديث النرد فى الصحة ـ فإن القياس يؤيده، وشدة النكير عن جمع من الصحابة وفرقة كثيرة من علماء السلف تعضده، وقد كفانا المفهوم من كتاب الله تعالى قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1] فكل لهو دعا قليله إلى كثيره، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فهو كشرب الخمر فى التحريم، فإن الله تعالى جمع بين الخمر والميسر فى التحريم، ووصفهما بما وصفهما، ومعلوم أن الخمر ـ وإن أسكرت ـ فإن الميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله تعالى أن افترقهما فى ذلك يمنع من التسوية بينهما فى التحريم؛ لأجل ما اشتركا فيه من المعانى، فكذلك افتراق اللعب بالنرد والشطرنج وشرب الخمر فى أن الشرب يسكر، واللعب لا يسكر لا يمنع عن الجمع بينهما فى التحريم؛ لاتفاقهما فيما اتفقا فيه من المعانى، ثم إن ابتداء اللعب يورث الغفلة، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مقام السكر، فيُغفل ويُلهى، فيصد بذلك عن ذكر الله وعن الصلاة.

(ومن الحسان)

[٣٣٦٥] قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ «يخرج عنق من النار» عنق أى: طائفة.

[٣٣٦٥] رواه الترمذى ، وانظر صحيح الترمذى (٢٠٨٣).

(١)المائدة: ٩١.

٣٣٦٦ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة**» وقال: «**كل مسكر حرام**» قيل: الكوبة: الطبل.

٣٣٦٧ ـ وعن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء. والغبيراء: شراب تعمله الحبشة من الذرة يقال له: السكركة.

٣٣٦٨ ـ عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال: «**من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله**».

٣٣٦٩ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة».

[٣٣٦٩] ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة». الحديث. يتبع أى: يقفو أثرها لاعباً بها. وإنما سماه شيطاناً لمباعدته عن الحق، واشتغاله بما لا يعنيه، وسماها شيطاناً؛ لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله والشغل عن الأمر [١٤٠/أ] الذى كان بصدده فى دينه ودنياه.

[٣٣٦٦] إسناده صحيح. رواه البيهقى فى شعب الإيمان.

[٣٣٦٧] رواه أبوداود، وانظر صحيح أبى داود (٣١٣٣)، والصحيحة (١٧٠٨).

[٣٣٦٨] رواه أحمد، وأبوداود.

[٣٣٦٩] رواه أحمد، وأبوداود وابن ماجه، والبيهقى فى شعب الإيمان، وحسَّن الشيخ إسناده.

[١٢] كتاب الطب والرقى

(من الصحاح)

٣٣٧٠ ـ قال رسول الله ﷺ: **«ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»** رواه أبو هريرة.

٣٣٧١ ـ وقال: **«لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء لداء برأ بإذن الله»** رواه جابر.

٣٣٧٢ ـ وقال: **«الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار. وأنا أنهى أمتي عن الكي»**.

٣٣٧٣ ـ عن جابر قال: رُمى أبى يوم الأحزاب على أكحله، فكواه رسول الله ﷺ.

٣٣٧٤ ـ وقال: رمى سعد بن معاذ في أكحله فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية.

٣٣٧٥ ـ وقال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبى بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه.

٣٣٧٦ ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام»** قال ابن شهاب: السام: الموت، والحبة السوداء: الشونيز.

٣٣٧٧ ـ عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن أخى استطلق بطنه، فقال رسول الله ﷺ: **«اسقه عسلاً»** فسقاه، ثم جاءه فقال: سقيته عسلاً فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: **«اسقه عسلاً»** فقال: لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً فقال رسول الله ﷺ: **«صدق الله وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً»** فسقاه فبرأ.

ومن باب الطب والرقى

(من الصحاح)

[٣٣٧٣] **حديث** جابر ـ رضى الله عنه ـ «رمى أُبَيٌّ يوم الأحزاب» الحديث. من الناس من يصحف في أبى فيظن أنه يريد أباه، وأبوجابر استشهد بأحد، وذلك قبل الأحزاب بسنتين، وإنما أراد أبى بن كعب، وقد بين ذلك في الحديث الثالث من هذا الحديث، وكان رمى سعد بن معاذ أيضا في أكحله يوم الأحزاب. و الأكحل: عرق في اليد يفصد، ولا يقال: عرق الأكحل. والله أعلم.

[٣٣٧٧] **ومنه حديث** أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أخى استطلق بطنه» الحديث. استطلاق البطن: مشيه.

[٣٣٧٠] أخرجه البخارى.
[٣٣٧١] أخرجه مسلم.
[٣٣٧٢] أخرجه البخارى.
[٣٣٧٣] أخرجه مسلم.
[٣٣٧٤] أخرجه مسلم.
[٣٣٧٥] أخرجه مسلم.
[٣٣٧٦] أخرجاه في الصحيحين.
[٣٣٧٧] أخرجاه في الصحيحين.

٣٣٧٨ ـ وقال رسول الله ﷺ: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى».

٣٣٧٩ ـ وقال: «لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط».

٣٣٨٠ ـ وقال: «على ما تدغرن أولادكن بـهذا العلاق عليكن بهذا القود الهنـدى فإن فيه سبعة أشفية منه ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب».

٣٣٨١ ـ وقال: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء».

وفيه «صدق الله وكذب بطن أخيك» أى: أخطأ الدواء فلم يصب حظه منه. وقد بيناه فى باب الوتر فى حديث عبادة: كذب أبـو محمد. وإنما أمره بشرب العسـل عن الاستطلاق لعلمه بأن الاسـتطلاق كان من فضله بلغمية فاحتاج معها إلى شرب العسل كرة بعد أخرى حتى يسهل ما بقى من ذلك.

[٣٣٧٩] ومنه حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ «لا تعـذبوا صبيانكم بالغمز مـن العُذرة» العُذرة: وجع يهيج فى الحلق من الدم، وكانوا يعالجون منها بغمز الحلق.

[٣٣٨٠] ومنه حديث أم قيس بنت مـحصن ـ رضى الله عنها ـ «على ما تـدغرن أولادكن». الحديث. كانت المرأة إذا أصاب ولـدها العُذره عمدت إلى خرقـة فتلتها فتلاً شـديداً وأدخلتها فى أنفـه وطعنت به موضع العذرة وهو الخرم الذى بين آخر الأنف وأصل اللهاة، فينفجر منه دم أسود، وربما أقرح الطعن ذلك الموضع، وذلك الطعن كانوا يسمونه الدَّغَر.

وفيه: «بهـذا العلاق» كذلك رواه البخـارى ومسلم وفى كتـاب مسلم أيضا «بهـذا الإعلاق» وهو أولى الروايتين و أصوبهما [١٤٠/ب] والإعلاق: هو الدَّغَر. يقـال: أعلقت المرأة ولدها من العذرة أى: دفعتها بيدها. ومن الدلـيل على صحة هذه الرواية قول أم قـيس فى بعض طرق هذا الحديث «وقد أعـلقت عليه» وفسَّره يونـس بن يزيد وهو الراوى عن ابن شـهاب أعلقت: غمزت. هـذا لفظ كتاب مسلم، فـأما تأويل الحديث علـى رواية من روى بهذا العلاق، وقـد قيل: إن المرأة كانت إذا فعـلت ذلك علقت علـيه علاقاً. والمعنى بسبب هذا العـلاق؛ وذلك لأن المعالجة كانت بغمز ثم تعلق، ولا أراه يستـقيم لا لفظاً ولا معنى. وقال مصعب بن عبدالله: إنما سميت عذرة؛ لأنها تصيب الصبيان عند طلوع العذرة. وقال: العذرة كواكب خمسة على إثر الشعرى: العبور وهى متفرقة تسمى العذارى وهى بحذاء الزبرة تطلع فى أوان الحَر.

وفيه «عليكم بهذا العود الهندى» يريد: القـسـط. وقد أعرب عنه فى غير هذه الرواية. وفى بعض طرقه (الكُسْت) والقـاف والكاف يبدل أحدهما عن الآخـر، وكذلك التاء والطاء، وفى رواية (الـكسط) وهو من عقاقير البحْر، أمر أن يؤخذ ماؤه فيسعط به؛ لأنه يصل إلى العذرة فيقبضها.

[٣٣٨١] ومنه حديث ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «الحُمَّـى من فيح جهنم فأبردوها بالماء» أى: اسقوا المحمـوم الماء ليقع به التـبريد. وقد وجدت فى كلام بعـض الأطباء المتدينة أن ذلـك من أنفع

[٣٣٧٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٣٧٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٣٨٠] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٣٨١] أخرجاه فى الصحيحين.

٣٣٨٢ـ وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: رخص رسول الله ﷺ فى الرقية من العين والحمة والنملة.

٣٣٨٣ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: أمر النبى ﷺ أن يسترقى من العين.

٣٣٨٤ـ وعن أم سلمة أن النبى ﷺ رأى فى بيتها جارية فى وجهها سفعة تعنى صفرة فقال: **«استرقوا لها فإن بها النظرة من الجن»**.

٣٣٨٥ـ عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يا رسول الله ﷺ إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وأنت نهيت عن الرقى، قال: **«أعرضوها»** فعرضوها عليه، فقال: **«ما أرى بها بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»**.

٣٣٨٦ـ عن عوف بن مالك الأشجعى قال: كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى فى ذلك؟ فقال: **«أعرضوا علىَّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»**.

٣٣٨٧ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ قال: **«العين حق، ولو كان شىء سابق القدر سبقته العين، فإذا استغسلتم فاغسلوا»**.

الأدوية وأنجعها فى التبريد عن الحميات الحادة؛ لأن الماء ينساغ بعفو وسهولة، فيصل إلى أماكن العلة، ويدفع حرارتها، من غير حاجة إلى معاونة الطبيعة، فلا يشغل بذلك عن مقاومة العلة.

[٣٣٨٢] **ومنه حديث** أنس ـ رضى الله عنه ـ «رخص رسول الله ﷺ فى الرقية» الحديث.

قلت: الرخصة إنما تكون بعد النهى، وكان ﷺ قد نهى عن الرُّقى لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من الكتاب، فانتهى الناس [١٤١/أ] عن الرقى، فرخص لهم فيها إذا عريت عن الكلمات التى أشرنا إليها.

وفيه «والحُمة والنملة» الحمة بالتخفيف: سَمُّ الهامة كالحية والعقرب وغيرهما والنمل والنملة: بثور صغار مع ورم يسير تنقرح فتسعى وتتسع ويسميها الأطباء: الذباب.

[٣٣٨٤] **ومنه قوله** ﷺ فى حديث أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ «فإن بها النظرة» يقول: بها عين أصابتها من نظر الجن.

[٣٣٨٧] **ومنه حديث** ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ «العين حق» الحديث. أى: الإصابة بالعين من جملة ما يحقق كونه. وقوله: «ولو كان شىء سابق القدر» كالمؤكد للقول الأول. وفيه تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها فى الذوات.

[٣٣٨٢] أخرجه مسلم.

[٣٣٨٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٣٨٤] أخرجاه فى الصحيحين

[٣٣٨٥] أخرجه مسلم.

[٣٣٨٦] أخرجه مسلم.

[٣٣٨٧] أخرجه مسلم.

(من الحسان)

٣٣٨٨ـ عن أسامة بن شريك أنه قال: قالوا: يا رسول الله أفنتداوى ؟ قال: **«نعم يا عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء غير داء واحد وهو الهرم»**.

٣٣٨٩ـ عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم»** (غريب).

٣٣٩٠ـ عن أنس أن النبى ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة (غريب).

٣٣٩١ـ عن زيد بن أرقم قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت.

٣٣٩٢ـ وعنه: أنه قال كان النبى عليه السلام ينعت الزيت والورس من ذات الجنب.

٣٣٩٣ـ عن أسماء بنت عميس أن النبى ﷺ سألها: «بم تستمشين»؟ قالت بالشبرم، قال: إنه «حار حار» قالت: ثم استمشيت بالسنا، فقال النبى ﷺ : **«لو أن شيئاً كان فيه الشفاء من الموت لكان فى السنا»** (غريب).

وفيه «وإذا استغسلتم فاغسلوا» كانوا يرون أن يؤمر العائن فيغسل أطرافه وما تحت الإزار فتصب غسالته على المعيون فيستشفون بذلك، فأمرهم النبى ﷺ أن لا يمتنعوا عن الاغتسال إذا أريد منهم ذلك.

قلت: وأدنى ما فى ذلك دفع الوهم الحاصل من ذلك، وليس لأحد أن ينكر الخواص المودعة فى أمثال ذلك ويستبدعها من قدرة الله وحكمته، لا سيما وقد شهد بها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأمر به وذلك مذكور فى الحسان من هذا الباب فى حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف.

(ومن الحسان)

[٣٣٨٩] قوله ﷺ فى حديث عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ **«فإن الله يطعمهم ويسقيهم»** أى: يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب، فيقويهم على احتمال المكروه، ويهب لهم الصبر على ألم الجوع وسورة العطش، فوق ما كانوا عليه فى حال الصحة.

[٣٣٩٠] ومنه حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ **«أن النبى ﷺ كوى سعد بن زرارة من الشوكة»** الحديث. الشوكة: حمرة تعلو الوجه والجسد. ورجل مشوك: إذا أصابه ذلك. ويقال: شيك الرجل، وكذلك إذا أصابه الشوك.

[٣٣٩٣] ومنه حديث أسماء بنت عميس ـ رضى الله عنها ـ **«أن النبى ﷺ سألها بم تستمشين قالت:**

[٣٣٨٨] إسناده صحيح. رواه أحمد والترمذى، وأبوداود.
[٣٣٨٩] صحيح. انظر صحيح الترمذى (١٦٦١)، ابن ماجه(٣٤٤٤).
[٣٣٩٠] صحيح. رواه الترمذى ، وانظر صحيح الترمذى (١٦٧٠).
[٣٣٩١] رواه الترمذى، وأخرجه أحمد فى المسند ٤/٣٦٩.
[٣٣٩٢] أخرجه الترمذى، وأحمد .
[٣٣٩٣] ضعيف . رواه الترمذى وابن ماجه، وانظر ضعيف الجامع (٤٨١٠).

٣٣٩٤ ـ عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام**».

٣٣٩٥ ـ وروى عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.

٣٣٩٦ ـ عن سلمى خامدة النبى ﷺ أنها قالت: ما كان أحد يشتكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً فى رأسه إلا قال له: «**احتجم**» ولا وجعاً فى رجليه إلا قال: «**اختضبهما**».

٣٣٩٧ ـ وقالت: ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة ولا نكبة إلا أمرنى أن أضع عليها الحناء (غريب).

٣٣٩٨ ـ وعن أبى كبشة الأنمارى أن رسول الله ﷺ كان يحتجم على هامته وبين كتفيه وهو يقول: «**من أهراق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشىء**».

٣٣٩٩ ـ وعن جابر أن رسول الله ﷺ احتجم على وركه من وثى كان به.

٣٤٠٠ ـ عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال: حدث رسول الله ﷺ عن ليلة أسرى به أنه لم يمر على ملأ من الملائكة إلا أمره: مر أمتك بالحجامة (غريب).

٣٤٠١ ـ عن عبدالرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبى ﷺ عن ضفدع يجعلها فى دواء، فنهاه النبى ﷺ عن قتلها.

بالشبرم» الحديث. ورد الاستمشاء ـ ههنا ـ بمعنى طلب الإسهال. والأصل فيه شرب المشى يقال: شربت مشيا ومشوا. وفى معناه: استمشيت، ولا يستقيم ذلك فى هذا الحديث. والشبرم من العقاقير المسهلة، وهو حب شبيه بالحمص.

وفيه «حارٌّ حارّ وفى بعض الطرق «حار جارّ» إتباع له. يقال (حار يار) و(حران يران) وفى بعض الكتب (جار) بالجيم وكذا هو فى المصابيح وهو أيضا إتباع وبالباء فى كلامهم أكثر استعمالاً.

[٣٣٩٩] **ومنه حديث جابر** ـ رضى الله عنه ـ «أن النبىﷺ [١٤١/ب] احتجم على وركه من وثء كان به» الوثأ: وجع يصيب العضو من غير كسر، وهو من باب الهمز، ومن الرواة من يترك همزه ويكتبه بالثاء، وكذلك هو فى المصابيح، والعامة تقول ذلك، وليس بشىء.

[٣٤٠١] **ومنه حديث عبدالرحمن بن عثمان** ـ رضى الله عنه ـ «أن طبيباً سأل النبى ﷺ عن ضفدع

[٣٣٩٤] رواه أبوداود، وقال الشيخ: إسناده ضعيف.

[٣٣٩٥] إسناده صحيح. رواه أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه.

[٣٣٩٦] إسناده صحيح. رواه أبوداود.

[٣٣٩٧] صحيح. رواه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى (١٦٧٦).

[٣٣٩٨] صحيح. انظر صحيح أبى داود (٣٢٦٨)، ابن ماجه (٣٤٨٤).

[٣٣٩٩] صحيح. رواه أبوداود، وانظر صحيح أبى داود (٣٢٧٢).

[٣٤٠٠] صحيح بشواهده. رواه الترمذى، وابن ماجه. **[٣٤٠١]** إسناده صحيح. رواه أبوداود.

٣٤٠٢ـ عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين.

٣٤٠٣ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ كان يستحب الحجامة بسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين

٣٤٠٤ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء**».

٣٤٠٥ـ وقال رسول الله ﷺ: «**من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من الشهر أخرج الله من داء سنة**».

٣٤٠٦ـ وعن كبشة بنت أبي بكرة أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ.

٣٤٠٧ـ وروى عن الزهري مرسلاً عن النبي ﷺ قال: «**من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه**» وقد أسند ولا يصح.

٣٤٠٨ـ ويروى: «**من احتجم أو أطلى يوم السبت أو الأربعاء فلا يلومن إلا نفسه في الوضح**».

٣٤٠٩ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ رفعه: «**خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشي**» (غريب).

٣٤١٠ـ عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أن عبد الله رأى في عنقي خيطاً فقال: ما هذا ؟

يجعلها في دواء... الحديث» يحتمل أنه لم يستغرق الجنس؛ لأنه استفتى في فرد ضفدع كان يريدها لأجل الدواء، وفتح الدال منه غير سديد وإنما هو بالكسر، مثل الخنصر. ولم يكن النهي عن قتلها إبقاءً عليها وتكرمة لها، بل لأنه لم ير التداوي بها لرجسها وقذارتها. ويحتمل أنه عرف منها من المضرَّة فوق ما عرف المتطبب منها من المنفعة.

[٣٤١٠] **ومنه قوله** ﷺ في حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ و«**التولة شرك**» التولة والتُّولة ـ بكسر التاء وضمها: شبيه بالسحر.

[٣٤٠٢] إسناده صحيح. رواه أبوداود، والترمذي وابن ماجه.

[٣٤٠٣] أحمد (٣٣١٦)، والحاكم في المستدرك(٤/ ٤٠٩)وقال: صحيح، وتعقبه الذهبي بقوله: لا، والحديث ضعيف فيه عباد بن منصور، وانظر شرح السنة ١٢/ ١٥١.

[٣٤٠٤] إسناده حسن. رواه أبوداود.

[٣٤٠٥] أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٥/ ٩٣)، وقال: «رواه الطبراني وفيه زيد بن أبي الحواري العمي، وهو ضعيف وقد وثقه الدارقطني وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

[٣٤٠٦] إسناده ضعيف. رواه أبوداود.

[٣٤٠٧] إسناده ضعيف. رواه أحمد وأبوداود.

[٣٤٠٨] إسناده ضعيف. رواه في شرح السنة.

[٣٤٠٩] أخرجه الترمذي، كتاب الطب، باب (١٢).

[٣٤١٠] إسناده حسن. كذا قال الشيخ، ورواه أبوداود.

فقلت: خيط رقى لى فيه قالت: فأخذه فقطعه ثم قال: أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الرقى والتمائم والتولة شرك»**. فقلت: لم تقول هكذا، لقد كانت عينى تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودى فإذا رقاها سكنت، فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده فإذا رقى كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولى كما كان رسول الله ﷺ يقول: **«أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»**.

٣٤١١ ـ عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال: **« هو من عمل الشيطان»**.

٣٤١٢ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« ما أبالى ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسى»** .

٣٤١٣ ـ عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبى ﷺ: **«من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل»**. ويروى: من تعلق شيئاً وكل إليه.

قال الأصمعى: هى ما تحبب المرأة إلى زوجها. وقال ابن الأعرابى: يقال: إن فلاناً لذو ثولات: إذا كان ذا لطف وتأنٍ حتى كأنه يسحر صاحبه.

وفيه «وكانت عينى تقذف» على بناء المجهول أى: ترمى بما يهيج الوجع. ويدل على هذا المعنى قولها: فإذا رقاها سكنت، يحتمل أن يكون على بناء الفاعل أى: ترمى بالرمص والماء من الوجع، ولا أحقق أحد اللفظين من طريق الرواية، إلا أن الأول هو أكبر ظنى.

[٣٤١١] **ومنه حديث** جابر ـ رضى الله عنه «سئل ـ النبى ﷺ عن النُشرة... الحديث» النشرة: ضرب من الرقية والعلاج، يعالج بها من كان يظن به مس الجن، وسميت نشرة؛ لأنهم كانوا يرون أنه ينشر بها عن الممسوس ما خامره من الداء قال جرير:

أدعوك دعوة ملهوف كأن به ∴ مسا من الجن أو ريحاً من النُشَرِ

قلت: وفى الحديث «فلعل طباً أصابه» يعنى سحراً (ثم نشره بقل أعوذ برب الناس) أى: رقاه. ونشره أيضاً: إذا كتب له النشرة، وهى كالتعويذ والرقية، فعلمنا بذلك أن النشرة التى قال فيها: إنها من عمل الشيطان، إنما أراد به النوع الذى كان أهل الجاهلية يعالجون به، ويعتقدون فيه.

[٣٤١٢] **ومنه حديث** جابر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «ما أبالى ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً أو تعلقت تميمة» الترياق بكسر التاء: دواء السموم، وإنما تنزه عن شربه لما فيه من الدواء الخبيث، وأما التميمة فإنها فى الأصل خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم ينفون بها العين بزعمهم. وقد اتسعوا فيها حتى سموا بها كل عوذة. وفى الحديث: «التمائم والرقى [١٤٢/أ] من الشرك» فعلمنا أن المراد به منها ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها، على ما بيّن فى غير موضع، فأما القسم الذى يختص بأسماء الله وكلماته، فإنه غير داخل فى جملته، بل هو مستحب مرجو البركة، عرف ذلك من أصل السنة، لا ينكر فضله وفائدته.

[٣٤١١]إسناده صحيح. رواه أبوداود. [٣٤١٢]إسناده ضعيف. رواه أبوداود.

[٣٤١٣]إسناده صحيح. رواه أحمد ،والترمذى ، وابن ماجه.

٣٤١٤ـ عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: **«لا رقية إلا من عين أو حمة»**.

٣٤١٥ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: قال النبى ﷺ: **«لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم»**.

٣٤١٦ـ عن أسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين، أفأسترقى لهم؟ قال: **«نعم فإنه لو كان شىء سابق القدر لسبقته العين»**.

٣٤١٧ـ وروى أن النبى ﷺ قال للشفاء بنت عبد الله وهى عند حفصة: **«ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة»**.

٣٤١٨ـ عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فعانه فقال: والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، قال: فلبط سهل، فأتى رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله، هل لك فى سهل بن حنيف، والله ما يرفع رأسه، فقال: **«هل تتهمون له أحداً»** قالوا: نتهم عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله ﷺ عامراً فتغلظ عليه وقال: **« علام يقتل**

[٣٤١٤] **ومنه حديث** عمران بن حصين ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «لارقية إلا من عين أو حُمة» المعنى أى: لا رقية أنفع وأجدى من الرقية للمعيون والملسوع، ولم يُرد نفى الرقية فيما سوى الأمرين، فقد كان ﷺ يرقى أصحاب الأوجاع وذوى الأمراض بكلمات الله التامات، وآياته المنزلات المباركات.

[٣٤١٧] **ومنه حديث** الشفاء بنت عبدالله القرشية العدوية ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ قال لها وهى عند حفصة «ألا تُعلّمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة» يرى أكثر الناس أن المراد من النملة ههنا هى التى يسميها المتطبيون الذباب. وقد خالفهم فيه الملقب بالذكى المغربى النحوى فقال: إن الذى ذهبوا إليه من معنى هذا القول شىء كانت نساء العرب تزعم أنه رقية النملة، وهو من الخرافات التى كان ينهى عنها، فكيف يأمر بتعليمها إياها، وإنما عنى برقية النملة قولاً كن يسمينها رقية النملة وهو قولهن: العروس تنتعل، وتختضب وتكتحل، وكل شىء [تنعَلُ][*] غير أنها لا تعصى الرجل. فأراد النبى ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتعريض بتأديبها، حيث أشاعت السر الذى استودعه إياها، على ما شهد به التنزيل، وذلك قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾[1] الآية. على هذا المعنى نقله الحافظ أبو موسى ـ رضى الله عنه ـ فى كتابه.

قلت: وإن يكن الرجل متحققا بهذا اللغز، عارفا به من طريق النقل، فالتأويل ما ذهب إليه.

[٣٤١٨] **ومنه قول** عامر بن ربيعة فى حديث سهل بن حنيف «ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة» المخبأة: الجارية المعصر التى لم تتزوج بعد؛ لأن صيانتها أبلغ من صيانة المتزوجة.

[٣٤١٤] إسناده صحيح، قال الشيخ: ورواه البخارى (٤/ ٥٤) موقوفاً على عمران.

[٣٤١٥] إسناده ضعيف، رواه أبوداود. **[٣٤١٦]** إسناده صحيح. رواه أحمد، والترمذى وابن ماجه.

[٣٤١٧] إسناده صحيح. رواه أبوداود. **[٣٤١٨]** إسناده صحيح. رواه فى شرح السنة، ورواه مالك.

(*) كذا فى (ب). وفى (أ): (تعتل) وأراه تصحيفا فى النسختين، والمثل مشهور بلفظ (تفتعل).

(1) التحريم: ٣.

أحدكم أخاه، **ألا بركت، اغتسل له** فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره فى قدح، ثم صب عليه فراح مع الناس ليس به بأس.

٣٤١٩ ـ عن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما (غريب).

٣٤٢٠ ـ قالت عائشة رضى الله عنها: قال لى رسول الله ﷺ: «**هل رؤى فيكم المغربون؟**» قلت: وما المغربون ؟ قال: « **الذين يشترك فيهم الجن** » . والله المستعان.

[١] باب الفال والطيرة

(من الصحاح)

٣٤٢١ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**لا طيرة وخيرها الفال**» قالوا : وما الفال قال: «**الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم**».

٣٤٢٢ ـ وقال: «**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**».

[٣٤٢٠] ومنه حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ «قال لى رسول الله ﷺ: هل رئى فيكم المغرَّبون» بتشديد الراء وكسرها، وهم: الذين يشترك فيهم الجنّ على ما فى الحديث، سموا المغرِّبين؛ لأنه دخل فيهم عرق غريب أو جاء من نسب بعيد.

ومن باب الفال والطيرة

(من الصحاح)

[٣٤٢٢] حديث سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «لا عدوى» الحديث. العدوى ههنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره. يقال: أعدى فلان فلاناً [١٤٢/ب] من خلقه أى: من علة به. وذلك على ما يذهب إليه المتطببة فى علل سبع: الجذام، والجرب، والجدرى، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائية.

وقد اختلف علماء الأمة فى تأويل هذا الحديث فمنهم من يقول: إن المراد منه نفى ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث، والقرائن المنسوقة على العدوى وهم الأكثرون، ومنهم من يرى أنه لم يُرد إبطالها فقد قال ﷺ: «وفرَّ من المجذوم فرارك من الأسد» وقال: «لا يُوردنَّ ذو عاهة على مصح» وإنما أراد بذلك نفى ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لا محالة، فأعلمهم بقوله هنا أن الأمر ليس على ما يتوهمون، بل هو متعلق بالمشيئة، إن شاء كان، وإن لم يشأ لم يكن، ويشير إلى هذا المعنى قوله: «فمن أعدى الأول» أى: إن كنتم ترون أن السبب فى ذلك العدوى لا غير، فمن أعدى الأول؟ وبيَّن بقوله: «وفر من المجذوم» وبقوله: «لا يوردن ذو عاهة على مُصح» أن مداناة ذلك من أسباب العلة فليتقه كما اتقاه من الجدار المائل، والسفينة المعيوبة. وقد رد الفرقة الأولى على الثانية فى استدلالهم

[٣٤١٩] إسناده صحيح. رواه الترمذى ، وابن ماجه.
[٣٤٢٠] إسناده ضعيف .رواه أبوداود.
[٣٤٢١] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٤٢٢] أخرجه البخارى

بالحديثين أن النـهى فيهما إنما جاء شفقاً على مـن باشر أحد الأمرين، فيصيبه علة فـى نفسه، أو عاهة فى إبله، فيعتقد أن العدوى حق.

قلت: وأرى القـول الثانى أولى التأويلـين؛ لما فيه من التـوفيق بين الأحاديث الواردة فـيه؛ لأن القول الأول يفضى إلى تعطيل الأصول الطبية، ولم يرد الشرع بتعطيلها، بل ورد بإثباته، والعبرة بها، على وجه لا يناقض أصول التـوحيد، ولا يناقضه فى القول بهـا على الوجه الذى ذكرناه، وأما استدلالـهم بالقرائن المنسوقة عليها، فإنا قد وجدنا الشارع يجمع فى النهى بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه وبين ما ينهى عنه لمعنى وبين ما ينهى عنه لمعان [١٤٣/أ] كثيرة، فيـدل على صحة ما ذكرنا قوله ﷺ للمجذوم المبايع: «قد بايعناك فارجع» فى حديـث الشريد بن سويد الثقفى، وهو مذكور فيما بـعد هذا من هذا الباب. وقوله ﷺ للمجذوم الذى أخذ بيده فوضـعها معه فى القصعة «كُلْ ثقة بالله وتوكلاً عليـه» ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديـثين إلا من هذا الوجـه تبين بالأول التوقـى من أسباب التلف، وبـالثانى التوكـل على الله فى متاركة تلك الأسباب، ليثبت بالأول التعرض للأسباب وهو سنته، وبالثانى ترك الأسباب وهو حاله.

وفيه «ولا طيرة» الطيرة: التفاؤل بالطير والتشاؤم بها، كانوا يجعلون العبرة فى ذلك تارة بالأسماء وتارة بالأصوات، وطوراً بالسنوح، وطوراً بـالبروح، وكانوا يهيجونها من أماكنها لذلـك. والطيرة: مصدر تطيّر طيرة كما يقال: تخيـر خيرة. ولم يأت من المصادر على هذه الصيغة غيرهـما. ولم يأت من الأسماء على وزانهما إلا التولة وسبى طيبة، والتُولة بالضم أيضا.

وفيه «ولا هامة» الـهامة: من طير الليل، وهـو الصدى، وكانت العرب تزعم أن روح الـقتيل الذى لا يدرك ثأره تصير هامة فتزقو[1] تقول: اسقونى اسقونى، فإذا أدرك ثأره طارت. وإلى هذا المعنى يلتفت قول الشاعر:

ومنا الذى أبلى صُدَىً ابن مالك ∴ ونَفّـر طيـراً عـن جـعـادة وقَّعا

وفيه «ولا صَفَر» الصفر فيما كانت العرب تزعـم: حية فى البطن تعض الإنسان إذا جاع. واللذع الذى تجده عند الجوع يرونه من عضه. قال أعشى باهلة:

ولا يعض عـلى شـرسوفـه الصفَر

وقيل إنه تأخيـرهم المحرم إلى صَفَر، والوجه هـو الأول. وفى رواية: «ولا نوء» الـنوء عند الـعرب: سقوط نجم وطلوع نظيره من الفجر. أحدهما فى المشرق والآخر فى المغرب، من المنازل الثمانية والعشرين. كانوا يعتقدون أنه لا بد عند ذلك من مطر أو ريح، فمنهم من يجعله الطالع [١٤٣/ب]؛ لأنه ناء. ومنهم من ينسبه إلى الغارب، فنفى صحة ذلك، ونهى عن القول به، وكفَّر من يعتقد أن النجم فاعل ذلك. وفى الرواية الأخرى عن جـابر «ولا غول» الغول بفتح الغـين وسكون الواو المصدر، ومعنـاه: البعد والإهلاك: وبضم الغين الاسم، وهو من السعالى، والجمع: أغوال وغيلان.

وكانت العرب تـزعم أن الغيلان فى الفلـوات تراءى للناس فتغول تـغولاً أى تلون تلونًا فتـضلهم عن الطريق فتهلكهم. وقد عارض هذا الحديث حـديث أبى أيوب ـ رضى الله عنه ـ وهو قوله: كان لى تمر فى سهوة وكانت الغول تجيء فتأخذ» الحديث.

---

(١) تزقو: تصيح.

٣٤٢٣ـ وقال: **«لا عدوى ولا هامة ولا طيرة ولا صفر»** فقال أعرابى: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها، فقال رسول الله ﷺ: **« فمن أعدى الأول»**؟!.

٣٤٢٤ـ وقال: **«لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر»**.

٣٤٢٥ـ وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا عدوى ولا صفر ولا غول»**.

٣٤٢٦ـ عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبى ﷺ أنا قد بايعناك فارجع.

(من الحسان)

٣٤٢٧ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطير وكان يحب الاسم الحسن.

٣٤٢٨ـ عن قطن بن قبيصة عن أبيه أن النبى قال: **« العيافة والطرق والطيرة من الجبت»**.

قال الطحاوى: يحتمل أن الغول قد كان ثم دفعه الله عن عباده قلت: وفى حديث آخر: «إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان» فيحتمل أن المراد من قوله «لا غول» أى: على ما يعتقدون من تصرفه فى نفسه وتلونه باختياره، وهذا أولى الوجهين.

(ومن الحسان)

[٣٤٢٨] حديث قبيصة بن مخارق الهلالى ـ رضى الله عنه ـ «العيافة والطرق والطيرة من الجبت» العيافة: زجر الطير والاعتبار بأسمائها وأصواتها ومساقطها وأمثال ذلك. والعائف: المتكهن، ومن أشعار العرب فى هذا المعنى.:

وقال صِحابى: هُدْهُدٌ فوقَ بَانة ... هُـدًى وبيانٌ بالنجاح يلوحُ
وقالوا: حماماتٌ فَحُمَّ لقاؤها ... وطلحٌ فنِيلَتْ والمطىُّ طليحُ

وقال جران العود:

جرى يوم جئنا بالركاب [تزقها] ... عُقابٌ وشحّاجٌ من الطير مِتْيَحُ

التفت من العقاب إلى العقوبة ومن الشحاج إلى الغراب، فإنه يشير إلى الاغتراب. والمتيح: الذى يعرض فى كل جهة. وقال آخر:

[٣٤٢٣] أخرجه البخارى.
[٣٤٢٤] أخرجه مسلم.
[٣٤٢٥] أخرجه مسلم.
[٣٤٢٦] أخرجه مسلم.
[٣٤٢٧] انظر مسند أحمد (٢٣٢٨)، (٢٧٦٧) والحديث فيه ليث بن أبى سليم ضعيف، لكن تابعه جرير بن عبدالحميد وله شاهد بنحوه عند ابن حبان (١٤٢٩) من حديث أبى هريرة بسند حسن.
[٣٤٢٨] ضعيف،رواه أبوداود، وانظر ضعيف الجامع (٣٩٠٤).

٣٤٢٩ـ عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الطيرة شرك، الطيرة شرك**» (قاله ثلاثاً). «وما منا إلا وفى قلبه داعية التطير ولكن الله يذهبه بالتوكل. قيل: قوله: وما منا، قول ابن مسعود.

٣٤٣٠ـ وعن جابر أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه فى القصعة وقال: «**كل ثقة بالله وتوكلاً عليه**».

٣٤٣١ـ وعن سعد بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**لا هامة ولا عدوى ولا طيرة، وإن تكن الطيرة فى شىء ففى الدار والفرس والمرأة**».

تغنَّى الطائرانِ ببيْنِ سلمى ∴ علـى غصنـينِ من غَـرَبٍ وبانِ

وقال آخر:

جـرت سنحـا فقلت لها: أجيزى ∴ نـوى مشمـولةً فمـتى اللقـاءُ؟

السانح مما كانوا يتيمنون به. أى: قلت للنفس السانحة خلّفى حال نوى. والمشمولة: المكروهة، من الشمال فإنهم يكرهونها؛ لما فيها من البرد، وذهابها بالغيم الذى فيه الخصب والحياء. وبنو أسد يذكرون بالعيافة وأشهرهم بها بنو لهب [١٤٤/أ] بكسر اللام، وهم بطن من الأزد ويقال لهم: الأزْد والأسْد. والطرق: الضرب بالحصى، وهو ضرب من التكهن. والطراق: المتكهنون. والجبت: كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك. وقد فسر قوله سبحانه ﴿بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾(١) بالكهنة والشياطين. والظاهر أن المراد منه فى هذا الحديث أن تلك الأشياء من أعمال الكهنة. وعلماء العربية يقولون: إن الجبت ليس من محض العربية لاجتماع الجيم والباء فى كلمة واحدة من غير حرف ذولقى.

[٣٤٢٩] **ومنه قول** ابن مسعود فى حديثه «وما منا» أى: وما منا إلا من يتعرض له الوهم من قبل الطيرة، كره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحال المكروهة، وهذا نوع من أدب الكلام يكتفى دون المكروه منه بالإشارة، فلا يضرب لنفسه مثل السوء.

[٣٤٣١] **ومنه قوله حديث** سعد بن أبى وقاص «فإن تكن الطيرة فى شىء ففى الدار والفرس والمرأة» الأصل فى الطيرة هو التشاؤم بالطير على ما ذكرناه، ثم إنهم اتسعوا فيها حتى وضعوها موضع الشؤم. وفى بعض طرق هذا الحديث «إن يكن الشؤم فى شىء» فقد ذهب بعض أهل العلم فى تأويله إلى أن شؤم الدار ضيق فنائها وسوء جوارها ،وشؤم الفرس جموحه وشموسه، وشؤم المرأة سوء خلقها.

قلت: ويحتمل أنه عرف أن فى هذه الأشياء ما يقع عن اليمن بمعزل فلا يبارك لصاحبه فيه.

ويدل عليه قوله ﷺ فى حديث أنس.

[٣٤٢٩] صحيح. انظر صحيح أبى داود (٣٣٠٩)، صحيح الترمذى (١٦٧٩)، صحيح ابن ماجه (٣٥٣٨).

[٣٤٣٠] إسناده ضعيف. رواه ابن ماجه.

[٣٤٣١] صحيح. انظر صحيح أبى داود(٣٣٢٠)، والصحيحة (٧٨٩).

(*) فى (أ): (ترفها) بالقاء. **(١)** النساء: ٥١.

٣٤٣٢ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع: يا راشد، يا نجيح.

٣٤٣٣ـ وعن بريدة أن النبى ﷺ كان لا يتطير من شىء، فإذا بعث عاملاً سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤى بشر ذلك فى وجهه، وإن كره اسمه رؤى كراهية ذلك فى وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإن أعجبه اسمها فرح بها ورؤى بشر ذلك فى وجهه، وإن كره اسمها رؤى كراهية ذلك فى وجهه.

٣٤٣٤ـ عن أنس قال: قال رجل يا رسول الله، إنا كنا فى دارٍ كثير فيها عددنا وأموالنا فتحولنا إلى دار قل فيها عددنا وأموالنا فقال ﷺ: **«ذروها ذميمة»**.

٣٤٣٥ـ وروى عن فروة بن مسيك أنه قال: يا رسول الله ﷺ أرض عندنا هى أرض ريعنا وميرتنا، وإن وباءها شديد فقال: **« دعها عنك فإن من القرف التلف»** .

[٢] باب الكهانة

(من الصحاح)

٣٤٣٦ـ عن معاوية بن الحكم ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قلت: يا رسول الله، أموراً كنا نصنعها فى الجاهلية، كنا نأتى الكهان، قال: **« فلا تأتوا الكهان»**، قال: قلت: كنا نتطير، قال: **«ذلك شىء يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم»**. قال: قلت: ومنا رجال يخطون، قال: **«كان نبى من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك»**.

[٣٤٣٤] «ذروها ذميمة» ولما كان ذلك أمراً مخفيا لا اطلاع لأحد على حقيقته إلا برجم الظن دون الوهم الحاصل من قبل التجربة، رأى أنه يخبر عنه على صيغة للتردد؛ لئلا يجترئ أحد على القول فيه بالظن والتخمين.

[٣٤٣٥] ومنه قوله ﷺ فى حديث فروة بن مسيك «من القرف التلف» القرف: مداناة المرض والدخول فى الأهوية الوبيئة، من مداناة المرض، ولهذا قال فى الوباء «وإذا سمعتم بها بأرض فلا تقدموا عليها».

ومن باب الكهانة

(من الصحاح)

[٣٤٣٦] حديث معاوية بن الحكم قلت: «يا رسول الله، أموراً كنا نصنعها فى الجاهلية» الحديث [١٤٤/ب] قد ذكرنا تأويله فى كتاب الصلاة.

[٣٤٣٢] صحيح ، رواه الترمذى ، وانظر صحيح الجامع (٤٩٧٨).

[٣٤٣٣] صحيح. رواه أبو داود ، وانظر صحيح أبى داود (٣٣١٩)، والصحيحة(٧٦٢).

[٣٤٣٤] إسناده حسن. رواه أبوداود. **[٣٤٣٥]** إسناده ضعيف . رواه أبوداود.

[٣٤٣٦] أخرجه مسلم.

٣٤٣٧ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ليسوا بشيء**» قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكن حقا، فقال رسول الله ﷺ: «**تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقرها فى أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة**».

٣٤٣٨ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الملائكة تنزل فى العنان**» وهو السحاب: «**فتذكر الأمر قضى فى السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم**».

٣٤٣٩ـ وقال رسول الله ﷺ: «**من أتى عرافاً فسأله عن شىء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**».

٣٤٤٠ـ عن زيد بن خالد الجهنى قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس بوجهه فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم**»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**قال الله: أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بالكوكب، وكافر بى ومؤمن بالكوكب، فأما من قال: مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب**».

٣٤٤١ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**ما أنزل الله من السماء من بركة إلا فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث، فيقولون بكوكب كذا وكذا**».

(من الحسان)

٣٤٤٢ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد**».

٣٤٤٣ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى كاهناً فصدقه بما يقول أو أتى امرأته حائضاً أو أتى امرأته فى دبرها فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ**».

[٣٤٣٧] ومنه قوله فى حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ «فيقرُ فى أذن وليه قرَّ الدجاجة» فيقر، أى: يصوت بها فى أذن صاحبه قرّاً كقرّ الدجاجة. أراد: صوتها إذا قطعته، والقر أيضا: الفَرُّوجة.

ومن الناس من رواه (قرَّ الزجاجة) بالزاى، وأراها أحوط الروايتين لما فى غير هذه الرواية (فيقرها فى أذن وليه قر القارورة) يقال: قررت على رأسه دلواً من ماء أى: صببته. وقر الحديث فى أذنه يقرّه: كأنه صبّه فيها: واستعمال قر الحديث فى الأذن شائع مستفيض فى كلامهم، وأما استعماله على الوجه الذى فسروا عليه الحديث، فإنه غير مشهور، لم نجد له شاهداً فى كلامهم، وكل ذلك يدل على أن الدجاجة بالدال تصحيف أو غلط من السامع.

[٣٤٣٧] أخرجاه فى الصحيحين. [٣٤٣٨] أخرجه البخارى.
[٣٤٣٩] أخرجه مسلم. [٣٤٤٠] أخرجاه فى الصحيحين. [٣٤٤١] أخرجه مسلم.
[٣٤٤٢] صحيح. انظر صحيح أبى داود (٣٣٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).
[٣٤٤٣] إسناده صحيح. رواه أحمد وأبوداود

[١٣] كتاب الرؤيا

(من الصحاح)

٣٤٤٤ ـ قال رسول الله ﷺ: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات» قالوا: وما المبشرات ؟ قال «الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له».

٣٤٤٥ ـ وقال: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٣٤٤٦ ـ وقال: «من رآنى فى المنام فقد رآنى فإن الشيطان لا يتمثل فى صورتى».

٣٤٤٧ ـ وقال: « من رآنى فقد رأى الحق».

٣٤٤٨ ـ وقال: « من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بى».

٣٤٤٩ ـ وقال: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثاً عن يساره ولا يحدث بها أحداً فإنها لن تضره».

٣٤٥٠ ـ وقال: « إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذى كان عليه».

ومن كتاب الرؤيا

(من الصحاح)

[٣٤٤٩] حديث [أبى قتادة][1] ـ رضى الله عنه ـ الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان» الرؤيا كالرؤية جعل ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للتفريق بين ما يراه فى المنام وبين ما يراه فى اليقظة، والحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا، ويدل عليه قول القائل:

رأيت رؤيا ثم عبَّرتها ... وكنت للأحلام عبارا

فعلم بهذا ونظائره من كلامهم أن التفريق بين الأمرين بهذين اللفظين إنما كان من الاصطلاحات الشرعية التى لم يقتضبها بليغ، ولم يهتد إليها حكيم، بل سنها صاحب الشريعة للفصل بين الحق والباطل، كأنه كره أن يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد، فجعل الرؤيا عبارة عن القسم الصالح؛ لما فى صيغة لفظها من الدلالة على مشاهدة الشىء بالبصر أو البصيرة، وجعل الحلم عبارة عما كان من الشيطان؛ لأن أصل الكلمة لم يستعمل إلا فيما يخيل إلى الحالم فى منامه، ولهذا خص الاحتلام بما يخيل إلى المحتلم فى منامه من قضاء الشهوة، وذلك مما لا حقيقة له.

[٣٤٤٤] أخرجه البخارى. [٣٤٤٥] أخرجاه فى الصحيحين. [٣٤٤٦] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٤٤٧] أخرجاه فى الصحيحين. [٣٤٤٨] أخرجاه فى الصحيحين. [٣٤٤٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٤٥٠] أخرجه مسلم. (١) بياض بالأصل، وقد استدركناه من شرح الطيبى ص (٢ ـ ٣٠).

٣٤٥١ ـ وقال: «**إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب**». رواه محمد بن سيرين.

٣٤٥٢ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «**محمد وأنا أقول: الرؤيا ثلاث: حديث النفس وتخويف الشيطان، وبشرى من الله، فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل**» قال: وكان يكره الغل فى النوم ويعجبه القيد، ويقال: القيد ثبات فى الدين. وأدرج بعضهم الكل فى الحديث.

٣٤٥٣ ـ عن جابر قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: رأيت فى المنام كأن رأسى قطع، قال: فضحك النبى ﷺ وقال: «**إذا لعب الشيطان بأحدكم فى منامه فلا يحدث به الناس**».

٣٤٥٤ ـ وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأنا فى دار عقبة بن رافع، فأتانا برطب من رطب ابن طاب، فأوّلت أن الرفعة لنا فى الدنيا والعاقبة فى الآخرة، وأن ديننا قد طاب**».

٣٤٥٥ ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنه ـ فى رؤيا النبى ﷺ فى المدينة: «**رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة، فتأولتها أن وباء المدينة نقل إلى مهيعة**» وهى الجحفة.

[٣٤٥١] **ومنه حديث** أبى هريرة عن النبى ﷺ «إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن» [١٤٥/أ] ذهب بعضهم فى تأويل اقتراب الزمان إلى اعتدال الليل والنهار، واعتمد فيه على ما حكى عن ذوى العبارة أن أصدق المنامات ما يرى عند اعتدال الليل والنهار، أو عند اعتدال الزمان، الشك منى، ولا خفاء بأنهم أرادوا بقولهم ذلك على كلا التقديرين فصل الربيع؛ لما فيه من اعتدال الهواء، واستقامة أحوال المزاج، ولو أرادوا به اعتدال الليل والنهار على ميزان الساعات الزمانية، لكان فصل احريف فى هذا الباب كالربيع، وليس الأمر على ذلك.

وقال آخرون: أراد بالاقتراب اقتراب الساعة، فإنهم يقولون للشىء إذا ولى وأدبر: تقارب. ويقال للقصير: متقارب. وهو أولى التأويلين كما فى غير هذه الرواية «إذا كان آخر الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب».

وفيه «ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» قيل: معناه أن الرؤيا جزء من أجزاء علم النبوة ،والنبوة غير باقية وعلمها باق، وهو معنى قوله ﷺ «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات: الرؤيا الصالحة».

قلت: ونظير ذلك قوله ﷺ: «السمت الحسن، والتؤدة، والاقتصاد جزءٌ من أربعة وعشرين جزءا من النبوة» أى: من أخلاق أهل النبوة. وقيل: معناه أنها تجىء على موافقة النبوة، لا أنها جزء باق من النبوة. وقيل: إنما قصر الأجزاء على ستة وأربعين؛ لأن زمان النبوة كان ثلاثاً وعشرين سنة، وكان أول ما بدئ به من الوحى الرؤيا الصالحة، وذلك على ستة أشهر من سنى الوحى، ونسبة ذلك إلى سائرها، نسبة جزء إلى ستة وأربعين جزءا.

[٣٤٥١] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٤٥٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٤٥٣] أخرجه مسلم.
[٣٤٥٤] أخرجه مسلم.
[٣٤٥٥] أخرجه البخارى.

٣٤٥٦ ـ وعن أبى موسى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «**رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلى إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هى مدينة يثرب، ورأيت فى رؤياى هذه أنى هززت سيفاً فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد، ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين**».

٣٤٥٧ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينا أنا نائم أتيت بخزائن الأرض، فوضع فى كفى سواران من ذهب، فكبرا على فأوحى إلىَّ أن انفخهما، فنفختهما فذهبا، فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما، صاحب صنعاء وصاحب اليمامة**» . وفى رواية: «**يقال لأحدهما مسيلمة صاحب اليمامة، والعنسى صاحب صنعاء**».

٣٤٥٨ ـ وقالت أم العلاء الأنصارية: رأيت لعثمان بن مظعون ـ رضى الله عنه ـ فى النوم عيناً تجرى، فقصصتها على رسول الله ﷺ، فقال: «**ذاك عمله يجرى له**».

قلت: أما حصر سنى الوحى فى ثلاث وعشرين، فإنه مما ورد به الروايات المعتد بها، مع اختلاف فى ذلك، وأما كون زمان الرؤيا فيها ستة أشهر فشىء قدره هذا القائل فى نفسه، لم يساعده فيه النقل، وأرى الذاهبين إلى التأويلات التى ذكرناها قد هالهم القول بأن الرؤيا جزء من [١٤٥/ب] النبوة، وقد قال ﷺ: «ذهبت النبوة» ولا حرج على أحد فى الأخذ بظاهر هذا القول، فإن جزءًا من النبوة لا يكون نبوة، كما أن جزءًا من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة، وكذلك عمل من أعمال الحج، وشعبة من شعب الإيمان. وأما وجه تحديد الأجزاء بستة وأربعين، فأرى ذلك مما يتجنب القول فيه، ويتلقى بالتسليم، فإن ذلك من علوم النبوة التى لا تقابل بالاستنباط، ولا يتعرض له بالقياس، وذلك مثلما قال فى حديث عبدالله بن سرجس فى السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد إنها «جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة» وقلّما يصيب مأول فى حصر هذه الأجزاء، ولئن قيض له الإصابة فى بعضها؛ لما يشهد له الأحاديث المستخرج منها، لم يسلم له ذلك فى البقية.

[٣٤٥٦] ومنه قوله ﷺ فى حديث أبى موسى «فذهب وهلى» الوهل بتسكين الهاء: الوهم. يقال: وهلت إليه بالفتح أهل وهلاً: إذا ذهب وهمك إليه، وأنت تريد غيره. وليس لك أن تحرك الهاء منه، لمكان الاشتباه فإن الوهل بالتحريك الفزع.

[٣٤٥٧] ومنه قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة: «فأوحى إلىَّ أن أنفخهما» أنفخهما: من النفخ بالخاء المعجمة يقال: نفخته ونفخت فيه قال الشاعر:

لولا ابنُ جعدةَ لم يُفتحْ فهنْدُزُكم ... ولا خراسانَ حتّى يُنفخَ الصورُ

نبه بالنفخ على استحقار شأن الكذابين: أسود العنسى صاحب صنعاء، ومسيلمة صاحب اليمامة، وعلى

[٣٤٥٦] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٤٥٧] صحيح. وقال صاحب المشكاة: لم أجد هذه الرواية فى الصحيحين، وذكرها صاحب «الجامع» عن الترمذى.

[٣٤٥٨] أخرجه البخارى.

٣٤٥٩ ـ عن سمرة بن جندب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: كان النبى ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه فقال: «من رأى منكم الليلة رؤيا» قال: فإن رأى أحد قصها فيقول: « ما شاء الله»، فسألنا يوماً فقال: «هل رأى منكم أحد رؤيا» ؟ قلنا لا، قال: «لكنى رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخذا بيدىَّ وأخرجانى إلى أرض مقدسة، فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله فى شدقه فيشقه حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله، قلت: ما هذا، قالا: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة يشدخ به رأسه، فإذا ضربه تدهده الحجر، فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما كان فعاد إليه فضربه فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا إلى نقب مثل التنور، أعلاه ضيق وأسفله واسع تتوقد تحته نار، فإذا اتقدت ارتفعوا حتى يكادوا يخرجون منها فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة، فقلت: ما هذا ؟ قالا: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذى فى النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه، فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا ؟ قالا: انطلق، فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفى أصلها شيخ وصبيان، وإذا رجل قريب من الشجرة وبين يديه نار يوقدها، فصعدا بى الشجرة فأدخلانى داراً وسط الشجرة لم أر قط أحسن منها، فيها رجال شيوخ وشبان ونساء وصبيان، ثم أخرجانى منها فصعدا بى الشجرة فأدخلانى داراً هى أفضل وأحسن فيها شيوخ وشبان، فقلت لهما: إنكما قد طوفتمانى الليلة فأخبرانى عما رأيت ؟ قالا: نعم، أما الرجل الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما ترى إلى يوم القيامة، والذى رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل بما فيه بالنهار يفعل به ما رأيت إلى يوم القيامة، والذى رأيته فى النقب فهم الزناة، والذى رأيته فى النهر آكل الربا والشيخ الذى رأيته فى أصل الشجرة، إبراهيم عليه السلام والصبيان حوله فأولاد الناس، والذى يوقد النار مالك خازن النار، والدار الأولى التى دخلت دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل ، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك، فرفعت رأسى فإذا فوقى مثل السحاب» وفى رواية: «مثل الربابة البيضاء، قالا: ذاك منزلك، قلت: دعانى أدخل منزلى، قالا: إنه بقى لك عمر لم تستكمله، فإذا استكملته أتيت منزلك».

أنهما يمحقان بأدنى ما يصيبهما من بأس الله، حتى يصيرا كالشيء الذى ينفخ فيه فيطير فى الهواء، قال القطامى:

ألم يُخْزِ التفرقُ آلَ كِسْرى ونُفِخوا فى مَدائنِهم فَطاروا

[٣٤٥٩] ومنه قوله ﷺ فى حديث سمرة بن جندب «ورجل قائم على رأسه بفهر» الفهر: حجر ملء الكف، يذكر ويؤنث، والجمع: أفهار، وكان الأصمعى يقول فِهْرَةٌ وفِهر.

[٣٤٥٩] أخرجه البخارى.

(من الحسان)

٣٤٦٠ ـ عن أبى رزين العقيلى ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وهى على رجل طائر ما لم يحدث بها، فإذا حدث بها وقعت**» وأحسبه قال: «**لا يحدث إلا حبيباً أو لبيباً**» وفى رواية: «**الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر، فإذا عبرت وقعت**» أحسبه قال: «**ولا تقصها إلا على وادّ أو ذى رأى**».

٣٤٦١ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ورقة، فقالت له خديجة: إنه كان صدّقك، ولكن مات قبل أن تظهر، فقال رسول الله ﷺ: «**أريته فى المنام وعليه ثياب بياض، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك**».

وفيه: «إذا ضربه تدهده الحجر» أى: تدحرج. يقال: دهدهتُ الصخرة ودهديتها [١٤٦/أ] وتدهدى وتدهده بمعنى.

(ومن الحسان)

[٣٤٦٠] قوله ﷺ فى حديث أبى رزين العقيلى ـ رضى الله عنه ـ «وهى على رجل طائر ما لم يحدث بها» قلت: وفى أكثر الروايات وأوثقها عن أبى رزين «ما لم تعبر» تعبر: على بناء المفعول خفيفة الباء، والتشديد فيها لم يوجد فى الكتاب ولا فى السنة، وهى وإن وردت فى كلامهم، فإنها لغة قليلة.

ومعنى الحديث: لا تستقر الرؤيا قرارها كالشىء المعلق على رجل طائر، وذلك مثل قولهم: كأنه على جناح طائر. أراد بذلك ـ والله أعلم ـ أن الرؤيا على ما يسوقه التقدير إليه من التفسير، فإذا كانت فى حكم الواقع قيض لك من يتكلم بتأويلها على ما قدر. وقد فسره أبو عبيدة الهروى فى كتابه فقال: نقول ذلك القسم الذى قسمه الله معلق بما قدّره الله له وطيّره له يعنى قسمه، ولا استقامة لهذا القول مع بقية الحديث، والأول هو الصحيح. وفى هذا الحديث عن النبى ﷺ «وهى لأول عابر» يريد أن العبرة فيها بعبارة أول عابر، وذلك إذا كان عارفا بمعانى التعبير.

فإن قيل: كيف له التخير فيمن يعبر على ما ورد به الحديث ولا يقصها إلا على وادّ أو ذى رأى والأقضية لاترد بالتوقى عن الأسباب، ولا تختلف أحكامها باختلاف الدواعى.

قلنا: هو مثل السعادة والشقاوة والسلامة والآفة المقضى بكل واحدة منها لصاحبها، ومع ذلك فقد أمر العبد بالتعرض للمحمود منها، والحذر عن المكروه منها.

وفيه «ولا تقصها إلا على وادٍّ أو ذى أرى» قال الزجاج: إنما أمر بذلك؛ لأن الواد لا يحب أن يستقبلك فى تفسيرها إلا بما تحب؛ لأن تعبيرها يزيلها عما جعلها الله عليه، وأما ذو الرأى فمعناه: ذو العلم بعبارة الرؤيا فإنه يخبرك بحقيقة تفسيرها أو بأقرب ما يعلم منه.

[٣٤٦٠] صحيح. رواه أبوداود والترمذى، وانظر صحيح الجامع (٣٤٥٦).

[٣٤٦١] إسناده ضعيف. رواه أحمد والترمذى.

٣٤٦٢ - عن أبى بكرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال ذات يوم: **«من رأى منكم رؤيا»** ؟ فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزاناً ينزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبى بكر ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأيت الكراهية فى وجه رسول الله ﷺ. وروى أن خزيمة بن ثابت رأى فيما يرى النائم أنه سجد على جبهة النبى ﷺ فأخبره فاضطجع له وقال: **« صدق رؤياك»** فسجد على جبهته. والله المستعان.

[٣٤٦٢] ومنه قول أبى بكرة فى حديثه: «فرأيت الكراهة فى وجه رسول الله ﷺ». **قلت:** إنما ساءه - والله أعلم - من الرؤيا التى ذكرها ما عرفه من تأويل رفع الميزان، فإن فيه احتمالاً لانحطاط رتبة الأمر فى زمان القائم به بعد عمر - رضى الله عنه - عما كان عليه من النفاذ [١٤٦/ب] والاستعلاء والتمكن بالتأييد. ويحتمل أن المراد من الوزن: موازنة أيامهم، لما كان يطرأ فيها من رونق الإسلام وبهجته، ثم إن الموازنة إنما تراعى فى الأشياء المقاربة مع مناسبة ما، فيظهر الرجحان، فإذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان، والله تعالى أعلم.

[٣٤٦٢] أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى.

[١٤] كتاب الآداب

[١] باب السلام

(من الصحاح)

٣٤٦٣ ـ عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال له: اذهب فسلم على أولئك النفر، وهم نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فذهب فقال: السلام عليكم فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، قال: فزادوه ورحمة الله ، قال: فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعاً فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن»**.

٣٤٦٤ ـ عن عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنهما ـ أن رجلاً سأل النبى ﷺ: أى الإسلام خير ؟ قال: **« تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»** .

٣٤٦٥ ـ وقال: **«للمؤمن على المؤمن ست خصال : يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه ويشمته إذا عطس وينصح له إذا غاب أو شهد»**.

ومن كتاب الآداب

(من الصحاح)

[٣٤٦٣] **حديث** أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله آدم على صورته» ذهب بعض أهل العلم أن الضمير من الصورة راجع إلى آدم لمعنى خُصَّ به، وذلك أن الناس كلهم خلقوا على أطوار سبعة: نطفة ثم علقة إلى تمام ما فصله نص الكتاب، ثم إنهم كانوا يتدرجون من صغر إلى كبر حتى تسموا سن النماء ويبلغوا سن النشوء سوى آدم، فإنه خلق أولا على ما كان عليه آخراً، فهذا وجه التخصيص، وهذا كلام صحيح فى موضعه، وأما فى تأويل هذا الحديث فإنه غير سديد؛ لما فى حديث آخر «خلق آدم على صورة الرحمن» لما فى غير هذه الرواية أن النبى ﷺ رأى رجلاً يضرب وجه غلامه فقال «لا تضرب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته» والمعنى الذى ذهب إليه هذا المأول لا يلائم هذا القول، وأهل الحق فى تأويل ذلك على طبقتين: أحدهما المتنزهون عن التأويل، مع نفى التشبيه، وعدم الركون إلى مسميات الجنس، وإحالة المعنى فيه إلى علم الله الذى أحاط كل شىء علماً، على ما ذكرنا فى غير موضع، وهذا أسلم الطريقين، والطبقة الأخرى: يرون الإضافة فيها إضافة تكريم وتشريف، وذلك أن الله تعالى خلق آدم أول البشر على صورة لم يشاكلها شرف الصور، فى الجمال والكمال، وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة، فاستحقت الصورة البشرية أن تكرم ولا تهان اتباعًا لسنة الله فيها تكريماً لما كرمه.

[٣٤٦٤] **ومنه حديث** عبدالله بن عمر «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أى الإسلام خير» الحديث. أراد

[٣٤٦٣] أخرجاه فى الصحيحين. [٣٤٦٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٤٦٥] صحيح. انظر صحيح النسائى (١٨٣٠)

٣٤٦٦ ـ وقال رسول الله ﷺ: «**لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم**».

٣٤٦٧ ـ وقال: «**يسلم الراكب على الماشى، والماشى على القاعد والقليل على الكثير**».

٣٤٦٨ ـ وقال: «**يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير**».

٣٤٦٩ ـ وقال أنس: إن رسول الله ﷺ مرّ على غلمان فسلم عليهم، وقال رسول الله ﷺ: «**لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقه**».

٣٤٧٠ ـ وقال: «**إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك فقل: وعليك**».

٣٤٧١ ـ وقال: «**إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**».

٣٤٧٢ ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: استأذن رهط من اليهود على النبى ﷺ فقالوا: السام عليك، فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال: «**يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله**» قلت: أو لم تسمع ما قالوا ؟: «**قد قلت وعليكم**» وفى رواية قال: «مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش فإن الله لا يحب الفحش والتفحش» وفى رواية: «**لا تكونى فاحشة**» قالت: أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال: «**رددت عليهم فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فىّ**».

٣٤٧٣ ـ عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ مرّ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم.

أى أدب الإسلام وخصال أهله خير؟ وإنما قال: «تطعم الطعام [١٤٧/أ] ولم يقل: إطعام الطعام، وإلقاء السلام؛ ليعلم بذلك أن الناس متفاوتون فى تلك الخصال على حسب أوضاعهم ومراتبهم فى المعارف، وأن الخصلتين المذكورتين تناسبان حال السائل، وأنهما خير له بالنسبة إليه، لا إلى سائر المسلمين، أو علم النبى ﷺ أنه يسأل عما يعامل به المسلمين فى إسلامه، فأخبره بذلك، ثم رأى أن يجيب عن سؤاله بإضافة الفعل إليه؛ ليكون أدعى إلى العمل، والخبر قد يقع موقع الأمر.

[٣٤٧١] **ومنه حديث** أنس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم**».

قلت: قد روى جمع من الصحابة حديث رد السلام على أهل الكتاب، فمنهم من روى (عليكم) ومنهم

[٣٤٦٦] أخرجه مسلم. [٣٤٦٧] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٤٦٨] أخرجه البخارى.
[٣٤٦٩] أخرجاه فى الصحيحين، «لاتبدءوا اليهود. . . أخرجه مسلم، كتاب السلام.
[٣٤٧٠] أخرجاه فى الصحيحين. [٣٤٧١] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٤٧٢] أخرجاه فى الصحيحين. [٣٤٧٣] أخرجاه فى الصحيحين.

٣٤٧٤ ـ عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه قال: «**إياكم والجلوس بالطرقات**» فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بدّ نتحدث فيها قال: «**فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه**» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «**غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر**» وروى أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ فى هذه القصة: «**وإرشاد السبيل**» ورواه عمر ـ رضى الله عنه ـ وفيه: «**وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال**».

(من الحسان)

٣٤٧٥ ـ عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه**».

٣٤٧٦ ـ وعن عمران بن حصين ـ رضى الله عنه ـ أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبى ﷺ: «**عشر**» ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال: «**عشرون**» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال: «**ثلاثون**» وروى عن معاذ بن أنس ـ رضى الله عنهما ـ عن أبيه عن النبى ﷺ بمعناه وزاد ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال: «**أربعون هكذا تكون الفضائل**».

٣٤٧٧ ـ عن أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام**».

٣٤٧٨ ـ عن أبى جرى الهجيمى ـ رضى الله عنه ـ قال: أتيت النبى ﷺ فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال: «**لا تقل: عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى ولكن قل: سلام عليكم**».

من رواه بغير واو وحديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ الذى قبل هذا الحديث «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك فقل: عليك» رواه البخارى فى كتابه بالواو: «فقل: وعليك» بإثبات الواو فى الرد عليهم، إنما يحمل على معنى الدعاء لهم بالإسلام إذا لم يعلم منهم تعريض بالدعاء علينا، وأما إذا علم ذلك فالوجه فيه أن يكون التقدير، وأقول: عليكم ما تستحقونه، وإنما اختار هذه الصيغة ليكون أبعد من الإيحاش وأقربَ إلى الرفق، فإن رد التحية يكون إما بأحسن منها، أو بقولنا: وعليكم السلام والرد عليهم بأحسن مما حيونا به فلا يجوز لنا. ولا رد بأقل من قولنا: وعليك. وأما الرد بغير الواو فظاهر، أى: عليكم ما تستحقونه.

(ومن الحسان)

[٣٤٧٨] حديث أبى جرى الهجيمى ـ رضى الله عنه ـ «أتيت النبى ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول

[٣٤٧٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٤٧٥] ضعيف. رواه الترمذى والدارمى، وانظر ضعيف الجامع (٤٧٥٤).

[٣٤٧٦] صحيح. انظر صحيح الترمذى (٢١٦٣)، وصحيح أبى داود (٤٣٢٧).

[٣٤٧٧] صحيح. رواه أحمد والترمذى وأبوداود، وانظر صحيح الجامع (٢٠١١).

[٣٤٧٨] أخرجه أبوداود، والترمذى.

٣٤٧٩ـ وعن جرير ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ مرَّ على نسوة فسلم عليهن.

٣٤٨٠ـ وعن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ رفعه: **«يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم»**.

٣٤٨١ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **« ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف»** (ضعيف).

٣٤٨٢ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: **«إذا لقى أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه»**.

٣٤٨٣ـ عن قتادة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال النبى ﷺ: **« إذا دخلتم بيتاً فسلموا على أهله فإذا خرجتم فودعوا أهله بالسلام»** (مرسل).

٣٤٨٤ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«يا بنى إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك»** ويروى عن جابر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: **«السلام قبل الكلام»** وهذا منكر.

الله... الحديث» لم يرد بذلك أن الميت ينبغى أن يسلم عليه على هذه الصيغة، فإنه كان يسلم على الموتى فيقول: «السلام عليكم ديار قوم مؤمنين» وإنما أراد بذلك أن قولك هذا مما تحيى به الأموات لا الأحياء؛ لأن الحى شرع له أن يسلم على صاحبه، وشرع لصاحبه أن يرد عليه السلام، فلا يحسن أن يوضع ما وضع للجواب موضع التحية، ولا ينكر ذلك فى الأموات إذ لا جواب هنالك فاستوت التحيتان فى حقهم، ثم إن السلام شرع لمعانى أحدها: المسارعة إلى أمان المسلَّم عليه، مما يتوهم من قبل المسلِّم من مكروه. وإذا قال: عليك السلام لم يحصل له الأمن حصوله بتقديم السلام؛ لاشتباه الحال على المسلَّم عليه فى الدعاء والدعاء عليه حتى يذكر السلام، وإذا قدم [١٤٧/ب] السلام تبين له الأمر فى أوَّل الوهلة، ولا مدخل لشىء مما ذكرنا فى تحية الأموات وأبو جرى هذا هو: جابر بن سُلَيم وقيل: سليم بن جابر.

[٣٤٨٤] وحديث جابر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى عليه الصلاة والسلام «السلام قبل الكلام» مداره على عنبسة بن عبدالرحمن وهو ضعيف جدا، ثم إنه يرويه عن محمد بن زاذان، وهو منكر الحديث، وهذا من جملة ما زعم المؤلف أنه أعرض عنه، ولم يعرض عنه.

[٣٤٧٩] صحيح . رواه أحمد.

[٣٤٨٠] إسناده حسن . رواه البيهقى فى شعب الإيمان مرفوعا.

[٣٤٨١] أخرجه الترمذى ، كتاب الاستئذان. [٣٤٨٢] رواه أبوداود بإسنادين أحدهما صحيح.

[٣٤٨٣] حسن. رواه البيهقى فى شعب الإيمان مرسلا وانظر صحيح الجامع (٥٢٦).

[٣٤٨٤] رواه الترمذى وقال: حسن صحيح غريب. قال المباركفورى: فإن قلت: كيف صححه الترمذى وفى سنده على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، كما فى التقريب؟ قلت: على بن زيد هذا صدوق عند الترمذى كما فى تهذيب التهذيب وغيره. ا.هـ «تحفة الأحوذى ٧/ ٤٧٨ ورواية جابر موضوع. ضعيف الجامع (٣٣٧٢).

٣٤٨٥ ـ عن عمران بن حصين أنه قال: كنا فى الجاهلية نقول: أنعم الله بك عيناً وأنعم صباحاً فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك.

٣٤٨٦ ـ ورُوى أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أبى يقرئك السلام فقال: **«عليك وعلى أبيك السلام»**.

٣٤٨٧ ـ عن ابن العلاء الحضرمى أن العلاء الحضرمى كان عامل النبى ﷺ وكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه.

٣٤٨٨ ـ ورُوى عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: **«إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه فإنه أنجح للحاجة»** (هذا منكر).

٣٤٨٩ ـ عن زيد بن ثابت ـ رضى الله عنه ـ أنه قال دخلت على النبى ﷺ وبين يديه كاتب فسمعته يقول: **«ضع القلم خلف أذنيك فإنه أذكر للملى»** (ضعيف).

٣٤٩٠ ـ عن زيد بن ثابت ـ رضى الله عنه ـ أنه قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية ويروى أنه أمرنى أن أتعلم كتاب يهود وقال: **« إنى ما آمن يهود على كتاب»** قال فما مرّ بى نصف شهر حتى تعلمت فكان إذا كتب إلى يهود كتبت فإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم.

٣٤٩١ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: **«إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة»**.

٣٤٩٢ ـ وقال: **«لا خير فى جلوس فى الطرقات إلا لمن هدى السبيل ورد التحية وغض البصر وأعان على الحمولة»**.

[٣٤٨٨] **وكذلك حديثه الآخر** «إذا كتب أحدكم كتابا فليتربه» والمحنة فيه من قبل حمزة بن عمرو النصيبينى فإنه الراوى عن أبى الزبير عن جابر. وكذلك الحديث الذى يتلوه عن زيد بن ثابت «ضع القلم على أذنك» الحديث. ومداره أيضا على عنبسة بن عبدالرحمن ومحمد بن زاذان، وقد وجدناه فى كتاب المصابيح وقد أخطئ، فيه فى موضعين: أحدهما «على أذنيك» وإنما هو «على أذنك» والآخر: «فإنه أذكر للممل» وإنما هو «للممل».

[٣٤٨٥] إسناده ضعيف . رواه أبوداود.

[٣٤٨٦] إسناده ضعيف . رواه أبوداود.

[٣٤٨٧] أخرجه أبوداود ، كتاب الأدب، باب (١٢٧).

[٣٤٨٨] أخرجه ابن ماجه، والترمذى ، وقال : هذا حديث منكر.

[٣٤٨٩] موضوع، رواه الترمذى ، وانظر ضعيف الجامع (٣٥٩٠).

[٣٤٩٠] إسناده صحيح. رواه الترامذى .

[٣٤٩١] إسناده حسن. رواه الترمذى ، وأبوداود.

[٣٤٩٢] إسناده ضعيف جدا، فيه يحيى بن عبد الله هو التيمى متروك، وإسماعيل بن عياش الحمصى مخلط فى روايته عن غير أهل بلده «شرح السنة (١٢/ ٣٠٥).

[٢] باب الاستئذان

(من الصحاح)

٣٤٩٣ ـ عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: أتانا أبو موسى قال: إن عمر أرسل إلىّ أن آتيه، فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً فلم يرد علىّ فرجعت فقال: ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت: إنى قد أتيت فسلمت على بابك ثلاثاً فلم تردوا علىّ فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع**» فقال عمر: أقم عليه البينة، قال أبو سعيد: فقمت معه فذهبت إلى عمر فشهدت.

٣٤٩٤ ـ وقال عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال لى النبى ﷺ: « **إذنك علىّ أن ترفع الحجاب، وأن تسمع سوادى حتى أنهاك**».

٣٤٩٥ ـ وقال جابر: أتيت النبى ﷺ فى دين كان على أبى فدققت الباب فقال: « **من ذا** » ؟ فقلت: أنا، فقال: «**أنا أنا**» كأنه كرهها.

٣٤٩٦ ـ وقال أبو هريرة: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً فى قدح فقال: «**أبا هرّ، الحقْ بأهل الصفة فادعهم إلىّ**» فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا.

(من الحسان)

٣٤٩٧ ـ قال أنس: أتى رسول الله ﷺ على سعد بن عبادة فقال: « **السلام عليكم ورحمة الله**» فقال سعد: وعليكم السلام ورحمة الله ولم يسمع النبى ﷺ حتى سلم ثلاثاً ورد عليه سعد ثلاثاً ولم يسمعه، فرجع النبى ﷺ فاتبعه سعد.

٣٤٩٨ ـ وعن كلدة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعث بلبن وجداية وضغابيس إلى النبى ﷺ

ومن باب الاستئذان

(من الصحاح)

[٣٤٩٤] قوله ﷺ فى حديث ابن مسعود: «وأن تستمع سوادى» السواد، بالكسر: السرار. يقال: ساودته مساودة وسواداً. والأصل فيه: اقتراب السوادين، وهما شخصا المتناجيين.

(ومن الحسان)

[٣٤٩٨] حديث كلدة بن حنبل ـ رضى الله عنه ـ «أن صفوان بن أمية بعث بلبن وجداية

[٣٤٩٣] أخرجاه فى الصحيحين. **[٣٤٩٤]** أخرجه مسلم.
[٣٤٩٥]أخرجاه فى الصحيحين. **[٣٤٩٦]** أخرجه البخارى .
[٣٤٩٧]رواه البغوى فى شرح السنة. «رواه أحمد وغيره بسند صحيح». كذا قال الألبانى.
[٣٤٩٨] صحيح . رواه الترمذى وأبوداود، وانظر صحيح الترمذى (٢١٨٠).

والنبى ﷺ بأعلى الـوادى، قال: فدخلت عليه لم أسلم ولم أسـتأذن، فقال النبى ﷺ: «**ارجع فقل السلام عليكم أأدخل**»؟.

٣٤٩٩ ـ وروى عن أبى هريرة رضـى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك إذن**» وفى رواية: قال رسول الله ﷺ : «**رسول الرجل إلى الرجل إذنه**».

٣٥٠٠ ـ عن عبد الله بن بسر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهـه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول : «**السلام عليكم، السلام عليكم**» وذلك أن الدور يومئذ لم تكن عليها ستور.

[٣] باب المصافحة والمعانقة

(من الصحاح)

٣٥٠١ ـ عن قتادة ـ رضى الله عنـه ـ أنه قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة فـى أصحاب النبى ﷺ قال: نعم.

٣٥٠٢ ـ عن أبى هـريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: خـرجت مع رسول الله ﷺ حتى أتـى جناب فاطمة فقال: **أثم لكع**(يعنى حسناً) فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه.

٣٥٠٣ ـ وقالت أم هانىء ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فقال: «**أم هانىء**».

٣٥٠٤ ـ عن أبى هريـرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قـبل رسول الله ﷺ الحسن بن عـلى وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقـرع: إن لى عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحـداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «**من لا يرحم لا يرحم**».

(من الحسان)

٣٥٠٥ ـ عن البراء بن عازب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال النبى ﷺ: «**ما من مسلمين يلتقيان**

وضغابيس... الحديث» الجداية بكسر الجيم: الغزال وقد يفتح، وقال الأصمعـى: هو بمنزلة العناق من الغنم، والضغابيس: صغار القثاء، واحدها ضغبوس، ويشبه به الرجل الضعيف.

ومن باب المعانقة والمصافحة

(من الصحاح)

[٣٥٠٢] قوله ﷺ فى حديث أبى هـريرة: «أثم لكع» يقال للصبى الصغير: لكع؛ ذهـاباً إلى صغر جثته، كما يقال فى الجحش. وأما قولهم للعبد واللئيم: لكع، فلعلهم ذهبوا فيه إلى صغر قدره.

[٣٤٩٩] صحيح. رواه أبوداود ، ،انظر صحيح الجامع (٥٤٣).

[٣٥٠٠] صحيح. رواه أبوداود. وانظر صحيح الجامع (٤٦٣٨).

[٣٥٠١]أخرجه البخارى. **[٣٥٠٢]** أخرجه البخارى .

[٣٥٠٣] أخرجاه فى الصحيحين. **[٣٥٠٤]**أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٥٠٥] صحيح . رواه أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه. وانظر صحيح الجامع (٥٧٧٨)،والصحيحة(٥٢٥).

فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» وفى رواية: «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما».

٣٥٠٦ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له؟ قال: «لا» قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا» قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم».

٣٥٠٧ ـ عن أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده فيسأله كيف هو وتمام تحياتكم بينكم المصافحة» (ضعيف).

(•••) ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قدم زيد بن حارثة ـ رضى الله عنه ـ المدينة ورسول الله ﷺ فى بيتى فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله.

٣٥٠٨ ـ وسئل أبو ذر ـ رضى الله عنه ـ هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحنى، وبعث إلىَّ ذات يوم ولم أكن فى أهلى، فلما جئت أخبرت فأتيته وهو على سرير فالتزمنى فكانت تلك أجود وأجود.

٣٥٠٩ ـ عن مصعب بن سعد عن عكرمة بن أبى جهل أنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم جئته: «مرحباً بالراكب المهاجر».

٣٥١٠ ـ عن أسيد بن حضير رجل من الأنصار قال: بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينما يضحكهم فطعنه النبى ﷺ فى خاصرته بعود، فقال: أصبرنى، قال: «اصطبر». قال: إن عليك قميصاً وليس علىَّ قميص فرفع النبى ﷺ عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال: إنما أردت هذا يا رسول الله.

[٣٥٠٧] ومنه حديث عائشة ـ رضى الله عنه ـ فى حديثها «ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده» كذا رواه الترمذى فى كتابه ومن العجاب أن تحلف أم المؤمنين على أنها لم تره عريانا قبله أى: قبل ذلك اليوم ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع فى لحاف واحد. ولعل الصواب: ما رأيت عرياناً، تريد: مثله، فحذف مثله اعتماداً على وضوحه. وهذا من الحذف الذى هو أتم فى المعنى لما فيه من الاتكال، فكأنه يشير إلى تأكيد الأمر فيه بحيث [١٤٨/أ] لا يفتقر إلى تمام القول فيه.

[٣٥١٠] ومنه قول أسيد بن حضير: «اصْبِرْنى» معناه: أقدنى. يقال: أصبره القاضى أى: أقصَّهُ، والاصطبار: الاقتصاص.

[٣٥٠٦] رواه الترمذى، وقال: حديث حسن وقال الشيخ الألبانى: وهو كما قال أو أعلى فإن له طرقاً جمعتها وخرجتها فى «الأحاديث الصحيحة».

[٣٥٠٧] إسناده ضعيف. رواه أحمد والترمذى. [٣٥٠٨] إسناده ضعيف. رواه أبوداود.

[٣٥٠٩] أخرجه الترمذى، كتاب الاستئذان.

[٣٥١٠] رواه أبو داود وإسناده جيد كما قال الشيخ الألبانى، والنص موافق لما فى سنن أبى داود إلا فى كلمة: «وجعل» وقد وقع الحديث فى تيسير الأصول (١٦٨/٤) مغايراً لما فى السنن (٥٢٢٤) فاقتضى التنبيه.

٣٥١١ ـ وعن البياضي أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه.

٣٥١٢ ـ وعن جعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في قصة رجوعه من أرض الحبشة قال: فخرجنا حتى أتينا المدينة فتلقاني رسول الله ﷺ فاعتنقني ثم قال: «**ما أدري أنا بفتح خيبر أفرح أم بقدوم جعفر**». ووافق ذلك فتح خيبر وقال زارع ـ وكان في وفد عبد القيس: فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله.

٣٥١٣ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودلا ـ وفي رواية ـ «حديثاً وكلاماً برسول الله ﷺ من فاطمة، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه، فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها. ودخل أبو بكر على عائشة وهي مضطجعة قد أصابتها حمى فقال: «**كيف أنت يا بنية**». وقبل خدها.

٣٥١٤ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ أتى بصبي فقبله فقال: «**أما إنهم مبخلة مجبنة وإنهم لمن ريحان الله تعالى**».

[٤] باب القيام

(من الصحاح)

٣٥١٥ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد

[٣٥١٣] ومنه قوله عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حديثها «أشبه سَمْتا وهدْياً ودلا» السمت: هيئة أهل الخير في الدين، وليس من الجمال في شيء. والأصل فيه: القصد والطريق. والهدى: السيرة. يقال: فلان حسن الهدى. أي: حسن المذهب في الأمور كلها، والدلّ قريب منه. وهما يستعملان في السكينة والوقار، ويستعمل الدل في حسن الحديث. وكأنها أشارت بالسمت: إلى ما يرى على الإنسان من الخشوع والتواضع لله، وبالهدى: إلى ما يتحلى به من السكينة والوقار، وإلى ما يسلكه من المنهج المرضى، وبالدلّ: على دماثة الخلق وحسن الحديث.

ومن باب القيام

(من الصحاح)

[٣٥١٥] قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري للأنصار: «قوموا إلى سيدكم».

[٣٥١١] إسناده ضعيف. رواه أبوداود والبيهقي في «شعب الإيمان مرسلا».

[٣٥١٢] إسناده ضعيف. رواه في «شرح السنة». **[٣٥١٣]** إسناده جيد. انظر صحيح أبي داود (٤٣٤٧).

[٣٥١٤] انظر ضعيف الجامع (٦١٧٨) بلفظ «الولد ثمرة القلب، وإنه مجبنة مبخلة محزنة» عن أبي سعيد وضعفه، وساقه في الذي بعده بلفظ الولد من ريحان الجنة، وعزاه إلى الحكيم عن خولة بنت حكيم وضعفه لكن قال في الحديث الأول، ثابت دون قوله: «ثمرة القلب» ولذلك أورده في الصحيح (٧١٦٠): والحديث صح عن خولة بنت حكيم بلفظ «إن الولد مبخلة مجبنة مجهلة محزنة» أخرجه الحاكم عن الأسود بن خلف والطبراني عن خولة، صحيح الجامع (١٩٩٠).

[٣٥١٥] أخرجاه في الصحيحين.

بعث رسول الله ﷺ إلى سعد وكان قريباً منه، فجاء على حمار فلما دنا من المسجد قال رسول الله ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم».

٣٥١٦ ـ وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ أنه قال: **«لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا أو توسعوا»**.

٣٥١٧ ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»**.

(من الحسان)

٣٥١٨ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك (صحيح).

٣٥١٩ ـ وقال رسول الله ﷺ: **« من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»**.

٣٥٢٠ ـ عن أبى أمامة رضى الله عنه أنه قال: خرج رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا فقمنا له فقال: **« لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً»**.

٣٥٢١ ـ عن سعيد بن أبى الحسن ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: جاءنا أبو بكرة فى شهادة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال: إن النبى ﷺ نهى عن ذا، ونهى النبى ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه.

٣٥٢٢ ـ عن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع نزع نعله أو بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون.

قلت: ليس هذا من القيام الذى يراد به التعظيم على ما كان يتعاهده الأعاجم فى شىء، وكيف يجوز أن يأمر بما صح أنه نهى عنه، وعرف منه النكير فيه إلى آخر العهد، وإنما كان سعد بن معاذ وجعاً لما رمى فى أكحله، مخوفًا عليه من الحركة، حذراً من سيلان العرق بالدم، وقد أتى به يومئذ للحكم الذى سلمت بنو قريظة إليه عند النزول على حكمه، فأمرهم بالقيام إليه ليعينوه على النزول من الحمار، ويرفقوا به فلا يصيبه ألم، ولا يضطر إلى حركة ينفجر منه العرق، فكان معنى قوله: «قوموا إليه» أى: إلى إعانته وإنزاله من المركب، ولو كان يريد به التوقير والتعظيم لقال «قوموا لسيدكم» وما ذكر فى قيام النبى ﷺ لعكرمة بن أبى جهل عند قدومه عليه، وما يروى عن عدى بن حاتم «ما دخلت على رسول الله ﷺ إلا قام لى أو تحرك لى» فإن ذلك لا يصح الاحتجاج به لضعفه، والمشهور عن عدى «إلا وسع لى» ولو ثبت فالوجه فيه أن يحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال، وقد كان عكرمة من رؤساء قريش، وعدى كان من سيد بنى طىء، فرأى تأليفهما بذلك على الإسلام، أو عرف من جانبهما تطلعاً عليه، على حسب ما يقتضيه حب الرياسة. والله أعلم.

[٣٥١٦] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٥١٧] أخرجه مسلم.

[٣٥١٨] إسناده صحيح . رواه الترمذى.

[٣٥١٩] إسناده صحيح. رواه أبو داود والترمذى.

[٣٥٢٠] إسناده ضعيف . رواه أبوداود.

[٣٥٢١] ضعيف. رواه أبوداود، وانظر ضعيف الجامع (٦٠٣٨).

[٣٥٢٢] إسناده ضعيف . رواه أبوداود.

٣٥٢٣ ـ عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما».

٣٥٢٤ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلس بين رجلين إلا بإذنهما».

[٥] باب الجلوس والنوم والمشي

(من الصحاح)

٣٥٢٥ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيديه.

٣٥٢٦ ـ عن عباد بن تميم عن عمه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ فى المسجد مستلقياً واضعاً إحدى قدميه على الأخرى.

٣٥٢٧ ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره.

٣٥٢٨ ـ وعنه أن النبى ﷺ قال: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى».

٣٥٢٩ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يتبختر فى بردين وقد أعجبته نفسه،خسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة».

ومن باب الجلوس والنوم والمشي

(من الصحاح)

[٣٥٢٦] [١٤٨/ب] **حديث** عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى: «رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى».

قلت: قد خالف حديثه هذا حديث جابر الذى يتلوه، ولا سبيل إلى القول بالنسخ؛ لأن الأعلام من الصحابة قد فعلوا ذلك بعد رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم أحد منهم. ووجه التوفيق بين الحديثين أن يقال: إن النهى يختص بلابسى الأزر دون السراويلات، فإنهم إذا فعلوا ذلك بدت سوءاتهم، وأما أصحاب السراويلات فإنهم فى فسحة من ذلك.

[٣٥٢٩] **ومنه قوله** ﷺ فى حديث أبى هريرة: «فهو يتجلجل فيها» أى: يسوخ فى الأرض من حين خسف به إلى يوم القيامة. والأصل فى الجلجلة: الحركة مع صوت.

[٣٥٢٣]صحيح، انظر صحيح أبى داود (٤٠٥٥)، وصحيح الترمذى (٢٩١٢).

[٣٥٢٤] صحيح. رواه أبوداود ،وانظر صحيح الجامع (٧٢٢٨) بلفظ « لا تجلسوا بين رجلين إلا بإذنهما».

[٣٥٢٥]أخرجه البخارى [٣٥٢٦] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٥٢٧] أخرجه مسلم. [٣٥٢٨] أخرجه مسلم.

[٣٥٢٩] أخرجاه فى الصحيحين.

(من الحسان)

٣٥٣٠ ـ عن جابر بن سمرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ متكئاً على وسادة على يساره.

٣٥٣١ ـ عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى المجلس احتبى بيديه.

٣٥٣٢ ـ وعن قيلة بنت مخرمة أنها رأت رسول الله ﷺ فى المسجد وهو قاعد القرفصاء، قالت: فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع فى الجلسة أرعدت من الفرق.

٣٥٣٣ ـ وعن جابر بن سمرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: كان النبى ﷺ إذا صلى الفجر تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً.

٣٥٣٤ ـ عن أبى قتادة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا عرس بليل اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه.

٣٥٣٥ ـ عن بعض آل أم سلمة أنه قال: كان فراش رسول الله ﷺ نحواً مما يوضع إنسان فى قبره، وكان المسجد عند رأسه.

(ومن الحسان)

[٣٥٣٢] حديث قيلة بنت مخرمة الغنوية «أنها رأت رسول الله ﷺ فى المسجد وهو قاعد القرفصاء... الحديث» القُرفُصاء بضم الفاء: ضرب من القعود يمد ويقصر، أخذ من القرفصة وهو: أن يجمع الإنسان ويشد يديه ورجليه، وقعد فلان القرفصاء: كأنك قلت: قعد قعوداً مخصوصاً، وهو: أن يجلس على أليتيه، ويلصق ببطنه فخذيه، ويحتبى بيديه يضعهما على ساقيه. وقيل: هو أن يجلس على ركبتيه متكئًا، ويلصق بطنه بفخذيه، ويتأبط كفيه.

وفيه: «فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع» يجوز أن يكون التخشع نعتا له، ويجوز أن يكون مفعولا ثانياً، ويكون التقدير: الرجل المتخشع. وفيه تنبيه على أنها فزعت منه؛ حيث رأته خاشعاً. والأول أتم معنى؛ فإنه يفيد أنه مع تخشعه كان قد ألقيت عليه المهابة، والمتخشع بمعنى الخاشع، ويحتمل أنها أرادت بذلك الزيادة على الخشوع، حتى كأنه بلغ من ذلك مبلغاً لا يتهيأ لغيره إلا على وجه التكلف.

[٣٥٣٣] ومنه قول جابر بن سمرة فى حديثه «حتى تطلع الشمس حسناً» قلت: قد وجدنا كثيراً من الناس يروونه: حسنا على الصفة، وهو خطأ وإنما الصواب حسناً على المصدر أى: طلوعاً حسناً.

[٣٥٣٠] صحيح. انظر صحيح الترمذى (٢٢٢٣).

[٣٥٣١] صحيح. ذكره الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٤٧٠٢) وعزاه إلى أبى داود والبيهقى لكن بغير ذكر «فى المسجد».

[٣٥٣٢] حسن. انظر صحيح أبى داود (٤٠٥٧).

[٣٥٣٣] إسناده صحيح. وانظر صحيح أبى داود (٤٠٦٠).

[٣٥٣٤] إسناده صحيح. رواه أحمد.

[٣٥٣٥] ضعيف. رواه أبوداود، وانظر ضعيف الجامع (٤٤٧٨).

٣٥٣٦ ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنه فقال: **«إن هذه ضجعة لا يحبها الله»**.

٣٥٣٧ ـ وعن يعيش بن طخفة بن قيس الغفارى عن أبيه (وكان من أصحاب الصفة) أنه قال: بينما أنا مضطجع من السحر على بطنى إذا رجل يحركنى برجله فقال: **«إن هذه ضجعة يبغضها الله»** فنظرت فإذا هو رسول الله ﷺ.

٣٥٣٨ ـ عن على بن شيبان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **« من بات على ظهر بيت ليس عليه حجى فقد برئت منه الذمة»**.

٣٥٣٩ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه.

٣٥٤٠ ـ عن عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: **« لا يحل لأحد أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما»** .

٣٥٤١ ـ عن حذيفة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: ملعون على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة.

[٣٥٣٨] ومنه حديث على بن شيبان الدئلى قال رسول الله ﷺ: «من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاء» يروى بفتح الحاء وكسرها، فمن كسره ذهب فيه إلى معنى الستر المانع عن الوقوع، تشبيهاً بالحجى الذى هو العقل؛ لأنه المانع عن الوقوع فى الهلكات، ومن فتحه أراد به أيضا الستر، فإن الحجا هو الطرف والناحية والستر. وفى غير هذه الرواية: «من بات على ظهر إجار» والإجّار بالكسر: هو السطح بلغة أهل الحجاز والشام.

وفيه «برئت منه الذمة» يريد بذلك [١٤٩/أ] أن لكل أحد من الله عز وجل عهداً وذمة بالكلاءة، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة، خذلته ذمة الله.

[٣٥٤١] ومنه حديث حذيفة «ملعون على لسان محمد من قعد وسط الحلقة» المراد منه الماجن الذى يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكةً بين الناس وما يجرى مجراه من المتأكلين [بالمُسَمعة](*) والشعوذة.

[٣٥٣٦] حديث صحيح. رواه الترمذى .

[٣٥٣٧] أورده الشيخ الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٨١٦) عن أبى أمامة قال: مر النبى (ﷺ) على رجل نائم فى المسجد، منبطح على وجهه، فضربه برجله، وقال: «قم واقعد. فإنها نومة جهنمية» وقال: ضعيف. والحديث فى سنن أبى داود عن يعيش بن طخفة عن أبيه (٥٠٤٠) .

[٣٥٣٨]صحيح بغيره. رواه أبوداود، وفى معالم السنن للخطابى .

[٣٥٣٩] صحيح. رواه الترمذى ، وانظر صحيح الجامع (٦٨٤٧).

[٣٥٤٠] أخرجه أحمد وأبودارد والترمذى . [٣٥٤١] رواه الترمذى ، وأبوداود ، وإسناده ضعيف .

(*) فى (أ): (بالمشمعة) بالشين المعجمة.

٣٥٤٢ ـ عن جابر بن سمرة ـ رضى الله عنه ـ أنـه قال: جاء رسول الله ﷺ وأصحابه فقال: « ما لى أراكم عزين».

٣٥٤٣ ـ وعن أبـى سعـيد الخـدرى ـ رضى الله عـنه ـ: قـال رسول الله ﷺ: «خير المجالس أوسعها».

٣٥٤٤ ـ وعن أبى هـريرة ـ رضى الله عنـه ـ أنه قال: «**إذا كان أحدكم فى الفىء فقلص عنه فصار بعضه فى الشمس فليقم فإنه مجلس الشيطان** » .

٣٥٤٥ ـ ويروى مرفوعاً عن عـلى رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا مشى تـكفأ تكفؤا كأنما ينحط من صبب . ويروى : كان إذا مشى تقلع.

٣٥٤٦ ـ وعن أبى هريرة أنه قال: ما رأيت أحداً أسرع فى مشيه من رسول الله ﷺ كأنما الأرض تطوى له ، إنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث .

[٣٥٤٤] ومنه حديث أبى هريرة إذا كان أحدكـم فى الفىء فقلص عنه... الحديـث» قلص أى: ارتفع وقلص الظل أى: ارتفع. وقلص الماء فى البئر أى: ارتفع.

وفيه «فإنه مجلس الشيطان» هذا الحديـث روى موقوفاً على أبى هريرة وروى مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ والأصل فيه الرفع، وإن لم يرو مـرفوعاً؛ لأن الصحابى لا يقدم على التحدث بالأمور الـغيبية إلا من قبل الرسول، لا سيـما وقد وردت به الروايات مـن غير هذا الوجه عـن نبى الله، ولعله نـهى عن ذلك؛ لأن الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه؛ لاختلاف حال الـبدن لما يحل به من المؤثرين المتضادين، وأضاف المجلس إلى الشيطان؛ لأنه الباعث على الجلوس فيه، أو كره ذلك المجلس لوقوعه بين النقيضين، واحتوائه على الـلونين، وذلـك يشبه من حـيث الصورة [مـراصيد](*) الشيـطان بين الكـفر والإيمان، والـطاعة والعصيان، والذكر والنسيان من حيث المعنى. ومبنـى القولين على الاحتمال، والحق الأبلج فيه وفى أمثاله التسليم لنبى الله ﷺ فى مقاله، فإنه يعلم ما لا يعلم غيره، ويرى ما لا يرى غيره.

[٣٥٤٥] ومنه قول على فى حديثه: «إذا مشـى تكفأ تكفيا» تكفأت المرأة فى مشيتها: ترهيَّأت ومادت كما تتحرك النـخلة العَيْدانة على هذا فسره أبـو عبيد وغيره. قالوا: والأصل فيه الهـمزة ثم تركت وألحقت بالمعتل وقد رواه بعضهم على الأصل تكفأ تكفئاً.

قلت: والأشبه فى تفسـير هذا اللفظ أن يحمل على صب المشى دفعـة واحدة كالإناء الذى يفرغ، ويدل عليه مـا بعده «كأنما ينحط [١٤٩/ب] مـن صبب» وفى معناه «إذا مشـى تقلع» أى: دفع رجله دفعـاً ثابتًا متداركاً إحداهما بالأخرى مشية أهل الجلادة.

[٣٥٤٦] ومنه قول أبى هريرة فى حديثه «لنجهد أنفسنا» يـجوز فيه فتح النون وضمه، يقال: جهد دابته وأجهدها: إذا حمل عليها فى السير فوق طاقتها.

[٣٥٤٢] رواه أبوداود وإسناده صحيح ، ورواه مسلم أيضا فى حديث (٢/ ٢٩).

[٣٥٤٣] سنده صحيح .رواه أبوداود.

[٣٥٤٤] إسناده ضعيف . ورواه أبوداود.

[٣٥٤٥] أخرجه أحمد والترمذى.

[٣٥٤٦] أخرجه الترمذى ،كتاب المناقب ، باب (١٢).

(*) فى (أ)' (مراصد).

٣٥٤٧ ـ عن أبى أسيد الأنصارى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد ، فاختلط الرجال مع النساء فى الطريق ، فقال للنساء : « **استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق** » فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى« أن ثوبها ليعلق بالجدار .

٣٥٤٨ ـ وعن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى أن يمشى (يعنى الرجل) بين المرأتين .

٣٥٤٩ ـ عن جابر بن سمرة رضى الله عنه أنه قال : كنا إذا أتينا النبى ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهى .

[٦] باب العطاس والتثاؤب

(من الصحاح)

٣٥٥٠ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺأنه قال : « **إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله فأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان** » وفى رواية : « **فإن أحدكم إذا قال : ها ، ضحك الشيطان** » .

٣٥٥١ ـ وقال : « **إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له : يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم** » .

وفيه «وإنه لغير مكترث» أى: مبال بمشينا يقال: ما أكترثت له أى: ما أبالى به.

[٣٥٤٧] ومنه قوله ﷺ فى حديث أسيد الأنصارى: «فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق» أى: تمشين فى حاقتها وهو وسط الطريق. يقال: سقط فلان على حاق رأسه أى: وسطه، وكذلك جئته فى حاق الشتاء.

ومن باب العطاس والتثاؤب

(من الصحاح)

[٣٥٥٠] حديث أبى هريرة «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب» قلت: العطاس يورث الخفة فى الدماغ ويروحه ويزيل كدر النفس، ولهذا عدَّه الشارع نعمة من الله فسنّ الحمد عقيبه، والتثاؤب إنما ينشأ من ثقل النفس وامتلائها، فيورث الغفلة والكسل. وبذلك يجد الشيطان إليه سبيلا، ويقوى سلطانه عليه فيستلذه ويرضى به وهو المعنى فى ضحكه، وقد كتب تثائب والتثاؤب فى جميع المواضع الذى يذكر فيها من هذا الكتاب بالواو، وليس بسديد وإنما هو من باب التفاعل وعينه الهمزة، وهاؤه حكاية صوت المتثائب وذلك يكون فى أبلغ أحواله من المكظة وعليه النوم، ومعنى قوله فى حديث أبى سعيد: «فإن الشيطان يدخل» أى: يجد السبيل إلى ما يبتغيه: من تثبيطه عن العبادة عند استرسال العبد فيما يهيج الغفلة، ويذهب التيقظ.

[٣٥٤٧] حسن. انظر صحيح أبى داود (٤٣٩٢)، والصحيحة (٨٥٦).

[٣٥٤٨] إسناده ضعيف ،ورواه أبوداود.

[٣٥٤٩] رواه أبوداود وانظر صحيح أبى داود (٤٠٤٠).

[٣٥٥٠]أخرجه البخارى.

[٣٥٥١] أخرجه البخارى .

٣٥٥٢ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: عطس رجلان عند النبى ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الرجل: يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتنى ؟ قال: «**إن هذا حمد الله ولم تحمد الله**».

٣٥٥٣ ـ وعن أبى موسى ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه**».

٣٥٥٤ ـ عن سلمة بن الأكوع ـ رضى الله عنه ـ أنه سمع النبى ﷺ وعطس رجل عنده فقال له: «**يرحمك الله**» ثم عطس أخرى فقال: «**الرجل مزكوم**» ويروى أنه قال فى الثالثة: «**إنه مزكوم**».

٣٥٥٥ ـ وعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل به**».

(من الحسان)

٣٥٥٦ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته (صح).

٣٥٥٧ ـ عن أبى أيوب ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل الذى يرد عليه: يرحمك الله وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم**».

٣٥٥٨ ـ عن أبى موسى ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبى ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**».

٣٥٥٩ ـ عن هلال بن يساف أنه قال: كنا مع سالم بن عبيد، فعطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم، فقال سالم: عليك وعلى أمك، فكأن الرجل وجد فى نفسه فقال: أما إنى لم أقل إلا ما قال النبى ﷺ عطس رجل عند النبى ﷺ فقال: السلام عليكم، فقال النبى ﷺ: «**عليك وعلى أمك، إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له من يرد عليه، يرحمك الله، وليقل هو: يغفر الله لى ولكم**».

(ومن الحسان)

[٣٥٥٦] حديث أبى هريرة: «أن النبى ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه» قلت: هذا نوع من الأدب بين يدى الجلساء، وذلك لأن العاطس لا يأمن عند العطاس مما يكرهه الراءون من فضلات الدماغ.

[٣٥٥٩] ومنه قوله ﷺ فى حديث سالم بن عبيد الأشجعى للعاطس المسلم: «السلام عليك وعلى أمك» قلت: نبه بهذا القول على بلاهته وبلاهة أمه، فإنها كانت محمقة، فصارا مفتقرين إلى السلام، فيسلمان به من الآفات.

[٣٥٥٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٥٥٣] أخرجه مسلم.
[٣٥٥٤] أخرجه مسلم.
[٣٥٥٥] أخرجه مسلم.
[٣٥٥٦] إسناده جيد، رواه الترمذى، وأبوداود.
[٣٥٥٧] حديث جيد، رواه الترمذى والدارمى.
[٣٥٥٨] إسناده جيد، رواه الترمذى وأبوداود.
[٣٥٥٩] إسناده صحيح، رواه الترمذى، وأبوداود.

٣٥٦٠ ـ عن عمرو بن إسحاق بن أبى طلحة ـ رضـى الله عنه ـ عن أمه عن أبيها أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**شمت العاطس ثلاثاً، فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا**» (غريب).

٣٥٦١ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنـه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «**شمت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام**» ووقفه بعضهم.

[٧] باب الضحك

(من الصحاح)

٣٥٦٢ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: ما رأيت الـنبى ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته إنما كان يبتسم.

٣٥٦٣ ـ وعن جرير ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: ما حجبنى النبى ﷺ مذ أسلمت، ولا رآنى إلا تبسم لى.

٣٥٦٤ ـ عن جابر بن سمرة ـ رضى الله عنه ـ أنـه قال: كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فـيه الصبح حتى تطـلع الشمس، فإذا طلعـت قام. وكانوا يتحدثون فـيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم. ويروى: يتناشدون الشعر.

(من الحسان)

٣٥٦٥ ـ عن عبد الله بن الحرث بن جزء أنه قال: ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من رسول الله ﷺ.

[٨] باب الأسامى

(من الصحاح)

٣٥٦٦ ـ عن أنس ـ رضـى الله عنه ـ أنه قال: كـان النبى ﷺ فـى السوق فقال رجـل: يا أبا القاسم، فالتـفت إليه النبى ﷺ فقال: إنما دعوت هـذا، فقال النبى ﷺ: «**سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى**».

ومن باب الضحك

(من الصحاح)

[٣٥٦٢] **حديث عائشة**: «ما رأيت النبى مستجمعًا ضاحكاً» المعنى مستجمعًا فى الضحك حالة الضحك فكأنـها قالت: مسـتجمعاً ضحـكاً [١٥٠/أ] يقال استـجمع الفرس جريـاً: إذا وجد منه سائـره. ويقال: استجمع كل مجمع.

ومن باب الأسامى

(من الصحاح)

[٣٥٦٦] **حديث جابر** أن رسول الله ﷺ قال: «سَمُّوا باسمى ولا تكنوا بكنيتى» قلت: العرب تخاطب الأكابر بالكنى، ثم الكنى تكون على مراتب:

[٣٥٦٠] أخرجه الترمذى وأبوداود.
[٣٥٦١] حسن، رواه أبوداود، وانظر صحيح أبى داود (٤٢١٠).
[٣٥٦٢] أخرجه البخارى.
[٣٥٦٣] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٥٦٤] أخرجه مسلم والترمذى.
[٣٥٦٥] رواه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى ٢٨٨٠.
[٣٥٦٦] أخرجاه فى الصحيحين.

٣٥٦٧ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «**سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى، فإنى إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم**».

٣٥٦٨ـ وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**».

منها: ما يوجد على نعت التعظيم: كأبى المكارم، وأبى المعالى، وأبى الدنيا. ومنها: ما يسند إلى البنين والبنات، وفى نوعه كثرة، وهو الأغلب.

ومنها: ما يشترك فيه النوعان: كأبى الفضل، وأبى العلاء، وأبى الغوث، وأبى الخير، وأبى الرجاء، ونحوها.

ومنها: ما يجرى مجرى الأسماء[ومنها ما][1] يعدم منه النوعان كأبى عمير وأبى عمرو، ومثل ذلك للمولود.

وقد كان النبى ﷺ يقول لأبى عمير بن أبى طلحة وهو رضيع: «**يا أبا عمير ما فعل النغير**».

ومنها: ما يكنى به الرجل للحال التى هو عليها كأبى هريرة قال: «**كنت أحمل هرة يوما فى كمى فرآنى رسول الله فقال: «ما هذه»؟ قلت: هرة فقال لى: يا أبا هريرة**. وروى عنه من غير هذا الوجه أنه قال: كنيت بأبى هريرة؛ لأنى وجدت هرة فحملتها فى كمى فقيل لى: ما هذه فقلت: هرة فقيل لى: وأنت أبو هريرة.

ومثله عن أنس «كنانى رسول الله ببقلة كنت أجتنيها» يعنى: أبا حمزة، أو يكنى به المولود لمعنى يعرض للوالد حال الولادة، كأبى ذر، وأبى ذرة، وأبى عقرب، وأبى شيخ ونحوها.

ومنها: ما يكون للنعت الذى هو عليه: كأبى شقرة، وأبى صفرة، وأبى السواد ونحوها.

وعلى الجملة: فمذهب العرب فى العدول عن [الاسم إلى][2] الكنية هو التوقير، إلا أن تكون الكنية نبزا يتأذى منه المدعو به. ولما كان من حق الرسول فيما يراد به التعظيم أن لا يشاركه فيه أحد، كره أن يكنى أحد بكنيته، ودخل هذا فى الباب الذى نهينا عنه أن نسوى بينه وبين غيره. قال الله تعالى: ﴿**لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا**﴾[3] وقد بين النبى ﷺ هذا المعنى فى بقية الحديث وذلك قوله: «وإنما جعلت قاسماً أقسم بينكم» فقد كان يتولى القسمة من قبل الله فى العلم الذى يوحى إليه، وإنزال الناس منازلهم فى الفضيلة، وإعطائه المال إياهم على قدر عنايتهم وحسب حاجتهم [١٥٠/ب] وكان ذلك مما لم يشاركه فيه أحد.

وأكثر الناس يرون أنه كنى بابن له من خديجة يقال له: قاسم وهذا، وإن ذكره أصحاب السير، فإن هذا الحديث يردّ عليهم ما ذهبوا إليه، فإنه أشار فيه إلى المعنى الذى أوجب له أن يكنى بأبى القاسم.

فإن قيل: فكيف التوفيق بين هذا الحديث وما ورد فى معناه من أحاديث النهى، وبين حديث عائشة «قالت امرأة: يا رسول الله، إنى ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته بأبى القاسم». وهو مذكور فى الحسان من هذا الباب[4].

[٣٥٦٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٥٦٨] أخرجه مسلم.

(١) كذا فى النسختين، وهو غير واضح.

(٢) من (أ) سقطت وليست فى (ب).

(٣) النور: ٦٣

(٤) سيأتى برقم (٣٥٩٣).

٣٥٦٩ ـ وقال: «لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو فلا يكون فيقول: لا» وفي رواية: «لا تسم غلامك رباحاً ولا يساراً ولا أفلح ولا نافعاً».

قلنا: هذا الحديث لا يقاوم أحاديث النهي في السند، وإن ثبت، فإنا نأوله على أنه نفى فيه التحريم دون الكراهة، فعرفهم بأحاديث النهي ما خصه الله به من المنزلة، وأرشدهم إلى طريق الأدب، ثم لم ير أن يحرج عليهم، حتى يفضي بهم إلى الحرمة، فقال قوله ذلك، وأرى فيه وجهاً هو أبلغ من ذلك، وهو أنه نهى الرجال إذا ولد لهم مولود أن يسموه قاسماً ليكتنوا به، فينادون بحضرته فيقع الاشتباه في المنادى، فيفضي إلى الوضع من حقه، ألا ترى أن ذلك كان علة النهي، وذكر ذلك في حديث أنس الذي أورده المؤلف في أول هذا الباب، ولم ينه عن ذلك في حديث عائشة ؛ لأن المولود كان المكنى بأبي القاسم وقد علم أنه لا يبلغ في زمانه السن الذي يدخل به في غمار من يصحبه وينادي بحضرته؛ فكان في هذا المعنى كالذي كان في غير زمانه، وقد استبان بحديث علي أن التميّز كان مقصوراً على زمانه، وهو أنه قال: «يا رسول الله، أرأيت إن ولد لي بعدك ولد، أأسميه محمداً وأكنيه بكنيتك ؟قال:نعم».

على هذا رأينا التوفيق بين هذه الأحاديث.

[٣٥٦٩] ومنه حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال:«لا تُسمينَّ غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحاً ولا أفلح . .» الحديث.

المراد من الغلام ـ على ما بيّنه الصحابي في غير هذه الرواية ـ الرقيق.

أخرج مسلم في كتابه عن سمرة أنه قال:«نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء. .» الحديث.

قلتُ: والمشكل من هذا الحديث هو أن المعنى الذي يمنع عن التسمية بها على ما ذكره في الحديث أنه إذا قال: أثم أفلحُ ؟ فيقال: لا عاد الأمر فيه من الفأل الحسن إلى ما ينافيه. وهذا معنى يستوي فيه العبيدُ [١٥١/أ] والأحرار، فما وجه تخصيص العبيد به، وقد كان الأحرار يُسمون بتلك الأسماء في زمان النبوّة وقبلها؟!

يشهد به أسماء الصحابة من وُجوه القبائل وأسماء آبائهم الذين لم يجر عليهم رق في جاهلية ولا إسلام.

قلنا: يحتمل أنه أسند النهي إلى تسمية الأرقاء؛ لأنهم هم الأكثرون في تسميتهم بتلك الأسماء.

ويحتمل أنه أراد بالغلام الصبيّ الذي يسمّى، حرا كان أو عبدا.

قال الله تعالى حكاية عن زكريا ـ عليه السلام ـ: ﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ ﴾(١) ففهم الصحابي عنه المملوك، ففسره على حسب ما وقع له، وإنما أقدمنا على هذا التأويل؛ لأن الغلام في الحديث لفظ النبي ﷺ وتفسيره بالرقيق من كلام الصحابي، فالأشبه أنه سمعه على ما ذكرنا ثم فسره على ما نقلناه من كتاب مسلم.

ويحتمل أن النبيّ ﷺ لم يرَ التسمية بها للعلة التي ذكرت في متن الحديث، ولما فيه من التزكية.

[٣٥٦٩] أخرجه مسلم.

(١) مريم: ٨.

٣٥٧٠ ـ وعن جابر ـ رضـى الله عنه ـ أنه قال: أراد النبى ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت عنها بعدها ثم قبض ولم ينه عن ذلك.

٣٥٧١ ـ وقال رسول الله ﷺ: **«أخنع الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك»**.

٣٥٧٢ ـ وقال: **«أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان سمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله»**.

٣٥٧٣ ـ وعن زينب بنت أبى سلمة قالت: سميت برة، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم، سموها زينب»**.

٣٥٧٤ ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال: كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة.

٣٥٧٥ ـ وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن بنتاً لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة.

ثم إن تركه المسمّين بها على ما هم عليه من غير تغيير تلك الأسماء، دالّ على أنه سلم الأمر فيما مضى، ووصاهم بغير ذلك فيما بقى واكتفاؤه فى النهى بخطاب الواحد يشير إلى شىء من ذلك.

ويدل على صحة هذا التأويل.

[٣٥٧٠] **حديث** جابر ـ رضى الله عنه ـ «أراد النبى ﷺ أن ينهى أن يسمىّ بيعلى..» الحديث. إلى قوله: «ثم قبض ولم ينه عنه».

[٣٥٧١] **ومنه حديث** أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «أخنى الأسماء يوم القيامة..» الحديث.

أخنى الأسماء: أى: أفحشها وأفسدها. وفى غير هذه الرواية: «أخنع الأسماء»، أى: أذلها وأوضعها، والخانع: الذليل.

وهذه الرواية أولى بأن تتبع؛ لأنها أقوم فى اللغة العربية، وكذلك رواه مسلم فى كتابه.

وقوله: «ملك الأملاك»، فسّره سفيان الثورى فقال: هو شاهنشاه.

[٣٥٧٢] **ومنه حديثه** الآخر عن النبى ﷺ «أغيظ رجل على الله يوم القيامة...» الحديث.

قيل: إن هذا من مجاز الكلام، معدول به عن ظاهره، والمراد به عقوبة الله للمتسمّى بهذا الاسم، أى: أنه أشد أصحاب هذه الأسماء عقوبة.

[٣٥٧٠] أخرجه مسلم.
[٣٥٧١] أخرجه البخارى.
[٣٥٧٢] أخرجه مسلم.
[٣٥٧٣] أخرجه مسلم.
[٣٥٧٤] أخرجه مسلم.
[٣٥٧٥] أخرجه مسلم.

٣٥٧٦ ـ وعن سهل بن سعد قال: أتى بالمنذر بن أبى أسيد إلى النبى ﷺ حين ولد فوضعه على فخذه فقال: **«ما اسمه»**؟ قالوا: فلان، قال: **«ليكن اسمه المنذر»**.

٣٥٧٧ ـ وقال رسول الله ﷺ: **«لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى، كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى ولا يقل العبد لسيده ربى ولكن ليقل سيدى»** ويروى: **«ليقل سيدى ومولاى»** ويروى: **«لا يقل العبد لسيده مولاى فإن مولاكم الله»**.

٣٥٧٨ ـ وقال: **«لا تقولوا الكرم فإن الكرم قلب المؤمن»** ويروى: **«لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا: العنب والحبلة»**.

٣٥٧٩ ـ وقال: **« لا تسموا العنب الكرم، ولا تقولوا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر»** .

٣٥٨٠ ـ وقال: **«لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر»**.

٣٥٨١ ـ وقال: **«قال الله تعالى: يؤذينى ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدى الأمر، أقلب الليل والنهار»**.

٣٥٨٢ ـ وقال رسول الله ﷺ: **«لا يقولون أحدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى»**.

[٣٥٧٨] ومنه حديثه الآخر عن النبى ﷺ «لا تقولوا: الكَرْمُ؛ فإنّ الكرم قلْب المؤمن».

إنما سَمّت العربُ العنَبة كرماً ذهاباً إلى أن الخمر تكسب شاربها كرما.

وإلى هذا يلتفت قول الشعراء فى تسميتهم الخمر بابنة الكرم.

[١٥١/ب] ومنه قول القائل:

فيا بِنْتَ الكَرْمْ لا ... بل يا بنَتَ الكَرَم

فلمّا جاء الله بالإسلام وحرّم الخمر نهاهم النبى ﷺ عن قولهم ذلك، وبين لهم أن قلب المؤمن هو الكرم ؛ لأنه معدن التقوى، وأن ما كان سبباً لسخط الله ومقته فهو بمعزل عن المعنى الذى قصدوه، وهذا من باب تحويل الكلام من معنى إلى معنى آخر، وفيه تحويل من المجاز إلى الحقيقة.

والحبلةُ هى الأصلة من العنَبة، تخفّف وتثقّل.

[٣٥٧٩] قوله: «فإن الله هو الدهر»، قد مّر تفسيُره فى أول الكتاب.

[٣٥٨٢] ومنه حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم خبثتْ نفسى، ولكن ليقُلْ: لقسَتْ نفسى».

[٣٥٧٦] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٥٧٧] أخرجه مسلم.
[٣٥٧٨] أخرجه مسلم.
[٣٥٧٩] أخرجه البخارى.
[٣٥٨٠] أخرجه مسلم.
[٣٥٨١] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٥٨٢] أخرجاه فى الصحيحين.

(من الحسان)

٣٥٨٣ ـ عن أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ: قال رسول الله ﷺ: **«تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»**.

٣٥٨٤ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ **نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته** ويسمى محمدا أبا القاسم.

٣٥٨٥ ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: **«إذا سميتم باسمى فلا تكتنوا بكنيتى»** (غريب). وفى رواية: **«من تسمى باسمى فلا يكتن بكنيتى، ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسم باسمى»**.

٣٥٨٦ ـ عن محمد ابن الحنفية عن على أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن ولد لى بعدك ولد أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك ؟قال: «**نعم**». وكانت رخصة لى.

٣٥٨٧ ـ وقال أنس ـ رضى الله عنه ـ كنانى رسول الله ﷺ **أباحمزة** ببقلة كنت أجتنيها (صح).

لقست نفسه أى: غثت. والعربُ تستعمل كلا اللفظين مكان الآخر، أعنى: لقس وخبث.

وكان ﷺ يَسلك فى ألفاظه مَسلك التَنزه؛ فكره أن يضرب المؤمن لنفسه مَثل السَّوء، ويضيف إليها الخبائة التى هى ملحقة بالكفار المُصرين على المعاصى، ولم يرَ للمؤمن أن يصف نفسه بالخبث.

فإن قيل: ففى الحديث: «وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» فيمن لم يَقُم لصلاة الليل فكيف نهى عنه واستعملهُ فى حق المؤمن.

قلتُ: سُئل عنه الطحاوى ـ رحمه الله ـ فأجاب بما ينبئ أنه رأى الحديث الذى ذكرناه كالناسخ لما بعده.

وأرى الوجه فى التوفيق بينهما أن أقول: حديث صلاة الليل ورد مورد الوعيد فى حق من يُثبطه الشيطان عن القيام، لا فى حق رجل بعينه، وكم مثل ذلك فى السنن:

(نهى عن لعن المسلم أشدّ النهى، ثم قال: «لعن الله من تولّى غير مواليه»، و«لعن الله من سرق منار الأرض»، وأمثال ذلك، مما كان القصد فيه الوعيد والزجر، لا اللعن لمسلم بعينه.

وكذلك قوله: «أصبح خبيث النفس».

وأما الحديث الذى نحن فيه، فإنه للنهى عن إضافة المؤمن الخبث إلى نفسه، ولهذا المعنى كان يغيّر الأسماء القبيحة، كما غير اسم ابنة عُمر التى سمّاها عاصية، وإنما كان ذلك منه فى الجاهلية ؛ فإنهم كانوا يُسمّون بالعاصى والعاصية ذهاباً إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضا بالضيم، فلمّا جاء الله بالإسلام كره ذلك لهم، والله أعلم.

[٣٥٨٣] أخرجه ابن عدى ٣/ ٩٥١، ٤/ ٣٥٥، وإسناده ضعيف.

[٣٥٨٤] صحيح، وانظر صحيح الترمذى ٢٢٧٧.

[٣٥٨٥] صحيح. انظر صحيح الترمذى بنحوه ٢٢٧٨، ابن ماجه ٣٧٣٦.

[٣٥٨٦] صحيح، رواه أبوداود، وانظر صحيح أبى داود (٤١٥٥).

[٣٥٨٧] قال صاحب المشكاة: رواه الترمذى، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣٥٨٨ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: إن النبى ﷺ كان يغير الاسم القبيح وروى أن رجلاً يقال له أصرم: قال له رسول الله ﷺ: «**ما اسمك**» ؟ قال: أصرم. قال: «**بل أنت زرعة**» وروى أنه ﷺ غير اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب.

٣٥٨٩ـ وعن أبى مسعود الأنصارى قال: سمعت النبى ﷺ يقول فى زعموا «**بئس مطية الرجل**».

٣٥٩٠ـ وعن حذيفة عن النبى ﷺ قال: «**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، وقولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان**».

٣٥٩١ـ ويروى: «**لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، وقولوا: ما شاء الله وحده**» (منقطع).

٣٥٩٢ـ وقال: «**لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم**».

٣٥٩٣ـ عن عائشة: قالت المرأة يا رسول الله، إنى ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لى أنك تكره ذلك، قال: «**ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتى**» أو «**ما الذى حرم كنيتى وأحل اسمى**» (غريب).

٣٥٩٤ـ عن المقدام بن شريح عن أبيه شريح عن أبيه هانىء قال: إنه وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يكنونه بأبى الحكم، فقال رسول الله ﷺ «**الله هو الحكم وإليه الحكم**» فقال: كان

(ومن الحسان)

[٣٥٨٩] حديث أبى مسعود الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول فى زعموا: «بئس مطية الرجل».

قلتُ: أراد بذلك المتحدث الذى يتوعر عليه طرق الكلام، فيأخذ فى أساليب القول مستعيناً فى اختراع القول بإسناده إلى من لا يعرف، فيقول: زعموا أن قد كان كذا وكذا، فيتخذ قوله «زعموا» مطيّة يقطع بها أودية الإسهاب، وما أشبه ذلك بقول من يروى ما لايكاد يصح، ثم يقول: العُهدة على الراوى.

والزعم حكاية قول يكون مطيّة للكذب؛ ولهذا جاء فى كتاب الله تعالى فى كل موضع ذُم القائلون به نحو قوله: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(١)، ﴿بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّن نَّجْعَلَ لَكُم مَّوْعِداً﴾(٢). [١٥٢/ أ]، ﴿أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾(٣)، ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ﴾(٤).

[٣٥٨٨] صحيح. انظر صحيح الترمذى رقم (٢٢٧٥) الصحيحة ٢٠٧و٢٠٨.

[٣٥٨٩] صحيح، انظر صحيح أبى داود رقم (٤١٥٨)، والصحيحة (٨٦٦).

[٣٥٩٠] صحيح. انظر صحيح أبى داود، والصحيحة (١٣٧).

[٣٥٩١] رواه أحمد ٥: ٧٢، والحاكم ٣/ ٤٦٣ وهو فى شرح السنة.

[٣٥٩٢] رواه أبوداود، وانظر صحيح الجامع برقم ٤٧٠٥، والصحيحة (٣٧٠).

[٣٥٩٣] أخرجه أبوداود، وانظر ضعيف الجامع (٥٠١٧).

[٣٥٩٤] انظر صحيح أبى داود برقم (٤١٤٥)، وانظر النسائى (٥٣٨٧).

(١) التغابن: ٧. (٢) الكهف: ٤٨.

(٣) الأنعام: ٢٢. (٤) الإسراء: ٥٦.

قومى إذا اختلفوا فى شىء أتونى فحكمت بينهم فرضى الفريقان، فقال النبى ﷺ: «**ما أحسن هذا فما لك من الولد**»؟ قال: شريح ومسلم وعبد الله قال: «**فمن أكبرهم**»؟ قلت: شريح، قال: «**فأنت أبو شريح**».

٣٥٩٥ ـ عن مسروق قال: لقيت عمر ـ رضى الله عنه ـ فقال: من أنت قلت: مسروق بن الأجدع، قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الأجدع شيطان**».

[٩] باب البيان والشعر

(من الصحاح)

٣٥٩٦ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله ﷺ: «**إن من البيان لسحراً**».

ومن باب البيان والشعر

(من الصحاح)

[٣٥٩٦] حديث ابن عمر: «قدم رجلان من المشرق فخطبا. .» الحديث

يحسب أكثر الناس أن هذا القول مورده مورد المدح، وليس الأمر على ما توهم، بل ورد مورد الذّم، والمراد منه أن من البيان نوعا يحل من العُقول والقلوب فى التمويه محل السحر، فإن السحر من شأنه أن يزين الباطل فى عين المسحور حتى يراه حقا، وكذلك المُعجب بحسن البيان وترصيف النظم يُرى الباطل فى لبسة الحق، والحق فى لبسة الباطل، وهو أن المتكلم بمهارته فى البيان ومعرفة تصرف القول يَسلُبُ العقل بتفنُّنه فى البلاغة، ويشغل السامع عن التفكر فيه والتدبر له، حتّى يخيّل إليه الباطل حقا، فبيّن النبى ـ ﷺ أن جنس البيان وإن كان محموداً فإن فيه ما يذم للمعنى الذى ذكرناه، وأن جنس الشعر وإن كان مذموماً فإن فيه ما يُحمد، للمعنى الذى ذكرناه لاشتماله على الحكمة.

ويُبيّن المعنى الذى ذهبنا إليه قولُهُ فى حديث بريدة فى آخر هذا الباب: «إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً. . .» الحديث(*).

والبيان: اجتماع الفصاحة والبلاغة وذكاء القلب مع اللسن، وكان هذا القول منه عند قُدوم وفد بنى تميم، وكان فيهم قيسُ بن عاصم والزبرقان بن بَدر وعمرو بنُ الأهتم، ففخر الزبرقان فقال: «يا رسول الله: أنا سيّد تميم، والمطاعُ فيهم والمجاب، أمنعُهم من الظلم، وآخذ لهم بحقوقهم، وهذا يعلم ذلك ـ يعنى عمرو بن الأهتم، فقال عمرو بن الأهتم: إنه لشديد العارضة مانع لجانبه، مطاع فى أذنيه. فقال الزبرقانُ: والله، يا رسول الله لقد علم منى غير ما قال، وما منعَه أن يتكلم إلا الحسد. فقال عمرو بنُ الأهتم: أنا أحسدك! فوالله إنك للئيم الخال، جديب المال، ضيق العطن، أحمق الولد، مضيع فى العشيرة. والله، يا

[٣٥٩٥] سنن أبى داود (٤٩٥٧)، وابن ماجه (٣٧٣١)، وأحمد ١:٣١، والحاكم ٤:٢٧٩، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع برقم (٢٢٧١).

[٣٥٩٦] أخرجه البخارى.

(*) سيأتى برقم (٣٦١٨).

٣٥٩٧ـ وقال: «إن من الشعر لحكمة».

٣٥٩٨ـ وقال: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً.

٣٥٩٩ـ وقال: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:

*** ألا كل شيء ما خلا الله باطل ***

٣٦٠٠ـ وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: ردفت رسول الله ﷺ يوماً فقال: « هل معك من شعر أمية بن أبى الصلت شىء» ؟ قلت نعم قال: «هيه» فأنشدته بيتاً فقال: «هيه» ثم أنشدته بيتاً فقال: «هيه» حتى أنشدته مائة بيت.

رسول الله لقد صدقت فيما قلتُ أولاً. وما كذبتُ فيما قلت آخرا، ولكنى رجل إذا رضيت قُلتُ أحسن ما علمته، وإذا غضبتُ قلتُ أقبح مَا وجدته، ولقد صدقت فى الأولى [١٥٢/ب] والأخرى جميعا فقال النبى ﷺ: «إن من البيان لسحرًا».

[٣٥٩٨] ومنه حديث عبدالله بن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «هلك المتنطّعون» قالها ثلاثاً، أراد به المتعمقين الغالين فى خوضهم فيما لا يعنيهم من الكلام، والأصل فى المتنطع الذى يتكلّم بأقصى حلقه، مأخوذ من النطع، وهو الغار الأعلى فيه آثار كالتحزيز، تخفف وتثقل، وإنما ردَّد القول ثلاثاً تهويلا منه وتنبيهاً على ما فيه من الغائلة، وتحريضاً على التيقظ والتبصّر دونه، وكم تحت هذه الكلمة من مصيبة تعودُ على أهل اللسان والمتكلفين فى القول الذين يرومون بسبك الكلام سبى قلوب الرجال، نسألُ الله العافية.

[٣٦٠٠] ومنه حديث الشريد بن سُويد الثقفى «ردفت رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «هل معك من شعر أمية بن أبى الصلت شىء...» الحديث

قلت: إنما استنشده شعرهُ؛ لأن أمية أيضاً كان ثقفيا، وكان أمية ممّن ترهّب قبل الإسلام، وكان حريصاً على استعلام أخبار النبى الموعُود به من العرب مصدّقاً بخروجه، فلما أخبر بأنه من أهل الحرم وأنه من قُريش، قال: كنتُ أرجو أن يكون من قومى، وكان يُشير بذلك إلى نفسه، فلما بلغه خُروج النبىّ منَعَه الحسد عن الإيمان به، ولم يلبَث أن مات وكان قبل معنيا بالحقائق، مكاشفاً بالعجائب، يُشعر بذلك شعرُه، ولهذا كان نبى الله ﷺ يستَنْشِدُ شعره.

وفى بعض طرق هذا الحديث أنه قال: «أسلم شعره وكفر قلبه».

ولما قدمت أختُه القارعة بنتُ أبى الصّلت بعد فتح الطائف على رسول الله ﷺ وكانت ذات نسب ومنصب وجمال، قال لها رسول الله يوماً: «أتحفظين من شعر أخيك شيئاً»؟ فأخبرته بخبره وما رأت منه، وأنشدته أبياته التى يقول فيها:

ما أرغب النفس فى الحياة وإن	تحيا قليلاً فالموت لاحقها
من لم يمُت عبْطَةً يمُتْ هرمًا	للموت كأسٌ والمرءُ ذائقها

[٣٥٩٧] أخرجه البخارى.

[٣٥٩٨] أخرجه مسلم.

[٣٥٩٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٦٠٠] أخرجه مسلم.

٣٦٠١ـ وعن جندب أن النبى ﷺ كان فى بعض المشاهد وقد دميت أصبعه فقال:

«هل أنت إلا إصبع دميت		وفى سبيل الله ما لقيت»

[١٥٣/أ]. وذكرت فى خبر وفاته أنه قال عند المعاينة:

إن تغفر اللّهم تغفر جما		وأى عبد لك لا ألّما

ثم قال:

كل عيش وإن تطاول دهرا		صائر مرّةً إلى أن يزُولا

ليتنى كنتُ قبل ما قد بدا لى		فى قلال الجبال أرعَى الوُعولا

ثم مات[١]، فقال لها رسول الله ﷺ: «كان مَثَل أخيك كمثل الذى آتاهُ الله آياته فانسلخ منها فأتبعه الشيّطان فكان من الغاوين».

وقوله: «هيه» بمعنى: إيه. على هذا رواه الراوون، وكأنه قلب الهمزة هاءً.

وإيه: اسم سُمّى به الفعل ؛ لأن معناه الأمر، تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل: إيه بكسر الهاء.

وقال ابن السكيت: فإن وصلت نونت قلتَ: إيهٍ حديثًا.

وقول ذى الرُمة:

وقَفْنا فَقُلْنا إيهِ عن أمّ سالـم		وما بالُ تكليم الدِيَار البلاقع

فلم يُنون وقد وصَل ؛ لأنه نوى الوقف.

قال ابنُ السَرى: إذا قلتَ إيهِ يا رجلُ فإنما تأمرُه بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما، كأنك قلت: هات الحديث، وإن قلت: إيهٍ بالتنوين كأنك قلت: هات حديثاً؛ لأن التنوين تنكير.

وذو الرمّة أراد التنكير فترك للضرورة، وإنما سلكنا هذا المسلك، لأن المحدثين يَلحَنون فيه ؛ فمنهم من ينونه، وليس بسديد على القولين.

ومنهم من يرويه على السُكون، وليس بصحيح.

[٣٦٠١] **ومنه حديث** جندب بن سفيان البجلى أن النبى ﷺ كان فى بعض المشاهد وقد دميت إصبعه، فقال:

**«هل أنت إلا إصبع دميت		وفى سبيل الله ما لقيت»**

يسأل عن ذلك وعما أشبهه من الرجز الذى جرى على لسان رسول الله ﷺ، مع شهادة الله له بأنه لم يُعَلّمه الشعر وما ينبغى له، وقد سبقنا بالجواب عنه فنقل الخطابى فى ذلك وجوهاً عن أهل العلم:

منها: قول بعض أهل العلم: إن الرجز ليس بشعر[١٥٣/ب] وإنّه خارج عن المعاريض المشهورة، وإن النبى ﷺ لم ينشد قط بيت شعر؛ ولهذا لما ذكر قول طرفَة أخرجه عن وزان الشعر بتأخير الحرف المقدّم فقال: «ويأتيك مَنْ لم تُزَوّد بالأخبار» فأعيد عليه فأبى إلا قوله ذلك.

[٣٦٠١] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) فى (ب) (قال)، وفى (أ) (مات) وهو الصواب.

٣٦٠٢ ـ وعن البـراء بن عازب ـ رضى الله عنـه ـ قال: قال النبـى ﷺ يوم قريظة لحسـان بن ثابت: **«اهج المشركين فإن جبريل معك»** .

٣٦٠٣ ـ وكان رسول الله ﷺ يقول لحسان: **«أجب عنى اللّهم أيده بروح القدس»** .

٣٦٠٤ ـ عن عائشة ـ رضى الله عـنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: **« اهجوا قريشاً فإنـه أشد عليهم من رشق النبل»** .

٣٦٠٥ ـ وقالت: سـمعت رسول الله ﷺ يقـول لحسان: **«إن روح القـدس لا يزال يؤيـدك ما نافحت عن الله ورسوله»**.

٣٦٠٦ ـ وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«هجاهم حسان فشفى واشتفى»**.

ومنها: قول بعضهم فـى قول الله سبحانه: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾[1] رد على المشركيـن قولهم: بل هو شاعر، ولا يلزم من البيت الواحد هذا الاسم، فإن الشاعر هو الذى يقصد الشعر، ويعرف أفانينها ويُراعى قوانينها، فلا يلزمه الاسم المنفى عنه إنشاد البيت الواحد ونحوه.

ومنها قول بعضهم: إنه لم يقصد به الشعر، وإنمـا جرى على لسانه بحكم الاتفاق، وقد وجدنا لذلك نظائر فى كلام الله.

قلت: وكل هذه الوجوه قويمة، والوجه الأخير أقوَمُها.

[٣٦٠٥] **ومنه قوله** ـ ﷺ ـ فى حديث عائـشة لحسَّان: «إنّ روح القدس لا يزال يؤيدك مـا نافحت عن الله ورسُوله».

روح القدس: جبريل ؛ لأنه يأتى إلى أنبياء الله بما فـيه الحياة والطهارة، أو لأنه الرُوح الذى طبع على الطهارة.

ونافحت: أى دافَعْتَ واجتهَدتَ فى الذبّ عن حرمهما. من قولهم: قوسٌ نَفُوح، إذا كانت بعيدة الدَّفع للسّهم.

والمعنى: أن شعرك هذا الذى تنافح به عن الله ورسوله يُلهمُـك الملك سبيله، بخلاف ما يتقوله الشُعَراء إذا اتبعوا الهوى، وهاموا فى كل واد، فإن مادة قولهم من إلقاء الشيطان إليهم.

[٣٦٠٦] **ومنه قوله** فى حديثها أيضا: «فشفى واشتفى» يحـتمل أنه أراد بالكلمتين التأكيد، أى: شفى من الغيظ بما أمكنَهُ من الميسور من القول والمعسور. ويحتمل أنه أراد أنه شفَى غيره واشتفى نفسه.

[٣٦٠٢] أخرجاه فى الصحيحين. **[٣٦٠٣]** أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٦٠٤] أخرجه مسلم.

[٣٦٠٥] أخرجه مسلم.

[٣٦٠٦] أخرجه مسلم.

(١) يس: ٦٩.

٣٦٠٧ ـ عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ ينقل التراب يوم الخندق حتى اغبرّ بطنه ويقول:

والله لولا الله ما اهتـــدينا ولا تصـــدقنا ولا صلينا

فأنــزلــن سكيـنة علينا وثبت الأقــدام إن لاقينا

إن الألى قـــد بغوا علينا إذا أرادوا فتنــة أبينــا

يرفع بها صوته: أبينا أبينا

٣٦٠٨ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قـال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق وينقلون التراب وهم يقولون:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

ويقول النبى ﷺ وهو يجيبهم: «**اللَّهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة**».

٣٦٠٩ ـ وقال رسـول الله ﷺ: «**لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً حتى يريه خير من أن يـمتلىء شعراً**».

[٣٦٠٧] **ومنه حديث** [البراء](*) بن عازب: «كان رسـول الله ينقل التراب يوم الخـندق..» الحديث.

الرجز الـذى فى هذا الحديـث قاله عبـدالله بن رواحة. ذكره البـخارى من قول البـراء أن النبـى ﷺ تمثل بكلمات ابن رواحة.

وفى قصة خيبـر أن بعض الصحابة قال لعامـر بن سنان بن الأكوع عم سلمة بـن الأكوع: يا عامرُ ألا تُسمعُنا من هُنَيْهاتك، فجعل يرتجز ويقول.. الحديث.

فتبين لـنا من حديث البراء أن قائل تلـك الأراجيز هو ابن رواحة فقالهـا رسول الله ﷺ يوم الخندق، وارتجز بها عامر فى حُدَائه فى مسْراهم إلى خيبر، وأمّا وجه تلفُّظ النبى ﷺ بها فقد سبق فى هذا الباب.

[٣٦٠٩] **ومنه حديث** أبى هريرة ـ رضى الله عـنه ـ عن النبى ﷺ: «لأن يمتـلئ [جوف أحدكم](**) حتى يريه..» الحديث.

يُقال: رآه الرائى يريه وَرْيا وهو أن يدْوى جوفه.

قال الشاعر:

قَالَت لَهُ وَرْياً إذا تنحنحا

أى: دعت علـيه بالوَرْيِ. وإنمـا يمتلـئ من الشعـر ما كان خالـياً من كتـاب الله وسُنّة رسُولـه، فلا يسعهُ[١٥٤/أ] غيرُ ذلك.

وهذا الحديث رواه مسلم فى بـعض طرقه عن أبى سعيد الخُدرى، وفى رواية أنه قال: «بـينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعَـرْج إذ عرض شاعرينشدُ فقال رسـول الله ﷺ خذوا الشيطان أمسكوا الـشيطان» ثم ذكر بقية الحديث.

[٣٦٠٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٦٠٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٦٠٩] أخرجاه فى الصحيحين.

(*) فى (ب): (براء).

(**) كذا فى (أ) و(ب). ولفظ الحديث: «جوف رجل قيحا».

(من الحسان)

٣٦١٠ ـ عن كعب بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أنه قال للنبى ﷺ: إن الله تعالى قد أنزل فى الشعر ما أنزل، فقال النبى ﷺ: «**إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذى نفسى بيده لكأنما ترمونهم به نضح النبل**».

٣٦١١ ـ عن أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «**الحياء والعى شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق**».

٣٦١٢ ـ عن أبى ثعلبة الخشنى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحبكم إلىَّ وأقربكم منى يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلىّ وأبعدكم منى أساوئكم أخلاقاً الثرثارون المتشدقون المتفيهقون**».

(ومن الحسان)

[٣٦١٠] قوله ﷺ فى حديث كعب بن مالك ـ رضى الله عنه ـ : «لكأنما ترمونهم به نضح النبل».
نضحتُه بالنَّبل أى: رميته به. يقال: انضح عنا الخيل أى: ارمهم، استعير من نضح الماء ورشه.

يقال: نضحهم بالنبل ورشهم به.

والمعنى أن الهجاء يقع منهم موقع النبل.

[٣٦١١] ومنه حديث أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «الحياء والعِىّ شعْبتان من الإيمان».

أرى معنى ذلك ـ والله أعلم ـ أنّ المؤمن يحملُه الإيمان على الحياء فيترك القبائح حياء من الله، ويمنعه عن الاجتراء على الكلام شَفَقاً من عثرة اللسان وتبعة القول فهما شُعبتان من شُعَب الإيمان.

[٣٦١٢] ومنه حديث أبى ثعلبة الخُشنى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «إنّ من أحبكم إلىّ. . .» الحديث.

فى بعض طُرق هذا الحديث: «أحَاسنكم أخلاقا» وهو جمع أحسن، يذهب إلى معنى: وأحسنُ من يوجد، أو وُجد خُلقا، وفى الحديث: «خيرُكم محاسنكم قضاءً» جمع مَحْسن بفتح الميم والسين. ويحتمل أن يكون سمّاهم بالصفة، أى: ذوو المحاسن قضاءً، وكذلك القول فى مساويكم أو أساويكم.

والثَّرثارُ: الذى يُكثر الكلام تكلفاً وخروجًا عن الحق، والمتشدقُ: الذى يتكلف فى الكلام فيلوى به شدقيه. وقيل: هو المستهزىء بالناس الذى يلوى شدقه بهم وعليهم.

والمتفيهق: هو المتوسع المتنطع فى الكلام، وأصلُه الفهْقُ وهو الامتلاء. وكل ذلك راجع إلى معنى التزيد والتكلّف فى الكلام ليميل بقلوب الناس وأسماعهم إليه.

[٣٦١٠] شرح السنة (١٢/ ٣٧٨) وإسناده صحيح.

[٣٦١١] رواه الترمذى، وانظر صحيح الجامع رقم (٣٢٠١).

[٣٦١٢] شعب الإيمان (٤/ ٢٥٠)، وصحيح الجامع ١٥٣٥، والصحيحة ٧٩١.

٣٦١٣ - عن سعد بن أبى وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقر بألسنتها**».

٣٦١٤ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها**» (غريب).

٣٦١٥ - عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**مررت ليلة أسرى بى بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من النار فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يعملون**» (غريب).

٣٦١٦ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعلم صرف الكلام ليسبى به قلوب الرجال**» أو «**الناس، لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً**».

[٣٦١٣] **ومنه حديث** سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بألستهم» الحديث. ضرب للمعنى مثلاً بما يُشاهدُه الراءون من حال البقر؛ ليكون أثبت فى الضمائر، وذلك أن سائر الدوابّ تأخذ من نَبات الأرض بأسنانها والبقر بلسانها، فضرب بها [المثل][١] لمعنيين: أحدهما: أنهم لا يهتدون من المآكل إلاّ [إلى][٢] ذلك سبيلا [١٥٤/ب] كما أن البقرة لا تتمكن من الاحتشاش إلا بلسانها.

والآخر: أنّهم فى مغزاهم ذلك كالبقرة الّتى لا تستطيع أن تميّز فى رعيها بين الرطبة والشوكة، وبين الحلو والمر، بل يلف الكلَّ بلسانه لفّا، فكذلك هؤلاء الذين يتخذون ألستهم ذريعة إلى مآكلهم لا يميزون بين الحق والباطل، ولا بين الحلال والحرام ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾[٣].

[٣٦١٤] **وفى معناه حديث** ابن عمر - رضى الله عنهما - الذى يليه، وفيه: «الباقرة» مكان البقرة، كأنه أدخل الهاء فيها على أنها واحد من جنس كالبقرة من البقر. وقد قُرئ فى الشواذ ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾[٤].

والذى وجدناه من قول أهل اللغة أن البقر اسم للجنس. وجمعُه الباقر. ولم نجد الهاء ملحقة بها إلاّ فى هذا الحديث.

[٣٦١٦] **ومنه قوله** فى حديث أبى هريرة: «من تعلّم صَرفَ الكلام....»

أريد به الزيادة من القول على ما مَرَّ بيانُه، مأخوذ من صرف الدراهم. والصَّرف: الفضل. يقال: هو لا يُحسن صرفَ الكلام، أى: فضل بعضه من بعض.

[٣٦١٣] رواه أحمد. وانظر الصحيحة ٤٢٠، وشرح السنة ٣٦٨١٢.

[٣٦١٤] رواه الترمذى، وأبوداود، وانظر صحيح الجامع بنحوه، الصحيحة ٨٨٠، وصحيح أبى داود ٤١٨٥.

[٣٦١٥] شعب الإيمان ٤: ٢٥٠ رقم (٤٩٦٦)،(٤٩٦٧).

[٣٦١٦] رواه أبوداود، وانظر ضعيف الجامع [٥٥٣٨].

(١) من (أ). وفى (ب): (مثلا). **(٢)** من (أ).

(٣) المائدة: ٤٢. **(٤)** البقرة: ٧٠ وقراءة حفص ﴿إن البقر﴾.

٣٦١٧ - عن عمرو بن العاص أنه قال يوماً وقام رجل فأكثر القول: لو قصد فى قوله لكان خيراً له فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لقد رأيت أو أمرت أن أتجوز فى القول، فإن الجواز هو خير»**.

٣٦١٨ - عن صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده - رضى الله عنهم - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكما، وإن من القول عيالاً»**.

[١٠] باب حفظ اللسان والغيبة والشتم

(من الصحاح)

٣٦١٩ - قال النبى ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»**.

٣٦٢٠ - وقال ﷺ: **«من يضمن لى ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له على الله الجنة»**.

٣٦٢١ - وقال ﷺ: **«إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوى بها فى جهنم»** ويروى: **«يهوى بها فى النار، أبعد ما بين المشرق والمغرب»**.

٣٦٢٢ - وقال: **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»**.

٣٦٢٣ - وقال: **«أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما»**.

[٣٦١٧] ومنه حديث عمرو بن العاص: لو قصد فى قوله لكان خيراً له سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد رأيت أو أُمرتُ أن أتجوَّز فى القول..» الحديث.

قولُه: لو قصد: أى: لو أخذ فى كلامه الطريق المستقيم، والقصد ما بين الإفراط والتفريط.

ومعنى قوله: أن أتجوز، أى: أُسرع فيه وأخفف المؤنة عن السامع، من قولهم: تجوَّز فى صلاته، أى: خفَّف، ويقال: تجوَّز فى كلامه، أى: تكلم بالمجاز، وليس له فى هذا الحديث وجه.

[٣٦١٧] حسن. وانظر صحيح أبى داود [٤١٨٧].

[٣٦١٨] رواه أبوداود، وانظر ضعيف الجامع برقم [١٩٨٩].

[٣٦١٩] أخرجه البخارى ومسلم.

[٣٦٢٠] أخرجه البخارى.

[٣٦٢١] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٦٢٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٦٢٣] أخرجاه فى الصحيحين.

٣٦٢٤ ـ وقال ﷺ : «**لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**».

٣٦٢٥ ـ وقال ﷺ: «**من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه**».

٣٦٢٦ ـ وقال: «**المستبّان ما قالا فعلى البادىء ما لم يعتد المظلوم**».

٣٦٢٧ ـ وقال ﷺ: «**لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً**».

٣٦٢٨ ـ وقال: «**إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**» .

٣٦٢٩ ـ وقال: «**إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم**».

٣٦٣٠ ـ وقال: «**تجدون شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه**».

٣٦٣١ ـ وقال ﷺ: «**لا يدخل الجنة قتات**» ويروى: «**لا يدخل الجنة نمام**».

٣٦٣٢ ـ وقال ﷺ: «**عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر، وإن البر يهدى إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً**». وفى رواية: «**إن الصدق بر، وإن البر يهدى إلى الجنة، وإن الكذب فجور وإن الفجور يهدى إلى النار**».

ومن باب حفظ اللسان والغيبة

(من الصحاح)

[٣٦٢٩] **حديث أبي هريرة**: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجُل هلك الناس فهو أهلكُهم».

أهلكهم بضم الكاف، ويُروى أيضا [١٥٥/أ] بفتح الكاف. قيل: هذا إذا قاله استحقاراً أو استصغاراً لشأنهم وما هم عليه، لا تحزُّنا وإشفاقاً، فيكون ما اكتسب بذلك عجبًا بنفسه أشدّ مما هم فيه. وقيل: المراد به أهل البدع والغلاة الذين يُـؤيسُون الناس من رحمة الله ويُوجبون لهم الخلود بـذنوبهم، إذا قال ذلك فى أهل السنة والجماعة.

وعلى الفتح معناه أنـهم ليسوا كذلك إلا هلكوا، إلا من قبله، بما نسبهـم إليه من الهلاك، لا من قبل الله.

[٣٦٢٤] أخرجه البخارى.

[٣٦٢٥] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٦٢٦] أخرجه مسلم.

[٣٦٢٧] أخرجه مسلم.

[٣٦٢٨] أخرجه مسلم.

[٣٦٢٩] أخرجه مسلم.

[٣٦٣٠] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٦٣١]أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٦٣٢]أخرجاه فى الصحيحين.

٣٦٣٣ ـ وقال: «**ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمى خيراً**».

٣٦٣٤ ـ وقال: «**إذا رأيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب**».

٣٦٣٥ ـ وعن أبى بكرة ـ رضى الله عنه ـ قال: أثنى رجل على رجل عند النبى ﷺ فقال: «**ويلك قطعت عنق أخيك**» (ثلاثاً) «**من كان منكم مادحاً لا محالة فليقل: أحسب فلاناً والله حسيبه إن كان يرى أنه كذلك، ولا يزكى على الله أحداً**».

٣٦٣٦ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة**» ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**» قيل: أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**» ويروى: «**إذا قلت لأخيك ما فيه فقد اغتبته وإذا قلت ما ليس فيه فقد بهته**».

٣٦٣٧ ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رجلاً استأذن على النبى ﷺ فقال: «**ائذنوا له فبئس أخو العشيرة**» فلما جلس تطلق النبى ﷺ فى وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت عائشة ـ رضى الله عنه ـ: يا رسول الله، قلت له كذا وكذا ثم تطلقت فى وجهه وانبسطت إليه فقال رسول الله ﷺ: «**متى عاهدتنى فحاشا، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره**» ويروى: «**اتقاء فحشه**».

[٣٦٣٧] **ومنه حديث عائشة**: «أنّ رجلاً استأذن على النبى ﷺ فقال: ائذنوا له فبئس أخو العشيرة..» الحديث.

لا سبيل إلى معرفة وجه هذا الحديث وما ورد فى معناه إلا بعد التحقق بامتياز حال النبى ـ ﷺ ـ فى ذلك من حال غيره، فإنه كان يخبر عن الغيب بأمر الله، ولو لم يؤذن له لم يكن ليفعل، ففى قوله: «ائذنوا له فبئس أخو العشيرة» تنبيه للسامعين على أخذ حذرهم منه، ورُخصة للأمّة فى التوقى عن شرّ من لا يؤمن شرّه، بإظهار البشر له والانبساط إليه.

وقولها: تطلّق له، يحتمل أنه بُنى من الطلاقة. ويحتمل أنه بمعنى الانشراح يقال: ما تطلّق له نفسى، أى: ما تنشرح.

[٣٦٣٣]أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٦٣٤] أخرجه مسلم.

[٣٦٣٥] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٦٣٦] أخرجه مسلم.

[٣٦٣٧] أخرجاه فى الصحيحين.

٣٦٣٨ ـ عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل أمتى معافى إلا المجاهرين فإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه**».

(من الحسان)

٣٦٣٩ ـ قال رسول الله ﷺ: «**من ترك الكذب وهو باطل بنى له فى ربض الجنة، ومن ترك المراء وهو محق بنى له فى وسط الجنة ومن حسن خلقه بنى له فى أعلاها**» (غريب)

٣٦٤٠ ـ وقال رسول الله ﷺ : «**أتدرون ما أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ تقوى الله وحسن الخلق، أتدرون ما أكثر ما يدخل الناس النار: الأجوفان: الفم والفرج**».

٣٦٤١ ـ وقال: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها يكتب الله بها عليه سخطه إلى يوم يلقاه**».

٣٦٤٢ ـ وقال رسول الله ﷺ: «**ويل لمن يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له**» .

٣٦٤٣ ـ وقال: «**إن العبد ليقول الكلمة لا يقولها إلا ليضحك بها الناس يهوى بها أبعد مما بين السماء والأرض وإنه ليزل عن لسانه أشد مما يزل عن قدمه**».

٣٦٤٤ ـ وقال: «**كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع**».

٣٦٤٥ ـ وقال: «**من صمت نجا**».

[٣٦٣٨] ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «كل أمتى معافى إلا المُجاهرين».. الحديث.

يعنى الذين يعملون المعاصى جهرة، ويكشفون ما ستره الله عليهم من ذلك.

وفيه وجه آخر، وهو أنهم يُجاهرون بأعمالهم القبيحة فيتحدثون به.

يقال: جَهر به وأجهره. وهذا الوجه أشبه بنظم الكلام.

[٣٦٣٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٦٣٩] رواه الترمذى ، وانظر شرح السنة ١٣/ ٨٢، وإسناده صحيح .

[٣٦٤٠] رواه الترمذى وابن ماجه وانظر شرح السنة ١٣/ ٧٩, ٨٠، والحديث له طريق تحسنه.

[٣٦٤١] رواه مالك والترمذى وابن ماجه بنحوه، وانظر شرح السنة ٣١٥,١٤، وإسناده صحيح.

[٣٦٤٢] حسن. رواه أحمد، والترمذى، وأبوداود والدارمى، وانظر صحيح الجامع برقم (٧١٣٦).

[٣٦٤٣] انظر شعب الإيمان البيهقى ٤ : ٢١٣.

[٣٦٤٤] أخرجه أبوداود ، كتاب الأدب، باب (٨٨).

[٣٦٤٥] رواه أحمد والترمذى والدارمى، وانظر صحيح الترمذى (٢٠٣١) والصحيحة ٥٣٥ .

٣٦٤٦ ـ وقال عقبة بن عامر: لقيت رسول الله ﷺ فقلت: ما النجاة؟ فقال: «املك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك».

٣٦٤٧ ـ عن أبي سعيد رفعه قال: «إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان فتقول: اتق الله فينا، فإنما نحن بك فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا».

٣٦٤٨ ـ وقال ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

٣٦٤٩ ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: توفي رجل من الصحابة فقال رجل: أبشر بالجنة، فقال رسول الله ﷺ: «أو لا تدري فلعله تكلم فيما لا يعنيه أو بخل بما لا ينقصه».

٣٦٥٠ ـ عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلت يا رسول الله، ما أخوف ما تخاف عليَّ؟ قال: فأخذ بلسان نفسه وقال: «هذا»، (صح).

٣٦٥١ ـ وقال رسول الله ﷺ: «إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً من نتن ما جاء به».

٣٦٥٢ ـ وقال: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق وأنت له به كاذب».

٣٦٥٣ ـ وقال: «من كان ذا وجهين في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار».

(والمجاهرين) حُرِّف في كتاب المصابيح، وقدَّم الهاء على الجيم ثم كُتب مرفوعاً، وحقه النصب على الاستثناء، [والمجانة](*) أن لا يبالي الإنسان ما صنع.

(ومن الحسان)

[٣٦٤٧] حديث أبي سعيد الخدري رفعه إلى النبي ﷺ قال: «إذا أصبح ابن دم فإن الأعضاء كلها تُكفِّر اللسان..» التَّكفيرُ: أن يخضع الإنسان لغيره كما يكفر العلج للدّهاقين يضع يده على صدره ويتطامن له.

قال جرير:

وإذا سمعت بحربِ قيسٍ بعدها   فضعوا السلاحَ، وكفروا تكفيرا

[٣٦٤٦] رواه أحمد والترمذي، وانظر صحيح الترمذي ١٩٦١، والصحيحة (٨٨٨).

[٣٦٤٧] رواه الترمذي، وانظر صحيح الترمذي ١٩٦٢. وقال إسناده حسن.

[٣٦٤٨] رواه مالك وأحمد، وانظر صحيح الترمذي ١٨٨٧.

[٣٦٤٩] ضعيف. رواه الترمذي، وانظر ضعيف الجامع (٢١٥٠).

[٣٦٥٠] رواه الترمذي وصححه، وانظر صحيح الترمذي (١٩٦٥).

[٣٦٥١] ضعيف. رواه الترمذي، انظر ضعيف الجامع برقم (٧٨٠).

[٣٦٥٢] رواه أبوداود، وانظر ضعيف الجامع (٤١٦٧)، والضعيفة (١٢٥١).

[٣٦٥٣] الدارمي في سننه (٢/ ٤٠٥) ح ٢٧٦٤.

(*) كذا في النسختين.

٣٦٥٤ـ وقال: «ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذى» .(غريب). وقال: «لا يكون المؤمن لعاناً». وفى رواية: «لا ينبغى للمؤمن أن يكون لعاناً».

٣٦٥٥ـ وقال: «لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بجهنم» وفى رواية: «ولا بالنار».

٣٦٥٦ـ وقال: «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذى لعن إن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها».

٣٦٥٧ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رجلاً نازعته الريح رداءه فلعنها فقال النبى ﷺ: «لا تلعنها فإنها مأمورة، وأنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه».

٣٦٥٨ـ وقال: «لا يبلغنى أحد من أصحابى عن أحد شيئاً فإنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر».

٣٦٥٩ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: قلت للنبى ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا (تعنى قصيرة) فقال: «لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته» (صح).

٣٦٦٠ـ وقال: «ما كان الفحش فى شىء إلا شانه، وما كان الحياء فى شىء إلا زانه».

٣٦٦١ـ وقال: «من عير أخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يعمله» (منقطع).

٣٦٦٢ـ وقال: «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك» (غريب).

[٣٦٥٩] ومنه حديث عائشة: «قلت للنبى ﷺ: حَسْبُك من صفية أنّها كذا» يعنى قصيرة.

فقال: لقد قُلت كلمة لو مُزِجت بالبحر لمزَجَته».

قلتُ: قد حُرفت ألفاظُ هذا الحديث فى كتاب المصابيح، والصواب على ما ذكرناه. والمزجُ على مَعنى[١٥٥/ب] المجاز والاتساع. والمراد منه: أن تلك الكلمة التى اغتَبت بها أختك المؤمنة، وعبْتها بها لو قُدر أن لو كانت مما تمزج بالبحر مع غزارته لغيَّرته عن حاله.

[٣٦٥٤] صحيح. رواه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى ١٦١٠، والصحيحة ٣٢٠، وصحيح الترمذى (١٦٤٣).

[٣٦٥٥] صحيح، وانظر صحيح الترمذى ١٦٠٩، والصحيحة (٨٩٣).

[٣٦٥٦] رواه أبوداود. سنن أبى داود برقم ٤٩٠٥، وذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه. وإسناده ضعيف.

[٣٦٥٧] صحيح. انظر صحيح الترمذى (١٦١١)، والصحيحة (٥٢٨)، وأيضا صحيح أبى داود (٤١٠٢).

[٣٦٥٨] رواه أبوداود، وانظر ضعيف الجامع برقم (٦٣٣٧).

[٣٦٥٩] صحيح. انظر صحيح الترمذى بنحوه رقم ٢٠٣٤، صحيح أبى داود برقم(٤٠٨٠).

[٣٦٦٠] رواه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى (١٦٠٧).

[٣٦٦١] ضعيف. رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع ٥٧٢٢، والضعيفة ١٧٨.

[٣٦٦٢]رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع ٦٢٥٨.

٣٦٦٣ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قال النبى ﷺ: **«ما أحب أنى حكيت أحداً وأن لى كذا وكذا»** (صحيح).

٣٦٦٤ ـ عن جندب قال: جاء أعرابى فأناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله ﷺ، فلما سلم أتى راحلته فأطلقها ثم ركب ثم نادى: اللَّهم ارحمنى ومحمداً ولا تشرك فى رحمتنا أحداً، فقال رسول الله ﷺ: **«أتقولون: هو أضل أم بعيره، ألم تسمعوا إلى ما قال»** ؟ قالوا: بلى.

[١١] باب الوعد

(من الصحاح)

٣٦٦٥ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: لما مات رسول الله ﷺ وجاء أبا بكر مالٌ من قبل العلاء بن الحضرمى فقال أبو بكر: من كان له على النبى ﷺ دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا، قال جابر ـ رضى الله عنه ـ : فقلت: وعدنى رسول الله ﷺ أن يعطينى هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات. قال جابر ـ رضى الله عنه ـ: فحثا لى حثية فعددتها فإذا هى خمسمائة، قال: خذ مثليها.

(من الحسان)

٣٦٦٦ ـ عن أبى جحيفة ـ رضى الله عنه ـ قال: رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب، وكان الحسن بن على ـ رضى الله عنه ـ يشبهه، وأمر بثلاثة عشرة قلوصًا، فذهبنا نقبضها، فأتانا موته، فلما قام أبو بكر قال: من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليجئ فقمت إليه فأخبرته، فأمر لنا بها.

٣٦٦٧ ـ عن عبد الله بن أبى الحسماء أنه قال: بايعت النبى ﷺ قبل أن يبعث، وبقيت له بقية فوعدته أن آتيه بها فى مكانه، فنسيت فذكرت بعد ثلاث، فإذا هو فى مكانه، فقال: **«لقد شققت علىَّ أنا ههنا منذ ثلاث أنتظرك»**.

ومن باب الوعد

(من الحسان)

[٣٦٦٧] حديث عبدالله بن أبى الحَسماء العامرىّ قال: بايعت النبى قبل أن يبعث بيعا.

[٣٦٦٣] رواه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى (٢٠٣٣).

[٣٦٦٤] رواه أبوداود . سنن أبى داود ٤٨٨٥، والحاكم ٤/٢٤٨ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٣٦٦٥] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٦٦٦] رواه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم (٢٢٦٦).

[٣٦٦٧] رواه أبوداود ، وقال الشيخ: إسناده ضعيف .

٣٦٦٨ـ عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه».

٣٦٦٩ـ عن عبد الله بن عامر أنه قال: دعتني أمي يومًا ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت: تعال أعطك فقال لها رسول الله ﷺ: «أما إنك لو لم تعطيه شيئًا كتبت عليك كذبة».

[١٢] باب المزاح

(من الصحاح)

٣٦٧٠ـ عن أنس رضي الله عنه أنه قال: إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير**» كان له نغر يلعب به فمات.

(من الحسان)

٣٦٧١ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا؟ قال: «إني لا أقول إلا حقا».

٣٦٧٢ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً استحمل رسول الله ﷺ فقال: «**إني حاملك على ولد ناقة**» فقال: ما أصنع بولد الناقة، فقال رسول الله ﷺ: «**وهل تلد الإبل إلا النوق**».

٣٦٧٣ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**يا ذا الأذنين**».

٣٦٧٤ـ وروى أن النبي ﷺ قال لعجوز: «**إن الجنة لا يدخلها العُجز**» فولت تبكي، قال: «**أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا﴾ الواقعة: ٣٥**».

٣٦٧٥ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً من أهل البادية اسمه زاهر بن حرام، وكان

ومن باب المزاح

(من الحسان)

[٣٦٧٣] حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال لي: يا ذا الأذنين» الأظهر أنه حمده لذكائه وفطنته ويقظته وحُسن استماعه. ويحتمل أنه قال ذلك على سبيل الانبساط إليه والمزاح معه.

[٣٦٦٨] رواه أبوداود والترمذي، وقال الشيخ إسناده ضعيف.

[٣٦٦٩] رواه أبوداود، وانظر شعب الإيمان ٤٨٢٢، وصحيح الجامع ١٣١٩، والصحيحة (٧٤٨).

[٣٦٧٠] أخرجاه في الصحيحين.

[٣٦٧١] رواه الترمذي، وانظر صحيح الترمذي ١٦٢١ والصحيحة (١٧٢٦).

[٣٦٧٢] رواه الترمذي، وأبوداود. وانظر صحيح الترمذي (١٦٢٣)، وقال: صحيح.

[٣٦٧٣] رواه أبوداود والترمذي، وانظر صحيح الترمذي (١٦٢٢). وصحيح أبي داود ٤١٨٢.

[٣٦٧٤] رواه رزين، ورواه في شرح السنة.

[٣٦٧٥] رواه في شرح السنة، وانظر صحيح الجامع برقم (٢٠٨٧).

يهدى للنبى ﷺ من البادية، فيجهزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج فقال النبى ﷺ: **«إن زاهراً باديتنا ونحن حاضروه»**. وكان النبى ﷺ يحبه، وكان دميمًا فأتى النبى ﷺ يومًا وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره، فقال: أرسلنى من هذا؟ فالتفت فعرف النبى ﷺ، فجعل لا يألو ما ألزق ظهره بصدر النبى ﷺ حين عرفه، وجعل النبى ﷺ يقول: **«من يشترى العبد»**؟ فقال: يا رسول الله، إذاً والله تجدنى كاسداً، فقال النبى ﷺ «لكن عند الله لست بكاسد».

٣٦٧٦- عن عوف بن مالك الأشجعى أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك وهو فى قبة من أدم، فسلمت فرد علىَّ وقال: **«ادخل»** فقلت: أكلّى يا رسول الله قال: **«كلك»** فدخلت. قيل: إنما قال: أدخل كلى من صغر القبة.

٣٦٧٧- عن النعمان بن بشير أنه قال: استأذن أبو بكر - رضى الله عنه - على النبى ﷺ فسمع صوت عائشة - رضى الله عنها - عاليًا، فلما دخل تناولها ليلطمها، وقال: لا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ فجعل النبى ﷺ يحجزه، وخرج أبو بكر مغضبًا، فقال النبى ﷺ حين خرج أبو بكر: **«كيف رأيتينى أنقذتك من الرجل»** قالت: فمكث أبو بكر أيامًا ثم استأذن فوجدهما قد اضطجعا فقال لهما: أدخلانى فى سلمكما كما أدخلتمانى فى حربكما، فقال النبى ﷺ: **«قد فعلنا، قد فعلنا»**.

٣٦٧٨- عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: **«لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه»** (غريب).

[١٣] باب المفاخرة والعصبية

(من الصحاح)

٣٦٧٩- عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أى الناس أكرم؟ قال: **«أكرمهم عند الله أتقاهم»** قالوا: ليس عن هذا نسألك؟ قال: **«فأكرم الناس يوسف نبى الله ابن نبى الله ابن نبى الله ابن خليل الله»** قالوا: ليس عن هذا نسألك؟ قال: **«فعن معادن العرب تسألونى»**؟ قالوا: نعم، قال: **«فخياركم فى الجاهلية خياركم فى الإسلام إذا فقهوا»**.

٣٦٨٠- وقال رسول الله ﷺ **«الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم»**.

[٣٦٧٦] رواه أبوداود ، وانظر صحيح أبى داود (٤١٨١).

[٣٦٧٧] رواه أبوداود، وانظر سنن أبى داود برقم (٤٩٩٩).

[٣٦٧٨] رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع برقم (٦٢٨٨).

[٣٦٧٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٦٨٠] أخرجه البخارى.

٣٦٨١ـ عن البراء بن عازب أنه قال في يوم حنين كان أبو سفيان بن الحارث آخذًا بعنان بغلته (يعني بغلة رسول الله ﷺ) فلما غشيه المشركون نزل فجعل يقول: **«أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب»** قال: فما رؤى من الناس يومئذ أشد منه.

٣٦٨٢ـ وعن أنس رضى الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا خير البرية، فقال رسول الله ﷺ: **«ذاك إبراهيم»**.

٣٦٨٣ـ وقال رسول الله ﷺ **«لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده فقولوا: عبد الله ورسوله»**.

٣٦٨٤ـ عن عياض بن حمار المجاشعى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله أوحى إلىَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد»**.

باب المفاخرة والعصبية:

[٣٦٨١] حديث البراء بن عازب: «فلمّا غشيه المشركون نـزل فجعل يقول: أنا النبىّ لا كذب، أنا ابن عبد المطلب».

ليس لأحد أن يحمل هذا على المفاخرة، والشيخ لم يُصب فى إيراد هذا الحديث فى هذا الباب المترجم بالمفاخرة والعصبية، ولا أشُك أنّه اتبع بعض أصحاب الحديث فى مصنفاتهم على ما ذكروه، ولم يصيبوا أولئك أيضا، وقد نفى نبى الله عن نفسه أن يذكُر الفضائل التى خصّه الله بها فخراً، بل شُكراً لأنعمه، فقال: «أنا سيّد ولد آدم ولا فخر»، وذم العصبية فى غير موضع، فأنّى لأحد أن يعُدّ هذا الحديث من أحد القبيلين، وكيف يجوّز على نبى الله ﷺ أن يفتخر بمشرك، وكان ينهى الناس أن يفتخروا بآبائهم.

وإنما وجه ذلك أن نقول: تكلم بذلك على سبيل التعريف ؛ فإن الله تعالى قد أرى قوماً قبل ميلاده، وقبل مبعثه فى ابن عبدالمطلب ما قد كان علماً لنُبوته، ودليلاً على ظهور أمره، وأظهر علم ذلك على الكهنة، حتى شهد به غير واحد منهم، فالنبى ﷺ ذكّرهم بذلك، وعرفهم أنه ابن عبدالمطلب الذى رؤى فيه ما رؤي، وذكر فيه ما ذكر.

[٣٦٨٢] ومنه حديث أنس «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا خير البريّة، فقال: ذلك إبراهيم» وجه ذلك الحديث أن يحمل على معنى التواضع منه، حتى يوافق الأحاديث التى دلت على فضله على سائر البشر، أو يحمل على أنه قال ذلك ولم يُنبّأ بَعدُ أنه خيرُ الناس.

أو يحمل على أن إبراهيم كان يدعى بهذا النعت حتى صار علماً له كالخليل، فقال: «ذلك إبراهيم» أى: المدعو بهذه التسمية إبراهيم؛ إجلالا له وتوقيرا. ويكون معنى «خير البرية» فى إبراهيم راجعًا إلى من خُلق حينئذ دون من لم [١٥٦/أ] يُخلق، ولم يكُن ذكر البرية على معنى العُموم، فلم يدخل النبى ﷺ فى غمارهم.

[٣٦٨١] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٦٨٢] أخرجه مسلم.
[٣٦٨٣] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٦٨٤] أخرجه مسلم.

(من الحسان)

٣٦٨٥ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: **«لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم من جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذى يدهده الخرء بأنفه إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء إنما هو مؤمن تقى أو فاجر شقى، الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب».**

٣٦٨٦ـ عن الحسن عن سمرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحسب المال والكرم التقوى».**

٣٦٨٧ـ وعن أبى بن كعب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا».**

(ومن الحسان)

[٣٦٨٥] حديث أبى هريرة عن النبى قال: «لَيَنْتَهِينَّ أقوام يفتخرون بآبائهم...» الحديث.

قلتُ: كفانا هذا الحديث دليلا على ما ذهبنا إليه فى معنى قوله: «أنا ابنُ عبد المطلب».

وفيه «يدهده الخر أى: يُدحرجُه، يقال: دهدهتُه فتدهده أى: دحرجتُه فتدحرج. والدُّحْروجَةُ: ما يدحرجه الجعل.

وفيه: «إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية» أى: نخوتها، يقال: رجل فيه عِبِّيَّة، وعُبِّيَّة بضم العين وكسرها، أى كبر وتجبُّر. والمحفوظ عن أهل الحديث بتشديد الباء، وذكر أبو عبيد الهروى عن بعض أهل اللغة أنه من العبء يعنى: الحمل الثقيل، ثم قال: وقال الأزهريّ: بل هو مأخوذ من العَبء وهو النور والضياء، يقال: هذا عَبء الشمس، وأصله عبوء الشمس، وعلى هذا فالتشديد فيه كما هو فى الذُّرِّيَّة من الذُّرء بالهمز. والجوهرى أورده فى باب المضاعف.

[٣٦٨٦] ومنه حديث سمرة بن جُندب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الحسب المال..» الحديث.

الحسب عند العرب ما يعدّه الرجُل من مفاخر آبائه.

وأما معنى قوله: «الحسب المال»، فقد قال وكيع: أراد أن الرجل إذا صار ذا مال عظّموه.

[٣٦٨٧] ومنه حديث أبى بن كعب سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من تعزَّى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا».

يقال: عزوتُه إلى أبيه، وعزيتُه إلى أبيه أيضا لغة، إذا نسبته إليه فاعتزى وتعزى. قال أصحاب

[٣٦٨٥] حسن. رواه أبو داود والترمذى وانظر صحيح الترمذى (٣١٠٠).

[٣٦٨٦] رواه الترمذى وابن ماجه، وانظر صحيح الجامع (٣١٧٨)، والإرواء (١٨٩٧).

[٣٦٨٧] رواه فى شرح السنة وإسناده صحيح(٣٥٤١).

٣٦٨٨- عن عبد الرحمن بن أبى عقبة عن أبـى عقبة ـ رضى الله عنه ـ (وكان مولى من أهل فارس) أنه قال: شهـدت مع رسول الله ﷺ أحدًا فضربت رجلاً مـن المشركين فقلت: خـذها منى وأنا الغلام الفارسىّ فالتفت إلىَّ فقال: «**فهلا قلت خذها منى وأنا الغلام الأنصارى**».

٣٦٨٩ - عن ابن مسـعود ـ رضى الله عنه ـ عن النـبى ﷺ أنه قال: «**من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذى تردى فى البئر فهو ينزع بذنبه**».

٣٦٩٠- عن واثلة بن الأسقع أنه قال: قلت: يا رسول الله: ما العصبية؟ قال: «**أن تعين قومك على الظلم**».

٣٦٩١- وعن سراقة بن مالك بن جعشم أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم**».

٣٦٩٢- عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل عصبية وليس منا من مات على عصبية**».

٣٦٩٣- عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ أنه قال: «**حبك الشىء يعمى ويصم**».

الغريب: انتـسب وانتمى إليها فى قـوله: يا آل فلان. قال أبو عبيد الـهروى: أى: قولوا [١٥٦/ب] له: اعضض بأيْر أبيك، ولا تكنُوا عن الأيْر بالهن؛ تأديباً له وتنكيلاً.

وأرى المعنى ـ والله أعلم ـ أنّ مـن انتسب وانتمى إلى الجاهليـة بإحياء سُنّة أهلها، واتباع سـبيلهم فى الشتم واللعن والـتعيير ومُواجهتكم بالفحشـاء والمنكر فاذكُروا له ما تعرفون من مثالـب أبيه ومساوئه، وما كان يعيَّـر به من لوم ورذالة صريحـاً لا كناية؛ كى يَرْتدع بـه عن التعرض لأعراض النـاس. هذا هو وجه الحديث.

[٣٦٨٩] **ومنه حديث** أبى مسعود الأنـصارى عن رسول الله ﷺ قال: «من نصر قومه عـلى غير الحق فهو كالبعير الذى تردّى. .» الحديث.

ردى فى البئر وتردّى: إذا سقط فيها، والمعنى: أن من أراد أن يرفع نفسه بنُصرة قومه على الباطل فهو كالبعيـر الذى سقط فى بئر، فماذا يُـجْدى عنه أن ينزع بذنبه، فـإنه وإن اجتهد كل الجهد لم يـتهيأ له أن يخلصه من تلك المهلكة بنزعه إيّاه بالذَّنَب.

[٣٦٨٨] رواه أبوداود، وفى إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعنه.

[٣٦٨٩] إسناده صحيح. انظر صحيح أبى داود ٤٢٧.

[٣٦٩٠] رواه أبوداود. إسناده ضعيف. قاله الألبانى.

[٣٦٩١] موضوع. رواه أبوداود. وانظر ضعيف الجامع ٢٩١٤، والضعيفة ١٨٢.

[٣٦٩٢] ضعيف رواه أبوداود، وانظر ضعيف الجامع ٤٩٣٨.

[٣٦٩٣] ضعيف رواه أبوداود، وانظر ضعيف الجامع ٢٦٨٧، والضعيفة ١٨٦٨.

٣٦٩٤ـ عن مطرف عن أبيه عبد الله بن الشخير أنه قال: انطلقت فى وفد بنى عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «السيد الله» فقلنا: أنت أفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً فقال: «قولوا قولكم أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان».

[١٤] باب البر والصلة

(من الصحاح)

٣٦٩٥ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رجل: يا رسول الله، من أحق بحسن صحابتى أو صحبتى؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أبوك». ويروى من أبرّ؟ قال: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك ثم أدناك».

٣٦٩٦ـ وقال ﷺ: «رغم أنفه، رغم أنفه، رغم أنفه» قيل: من يا رسول الله، قال: «من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة».

٣٦٩٧ـ وعن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت: قدمت علىَّ أمى وهى مشركة فى عهد قريش فقلت: يا رسول الله، إن أمى قدمت علىَّ وهى راغبة أفأصلها؟ قال: «نعم صليها».

[٣٦٩٤] ومنه حديث عبدالله بن الشخير العامرى قال: «انطلقت فى وفد بنى عامر إلى رسول الله فقلنا: أنت سيّدنا، فقال: السيدُ هو الله...» الحديث.

سلك القوم فى الخطاب معه مسلكهم مع رؤساء القبائل، فإنهم كانوا يخاطبونهم بنحو هذا الخطاب، فكره ذلك؛ لأنه كان من حقه أن يخاطبوه بالنبى والرسول، فإنها المنزلة التى لا منزلة وراءها لأحد من البشر، وحوّل الأمر فيه إلى الحقيقة فقال: السيّد هو الله، أى: الذى يملك نواصى الخلق ويتولى أمرهم ويسوسهم.

وقوله: «قولوا قولكم»، أى: قول أهل ملّتكم فخاطبونى بما تخاطبوننى به، ودعُوا التكلّف والهرت(١) فى المدح.

ويحتمل أنه أراد بالقول القول الذى جئتم له وقصدتموه ولا يستجرينكم أى: لا يستتبعنكُم الشيطان فيتخذكم جَرِيَّة أى: وكيلهُ فيتكلم على ألسنتكم.

يقال: جَريت جرياً واستجريتهُ أى: اتخذته وكيلاً.

ومن باب البر

(من الصحاح)

[٣٦٩٧] **قول** أسماء ـ رضى الله عنها ـ فى حديثها: «يا رسول الله، إن أمى قدمَتْ علىَّ وهى راغمة». قيل: أى هاربة من قومها، وقيل: كارهة إسلامى وهجرتى، وهذا أولى التأويلين.

[٣٦٩٤] أخرجه أحمد فى المسند وأبو داود.

[٣٦٩٥] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٦٩٦] أخرجه مسلم.

[٣٦٩٧] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) الهرت: التوسع فى الشىء.

٣٦٩٨- وعن عمرو بن العاص أنه قال: سمعت النبى ﷺ يقول: **«إن آل أبى فلان ليسوا إلىَّ بأولياء، إنما وليى الله وصالح المؤمنين ولكن لهم رحم أبلها ببلالها»**.

٣٦٩٩- وقال رسول الله ﷺ : **«إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعًا وهات وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال»**.

٣٧٠٠- وقال: **«من الكبائر شتم الرجل والديه»** قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: **«نعم يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه»**.

يقال: رَاغَمتُ فلاناً إذا هاجرته، ولم تبالِ رغم أنفه. وقد رُوى بالباء بدل الميم، أى: راغبة فى صلتى، وكذلك هو فى المصابيح، والصوابُ ما قدّمناه.

[٣٦٩٨] ومنه حديث عمرو بن العاص سمعتُ النبى ﷺ: «إنّ آل أبى ليسوا لى بأولياء...»[1] الحديث. المعنى أنى لا أوالى أحداً بالقرابة، وإنما أُحبّ الله [سبحانه][*] لما يحقّ له على العباد، وأُحبّ صالحى المؤمنين لوجه الله، وأوالى من أوالى بالإيمان والصلاح، وأراعى لذوى الرحم حقهم بصلة الرحم.

وقولُه: «أبُلّها ببلالها»، أى: أُنديها بما يجب أن تُندى لئلاً تنقطع.

ومنه قوله: «بلوا أرحامكم» أى: صلُوها وندوها، والعربُ تقول للقطيعة: اليبس.

قال الشاعر:

فلا تيبسوا بينى وبينكم الثرى   فإن الذى بينى وبينكم مثرى

يريد لا تقطعُوا رحمى. وبلال يُروى بفتح البَاء على المصدر، وبكسرها فيكون جمع بلل مثل جمل وجمال. شبه قطيعة الرحم بالحرارة تطفىء بالماء. ويُندى بالصلة.

[٣٦٩٩] ومنه حديث المغيرة بن شُعبة: «إن الله حرَّم عليكم عُقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات..» الحديث.

عبّر [١٥٧/أ] بالكلمتين (منع وهات) عن البخل والمسألة، أى: كره أن يمنع الرجل ما عنده، ويسأل ما عند غيره.

و(منع) يُروى على بناء الماضى، وعلى بناء المصدر.

(وقيل وقال): يحتمل أن يكونا على بناء الماضى، ويحتمل أن يكونا مصدرين، يقال: قلت قولاً وقيلاً

[٣٦٩٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٦٩٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٧٠٠] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) هكذا ورد فى المخطوط دون لفظ «فلان».

(*) من (أ).

٣٧٠١ـ وقال: «إن من أبرّ البر صلة الرجل أهل ودّ أبيه بعد أن يولى الأب».

٣٧٠٢ـ وقال: «من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه».

٣٧٠٣ـ وقال: «خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقوى الرحمن فقال: مه قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة: قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت بلى يا رب قال: فذاك؟»

وقالاً وقد أتى بالمصدرين إما إرادة التأكيد، وإما للدلالة على كراهة المقاولة والمنازعة فى القول، وأقل ما يوجد ذلك بين الاثنين، وإذا كانا على بناء الماضى ففيهما تنبيه على ترك الخوض فى اقتصاص أخبار الناس وتتبع أحوالهم وحكاية أقوالهم.

«وكثرة السؤال»: يحتمل أن يكون كثرة السؤال عن أحوال الناس، ويحتمل أن يكون عن المسائل فإنه يفضى به إلى ما لا يعنيه.

ولا أرى حمله على سُؤال المال: فإن ذلك مكروه، وإن لم يبلغ حَدَّ الكثرة.

[٣٧٠١] ومنه حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «إنّ من أبر البرّ صلة الرجل أهل وُدّ أبيه بعد أن يُولى».

الكلمة الأخيرة من الحديث يتخبط الناسُ فيها، والذى أعرفه هو أنّ الفعل مُسند إلى أبيه، أى: بعد أن يغيب أبوه أو يموت، من ولى يُولى، يدل على ذلك قوله ﷺ فى حديث أبى أسيد الساعدى ـ رضى الله عنه: «وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»(*).

[٣٧٠٢] ومنه حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «منْ أحبّ أن يبسط له فى رزقه ويُنسأ له فى أثره..» الحديث.

فى أثره: أى فى أجله، وسُمى الأجل أثراً ؛ لأنّه يتبع العمر.

قال كعب بن زهير:

يسْعى الفتى لأمورٍ ليس يدركُها	والنفسُ واحدةٌ والهمُّ منتشِرُ
والمرءُ ما عاشَ ممدودٌ له أملٌ	لا ينتهى العمرُ حتّى ينتَهى الأثَرُ

وروى: لا ينتهى العين، وهو أشبه.

وقيل: يجوز أن يكون المعنى: أن الله يبقى أثر واصل الرحم فى الدنيا طويلا [١٥٧/ب] فلا يضمحلّ سريعا.

[٣٧٠٣] ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله الخلق، فلما فرغ..» الحديث.

[٣٧٠١] أخرجه مسلم.

[٣٧٠٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٧٠٣] أخرجاه فى الصحيحين.

(*) سيأتى برقم [٣٧٢٠].

٣٧٠٤ـ وقال: «الرحم شجنة من الرحمن، قال الله تعالى: من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته».

٣٧٠٥ـ وقال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

٣٧٠٦ـ وقال: «لا يدخل الجنة قاطع الرحم».

٣٧٠٧ـ وقال: «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها».

فرغ: أي قضاه وأتمَّهُ ونحو ذلك مما يشهد بأنه من مجاز القول، فإنه ـ سبحانه تعالى ـ أن يشغله شأن عن شأن، أو يطلق عليه الفراغ الذي هو ضدّ الشُّغل.

وفيه: «فأخذ بحقوى الرحمن»، معناه فاستجارت بكنفي رحمته، والأصل في الحقو معقد الإزار، ولما كان من شأن المُستجير أن يستمسك بحقوى المستجار به، وهما جانباه الأيمن والأيسر، استعير الأخذ بالحقو في اللياذ بالشيء تقول العرب: عُذت بحقو فلان، أي: استجرت به واعتصمتُ.

وفيه: «فقال مَهْ»، أي: ما تقول؟ على الزجر أو الاستفهام.

وهاهنا إن كان على الزّجر فبيّن، وإن كان على الاستفهام، فالمراد منه الأمر بإظهار الحاجة دون الاستعلام، فإن الله تعالى يعلم السرّ وأخفى. وقيل: هو في الحقيقة ضرب مثل واستعارة، إذ الرحم معنى وهو اتصال القربى بين أهل النسب.

[٣٧٠٤] ومنه حديث عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنّه قال: «الرَّحم شجْنَة من الرحمن».

الشجنة بالكسر: عروق الشجر المشتبكة، وكذلك الشجنة بالفتح، والشَّجْنُ بالتسكين: واحد شجون الأودية وهي طرفها. ويقال: الحديث ذو شُجون، أي: يدخل بعضُها في بعض.

قال أصحاب الغريب في معناه: أي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق، وعلى هذا فكأنهم يريدون أنها موهوبة من الرحمن أو مجعولة كذلك، وهذا المعنى صحيح، فإنّ كل الأشياء من الله خلقا وإيجادا، ولكنه ليس بمعنى الحديث، وإنما المراد من الرحمن أي: من هذا الاسم، يدلك عليه حديثه الآخر: «شققتُ لها من اسمي» وفي الحديث: «إنّ لله تعالى مائة رحمة أنزل منها واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوامّ، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون» الحديث.

فتبين لنا من هذا الحديث أن معنى قوله: «شجنة من الرحمن» أي: اسم اشتق من رحمة الرحمن أو أثر من آثار رحمته مشتبكة بها، فالقاطع منها قاطع من رحمة الله.

[٣٧٠٤] أخرجه البخاري.
[٣٧٠٥] أخرجاه في الصحيحين.
[٣٧٠٦] أخرجاه في الصحيحين.
[٣٧٠٧] أخرجه البخاري

٣٧٠٨ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى فأحسن إليهم ويسيئون إلىَّ، وأحلم عنهم ويجهلون علىَّ، فقال: **«لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملَّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»**.

(من الحسان)

٣٧٠٩ـ عن ثوبان ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يردّ القدر إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البر، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»**.

٣٧١٠ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ قال رسول الله ﷺ: **«دخلت الجنة فسمعت فيها قراءة فقلت من هذا ؟ قالوا: حارثة بن النعمان كذلكم البر، كذلكم البر»** وكان أبرّ الناس بأمه.

٣٧١١ـ وقال رسول الله ﷺ: **«رضا الرب فى رضا الوالد، وسخط الرب فى سخط الوالد»**.

[٣٧٠٨] ومنه قوله ﷺ: «فكأنما تُسفّهم الملّ».

يقال: سففتُ الدّواء بالكسر، وأسففته: إذا أصبت منه غير ملتوت، وأسففتُه غيرى أيضا.

والملّ: التربة المُحماة ـ قاله الأزهرى ـ تُدفن فيها الخُبزة ثم يُهال عليها.

وقال القتيبى: الملّ الجمر.

قلتُ: والتربة المحماة والرمادُ الذى [١٥٨/أ] فيه قوّة من النّار أشبه بالاستفاف، فإنّ الجمر وما كان مثله فى الجرم لا يُستعمل فيه الاستفاف، يقال: استفّ الرمل، ولا يقال: استف الحجر.

وقال أصحاب الغريب فى معناه: إنهم إذا لم يشكروك فإن عطاءك إيّاهم حرام عليهم، ونار فى بطونهم. قلت: والأشبه به والأمثل فيه أن يقال: إحسانك إليهم إذا كانوا يقابلونه بالإساءة، يعود وبالا عليهم، حتى كأنك فى إحسانك إليهم مع إساءتهم إياك أطعمتهم النار.

(ومن الحسان)

[٣٧٠٩] حديث ثوبان ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: **«لا يرد الدعاء إلا القدر»** الحديث.

قلت: معنى ردّ القدر أن يهون عليه الأمر المقدور حتّى يصير كأنه قد ردّ.

وتحمل الزيادة فى العُمر على معنى البركة فيه، ويحتمل أن يكون المراد من القدر: الأمر الذى كان يقدّر لولا دعاؤه، ومن العمر: العمر الذى كان يقصر لولا برّه، فيكون الدعاء والبرّ [سببان](*) من أسباب

[٣٧٠٨] أخرجه مسلم.

[٣٧٠٩] حسن. رواه ابن ماجه، وانظر صحيح الجامع (٧٦٨٧)، والصحيحة ١٥٤ بدون لفظ «وإن الرجل...» شرح السنة ٣٤١٨.

[٣٧١٠] صحيح. انظر شرح السنة (٣٤١٨)، وصحيح الجامع (٣٣٧١)، والصحيحة (٩١٣).

[٣٧١١] صحيح رواه الترمذى، وانظر صحيح الجامع (٣٥٠٦) والصحيحة ١٥٦.

(*) كذا فى النسختين، على لغة إلزام المثنى الألف فى أحواله الثلاث، ومثله قول الشاعر:

إن من صاد عقعقا لمشوم ... كيف من صاد عقعقان وبوم

٣٧١٢- عن أبى الدرداء ـ رضى الله عـنه ـ أنه قال: سمعت النـبى ﷺ يقول: «**الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فحافظ على الباب أو ضيع**».

٣٧١٣- وعن بهـز بن حكيـم عن أبيه عـن جده أنه قال: قـلت يا رسول الله مـن أبرّ؟ قال: «**أمك**» قلت: ثم من؟ قال: «**أمك**» قلت: ثم من؟ قال: «**أمك**» قلت: ثم من ؟ قال: «**أباك، ثم الأقرب فالأقرب**».

٣٧١٤- عن عبد الرحمن بن عوف ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تبارك وتعالى أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشقـقت لها من اسمى فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته**».

٣٧١٥- عن عبد الله بن أبـى أوفى ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: سمـعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم**».

٣٧١٦- وقال ﷺ: «**ما من ذنب أحرى أن يعجل الله لصاحبه العـقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم**».

ذلك، وهما مقدّران أيضا، كمـا أن الأعمال حسَنُها وسيئها سببان من أسبـاب السعادة والشقاوة، ولا شك أنهما مقدّران أيضا.

[٣٧١٢] **ومنه حديث** أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «الوالد أوسطُ أبواب الجنة».

أوسط: أى أفضل باعتبار أن الشىء إذا كان بين الإفراط والتفريط فإنه أفضل مما سواه.

ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾(١) أى: خيرهم وأفضلهم.

[٣٧١٥] **ومنه حديث** عبدالله بن أبى أوفى ـ رضى الله عنه ـ سـمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم».

قلتُ: يحتمل أنه أراد بالقوم الذين يُساعدونه على قطيعة الرحم، ولا ينُكرون عليه.

ويحتمل أنه أراد بالرحمة المطر، أى يُحبس عنهم المطر بشؤم القاطع.

[٣٧١٢] صحيح رواه الترمذى، وابن ماجه، وانظر صحيح الجامع (٧١٤٥).

[٣٧١٣] حسن. رواه الترمذى وأبوداود، وانظر صحيح الجامع (١٣٩٩)، والإرواء ٨٣٧، ٢١٦٣.

[٣٧١٤] صحيح. رواه أبوداود، وانظر صحيح الترمذى (١٥٥٧)، والصحيحة (٥٢٠).

[٣٧١٥] شرح السنة ٣٤٤٠، وإسناده ضعيف جدا.

[٣٧١٦] صحيح رواه أبو داود والترمذى، وانظر صحيح الجامع (٥٧٠٤)، والصحيحة (٩١٨).

(١) القلم: ٢٨.

٣٧١٧ـ وقال: «**لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر ولا ولد زنا**».

٣٧١٨ـ وقال: «**تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة فى الأهل، مثراة فى المال، منسأة فى الأثر**» (غريب).

٣٧١٩ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إنى أصبت ذنبًا عظيمًا فهل لى من توبة؟ قال: «**هل لك من أم؟**» قال: لا. قال: «**وهل لك من خالة**» قال: نعم قال: «**فبرّها**».

٣٧٢٠ـ عن أبى أسيد الساعدى أنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقى من برّ أبوى شىء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «**نعم. الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما**».

٣٧٢١ـ عن أبى الطفيل ـ رضى الله عنه ـ قال: رأيت النبى ﷺ يقسم لحمًا بالجعرانة، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبى ﷺ فبسط لها رداءه فجلست عليه، فقلت: من هى؟ فقالوا: هذه أمه التى أرضعته.

[١٥] باب الشفقة والرحمة على الخلق

(من الصحاح)

٣٧٢٢ـ عن جرير بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرحم الله من لا يرحم الناس**».

٣٧٢٣ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: أتقبلون الصبيان فما نقبلهم، فقال النبى ﷺ: «**أو أملك لك إن نزع الله من قلبك الرحمة**».

[٣٧١٧] **ومنه حديث** جبير بن مُطعم ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة منّان..» الحديث.

محمل هذا الحديث أنه لا يدخلها مع الفائزين، أو لا يدخلها حتى يُعاقب بما اجترحه من الإثم بكل واحد من الأعمال الثلاثة.

[٣٧١٧] صحيح. رواه النسائى والدارمى، وانظر صحيح الجامع ٧٦٧٦.

[٣٧١٨] صحيح رواه الترمذى، وانظر صحيح الجامع (٢٩٦٥).

[٣٧١٩] رواه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى(١٥٥٤).

[٣٧٢٠] رواه أبوداود، وابن ماجه، وإسناده ضعيف كما قال الألبانى فى المشكاة.

[٣٧٢١] رواه أبوداود، وقال الألبانى: إسناده ضعيف.

[٣٧٢٢] أخرجاه فى الصحيحين. **[٣٧٢٣]** أخرجاه فى الصحيحين.

٣٧٢٤- وعن عائشة أنها قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها، ثم خرجت فدخل النبي ﷺ وحدثته فقال: **«من يلي من هذه البنات شيئًا فأحسن إليهن كن له سترًا من النار»**.

٣٧٢٥- وعن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا»** وضم أصابعه.

٣٧٢٦- وقال: **«الساعي على الأرملة والمسكين كالساعي في سبيل الله»** وأحسبه قال: **«كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر»**.

٣٧٢٧- وقال: **«أنا وكافل اليتيم له ولغيره في الجنة هكذا»** أشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا.

٣٧٢٨- وقال: **«ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»**.

٣٧٢٩- وقال **«المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله وإن اشتكى رأسه اشتكى كله»**.

٣٧٣٠- وعن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»** ثم شبك بين أصابعه.

٣٧٣١- وعنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال: **«اشفعوا فلتؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء»**.

ومن باب الشفقة والرحمة

(من الصحاح)

[٣٧٢٤] **قوله ﷺ** في حديث [١٥٨/ب] عائشة - رضي الله عنها: «من بُلي من هذه البنات..» الحديث.

(بُلي): من البلاء، وفي كتاب مسلم: «من ابتُلي من هذه البنات بشيء» وهو الصواب، ويتخبط الناس في الرواية التي اختارها المؤلف لمكان قوله (شيئا).

ويروى (يلي) بالياء من الولاية، وليس بشيء، والصواب فيه: (من بُلي من هذه البنات بشيء) وهذه إشارة إلى جنسهنّ.

[٣٧٢٤] أخرجاه في الصحيحين.
[٣٧٢٥] أخرجه مسلم.
[٣٧٢٦] أخرجاه في الصحيحين.
[٣٧٢٧] أخرجه البخاري
[٣٧٢٨] أخرجاه في الصحيحين.
[٣٧٢٩] أخرجه مسلم.
[٣٧٣٠] أخرجاه في الصحيحين.
[٣٧٣١] أخرجاه في الصحيحين.

٣٧٣٢- وقال «**انصر أخاك ظالما أو مظلومًا**» فقال رجل: يا رسول الله، أنصره مظلومًا فكيف أنصره ظالما؟ قال: «**تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه**».

٣٧٣٣- وقال: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات الآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة**».

٣٧٣٤- وقال: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا**» ويشير إلى صدره ثلاث مرات. «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**».

٣٧٣٥- وقال: «**أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذى قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال. وأهل النار خمسة: الضعيف الذى لا زبر له الذين هم فيكم تبع لا يبغون أهلاً ولا مالاً، والخائن الذى لا يخفى له طمع وإن دق إلا خانه، ورجل لا يصبح ولا يمسى إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك**» وذكر البخل والكذب والشنظير الفحاش.

[٣٧٣٥] ومنه حديث عياض بن حمار المجاشعي - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط...» الحديث.

المقسط: العادل، والقاسط: الجائر. قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(١).

وفيه: «وعفيف متعفّف» أى: عفيف عمّا لا يحل، متعفّف عن السؤال.

ويحتمل أن يكون أشار بالأول إلى ما فى نفسه من القوة المانعة عن الفواحش، وبالثانى إلى إبراز ذلك بالفعل.

وفيه: «الضعيف الذى لا زَبْر له»، فسّر أصحاب الغريب الـزَّبْر بالعقل، وهو صحيح من طريق اللغة، غير أن المعنى لا يستقيم عليه؛ لأن من لا عقل له لا تكليف عليه، فكيف يحكم بأنه من أهل النار.

وأرى الوجه فيه أن يفسَّر بالتماسك، فإن أهل اللغة يقولون: لا زبر له، أى: لا تماسُك له كما يقولون: لا عقل له. وهو فى الأصل مصدر، والمعنى: لا تماسُك له عند مجىء الشهوات، فلا يرتدع عن فاحشة ولا يتورع عن حرام.

وفيه: «الذين هم فيكم تبع لا يبغون أهلاً ولا مالا» يعنى به الخدام الذين يكتنفون بالشبهات والمحُرمات التى يسهل عليهم التطرق إليها عمّا أبيح لهم، فليس له همة ناهضة إلى ما وراء ذلك من أهل ومال.

وفيه: «والخائن الذى لا يخفى له طمع وإن دقّ إلا خانه»، أى: لا يتطلع إلى موضع خيانة إلا خان، وإن كان المطموع فيه شيئا يسيرا، وإنما قال: (لا يخفى)؛ لأن الإنسان قلما يظهر طمعه، بل يستتر به.

[٣٧٣٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٧٣٣] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٧٣٤] أخرجه مسلم
[٣٧٣٥] أخرجه مسلم.
(١) الحجرات: ٩.

٣٧٣٦ـ وقال: «والذى نفسى بيده، لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

٣٧٣٧ـ وقال: «والله ،لا يؤمن. والله، لا يؤمن. والله، لا يؤمن» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذى لا يأمن جاره بوائقه».

٣٧٣٨ـ وقال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

٣٧٣٩ـ وقال: «ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

٣٧٤٠ـ وقال: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه».

٣٧٤١ـ وعن تميم الدارى أن النبى ﷺ قال: «الدين النصيحة» ثلاثًا. قلنا: يا رسول الله، لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

(......) وعن جرير أنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.

ويحتمل أن يكون لا يخفى على بناء المجهول، من أخفيته أى: أزلتُ خفاءه. أى: لا يبرز له شىء يطمع فيه، ويكون الطمع الذى هو المصدر بمعنى المفعول أى: لا يظهر له شىء يطمع فيه إلا خانه، وإن كان شيئا يسيرًا.

وفيه: (وذكر البخل والكذب) أى: البخيل والكذاب، أقام المصدر مُقام اسم الفاعل: والشنْظير: السيئ الخُلق، يقال: رجل [١٥٩/أ] شنظير وشنظيرة.

والفحّاش: نعت للشنظير وليس بمعنى له، أى: يكون مع سُوء خُلقه فحّاشا.

[٣٧٤١] ومنه حديث تميم الدارى ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «الدّين النصيحة ثلاثًا، قلنا: لمن يا رسول الله» الحديث. الأصل فى النصيحة تحرّى قول أو فعل فيه صلاحُ صاحبه، أو تحرّى إخلاص الوُدّ له، وهو لفظ جامعٌ لمعان شتى، فالنصيحة لله: إخلاص العمل له ونصرة الحق فيه وتحرّى مرْضاته بالدعاء إلى توحيده، والذب عن حريم حرمته.

والنصيحة لكتابه: هى بذل المجهود فى الذب عنه دون تأويل الجاهلين وتحريف الغالين وانتحال المبطلين.

والنصيحة لرسوله هى: النصرة له والنصيحة بحقه والذبّ عن سنته، ونحو ذلك،

والنصيحة لأئمة المسلمين وعامّتهم هى: تحرّى قول يكون فيه صلاحهم، وذلك يختلف باختلاف مراتبهم.

[٣٧٣٦] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٧٣٧] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٧٣٨] أخرجه مسلم.
[٣٧٣٩] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٧٤٠] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٧٤١] أخرجه مسلم.

(ومن الحسان)

٣٧٤٢ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق ﷺ يقول: **«لا تنزع الرحمة إلا من شقى»**.

٣٧٤٣ وقال رسول الله ﷺ: **«الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء»**.

٣٧٤٤ وقال رسول الله ﷺ: **«ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف، وينه عن المنكر»** (غريب).

٣٧٤٥ وقال: **«ما أكرم شاب شيخًا من أجل سنه إلا قيض الله له عند سنه من يكرمه»**.

٣٧٤٦ وقال: **«إن من إجلال الله إكرام ذى الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالى فيه والجافى عنه، وإكرام ذى السلطان المقسط»**.

٣٧٤٧ وقال: **«خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ،وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه»**.

٣٧٤٨ وقال: **«من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة تمرّ عليها يده حسنات، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين»** وقرن بين أصبعيه. (غريب).

٣٧٤٩ وقال: **«من آوى يتيمًا إلى طعامه وشرابه أوجب الله له الجنة البتة إلا أن يعمل ذنبًا لا يغفر، ومن عال ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات فأدبهن ورحمهن حتى يغنيهن الله أوجب الله له الجنة»** فقال رجل: يا رسول الله أو اثنتين، قال: **«أو اثنتين»** حتى لو قالوا أو واحدة لقال: واحدة، **«ومن أذهب الله كريمتيه وجبت له الجنة»** فقيل: يا رسول الله، وما كريمتاه؟ قال: **«عيناه»**.

٣٧٥٠ عن جابر بن سمرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع»** (غريب).

٣٧٥١ وروى: **«ما نحل الوالد ولده من نحل أفضل من أدب حسن»** (مرسل).

[٣٧٤٢] حسن. رواه أحمد، والترمذى، انظر صحيح الجامع ٧٤٦٧.

[٣٧٤٣] صحيح. رواه أبوداود والترمذى. انظر صحيح الترمذى ١٥٦٩، وصحيح أبى داود ٤١٣٢، وصحيح الجامع ٣٥٢٢.

[٣٧٤٤] رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع ٤٩٤١.

[٣٧٤٥] رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٥٠١٤)، والضعيفة (٣٠٤).

[٣٧٤٦] حسن . رواه أبوداود، وانظر صحيح الجامع (٢١٩٩).

[٣٧٤٧] رواه ابن ماجه. وانظر ضعيف الجامع ح ٢٩٠٤، والضعيفة ١٦٣٧.

[٣٧٤٨] رواه أحمد ، والترمذى ، وشرح السنة (٣٤٥٦) وهو ضعيف لضعف على بن يزيد.

[٣٧٤٩] رواه فى شرح السنة٣٤٥٧، وفيه حنش بن قيس وهو متروك.

[٣٧٥٠] رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع ٤٦٤٥، و الضعيفة (١٨٨٧).

[٣٧٥١] رواه الترمذى والبيهقى فى شعب الإيمان، وانظر ضعيف الجامع ٥٢٣١، والضعيفة ١١٢١.

٣٧٥٢ـ عن عوف بن مالك الأشجعي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة»** وأومأ الراوي بالسبابة والوسطى: **«امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا»**.

٣٧٥٣ ـ عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها»** (يعني الذكور) **«أدخله الله الجنة»**.

٣٧٥٤ـ عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: **«من اغتيب عنده أخوه المسلم وهو يقدر على نصره فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة فإن لم ينصره وهو يقدر على نصره أدركه الله به في الدنيا والآخرة»**.

٣٧٥٥ـ وقال: **«من ذب عن لحم أخيه بالمغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار»**.

٣٧٥٦ـ وعن أبي الدرداء أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من مسلم يردّ عن عرض أخيه إلا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة»**. ثم تلا هذه الآية: ﴿**وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾(١).

٣٧٥٧ـ عن جابر أن النبي ﷺ قال: **«ما من امرئ مسلم يخذل امرءاً مسلمًا في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ مسلم ينصر مسلمًا في موضع ينتقص من عرضه وينتهك فيه من حرمته، إلا نصره الله في موطن يحب نصرته»**.

٣٧٥٨ـ وقال: **«من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة»**.

(ومن الحسان)

[٣٧٥٢]حديث عوف بن مالك الأشجعي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا وامرأة سفعاء الخدّين . . »** الحديث.

السفْعة في الوجه : سواد في خدي المرأة الشاحبة، لم يرد أنها كانت من أصل الخلقة سفعاء. ألا ترى أنه قال: «ذات منصب وجمال» بل أراد أنها أقامت على ولدها بعد وفاة زوجها، فتركت الزينة وعوّدت نفسها الجهد والمشقة حتى شحبت وذهب تناصُف وجهها و(آمت) أي: مات زوجها، وصارت أيما فصبرت على الأيْمة.

[٣٧٥٢] ضعيف رواه أبوداود. وانظر الضعيفة (١١٢٢).

[٣٧٥٣] ضعيف رواه أبوداود. وانظر ضعيف الجامع (٥٨١٩) .

[٣٧٥٤] ضعيف جدا، وانظر ضعيف الجامع بنحوه(٥٤٦٧)، ورواه في شرح السنة .

[٣٧٥٥] شعب الإيمان (٧٦٤٣)،وشرح السنة (٣٥٢٩).

[٣٧٥٦]أخرجه أحمد والترمذي.

[٣٧٥٧] رواه أحمد (٤ ٣٠) وأبوداود «٤٨٨٣»، وفيه يحيى بن سليم لم يوثقه غير ابن حبان.

[٣٧٥٨] رواه أحمد والترمذي، وقال الشيخ الألباني : إسناد الحديث ضعيف .

(١) الروم: ٤٧ .

٣٧٥٩- وقال: «من حمى مؤمنًا من منافق بعث الله له ملكًا يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلمًا بشىء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال».

٣٧٦٠- عن عائشة أن النبى ﷺ قال: **«أنزلوا الناس منازلهم».**

٣٧٦١- وقال: **«المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق».**

٣٧٦٢- وقال: **«إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها».**

٣٧٦٣- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ **«إن أحدكم مرآة أخيه فإن رأى به أذى فليمط عنه»** (ضعيف) وفى رواية: **«المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه».**

٣٧٦٤- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»** (غريب).

٣٧٦٥- عن ابن مسعود قال: قال رجل للنبى ﷺ: كيف لى أن أعلم إذا أحسنت أو إذا أسأت؟ فقال النبى ﷺ: **«إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت».**

[١٦] باب الحب فى الله ومن الله

(من الصحاح)

٣٧٦٦- قال رسول الله ﷺ: **«الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف».**

ومن باب الحبّ فى الله

(من الصحاح)

[٣٧٦٦] حديث أبى هريرة - رضى الله عنه -: «الأرواح جُنود مجنّدة..» الحديث.

(مجنّدة) مفسّرة بمجموعة، وهو مثل آلاف مؤلفة، والمراد أنها جبلت على ضرائب وشواكل، فكلٌ ما شاكل منها فى عالم الأمر فى شاكلته تعارفت فى عالم الخلق فائتلف، وكل ما كان على غير ذلك فى عالم الأمر تناكرت فى عالم الخلق فاختلفت.

[٣٧٥٩] ضعيف. رواه أبوداود، وانظر ضعيف الجامع (٥٥٧٤).

[٣٧٦٠] ضعيف. رواه أبوداود، وانظر ضعيف الجامع (١٣٤٤).

[٣٧٦١] أخرجه أحمد وأبوداود وهو فى ضعيف الجامع (٥٩٢٦) والضعيفة [١٩٠٩].

[٣٧٦٢] أخرجه مسلم وأحمد وأبوداود.

[٣٧٦٣] فيه يحيى بن عبيد الله هو ابن عبد الله بن مذهب التيمى المدنى متروك وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان ويغنى عنه اللفظ الآخر «المؤمن مرآة المؤمن..» أخرجه البخارى فى الأدب المفرد.

[٣٧٦٤] رواه الترمذى والدارمى. صحيح، وانظر صحيح الجامع (٣٢٧٠).

[٣٧٦٥] صحيح رواه ابن ماجه، وصحيح الجامع (٦١٠).

[٣٧٦٦] أخرجه البخارى.

٣٧٦٧ـ وقال: «**إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال: إنى أحب فلانًا فأحبه، قال: فيحبه جبريل، ثم ينادى فى السماء فيقول: إن الله يحب فلانًا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول فى الأرض، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول: إنى أبغض فلانًا فأبغضه، قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادى فى أهل السماء إن الله يبغض فلانًا فأبغضوه، قال: فيبغضونه، ثم يوضع له البغضاء فى الأرض**».

٣٧٦٨ـ وقال: «**إن الله يقول يوم القيامة: أين المتاحبون بجلالى اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى**».

٣٧٦٩ـ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «**أن رجلاً زار أخًا له فى قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكًا قال: أين تريد؟ قال: أريد أخًا لى فى هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا غير أنى أحببته فى الله، قال: فإنى رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه**».

٣٧٧٠ـ عن ابن مسعود أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، كيف تقول فى رجل أحب قومًا ولم يلحق بهم؟ فقال: «**المرء مع من أحب**».

٣٧٧١ـ عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: «**ويلك وما أعددت لها**» قال: ما أعددت لها إلا أنى أحب الله ورسوله قال: «**أنت مع من أحببت**».

٣٧٧٢ـ وقال رسول الله ﷺ: «**مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة**».

(من الحسان)

٣٧٧٣ـ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: وجبت محبتى للمتاحبين فىَّ والمتجالسين فىَّ والمتزاورين فىَّ والمتباذلين فىَّ**» وفى رواية قال: «**يقول الله تعالى: المتحابون فى جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء**».

[٣٧٦٩] ومنه قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ : «هل له عندك من نعمة تَرُبُّها» أى: تقوم بشكرها، من قولهم: ربَّ الصنيعة [١٥٩/ب] أى: أصلحها وأتمها.

[٣٧٦٧] أخرجه مسلم.
[٣٧٦٨] أخرجه مسلم.
[٣٧٦٩] أخرجه مسلم.
[٣٧٧٠] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٧٧١] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٧٧٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٧٧٣] رواه مالك والترمذى، وإسناده صحيح، صحيح الجامع (٤٣٣١).

٣٧٧٤ـ عن أبي مالك الأشعري أنه قال: كنت عند النبي ﷺ إذ قال: **«إن لله عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء بقربهم ومقعدهم من الله يوم القيامة»** فقال أعرابي: حدثنا يا رسول الله من هم؟ فقال: **«هم عباد من عبادِ الله من بلدانٍ شتى وقبائل شتى لم يكن بينهم**

(ومن الحسان)

[٣٧٧٤] حديث أبي مالك الأشعري ـ رضى الله عنه ـ قال: «كنت عند النبي ﷺ فقال: إنّ لله عبادًا ليْسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء بقربهم. . .» الحديث.

الغبطة: أن يتمنى الإنسان مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه، وهي في الحقيقة عبارة عن حسن الحال، ومنه قولهم: اللهم غبطا لا هبْطا، أي: نسألك الغبطة ونعوذ بك أن نُهبط.

فإن قيل: على أيّ وجه نتصور ذلك في أنفسنا، وقد عرفنا من أصل الدين أن المؤمن المستعدّ لثواب الله في الدار الآخرة معصوم عن الحسرة والتلهّف والتطلّع إلى ما ليس له، والغبطة لا تخلو عن شيء من ذلك؟.

قلنا: مراد النبي ﷺ من ذلك بيان فضل المتحابّين وأنّ الله يُحلهم من الكرامة محلا يقع ممّن فوقهم في المنزلة بمحل الشيء المغبوط فيه؛ لأن النفوس الصالحة المستعدة لنيل ثواب الله [لا](*) يبقى فيها تنازع وتطلّع إلى ما ليس لها، ولا ينبغي لها من المرتبة.

فإن قيل: فهل يلزم من ذلك أن المغبوطين ينالون من المرتبة ما لا يناله ذوو الغبطة؟ قلنا: لا، ونظير ذلك الرجل له من المماليك ألف، ولآخر واحد، وصاحب الألف يريد أن لو كان له مثل ذلك الواحد أيضا، فلا يلزم من ذلك أن صاحب الفرد أتمّ غنًى من صاحب الألف.

فإن قيل: فلم لم يؤت الأنبياء والشهداء مثل ما أوتي أولئك؟

قلنا: أراد النبي ﷺ أن يقدّر تقديرا يبيّن به مقدار تلك الفضيلة فقدّر ذلك في فئتين اختارهم الله بفضله، وأكرمهم برحمته.

فأما الشهداء فيقدر فيهم أن المرادين بذلك هم الذين ـ وإن ـ بلغوا رتبة الشهادة فإنهم لم يعاملوا الله سبحانه بتلك المعاملة، فلما وردوا القيامة، ورأوا قربهم من الله أحبُّوا أن لو أنهم عاملوا الله بمثل معاملتهم، وذلك لأن التحاب في الله غير ذلك، وهو أنّهم أحبوا الاتّباع دون ما أحبوا هم؛ فكان قسط الأتباع في [١٦٠/أ] حبهم في الله إيّاهم أوفى وأوفر من قسط الأنبياء. وذلك لأن التحابّ في الله إنما يقعُ على قدر المنزلة والقرب من الله، ولما كان الأنبياء أحبَّ إلى الله من الأتباع، لم يكن للأنبياء أن يتعدوا سنة الله فيهم، بل وجب عليهم أن يحبُّوا أنفسهم في موافقة الحق سبحانه فوق ما يحبون أنفس الأتباع، وعلى الأتباع أن يحبوهم فوق ما يحبُّون أنفسهم، فصار قسطهم من هذه المنزلة أوفى وأوفر من قسط الأنبياء

[٣٧٧٤] أخرجه أحمد في المسند. (*) ليست في النسختين، واقتضاها السياق.

أرحام يتواصلون بها ولا دنيا يتباذلون بها يتحابون بروح الله ، يجعل الله وجوههم نوراً وتجعل لهم منابر من نور قدام عرش الرحمن، يفزع الناس ولا يفزعون، ويخاف الناس ولا يخافون».

٣٧٧٥- عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ لأبى ذر: **«يا أبا ذر أى عرا الإيمان أوثق»**؟ قال الله ورسوله أعلم! قال: **«الموالاة فى الله والحب فى الله والبغض فى الله»**.

٣٧٧٦- وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: **«إذا دعا المسلم أخاه أو زاره قال الله عز وجل: طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً»** (غريب).

٣٧٧٧- عن المقدام بن معد يكرب عن النبى ﷺ أنه قال: **«إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه»**.

٣٧٧٨- عن أنس أنه قال: مرّ رجل بالنبى ﷺ وعنده ناس فقال رجل ممن عنده إنى لأحب هذا لله، فقال النبى ﷺ: **«أعلمته»**؟ قال: لا، قال: **«قم إليه فأعلمه»** فقام إليه فأعلمه فقال: أحبك الذى أحببتنى له، قال: ثم رجع فسأله النبى ﷺ فأخبره بما قال: فقال النبى ﷺ: **«أنت مع من أحببت ولك ما احتسبت»** وفى رواية: **«المرء مع من أحب وله ما اكتسب»**.

٣٧٧٩- عن أبى سعيد أنه سمع النبى ﷺ يقول: **«لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقى»**.

٣٧٨٠- وعن أبى هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»** (غريب).

من الوجه الذى ذكرناه؛ فلهذا اغتبطوهم، وهذا معنى دقيق وقع لى من طريق الفهم، والله الملهم للصواب.

وفيه: «يتحابون بُروح الله». رُوح الله: بضم الراء، فسَّروا روح الله بالقرآن قال الله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾(١) قيل: أراد به القرآن، والمراد منه فى الحديث أن السبب الداعى بينهم إلى المُحابَّة هو الوحى المنزل الهادى إلى سواء السبيل.

[٣٧٧٥] شرح السنة ٣٤٦٨، حسن بشواهده (١٣/ ٥٣).

[٣٧٧٦] رواه الترمذى، وشرح السنة (٣٤٧٢) ، وصححه ابن حبان .

[٣٧٧٧] صحيح الإسناد رواه أبوداود ، والترمذى، وانظر صحيح الجامع بنحوه ٢٨١، والصحيحة ٤١٨, ٧٩٧.

[٣٧٧٨] سنده حسن. رواه البيهقى فى شعب الإيمان والترمذى.

[٣٧٧٩] سنده حسن. رواه أبوداود والترمذى والدارمى ، وانظر صحيح الجامع (٧٣٤١).

[٣٧٨٠] قال صاحب المشكاة: رواه أحمد ، والترمذى ،وأبوداود ، والبيهقى فى «شعب الإيمان» وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب . وقال النووى : إسناده صحيح.

(١) المجادلة: ٢٢.

٣٧٨١ـ عن يزيد بن نعامة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا آخى الرجل الرجل فليسائله عن اسمه واسم أبيه وممن هو فإنه أوصل للمودة**».

[١٧] باب ما ينهى من التهاجر والتقاطع واتباع العورات

(من الصحاح)

٣٧٨٢ـ قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام**».

٣٧٨٣ـ وقال: «**إياكم والظنّ فإن الظنّ أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا**» ويروى: «**ولا تنافسوا**».

٣٧٨٤ـ وقال: «**تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا**».

٣٧٨٥ـ وقال: «**تعرض أعمال الناس فى كل جمعة مرتين يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدًا بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اتركوا هذين حتى يفيئا**».

ومن باب ما ينهى من التهاجر

(من الصحاح)

[٣٧٨٣] حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ «إيّاكم والظنّ...» الحديث.

يحذّرهم اتّباع الظن، وقد سبق بيان الحديث بتمامه.

[٣٧٨٥] ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ: «تعرض أعمال الناس فى كل جمعة مرتين..» الحديث. المراد منه الأسبوع، وقد بينه بقوله: يوم الإثنين ويوم الخميس.

وقوله: «فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً» وجدناه فى كتاب المصابيح: إلا عبد على الرفع، وهو فى كتاب مسلم بالنصب، وهو الأوجه؛ فإنه استثناء من كلام موجب، وبه وردت الرواية الصحيحة. [١٦٠/ب].

وفيه: «اتركوا هذين حتى يَفيئا».

هذا الحديث على هذا السياق رواه مسلم فى كتابه، وفيه: «اتركوا أو اركُوا» فأسقط عنه فى المصابيح «أو اركُوا».

وقد رواه مسلم بطرق شتى، وفى بعضها: «اتركوا»، وفى بعضها: «أنظروا».

[٣٧٨١] إسناده ضعيف رواه الترمذى.

[٣٧٨٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٧٨٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٧٨٤] أخرجه مسلم.

[٣٧٨٥] أخرجه مسلم.

٣٧٨٦- وقال: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون فى جزيرة العرب ولكن فى التحريش بينهم**».

٣٧٨٧- وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمى خيراً**» قالت: ولم أسمعه (تعنى النبى ﷺ) يرخص فى شىء مما يقول الناس كذبًا إلا فى ثلاثة: الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

(ومن الحسان)

٣٧٨٨- عن أسماء بنت يزيد أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل الكذب إلا فى ثلاث: كذب الرجل امرأته ليرضيها، والكذب فى الحرب والكذب ليصلح بين الناس**».

٣٧٨٩- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يكون لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق ثلاثة: فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرات، كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه**».

وأما السياق الذى فى المصابيح فعلى ما ذكرت، وقد ورد فى بعض الروايات (اركوا)، من غير تردّد، وهو الأمثل، ومعناه أخّروا، يقال للغريم: أُرْكنِى إلى كذا، أى: أخرنى.

[٣٧٨٧] **ومنه حديث** أم كلثوم بنت عُقبة - رضى الله عنها - قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذّاب الذى يُصلح بين الناس، فيقول خيرًا أو ينمى خيرًا».

يقال: نَمَيتُ الحديثَ: إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، أَنْميه، فإذا بلغته على وجه النميمة وإفساد ذات البين قلتَ: «نمَّيته» بالتشديد، وإنما لم يكن هذا النوع كذبًا؛ لأن القصد فيه صحيح، ثمّ على قائله أن يورّى ما استطاع عن حقيقة القول بالكناية، فتقول مثل قوله: أرجو أن لا يصدر عن صاحبك شىء تكرَهُه، وإنى لا أظنّ أنه يقول فيك قولاً سيئًا، وقد سمع منه أخبث قول وأفحش كلام فيورّى عنه بقوله: «لا أظنّ»، وحقيقة القول أنى لا أظنّ بل أتحقق. ومثل ذلك أراد النبى ﷺ بقوله: «إن فى المعاريض لَمَندُوحة عن الكذب».

هذا هو السبيل فى الأنواع الثلاثة التى ذكرتها فى حديثها، وكذلك فى حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية - رضى الله عنها - وهو تالٍ لهذا الحديث.

(ومن الحسان)

[٣٧٨٩] **حديث** عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يكون لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة. . .**» الحديث.

[٣٧٨٦] أخرجه مسلم. **[٣٧٨٧]** أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٧٨٨] رواه أحمد والترمذى، وانظر صحيح الترمذى ١٥٨٢، والصحيحة (٥٤٥).

[٣٧٨٩] إسناده جيد، رواه أبوداود.

٣٧٩٠- وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار**».

٣٧٩١- عن أبى خراش السلمى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه**».

٣٧٩٢- عن أبى هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ «**لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث فإن مرت به ثلاثة فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا فى الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجر**».

٣٧٩٣- عن أبى الدرداء أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة**»؟ فقلنا بلى، قال: «**إصلاح ذات البين. وإفساد ذات البين هى الحالقة**» (صح).

٣٧٩٤- وقال: «**دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هى الحالقة لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين**».

قلت: إنما لم يكن له الزيادة على ثلاثة أيام فيما كان بينهما من الأمور الدنيوية. وأمّا إذا كان الهجران فى حق من حقوق الله، فله ما فوق ذلك، ولقد هجر رسول الله ﷺ الثلاثة الذين خُلفوا: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع - رضى الله عنهم - فلم يكلّمهم خمسين يوماً، وأمر النّاس بهجرانهم.

ولمّا اعتل بعير صفيّة فقال رسول الله ﷺ لزينب: أعطيها بعيرًا، وكان عندها فضْل ظهر، فقالت: أنا أعطى تلك اليهودية، فغضب رسول الله [١٦١/ب] ﷺ فهجرها ذا الحجّة والمحرم وبعض صفر.

قلتُ: ولم نجد فى السنّة مدّة الهجران عن المسلم أبلغ من هذا.

قلت: وقد وجدنا من السلف من هجر أخاه المسلم فى أمر كرهه عنه من أمور الدين السنة والسنتين، ومنهم من هجر صاحبه فى ذلك عمرهُ، ورأوا أنفسهم فى فسحة من ذلك ما لم يعد المهجور عمّا ابتدعه.

وفيه: «فقد باء بإثمه» أى: رجع بإثمه فصار عليه، والضمير فى (إثمه) محتمل لوجهين:

أحدهما: أن يعود إلى الهاجر أخاه، أى اكتسب وزرا من حيث لم يردّ السلام عليه فرجع به.

ويحتمل أن يعود على المسلم فيكون ذلك على الاتساع وهو أن الواصل المسلم يكسب عملا صالحًا فيحط به عن خطيئته، والمعرض يكتسب خطيئة بعدما كان عليه من الهجران وذلك تركه لردّ السلام الواجب عليه، فصار هو فيما زاد من خطئه (ونقص من خطيئة)(١) صاحبه كالذى عاد بإثم صاحبه.

[٣٧٩٠] إسناده صحيح. رواه أحمد، وأبوداود. **[٣٧٩١]** إسناده لين. رواه أبوداود.

[٣٧٩٢] إسناده ضعيف. رواه أبوداود.

[٣٧٩٣] رواه أبوداود والترمذى، وانظر صحيح الجامع (٢٠٣٧).

[٣٧٩٤] رواه أحمد والترمذى، وانظر صحيح الترمذى(٢٠٣٨).

(١) زيادة استدركناها من (أ) وليست فى (ب).

٣٧٩٥ـ عن أبي هريـرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إياكم والحسد، فإن الحسـد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»**.

٣٧٩٦ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة»**.

٣٧٩٧ـ عن أبي صرمة أن الـنبي ﷺ قال: **«من ضار ضـارّ الله به، ومن شاق شاق الله عـليه»**. (غريب).

٣٧٩٨ـ عن أبي بـكر الصديـق ـ رضي الله عنه ـ أن رسـول الله ﷺ قال: **«ملعون من ضارّ مؤمنًا أو مكر به»** (غريب).

وقوله في هذا الحديث «ثـلاثة»، أي: ثلاثة أيام، وفي الحديث التالي لهـذا الحديث، وهو حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «ثلاث» أي: ثلاث ليالي، وفي حـديثه هذا: « فمات دخل النار»، أي استوجب الدخول، والواقع في الإثم كالواقع في العقوبة.

[٣٧٩٥] **ومنه حديث أبي هريرة** ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قـال: «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكـل النار الحطب» استدلّ بهذا الحديث من يقول بإحباط العـمل من المبتدعة الضُلال، ولا حجة لهم في ذلك، لما في الأحاديث الصحاح من خلاف ما ذهبوا إليه، وهي أكثر وأظهر وأوضح مما تمسكوا بالمفهوم عنه، فمنها حديث المفلـس «الذي يأتي يوم القيامة وقد ضرب هذا وشتم هذا وأخذ مال هذا وسفك دم هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته. .» الحديث فلو كانت الكبيرة محبطة للحسنات لم يكن يبقى لهذا المتعـاطي تلك الكبائر حسنة يعطى خصمه مع الكـبائر التي ذكرت؛ فلابد إذاً أن يأول هذا الحديث عـلى وجه لا يخـالف الأحاديث الـصحاح والأصول المـستنبـطة من الكـتاب والسنّـة، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن نقول إن الحسـد يفضي بصاحبه إلـى اغتياب المحسود، وشتمه، وربمّا يتلف ماله [١٦١/ب] ويسعى في سفـك دمه، وكل ذلك مظالم يقتصّ عـنها بها في الآخرة، ويذهب في عـرض ذلك حسناته، وهذا هو المراد من الإحباط.

والوجه الآخر: أن نقول: التضـعيف في الحسنات يوجد على حسب استعداد الـعبد وصلاحه في دينه، فمهما كان مـرتكبًا للخطايا نقص مـن ثواب عمله فيما يتعلق بـالتضعيف ما يوازي انحطاطـه في المرتبة بما اجترحه من الخطايا، مثـل أن يقدّر أنّ ذا رَهَق عمل حسنة فأثيب عليها عشـرا، ولو لم يكن رهقه لأثيب أضعاف ذلك، فهذا الذي نقص من التضعيف بـسبب ما ارتكبه من الذنب هو المراد من الإحباط.

وقد مّر في باب الصلاة نحو هذا القول، والله أعلم.

[٣٧٩٥] رواه أبوداود ، وانظر ضعيف الجامع (٢١٩٦) والضعيفة (١٩٠٢).

[٣٧٩٦] رواه الترمذي، وانظر صحيح الترمذي (٢٠٣٦).

[٣٧٩٧] إسناده حسن. رواه ابن ماجه والترمذي .

[٣٧٩٨] رواه الترمذي. وانظر ضعيف الجامع (٥٢٨٠).

٣٧٩٩- عن ابن عمر أنه قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: **«يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تـؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف رحله»**.

٣٨٠٠- عن سعيد بن زيد عن النبى ﷺ أنه قال: **«إن من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق»**.

٣٨٠١- وعن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لما عرج بى ربى مررت بقـوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوهـهم وصدورهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هـؤلاء الذين يأكلون لحم الناس ويقعون فى أعراضهم»**.

٣٨٠٢- وعن أنس عن النبى ﷺ أنه قال: **«من حمى مؤمنًا من منافق يعيبه بعث الله ملكًا يحمى لحمه يوم القيامـة من نار جهنم ومن قفا مسلمًا بشىء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال»**.

٣٨٠٣- عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: اعتل بـعير لصفية وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: **«أعطيها بعيرًا»**، فقالت: أنا أعطى تلك اليهودية، فغضب رسول الله ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر.

[٣٨٠٠] ومنه حديث سعيد بن زيد العَدَوىّ - رضى الله عنـه - عن النبى ﷺ قال: «إن من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق».

قوله: «أربى الربا»، الربـا أكثرها وبـالاً وأشدها فى التـحريم، والأصل فـى الربا الزيـادة والارتفاع والكثرة، والاستـطالة والتطاول: استحقـار النّاس والترفع عليهـم، وإنما عبّر عنه بلفظ الـربا؛ لأن المتعدّى يضع عرضه فى مقابلة عرضه ثم يستزيد عليه.

وفى قوله: «بغير حق»، تـنبيه على أن العرض ربّما تجوز استباحتُه فـى بعض الأحوال، وذلك فى مثل قوله ﷺ: «لىُّ الواجد يُحِلُّ عرضه».

فيجوز لصاحب الحق أن يقول فيه: إنه ظالم،وإنه متعدّ، ونحو ذلك.

ومثله الكلام فى جرح الشاهد، والشهادة على الخائن، ونحو ذلك.

[٣٧٩٩] رواه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى(١٦٥٥).

[٣٨٠٠] رواه أبوداود ، وانظرصحيح أبى داود (٤٠٨١) ، والصحيحة (١٤٣٣) و (١٨٧١).

[٣٨٠١] رواه أبوداود ، وانظر صحيح الجامع (٥٢١٣) ، والصحيحة (٥٣٣).

[٣٨٠٢] أخرجه أحمد وأبوداود وقد مر الحديث بنحوه، برقم [٣٧٥٩] وهو فى ضعيف الجامع (٥٥٧٤).

[٣٨٠٣] سنن أبى داود (٤٦٠٢).

٣٨٠٤ـ عن المستورد بن شداد أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسى ثوبًا برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة**».

٣٨٠٥ـ وقال: «**حسن الظن بالله من حسن العبادة**».

[١٨] باب الحذر والتأنى فى الأمور

(من الصحاح)

٣٨٠٦ـ قال رسول الله ﷺ: «**لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين**».

٣٨٠٧ـ وقال لأشج عبد القيس «**إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة**».

(من الحسان)

٣٨٠٨ـ عن سهل بن سعد الساعدى عن النبى ﷺ أنه قال: «**الأناة من الله، والعجلة من الشيطان**» (غريب).

٣٨٠٩ـ عن أبى سعيد أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حليم إلا ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة**» (غريب).

[٣٨٠٤] ومنه حديث المستورد بن شداد أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أكل برجل مسلم..» الحديث.

يريد أنه يقع فى عرض مسلم ويتعرّض له بالأذيَّة حتى ينال بذلك ممن يعاديه ويريد هوانه، طعمةً أو كسوةً.

وأما قوله: «ومن قام برجل مقام سمعة ورياء» أى: ينسبه إلى ذلك ويشهره به فإنّ الله يَفضحه ويهينه ويقيمه مقام أهل السُمعة والرياء ويشهره بذلك على رءوس الأشهاد، ويعاقبه عقوبة المرائين.

ومن باب الحذر والتأنى

(من الصحاح)

[٣٨٠٦] حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين».

قال الخطابى ـ رحمه الله ـ: هذا يُروى على وجهين:

أحدهما: على الخبر، والآخر: على النهى.

[٣٨٠٤] رواه أبوداود ، وانظر صحيح أبى داود (٤٠٨٤) و الصحيحة (٩٣٤).

[٣٨٠٥]رواه أحمد وأبوداود ، وانظر ضعيف الجامع (٢٧١٨)، والضعيفة (٣١٥).

[٣٨٠٦] أخرجاه فى الصحيحين. **[٣٨٠٧]**أخرجه مسلم.

[٣٨٠٨] رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٢٣٠٠).

[٣٨٠٩] رواه أحمد والترمذى ، ضعيف الجامع (٦٢٩٧).

٣٨١٠ـ عن أنس أن رجلاً قال للنبى ﷺ: أوصنى فقال: «**خذ الأمر بالتدبير، فإن رأيت فى عاقبته خيراً فامضه، وإن خفت غيّا فأمسك**».

٣٨١١ـ عن مصعب بن سعد عن أبيه قال الأعمش: لا أعلمه إلا عن النبى ﷺ قال: «**التؤدة فى كل شىء إلا فى عمل الآخرة**».

٣٨١٢ـ عن عبد الله بن سرجس أن النبى ﷺ قال: «**السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة**».

فمعنى الأول أن المؤمن الممدوح هو المتيقظ الحازم الذى لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى، ولا يفطن هو به.

قال: وقد قيل: إنه الخداع فى أمر الآخرة [١٦٢/أ] دون أمر الدنيا. ومعنى الثانى لايخدعنّ المؤمن ولا يؤتينّ من ناحية الغفلة فيقع فى مكروه.

قال: وهذا يصلح أن يكون فى أمر الدنيا والآخرة.

قلت: وأرى أن الحديث لم يبلغ الخطابى على ما كان عليه وهو مشهور عند أهل السير، وذلك أن النبى ﷺ مَنّ على بعض أهل مكة وهو أبو عزّة الشاعر الجمحى، وشرط عليه أن لا يَجلُب عليه، فلمّا بلغ مأمنه عاد إلى ما كان عليه، فأسر تارة أخرى فأمر بضرب عنقه، فكلمه بعض الناس فى المنّ عليه فقال: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين».

(ومن الحسان)

[٣٨١٢] حديث عبدالله بن سرجس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «السمتُ الحَسَنُ والتؤدة والاقتصاد..» الحديث.

التؤدة: السكون، يقال: اتّأد فى مشيه وتَوَأّدَ وهو افتعل وتفعلٌ من التؤدَة. والاقتصادُ على ضربين:

أحدهما: ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالمتوسّط بين الجور والعدل، والبخل والجود، وهذا الضرب أريد بقوله سبحانه: ﴿فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾(١).

والثانى: محمود على الإطلاق، وذلك فيما له طرفان: إفراط وتفريط، كالجود فإنه بين الإسراف والبخل، والشجاعة فإنها بين التهوّر والجُبْن. [وهذا](٢) الذى فى الحديث هو الاقتصاد المحمود على الإطلاق.

وذكر فى حديث ابن سَرجس أن الخلال المذكورة جزء من أربع وعشرين جزءا من النبوة وفى حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ الذى يليه: من خمس وعشرين.

[٣٨١٠] رواه فى شرح السنة، وانظر ضعيف الجامع (٢٨١٤)، والضعيفة (٣٣٧٨).

[٣٨١١] رواه أبوداود، وانظر صحيح أبى داود (٤٠٢٥)، وصحيح الجامع (٣٠٠٩).

[٣٨١٢] رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع بنحوه (٣٣٥٤).

(١) فاطر: ٣٢.

(٢) فى «ب» «هو»، والصواب ما فى «أ» وهو ما أثبتناه.

٣٨١٣ـ عن ابن عباس أن نبى الله ﷺ قال: «**إن الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة**».

٣٨١٤ـ عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال: «**إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهو أمانة**».

٣٨١٥ـ عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لأبى الهيثم بن التيهان: «**هل لك خادم**»؟ قال: لا فقال: «**إذا أتانا سبى فأتنا**» فأتى النبى ﷺ برأسين فأتاه أبو الهيثم، فقال النبى ﷺ: «**اختر منهما**» فقال: يا نبى الله اختر لى، فقال النبى ﷺ: «**إن المستشار مؤتمن خذ هذا فإنى رأيته يصلى واستوص به معروفًا**».

٣٨١٦ـ وقال: «**المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق**».

٣٨١٧ـ وقال: «**إن من أعظم الأمانة عند الله تعالى يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم يفشى سرها**».

[١٩] باب الرفق والحياء وحسن الخلق

(من الصحاح)

٣٨١٨ـ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه**».

ومن حق (أربع وخمس) فى هذا الحديث أن يلحق به تاء التأنيث، ومثل ذلك لا يُعرف فى كلام القرن الأول، بل يقع ذلك من الرُّواة الذين لا دُربة لهم بعلوم العربية، والتفاوت الذى بين العددين يحتمل أن يكون من غلط الرواة. والطريق إلى معرفة حقيقة ذلك العدد ووجهه بالاختصاص من قبل الرأى [والاستنباط][1] مسدود؛ فإنّه من علوم النبوة، وقد سبق القول فى هذا المعنى فى كتاب الرؤيا.

ومن باب الرفق والحياء

(من الصحاح)

[٣٨١٨] حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال«**إن الله يُحبّ الرِفق..**» الحديث.

[٣٨١٣] انظر سنن أبى داود ح (٤٧٧٦) فى الأدب، ورواه البغوى فى شرح السنة وقال المحقق: وأخرجه أحمد (٢٦٩٨) و (٢٦٩٩) والبخارى فى الأدب المفرد (٤٦٨)، وله شاهد من حديث عبد الله بن سرجس المزنى، وإسناده قوى، وحسنه الترمذى (٢٠١١). انظر شرح السنة ح (٣٥٩٩/١٣/١٧٧).

[٣٨١٤] رواه الترمذى وأبوداود، وانظر صحيح الجامع(٤٨٦)، والصحيحة (١٠٩٠).

[٣٨١٥]رواه الترمذى، وشعب الإيمان (٤٦٠٤). **[٣٨١٦]** رواه أبوداود وأحمد، وقد تقدم برقم [٣٧٦١].

[٣٨١٧] أخرجه مسلم و أحمد، وأبوداود وقد تقدم برقم (٣٧٦٢).

[٣٨١٨] أخرجه مسلم. (١) زيادة من (أ).

٣٨١٩ـ وقال لعائشة ـ رضى الله عنها ـ : «عليك بالرفق. وإياك والعنف والفحش إن الرفق لا يكون فى شىء إلا زانه ولا ينزع من شىء إلا شانه».

٣٨٢٠ـ وعن جرير عن النبى ﷺ قال: «من يحرم الرفق يحرم الخير» وقال: «إن الحياء من الإيمان».

٣٨٢١ـ وقال: «الحياء لا يأتى إلا بخير» ويروى: «الحياء خير كله».

٣٨٢٢ـ وقال: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

معنى ذلك أن الله يريد بعباده اليُسر، ولا يريد بهم العُسر، فلا يكلفهم فوق طوقهم، بل يسامحهم ويلطف بهم.

والرفق [١٦٢/ب] ضدُ العنف، وهو لطافة الفعل ولين الجانب.

فإن قيل: فما معنى قوله فى الحديث: «أنت رفيق والله الطبيب»؟

قلنا: الطبيب الحاذق بالشىء الموصوف، ولم يرد بهذا القول نفى هذا الاسم مما يتعاطى ذلك، وإنما حوّل المعنى من الطبيعة إلى الشريعة، وبيّن لهم أن الذى يرجون من الطبيب فالله فاعله والمنّان به على عباده، وهذا كقوله: «فإن الله هو الدهر» وليس الطبيب بموجود فى أسماء الله سبحانه، ولا يجوز أن يقال فى الدعاء: يا طبيب وكذلك لا يجوز أن يقال: يا رفيق؛ فإن أسماء الله تعالى إنما تؤخذ عن النقل والمتواتر. ولم يوجد فى الطبيب ولا فى الرفيق نقل متواتر يجب به العلم.

وقد ذهب بعضهم فى (الرفيق الأعلى) أنه اسم من أسماء الله تعالى.

قال الأزهرى: غلط قائل هذا، والرفيق ـ هاهنا ـ جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين، اسم جاء على فعيل، ومعناه الجماعة، ومنه قوله سبحانه ﴿وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾(١).

يقال للمرافق: الرفيق، ويطلق الرفيق على الواحد والجمع، وقوله: «إن الله رفيق».

لم يوجب إطلاق هذا الاسم عليه، كما لم يوجب «إن الله حيى ستير» إطلاق ذلك عليه، وإنما أراد به إيضاح معنى لم يكن يقع فى الأفهام إلا من هذا الطريق.

[٣٨٢٢] ومنه حديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «إنّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى..» الحديث.

المعنى: إن مما بقى بين الناس فادركوه من كلام الأنبياء أو مما أوحى إليهم فى أول الخلق، وأشار بقوله: «النبوة الأولى» إلى أنه كان مندوباً إليه فى الأولين، كما أنه محثوث عليه فى الآخرين.

[٣٨١٩] أخرجه مسلم.

[٣٨٢٠] أخرجه مسلم.

[٣٨٢١] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٨٢٢] أخرجه البخارى.

(١) النساء: ٦٩.

٣٨٢٣. عن نواس بن سمعان قال سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: **«البر حسن الخلق والإثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»**.

٣٨٢٤. وقال: **«إن من أحبكم إلىَّ أحسنكم أخلاقًا»**.

٣٨٢٥. وقال: **«إن من خياركم أحسنكم أخلاقًا»**.

(من الحسان)

٣٨٢٦. عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قال النبى ﷺ: **«من أعطى حظه من الرفق أعطى حظه من خير الدنيا والآخرة، ومن حرم حظه من الرفق حرم حظه من خير الدنيا والآخرة»**.

٣٨٢٧. عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحياء من الإيمان، والإيمان فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار»**.

٣٨٢٨. عن أسامة بن شريك قال: **قالوا يا رسول الله، ما خير ما أعطى الإنسان؟ قال: «الخلق الحسن»**.

٣٨٢٩. عن عكرمة بن وهب قال رسول الله ﷺ: **«لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى»** وقال: والجواظ الغليظ الفظ.

وفيه: «فاصنع ما شئت»، قيل: أمر أريد به الخبر، أى: صنعت ما شئت، وقيل: وعيد كقوله سبحانه: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾(1).

وقيل: إن الشىء إذا كان مما لا يستحيى منه من قبل الله أو قبل الخلق فاصنع ما شئت منه، فإنه لا حرج عليك منه، بل أنت فى سعة منه.

[٣٨٢٣] ومنه قوله ﷺ فى حديث النَّواس بن سمعان ـ رضى الله عنه ـ : «والإثم ما حاك فى صدرك». حاك: أثر، من الحَيْك، وهو أخذ القول فى القلب. يقال: ما تحيكُ فيه الملامة: إذا لم تؤثر فيه، يريد أن الإثم ما كان فى القلب منه شىء، فلا ينشرح له الصدر.

والأقرب أنَّ ذلك أمر يتهيأ لمن شرح الله صَدره للإسلام دون عموم المكلفين.

ومثله قوله ﷺ لوابصة بن مَعْبَدٍ ـ رضى الله عنه ـ:[١٦٣/أ] «وإن أفتاك المفتون».

(ومن الحسان)

[٣٨٢٩] قوله ﷺ فى حديث عكرمة بن وهب: «لا يدخل الجنّة الجوّاظُ والجَعْظرىُّ».

[٣٨٢٣] أخرجه مسلم. [٣٨٢٤] أخرجه البخارى.

[٣٨٢٥] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٨٢٦] رواه فى شرح السنة (٣٤٩١)، وهو صحيح الإسناد.

[٣٨٢٧] رواه أحمد والترمذى، وانظر صحيح الجامع ٣١٩٩ ، والصحيحة ٤٩٥ .

[٣٨٢٨]إسناده صحيح أخرجه أحمد وابن ماجه . [٣٨٢٩] إسناده صحيح . رواه فى شرح السنة .

(1) فصلت: ٤٠.

٣٨٣٠- عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال: «**إن أثقل شيء يوضع فى ميزان المؤمن يوم القيامة خلق حسن، وإن الله يبغض الفاحش البذئ**» (صحيح).

٣٨٣١- وعن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «**إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل وصائم النهار**».

٣٨٣٢- عن أبى ذر قال: قال لى رسول الله ﷺ: «**اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن**».

٣٨٣٣- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بمن يحرم على النار وبمن تحرم النار عليه على كل هين لين قريب سهل**» (غريب).

٣٨٣٤- وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «**المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم**».

٣٨٣٥- وقال: «**المؤمنون هينون لينون كالجمل الأنف إن قيد انقاد، وإن أنيخ على صخرة استناخ**».

الجوّاظ: قيل إنه الضخمُ المختال فى مشيته، وقيل: هو الذى جمع ومنع، والأول أمثل؛ لأنه أشبه بالتفسير الذى أدرج فى الحديث من قول بعض الرُواة.

والجعظرىّ: قيل إنّه الفظّ الغليظ، يقال للرجل إذا كان ضخماً قصيراً: جعظارة بكسر الجيم.

والحديث مرسل ؛ لأن عكرمة بن وهب لم يذكره أحد فى الصحابة.

[٣٨٣٤] **ومنه حديث** أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «المؤمن غرّ كريم، والفاجر خَبٌّ لئيم».

الغرُّ: الذى يغرّه كل أحد، ويغترّ بكل شىء، أى: ليس بذى [نكر](*) ينخدع لانقياده ولينه وسلامة صدره وحسن ظنه بالناس.

والخبّ بفتح الخاء الجربز الذى يسعى بين الناس بالفساد، وشاكلة الخبّ خلاف شاكلة الغرّ.

[٣٨٣٥] **ومنه قوله** ﷺ فى الحديث الذى يليه وهو مرسل: «المؤمن كالجمل الأنف» مقصور. أنف البعير

[٣٨٣٠] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠/ ١٩٣.   **[٣٨٣١]** إسناده صحيح. رواه أبوداود.

[٣٨٣٢] حديث حسن. رواه أحمد، والترمذى، والدارمى.

[٣٨٣٣] رواه أحمد والترمذى، وانظر صحيح الجامع ٢٦٠٩ والصحيحة ٩٣٨.

[٣٨٣٤] رواه أحمد والترمذى، وأبوداود، وانظر صحيح الجامع ٦٦٥٣، والصحيحة ٩٣٥.

[٣٨٣٥] رواه الترمذى، انظر صحيح الجامع ٦٦٦٩، وانظر الصحيحة ٩٣٦.

(*) غير واضحة فى الأصل.

٣٨٣٦- عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**المسلم الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من الذى لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم**».

٣٨٣٧- وعن سهل بن معاذ عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «**من كظم غيظًا وهو يقدر على أن ينفذه دعاه الله على رءوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره فى أى الحور شاء**» (غريب). وفى رواية: «**ملأ الله قلبه أمنًا وإيمانًا**» وزاد بعضهم: «**من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه**» أحسبه قال: «**تواضعًا، كساه الله حلة الكرامة، ومن تزوج لله توّجه الله تاج الملك**».

[٢٠] باب الغضب والكبر

(من الصحاح)

٣٨٣٨- عن أبى هريرة أن رجلاً قال للنبى ﷺ: أوصنى؟ قال: «**لا تغضب**» فردد مرارًا قال «**لا تغضب**».

٣٨٣٩- وقال: «**ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب**».

٣٨٤٠- وقال: «**ألا أخبركم بأهل الجنة، كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره؛ ألا أخبركم بأهل النار: كل عتل جوّاظ مستكبر**» ويروى: «**كل جواظ زنيم متكبر**».

أى: اشتكى أنفَهُ من البُره، فهو أنف على القصر، والمدُّ فيه خطأ، والبعير إذا كان أنفًا للوجع الذى به ذلول منقاد، أى سبيل سلكوا به فيه اتبع وأى مناخ وعر ناب أنيخ عليه استناخ.

قال أبو عبيد: كان الأصل فى هذا أن يقال: مأنوف؛ لأنه مفعول به، كما قالوا: مصدور ومبطون، وجميع ما فى الجسد على هذا، وجاء هذا الحرف شاذا، والله أعلم.

ومن باب الغضب والكبر

(من الصحاح)

[٣٨٣٨] حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - «أن رجلا قال للنبى ﷺ أوصنى، قال: لا تغضب..» الحديث.

قلتُ: قد كان ﷺ مكاشفًا بأوضاع الخلق عارفًا بأدوائهم، يضعُ الهناء مواضع النقب، يأمرهم بما هو أولى بهم، فلمّا استوصاه الرجلُ، وقد رآه ممنوّا بالقوة الغضبية لم ير له خيرا أن يتجنّب عن دواعى الغضب، ويزحزح نفسه عنه.

[٣٨٣٩] ومنه حديثه الآخر عن النبى ﷺ «ليس الشديد بالصُرعة».

الصُرعة على مثال الهُمزة، الذى يَصرَعُ النّاس[١٦٣/ب].

حوّل المعنى فيه من القوّة الظاهرة إلى القوة الباطنة، وقد سبق القول فيه.

[٣٨٣٦] صحيح الإسناد. رواه الترمذى وابن ماجه.

[٣٨٣٧] رواه الترمذى وأبوداود ، وانظر صحيح الترمذى ٢٠٢٦ ،وصحيح الجامع ٦٥٢٢.

[٣٨٣٩]أخرجاه فى الصحيحين. [٣٨٤٠]أخرجاه فى الصحيحين.

٣٨٤١ـ وقال: «**لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ولا يدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبرياء**».

٣٨٤٢ـ وقال: «**لا يدخل الجنة أحدٌ فى قلبه مثقال ذرة من كبر**» **فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنًا، فقال:** «**إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس**».

٣٨٤٣ـ وقال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم**» ويروى: «**ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر**».

٣٨٤٤ـ وقال: «**قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة إزارى فمن نازعنى واحداً منهما قذفته فى النار**».

(من الحسان)

٣٨٤٥ـ عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب فى الجبارين فيصيبه ما أصابهم**».

٣٨٤٦ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «**يحشر المتكبرون أمثال الذر يوم القيامة فى صورة الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون إلى سجن فى جهنم يسمى بولس، تعلوهم نار الأنيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال**».

[٣٨٤٢] **ومنه قوله ﷺ** فى حديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ: «الكبر بطَرُ الحق وغمْطُ الناس».

البطرُ: سوء احتمال الغنى. وقيل: الطغيان عند النعمة. وقيل: معنى بطر الحق أن يجعل ما جعله حقا من توحيده وعبادته باطلا. وأصله مأخوذ من قول العرب: ذهب دمه بَطْرًا وبطرا.

وقيل: البطر الحيرة، ومعناه أن يتحير عند الحق فلا يراه حقا.

وقيل: هو أن يتكبر عند الحق فلا يقبله.

وتفسيره على الباطل أشبه لما ورد فى غير هذه الرواية: «إنما ذلك من سفه الحق وغمض الناس»، أى: رأى الحق سفها.

وغمط النّاس: أى احتقرهم، وفى معناه غمض وقد ورد بهما الرواية.

(ومن الحسان)

[٣٨٤٦] **حديث** عبدالله بن عمرو ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ: «يحشر المتكبرون أمثال الذرّ».

[٣٨٤١] أخرجه مسلم. **[٣٨٤٢]** أخرجه مسلم.

[٣٨٤٣] أخرجه مسلم. **[٣٨٤٤]** أخرجه مسلم.

[٣٨٤٥] رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع بنحوه ٦٣٥٩، والضعيفة ١٩١٤.

[٣٨٤٦] رواه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى ٢٠٢٥.

٣٨٤٧ـ عن عطية بن عروة السعدى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**».

٣٨٤٨ـ عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع**».

٣٨٤٩ـ عن أسماء بنت عميس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بئس العبد عبد تخيل واختال ونسى الكبير المتعال، بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسى الجبار الأعلى، بئس العبد عبد سها ولها ونسى المقابر والبلى، بئس العبد عبد عتا وطغا ونسى المبتدأ والمنتهى، بئس العبد عبد يختل الدنيا بالدين، بئس العبد عبد يختل الدين بالشبهات، بئس العبد عبد طمع يقوده، بئس العبد عبد هوى يضله، بئس العبد عبد له رغب يضله**» (ضعيف).

يحمل ذلك على المجاز دون الحقيقة، أى: أذلاء مهانين يطأوهم الناس بأرجلهم.

وإنما منعنا عن القول بظاهره ما أخبرنا به الصادق المصدوق ﷺ أنّ الأجساد تُعاد على ما كانت عليه من الأجزاء حتى إنهم يحشرون غرلا يعاد منهم ما انفصل عنهم من القُلفة، وإلى هذا المعنى أشار بقوله ﷺ: «يغشاهم الذل من كل مكان».

وفيه: «تعلوهم نار الأنيار» المشهور فى الأنيار أنها جمع النيِر وهو العلم، وهو أيضا الخشبة المعترضة فى عنق الثورين، ويجمع على نيران وأنيار، وجمعُ النار: نُور وأنوُر ونيران، فلعل بعض الرواة رواه كذلك قياسا على النيران والأنيار.

ومعنى نار الأنوار: أن النّار تحترق منها احتراق الأشياء من النار.

[٣٨٤٧] ومنه قوله ﷺ فى حديث عطيّة بن عُرْوَة السَعدىّ ـ رضى الله عنه ـ: «**إذا غضب أحدكم فليتوَضأ**».

أراد أن ذلك يُسكن غضبه، وقد ذكر السبب فيه، وقد روى فى هذا الحديث الاغتسال مكان الوضوء [١٦٤/أ] فيحمل أمر الاغتسال على الحال التى يكون الغضب فيها أقوى وأغلب [أم](*) يحمل على أنه أتم الأمرين.

[٣٨٤٩] ومنه حديث أسماء بنت عميس ـ رضى الله عنها ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس العبد تخيّل واختال». أى: تخيّل له أنه خير من غيره.

واختال أى: تكبّر. «يختل الدنيا بالدين» أى يراودها ويطلبها.

[٣٨٤٧] إسناده ضعيف. رواه أبوداود. **[٣٨٤٨]** صحيح الإسناد، رواه أحمد والترمذى.

[٣٨٤٩] رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع ٢٣٤٩، والضعيفة (٢٠٢٦).

(*) كذا فى (أ)، و(ب).

[٢١] باب الظلم

(من الصحاح)

٣٨٥٠- عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**».

٣٨٥١- وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**».

٣٨٥٢- وقال: «**إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته**» ثم قرأ: ﴿**وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ**﴾ هود: ١٠٢ الآية.

٣٨٥٣- عن ابن عمر أن النبى ﷺ لما مر بالحجر قال: «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم**» ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى اجتاز الوادى.

شبّهه فى مخرفته بالصائد يختل الصيد، والأصل فيه الخداع. والمعنى أن يطلب الدنيا بعمل الآخرة.

وفيه «يخبل الدين بالشبهات»، بالباء المنقوطة بواحدة، من الخبال وهو الفساد، أى يفسد دينه بالشبهات فصحف.

وفيه: «رغْب يُذله»، الرواية عندى بفتح الغين، أى تـذله الرغبة فى الدنيا، ومن الناس من يقول رُغْب بضم الراء وسكون الغين، وهو الشرَه يقال: الرُّغـب شؤم، ولعل الأصل فيه السعة، يقال: جوف رغيب، أى: واسع، فكنى به عن الحرص والشره. والحديث فيه كلام، رواه الترمذى بإسنادٍ له عن هشام بن سعيد الكوفى وقد ذكره ابن أبى عَدىّ فى كتابه، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقد ذكر الترمذى بعد الحديث أن إسناده ليس بالقوى.

ومن باب الظلم

(من الصحاح)

[٣٨٥٣] **حديث** ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ لما مرّ بالحجر قال: «لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم. .» الحديث.

الحِجْر: منـازل ثمود، وذلك فى مسيره إلـى تبوك، خشى على أصـحابه أن يجتازوا على تـلـك الديار ساهين غير متعظين بما أصاب أهل تلك الديار، وقد أمرهم الله بالانتباه والاعتبار فى مثل تلك المواطن.

وفيه: «قنّع رأسه» يحتمل وجهين:

[٣٨٥٠] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٨٥١] أخرجه مسلم.

[٣٨٥٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٨٥٣] أخرجاه فى الصحيحين.

٣٨٥٤ـ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شىء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»**.

٣٨٥٥ـ عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«أتدرون ما المفلس؟»** قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال: **«إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار»**.

٣٨٥٦ـ وقال: **«لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»**.

أحدهما: أنه أخذ قناعا على رأسه شبه الطيلسان، وهو الأظهر.

والآخر: أن يكون مبالغة من الإقناع أى: أطرق فلم يلتفت يمينًا ولا شمالا كيلا يقع بصرُه عليها وقد حلتْ بأهلها المثلات، وهم فيها، فصارت معلمة بمقت الله وغضبه.

وفى الحديث: أنه نهاهم أن يشربوا ماءها، وكانوا قد خمّروا به عجينتهم، فأمرهم أن يعلفوها [١٦٤/ب] دوابهم، ولم يرخّص لهم فى الأكل منها.

[٣٨٥٥] **ومنه قوله** ﷺ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه: **«فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم، فطرح عليه ثم طرح فى النار»**.

فإن قيل: كيف التوفيقُ بين قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1] وبين هذا الحديث؟.

قلنا: تأويل هذا الحديث عندنا أن نقول: إذا لم يكن له حسنة يقتصّ بها ما عليه من المظالم أخذ بمظلمة صاحبه، فطرح فى النار، وغُفر لصاحبه خطاياه؛ لكونه مظلومًا، فيصير كأنه أخذ من المظلوم ما عليه من الوزر، وطُرح على الظالم.

(ومن الحسان)

[٣٨٥٦] **حديث** أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «لَتُؤدَّنَّ الحقوقُ إلى أهلها..» الحديث.

لَتُؤدَّن: على بناء المجهول، والحقوق مرفوع. هذه هى الرواية المعتدّ بها، ويزعم بعضهم ضمَّ الدال ونصب الحقوق، والفعل مسند إلى الجماعة الذين خوطبوا به، والصحيح ما قدّمناه.

(الجلْحاء): التى لا قرن لها، يقال: بقر جُلح.

[٣٨٥٤] أخرجه البخارى.

[٣٨٥٥] أخرجه مسلم.

[٣٨٥٦] أخرجه مسلم.

(١) فاطر: ١٨.

(من الحسان)

٣٨٥٧ـ عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا**».

٣٨٥٨ـ وكتب معاوية بن أبي سفيان إلى عائشة رضى الله عنها أن اكتبي إليَّ كتابًا توصيني فيه ولا تكثري فكتبت سلام عليك أما بعد، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله، وكله الله إلى الناس**» والسلام عليكم.

[٢٢] باب الأمر بالمعروف

(من الصحاح)

٣٨٥٩ـ عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

٣٨٦٠ـ وقال: «**مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمر بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسًا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا: ما لك؟ فقال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم**».

٣٨٦١ـ وقال: «**يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه**».

[٣٨٥٧] ومنه قوله ﷺ في حديث حذيفة ـ رضى الله عنه: «لا تكونوا إمَّعَة».

يقال: رجل إمَّع وإمَّعة للذي يكون لضعف رأيه مع كل أحد، ولا يستعمل ذلك في النساء، فلا يقال: امرأة إمَّعة، هذا قول أهل اللغة.

وأمّا معناه هاهنا فإنه جعل الإمَّعة من يكون مع من يوافق هواه ويُلائم أرب نفسه.

ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(من الصحاح)

[٣٨٦١] قوله ﷺ في حديث [أسامة بن زيد][1] رضى الله عنه ـ: «فتندلق أقتابه في النار».

[٣٨٥٧] إسناده ضعيف رواه الترمذي.

[٣٨٥٨] رواه الترمذي، وانظر صحيح الجامع ٦٠٩٧، والصحيحة ٢٣١١.

[٣٨٥٩] أخرجه مسلم.

[٣٨٦٠] أخرجه البخاري.

[٣٨٦١] أخرجاه في الصحيحين.

(١) بياض بالأصل، وقد استدركناه من شرح الطيبي.

(من الحسان)

٣٨٦٢. عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: «**والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابًا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجاب لكم**».

٣٨٦٣. عن العرس بن عميرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا عملت الخطيئة فى الأرض من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها**».

٣٨٦٤. عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ المائدة: ١٠٥، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا منكرًا فلم يغيروه يوشك أن يعمهم الله بعقابه**» (صحيح) وفى رواية: «**إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك**» وفى رواية: «**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب هو أكبر مما يعملونه**» وفى رواية: «**يعمل فيهم بالمعاصى هم أكبر ممن يعمله**».

٣٨٦٥. عن جرير بن عبد الله البجلى عن النبي ﷺ قال: «**ما من قوم يكون بين أظهرهم رجل يعمل بالمعاصى هم أمنع منه وأعز لا يغيرون عليه إلا أصابهم الله بعقاب**».

٣٨٦٦. وعن أبى ثعلبة الخشنى فى قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ فقال: أما والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «**بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعًا وهوى متبعًا ودنيًا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه ورأيت أمرًا لا بد لك منه فعليك نفسك ودع أمر العوام، فإن وراءكم أيام الصبر فمن صبر فيهن كان كمن قبض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله**». قال: يا رسول الله أجر خمسين منهم قال: «**أجر خمسين منكم**».

تندلقُ: أى تخرج خروجا سريعاً، والاندلاق التقدُّم، يقال: اندلق السيفُ: إذا خرج من غمده من غير سلّ.

والأقتاب: الأمعاء، واحدها قِتْب بالكسر، وقال أبو عبيدة: القتبُ ما يحوى من البطن وهى الحوايا، وأمّا الأمعاء فهى الأقصاب.

[٣٨٦٢] حسن. رواه الترمذى، وانظر صحيح الجامع (٧٠٧٠).

[٣٨٦٣] إسناده حسن. رواه أبوداود.

[٣٨٦٤] رواه ابن ماجه والترمذى، وإسناده صحيح.

[٣٨٦٥] رواه أبوداود وابن ماجه وانظر صحيح أبى داود (٣٦٤٦).

[٣٨٦٦] إسناده ضعيف رواه الترمذى، وابن ماجه.

٣٨٦٧ـ عن أبى سعيد الخدرى قال: قام فينا رسول الله ﷺ خطيبًا بعد العصر فلم يدع شيئًا يكون إلى قيام الساعة إلا ذكره حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وكان فيما قال: «**والله إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء**» وذكر: «**إن لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته فى الدنيا ولا غدر أكبر من غدر أمير العامة يغرز لواؤه عند استه**».

٣٨٦٨ـ قال: «**ولا تمنعن أحدًا منكم هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه**» وفى رواية: «**إن رأى منكرًا أن يغيره**» فبكى أبو سعيد وقال: قد رأينا فمنعتنا هيبة الناس أن نتكلم فيه. ثم قال: «**ألا إن بنى آدم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنًا ويحيا مؤمنًا ويموت مؤمنًا، ومنهم من يولد كافرًا ويحيا كافرًا ويموت كافرًا، ومنهم من يولد مؤمنًا ويحيا مؤمنًا ويموت كافرًا، ومنهم من يولد كافرًا ويحيا كافرًا ويموت مؤمنًا**» قال: وذكر الغضب «**فمنهم من يكون سريع الغضب سريع الفىء فإحداهما بالأخرى، ومنهم من يكون بطىء الغضب بطىء الفىء فإحداهما بالأخرى، وخياركم من يكون بطىء الغضب سريع الفىء وشراركم من يكون سريع الغضب بطىء الفىء**».

٣٨٦٩ـ وقال: «**اتقوا الغضب فإنه جمرة على قلب ابن آدم، ألا ترون إلى انتفاخ أوداجه وحمرة عينيه، فمن أحس بشىء من ذلك فليضطجع وليتلبد بالأرض**» قال وذكر الدين فقال: «**منكم من يكون حسن القضاء، وإن كان له أفحش فى الطلب فإحداهما بالأخرى، ومنكم من يكون سيىء القضاء، وإن كان له أجمل فى الطلب فإحداهما بالأخرى، وخياركم من إذا كان عليه الدين أحسن القضاء، وإن كان له أجمل فى الطلب، وشراركم من إذا كان عليه الدين أساء القضاء، وإن كان له أفحش فى الطلب**» حتى إذا كانت الشمس على رءوس النخل وأطراف الحيطان، فقال: «**أما إنه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها إلا وكما بقى من يومكم هذا فيما مضى منه**».

(ومن الحسان)

[٣٨٦٧] **قوله** ﷺ فى حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - «ولا غَدْر أكبر من غدر أمير العامّة».
[١٦٥/أ]

أراد بأمير العامّة المتغلّب الذى يستولى على أمور المسلمين وبلادهم بتأمير العامّة ومُعاضدتهم إياه من غير مؤامرة من الخاصّة وأهل العقد من أولى العلم ومن ينضمّ إليهم من ذوى السابقة ووجوه الناس.

وفيه: «يُغرز لواؤه عند استه». من شأن الأمراء أن يكون لواؤهم خلفهم ليُعرفوا به، ويوم القيامة يكون لكل من دعا إلى حق أو باطل لواء يعرف به، وذكر عند استه استهانة به وتنبيها على أنه يلصق به ويُدنى منه دنوًا لا يكون معه اشتباه.

[٣٨٦٧] أخرجه أحمد والترمذى.
[٣٨٦٨] أخرجه أحمد والترمذى.
[٣٨٦٩] أخرجه أحمد والترمذى.

٣٨٧٠ وقال: «**لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم**».

٣٨٧١ وقال: «**إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة**».

٣٨٧٢ وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون**» قال: فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئًا فقال: «**لا والذى نفسى بيده حتى تأطروهم إطرًا**» وفى رواية: «**كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر ولتأخذن على يدى الظالم ولتأطرنه على الحق إطراً ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم**».

٣٨٧٣ عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**رأيت ليلة أسرى بى رجالاً تقرض شفافهم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء خطباء من أمتك يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم**».

٣٨٧٤ عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحمًا وأمروا أن لا يخونوا ولا يدخروا لغد فخانوا وادخروا ورفعوا لغد فمسخوا قردة وخنازير**».

[٣٨٧٠] ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «لن يهلك الناس حتى يُعذروا من أنفسهم».

عذر وأعذر: إذا كثرت ذنوبه، وحقيقة المعنى فى الحديث أنهم يذنبون فيستوجبون العقوبة فيقيمون عُذر من يعاقبهم على ذلك.

ويحتمل أن يكون المعنى: يُزيلوا عذرهم من قبل أنفسهم.

ولفظ الحديث يُعذروا على بناء الفاعل من الإعذار، كذلك نرويه، ويجوز فيه فتح حرف المضارع.

[٣٨٧٢] ومنه قوله ﷺ فى حديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه: «حتى تأطرُوهم أطْراً» الأطْرُ: العطفُ، أى: تعطفوهم على الحق، يقال: أطرت القوسَ، أى: عطفتُها.

[٣٨٧٠] رواه أبوداود. انظر صحيح أبى داود ٣٦٥٣.

[٣٨٧١] رواه فى شرح السنة ٤١٥٥(١٤: ٣٤٦).

[٣٨٧٢] رواه الترمذى وأبوداود وإسناده ضعيف.

[٣٨٧٣] رواه أحمد بإسناد ضعيف .

[٣٨٧٤] رواه الترمذى. انظر سنن الترمذى ح(٣٠٦١).

[١٥] كتاب الرقاق

(من الصحاح)

٣٨٧٥ـ قال رسول الله ﷺ: **«نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»**.

٣٨٧٦ـ وقال: **«والله ما الدنيا فى الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه فى اليم فلينظر بم يرجع»**.

٣٨٧٧ـ عن جابر أن رسول الله ﷺ مر بجدى أسك ميت فقال: **«أيكم يحب أن هذا له بدرهم»**؟ فقالوا: ما نحب أنه لنا بشىء فقال: **«فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم»**.

٣٨٧٨ـ وقال: **«الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»**.

٣٨٧٩ـ وقال: **«إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله فى الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها»**.

٣٨٨٠ـ وقال: **«حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره»**.

ومن كتاب الرقاق

(من الصحاح)

[٣٨٧٧] حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ «مرّ رسولُ الله ﷺ بجدْى أسكّ».

الأسَكّ: الصغير الأذن، ويقال للذى لا أُذن له.

[٣٨٨١] ومنه قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ «تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش».

التعْس: الهلاك، وأصلُه الكبّ، ويقال: نكستُه نكساً إذا قلبتَه على رأسه فانتكس.

ونقشتُ الشوكة من الرجل وانتقشتُها، أى: استخرجتها، يَدعُو على مَن استعبده الدينارُ والدرهم والخميصة بالهلاك والانكباب والانتكاس وفقدان الفرج فيما يُصيبه من البلاء.

(فلا انتُقش): على بناء المفعول.

ومنه قوله ـ ﷺ ـ فى هذا الحديث أيضا «إن كان فى الحراسة كان فى الحراسة [١٦٥/ب]وإن كان فى الساقة..»

أراد بالحراسة حراسة العدوّ أن يهجم عليهم، وذلك يكون فى مُقدِّمة الجيش.

والساقة: مؤخرة الجيش، والمعنى ائتماره لما أُمر، وإقامتُه حيث أُقيم لا يُفقد من مكانه بحال، وإنما ذكر

[٣٨٧٥] أخرجه البخارى.

[٣٨٧٦] أخرجه مسلم

[٣٨٧٧] أخرجه مسلم.

[٣٨٧٨] أخرجه مسلم.

[٣٨٧٩] أخرجه مسلم.

[٣٨٨٠] أخرجاه فى الصحيحين.

٣٨٨١ـ وقال: «**تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطى رضى وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه إن كان فى الحراسة كان فى الحراسة، وإن كان فى الساقة كان فى الساقة، إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع**».

٣٨٨٢ـ عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: «**إن مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها**» فقال رجل: يا رسول الله أو يأتى الخير بالشر؟ فسكت حتى ظننا أنه ينزل عليه قال: فمسح عنه الرحضاء. وقال: «**أين السائل؟**» وكأنه حمده فقال: «**إنه لا يأتى الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطًا أو يلم إلا آكلة الخضر أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها، استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم عادت فأكلت، وإن هذا المال خضرة حلوة**

الحراسة والساقة؛ لأنهما أشد مشقةً وأكثر آفة. الأول: عند دخولهم دار الحرب، والآخر: عند خروجهم منها.

قلتُ: هذا حديث واحد، وقد فصل بين قوله: «وإذا شيك فلا انتُقش»، وبين قوله: «طوبى لعبد» فى بعض نسخ المصابيح بفصل ظنًا منهم بأنّ ذلك حديثان، وليس كذلك.

[٣٨٨٢] **ومنه قول** أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - فى حديثه: «فمسح عنه الرُحضاء».

يريد أنّه أوحى إليه ففاض عنه العرَقُ، وكان يأخذه الرُحضاء عند شدة البرحاء، فلمّا سُرِّى عنه مسحها.

والرحضاء: العرقَ الذى فى أثر الحمّى.

وفيه: «وإن مّما ينبت الربيع ما يقتل حَبَطًا أو يُلمّ». حبطت الدابّة تحبط حَبَطا: إذا أصابت مرعى طيّبا فأفرطت فى الأكل حتى تنتفخ فتموت.

وقوله: «أو يُلم» أى يقرب أن يهلك أو يكاد.

وفيه: «إلا آكلة الخضر» فى أكثر الروايات بكسر الضاد، وهو من النبات الرخص الغضٌ.

قال الأزهرى: الخضِر - هاهنا - ضرب من الجَنْبَة وهو ما له أصل غامض فى الأرض فالماشية تشتهيه فتكثر منه، واحدتها خضرة.

وقد روى بزيادة هاء، وروى بضم الخاء.

وفيه: «حتى امتدّت خاصرتاها»، وهو عبارة عن الشبع فإنهما تمتدّان عند امتلاء البطن.

وقوله: «واستقبلت عين الشمس» أى: ذاتها وقرصها.

وفيه: «فثلطت»، ثلطت أى: ألقت بعرها، يقال: ثلط البعير: إذا ألقى بَعرَهُ رقيقا.

وفيه: «وإن هذا المال خضرة حُلوة» كذلك يرويه من كتاب البخارى على التأنيث، وقد رُوى أيضا «خضر حُلو».

[٣٨٨١]أخرجه البخارى.

[٣٨٨٢]أخرجاه فى الصحيحين.

فمن أخذه بحقه ووضعه فى حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع ويكون شهيدًا عليه يوم القيامة».

٣٨٨٣- وقال: **«والله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم».**

٣٨٨٤- وقال: **«اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا»** ويروى **«كفافًا».**

٣٨٨٥- وقال: **«قد أفلح من أسلم ورزق كفافًا وقنعه الله بما آتاه».**

٣٨٨٦- وقال: **«يقول العبد مالى مالى إنما له من ماله ثلاث ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس».**

٣٨٨٧- وقال: **«يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله».**

٣٨٨٨- عن عبد الله قال النبى ﷺ: **«أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله»** قالوا: يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه قال: **«فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر».**

٣٨٨٩- عن مطرف عن أبيه قال: أتيت النبى ﷺ وهو يقرأ: **﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾** (التكاثر: ١) قال: **« يقول ابن آدم مالى مالى»** قال: **«وهل لك من مالك يا ابن آدم إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت».**

وهذا وإن كان أمثل من طريق اللغة، ويدل على ذلك الضمير من قوله: «فمن أخذه بحقه»؛ فإن الرواية فى الأول أوثق وأكثر، والحديث إذا روى عن جمع من الصحابة على سياق واحد كان وروده عن النبى ﷺ باللفظ الذى رووه [١٦٦/أ] أقوى وأثبت، وقد رواه أبو سعيد الخدرى وحكيم بن حزام وخولَةُ بنت حكيم - رضى الله عنهم - كذلك.

والوجه فيه أن يقال: إنما أنّث على معنى تأنيث المشبّه به، أى: أن هذا المال شىء كالخضرة.

وقيل: معناه كالبقلة الخضرة، أو يكون على معنى فائدة المال، أى: إن الحياة به [أو](*) العيشة خضرة.

وأمّا معناه على لفظ التذكير فظاهر، أى: إن هذا المال ناعم مشتهى، شبهه بالمراعى الشهيّة للأنعام. والحديث مشتمل على مثلين ضرب أحدهما: للمفرط فى جمع الدنيا ومنعها، الآخذ من غير حلها، فلا تزال به حتى تهلكه، والآخر: للمقتصد الذى يأخذها من حلّها فينتفع بها ويُنفق الفضل منها، ولا يحمله الحرص على تناول ما يُهلكه وإمساك ما يستضر بإمساكه.

[٣٨٨٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٨٨٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٨٨٥] أخرجه مسلم.

[٣٨٨٦] أخرجه مسلم.

[٣٨٨٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٨٨٨] أخرجه البخارى.

[٣٨٨٩] أخرجه مسلم.

(*) من (أ). وفى (ب) (و).

٣٨٩٠ـ وقال: «**ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس**».

(من الحسان)

٣٨٩١ـ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن**» قلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدى فعدّ خمسًا فقال: «**اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمنًا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلمًا ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب**» (غريب)

٣٨٩٢ـ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «**إن الله يقول: ابن آدم، تفرغ لعبادتى أملأ صدرك غنى وأسد فقرك وإن لا تفعل ملأت يدك شغلاً ولم أسدّ فقرك**».

٣٨٩٣ـ عن جابر قال: ذكر رجل عند رسول الله ﷺ بعبادة واجتهاد وذكر آخر برعة، فقال النبى ﷺ «**لا تعدل بالرعة شيئًا**» (يعنى الورع).

٣٨٩٤ـ وقال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: «**اغتنم خمسًا قبل خمس شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك**» (مرسل).

٣٨٩٥ـ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «**ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلمًا**».

٣٨٩٦ـ وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «**ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطغيًا أو فقرًا منسيًا أو مرضًا مفسدًا أو هرمًا مفندًا أو موتًا مجهزًا، أو الدجال، فالدجال شر غائب ينتظر أو الساعة والساعة أدهى وأمر**».

(ومن الحسان)

[٣٨٩٦] **قوله ﷺ** فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: «... إلا هرماً مُفنداً أو موتاً مُجهزاً» . الرواية فيهما بالتخفيف، ومن شدّدهما فليس بمصيب.

(والهرمُ المنفد) الذى يبلغ بصاحبه إلى النفد: وهو ضعف الرأى، يقال: أفند الرجلُ: إذا كثر كلامه من الخرف، وأفنده الكبر أيضا.

وموت مُجْهِز أى: وَحِىٌّ، والجهيز: السريع.

[٣٨٩٠] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٨٩١] رواه أحمد والترمذى، وانظر صحيح الترمذى ١٨٧٦، والصحيحة (٩٣٠).

[٣٨٩٢] رواه أحمد وابن ماجه، وانظر صحيح الجامع ١٩١٤، والصحيحة (١٣٥٩).

[٣٨٩٣] رواه الترمذى.

[٣٨٩٤] رواه الترمذى مرسلاً، وانظر صحيح الجامع (١٠٧٧).

[٣٨٩٥] حديث حسن. رواه الترمذى وابن ماجه .

[٣٩٩٦] رواه النسائى والترمذى ، وانظر ضعيف الجامع ٢٣١٤بنحوه.

٣٨٩٧ـ وعن سهل بن سـعد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو كانت الدنيا تـعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرًا منها شربة ماء»**.

٣٨٩٨ـ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا»**.

٣٨٩٩ـ وقال: **«من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه، فآثروا ما يبقى على ما يفنى»** عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«لعن عبد الدينار ولعن عبد الدرهم»**.

٣٩٠٠ـ عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما ذئبان جائعان أرسلا فى غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»**.

٣٩٠١ـ عن خباب عـن رسول الله ﷺ قال: **«ما أنفق المؤمـن من نفقة إلا أجر فيها إلا نـفقته فى هذا التراب»**.

٣٩٠٢ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«النفقة كلها فى سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه»** (غريب).

(. . . . . . .) وقال: **«إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا إلا ما لا»** (يعنى إلا ما لابد منه).

٣٩٠٣ـ عن أبى هاشم بن عتبـة أنه قال: عهد إلىَّ رسول الله ﷺ قال: **«إنما يكفيك من جمع المال خادم ومركب فى سبيل الله»**.

٣٩٠٤ـ عن عثمان أن الـنبى ﷺ قال: **« ليس لابن آدم حـق فى سوى هذه الخصال بيت يـسكنه وثوب يوارى به عورته وجلف الخبز والماء»**.

[٣٩٠٤] **ومنه حديث عثمـان** ـ رضى الله عنه ـ عـن النبى ﷺ: «لـيس لابن آدم حق فـى سوى هذه الخصال. . » الحديث.

أراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة فى الآخرة، ولا سؤال عن،ه إذا اكتفى بذلك من حلّه، لم يُسأل عنه؛ لأنه من الحقوق التى لا بد للنفس منها.

وأمّا ما سواه فإنه من الحظوظ يـسأل عنه ويُطالب بشكره، ويلزمه فيه من حـقوق الله وحقوق العباد ما حدَّه الشرع.

[٣٩٩٧] رواه أحمد والترمذى، وابن ماجه ،وانظر صحيح الترمذى ١٨٨٩، الصحيحة ٩٤٠.

[٣٩٩٨] رواه الترمذى، والبيهقى فى شعب الإيمان وإسناده جيد .

[٣٩٩٩] رواه أحمد والبيهقى فى شعب الإيمان، وانظر ضعيف الجامع ٥٣٤٦ .

[٣٩٠٠] حديث صحيح. رواه الترمذى والدارمى . **[٣٩٠١]** شعب الإيمان بنحوه ١٠٧١٣(٧/ ٣٩٢).

[٣٩٠٢] رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٦٠٠٦).

[٣٩٠٣] حسن. رواه أحمد والترمذى . والنسائى وابن ماجه، وانظر صحيح الجامع (٢٣٨٦).

[٣٩٠٤] رواه الترمذى ،وانظر ضعيف الجامع ٤٩١٧ .

٣٩٠٥- عن سهل بن سعد قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، دلنى على عمل إذا أنا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس قال: «**ازهد فى الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس**».

٣٩٠٦- عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ نام على حصير فقام وقد أثر فى جسده، فقال ابن مسعود: يا رسول الله لو أمرتنا أن نبسط لك ونعمل فقال: «**ما لى وللدنيا وما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها**».

٣٩٠٧- وعن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: «**أغبط أوليائى عندى لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة، أحسن عبادة ربه وأطاعه فى السر وكان غامضًا فى الناس لا يشار إليه بالأصابع وكان رزقه كفافًا فصبر على ذلك**» ثم نقد بيده فقال: «**عجلت منيته، قلّت بواكيه، قلّ تراثه**».

٣٩٠٨- وقال: «**عرض علىَّ ربى ليجعل لى بطحاء مكة ذهبًا فقلت: لا يا رب، ولكن أشبع يومًا وأجوع يومًا، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت حمدتك وشكرتك**».

وفيه: «وجلفُ الخبز»، الجلفُ فسر هاهنا بالظرف كالخرج والجوالق، ويقال: لـلدنّ الجلفُ. وقد رواه الترمذى فى كتابه ثم روى بإسناده عن النضر بن شُميَل أنه قال: جلفُ الخبز يعنى: ليس له إدام. ولم يبيّن مأخذه، وقد وجدتُ هذا اللفظ فى نسخة من كتاب الترمذى بخط بعض الحُفاظ مقروءة على جمع من حُفّاظ أصبهان [١٦٦/ب] مقيّدا بفتح اللام فى متن الحديث، وفيما ذكره عن النضر بن شُميل.

[٣٩٠٧] **ومنه حديث** أبى أمامة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «**إن من أغبط أوليائى عندى** عبد مؤمن خفيف الحاذ..» الحديث.

المعنى: إن من أحق أحبابى وأنصارى عندى بالغبطة مؤمن مخفّ لا يثّبطه أهل ولا مال. والحاذان من الدابّة: ما وقع عليه الذنبُ من أدبار الفخذين، والإنسان إذا كان يحاذيه قلة لحم كان أمكن لمشيه، فاستعير خفة الحاذ لخفّة الظهر.

وفيه: «ثم نقد بيده»، نقد بالدال من نقدتُ الشىء بأصبعى، ويقال: نقد الطائر الحبّ: إذا كان يلقطه واحدا بعد واحد، وأريد به - هاهنا - ضرب الأنملة على الأنملة أو ضربها على الأرض كالمتقلل للشىء، أى: لم يلبث إلا قليلا حتى قبضه الله، يُقلّل مدة عمره وعدد بواكيه ومبلغ تراثه، وقد فسّر ذلك فى بعض طرق هذا الحديث فى متن الحديث، أورده أبو عبدالله أحمد - رضى الله عنه - فى مسنده، وفيه: **يقلها**[١].

ومن الرواة من يروى «نقر» بالراء، أى نقر بأصبعه، وكذلك رواه الترمذى فى كتابه، ومن كتابه نقله المؤلف.

[٣٩٠٥] رواه الترمذى، وابن ماجه، وانظر صحيح الجامع ٩٢٢.

[٣٩٠٦] رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، وانظر صحيح الجامع (٥٦٦٨) وفقه السيرة ٤٧٨.

[٣٩٠٧] رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه، وانظر ضعيف الجامع بنحوه ١٠٧٣.

[٣٩٠٨] رواه أحمد والترمذى، وانظر ضعيف الجامع بنحوه (٣٧٠٦).

(١) فى (ب): (نقلها).

٣٩٠٩- عن عبد الله بن محصن قال: قال رسول الله ﷺ **«من أصبح منكم آمنًا فى سربه معافى فى جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»** (غريب).

٣٩١٠- وعن المقدام بن معد يكرب أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما ملأ آدمى وعاءً شرا من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفسه»**.

٣٩١١- عن ابن عمر أن النبى ﷺ سمع رجلاً يتجشأ فقال: **«أقصر من جشائك فإن أطول الناس جوعًا يوم القيامة أطولهم شبعًا فى الدنيا»**.

[٣٩٠٩] ومنه حديث عبدالله بن محصن الخطمى ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «من أصبح منكم آمنا فى سرْبه..» الحديث.

المشهور فيه كسر السين، يقال: فلان آمن فى سربه، أى: فى نفسه، وفلان واسع السرب، أى: رخىّ البال. وقيل: فى سَربه بفتح السين، أى: فى مسلكه، يقال: خل له سَرَبَه أى: طريقه.

وأبى بعضهم إلا السَّرب بفتح السين والراء، أى: فى بيته، ولم يذكر فيه رواية، ولو سلم له قوله أن يطلق السَّرب على كل بيت كان قوله هذا حريا بأن يكون أقوى الأقاويل، إلا أن السرب يقال للبيت الذى هو فى الأرض.

[٣٩١١] ومنه حديث ابن عمر- رضى الله عنهما ـ «سمع رسول الله-ﷺ رجلا يتجشا....» الحديث.

الرجل هو وهب أبو جُحَيفة السوائى، روى عنه أنه قال: «أكلت ثريدة بُرّ بلحم وأتيت رسول الله ﷺ وأنا أتجشأ...» وذكر الحديث [١٦٧/أ].

الاسم من التجشؤ الجُشأة على مثال الهُمزَة. قال الأصمعى: ويقال الجُشاء على فُعال كأنه من باب العُطاس والبُوال والدُوار.

وقوله: «أقصِر عنا» بقطع الألف، أى: اكفف عنا، يقال: أقصرت عنه أى: كففت ونزعت مع القدرة عليه؛ فإن عجزت قلت قصرتُ بلا ألف.

والنهىُ عن الجُشاء هو النهى عن الشبع فإنه هو السبب الجالب له، والجُشاء إذا استمرّ بالإنسان لم يقدر على دفعه؛ لأنه أمر طبيعى، فنهى عن السبب فإنه أمر مُستطاع.

وكان أبو جُحَيْفة فى زمان النبى ﷺ لم يبلغ الحُلم، وهو معدود فى صغار الصحابة.

وقد ذكر فى كتاب المعارف أنه لم يأكل ملء بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تعشى لا يتغدّى، وإذا تغدّى لا يتعشى ـ رضى الله عنه ـ.

[٣٩٠٩] رواه الترمذى، وانظر صحيح الجامع ٦٠٤٢.

[٣٩١٠] رواه الترمذى وابن ماجه، وانظر صحيح الجامع ٥٦٧٤.

[٣٩١١] حسن. رواه الترمذى، وفى شرح السنة، وانظر صحيح الجامع ١١٧٩.

٣٩١٢ـ وقال رسول الله ﷺ: **«إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتى المال»**.

٣٩١٣ـ عن أنس عن النبى ﷺ قال: **«يجاء بابن آدم يوم القيامة كأنه بذج فيوقف بين يدى الله فيقول له أعطيتك وخولتك وأنعمت عليك فما صنعت فيها فيقول ربى جمعته وثمرته فتركته أكثر ما كان فارجعنى آتك به كله فيقول له أرنى ما قدمت فيقول ربى جمعته وثمرته فتركته أكثر ما كان فارجعنى آتك به كله فإذا عبد لم يقدم خيراً فيمضى به إلى النار»** (ضعيف).

٣٩١٤ـ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أول ما يسأل العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال له: ألم نصح جسمك ونروك من الماء البارد»**.

٣٩١٥ـ عن ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: **«لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله: من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم»** (غريب).

[١] باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبى ﷺ

(من الصحاح)

٣٩١٦ـ قال رسول الله ﷺ: **«رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره»**.

[٣٩١٣] ومنه قوله ﷺ فى حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ **« يجاء بابن آدم يوم القيامة كأنه بَذَجٌ»**[1].

البَذَجُ من أولاد الضأن بمنزلة العَتُود من أولاد المعز. أراد بذلك هوانه وعجزَهُ. وفى بعض طرق هذا الحديث «كأنه بذَج من الذل».

ومن باب فضل الفقراء

(من الصحاح)

[٣٩١٦] حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: **«رُبَّ أشعثَ مَدفوع بالأبواب. . . .»** الحديث. .

يريد أنه يدفع عند الدخول إمّا باليد وإمّا باللسان، فيردّ بالفعل وهو الدفع بالقهر، أو بالقول وهو أن لا يؤذن له، بل يعلل بالعذر.

[٣٩١٢] رواه الترمذى، وانظر صحيح الجامع (٢١٤٨).

[٣٩١٣] رواه الترمذى وضعفه، وانظر ضعيف الجامع ٦٣٠٠٤.

[٣٩١٤] إسناده صحيح رواه الترمذى.

[٣٩١٥] رواه الترمذى، حديث صحيح لشواهده.

[٣٩١٦] أخرجه مسلم.

(١) وقع فى (أ): (بذخ) بالخاء المعجمة، والصواب ما فى (ب) وهو المثبت.

٣٩١٧ـ وقال: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم».

٣٩١٨ـ وقال: «قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد محبوسون غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء».

٣٩١٩ـ وقال: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

٣٩٢٠ـ وقال: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفًا».

٣٩٢١ـ عن سهل بن سعد قال: مر رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك في هذا»؟ فقال رجل من أشرف الناس هذا والله حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يسمع لقوله: قال: فسكت رسول الله ﷺ ثم مر رجل فقال له رسول الله ﷺ: «ما رأيك في هذا؟» فقال: يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري إن خطب أن لا

وصحّف الكلمتان في المصابيح فلم نجد نسخة إلا ما أصلح من النسخ إلا وفيها: (مَرقُوع الأثواب) بالراء والقاف والثاء المنقوطة بثلاث.

وفيه: «لو أقسم على الله لأبره». يذهبُ كثير من الناس في معنى ذلك إلى أنه مثل قول القائل: اللهم إنّي أقسم عليك بجلالك أن تفعل كذا.

ولا يستقيم هذا المعنى في مثل هذا الموضع ؛ لأنه قال:لأبرّه، أي: صدقه وصدق يمينه، يقال: أبرّ الله قسمك: إذا لم يكن حانثا. ولا مدخل للصدق والكذب في مثل هذه اليمين، فيدخلها الإبرار.

وإنما المعنى أنه لو حلف يمينا على أن الله يفعل الشيء أو لا يفعله جاء الأمر فيه ما يوافق يمينه.

يدل عليه حديث أنس بن النَضر [١٦٧/ب] عم أنس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال حين كسَرت أختُه الرُبيِّع ثنيّة جارية من الأنصار، وأمر النبي ﷺ بالقصاص: «لا والله لا تُكسر ثنيّتُها يا رسول الله» فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول لله ﷺ: «إنّ من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبره».

قلت: وقد وجدنا فيما ذكر عن السلف أنّ أبا جعفر الدوانيقي لما قرب من الحرم في آخر قدمة قدمها أنذر به سفيان الثوري وخوّف منه، وكان سيىء الرأى في سفيان فقال: برئت من ربّ هذه البَنِية لو دخلها أبو جعفر، فقتله القولنج ميمون ولم يدخلها.

[٣٩١٨] ومنه قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه: «وأصحاب الجد محبُوسون».

أصحابُ الجَدّ هم الأغنياء، والجَدّ بالفتح الغِنَى.

[٣٩١٧] أخرجه البخاري.

[٣٩١٨]أخرجاه في الصحيحين.

[٣٩١٩]أخرجاه في الصحيحين.

[٣٩٢٠] أخرجه مسلم.

[٣٩٢١]أخرجاه في الصحيحين.

ينكح، وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يسمع لقوله فقال رسول الله ﷺ: **«هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا»**.

٣٩٢٢- وعن عائشة قالت: ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ.

٣٩٢٣- وقال أبو هريرة خرج النبى ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير.

٣٩٢٤- عن أنس أنه مشى إلى النبى ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد رهن النبى ﷺ درعًا له بالمدينة عند يهودى وأخذ منه شعيرًا لأهله ولقد سمعته يقول: **«ما أمسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب»**. وإن عنده لتسع نسوة.

٣٩٢٥- وقال عمر رضى الله عنه: دخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه متكئًا على وسادة من أدم حشوها ليف، قلت: يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم قد وسع عليهم وهم لا يعبدون الله، فقال: **«أو فى هذا أنت يا بن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا»** وفى رواية: **«أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة»**.

٣٩٢٦- وعن أبى هريرة قال: لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء إما إزار وإما كساء قد ربطوا فى أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهيةَ أن ترى عورته.

[٢٩٢٤] ومنه قول أنس - رضى الله عنه - فى حديثه: «أنه مشى إلى النبى ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة».

الإهالة: الدَسَم ما كان. والسنِخَة: المتغيّرة. يقال: سَنَخ الطعام وزنخ: إذا تغير.

[٣٩٢٥] ومنه حديث عمر - رضى الله عنه -: «دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو مُضطجع على رمال حصير».

رملتُ الحصير أى: سَفَفتُه، وأرمَلتُه مثله، ورَمَل سريره وأرْمله إذا رمَل شريطا أو غيره فجعله ظهرا له.

ورمال الحصير: ما نُسج منه عُودا عودا. يقال لكل نَسْجَة منه رمل، وتجمع على رمال.

وفى كتاب الترمذى «على رمل حصير» مكان رمال، فكأنه جعل الكل نَسْجَة واحدة، وفى بعض الروايات «على رمال سرير».

وفى حديث عمر هذا «رمال حصير» أثبت، وكذا روى فى الصحاح.

[٣٩٢٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٩٢٣] أخرجه البخارى
[٣٩٢٤] أخرجه البخارى.
[٣٩٢٥] أخرجاه فى الصحيحين.
[٣٩٢٦] أخرجه البخارى.

٣٩٢٧- وقال رسول الله ﷺ: «**إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه فى المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه**».

٣٩٢٨- وقال: «**انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم**».

(من الحسان)

٣٩٢٩- قال رسول الله ﷺ: «**أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين، بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك خمسمائة سنة**» وقال: «**يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام: نصف يوم**».

٣٩٣٠- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «**اللهم أحينى مسكينًا وأمتنى مسكينًا واحشرنى فى زمرة المساكين**» فقالت عائشة: لم يا رسول الله قال: «**إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفًا. يا عائشة لا تردى المسكين ولو بشق تمرة. يا عائشة أحبى المساكين وقربيهم، فإن الله يقربك يوم القيامة**».

٣٩٣١- وعن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال: «**ابغونى فى ضعفائكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم**» وروى أن رسول الله ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين.

٣٩٣٢- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تغبطن فاجرًا بنعمة فإنك لا تدرى ما هو لاق بعد موته إن له عند الله قاتلاً لا يموت**» (يعنى النار).

٣٩٣٣- وقال: «**الدنيا سجن المؤمن وسنته، فإذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة**».

٣٩٣٤- وعن قتادة بن النعمان أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمى سقيمه الماء**».

٣٩٣٥- عن محمود بن لبيد أن النبى ﷺ قال: «**اثنتان يكرههما ابن آدم: يكره الموت والموت خير للمؤمن من الفتنة، ويكره قلة المال، وقلة المال أقل للحساب**».

[٣٩٢٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٩٢٨] أخرجه مسلم.

[٣٩٢٩] أخرجه مسلم.

[٣٩٣٠] سنن الترمذى (١٤٥٣)، شعب الإيمان (٧/ ١٠٥). (٧/ ٣٤٠).

[٣٩٣١] رواه أبوداود ،وانظر صحيح الجامع ٤١ . «وروى أن رسول الله» إسناده ضعيف، رواه فى شرح السنة.

[٣٩٣٢] رواه فى شرح السنة، وإسناده ضعيف .

[٣٩٣٣] إسناده ضعيف . ورواه أحمد (٢/ ١٩٧).

[٣٩٣٤] رواه أحمد والترمذى، وانظر صحيح الجامع (٢٨٢).

[٣٩٣٥] رواه أحمد ، وانظر صحيح الجامع (١٣٩).

٣٩٣٦- عن عبد الله بن مغفل قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى أحبك، قال: «انظر ما تقول» فقال: إنىَ والله لأحبك (ثلاث مرات) قال: «**إن كنت صادقًا فأعد للفقر تجفا، فللفقر أسرع إلى من يحبنى ، من السيل إلى منتهاه**» (غريب).

٣٩٣٧- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد أخفت فى الله وما يخاف أحد، ولقد أوذيت فى الله وما يؤذى أحد ولقد أتت على ثلاثون من بين ليلة ويوم وما لى ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا شىء يواريه إبط بلال**».

٣٩٣٨- عن أبى طلحة قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر، فرفع رسول الله ﷺ عن بطنه عن حجرين (غريب).

٣٩٣٩- عن أبى هريرة أنه أصابهم جوع، فأعطاهم رسول الله ﷺ تمرة تمرة.

٣٩٤٠- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «**خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرًا صابرًا، من نظر فى دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به ونظر فى دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله الله عليه كتبه الله شاكرًا صابرًا، ومن نظر فى دينه إلى من هو دونه، ونظر فى دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكرًا ولا صابرًا**».

[٢] باب الأمل والحرص

(من الصحاح)

٣٩٤١- عن عبد الله رضى الله عنه قال: خط النبى ﷺ خطا مربعًا وخط خطا فى الوسط خارجًا منه، وخط خطوطًا صغارًا إلى هذا الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط فقال: «**هذا الإنسان وهذا أجله محيط به، وهذا الذى هو خارج أمله وهذه الخطوط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا**».

٣٩٤٢- وعن أنس قال: خط النبى ﷺ خطوطًا فقال: «**هذا الأمل وهذا أجله، فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب**».

٣٩٤٣- عن أنس أنه قال: قال النبى ﷺ «**يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان: الحرص على المال والحرص على العمر**».

[٣٩٣٦] إسناده ضعيف، رواه الترمذى والمتن منكر.
[٣٩٣٧] رواه الترمذى، وإسناده صحيح.
[٣٩٣٨] أخرجه الترمذى، كتاب الزهد.
[٣٩٣٩] أخرجه الترمذى، كتاب صفة القيامة.
[٣٩٤٠] إسناده ضعيف، رواه الترمذى،وانظر ضعيف الجامع (٢٨٣١).
[٣٩٤١] أخرجه البخارى.
[٣٩٤٢] أخرجه البخارى.
[٣٩٤٣] أخرجاه فى الصحيحين.

٣٩٤٤- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: **«لا يزال قلب الكبير شابا فى اثنتين: فى حب الدنيا، وطول الأمل»**.

٣٩٤٥- وقال: **«أعذر الله إلى امرىء أخّر أجله حتى بلغه ستين سنة»**.

٣٩٤٦- وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: **«لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثًا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»**.

٣٩٤٧- عن ابن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدى فقال: **«كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وعد نفسك من أهل القبور»**.

(من الحسان)

٣٩٤٨- عن عبد الله بن عمرو قال: مر بنا رسول الله ﷺ وأنا وأمى نطين شيئًا فقال: **«ما هذا يا عبد الله»** ؟ قلت: شىء نصلحه قال: **«الأمر أسرع من ذلك»** (غريب).

٣٩٤٩- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يهريق الماء فيتيمم بالتراب فأقول: يا رسول الله إن الماء منك قريب، فيقول: **«ما يدرينى لعلى لا أبلغه»**.

٣٩٥٠- عن أنس أن النبى ﷺ قال: **«هذا ابن آدم وهذا أجله»** ووضع يده عند قفاه ثم بسط فقال: **«وثم أمله»**.

٣٩٥١- عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ غرز عودًا بين يديه وآخر إلى جنبه وآخر أبعد منه

ومن باب الأمل والحرص

(من الصحاح)

[٣٩٤٥] حديث أبى هريرة(١) - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «أعذر الله إلى امرئ..» الحديث.

المعنى: أنه أفضى بعُذره إليه، فلم يُبق له عُذراً. يقال: أعذر الرجل إلى فلان، أى: بلغ به أقصى العُذر. ومنه قولهم: أعذر من أنذر، أى: أتى بالعُذر أو أظهره، وهذا مجاز من القول، فإن العذر لا يتوجه على الله تعالى، وإنما يتوجّهُ [١٦٨/أ] له على العبيد.

وحقيقة المعنى فيه: أن الله لم يترك له شيئًا فى الاعتذار يتمسّك به.

[٣٩٤٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٩٤٥] أخرجه البخارى.

[٣٩٤٦] أخرجاه فى الصحيحين.

[٣٩٤٧] أخرجه البخارى.

[٣٩٤٨] أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه.

[٣٩٤٩] أخرجه أحمد (٢٨٨/١) وقال محققا شرح السنة: إسناده صحيح؛ لأن الراوى عن ابن لهيعة عبدالله بن المبارك ح (٤٠٣١).

[٣٩٥٠] صحيح. رواه الترمذى، انظر صحيح الترمذى (٩٠٣).

[٣٩٥١] رجاله ثقات، وأخرجه أحمد (١٨/٣)، وإسناده حسن. وانظر شرح السنة ح(٤٠٩٢).

(١) بياض بالأصل، وقد استدركناه من شرح الطيبى بتحقيقنا.

فقال: «هل تدرون ما هذا»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا الإنسان وهذا الأجل» أراه قال: «وهذا الأمل فيتعاطى الأمل فلحقه الأجل دون الأمل».

٣٩٥٢- عن عبد الله بن الشخير قال: قال رسول الله ﷺ «مثل ابن آدم وإلى جنبه تسع وتسعون منية إن أخطأته المنايا وقع فى الهرم».

٣٩٥٣- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «عمر أمتى من ستين سنة إلى سبعين» (غريب).

٣٩٥٤- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك».

[٣] باب استحباب المال والعمر للطاعة

(من الصحاح)

٣٩٥٥- قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار».

٣٩٥٦- وقال: «إن الله يحب العبد التقى الغنى الخفى».

(من الحسان)

٣٩٥٧- عن أبى بكرة أن رجلاً قال: يا رسول الله: أى الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله» قال: فأى الناس شر؟ قال: «من طال عمره وساء عمله».

٣٩٥٨- وعن عبيد بن خالد أن النبى ﷺ آخى بين رجلين فقتل أحدهما فى سبيل الله، ثم

(ومن الحسان)

[٣٩٥٢] حديث عبدالله بن الشخِّير - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «مَثَل ابن آدم [إلى جنبه تسعة وتسعون منية» الحديث.

الكلام فيه حذف كأنه قال: مثل ابن آدم](*) مثل الذى إلى جنبه... الحديث.

وتسعة من حقها تسع وتسعون، وأمثال ذلك فى الحديث يقع من تخبُّط الرواة.

[٣٩٥٢] أخرجه الترمذى، كتاب القدر.

[٣٩٥٣] والحديث صح من حديث أبى هريرة وأنس عند الترمذى، بلفظ: «أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك» وانظر صحيح الجامع (١٠٧٣).

[٣٩٥٤] رواه الترمذى، وابن ماجه، وإسناده حسن.

[٣٩٥٥] أخرجاه فى الصحيحين. [٣٩٥٦] أخرجه مسلم.

[٣٩٥٧] قال محققا شرح السنة: رجاله ثقات، ويقويه الطرق الأخرى يعنى ما رواه عبدالرحمن بن أبى بكرة عن أبيه سئل رسول الله: «أى الناس خير..» الحديث، وهو حديث حسن. وانظر شرح السنة ح (٤٠٩٢).

[٣٩٥٨] صحيح. انظر صحيح أبى داود ح(٢٢٠٢)، وشرح السنة ح(٤٠٩٦) تحقيق شعيب الأرناؤط وزهير الشاويش.

(*) من (أ). وسقط من (ب).

مات الآخر بعده بجمعة أو نحوها فصلوا عليه، فقال النبى ﷺ: «ما قلتم»؟ قالوا: دعونا الله أن يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه، فقال النبى ﷺ: «فأين صلاته بعد صلاته، وعمله بعد عمله» أو قال: «صيامه بعد صيامه، لما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض».

٣٩٥٩. عن أبى كبشة الأنمارى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث أقسم عليهنَّ وأحدثكم حديثًا فاحفظوه، فأما الذى أقسم عليهنَّ فإنه: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله بها عزا، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح عليه باب فقر، وأما الذى أحدثكم فاحفظوه» فقال: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلمًا فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعمل لله فيه بحقه، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول: لو أن لى مالاً لعملت بعمل فلان فهو ونيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علمًا فهو يتخبط فى ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعمل فيه بحق، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علمًا فهو يقول: لو أن لى مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء» (صحيح).

٣٩٦٠. عن أنس أن النبى ﷺ قال: «إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيرًا استعمله» فقيل وكيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل الموت».

٣٩٦١. عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله» (صحيح).

[٤] باب التوكل والصبر

(من الصحاح)

٣٩٦٢. عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفًا من غير حساب: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون».

٣٩٦٣. عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يومًا فقال: «عرضت علىَّ الأمم فجعل يمر النبى ومعه الرجل، والنبى ومعه الرجلان، والنبى ومعه الرهط، والنبى وليس معه أحد، فرأيت سوادًا كبيرًا سد الأفق فرجوت أن يكون أمتى، فقيل: هذا موسى فى قومه، ثم قيل لى: انظر فرأيت سوادًا كبيرًا سد الأفق فقيل لى انظر هكذا وهكذا، فرأيت سوادًا سد الأفق فقيل هؤلاء

[٣٩٥٩] قال الشيخ الألبانى: رواه الترمذى فى الزهد (٢/ ٥٦) وقال: حديث حسن صحيح وأحمد فى المسند (٤/ ٢٣٠) وسياق الحديث فيهما مخالف لسياق الكتاب فى عدة مواطن منه، وهو موافق لسياقه فى المصابيح (١٧٨/٢) وهذا من تساهل المؤلف، إذ يبقى على سياق أصله وهو المصابيح، ويعزوه لغيره مع اختلاف السياق وللحديث فى المسند (٤/ ٢٣٠) إسناد آخر وهو صحيح.

[٣٩٦٠] صحيح. رواه الترمذى ،وانظر صحيح الجامع (٣٠٥).

[٣٩٦١] إسناده ضعيف رواه الترمذى وابن ماجه.

[٣٩٦٢] أخرجاه فى الصحيحين. [٣٩٦٣] أخرجاه فى الصحيحين.

أمتك ومع هؤلاء سبعون ألفًا قدامهم يدخلون الجنة بغير حساب، هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون» فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم فقال: «اللهم اجعله منهم» ثم قام رجل آخر فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «سبقك بها عكاشة».

٣٩٦٤ـ عن صهيب قال: قال رسول الله «**عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له**».

٣٩٦٥ـ وقال: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو يفتح عمل الشيطان**».

(من الحسان)

٣٩٦٦ـ عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصًا وتروح بطانًا**».

٣٩٦٧ـ عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا أيها الناس ليس من شيء يقربكم إلى الجنة ويباعدكم من النار إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين (ويروى) وإن روح القدس نفث في روعي أن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها، ألا فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله، فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته**».

٣٩٦٨ـ عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «**الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق بما في يدي الله وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها أبقيت لك**» (غريب).

ومن باب التوكل والصبر

(من الصحاح)

[٣٩٦٥] قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه: «فإنَّ لوْ [تفتح][*] عمل الشيطان» لم يُرد به كراهة التلفّظ بتلك الكلمة في جميع الأحوال وسائر الصور، وإنما عنى به الإتيان بها في صيغة يكون فيها منازعة القدر دون التأسُّف على ما فاته من أمور الدنيا، ويبين هذا المعنى قوله سبحانه: ﴿**لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ**

[٣٩٦٤] أخرجه مسلم. **[٣٩٦٥]** أخرجه مسلم.

[٣٩٦٦] صحيح . رواه الترمذي وابن ماجه. وانظر صحيح الجامع (٥٢٥٤).

[٣٩٦٧] صحيح .رواه في شرح السنة. وانظر صحيح الجامع(٢٠٨٥).

[٣٩٦٨] منكر . رواه الترمذي وابن ماجه. (*) في (أ): (يفتح) بالياء المثناة تحتيّة.

٣٩٦٩- عن ابن عباس قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يومًا فقال: **«يا غلام احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»**.

٣٩٧٠- عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له»** (غريب).

[٥] باب الرياء والسمعة

(من الصحاح)

٣٩٧١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»**.

٣٩٧٢- وقال: **«قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه (وفي رواية) فأنا منه بريء هو للذي عمله»**.

٣٩٧٣- وعن جندب قال: قال النبي ﷺ: **«من سمّع سمّع الله به ومن يرائي يرائي الله به»**.

٣٩٧٤- وعن أبي ذر قال: قيل لرسول الله ﷺ: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال: **«تلك عاجل بشرى المؤمن»** (وفي رواية) **«ويحبه الناس عليه»**.

(من الحسان)

٣٩٧٥- عن أبي سعيد بن أبي فضالة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا جمع الله**

﴿الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَا هُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾(١) فأتت الآية على القسمين ما يحمد منه وما يذم، وقول النبي ﷺ «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت»(٢)وما أشبهه من كلامه غير داخل في هذا الباب؛ لأنه لم يرد منازعة القدر، وإنما قصد فيه القصد الصحيح. وقوله: «لو

[٣٩٦٩] حديث صحيح. رواه أحمد والترمذي.

[٣٩٧٠] رواه أحمد والترمذي.

[٣٩٧١] أخرجه مسلم.

[٣٩٧٢] أخرجه مسلم.

[٣٩٧٣] أخرجاه في الصحيحين.

[٣٩٧٤] أخرجه مسلم.

[٣٩٧٥] حسن. رواه أحمد، وانظر صحيح الجامع بنحوه برقم (٤٨٢).

(١) آل عمران: ١٥٤.

(٢) رواه البخاري في الحج (٨١) ومسلم في الحج (١٣٠) وغيرهما.

الناس يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادي مناد: من كـان أشرك فى عمل عمله لله أحداً فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك».

٣٩٧٦- عن عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من سمع الناس بعمله سمع الله به أسامع خلقه وحقره وصغره**».

٣٩٧٧- عن أنس أن النبى ﷺ قال: «**من كانت نيته طلب الآخرة جعل الله غناه فى قلبه وجمع له شمله وأتته الدنيا وهى راغمة، ومن كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر بين عينيه وشتت عليه أمره ولا يأتيه منها إلا ما كتب له**».

٣٩٧٨- عن أبى هريـرة قال: قلت يا رسول الله: بينـا أنا فى بيتى فى مصـلاى إذ دخل على رجل فأعجبـنى الحال التى رآنى عليـها، فقال رسول الله ﷺ: «**رحمك الله يا أبا هـريرة لك أجران أجر السر وأجر العلانية**» (غريب).

استقبلت»، كان فى قصة نسخ الحج إلى العمرة، والتحليل عنها، فلما رأى ما يداخلهم من الكراهة قال هذا القول تطييبا لقلوبهم، وتنبيها لهم على أن العمل الذى أمرهم به ليس مما يتورّع هو منه.

وفى غير هذه الروايـة: «إياك ولو» أى: أن قولها واعتياد معنـاها يفضى بالعبد إلى تـكذيب بالقدر أو عدم الرضا بصنع الله؛ لأن القدر إذا ظهر بما يلزم العـبد قال: لو فعلت كذا لم يكن هذا، وقد مرَّ فى علم الله أنه لا يفعل إلا الذى فعل، ولا يكون إلا الذى كـان، وقد أشار ﷺ بقوله قبل ذلك: «ولكن قدّر الله وما شاء فعل».

ومن باب الرياء

(من الحسان)

[٣٩٧٦] حديث عبدالله بن عمرو ـ رضى الله عنه ـ أنـه سمع رسول الله ﷺيقول: «من سمع الناس بعمله سمع الله به أسامع خلقه».

هذا الحديث يروى من وجهين: «سمع الله به سـامع خلقه» سامع بالرفع على نعت [١٦٨/ب] الفاعل وهو الله.

(وأسامع خلقه) بالنصب على المفعولية. وأسامع: جمع الجمع. يقال: سمع وأسمع وأسامع، والمعنى: يفضحه يوم القيامة.

ومثله: «من راءى راءى الله به».

وقيل: من أذاع على مسلم عيبًا، وسمَّعه عليه أظهر الله عيوبه.

وقيل: سمع به أى: أسمعه المكروه.

[٣٩٧٦] شعب الإيمان بنحوه ٦٨٢١، ٦٨٢٢ عن عبدالله بن عمرو.

[٣٩٧٧] صحيح. رواه الترمذى وأحمد ،وانظر صحيح الجامع بنحوه (٦٥١٠) عن أنس.

[٣٩٧٨] رواه الترمذى، وشرح السنة (٤١٤١).

٣٩٧٩- عن أبى هريــرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج فى آخر الزمان رجال يـختلون الدنيا بالدين يلبسـون للناس جلود الضأن من اللين، ألـسنتهم أحلى من السكر، وقلـوبهم قلوب الذئاب، يقول الله أبى يغترون، أم علىَّ يجترئون، فبى حلفت: لأبعثن على أولئك منهم فتنة تدع الحليم فيهم حيران**».

٣٩٨٠- عن ابن عمر عن الـنبى ﷺ أنه قال: «**إن الله عز وجل قال: لقد خلقت خـلقًا ألسنتهم أحلى من السكر وقلوبهـم أمرّ من الصبر، فبى حلفت: لأتيحنهم فتنة تدع الحـليم فيهم حيران، أفبى يغترون أم علىَّ يجترئون**» (غريب).

٣٩٨١- عن أبـى هريرة قـال: قال النـبى ﷺ: «**إن لكـل شىء شرة، ولكـل شرة فتـرة، فإن صاحبها سدد وقارب فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه**».

٣٩٨٢- وعن أنس عن النـبى ﷺ أنه قال: «**بحسب امرئ من الشر أن يـشار إليه بالأصابع فى دين أو دنيا إلا من عصمه الله**».

[٦] باب البكاء والخوف

(من الصحاح)

٣٩٨٣- عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**والذى نفسى بيده، لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً**».

٣٩٨٤- وقال: «**والله لا أدرى وأنا رسول ما يفعل بى ولا بكم**».

[٣٩٨١] ومنه قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه: «فإن صاحبها سدّد وقارب» المعنى: إن لازم صاحبها، يعنى صاحب الفترة والشرة القصد القـويم وسلك المنهج المستقيم غير مُفرِّط ولا مفرَّط، ولا يقصرٌ ولا يتعمَّق.

وقد مرّ بيان الكلمتين فيما مضى، والله أعلم.

ومن باب البكاء والخوف

(من الصحاح)

[٣٩٨٤] حديث أم العلاء الأنصاريه(١) ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «والله لا أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى ولا بكم».

[٣٩٧٩] ضعيف . رواه الترمذى ، وانظر ضعيف الجامع ٦٤٣٦ .

[٣٩٨٠] ضعيف . رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع ١٦٢٠ .

[٣٩٨١] حسن. رواه الترمذى ،وانظر صحيح الترمذى ٢٥٨٣ .

[٣٩٨٢] ضعيف. رواه البيهقى فى شعب الإيمان . وانظر ضعيف الجامع ٢٣٢٠ .

[٣٩٨٣] أخرجه البخارى. **[٣٩٨٤]** أخرجه البخارى .

(١) بياض فى الأصل، وقد استدركناه من الطيبى.

٣٩٨٥- وقال: «عرضت عليَّ النار فرأيت فيها امرأة من بنى إسرائيل تعذب فى هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعًا ورأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار» وكان أول من سيب السوائب.

لا يجوز حمل هذا الحديث ولا ما ورد فى معناه على أن النبى ﷺ كان مترددًا فى عاقبة أمره، غير متيقن بما له عند الله من الحسنى؛ لما ورد عنه من الأحاديث الصحاح التى ينقطع العذر دونها بخلاف ذلك، وأنى يحمل على ذلك وهو المخبر عن الله تعالى أنه يبلّغه المقام المحمود، وأنه أكرم الخلائق على الله، وأنه أول شافع وأول مُشفع، وأنه وأنه. إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة فى معانى الاجتباء.

فيحمل ذلك على أنه نفى علم الغيب عن نفسه، وأنه ليس بمطلع على المكنون من أمره وأمر غيره.

وقد كان هذا القول منه حين قالت امرأة لعثمان بن مظعون لما توفى: «هنيئا لك الجنة» وقد اختلف أهل النقل فى تلك المرأة؛ فمنهم من قال: هى أمّ السّائب. ومنهم من قال: هى أمّ خارجة. ومنهم من قال: هى أمّ العلاء الأنصارية.

وعلى مثل هذا التأويل تأويل قوله سبحانه: ﴿ **قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ** ﴾[1] وقد حسن دخول «لا» فى قوله: ﴿**وَلَا بِكُمْ**﴾ مع أن وجه الكلام: ما أدرى ما يفعل بى وبكم، ليتناول النفى فى: لا أدرى، ما يفعل بى وما فى حيّزه، بل يتضمن فائدة لم تكن توجد بدونه، وهو اشتمال النفى على كل واحد من القبيلين على حدة، ثم فيه تنبيه على الافتراق فى صيغتى ما يفعل به وما يفعل بهم.

[٣٩٨٥] ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «رأيت عمرو بن لُحَىّ يَجُرُّ قصبه فى النار....» الحديث [١٦٩/أ]

عمرو هذا هو ابن لُحَى بن قمعة بن خندف الكعبىّ، وهو أول من سنّ عبادة الأصنام بمكة، وسيّبَ لها السوائب، حملهم على التقرب إليها بتسييب السوائب، وذلك بأن تسيّب فى المرعى فلا تردّ عن حوض ولا علف، ولا يحمل عليها ولا تركب.

وكانوا يسيبون العبيد فيقولون: هو سائبة فيعتق، ولا يكون ولاؤه لمعتقه، ويضع ما له حيث يشاء.

وأصل الكلمة من سيّبتُه فساب. وفى كتاب مسلم: «وكان أوّل من سيّب السُيُوب» مكان السوائب، والمشهور فى السيوب أنه الركاز.

ومنه الحديث: «وفى السيوب الخمس» فإن كان اللفظ محفوظا عن فصحاء الرواة دون العجم منهم، فالوجه فيه أن يكون جمع سُيب، فإن السائبة تجمع على سُيَّب مثل نائحة ونوّح، ثم تجمع السُيَّب على سُيُوب أو جمع السايب، وعنى به: الظهر، على سيوب مثل راكب وركوب، وساجد وسجود.

[٣٩٨٥] أخرجه مسلم.

(١) الأحقاف: ٩.

٣٩٨٦ـ عن زينب بنت جحش أن رسول الله ﷺ دخل عليها يومًا فزعًا يقول: **«لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه»** وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها، قالت زينب: فقلت يا رسول الله أفنهلك وفينا الصالحون؟ قال: **«نعم إذا كثر الخبث»**.

٣٩٨٧ـ وقال: **«ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام**

وفيه: «يجرّ قصبه فى النار» القُصب بالضمّ المعى. قال تعالى: **﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾**(١).

ولعله كوشف من سائر ما كان يُعاقب به فى النار يجرّ قُصبه فى النار؛

لأنه استخرج من باطنه بدعة جر بها الجريرة إلى قومه، والله أعلم.

[٣٩٨٦] **ومنه قوله ﷺ** فى حديث زينب بنت جحش ـ رضى الله عنها ـ: **«إذا كثر الخبث»** يريد به الفسق والفجور. والعرب تقول للزنا وتدعوه خُبثا وخبثة.

[٣٩٨٧] **ومنه حديث** [أبى مالك الأشعرى](٢) رضى الله عنه أنه قال: **«ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الحر. . . .»** الحديث

الحرُ: بتخفيف الراء: الفرج. قال الأصمعى: أصله حِرْح، فنقصوا فى الواحد وأثبتوا فى الجمع فقالوا: أحراح.

قال الراجز:

فى قبة موقرة أحراحا

وقيل: حرون، كما قالوا: لدون فى جمع المنقوص، والواحد حرة، وقد صحّف هذا اللفظ فى كتاب المصابيح، وكذلك صحّفه بعض الرواة من أصحاب الحديث فحسبوه الخز بالخاء والزاى المنقوطتين، والخز لم يحرم حتى يستحل.

وفى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ ـ خطب وعلى رأسه عمامة خز، والنهى الذى فى الخز إنما هو فى ركوبه وفرشه للوطء؛ لأنه من الإسراف الذى يتعاطاه المترفون.

وأما لبسه فلم يرد فيه نهى، ولقد وجدت من الناس من اغتر بخط من كان [١٦٩/ب] يعرف بعلم الحديث وحفظه فقد كان قيّدهُ بالخاء والزاى المنقوطتين حتى يثبت له أنه صحّف أو اتبع رواية بعض من لم يعلم.

وقد ذكر الحافظ أبو موسى هذا اللفظ من هذا الحديث فى كتابه الموسوم (بالمجموع المغيث) فى باب الخاء، وفسّره على نحو ما فسّرناه، ولم يرو فيه خلافا.

وفيه: «والمعازف» المعازف: الملاهى، والعازف: اللاعب بها، وقد عزف عزفا كأنه أُخذ من عزف السحاب، وعزفت الجنّ. والعزيف: صوت الجنّ، وعزيف الرعد: دَويّه.

[٣٩٨٦] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) محمد: ١٥.

[٣٩٨٧] أخرجه البخارى.

(٢) سقط من الأصل وأثبتناه من فتح البارى كتاب الأشربة ح ٥٥٩٠.

إلى جنب علم يروح عليهم سارحة لهم يأتيهم رجل لحاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

٣٩٨٨- وقال: «**إذا أنزل الله بقوم عذابًا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم**».

٣٩٨٩- وقال: «**يبعث كل عبد على ما مات عليه**».

(من الحسان)

٣٩٩٠- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما رأيت مثل النار نام هاربها ولا مثل الجنة نام طالبها**».

٣٩٩١- وقال رسول الله ﷺ: «**لا يلج النار من بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع**».

٣٩٩٢- عن أبى ذر أنه قال: قال النبى ﷺ: «**إنى أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون: أطّت السماء وحق لها أن تئط، والذى نفسى بيده ما فيها موضع أربع أصابع، إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله. والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرشات، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله**».

قال أبو ذر: يا ليتنى كنت شجرة تعضد.

وفيه: «وليتزلنّ أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم» سقط منه فاعل يروح فالتبس المعنى على من لم يعلم به.

وإنما الصواب «يروحُ عليهم رجل بسارحة لهم» كذلك رواه مسلم فى كتابه، وإنما السَّهو من المؤلف؛ لأنا وجدنا النسخ سائرها على ذلك.

(والسارحة): الماشية السائمة، يقال: سَرّحتُ الماشيةَ وسَرَحَت هى بنفسها.

يقال: سرَحت بالغدوة وراحت بالعشى.

وفيه: «فيبيتهم الله ويضع العلم». المراد من العلم فى الموضعين الجبَل، وقد سقط عنه كلمة، وهو أنى وجدتُ: «ويضع العلم عليهم» أى: عذّبهم الله بياتاً بوضع الجبل عليهم، فلم ير منهم أثر، ولم يسمع لهم حسيس.

(ومن الحسان)

[٢٩٩٢] قوله ﷺ فى حديث أبى ذرّ - رضى الله عنه: «ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله».

الصُعُدات: جمع صُعُد، وصُعُد جمع صعيد، والصعيدُ: وجه الأرض، وقيل: التراب، ولا معنى له هاهنا، وإنما المعنى: لخرجتم من منازلكم إلى الجبّانة متضرعين إلى الله.

[٣٩٨٨] أخرجاه فى الصحيحين. [٣٩٨٩] أخرجه مسلم.

[٣٩٩٠] حسن رواه الترمذى، وانظر صحيح الجامع ٥٦٢٢.

[٣٩٩١] أخرجه أحمد والترمذى والنسائى.

[٣٩٩٢] حسن. رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، انظر صحيح الجامع ٢٤٤٩.

٣٩٩٣ـ عن أبى هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل ألا إن سلعة الله غالية إلا إن سلعة الله الجنة».**

٣٩٩٤ـ عن أنس أن النبى ﷺ قال: **«يقول الله جل ذكره: أخرجوا من النار من ذكرنى يومًا أو خافنى فى مقام».**

٣٩٩٥ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية: **﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾**[1] أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: **«لا يا بنة الصديق ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يقبل منهم أولئك الذين يسارعون فى الخيرات».**

٣٩٩٦ـ عن أبى بن كعب أنه قال: كان النبى ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: **«يا أيها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه».**

٣٩٩٧ـ عن أبى سعيد قال: خرج النبىﷺ لصلاة فرأى الناس كأنهم يكتشرون فقال: **«أما**

ومن حالة المحزون أن يضيق به المنزل فيطلب الفضاء الخالى لشكوى بثِّه.

وقوله: «قال أبوذر: ليتنى كنت شجرة تعضد» وهو من قول أبى ذرّ، ولكن ليس فى كتاب أحد ممن نقل هو عن كتابه: قال أبوذرّ، بل أدرج فى الحديث.

ومنهم من قال: قيل هو من قول أبى ذرّ. قلت: وقد علموا أنه بكلام أبى ذر أشبه، والنبى ـ ﷺ ـ أعلم بالله من أن يتمنى عليه حالا هى أوضَعُ عما هو فيه، ثم إنها مما لا يكون.

[٣٩٩٣] ومنه قوله ـ ﷺ ـ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: «من خاف أدْلج» أدلج بالتخفيف، وهو السير من أول الليل، والادّلاجُ ـ بالتشديد: السير من آخر الليل. ومنهم [١٧٠/أ] من جعل الادّلاج الليل كله، وهو أشبه بمعنى الحديث ومما ينشد من قول على ـ رضى الله عنه ـ:

اصبرْ على السيرِ والإدلاجِ فى السحَرِ وفى الرواحِ على الحاجاتِ بالبُكَرِ

فجعل الإدلاج فى السحر على الاتساع. ويحتمل أن يكون قوله: فى السحر متعلقا بالسير.

[٣٩٩٧] ومنه قول أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه: «كأنهم يكتشرون».

[٣٩٩٣] صحيح. رواه الترمذى ، وانظر صحيح الجامع ٦٢٢٢.

[٣٩٩٤] انظر شعب الإيمان ٧٤٠.

[٣٩٩٥] رواه الترمذى وابن ماجه. وقال الشيخ مقبل بن هادى الوادعى: هذا الحديث رجاله رجال الصحيح، وهو منقطع، ففى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الرحمن بن سعيد: روى عن عائشة ولم يدركها. وانظر (أحاديث معلة ظاهرها الصحة ح ٣٧٥).

[٣٩٩٦] حسن. رواه الترمذى. وانظر صحيح الترمذى (٢٥٨٧) مختصرا.

[٣٩٩٧] ضعيف . رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع ١٣٢٩ .

(1) المؤمنون: ٦٠.

إنكم لو أكثرتم ذكر هادم اللذات لشغلكم عما أرى الموت، فأكثروا ذكر هادم اللذات الموت، فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيقول: أنا بيت الغربة، وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود، وإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحبًا وأهلاً، أما إن كنت لأحب من يمشى على ظهرى إلىّ فإذ وليتك اليوم وصيرت إلىّ فسترى صنيعى بك» قال: «فيتسع له مد بصره ويفتح له باب إلى الجنة، وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر لا مرحبًا ولا أهلاً أما إن كنت لأبغض من يمشى على ظهرى إلىّ فإذ وليتك اليوم وصرت إلىّ فسترى صنيعى بك» قال: «فيلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه» قال: وقال رسول الله ﷺ بأصابعه فأدخل بعضها فى جوف بعض قال: «ويقيض له سبعون تنينًا لو أن واحداً منها نفخ فى الأرض ما أنبتت شيئًا ما بقيت الدنيا فينهشه ويخدشه حتى يفضى به إلى الحساب به».

٣٩٩٨ـ قال: وقال رسول الله ﷺ : «**إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار**».

٣٩٩٩ـ عن أبى جحيفة قال: قالوا يا رسول الله ﷺ قد شبت قال: «**شيبتنى هود وأخواتها**» وفى رواية «**شيبتنى هود والواقعة والمرسلات عرفًا وعم يتساءلون، وإذا الشمس كورت**» والله المستعان.

[٧] باب تغير الناس

(من الصحاح)

٤٠٠٠ـ قال رسول الله ﷺ: «**إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة**».

يكتشرون: أى يضحكون، والمشهور فى اللغة الكشر، يقال: كشر الرجل إذا افترّ فكشف عن أسنانه، وكشر البعير عن نابه، أى كشف عنها.

[٣٩٩٩] ومنه حديث أبى جُحيفَةَ السُّوائى ـ رضى الله عنه ـ عنه النبى ـ ﷺ ـ: «شيبتنى هود وأخواتها» يريد أن اهتمامى بما فيها من أهوال يوم القيامة والمثلات النوازل بالأمم الماضية أخذ منى مأخذه حتى شبتُ قبل أوان الشيب خوفا على أمتى.

ومن باب التغير

(من الصحاح)

[٤٠٠٠] حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «إنما الناسُ كالإبل المائة...» الحديث.

الرواية فيه على الثبت «كإبل مائة» بغير ألفٍ ولام فيهما. والمعنى: أنك لا تكاد تجد فى مائة إبل راحلة تصلح للركوب، فإنما يصلح للركوب ما كان وطئا سَهل القياد، وكذلك لا تجد فى مائة من الناس من يصلحُ للصحبة فيعاون صاحبه، ويدمّث له جانبه.

[٣٩٩٨] ضعيف . رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع ١٣٢٩.

[٣٩٩٩] ضعيف رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع بنحوه ٣٤١٩.

[٤٠٠٠] أخرجاه فى الصحيحين.

٤٠٠١ـ وقال: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم» قيل: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟».

٤٠٠٢ـ وقال: «يذهب الصالحون الأول فالأول وتبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالة».

(من الحسان)

٤٠٠٣ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مشت أمتى المطيطياء وخدمتهم أبناء الملوك أبناء فارس والروم سلط الله شرارها على خيارها»(غريب).

٤٠٠٤ـ عن حذيفة أن النبى ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم وتجتلدوا بأسيافكم ويرث دنياكم شراركم».

٤٠٠٥ـ وقال: «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع».

٤٠٠٦ـ وعن محمد بن كعب حدثنى من سمع على بن أبى طالب أنه قال: إنا لجلوس مع رسول الله ﷺ فى المسجد فاطلع علينا مصعب بن عمير ما عليه إلا بردة له مرقوعة بفرو، فلما

(ومن الحسان)

[٤٠٠٣] حديثه الآخر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إذا مشتْ أمتى المُطيطياء...» الحديث.

المُطَيْطياء: مشية فيها تبختر ومدّ يدين.

ومنه حديث أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ «أنه مرَّ على بلال وقد مطى فى الشمس» أى: مُدّ: ومنهم من يرويه المطيطاء من غير ياء بعد الطاء الأخيرة، وكذلك وجدناه فى [كتب][*] أهل اللغة.

[٤٠٠٥] ومنه قوله ـ ﷺ ـ فى حديث حذيفة رضى الله عنه ـ «لكع ابن لكع».

قال أبو عبيد: اللكع: العبد، وقد يكنى به عن الحمق، ويوصف به اللئيم.

قلتُ: ويقولون للعبد: لكع لما فيه من الذلة، وللجحش: لكع لما فيه من الخفة، وللصبى لما فيه من الضعف، ويقال أيضا [١٧٠/ب] للذليل الذى تكون نفسه نفس العبيد، وأريد به هاهنا الذى لا يعرف له أصل ولا يُحْمد له خلق.

[٤٠٠١] أخرجاه فى الصحيحين. [٤٠٠٢] أخرجه البخارى

[٤٠٠٣] رواه الترمذى ، وانظر صحيح الجامع ٨٠١.

[٤٠٠٤] رواه الترمذى، وانظر سنن ابن ماجه ٤٠٤٣، ٤٠٩٤.

[٤٠٠٥] رواه الترمذى، والبيهقى فى دلائل النبوة،وانظر صحيح الترمذى ١٧٩٩.

[٤٠٠٦] رواه الترمذى. وانظر ضعيف الجامع (٤٢٩٨).

(*) من (أ). وفى (ب): (كتاب).

رآه رسول الله ﷺ بكى للذى كان فيه من النعمة والذى هو فيه اليوم ثم قال رسول الله ﷺ: «**كيف بكم إذا غدا أحدكم فى حلة وراح فى حلة ووضعت بين يديه صحفة ورفعت أخرى وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة**» فقالوا: يا رسول الله نحن يومئذ خير منا اليوم نتفرغ للعبادة ونكفى المؤنة قال: «**لا بل أنتم خير منكم يومئذ**».

٤٠٠٧ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتى على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر**» (غريب).

٤٠٠٨ـ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم أسخياؤكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلائكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها**» (غريب).

٤٠٠٩ـ عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها**» فقال قائل: ومن قلة بنا نحن يومئذ؟ قال: «**بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن فى قلوبكم الوهن**» قال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: «**حب الدنيا وكراهية الموت**».

[٤٠٠٩] ومنه حديث ثوبان ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «يوشك الأمم أن تداعى عليكم..» الحديث.

يريد أن فرق الكفر وأمم الضلالة يوشك أن تتداعى عليكم بعضُهم بعضا ليقاتلوكم ويكسروا شوكتكم، ويغلبوا على ما ملكتموه من الديار والأموال، كما أن الفئة الآكلة يتداعى بعضُهم بعضا إلى قصعتهم التى يتناولونها من غير ما بأس ولا مانع، فيأكلونها عفوا صفوا فيستفرغوا ما فى صحفتكم من غير تعب ينالهم، أو ضرر يلحقهم، أو بأس يمنعهم، والرواية فى الأكلة بالمد على نعت الفئة أو الجماعة أو نحو ذلك. كذا رُوى لنا عن كتاب أبى داود، وهذا الحديث من أفراده.

وفيه: «ولكنكم غثاء كغثاء السيل» الغثاء ـ بالضم والمدّ وبالتشديد أيضا: ما يحتمله السّيلُ من القماش(*)، شبههم بذلك لقلة غنائهم ودناءة قدرهم وخفّة أحلامهم.

وقول القائل: «وما الوهن؟» سؤال عن نوع الوَهَن، أو كأنه أراد من أى وجه يكون ذلك الوهن، فقال: «حب الدنيا» يريد أن حبّ البقاء فى الدنيا وكراهية الموت يدعوهم إلى إعطاء الدنية فى الدين، واحتمال الذل عن العدوّ.

نسأل الله العافية فقد ابتلينا به، وكنا نحن المعنيّين بذلك.

[٤٠٠٧] رواه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى: ١٨٤٤.

[٤٠٠٨] ضعيف. رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع (٧٤٦).

[٤٠٠٩] رواه أبوداود. والبيهقى فى دلائل النبوة، وانظر صحيح الجامع بنحوه ٨١٨٣.

(*) القماش: الردىء من كل شىء، واحده قمش.

[٨] باب

(من الصحاح)

٤٠١٠- عن عياض بن حمار المجاشعى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم فى خطبته: **«ألا إن ربى أمرنى أن أعلمكم ما جهلتم مما علمنى يومى هذا، قال الله تعالى: كل مال نحلته عبداً حلال وإنى خلقت عبادى حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانًا، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلى بك، وأنزلت عليك كتابًا لا يغسله الماء، تقرؤه نائمًا ويقظان. وإن الله أمرنى أن أحرق قريشًا فقلت: رب إذًا يثلغوا رأسى فيدعوه خبزة، قال: استخرجهم كما أخرجوك، واغزهم نغزك، وأنفق فسننفق عليك وابعث جيشًا نبعث خمسة مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك»**

ومن باب آخر

(من الصحاح)

[٤٠١٠] **قوله** ﷺ فى حديث عياض بن حمار المجاشعى - رضى الله عنه - فيما يرويه عن الله سبحانه «كل مال نحلته عبدا حلال» يعنى أن كل ما أعطيت عبدا من مال وملكته إياه فهو حلال، لا يستطيع أحد أن يحرمه من تلقاء نفسه.

وفيه: «وإنى خلقت عبادى حنفاء» أى مستعدين لقبول الحق والميل عن الضلال إلى الاستقامة.

وهو فى معنى قوله: «كل مولود يولد على الفطرة» وقد بيَّنا اختلاف أهل العلم فيه، ونصرنا الوجه الأسدّ من ذلك فى موضعه.

وفيه: «وأنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم» أى: ساقتهم عنه وصرفتهم. يقال: اجتال الرجلُ الشىء: أى ساقهُ وذهب به.

وقيل: [استخفّهم](*) فجالوا معه.

وفيه: «وأمرتهم أن يشركوا بى [١٧١/أ] ما لم أنزل به سلطانا» السلطان: الحجّة، سُميت به لتسلُّطه على القلوب عند الهجوم عليها بالقهر والغلبة.

أى: أمرتهم بالشرك الذى لم يجعل الله له سُلطاناً على قلوب عباده، ولم يقيض له موقعا منها، ولما لم تكن الحجج الباهرة والبراهين القاطعة متلقاة إلا من قِبل الله ردّ عليهم بقوله: «ما [لم أنزل به](**) سلطانا» أن يكون لأحد منهم فى الإشراك بالله تعلة.

وقد قيل: إن فى سياق هذا القول - أعنى «ما لم أنزل به سلطانا» تهكم إذ لا يجوز على الله أن ينزل برهاناً بأن يشرك به غيره.

[٤٠١٠] أخرجه مسلم.

(*) من (أ). وفى (ب): (استخفّتهم).

(**) من (أ). وفى (ب): (ما أنزل الله به سلطانا).

وفيه: «إلا بقايا من أهل الكتاب» المراد بهم: من بقى على الملّة القويمة من الفرقة الناجية من النصارى.

وفيه: «وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الما» فيه أربعة أوجه:

أحدها: أنا لم نكتف بإيداعه الكتب فيغسله الماء، بل جعلناه قرآنا محفوظا فى صدور المؤمنين. قال الله تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾[1].

وثانيها: أن المراد من الغسل النسخ، والماء مَثَل، أى: أنزلتُ عليك كتابا لا ينزل بعده منى كتاب ينسخه كالكتب التى قبله وقد ضرب الله مثل القرآن بالماء، فقال: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾[2].

وثالثها: أنه ضرب المثل فى الإبطال والإفناء بالماء؛ لأنه من أقوى الأسباب فى هذا الباب، أى: لا تبطله حجَّة تبطل بمثلها الأشياء.

وقد يُستعمل الغَسل فى معنى الإبطال والإدحاض. قال الشاعر:

سأَغسِلُ عنّى العارَ بالسيف جالباً ... علىّ قضاءَ اللهِ ما كان جاليا

ورابعها: أنه لا يبطلُه غسل، ولا يفنيه، وإن غسل بالماء.

وكل هذه الوجوه مذكور فى كتب أهل العلم، وأسَدُّها وأشبَهُها بنسق القول الوجه الأول.

قلت: ويحتمل وجها آخر وهو أن يقال: أراد به غزارته وكثرة فوائده، فإن الواصف إذا وصف مال الرجل بالوفور والدثور قال: عنده مال لا يُفنيه الماء والنار.

وفيه: «يقرؤه نائما [ويقظان](*)» قيل: تجمعه حفظا وأنت نائم، كما تجمعه حفظا وأنت يقظان. وقيل: أراد يقرؤه في يسر وسُهولة ظاهراً، يقال للرجل إذا كان قادراً على الشيء ماهراً به: هو يفعله نائما. وهذا أولى الوجهين بالتقديم.

ويجوز أن يحمل على ظاهره، فإنّ الرجل إذا [١٧١/ب] كان شديد العناية تقول: غلب ذلك على مصوّرات خياله، ويسبق ذهنه إليه في نومه، كما يسبق إليه فى يقظته، فيتلفّظ بذلك وهو نائم لشدّة عنايته بتحفّظه ودراسته.

وفيه: «وإن الله أمرنى أن أحرق قريشا» يريد: أمرنى أن أهلكهم، والإحراق يرد بمعنى الإهلاك.

ومنه الحديث: «أحرقَتْنا نِبَالُ ثقيف».

وفى حديث المظاهر: «احترقت» وفى رواية «هلكتُ».

وفيه: «فقلتُ ربِّ إذا يثلغوا رأسى فيدعوه خُبزةً».

يثلغوا: أى يشدخوا. وقيل: الثلغ فضخك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ.

قلت: ومعنى قوله: «فيدعُوه خُبزةً» أى: يتركوه بالشدخ بعد الشكل الكرويّ مصفحا مثل خبزة.

---

(١) العنكبوت: ٤٩.   (٢) الرعد: ١٧.

(*) كذا فى النسختين بتصريف (يقظان) وحقه المنع؛ للوصفية والألف والنون.

٤٠١١- عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾[(1)] صعد النبى ﷺ الصفا فجعل ينادى: **«يا بنى فهر، يا بنى عدى»** لبطون قريش حتى اجتمعوا فقال: **«أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادى تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقى؟»** قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقًا، قال: **«فإنى نذير لكم بين يدى عذابى شديد»** فقال أبو لهب: تبا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا، فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ويروى نادى: **«يا بنى عبد مناف إنما مثلى ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشى أن يسبقوه فجعل يهتف: يا صباحاه»**.

٤٠١٢- عن أبى هريرة قال لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ دعا النبى ﷺ قريشًا فاجتمعوا فعم وخص فقال: **«يا بنى كعب بن لؤى أنقذوا أنفسكم من النار يا بنى مرة بن كعب أنقذوا**

وقد وجدت بعض أهل العلم من رواة كتاب مسلم قيّده فى نسخته المسموعة عليه بكسر الخاء والراء المهملة، وفسّره بخطّه أو بخط غيره على حاشية الكتاب، أى: تجعلوا شدخ رأسى اختباراً وامتحاناً لهم. وما أراه إلا مصحّفا اخترع المعنى من عنده فأحال فيه. وقد غلط أيضاً فى قوله: «وَاغْزُهم نُغْزِك» فرواه: نُعزَّك بالعين المهملة وتشديد الزاى. وإنّما هو بالغين المنقوطة من الإغزاء، تقول: أغزيتُ فلاناً، أى: جهّزتهُ للغَزْو، والمُغزية: المرأة التى غزا زوجها.

ومنه حديث عمر - رضى الله عنه - «لا يزال أحدهم كاسرا وساده عند مُغْزِيَة».

قلت: وحديث عياض هذا حديث طويل أورد المؤلف نصفه فى هذا الباب، والنصف الآخر وهو آخر الحديث فى باب الشفقة والرحمة، وهو قوله ﷺ: «وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان....» الحديث.

[٤٠١١] ومنه قول أبى لهب فى حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - «تبًّا لك سائر اليوم». التباب: الخُسران والهلاك، يقال: تبّا له، ينصَبُ على المصدر بإضمار فعل، أى: ألزمه الله هلاكا وخُسرانا.

(وسائر اليوم): أجمعه، منصوب بالظرفيّة.

وفى أمثالهم فى اليأس من الحاجة: «أسائر اليوم وقد زال الظهر».

ومَن ذهب فى «السائر» إلى البقيّة، فإنه غير مصيب؛ لأن الحرف من السَّير لا من السُّؤر.

وفيه: «فانطلق يَرْبَأ أهله»، أى: يرقُب ويعتان لهم، يقال: رَبأتُ القومَ رَبْأ، وارتبأتُهم إذا رقبتهم. وكذلك [١٧٢/ أ] إذا كنت لهم طليعة فوق شرف.

وفيه: «غير أنّ لهم رحماً سأبلُّها بَبَلالها» وقد فسّرناه فى باب البرّ والصلة.

وفيه: «سلينى ما شئت من مالى».

قلت: أرى أنه ليس من المال المعروف فى شىء، وإنما عبّر به عما يملكه من الأمر وينفذ تصرفه فيه، ولم يثبت عندنا أنه كان ذا مال، لا سيما بمكة.

ويحتمل أن الكلمتين، أعنى (من) و(مَا) وقع الفصل فيهما من بعض من لم يحقّقه من الرواة، فكتبهما منفصلتين.

[٤٠١١] أخرجاه فى الصحيحين. [٤٠١٢] أخرجه مسلم. (1) الشعراء: ٢١٤.

أنفسكم من النار يا بنى عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذى نفسك من النار فإنى لا أملك لكم من الله شيئًا غير أن لكم رحمًا سأبلها ببلالها»(وفى رواية)«يا معشر قريش اشتروا أنفسكم لا أغنى عنكم من الله شيئًا يا بنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئًا يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئًا، ويا صفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئًا، ويا فاطمة بنت محمد سلينى ما شئت من مالى لا أغنى عنك من الله شيئًا».

(من الحسان)

٤٠١٣- عن أبى موسى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمتى هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب فى الآخرة عذابها فى الدنيا الفتن والزلازل والقتل**».

٤٠١٤- عن أبى عبيدة ومعاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال: «**إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة، ثم ملكًا عضوضًا، ثم كائن جبرية وعتوا وفسادًا فى الأرض يستحلون الحرير والفروج والخمور يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله**» (غريب).

٤٠١٥- عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**إن أول ما يكفأ**» قال الراوى (يعنى الإسلام)«**كما يكفأ الإناء**» (يعنى الخمر) قيل: فكيف يا رسول الله، وقد بين الله فيها ما بين؟ قال: «**يسمونها بغير اسمها فيستحلونها**».

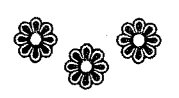
(ومن الحسان)

[٤٠١٥] حديث عائشة - رضى الله عنها - سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن أول ما يكفأ. . .) الحديث.

يُكفأ: أى يُمال فيُفرَغُ، من قولك: كفأتُ القدر: إذا كببته لتفرغ ما فيها، وأريد به هاهنا الشرب؛ لأن من شأن الشارب إذا أراد أن يستفرغ ما فى الكأس أن يميلها إلى فيه كل الميل.

وقول الراوى: يعنى الإسلام سقط منه (فى) وصوابه «فى الإسلام من الأشربة المحرّمة شرب الماء الخمر».

وقوله: «يسمّونها بغير اسمها» يقول: إنهم يتسترون بما أبيح لهم من الأنبذة فيتوصّلون بذلك إلى استحلال ما حرّم عليهم منها.



[٤٠١٣]رواه أبوداود ، وانظر الصحيحة (٩٥٩) بنحوه .

[٤٠١٤] شعب الإيمان (١٧/٥).

[٤٠١٥] رواه الدارمىّ فى باب ما قيل فى السكر برقم (٢١٠٠) ٢/ ١٥٥، وفيه أبو وهب الكلاعى، واسمه عبيدالله بن عبيد، قال عنه الحافظ ابن حجر فى «التقريب» (٥٣٦/١): «صدوق».



فهرس محتويات
المجلد الثالث
من مصابيح السنة

●●●

[١٦] كتاب الفتن

(من الصحاح)

٤٠١٦- عن حذيفة قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامًا ما ترك شيئًا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه.

٤٠١٧- وعن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودًا عودًا فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مربدًا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا إلا ما أشرب من هواه».**

ومن كتاب الفتن

(من الصحاح)

[٤٠١٧] **حديث حُذيفة** - رضي الله عنه - سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير. .» الحديث.

ذكر أبو عبيد الهروى عن بعضهم فى تفسيره اى يحيط بالقلوب، يقال: حصرَ به القومُ أى أطافوا به. وذكر عن الليث أنه قال: حصير الجنب عرق يمتدّ معترضاً على جنب الدابّة إلى ناحية بطنها. يريد أنها تلصق بقلبه لصوق ذلك العرق بجنب الدابّة. وقيل: أراد عرض السجن. قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً﴾(١).

قلت: وذكر عن بعضهم أنه هو الحصير المنسوج، وهذا هو التأويل المستقيم على سياق الحديث. وأمّا البقية فقد ضربوا فيها يمينا وشمالا، ولم يبعدوا عن الإصابة، لولا مكان قوله: «عود عود».

ولعلّ الذاهبين إلى غير ذلك لم يبلغهم الحديث بتمامه، فأوّلوه على ما بلغهم. وفى بعض طرق هذا الحديث: « تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير» ، ولم يذكر «عود عود» وعلى المؤوِّل أن لا [١٧٢/ب] يُسارع إلى التأويل حتى يستوفى طرق الحديث، فإن الزيادات التى توجد فيها قلّما تخلو عن لفظ يرشد إلى الأقوم والأقرب من وجوه التأويل.

وإذا حمل على الحصير المعروف ففيه وجهان:

أحدهما: أن يقال: تعرض الفتن عليها شيئا فشيئا، وتنسج فيها واحدا بعد واحد، كالحصير الذى ينسج عُودا عودا.

والآخر: أن يقال: يلصق بعرض القلوب كما يلصق الحصير بجنب النائم عليه، ويؤثر فيه.

وقيل: (تعرض) تظهر لها وتعرف ما تقبل منها وما تأباه وتنفر منه.

ومنه: عرضت الخيل، وعرض السجّانُ أهل السجن، أى: أظهرهم واختبر أحوالهم.

[٤٠١٦] أخرجاه فى الصحيحين [٤٠١٧] أخرجه مسلم. (١) الإسراء: ٨

٤٠١٨ـ وقال حذيفة: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا: **«أن الأمانة نزلت فى جَذْر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة»** وحدثنا عن رفعها قال: **«ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبراً وليس فيه شيء ويصبح**

ومنه قوله سبحانه: ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا ﴾(1) أى: أظهرناها لهم، وقوله: «عود عود»، فقد روى بالرفع، وهكذا نرويه عن كتاب مسلم، وعلى هذا الوجه أورده المؤلف، والتقدير: وهو عود عود.

ورواه آخرون بالنصب، ورواه بعض من يرويه بالنصب بفتح العين على المصدر أى يعاد على القلب ويكرر، ولم يبعد فى المعنى لو ساعدته الرواية.

ورواه بعضهم بالذال المعجمة، أى أعوذ بالله منها عوذا، ولا عبرة به فإنه تصحيف يشبه الصواب.

وفيه: «أبيض مثل الصفا». الصفا: الحجارة الصافية الملساء، وأريد به ها هنا النوع الذى صفا بياضه، وعليه نبّه بقوله: «أبيض»، وإنما ضرب المثل به لأن الأحجار إذا لم تكن معدنيّة لم تتغير بطول الزمان، ولم يدخلها لون آخر لا سيّما النوع الذى ضرب به المثل، فإنه أبدًا على البياض الخالص الذى لا تشوبه كدرة.

وفيه: «والآخر أسود مُرْبَادّ»، الرُّبْدةُ لون بين السواد والغبرة، ومنه ظليم أربَدُ، وقد اربَدّ اربِدادا، أى: تلّون وصار على لون الرماد.

ومنه الحديث: «كان إذا نزل عليه الوحى اربَدّ وجهُه».

قلت: وإنما وصف القلب بالرّبدة، لأنه أنكر ما يوجد من أنواع السواد، بخلاف ما يشوبه صفاء ويعلوه طراوة من النوع الخالص.

وفيه: «كالكُوز مُجَخِّيًا». التجخيةُ: الميل. قال الشاعر:

كفى سَوْءةً أن لا تَزال مجخّيًا

وفى حديث البراء - رضى الله عنه - أنه جخّى فى سجوده، أى: خَوى ومَدّ ضبعيه وتجافى عن الأرض. وروى «جَخّ فى سجوده».

قلت: وإنما ضرب المثل بالكوز المائل، لأنه إذا مال انصبّ [١٧٣/أ] ما فيه.

وفى بعض طرق هذا الحديث أن حذيفة أمال كفّه عند التحدّث بقوله: مجخيا.

قلت: أبان بالإشارة ما أريد به من المعنى، وهو أن القلب يخلو ويفرغ عما أودع فيه من المعارف ومحاسن الأخلاق والآداب.

[٤٠١٨] **ومنه حديثه الآخر** عن - النبى ﷺ - أن: «الأمانة نزلت فى جَذر قلوب الرجال..» الحديث.

جذر كلّ شيء بالفتح: أصله. روى عن الأصمعى. وروى بالكسر عن أبى عمرو.

[٤٠١٨] أخرجاه فى الصحيحين.

(1) الكهف: ١٠٠.

الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدى الأمانة فيقال: إن فى بنى فلان رجلاً أمينًا ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان».

٤٠١٩ وعن حذيفة قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى.

٤٠٢٠ وعن حذيفة قال: قلت يا رسول الله إنا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال: **«نعم»** قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: **«نعم وفيه دخن»** قلت: وما دخنه؟ قال: **«قوم يستنون بغير سنتى ويهدون بغير هديى تعرف منهم وتنكر منهم»** قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: **«نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها»** قلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرنى إن أدركنى ذلك؟ قال: **«تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»**. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال: **«فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»** (وفى رواية) **«تكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداى ولا يستنون بسنتى، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس»**. قال حذيفة: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: **«تسمع وتطيع الأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»**.

وعشرة فى حساب الضرب جذر مائة(*)، يريد أن الأمانة أول ما نزلت فى قلوب رجال الله واستولت عليها، فكانت هى الباعثة على الأخذ من الكتاب والسنة.

وفيه: «فيظلّ أثرها مثل الوكْت». الوكتة كالنقطة فى الشيء. يقال: وكّت البُسرة توكيتا من نقط الإرطاب. يريد أن الأمانة ترفع عن القلوب عقوبة لأصحابها على ما اجترحوه من الذنوب، حتى إن الرجل إذا استيقظ من منامه لا يجد قلبه على ما كان عليه، ويبقى فيه أثر تارة مثل الوكت، وتارة مثل المجل، وهو انتفاط اليد من العمل. أراد به خُلو القلب عن الأمانة، مع بقاء أثرها من طريق الحسبان، فضرب المثل بالشاهد ليدلّه ذلك على ما خفى عليه واستتر منه من المعنى.

وفيه: «كجَمْرٍ دحرجته على رجلك». أى: يكون أثر ذلك فى القلب كأثر جَمرٍ قلبته على رجلك. يقال: دحرجته فتدحرج، والمدحرج: المدوّر.

وفيه: «فنفط فتراه مُنْتَبِرا».

قلتُ: إنما أتى بالحرفين على التذكير إرادة للموضع الذى دحرج عليه الجمر من رجله. «والمُنْتَبِر»: المنتفط. ومنه الحديث: «إنّ الجرح ينتبر فى رأس الحول» أى: يرم وينتفط.

ومنه قول عمر - رضى الله عنه -: «إيّاكم والتخلل بالقصب، فإن الفم ينتبر منه».

[٤٠١٩] أخرجاه فى الصحيحين. **[٤٠٢٠]** أخرجاه فى الصحيحين.

(*) فى اللسان: (جذر): والحساب الذى يقال له: عشرة فى عشرة، وكذا فى كذا تقول: ما جذرُه؟ أى: ما يبلغ تمامه؟ فتقول: عشرة فى عشرة مائة. أى فجذر مائة عشرة.. وعشرة فى حساب الضرب جذر مائة.

٤٠٢١- وقال رسـول الله ﷺ: «**بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنًا ويمسى كافرًا ويمسى مؤمنًا ويصبح كافرًا يبيع دينه بعرض من الدنيا**».

٤٠٢٢- وقال عليه السلام: «**ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشى، والماشى فيها خير من الساعى، من تشرف لها تستشرفه فمن وجد ملجأ أو معاذًا فليعذ به**» (وفى رواية) «**النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان خير من القائم**» (وفى رواية)«**فإذا وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه**» فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «**يعمد إلى سيفه فيدقه على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت**» (ثلاثًا) فقال رجل : يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بى إلى أحد الصفين فضربنى رجل بسيفه أو يجىء سهم فيقتلنى؟ فقال: «**يبوء بإثمك وإثمه ويكون من أصحاب النار**».

٤٠٢٣- وقال عليه السلام: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن**».

٤٠٢٤- عن أسامة قال: أشرف النبى عليه السلام على أطم من آطام المدينة فقال: «**هل ترون ما أرى**» قالوا: لا. قال: «**فإنى لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع المطر**».

٤٠٢٥- وقال عليه السلام: «**هلكة أمتى على يدى غلمة من قريش**».

والمعنى يخيِّل إليك أن الرجل ذو أمانة،وهو فى ذلك بمثابة النفطة التى تراها منتفطة ولا طائل تحتها.

ومنه قوله فى حديثه الآخر: «وفيه دَخن». الدَخنُ بالتحريك: الدخان، والدَخَنُ أيضا : الكدورة، والمعنى أن ذلك لا يصفو بل تشوبه كدورة.

ومنه قولهم: «هدنة على دَخَن»، أى سكون لعلة لا للصلح.

وفيه: «يستنُّون بسُنتى» أى يؤثرونها فى الظاهر، ولا يقومون بما لا يطلع عليه منهم أحد، فيراعون سنتى فى الظاهر، ويخالفون هَدْيِى فى الحقيقة.

وفيه: «وهم من جلدتنا»، أى من أبناء جنسنا، والجلدة: أخصّ من الجلد،وذلك مثل قولك: ما رأيت رجلا فى مسلاخه خيرا من فلان.

وفيه: «ولو أن تعضّ [١٧٣ /ب] بأصل شجرة» أى: تتمسّك بما يصبرك، وتقوى به عزيمتك على اعتزالهم، ولو بما لا يكاد يصح أن يكون متمسكًا.

[٤٠٢٢] ومنه قوله - ﷺ فى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - «من تشرّف له تستشرفه» أى من تطلّع لها دعته إلى الوقوع فيها. والتشرّف: التطلّع يقال: تشرفت الحرباء.

[٤٠٢١] أخرجه مسلم. [٤٠٢٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٠٢٣] أخرجه البخارى. [٤٠٢٤] أخرجاه فى الصحيحين. [٤٠٢٥] أخرجه البخارى.

٤٠٢٦ـ وقال عليه السلام: «**يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج**» قالوا: وما الهرج؟ قال: «**القتل**».

٤٠٢٧ـ وقال عليه السلام: «**والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتى على الناس يوم لا يدرى القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قُتل**» فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: «**الهرج القاتل والمقتول فى النار**» .وقال عمر: «**العبادة فى الهرج كهجرة إلىّ**».

٤٠٢٨ـ وقال الزبير بن عدى: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج فقال: «**اصبروا فإنه لا يأتى عليكم زمان إلا الذى بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم**» سمعته من نبيكم عليه السلام.

(من الحسان)

عن حذيفة ـ رضى الله عنه ـ قال: والله، ما أدرى أنسى أصحابى أو تناسوا والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى أن تنقضى الدنيا يبلغ من معه ثلثمائة فصاعداً إلا قد سماه باسمه واسم أبيه واسم قبيلته.

٤٠٢٩ـ قال عليه السلام: «**إنما أخاف على أمتى الأئمة المضلين وإذا وضع السيف فى أمتى لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة**».

ومنه الحديث: «لا تشرفوا للبلاء» واستعير هاهنا للإصابة بشرّها من قولهم: استشرفت إبلهم. أى: تعينتها، وأريد به أنها تدعوه إلى زيادة النظر إليها وقيل: إنه من استشرفت الشىء أى: علوته، يريد من انتصب لها انتصبت له وتلّته وصرعته.

وقيل: هو من المخاطرة والإشفاء على الهلاك، أى: من خاطر بنفسه فيها أهلكته، وقد بينا معنى هذا اللفظ فى قوله - ﷺ «استشرفها الشيطان» يعنى المرأة.

[٤٠٢٦] ومنه قوله - ﷺ فى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - «يتقارب الزمان» يريد اقتراب الساعة، ويحتمل أنه أراد بذلك تقارب أهل الزمان بعضهم من بعض فى الشرّ، أو تقارب الزمان نفسه فى الشرّ حتى يشبه أوّله آخره. وقيل: بقصر أعمار أهله.

[٤٠٢٦] أخرجاه فى الصحيحين. **[٤٠٢٧]** أخرجه مسلم.

[٤٠٢٨] أخرجه البخارى .

[٤٠٢٩] صحيح أبى داود ٣٥٧٧ وهو جزء من حديث طويل أوله: «إن الله زوى لى الأرض». وبه زيادات.

٤٠٣٠ـ عن سفينة قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**الخلافة ثلاثون سنة ثم تكون ملكًا**» ثم يقول سفينة: أمسك خلافة أبى بكر سنتين، وخلافة عمر عشرًا وخلافة عثمان اثنتى عشرة وعلى ستا.

٤٠٣١ـ عن حذيفة قال: قلت: يا رسول الله، أيكون بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر؟ قال: «**نعم**» قلت: فما العصمة؟ قال: «**السيف**» قلت: وهل بعد السيف بقية؟ قال: «**نعم، تكون إمارة على أقذاء، وهدنة على دخن**» قلت: ثم ماذا؟ قال: «**ثم تنشأ دعاة الضلال فإن كان لله فى الأرض خليفة جلد ظهرك وأخذ مالك فأطعه وإلا فمت وأنت عاض على جذل شجرة**» قلت: ثم ماذا؟ قال: «**ثم يخرج الدجال بعد ذلك معه نهر ونار فمن وقع فى ناره وجب أجره وحط وزره ومن وقع فى نهره وجب وزره وحط أجره**» قال: قلت ثم ماذا؟ قال: «**ثم ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة**» (وفى رواية) «**هدنة على دخن وجماعة على أقذاء**» قلت: يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هى؟ قال: «**لا ترجع قلوب أقوام على الذى كانت عليه**» قلت: بعد هذا الخير شر؟ قال: «**فتنة عمياء صماء عليها دعاة على أبواب النار، فإن تمت يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدًا منهم**».

(ومن الحسان)

[٤٠٣١] قوله ﷺ - فى حديث حذيفة - رضى الله عنه - «وإمارة على أقذاء» أى يكون اجتماع الناس على من جعل أميرا على فساد من القلوب. شبّهه بقذى العين يقال: فعلت كذا وفى العين قذا، إذا فعله على كره. وأقذاء جمع قذى، وقذى جمع قذاة (وهدنة على دخن) قد مرّ تفسيره فى هذا الباب.

وفيه: «وإلا فمت وأنت عاضّ على جذل شجرة» أى: على أصلها، وربما جعلت العرب الجذل العود.

ومنه حديث: «لا تبصر الجذل فى عَينك» ومعنى الحديث: أنك إذا لم تفعل ذلك أدتك المخالفة إلى ما لا تستطيع أن تصبر عليه.

وفيه: «ثم ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة» نتج من النتج لا من النتاج ولا من الإنتاج، تقول: نتجت الفرس أو الناقة، على بناء ما لم يسم فاعله نتاجا، ونتجها أهلها نتجا، والإنتاج: اقتراب ولادها. وقيل: استبانة حملها.

وقوله: «فلا يركبْ» بكسر الكاف من قولهم أركب المهر: إذا حان وقت ركوبه.

وفيه: «عمياء وصمّاء» وزاد أبو هريرة - رضى الله عنه - فى روايته: «بكماء».

[٤٠٣٠] رواه أحمد والترمذى، وأبوداود، وانظر صحيح الترمذى ١٨١٣.

[٤٠٣١] صحيح أبى داود بنحوه ٣٥٧١ . وقد أطلت الكلام على تخريجه، وشرح ما يستفاد منه بالتفصيل، مع تنزيله على واقع المسلمين اليوم، وذلك فى كتابى: (دراسات حول الجماعة والجماعات) مكتبة الصحابة بجدة، والتابعين بالقاهرة.

٤٠٣٢ـ عن أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ قال: كنت رديفًا خلف رسول الله ﷺ يومًا على حمار فلما جاوزنا بيوت المدينة قال: «**كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة جوع تقوم عن فراشك فلا تبلغ مسجدك حتى يجهدك الجوع**» قال: قلت: الله ورسوله أعلم قال: «**تعفف يا أبا ذر**» ثم قال: «**كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى أنه يباع القبر بالعبد**» قال: قلت الله ورسوله أعلم. قال: «**تصبر يا أبا ذر**» قال: «**كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل تغمر الدماء أحجار الزيت؟**» قال: قلت الله ورسوله أعلم؟ قال: «**تأتى من أنت منه**». قال: قلت: وألبس السلاح؟ **قال**: «**شاركت القوم إذًا**» قلت: فكيف أصنع يا رسول الله؟ قال: «**إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ناحية ثوبك على وجهك ليبوء بإثمك وإثمه**».

٤٠٣٣ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال: «**كيف بك إذا بقيت فى حثالة من الناس مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا**» (وشبك بين أصابعه) قال: فبم تأمرنى؟ قال: «**عليك بما تعرف ودع ما تنكر، وعليك بخاصة نفسك وإياك وعوامهم**» وفى رواية:

يريد أن الإنسان يقع فيها من غير بصيرة وحجّة، فلا يرى فيها موضع قدمه، ولا يستطيع أن يقيم حجة على ما يأتيه من أمره، ولا يستمع إلى الحق ولا يلوى إلى من يريد نصحه، فأضاف العمى والصمم والبكم إليها، لأن الناس يعمون فيها ويصمّون ويبكمون على ما [١٧٤/أ] ذكرنا.

[٤٠٣٢] ومنه قوله - ﷺ فى حديث أبى ذر رضى الله عنه «يبلغ البيت العبد» أراد بالبيت القبر، أى يباع بالعبد لكثرة الأموات، وقلة من يقوم بأمرهم.

وقد ذهب بعض أهل العلم فيه إلى أن مواضع القبور تضيق عليهم. والصواب هو الأول، لأن الموت، وإن استمرّ بالأحياء وفشا فيهم كل الفشوّ لم ينته بهم إلى ذلك، وقد وسع الله عليهم الأمكنة.

وفيه: «تغمر الدماء أحجار الزيت» أحجار الزيت هى من الحرّة التى كانت بها الوقعة زمن يزيد، والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المرّى، الملقب بالمسرف المستبيح لحرم الرسول - ﷺ وكان نزوله بعسكره فى الحرّة الغربيّة من المدينة، فاستباح حُرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة أيام، وقيل: خمسة، فلا جرم أنّه انماع كما ينماع الملح فى الماء، ولم يلبث أن أدركه الموت وهو بين الحرمين، ﴿**وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ**﴾[1].

[٤٠٣٣] ومنه حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ قال: «كيف بك إذا بَقيت فى حُثالة من الناس..» الحديث.

[٤٠٣٢] رواه أبوداود، صحيح أبى داود بنحوه (٣٥٨٣).

[٤٠٣٣] رواه الترمذى. وصححه وفى صحيح الجامع بنحوه ح (٤٥٩٤) وقد تكلمنا على تخريج الحديث، وفقهه وما يستفاد منه فى واقع المسلمين بشىء من التفصيل فى كتابنا: (دراسات حول الجماعة والجماعات). ط مكتبة الصحابة جدة والتابعين بالقاهرة».

(١) اقتباس من غافر: ٧٨.

«الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك ودع أمر العامة» (صح).

٤٠٣٤- عن أبى موسى عن النبى ﷺ أنه قال: **«إن بين يدى الساعة فتنًا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسى كافرًا ويمسى مؤمنًا ويصبح كافرًا، القاعد فيها خير من القائم، والماشى خير من الساعى، فكسروا فيها قسيكم وقطعوا فيها أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة والزموا فيها أجواف بيوتكم فإن دخل على أحد منكم فليكن كخير ابنى آدم»** (صحيح) ويروى أنهم قالوا: فما تأمرنا؟ قال: **«كونوا أحلاس بيوتكم»**.

٤٠٣٥- وعن أم مالك البهزية أنها قالت: ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقربها قلت: من خير الناس فيها، قال: **«رجل فى ماشيته يؤدى حقها ويعبد ربه ورجل آخذ برأس فرسه يخيف العدو ويخوفونه»**.

٤٠٣٦- عن عبد الله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ستكون فتنة تستنظف العرب قتلاها فى النار، اللسان فيها أشد من وقع السيف»**.

٤٠٣٧- وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«ستكون فتنة صماء بكماء عمياء من أشرف لها استشرفت له، وإشراف اللسان فيها كوقوع السيف»**.

الحُثالة: ما يسقط من قشر الشعير والأرز والتمر وكل ذى قشارة، ثم إنّه يستعمل فى الردئ من كل شىء.

وفيه: «مرجت عهودهم» أى: اختلطت وفسدت فبلّت فيهم أسباب الديانات.

وقوله: «هكذا وشبّك أصابعه» أى: يموج بعضهم فى بعض، ويلتبس أمر دينهم، فلا يعرف الأمين من الخائن، ولا البرّ من الفاجر.

[٤٠٣٤] ومنه حديث أبى موسى - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ: « إن بين يدى الساعة فِتَنًا كقطع الليل المظلم» . يريد بذلك التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمرارها.

وفيه: «كونوا أحلاس بيوتكم» أى: لا تبرحوا منها. وأحلاس البيوت: ما يُبسط تحت حرّ الثياب، فلا تزال ملقاة تحتها.

[٤٠٣٦] ومنه حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ: «ستكون فتنة تستنظف» الحديث.

[٤٠٣٤] رواه الترمذى وأبوداود. وانظر صحيح أبى داود ٣٥٥٢، وابن ماجه ٣٩٦١.

[٤٠٣٥]رواه الترمذى، وصحيح الترمذى ١٧٦٩، الصحيحة (٦٩٨).

[٤٠٣٦] رواه الترمذى وابن ماجه، وانظر ضعيف ابن ماجه ح (٨٥٩). وضعيف الجامع ح(٢٤٧٤).

[٤٠٣٧] رواه أبوداود، وسنن أبى داود ح ٤٢٦٤ بسند ضعيف .

٤٠٣٨- عن عبد الله بن عـمر قال: كنا قعودًا عند النـبى ﷺ فذكر الفتن فأكثر حتـى ذكر فتنة الأحلاس، فقال قائل: وما فتنة الأحلاس؟ قال: **«هى هرب وحرب، ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمى رجل من أهـل بيتى يزعم أنه منـى وليس منى، إنما أوليائـى المتقون، ثم يصطلـح الناس على رجل كورك عـلى ضلع، ثم فتـنة الدهيماء، لا تـدع أحدًا من هذه الأمة إلا لطـمته لطمة، فـإذا قيل انقضت تمادت. يـصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسى كافرًا حتى يـصير الناس إلى فسطاطين، فسطاط إيمان لا نـفاق فيه وفسـطاط نفاق لا إيمـان فيه، فإذا كـان ذلكم فانتـظروا الدجال من يـومه أو من غده»**.

٤٠٣٩- عن أبى هـريرة - رضى الله عنه - أن النـبى ﷺ قال: **«ويل للعرب مـن شر قد اقترب أفلح من كف يده»**.

٤٠٤٠- عن المقداد بـن الأسود أنه قال: سمعـت رسول الله ﷺ يقول: **«إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، ولمن ابتلى فصبر فواها»**.

٤٠٤١- عن ثوبان أنـه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وضع السيف فى أمتى لـم يرفع عنها إلى يوم القيـامة، ولا تقوم الساعـة حتى تلحق قـبائل من أمتى بـالمشركين، وحتـى تعبد قبائـل من أمتى الأوثان وإنه سـيكون فى أمتى كـذابون ثلاثون كلهـم يزعم أنه نبى الله، وأنـا خاتم النبيـن لا نبى بعدى، ولا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله»**.

«تستـنظف العرب»: أى تسـتوعبهم هلاكـا. ويحتمل أن يـراد أنَّها تعمهـم حتى إنهم وإن اعتـزلوها أصابهم من دخنها.

يقال: استنظفت الشىء: إذا أخذته كله، واستنظفت الخراج.

[٤٠٣٨] ومنه قول ابن عمـر - رضى الله عـنهما - فـى حديثه عـن النبى - ﷺ - «حـتى ذكر فتـنة الأحلاس» بيّنهـا لهم - ﷺ لما سألوه عنها بـأماراتها ولم يتعرّض لمعـنى اللفظ لظهوره، وهو أنـه شبهها بالحلس للزومها ودوامها.

وفيه: «ثم فتنة السرّاء دخـنها من تحت قدمى رجل من أهل بيتى» يحتمـل أن يكون سبب وقوع الناس فى تلك الفتنة وابتلائهم بها أشر النعمة فأضيف إلى السرّاء.

[٤٠٣٨] رواه أبوداود. صحيح انظر صحيح الجامع بنحوه ح٤١٩٤.

[٤٠٣٩] رواه أبوداود. صحيح انظر صحيح الجامع ٧١٣٥».

[٤٠٤٠] رواه أبوداود . صحيح انظر «صحيح أبى دواود ٤٢٦٣».

[٤٠٤١] رواه أبوداود . صحيح أبى داود ٤٢٥٢، والفقرة الأخيرة منه فى «صحيح مسلم».

٤٠٤٢ـ عن عبد الله بن مسعـود عن النبى ﷺ أنه قال: «تدور رحا الإسلام لخمس وثلاثين أو لست وثلاثين أو سبع وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عامًا».

قلت: أمما بقى أو مما مضى؟ قال: «مما مضى». والله أعلى وأعلم بذلك.

[١٧٤/ب] ويحتمل أن تكون صفة للفتنة فأضيف إليها إضافة مسجد الجامع، ويراد منها سعتها لكثرة الشرور والمفاسد.

ومن ذلك قولهم: قناة سراء جوفاء، إذا كانت وسيعة.

وقوله: «دخنها» أى إثارتها وهيجانها، شبّهها بالدخان الذى يرتفع، وإنما قال «من تحت قدمى رجل» تنبيهاً على أنه هو الذى يسعى فى إثارتها أو إلى أنه يملك أمرها.

وفيه: «ثم يصطلح الناسُ على رَجُل كورك على ضلع» يريد أن الناس يَصطلحون على بيعته ولا يستقيم له أمر كما أن الورك لا يستقيم على ضلع أو لا يستعد لذلك فلا يقع عن الأمر موقعه، كما أن الورك على ضلع يقع غير موقعه.

وفيه: «ثم فتنة الدهيماء» قيل: أراد بها الدهماء السوداء، وإنما صغر على مذهب الذم.

وقيل: أراد بها الدّاهية ذهاباً إلى دُهيم استعيرت فى الداهية، وهى فى الأصل اسم ناقة غزا عليها سبعة إخوة معاقبين فقتلوا عن آخرهم، وحملوا عليها فصارت مثلاً فى كل داهية.

[٤٠٤٢] ومنه حديث عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «تدورُ رحا الإسلام لخمس وثلاثين» الحديث.

قال الخطابى: دوران الرحا كناية عن الحرب والقتال. شبّهها بالرحا الدّوارة التى تطحن الحبّ لما يكون فيها من تلف الأرواح وهلاك الأنفس.

قال الشاعر:

فدارت رحانا واستدارت رَحاهُمْ

قلت: إنهم يكنون عن اشتداد الحرب بدوران الرحا، ويقولون: دارت رحا الحرب، أى: استتب أمرها، ولم تجدهم استعملوا دوران الرحا فى أمر الحرب من غير جريان ذكرها أو الإشارة إليها.

وفى هذا الحديث لم يذكر الحرب وإنما قال «رحا الإسلام»، فالأشبه أنّه أراد بذلك أن الإسلام يَستَتِب أمره ويدوم على ما كان عليه المدّة المذكورة فى الحديث.

ويصح أن يُستعار دوران الرحا فى الأمر الذى يقوم لصاحبه ويستمرّ له، فإن الرحا توجد على نعت الكمال ما دامت دائرة مستمرة.

[٤٠٤٢]رواه أبوداود. صحيح الجامع (٢٩٣٤).

[١] باب الملاحم

(من الصحاح)

٤٠٤٣ عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان**

ويقال: فلان صاحب دارتهم: إذا كان أمرهم يدور عليه. ورحا الغيث: مُعظمه، ويؤيّد ما ذهبنا إليه ما رواه الحربىّ فى بعض طرقه: «تزولُ رحا الإسلام» مكان تدور. ثم قال: كأنّ تزول أقرب؛ لأنها تزول عن ثبوتها واستقرارها.

قلت: وأشار بالسنين الثلاث إلى الفتن الثلاث: مقتل عثمان وكانت سنة خمس وثلاثين، وحرب الجمل، وكانت سنة ست، وحرب صفين وكانت سنة سبع، فإنها كانت متتابعة فى تلك الأعوام الثلاثة.

وفيه: «فإن [١٧٥/أ] هلكوا فسبيل من قد هلك» أى: فسبيلهم سبيل من قد هلك من القرون السالفة، «وإن يقم لهم أمر دينهم» قال الخطابى: أراد بالدين الملك، وأنشد قول زهير:

لئن حللت بجوٍّ فى بنى أسد فى دين عمرو وحالت بيننا فدك

قال: ويشبه أن يكون أراد بهذا ملك بنى أميّة وانتقاله عنهم إلى بنى العباس. وكان ما بين استقرار الملك لبنى أميّة إلى أن ظهرت الدعاةُ بخراسان، وضعف أمر بنى أميّة، ودخل الوهن فيه نحوا من سبعين سنة، ورحم الله أبا سليمان، فإنه قال قولا صحيحاً، ولكن لا تعلّق له بهذا الحديث، والجواد ربما يكبو، أو لو تأمل الحديث كل التأمل، وبنى التأويل على سياقه لعلم أن النبى - ﷺ لم يرد بذلك ملك بنى أمية، دون غيرهم من الأمّة، بل أراد به استقامة أمر الأمة فى طاعة الولاة، وإقامة الحدود والأحكام، وجعل المبدأ فيه أوّل زمان الهجرة، وأخبرهم أنهم يلبثون على ما هم عليه خمساً وثلاثين أو ستا وثلاثين أو سبعا وثلاثين، ثم يشقُّون عصا الخلاف فتفترق كلمتهم، «فإن هلكوا فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم» وإن عاد أمرهم إلى ما كان عليه من إيثار الطاعة ونصرة الحق، تمَّ لهم ذلك إلى تمام السبعين.

هذا مقتضى اللفظ، ولو اقتضى اللفظ أيضا غير ذلك لم يستقم له ذلك القول، فإن الملك فى أيام بعض العباسية لم يكن أقل استقامة منه فى أيام المروانية، مع أن بقية الحديث تنقض كل تأويل يخالف تأويلنا هذا، وهى قول ابن مسعود: قلت: يا رسول الله «أمّما بقى أو مّما مضى».

يريد: أن السبعين تتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين، أم تدخل الأعوام المذكورة فى جملتها. قال: مما مضى، يعنى يقوم لهم أمر دينهم إلى تمام سبعين سنة من أول دولة الإسلام، لا من انقضاء خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين إلى انقضاء سبعين.

ومن باب الملاحم

(من الصحاح)

[٤٠٤٣] **قوله** ﷺ فى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه: «وهو يليط حوضه». لطت الحوض بالطين،

[٤٠٤٣] أخرجاه فى الصحيحين.

يكون بينهما مقتلة عظيمة، دعواهما واحدة وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذى يعرضه عليه لا أرب لى به، وحتى يتطاول الناس فى البنيان وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه، وحتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين ﴿لا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾(1)، ولتقومنّ الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه، ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقى فيه، ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها».

٤٠٤٤- وقال عليه السلام: «**لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر وحتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة**».

٤٠٤٥- وقال عليه السلام «**لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزًا وكرمان من الأعاجم حمر الوجوه فطس الأنوف صغار الأعين كأنّ وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر**» (ويروى) «**عراض الوجوه**».

٤٠٤٦- وقال عليه السلام: «**لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودى من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودى خلفى فتعال فاقتله، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود**».

٤٠٤٧- وقال عليه السلام : «**لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه**».

٤٠٤٨- وقال عليه السلام : «**لا تذهب الأيام والليالى حتى يملك رجل يقال له الجهجاه**(وفى رواية) **حتى يملك رجل من الموالى يقال له الجهجاه**».

أى ملطته به وطيّنته والأصل فيه اللصوق يقال: لاط الشىء بقلبى يَلُوط ويليط، وهو أليط بقلبى وألوط، وإنى لأجد فى قلبى لوطًا وليطًا، يعنى اللازق القلب.

[٤٠٤٥] **ومنه حديث أبى هريرة** - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خُوزا وكرمان...» الحديث. [١٧٥/ب] خوز: جيل من الناس، وكذلك كرمان، وإنما جاء فى الحديث منونًا لسكون وسطه.

وقد ذهب بعض المتقدمين فى قوله: «نعالهم الشعر» إلى أنهم الديلم، فإن فى بعض طرقه: «نعالهم الشعر» وهذا هو البارز، فقال بعضهم: هم الديلم، والبارز بلدهم.

[٤٠٤٤] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٠٤٥] أخرجه البخارى.
[٤٠٤٦] أخرجه مسلم.
[٤٠٤٧] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٠٤٨] أخرجه مسلم.
(1) الأنعام: ١٥٨.

وقال سفيان مرة: هم أهل البـازر بتقديم الزاى وفتحها أيضاً. وذهب بعضهم فـى تفسير البارز إلى أنه عنى به البارزين لقتال أهل الإسلام.

قلت: والذى يدل عـليه نسق الكلام والأحاديث الـتى وردت فى هذا الباب هو أنه أراد بالمـوصوفين بما وصفهم الترك، ولعل فيهم من انتشر من هذين القبيلين، فنسب كل واحد منهما إلى أحد الأبوين.

وقد ذكر فى التواريخ أن أولاد نـوح لما ضاق بهم أرضُ بابل انتشروا فى البلاد، فـنسب كل صقع إلى من استقر به كخوزستان وفارس وكرمان وخراسان والصين وصقلاب وخزر والسند والهند وأرمين والروم، وإلى غير ذلـك، فلعلّ من التـرك من يُنسب إلى خـوزا وكرمان لانتشاره مـن أحدهما، أو لأنهم سـكنوا إحدى الناحيتين فسمّوا بها، وقد غلبت الترك غير مرة على تلك البلاد واستوطنوها، ثم إنه لم يشتهر عندنا كما لم يشتهر بنو قنطورا، وقد نسبهم النبى - ﷺ إلى قنطورا.

وقد روى الخطابى أن قنطورا كانت جارية لإبراهيم - عليه السلام - انتشر منها أمة من الترك.

فإن قيل: فما يـمنعكم أن تحملوا الحديث على أهـل خوزستان وكرمان، فقد قاتلهـم الصحابة فى أول الإسلام؟

قلنا: يمنعنا منه الوصف الذى وصُفوا به فى الحديث، ولم يوجد أهل تلك الديار على النعت المذكور، بل وجُدت عليه الترك، ثم إنه وصف الترك وما هم عليـه من الحلية فى غير هذا الحديث، فتوافق الوصفان فرددنا المبهم إلى الواضح الجلىّ.

فإن قيل: فلم نجد الترك ينتعلون الشعر؟

قلنا: ولعلهم يظهرون بعد ذلك لو كانوا يُعرفون بذلك السمت فيما قبل من الزمان.

قلت: وفـى بعض طرق هذا الحـديث: «لا تقوم الـساعة حتى يقـاتل المسلمـون الترك، قوماً وجـوههم كالمجانّ المُطرقة، يلبسـون الشعر، ويمشون فى الشعر». روَاه مسـلم فى كتابه.

والأشبه أن أولئك نشءٌ آخر سوى من ابتلينا بهم كفانا الله شرَّهم.

وفيه: «فطس الأنوف» الفطـس - بالتحريك: تطامن قصبة الأنف وانتشـارها، والرجل أفطس، والجمع فُطس.

وفيه: «وجوههم كالمجَانّ الـمطرقة» المجانّ - بفتح الميم: جمع المِجنّ وهو التـرس. والمطرقة: التى يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة(1).

وقيل: هى أطرقت بالعَقب أى: ألبسَتْ به أو بالجلد، وترس مطرقة.

قلت: وفى أكـثر نسخ المصابـيح: «وجوههم المجانّ». [١٧٦/أ] وهـو خلاف الروايات المعتـدّ بها،

---

(1) من الخَصْفِ: وهو الضم والجمع.

٤٠٤٩- وقال عليه السلام: «ليفتتحن عصابة من المسلمين كنز آل كسرى الذى فى الأبيض».

٤٠٥٠- وقال عليه السلام: «إذا هلك كسرى فلا يكون كسرى بعده، وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده، ولتقسمن كنوزهما فى سبيل الله» وسمى الحرب خدعة.

٤٠٥١- وقال عليه السلام: «تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله، ثم تغزون فارس فيفتحها الله، ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله».

٤٠٥٢- عن عوف بن مالك أنه قال: أتيت النبى ﷺ فى غزوة تبوك وهو فى قبة من أدم فقال لى: **«اعدد ستا بين يدى الساعة، موتى ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كعقاص الغنم ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطًا فى فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بنى الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفًا».**

فالظاهر أن قوله: «كأنّ»، سقط من قلم الكاتب، وإن وردت الرواية فالوجه فيه أن يقال: أحلّ وجوههم محلّ الشىء المشبّه به ليكون أبلغ فى التشبيه.

[٤٠٤٩] **ومنه حديث** جابر بن سمرة - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ: «ليفتحنّ عصابة من المسلمين كَنز آل كسرى». (ليفتحن) وجدناه فى أكثر نسخ المصابيح لتفتتحنّ بتاءين بعد الفاء، ونحن نرويه عن كتاب مسلم بتاء واحدة، وهو أمثل معنى؛ لأن الافتتاح أكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح، فلا يقع موقع الفتح فى تحقيق الأمر ووقوعه. والحديث إنما ورد فى معنى الإخبار عن الكوائن.

و(العصابة): الجماعة من الناس والخيل والطير، وأراد بالأبيض أبيض المدائن، وهو قصر حصين كان لكسرى، وكانت الفرس تسميه سبيذ كوشك، وهو اليوم موضع المسجد بها.

وقد سمعت بعض أهل الحديث [بهمدان أن](*) الأبيض الذى فى الحديث هو الحصار الذى بهمدان، يقال له: شهرستان، وهو ممّا بناه دارا بن دارا، والأول أكثر.

[٤٠٥٢] **ومنه قوله** - ﷺ - فى حديث عوف بن مالك الأشجعى - رضى الله عنه - «ثم مُوتان يأخذ فيكم كعقاص الغنم». أراد بالموتان الوباء وهو فى الأصل موت يقع فى الماشية. والميم منه مضمومة، واستعمالُه فى الإنسان تنبيه على وُقوعه فيهم وقوعه فى الماشية، فإنها تُسْلَب سَلْبًا سريعا.

[٤٠٤٩] أخرجه مسلم.
[٤٠٥٠] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٠٥١] أخرجه مسلم.
[٤٠٥٢] أخرجه البخارى.

(*) كذا فى النسختين، والسياق يقتضى «يذكر أن» أو نحو ذلك.

٤٠٥٣ وقال عليه السلام: «**لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ فإذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلى بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم، فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدًا ويقتل ثلثهم هم أفضل الشهداء عند الله، ويفتتح الثلث لا يفتنون أبدًا فيفتتحون قسطنطينية، فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان إن المسيح قد خلفكم فى أهليكم فيخرجون وذلك باطل فإذا جاءوا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوّون الصفوف إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى بن مريم فأمهم فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح فى الماء فلو تركه لذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه فى حربته**».

وكان ذلك فى طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وهو أول طاعون وقع فى الإسلام، مات منه سبعون ألفا فى ثلاثة أيام.

وعمواس: قرية من قُرى بيت المقدس، وقد كان بها معسكر المسلمين.

والعقاص: داء يأخذ الغنم فلا يلبثها أن تموت.

[٤٠٥٣] **ومنه حديث** أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ -: «لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق. . .» الحديث.

العَمق والعُمق: ما بعُد من أطراف المفاوز، وليس الأعماق هاهنا بجَمع، وإنما هو اسم موضع بعينه من أطراف المدينة، وفيما وقع منها ـ على ليلتين أو ثلاث ـ موضع يقال له: العُمَق بضم العين وفتح الميم، والعامّة يضم الميم وربما تسكنها. ويحتمل أن يقال له: الأعماق والعمق أيضاً ويحتمل أنهما متغايران.

(ودابق) بفتح الباء: دار نخلة موضع سُوقٍ بالمدينة.

وفيه: «فإذا تصافّوا قالت الرّوم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منّا». قلت: سَبُوا مِنّا على بناء الفاعل، يريدون بذلك مخايلة المؤمنين بعضهم عن بعض، ويبغون به تفريق كلمتهم. والمرادون بذلك هم الذين غزوا بلادهم فسبوا ذريتهم. والأظهر أن هذا القول منهم يكون بعد الملحمة الكبرى التى تدور رحاها بين الفئتين بعد المصالحة والمناجزة لقتال عدوّ يتوجه إلى المسلمين، وبعد غدرة [١٧٦/ب] الروم بهم، وذلك قبل فتح قسطنطينية، فيطأ الروم أرض العرب حتى تنزل بالأعماق أو بدابق، فتسأل المسلمين أن يخلوا بينها وبين من سبى ذريتهم فيردّون الجواب عليهم على ما ذكرنا فى الحديث.

ومن الناس من يرويه على بناء المجهول، يرون أن المراد منهم الموالى، ولا أحققه.

[٤٠٥٣] أخرجه مسلم.

٤٠٥٤- عن عبد الله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة» ثم قال: «عدوّ يجتمعون لأهل الشام ويجتمع لهم أهل الإسلام (يعنى الروم) فيتشرط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفىء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة، ثم يتشرط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفىء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة، ثم يتشرط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا فيفىء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فإذا كان اليوم الرابع نهد إليهم بقية أهل الإسلام فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتلون مقتلة لم ير مثلها حتى أن الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتًا فيتعادّ بنو الأب كانوا مائة فلا يجدونه بقى منهم إلا الرجل الواحد فبأى غنيمة يفرح أو أى ميراث يقسم فبينا هم كذلك إذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك، فجاءهم الصريخ إن الدجال قد خلفهم فى ذراريهم فيرفضون ما فى أيديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة» قال رسول الله ﷺ: «إنى لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم هم خير فوارس أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ».

٤٠٥٥- عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «هل سمعتم بمدينة جانب منها فى البر وجانب منها فى البحر»؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفًا من بنى إسحاق، فإذا جاءوها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم، قالوا: لا إله إلا الله والله أكبر، فيسقط أحد جانبيها الذى فى البحر ثم يقول الثانية: لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقول الثالثة: لا إله إلا الله والله أكبر، فيفرج لهم فيدخلونها فيغنمون فبينا هم يقتسمون المغانم إذ جاءهم الصريخ فيقال: إن الدجال قد خرج فيتركون كل شىء ويرجعون».

(من الحسان).

٤٠٥٦- عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ «عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح قسطنطينية، وفتح قسطنطينية خروج الدجال».

٤٠٥٧- وعن معاذ بن جبل عن النبى عليه السلام قال: «الملحمة العظمى وفتح قسطنطينية وخروج الدجال فى سبعة أشهر».

[٤٠٥٤] ومنه قوله - ﷺ - فى حديث عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - «فيتشرّط المسلمون شرطة للموت».

[٤٠٥٤] أخرجه مسلم. [٤٠٥٥] أخرجه مسلم.

[٤٠٥٦] حسن. رواه أبوداود. وانظر صحيح أبى داود ٣٦٠٩.

[٤٠٥٧] رواه الترمذى وأبوداود. ضعيف انظر ضعيف الجامع ٥٩٥٧.

٤٠٥٨- عن عبد الله بن بسر أن رسول الله ﷺ قال: «**بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال فى السابعة**» وقال أبو داود: وهذا أصح.

٤٠٥٩- وعن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «**إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام**».

٤٠٦٠- وعن ابن عمر أنه قال: يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح. وسلاح: قريب من خيبر.

٤٠٦١- عن ذى مخبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ستصالحون الروم صلحًا آمنًا فتغزون**

الشُرطة ـ بضم الشين وسكون الراء: أول طائفة تشهد الوقعة وتتقدّم الجيش. ومنه سمّى الشُرطين لتقدّمها الربيعَ، وكونها أوّل المنازل المنحصرة فى ثمانية وعشرين، (وأشراط الساعة): مقدّماتها، وهى علامات بين يديها أيضا، وكذلك أشراط الأشياء أوائلها، وقيل: أشراطها: أعلامها. وقد مرّ القول فى أشراط الساعة. وأشرط نفسه للشىء: أعلمه. ومنه سُمى الشرط، ويشكل معنى ذلك من بقيّة الحديث «فيفىء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب، وتفنى الشرطة» فلو كانت الشرطة؟ ههنا على ما وصفوه فما معنى قوله: ويفنى الشرطة وقد ذكر أن كُلًّ واحد من الفئتين يرجع غير غالب؟

والوجه فى تصحيح هذه الرواية من طريق المعنى أن يقال: أراد بمن يفىء غير غالب معظم الجيش وصاحب رايتهم، لا النفر الذين تقدّموا وهم الشرطة. وقوله: «يتشرّط» فإنه فى الحديث كذلك استعمل تشرّط مكان أشرط، يقال: أشرط فلان نفسه لأمر كذا، أى: قدّمها وأعدّها وأعلمها. ولو وجدت الرواية بفتح الشين من الشرطة لكان معناها أوضح وأقوم مع قوله: «ويفنى الشرطة» أى: يشترطون فيما بينهم شرطا أن لا يرجعوا إلا غالبة، يعنى يومهم ذلك، فإذا حَجَز بينهم الليل ارتفع الشرط الذى شرطوه، وإنما أدخل فيه التاء ليدل على التوحيد، أى: يشترطون شرطة واحدة لا مثنوية فيها، ولم يُعرف ذلك من طريق الرواية.

وفيه: «ونهدَ إليهم بقيّة أهل الإسلام» نهد إلى العدوّ ينهد بالفتح، أى: نهض.

«والدبَرَةُ» بالتحريك: الهزيمة[1] فى القتال، وهو اسم من الإدبار.

(ومن الحسان)

[٤٠٦٠] **قوله** - ﷺ فى حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - «حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح» والمسَالح جمعُ مسلحة، وهى كالثغر والمرقب.

[٤٠٥٨] ضعيف. رواه أبوداود، وانظر ضعيف الجامع (٢٣٦٠).

[٤٠٥٩] أخرجه أحمد وأبوداود.

[٤٠٦٠] رواه أبوداود. وانظرصحيح أبى داود ٤٢٥٠.

[٤٠٦١] رواه أبوداود. انظر صحيح أبى داود (٤٢٩٢) وصحيح الجامع (٣١٦٢).

(١) غير واضحة فى (ب) وما أثبتناه من (أ).

أنتم وهم عدوا من ورائكم فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذى تلول، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة» وزاد بعضهم: «ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتتلون فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة».

٤٠٦٢- عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ أنه قال: **«اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنزى الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة»**.

٤٠٦٣- عن رجل من أصحاب النبى ﷺ عن النبى عليه السلام قال: **«دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم»**.

٤٠٦٤- عن بريدة عن النبى ﷺ فى حديث **«يقاتلكم قوم صغار الأعين»** (يعنى الترك) قال: **«تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقوهم بجزيرة العرب، فأما فى السياقة الأولى فينجو من هرب منهم، فأما فى الثانية فينجو بعض ويهلك بعض، وأما فى الثالثة فيصطلمون»** أو كما قال.

٤٠٦٥- عن أبى بكرة أن رسول الله ﷺ قال: **«ينزل أناس من أمتى بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له: دجلة يكون عليه جسر يكثر أهلها وتكون من أمصار المسلمين، فإذا كان فى آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الأعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق أهلها ثلاث فرق، فرقة يأخذون فى أذناب البقر والذرية وهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم وهلكوا، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء»**.

ومنه الحديث: «كان أبعد مَسالح فارس إلى العرب العذيب» والمسلحة أيضا: قوم ذَوُو سلاح.

[٤٠٦٣] ومنه قوله - ﷺ فى حديث(١): « دَعُوا الحبشة ما وَدعُوكم».

(ودَعُوكم): تركوكم، وقلّما يستعملون الماضى منه إلا ما روى فى بعض الأشعار كقول القائل:

غـالَـه فـى الحـبّ حتّى ودعَـه

وقد ذكرنا ذلك فى باب الجمعة.

ويحتمل أن يكون الحديث: [١٧٧/أ] (ما وادَعُوكم)، أى: سالموكم، فسقط الألف عن قلم بعض الرواة.

[٤٠٦٢] رواه أبوداود. انظر صحيح أبى داود (٤٣٠٩).

[٤٠٦٣] رواه أبوداود والنسائى وانظر صحيح أبى داود (٤٣٠٢).

[٤٠٦٤] رواه أبوداود. وانظر سنن أبى داود ح (٤٣٠٥) وهو عن رجل من أصحاب النبى ﷺ.

[٤٠٦٥] حسن. رواه أبو داود. وانظر صحيح الجامع ٨١٧٠.

(١) بياض فى الأصل بعد كلمة «حديث».

٤٠٦٦ـ عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « **يا أنس إن الناس يمصرون أمصاراً وإن مصراً منها يقال لـه: البصرة. فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلأها وسوقها أو باب أمرائها وعليك بضواحيها فإنه يكون بها خسف وقذف ورجف وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير** ».

٤٠٦٧ـ عن صالح بن درهم يقول: انطلقنا حاجين فإذا رجل فقال لنا: إلى جنبكم قرية يقال لها: الإبلة ؛ قلنا: نعم، قال: من يضمن لى منكم أن يصلى فى مسجد العشار ركعتين أو أربعاً ويقول هذا لأبى هريرة، سمعت خليلى أبا القاسم ﷺ يقول: « **إن الله تعالى يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم** » قال أبو داود: هذا المسجد مما يلى النهر.

[٢] باب أشراط الساعة

(من الصحاح)

٤٠٦٨ـ قال رسول الله ﷺ: «**إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد**» (وفى رواية) «**يقل العلم ويظهر الجهل**».

٤٠٦٩ـ عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن بين يدى الساعة كذّابين فاحذروهم**».

[٤٠٦٦] **ومنه قوله** - ﷺ - فى حديث أنس رضى الله عنه - «وعليك بضواحيها» ضاحية كل شىء: ناحيته البارزة.

ومنه حديث عمر - رضى الله عنه - «أنه رأى عمر بن حُريث فقال: إلى أين ؟ قال: إلى الشام. قال: أما إنها ضاحية قومك» . أى: ناحيتهم.

ومنه ا لحديث: «قريش الضواحى».

وفى الحديث: «أخاف عليك من هذه الضاحية» أى: الناحية البارزة التى لا حائل دونها.

[٤٠٦٧] **ومنه قول** أبى هريرة - رضى الله عنه - فى حديثه: «سمعتُ خليلى أبا القاسم ﷺ».

قلتُ: قد سَبَق منه هذا القول فى عدّة أحاديث، وكأنّه قول لم يَصدر عن رويّة، بل كان الباعث عليه ما عُرف من قلبه من صدق المحبة، ولو تدبّر القول لم يلتبس عليه كون ذلك زائغاً عن منهج الأدب، وقد قال - ﷺ -: «لو كنت متخذًا من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكرٍ خليلاً» وقال ﷺ: «إنى أبرأ إلى كل خليل من خلّته». فليس لأحد أن يدّعى خلّته مع براءته عن خلّة كل خليل، والله الهادى.

[٤٠٦٦] صحيح. رواه أبوداود. وانظر صحيح الجامع ٧٨٥٩.

[٤٠٦٧] أخرجه أبوداود. كتاب الملاحم.

[٤٠٦٨] أخرجاه فى الصحيحين. **[٤٠٦٩]** أخرجه مسلم.

٤٠٧٠- عن أبى هريرة قال: بينما النبى عليـه السلام يحدّث إذ جاء أعرابى قال: متى الساعة؟ قال: «**فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**» قال: كيف إضاعتها؟ قال: «**إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**».

٤٠٧١- وقال عليه السلام: «**لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض، حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد أحداً يقبلها منه، وحتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً**».

٤٠٧٢- وقال عليه السلام: «**تبلغ المساكن أهاب أو نهاب**».

٤٠٧٣- وقال عليـه السلام: «**يكون فـى آخر الزمان خليـفة يقسم المـال ولا يعده**» (وفى رواية): «**يكون فى آخر أمتى خليفة يحثى المال حثيا ولا يعده عدا**».

٤٠٧٤- وقال عليه السلام: «**يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضر فلا يأخذ منه شيئا**».

٤٠٧٥- وقال عليه السلام: «**لا تقوم الساعة حتى يحسر الفـرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم: لعلى أكون أنا الذى أنجو**».

ومن باب أشراط الساعة

(من الصحاح)

[٤٠٧٠] **قوله** - ﷺ - فى حديث أبى هـريرة - رضى الله عنه -: «إذا وُسد الأمر إلـى غير أهله». معناه أن يلى الأمـرَ من ليس له بأهل، فتلقى لـه وسادة الملك. وأراد بالأمر الخلافة وما ينـضم إليها من قضاء وإمارة ونحوهما. والـوَسد أخذ من الوساد، يقال: وَسدته الشيء بالتخفـيف، وتوسّده إذا جعله تحت رأسه، ولفظة (إلى) فيها إشكال إذ كان من حقّه أن يقال: وسد الأمـر لغير أهله، فلعلّه أتى بها ليدلّ على إسناد الأمر إليه. وأكثر ظنى أنى وجدت فى بعض الروايات: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله».

[٤٠٧٢] **ومنه حديثه الآخر** عن النبـى - ﷺ - «حتى يبلغ المســاكن إهاب أو نهاب» يريـد أن المدينة يكثر سوادها حتى تتصل مساكنُ أهلها بإهاب أو نهاب شك الراوى فى اسم الموضع، فلم يدر أسمع إهاب أو نهاب بالنون بدل الهمزة. أو كان يُدعى بكلا الاسمين، فذكـر «أو» للتخيير بينهما، وهو من المدينة على أميال. وفى كتـاب مسلم فى حديث سُهيل بـن أبى صالح وهو الراوى عن أبيه عن أبـى هريرة أن زُهيرًا قال: قلت لسُهيل: وكم ذلك من المدينة قال: كذا وكذا ميلاً.

قلتُ: والذى يعتـمد عليه فى نهاب أنه بالنـون المكسورة، ومن رُواة كتاب مسلم مـن يرويه بالياء، ولا أحققه.

[٤٠٧٠] أخرجه البخارى.
[٤٠٧١] أخرجه مسلم.
[٤٠٧٢] أخرجه مسلم.
[٤٠٧٣] أخرجه مسلم.
[٤٠٧٤] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٠٧٥] أخرجه مسلم.

٤٠٧٦ـ وقال: «تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة، فيجيء القاتل فيقول: «في هذا قتلت، ويجيء القاطع فيقول: في هذا قطعت رحمي، ويجيء السارق فيقول: في هذا قطعت يدي، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً».

٤٠٧٧ـ وقال عليه السلام: «والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول: يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء».

٤٠٧٨ـ وقال عليه السلام: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى».

٤٠٧٩ـ وقال عليه السلام: «أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب».

[٤٠٧٦] ومنه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - «تقيء الأرض أفلاذ كبدها» قيل: معناه أنها تخرج الكنوز المدفونة فيها.

قلت: ويحتمل أنه أراد به أيضا ما رسخ فيها من العُروق المعدنية، ويدلّ عَلَيْه [١٧٧/ب] قوله: «أمثال الأسطوانة من الذهب والفضة» وسُمي ما في الأرض كبدًا تشبيهاً بالكبد الذي في بطن البعير، وإنما قلنا في بطن البعير؛ لأن ابن الأعرابي قال: الفلذ لا يكون إلا للبعير، وخص الكبد؛ لأنه عند العرب من أطايب الجزور، فإنها تقول: أطايب الجزور: السنام والملحاء والكبد.

والأفلاذ: جمع فلذة، وهي القطعة المقطوعة طولاً.

[٤٠٧٨] ومنه حديثه الآخر: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز...» الحديث.

يريد أنها تعلو وتسطع حتى تتضح لها أعناق الإبل في سواد الليل ببصرى. وبصرى مدينة حوران وقيل: هي مدينة قيسارية.

فإن قيل: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث الذي يتلوه، وهو أيضاً من حديث أبي هريرة، وهو مشكل جدا لأنه قال: «أول أشراط الساعة نار» فيلزم أن لا تتقدّمها التي تخرج من أرض الحجاز، وقد سبقتها ورآها أهل المدينة ومن حولهم رؤية لا مرية فيها ولا خفاء، فإنها لبثت نحوا من خمسين يوما تتقد وترمي بالأحجار المحمرة بالنار من بطن الأرض إلى ما حولها مشاكلةً للوصف الذي ذكره الله في كتابه عن نار جهنم: ﴿ تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ ﴿٣٢﴾ كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ ﴾[1]. وقد سال من ينبوع النار في تلك الصحاري مدّ عظيم شبيه بالصفر المذاب فيجمد الشيء بعد الشيء فيوجد شبيها بخبث الحديد؟

فالجواب ـ وبالله التوفيق ومنه المعونة ـ أن نقول: إن في أشراط الساعة كثرة، وأوّلها بعثة نبينا - ﷺ

[٤٠٧٦] أخرجه مسلم.

[٤٠٧٧] أخرجه مسلم.

[٤٠٧٨] أخرجاه في الصحيحين.

[٤٠٧٩] أخرجه البخاري.

(١) المرسلات: ٢٧.

(من الحسان)

٤٠٨٠- عن أنس أنه قال: قال النبى ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فيكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كالضرمة بالنار».

- فعلمنا بذلك أن قوله: أوّل أشراط الساعة لم يصدر مصدر الإطلاق، بل فى أشراط مخصوصة تقرب من زمان الوقوع.

ويحتمل أنه أراد بالنار التى تحشر الناس من المشرق إلى المغرب فتنة الترك، فإن الفتنة إذا عظمت وعمّت وأسرعت فى الناس، كانت أشبه شىء بالحريق، لا سيما وقد كان التحريق معظم ما استعانوا به على التخريب، ولا اختلاف بين الحديثين على هذا التأويل.

فإن قيل: أنّى يستقيم لك هذا التأويل وفى حديث أبى سريحة حذيفة بن أسيد فى ذكر الآيات العشر، «وآخر[1] ذلك نار تخرج من اليمن» وفى رواية: «من قعر عَدن تسوق الناس إلى المحشر؟».

قلنا: لم يذكر فى حديث أبى هريرة أن تلك النار تخرج من اليمن أو من قعر عدن، حتى يلزم من الأول [١٧٨/أ] والآخر تضاد، فنذهب فى حديث أبى هريرة إذاً إلى ما ذهبنا ونذهب فى حديث أبى سريحة إلى ما يقتضيه ظاهر اللفظ حتى لا يختلف الحديثان اختلاف تباين وتناقض، والأحاديث إذا صحت ووجد فى ظواهرها اختلاف فلا بد أن يؤوّل كل منها على وجه لا يلزم منه تباين وتناقض، فقد قدّس كلام النبوة عن مقاربة شك أو مقارنة وهم، اللهم إلا أن يكون فى حديث أخطأ فيه سمع بعض الرواة، فنقل فيه أوّل مكان آخر.

(ومن الحسان)

[٤٠٨٠] **حديث أنس** - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان...» الحديث.

يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته، أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والمشيّبات شغل قلبهم بالفتن العظام، لا يدرون كيف تنقضى أيامهم ولياليهم، فإن قيل: العربُ تستعمل قصر الأيام والليالى فى المسرّات، وطولها فى المكاره.

قلنا: المعنى الذى يذهبون إليه فى القصر والطول مفارق للمعنى الذى نذهب إليه، فإن ذلك راجع إلى تمنى الإطالة للرّخاء وإلى تمنى القصر للشدّة.

والذى نذهب إليه راجع إلى زوال الإحساس بما يمر عليهم من الزمان؛ لشدة ما هم فيه، وذلك أيضا صحيح.

[٤٠٨٠] رواه الترمذى. وانظر صحيح الجامع(٤٧٢٢).

(١) فى «أ» «وأوّل».

٤٠٨١ـ عن عبد الله بن حوالة أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا. فرجعنا فلم نغنم شيئاً وعرف الجهد فى وجوهنا فقام فينا فقال: «اللهم لا تكلهم إلىَّ فأضعف عنهم، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم» ثم وضع يده على رأسى ثم قال: «يا بن حوالة، إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام، والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدى هذه إلى رأسك».

٤٠٨٢ـ وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتخذ الفىء دولاً والأمانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم لغير دين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الأصوات فى المساجد وساد القبيلة فاسِقُهم وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمور، ولعن آخر هذه الأمة أولها فارتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع كنظام قطع سلكه فتتابع».

٤٠٨٣ـ وروى عن على - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء» وعدّ هذه الخصال ولم يذكر «تعلم لغير دين». وقال: «وبر صديقه وجفا أباه» وقال: «وشربت الخمر ولبس الحرير».

٤٠٨٤ـ عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتى يواطىء اسمه اسمى» وفى رواية: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوّل الله ذلك اليوم حتى يبعث الله فيه رجلاً منى أو من أهل بيتى يواطىء اسمه اسمى واسم أبيه اسم أبى يملأ الأرض قسطا وعدلاً كما ملئت ظلما وجورا».

٤٠٨٥ـ عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهدى من عترتى من ولد فاطمة».

٤٠٨٦ـ وعن أبى سعيد الخدرى أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المهدى منى أجلى الجبهة أقنى الأنف يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلما وجورا يملك سبع سنين».

[٤٠٨١] ومنه قوله - ﷺ - فى حديث عبد الله بن حوالة - رضى الله عنه - «قد دنت الزلازل والبلابل». البلبال: الهمُّ ووسواس الصدر.

[٤٠٨٢] ومنه حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا اتخذ الفىء دولاً». الدول: جمع دولة، وهى اسم لكل ما يتداول من المال، يعنى أن الأغنياء وأهل الشرف يستأثرون بحقوق الفقراء، أو يكون المراد منه أن أموال الفىء تؤخذ غلبة وأثرة، صنيع أهل الجاهلية وذوى العدوان وفيه «والأمانة مغنمًا» أى: يذهبون بها فيغتنمونها. يقال: فلان يتغنم الأمر - أى: يحرص عليه كما يحرص على المغانم.

وفيه «والزكاة مغرمًا» أى: يشق عليهم أداؤها حتى يعدّونها غرامة.

[٤٠٨١] رواه أبوداود، انظر صحيح الجامع ٧٨٣٨.

[٤٠٨٢] رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع ٢٨٦، والضعيفة ١٧٢٧.

[٤٠٨٣] رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع ٧٠٧. [٤٠٨٤] أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى.

[٤٠٨٥] رواه أبوداود، وانظر صحيح الجامع ٦٧٣٤. [٤٠٨٦] رواه أبوداود، وانظر صحيح الجامع ٦٧٣٦.

(...). «عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ فى قصة المهدى قال: «فيجيء إليه الرجل فيقول: **يا مهدى أعطنى أعطنى، قال: فيحثى له فى ثوبه ما استطاع أن يحمله».**

٤٠٨٧. عن أم سلمة عن النبى ﷺ أنه قال: **«يكون اختلاف عند موت خليفة، فيخرج رجل من أهل المدينة هارباً إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث إليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه ثم ينشأ رجل من قريش أخواله كلب فيبعث إليهم بعثاً فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب ويعمل فى الناس بسنة نبيهم ويلقى الإسلام بجرانه فى الأرض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون».**

٤٠٨٨. عن أبى سعيد أنه قال: **« ذكر رسول الله بلاءً يصيب هذه الأمة حتى لا يجد الرجل ملجأ يلجأ إليه من الظلم فيبعث الله رجلاً من عترتى أهل بيتى فيملأ به الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلما وجورا يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض، لا تدع السماء من قطرها شيئاً إلا**

[٤٠٨٧] ومنه قوله - ﷺ - فى حديث أم سلمة - رضى الله عنها -: « فيخسف بهم بالبيداء» البيداء: أرض ملساء بين الحرمين.

وفى الحديث: «يخسف بالبيداء بين المسجدين»، وليست بالبيداء التى أمام ذى الحليفة وهى شرف من الأرض.

وفيه: «أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق» الأبدال: قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم إذا مات واحد منهم أبدل الله مكانه بآخر. وقيل للواحد منهم: بديل.

«وعصائب أهل العراق» يحتمل أنه أراد [١٧٨/ب] بها خيارهم، من قولهم: ذاك رجل من عَصب القوم وعَصَبهم، أى: من خيارهم.

وفيه: «ثم ينشأ رجل من قريش أخواله كلب» يريد أن أم القرشى تكون كلبية فتنازع المهدى فى أمره وتستعين عليه بأخواله من بنى كلب فيبعث إليهم، أى: إلى المبايعين بعثا فيظهر المبايعون على البعث الذى بعثه القرشى.

[٤٠٨٨] ومنه قوله - ﷺ - فى حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه -: «حتى يتمنى الأحياء الأموات» . الأحياءُ رفع بالفاعلية، وفى الكلام حذف، أى يتمنَّون حياة الأموات، أو كونهم أحياء، وإنما يتمنون ذلك ليروا ما هم فيه من الخير والأمن، ويشاركوهم فيه. ومن زعم أن الصواب فيه الأحياءَ بالنصب من باب الأفعال والعامل فى التمنى الأموات فقد أحال.

[٤٠٨٧] رواه أبوداود. وانظر ضعيف الجامع ٦٤٥٦، والضعيفة ١٩٦٥.

[٤٠٨٨] قال التبريزى فى المشكاة تعليقا «رواه...» وقال الشيخ الألبانى: «بياض فى الأصول كلها، وقد أخرجه الحاكم (٤/ ٤٦٥) وقال: «صحيح الإسناد» ورده الذهبى بقوله: «قلت: سنده مظلم». قلت: وفيه الحمّانى وهو ضعيف عن عمر (وفى التلخيص: عمرو» بن عبيدالله العدوى، ولم أعرفه. وهو فى «المسند» (٣/ ٣٧) مختصراً من طريق أخرى، وفيها العلاء بن بشير وهو مجهول.

صبته مدراراً ، ولا تدع الأرض من نباتها شيئاً إلا أخرجته حتى تتمنى الأحياء الأموات تعيش فى ذلك سبع سنين أو ثمانى سنين أو تسع سنين».

٤٠٨٩ـ عن على ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يخرج رجل من وراء النهر يقال له: الحارث حراث، على مقدمته رجل يقال له: منصور يوطن أو يمكن لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله، وجب على كل مؤمن نصره»** أو قال: **«إجابته»**.

٤٠٩٠ـ عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذى نفسى بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الإنس وحتى تكلم الرجل عذبة سوطه وشراك نعله وتخبره فخذه بما أحدث أهله بعده»**.

[٣] باب العلامات بين يدى الساعة وذكر الدجال

(من الصحاح)

٤٠٩١ـ عن حذيفة بن أسيد الغفارى أنه قال: اطلع رسول الله عليه السلام علينا ونحن نتذاكر فقال: **«ما تذكرون»** ؟ قالوا: نذكر الساعة. قال: **«إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات»**. فذكر الدخان والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف خسفاً بالمشرق، وخسفاً بالمغرب، وخسفاً بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم. ويروى نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر. وفى رواية فى العاشرة: وريح تلقى الناس فى البحر.

٤٠٩٢ـ وقال عليه السلام: **« بادروا بالأعمال ستا الدخان، والدجال، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها وأمر العامة وخويصة أحدكم»**.

ومن باب العلامات بين يدى الساعة

(من الصحاح)

[٤٠٩٢] قوله - ﷺ فى حديث [أبى هريرة][1] ـ رضى الله عنه ـ: «وأمر العامة: أو خويصة أحدكم» . أمر العامة مُحتمل لوجهين:

أحدهما: أن يراد به الفتنة التى تعم الناس.

والآخر: أن يراد به الأمر الذى يكون تلقيه من قبل العامة دون خاصتهم فى تأمير الأمير.

وقد بينا وجه ذلك فى معنى قوله: «ألا ولا غَدْر أعظم من غَدْر أمير عامة» فى باب الإمارة.

[٤٠٨٩] رواه أبوداود. وانظر ضعيف الجامع ٦٤٣٥.

[٤٠٩٠] رواه الترمذى، وانظر صحيح الجامع ٧٠٨٣.

[٤٠٩١] أخرجه مسلم. **[٤٠٩٢]** أخرجه مسلم.

(١) بياض بالأصل واستدركناه من صحيح مسلم كتاب الفتن حديث رقم ١١٨.

٤٠٩٣ - عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن أول الآيات خروجا: طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيتهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريبا**».

٤٠٩٤ - عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً، طلوع الشمس من مغربها، والدجال ودابة الأرض**».

٤٠٩٥ - وقال عليه السلام: « **لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون وذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها**» ثم قرأ الآية.

٤٠٩٦ - عن أبى ذر أنه قال: قال رسول الله ﷺ حين غربت الشمس: «**أتدرى أين تذهب هذه**»؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: « **فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها ويقال لها: ارجعى من حيث جئت، فتطلع من مغربها، وذلك قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾(١) قال: «مستقرها تحت العرش**».

٤٠٩٧ - وقال رسول الله ﷺ: « **ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال**».

٤٠٩٨ - عن ابن عمر أنه قال: قام رسول الله ﷺ فى الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال: «**إنى لأنذركموه وما من نبى إلا أنذره قومه، لقد أنذره نوح قومه ولكن أقول لكم فيه قولاً لم يقله نبى لقومه تعلمون أنه أعور وأن الله ليس بأعور**».

٤٠٩٩ - وقال عليه السلام: « **إن الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية**».

«وخويصة أحدكم»: الصاد منها مشددة، وهى تصغير الخاصة، والخاصة: التى اختصصته لنفسك، وفسرت الخويصة بالموت، ولو قيل هى ما يختص به الإنسان من الشواغل المقلقة فى نفسه وماله وما يهتمّ به فله وجه، بل هو أوجه.

[٤٠٩٩] **ومنه قوله** - ﷺ فى حديث ابن عمر - رضى الله عنه - « وإن المسيح الدجال أعور عين اليُمنى كأن عَينه عنبة طافية».

وقد ذكر وجه تسميته بالمسيح فيما مر من الكتاب وأحبّ الوجوه إلينا أن الخير مُسح عنه، فهو مَسيح الضلالة كما أن الشر مسح عن مسيح الهداية صلوات الله عليه.

[٤٠٩٣] أخرجه مسلم.
[٤٠٩٤] أخرجه مسلم.
[٤٠٩٥] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٠٩٦] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٠٩٧] أخرجه مسلم.
[٤٠٩٨] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٠٩٩] أخرجاه فى الصحيحين.
(١) يس: ٣٨.

٤١٠٠ـ وعن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من نبى إلا قد أنـذر أمته الأعور الكذاب ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه: ك ف ر».**

٤١٠١ـ عن أبى هريـرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أحدثكم حديثاً عـن الدجال ما حدث به نبى قومه إنه أعـور وإنه يجىء معه بمثل الجنة والنـار، فالتى يقول إنها الجنة هـى النار، وإنى أنذركم كما أنذر به نوح قومه».**

وأما تسميته بالدجال، فلأنه خدّاع مُلبس، والدجال الخَلط، ويقال: الطلى والتغطية.

ومنه البـعير المدجَّل، أى المهـنوء بالقطران. ودجـلة: نهر بغداد، وسـميت بذلك لأنهـا تُغطِّى الأرض بمائها.

وهذا المعنى قيل أيضاً فى الدجّال، أى يـغطى الأرض بكثرة أتباعه، وقيل لأنه[1] مطموس العين، من قولهم: دجـل الأثر: إذا عفا ودرس فلم يوجـد منه شىء. وقيل: دجـل أى : كذب، والدجّال [١٧٩/أ] الكذّاب.

قلت: ولم أجد دجـل أى: كذب إلا فى كتب أصحاب الحديـث، ولم أطلع على أصل له مـن اللغة العربية، فإن صَحَّ فالظاهر أنهم عبّروا به عن الـكذب؛ لأن الدجال أكذب الناس، فلا يستقيم إذاً أن نفسر الأصل بالكلمة المسـتعارة منه، ويدل على ما نبهنا عليه قـوله - ﷺ -: « دجالون كذّابون» فإن ذلك وارد مورد الوصف لا مورد التفسير. وأقوم الوجوه وأعرقها ما قدمناه أنه الخداع الملبس.

وقوله: «عنبة طافية» قـيل : الطافية من العنب التى خرجت عن حدّ بنـية أخواتها، وتناءت وظهرت، ومنه الطافى من السمك.

ورواه بعضهم بالهمز بعد الفاء. وقد أنكر عليه.

وقد ذكر صاحب كتاب مطالع الأنوار أن لا وجه للإنكـار عليه، إذ قد رُوى أنه ممسوح العين ومطموس العين. وروى أنها ليست بحجراء ولا ناتئة،وهذه صفة العين إذا سال ماؤها فتشنجت وطفيت.

قلتُ: وهذا الذى ذكره كلام موجَّه، غير أن من أنكر إنما أنكر وُرود الرواية به، وقد أصاب.

قلت: وفى الأحاديث التى وردت فى وصف الدجال وما يكون منه كلمات متنافرة يشكل التوفيق بينها، ونحن نسأل الله التوفيق فى التوفيق بينها، وسـنبين كلا منها على حدته فى الحديث الذى ذكر فيه أو تعلق به، ففى هذا الحديث أنها طافية على ما ذكرنا،وفـى آخر: أنه جاحظ العين كأنها كوكب، وفى آخر: أنها ليست بناتئة ولا حجراء،والسبيل فى التوفيق بينها أن نقول: إنما اختلف الوصفان بحسب اختلاف العينين، ويؤيد ذلك ما فى حديث ابن عـمر هذا أنه أعور عين اليمنى، وفى حديث حذيفة أنه مـمسوح العين عليها ظفرة غليظة، وفى حديثه أيضا أنه أعور عين اليُسرى. ووجه الجمع بين هذه الأوصاف المتنافرة أن يقدر فيها

[٤١٠٠] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤١٠١] أخرجاه فى الصحيحين

(١) فى «أ» «إنه».

٤١٠٢ـ عن حذيفة عن النبى ﷺ قال: «**إن الدجال يخرج وإن معه ماء ونارا فأما الذى يراه الناس ماء فنار تحرق، وأما الذى يراه الناس نارا فماء بارد عذب، فمن أدرك ذلك منكم فليقع فى الذى يراه الناس نارا فإنه ماء عذب طيب، وإن الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب**».

٤١٠٣ـ وعن حذيفة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدجال أعور العين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار، فناره جنة وجنته نار**».

٤١٠٤ـ عن النواس بن سمعان قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال فقال: «**إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه، والله خليفتى على كل مسلم، إنه شاب**

أن إحدى عينيه ذاهبة، والأخرى معيبة فيصح أن يقال لكل واحدة عوراء، لأن الأصل فى العور أنه العيب، هذا وليس بمستبعد أن يكون سمع بعض الرواة قد أخطأ فى اليمنى واليسرى، فإنهم ليسوا بمعصومين عن الخطأ.

وهذا قول لا يُمكّنه المحدث من فرضه سمعَه، ونحن نرى نفى الإحالة عن كلام من تكفل الله له بالعصمة أحق وأولى من الذب عمن لا يلزمنا القول بعصمته، بل لا نرى له العصمة. وقلّما يسلم الإنسان من سهو أو نسيان، والقلم عن عثرة وطغيان.

[٤١٠٢] **ومنه قوله** ـ ﷺ ـ فى حديث حذيفة - رضى الله عنه: «ظَفَرة غليظة».

قال الأصمعى: الظفرة: لحمة تنبت عند المآقى من كثرة البكاء أو الماء وأنشد:

بعينهـا مـن البكـاء ظفـرة ... حل ابنها فى السجن وسط الكفرة

وقال آخرون: الظفرة بالتحريك: جليدة تغشى العين ناتئة من الجانب الذى يلى الأنف على بياض العين إلى سوادها.

[٤١٠٣] [١٧٩/ب] **ومنه قوله** - ﷺ فى حديث حذيفة. أيضا: «جُفال الشعر» الجُفال، بالضم: الصوف الكثير، تقول العربُ: قالت الضائنة: أولَدُ رخالاً وأجزُ جُفالا وأحلب كُثبا[1] ثقالاً، ولم تُر مثلى مالاً. ومعنى جُفال الشعر، أى: كثيره.

[٤١٠٤] **ومنه حديث** النوّاس بن سمعان - رضى الله عنه - «ذكر رسول الله - ﷺ - الدجال فقال: إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجُه دونكم» أى: أحاجّه وأخاصمه بالحجّة. والتحاج: التخاصم. يقال: حججته حجا فهو حجيج: إذا سبرت شجّته بالميل لتعالجه «إلا فامرؤ حجيج نفسه» أى يحاجّه ويحاوره.

فإن قيل: أو ليس قد ثبت فى أحاديث الدجال أنه يخرج بعد خروج المهدى، وأن عيسى يقتله إلى غير

[٤١٠٢] أخرجاه فى الصحيحين. **[٤١٠٣]** أخرجه مسلم.

[٤١٠٤] أخرجه مسلم.

(١) فى هامش (ب) قال أبو زيد: الكثبة: ملء القدح من اللبن والجمع كُثَبٌ.

قطط، عينه طافئة كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف» وفي رواية: «فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف فإنها جواركم من فتنته؛ إنه خارج من خلة بين الشام والعراق فعاث يميناً وعاث شمالاً يا عباد الله فاثبتوا» قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم» . قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال «لا اقدروا له قدره». قلنا: يا رسول الله، وما إسراعه في الأرض؟ قال: «كالغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به

ذلك من الوقائع الدالة على أنه لا يخرج ونبى الله بين أظهرهم، بل لا تراه القرون الأولى من هذه الأمة، فما وجه قوله: «إن يخرج وأنا فيكم ؟».

قلنا: إنما سلك هذا المسلك من التورية لإبقاء الخوف على المكلفين من فتنته، واللجأ إلى الله من شره، لينالوا بذلك الفضل من الله، ويتحققوا بالشح على دينهم.

وفيه: «إنه شاب قطط». قطط أى: شديد الجعودة.

وفيه: «إنه خارج من خَلَّة بين الشام والعراق» يريد من سبيل بينهما، وإنما قيل له خَلَّة ؟ لأن السبيل خَلّ ما بين البلدين، أى آخذ مخيط ما بينهما. يقال: خطتُ اليوم خيطة، أى: سرت سيرة، ويقال للطريق فى الرّمل: الخلّ،ويذكّر ويؤنث.

وفيه: «فعاث يميناً وعاث شمالاً» عثًا فى الأرض فهو عَاثٍ، أى : أفسَد. وإنما قال: «يميناً وشمالاً» إشارةً إلى أنه لا يكتفى بالإفساد فيما يطؤه من البلاد، ويتوجه إليه من الأغوار والأنجاد، بل يبعث سراياه يمينا وشمالا، فلا يأمنُ من شرّه مؤمن، ولا يخلو من فتنته موطن.

وفيه: «قلنا: يا رسول الله: وما لبثه فى الأرض» إلى تمام السؤال والجواب، يشكل من هذا الفَصْل قوله - ﷺ -: « يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة» مع قوله: «وسائر أيامه كأيامكم» .

ولا سبيل إلى تأويل امتداد تلك الأيام على أنها وُصفت بالطول والامتداد لما فيها من شدّة البلاء وتفاقم البأساء والضراء؛ لأنهم قالوا: «يا رسول الله، فذلك اليوم الذى كسنة، أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا . .» الحديث.

فنقول - وبالله التوفيق ومنه المعونة: قد تبين لنا بإخبار الصادق المصدوق ﷺ أن الدجّال يبعث معه من الشبهات، ويقيّض على يديه من التمويهات ما يَسْلُب عن ذوى العقول عقولهم، ويخطف من أولى الأبصار أبصارهم، فمن ذلك تسخير الشياطين له، ومجيئه بجنة ونار وحشره ناسًا من الناس، وإحياء الميت على حسب ما يدعيه، وتقويته على من يريد إضلاله تارة بالمطر والعشب، وتارة بالأزمة والجدب، ثم لا خفاء بأنه أسحر الناس، فلم يستقم لنا تأويل هذا القول إلاّ بأن نقول: إنه يأخذ بأسماع الناس وأبصارهم، حتى

---

(١) فى (أ) (ثور).

فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضروعا وأمده خواصر،ثم يأتى القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شىء من أموالهم، ويمر بالخربة فيقول لها: أخرجى كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلاً ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهروذتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه مثل جمان

يُخيّل إليهم أن الزمان قد استمر على حالة [١٨٠/أ] واحدة، إسفار بلا إظلام، وصباح بلا مساء، يحسبون أن الليل لا يمدّ عليهم رِوَاقَه، وأن الشمس لا تطوى عنهم ضياءها، فيقعون فى حيرة والتباس من امتداد الزمان، ويدخل عليهم الدواخل باختفاء الآيات الظاهرة فى اختلاف الليل والنهار، فأمرهم أن يجتهدوا عند مصادفة تلك الأحوال، ويقدروا لوقت كل صلاة قدره، إلى أن يكشف الله عنهم تلك الغمة.

هذا الذى اهتدينا إليه من التأويل، والله الموفق لإصابة الحق.

وفيه: «فيروح عليهم سارحتهم». السارحة: المال السائم، تقول: سرحتُها سَرحا، وسَرحت هى بنفسها سروحا، يتعدى ولا يتعدّى.

وفيه: «فيصبحون مُمحلين». أمحلَ القومُ: أصابهم المحل، وهو انقطاع المطر ويُبس الأرض من الكلأ.

وفيه: «فيتبعهُ كنوزُها كيعاسيب النحل» اليَعسوب: ملك النحل، ومنه قيل للسيّد: يَعسُوب قومه. وفى الحديث: «هذا يعسوب قريش» أى: سيّدها.

وفى حديث آخر: «ضرب يَعسُوب الدين بذنبه». قال الأصمعى: أى رئيسُ الدين وسيّدُه، إذا فارق أهل الفتنة، وضرب فى الأرض ذاهبا.

قلت: وإنما ضرب المثل باليعاسيب، لأنها إذا خرجت من كورها تبعها النحل بأجمعها.

وفيه: «فيقطعه جزلتين رَمية الغرض» جزلتين أى: قطعتين. يقال: ضرب الصيد فقطعه جزلتين، ويقال: جاء زمن الجزال، أى: زمن صرام النخل، والجزلة والجزال بكسر الجيم فيهما، وأراد برمية الغَرض إمّا سرعة نفوذ السيف فيه، وإما إصابته المحز. وقيل: هو أن تجعل بين الجزلتين رمية الغرض.

وفيه: «بين مهرودتين» هذا الحرف يُروى بالدال والذّال، والمعنى بين شقتين أو حُلّتين، من قولهم: هردت الثوب أى: شققته، وهو مثل ما فى غير هذا الحديث «بين ممصّرتين»،والممصرة من الثياب: التى فيها صفرة خفيفة.

وقد ذهب القتيبى إلى أن الصواب فيه «مهروّتين» أى: صفراوين، يقال: هرّيت العمامة: إذا لبستها صُفرا كأنه اختار ذلك لمكان المصرتين.

وقد ذكر الهروى اختلاف أصحاب الغريب فى مأخذ هذه الكلمة واشتقاقها فتركنا ذكر استيعاب ذلك اكتفاء بما أشرنا إليه.

كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد من ريح نفَسه إلا مات ونفَسه ينتهى حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتى عيسى ابن مريم إلى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى إنى قد أخرجت عباداً لى لا يدان لأحد بقتالهم فجوّز عبادى إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾(١) فتمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها، ويمر آخرهم فيقول: لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر، وهو جبل بيت المقدس فيقولون: لقد قتلنا من فى الأرض، هلم فلنقتل من فى السماء، فيرمون بنشابهم إلى السماء فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دما، ويحصر نبى الله وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله عليهم النغف فى رقابهم، فيصبحون موتى

وفيه: «فيقتله بباب لُدّ» لُدّ جبل بالشام، وقيل: إن فى كتب أهل الكتاب أن عيسى ـ عليه السلام ـ يقتل الدجال بجبل الزيتون، فلعل لُدًا هو جبل الزيتون، اختلفا فى التسمية والمسمى واحد، وإن كان أحدهما غير الآخر، فالعبرة بما فى الحديث فإنه حديث صحيح، وليس هذا بأوّل قول حرّفوه.

وفيه: «لا يدان بقتالهم» أى: لا طاقة، عبروا بالقوة عن اليد ثم ثنّوا ليكون أبلغ فى المعنى.

وفيه: «فحرّز عبادى إلى الطور» أى: ضمّهم إليه، وزعم بعضهم أنه جوّز، وصحّحه بعض أهل العلم.

وزعم بعضهم «فحذّر».

وفيه: «حتى ينتهوا إلى جبل الخَمَر». الخَمر ـ بفتح الخاء والميم ـ هو الشجر الملتف «حتى يكون [١٨٠ / ب] رأس الثور» أى: تبلغ الفاقة بهم إلى هذا الحدّ، وإنما ذكر رأس الثور ليُقاس البقيّة عليه فى القيمة.

وذهب بعضهم إلى أنه أراد برأس الثور نفسه، أى: تبلغ قيمة الثور إلى ما فوق المائة؛ لاحتياجهم إليه فى الزراعة، ولم يُصب؛ لأن رأس الثور قلّما يراد به عند الإطلاق نفسه، بل يقال: رأس [الثور](٢) أو رأس من الثور، ثم إن فى الحديث «أن نبى الله ومَن معه يُحصرون» وما للمحصُور والزراعة لا سيما على الطور!

وفيه: «فيرسل الله النغف فى رقابهم، فيصبحون فَرْسَى».

النغَفُ: دود يكون فى أنوف الإبل والغنم. وفرسى: جمع فريس كقتيل وقتلى، من: فرس الذئبُ الشاة: إذا كسرها وقتلها. ومنه: فريسة الأسد. يريد أن القهر الإلهى الغالب على كل شىء يفرسهم دَفعة واحدة، فيصبحون قَتلى.

وقد نبّه بالكلمتين، أعنى النغَف وفرسى على أنه ـ سبحانه ـ يُهلكهم فى أدنى ساعة بأهون شىء، وهو النغفُ فيفرسهم فرس السَّبُع فريستهُ بعد أن طارت نعرة البغى فى رءوسهم، فزعموا أنهم قاتلوا من فى السماء.

---

(١) الأنبياء: ٩٦.

(٢) فى (أ) (ثور).

كموت نفس واحدة ثم يهبط نبى الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون فى الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله عليهم طيراً كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله (ويروى) تطرحهم بالنهبل ويستوقد المسلمون من قسيهم ونشّابهم وجعابهم سبع سنين، ثم يرسل الله مطراً لا يكن منه بيت مدر ولا وبر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للأرض: أنبتى ثمرتك وردى بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك فى الرِّسْل حتى أن اللقحة من الإبل لتكفى الفئام من الناس، واللقحة من البقر لتكفى القبيلة من الناس، واللقحة من الغنم لتكفى الفخذ من الناس، فبينا هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة».

وفيه: «إلاّ ملأه زهَمهم» الزهم - بالتحريك - مصدر قولك: زهِمت يدى - بالكسر - من الزهومة، فهى زهمة أى: دسمة، وعليه أكثر الروايات فيما أعلم.

وفيه من طريق المعنى وَهْن، وضم الزاى مع فتح الهاء أصَحّ معنى، وهو جمع زهمة، وهى الريح المنتنة.

وفيه: «فيتركها كالزَلَفَة». الزَلَفَة - بالتحريك: المصنعة الممتلئة(*)، والجمع زُلف.

وفيه: «فيستظلّون بقَحفها». القحفُ فى الأصل: العظم المستدير فوق الدماغ، وهو أيضا إناء من خشب على مثاله، كأنه نصف قدح. واستعير هاهنا لما يلى رأسها من القشر.

وفيه: «ليكفى الفئام» الفئام: الجماعة من الناس، لا واحد له من لفظه، وهو مهموز. والعامة تقول: الفيام، بغير همز.

وفيه: «ليكفى الفخذ». الفخذ فى العشائر: أقل من البطن، وأولها الشعب، ثم القبيلة، ثم الفصيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ.

وفيه: «يتهارجون فيها». الأصل فى الهرج القتل وسُرعة عدو الفرس، وهَرج فى حديثه أى: خلط. ومعنى يتهارجون أى: يختلطون ويتفاسدون ويتسافدون.

يقال: بات فلان يهرجُها أى: ينكحها، فإن قيل: أو ليس فى هذه الأشياء الخارقة للعادة التى وردت فى هذا الحديث وغيره من أحاديث الدجّال، وظهورها على يديه، مضلة للعقول ومَدعاة إلى اتباع الباطل، وإخلال بما أعطى الله أنبيائه من المعجزات؟ فالجواب [١٨١/أ] أن الملعون إنما ترك وذلك، لأن فى نفس القضية ما يردَعُ المتبصر عن الالتفات إليها، فضلاً عن قبولها، ثم إنه لا يدّعى النبوة، بل يدّعى الرُبوبية، وهذا مما لا مساغ له فى العقول، ولا موقع له من القلوب؛ لقيام دلائل الحدث فى نفس المدعى، مع أنه لم يترك ودعواه حتى أُلزم النقص الذى لا ينفك عنه، ولا يخفى على الناظر مكانه، وهو العورُ الذى به،

(*) قال فى اللسان: أراد أن المطر يُغدّر فى الأرض، فتصير كأنها مصنعة من مصانع الماء.

٤١٠٥ـ عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج الدجال فيتوجه قِبَله رجل من المؤمنين فيلقاه المسالح مسالح الدجال، فيقولون له: أين تعمد ؟ فيقول: أعمد إلى هذا الذى خرج، قال: فيقولون له: أو ما تؤمن بربنا؟ فيقول: ما بربنا خفاء، فيقولون اقتلوه، فيقول بعضهم لبعض: أليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا أحدا دونه، فينطلقون به إلى الدجال فإذا رآه المؤمن قال: يا أيها الناس هذا الدجال الذى ذكر رسول الله عليه السلام قال: فيأمر الدجال به فيشج فيقول: خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضرباً قال: فيقول أو ما تؤمن بى؟ قال: فيقول: أنت المسيح الكذاب. قال: فيؤمر به فيوشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه» قال: ثم يمشى الدجال بين القطعتين ثم يقول له: قم فيستوى قائماً ثم يقول له: أتؤمن بى؟ فيقول: ما ازددت فيك إلا بصيرة»، قال: «ثم يقول: يا أيها الناس إنه لا يفعل هذا بعدى بأحد من الناس قال: فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاساً فلا يستطيع إليه سبيلاً، قال: فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنه قذفه إلى النار وإنما ألقى فى الجنة**» فقال رسول الله ﷺ: «**هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين**» .

٤١٠٦ـ عن أم شريك أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ليفرنّ الناس من الدجال حتى يلحقوا بالجبال**» قالت: أم شريك قلت: يا رسول الله فأين العرب يومئذ ؟ قال: «**هم قليل**».

٤١٠٧ـ عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة**».

وإلى هذا المعنى أشار النبى ﷺ بقوله: «ولكن أقول لكم فيه قولا لم يقله نبى لقومه ؛ تعلمون أنه أعور. . .» الحديث.

ويحتمل أن أحدا من الأنبياء لم يكاشف، أو لم يخبر بأنه أعور.

ويحتمل أنه أُخبر، ولم يقدر له أن يخبر عنه كرامة لنبينا ﷺ حتى يكون هو الذى يبين بهذا الوصف دحوض حجته الداحضة، ويبصّر بأمره جُهَّال العَوامّ، فضلا عن ذوى الألباب والأفهام.

[٤١٠٥] **ومنه قوله ﷺ** فى حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ: «فتلقاه المسالح مسالح الدجّال».

المسالح: جمع مسلحة، وهم قوم ذوو سلاح، وقد مر تفسيرها.

وفيه: «فَيُوشر بالميشار». يقال: وشرت الخشبة بالميشار، وهو غير مهموز، وفى معناه: نشرت الخشبة بالمنشار بالنون، وفى هذا الحديث بالياء لا غير، يدل عليه قوله: فيوشر.

[٤١٠٥] أخرجه مسلم.

[٤١٠٦]أخرجه مسلم.

[٤١٠٧] أخرجه مسلم.

٤١٠٨ـ وقال عليه السلام: «**يأتى الدجال وهو محرَّمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة، فينزل بعض السباخ التى تلى المدينة، فيخرج إليه رجل وهو خير الناس أو من خيار الناس فيقول: أشهد أنك الدجال الذى حدثنا رسول الله عليه السلام حديثه، فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون فى الأمر؟ فيقولون: لا فيقتله، ثم يحييه، فيقول: والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم، فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه**».

٤١٠٩ـ عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**يأتى المسيح من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك**».

٤١١٠ـ وعن أبى بكرة أن النبى ﷺ قال: «**لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان**».

٤١١١ـ عن فاطمة بنت قيس قالت: سمعت منادى رسول الله ﷺ ينادى الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال: «**ليلزم كل إنسان مصلاه**». ثم قال: «**هل تدرون لم جمعتكم**»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**إنى والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لأن تميما الدارى كان رجلاً نصرانيا فجاء وأسلم وحدثنى حديثاً وافق الذى كنت أحدثكم به عن المسيح الدجال حدثنى أنه ركب فى سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهراً فى البحر فأرفؤوا إلى جزيرة حين تغرب الشمس فجلسوا فى أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر، لا**

[٤١١١] **ومنه حديث** فاطمة بنت قيس القُرشية الفهرية ـ رضى الله عنها : «سمعت منادى رسول الله ﷺ ينادى: الصلاة جامعة. . . .» الحديث.

الصلاة جامعة: أى احضروا الصلاة. وجامعة، حال عنها.

ووجه الرواية بالرفع أن نقدر: هذه، أى: هذه الصلاة جامعة، ويجوز أن تنتصب جامعة على الحال، ولما كان هذا القول للدعاء إليها والحثّ عليها كان النصب أجود، وأشبه بالمعنى المراد منه.

وفيه: «فأرفئوا إلى جزيرة». قال الأصمعى: أرفأت السفينة أُرفئها إرفاءً، أى: قربتها من الشَطّ، وبعضهم يقول: أرفينا بالياء على الإبدال، وهذا مَرفأ السفن، أى الموضع الذى يشد إليه ويوقف عنده.

وفيه: «فجلسوا فى أقرُب السفينة»، أقرُب بضم الراء: جمع قارب، وهو سفينة صغيرة يكون مع أصحاب السفن البحرية يُستخف لحوائجهم، والقارب منه بفتح الراء ويكسرُ، والفتح أكثر وأشهر.

وفيه: «دابة أهلب».

قلت: قوله: «كثير الشعر» يقع موقع التفسير لأهلب، والهلبة: ما غلظ من شعر الذنب، والأهلب: الفرس الكبير الهلب.

[٤١٠٨] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤١٠٩] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤١١٠] أخرجه البخارى.
[٤١١١] أخرجه مسلم.

يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر قالوا: ويلك ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة، انطلقوا إلى هذا الرجل فى الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق، قال: لما سمت لنا رجلاً فرقنا منها أن تكون شيطانة، قال: فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان ما رأيناه قط خلقا وأشدّه وثاقاً مجموعة يداه إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد، قلنا ويلك من أنت؟ قال: قد قدرتم على خبرى فأخبرونى ما أنتم؟ قالوا نحن أناس من العرب ركبنا فى سفينة بحرية فلعب بنا البحر شهراً فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة أهلب فقالت: أنا الجساسة اعمدوا إلى هذا فى الدير فأقبلنا إليك سراعاً فقال: أخبرونى عن نخل بيسان هل تثمر؟ قلنا: نعم ثم قال: أما إنها يوشك أن لا تثمر. قال: أخبرونى عن بحيرة طبرية هل فيها ماء؟ قلنا: هى كثيرة الماء قال: أما إن ماءها يوشك أن يذهب، قال: أخبرونى عن عين زغر هل فى العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا: نعم هى كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها قال: أخبرونى عن نبى الأميين ما فعل؟ قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب. قال: أقاتله العرب؟ قلنا: نعم قال: كيف صنع بهم. فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه، قال: أما إن ذلك خير لهم أن يطيعوه وإنى مخبركم عنى إنى أنا المسيح الدجال وإنى أوشك أن يؤذن لى فى الخروج فأخرج، فأسير فى الأرض فلا أدع قرية إلاّ هبطتها فى أربعين ليلة غير مكة وطيبة هما محرمتان علىَّ كلتاهما، كلما أردت أن أدخل واحدة منهما استقبلنى ملك بيده السيف صلتا يصدّنى عنها، وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها» قال رسول الله ﷺ وطعن

وفيه: «وهو إلى خبركم بالأشواق». أى: شديد نزاع النفس إلى ما عندكم من الخبر، حتى كأنّ الأشواق ملصقة به، أو كأنه مهتم بها.

وفيه: «قد قدرتم على خبرى». يريد أنى أُخبركم بخبرى فلا أحبسه عنكم.

وفيه: «فأخبرونى عن نخل بَيسَان». بَيسان بالباء المفتوحة: قرية من قرى الشام.

وفيه: «عَين زغر». زُغَر على زنة [١٨١/ب] زفر بالزاى والغين المنقوطتين وهى أيضا بالشام.

وفيه: «إنّ ذلك خير لهم أن يطيعوه». فإن قيل: يشبه هذا القول قول من عرف الحق، والمخذول من البُعد من الله بمكان لم يُر له فيه مُساهم، فما وجه قوله هذا ؟

قلنا: يحتمل أنه أراد به الخير فى الدنيا، أى: طاعتهم له خير لهم، فإنهم إن خالفوه اجتاحهم واستأصلهم.

ويحتمل أنه من باب الصرفة، صرفه الله عن الطعن فيه والنكير عليه وتفوّه بما ذكر عنه كالمغلوب عليه والمأخوذ عنه لم يستطع أن يتكلم بغيره تأييدا لنبيه ﷺ والفضل ما شهدت به الأعداء.

وفيه: «بيده السيف صلتا»، أى: مُصلتا مجردا من غمده. يقال: أصلت سيفه، أى جرّده من غمده وضربه بالسيف صَلتا وصُلتا، أى: ضربه وهو مُصلت.

بمخصرته فى المنبر **«هذه طيبة هـذه طيبة، هذه طيبة»** (يعـنى المدينة) **«ألا هل كنت حـدثتكم ذلك»؟** فقال الناس: نعم، فقال: **«ألا إنه فى بحر الشام أو بحر اليـمن لا بل من قبل المشرق ما هو»**. وأومأ بيده إلى المشرق.

٤١١٢ـ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«رأيتنى الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن مـا أنت راء من أدم الرجال له لمة كـأحسن ما أنت راء من اللمـم قد رجلها فهى تـقطر ماء متكئا على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا؟ فقالوا: هذا المسيح ابن مريم» قال: «ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العـين اليمنى كأن عينه عنبة طافية كأشبـه من رأيت من الناس بابن قطن**

وفهى: «فطعن بمخصرته فى المنبر». المخصرة كالسـوط، وكل ما اختصر الإنسانُ بيده فأمسكه من عصا ونحوها فهو مخصرة.

قال الشاعر:

إذا وصلـوا أيمانهـم بالمخاصـر

وفيه: «هذه طيبةُ». طيبةُ وطابة من أسماء المدينة، سـماها النبى ﷺ طيبة وطابة، وكره أن تسمى يثرب لما فيه من التثريب، فلَمَّا وافق هذا القول ما كان حدثهم به أعجبه ذلك وسُرَّ به.

وفيه: «ألا إنه فى بحر الشام أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق ما هو».

قلت: لما حدثهم بقول تميم الدارى لم يرَ أن يبيّن لهم موطنه ومحبسه كل التبيين؛ لما رأى فى الالتباس من المصلحـة، فردّ الأمر فيه إلى التردد بـين كونه فى بحر الشام أو بـحر اليمن، ولم تكن الـعرب يومئذ تسافر إلا فى هذين البحرين.

ويحتمل أنه أراد ببحر الشام: ما يلى الجانب الشامى، وبـبحر اليمن: ما يلى الجانب اليمانى، والبحر بحر واحد وهـو الممتد على أحـد جوانب جزيرة العـرب، ثم أضرب عن القولـين مع حصول اليـقين فى أحدهما فقال: «لا، بل من قبل المشرق ما هو».

وذكر جمع من أصحاب المعانى أن «ما» ها هنا زائدة، وهو حسن.

ويحتمل أن تكون خبـرا، أى ما هو عليه، أو ما هو فيه، أو ما هو يخرج منـه. وفى كتب أهل اللغة فى ذكر ابن قِتْرة: حيّة خبيثة إلى الصِغر ما هى.

ومن مُصطَلح الأطباء فى ذكر طباع العقاقير، ووصف طعْم الأدوية: إلى الحرارة ما هو، إلى اليبوسة ما هو، إلى العفوصة ماهو. أى الذى عليه طبعُه وطعمه كذا، أى: أمر ظهوره من قبل المشرق.

[٤١١٢] **ومنه حديث** ابن عمر ـ رضى الله عنـه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «رأيتنى الليلة عـند الكعبة» الحديث.

[٤١١٢] أخرجاه فى الصحيحين.

واضعاً يديه على منكبى رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا؟ فقالوا: هذا المسيح الدجال» (وفى رواية: قال فى الدجال) «رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور عينه اليمنى أقرب الناس به شبها ابن قطن».

(من الحسان)

٤١١٣ـ عن فاطمة بنت قيس فى حديث تميم الدارى قال: «**فإذا أنا بامرأة تجر شعرها قال ما أنت قالت: أنا الجساسة اذهب إلى ذلك القصر فأتيته فإذا رجل يجر شعره مسلسل فى الأغلال ينزو فيما بين السماء والأرض فقلت من أنت قال: أنا الدجال**».

٤١١٤ـ عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال: «**إنى حدثتكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا إن المسيح الدجال رجل قصير أفحج جعد أعور مطموس العين ليست بناتئة ولا حجراء فإن ألبس عليكم فاعلموا أن ربكم ليس بأعور**».

٤١١٥ـ عن أبى عبيدة بن الجراح أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه لم يكن نبى بعد نوح إلا قد أنذر الدجالَ قومَه فإنى أنذركموه**» فوصفه لنا فقال: «**لعله سيدركه بعض من رآنى أو سمع كلامى**». فقالوا: يا رسول الله فكيف قلوبنا يومئذ قال: «**مثلها**» (يعنى اليوم أو خير).

٤١١٦ـ عن عمرو بن حريث عن أبى بكر الصديق قال: حدثنا رسول الله ﷺ قال: «**الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان تتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة**».

فإن قيل: على ماذا يؤوّل طواف الدجال بالبيت مع بُعده من مواقف الطاعة وكونه مستمرا على الطغيان؟

قلنا: هذه رُؤيا أُريها رسول الله ﷺ وكوشف فيها بأن عيسى عليه السلام ينزل ملتبساً بما وصفه به من الحسْن والبهاء والنضارة والنظافة مشاكلاً صورته معناه، وهو متكىء على ما أُيّد به من العصمة [١٨٢/أ] والتأييد، فيطوف حول الدين لإقامة الأود ولم الشعث وإصلاح الفساد، والدجال يبُعث ناقص الخلقة مُعوجّ البنية، على صورة كريهة، تزدريها الأعين، وتنكرها القلوب، مشاكلة للمعنى الذى هو عليه، وهو متكىء على ما أملى له فيه من اللبس والتمويه، فيدور حول الدين ليحدث فيه الثلمة ويبغى له العوج، على هذا ونحو ذلك نؤوّله.

(ومن الحسان)

[٤١١٤] **قوله** ﷺ فى حديث عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ «**رجل قصير أفحج**». الأفحج ـ بتقديم الحاء: هو الذى يتدانى صدور قدميه، ويتباعد عقباه وينفحج ساقاه، وبخلافه الأروح.

[٤١١٣] رواه أبوداود. صحيح أبى داود (٤٣٢٥).

[٤١١٤] رواه أبوداود. صحيح أبى داود (٤٣٢٠).

[٤١١٥] ضعيف رواه الترمذى، وأبوداود، وانظر ضعيف الجامع ٢٠٧٣.

[٤١١٦] صحيح. رواه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى ١٨٢٤ ، وابن ماجه ٤٠٧٢.

٤١١٧- عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سمع بالدجال فلينأى عنه فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات»**.

٤١١٨- عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يمكث الدجال فى الأرض أربعين سنة السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كاضطرام السعفة فى النار»**.

٤١١٩- عن أبى سعيد الخدرى قال: قال لى رسول الله ﷺ: **«يتبع الدجال من أمتى سبعون ألفا عليهم السيجان»**.

٤١٢٠- وعن أسماء بنت يزيد أنها قالت: كان رسول الله ﷺ فى بيتى فذكر الدجال فقال: **«إن بين يديه ثلاث سنين سنة تمسك السماء فيها ثلث قطرها، والأرض ثلث نباتها، والثانية تمسك السماء ثلثى قطرها والأرض ثلثى نباتها، والثالثة تمسك السماء قطرها كله والأرض نباتها كله، فلا يبقى ذات ظلف ولا ذات ضرس من البهائم إلا هلكت وإن من أشد فتنته أنه يأتى الأعرابى فيقول: أرأيت إن أحييت لك إبلك ألست تعلم أنى ربك؟ فيقول: بلى. فيمثل له نحو إبله كأحسن ما يكون ضروعا وأعظمه أسنمة»**، قال: **«ويأتى الرجل قد مات أخوه ومات أبوه فيقول: أرأيت إن أحييت لك أباك وأخاك ألست تعلم أنى ربك؟ فيقول: بلى. فيمثل له الشياطين نحو أبيه ونحو أخيه»** قالت: ثم خرج رسول الله ﷺ لحاجته ثم رجع والقوم فى اهتمام وغم مما حدثهم، قالت:

[٤١١٩] **ومنه:** حديث أبى سعيد - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«يتبع الدجال من أمتى سبعون ألفا عليهم السِيجان»**.

الساجُ: الطيلسان الأخضر، والجمع سيجان، وفى حديث أنس: «عليهم الطيالسة» ولولا حديث أبى سعيد هذا لكان لقائل أن يقول فى حديث أنس المراد منه: الأطمار والأسحاق ولكنه يمنع عن هذا التأويل، اللهم إلا أن يكون بعض الرواة روى حديث أبى سعيد بالمعنى؛ فجعل السيجان مكان الطيالسة، والنبى ﷺ نبَّه بهذا القول على كثرة سوادهم، وأخلِقْ بقوم يتطلّس منهم سبعون ألفا أن يكثر سوادهم.

قلت: ويحتمل أنه عبّر بأصفهان عنها وعما كان منضما إليها من البلاد فى ذلك الوقت. وقد كانت تنزل من بلاد الفُرس منزلة الرأس من الجسد.

ومنه: قول أسماء بنت يزيد الأنصارية - رضى الله عنها - فى حديثها:

[٤١٢٠] «فأخذ بلجفتَى الباب» أريد بهما العضادتان، وقد فسر بجانبيه، ومنه ألجاف البئر، أى:

[٤١١٧] صحيح. رواه أبوداود. وانظر صحيح أبى داود ٤٣١٩.

[٤١١٨] شرح السنة ٤٢٦٤/(١٥/ ٦٢) وقال ضعيف.

[٤١١٩] شرح السنة ٤٢٦٥(١٥/ ٦٢) وقال: ضعيف جدا.

[٤١٢٠] رواه أحمد. شرح السنة ٤٢٦٣ (١٥/ ٦٠) وقال: ضعيف.

فأخذ بلجفتي الباب فقال: مهيم أسماء قلت: يا رسول الله لقد خلعت أفئدتنا بذكر الدجال، قال: «**إن يخرج وأنا حى فأنا حجيجه وإلا فإن ربى خليفتى على كل مؤمن**» فقلت: يا رسول الله، والله إنا لنعجن عجيننا فما نخبزه حتى نجوع، فكيف بالمؤمنين يومئذ؟ قال: «**يجزيهم ما يجزى أهل السماء من التسبيح والتقديس**».

[٤] باب قصة ابن الصياد

(من الصحاح)

٤١٢١ ـ عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما انطلق مع رسول الله ﷺ فى رهط من أصحابه قبل ابن الصياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان فى أطم بنى مغالة وقد قارب ابن الصياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ثم قال: «**أتشهد أنى رسول الله**» فنظر إليه فقال: أشهد أنك رسول الأميين، ثم قال ابن الصياد: **أتشهد أنى رسول الله**، فرصّه النبى ﷺ ثم قال: «**آمنت بالله ورسله**» ثم قال لابن الصياد «**ماذا ترى**»؟ قال: يأتينى صادق وكاذب، قال رسول الله ﷺ: «**خُلّط عليك الأمر**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**إنى خبأت لك خبيئا**» وخبأ له ﴿**يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ**﴾(١).

جوانبها، وفى كتاب المصابيح بلجمتى الباب، وليس بشىء، ولم يعرف ذلك من كتب أصحاب الحديث إلا على ما ذكرناه.

ومن باب قصة ابن صياد هو الدجال

(من الصحاح)

[٤١٢١] **قول** ابن الصياد فى حديث عمر ـ رضى الله عنه ـ: «**أشهد أنك رسولُ الأميين**. قد كثرت الوجوه فى الأمى، وأشبهها أن الأمىّ منسوب إلى أُمّة العرب ؛ لأنهم كانوا لا يكتبون ولا يقرءون من بين الأمم.

قال الله: ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ**﴾(٢) أى: بعث رجلا أميًا فى قوم أميين، وهذا الذى قاله وإن كان يشبه الصحيح من القول فإن فيه دَغَلاً، وذلك أن قوما من اليهود كانوا إذا أعجزهم الطعن فى نبوّة نبينا ﷺ زعموا أنه إن يكن نبيا فإنه لم يبعث إلى الكافة، وإنما بعث إلى بنى إسماعيل، وهذه كلمة ألقاها إليه شيطانه الذى كان يأتيه بالأنباء إلقاء ذوى الخطفة إلى الكهان ليثير منه شرا وينشىء عنه شكا، والقصد فيه التعريض بأنك أرسلت [١٨٢/ب] إليهم فحسب.

وفيه: «فرصّه». رصّه: أى ضمَّ بعضه إلى بعض، والمراد منه العصرُ والتضييق.

وقد رواه بعضهم بالضاد المعجمة، وهو تصحيف.

وفيه: «إنى خبأتُ لك خبيئًا». يريد: إنى أضمرت لك مضمرا لتخبرنى به، فقال: هو الدخّ.

[٤١٢١] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) الدخان: ١٠ .

(٢) الجمعة: ٢ .

فقال: هو الدخّ قال: **«اخسأ فلن تعدوَ قدرك»**. قال عمر: يا رسول الله أتأذن لى فيه أن أضرب عنقه، قال رسول الله ﷺ: **«إن يكن هو فلا تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك فى قتله»** قال ابن عمر: انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبىّ بن كعب الأنصارى يؤمان النخل التى فيها ابن صياد، فطفق رسول الله ﷺ يتقى بجذوع النخل وهو يختِل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه فى قطيفة له فيها زمزمة، فرأت أم ابن صياد النبى ﷺ وهو يتقى بجذوع النخل فقالت: أى صاف - وهو اسمه - هذا محمد، فتناهى ابن صياد. قال رسول الله ﷺ: **«لو تركته بين»** قال عبدالله بن عمر: قام رسول الله ﷺ فى الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال: **«إنى أنذركموه وما من نبى إلا وقد أنذر قومه، لقد أنذر نوح قومه، ولكنى سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبى لقومه تعلمون أنه أعور وأن الله ليس بأعور»**.

٤١٢٢ - عن أبى سعيد الخدرى قال: لقيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فى بعض طرق المدينة

الدخّ بالضم لغة فى الدخان. وقد ذكر بعض الشارحين فيه الفتح، ولم أعرفه من كلامهم، وهو من باب المضاعف.

قال الشاعر:

عنـــد رواق البيت يغشى الدُّخَّا

وقد ذكر بعضهم أن إضماره الدخان كان لما فى الحديث أن الدجّال يقتله عيسى بجبل الدخان، وفى هذا الحديث أنه خبأ له يوم تأتى السماء بدخان مبين. فإن كان ذلك من قول عمر - رضى الله عنه - وهو الراوى للحديث فلا معدل عنه، وإن كان من قول بعض الرواة أدرج فى الحديث [فالحديث](*) محتمل للقولين.

وفيه: «اخسأ فلن تَعدُوَ قدرك». اخسأ: كلمة زجر واستهانة، أى: اسكت صاغِرا مزجورا، فإنك وإن أخبرت عن الخبىء فلست تستطيع أن تتجاوز عن الحدّ الذى حُدَّ لك، يريد أن الكهانة لا ترفع بصاحبها عن القدر الذى هو عليه، وإن أصاب فى كهانته.

وفيه: «فإن لم يكن هو فلا خير لك فى قتله». إنما قال ذلك لأنه كان من الولدان وقد منع عن قتلهم. ثم إن اليهود كانوا يومئذ مصالحين متمسكين بالذمّة، فلم يكن ذمّته لينقض بقوله الذى قاله؛ لأنه كان صبيا.

وفيه: «وهو يختل»، أى: يرتاد(١) مغافصته(٢). ويرومُ غرته من حيث لا يشعُر.

وفيه: «له فيها زَمزَمة». زمزمة: أى صوت، وهى فى الأصل صوت الرعد، ويقال لكلام المجوس عند الأكل: زمزمة. ورواه بعضهم بالراء المهملة، وهو تصحيف.

[٤١٢٢] **ومنه قوله** ﷺ فى حديث أبى سعيد - رضى الله عنه -: «لُبِّسَ عليه ؛ فدَعُوه». أى: خُلِط عليه الأمر فى كهانته فدعوه فإنه لا يحدّث بشىء يصلح أن يعول عليه.

[٤١٢٢] أخرجه مسلم.

(*) من (أ).

(١) فى (أ) يريد.

(٢) يقال: غافصَ الرجلَ مغافصة: أخذه على غِرّة.

فقال له رسول الله ﷺ: «**أتشهد أني رسول الله**»؟ فقال هو: تشهد أني رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله ما ترى**»؟ قال: أرى عرشا على الماء، فقال رسول الله ﷺ: «**ترى عرش إبليس على البحر. وما ترى**»؟ قال: أرى صادقين وكاذبا، أو كاذبين وصادقا فقال رسول الله ﷺ: «**لبس عليه فدعوه**».

٤١٢٣ـ عن أبي سعيد الخدري أن ابن صياد سأل النبي ﷺ عن تربة الجنة فقال: «**درمكة بيضاء مسك خالص**».

٤١٢٤ـ وقال نافع: لقي ابن عمر ابن صياد في بعض طرق المدينة فقال له قولاً أغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها فقالت له: رحمك الله ما أردت من ابن صياد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما يخرج من غضبة يغضبها**».

٤١٢٥ـ عن أبي سعيد الخدري قال: صحبت ابن صياد إلى مكة فقال لي: ما لقيت من الناس، يزعمون أني الدجال ألست سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه لا يولد له**» وقد ولد لي، أو ليس قد قال: «**هو كافر**» وأنا مسلم، أو ليس قد قال: «**لا يدخل المدينة ولا مكة**» وقد أقبلت من المدينة وأنا أريد مكة؟ ثم قال لي في آخر قوله: أما والله، إني لأعلم مولده ومكانه وأين هو، وأعرف أباه وأمه، قال: فلبسني، قال: قلت له: تبا لك سائر اليوم، قال: وقيل له: أيسرك أنك ذاك الرجل؟ قال: فقال: لو عرض عليَّ ما كرهت.

٤١٢٦ـ وقال ابن عمر: لقيته وقد نفرت عينه، فقلت: متى فعلت عينك ما أرى؟ قال: لا أدري، قلت: لا تدري وهي في رأسك! قال: إن شاء الله خلقها في عصاك هذه قال: فنخر كأشدّ نخير حمار سمعت.

[٤١٢٣] **ومنه** [قول ابن صياد](*) في حديث أبي سعيد أيضا: «دَرْمَكة بيضاء» الأصل في الدرمك: دقيق الحوّارى.

[٤١٢٦] **ومنه قول** ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في حديثه: «لقيتُه وقد نفرت عينُه».

نَفِرت أي: ورِمَت. وفي حديث غَزْوَان أنه لطم عينه فنفرت.

وفي حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا تخلل بالقصب فنفر فُوه.

وذكر بعضهم أنه رُوي بالقاف على ما لم يسم فاعله، بمعنى استخرجت.

وذكر أيضا أنه روى بالباء والقاف، والبقر: الشقّ والاستخراج، والمعتد به من طريق الرواية ما قدّمناه.

وقوله: «إن شاء الله خلقها في عصاك». يريد أن كون العين في رأسي لا يقتضي أن أكون منها على

[٤١٢٣] أخرجه مسلم.
[٤١٢٤] أخرجه مسلم.
[٤١٢٥] أخرجه مسلم.
[٤١٢٦] أخرجه مسلم.

(*) كذا في الأصل، وإنما القول قول النبي ﷺ.

٤١٢٧ـ عن محمد بن المنكدر ـ رضى الله عنـه ـ أنه قال: رأيت جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال، قلت: تحلف بالله، قال: إنى سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبى ﷺ فلم ينكره النبى عليه السلام.

(من الحسان)

٤١٢٨ـ عن نافع قال: كان ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ يقول: واللهِ، ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد.

٤١٢٩ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: فقد ابن صياد يوم الحرة.

٤١٣٠ـ عن أبى بكرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمكث أبوا الدجال ثلاثين عاما لا يولد لهما ولد، ثم يولد لهما غلام أعور أضرس وأقله منفعة، تنام عيناه ولا ينام قلبه**» ثم نعت لنا رسول الله ﷺ أبويه فقال: «**أبوه طوال ضرب اللحم كأن أنفه منقار، وأمه امرأة فرضاخية طويلة اليدين**» فقال أبو بكرة رضى الله عنه: فسمعنا بمولود فى اليهود بالمدينة، فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه، فإذا نعت رسول الله ﷺ فيهما، فقلنا: هل

خبر؛ فإن الله قادر أن يخلق مثلها فى عصاك، والعَصا لا يكون منها على خبر [١٨٣/أ] وكأنه ادعى بذلك الاستغراق وعدم الإحساس.

(ومن الحسان)

[٤١٣٠] **قوله** ﷺ فى حديث أبى بكرة ـ رضى الله عنه ـ: «تنام عيناه ولا ينام قلبه». يريد بذلك تيقّظ قلبه فى المنام لما يُلقيه إليه شيطانه. وهذا من أوصاف الكهنة، بخلاف حال الأنبياء، فإن تيقظ قلوبهم لما يرد عليهم من الوحي والإلهام.

وفيه: «أبُوه طوال». الطُوال بالضم الطويل، يقال: طويل وطُوال، فإذا أفرط فى الطول قيل: طُوّال بالتشديد، ووجدنا الرواية فيه بالتخفيف.

وفيه: «وأمّه امرأة فرضاخيّة» الفاء منها مكسورة، والياء مشدّدة، والمعنى ضخمة عظيمة. كذا فسّرها أصحاب الغريب، ولم نجد له مأخذا.

قلتُ: والوجه فيما ورد فى أحاديث ابن صياد من الاختلاف والتضاد أن نقول: إن النبى ﷺ حسب ذلك فى أول الأمر قبل التحقق بخبر المسيح الكذاب، فلما أخبر بما أخبر به من شأنه وقصته فى حديث تميم الدارى، ووافق ذلك ما عنده استبان له أن ابن صياد ليس بالذى توهمه.

[٤١٢٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤١٢٨] رواه أبوداود، والبيهقى فى كتاب «البعث والنشور» وانظر صحيح أبى داود ٣٦٤١.

[٤١٢٩] رواه أبوداود، وقال الشيخ: أخرجه أبوداود «بسند صحيح».

[٤١٣٠] رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع ٦٤٦٢.

لكما ولد فقالا: مكثنا ثلاثين عاما لا يولد لنا ولد ثم ولد لنا غلام أعور أضرس وأقله منفعة تنام عيناه ولا ينام قلبه، قال: فخرجنا من عندهما فإذا هو منجدل فى الشمس فى قطيفة وله همهمة، فكشف عن رأسه فقال: ما قلتما؟ قلنا: وهل سمعت ما قلناه؟ قال: نعم، تنام عيناى ولا ينام قلبى.

٤١٣١- وعن جابر - رضى الله عنه - أن امرأة من اليهود بالمدينة ولدت غلاما ممسوحة عينه طالعة نابه، فأشفق رسول الله ﷺ أن يكون الدجال، فوجده تحت قطيفة يهمهم فآذنته أمه فقالت: يا عبد الله هذا أبو القاسم، فخرج من القطيفة، فقال رسول الله ﷺ **«ما لها قاتلها الله لو تركته لبين»** فذكر مثل معنى حديث ابن عمر، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ائذن لى يا رسول الله فأقتله، فقال رسول الله ﷺ: **«إن يكن هو فلست صاحبه، وإنما صاحبه عيسى ابن مريم، وإلا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد»** فلم يزل رسول الله ﷺ مشفقا أنه الدجال.

[٥] باب نزول عيسى عليه السلام

(من الصحاح)

٤١٣٢- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذى نفسى بيده ليوشكن**

ومما يدل على صحة ذلك الأمارات التى تكلم فيها ابن صياد مع أبى سعيد الخدرى فى حديثه، حيث صحبه إلى مكة.

وأما حديث جابر، واستدلاله بحديث عمر - رضى الله عنه - بين يدى رسول الله ﷺ وترك النبى ﷺ النكير على عمر - رضى الله عنه - فالوجه فيه أن نقول: قد عرف نبى الله ﷺ أنه من جملة من حذر الناس عنه من الدجّالين بقوله: «يخرج فى أمتى دجّالون كذّابون قريبا من ثلاثين»، وابن صياد لم يكن خارجًا من جملتهم؛ لأنه ادعى النبوة بمحضر من النبى ﷺ فقال: أتشهد أنى رسول الله؟ فلم يكن حلف عمر رضى الله عنه - مخالفا للحقيقة.

وأما توافق النعوت فى أبوى الدجال وأبوى ابن صياد، فليس مما يقطع القول به، فإن اتفاق الوصفين لا يحكم باتحاد الموصوف، بل كثيرا يوجد ذلك فى الموصوفات بحكم الاتفاق.

ومن باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام

(من الصحاح)

[٤١٣٢] قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه -: «حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها».

[٤١٣١] رواه فى شرح السنة ١٥/٧٨ح٤٢٧٤. **[٤١٣٢]** أخرجاه فى الصحيحين.

أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها». ثم يقول أبو هريرة رضى الله عنه: واقرءوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾[1] الآية.

٤١٣٣ـ وقال رسول الله ﷺ: «**والله لينزلن ابن مريم حكما عدلاً فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية وليتركن القلاص ولا يسعى عليها، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد**».

٤١٣٤ـ وقال عليه السلام: «**كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم**».

٤١٣٥ـ وقال عليه السلام: «**لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة**». قال: «**فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة**».

[٦] باب قرب الساعة وأن من مات قامت قيامته

(من الصحاح)

٤١٣٦ـ عن قتادة عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**» قال قتادة فى قصصه: كفضل إحداهما على الأخرى.

قلت: لم تزل السجدة الواحدة فى الحقيقة كذلك، وإنما أراد بذلك أن الناس يرغبون فى أمر الله، ويزهدون عن الدنيا، حتى تكون السجدة الواحدة أحبّ إليهم من الدنيا وما فيها.

ومن باب قرب الساعة وأن من مات فقد قامت قيامته

(من الصحاح)

[٤١٣٦] **حديث أنس** ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «بُعِثتُ أنا والساعة...» الحديث.

الإعراب الذى يُعتمد عليه من طريق الرواية [١٨٣/ب] هو الرفع، والنَّصب فيه مساغ، وتكون الواو بمعنى مع، ولم تبلغنا فيه رواية، وتأويله قد نقل عن قتادة بن دعامة وهو الراوى عن أنس، وهو قريب مما فى حديث المستورد بن شداد «فسبقتها».

ويحتمل وجها آخر وهو: أن يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة، لا تفترق أحدهما عن الأخرى، كما أن السبّابة لا تفترق عن الوسطى، ولا يوجد بينهما ما ليس منهما.

[٤١٣٣] أخرجه مسلم.

[٤١٣٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤١٣٥] أخرجه مسلم.

[٤١٣٦] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) النساء: ١٥٩.

٤١٣٧- عن جابر - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «**تسألوننى عن الساعة وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتى عليها مائة سنة**».

٤١٣٨- وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «**لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم**».

٤١٣٩- وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: كان رجال من الأعراب جفاة يأتون النبى ﷺ فيسألونه عن الساعة، فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: «**إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم**».

(من الحسان)

٤١٤٠- عن المستورد بن شداد - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «**بعثت فى نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه هذه**» وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى.

٤١٤١- عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «**إنى لأرجو أن لا تعجز أمتى عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم**» يعنى خمسمائة سنة.

[٤١٣٩] **ومنه قوله ﷺ فى حديث عائشة رضى الله عنها -: «حتى تقوم عليكم ساعتكم».**

الساعة جزء من أجزاء الزمان، ويعبّر بها عن القيمة.

وقد ورد فى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على أقسام ثلاثة: الساعة الكبرى، وهى بعث الناس للجزاء.

والساعة الوسطى: وهى انقراض القرن الواحد بالموت. والساعة الصُغرى وهى موت الإنسان.

والمراد منها هاهنا الساعة الوسطى.

(ومن الحسان)

[٤١٤٠] **حديث المستورد بن شدّاد - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «بعثت فى نفس الساعة».**

نَفس بالتحريك لا غير. أراد به قربها، أى: حين تنفست، وتنفُّسها ظهور أشراطها. وبعثة النبى ﷺ أولُ أشراطها.

وقد ذكرنا فيما مضى فى قوله: «أول أشراط الساعة نار» أنه أراد بذلك الأشراط المتتابعة الخارقة للعادات، المنبئة عن اقتراب قيامها.

[٤١٣٧] أخرجه مسلم.

[٤١٣٨] أخرجه مسلم.

[٤١٣٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤١٤٠] رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع ٢٣٣٨ .

[٤١٤١] رواه أبوداود، وانظر صحيح الجامع ٢٤٨١ .

[٧] باب لا تقوم الساعة إلا على الشرار

(من الصحاح)

٤١٤٢ـ عن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله الله»**.

٤١٤٣ـ وقال عليه السلام: **«لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله»**.

٤١٤٤ـ عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق»**.

٤١٤٥ـ وقال عليه السلام: **«لا تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس حول ذى الخلصة»** وذو الخلصة: طاغية دوس التى كانوا يعبدون فى الجاهلية.

٤١٤٦ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى»** فقلت: يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله ﴿هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾(١) أن ذلك تام قال: **«إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم»**.

وقد ذكر عن بعضهم أنه قال: «بعثت فى نفس الساعة»، أى: فى وقت أُحسّ تنفُّسها وقربها كما تحس بنفس الإنسان إذا قربت منه.

وهذا الوجه أيضا راجع إلى المعنى الذى ذكرناه فى رواية «بعثت فى نسيم الساعة» قيل فى تفسيره: أى فى ضعف هبوبها وأوّل أشراطها ونسيم أوّل هبُوب الرياح.

وقيل: بعثت فى ذوى الأرواح الذين خلقهم الله قبل اقتراب الساعة، فكأنه قال: فى آخر النشء من بنى آدم.

قلت: ذهب هذا القائل فى النسيم إلى أنها جمع نَسمة وهى النفس، وكل دابة فيها رُوح فهى نسمة.

ولو ذهب فى النسمة إلى التى هى بمعنى النفَس بالتحريك لكان أشبه لمشاكلتها الرواية الأخرى: «بعثت فى نفس الساعة»، والنسمة كما أنها وردت فى كلامهم بمعنى النَفْس فقد وردت أيضا بمعنى النفَس، والله أعلم.

[٤١٤٢] أخرجه مسلم.
[٤١٤٣] أخرجه مسلم.
[٤١٤٤] أخرجه مسلم.
[٤١٤٥] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤١٤٦] أخرجه مسلم.
(١) التوبة: ٣٣.

٤١٤٧ـ عن عبدالله بن عمرو ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج الدجال فيمكث أربعين لا أدرى أربعين يوما أو شهرا أو عاما فيبعث الله عيسى ابن مريم عليهما السلام كأنه عروة ابن مسعود** ـ رضى الله عنه ـ **فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث فى الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد فى قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل فى كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه**» قال: «**فتبقى شرار الناس فى خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستحيون فيقولون: فما تأمرنا فيأمرهم بعبادة الأوثان وهم فى ذلك دار رزقهم حسن عيشهم، ثم ينفخ فى الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتا ورفع ليتا، وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله فيصعق ويصعق الناس، ثم يرسل الله مطرا كأنه الطل، فينبت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، ثم يقال: يأيها الناس هلم إلى ربكم، وقفوهم إنهم مسئولون، ثم يقال: أخرجوا بعث النار، فيقال: من كم؟ فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، قال: فذاك يوم يجعل الولدان شيبا، وذلك يوم يكشف عن ساق**».

(من الحسان)

٤١٤٨ـ عن معاوية ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**».

ومن باب لا تقوم الساعة إلا على الشرار

(من الصحاح)

[٤١٤٧] **حديث** عبد الله بن عمرو، قال رسول الله ﷺ: «**يخرج الدجال فيمكث [أربعين]،**(*) **لا أدرى..**» الحديث.

قلت: «**لا أدرى**» إلى قوله: «**فيبعث الله عيسى**» من قول الصحابى، أى: لم يزدنى على أربعين شيئا يبين المراد منها؛ فلا أدرى أيا أراد به من هذه الثلاثة.

وفيه «**دخل فى كبدِ جَبلٍ**». كبد الشيء وسَطه. ومنه كبدُ السماء.

وفيه: [١٨٤ / أ] «**لا يسمعُه أحد إلا أصْغَى ليتا ورَفَع ليتا**».

أصغى ليتا: أى أمال صفحة عنقه، وكثيرا يتوهم الناس أنه عبارة عن تطلّب المستمع حقيقة ما ورد على سمعه من الصوت، وليس الأمر على ما توهمه، فإن هذا النوع إنما يوجد فى استماع الأصوات التى تصحب الإنسان دون استماعها ذهن وحس وميزة، والأمر فى استماع النفخة أعظم وأهول من ذلك، فالمراد منه أن السامع يصعق فيصغى ليتا ويرفع ليتا، وكذلك شأن من تصيبه صيحة فيشق قلبه، فأول ما يظهر منه سقوط رأسه إلى أحد الشقين، فأسند الإصغاء إليه إسناد الفعل الاختيارى.

[٤١٤٧] أخرجه مسلم.　　**[٤١٤٨]** أخرجه أحمد وأبوداود.

(*) من (أ). وفى (ب): (الأربعين).

[٨] باب النفخ فى الصور

(من الصحاح)

٤١٤٩- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: قال النبى ﷺ: «**ما بين النفختين أربعون**» قالوا: يا أبا هريرة أربعون يوما؟ قال: أبيت. قالوا: أربعون شهرا؟ قال: أبيت. قالوا: أربعون سنة؟ قال: أبيت، ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل.

٤١٥٠- وقال عليه السلام: «**وليس من الإنسان شىء لا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة**» (وفى رواية) «**كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب**».

٤١٥١- وقال: «**يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوى السماء بيمينه ثم يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض**».

٤١٥٢- عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**يطوى الله السموات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون، أين المتكبرون؟ ثم يطوى الأرضين بشماله**» (وفى رواية) «**ثم يأخذهن بيده الأخرى ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون**».

ومن باب النفخ فى الصور

(من الصحاح)

[٤١٥٢] حديث عبد الله بن عُمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ: «يطوى الله السموات يوم القيامة، ثم يأخذهنّ بيده اليمنى..» الحديث.

قلت: ورد التنزيل بمثل ما ورد به الحديث: قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(١).

غير أن فى الحديث لفظ الشمال، والوجه فيه أن نقول: قد ذكرنا - فيما مضى من الكتاب - أن النبى ﷺ كان مَعْنيا بالبلاغ والبيان، فكان له أن يبيّن المعانى لهم على صيغة النظائر التى عرفوها؛ ليكون أمكن موقعا من قلوبهم، وأيسر استقرارا فى نفوسهم، ولم يكن ذلك لغيره.

ولما كانت السموات أصفى جوهرا وأمدّ بسطةً وأعلى رتبة وأرزن قدرا من الأرض، ذكر لفظ الشمال فى مقابلة اليُمنى، بعد أن نزّه قدره - سُبحانه - عن تصوّر معنى فى ذلك يشاركه فيه العباد بقوله: «وكلتا يديه يمين» ليستبين لهم التفاوت بين العلويات والسفليات، بما أتى به من ذكر اليمين والشمال.

[٤١٤٩] أخرجاه فى الصحيحين. [٤١٥٠] أخرجه مسلم.
[٤١٥١] أخرجاه فى الصحيحين. [٤١٥٢] أخرجه مسلم. (١) الزمر: ٦٧.

٤١٥٣ـ عن عبدالله بن مسعـود قال: جاء حبر من اليهود إلى النبـي ﷺ فقال: يا محمد إن الله يمسك السموات يوم القيامة على إصبع، والأرضيـن على إصبع، والجبال على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثـرى على إصبع، وسائر الخلق علـى إصبع، ثم يهزهن فيقـول: أنا الملك أنا الله فضحك رسول الله ﷺ تـعجبا مما قال الحبر وتصديـقا له ثم قرأ: ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾(١).

٤١٥٤ـ عن عائشة ـ رضـى الله عنها ـ قالت: سألت رسول الله ﷺ عـن قوله عز وجل: ﴿**يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ**﴾(٢) فأين يكون الناس يومئذ؟ قال: «**على الصراط**».

هذا ويحتمـل أن أصل الحديث على ما هو في الروايـة الأخرى، فعدل عنه بعضُ الرواة إلى لـفظ الشمال غلطا منه أو ظنًّا بأنه يسّد مسدّ اليد الأخرى.

[٤١٥٣] ومنه حديث ابن مـسعود ـ رضى الله عـنه ـ: «جاء حبـر من الأحبار إلـى رسول الله ﷺ .....» الحديث.

السبيل فى هذا الحديث أن يحمل على نوع من المجاز أو ضرب من التمثيل. والمراد منه تصويرُ عظمته، والتوقيف على جلالة شأنه، وأنه ـ سبحانه ـ يتصرَّف فى المخلوقات تصرف أقوى قادر على أدنى مقدور.

تقول العـرب فى سهولة المطلب وقـرب المتناول ووفور القدرة وسعـة الاستطاعة: هو منى عـلى حبل الذراع، وإنى أُعالـج ذلك ببعض كفـى، وأستقلّه بفـرد إصبع، ونحو ذلك مـن الألفاظ استهانـة بالشيء واستظهـارا فى القُدرة عليه. والمتـورّع عن الخوض فى تأويل أمثـال هذا الحديث فى فُسحة مـن دينه إذا لم ينزلها(*) فى ساحة الصدر منزلة مُسمّيات الجنس.

وقد تكلم الخطابى على هذا الحديث فـى كتاب الإعلام [١٨٤/ب] وزبدة كلامه أن الإصبع لم يوجد فى كتاب الله ولا فى السنة المـقطوع بصحتها فيلزمنا القـول بها، وليست كاليد فإنها ثبتـت بتوقيف شرعى أطلقنا الاسم فيه على ما جاء به الكتاب من غير تكييف ولا تشبيه.

وقد روى هذا الحـديث غير واحد مـن أصحاب ابن مسـعود، من طـريق عبيدة فـلم يذكر فيـه قوله «تصديقـا لقول الحبر» والنبى ﷺ لـم ينطق فيه بحـرف تصديقا له أو تكـذيبا، وإنما ظهـر مـنه فى ذلك الضحك المخيـل للرضا مرة وللتعجب والإنكار أخرى، ثم تلا الآية. والآية محتملة للوجهين معا، وليـس فيها للإصـبع ذكـر.

وقول من قال من الرواة «تصديـقا للحبر» ظن وحسبان، والأمر فيه ضعيـف إذ كان لا يلخّص شهادته

[٤١٥٣] أخرجاه فى الصحيحين.
(١) الزمر: ٦٧.
(*) فى (ب) «لم يرَ لها».

[٤١٥٤] أخرجه مسلم.
(٢) إبراهيم: ٤٨.

٤١٥٥ـ وقال رسول الله ﷺ: **«الشمس والقمر مكوران يوم القيامة»**.

(من الحسان)

٤١٥٦ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كيف أنتم وصاحب الصور قد التقمه وأصغى سمعه وحنى جبهته ينتظر متى يؤمر بالنفخ»** فقالوا: يا رسول الله وما تأمرنا؟ قال: **«قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل»**.

٤١٥٧ـ عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: **«الصور قرن ينفخ فيه»**.

لأحد الوجهين، فيحتمل أن يكون ذلك من تخليط اليهود وتحريفهم، وأنَّ ضحكه كان على معنى التعجب منه والنكير له.

قلت: ومما ينصر قوله هذا: ما رواه أبو عيسى الترمذي بإسناده في كتابه عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ قال: مرّ يهودي بالنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «يا يهودي حدثنا!» فقال: كيف تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله السموات على ذِه والأرضين على ذِه والماء على ذِه والجبال على ذِه وسائر الخلق على ذِه ـ وأشار إلى أبو جعفر محمد بن الصلت بخنصره ثم تابع حتى بَلَغ الإبهام ـ فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾(١)».

قلت: وأبو جعفر بن الصلت أحد رواة هذا الحديث.

[٤١٥٥] ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ عن النبي(٢) ﷺ: «الشمس والقمر مكوران يوم القيامة».

قلت: يحتمل أنه من التكوير الذي هو بمعنى اللف والجمع، أي: يُلَفُّ ضوءهما لفا، فيذهب انبساطهما في الآفاق. ويحتمل أن يراد به رفعهما لأن الثوب إذا طُوي رفع.

ويحتمل أن يكون من قولهم: طعنه فكوّره، أي: ألقاه، أي: يُلقيان من فلكهما، وهذا التفسير أشبه بنسق الحديث لما في بعض طرقه: «يكوّران في النار» ويكون تكويرهما فيها ليعذب بهما أهل النار، لا سيما عُبّاد الأنوار، لا ليعذَّبان في النار؛ فإنهما بمعزل عن التكليف، بل سبيلهما في النار سبيلُ النار نفسها وسبيل الملائكة الموكلين بها.

ورواه أنس في روايته: «الشمسُ والقمر ثَوران عَقيران في النار» أي زمِنَين لا يَبْرحان منها، فلا يكون لهما سير كما كان قبل انتقاض الأفلاك.

[٤١٥٥] أخرجه البخاري.

[٤١٥٦] رواه الترمذي، وانظر صحيح الجامع بنحوه ٤٥٩٢.

[٤١٥٧] رواه الترمذي وأبوداود والدارمي، وانظر صحيح الجامع ٣٨٦٣.

(١) الزمر: ٦٧. (٢) سقط في (ب) قوله: «عن النبي ﷺ».

[٩] بابـ الحشر

(من الصحاح)

٤١٥٨ـ قال رسـول الله ﷺ: **«يحشر الـناس يوم القيامة علـى أرض بيضاء عفراء كقرصـة النقى ليس فيها لأحد عَلَمٌ».**

٤١٥٩ـ وقال عليه السلام: **«تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يـتكفؤها الجبار بيده نزلاً لأهل الجنة».**

ومن بابـ الحشر

(من الصحاح)

[٤١٥٨] **حديث** سهل بن سعـد ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «يُـحشر الناس يوم القيـامة على أرض بيضاء عفراء».

الأعفر: الأبيض، وليس بالشديد البياض. والعُفرة: لونُ الأرض.

وقولُه: «كقُـرصَةِ النقى» يريد بـذلك بياضها واستدارتـها [١٨٥/أ] واستواء أجزائها، وأراد بـالنقى: الدقيق الذى ينخل وينظّف فتؤخذ نقاوته، وهو الحوّارى.

وقوله: «ليـس فيها عَلَمٌ لأحـد»، أى: علامة. يريد أن ما أحدثـه الخلق على وجه الأرض مـن الأبنية وغيرها يُزال عنها بالتسوية وتبديل صفات الأرض.

[٤١٥٩] ومنه **حديث** أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ عن الـنبى ﷺ: «تكون الأرض يوم القيامة خُبزة واحدة يتكفؤها. . . . .» الحديث.

(يتكفّأها) من رواية كتاب البخارى. وروى فى كتاب مسلم: (يكفؤها)، وهو الصواب على ما نعرفه من رواية الحفاظ، وهو المستقيم على اللغة العربية.

والمعنى: يقلبها، ونرى الحـديث مُشكلا جدا غير مستنكرين شيئا من صـنع الله وعجائب فطرته، بل لعدم التوقيف الذى يكون موجبا للعلم فى قلب جرم الأرض من الطبع الذى عليه إلى طبع المطعوم والمأكول مع ما ورد فى الآثار المنقولة أن هذه الأرض برها وبحرها يمتـلىء نارا فى النشأة الثانية، ويُضم إلى جهنم؛ فنرى الوجه فيه أن نقول: معنى قوله: خُبزة واحـدة، أى: كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا، وهو مثل ما فى حديث سهل بن سعد كقُرصة النقى، وإنما ضرب المثل بقرصة النقى لاستدارتها وبياضها على ما ذكرنا فى هذا الحديـث ضرب المثل بخبزة تُـشبه الأرض نعتا وشكـلا ومساحةً، فاشتـمل الحديث على معـنيين: أحدهما: بيانُ الهيئة التى تكون الأرض عليها يومئذ.

[٤١٥٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤١٥٩] أخرجاه فى الصحيحين.

٤١٦٠ ـ وقال عليه السلام: «يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين، واثنان على بعير وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسى معهم حيث أمسوا».

والآخر: بيان الخبزة التى يهيؤها الله سبحانه نزلاً لأهل الجنة، وبيان عظم مقدارها إبداعاً واختراعا من القادر الحكيم الذى لا يعجزه أمر ولا يعوزه شىء.

[٤١٦٠] ومنه: حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ «يُحشر الناس على ثلاث طرائق. .» الحديث.

قال الخطابى: الحشر المذكور فى هذا الحديث إنما يكون قبل قيام الساعة؛ يحشر الناس أحياء إلى الشام.

فأمّا الحشر الذى يكون بعد البعث من القبور، فإنه على خلاف هذه الصورة من ركوب الإبل والمعاقبة عليها إنما هو على ما ورد فى الحديث: «إنهم يُبعثون حُفاةً عُراة»، ففسّر ثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، على أنهم يعقبُون البعير الواحد يركب بعضهم، ويمشى بعضهم عُقبة بينهم، ثم قال: وقد قيل: إن هذا الحشر دون البعث، فليس إذا بين الحديثين تدافع ولا تضاد.

قلت: قولُ من يحمل الحشر على الحشر الذى هو بعد البعث من القبور أسدّ وأقوى وأشبه بسياق الحديث من وجوه:

أحدها: أن الحشر على الإطلاق فى متعارف الشرع لا يراد منه إلا الحشر الذى بعد قيام الساعة، إلا أن يخصّ بنوع من الدليل، ولم نجده هاهنا،

والآخر: أن التقسيم الذى ذكر فى هذا الحديث [١٨٥/ب] لا يستقيم فى الحشر إلى أرض الشام؛ لأن المهاجر إليها لا بد وأن يكون راغبا راهبا، أو راغبا أو راهبا، فأما أن يكون راغبا راهبا، ويكون هذه طريقة واحدة، لا ثانى لها من جنسها فلا.

والثالث: أن حشر بقية الطائفتين على ما ذكره فى هذا الحديث إلى أرض الشام والتزازها بهم حتى لا يفارقهم فى مقيل ولا مبيت، ولا صباح ولا مساء، قول لم يَرد به التوقيف، ولم يكن لنا أن نقول: بتسليط النار على أولى الشقوة فى هذه الدار من غير توقيف.

والرابع: وهو أقوى الدلائل وأوثقها ما روى عن أبى هريرة أيضاً، وهو فى الحسان من هذا الباب: «يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف. .» الحديث.

وأما ما ذكر من بعث الناس حفاةً عُراةً، فلا تضادّ بين القضيتين، ووجه التوفيق بينهما، وإن ذكر عن غيره بالتفريق بين الحالتين، أعنى حالة البعث من المنشر، وحالة السوق إلى المحشر، فإنه مستغنى عنه بما هو أظهر منه، وهو أن بعث الناس حفاة عراة لا ينافى كونهم ركبانا.

[٤١٦٠] أخرجاه فى الصحيحين.

ونرى التقسيم الذى جاء به الحديث التقسيم الذى جاء به التنزيل، قال الله تعالى: ﴿إذا رُجَّت الأرضُ رَجًّا (٤) وبُسَّت الجبالُ بسًّا (٥) فكانتْ هَبَاءً مُنْبَثًّا (٦) وكُنتُمْ أزواجًا ثلاثةً﴾[1] الآيات.

فقوله: «راغبين راهبين» يريد به عوام المؤمنين، وهم ذوو الهَنات الذين يتردّدون بين الخوف والرجاء بعد زوال التكليف، فتارة يرجون رحمة الله لإيمانهم، وتارة يخافون عذابه لما اجترحوا من السيئات، وهم أصحاب الميمنة فى كتاب الله على ما فى الحديث الذى رواه أيضا أبو هريرة، وهو فى الحسان من هذا الباب.

وقوله: «اثنان على بعير»، فالمراد منه أولو السابقة من أفاضل المؤمنين وهم السابقون.

وقوله: «ويحشر بقيتهم النار» يُريد به أصحاب المشأمة، فهذه ثلاث طرائق.

وقد ذكر فى الحديث أن المحشورين من نُجبَاء أهل الإيمان يُؤتون بنجائب من نوقِ الجنة فيحملون عليها من المنشر إلى المحشر.

قلت: وحملهم على الصيغة المذكورة فى الحديث يحتمل وجهين:

إما الحملُ دفعة واحدة تنبيها على أن البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله كناقة صالح فيقوى على ما لا يقوى عليه غيرهُ من البُعران.

وإما الحمل على سبيل الاعتقاب، فإن قيل: لا يجوز أن يحمل قوله: «واثنان على بعير» محل المجاز، ويسلك به مسلك الاتساع، فيحمل على ما يؤيّد به أحدهم ويُعان فى المسير [١٨٦/أ] إلى المحشر على حسب مكانته فى العبودية ومثابته فى الإخلاص.

قلنا: الأصل فيه الحقيقة، ولا ضرورة بنا إلى هذا التأويل مع استقامة الحديث على ظاهره.

فإن قيل: فلم لم يذكر من السابقين من ينفرد بفرد مركب، لا يشاركه فيه أحد؟

قلنا: لأنه عرف أن ذلك مجعول لمن فوقهم فى المرتبة من أنبياء الله؛ ليقع الامتياز بين الأنبياء والصديقين فى المراكب، كما وقع فى المراتب.

فإن قيل: فلم لم يذكر الخمسة والستة إلى آخر ما ختم به الكلام؟

قلنا: إيثارا للإيجاز، أو اكتفاء بما مر من ذكر الأعداد.

فإن قيل: فعلى هذا كان له فى ذكر الثلاثة غنية عن ذكر الأربعة؟

قلنا: لو اقتصر على ذكر الثلاثة لم يتهيأ لنا الوقوف منها على ما تضمنه الكلام من العجب العجاب، وهو ركوب الأربعة فما فوقها على البعير الواحد، ولا على ما تضمّنه من الدلالة على المعاقبة.

فإن قيل: فلم لم يسلك فى العشرة مسلكه فى بقية الأعداد المتروكة؟

قلنا: لأن فى العشرة بيان الغاية منها، فلو لم يذكرها لاقتضى ذلك أحد الأمرين إما التوقيف على الأربعة، أو التبليغ إلى ما فوق العشرة.

---

(١) الواقعة: ٤ - ٧.

٤١٦١ ـ وقال عليه السلام: **«إنكم محشورون حفاة عراة غرلا» (ثم قرأ): ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾[1] وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم وإن ناسا من أصحابى يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: أصحابى أصحابى، فيقول: إنهم لن يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾** إلى قوله: **﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾»**[2].

٤١٦٢ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا»** قلت: يا رسول الله، الرجال والنساء جميعا يتظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: **«يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض»**.

٤١٦٣ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن رجلاً قال: يا نبى الله يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال: **«أليس الذى أمشاه على الرجلين فى الدنيا قادر على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة»**.

[٤١٦١] ومنه: حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ: «إنكم محشورون حُفاة عُراة غُرلا...» الحديث

غرلا: جمع أغرل وهو الأقلف، ومنه الأرغَلُ بتقديم الراء.

وفيه: «أول من يكسى يوم القيامة إبراهيمُ ـ عليه السلام» وفى غير هذه الرواية أن النبى ﷺ يُكسى على أثره(*).

ونرى أن التقديم بهذه الفضيلة إنما وقع لإبراهيم ـ عليه السلام ـ لأنه أول من عرى فى ذت الله، حين أرادوا إلقاءه فى النار.

فإن قيل: أو ليس نبينا ﷺ هو المحكوم له بالفضل على سائر الأنبياء، وتأخره فى ذلك مُوهم أن الفضل للسابق؟

قلنا: إذا استأثر الله سبحانه عبدا بفضيلة على آخر، واستأثر المستأثر عليه على المستأثر بتلك الواحدة بعشر أمثالها، أو أفضل كانت السابقة له، ولا يقدح استئثار صاحبه عليه بفضيلة واحدة فى فضله، ولا خفاء بأن[3] الشفاعة ـ حيث لا يؤذن لأحد فى الكلام ـ لم تبق سابقة لأولى السابقة، ولا فضيلة لذوى الفضائل إلا أتت عليها، وكم له من فضائل مختصّة به لم يُسبق إليها، ولم يشارك فيها.

وفيه: «وإن ناسًا من أصحابى يؤخذ بهم ذات الشمال».

قلت: إن الله تعالى رفع أقدار الصحابة لهجرتهم إلى رسوله ونُصرتهم إياه وأكرمَهُم بنصر سُنّته [١٨٦/ب] وتمهيد شرعه، والجمهور منهم درجوا على منهاج الحق، وممن أدرك نبى الله ﷺ فلقيه لَقيةً، أو

[٤١٦١] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤١٦٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤١٦٣] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) الأنبياء: ١٠٤.

(٢) المائدة: ١١٧.

(٣) فى «أ»: أن.

(*) سيأتى برقم (٤٢١٣).

٤١٦٤- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «**يلقى إبراهيم أباه يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصنى، فيقول له أبوه، فاليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم: يا رب إنك وعدتنى أن لا تخزينى يوم يبعثون فأى خزى أخزى من أبى الأبعد، فيقول الله عز وجل إنى حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال لإبراهيم: ما تحت رجليك، فينظر فإذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى فى النار**».

٤١٦٥- وقال عليه السلام: «**يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم فى الأرض سبعين ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم**».

٤١٦٦- وقال ﷺ: «**تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل، فيكون الناس على قدر أعمالهم فى العرق، فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاما**» وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه.

٤١٦٧- عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «**يقول الله تعالى: يا آدم فيقول: لبيك وسعديك والخير فى يديك، قال: أخرج بعث النار قال: وما بعث النار؟ قال: من كل**

صحبه صُحبةً [وشيكة][1] نفر يسير لم تترسّخ أقدامهم فى طرق الاستقامة، فلمّا طوى عنهم بساطُ الصحبة، وبُسط عليهم ظلّ النعمة ركنوا إلى الخفض، وأخْلَدُوا إلى الدَّعَة، ومال بهم مخيلة الأمل وبارقة الطمع عن سواء السبيل إلى كل طريق معمور، وإلى ما لا يجمُل فى الأحدوثة، كما كان من بُسر بن أرطاة ومن نحا نحوهُ من كل كُسَيْر وعُوَيْر، وأكرم بأمّةٍ لا يُعدّ نفرَهُم ولا يضبط جيلهم وقبيلهم، ثم لا يُصادف منهم مُسىءٌ إلا بالندرة. وقد دل على هذا المعنى قوله ﷺ «أصيحابى» أشار بالتصغير إلى قلّة أولئك النفر.

وأمّا قوله: «إنهم لن يزالوا مُرتدين على أعقابهم»، فإنه أراد به إساءة السيرة، والرجوع عما كانوا عليه من صدق العزيمة، ولم يُرد به الردّة عن الإسلام ؛ إذ لو كان المراد منه الردّة لاقتصر على قوله: مرتدّين. ولم يوجد - بحمد الله - ممن أدرك صُحبة نبى الله واشتهر بها من ارتدّ بعده.

نعم قد كان من جفاة الأعراب ورؤسائهم ممن وفد على رسول الله ﷺ ثم دخل بعده فى غمار أهل الردّة كعيينة بن حصن الفزارى، وعمرو بن معدِ يكرب الزُّبَيْدى والأشعث بن قيس الكندىّ.

وقد كان من طليحة الأُسَيدى من ادّعاء النبوة ما كان، ثم الله تعالى تداركهم برحمته فتابوا وحَسُنَتْ توبتهم وأصلحوا ما أفسدوه، والله هو التواب الرحيم.

[٤١٦٤] **ومنه قوله** ﷺ فى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه -: «فإذا هو بذيخ مُتلطّخ».

الذِّيخ: الذكر من الضباع.

[٤١٦٤] أخرجه البخارى.

[٤١٦٥] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤١٦٦] أخرجه مسلم.

[٤١٦٧] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) ليست فى (أ).

ألف تسعمائة وتسعة وتسعون، فعنده يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد» قالوا: يا رسول الله وأينا ذلك الواحد، قال: «أبشروا فإن منكم رجلاً ومن يأجوج ومأجوج ألف» ثم قال: «والذى نفسى بيده إنى أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة» فكبرنا فقال: «أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة» فكبرنا وقال: «أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة» فكبرنا قال: «ما أنتم فى الناس إلا كالشعرة السوداء فى جلد ثور أبيض أو كشعرة بيضاء فى جلد ثور أسود».

٤١٦٨ـ وقال ﷺ: «يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد فى الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا».

٤١٦٩ـ وقال ﷺ: «ليأتين الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة» وقال: «اقروا ﴿فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾»(١).

(من الحسان)

٤١٧٠ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾(٢) قال: «أتدرون ما أخبارها»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها أن تقول؛ عمل علىَّ كذا وكذا، يوم كذا وكذا قال: فهذه أخبارها» (غريب).

٤١٧١ـ وقال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يموت إلا ندم» قالوا: وما ندامته يا رسول الله؟ قال: «إن كان محسنا ندم أن لا يكون ازداد برا وإن كان مسيئا ندم أن لا يكون نزع».

[٤١٦٨] ومنه حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكشفُ ربُّنا عن ساقه..» الحديث.

قلت: مذهب أهل السلامة من السلف التورُّع من التعرض للقول فى مثل هذا الحديث، والتجنّب عن تفسير ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب، وهو الأمثل والأحوط. وقد أشرنا إلى ذلك فى غير موضع.

وقد تأوله جمع من العلماء فاتبع الآخر الأول حتى تشابه تأويلهم، وإن اختلفت أقاويلهم، وحاصل تلك الأقاويل أن الكشف عن الساق مثل فى شدّة الأمر وصعوبة الخطب.

[٤١٦٨] أخرجاه فى الصحيحين. **[٤١٦٩]** أخرجاه فى الصحيحين.

[٤١٧٠] أخرجه البغوى فى شرح السنة وقال المحقق: أخرجه الترمذى (٢٤٣١) فى صفة القيامة، ويحيى بن أبى سليمان وهو المدنى لين الحديث وباقى رجاله ثقات، وصححه الحاكم ٢/ ٥٣٢، وتعقبه الذهبى بقوله: يحيى هذا منكر الحديث وقال البخارى: وله شاهد بمعناه أخرجه الطبرانى من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن ربيعة الجرشى وهو ابن عمرو. ويقال: ابن الحارث الدمشقى، مختلف فى صحبته، قتل يوم مرج راهط سنة أربع وستين وكان فقيهًا، وثقه الدارقطنى وغيره. انظر شرح السنة ح (٤٣٠٨) ١٥/ ١١٦.

[٤١٧١] ضعيف رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع ٥١٤٨.

(١) الكهف: ١٠٥. **(٢)** الزلزلة: ٤.

٤١٧٢ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف صنفا مشاة، وصنفا ركبانا، وصنفا على وجوههم**» قيل: يا رسول الله، وكيف يمشون على وجوههم؟ قال: «**إن الذى أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم أما إنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك**».

٤١٧٣ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأى عين فليقرأ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾**».

قلت: وأصله فى الفزع والهزيمة وتشمير المخدّرات عن سوقهن فى الهرب.

وزعم بعض أهل المعرفة بالمآخذ اللغوية أن الأصل فيه أن يموت الولد فى بطن النّاقة فيدخل المذَمّر يده فى رحمها فيأخذ بساقه ليخرجه منها، فهذا هو الكشف عن الساق، فجعل لكل أمرٍ فظيع. [١٨٧/أ].

ومنه قوله عز وجل: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾(١) أى: عن شدة.

قلت: وتنكير الساق فى الآية من دلائل هذا التأويل، ومثله قولهم: قامت الحرب بنا على ساق، ومنه قولهم: ساوقه، أى: فاخره أينا أشد، وما أكثر شواهد ذلك فى أشعارهم.

ومنه قول حاتم:

أخو الحرب إن عضت به الحرب عضها ... وإن شمّرت عن ساقه الحرب شمّرا

ومنه قول بعض الأعراب:

عجبتُ من نفسى ومن إشفاقها

ومن طرادى الطير عن أرزاقها

فى سنة قد كشفت عن ساقها

أراد سنة الجَدْب، وكان يطير الطَّير عن الزرع، فأوّلوا الحديث تأويل الآية.

قلت: وقد خالف الحديث الآية فى تعريف الساق، ووجه التعريف فيها أن يقال: أضافها إلى الله تعالى تنبيها على أنها الشدّة التى لا يُجلّيها لوقتها إلا هو، أو على أنها هى التى ذكرها فى كتابه.

وفيه: «فسجد فيعود ظهره طبقا واحدا»، أى: يرد عظاما بلا مفاصل لا تنثنى عند الرفع والخفض، وفى رواية ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ «وتصير ظهورُهم طبقا واحدا كأنّ فيه السفافيد»، والمعنى أنه سُبحانه يكشف يوم القيامة عن شدة يرتفع دونها سواتر الامتحان، فيتميز عند ذلك أهلُ اليقين والإخلاص بالسجود الموصوف عن أهل الرِّيب والنفاق.

(ومن الحسان)

[٤١٧٢] **حديث** أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يحشر الناسُ يوم القيامة ثلاثة أصناف..» الحديث.

[٤١٧٢] ضعيف رواه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع ٦٤٣٤.

[٤١٧٣] رواه أحمد والترمذى، وانظر صحيح الترمذى (٢٦٥٣).

(١) القلم: ٤٢.

[١٠] باب الحساب والقصاص والميزان

(من الصحاح)

٤١٧٤ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «**يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفا بغير حساب**».

٤١٧٥ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك**» قلت: أو ليس يقول الله ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ فقال: «**إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش فى الحساب يهلك**».

٤١٧٦ ـ وقال ﷺ: «**ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة**».

٤١٧٧ ـ وقال ﷺ: «**إن الله يدنى المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أى رب، حتى قرره بذنوبه ورأى فى نفسه أنه هلك، قال: سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته ،وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رءوس الخلائق ﴿هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾**(١).

فإن قيل: لم بدأ بالمُشاة بالذكر قبل أولى السابقة ؟

قلنا: لأنهم هم الأكثرون من أهل الإيمان.

وفيه: «أمَا إنهم يتقون بوجوههم كلَّ حدَب وشوك». عبَّر بهذا القول عما يُضطرون إليه من المكروه، ويوسَمُونَ به من المذلّة والهوان، فإنّ من شأن الناس فى هذه الدار أن يجعلوا ما سِوى الوجه وقايةً للوجه، فتبلغ بهم الحاجة إلى الاتقاء بحر الوجه مكان الاتقاء باليد والرجل؛ حيث لم يبذلوا الوجوه للذى خلقها فى السجود له سُبحانه.

ومن باب الحساب

(من الصحاح)

[٤١٧٧] **قوله** ﷺ فى حديث عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ «فيضع عليه كنفه». الكَنَفُ: الجانب، وكنفا الطائر جناحاه ؛ لأنه يحوطُ به نفسه، ويصون به بيضته.

وإنما قلنا ذلك، لأن الأصل فيه الحياطة والصيانة.

يقال: كنفتُ الرجل أى: حُطتُه وصنته. واكتنفته أى: أعنته، فمعنى قوله: يضع عليه كنفه، أى: يصونه عن الخزى بما يستُره عن أعيُن أهل الموقف. هذا هو الوجه فيه.

[٤١٧٤] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤١٧٥] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤١٧٦] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤١٧٧] أخرجاه فى الصحيحين.
(١) هود: ١٨.

٤١٧٨ ـ وقال ﷺ: «**إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول: هذا فكاكك من النار**».

٤١٧٩ ـ وقال عليه السلام: «**يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم يارب، فيسأل أمته هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من بشير ولا نذير، فيقال: من شهودك؟ فيقول: محمد وأمته**»، فقال رسول الله ﷺ: «**فيجاء بكم فتشهدون أنه قد بلغ**» ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾[١].

٤١٨٠ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال: «**هل تدرون مما أضحك**»؟ قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال عليه السلام: «**من مخاطبة العبد ربه، يقول: يا رب ألم تجرنى من الظلم**» قال: «**فيقول: بلى**»، قال: «**فيقول: فإنى لا أجيز على نفسى إلا شاهدا منى**» قال: «**فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيدًا وبالكرام الكاتبين شهودا**» قال: «**فيختم على فيه فيقال لأركانه انطقى**» قال: «**فتنطق بأعماله ثم يخلى بينه وبين الكلام**» قال: «**فيقول: بعدا لكن وسحقا، فعنكن كنت أناضل**».

وقد ذكر الحافظ أبو موسى عن أستاذه إسماعيل بن الفضل الحافظ أنه قال: لم أر أحداً فسّره، وكأنّ معناه يستره عن الخَلق. [١٨٧/ب]

[٤١٧٨] **ومنه قوله** ـ ﷺ ـ فى حديث [أبى موسى][٢] ـ رضى الله عنه ـ: «هذا فكاكك من النار».

فكاك الرهن ما يُفتكُّ به، أى: يخلّص، والكسر لغة فيه، حكاه الكسائى.

ووجه الحديث ـ والله أعلم ـ أن اليهود تَسارعت إلى تكذيب كثير من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ قديماً وحديثاً، وكذّبوا عيسى ـ عليه السلام ـ وقتلت زكريا ويحيى ـ عليهما السلام ـ ثم كذبت نبينا محمدا ﷺ والنصارى تقوّلَتْ على عيسى، وأنكرت نبوّة نبينا ﷺ مع ما كان عند كل واحدٍ من الفتين من العلم بذلك فهلكا بذلك وخلص الله المؤمنين بتصديقهم إياه فكان الذى أوبق الكتابى كفره بمحمد ﷺ وبما أنزل عليه، والذى خلص المؤمن به تصديقهُ إياه فأورث الله كل واحد من المصدّق والمكذّب مقعد صاحبه من الجنة والنار: أورث الكتابىَّ مقعد المؤمن من النار، وأورث المؤمن مقعد الكتابى من الجنة، وعبّر عنه تارة بالفكاك، وتارة بالفداء على وجه المجاز والاتساع ولم يُرد به تعذيب الكتابى بما اجترحه المسلم من الذنوب؛ فإن ذلك خارج عن مقتضى الحكمة. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٣].

[٤١٨٠] **ومنه قوله** ﷺ فى حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ: «فعنكنّ كنت أُناضلُ».

أناضل أى: أدافع. يقال: فلان يناضلُ عن فُلان، إذا تكلّم عنه بعُذره ودفع والأصل فيه المراماة.

[٤١٧٨] أخرجه مسلم. **[٤١٧٩]** أخرجه البخارى. **[٤١٨٠]** أخرجه مسلم.

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) بياض بالأصل وقد استدركناه من شرح الطيبى.

(٣) الإسراء: ١٥.

٤١٨١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: **«هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة»؟**، قالوا: لا، قال: **«هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة»؟**، قالوا: لا، قال: **«فوالذي نفسي بيده، لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما»** قال: **«فيلقى العبد فيقول: أي فل ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والإبل وأذرك ترأس وتربع؟ فيقول: بلى، قال: فيقول أفظننت أنك ملاقي؟ فيقول: لا فيقول فإني قد أنساك كما نسيتني، ثم يلقى الثاني فذكر مثله، ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول: يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت، ويثني بخير ما استطاع فيقول ههنا إذا ثم يقال: الآن نبعث شاهدا عليك ويتفكر في نفسه: من ذا الذي يشهد علي، فيختم على فيه، ويقال لفخذه: انطقي، فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله، وذلك ليعذر من نفسه، وذلك المنافق، وذلك الكافر الذي سخط الله عليه»**.

[٤١٨١] **ومنه قوله ﷺ في** حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «فوالذي نفسي بيده، لا تضارّون في رؤية ربكم إلا كما تضارّون في رؤية أحدهما».

تضارون يُروى بالتشديد وبالتخفيف من الضير والضور، والمعنيان متقاربان، أي: لا يخالف بعضكم بعضا فيكذبه، ولا يُنازع.

وقد ورد المضارّة بمعنى المُضايقة والضرَر والضيق.

والأصل في المخفّف منهما تضيرون. وقد ذكر أبو عُبيد الهروي اختلاف أقاويل أصحاب الغريب في كتابه، فمن أحبّ الوقوف عليه فليراجع كتابه.

وقد روي من غير هذا الطريق: تضامون، وقد وردت الرواية فيه أيضا بالتشديد والتخفيف، أي: لا ينضم بعضكم إلى بعض في وقت النظر لما ينوبه من المشقة بسبب الإشكال والاختفاء، أو لا ينالكم ضَيم، والأصل فيه تُضيمُون، فألقيت فتحة الياء على الضاد.

وهذا القول منه ﷺ ورد مورد البيان لتحقيق الرؤية وإنزالها منزلة ما لا خفاء فيه، فشبه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي.

وفيه: «أي فل». أراد: أي فلان فرخم.

وفيه: «ألم نَذَرْكَ ترأسُ وتَربَعُ». يقال: رأس فلان القوم يَرأَسُ بالفتح رئاسة، وهو رئيسُهم.

وتَربَعُ [١٨٨/أ] أي: تأخذ المِرباع وهو رُبعُ الغنيمة والمعنى: ملكتك على قومك. وكان الملك في الجاهلية يأخذ المرباع.

وفيه: «وذلك ليُعذر من نفسه». يُعذر على بناء الفاعل من الإعذار، والمعنى يُزيل عُذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة أعضائه عليه وقد مر تفسير ذلك فيما مضى.

[٤١٨١] أخرجه مسلم.

(من الحسان)

٤١٨٢ـ عن أبى أمامة - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث حثيات من حثيات ربى»**.

٤١٨٣ـ عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فأما عرضتان فجدال ومعاذير، وأما العرض الثالثة فعند ذلك تطاير الصحف فى الأيدى فآخذ بيمينه وآخذ بشماله»** (ضعيف).

٤١٨٤ـ وقال رسول الله ﷺ: **«إن الله يستخلص رجلاً من أمتى على رءوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول: أتنكر من هذا شيئا أظلمك كتبتى الحافظون فيقول: لا يارب، فيقول: أفلك عذر قال: لا يارب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة، وإنه لا ظلم عليك اليوم فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقول: أحضر وزنك فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول: إنك لا تظلم»** قال: **فتوضع السجلات فى كفة والبطاقة فى كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شىء»**.

(ومن الحسان)

[٤١٨٢] قوله ﷺ فى حديث أبى أمامة - رضى الله عنه: «وثلاث حثيات من حثيات ربنا».

الحثوة والحثية: ما يُحثيه الإنسان بيديه من ماء أو تراب أو غير ذلك، وقد مرّ تفسيره فى باب الطهارة، وإنها لتُستعمل فيما يعطيه المعطى بكفيه دفعة واحدة، وقد جيء بها هاهنا على وجه التمثيل، وأريد بها الدفعات، أى: يعطينى بعد هذا العدد المنصوص عليه ما يخفى على العادّين حَصْرُه وتعداده، فإن عطاءه الذى لا يضبطه الحساب أوفَى وأربَى من النوع الذى يتداخله الحساب.

وقد ثبت من حديث أبى بكر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ - «فاستزدتُ ربّى فأعطانى مع كل واحد من سبعين ألفاً سبعين ألفاً».

[٤١٨٤] ومنه قوله ﷺ فى حديث ابن مسعود - رضى الله عنه: «فيُخرج بطاقة». البطاقة: صحيفة صغيرة، وهى فى الأصل رُقيعة يرقم فيها ثمن الثوب، ويقال: سمّيت بذلك؛ لأنها تُشَدُّ بِطاقة من هُدْب الثّوب، وهى لغة مصرية.

[٤١٨٢] رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه، وانظر صحيح الجامع (٧١١١).

[٤١٨٣] رواه أحمد والترمذى.

[٤١٨٤] رواه الترمذى وابن ماجه، وانظر صحيح الجامع (١٧٧٦).

[٤١٨٤] رواه الترمذى وابن ماجه، وانظر صحيح الجامع (١٧٧٦).

٤١٨٥ - عن عـائشة - رضى الله عـنها - أنهـا ذكرت النار فـبكت، فقـال رسـول الله ﷺ: «ما يبكيك»؟ . قالت: ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما فى ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدا عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل، وعند الكتاب حين يقال: ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾(١) حتى يعلم أين يقع كتابه: أفـى يمينه أم فى شماله أو من وراء ظهره، وعند الصراط، إذا وضع بين ظهرانى جهنم».

[١١] باب الحوض والشفاعة

(من الصحاح)

٤١٨٦ - قال رسول الله ﷺ: «بينا أسير فـى الجنة إذا أنا بنهر حافتاه قبـاب الدر المجوف قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذى أعطاك ربك، فإذا طينه مسك أذفر».

٤١٨٧ - وقال عليه السلام: «حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من يشرب منها فلا يظمأ أبدا».

٤١٨٨ - وقال عليه السلام: «إن حوضى أبعد من أيلة من عدن. لهـو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن، ولآنيته أكثر من عدد النجـوم، وإنى لأصد الناس عنه كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه» قالوا: يا رسول الله أتعرفنا يومئذ؟ قال: «نعم لكم سيمـا ليست لأحد من الأمم تردون علىَّ غرا محجلين من أثر الوضوء» (ويروى) «ترى فيه أباريق الذهب والفـضة كعدد نجوم السماء (ويروى) «يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق».

٤١٨٩ - وقال عليه السلام: «إنى فرطكم على الحوض، من مر علـىَّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدا، ليردن علىَّ أقوام أعرفهـم ويعرفوننى، ثم يحال بينى وبينهم، فأقـول: إنهم منى فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقا سحقا لمن غير بعدى».

ومن باب الحوض

(من الصحاح)

[٤١٨٦] **قوله** ﷺ فى حديـث أنس - رضى الله عنه: «مسـك أذفر» أذفر أى: ذكىّ الرائحـة، والذَّفَر بالتحريك: كل رائحة ذكية من طيب أو نتن.

[٤١٨٨] **ومنه حديث** [أبى هريرة](٢) - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «إنّ حـوضى أبعد من أَيْلَة من عدن». يريد بعد ما بين الـقطرين، وأَيْلَة - بالياء المجزومة - بلدة على السـاحـل من آخر بلاد الشام مما يلى بحر اليمن، وعدن آخر بلاد اليمن مما يلى بحر الهند.

[٤١٨٥] رواه أبوداود. وانظر مسند أحمد (٦/١٠١) بنحوه.

[٤١٨٦] أخرجه البخارى **[٤١٨٧]** أخرجاه فى الصحيحين.

[٤١٨٨] أخرجه مسلم. **[٤١٨٩]** أخرجاه فى الصحيحين.

(١) الحاقة: ١٩. **(٢)** بياض فى الأصل وقد استدركناه من الطيبى.

٤١٩٠ـ عن أنس أن النبى ﷺ قال: «يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا بذلك فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون: أنت آدم أبو الناس خلقك الله بيده وأسكنك جنته وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا، فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى أصاب: أكله من الشجرة وقد نهى عنها، ولكن ائتوا نوحا أول نبى بعثه الله إلى أهل الأرض فيأتون نوحا فيقول: لست هناكم ويذكر خطيئته التى أصاب: سؤاله ربه بغير علم، ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن قال: فيأتون إبراهيم فيقول: إنى لست هناكم ويذكر ثلاث كذبات كذبهن، ولكن ائتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكلمه وقربه نجيا قال: فيأتون موسى فيقول: إنى لست هناكم ويذكر خطيئته التى أصاب: قتله النفس ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وروح الله وكلمته» قال: «فيأتون عيسى فيقول: لست هناكم ولكن ائتوا محمدا عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» قال: «فيأتوننى فأستأذن على ربى فى داره فيؤذن لى عليه فإذا رأيته وقعت ساجدا فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى فيقول: ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه» قال: «فأرفع رأسى فأثنى على ربى بثناء وتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لى حدا فأخرج فأخرجهم من النار فأدخلهم الجنة، ثم أعود فأستأذن على ربى فى داره فيؤذن لى عليه فإذا رأيته وقعت ساجدا فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى ثم يقول: ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه» قال: «فأرفع رأسى فأثنى على ربى بثناء وتحميد يعلمنيه، ثم أشفع فيحد لى حدا فأخرج فأدخلهم الجنة، ثم أعود الثالثة فأستأذن على ربى فى داره فيؤذن لى عليه فإذا رأيته وقعت ساجدا فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى ثم يقول: ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه» قال: «فأرفع رأسى فأثنى على ربى بثناء وتحميد يعلمنيه فيحد لى حدا فأخرج فأدخلهم الجنة ،حتى ما يبقى فى النار إلا من قد حبسه القرآن» أى: وجب عليه الخلود ثم تلا هذه الآية: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾(١) قال: «وهذا المقام المحمود الذى وعده نبيكم».

[٤١٩٠] ومنه حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «يُحبَسُ المؤمنون يوم القيامة حتى يُهَمُّوا بذلك».

يُهَمُّوا على بناء المجهول، أى: يحزنون لما امتحنوا به من الحبس. من قولهم: أهمَّنى الأمر: إذا أقلقكَ وأحزنك.

وفيه: «لستُ هناكم». يُريد لست بالمكان الذى ترَوننى فيه، يعنى من الشفاعة.

وقد أشار بقوله: «هُناكم» إلى التبعيد من ذلك المكان، فإن هنا إذا ألحق به كاف الخطاب فإنه للتبعيد عن المكان المشار إليه.

وكذلك هنالك واللام زائدة والكاف للخطاب.

[٤١٩٠] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) الإسراء: ٧٩.

٤١٩١ـ وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم فى بعض فيأتون آدم فيقولون اشفع لنا إلى ربك؟ فيقول لست لها ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الرحمن فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله فيأتون موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته، فيأتون عيسى فيقول: لست لها ولكن

وفيه: «ويذكر خطيئته التى أصاب: أكله من الشجرة». أصاب أى: أصابها.

وأكله: بدل من خطيئته.

وفيه: «ويذكر ثلاث كَذِبات» إحدى الكذبات قوله: «إنى سقيم»، والأخرى: «بل فعله كبيرُهم»، والثالثة: قوله لسارة: «هى أختى».

قلت: والخليل ـ عليه السلام ـ أتى فى سائرها بالمعاريض، وقد كانت فى ذات الله، وإنما خاف منها لتستُّره بالمعاريض مع استغنائه عنها بتأييد الله إيّاه.

وكلّ من كان وقتُه مع الله أصفى، وحالُه أعلى، ومنزلتهُ أقرب كان حكمه فى المعاملة أدقّ، وأمرُه فى المؤاخذة أعوص.

وفيه: «فأستأذن عليه فى داره».

قلتُ: إنما أضاف الدار إلى الله إضافة تشريف وتكريم، وهو أحد الوجهين فى قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ﴾(١) وقوله سبحانه: ﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾(٢)، وهو قول جمع من أهل العلم أن السلام ها هنا اسم من أسماء الله.

وأمّا قوله: «فأستأذن عليه» فإنّه أراد به الاستئذان لدخول تلك الدار المكرّمة بالإضافة إلى الله، والوقوف فيها موقف المسألة والاستعطاف، وخاصية ذلك المكان بالنسبة إليه لا بالنسبة إلى الله، وذلك مثلُ مراجعة جبريل فى تبليغ الرسالة وطلب الحاجة إلى مقامه الذى أقامه الله فيه. والحكمة فى نقله النبى ﷺ عن موقفه ذلك [١٨٩/أ] إلى دار السلام لعرض الحاجة هى أنّ موقف العرض والحساب موقف سياسة، ولما كان من حق الشفيع أن يقوم مقام كرامة فتقع الشفاعة موقعها ؛ أرشد ﷺ إلى النقلة عن موقف الخوف فى القيامة إلى موقف الشفاعة والكرامة. وذلك أيضا مثل الذى يتحرّى الدعاء فى مواقف الخدمة ؛ ليكون أحق بالإجابة.

وفيه: «فيحد لى حدا». يريد أنه يبين لى فى كل طور من أطوار الشفاعة حدا أقف عنده فلا أتعداه، مثل أن يقول شفعتك فيمن أخلّ بالجماعات، ثم يقول شفّعتك فيمن أخلّ بالجمعات ثم يقول شفعتك فيمن أخل بالصلوات.

ومثله فيمن شرب الخمر، ثم فيمن زنى، وعلى هذا ليُريهُ علوّ الشفاعة فى عظم الذنب.

[٤١٩١] **ومنه قوله ﷺ فى حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ: «فأخرج من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان».**

[٤١٩١] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) يونس: ٢٥.

(٢) الأنعام: ١٢٧.

عليكم بمحمد فيأتوننى فأقول: أنـا لها فأستأذن على ربى فيؤذن لى ويلهمنى محامـد أحمد بها لا تحضرنى الآن فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجـدا فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعط واشفع تشفع فأقول يا رب أمتى أمتى فيقال: فأخرج منها من كان فى قلبه مثقال شعيرة من إيمان فأنطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامـد ثم أخر له ساجدا فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعط واشفع تشفع، فأقول يا رب أمتى أمتى، فيقال: انطلق فأخرج من كان فى قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان، فأنطلق فأفعل ثم أعود، فأحـمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا، فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقـل يسمع، وسل تعط، واشفع تشـفع، فأقول: يارب أمتى أمتى، فيـقال: انطلق فأخرج من كان فى قلبه أدنى أدنى مثقال حبة خردلة مـن إيمان، فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له سـاجدا فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع وسل

المثقال ما يوزن به، وهـو من الثقل، وذلك اسم لكل سَنج، ومعنى قـوله: «مثقال ذرة»، أى: وزنها، والمثقال إذا أُطلق فإنما يُراد منه السّنج المعبّر به عن الدينار.

وقد اختلف أقاويل العلماء فى تأويله على حسب اختلافهم فى أصل الإيمان.

وأرى التأويل المستقيـم فيه أن نقول: أراد هاهنا بالجزء الذى ذكره: حصّة المؤمـن من الرغبة أو الرهبة الباعث له على العمل لوجه الله. ألا ترى أنه ذكر فى آخر تارات المُناقصة: «ائذن لى فيمن قال: لا إله إلا الله» ولا يجوز أن يكون هذا القائل غير موحّد، فعلمنا أن ما قدر قبل ذلك بمثقال شعيرة، ثم بمثقال حبة أو خردل غير الإيمان الذى يعبّر به عن التصديق والإقرار، بل هو ما يوجد فى القلوب من ثمرة الإيمان.

ومن الدليل أيـضاً على ذلك أن هذا الحديث رواه البـخارى عن أنس على ما فى كتـاب المصابيح ورواه أيضا عن أنس ـ رضى الله عنـه ـ وفى روايته: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكـان فى قلبه ما يزن من الخير ذرّة».

وقد رواه أبو سعيد الخدرى، وفى روايته: «مثقال ذرّة إيمان». أخرجه البخارى فى كتابه.

وفى كتاب مـسلم من رواية أبى سـعيد: «فيقول ارجعُـوا، فمن وجدتم فى قلـبه مثقال دينـار من خير فأخرجوه» ثم ذكر «نصف ديـنار من خير» ثم ذكر «مثقال ذرة من خير» فلما وجـدنا الحديثين قد روى عن كل واحد من الصحابيين عـلى اختلاف اللفظين: الخير والإيمان حملنا الأمر فيهـما على أن الصحابيين رويا ذلك بالمعـنى [١٨٩/ب] أو روى عنهما بالمـعنى، فوضع الإيمـان موضع الخير؛ لأنه من فـوائد الإيمان ولوازمه. فإن قيل: فلم لم تُقدّروه على العكس ؟

قلنا: لما ذكرنا من متن الحديث أنه ذكر فى آخر تلك التارات أنه يقول: «ائذن لى فيمن قال: لا إله إلا الله» فعلمنا أن الأمر المقدَّر بالشعيرة والبرة والذرّة والحبة والخردلة غير الشىء الذى هو حقيقة الإيمان، حتى لا يكون الرجل مؤمنا إلا بوجدان ذلك منه، وهو التصديق والإقرار.

ثم إن حقيقة الإيمان التى لا يكون المكلف فى حـكم المؤمنين إلا بوجدان ذلك منه لا يصح أن تدخله التجزئة والتبعيض، والله أعلم.

تعط واشفع تشفع، فأقول يا رب ائذن لى فيمن قال: لا إله إلا الله قال: ليس ذلك لك، ولكن وعزتى وجلالى وكبريائى وعظمتى، لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله».

٤١٩٢ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: **«أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه».**

٤١٩٣ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: أتى النبى ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة ثم قال: **«أنا سيد الناس يوم القيامة ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**(١) **وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون فيقول الناس: ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم فيأتون آدم»** (وذكر حديث الشفاعة) وقال: **«فأنطلق فآتى تحت العرش فأقع ساجدا لربى ثم يفتح الله علىَّ من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على أحد قبلى ثم يقال: يا محمد ارفع رأسك سل تعطه، واشفع تشفع، فأرفع رأسى فأقول: أمتى يا رب أمتى يا رب، أمتى يا رب فيقال: يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب»** ثم قال: **«والذى نفسى بيده، إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر».**

٤١٩٤ـ وعن حذيفة ـ رضى الله عنه ـ فى حديث الشفاعة عن رسول الله ﷺ قال: **«ترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتى الصراط يمينا وشمالا».**

وفيه: «فأقول يا رب ائذن لى فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك».

هذا اللفظ محتمل لمعنيين:

أحدهما: أن ذلك ليس إليك، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٢).

والآخر: لسنا نفعل ذلك لأجلك، بل لأنا أحقاء بأن نفعله كرماً وتفضّلا. ثم إنه بين بهذا الحديث أن الأمر فى إخراج مَن لم يعمل خيرا قط من النار خارج عن حدّ الشفاعة، بل هو منسوب إلى محض الكرم موكل إليه، وذلك ليكون القسم الذى تجرّد عن الشفاعة فيجاوز الله عنه بفضله ورحمته مبدوءا به أعلى وأكثر وأوفى وأجدر من القسم الذى يناله شفاعة الشافعين.

وفى معناه الحديث الصحيح الذى رواه أبو سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ.

[٤١٩٤] ومنه حديث حذيفة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «فيرسل الأمانة والرحم فيقومان بجنبتى الصراط». يُريد بجنبتى الصراط ناحيته اليمنى واليسرى يقال: جَنَبه بالتحريك وجنابه وجنبتيه، والمعنى

[٤١٩٢] أخرجه البخارى.

[٤١٩٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤١٩٤] أخرجه مسلم.

(١) المطففين: ٦ **(٢)** آل عمران: ١٢٨.

٤١٩٥- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ تلا قول الله تعالى فى إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُ مِنِّى﴾(١) وقال عيسى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾(٢) فرفع يديه فقال: «**اللهم أمتى أمتى وبكى، فقال الله عز وجل: يا جبريل اذهب إلى محمد وربك أعلم فسله ما يبكيه، فأتاه جبريل فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال: فقال الله لجبريل اذهب إلى محمد فقل إنا سنرضيك فى أمتك ولا نسوءك**».

٤١٩٦- عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن ناسا قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم هل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب**

أن الأمانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يمثّلان هنالك الأمين والخائن، والواصل والقاطع، فيحاجّان عن المحق، ويشهدان على المبطل(٣).

[٤١٩٦] عن النبى ﷺ «فيقول الله شفعَت الملائكةُ وشفَع النبيّون وشفَع المؤمنون، ولم يبَق إلا أرحم الراحمين».

فإن قيل: فكيف التوفيق بين قوله: «ليس لك ذلك»، وبين حديث أبى هريرة الذى يتلو هذا الحديث أن النبى - ﷺ - قال: «أسعد النّاس بشفاعتى يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله»؟

قلنا: لو حمل الحديث على أنا لسنا نفعلُ ذلك لأجلك (٤) فإن الشفاعة باقية على حالها، ولو حُمل على أن ذلك ليس إليك فالوجه فيه أن نقول: الشفاعة توجد على طُرق شتى ومقامات مختلفة، فمنها الشفاعة فى المحشر، حيث يطول بهم القيام، وهى مخصُوصة به شاملة لعموم أهل الإيمان من سائر أهل الملل. ومنها: الشفاعة عند ورود الحوض.

ومنها: الشفاعة عند اختلاف السبيلين، والشفاعة عند الجواز على الصراط، والشفاعة بعد دُخول المشْفُوع له النار، والشفاعة عند الإخراج منها، والشفاعة بعده لطلب المزيد من رحمة الله وفضله. والنوع الذى يمنع منه فى هذا الحديث الشفاعة فى إخراج من لم يعمل خيرا قط. وبقيّة الأنواع مبقاة على حالها، فلا تنافى إذا بين الحديثين، ويُشكل .[١٩٠/أ] من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قوله ﷺ: «أسعد الناس بشفاعتى» إذ لم نجد للشفاعة مساغا فى غير أهل الكلمة، فلم يجز لنا أن نقول: سعد بها غيرهم، وكانوا هم أسعد الناس بها، والوجه فيه أن نقول: نزل السعيد منهم منزلة الأسعد، كما تقول لغنى بين أقوام محاويج هو أغنى القوم، وإن لم يكن فيهم غنى غيره.

وإن أراد شفاعتى لا يسعد بها إلا الذى قال: لا إله إلا الله صدقا من قلبه: أو نقول: أراد بمن قال: لا إله إلا الله من لم توجد له سابقة، ولم تخلص له فضيلة، فيستحق بذلك الرحمة والشفاعة غير هذه الكلمة التى أتى بها مخلصا من قلبه فصار هو أسعد بشفاعته من الذين سعدُوا بها من ذوى الفضيلة والوسيلة؛ وذلك لأن الذى يستحق دخول الجنة بحسن الطاعة لا ضرورة به أن يُشفع له فى إنالة الفضل إياه، ورفع

[٤١٩٥] أخرجه مسلم. **[٤١٩٦]** أخرجاه فى الصحيحين. (١) إبراهيم: ٣٦.

(٢) المائدة: ١١٨.

(٣) وقع شرح حديث ٤١٩٤ فى المخطوط بعد حديث ١٤٩٦ وأثبتناه هنا فى ترتيبه ليوافق المتن.

(٤) فى «ب» على أنا لسنا نفعل ذلك ليس إليك ذلك لأجلك. وما أثبتناه من «أ» وهو الموافق لسياق الكلام.

وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب» قالوا: لا يا رسول الله قال: «ما تضارون فى رؤية الله يوم القيامة إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما، إذا كان يوم القيامة، أذن مؤذن: ليتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون فى النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من برٍّ وفاجر، أتاهم رب العالمين قال: فماذا تنتظرون يتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا: يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم» (وفى رواية عن أبى هريرة - رضى الله عنه - «فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه» (وفى رواية أبى سعيد رضى الله عنه) فيقول: «هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه، ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون: اللهم سلّم سلّم فيمر المؤمنون كطرف العين، وكالبرق وكالريح وكالطير، وكأجاويد الخيل، والركاب، فناج مسلم ومخدوش مرسل مكدوس فى نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذى نفسى بيده، ما من أحد منكم بأشد مناشدة فى الحق وقد تبيّن لكم، من المؤمنين لله يوم القيامة، لإخوانهم الذين فى النار يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون معنا ويحجون معنا فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون: ربنا ما بقى فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول: ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرا فيقول الله: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم فى نهر فى أفواه الجنة يقال له نهر الحياة، فيخرجون كما

الدرجة له ضرورة من يستحق دخول النار فيشفع له فى العتق منها فيؤمر بخلاصه ويؤذن (له)[1] فى دخول الجنة بسعة فضل الله ورحمته.

[٤١٩٦] **ومنه قوله ﷺ** فى حديث أبى سعيد - رضى الله عنه -: «أتاهم رب العالمين» إتيان الله فى الكتاب مفسّر بإتيان أمره وإتيان بأسه، ولفظ التنزيل محتمل لكلا [1] القولين.

فأمّا هذا الحديث فإنه يأوّل على إتيان أمره، وهو قوله: فماذا ينتظرون.

ومن السلف من يتنزه عن تأويله خشية الخطأ مع تمسكه بالعروة الوثقى، وهى تنزيه الله عن الاتصاف بما يتحدّث به النفوس من أوصاف الخلق. وعلى هذا القول فى لفظ حديث أبى هريرة - رضى الله عنه -: «هذا مكانُنا حتّى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه».

---

(١) من (أ) وفى (ب) تصحف إلى (الكلام).

تخرج الحبة فى حميل السيل فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتم فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه».

٤١٩٧- وقال عليه السلام: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله تعالى: من كان فى

ويجوز أن يُعبّر بالإتيان والمجىء عن التجلّيات الإلهية والتعريفات الربانيّة، ولا سبيل إلى القول فى هذا الحديث وأمثاله إلا من أحد الطريقين: إما التأويل على النسق الذى بيّنا، وإما السكوت على الوجه الذى ذكرناه.

وأما قوله ﷺ - فى حديث أبى سعيد «هل بينكم وبينه آية تعرفونه، فيكشف عن ساق». [١٩٠/ب] وسياق هذا الحديث فى بعض طرقه الصحاح: «هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها» وهو الأحوط وقد بيّنا فيما مرّ من الكتاب معنى قوله: «فيكشف عن ساق»، وتنكيرها فى هذا الحديث على ما هو فى التنزيل من آكد أسباب التأويل.

وفى رواية أبى هريرة وأبى سعيد فى الجامعين الصحيحين زيادات على ما فى المصابيح لم نر التعرض لها؛ لأنها لم تدخل فى جملة أحاديث هذا الكتاب، ثم لأنها من المشكلات المبهمة والمُعضلات العويصة، والأولى بأولى الخشية الذين باشر الحق أسرارهم أن لا يتكلفوا التأويل فى الألفاظ النابية عما يتوخى من المعانى فيذروه فى سنبله.

وفيه: «فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم».

جعل المارّة على الصراط على طبقات ثلاث، على ما رتبهم عليه فى الحشر، وهم الذين نجاهم من النار فلن تمسهم على تباين مقاماتهم فى العبودية وتفاوت [(١)] درجاتهم فى الجنة، ثم الذين استوجبوا العقوبة من عُصاة أهل الإيمان على اختلاف نياتهم، ومقادير ذنوبهم، ثم الذين لا ملجأ ولا منجا لهم المقضيّون عليهم بالخلود.

وقوله: «ومخدوش مُرسَل»، يريد به الذى يُخدش بالكلوب، فيرسل إلى النار من عصاة أهل الإيمان.

وأما قوله: «فمكدوش»، الأكثرون يَروُونه بالسين المهملة، وفُسّر بأنه مدفوع فيها.

يقال: تكدس السن[(*)]: إذا دفع من ورائه فسقط، والتكدس فى سير الدواب: أن يركب بعضهم بعضا، وكدس به صرفه، وكدسهم جمعهم فى موضع.

قلت: ومنهم من يرويه بالشين المعجمة وهو السوق الشديد، وكدشه: خدشه وجرحه وطرده.

وفى بعض طرقه: «مكردش فى نار جهنم»، أراد به الموثق الملقى فيها.

وفيه: «فيخرجون كما تخرج الحِبّة فى حميل السيل».

الحبّة بكسر الحاء وتشديد الباء اسم للجامع للبزور التى تنتشر إذا هاجت ثم تنبت فى الربيع. وقد قيل غير ذلك.

[٤١٩٧] أخرجاه فى الصحيحين.

(*) فى اللسان: «تكدس الإنسان».

(١) هكذا بالمخطوط وكتبت بهامشه «تقارب».

قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه، فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حمما فيلقون فى نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل، ألم تروا أنها تخرج صفراء ملتوية».

٤١٩٨ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فذكر معنى حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ غير كشف الساق، وقال: «**ويضرب الصراط بين ظهرانى جهنم فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ: اللهم سلّم سلّم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان لا يعلم قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرجه ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله أمر الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل، ويبقى رجل بين الجنة والنار، وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة مقبل بوجهه قبل النار فيقول: يارب اصرف وجهى عن النار قد قشبنى**

وحميل السيل: ما حمله من طين أو غُثاء، فإذا اتفق فيه الحَبّة واستقرت على شطّ مجرى السَّيل فإنها تنبت فى يوم وليلة، وهى أسرع نابتة نباتا. وإنما أخبر بُسرعة نباتهم قالَهُ أبو سعيد الضرير.

[٤١٩٨] ومنه: قوله ـ ﷺ ـ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: «فمنهم من يُوبَق بعمله، ومنهم من يُخردل».

وبق: إذا تثبّط فهلك يبق وبقا وموبقا، وأوبقه، كذا قال الله تعالى: ﴿ أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا ﴾[(١)].

وقال ابن عرفة: أوبقه إذا حبسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا﴾[(٢)] قال: أى محبسا.

قال: ومنه الحديث: «ومنهم الموبق بذنوبه».

قلت: والأشبه بنمط هذا الحديث تفسير ابن عرفه أنه يُحبس؛ لأنه عُبر بعده عن الهالك بالمخُردل [١٩١/أ] والمُخرْدل: قيل: هو المرميُّ المصروع. وقيل: المُقطع. يقال: لحم خراديل إذا كان قطعا، والمعنى أنه يقطعُه كلاليب الصراط حتى يهوى إلى النار.

والخُرْدُولة: قطعة من اللحم. وذكر أبو عُبيد الهروى عن أبى عبيدة معمر بن المثنى خَردَلتُ اللحم وخرذلتُه بالدال والذال. قطعتُه ومزقته.

وفيه: «قشبنى ريحُها وأحرقنى ذكاؤها». المعنى: آذانى ريحها كأنه قال سمَّنى ريحُها. وكل مسموم قشيب ومقشب. ومنه: نَسْر قشيب: إذا خُلط له فى لحم يأكله سمّ، فإذا أكله قتله فيؤخذ ريشُه.

[٤١٩٨] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) الشورى: ٣٤. **(٢)** الكهف: ٥٢.

ريحها، وأحرقني ذكاؤها، فيقول: هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك؟ فيقول: لا وعزتك، فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل به إلى الجنة، رأى بهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال: يا رب قدمني عند باب الجنة، فيقول الله تبارك وتعالى: أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذى كنت سألت فيقول يا رب لا أكون أشقى خلقك فيقول فما عسيت إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره فيقول: لا وعزتك لا أسألك غير ذلك؟ فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه إلى باب الجنة فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فسكت ما شاء الله أن يسكت فيقول: يا رب أدخلني الجنة فيقول الله تبارك وتعالى: ويلك يا بن آدم ما أغدرك، أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذين أعطيت فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك فلا يزال يدعو حتى يضحك الله منه، فإذا ضحك أذن له في دخول الجنة، فيقول له: تمن فيتمنى حتى إذا انقطع أمنيته قال الله تعالى: تمن كذا وكذا أقبل يذكره ربه حتى إذا انتهت به الأماني قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه».

وقال أبو سعيد - رضي الله عنه -: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: لك ذلك وعشرة أمثاله».

٤١٩٩- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله قال: «آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فإذا جاوزها التفت إليها فقال: تبارك الذى نجاني منك، لقد أعطاني الله شيئا ما أعطاه أحدا من الأولين والآخرين فترفع له شجرة فيقول: أي رب أدنني من هذه

قال الهذلي:

به نَدْعُ الكميَّ على يديه ... يخرّ تخاله نَسْرا قشيبا

والذكاء - بفتح الذال: شدة وهج النار، من: ذكت النارُ وأذكيتُها أنا وذكّيتُها: إذا أتممت اشتعالها. والذكاء: بلوغ كل شيء منتهاه.

[٤١٩٩] ومنه: قوله - ﷺ - في حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - حكاية عن الله - عز وجل: «يا بن آدم ما يَصْرِيك منّي».

يقال: صرى الله عنه شرَّه، أي: دفع، وصريتُه منعتُه.

قال ذو الرمّة:

وودَّعنَ مشتاقا أصبن فؤادهُ ... هَواهُنَّ إن لم يصرهُ اللهُ قاتلُهْ

وصَرَيتُ ما بينهم صَرْيا، أي: فصلتُ. يقال: اختصمنا إلى الحاكم فصرى ما بيننا، أي: قطع ما بيننا وفصَل.

[٤١٩٩] أخرجه مسلم.

الشجرة فلأستظل بظلها وأشرب من مائها فيقول الله: يا بن آدم لعلى إن أعطيتكها سألتنى غيرها، فيقول: لا يارب، ويعاهده أن لا يسأله غيرها، فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها، ثم ترفع له شجرة أخرى هى أحسن من الأولى، فيقول أى رب أدننى من هذه الشجرة لأشرب من مائها وأستظل بظلها فيقول: يا بن آدم ألم تعاهدنى أن لا تسألنى غيرها، قال: بلى يا رب، فيقول: لعلى إن أدنيتك منها تسألنى غيرها فيعاهده أن لا يسأله غيرها، فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها، ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هى أحسن من الأوليين فيقول: أى رب أدننى من هذه فلأستظل بظلها وأشرب من مائها، فيقول: يا بن آدم ألم تعاهدنى أن لا تسألنى غيرها؟ قال: بلى يا رب هذه لا أسألك غيرها وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه، فيدنيه منها، فإذا أدناه منها سمع أصوات أهل الجنة فيقول: أى رب أدخلنيها فيقول: يا بن آدم ما يصرينى منك: أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها قال: أى رب أتستهزىء منى وأنت رب العالمين» فضحك ابن مسعود فقالوا: مم تضحك؟ قال هكذا ضحك رسول الله ﷺ فقالوا: مم تضحك يا رسول الله؟ قال: **«من ضحك رب العالمين حين قال أتستهزىء منى وأنت رب العالمين فيقول: إنى لا أستهزىء منك ولكنى على ما**

وقد فسّر قوله: «ما يصريك» بقطع المسألة، أى ما يقطع مسألتك منّى، وحَسُنَ أن يقال: ما يفصل بينى وبينك، أى: ما الذى يرضيك حتى تترك مناشدتك والمعنى: إن أجبتُك إلى مسألتك كرة بعد أخرى، وأخذت ميثاقك أن لا تعود أن لا تسأل غيره، وأنت لا تفى بذلك، فما الذى يفصل بينى وبينك فى هذه القضية، ويكون على وجه المجاز والاتساع، والمبتغى منه التوقيفُ على فضل الله ورحمته وكرمه وبرّه بعباده، حتى إنه يخاطبهم مخاطبة المستعطف الباعث سائله على [الاستزادة](*).

وفى كتاب المصابيح: «ما يَصرينى عنك»، وهو غلط، والصواب: «ما يصريك منى» كذا رواه المُتقنون من أهل الرواية.

وفيه: «أتستهزئ منى وأنت رب العالمين». يريد: أتحلنى محل المُستهزإ به.

فإن قيل: كيف يصح هذا القول من العبد بعد كشف الغطاء، واستواء العالم والجاهل فى معرفة ما يجوز على الله وما لا يجوز ؟.

قلنا: مثابة هذا العبد مثابة العالم العارف الذى يستولى عليه الفرح بما آتاه الله وكاشفه به، فيزلّ لسانه من شدّة الفرح.

وأما قوله: «مم تضحك يا رسول الله، قال: من ضحك رب العالمين»، فإن السبيل فيه أن نقول: الضحكان وإن كانا متفقين فى اللفظ فإنهما متباينان فى المعنى، وذلك أن الضحك من الله سبحانه يُأول على كمال الرضا عن العبد، وقد نبّهنا عليه فى [١٩١/ب] غير هذا الموضع، وإنما قابل أحدهما بالآخر مع معرفة التباين بينهما؛ لأنه كان السبب لمسرته ﷺ.

(*) فى (أ). وفى (ب): (استزادة).

أشاء قدير» (وفى رواية) «ويذكره الله سل كذا وكذا حتى إذا انقطعت به الأمانى قال الله هو لك وعشرة أمثاله» قال: «ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان: الحمد لله الذى أحياك لنا وأحيانا لك» قال: «فيقول ما أعطى أحد مثل ما أعطيت».

٤٢٠٠ ـ وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «ليصيبن أقواما سفع من النار بذنوب أصابوها عقوبة ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته، فيقال لهم: الجهنميون».

٤٢٠١ ـ عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ قال: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين» (وفى رواية) «يخرج قوم من أمتى من النار بشفاعتى يسمون الجهنميين».

٤٢٠٢ ـ عن عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال: قال النبى ﷺ: «إنى لأعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا فيها رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى فيقول: يا رب وجدتها ملأى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها فيقول: تسخر منى أو تضحك منى وأنت الملك» ولقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، وكان يقال: ذلك أدنى أهل الجنة منزلة.

٤٢٠٣ ـ عن أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنى لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها، فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال: عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا، وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول: نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له: إن لك مكان كل سيئة حسنة فيقول: رب قد عملت أشياء لا أراها ههنا» فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه.

٤٢٠٤ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج من النار أربعة فيعرضون على الله تعالى ثم يؤمر بهم إلى النار فيلتفت أحدهم فيقول: أى رب لقد كنت أرجو إذ أخرجتنى منها أن لا تعيدنى فيها؟ قال: فينجيه الله منها».

٤٢٠٥ ـ وقال عليه السلام: «يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة، فوالذى نفس محمد بيده لأحدهم أهدى لمنزله فى الجنة منه لمنزله كان فى الدنيا».

٤٢٠٦ ـ وقال عليه السلام: «لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً، ولا يدخل النار أحد إلا أرى مقعده من الجنة لو أحسن ليكون عليه حسرة».

[٤٢٠٠] أخرجه البخارى.
[٤٢٠١] أخرجه البخارى.
[٤٢٠٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٢٠٣] أخرجه مسلم.
[٤٢٠٤] أخرجه مسلم.
[٤٢٠٥] أخرجه البخارى.
[٤٢٠٦] أخرجه البخارى.

٤٢٠٧ـ وقال عليه السلام: «**إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادى مناد يأهل الجنة لا موت، ويأهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزنا إلى حزنهم**».

(من الحسان).

٤٢٠٨ـ عن ثوبان عن النبى ﷺ قال: «**حوضى من عدن إلى عمان البلقاء ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وأكوابه عدد نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا، أول**

[٤٢٠٧] **ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ:** «إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار جيء بالموت..» الحديث. المراد منه أنه تمثّل لهم ذلك على المثال الذى ذكره فى غير هذه الرواية: «يؤتى بالموت بكبش أعين....» الحديث. وذلك ليشاهدوه بأعينهم فضلا أن يُدركوه بأبصارهم. والمعانى إذا ارتفعت عن مدارك الأفهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شأنها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى يتصور فى القلوب ويستقرّ فى النفوس. ثم إن المعانى فى الدار الآخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور فى هذه الدار الفانية.

هذا، وما أحببنا أن نُؤثر الإقدام على سبيل لا مَعلَم بها لأحد، فاكتفينا بالمرور عن الإلمام.

(ومن الحسان)

[٤٢٠٨] **قوله ﷺ** فى حديث ثوبان رضى الله عنه: «ما بين عدن إلى عَمّان البلقاء».

وفى حديث أنس: «كما بين أيلة وصنعاء من اليمن».

وفى حديث ابن عمر: «كما بين جرباء وأذرح».

وفى حديث حارثة بن وهب: «كما بين صنعاء والمدينة».

وفى حديث عبد الله بن عمرو: «مَسيرة شهر».

فإن قيل: إن بين هذه المقادير من التفاوت ما لا يخفى على ذوى المعرفة بها.

قلنا: إنما أخبر نبى الله ﷺ عن ذلك على طريق التقريب لا على طريق التحديد، والذى [اقتضى ذلك تلك. الأماكن](*) مع التفاوت الذى فيها هو اختلاف أحوال السامعين فى الإحاطة بها عِلما، فبين مقدار مسافة كل قطر من أقطار الحوض تارة بما يقطعها المُسافر فى الشهر، وتارة بالأماكن المختلفة المشهورة عند الناس لتقع المعرفة به عند كل أحد على حسب ما عنده من المعرفة بِبُعد ما بين الموضعين. ولو أورده مورد

[٤٢٠٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٢٠٨] رواه أحمد والترمذى وابن ماجه. وانظر صحيح الجامع (٣١٦٢).

(*) كذا فى الأصل.

الناس ورودا فقراء المهاجرين الشعث رءوسا، الدنس ثيابا، الذين لا ينكحون المتنعمات ولا يفتح لهم السدد» (غريب).

٤٢٠٩ـ عن زيد بن أرقم قال: كنا مع النبي ﷺ فنزلنا منزلاً فقال: «**ما أنتم جزء من مائة ألف جزء ممن يرد عليَّ الحوض**» قيل: كم كنتم يومئذ؟ قال: سبعمائة أو ثمانمائة.

٤٢١٠ـ عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل نبي حوضاً وإنهم ليتباهون أيهم أكثر واردة وإني أرجو أن أكون أكثرهم واردة**» (غريب).

٤٢١١ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: «**أنا فاعل**» قلت: يا رسول الله فأين أطلبك؟ قال: «**اطلبني أول ما تطلبني على الصراط**» قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: «**فاطلبني عند الميزان**» قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: «**فاطلبني عند الحوض، فإني لا أخطيء هذه الثلاثة المواطن**» (غريب).

٤٢١٢ـ عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**شعار المؤمنين يوم القيامة على الصراط رب سلم سلم**» (غريب).

التحديد لافتقر أن يأتي في بيانه بذكر موضع لا معلم به لأحدٍ، فلم يكد يتحقق [١٨٨/ب] عند السامع مقداره.

فإن قيل: أو لم يكف في بيانه على وجه التحديد بما أتى به من ذكر مسيرة شهر؟

قلنا: وذلك أيضا من باب التقريب؛ لاختلاف أحوال الناس في السير؛ فإنَّ منهم من يقطع في الشهر من المسافة ما لا يقطع غيره في الشهرين، وأقصى ما يقدر فيه الغالب، وذلك أيضا من باب التقريب.

وفيه: «نعم لكم سيماء». سيماء: أي علامة. وفي معناه سيميا.

وفيه: «يغث فيه». أي: يدفق دفقا متتابعا دائما. والأصل فيه أن تتبع القول القول والشرب الشرب(*).

(ومن الحسان)

[٤٢٠٨] **قوله** ـ ﷺ ـ في حديث ثوبان ـ رضي الله عنه ـ: «ولا يفتح لهم السُدَد» السُدَد: الأبواب.

ومنه حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت لعائشة: ـ رضي الله عنها ـ: «إنك سُدَّة بين النبي ﷺ وأمته». أي: باب، فمتى أصيب ذلك الباب بشيء انتهى الخللُ منه إلى حريمه.

[٤٢٠٩] رواه أبوداود، وانظر صحيح الجامع ٥٥٥٧.

[٤٢١٠] رواه الترمذي، وانظر صحيح الجامع (٢١٥٦).

[٤٢١١] رواه الترمذي، وانظر صحيح الترمذي ١٩٨١.

[٤٢١٢] رواه الترمذي، وانظر ضعيف الجامع ٣٣٩٧.

(*) هذا الحديث جاء في المخطوط بعد حديث أبي هريرة (٤١٨٨)، وأثبتناه هنا اتباعًا لترتيب المتن.

٤٢١٣ ـ عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: قيل له ما المقام المحمود؟ قال: **«ذاك يوم ينزل الله تعالى على كرسيه فيئط كما يئط الرحل الجديد براكبه من تضايقه به، وهو يسعه ما بين السماء والأرض، ويجاء بكم حفاة عراة غرلا فيكون أول من يكسى إبراهيم صلوت الله عليه، يقول الله تعالى: اكسوا خليلى فيؤتى بريطتين بيضاوين من رياط الجنة ثم أكسى على أثره ثم أقوم عن يمين الله مقاما يغبطنى الأولون والآخرون»**.

٤٢١٤ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: **«شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى»**.

٤٢١٥ ـ عن عوف بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتانى آت من عند ربى فخيرنى بين أن يدخل نصف أمتى الجنة وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة وهى لمن مات لا يشرك بالله شيئا»**.

٤٢١٦ ـ عن عبد الله بن أبى الجدعاء ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتى أكثر من بنى تميم»** قيل: يا رسول الله سواك؟ قال: **«سواى»**.

٤٢١٧ ـ عن أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«إن من أمتى من يشفع للفئام، ومنهم من يشفع للقبيلة، ومنهم من يشفع للعصبة، ومنهم من يشفع للرجل حتى يدخلوا الجنة»**.

[٤٢١٣] ومنه حديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ (قيل له)(١): ما المقام المحمود؟ قال: ذلك يوم ينزل الله. . .» الحديث.

فإن قيل: كيف وجه المطابقة بين السؤال والجواب، فإنه سئل عن المقام المحمود وأخبر هو عن اليوم الذى يبلغ فيه ذلك المقام؟.

قلنا: قدّم بيان الوقت الذى يوجد فيه والأجل الذى ضرب لكينونته مقترنا بذكر ما يشير إلى شدة ذلك اليوم؛ ليكون أعظم فى النفوس موقعا، ثم أتى بالجواب، فى قوله: «ثم أقوم على يمين الله. . .» الحديث.

وقوله: «ذلك يوم» فإن كانت الرواية وردت فيه بالنصب على الظرف فالمعنى بيّن، ولا أحققها. وبالرفع والتنوين هى التى نعرفها.

وفى الكلام حذف: والتقدير: ذلك اليوم الذى أبلغ فيه المقام المحمود يوم، أو نحو ذلك.

وقوله: «ينزل الله على كرسيّه»، من المُعضلات التى جدّ الأولون فى الهَرب من تأويلها لشذوذ ألفاظها

[٤٢١٣] أخرجه الدارمى.

[٤٢١٤] رواه الترمذى ،وأبوداود، وانظر صحيح الترمذى(٢٥٦٥).

[٤٢١٥] رواه الترمذى وابن ماجه،وصحيح الترمذى ٢٥٧١.

[٤٢١٦] رواه الترمذى والدارمى وابن ماجه وانظر صحيح ابن ماجه.

[٤٢١٧] ضعيف .رواه الترمذى ،وانظر ضعيف الجامع (٢٠٠٠).

(١) من «أ».

٤٢١٨ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله عز وجل وعدنى أن يدخل الجنة من أمتى أربعمائة ألف بلا حساب»** فقال أبو بكر: زدنا يا رسول الله، قال: **«وهكذا»**، فحثا بكفيه وجمعهما، قال أبو بكر: زدنا يا رسول الله، قال: **«وهكذا»** فقال عمر دعنا يا أبا بكر، فقال: أبو بكر وما عليك أن يدخلنا الله كلنا الجنة، فقال عمر: إن الله عز وجل إن شاء أن يدخل خلقه الجنة بكف واحد فعل فقال النبى ﷺ: **«صدق عمر»**.

٤٢١٩ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: **«يصف أهل النار يومئذ فيمر بهم الرجل من أهل الجنة فيقول الرجل منهم: يا فلان أما تعرفنى أنا الذى سقيتك شربة، وقال بعضهم أنا الذى وهبت لك وضوءاً فيشفع له فيدخله الجنة»**.

عن مَسلك التقرير، وعُسر التئامها فى منهج التأويل ومن انتهى به الأمر إلى ذلك فالسلامة فى التسليم مع نفى التشبيه.

ومن ذهب فيه إلى معنى التجلى له بنعت العظمة والإقبال عليه بوصف الكبرياء فى اليوم الموعود حتى يتضايق عن احتمال ما قد غشيه من ذلك، فلم يبعد عن الحق؛ لما فى كشف الحجاب من معنى النزول عن معارج الجلال إلى معالم الجمال. وفى قوله: «وهو يسعُه [١٩٢/أ] ما بين السماء والأرض»، تنبيه على أن الكرسى ليس بمنهبط من مستقره الذى هو عليه؛ لأنه إذا وسعه السموات والأرض لم تكن السموات والأرض لتسعه.

هذا وقد أخبرنا الصادق المصدوق ﷺ أن الكرسى فوق السموات، ولا جائز أن نقول: إن الكرسى يتزل إلى السموات للمانع الذى ذكرناه، بل نقول: إن الكرسى إذا طُويت السموات انكشفت للناظرين، وذلك بروزه لفصل القضاء.

وإذا كان الكرسى ممتنعا بوصفه الذى هو عليه عن النزول إلى العالم الذى هو تحته ودونه، وصار الكرسى محتويا عليه ومحيطا به، مع أنه من جملة الأجسام التى يجوز عليها التحول والانتقال، فما ظنك بمن لا تستولى عليه صفات الأجسام، ولا تجرى عليه أحكام الحدثان، تعالى وتقدس عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

والمراد عن القيام على اليمين قيامه مقام الكرامة وقد ذكرناه فيما مرّ.

وفيه: «بريطتين». الريطة: الملاءة إذا كانت قطعة واحدة، ولم تكن لفقتين.

[٤٢١٨] ومنه قول عمر ـ رضى الله عنه ـ فى حديث أنس ـ رضى الله عنه: «إن شاء أن يدخل خلقه بكف واحدة فعل».

[٤٢١٨] شرح السنة ٤٣٣٥ (١٥/ ١٦٣).

[٤٢١٩] ضعيف. رواه ابن ماجه . ضعيف الجامع بنحوه ٦٤٤٧.

٤٢٢٠ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «أن رجلين ممن دخل النار اشتد صياحهما فقال الرب أخرجوهما، فقال لهما: لأى شيء اشتد صياحكما، قالا: فعلنا ذلك لترحمنا، قال: فإن رحمتى لكما أن تنطلقا فتلقيا أنفسكما حيث كنتما من النار، فيلقى أحدهما نفسه فيجعلها الله عليه بردا وسلاما، ويقوم الآخر فلا يلقى نفسه، فيقول له الرب: ما منعك أن تلقى نفسك كما ألقى صاحبك؟ فيقول: رب إنى أرجو أن لا تعيدنى فيها بعدما أخرجتنى منها، فيقول له الرب: لك رجاؤك، فيدخلان جميعا الجنة برحمته».

٤٢٢١ ـ عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يرد الناس النار ثم يصدرون منها بأعمالهم فأولهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب فى رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه».

[١٢] باب صفة الجنة وأهلها

(من الصحاح)

٤٢٢٢ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، واقرءوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(١)».

قلتُ: إنما ضرب المثل بالحثيات؛ لأن من شأن المعطى إذا استزيد أن يحثى بكفيه من غير حساب، وربما ناوله ملء كف، وإنما لم يجب رسول الله ﷺ أبا بكر بمثل كلام عمر ـ رضى الله عنهما ـ لأنه وجد للتارات فى ذلك مدخلاً فإن الله يُنجى خلقه من عذابه بشفاعة الشافعين الفوج بعد الفوج، والقبيل بعد القبيل، ثم يخلص من قصر عنه شفاعة الشافعين بفضله ورحمته، وهم الذين سلم لهم الإيمان، ولم يعملوا خيرا قط، على ما مرَّ فى الحديث.

[٤٢٢١] ومنه حديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «يردُ الناس النارَ ثم يَصدُرون منها بأعمالهم...» الحديث.

الورود: أصله قصد الماء، ثم يستعمل فى غيره. والمراد منه هاهنا الجواز على جسر جهنم، وقد بيّنه بما بعده، «وأولهم كلمح البرق» إلى تمام الحديث.

وإنما سماه ورودا؛ لأن المارّة على الصراط يشاهدون النار ويحضرونها.

تقول: وردت ماء كذا، إذا حضرته وإن لم تشرع فيه، وعلى هذا الوجه يُأوّل قوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾(٢) لا معدل عنه لما شهد له الحديث بالصحة.

[٤٢٢٠] إسناده ضعيف. رواه الترمذى.

[٤٢٢١] صحيح. رواه الترمذى والدارمى. وانظر صحيح الترمذى ٣٣٨١.

[٤٢٢٢] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) السجدة: ١٧.

(٢) مريم: ٧١.

٤٢٢٣ـ وقال رسول الله ﷺ: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحا، ولنصيفها على رأسها -خير من الدنيا وما فيها».

٤٢٢٤ـ وقال عليه السلام: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ولقاب قوس أحدكم في الجنة خير مما طلعت عيه الشمس أو غربت».

٤٢٢٥ـ وقال عليه السلام: «إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلاً في كل زاوية منها للمؤمن أهل لا يراهم الآخرون، يطوف عليهم المؤمن وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن».

ومعنى قوله: «يصدرون منها»، أي: ينصرفون عنها، فإن الصدر إذا عُدى بعن اقتضى الانصراف، وهذا على الاتساع، ومعناه النجاة منها بأعمالهم؛ إذ ليس هناك انصراف، وإنما هو المرور عليها، فوضع الصدر موضع النجاة للمناسبة التي بين الصدر والورود.

ومن باب صفة الجنة

(من الصحاح)

[٤٢٢٣]حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ «موضع سوط في الجنة. . .» الحديث.

قلتُ: إنما خصّ السوط بالذكر؛ لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل مُعلمًا بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه إليه أحد.

[٤٢٢٤] وفي معناه قوله ﷺ في الحديث الذي يتوله من رواية أبي سعيد [١٩٢/ب] الخدري ـ رضي الله عنه ـ «ولقابُ قوس أحدكم» والقاب ما بين المقبض والسية(١)، ولكل قوس قابان، والراجل يُبادر إلى تعيين المكان بوضع قوسه، كما أن الراكب يبادر إليه برمي سوطه.

[٤٢٢٥] ومنه قوله ﷺ ـ في حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه: «وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء».

يريد بذلك أن العبد المؤمن إذا تبوأ مقعده من الجنة تبوأ والحجب مرتفعة والموانع التي تحجزهم عن النظر إلى ربهم مضمحلة إلا ما يَصُدُّهم عن هيبة الجلال وسُبُحات الجمال وأُبَّهة الكبرياء، فلا يرتفع ذلك منهم إلا برأفة ورحمة منه تفضّلا على عباده.

وقد بينّا في أول الكتاب تصور المعنى في رداء الكبرياء.

[٤٢٢٣] أخرجاه في الصحيحين. **[٤٢٢٤]** أخرجاه في الصحيحين.

[٤٢٢٥] أخرجاه في الصحيحين.

(١) طرف قابها.

٤٢٢٦ ـ وقال عليه السلام: «إن فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض والفردوس أعلاها درجة منها تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها يكون العرش فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس».

٤٢٢٧ ـ وقال عليه السلام: «إن فى الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالاً فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالاً فيقول لهم أهلوهم: والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالاً فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً»

٤٢٢٨ ـ وقال عليه السلام: «إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم كأشد كوكب درى فى السماء إضاءة قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض لكل امرىء منهم زوجتان من الحور العين يرى مخ سوقهن من وراء العظم واللحم من الحسن يسبحون الله بكرة وعشيا لا يسقمون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون، آنيتهم الذهب والفضة، وأمشاطهم الذهب، ووقود مجامرهم الألوة ورشحهم المسك وأخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعا فى السماء».

٤٢٢٩ ـ وقال عليه السلام: «إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبلون ولا يتغوطون ولا يمتخطون» قالوا: فما بال الطعام؟ قال: «جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس».

٤٢٣٠ ـ وقال عليه السلام: «من يدخل الجنة ينعم ولا يبأس ولا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه».

٤٢٣١ ـ وقال عليه السلام: «ينادى مناد إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبدا، وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدا، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدا، وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدا».

وفيه: «فى جنة عدن»، أى: استقرار وثبات. يقال: عدن بمكان كذا، أى: استقر. ومنه المعدن لمستقر الجواهر.

[٤٢٢٦] ومنه قوله ـ ﷺ ـ فى حديث عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ: «ومنها تفجر أنهار الجنة الأربعة» يريد بها أصول الأنهار المذكورة فى كتاب الله ﴿ فيها أنهار من ماء غير آسن.. ﴾(١) الآية.

[٤٢٣٠] ومنه حديث أبى هريرة رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ: «من يدخل الجنة يَنعم، لا ييأس» يريد: أن نعيم الجنة لا يشوبها بؤس ولا يتعقّبها شدة فتكدّرها يقال: بئس يبأس بؤسا وبئيسًا: إذا اشتدّت حاجته فهو بائس، وقد سبق بيانه فيما مر.

[٤٢٢٦] صحيح. رواه الترمذى، صحيح الجامع ٤٢٤٤.

[٤٢٢٧] أخرجه مسلم.

[٤٢٢٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٢٢٩] أخرجه مسلم.

[٤٢٣٠] أخرجه مسلم.

[٤٢٣١] أخرجه مسلم.

(١) محمد: ١٥.

٤٢٣٢ ـ وقال عليه السلام: «**إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدرى الغائر فى الأفق من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم**» قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «**بلى والذى نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين**».

٤٢٣٣ ـ وقال عليه السلام: «**يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير**».

٤٢٣٤ ـ وقال عليه السلام: «**إن الله تعالى يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون: لبيك ربنا وسعديك والخير فى يديك فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك، فيقولون: يا رب وأى شىء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبدا**».

[٤٢٣٢] **ومنه حديث** أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ [عن النبى ﷺ][1]: «إن أهل الجنة يتراءون أهل الغُرف من فوقهم [2] كما تتراءون الكوكب الدرّى الغابر فى الأفق...» الحديث.

الدرّى بضم الدال من غير همز منسوب إلى الدُر لصفاء لونه وخُلُوصة نوره وقد قرئ فى كتاب الله بالهمز مع ضم الدّال، وهو ليّن ينكره أهل اللغة. والمعتد به كوكب دُرّى بضم الدال من غير همز، وبكسر الدال مع الهمز.

قيل: ودُرؤه: طلوعه، وذلك أنه يطلع عليك من مطلعه فجأة، فيقال: درأ علينا فلان وطرأ: إذا طلع فجأة. وزعم الفراء أنه من درأ بمعنى دفع، كأنه رجم به الشيطان فدفعه، والأوّل أسدّ وأصحّ.

«والغابر»: قد اختلف فيه الرواة، فمنهم من رواه بالهمز بعد الألف من الغور يريدون انحطاطه فى الجانب الغربىّ ومنهم من رواه بالباء من الغبور، والمراد منه الباقى فى الأفق بعد انتشار ضوء الفجر، فإنما يَسْتَنير فى ذلك الوقت الكوكب المضىء.

ولا أشك أن الرواية الأولى نشأت من تصحيف صَحَفِىّ لم يُعنه النظر؛ لبلادته على ما يشهد عليه سياق الحديث، وذلك قوله ﷺ «من المشرق أو المغرب» وفى رواية أخرى «فى الأفق الشرقى أو الغربى» وغور الكواكب فى الجانب الشرقى مما لا يتصوّر.

وفى كتاب المصابيح: «من المشرق والمغرب» والصواب: «من المشرق أو المغرب». وكذلك [١٩٣/أ] رواه مسلم فى كتابه.

[٤٢٣٣] **ومنه حديثه** الآخر عن النبى ﷺ: «يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير». يريد بذلك ما جبلوا عليه من لين الأفئدة ورقّتها.

[٤٢٣٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٢٣٣] أخرجه مسلم.

[٤٢٣٤] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) من «أ».

(٢) فى «ب»: إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم غرف ومن فوقهم كما يتراءون الكوكب.

٤٢٣٥ـ وقال عليه السلام: «**إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له تمنَّ، فيتمنى ويتمنى فيقول له: هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فإن لك ما تمنيت ومثله معه**».

٤٢٣٦ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «**سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة**».

٤٢٣٧ـ عن عتبة بن غزوان قال: ذكر لنا أن الحجر يلقى من شفة جهنم فيهوى فيها سبعين خريفا لا يدرك لها قعرا والله لتملأن ولقد ذكر لنا أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة، وليأتين عليها يوم وهو كظيظ من الزحام.

(من الحسان).

٤٢٣٨ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قلت يا رسول الله مم خلق الخلق؟ قال: «**من الماء**»، قلنا: الجنة ما بناؤها، قال: «**لبنة من فضة ولبنة من ذهب وملاطها المسك الأذفر وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وتربتها الزعفران من يدخلها ينعم ولا ييأس ويخلد لا يموت ولا تبلى ثيابهم ولا يفنى شبابهم**».

[٤٢٣٦] **ومنه حديثه الآخر عن النبى ﷺ**: «سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة».

سيحان: نهر بالشام. وكذلك جيحان، والأول من السَّيح، والثانى من جحن والنون فيه أصلية، وساحين نهر بالبصرة، وسيحون نهر بالهند، وجيحون نهر بلخ.

وأرى فى الحديث وجهين: أحدهما: أن نقول: إنما جعل الأنهار الأربعة من أنهار الجنة لما فيها من السلاسة والعذوبة والهضم وتضمّنها البركة الإلهيّة وتشرفها بورود الأنبياء إليها وشربهم عنها، وذلك مثل قول النبى ﷺ فى عجوة المدينة: «إنها من ثمار الجنة» وقد ذكرنا الوجه فيه.

والآخر: أن نقول: يحتمل أنه سمّى الأنهار التى هى أصول أنهار الجنة بتلك الأسامى ليعلم أنها فى الجنة بمثابة الأنهار الأربعة فى الدنيا، أو لأنها مسميات بتلك التسميات فوقع الاشتراك فيها.

(ومن الحسان)

[٤٢٣٨] **قوله ـ ﷺ ـ** فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه: «يَنْعم، لا يبْأس».

قد ذكرنا تفسيره، وقد وجدناه فى المصابيح، وفى بعض كتب الحديث: «يبؤس» بالهمزة المضمومة لدلالة الواو على الضم، وبأس الأمر يبؤس إذا اشتد، وبأس يبأس إذا افتقر، والغلط إنما وقع فى رسم الخطّ، والصواب: لا يبأس.

[٤٢٣٥] أخرجه مسلم. **[٤٢٣٦]** أخرجه مسلم.

[٤٢٣٧] أخرجه مسلم.

[٤٢٣٨] رواه أحمد، والترمذى والدارمى، قال الشيخ الألبانى: صحيح دون قوله: «مم خلق الخلق؟» «صحيح الترمذى ٢٦٥٩».

٤٢٣٩- وقال عليه السلام: «**ما فى الجنة من شجرة إلا وساقها من ذهب**».

٤٢٤٠- وقال عليه السلام: «**إن فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام**» (غريب).

٤٢٤١- وقال عليه السلام: «**إن فى الجنة مائة درجة لو أن العالمين اجتمعوا فى إحداهن لوسعتهم**» (غريب).

٤٢٤٢- وعن أبى سعيد - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ فى قوله: ﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾ قال: «**ارتفاعها لكما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة سنة**» (غريب).

٤٢٤٣- وقال عليه السلام: «**إن أول زمرة يدخلون الجنة يوم القيامة ضوء وجوههم على مثل ضوء القمر ليلة البدر، والزمرة الثانية على مثل أحسن كوكب درى فى السماء، لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقها من ورائها**».

٤٢٤٤- عن أنس - رضى الله عنه - عن النبىّ ﷺ قال: «**يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا من الجماع**» قيل يا رسول الله أو يطيق ذلك قال: «**يعطى قوة مائة**».

٤٢٤٥- وعن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «**لو أن ما يُقلُّ ظفرٌ مما فى الجنة بدا لتزخرفت له ما بين خوافق السموات والأرض، ولو أن رجلاً من أهل الجنة اطلع فبدا أساوره لطمس ضوؤه ضوء الشمس كما تطمس الشمس ضوء النجوم**» (غريب).

[٤٢٤٢] **ومنه حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ فى قوله تعالى:** ﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾(1) قال: «ارتفاعها لكما بين السماء والأرض».

ذكر بعض أهل العلم من أصحاب المعانى فى تأويله أن المراد منه ارتفاعُ الفرش المرفوعة فى الدرجات، وما بين كل درجتين من الدرجات لكما بين السماء والأرض.

وهذا القول أوثق وأعرق من قول من قال: إنها نضدت حتى ارتفعت، ومن قول من قال: مرفوعة على الأسرّة، ومن قول من قال: إنها كناية عن النساء، وذلك لما فى الحديث: «إن الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض».

[٤٢٣٩] صحيح. رواه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى ٢٦٥٨.
[٤٢٤٠] صحيح. رواه الترمذى. صحيح الترمذى ٢٦٦٢.
[٤٢٤١] رواه الترمذى. وأخرجه أحمد فى المسند.
[٤٢٤٢] أخرجه أحمد والترمذى.
[٤٢٤٣] صحيح. رواه الترمذى. صحيح الترمذى ٢٦٧٠.
[٤٢٤٤] صحيح. رواه الترمذى. صحيح الجامع بنحوه (٨١٠٦).
[٤٢٤٥] صحيح. رواه الترمذى وانظر صحيح الجامع (٥٢٥١).
(1) الواقعة: ٣٤.

٤٢٤٦ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أهل الجنة جرد مرد كحلى لا يفنى شبابهم ولا تبلى ثيابهم»**.

٤٢٤٧ـ وعن معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: **«يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً مكحلين أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة»**.

٤٢٤٨ـ عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ وذكر سدرة المنتهى قال: **«يسير الراكب تحتها فى ظل الفنن منها مائة سنة أو يستظل بظلها مائة راكب** (شك الراوى): **فيها فراش الذهب كأن ثمرها القلال»** (غريب).

٤٢٤٩ـ وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: سئل رسول الله ﷺ: ما الكوثر؟ قال: **«نهر أعطانيه الله (يعنى فى الجنة) أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل فيه طير أعناقها كأعناق الجزر»** قال عمر: إن هذه الناعمة، قال رسول الله ﷺ: **«أكَلَتُها أنعم منها»**.

٤٢٥٠ـ عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله هل فى الجنة من خيل؟ قال: **«إن أدخلك الله الجنة فلا تشاء أن تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء يطير بك فى الجنة حيث شئت إلا فعلت»** وسأله رجل: فقال يا رسول الله، هل فى الجنة من إبل فإنى أحب الإبل؟ فقال: **«إن يدخلك الله الجنة يكون لك فيها ما اشتهت نفسك ولذت عينك»** (وفى رواية): **«إن أدخلت الجنة أوتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه وطار بك حيث شئت»**.

٤٢٥١ـ وعن بريدة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم»**.

[٤٢٥٠] ومنه حديث بريدة الأسلمى ـ رضى الله عنه ـ أن رجلا قال: يا رسول الله هل فى الجنة من خيل ؟ قال: «إن الله أدخلك الجنة. . .» الحديث.

تقدير الكلام إن أدخلك الله الجنة، وفى الكلام حذف واختصار، والتقدير: فلا تشاء أن تحمل على فرس من نعته كذا وكذا إلا حُملت عليه.

وقد دلّ على صحة ما ذهبنا إليه ما فى الرواية الأخرى: «إن أدخلت الجنة أتيت بفرس. . .» الحديث.

[٤٢٤٦] حسن . رواه الترمذى والدارمى . وانظر صحيح الترمذى ٢٦٧٥.

[٤٢٤٧] حسن. رواه الترمذى . وانظر صحيح الترمذى ٢٦٨٢.

[٤٢٤٨] أخرجه الترمذى.

[٤٢٤٩] حسن صحيح رواه الترمذى. وانظر صحيح الترمذى (٦٣ ـ ٢).

[٤٢٥٠] أخرجه الترمذى وأحمد .

[٤٢٥١] أخرجه الترمذى والدارمى . وانظر صحيح الترمذى (٦٥ ـ ٢).

٤٢٥٢. عن سالم عن أبيه - رضى الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«باب أمتى الذى يدخلون منه الجنة عرضه مسيرة الراكب المجود ثلاثا ثم إنهم ليضغطون عليه حتى تكاد مناكبهم تزول»** (ضعيف منكر).

٤٢٥٣. عن على - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن فى الجنة لسوقا ما فيها شراء ولا بيع إلا الصور من الرجال والنساء، فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها»** (غريب).

[٤٢٥٢] **ومنه حديث** عبدالله بن عمر - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ «باب أمتى الذى يدخلون منه الجنة عرضه مسيرة الراكب المجوِّد..» الحديث.

ألحق بالكتاب: ضعيف منكر. وإنما قلنا: ألحق؛ لأن المؤلف تبرأ فى أول الكتاب عن إيراد المناكير.

وقد روى الترمذى هذا الحديث فى كتابه ثم قال: هذا حديث غريب، وسألت محمدا عن هذا الحديث - يعنى البخارى - فلم يعرفه، وقال: لخالد بن أبى بكر مناكير [١٩٣/ب] عن سالم بن عبدالله عن أبيه.

قلت: ومدار هذا الحديث على خالد هذا.

ومما يدل على وهنه مخالفته للأحاديث التى وردت فى بعد ما بين المصراعين، ومنها الحديث المتفق على صحته عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ «والذى نفسى بيده، إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر».

قلت: وهجر مدينة باليمن، وهى قاعدة البحرين، وبينها وبين البحرين عشر مراحل، وأين مسيرة الراكب ثلاثا عن هذه المسافة.

[٤٢٥٣] **ومنه حديث** على - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «إن فى الجنة لسُوقا ما فيها شراء ولا بيع إلا الصور..» الحديث.

يحتمل أنه أراد بالصورة الهيئة التى يكون عليها المؤمن من تاج ولباس وزينة، ويكون المراد منه عرض الصور المستحسنة عليه، فإذا اشتهى وتمنّى أن تكون صورته على تلك الصيغة هيأ الله له ذلك بالقدرة الأزليّة، فيصير منطبعًا عليها.

وليس المعنى أنه يفارق جثته فيدخل فى جثة أخرى، فإنّ تبديل الأجزاء من الشخص بأجزاء أخر لم يُحشر عليها غير سائغ فى حكمة الله ثم إنه مخالف للتوقيف، والوجه الأول أشبه لما فى حديث أبى هريرة فى صفة السوق: «فيروعه ما يرى عليه من اللباس، فما ينقضى آخر حديثه حتى يتخيل عليه ما هو أحسن منه» وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه من تأويل الصورة بالهيئة التى يكون عليها.

[٤٢٥٢] أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع. «٢٣١٢».

[٤٢٥٣] أخرجه الترمذى.

٤٢٥٤ ـ وعن سعيد بن المسيب ـ رضى الله عنهما ـ أنه لقى أبا هريرة ـ رضى الله عنه ـ فقال أبو هريرة: اسأل الله أن يجمع بينى وبينك فى سوق الجنة فقال سعيد: أفيها سوق؟ قال: نعم، أخبرنى رسول الله ﷺ: **«إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم، ثم يؤذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا، فيزورون ربهم ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم فى روضة من رياض الجنة، فيوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلو ومنابر من ياقوت، ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة، ويجلس أدناهم وما فيهم من دنى على كثبان المسك والكافور، وما يرون بأن أصحاب الكراسى بأفضل منهم مجلسا»** قال أبو هريرة ـ رضى الله عنه: قلت يا رسول الله وهل نرى ربنا؟ قال: **«نعم وهل تتمارون فى رؤية الشمس والقمر ليلة البدر»** قلنا: لا، قال: **«كذلك لا تمارون فى رؤية ربكم ولا يبقى فى ذلك المجلس رجل إلا حاضره الله محاضرة حتى يقول للرجل منهم: يا فلان ابن فلان أتذكر يوم قلت كذا وكذا فيذكره ببعض غدراته فى الدنيا فيقول: يا رب أفلم تغفر لى؟ فيقول: بلى. فبسعة مغفرتى بلغت منزلتك هذه، فبينما هم على ذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فأمطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط، ويقول ربنا: قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم فنأتى سوقا قد حفت به الملائكة ما لم تنظر العيون إلى مثله ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيها ولا يشترى، وفى ذلك السوق يلقى أهل الجنة بعضهم بعضا قال: فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه وما فيهم دنى فيروعه ما يرى ما عليه من اللباس، فما ينقضى آخر حديثه حتى يتخيل عليه ما هو أحسن منه، وذلك أنه لا ينبغى لأحد أن يحزن فيها ثم ننصرف إلى منازلنا فيتلقانا أزواجنا فيقلن مرحبا وأهلاً لقد جئت وإن بك من الجمال أفضل مما فارقتنا عليه، فنقول: إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار ويحقنا أن ننقلب بمثل ما انقلبنا»** (غريب).

٤٢٥٥ ـ عن أبى سعيد أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أدنى أهل الجنة الذى له ثمانون ألف خادم**

[٤٢٥٤] ومنه قوله ـ ﷺ ـ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: **«ولا يبقى فى ذلك المجلس رجل إلا حاضره الله محاضرة»**.

الكلمتان بالحاء المهملة، والضاد المعجمة، والمراد من ذلك كشف الحجاب والمقاولة مع العبد من غير حجاب ولا ترجمان ويبينه الحديث: «ما منكم من أحد إلا ويكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان...» الحديث وقد صَحّف فيهما بعض الرواة فرواهما بالخاء المعجمة والصاد المهملة، وقد أحال، ولو ساعده التوفيق لم يدحض حيث لا مدحض فيه.

[٤٢٥٥] ومنه قوله ﷺ فى حديث أبى سعيد: **«كما بين الجابية: إلى صنعاء»** الجابية مدينة بالشام.

[٤٢٥٤] أخرجه الترمذى وابن ماجه، وانظر ضعيف الجامع (١٨٣١).

[٤٢٥٥] أخرجه الترمذى وابن ماجه والدارمى ،وانظر صحيح الترمذى.

واثنتان وسبعون زوجة وينصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين الجابية إلى صنعاء» وبه قال: «من مات من أهل الجنة من صغير أو كبير يردون بنى ثلاثين فى الجنة لا يزيدون عليها أبدا، وكذلك أهل النار» وبه قال: «إن عليهم التيجان أدنى لؤلؤة منها لتضيء ما بين المشرق والمغرب» (غريب) وبه قال: «المؤمن إذا اشتهى الولد فى الجنة كان حمله ووضعه وسنه فى ساعة كما يشتهى» (غريب) قال إسحاق بن إبراهيم فى هذا الحديث: إذا اشتهى المؤمن فى الجنة الولد كان فى ساعة ولكن لا يشتهى.

٤٢٥٦ ـ عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن فى الجنة لمجتمعاً للحور العين يرفعن بأصوات لم يسمع الخلائق مثلها يقلن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نبأس، ونحن الراضيات فلا نسخط، طوبى لمن كان لنا وكنا له**».

٤٢٥٧ ـ وقال رسول الله ﷺ: «**إن فى الجنة بحر الماء وبحر العسل وبحر اللبن وبحر الخمر ثم تشقق الأنهار بعد**».

[١٣] باب رؤية الله تعالى

(من الصحاح)

٤٢٥٨ ـ قال رسول الله ﷺ: «**إنكم سترون ربكم عيانا**».

٤٢٥٩ ـ وقال جرير بن عبد الله: كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «**إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا**» ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾(١).

[٤٢٥٦] **ومنه قوله** ﷺ فى حديث على ـ رضى الله عنه: «ونحن الناعمات فلا نبأس» كتب فى الكتاب بالواو، وليس بسديد على ما ذكرنا.

ومن باب رؤية الله سبحانه

(من الصحاح)

[٤٢٥٩] قوله ـ ﷺ ـ فى حديث جرير ـ رضى الله عنه ـ: «فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» فيه تنبيه على أن أهل تلك الفضيلة هم الذين لا يغلبون على صلاتى الصبح والعصر. وإنما خص هاتين الصلاتين بالحث دون سائرها لما فى الصبح من ركون النفس إلى

[٤٢٥٦] أخرجه الترمذى. قال الشيخ الألبانى: «وضعفه بقوله: حديث غريب وهو كما قال.»

[٤٢٥٧] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الجامع ٢١٢٢.

[٤٢٥٨] أخرجاه فى الصحيحين. **[٤٢٥٩]** أخرجاه فى الصحيحين.

(١) طه: ١٣٠.

٤٢٦٠ـ وعن صهيب عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا، ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟ قال بلى، فيرفع الحجاب فينظرون إلى وجه الله فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم» ثم تلا: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾(١).

(من الحسان)

٤٢٦١ـ عن ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية» ثم قرأ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾(٢).

٤٢٦٢ـ وعن أبى رزين العقيلى أنه قال: قلت: يا رسول الله أكلنا يرى ربه مخليا به يوم القيامة؟ قال: «بلى» قال: وما آية ذلك فى خلقه؟ قال: « يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخليا به»؟ قال: بلى، قال: «فإنما هو خلق من خلق الله والله أجل وأعظم».

[١٤] باب صفة النار وأهلها

(من الصحاح)

٤٢٦٣ـ عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم» قيل يا رسول الله إن كانت لكافية؟ قال: «فإنها فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها».

٤٢٦٤ـ وقال رسول الله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضى بعضا فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف: أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير».

الاستراحة وتثبطها عن القيام عما هى فيه من لذة الكرى، ولما فى العصر من الشغل بالمعاملات فإنه وقت قيام الأسواق فى البلدان، فإذا لم تلحقه فترة فى هذين الوقتين - مع شدة الداعية وقيام المانع، فبالحرى أن لا تلحقه فى غيرهما من الأوقات. [١٩٤/أ].

ومن باب صفة النار وأهلها

(من الصحاح)

[٤٢٦٤] قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه: «فأذن لها بنفسين..» الحديث. قد مرّ بيانه فى كتاب الصلاة.

[٤٢٦٠] أخرجه مسلم.
[٤٢٦١] أخرجه أحمد والترمذى، وهو فى ضعيف الجامع.
[٤٢٦٢] أخرجه أبوداود. وانظر ضعيف الجامع ٦٣٨٩.
[٤٢٦٣] أخرجه فى الصحيحين.
[٤٢٦٤] أخرجاه فى الصحيحين.
(١) سورة يونس: ٢٦.
(٢) سورة القيامة: ٢٢، ٢٣.

٤٢٦٥ـ وقال ﷺ: «يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها».

٤٢٦٦ـ وقال عليه السلام: «إن أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل ما يرى أن أحدا أشد منه عذابا وإنه لأهونهم عذابا».

٤٢٦٧ـ وقال عليه السلام: «أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلى منهما دماغه».

٤٢٦٨ـ وقال رسول الله ﷺ: «يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة فيصبغ فى النار صبغة ثم يقال: يا بن آدم هل رأيت خيرا قط، هل مر بك نعيم قط؟ فيقول: لا والله يا رب. ويؤتى بأشد الناس بؤسا فى الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة فى الجنة، فيقال له يا بن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط؟ فيقول: لا والله يا رب ما مر بي بؤس قط، ولا رأيت شدة قط».

٤٢٦٩ـ عن أنس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «يقول الله لأهون أهل النار عذابا يوم القيامة: لو أن لك ما فى الأرض من شىء أكنت تفتدى به؟ فيقول: نعم، فيقول: أردت منك أهون من هذا وأنت فى صلب آدم أن لا تشرك بى شيئا فأبيت إلا أن تشرك بى».

٤٢٧٠ـ وعن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال: «منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه النار إلى حجزتيه، ومنهم من تأخذه النار إلى ترقوته».

٤٢٧١ـ وقال ﷺ: «ما بين منكبى الكافر فى النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع».

٤٢٧٢ـ وقال رسول الله ﷺ: «ضرس الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث».

(من الحسان)

٤٢٧٣ـ عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «أوقد على النار ألف سنة حتى احمرت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت، فهى سوداء مظلمة».

[٤٢٦٥] أخرجه مسلم.
[٤٢٦٦] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٢٦٧] أخرجه البخارى.
[٤٢٦٨] أخرجه مسلم.
[٤٢٦٩] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٢٧٠] أخرجه مسلم.
[٤٢٧١] أخرجه مسلم.
[٤٢٧٢] أخرجه مسلم.
[٤٢٧٣] أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع ٢١٢٤.

٤٢٧٤ـ وقال ﷺ: **«ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد، وفخذه مثل البيضاء، ومقعده من النار مسيرة ثلاث مثل الربذة»**.

٤٢٧٥ـ وقال رسول الله ﷺ: **«إن غلظ جلد الكافر ثنتان وأربعون ذراعاً، وإن ضرسه مثل أحد وإن مجلسه من جهنم ما بين مكة والمدينة»**.

٤٢٧٦ـ عن ابن عمر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: **«إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس»** (غريب).

٤٢٧٧ـ عن أبى سعيد - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: **«الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفا ويهوى به كذلك منه أبدا»**.

٤٢٧٨ـ وقال رسول الله ﷺ فى قوله: ﴿كَالْمُهْلِ﴾(1) **«أى كعكر الزيت، فإذا قرب إلى وجهه سقط فروة وجهه فيه»**.

٤٢٧٩ـ وقال رسول الله ﷺ: **«إن الحميم ليصب على رءوسهم فينفذ الحميم حتى يخلص إلى جوفه فيسلت ما فى جوفه حتى يمرق من قدميه وهو الصهر ثم يعاد كما كان»** رواه أبو هريرة رضى الله عنه.

(ومن الحسان)

[٤٢٧٤] **قوله** - ﷺ - فى حديث أبى هريرة أيضا: «وفخذه مثل البيضاء» فى بلاد العرب مواضع تسمى البيضاء، وقد ذكر الترمذى فى كتابه بعد رواية هذا الحديث أن البيضاء جبل.

قلت: ومما يحقق قوله أنه وجد فى غير هذا الحديث مقرونا فى الذكر بورقان وأُحُد، وهما من جبال المدينة.

وفى حديث أبى ذر - رضى الله عنه - «أنه خرج فى لقاح رسول الله ﷺ - وكانت ترعى البيضاء فأجدب ما هنالك، فقربوها إلى الغابة» وذكر بعضهم أنها موضع لحمى الربذة.

وفيها يقول القائل:

لقد مات بالبيضاء من جانب الحمى

وفيه: «مثل الربذة». الربذة على ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق.

[٤٢٧٤] أخرجه الترمذى ،وانظر صحيح الجامع ٣٨٩١.

[٤٢٧٥] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الجامع ٢١١٤.

[٤٢٧٦] أخرجه أحمد والترمذى،وانظر ضعيف الجامع١٥١٨ .

[٤٢٧٧] أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع ٣٥٥٤.

[٤٢٧٨] رواه أحمد (٣/ ٧٠، ٧١) والحاكم فى المستدرك (٤/ ٦٠٤) وقال صحيح ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى بقوله: «صحيح»، ورواه فى شرح السنة (١٥: ٢٤٥) وقال المحقق: إسناده ضعيف لضعف دراج فى روايته عن أبى الهيثم.

[٤٢٧٩] أخرجه الترمذى،وانظر ضعيف الجامع ١٤٣٣.

(1) الكهف: ٢٩.

٤٢٨٠ - عن أبى أمامة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ فى قوله: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ﴾(١) قال: **«يقرب إلى فيه فيتكرهه فإذا أدنى منه شوى وجهه ووقعت فروة رأسه فإذا شربه قطع أمعاءه حتى تخرج من دبره»** يقول الله تعالى: **﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾**(٢) ويقول: **﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ﴾**(٣).

٤٢٨١ - وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: **«لسرادق النار أربعة جدر كثف كل جدار مسيرة أربعين سنة»**.

٤٢٨٢ - وقال عليه السلام: **«لو أن دلوا من غساق يهراق فى الدنيا، لأنتن أهل الدنيا»**.

٤٢٨٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: **﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾**(٤) قال رسول الله ﷺ: **«لو أن قطرة من الزقوم قطرت فى دار الدنيا لأفسدت على أهل الأرض معايشهم فكيف بمن يكون طعامه»** (صحيح).

٤٢٨٤ - عن أبى سعيد - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: **﴿وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾**(٥) قال: **«تشويه النار فيتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخى شفته السفلى حتى تضرب سرته»**.

٤٢٨٥ - عن أنس - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«يأيها الناس ابكوا فإن لم تستطيعوا فتباكوا، فإن أهل النار يبكون فى النار حتى تسيل دموعهم فى وجوههم كأنها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل الدماء فتقرح العيون، فلو أن سفنا أرخيت فيها لجرت»**.

[٤٢٨٢] ومنه حديث أبى سعيد - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «لو أنّ دلوا من غسّاق يُهراق فى الدنيا لأنتن أهل الدنيا».

وجدت فى كتاب جمع من حُفّاظ الحديث «أهل الدنيا» مقيّدا لامه بالنصب، وليس ذلك بصواب، فإن أنتن لازم، يقال: نتُن الشىء وأنتن إذا تغير، وإنما الصواب «أهلُ» بالرفع، ولو كان الفعل متعديا كان المعنى أتم وأوجه، فيحتمل أن الأصل فيه كانت لَنتّن بالتشديد، فلم يعرف بعض الرواة الفرق بين الكلمتين، فرواه أنتن.

[٤٢٨٠] رواه أحمد ٣/ ٢٩، والترمذى انظر تحفة الأحوذى (٧/ ٣٠٣) والحاكم فى المستدرك (٤/ ٦٠٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى: صحيح.

[٤٢٨١] رواه أحمد (٣/ ٢٩) والترمذى انظر تحفة الأحوذى (٧/ ٣٠٣)، والحاكم فى المستدرك (٤/ ٦٠٤) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى: صحيح.

[٤٢٨٢] أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع ٤٨٠٦.

[٤٢٨٣] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الجامع ٥٢٥٠.

[٤٢٨٤] أخرجه الترمذى، وانظر شرح السنة ٤٤١٦(١٥: ٢٥٢)، وقال محققه: ضعيف الإسناد.

[٤٢٨٥] انظر شرح السنة ٤٤١٨(١٥: ٢٥٣)، وقال: ضعيف.

(١) إبراهيم: ١٧، ١٨. (٢) محمد: ١٥.

(٣) الكهف: ٢٩. (٤) آل عمران: ١٠٢. (٥) المؤمنون: ١٠٤.

٤٢٨٦ـ عن أبى الدرداء أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يلقى على أهل النار الجوع فيعدل ما هم فيه من العذاب فيستغيثون بالطعام فيغاثون بطعام من ضريع لا يسمن ولا يغنى من جوع، فيستغيثون بالطعام فيغاثون بطعام ذى غصة فيذكرون أنهم كانوا يجيزون الغصص فى الدنيا بالشراب فيستغيثون بالشراب فيرفع إليهم الحميم بكلاليب الحديد، فإذا دنت من وجوههم شوت وجوههم، فإذا دخلت بطونهم قطعت ما فى بطونهم فيقولون: ادعوا خزنة جهنم، فيقولون: ألم تك تأتيكم رسلكم بالبينات، قالوا: بلى، قالوا: فادعوا وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال، قال: فيقولون ادعوا مالكا فيقولون يا مالك ليقض علينا ربك قال: فيجيبهم إنكم ماكثون»**.

قال الأعمش: ثبت أن بين دعائهم وإجابة مالك إياهم ألف عام قال: **«فيقولون ادعوا ربكم فلا أحدُ خيرٌ من ربكم فيقولون: ربنا غلبت علينا شقوتنا، وكنا قوما ضالين، ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون، قال: فيجيبهم اخسئوا فيها ولا تكلمون» قال: «فعند ذلك يئسوا من كل خير وعند ذلك يأخذون فى الزفير والحسرة والويل»** ويروى هذا موقوفا على أبى الدرداء.

٤٢٨٧ـ عن النعمان بن بشير أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أنذرتكم النار أنذرتكم النار، أنذرتكم النار»** فما زال يقولها حتى لو كان فى مقامى هذا سمعه أهل السوق وحتى سقطت خميصة كانت عليه عند رجليه.

٤٢٨٨ـ عن أبى بردة عن أبيه رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: **«إن فى جهنم وادياً يقال له هبهب يسكنه كل جبار»**.

٤٢٨٩ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو أن رصاصة مثل هذه»** وأشار إلى مثل الجمجمة: **«أرسلت من السماء إلى الأرض فى مسيرة خمسمائة**

[٤٢٨٨] ومنه حديث أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «إن فى جهنم واديا يقال له: هبهب. . » الحديث.

يحتمل أنه سمّى بذلك لسرعة وقوعه فى المجرمين، فإن الهبهب السريع، أو لشدة أجيج النار فيه فإن الهبهاب الصيَّاح أو للمعَانه عند الاضطرام والالتهاب من قولهم: هبهب السراب: إذا ترقرق.

[٤٢٨٩] ومنه حديث عبدالله بن عمرو - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن رصاصة مثل هذه. . » الحديث.

قلت: فى سائر نسخ المصابيح: «رَضراضة» مكان رصاصة، وهو غلط لم يوجد فى غير كتاب المصابيح، وهذا الحديث من جملة أحاديث كتاب الترمذى، ومن كتابه نقله المؤلف، ولعل الغلط وقع من

[٤٢٨٦] أخرجه الترمذى. وانظر ضعيف الجامع ٤٦٦١.

[٤٢٨٧] أخرجه الدارمى. انظر الدارمى ٢٨١٢(٢: ٤٢٥).

[٤٢٨٨] أخرجه الدارمى . انظر الدارمى ٢٨١٦(٢٧٢٤).

[٤٢٨٩] أخرجه الترمذى ،وانظر شرح السنة ٤٤١١، وقال: حسن ١٥/ ٢٤٨ بلفظ «لو أن رضراضة».

سنة لبلغت الأرض قبل الليل، ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة سارت أربعين خريفا الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها أو قعرها».

[١٥] باب خلق الجنة والنار

(من الصحاح)

٤٢٩٠ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات**».

٤٢٩١ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تحاجت الجنة والنار فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: فما لى لا يدخلنى إلا ضعفاء الناس وسقاطهم وغرتهم، فقال الله للجنة: إنما أنت رحمتى أرحم بك من أشاء من عبادى، وقال للنار إنما أنت عذابى أعذب بك من أشاء من عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها، فأما النار فلا تمتلىء حتى يضع الله رجله فيها، وتقول قط قط فهنالك تمتلىء، ويزوى بعضها إلى بعض، فلا يظلم الله من خلقه أحدا، وأما الجنة فإن الله ينشىء لها خلقا**».

غيره، وأراد بالرصاصة القطعة من الرصاص، وأشار إلى مثل الجمجمة تبيينا لحجمها وتنبيها على تدوُّر شكلها بين مدى قعر جهنم بأبلغ ما يمكن من البيان، وذلك أنه ضرب المثل بالرصاص الذى هو من الجواهر الرزينة، والجوهر كلما كان أتم رزانة كان أسرع هبوطا إلى مستقره، لا سيما إذا انضم إلى رزانته كبر جرمه ثم قدره على الشكل الكروى فإنه أقوى انحدارا، وأبلغ مرورا فى الجو.

ومن باب خلق الجنة والنار

(من الصحاح)

[٤٢٩١] **قوله** ـ ﷺ ـ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: «حتى يضع الله رجله يقول: قط قط».

قد أشرنا غير مرة إلى [١٩٤/ب] سبيل الفئة المتنزّهة عن الإقدام على تأويل أمثال هذه الأحاديث مع براءتهم عن الشُّبه التى لا تسلم معها العقائد، ومع بيان صحة مقاصدهم فى ذلك، فأمّا أهل العلم بوجوه كلام العرب السالكون منهم مسلك التأويل فإنهم يقولون كل شىء قدّمته فهو قدم كما يُقال لكل شىء قبضته قبض. ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[1] أى: ما قدّموه من الأعمال الصالحات، فيحتمل أن يكون المراد من القدم من قدّمهم الله تعالى للنار من أهلها، فتمتلىء منهم جهنّم مستوفاة بهم عدة أهلها، ويؤول الرجل على نحو من ذلك، وقالوا: أراد به استيفاء عدد استوجبوا دخول النار.

قالوا: والرِجْل وإن كان اسما خاصا لجماعة الجراد، فإن استعمالها فى جماعة الناس على طريق الاستعارة غير خارج عن مذاهب العرب فى القول المستعار.

[٤٢٩٠] أخرجه مسلم.

[٤٢٩١] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) يونس: ٢.

٤٢٩٢ـ عن أنس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: **«لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول: هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوى بعضها إلى بعض وتقول قط قط بعزتك وكرمك ولا يزال فى الجنة فضل حتى ينشىء الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة»**.

(من الحسان).

٤٢٩٣ـ عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبىﷺ أنه قال: **«لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها، ثم جاء فقال: أى رب، وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ثم حفها بالمكاره، ثم قال يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها فقال: أى ربِّ! وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحدٌ إلاّ دخلها»**.

باب بدء الخلق وذكر الأنبياء عليهم السلام

(من الصحاح)

٤٢٩٤ـ عن عمران بن حصين - رضى الله عنه - أنه قال: إنى كنت عند النبى ﷺ إذ جاءه قوم

قلت: وأرى فى الرجل احتمالا أقوى مما ذكروا، وهو أن يكون الراوى روى الحديث بالمعنى، وظن أن الرجل يسد مسد القدم.

ومما يؤيد ذلك أن البخارى روى هذا الحديث فى كتابه بإسناده عن أبى هريرة من طريقين، وفى أحدهما: «فيضع الربَّ قدمه عليها» وفى الآخر: «حتى يضع رجله» ورواه أيضا بإسناده عن أنس، وفى رواية: «حتى يضع رجله» أو قال: «قدمه».

قلت: ويحتمل أن يكون وضع القدم والرجل من باب المجاز والاتساع، ولم يُرد بهما أعيانهما، بل أراد بذلك ما يدفع شرّتها ويُسكن سورتها ويقطع مسألتها، ويدل عليه قوله: «فيضع الرب قدمه عليها» ولم يقل: «فيها» وفى حديث أنس لم يذكر ظرفا، ثم إنه أتى بهما من غير إضافة إلى الله سبحانه. وقوله: «قط قط»، أى: كفى كفى، وقط، إذا كانت بمعنى حسب، فهى مفتوحة القاف ساكنة الطاء، وإذا أضيفت قلت: قَطْك هذا الشىء وقطْنى، وقطى، وقط، والذى يعتمد عليه من الرواية فى هذا الحديث بسكون الطاء، ويحتمل الكسر، أى: حسبى حسبى، وفى سائر نسخ المصابيح انتهى بها إلى ثلاث، وهى إحدى الروايات فى كتاب مُسلم، وفيما سوى ذلك منه، وفى سائر طرقها من كتاب البخارى لم يتعدّ بها عن الثنتين، والله أعلم.

ومن باب بدء الخلق

(من الصحاح)

[٤٢٩٤] **قوله** فى حديث عمران بن حصين - رضى الله عنه: «كان الله ولم يكن قبله شىء وكان

[٤٢٩٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٢٩٣] أخرجه الترمذى وأبوداود والنسائى وانظر صحيح الترمذى (٢٠٧٥).

[٤٢٩٤] أخرجه البخارى.

من بنى تميم فقال: «**اقبلوا البشرى يا بنى تميم**» قالوا: بشرتنا فأعطنا، فدخل ناس من أهل اليمن فقال: «**اقبلوا البشرى يا أهل اليمن، إذ لم يقبلها بنو تميم**» قالوا: قبلنا جئناك لنتفقه فى الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان، قال: «**كان الله ولم يكن شىء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض وكتب فى الذكر كل شىء**» ثم أتانى رجل فقال يا عمران: أدرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت أطلبها وايم الله لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم.

٤٢٩٥ـ عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: **قام فينا رسول الله ﷺ** مقاما فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه.

٤٢٩٦ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق الخلق أن رحمتى سبقت غضبى فهو مكتوب عنده فوق العرش**».

٤٢٩٧ـ وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم**».

عرشه على الماء،ثم خلق السموات والأرض» كان الله ولم يكن قبله شىء: فصل مستقلّ بنفسه لا امتزاج له بالفصل الثانى، وهو قوله: «وكان عرشه على الماء» لما بين الفصلين من المنافاة، فإنّك إذا جعلت: «وكان عرشه على الماء» من تمام القول الأول، فقد ناقضت الأول بالثانى: لأن القديم من لم يسبقه شىء، ولم يعارضه فى الأولّية، وقد أشار بقوله: «وكان عرشه على الماء»، إلى أنهما كانا مبدأ التكوين، وأنهما كانا مخلوقين قبل السموات والأرض، ولم يكن تحت العرش قبل السموات والأرض إلا الماء،وكيفما كان، فالله سبحانه خالق ذلك كلّه وممسكه بقوته وقدرته. وقوله:«وكتب فى الذكر» أى: أثبت جميع ما هو كائن فى اللوح المحفوظ.

[٤٢٩٦] ومنه حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ:«إن الله كتب كتابا..» الحديث. يحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ، ويكون معنى قوله: «فهو عنده» أى فعلم ذلك عنده. ويحتمل أن يكون المراد منه القضاء الذى قضاه. وعلى الوجهين، فإن قوله:« فهو عنده فوق العرش» تنبيه على كينونته مكنونا عن سائر الخلائق، مرفوعا عن حيز الإدراك،ولا تعلق لهذا القول بما يقع فى النفوس من التصورات ـ تعالى الله عن صفات الحدثان، فإنه هو البائن عن جميع خلقه، المتسلّط على كل شىء بقهره وقدرته.

قلت: وفى سَبْق الرحمة بيان أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب، وأنها(١) تنالهم من غير استحقاق، وأن الغضب لا ينالهم إلاّ باستحقاق، ألا يرى أنها تشمل الإنسان جنينا ورضيعا وفطيمًا وناشئًا، من غير أن صدر منه طاعة استوجب بها ذلك، ولا يلحقه الغضب إلا بما يصدر عنه من المخالفات﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾(٢) فله الحمد على ما ساق إلينا من النعم قبل استحقاقها.

[٤٢٩٥] أخرجه البخارى.
[٤٢٩٦] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٢٩٧]أخرجه مسلم.
(١)فى (أ) «وإنما».
(٢)هود: ١١٨، ١١٩.

٤٢٩٨ـ وعن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: **«لما صور الله آدم فى الجنة تركه ما شاء الله أن يتركه، فجعل إبليس يطيف به ينظر ما هو فلما رآه أجوف عرف أنه خلق خلقا لا يتمالك».**

٤٢٩٩ـ عن أنس - رضى الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا خير البرية، فقال: **«ذاك إبراهيم».**

٤٣٠٠ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اختتن إبراهيم النبى عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم».**

٤٣٠١ـ وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لم يكذب إبراهيم**

[٤٢٩٨] **ومنه حديث أنس رضى الله عنه:** «لما صوّر الله آدم فى الجنّة. .الحديث» أرى هذا الحديث مشكلاً جدا، فقد ثبت بالكتاب والسنّة أن آدم خلق من أجزاء الأرض، فإن قيل: يحتمل أن طينته خُمّرت فى الأرض، ثم حُملت إلى الجنة، فصوِّر فيها. قلنا: قد اشتهر فى أخبار الأولين والآخرين أنه خلق من طين، ثم تركه حتى صار صلصالا كالفخار، وأنّه كان ملقى ببطن نعمان،وهو من أودية عرفات.

وفى حديث فضل يوم الجمعة: «فيه خُلق آدم،وفيه أدخل الجنّة، وفيه أُخرج منها» وهو حديث صحيح وقد دلّ على أنه أدخل الجنة وهو بشرٌ حيّ، ويؤيده المفهوم من نص الكتاب: **﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾**(١) ولو أخذنا بظاهر هذا الحديث لزم منه أنه خلق فى الجنة، ثم أخرج منها، ثم أُعيد إليها، ثم أخرج منها، وهذا قول يخالف نصوصا كثيرة، فلا أرى الوجه فيه إلا احتمال أن يكون الكلمتان، أعنى فى الجنة، سهوا من بعض الرواه،أخطأ سمعه فيه، ولأن نقدر هذا التقدير أبرّ وأتقى من إحالة القول المتضادّ على من عصمه الله من الخطأ فيما يخبر عنه ﷺ - أبد الآبدين ودهر الداهرين.

[٤٢٩٩] **ومنه حديثه الآخر - رضى الله عنه -** «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: «يا خير البريّة. . الحديث» قلت: لا يلزم من هذا أن يكون أحدٌ من ولد آدم خيرا منه، لاحتمال أن يكون قوله هذا على سبيل التواضع وهضم النفس، ولاحتمال أنّ إبراهيم - عليه السلام - كان يدعى بهذا النعت، أو خوطب به عن الله، اعتبارا بزمانه، فإن البريّة على الحقيقة تطلق على من برأه الله قبل إبراهيم، أو فى زمانه، أو على من لم يُخلق بعد، ولا بد لنا من القول بأحد الوجهين؛ لئلا يخالف النصوص الصحيحة [١٩٥/ب] التى وردت فى فضل سيّد المرسلين على سائر الأوّلين والآخرين - ﷺ أولاً وآخرا.

[٤٣٠٠] ومنه حديثه الآخر: «اختتن إبراهيم النبى عليه السلام. .الحديث» القدوم - بتخفيف الدال - موضعٌ بالشّام، ومن المحدثين من يشدّد، وهو خطأ، ومن الناس من يظن أنه اختتن بالقدوم الذى ينحت به،وهو غلط. وبالمدينة جبلٌ يقال له: قدوم، ومنه الحديث: «بطرف القدوم» وأكبر ظنّى أن هذا بالتشديد.

[٤٣٠١] **ومنه حديث أبى هريرة - رضى الله عنه:** «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات. . . الحديث».

[٤٢٩٨] أخرجه مسلم.

[٤٣٠٠] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٢٩٩]أخرجه مسلم.

[٤٣٠١] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) سورة البقرة: ٣٥.

إلاّ ثلاث كذبات ثنتين منهن فى ذات الله تعالى، قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾(١) وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾(٢) وقال: بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له: إن ههنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه فسأله عنها من هذه ؟ قال: أختى فأتى سارة فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتى يغلبنى عليك، فإن سألك فأخبريه أنك أختى، فإنك أختى فى الإسلام، ليس على وجه الأرض مؤمن غيرى وغيرك، فأرسل إليها فأتى بها وقام إبراهيم يصلى فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ (ويروى) فغط حتى ركض برجله فقال: ادعى الله لى ولا أضرك، فدعت الله فأطلق ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال: ادعى الله لى ولا أضرك، فدعت الله فأطلق فدعا بعض حجبته، فقال: إنك لم تأتنى بإنسان إنما أتيتنى بشيطان فأخدمها هاجر فأتته وهو قائم يصلى فأومأ بيده مهيم، قالت: رد الله كيد الكافر فى نحره وأخدم هاجر» قال أبو هريرة رضى الله عنه: تلك أمكم يا بنى ماء السماء.

قلت: إنما سمّاها كذبات وإن كانت من جملة المعاريض ـ لعلوّ شأنهم عن الكناية بالحقّ، فيقع ذلك موقع الكذب عن غيرهم، وكذلك حكاه عن إبراهيم عليه السلام فيما يقوله يوم يُسأل الشفاعة: فيقول: إنّى قد كذبت ثلاث كذبات «نفسى نفسى» وقوله: «فى ذات الله» أى: فيما يختص به ولم يكن لإبراهيم نفسه فيه أرب، وقد ذكرنا معنى الذات فيما تقدم من الكتاب.

وفيه: «إنْ علم أنك امرأتى يغلبنى عليك» وجه هذا القول ـ والله أعلم ـ أن ذلك الجبار كان من أمره الذى يتدين به فى أحكام السياسة، أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج، يرى أنها إذا اختارت الزوج، فليس لها أن تمتنع من السلطان، بل يكون هو أحقّ بها من زوجها، فأمّا اللاتى لا أزواج لهن، فلا سبيل عليهم إلاّ إذا رضين. هذا هو الوجه الذى يقتضيه لفظ الحديث.

وفيه: «فغط حتى ركض برجله» الغَطُّ: الضغط الشديد وهو هاهنا بمعنى الخنق، أى: أخذ بمجارى نفسه، حتى سُمع له غطيط.

وفيه: «إنّما أتيتنى بشيطان» أراد به المتمرّد من الجنّ، وكانوا يهابون الجن ويعظّمون أمرهم.

وفيه: «فأومأ بيده: مهيم» جعل لفظة مَهْيَمْ مفسرة للإيماء، وليست بترجمة لقوله، فإن قيل: أوَلَم يكن الكلام فى الصلاة مباحا فى أول الإسلام، فما ينكر أن يكون فى ملة إبراهيم على ما كان عليه من أوّل الإسلام؟

قلنا: لم نذهب إلى ما ذهبنا إليه اتكالا على تحريم الكلام، فإنه شىء لم نطلع على حقيقة الأمر فيه، وإنما ذهبنا بمكان(٣) الإيماء باليد، ثم إنها لو كانت مفسّرة لقوله، لكان من حقه أن يقال: فأومأ بيده، وقال: مهيمْ. فإن قيل: فلم لا يجوز أن يكون فى الكلام حذف؟ قلنا: لا ضرورة [١٩٦/أ] بنا إلى هذا التقدير، وليس بنا حاجة بأن ندع ظاهر الكلام ونقدر ما ليس لنا به علم، و(مهيم) كلمة يمانية يستعملونها فى الاستفهام، ومعناها: مالك، وما شأنك.

وفيه: «فتلك أمّكم يا بنى ماء السماء» السماء، قال الخطابى: أراد بها العرب، لأنهم يبتغون مواقع القطر، ويتعيشون بها.

---

(١)الصافات: ٨٩. (٢)الأنبياء: ٦٣. (٣)فى(أ) «لمكان».

٤٣٠٢ـ وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: سئل رسول الله ﷺ أى الناس أكرم؟ قال: **«أكرمهم عند الله أتقاهم»** قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: **«فأكرم الناس يوسف نبى الله ابن نبى الله ابن نبى الله ابن خليل الله»** قالوا: ليس عن هذا نسألك قال: **«فعن معادن العرب تسألوننى؟»** قالوا: نعم. قال: **«فخياركم فى الجاهلية خياركم فى الإسلام إذا فقهوا»**.

٤٣٠٣ـ وعن ابن عمر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: **«الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم»**.

٤٣٠٤ـ وقال عليه السلام: **«نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾، ويرحمُ اللهُ لوطا لقَدْ كان يأوِى إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ، ولو لبثت فى السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعى»**.

قلت: ولا اختصاص للعرب بهذا، فإن جميع أصحاب الأموال يبتغون مواقع القطر، وغير العرب أحقّ بهذا النبز من العرب، إذ لا يوجد فى سائرهم أقل ماءً من العرب، ولا أصبر على فقدانه منهم. وأرى أنه خاطب بهذا القول الأنصار، فإن ماء السماء لقب عامر بن حارثة الأزدىّ، وهو أبو عمرو مزَيقياء، وهو الذى خرج من اليمن لما أخبر بسيل العرم، وسمىّ ماء السماء، لأنه كان إذا أجدب قومه مانهم حتى يأتيهم الخصب، فقالوا: هو ماء السماء. وقيل لولده: بنو ماء السماء، ومن ولده الأنصار وملوك الشام.

ومن قيل بعض الأنصار:

أنا ابن مُزَيْقيا عَمرو، وجدّى ... أبوه عامر ماءُ السماء

ويقال لملوك العراق أيضا: بنو ماء السماء، نُسبوا إلى أمّهم أمّ المنذر بن امرئ القيس اللخمى، وهى: بنت عوف بن جُشم، سميت بذلك لجمالها، وهذا مما لا مدخل له فيما نحن فيه، وإنما ذكرناه دفعا للالتباس.

[٤٣٠٤] **ومنه حديث أبى هريرة - رضى الله عنه -**: «نحن أحقّ من إبراهيم إذ قال: ربّ أرنى كيف تحيى الموتى» أى: نحن أحقّ بهذا السؤال منه، أراد بذلك تفخيم أمره، وأنّ ذلك منه لم يكن لنقصان فى يقينه، ونحن أحقّ بطلب تلك المنزلة لحصول الاطمئنان.

ورواه بعضهم: «نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم» يريد أن هذا السؤال منه لم يكن لشكّ، ونحن أحقّ بالشك منه، ولسنا نشكّ فيه، فكيف يجوز أن يشك هو فيه؟ والقصد فى ذلك نفى الشكّ عن إبراهيم، لا إثبات الشكّ لنفسه أو لمن اتبعه. وأصحّ الطرق ما لم يذكر فيه الشكّ، وإنما حذفه واقتصر الكلام كراهة أن يجعل لنفسه مثل السوء، وكان من دأبه الكريم أن يعدل عن مثل هذه الألفاظ ويحتشم عنها.

وفيه: «يرحم الله لوطا، فإنه كان يأوى إلى ركن شديد» كأنّه استغرب منه هذا القول، وعدّه بادرةً منه، إذ لا ركن أشدّ من الركن الذى كان يأوى إليه.

[٤٣٠٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٣٠٣] أخرجه البخارى

[٤٣٠٤] أخرجاه فى الصحيحين.

٤٣٠٥ ـ وقال عليه السلام: «**إن موسى كان رجلاً حييا ستيرا لا يرى من جلده شيء استحياءً، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا: ما يتستر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص أو أدرة، وإن الله أراد أن يبرئه، فخلا يوما وحده ليغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه، فجمح موسى في أثره يقول: ثوبي يا حجر، ثوبي يا حجر، ثوبي يا حجر، حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله وقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا، فوالله إن بالحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا**».

٤٣٠٦ ـ وقال عليه السلام : «**بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك**».

٤٣٠٧ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم: والذي اصطفى محمدا على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك فأخبره، فقال النبي ﷺ: «لا

وأما قوله في يوسف ـ عليه السلام ـ فإنه منبيء عن إحماده صبر [١٩٦/ب] يوسف، وتركه الاستعجال بالخروج من السجن مع امتداد مدّة الحبس عليه، وأراه محتملا لوجه آخر، هو: أنه رأى الكمال في الاسترسال مع الله على ما يأتي به عبده، ويوسف ـ عليه السلام ـ إنما لبث في السجن بضع سنين، لأنه ابتغى الفرج عما هو فيه باللجأ إلى العبيد، وكان الأولى بحاله أن لا يشكو ضُرّه إلاّ إلى مولاه، ولا يتلقى الفرج قبل مجيئه، بل ينتظره بالصبر، ولا يعارض ما تيسّر من الغيب بأمرٍ من عنده، فأشار إلى أنّه لو كان هو مكانه لتلقى الدعوة من الغيب بالإجابة، وهذا تأويل سلكت فيه مسلك علمائنا من الصوفيّة قدّس الله أرواحهم ـ ثم إن في ضمن هذا الحديث تنبيه على أن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وإن كانوا من الله بمكان لا يُنازلُهم فيه أحد، فإنّهم بشرٌ، يطرأ عليهم من الأحوال ما يطرأ على البشر، فلا تعدُّوا ذلك منقصةً، ولا تحسبوه مسبّةً.

[٤٣٠٦] **ومنه قوله ﷺ** في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : «إنّ بالحجر لندبًا»أي: أثرا، وهو بالتحريك، والأصل فيه أثر الجرح، إذا لم يرتفع عن الجلد. والندب أيضا: الخطر.

[٤٣٠٧] **ومنه قوله ﷺ** في حديثه أيضا: «لا تخيّروني على موسى» أي: لا تفضلوني عليه. قولٌ قاله على سبيل التواضع أوّلاً، ثم ليردع الأمّة عن التخيير بين أنبياء الله من تلقاء أنفسهم ثانيا، فإن ذلك يفضي بهم إلى العصبيّة، فينتهز الشيطان منهم عند ذلك فرصةً، فيدعوهم إلى الإفراط والتفريط، فيُطرون الفاضل فوق حقّه، ويبخسون المفضول حقّه، فيقعون في مهواة الغيّ، ولهذا قال: «لا تخيّروا بين الأنبياء»

[٤٣٠٥] أخرجاه في الصحيحين. [٤٣٠٦] أخرجه البخاري .

[٤٣٠٧] أخرجاه في الصحيحين.

تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدرى كان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله» (وفى رواية): **«فلا أدرى أحوسب بصعقة يوم الطور أو بعث قبلي ولا أقول إن أحدا أفضل من يونس بن متى»** (فى رواية): **«لا تخيروا بين الأنبياء»** (وفى رواية): **«لا تفضلوا بين أنبياء الله»**.

٤٣٠٨ـ وقال عليه السلام: **«ما ينبغى لعبد أن يقول إنى خير من يونس بن متى»**.

٤٣٠٩ـ وقال عليه السلام: **«من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب»** .

٤٣١٠ـ عن أبى بن كعب رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الغلام الذى قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا»**.

(٠٠٠)ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: **«إنما سمى الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هى تهتز من خلفه خضراء»**.

أى: لا تقدموا على ذلك بأهوائكم وآرائكم بل بما أتاكم من الله من البيان، وعلى هذا النحو قوله ﷺ: «ولا أقول: إن أحداً خيرٌ من يونس بن متى» أى: لا أقوله من تلقاء نفسى ولا أفضل أحدا عليه، من حيث النُّبوة والرسالة، فإنّ شأنهما لا يختلف باختلاف الأشخاص، بل نقول: كل من أكرم بالنبوة، فإنّهم سواءٌ فيما جاءوا به عن الله،وإن اختلفت مراتبهم، وكذلك من أكرم بالرسالة، وإليه وقعت الإشارة بقوله ـ سبحانه ﴿ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾[1] وإنما خصّ يونس بالذكر من بين الرسل ؛ لما قصّ الله عليه فى كتابه من أمر يونس وتوليه عن قومه، وضجرته عند تثبّطهم فى الإجابة، وقلة الاحتمال عنهم والاحتفال بهم، حين راموا التنصّل، فقال ـ عز من قائل: ﴿وَلا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [2] وقال: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾[3] فلم يأمن ـ ﷺ ـ أن يخامر بواطن الضعفاء من أمّته ما يعود إلى نقيصة [١٩٦/أ] فى حقه، فنبأهم أنّ ذلك ليس بقادح فيما آتاه الله من فضله، وأنه مع ما كان من شأنه كسائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين.

هذا قول جامع فى بيان ما ورد فى هذا الباب، فافهم تُرشد إلى الأقوم. وأما ما ذكره فى هذا الحديث من الصعقة، فهى بعد البعث، عند نفخة الفزع، فأمّا فى البعث، فلا تقدُّم لأحد فيه على نبينا ﷺ واختصاص موسى عليه السلام ـ بهذه الفضيلة لا يوجب له تفضيلا على من تقدّمه بسوابق جمّة، وفضائل كثيرة، والله المسئول أن يعرفَنا حقوقهم، ويحيينا على محبّتهم، ويميتنا على سنّتهم، ويحشرنا على ما كانوا عليه.

[٤٣١٠] ومنه حديثه الآخر عنه ﷺ ـ: «إنما سمّى الخضر ؛ لأنّه جلس على فروة بيضاء. الحديث» أراد به الهشيم اليابس، شبّهه بالفروة، وقوله: «خضراء» على زنة: حمراء. ومنهم من رواه (خضرا) بالتنوين، أى: نباتا أخضر ناعما.

[٤٣٠٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٣٠٩] أخرجه البخارى.

[٤٣١٠] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) البقرة: ٢٨٥.

(٢) القلم: ٤٨.

(٣) الصافات: ١٤٢.

٤٣١١ـ وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «جاء ملك الموت إلى موسى بن عمران فقال له: أجب ربك، قال: فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها، قال: فرجع الملك إلى الله تعالى فقال: إنك أرسلتنى إلى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عينى قال: فرد الله تعالى عليه عينه وقال: ارجع إلى عبدى فقل الحياة تريد، فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما وارت يدك من شعره فإنك تعيش بها سنة: قال: ثم مه، قال: ثم تموت، قال: فالآن فالآن من قريب رب أدننى من الأرض المقدسة رمية بحجر» قال رسول الله ﷺ: «والله لو أنى عنده لأريتكم قبره إلى جنب الطريق عند الكثيب الأحمر».

٤٣١٢ـ عن أنس - رضى الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «مررت على موسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره».

٤٣١٣ـ وعن جابر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «عرض علىَّ الأنبياء فإذا موسى ضرب من الرجال كأنه من رجال أزد شنوءة، ورأيت عيسى ابن مريم فإذا أقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود ورأيت إبراهيم فإذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم (يعنى نفسه) ورأيت جبريل فإذا أقرب من رأيت به شبها دحية بن خليفة».

٤٣١٤ـ عن ابن عباس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «رأيت ليلة أسرى بى موسى رجلاً آدم طوالاً جعدا كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى رجلاً مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض، سبط الرأس، ورأيت مالكا خازن النار والدجال» فى آيات أراهن الله إياه فلا تكن فى مرية من لقائه.

وحديثه الآخر الذى يتلو هذا الحديث قد مَرّ بيانه. وفيه: «فما توارت يدك» وصوابه «فما وارت يدك» وهذا غلطٌ وقع عن بعض الرواة فى كتاب مسلم. وفى كتاب البخارى: «فله بما غطّت يده بكل شعرة سنة».

[٤٣١٣] ومنه حديث جابر - رضى الله عنه -: «عُرض علىّ الأنبياء، فإذا موسى ضَرب من الرجال» يريد: أنه كوشف بما كانوا عليه من الصور والأشخاص، فوجد المذكورين منهم فى هذا الحديث على ما نعتهم. و«الضرب»: الرجل الخفيف اللحم. قال طرفة:

أنا الرجل الضَّرب الذى تعرفونه ... خشاشٌ كرأس الحيّة المتوقّدِ(١)

و«الشنوءة»: التباعُد من الأدناس. ومنه «أزد شنوءة» وهم حىّ من اليمن

قال ابن السكيت: وربما قالوا: شَنُوّة - بالتشديد من غير همز. قال الشاعر:

نحن قريشٌ وهم شَنُوّة ... بنا قريشا(*) خُتم النُبُوّة

[٤٣١١] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٣١٢] أخرجه مسلم.

[٤٣١٣] أخرجه مسلم.

[٤٣١٤] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) البيت فى ديوانه ص٣٩.

(*) كذا فى (ب) وكتب فى الحاشية «قريش».

٤٣١٥ـ عن أبـي هريرة ـ رضى الله عـنه ـ قال: قـال رسول الله ﷺ: «ليلة أسرى بـى لقيت موسى» فنعته «فإذا رجل مضطرب رجل الشعر كأنه من رجال شنوءة، ولقيت عيسى ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس (يعنى الحمام) ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به» قال: «فأتيت بإناءين: أحدهما لبن والآخر فيه خمر. فقيل لى خذ أيهما شئت، فأخـذت اللبن فشربته فقيل لى هـديت الفطرة، أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك».

٤٣١٦ـ عن ابن عباس قال: سرنا مع رسول الله ﷺ بين مـكة والمدينة فمررنا بواد فقال: «أى

[٤٣١٤] ومنه حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ: «رأيت ليلة أسرى بى موسى رجلاً آدم طوالا» الآدم من الناس: الأسمر والطوال بضمّ الطاء وتخفيـف الواو: الطويل، وعليه الرواية. و«سبط الرأس» أى: شعر الرأس، وهو ضدّ الجعودة، يقال: شعر سبِط وسبَط، بكسر الباء وفتحها أى: مسترسل.

وفيه: «فى آيات أراهن الله» هذا من قول الراوى، وجاء على وجه البيان، فأُدرج فى الحديث.

[٤٣١٥] ومنه حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنـه ـ: «ليلة أسرى بى لقيت موسـى» فنعته[١]، «فإذا رجل مضطرب. » الحديث. قد جاء ضرب اللحم على مـا بيّنا فى حديث جابر، فأما [المضطرب][٢] بمعنى الضرب، فلم نجده ولم نعلم له مساغاً [٣][١٩٧/ب] فى الباب القياسى؛ لأنّ الأصل فى اضطرب: افتعل؛ أبدلت التاء طاء، ولم يذكر مـن الضرب الذى هو خفيف اللحم فُعل، فيرد منـه افتعل، فإن لم يكن ذلك من بعض الرواة ـ ظنا منه أنّ المضطرب يسد مَسدّ الـضَّرب ؛ فالوجه فيه أن يكون عبارة عن الحدَّة التى كان قد جُبل عليها، فإنّ من شأن الحادّ أن يكون متحركا قلقا.

وفيه: «ولقيت عيسى ربعة».

يقال: رجل رَبْعَة بالتسكين؛ أى: مربوع الخلق لا طويل ولا قصير، وكذلك: امرأة ربَعة.

وفيه (فأتيتُ بإناءين. . » الحديث).

العالم القدسى يصاغ فيه الصُور من العالم الحسـى، ليُدرك بها المعانى، ولما كان اللبن فى العالم الحسى من أول ما يحصُل به التـربية ويُرشحُ به المولُود(*)،صيغ عنه مثال الفطرة التـى تتم بها القوة الروحانية، وتنشأ عنها الخاصية الإنسانية.

[٤٣١٦] ومنه حديث ابن عباس[٤] ـ رضى الله عـنهما ـ «رأيـت النبى ﷺ مـرَّ بوادى الأزرق. . . »

[٤٣١٥] أخرجاه فى الصحيحين. **[٤٣١٦]** أخرجه مسلم.

(١) قال الطيبـى فى شرحه للمشكـاة بتحقيقى (١١/ ٣٦١٦): «قولـه: فنعته» هو من كلام الـراوى، أدرجه بين كلام رسول الله ﷺ.

(٢) غير واضحة فى (ب).

(٣) نقل الطيبى فى المصدر الـسابق عن بعض أهل العلم أن «المضطرب» يريد أنه كان مـستقيم القدّ حادا، فإن الحادّ يكون قلقا متـحركا، كأن فيه اضطرابا، ولذلك يقال: رمح مـضطرب، إذا كان طويلا مستقيما. وقيـل: إنه كان مضطربا من خشية الله، وهى صفة النبيين والصديقين.

(*)رشحت الأم ولدها باللبن: إذا جعلته فى فيه شيئا بعد شىء، حتى يقوى على المصّ اللسان: (رشح).

(٤) جاء هذا الحديث فى المخطوط بعد الحديث رقم ٤٣١٩ ورتبنا الشرح بحيث يناسب ترتيب المتن فى المصابيح.

وادٍ هذا؟» فقالوا: وادي الأزرق. قال: «كأني أنظر إلى موسى ﷺ، فذكر من لونه وشعره شيئاً، واضعاً أصبعيه في أذنيه له جؤار إلى الله تعالى بالتلبية، ماراً بهذا الوادي» قال: ثم سرنا حتى أتينا على ثنية فقال: «أيُّ ثنية هذه؟» قالوا: هرشى، أو لفت. فقال: «كأني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته خلبة ماراً بهذا الوادي ملبياً».

٤٣١٧ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابّه فتسرح فيقرأ القرآن قبل أن تسرح دوابه ولا يأكل إلا من عمل يده**».

٤٣١٨ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما: فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى**».

٤٣١٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال سليمان: لأطوفن الليلة**

الحديث.

وادي الأزرق موضع بين الحرمين، ولعله منسوب إلى رجل بعينه كان يحل به، أو سُمّي بذلك لزرقة مائة أو لغير ذلك.

وفيه: «وله جؤار أي تَضرُّع».

ومنه قوله سبحانه ﴿فإليه تجأرون﴾(١) أي: تتضرعون.

وفيه: «قالوا هَرْشَى أو لَفْت».

هرشى: ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة يُرى منها البحْر، ويقال لها أيضاً: لَفْت، وقيل: إنما سُمِّيَت[١٩٨/أ] هَرْشَى لمُهارشة كانت بينهم هنالك. ولهرْشَى طريقان في أيهما أخذ السالك كان مُصيباً، وبها يُضرب المثل، وفيها يقول الشاعر:

خُذِي أنفَ هَرْشَى أو قَفَاها فإنه ... كلا جانبي هَرْشَى لهن طريق

وفيه: «حطام ناقته خلبة»، أي: زمامها ليف.

[٤٣١٧] ومنه حديثه الآخر(٢) عن النبي ﷺ (خفف على داود القرآن) الحديث.

يريد بالقرآن: الزَّبور؛ وإنما قال القرآن؛ لأنّه قصد به إعجازه من طريق القراءة وقد دلَّ الحديث على أن الله تعالى يطوى الزمان لمن شاء من عباده، كما يطوى المكان لهم، وهذا باب لا سبيل إلى إدراكه إلاّ بالفيض الرباني.

[٤٣١٧] أخرجه البخاري.

[٤٣١٨] أخرجاه في الصحيحين.

[٤٣١٩] أخرجاه في الصحيحين.

(١) النحل: ٥٣.

(٢) جاء هذا الحديث والحديث الذي يليه في المخطوط بعد الحديث رقم ٤٣١٥ ورتبناها بحيث يتوافق شرح الحديث مع مثنه في المصابيح.

على تسعين امرأة» (وفى رواية): «بمائة امرأة كلهن تأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله، فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل ونسى، فطاف عليهن فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل. وايم الذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون».

٤٣٢٠ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «كان زكريا نجارا».

٤٣٢١ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه -: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم فى الأولى والآخرة، الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبى».

٤٣٢٢ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبيه بإصبعه حين يولد، غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن فى الحجاب».

٤٣٢٣ - عن أبى موسى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون،وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

(من الحسان)

٤٣٢٤ - عن أبى رزين قال: قلت: يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه، قال: «كان

[٤٣١٩] ومنه قوله ﷺ فى حديثه أيضا: «وايم الذى نفسُ محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون».

الأصل فى «ايم الله»: «ايمن الله، حُذف منه النون، وهو اسم وُضع للقسم هكذا بضم الميم والنون، وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين، ولم يجىء فى الأسماء ألف الوصل مفتوحة غيرها، وتقديره: ايمن الله قسَمى وإذا حذف عنه النون قيل: ايم الله، وايم الله بكسر الهمزة أيضا.

و«أجمعون» تأكيد، ومنهم من يرويه: «أجمعين» على الحال، والرواية المعتد بها: «أجمعون» بالرفع.

[٤٣٢١] ومنه حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: (أنا أولى الناس بعيسى بن مريم) الحديث.

بين وجه الأولوية بالأخوة التى بين الأنبياء، ثم بقرب زمانه من زمانه، واتصال دعوته بدعوته وجعل ذلك كالنسب الذى هو أقربُ الأسباب.

وبنو العلاّت: هم أولاد الرجل من نسوة شتى سميت بذلك؛ لأنّ الرجل الذى تزوجها على أولى قد كانت قبلها تأهل ثم علَّ من هذه؛ فلهذا يقال لها: علَّة.

وقوله: «ودينهم واحد» يريد به ما يدعون إليه من التوحيد والطاعة، وليس اختلاف شرائعهم من ذلك فى شىء. ثم إن الشرائع - وإن اختلفت بحسب مصالح العباد - فإنّ أُصولها مُتفقة، ومرجع الكل إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله.

(ومن الحسان)

[٤٣٢٠] أخرجه مسلم.

[٤٣٢١] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٣٢٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٣٢٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٣٢٤] أخرجه الترمذى، وقال الشيخ: إسناده ضعيف وبعضهم يحسنه.

في عمـاء ما تحته هواء ولا فوقـه هواء وخلق عرشه عـلى الماء» وقال يزيد بن هـارون: العماء أي ليس معه شيء .

٤٣٢٥ـ وعن العباس بـن عبد المطلب ـ رضي الله عنـه ـ زعم أنه كان جالسا في الـبطحاء في عصابة ورسول الله ﷺ جالس فيهم، فمرت سحابة فنظروا إليها، فقال رسول الله ﷺ: **«ما تسمون هذه ؟»** قالوا: السحاب، قال: **«والمزن»** قالوا: والمزن قال : **«والعنان»** قالوا: والعنان **قال: « هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض»؟** قالوا: لا ندرى قال: **«إن بعد ما بينهما إما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة والسمـاء التي فوقها كذلك»** حتـى عد سبع سـموات: **«ثم فوق السماء السابعة بحر بين أعلاه وأسفله كما بين سمـاء إلى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أوعـال بين أظلافهن وركبهن مثل ما بين سـماء إلى سماء ثم على ظهورهن العرش بين أسفـله وأعلاه ما بين سماء إلى سماء ثم الله تعالى فوق ذلك»** .

٤٣٢٦ـ عن جبيـر بن مطعم قال: أتى رسـولَ الله ﷺ **أعرابيٌّ فقال: جهـدت الأنفاس وجاع** العيال ونهكت الأموال وهلـكت الأنعام، فاستسق الله لنا فإنا نستشفع بـك على الله ونستشفع بالله عليك، فقال النبي ﷺ: **«سبحان الله، سبحان الله»** فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه

[٤٣٢٤] **حديث أبي رزين العُقيلي ـ رضي الله عنه ـ: قال: «قلت: يارسول الله، أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والأرض» الحديث.**

ذهب بعض أهل العلم فيه إلى أنَّ التقدير: أين كـان عرش ربنا؟ قال: ويدلّ عليه قوله: «وخلق عرشه على الماء».

و«العماء» ممدودًا: هو السحاب. قال أبو عبيد: ولا ندرى كيف كان ذلك العماء.

قلت: وقد نُقل عن أبي زيد أنه قال: العماء شبه الدخان يركب رءوس الجبال.

وعن أبي الهيثم: أنه عمًى مقصورٌ، وفسَّرهُ فقـال: هو كل أمر لا يُدركه عقولُ بني آدم، ولا يبلغ كنهه الوصف، ولا يدركه الفطن.

فإن قيل: إن الـرواية صحت بأنّه العمـاء ممدودا قلنا: أيًا ما كان فـلا افتراق بين الروايتيـن من حيث المعنـى، لأن المراد عن الممدود أيـضا ما احتجب الله بـه عن العقول، وحـال دون ما استأثر بـه من الأمر المكنون فعبر بالعماء عن الحجاب، والله أعلم.

[٤٣٢٦] ومنه قـوله ﷺ في حديـث جُبَيْر بـن مُطْعم رضـى الله عنه: «وإنه ليئطّ بـه أطيط الرحل بالراكب» إذا علـمنا أنَّ الكيفية عن الله ـ سـبحانه ـ وعن صفاته منـفية، لم يكن لنا أن نحـمل أمثال هذا الحديث إلا على تقدير عظمة الله وجلاله.

[٤٣٢٥] قال الشيخ : وإسناده ضعيف . علّته عبدالله بن عميرة قال الذهبي : فيه جهالة.

[٤٣٢٦] قال الشيخ: إسناده ضعيف، ولا يصح في أطيط العرش حديث.

ثم قال: «ويحك إنه لا يستشفع بالله على أحد شأن الله أعظم من ذلك، ويحك أتدرى ما الله إن عرشه على سمواته لهكذا» (وقال بأصابعه مثل القبة عليه) «وإنه ليئط به أطيط الرحل بالراكب».

٤٣٢٧ ـ عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «**أذن لى أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش، إن ما بين شحمة أذنيه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام**» .

٤٣٢٨ ـ عن زرارة بن أوفى أن رسول الله ﷺ قال لجبريل: «**هل رأيت ربك ؟ فانتفض جبريل وقال: يا محمد إن بيني وبينه سبعين حجابا من نور لو دنوت من بعضها لاحترقت**».

٤٣٢٩ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله خلق إسرافيل منذ يوم خلقه صافا قدميه، لا يرفع بصره، بينه وبين الرب تبارك وتعالى سبعون نورا ما منها من نور يدنو منه إلا احترق**».

٤٣٣٠ ـ صح عن جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: « **لما خلق الله آدم وذريته قالت الملائكة: يا رب خلقتهم يأكلون ويشربون وينكحون ويركبون فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة، قال الله تعالى: لا أجعل من خلقته بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له كن فكان** » .

[١٦] باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله عليه

(من الصحاح)

٤٣٣١ ـ قال رسول الله ﷺ: «**بعثت من خير قرون بنى آدم قرناً فقرنًا حتى كنت من القرن الذى كنت منه**» .

٤٣٣٢ ـ وقال: «**إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفانى من بنى هاشم**» (ويروى) « **إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى من ولد إسماعيل بنى كنانة**».

٤٣٣٣ ـ وقال عليه السلام: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع**».

٤٣٣٤ ـ وقال عليه السلام: «**أنا أكثر الأنبياء تبعا يوم القيامة، وأنا أول من يقرع باب الجنة**» .

[٤٣٢٧] رواه أبوداود، وانظر صحيح الجامع ح ٨٥٤.

[٤٣٢٩] أخرجه الترمذى وصححه.

[٤٣٣٠]شعب الإيمان ١/ ١٧٢،ح:١٤٩ .

[٤٣٣١] أخرجه البخارى .

[٤٣٣٢] أخرجه مسلم، ويروى: إن الله. . . » أخرجه الترمذى بهذا اللفظ.

[٤٣٣٣] أخرجه مسلم.

[٤٣٣٤] أخرجه مسلم.

٤٣٣٥- وقال عليه السلام: « آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن: من أنت ؟ فأقول: محمد. فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك».

٤٣٣٦- وقال عليه السلام: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة».

٤٣٣٧- وقال عليه السلام: «نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق».

٤٣٣٨- وقال عليه السلام: «أنا أول شفيع فى الجنة، لم يصدق نبى من الأنبياء ما صدقت،وإن من الأنبياء نبيا ما صدقه من أمته إلا رجل واحد».

٤٣٣٩- وقال عليه السلام: «مثلى ومثل الأنبياءكمثل قصر أحسن بنيانه ترك منه موضع لبنة، فطاف به النظار يتعجبون من حسن بنيانه إلا موضع تلك اللبنة، فكنت أنا سددت موضع تلك اللبنة، ختم بى البنيان وختم بى الرسل» (وفى رواية) «فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين».

٤٣٤٠- وقال عليه السلام: «ما من الأنبياء من نبى إلا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذى أوتيت وحيا أوحاه الله إلىَّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة».

٤٣٤١- وقال عليه السلام: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحدٌ قبلى: نصرت بالرعب مسيرة شهر،

والمعنى أنَّ العرش مهما وُصف به من المجد والكرم والسعة والعظم ليتضايق عن سعة [١٩٨/ب] علمه، ويئط لما يرتكبه من أعباء هيبته وجلاله.

ومن باب: فضائل سيد المرسلين

(من الصحاح)

[٤٣٤٠] حديث [أبى هريرة](١) - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ: «ما من الأنبياء نبىّ إلا وقد أعطى من الآيات» الحديث.

أراد بالآيات: المعجزات الخوارق للعادات، وما أُيد به أنبياء الله من أعلام النبوّة، يريد أنه ليس منهم إلاّ من أُيد بما مثله وجنسه إذا شُوهد دعا المشاهد إلى التصديق بالله، وإنما قال: «آمن عليه البشر» ليضمنه معنى الاطّلاع، فكأنّه قال: آمن للاطّلاع عليه البشر.

وفيه: «وإنما كان الذى أوتيت»: أى: معظم ما أُوتيت من ذلك الباب: القرآن، الذى هو فى نفسه دعوة، وفى نظمه مُعجز، وإنما قلنا: معظم ما أوتيت، لأنه أُوتى أيضا من جنس ما أوتيه غيره،وتلك الخوارق التى أُوتيها هو وغيره إنما كانت تبقى قدر ما يلزم به الحجة على المُقترح، ثم إنه إن لم يُؤمن بها رجعت عليه بالخزى الدائم، فطبع على قلبه، وختم على سمعه وبصره، فلا يؤمن بها، حتى يكشف الغطاء،ولا كذلك القرآن، فإن فيه الدعوة والحجة، لا تنفك أحدهما عن الأخرى حتى يأتى أمر الله، لا يزال يدعو الناس إلى معالم هُداه فيجيبه المستبصرون، ولنعم المجيبون ؛ فلهذا قال: «أرجو أن أكون أكثرهم

[٤٣٣٥] أخرجه مسلم. [٤٣٣٦] أخرجه مسلم. [٤٣٣٧] أخرجه مسلم.
[٤٣٣٨] أخرجه مسلم. [٤٣٣٩] أخرجاه فى الصحيحين. [٤٣٤٠] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٣٤١] أخرجاه فى الصحيحين.
(١) بالأصل بياض واستدركناه. انظر صحيح الجامع ٢/ ٩٩١ حديث رقم ٥٦٨١.

وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» (ويروى) «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم» وذكر هذه الأشياء إلا الشفاعة وزاد: «وختم بى النبيون».

٤٣٤٢ـ وقال عليه السلام: «**بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائم رأيتنى أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت فى يدى**».

٤٣٤٣ـ وقال عليه السلام: «**إن الله زوى لى الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإنى سألت ربى لأمتى أن لا يهلكها بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربى قال: يا محمد إنى إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإنى أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبى بعضهم بعضا**».

٤٣٤٤ـ عن سعد ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ مر بمسجد بنى معاوية، دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربه طويلاً ثم انصرف، فقال: «**سألت ربى ثلاثاً فأعطانى ثنتين ومنعنى واحدة، سألت ربى أن لا يهلك أمتى بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتى بالغرق فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها**».

٤٣٤٥ـ عن عطاء بن يسار ـ رضى الله عنه ـ قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنه ـ قلت: أخبرنى عن صفة رسول الله ﷺ فى التوراة ؟ قال: أجل والله إنه لموصوف فى التوراة ببعض صفته فى القرآن. يا أيها النبى ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾[(١)] ، وحرزا للأميين، أنت عبدى ورسولى، سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب فى الأسواق ولا

تابعاً».

[٤٣٤١] **ومنه حديث أبى هريرة** ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «فضلت على الأنبياء بست» الحديث.

وفى حديث جابر: «فضلت على الأنبياء بخمس» وليس هذا باختلاف تضاد، وإنما هو اختلاف زمان يقع فيه حديث الخمس متقدمًا، وذلك أنه أُعطيها فحدث به، ثم زيد له السادسة، فأخبر عن ست.

[٤٣٤٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٣٤٣] أخرجه مسلم.

[٤٣٤٤] أخرجه مسلم.

[٤٣٤٥] أخرجه البخارى.

(١) آية فى سورة الأحزاب: ٤٥.

يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، وتفتح بها أعين عمى وآذان صم وقلوب غلف. ورواه عطاء عن ابن سلام.

(من الحسان)

٤٣٤٦ ـ عن خباب بن الأرت ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة فأطالها، قالوا: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها ؟ قال: **«أجل إنها صلاة رغبة ورهبة، إنى سألت الله فيها ثلاثاً فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة، سألته أن لا يهلك أمتى بسنة، فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض، فمنعنيها»** .

٤٣٤٧ ـ عن أبى مالك الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن الله ـ عز وجل ـ أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة»**.

وفيه: «أُعطيتُ جوامع الكلم» أى: أعطيتُ قوة إيجاز فى اللفظ مع بسْطٍ فى المعانى فأبيّن بالكلمات اليسيرة المعانى الكثيرة.

[٤٣٤٣] ومنه حديثه الآخر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «إن الله زوى لى الأرض» الحديث.

زويتُ الشىء: جمعته وقبضته، يريد به تقريب البَعيد منها حتى اطّلع عليه اطّلاعه على القريب منها.

وفيه: «وأعطيتُ الكنزين الأحمر والأبيض» يُريد به خزائن كسرى وقيصر، وذلك لأن الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم.

وفيه: «فيستبيح بيضتهم»[(١)] بيضة كلّ شىء حوزته، وبيضة القوم أصلهم وجماعتهم،

قيل: وأصله من بيضة الطائر، لأنها أصلهُ، والبيضة أيضا العزّ والملك، وبيضة القوم: ساحتهم.

قال لقيطُ بن معمر الإيادى [١٩٩/أ]:

يا قوم بيضتكم لا تفضحنّ بها   إنى أخاف عليها الأزلم الجذعا

ومما رواه عبدالله بن [عمرو][(*)] ـ رضى الله عنه ـ عن التوراة: «وحرزا للأميين» الحرْزُ: الموضع الحصين يقال: هذا حرز حريز، يريد: إنّا جعلناه موئلاً لأمته الأميّة يتحصنون به عن غوائل الشيطان وأفاعى النفوس.

وفيه: (حتى يقيم به الملة العوجاء).

يريد بها ما كان العرب يتديّن بها، وتزعم أنها ملة إبراهيم عليه السلام؛ وإنما وصفها بالعوج وسمّاها ملة على الاتساع، كما يقال للكفر ملة، وقد فسّرنا الملة فيما تقدم.

وفى آخر هذا الحديث:«رواه عطاء بن سلام». كذا هو فى سائر نسخ المصابيح وهو غلط والصواب:

[٤٣٤٦] أخرجه الترمذى والنسائى. وانظر صحيح الترمذى ١٧٦٧.

[٤٣٤٧] أخرجه أبوداود، سنن أبى داود ٤٢٣٢.

(١) فى (ب): فيستفتح بيضتهم.   **(*)** من (أ) وفى (ب): (عمر) وهو خطأ.

٤٣٤٨ـ وعن عوف بن مالك - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين، سيفا منها وسيفا من عدوها».

٤٣٤٩ـ عن العباس أنه جاء إلى النبى ﷺ فكأنه سمع شيئا فقام النبى ﷺ على المنبر فقال: «من أنا» فقالوا: أنت رسول الله، قال: «أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، إن الله خلق الخلق فجعلنى فى خيرهم، ثم جعلهم فرقتين فجعلنى فى خيرهم فرقة، ثم جعلهم قبائل فجعلنى فى خيرهم قبيلة، ثم جعلهم بيوتا وجعلنى فى خيرهم بيتا، فأنا خيرهم نفسا وأنا خيرهم بيتا».

٤٣٥٠ـ عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قالوا: يا رسول الله متى وجبت لك النبوة ؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد».

٤٣٥١ـ وعن عرباض بن سارية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنى عبد الله مكتوب خاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل فى طينته، وسأخبركم بأول أمرى، دعوة إبراهيم وبشارة عيسى ورؤيا أمى التى رأت حين وضعتنى وقد خرج لها نور أضاءت لها منه قصور الشام».

٤٣٥٢ـ عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدى

ورواه عطاء عن ابن سلام، يعنى: عبدالله بن سلام، وعطاء هو عطاء بن يسار الراوى عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه.

(ومن الحسان)

[٤٣٤٧] قوله ﷺ فى حديث أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه: «وأن لا يظهر أهل الباطل على الحق» يريد أنّ الباطل وإن كثرت أنصاره فلا يغلب الحق بحيث يمحقُه ويُطفئ نوره، ولم يكن ذلك بحمد الله، مهما ابتُلينا به من الأمر الفادح، والمحنة العُظمى بتسليط الأعداء علينا، ومع استمرار الباطل فالحق أبلج، والشريعة قائمة لم تخمد نارُها، ولم يندرس منارُها، وإن كانت الرواية: «أهل الباطل على أهل الحق» فإنه أراد به الظهور كل الظهور حتى لا يبقى لهم فئة ولا جماعة، ولم يكن ذلك بحمد الله، كيف وقد تكفَّل الله سبحانه لنبيِّنا بالشام، وها هو قد استبان أعلامُه للناظرين.

[٤٣٤٨] ومنه حديث عوف بن مالك الأشجعى - رضى الله عنه -: قال رسول الله ﷺ «لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين، سيفاً منها وسيفا من عدوّها».

قلت: قد دلّت الأحاديث على أنّ هذه الأمة لا يوضع فيهم سيف الأعداء ما لم يُوضع سيوفهم فى أنفسهم، فوضعوا فوُضعت.

[٤٣٤٨]أخرجه أبوداود. وانظر صحيح الجامع ٥٢٢١.

[٤٣٤٩] أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع بنحوه ١٤١٧.

[٤٣٥٠] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى ٢٨٥٦.

[٤٣٥١]انظر شرح السنة (١٣/٢٠٧).

[٤٣٥٢]أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الجامع ١٤٦٨.

لواء الحمد ولا فخر وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائى وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر».

٤٣٥٣- عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال: جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فخرج فسمعهم يتذاكرون قال بعضهم: إن الله اتخذ إبراهيمَ خليلاً، وقال آخر: موسى كلمه الله تكليماً، وقال آخر فعيسى كلمة الله وروحه، وقال آخر آدم اصطفاه الله، فخرج عليهم النبى ﷺ وقال: **«قد سمعت كلامكم وعجبكم إن إبراهيم خليل الله وهو كذلك، وموسى نجى الله وهو كذلك وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك وآدم اصطفاه الله وهو كذلك، ألا وأنا حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لى فيدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر»**.

٤٣٥٤- عن عمرو بن قيس أن رسول الله ﷺ قال: **«نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة، وإنى قائل قولاً غير فخر، إبراهيم خليل الله وموسى صفىّ الله، وأنا حبيب الله، ومعى لواء الحمد يوم القيامة، وإن الله وعدنى فى أمتى وأجارهم من ثلاث: لا يعمهم بسنة، ولا يستأصلهم عدو، ولا يجمعهم على ضلالة»**.

٤٣٥٥- عن جابر- رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: **« أنا قائد المرسلين ولا فخر، وأنا خاتم النبيين ولا فخر، وأنا أول شافع ومشفع ولا فخر»**.

٤٣٥٦- عن أنس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا أول الناس خروجا إذا بعثوا، وأنا قائدهم إذا وفدوا، وأنا خطيبهم إذا أنصتوا، وأنا مستشفعهم إذا حشروا، وأنا مبشرهم إذا أيسوا الكرامة، والمفاتيح يومئذ بيدي، ولواء الحمد يومئذ بيدى، وأنا أكرم ولد آدم على ربى يطوف علىّ ألف خادم كأنهنّ بيض مكنون أو لؤلؤ منثور»** (غريب).

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: **«فأكسى حلة من حلل الجنة، ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيرى»**.

٤٣٥٧- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: **«سلوا الله لى الوسيلة»** قالوا: يا رسول الله وما الوسيلة ؟ قال: **«أعلى درجة فى الجنة لا ينالها إلا رجل واحد أرجو أن أكون أنا هو»**.

[٤٣٥٣] أخرجه الترمذى والدارمى،وقال الشيخ: إسناده ضعيف .

[٤٣٥٤] أخرجه الدارمى وأحمد .

[٤٣٥٥] أخرجه الدارمى، وانظر ضعيف الجامع ١٤١٦ .

[٤٣٥٦] انظر دلائل النبوة (٥/ ٢٤٨٤)،وشرح السنة (١٣/ ٢٠٣).

[٤٣٥٧]أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى ٢٨٥٧ .

٤٣٥٨- عن أبى بن كعب عن النبى ﷺ قال: «**إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر**».

٤٣٥٩- عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل نبى ولاة من النبيين وإن ولـى أبى، وخليل ربى**» ثم قرأ: ﴿**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ**﴾(1).

٤٣٦٠- عن جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «**إن الله بعثنى لتمام مكارم الأخلاق وكمال محاسن الأفعال**».

٤٣٦١- عن كعب الأحبار يحكي عن التوراة قال: نجد مكتوبا محمد رسول الله عبدى المختار،

الفخر: ادعاء العظم والمباهاة بالأشياء الخارجة عن الإنسان، كالمال والجاه، أى: لا أقوله تفنجا، لكن اعتدادا بفضله، وتحدثا بنعمه. «ولا فخر»: بالنصب على التبرئة، وهو الاختيار، لأنه لم يتكرّر.

وفيه: «بيدى لواء الحمد»يُنصب يوم القيامة لكل متبوع لواء يُعرفُ به، قدوة حق كان، أو أسوة فى باطل، ولا مقام من مقامات عباد الله الصالحين أرفع وأعلى من مقام الحمد [١٩٩/ب] ودونه تنتهى سائر المقامات، ولما كان نبينا سيد المرسلين صلوات الله عليه أحمدَ الخلائق فى الدنيا والآخرة ؛ أعطى لواء الحمد، ليأوى إلى لوائه الأولون والآخرون، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «آدم ومن دونه تحت لوائى» ولهذا المعنى استفتح كتابه بالحمد، وشقّ اسمه من الحمد، فقيل محمد وأحمد، وأقيم يوم القيامة المقام المحمود، ويفتح عليه فى ذلك اليوم وفى ذلك المقام من المحامد ما لم يُفتح على أحد قبله ولا يفتح على أحد بعده، وأمد أمّته ببركته - من الفضل الذى آتاه، فنعت أمته فى الكتب المنزلة قبله بهذا النعت فقال: «أمّته الحمّادون يحمدون الله فى السّراء والضراء».

[٤٣٥٨] **ومنه حديث أُبَىّ رضى الله عنه**، عن النبى ﷺ: «إذا كان يوم القيامة كنتُ إمام النبيين».

«إمام» بكسر الهمزة، والذى يفتحها وينصبه على الظرف، فإنه لم يُصب.

[٤٣٥٩] **ومنه حديث عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه -** عن النبى ﷺ: «إن لكل نبى ولاة من النبين، وإن وليّى أبى. . .» الحديث. يعنى: إبراهيم عليه السلام، وقد بيّنه بقوله «وخليل ربى».

وفى كتاب المصابيح: «وإن ولىَّ ربى» وهو غلط، ولعلَّ الذى حرّف هذا دخل عليه الداخل من قوله سبحانه: ﴿**إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ**﴾(2) والرواية على ما ذكرنا وهو الصواب.

وقوله: «ولاة من النبيين» أى: أحبّاء وقرناء هم أولى بهم من غيرهم.

[٤٣٥٨] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى ٢٨٥٨.

[٤٣٥٩] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى ٢٣٩٤.

[٤٣٦٠] انظر شرح السنة (١٣/ ٢٠٢).

[٤٣٦١] شرح السنة ٣٦٢٨ (١٣/ ٢٠٩).

(1) آل عمران: ٦٨.

(2) الأعراف: ١٩٦.

لا فظ ولا غليظ ولا سخاب بالأسواق، ولا يجزى بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر مولده بمكة وهجرته بطيبة وملكه بالشام، وأمته الحمّادون يحمدون الله فى السرّاء والضرّاء، يحمدون الله فى كل منزلة ويكبرونه على كل شرف، رعاة للشمس يصلون الصلاة إذا جاء وقتها، يتأزرون على أنصافهم، ويتوضئون على أطرافهم، مناديهم ينادى فى جو السماء، صفهم فى القتال وصفهم فى الصلاة سواء لهم بالليل دوىّ كدوىّ النحل.

٤٣٦٢ـ عن عبد الله بن سلام ـ رضى الله عنه ـ قال: مكتوب فى التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم عليهما السلام، يدفن معه قيل: قد بقى فى البيت موضع قبره.

[١٧] باب أسماء النبى عليه السلام وصفاته

(من الصحاح)

٤٣٦٣ـ عن جبير بن مطعم ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لى خمسة أسماء : أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر، وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى، وأنا العاقب**. والعاقب الذى ليس بعده نبى» .

٤٣٦٤ـ وعن أبى موسى الأشعرى قال: كان رسول الله ﷺ يسمى لنا نفسه أسماء فقال: **«أنا محمد وأحمد والمقفى والحاشر ونبى التوبة ونبى الرحمة»**.

٤٣٦٥ـ وعن أبى هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا تعجبون كيف يصرف الله عنى شتم قريش ولعنهم، يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وأنا محمد»** .

ومن باب أسماء النبى ﷺ وصفاته

(من الصحاح)

[٤٣٦٤] **حديث** أبى موسى الأشعرى: رضى الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يسمى لنفسه أسماء، فقال: أنا محمد وأحمد والمقفّى» الحديث.

المقفى على صيغة الفاعل وهو المولّى الذاهب، يقال: قفّى عليه أى ذهب به، فكأنّ المعنى هو آخر الأنبياء، فإذا قفى فلا نبى بعده، وفى معناه: العاقب.

[٤٣٦٥] **ومنه حديث** أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ «ألا تعجبون كيف يصرف الله عنى شتم قُريش» الحديث. يريد بذلك تعريضهم إيّاه بمذمم مكان محمد، وكانت العوراء بنت حرب زوجة أبى لهب تقول :

مُذمَّماً قَلَيْنا

ودينه أبينا

وأمره عصينا

[٤٣٦٢] أخرجه الترمذى، وقال الشيخ: إسناده ضعيف .

[٤٣٦٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٣٦٤] أخرجه مسلم.

[٤٣٦٥] أخرجه البخارى.

٤٣٦٦ـ وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال: **«سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى فإنى إنما جعلت قاسمًا أقسم بينكم»**.

٤٣٦٧ـ عن جابر بن سمرة ـ رضى الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدم رأسه ولحيته، وكان إذا ادهن لم يتبين، وإذا شعث رأسه تبين، وكان كثير شعر اللحية، فقال رجل: وجهه مثل السيف، قال: لا بل كان مثل الشمس والقمر، وكان مستديرا، ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده.

٤٣٦٨ـ عن عبد الله بن سرجس ـ رضى الله عنه ـ قال: رأيت النبى ﷺ وأكلت معه خبزا ولحما، أو قال ثريدا ثم درت خلفه فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جُمعًا عليه خيلان كأمثال الثآليل.

٤٣٦٩ـ وقال السائب بن يزيد: نظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة.

[٤٣٦٦] **ومنه حديث جابر** رضى الله عنه عن النبى ﷺ: «سمّوا باسمى، ولا تكنوا بكنيتى» الحديث.

العرب إنما تخاطب بالكنى ذوى الأقدار منهم تعظيمًا لهم، ولما كان من حقه ﷺ أن يكرم ويوقّر فوق ما يُكرّم ويوقّر غيره لم يكن فى الخطاب إياه بدٌّ بما يقع به التميز من خطابه وخطاب غيره، قال الله تعالى ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾(1) فنهى عن الاكتناء بكنيته نظرا إلى ما ذكرناه.

وقد أشار إلى أنه فارق [٢٠٠/أ] الأمة فى حقيقة ما يراد من هذه الكنية بقوله: «إنما جعلت قاسما...».

[٤٣٦٧] **ومنه قول جابر بن سمرة** ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه: «ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يُشبه جسدَه» أى لم يخالف لونه لون سائر جسده.

[٤٣٦٨] **ومنه قول عبدالله بن سرجس** ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه: «عند ناغض كتفه اليسرى».

«الناغض»: الغضروف وهو ما لان من العظم.

فإن قيل: إنما المشهور«بين كتفيه»؟.

قلنا: لا اختلاف بين القولين، فإنه يحتمل أنه وجده كذلك، ولا يلزم من قول الآخر: بين كتفيه أن يكون بينهما على السواء بل على تفاوت من أحد الجانبين، أو كان على السواء وخُيِّل إليه أنه إلى اليسرى أقرب. وكذلك القول فيمن روى عنه: «عند كتفه اليمنى».

وفيه: «جميعا عليه خيلان» كذا هو فى المصابيح، وفى كتاب مسلم: «مثل الجمع». و«الجُمع» بضم الجيم، الكف حين تقبضها. ويؤيد هذه الرواية: ما ورد فى الحديث فى صفة خاتم النبوة: «كالكف» وفى كتاب مسلم من طريق أخرى: «جُمعا» أى: كجمع نُصب بنزع الخافض، وأمّا«جميعا» على ما فى كتاب المصابيح، فإنى لا أحققه رواية والأشبه أنه غلط من الكاتب.

[٤٣٦٦] أخرجه البخارى.

[٤٣٦٧] أخرجه مسلم.

[٤٣٦٨] أخرجه مسلم.

[٤٣٦٩] أخرجه مسلم.

(1) النور: ٦٣.

٤٣٧٠- وعن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت : أتى النبى ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال: «ائتونى بأم خالد» فأتى بها تحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها قال : «أبلى وأخلقى، ثم أبلى وأخلقى، ثم أبلى وأخلقى» وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال «يا أم خالد هذا سناه» (وهى بالحبشية حسن) قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرنى أبى فقال رسول الله ﷺ : «دعها».

٤٣٧١- عن أنس - رضى الله عنه - أنه قال: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم، وليس بالجعد القطط ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء.

وفى رواية عن أنس - رضى الله عنه - يصف النبى ﷺ قال : كان ربعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير زهر اللون، وقال: كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه (وفى رواية) بين أذنيه وعاتقه، وقال: كان ضخم الرأس والقدمين لم أر بعده ولا قبله مثله، وكان بسط الكفين (وفى رواية) كان شثن القدمين والكفين.

[٤٣٧١] ومنه حديث أنس - رضى الله عنه - : «كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن» يريد به الطويل الذى بان فى طُوله عن حد الاعتدال.

وفيه: «وليس بالأبيض الأمهق» الأَمْهَقُ: الذى ليس فى بياضه بنيّرٍ وهو أبيض كريه كلون الجِصّ لا يخالطه حُمرة.

وفيه: «وليس بالجعد القطط ولا بالسبط» جعد قطط إذا كان شديد الجعودة، يقال: رجل قطّ الشعر وقططُ الشعر بمعنى، وقد تقدم فى الباب الذى تقدم معنى السبط.

ومنه: حديثه الآخر «كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه».

وفى حديث البراء: «بلغ شحمة أذنه» وفى رواية عنه أيضا: «ما رأيت من ذى لمة أحسن فى حُلة حمراء من رسول الله ﷺ شعره يضرب منكبيه».

وعلى مثل هذا الاختلاف وصفه الواصفون، وإذا عُرف اختلاف تلك الأحوال باختلاف الأزمنة عُلم أنّ لا اختلاف فيها من طريق التضاد، فإنه ﷺ لم يحلق رأسه فى سنى الهجرة إلا عام الحديبية، ثم عام عمرة القضاء، ثم عام حجة الوداع، فليعتبر فى الطول والقصر منه بالمناسبات الواقعة فى تلك الأزمنة،وأقصر تلك الأزمنة مدة ما كان بعد حجة الوداع، فإنه توفى بعد الحلق بثلاثة أشهر.

وفيه: «وكان [٢٠٠/ب] سبط الكفين» أى: تام الكفين.

وفى حديث «الملاعنه»: «إن جاءت به أصيفر[1] سبطا فهو لزوجها» أى: تام الخلق. ومثله فى الحديث

[٤٣٧٠] أخرجه البخارى.

[٤٣٧٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٣٧١] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) فى (أ) بالغين المعجمة (أصيغر).

٤٣٧٢ـ وعن البراء قال: كان النبى ﷺ مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر بلغ شحمة أذنيه رأيته فى حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه (وفى رواية عنه) قال: ما رأيت من ذى لمة أحسن فى حلة حمراء من رسول الله ﷺ شعره يضرب منكبيه، بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير.

٤٣٧٣ـ عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ ضليع الفم أشكل العين منهوش العقبين. قيل لسماك: ما ضليع الفم ؟ قال: عظيم الفم، قيل: ما منهوش العقبين ؟ قال: قليل لحم العقبين، قيل: ما أشكل العين ؟ قال: طويل شق العين.

٤٣٧٤ـ عن أبى الطفيل أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ كان أبيض مليحا مقصدا.

٤٣٧٥ـ وسئل أنس عن خضاب رسول الله ﷺ فقال: إنه لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن أعد شمطاته فى لحيته (وفى رواية) لو شئت أن أعد شمطات كن فى رأسه (وفى رواية) إنما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين وفى الرأس نبذ.

٤٣٧٦ـ عن أنس - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ أزهر اللون كأن عرقه اللؤلؤ، إذا

«سبط القصب» والسبط: الممتد الذى ليس فيه تعقد ولا نتوّ، وفى معناه «شثن الكفين»، أى: غليظهما، قال أبوعبيد: يعنى أنهما إلى الغلظ والقصر، وقال غيره: هو الذى فى أنامله غلظ بلا قصر.

قلت: والشثن مستعمل أيضا فى كلامهم فى خشونة الجلد، قال الشاعر:

وتعطُو برَخْصٍ غير شثن كأنَّهُ   أساريعُ ظَبى أو مساويكُ إسحل

ذكر الشثن فى البيت فى مقابلة الناعم، ولا محمل له فى الحديث إلاّ على غلظ العضو فى الخلقة، لما صحَّ عن أنس أنه قال: «ولا مسستُ ديباجة ولا حريرةً ألين من كف رسول الله».

قلت: وقد سلكنا فى تفسير قوله: «وكان سبط الكفين» مسلك من تقدّمنا، متبعًا لهم، ولو ذهب ذاهب إلى أنه كناية عن الجود فلا مطعن فيه؛ لأن العرب تقول للبخيل: هو جعد الكف، وفى ضده: سبط الكفّ.

[٤٣٧٤] ومنه حديث أبى الطفيل عامر بن واثلة الليثى - رضى الله عنه -: «رأيتُ رسول الله ﷺ كان أبيض مُقَصَّدًا».

المقصَّد: الذى ليس بجسيم ولا قصير، وقال شمر: هو القصدُ من الرجال نحو الربعة.

[٤٣٧٦] ومنه قول أنس - رضى الله عنه - فى حديثه: «إذا مشى تكفأ» قيل: تمايل إلى قدام كما تتكفأ السفينة فى جريها، من قولهم: أكفأته وكفأته إذا أماله يقال: كفأته فانكفأ وتكفّأ.

[٤٣٧٣] أخرجه مسلم.
[٤٣٧٤] أخرجه مسلم.
[٤٣٧٥] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٣٧٦] أخرجاه فى الصحيحين.

مشى تكفأ، وما مسست ديباجة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ ولا شممت مسكا ولا عنبرا أطيب من رائحة النبى ﷺ.

٤٣٧٧ عن أنس - رضى الله عنه - عن أم سليم أن النبى ﷺ كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط نطعا فيقيل عليه، وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله فى الطيب، فقال النبى ﷺ: «يا أم سليم ما هذا؟» قالت: عرقك نجعله فى طيبنا وهو من أطيب الطيب (وفى رواية) قالت: يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا قال: «أصبت».

وفى حديث الصراط «آخر من يمرّ رجل يتكفأ به الصراط» وقيل: تكفّأ تَرَهْيا فى مشيته كما تترهيأ العيدانه.

وفى وصف مشيته ما يدل على صحة ذلك، ويحتمل أنه أراد به الترفُّع عن الأرض مرة واحدة، كما يكون من مشْى الأقوياء وذوى الجلادة، بخلاف المتماوت الذى يجرّ رجله فى الأرض، ويدلّ عليه قول الواصف: «إذا مشى تقلع» وسنذكره فى موضعه.

والرواية المعتد بها فى «تكفّى» بغير همز، وكذلك يرويه فى كتاب أبى عيسى عن على - رضى الله عنه -: «إذا مشى تكفّى تكفيا».

وذكر الهروى أنّ الأصل فيه الهمز، ثم تركت.

[٤٣٧٧] ومنه حديثه الآخر عن أم سليم رضى الله عنها - «أن النبى ﷺ كان يأتيها فيقيل عندها».

قلت: قد وجدتُ فى بعض كتب الحديث أنها كانت من ذوات محارم النبى ﷺ من جهة الرضاع، ولم يزد هذا الناقل على ذلك شيئا، وقد رأيت ذلك قولاً صحيحا، واستبان وجه صحته من هذا الحديث وأمثاله؛ فإن نبى الله [١٠٢/أ] ﷺ لم يكن ليقيل فى بيت أجنبيّة، ثم إنه لم يكن يدخل بعد نزول الحجاب على امرأة من الأنصار، إلاّ على أم سُليم وأختها أم حرام، فضلاً عن أن يقيل عندها.

وقد صحّ أنه دخل على أم حرام بنت ملحان فقال عندها، فاستيقظ وهو يضحك. قالت: فقلتُ: ما يضحكك يا رسول الله؛ فقال: «ناسٌ من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة» الحديث.

وفى هذا الحديث أنها جلست تفلى رأسه، وإذا لم يكن بينه وبينهما سبب مُحرِّم من رحم ووُصلة فلا بد أن يكون ذلك من جهة الرضاع على ما ذكر، وإذ قد علمنا أن النبى ﷺ لم يُحمل إلى المدينة رضيعا تعيّن أن يكون ذلك من قبل أبيه عبدالله فإنّه ولد بالمدينة، وكان عبدالمطلب قد فارق أباه هاشما وتزوّج بالمدينة فى بنى النجار، وأم حرام وأم سُليم بنت ملحان كانتا من بنى النجار، فعرفنا من جميع ذلك أنّ الحرمة بينهم كانت حُرمة الرضاع.

ولقد وجدنا الجمّ الغفير من علماء النقل أوردوا أحاديث أم حرام وأم سليم ولم يبين أحد منهم العلّة،

[٤٣٧٧] أخرجاه فى الصحيحين.

٤٣٧٨- عن جابر بن سمرة - رضى الله عنه - قال: صليت مع النبى ﷺ صلاة الأولى ثم خرج إلى أهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدى أحدهم واحدا واحدا، وأما أنا فمسح خدى فوجدت ليده بردا أو ريحا كأنما أخرجها من جونة العطار.

(من الحسان)

٤٣٧٩- عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل ولا بالقصير ضخم الرأس واللحية شثن الكفين والقدمين مشرب حمرة ضخم الكراديس طويل المسْرُبة إذا مشى تكفأ تكفأ كأنما ينحط من صبب لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ (صح).

٤٣٨٠- وعن على - رضى الله عنه - كان إذا وصف النبى ﷺ قال: لم يكن بالطويل الممغَّط ولا بالقصير المتردد، كان رَبْعة من القوم، ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسّبط، كان جعدا رجلاً، ولم يكن بالمطهّم ولا بالمكلثم وكان فى وجهه تدوير أبيض مشرب أدْعج العينين أهدب الأشفار

إمَّا من الغفلة عنها، وإمَّا لعدم العلم، فأحببتُ أن أبين وجه ذلك كيلا يظنَّ جاهل أنه كان فى سعة من ذلك لمكان العصمة ولا يتذرع به مستبيح إلى الترخص بما لا رخصة فيه، وأرانى - والله أعلم - أول من وفّقت لذلك، فواهًا لها من درة كنت مستخرجها، واللهَ أحمد على هذه الموهبة السَّنِيَّة، وكشف هذه الأغلوطة السُّنِّية.

(ومن الحسان)

[٤٣٧٩] قول عليّ رضى الله عنه فى حديثه: «مُشربا حُمرة». الإشرابُ: خلط لون بلون، يقال: أُشرب حُمرةً وصُفرةً، وفيه شربة حمرة، بالضم، أى: إشراب.

وفيه: «ضخم الكراديس».

«الكردوس»: كل عظمين التقيا فى مفصلٍ نحو المنكبين والركبتين والوركين».

وفيه: «طويل المسرُبة»

«المسرُبة: بضم الراء: الشعر المستدق الذى يأخذ من الصدر إلى السُّرَّة.

وقوله: «إذا مشى تكفى» قد فسرناه

وفى حديثه الآخر«لم يكن بالطويل الممغط» أى الذى مُدَّ مدا من طُوله، والمغط المدّ.

وفيه: «ولا بالقصير المتردد» أى الذى انضم بعضه إلى بعض، كأنه قد تردد بعض خلقه على بعض.

وفيه: «ولم يكن بالمطهّم ولا بالمكلثم».

اختلف أهل اللسان فى المطهم فمنهم من قال: هو التامُّ الخلق من كل شىء على حدته، فهو بارع [١٠٢/ب] الجمال. وهذا قول لا يلائم ما وُصف به ﷺ من الحُسن والجمال.

[٤٣٧٨] أخرجه مسلم.

[٤٣٧٩] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى ح رقم ٢٨٧٧.

[٤٣٨٠] أخرجه الترمذى، وقال الشيخ: إسناده ضعيف.

جليل المشاش والكتد أجرد ذو مَسْرُبة شثن الكفين والقدمين، إذا مشى يتقلع كأنما يمشى فى صبب، وإذا التفت التفت معا، بين كتفيه خاتم النبوة، وهو خاتم النبيين، أجود الناس كفا

وقال الجوهرى: وجه مطهّم، أى: مجتمع مدورٌ. وهذا أيضا لا يشاكل لفظ الحديث ولا يواطئه؛ لأنه قال بعد ذلك: «وكان فى الوجه تدوير»

وقال أبو عبيد الهروى فى كتابه: وقالت طائفة: المطهّم الفاحش السمن، وقيل: هو المتفخ الوجه، ومنه قول الشاعر:

وَوَجْـه فيـه تَطْـهِيـمُ

أى انتفاخ وجهامة.

قلت: وهذا هو القول الذى يستقيم عليه سياق الحديث، والناعتُ أتى بالكلمتين فى نعت وجهه ويُبين ذلك قوله بعد الكلمتين: «وكان فى الوجه تدوير» ولما كان المطهّم من الألفاظ المُشتركة على ما ذكرنا، وكان المُكلثم من الوجوه: القصير الحنك، الدانى الجبهة، المستدير مع كثرة اللحم، بين بقوله «ولا بالمكلثم» أنه لم يُرد بالمطهّم المتفخ الوجه الفاحش السمن، ولما كان المكلثم المستدير بيّن بقوله: «وكان فى الوجه تدوير» أنه لم يكن مستديراً كل الاستدارة، بل كان فيه بعض ذلك، ويكون معنى قوله: «وكان فى الوجه تدوير» أى: تدوير ما، وكان من الإمالة والاستدارة مسنون الوجه غير مُوجَّن[1] هذا قول متسق، يؤيّدُ بعْضه بعضا، والأقاويل التى نقلناها عن أصحاب الغريب - وإن استقامت الألفاظ على انفرادها - فإنها إذا اعتبرت جملة واحدة فى نظم الحديث شذّ بعْضها عن بعض، ونحن قد جهدنا فى التوفيق، وما لم يلتئم منها فإن العلة فيه حسبان الناعتين[2] فقد وصفه كلّ منهم بما تصورّ فى ذهنه، بما يذكر من هيئته. والله أعلم.

وفيه: «جليل المشاش والكتد».

المُشاش: رءوس العظام اللينة التى يمكن مضغُها، واحدُها مشاشة والكتد: ما بين الكاهل والظّهر، تُكسر تاؤه وتفتح.

وفيه: (أجرد ذو مسربة).

الأجرد من الناس: الذى لا شعر عليه، ومنه الحديث: «أهل الجنة جُردٌ مُردٌ» ومن الدواب: القصير الشعر، وقد بيّن بقوله: «ذو مسُربة» لم يكن أجرد على الإطلاق، بل كان له مسربة، ومن أصحاب التجارب من الهند وغيرهم من لا يحمد الرجل إذا كان فى سائر أعضائه أجرد، ولا سيما الصدر

وفيه: «إذا مشى يتقلّع»

المعنى: أنه كان يرفع رجليه من الأرض رفعا بائنا بقوة، لا كالذى يقارب بين الخُطى احتشاما واختيالا.

وفى حديث هند بن أبى هالة: «وإذا زال زال قلعا» أكثر أهل الرواية يضمون القاف ويسكنون [٢٠٢/أ] اللام، والمحققون من ذوى المعرفة بكلام العرب يروونه بفتح القاف وكسر اللام.

وقوله: «كأنما يمشى فى صبب» كالمبيّن له فإنّ الانحدار والتكفؤ إلى قدام والتقلع من الأرض يُقارب بعضه بعضا.

وفيه: «وإذا التفت التفت جميعا» يريد أنه كان إذا توجه إلى الشىء توجّه بكليته، ولا يخالف ببعض

(١) جاء فى هامش (ب): جمل موجّن: عظيم الوجنات.

(٢) يعنى ظنونهم.

وأرحبهم صدرا وأصدقهم لهجة وألينهم عريكــة وأكرمهم عشيرة، من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه، يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ.

٤٣٨١- عن جابر بن سمرة - رضــى الله عنه - أن النبى ﷺ لم يسلك طريقــا فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلــكه من طيب عرقه. قيل للــربيع بنت معوذ بن عفراء صــفى لنا رسول الله ﷺ ؟ قالت: يا بنى لو رأيته رأيت الشمس طالعة.

٤٣٨٢- وعن جابر بن سمرة - رضى الله عنه - قــال: رأيت رسول الله ﷺ فى ليلة إضحيان، فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر وعليه حلة حمراء فإذا هو أحسن عندى من القمر.

٤٣٨٣- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: ما رأيــت شيئا أحسن من رسول الله ﷺ كأن الشمس تجرى فى وجــهه، وما رأيت أحدا أسرع فى مشيته مــن رسول الله ﷺ كأنما الأرض تطوى له، إنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث.

جسده بعضا، لكيلا يُـخالف بدنُه قلبَه وقصدُه مقصده ثم لما فى ذلك من الـتلوّن، وأمارة الخفة، وقد أشرنا إلى مثل هذا المعنى فى النهى عن الجلوس بين الظلّ والشمس.

وفيه: «أصدق الناس لهجةً»

اللهجة: اللســان، يقال: هو فصيح اللهجة من لَهِج بالشىء إذا أُولع به.

وفيه: «وألْيَنُهم عريكة»

العريكة: الطبيعة، يقال: فلان ليّن العريكة إذا كان سلسا، ولانت عريكتُه: إذا انكسرت نخوتُه.

[٤٣٨٢] ومنه حديث جابر بن سمرة - رضى الله عنه -: «رأيت النبى ﷺ فى ليلة إضْحيان» بالكسر، أى: مضيئة لا غيم فيها، وكذلك ضحياء وإضحيانة.

[٤٣٨٣] ومنه حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - فى حديثه: «إنّا لنَجْهَدُ أنفسنا» نجهد يجوز فيه فتح النون وضمها، يـقال: جهد دابته وأجْهَدَها: إذا حمل علـيها فوق طاقتها (وإنه لغير مـكترث) أى مُكْثِر، أراها من الألفاظ المقلوبـة، مثل جبذ وجبذ، وقد بيّن بقوله هذا أنّ المـراد من الإسراع البلاغ الذى لا يدرك إلا بالإسراع، لقوله: «وإنه لغير مكترث» ثم لما وصف به أنه كان يمشى على هينته.

[٤٣٨١] أخرجـه الدارمى ،وانـظر سنن الـدارمى (ح٦٦/ ١/ ٤٥، ٤٦). وقيـل للـربيع... انـظر سنن الـدارمى ح (٦٠/ ١/ ٤٤)، ورواه الطبرانى فى الكبير، والأوسط كما فى مجمع الزوائد (٨/ ٢٨٠)،ثم قال «ورجاله وثقوا».

[٤٣٨٢] رواه الترمذى فى كتاب الأدب، ح (٢٨١١) ٥/ ١١٨ . وفيه أشعث بن ســوار وهو ضعيف كما فى التقريب (١/ ٧٩)، وقال التـرمذى: «هذا حديث حــسن غريب» لانعـرفه إلا من حديث الأشـعث، ورواه الدارمىّ فى سـننه ح (٥٧/ ٤٤١).

[٤٣٨٣] أخرجه الترمذى ،وقال الشيخ: ضعيف فإن فيه ابن لهيعة.

٤٣٨٤ـ عن جابر بن سمرة ـ رضى الله عنه ـ قال: كان فى ساقي رسول الله ﷺ حموشة، وكان لا يضحك إلا تبسما وكنت إذا نظرت إليه قلت: أكحل العينين وليس بأكحل.

[١٨] باب فى أخلاقه وشمائله عليه السلام

(من الصحاح)

٤٣٨٥ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: خدمت النبى ﷺ عشر سنين فما قال لى أف ولا لم صنعت؟ ولا: ألا صنعت.

٤٣٨٦ـ قال أنس: كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقا فأرسلنى يوما لحاجة، فقلت: والله لا أذهب. وفى نفسى أن أذهب لما أمرنى به رسول الله ﷺ فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون فى السوق، فإذا رسول الله ﷺ قد قبض بقفاى من ورائى قال: فنظرت إليه وهو يضحك فقال: «يا أنيس ذهبت حيث أمرتك» ؟ قلت: نعم أنا أذهب يا رسول الله.

٤٣٨٧ـ وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: كنت أمشى مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجرانى غليظ الحاشية فأدركه أعرابى فجبذه بردائه جبذة شديدة رجع نبى الله فى نحر الأعرابى حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال: يا محمد، مر لى من مال الله الذى عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك، ثم أمر له بعطاء.

٤٣٨٨ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: كان النبى ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق الناس قبل الصوت فاستقبلهم النبى ﷺ قد سبق الناس إلى الصوت وهو يقول: «لم تراعوا لم تراعوا» وهو على فرسٍ لأبى طلحة عرى ما عليه سرج وفى عنقه سيف فقال: «لقد وجدته بحرا».

ومن باب: ما ذكر من أخلاقه وشمائله

(من الصحاح)

[٤٣٨٨] قولُه ﷺ فى حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ : «لم تراعوا لم تراعُوا» هو فى أوثق الروايات «لَن تُراعُوا» معناه: لا فَزَع ولا روع فاسكنُوا، يقال: ريع فلان إذا فزع. «وفرسٌ عرى» ليس عليه سرج، وكأنّ قوله: «ما عليه سرج» أورده مورد البيان.

وفيه: «لقد وجدته بحرا» يقال للفرس: إنه لبحر، وإنه لحت أى واسع الجرى، وذلك الفرس كان يُسمى المندوب، أى المطلوب.

[٤٣٨٤] رواه الترمذى فى المناقب ح (٣٦٤٥)، وأخرجه أحمد أيضًا فى «مسنده» (٥/ ٩٧, ١٠٥) والبيهقى فى دلائل النبوة ١/ ٢١٢.

[٤٣٨٥] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٣٨٦] أخرجه مسلم.

[٤٣٨٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٣٨٨] أخرجاه فى الصحيحين.

٤٣٨٩ ـ وقال جابر ـ رضي الله عنه ـ: ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا.

٤٣٩٠ ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنما بين جبلين فأعطاه إياه فأتى قومه فقال أي قوم أسلموا فوالله إن محمدا ليعطي عطاءً ما يخاف الفقر.

٤٣٩١ ـ عن جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه: بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ مقفلَه من حنين فعلقت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه، فوقف النبي ﷺ فقال: **«أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه نعم لقسمته بينكم ثم لا تجدونني بخيلاً ولا كذوبا ولا جبانا»**.

٤٣٩٢ ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء، فما يأتون بإناء إلا غمس يده فيه، فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها.

٤٣٩٣ ـ وقال أنس ـ رضي الله عنه ـ: كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت.

٤٣٩٤ ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن امرأة كانت في عقلها شيء فقالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال: **«يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك»** فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها.

٤٣٩٥ ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشا ولا لعانا ولا سبابا كان يقول عند المعتبة ما له ترب جبينه.

٤٣٩٦ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال: **«إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة»**.

٤٣٩٧ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها فإذا رأى شيئا يكرهه عرفناه في وجهه.

[٤٣٩٥] ومنه قوله ﷺ في حديثه الآخر: «تَرِب جَبِينُه» جعل هذا اللفظ مجعل تربت يمينُه لما في تلك الكلمة من احتمال الدعاء عليه، ولما في هذه من احتمال الدعاء له، وهو أن يكون المراد منه السجود لله سبحانه.

[٤٣٨٩] أخرجاه في الصحيحين.

[٤٣٩٠] أخرجه مسلم.

[٤٣٩١] أخرجه البخاري.

[٤٣٩٢] أخرجه مسلم.

[٤٣٩٣] أخرجه البخاري.

[٤٣٩٤] أخرجه مسلم.

[٤٣٩٥] أخرجه البخاري.

[٤٣٩٦] أخرجه مسلم.

[٤٣٩٧] أخرجاه في الصحيحين.

٤٣٩٨- وعن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: ما رأيت النبى ﷺ مستجمعا قط ضاحكا حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم.

٤٣٩٩- وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم، كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه.

٤٤٠٠- وسئلت عائشة - رضى الله عنها - ما كان النبى ﷺ يصنع فى بيته ؟ قالت: كان يكون فى مهنة أهله (تعنى خدمة أهله) فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة.

٤٤٠١- وعنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه. وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه فى شىء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها .

٤٤٠٢- وقالت ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد فى سبيل الله تعالى وما نيل منه شىء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شىء من محارم الله فينتقم لله.

(من الحسان)

٤٤٠٣- عن أنس - رضى الله عنه -. قال: خدمت رسول الله ﷺ وأنا ابن ثمان سنين خدمته عشر سنين فما لامنى على شىء قط أتى فيه على يدى فإن لامنى لائم من أهله قال: **«دعوه فإنه لو قضى شىء كان»**.

٤٤٠٤- عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشا ولا متفحشا ولا سخابا فى الأسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح.

٤٤٠٥- عن أنس - رضى الله عنه - يحدث عن النبى ﷺ أنه كان يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار لقد رأيته يوم خيبر على حمار خطامه ليف.

[٤٣٩٨] ومنه حديث عائشة - رضى الله عنها -: «ما رأيتُ النبيَّ ﷺ مستجمعا قطّ ضاحكا» تُريد ضاحكا كل الضحك، يقال: استجمع كل مجمع، واستجمع الفرس جريًا.

[٤٤٠٤] ومنه حديثها الآخر: «لم يكن رسول الله ﷺ فاحشا ولا متفحشا». قيل: الفاحش ذو الفحش، والمتفحش: الذى يتكلف ذلك ويتعمده.

[٤٣٩٨] أخرجه البخارى. [٤٣٩٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٤٠٠] أخرجه البخارى. [٤٤٠١] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٤٠٢] أخرجه مسلم.

[٤٤٠٣] انظر شعب الإيمان ح(٨٧٥٨، ٨٧٥٩) بنحوه ح(٦/ ٤٢٧).

[٤٤٠٤] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم ١٦٤٠ .

[٤٤٠٥] أخرجه ابن ماجه، والبيهقى فى شعب الإيمان، وانظر صحيح الجامع ح (٤٩٤٥) بنحوه.

٤٤٠٦ـ وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل فى بيته كما يعمل أحدكم فى بيته.

٤٤٠٧ـ وقالت: كان بشرا من البشر يفلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه.

٤٤٠٨ـ وقيل لزيد بن ثابت حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ قال: كنت جاره فكان إذا نزل الوحى بعث إلىّ فكتبته له، وكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، وكل هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ.

٤٤٠٩ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا صافح الرجل لم ينزع يده من يده حتى يكون هو الذى ينزع يده ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذى يصرف وجهه عن وجهه، ولم ير مقدما ركبتيه بين يدى جليس له.

٤٤١٠ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ كان لا يدخر شيئا لغد.

٤٤١١ـ عن جابر بن سمرة ـ رضى الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ طويل الصمت.

٤٤١٢ـ وعن جابر بن سمرة ـ رضى الله عنه ـ قال: كان فى كلام رسول الله ﷺ ترتيل وترسيل.

٤٤١٣ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام بينه فصل يحفظه من جلس إليه.

٤٤١٤ـ وعن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله ﷺ.

٤٤١٥ـ عن عبد الله بن سلام ـ رضى الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء.

[٤٤٠٦] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الجامع ح(٤٩٣٧) بنحوه.

[٤٤٠٧] أخرجه أحمد فى المسند.

[٤٤٠٨] أخرجه الترمذى فى الشمائل، وانظر أيضا دلائل النبوة للبيهقى ١/ ٣٢٤.

[٤٤٠٩] أخرجه الترمذى فى الزهد عن سعيد بن نصر، من حديث أنس، وقال: غريب، وأخرجه ابن ماجه فى الأدب وانظر دلائل النبوة للبيهقى ١/ ٣٢٠.

[٤٤١٠] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى ح رقم ١٩٢٥.

[٤٤١١] رواه فى شرح السنة، وانظر صحيح الجامع رقم ٤٨٢٢. وبه زيادة «قليل الضحك».

[٤٤١٢] أخرجه أبوداود. انظر صحيح أبى داود ح رقم(٤٠٥٠).

[٤٤١٣] أخرجه الترمذى، وقال الشيخ: وسنده جيد.

[٤٤١٤] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى ٢٨٨٠.

[٤٤١٥] أخرجه أبوداود، وانظر ضعيف الجامع ح رقم (٤٣٧٩)، والضعيفة (١٧٦٨).

[١٨] باب المبعث وبدء الوحى

(من الصحاح)

٤٤١٦ـ عن عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنـه - قال: بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، ثم أمر بـالهجرة فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة.

٤٤١٧ـ وعن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة يسمـع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمـانى سنين يوحى إليه وأقام بالمدينة عشرا (ويروى) عن ابن عـباس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن خمس وستـين سنة (ويروى) عن ربيعـة عن أنس - رضى الله عنه - قال: تـوفاه الله على رأس ستين سنة.

٤٤١٨ـ وعن الزبير بن عدى - رضى الله عنه - عن أنس - رضى الله عنه - قال: قُبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة وأبو بكر وهو ابـن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين قال محمد بن إسماعيل: ثلاث وستين وأكثر.

٤٤١٩ـ عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصادقة فى النوم فكـان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إلـيه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فـيه - وهو التعبد الليالى ذوات العدد - قبل أن ينـزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم

ومن باب: المبعث وبدء الوحى

(من الصحاح)

[٤٤١٩] **قول** عائشة - رضى الله عنها - فى حديث مبدأ الوحى : «إلاّ جاءت مثل فلق الصُّبح».

الفلق بالتحريك هو الصبحُ بعينه، قال ذو الرمة:

حتى إذا ما انجلى   عن وجهه الفَلَق

وإنما أضافه إلى الصـبح لاختلاف اللفظين، وحَسُنَـت هذه الإضافة لكون الفلق من الألـفاظ المشتركة، يقال: للخلق الفلق، وللمطمئن من الأرض: الفلق، وإنَّما شبَّهتْها بالفلق لإنارتها وإضاءتها وصحتها.

وفيه: «وكان يخلُو بغار حراء».

حراء ممدود، ومنهـم من يذهب فيه إلى التذكـير فيصرفه، ومنهم من يـذهب فيه إلى التأنيث فـيمنعه الصرف.

وفيه: «فيتحنث فيه» فسَّرت التحنث بقولها: وهو التعبد الليالى ذوات العدد» ويحتمل أن يكون التفسير من قول الزهرى أدرجه فى الحديث وذلك من دأبه.

[٤٤١٦] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٤١٧] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٤١٨]أخرجه مسلم.
[٤٤١٩]أخرجاه فى الصحيحين.

يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ. قال: «**ما أنا بقارىء**». قال: «**فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال: اقرأ قلت: ما أنا بقارىء فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ الجهد ثم أرسلنى فقال: اقرأ فقلت: ما أنا بقارىء فأخذنى فغطنى الثالثة ثم أرسلنى فقال: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾**[(1)]» فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده فدخل على خديجة فقال: «**زملونى زملّونى**» فزمّلوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: «**لقد خشيت على نفسى**» فقالت خديجة: كلا والله لا يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم، وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق ثم انطلقت به

والتحنُّث من حيث اللغة العربية: إلقاء الحنث عن نفسه، وزعم بعضهم أنه لم يَرِدْ من باب التفعُّل فى معنى إلقاء الشىء عن النفس إلا التحنُّث والتأثم والتحوُّب.

وفيه «**قبل أن ينزع إلى أهله**» نـزع إلى أهله ينزع نزاعـا، أى: اشتاق، وبعير نـازع، وناقة نازع: إذا حنت إلى أوطانها.

وفيه: «**حتى جاءه الحق**» أى: الأمر الحق، وهو الوحى أو جاءه رسول الحق وهو جبريل.

وفيه: «**فأخذنى فغطَّنى**» الأصل فى الغط المقلُ فى الماء والتغويص فيه، ولما كـان الغط مما يأخذ تنفس المغطوط استعمل مكـان الخنق، وفى بعض الروايات «فخنقنى»، وفى بعضهـا: (فَسَأبنى) وفى مـعناه، (فسأتنى)، بالتاء أخت الطاء، وكلا اللفظين بمعنى الخنق.

وفيه: «**حتى بلغ منى الجهد**» رُوى بفتح الجيم وضمها، وبرفع الدال [٣٠٠] ونصبها والأجود ضَمُّ الجيم ورفع الدال، أى: بلغ منى الطاقة، [ولا أرى الذى يرويه بنصب الدال إلا قد وهم فيه][(*)]، أو جوزه من طريق الاحتمال، فإنه إذا نصب الدال عاد المعنى إلى أنه غطَّه حتى استفرغ قوته فـى ضغطته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد، وهذا قول غير سديد، فإن البنية البشرية لا يستدعى استنفاد القوة الملكية، لاسيما فى مبدأ الأمر، وقد دلّت القضية على أنه اشمازّ من ذلك وتداخله الرُّعب.

وفيه: «**ولقد خشيتُ على نفسى**» أدهشَتْهُ هيبة البديهة، وأخذته سورة تلك الحالة، فأوجس فى نفسه خيفة من الخيال.

وفيه: «**وتحمل الكلّ**»: أى تحمل الثقل عن ذوى الأثقال، والكلُّ: الثقل من كل ما يتكلّف قال الله تعالى: ﴿**وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ**﴾[(2)] ومنه قيل للعيال: الكلُّ، وقيل لليتيم: الكَلُّ؛ قال الشاعر:

ويأكلُ مالَ الكَلِّ قبلَ شبابه ... إذا كانَ عظمُ الكلِّ غيرَ شديدِ

وفيه: «**وتكسب المعدوم**»: زعم جمع من أهل العلم أن صواب هذا اللفظ: وتكسب المعدم؛ أى تعطى العائل وتمنحه؛ لأن المعدوم لا يدخل تحت الأفعال.

---

(1) العلق: ١ ـ ٥.

(*) غير واضح فى الأصل.

(2) النحل: ٧٦.

خديجة إلى ورقة بن نوفل ابن عم خديجة فقالت له: يا بن عم اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا بن أخى ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى فقال ورقة: هذا الناموس الذى أنزل الله على موسى يا ليتنى فيها جذعا ليتنى أكون حيا إذ يخرجك قومك فقال رسول الله ﷺ: «أومخرجي هم؟» قال: نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودى، وإن يدركنى يومك أنصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفى وفتر الوحى حتى حزن النبى ﷺ فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كى يتردى من رءوس شواهق الجبال فكلما أوفى بذروة جبل لكى يلقى نفسه منه تبدى له جبريل فقال: يا محمد إنك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه.

وتكسب: يجوز أن يكون من قولهم: كسبت زيدا مالاً؛ ويجوز أن يكون من أكسبته مالاً؛ قال الخطابى: وأفصحهما: كسبته، وذكر الهروى عن ابن الأعرابى: يكسب بضم الياء، وأنشد:

فأكسبنى مالاً وأكسبته حمدا

قلت: والمعدوم هى اللفظة الصحيحة بين أهل الرواية؛ وأجراها بعضهم على الاتساع، فرأى أنه أنزل العائل منزلة المعدوم مبالغة فى العجز كقولك للبخيل أو الجبان: ليس بشىء، وعليه قول المتنبى:

إذا رأى غير شىء ظنه رجلا

وعلى مثل هذا يحمل قول ابن أبى أوفى - رضى الله عنه - : «كان النبى ﷺ يقل اللغو» أى لا يلغو رأسا؛ قال الله تعالى: ﴿فَقَلِيلاً مَّا يُؤْمِنُونَ﴾(1) أى: لا يؤمنون لا قليلاً ولا كثيراً، وإنما ذكرت لفظ الكسب إرادة أنك لا تزال تسعى فى طلب عاجز تنعشه كما يسعى غيرك فى طلب مال ينعشه.

«وتعين على نوائب الحق» أى تعين الملهوف على ما أصابه من النوائب التى يحق على حماة الحقيقة المعاونة فيها.

وفيه: «فقال ورقة: هذا الناموس الذى أنزل الله على موسى»: قال بعضهم: الناموس: صاحب سر الخير، والجاسوس: صاحب سر الشر؛ قيل: وأصله من نامست الرجل: إذا ساررته.

وفيه: «ياليتنى فيها جذعا»: قال بعضهم: ليتنى فيها جذعا نصب على إضمار كنت ؛ لأن ليت قد شغل بالمكنىّ فلم يبق له عمل فيما بعد، هذا كلام صحيح، وفى إضمار كنت كلام، والصواب أن ينصب على الحال، والتقدير: يا ليتنى باقٍ فيها جذعا، أى جلدا قويا شابا، بمثابة الجذع من الخيل ؛ قال الراجز:

يا ليتنى فيها جَذع أخبّ فيها وأضع

ويقال: فلان فى هذا الأمر جذع إذا كان أخذ فيه [٣٠١] حدثاً. وأنث الضمير فى قوله: «يا ليتنى فيها» إرادة للنبوة أو للدعوة أو للأيام التى تظهر فيها.

وفيه: «أنصرك نصرا مؤزرا»، أى: بالغا فى القوة، مأخوذ من الأزر وهو القوة.

وفيه: «لم ينشب ورقة» أى لم يمكث ولم يبرح، وحقيقته أنه لم يتعلق بشىء، ولم يشتغل بغير ما هو فيه.

---

(1) البقرة: ٨٨.

٤٤٢٠- عن جابر - رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يحدث عن فترة الوحى قال: «**فبينا أنا أمشى إذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصرى فإذا الملك الذى جاءنى بحراء قاعد على كرسى بين السماء والأرض فجئثت منه رعبا حتى هويت إلى الأرض فجئت أهلى فقلت: زملونى زملونى، فزملونى فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ① قُمْ فَأَنذِرْ﴾ إلى قوله: ﴿فَاهْجُرْ﴾ ثم حمى الوحى وتتابع**».

٤٤٢١- عن عائشة - رضى الله عنها - أن الحارث بن هشام - رضى الله عنه - سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحى؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أحيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس وهو أشده علىَّ فيفصم عنى وقد وعيت عنه ما قال، وأحيانا يتمثل لى الملك رجلاً فيكلمنى**

[٤٤٢٠] **ومنه قوله ﷺ** فى حديث جابر - رضى الله عنه -: «فجئثت منه رعبا» جئث الرجل: إذا أفزع، وكذلك جُثَّ وجئف. وقوله: (رعبا) أى ممتلئاً رعبا، ويجوز أن يكون معناه: مرعوبا كل الرعب، ويحتمل أنه ميّز الجأث: هو الإفزاع بالرعب لافتراق معنييهما؛ وهو أن الفزع انقباض ونفار يعترى الإنسان من الشىء المجيف وهو قريب من الجزع. والرعب: الانقطاع من امتلاء الخوف، والرعب يتعدى ولا يتعدى؛ يقال: رعبته فرعب.

[٤٤٢١] **ومنه حديث** عائشة - رضى الله عنها - «أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف يأتيك الوحى؟ فقال: أحيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس..» الحديث. وفى غير هذه الرواية: «كأنه صلصة على صفوان» وفى رواية أخرى: «كجر السلسلة على الصفوان».

الصلصلة: صوت الحديد إذا حرك، وصلّ الحديد وصلصل: إذا تداخل صوته، والصلصلة أشد من الصليل. وفى بعض الروايات: «مثل صرصرة الجرس» يقال: صر الجندب(*) إذا صوّت، وكذلك الباب، فإن كرّر الصرير ورجع قيل: صَرْصَرَ صرصرة، ومنه الحديث «أنه كان يخطب إلى جذع فاتخذ المنبر، فاصطرّت السارية» وهو افتعلت من الصرير أى حنّت وصوتت. قلت: وهذا حديث يغالط فيه أبناء الضلالة، ويتخذونه ذريعة إلى تضليل العامة وتشكيكهم، وهو حق أبلج، ونور يتوقد ﴿مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾، ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ لا يغلط فيه إلا من أعمى الله عينى قلبه.

وجملة القول فى هذا الباب أن نقول: كان النبى ﷺ معنيّا بالبلاغ، مهيمنا على الكتاب، مكاشفا بالعلوم الغيبية، مخصوصا بالمسامرات القلبية، وكان يتوفر على الأمة حصتهم بقدر الاستعداد؛ فإذا أراد أن ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها أمثلة من عالم الشهادة، ليعرفوا مما شاهدوه ما لم يشاهدوه، فلما سأله الصحابى عن كيفية الوحى وكان ذلك من المسائل العويصة والعلوم الغرية التى لا تميط نقاب التعزز عن وجهها لكل طالب ومتطلب، وعالم ومتعلم - ضرب لها فى الشاهد مثلاً بالصوت

[٤٤٢٠] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٤٢١] أخرجاه فى الصحيحين.

(*) جاء فى هامش المخطوط: الجندَب: الجراد الذكر.

فأعى ما يقول». قالت عائشة رضى الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا.

٤٤٢٢ - عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - قال: كان النبى ﷺ إذا أنزل عليه الوحى كرب لذلك وتربد وجهه (وفى رواية) نكس رأسه ونكس أصحابه رءوسهم فلمّا سرى عنه رفع رأسه.

المتدارك الذى يسمع ولا يفهم منه شىء، تنبيها على أن أنباءها ترد على القلب فى لبسة الجلال، وأبهة الكبرياء، فيأخذ هيبة الخطاب عند ورودها بمجامع القلب ويلاقى من ثقل القول ما لا علم له بالقول، مع وجود ذلك، فإذا سُرّى عنه وجد القول المنزل بيّنا ملقى فى الروع، واقعا موقع المسموع،وهذا معنى قوله:«فيفصم عنى وقد وعيت» ومعنى [٣٠٢] يفصم: أى يقلع عنى كرب الوحى ؛ شبهه بالحمى إذا فصمت عن المحموم ؛ يقال: أفصم المطر أى أقلع، وهذا الضرب من الوحى شبيه بما يوحى إلى الملائكة؛ على ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال:«إذا قضى الله فى السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله، كأنها سلسلة على صفوان، ﴿إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾(١).

هذا وقد تبين لنا من حديث عائشة رضى الله عنها أن الوحى كان يأتيه على صيغتين:

أولاهما أشد من الأخرى؛ وذلك بأنه كان يردّ فيها من الطباع البشرية إلى الأوضاع الملكية،فيوحى إليه كما يوحى إلى الملائكة، على ما ذكر فى حديث أبى هريرة، وهو حديث حسن صحيح.

والأخرى يرد فيها الملك إلى شكل البشر وشاكلته، وكانت هذه أيسر، والله أعلم.

وفيه:«وإن جبينه ليتفصّد عرقًا» أى: يسيل ؛ يقال: انفصد الشىء وتفصّد: إذا سال ؛ كأنه شبه بالعرق المفصود، إذا سال عنه الدم.

[٤٤٢٢] ومنه قول عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - فى حديثه: «إذا أنزل عليه الوحى كرب لذلك»: يحتمل أنّه كان يهتم بأمر الوحى أشد الاهتمام ويهاب مما يطالب به من حقوق العبودة والقيام بشكر المنعم، ويخشى على عصاة الأمة أن ينالهم من الله خزى ونكال ؛فيأخذه الغم الذى يأخذ بالنفس حتى يعلم ما يقضى إليه.

ويحتمل أن المراد منه كرب الوحى وشدته، فإن الأصل فى الكرب الشدة، وإنما قال الصحابى: (كرب) لما وجد من شبه حاله بحال المكروب.

وقوله: «تربد وجهه» أى تغير، وأكثر ما يقال ذلك فى التغير من الغضب، وتربد الرجل أى: تعبس.

وفيه: «فلمّا أتلى عليه رفع رأسه» كذا هو فى المصابيح، وأرى صوابه: «فلما تلى عليه»؛ من التلاوة ؛ وإن كان «أتلى عليه» محققا فمعناه: أحيل، يقال: أتليته أى أحلته؛ أى: أحيل عليه البلاغ،وذلك أن الملك إذا قضى إليه ما أنزل به فقد أحال عليه البلاغ.

[٤٤٢٢] أخرجاه مسلم.

(١) سورة سبأ آية ٢٣.

٤٤٢٣ـ عن ابن عباس - رضى الله عـنه - قال: لما نزلت ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾[(١)] خرج النبى ﷺ حتى صعد الصفا فجعل ينادى: **«يا بنى فهر، يا بنى عدى»** لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو فجاء أبو لهب وقريش فقال: **«أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلاً تخرج من سفح هذا الجبل»** (وفى رواية) **«أن خيلاً تخرج بالوادى تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقى؟»** قالوا: نعم ما جربنا عليك إلا صدقا، قال: **« فإنى نذير لكم بين يدى عذاب شديد»** قال أبو لهب: تبا لك ألهذا جمعتنا فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾[(٢)].

٤٤٢٤ـ عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: بينما رسول الله ﷺ قائما يصلى عند الكعبة وجمع قريش فى مجالسهم إذ قال قائل: أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه، فانبعث أشقاهم فلما سجد وضعه بين كتفيه وثبت النبى ﷺ ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة رضى الله عنها فأخبرها فأقبلت تسعى وثبت النبى ﷺ ساجدا حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: **«اللهم عليك بقريش»** ثلاثا. وكان إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا: **«اللَّهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف وعقبة بن أبى معيط، وعمارة بن الوليد»**. قال عبدالله: فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر، ثم قال رسول الله ﷺ: **«وأتبع أصحاب القليب لعنة»**.

٤٤٢٥ـ عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أُحد؟ قال: **«لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسى على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبنى إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهى فلم أستفق إلا بقرن الثعالب فرفعت رأسى فإذا أنا بسحابة قد أظلتنى فنظرت فإذا فيها جبريل فنادانى فقال: إن الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم»** قال: **«فنادانى ملك الجبال وسلم علىَّ ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك، وأنا ملك الجبال**

[٤٤٢٥] **ومنه قوله ﷺ** فى حديث عائشة - رضى الله عنه - : «فلم أستفق إلا بقرن الثعالب».

أفاق واستفاق من مرضه وسكره بمعنى ؛ أى: لم أستفق مما أنا فيه من الغم حتى بلغت قرن الثعالب، والقرن: جبيل صغير، وقرن الثعالب جبل بعينه، بين مكة والطائف.

[٤٤٢٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٤٢٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٤٢٥] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) الشعراء: ٢١٤.

(٢) المسد: ١

وقد بعثنى ربك إليك لتأمرنى بأمرك إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين» فقال رسول الله ﷺ «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا».

٤٤٢٦. عن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج فى رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول: «**كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته**».

٤٤٢٧. وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه**» يشير إلى رباعيته، «**اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله فى سبيل الله**».

(من الحسان)

٤٤٢٨. عن جابر - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ: «**أذن لى أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش إن ما بين شحمة أذنيه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام**».

[٢٠] باب علامات النبوة

(من الصحاح)

٤٤٢٩. قال أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج منه علقة، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله فى طست من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه وأعاده فى مكانه وجاء الغلمان يسعون إلى أمه (يعنى ظئره) فقالوا: إن محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون، قال أنس - رضى الله عنه - فكنت أرى أثر المخيط فى صدره.

وفيه: «إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين»: الأخشبان: جبلان يضافان مرة إلى مكة ومرة إلى منى، وهما واحد، ويسميان الأخشبان، ومن قائل إن الأخشبين هما اللذان تحت العقبة بمنى فوق المسجد.

ومن باب علامات النبوة

(من الصحاح)

[٤٤٢٩] قول أنس - رضى الله عنه - فى حديثه: «ثم لأمه وأعاده».

تقول: لأمت الجرح والصدع: إذا شددته فالتأم يريد: أنه سواه وأصلحه.

وفيه: «وهو منتقع اللون» يقال: انتقع لونه: إذا تغير من حزن أو فزع، وكذلك امتقع [٣٠٣] وبالميم أجود، وهذا الحديث وأمثاله مما يجب فيه التسليم ولا يتعرض له تأويل من طريق المجاز والاتساع إذ لا ضرورة فى ذلك ؛ إذ هو خبر صادق مصدوق عن قدرة القادر.

[٤٤٢٦] أخرجه مسلم.

[٤٤٢٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٤٢٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٤٢٩] أخرجه مسلم.

٤٤٣٠- عن جابر بن سمرة - رضى الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنى لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علىّ قبل أن أبعث إنى لأعرفه الآن»**.

٤٤٣١- وقال أنس - رضى الله عنه -: إن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية فأراهم القمر شقتين حتى رأوْا حراء بينهما.

٤٤٣٢- وقال ابن مسعود - رضى الله عنه - انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه، فقال رسول الله ﷺ: **«اشهدوا»**.

٤٤٣٣- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال أبو جهل: هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم فقيل: نعم، فقال: واللات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لأطأنّ على رقبته، فأتى رسول الله ﷺ وهو يصلى - زعم ليطأ على رقبته - فما فجئهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ويتقى بيديه، فقيل له ما لك، فقال إن بينى وبينه لخندقا من نار وهولاً وأجنحة، فقال رسول الله ﷺ: **«لو دنا منى لاختطفته الملائكة عضوا عضوا»**.

٤٤٣٤- وقال عدى بن حاتم - رضى الله عنه - بينا أنا عند النبى ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: **«يا عدى، هل رأيت الحيرة ؟»** قلت نعم قال: **«فإن طالت بك الحياة فلترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى، ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه، وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فليقولن:ألم أبعث إليك رسولاً فيبلغك، فيقول: بلى يا رب، فيقول ألم أعطك مالاً وأفضل عليك فيقول: بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم فاتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة»**. قال عدى: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ولئن طالت بكم الحياة لترون ما قال النبى أبو القاسم ﷺ يخرج الرجل ملء كفه.

٤٤٣٥- وقال أبو هريرة - رضى الله عنه -، قال رسول الله ﷺ: **«يهلك كسرى ثم لا كسرى بعده وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده ولتنفقن كنوزهما فى سبيل الله»**.

٤٤٣٦- وقال عليه السلام: **«ليفتتحن عصابة من المسلمين كنز آل كسرى الذى فى القصر الأبيض»**.

[٤٤٣٦] ومنه حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: **«ليفتتن عصابة من المسلمين كنز آل**

[٤٤٣٠] أخرجه مسلم.
[٤٤٣١] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٤٣٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٤٣٣] أخرجه مسلم.
[٤٤٣٤] أخرجه البخارى.
[٤٤٣٥] أخرجه البخارى.
[٤٤٣٦] أخرجاه فى الصحيحين.

٤٤٣٧ـ وعن خباب بن الأرت ـ رضى الله عنه ـ قال: شكونا إلى النبى ﷺ وهو متوسد بردة فى ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلنا: ألا تدعو الله، فقعد وهو محمر وجهه، قال: **«كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر له فى الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع فوق رأسه فيشق باثنين وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم وعصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضر موت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون»**.

٤٤٣٨ـ وقال أنس ـ رضى الله عنه ـ كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت رضى الله عنه، فدخل عليها يوماً فأطعمته ثم جلست تفلى رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك قالت: فقلت ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال: **«ناس من أمتى عرضوا علىَّ غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الأسرة»** فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم ؟ فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت يا رسول الله، وما يضحكك قال: **«ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله»** كما قال فى الأولى فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم، قال: **«أنت من الأولين»** فركبت أم حرام البحر فى زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

٤٤٣٩ ـ وقال ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ إن ضمادا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقى من هذا الريح فسمع سفهاء أهل مكة يقولون إن محمدا مجنون فقال: لو أنى رأيت هذا الرجل لعل

كسرى الذى فى الأبيض» يريد به القصر الأبيض الذى كان بالمدائن وكانوا يسمونه: سفيد كوشك. وسمعت بعض أصحاب الحديث بهمدان يقول: القصر الأبيض الذى فى الحديث هو حصن دارا الذى بهمدان، ويقال له: شهر شاك، ولم أجد لقوله سناداً من الرواية المعتد بها.

[٤٤٣٨] **ومنه حديث** أنس ـ رضى الله عنه ـ : كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان. .الحديث. قد ذكرنا وجه الدخول عليها فى حديث أختها أم سليم(*).

وفيه: «يركبون ثبج هذا البحر» ثبج كل شىء: وسطه، وثبج الرمل: معظمه.

[٤٤٣٩] **ومنه حديث** ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ **«أن ضمادا قدم مكة»**. . الحديث. هو ضماد الأزدى، وكان صديقا للنبى ﷺ فى الجاهلية، ومن أصحاب الحديث من يقول: ضماد أو ضمام بن ثعلبة؛ وليس بشىء، فإن الذى اختلف فى اسمه فقيل: ضماد أو ضمام بن ثعلبة هو السعدى الوافد على رسول الله ﷺ وأما الأزدى فإنه ضماد بلا مثنوية.

[٤٤٣٧] أخرجه البخارى

[٤٤٣٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٤٣٩] أخرجه مسلم.

(*) تقدم برقم: [٤٣٧٧].

الله يشفيه على يدى قال: فلقيه فقال: يا محمد إنى أرقى من هذا الريح فهل لك، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأن محمدا عبده ورسوله، أما بعد»** فقال: أعد على كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات فقال: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغنا قاموس البحر هات يدك أبايعك على الإسلام: قال: فبايعه.

فصل فى المعراج

٤٤٤٠ - عن قتادة - رضى الله عنه - عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - عن مالك بن صعصعة - رضى الله عنه - أن نبى الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسرى به: **«بينما أنا فى الحطيم»**.

وفيه: «وكان يرقى من هذه الريح» الإشارة بهذه إلى جنس العلة التى كانوا يرونها الريح، وكأنهم كانوا يرون أن الخبل الذى يصيب الإنسان، والأدواء التى كانوا يرونها من مسة الجن، نفخة من نفخات الجن فيسمونها الريح: «ولقد سمعت قول الكهنة»: يريد بذلك أنهم ينسبونك تارة إلى الكهانة وتارة إلى السحر، وتارة إلى الشعر، وقد سمعت مقالة أصحابها فما سمعت فى سائر ما سمعت مثل كلامك، ولو كنت منهم لأشبه كلامك كلامهم، ثم إنهم كانوا يرون الكهان والسحرة والشعراء أهل البلاغة والمتصرفين فى القول على أى أسلوب شاءوا. فأشار بقوله هذا إلى الإعجاز، أى: جاوز كلامك عن حد البلاغة، وأشار (بهؤلاء) إلى الكلمات. والعرب ربما استعملوها فى غير العقلاء؛ وقد شهد به التنزيل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾(١) وقال الشاعر:

ذِمَّ المنازلَ بعدَ منزلة اللِّوَى ... والعيشَ بعدَ أولئكَ الأيامِ

ومنه: «ولقد بلغن ناعوس البحر» وفى كتاب المصابيح «بلغنا» وهو خطأ لا سبيل إلى تقويمه من طريق المعنى، والرواية لم ترد به، وناعوس البحر أيضا خطأ، وكذلك رواه مسلم فى كتابه وغيره من أهل الحديث، وقد وهموا فيه؛ والظاهر أن سمع بعض الرواة أخطأ فيه فروى ملحونا، وهذه من الألفاظ التى لم تسمع فى لغة العرب؛ والصواب فيه: قاموس البحر، وهو وسطه ومعظمه، من القمس وهو الغوص، والقماس: الغواص، وفى حديث المد والزجر: «قال ملك موكل بقاموس البحر» والمعنى أن كلماتك [٣٠٤] التى أسمعتنيها قد بلغن فى البلاغة وغزارة المعنى قاموس لجة البحر ومعظمه.

وفى الفصل الذى فى المعراج

(من الصحاح)

[٤٤٤٠] حديث مالك بن صعصعة - رضى الله عنه - «أن نبى الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسرى به:

(١) الإسراء: ٣٦.

[٤٤٤٠] أخرجاه فى الصحيحين.

وربما قال: «فى الحجر مضطجعا إذ أتانى آت فشق ما بين هذه إلى هذه» (يعنى من ثغرة نحره إلى شعرته) «فاستخرج قلبى ثم أتيت بطست من ذهب مملوء إيمانا فغسل قلبى ثم حشى ثم أعيد» (وفى رواية) «ثم غسل البطن بماء زمزم ثم ملىء إيمانا وحكمة ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض يضع خطوه عند أقصى طرفه، فحملت عليه فانطلق بى جبريل حتى أتى السماء الدنيا فاستفتح قيل: من هذا، قال: جبريل، قيل ومن معك ؟ قال: محمد، قيل وقد أرسل إليه، قال: نعم قيل: مرحبا به فنعم المجىء جاء ففتح فلما خلصت فإذا فيها آدم فقال: هذا أبوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام،ثم قال: مرحبا بالابن الصالح والنبى الصالح، ثم صعد بى حتى أتى السماء الثانية فاستفتح: قيل من هذا ؟ قال: جبريل قيل: ومن معك ؟ قال: محمد قيل: وقد أرسل إليه، قال: نعم، قيل: مرحبا به فنعم المجىء جاء ففتح فلما خلصت إذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة قال: هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالأخ الصالح والنبى الصالح، ثم صعد بى إلى السماء الثالثة فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك ؟ قال: محمد قيل: وقد أرسل إليه، قال نعم، قيل: مرحبا به فنعم المجىء جاء ففتح فلما خلصت إذا يوسف قال: هذا يوسف فسلم عليه، فسلمت عليه، فرد ثم قال مرحبا بالأخ الصالح والنبى الصالح، ثم صعد بى حتى أتى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا ؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل:

«بينما أنا فى الحطيم» وربما قال «فى الحجر. .الحديث». هذا التردد من الراوى اشتبه عليه: أسمع فى الحطيم أو فى الحجر، وكثير من علماء العربية يرون الحجر والحطيم شيئا واحدا، ويقولون: سمى حجرا لما حجر عليه بحيطانه، وسمى حطيما؛ لأنه حطم جداره عن مساواة جدار الكعبة. وقد نقل عن رهط من أهل العلم ما يخالف ذلك، وأقاويلهم مع ما فيها من الاختلاف تدل على أن الحطيم غير الحجر؛ فقال مالك: الحطيم ما بين المقام إلى الباب؛ وقال ابن جريج: هو ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر ؛ وقال ابن حبيب: هو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام، حيث يتحطم الناس للدعاء، وقيل: كان أهل الجاهلية يتحالفون هناك، يتحطمون بالأيمان.

ومنه قول أنس ـ رضى الله عنه ـ فى هذا الحديث: «من هذه إلى هذه» أو قول بعض الرواة: يعنى من ثغرة نحره إلى شعرته؛ أراد بالشعرة العانة. يقول أهل العلم بالعربية: الشعرة بكسر الشين شعر الركَب للنساء خاصة، وعلى هذا فإن هذا القائل ذهب فيه مذهب الاتساع.

وما ذكر فى الحديث من شق النحر واستخراج القلب وما يجرى مجراه فإن السبيل فى ذلك التسليم دون التعرض لصرفه إلى وجه يتقوله متكلف ادعاء التوفيق بين المنقول والمعقول ؛ هربا مما يتوهم أنه محال. ونحن ـ بحمد الله ـ لا نرى العدول عن الحقيقة إلى المجاز فى خبر الصادق عن الأمر المحال به على القدرة.

وفيه: «فاستفتح ؛ قيل: من هذا»: أراد بذلك تقرير شدة حراسة السماء، وكثرة حراسها، وأن أحدا لا يستطيع التخلص إليها والمرور عليها إلا بإذن من قبل من أرصد لذلك الأمر.

وقد أرسل إليه، قال: نعم قيل: مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فإذا إدريس قال: هذا إدريس فسلم عليه فسلمت عليه، فرد ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح، ثم صعد بي حتى أتى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا ؟ قال: جبريل قيل: ومن معك؟ قال: محمد قيل: وقد أرسل إليه، قال: نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فإذا هارون قال: هذا هارون فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح، ثم صعد بي حتى أتى السماء السادسة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك ؟ قال: محمد. قيل: قد أرسل إليه، قال: نعم، قيل: مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فإذا موسى قال: هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه، فرد السلام، ثم قال مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح، فلما تجاوزت بكى، قيل: ما يبكيك ؟ قال: أبكي لأن غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتي، ثم صعد بي إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل: من هذا ؟ قال: جبريل، قيل ومن معك؟ قال محمد، قيل: وقد بعث إليه، قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فإذا

وفيه: «قيل: وقد أرسل إليه»: ذهب بعض أهل العلم إلى أن معناه: وقد أرسل إليه للعروج، وقال: بعثة نبينا ﷺ من معظمات الأمور، وجلائل الوقائع المعروفة في ملكوت السموات، فلا يجوز أن يخفى عليهم ظهورها؛ أو كلاما هذا معناه.

قلت: وماذا ينكر هذا القائل أن تكون الفئة المستخبرة عن إرساله ممن شغلتهم الشواهد الغيبية وسلبتهم السوالب الربانية؛ فلم يتفرغوا لاستغراقهم فيما بدا لهم من سبحات الجمال، ودهمهم من سطوات الجلال لما سوى ذلك. ثم إن قوله: إنهم سألوا عن الإرسال للعروج قول لم يتقدمه روية؛ إذ لا يصدر مثله عن الأدنى فالأدنى، فضلاً عن الملأ الأعلى؛ إذ ليس لبشر أن يتطرق إلى العالم العلوي، ويرتقي في أسباب السموات إلا أن يؤذن له ويرسل إليه؛ ويعان في العروج بالتيسير عليه، اللهم إلا أن يحمل سؤالهم (٣٠٥) عن الإرسال إليه على معنى التعجب مما أنعم الله به على عبده، أو على معنى الاستبشار بعروجه. وأما رؤيته المذكورين من الأنبياء دون رقيه إلى كل سماء، وأمر الملك إياه بالتسليم عليهم، وأن في ذلك توقيف على تفاوت منازلهم واختلاف مراتبهم ومنازعهم، وعلى أنه أعلى رتبة، وأقوى حالاً، وأتم عروجا. وأمره بالتسليم عليهم؛ لأنه كان عابرا عليهم فكان في حكم القيام، وكانوا في حكم القعود، والقائم يسلم على القاعد؛ وإن كان أفضل منهم.

ورؤيته الأنبياء في السموات وفي بيت المقدس حيث أمّهم يحمل على رؤية روحانيتهم الممثلة بصورهم التي كانوا عليها؛ غير عيسى - عليه السلام -؛ فإن رؤيته محتملة للأمرين أو أحدهما، وأما ما ذكر من بكاء موسى - عليه السلام - فإنه يحمل على الرقة لقومه والشفقة عليهم؛ حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الأمة بمتابعة نبيهم. ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم. ولا يصح أن يحمل إلا على هذا الوجه، أو ما يضاهي ذلك، فإن الحسد في ذلك العالم منزوع عن عوام المؤمنين فضلاً عمن اختاره الله لرسالته واصطفاه لمكالمته وقوله: «لأن غلاما بعث بعدي»: لم يرد بذلك استقصار شأنه، فإن الغلام قد يطلق ويراد به القوي الطري الشباب. والمراد منه استقصار مدته مع استكثار فضائله، واستتمام سواد أمته.

إبراهيم قال: هذا أبوك إبراهيـم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قـال: مرحبا بالابن الصالح والنبى الصالح، ثم رفعت لى سدرة المنتهى فإذا نبقها مثل قلال هجر وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، قال: هذه سدرة المنتـهى، فإذا أربعة أنهار نهران باطـنان ونهران ظاهران، قلت: ما هذان يـا جبريل ؟ قال: أما الباطنان فنهران فى الجنة، وأما الظاهران فالنـيل والفرات، ثم رفع لى البيت المعمور ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل، فأخذت اللبن فقـال: هى الفطرة، التى أنت عليها وأمتك، ثم فرضت علىَّ الصلاة خمسين صـلاة كل يوم فرجعت فـمررت على موسى فقـال: بم أمرت قلت: أمرت بخمسين صلاة كل يوم قال: إن أمتك لا تستـطيع خمسين صلاة كل يوم وإنى والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بنـى إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فسله التـخفيف لأمتك، فرجعت

وفيه: «ثـم رفعت لى سدرة المـنتهى»: الـرفع تقريبـك الشىء، وقد قيـل فى قوله تـعالى: ﴿ وَفُـرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾(1) أى: مقربة لهم، فـكأنه أراد أن سدرة المنتهى استبيـنت له بنعوتها كل الاستبـانة، حتى اطلع عليها كل الاطلاع، بمثابة الشىء المقرب إليه. وفى معناه: «رفع لى بيت المعمور» «ورفع لى بيت المقدس».

وأضيفت السدرة إلى المنتهى؛ لأنها بمكان ينتهـى دونه علم الخلائق، ولاتجاوز للملائكة والرسل منها. وقد بينا معنى ذلك فيما تقدم.

قلت: وفى بعض أحاديث المعراج: «ثم انتهى بى إلى سدرة المنتهى» وفى بعضـها: «ثم انطلق بى حتى أتى سدرة المنتهى» وفيما رواه أبو سعيد الخدرى من حـديث المعراج: «فرفعت إلى سدرة المنتهى» والروايتان اللتان ذكرناهما قبل، وهما أكثر الروايات يؤيدان ذلك.

وفيه: «فإذا نبقها مثل قلال هجر»: النبق بكسر الباء حمل السدر، ويخفف أيضا، الواحدة نبْقة، ونبقة، مثل كلمة. والقلة إناء لـلعرب كالجرة الكبيرة، وقلال هجر شبيهة بالحُباب، ولما كـانت الثمرة فى قشرتها كالمطعوم فـى ظرفها ضرب مثل ثمرتهـا بأكبر ما كانوا يتعـارفونه بينهم من الظروف. وهـجر: اسم بلد، منصرف.

وفيه: «فإذا أربعة أنهار: نهران باطنان ونهران ظاهران»: إذ للمفاجئة، يعنى فإذا أنا بأربعة أنهار. وفى غير هذا الحديث: أنها تخـرج من أصل السدرة، ويحتمل أنه قال: (باطنان) لخفاء أمـرهما، وفقدان النظير فى الشاهد لهما فلا تُعبِّر العبارة عن نعتهـما، ولا تهتدى العقول إلى وصفهما، ويحتمل أنه [٣٠٦/] قال ذلك لأنهما مخفيان عن أنظار الناظرين فلا يريان حتى يصبا فى الجنة.

وقد ذكر فى هذا الحديث أن أحدهما يقال له الكوثـر، والآخر نهر الرحمة. وأما الظاهران فالأوجه فى هذا الحديث،أنهما النهران المسميان على ما عرفا بأعيـانهما، ويكون مادتهما مما يتنزل إلى السدرة من رحمة الله، ويحتمل أن تكون تسميتهما بالاسمين من باب الاتساع والاستعارة، أو من باب توافق الأسماء على ما ذكرنا فى قوله ﷺ: «سيحان وجيحان، والنيل والفرات كل من أنهار الجنة».

وفيه: «وعالجت بنى إسرائيل» أى: مارستهم ولقيت الـشدة فيما أردت منهم من الطاعة. والمعالجة مثل المزاولة والمحاولة.

---

(1) الواقعة: ٣٤.

فوضع عنى عشراً فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عنى عشرا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عنى عشرا فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم وليلة، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت إلى موسى فقال:بم أمرت قلت أمرت بخمس صلوات كل يوم وليلة قال إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم وإنى قد جربت الناس قبلك وعالجت بنى إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك فقال: قلت سألت ربى حتى استحييت ولكنى أرضى وأسلم، قال: فلما جاوزت نادى مناد أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى.

٤٤٤١ـ وروى ثابت عن أنس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «**أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يقع حافره عند منتهى طرفه فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التى يربط بها الأنبياء**» قال: «**ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت فجاءنى جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل: اخترت الفطرة، ثم عرج بنا إلى السماء**» وقال فى السماء الثالثة: «**فإذا أنا بيوسف إذا هو قد أعطى شطر الحسن، فرحب بى ودعا لى بخير**»، وقال فى السماء السابعة «**فإذا أنا بإبراهيم مسندا ظهره إلى البيت المعمور وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه ثم ذهب بى إلى سدرة المنتهى، فإذا ورقها كآذان الفيلة وإذا ثمرها كالقلال فلما غشيها من أمر الله ما غشى تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها، فأوحى الله إلىَّ ما أوحى ففرض علىَّ خمسين صلاة فى كل يوم وليلة فنزلت إلى موسى**» وقال: «**فلم أزل أرجع بين ربى وبين موسى حتى قال يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فإن عملها كتبت سيئة واحدة**».

٤٤٤٢ـ عن ابن شهاب عن أنس - رضى الله عنه - قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: « **فرج عنى سقف بيتى وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيمانا فأفرغه فى صدرى ثم أطبقه، ثم أخذ بيدى فعرج بى إلى السماء فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء: افتح فلما فتح علونا السماء الدنيا إذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة إذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى فقال: مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح، فقلت لجبريل من هذا ؟ قال: آدم وهذه الأسودة عن يمينه وعن**

[٤٤٤٢] ومنه حديث أنس - رضى الله عنه - : «كان أبو ذر - رضى الله عنه - يحدث أن رسول الله ﷺ قال: فرج سقف بيتى. .» الحديث. فإن قيل: روى أنس أيضا فى حديث المعراج عن مالك بن صعصعة عن النبى ﷺ: «بينما أنا فى الحطيم وربما قال: فى الحجر». فكيف التوفيق بين هاتين الروايتين؟

[٤٤٤١] أخرجاه فى الصحيحين. [٤٤٤٢]أخرجاه فى الصحيحين.

شماله نسم بنيه، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار فإذا نظر عن يمينه ضحك وإذا نظر عن شماله بكى».

وقال ابن شهاب ـ رضى الله عنه ـ فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ وأبا حيّة الأنصارى كانا يقولان: قال النبى ﷺ: **«ثم عرج بى حتى ظهرت بمستوى أسمع فيه صريف الأقلام»** وقال ابن حزم وأنس قال النبى ﷺ: **«ففرض الله على أمتى خمسين صلاة فرجعت حتى مررت على موسى فراجعنى فوضع شطرها وقال فى الآخر فراجعته، فقال هى خمس وهى خمسون ما يبدل القول لدى فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك فقلت: استحييت من ربى، ثم انطلق بى حتى انتهى بى إلى سدرة المنتهى وغشيها ألوان لا أدرى ما هى ، ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ وإذا ترابها المسك».**

قلنا: قد ذكر فى كتب أصحاب الحديث وكتب من تصدى للتوفيق بين المتضادات أن الحديثين ينبئان عن العروج به مرتين، تارة بروحه فى المنام، ويدل عليه قوله: «كنت بين النائم واليقظان» وتارة بشخصه فى اليقظة؛ ويدل عليه أيضا قوله فى حديث أبى ذر: «ثم أخذ بيدى فعرج بى إلى السماء» ولم يذكر مسراه إلى بيت المقدس. والعروج الذى كان بشخصه فى اليقظة إنما كان من المسجد الأقصى. وفى حديث أبى ذر: ذكر العروج من المسجد الحرام إلى السماء؛ فإن صح لنا ذلك فلا تضاد فيه. فإن قيل: فأى الحديثين يحمل على اليقظة؟

قلنا: حديث مالك بن صعصعة ؛ لما فيه من ذكر البراق وسيره به، ولم نجد للبراق ذكرا فى حديث أبى ذر، وإن لم يصح لنا ذلك فالسبيل أن يعد ذلك مما غلط فيه الرواة من قبل النسيان؛ فإنهم وإن كانوا عدولاً بررة، فليسوا معصومين عن النسيان، وقد رفع الله قدر نبيه عن النسيان والغلط فيما يخبر عنه من أمر الله، والكوائن الغيبية والآيات الإلاهية.

فإن قيل: والنسيان إن قدر ففى أى القضيتين يقدر ؟

قلنا: يقدر فى حديث أبى ذر؛ لأن الإسراء به من المسجد أكثر وأشهر،فإن قيل: وإن قدر الأمر فيهما على ما ذكرتم من العروج به مرتين تارة فى المنام وتارة فى اليقظة، فكيف التوفيق بين قول من روى الإسراء به من عند أم هانىء، وبين قوله: «فرج سقف بيتى»؟

قلنا: تكون إضافة البيت إلى نفسه من باب الاتساع،لأنه كان ساكنه، وإلى أم هانىء من طريق الحقيقة؛ لأنها كانت تملكه.

وفيه: [٣٠٧] «وإذا رجل قاعد على يمينه أسودة» أى: أشخاص أو جماعات؛ يقال: مرت بنا أسودا من الناس وأساود وأساويد، وهم الجماعات المتفرقون، ومن السواد الأعظم، والسواد: الشخص، لأنه يرى من بعيد أسود.

[٤٤٤٢] ومنه قوله ﷺ فى حديث ابن عباس و[أبا حية][*] الأنصارى ـ رضى الله عنهما: «ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام»: ظهرت أى: علوت؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا

(*) كذا فى الأصل (أبا).

٤٤٤٣- عن عبد الله قال: لما أسرى برسول الله ﷺ انتهى بـه إلى سدرة المنتهى وهى فى السماء السابعة، إليها ينتهى ما يعرج به من الأرض فيقبض منها وإليها ينتهى ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾(١). قال: فراش من ذهب. قـال: فأعطى رسول الله ﷺ ثلاثا: أعطـى الصلوات الخمس، وأعطـى خواتيم سورة البـقرة، وغفر لمن لا يشرك بـالله من أمته شيئا المقحمات.

يَظْهَرُونَ﴾(٢) والمستوى على مثال الملتقى: المستقر وموضع الاستعلاء، ولو قال قائل: يحتمل أن يكون بكسر الواو، ويراد به المكان المستوى الذى اعتدل فى نفسه فلم يكن فيه انخفاض أو انحراف ـ فله وجه، لولا عدم الرواية، ثم إنه لو كان على مـا ادعى، لكان من حقه أن يكتب بغير ياء بعد الـواو؛ لأنها ساقطة فى هذه الصيغة، وإذا رأيـنا الياء مثبتة فـى سائر الروايات فليس لـنا أن نذهب إلى خلافه، وفى بـعض طرق هذا الحديث: «حتى ظـهرن المـستوز» والمستوزى: المـنتصب العالى المرتفـع، وإثبات الياء فى هذه الصـيغة ليس بـسديـد؛ لأن المستوزى بفتـح الزاى مما لا يعرف فى كـلام العرب، واللام فى الروايتين لـلعلة؛ أى علوت لاستعلاء مستوى أو لرؤيته أو لمطالعته.

ويحتمل أن يكـون متعلقا بالمصدر أى: ظهر ظـهورا لمستوى، ويحتمل أن يكـون بمعنى إلى ؛ قال الله تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾(٣) أى إليها. قال البحترى:

ظهرتْ لمنخرقِ السماكِ وجاوزتْ ... ظللَ الغمامِ الصائبِ المستغرقِ

و(صريف الأقلام) عبارة عن الاطلاع على جريانها بالمـقادير، والأصل فيه صوت البكرة عند الاستقاء، يقال: صرفت البكرة تصرف صريفا، وكذلك صريف النار وصريف ناب البعير، والمعنى: إنى أقمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل إلى حيث اطلعت على الكوائن، وظهر لى ما يراد من أمر الله، وتدبيره فى خلقه، وهذا والله هو المنتهى الذى لا تَقَدُّم لأحد عليه.

[٤٤٤٣] ومنه حديث عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ : «لما أسرى برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدرة المنتهى وهى فى الســماء الـسادسة» لا خفـاء بأن بعض الرواة وهـم فى السادسة، وإنما الـصواب فى السابعة، وقد بينت فى غير موضع من أحاديث المعراج أنه أتى السدرة، ورفعت له بعد العروج إلى السماء السابعة، وشهـدت بذلك الروايات الصحيحة، فلا بد لـنا من هذا القول للتضاد الذى بيـن الروايتين؛ فإن قيل: وهذه الرواية أيضا صحيحة فلم نحكم بتلك الروايات على هذه؟

قلنا: لأنها أكثر، وإضـافة الـسهو إلى الواحد أولى من إضافته إلى الجمـاعة، ثم إن إضافة السدرة إلى المنتهى، والبيان الذى ورد فى مـعناه من النبى ﷺ: «ينتهى إليها» يشهدان لتـلك الروايات ويوضحانها لا سيما وقد أسند القول [٣٠٨] فى تلك الـروايات إلى النبى ﷺ[وهاهنا أتى به](*) وعلى وجه الوقف على الصحابى، فإن قيل: إن الصحـابى لا يقدم على الإخبار فيما سبيله التوقيف إلا وهو مـتحقق به مثبت فى السماع منه من قبل الرسول ﷺ !

[٤٤٤٣]أخرجه مسلم.

(١)النجم: ١٦.

(٢) الزخرف ٣٣

(٣)الزلزلة: ٥.

(*) غير واضح فى الأصل.

٤٤٤٤ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال النبى ﷺ: «**لقد رأيتنى فى الحجر وقريش تسألنى عن مسراى فسألتنى عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربا ما كربت مثله فرفعه الله تعالى لى أنظر إليه ما يسألوننى عن شىء إلا أنبأتهم، ولقد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلى فإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوأة وإذا عيسى قائم يصلى أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفى وإذا إبراهيم قائم يصلى أشبه الناس به صاحبكم**» (يعنى نفسه) «**فحانت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من الصلاة قال لى قائل: يا محمد هذا مالك خازن النار فسلم عليه فالتفت إليه فبدأنى بالسلام**» .

فصل فى المعجزات

٤٤٤٥ ـ عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن أبا بكر الصديق قال: نظرت إلى أقدام المشركين على رءوسنا ونحن فى الغار فقلت: يا رسول الله ﷺ لو أن أحدهم نظر إلى قدمه أبصرنا، فقال: «**يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما**».

٤٤٤٦ ـ وقال البراء بن عازب لأبى بكر، يا أبا بكر حدثنى كيف صنعتما حين سريت مع

قلنا: لم ننكر ذلك ؛ولكن للتفاوت الذى يقع بين المرفوع والموقوف فى المرتبة لا نزمع]^(*)^ بذلك مع أن قول القائل: «وهى فى السماء السادسة» يحتمل أنه أدرج فى الحديث من قول بعض الرواة لا من قول ابن مسعود. ومن الدليل على ذلك أن هذا الحديث روى عن ابن مسعود من طريق أخرى، وليس فيها «وهى فى السماء السادسة».

وفيه: «إذ يغشى السدرة ما يغشى» قال: «فراش من ذهب»، فإن قيل: كيف التوفيق بين قوله هذا وبين قوله فى غير هذا الحديث: «فغشيها أنوار لا أدرى ما هى»!

قلنا: قوله ذلك يشير إلى أنها لا تشبه الأعيان المشهودة المستحضرة فى النفوس، فتنعت لهم بذكر نظائرها، ولا تضاد بين القولين؛ لأن فراش الذهب كان أيضا مما غشيها، مع احتمال أن يكون ذلك من قول الصحابى أورده مورد البيان؛ لأنه سمع النبى ﷺ يذكر تساقط الفراش على مواقع تلك الأنوار التى غشيها بعد قوله: «إذ يغشى السدرة».

وفيه: «وأعطى خواتيم سورة البقرة»: ليس معنى قوله: «أعطى» أنها أنزلت عليه، بل المعنى أنه استجيب له فيما لقن فى الآيتين من قوله: ﴿**غُفْرَانَكَ رَبَّنَا**﴾ إلى قوله: ﴿**أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾[(١)] ولمن يقوم بحقها من السائلين.

وفيه: «وغفر لمن لا يشرك بالله من أمته شيئا» يريد بالمقحمات: الذنوب التى يستحق بها صاحبها دخول النار.

ومن الفصل الذى فى المعجزات

(من الصحاح)

[٤٤٤٦] قول أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه: «فرفعت لنا صخرة» أى: ظهرت، وأذيعت، والأصل فيه تقريب الشىء، ومنه رفعت إلى السلطان. وفى حديث النجاشى: «فرفع لى سريره».

[٤٤٤٤] أخرجه مسلم.
[٤٤٤٥] أخرجه فى الصحيحين
[٤٤٤٦] أخرجاه فى الصحيحين.
(*) غير واضح فى الأصل.
(١) البقرة: ٢٨٦.

رسول الله ﷺ قال: أسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه أحد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبى ﷺ مكانا بيدى فنام عليه وبسطت عليه بردة وقلت: نم يا رسول الله وأنا أنفض ما حولك فنام وخرجت أنفض ما حوله فإذا أنا براع مقبل قلت: أفى غنمك لبن، قال: نعم قلت: أفتحلب لى قال: نعم فأخذ شاة فحلب فى قعب كثبة من لبن ومعى إداوة حملتها للنبى ﷺ يرتوى فيها يشرب ويتوضأ فأتيت النبى ﷺ فكرهت أن أوقظه فوافقته حتى استيقظ فصببت من الماء على اللبن حتى برد أسفله فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب حتى رضيت ثم قال: « ألم يأن للرحيل» . قلت: بلى، قال فارتحلنا بعدما مالت الشمس وأتبعنا سراقة بن مالك فقلت أتينا يا رسول الله فقال: « لا تحزن إن الله معنا» فدعا عليه النبى ﷺ فارتطمت به فرسه إلى بطنها فى جلد من الأرض فقال: إنى أراكما دعوتما علىَّ فادعوا لى فالله لكما أن أرد عنكما الطلب فدعا له النبى ﷺ فنجا، فجعل لا يلقى أحدا إلا قال: كفيتم ما ههنا، فلا يلقى أحدا إلا رده.

وفيه: «وأنا أنفض ما حولك» يريد: أتجسس الأخبار من كل وجه، تقول: نفضت المكان واستنفضته وتنفضته إذا نظرت جميع ما فيه، ومنه النُّفضة وهم الجماعة يبعثون فى الأرض هل فيها عدو أو خوف، وكذلك النفيضة نحو الطليعة: قالت سلمى الجهنية ترثى أخاها أسعد:

يردُ المياهَ حضيرةً ونفيضة ورِدَ القطاةِ إذا اسمألَّ التّبعُ

وفيه: «فحلب فى قعب كثبة من لبن» القعب: قدح من خشب مقعر، والكثبة من اللبن قدر حلبة، وقيل: ملء القدح من اللبن.

وفيه: «يرتوى فيها» رويت من الماء بالكسر وارتويت وترويت كله بمعنى.

وفيه: «فوافقته حتى استيقظ». قلت: اختلف رواة كتاب البخارى فى هذين اللفظين أعنى «فوافقته حتى» فمنهم من يرويه: «فوافقته حين» بتقديم الفاء على القاف [٣٠٩]. وحين التى هى للظرف. والمعنى: وافق إيتائى إياه حين استيقظ، وكذلك وجدناه فيما يعتد به من نسخ البخارى، ومما يشهد لهذه الرواية بالصحة ما روى فى بعض طرق هذا الحديث من كتاب مسلم: «فوافقته وقد استيقظ».

ومنهم من يرويه على ما ذكرنا فى تقديم الفاء مع حرف حتى، أى: وافقته فيما هو اختاره من النوم.

ومنهم من يرويه بتقديم القاف على الفاء من الوقوف، والمعنى: صبرت عليه وتوقفت فى المجىء إليه حتى استيقظ. وأرى الداخل إنما دخل على من يرويه بحتى التى هى الغاية من قوله: «فكرهت أن أوقظه» فرأوا أنه كان نائما فوافقه على النوم، أو تأنى به حتى استيقظ.

والوجه فيه أنه فارقه وهو نائم، فقدّر الأمر فى ذلك على ما فارقه عليه، فكره إيقاظه، وذلك قبل المجيء إليه، فلما أتاه كان الأمر على خلاف ما توهمه ووجده قد استيقظ.

وفيه: «فارتطمت به فرسه» يقال: رطمته فى الوحل رطما فارتطم أى: ارتبك فيه، وارتطم عدى هاهنا بالباء، وفيه: «فى جلد من الأرض» الجلد: الأرض الصلبة.

٤٤٤٧ـ وقال أنس ـ رضى الله عنه ـ سمع عبد الله بن سلام بمقدم رسول الله ﷺ وهو فى أرض يخترف، فأتى النبى ﷺ فقال: إنى سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبى فما أول أشراط الساعة وما أول طعام أهل الجنة وما ينزع الولد إلى أبيه أو إلى أمه؟ فقال: «**أخبرنى بهن جبريل آنفا أما أول أشراط الساعة، فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد وإذا سبق ماء المرأة نزعت**» قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله يا رسول الله إن اليهود قوم بهت، وإنهم إن يعلموا بإسلامى قبل أن تسألهم يبهتونى، فجاءت اليهود فقال: «**أى رجل عبد الله فيكم ؟**» قالوا حبرنا وابن حبرنا وسيدنا وابن سيدنا، قال: «**أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام**». قالوا: أعاذه الله من ذلك، فخرج عبد الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فقالوا: شرنا وابن شرنا، فانتقصوه، فقال: هذا الذى كنت أخاف يا رسول الله.

٤٤٤٨ـ وقال أنس ـ رضى الله عنه ـ إن رسول الله ﷺ شاورنا حين بلغنا إقبال أبى سفيان فقام سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال: فندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدراً فقال رسول الله ﷺ: «**هذا مصرع فلان**» . ويضع يده على الأرض ههنا وههنا قال: فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ.

٤٤٤٩ـ وعن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال وهو فى قبة أدم يوم بدر: «**اللهم أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن تشأ لا تعبد بعد اليوم**» فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك يا رسول الله ألححت على ربك فخرج وهو يثب فى الدرع وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾(١).

[٤٤٤٨] **ومنه قول** عبادة بن الصامت فى حديث أنس ـ رضى الله عنهما ـ : «ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا» الضمير فى أكبادها للخيل أو الإبل، أى حثثناها فى المسير إليها حتى أضرّ الظمأ وإدمان السير بأكبادها. وقدمنا حقيقة هذا اللفظ فى أول الكتاب. وبرك الغماد بكسر الباء وبفتحها أيضا وبضم الغين: موضع باليمن، قيل هو أقصى بلاد حجرية. ومنهم من يكسر الغين. فأرى أصح الروايتين فى برك كسر الباء، فقد ذكر الجوهرى فى كتابه، وبرك مثال قرد: موضع بناحية اليمن.

وفيه: «فما ماط أحدهم». **يريد**: ما بعد يقال: ماط فى حكمه أى: جار، وماط أى: بعد وذهب.

[٤٤٤٩] **ومنه حديث** ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال وهو فى قبة يوم بدر: «اللهم

[٤٤٤٧]أخرجه البخارى.

[٤٤٤٨] أخرجه مسلم.

[٤٤٤٩]أخرجه البخارى.

(١)القمر: ٤٥.

٤٤٥٠- عن ابن عبـاس ـ رضى الله عنه ـ أن النبـى ﷺ قال يوم بدر: «**هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب**».

٤٤٥١- وقال ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ : بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد فى أثر رجل من المشركـين أمامه إذ سمع ضربـة بالسوط فوقه وصـوت الفارس يقول: أقدم حيـزوم إذ نظر إلى

أنشدك عهدك ووعدك . .» الحديث. يقال: نشدت فلانا أنشده نشدا إذا قلت له: نشدتك الله، أى: سألتك بالله، وقد يستعمل فى موضع السؤال، قال الأعشى:

وإذا تنوشد فى المهارق أنشدا

أى: إذا سئل بكتب الجوائز أعطى، وقوله: تنوشد فى موضع نُشِدَ أى: سئل، والعهد ـ هاهنا ـ بمعنى الأمان، يريد: أسألك أمانك وإنجاز وعدك الذى وعدتنيه بالنصر.

فإن قيل: كان النـبى ﷺ أعلم الناس بالله، وقد علم أن الله سبـحانه لم يكن ليعده وعدا فيـخلفه، فما وجه هذا السؤال ؟!

قلنا: الأصل الذى لا يفـارق هذا الحكم هو أن الدعاء مندوب إليه، علم الداعـى بحصول المطلوب أو لم يعلم؛ ثم إن العلم بالله يـقتضى الخشية منه، ولا ترتفع الخشية من الأنبيـاء ـ عليهم السلام ـ بما أوتوا ووعدوا من حسـن العاقبة، فيـجوز أن يكون خوفه مـن مانع ينشأ ذلـك من قبله أو من قـبل [٣١٠] أمته فيحبس عنـهم النصر الموعود ويحتمل أنه وعـد بالنصر، ولم يعين له الوقت، وكان عـلى وجل من تأخر الوقت فتضرع إلى الله لينجز له الوعد فى يومه ذلك، ومـا أظهر من الضراعة، وبالغ فيه برفع اليدين حتى سقطت الخميصة التى كانت عليه عند رجليه، على ما هو فى الحديث. ففيه سوى ما توخاه من التذلل بين يدى الله على ما هو حق العبـودية كشفه للأصحاب عن أنه النصر، كى يشجعهـم بذلك ويؤيدهم ويثبت أقدامهم. ومن هـاهنا قال أبوبكر ـ رضى الله عنـه ـ : «حسبك يا رسول الله، فقد ألحـحت على ربك». يريد: أنك قد بـالغت فى الدعاء كل المبـالغة، وقد علم المؤمنـون بأن الله ـ سبحانه ـ سيجـيب دعوتك، وتحققوا بذلـك فلا حاجة بك إلى زيادة علـى ما صنعت. هذا وجه هذا الحـديث؛ إذ كان رسول الله ﷺ أعلم بالله من أبى بكر وأقوى يـقينا منه، وأولى بالثقة بوعده، ولا يجوز أن يتـوهم متوهم أن أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ قال هذا القول تـطييبا لقلب رسول الله ﷺ، أو تأييدا له أو تغيـيرا عليه، معاذ الإله؛ فإن هذا مما لا يحـسن بعوام المؤمنـين فضلاً عن صدّيـق هذه الأمة، وأعلمهـم بالله وبرسوله، وأشدهـم تمسكا بالأدب بين يديه، والله أعلم.

وفى حديثه أيضـا عن قول الملك: «أقدم حيزوم». أقدم بفـتح الهمزة زجر للفرس كأنـه يؤمر بالإقدام، وقد رواه بعض أهل الحديث ـ بل أكثرهم ـ بكسر الهمزة، والصواب فتحها.

وحيزوم: اسم فرس من خـيل الملائكة، سمى بأقوى ما يـكون من الأعضاء منه، وأشد ما يـستظهر به الفارس فى ركوبه منه وهو وسط الصدر، وما يضم عليه الحزام.

ومنه قول علىّ ـ رضى الله عنه ـ :

اشدد حيازيمك للموت فإن الموت لاقيك(*)

[٤٤٥٠] أخرجه البخارى. **[٤٤٥١]** أخرجه مسلم.

(*) وتمامه: ولاتجزع من الموت إذا حلّ بواديك.

المشرك أمامه خر مستلقيا فنظر إليه فإذا هو قد حطم أنفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع فجاء الأنصارى فحدث رسول الله ﷺ فقال: «**صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة**».

٤٤٥٢ـ وقال سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ : رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان كأشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد (يعنى جبريل وميكائيل).

٤٤٥٣ـ وعن البراء قال بعث النبى ﷺ رهطا إلى أبى رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله فقال عبد الله بن عتيك: فوضعت السيف فى بطنه حتى أخذ فى ظهره، فعرفت أنى قتلته، فجعلت أفتح الأبواب حتى انتهيت إلى درجة فوضعت رجلى فوقعت فى ليلة مقمرة، فانكسرت ساقى فعصبتها بعمامة فانطلقت إلى أصحابى فانتهيت إلى النبى ﷺ فحدثته فقال: «**ابسط رجلك**». فبسطت رجلى فمسحها، فكأنما لم أشتكها قط.

وفيه: «فإذا هو قد خطم أنفه»: خطم بالخاء المعجمة؛ وهو الأثر على الأنف، يقال: خطمت البعير إذا وسمته بالكى بخط من الأنف إلى أحد خديه.

[٤٤٥٣] ومنه حديث البراء ـ رضى الله عنه ـ : بعث رسول الله ﷺ رهطا إلى أبى رافع..» الحديث. الرهط: ما دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة، وقد ذكر قبل. وأبو رافع هذا هو ابن أبى الحقيق اليهودى، كان يعادى رسول الله ﷺ أشد المعاداة، ويسعى فى أذيته، والتألب عليه، والتعرض له بالقول فيما ينظم من الشعر، بعد أن كان من ذوى العهد ؛ فنقض عهده، وكان له حصن يتحصن به؛ فبعث إليه رهطاً من الخزرج، وأمّر عليهم عبدالله بن عتيك ـ رضى الله عنه ـ فاحتال حتى دخل الحصن متنكرا وقتله فى ليلته وخرج؛ فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأتوه وهو يخطب فقال: «أفلحت الوجوه» وذلك فى آخر السنة الرابعة من الهجرة، وكانت الأوس قد أصابوا قبل ذلك من كعب بن الأشرف، وكان الخبيث شديد الإحنة على رسول الله ﷺ.

فإن قيل: قد رويتم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن»، فكيف التوفيق بينه وبين ما [٣١١] أمر به من قتل ابن الأشرف وابن أبى الحقيق اليهوديين؟

قلنا: أما ابن أبى الحقيق فإنه كان حربا لله ولرسوله، متحصنا بحصنه، ودخول الصحابى الحصن [...][1] حتى مكن فإن من قتل الخبيث، ليس من باب الفتك المنهى عنه، بل سبيل ذلك سبيل السرية تدخل دار الحرب على غرة من أهلها ثم تضع فيهم السيف. وأما قتل ابن الأشرف بعد نزوله إلى محمد بن مسلمة وأصحابه الأوسيين ـ رضى الله عنهم ـ من قصره فى جوف الليل وإجابته إياهم ثقة بهم، فإنهم كانوا مباشرين لذلك من قبل الرسول ﷺ بالأمر السماوى، ففارقت هذه القصة غيرها من قضايا الأمة، مع احتمال أن يكون النهى عن الفتك كان بعد ذلك [وهو الأظهر][2]؛ لأن حديث النهى عن الفتك يرويه أبو هريرة، وإسلامه فى السنة السابعة من الهجرة، وقتل ابن الأشرف فى السنة الثالثة، وابن أبى الحقيق فى السنة الرابعة.

[٤٤٥٢] أخرجاه فى الصحيحين. [٤٤٥٣] أخرجه البخارى.

(١) موضع كلمتين غير واضحتين بالأصل.

(٢) لحق من حاشية النسخة (أ).

٤٤٥٤ ـ وقال جابر: إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة فجاءوا النبى ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت فى الخندق، فقال: **«أنا نازل»** . ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا، فأخذ النبى ﷺ المعول فضرب فعاد كثيبا أهيل فانكفأت إلى امرأتى فقلت: هل عندك شىء فإنى رأيت بالنبى ﷺ خمصا شديدا فأخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت الشعير حتى جعلنا اللحم فى البرمة ثم جئت النبى ﷺ فساررته فقلت: يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير فتعال أنت ونفر معك، فصاح النبى ﷺ: **«يأهل الخندق إن جابرا صنع سؤرا فحى هلا بكم»** . فقال رسول الله ﷺ: **«لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى أجىء»**. وجاء فأخرجت له عجينا فبسق فيه وبارك، ثم عمد إلى برمتنا، فبسق وبارك ثم قال: **«ادع خابزة فلتخبز معك واقدحى من برمتكم ولا تنزلوها»** وهم ألف، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغط كما هى وإن عجيننا ليخبز كما هو.

[٤٤٥٤] ومنه قول جابر ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه: «فعاد كثيبا أهيل». أهيل فى معنى الهيال، وهو السيال قال الله تعالى: ﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾ (١) أى مصبوبا سائلاً لا يتماسك، يقال: تهيل الرمل وانهال: إذا سال، وقد هلته أنا. وفيه: «فانكفأت إلى امرأتى» أى انصرفت إليها.

وفيه: «رأيت [النبى](٢) ﷺ خمصا شديدا» الخمص بتسكين الميم: المجاعة، وكذلك المخمصة؛ لأن البطن يضمرها. وفيه: «ولنا بهيمة داجن» البهيمة تصغير البهمة، وهى اسم للمذكر والمؤنث من أولاد الضأن، كذا ذكره أهل اللغة، وقيل: البهمة السخلة، وفى الحديث أن النبى ﷺ قال للراعى: «ما ولدت» قال: بهمة، قال: «اذبح مكانها شاة» قال بعضهم: لولا أن البهمة اسم نوع خاص لما كان فى إجابة الداعى عن رسول الله ﷺ ببهمة كبير فائدة؛ لأن من المعلوم أن ما تلد الشاة إنما يكون ذكرا أو أنثى فلما أجاب عن بهمة وقال: «اذبح مكانها شاة» دل على أنها اسم للأنثى دون الذكر، أى: دع هذه فى الغنم للنسل واذبح مكانها ذكرا.

قلت: هذا الذى ادعاه هذا القائل ينتقض عليه بقوله ﷺ: «واذبح مكانها شاة»؛ فإن الشاة لم تختص بالذكر دون الأنثى، واستقامة المعنى فى هذا الحديث أن تفسر البهمة بالسخلة على ما ذهب إليه بعض أهل اللغة. والشاة بالمسن ثنيةً كانت أو جذعة ضأناً كان أو معزى، أو يأول على أنه ﷺ سأله عن عدد ما ولد، فأجابه بقوله ذلك، أراد أنه ولد بهمة واحدة.

وهذا التأويل أوجه التأويلين وأقومه، على ما ذكرناه من أهل اللغة، وقد وجدت سناد هذا التأويل فى بعض طرق هذا الحديث الذى أوردنا منه قوله للراعى: «ما ولّدت» وهو قول الراوى: إن النبى ﷺ كانت له مائة شاة، فلم يكن يرى أن يتجاوز عن المائة، فكلما جاءت بولد ذبح مكانها أخرى. والداجن: ما ألفت البيوت، واستأنسته، ومن العرب من يقولها بالباء.

وفيه: «واقدحى من برمتكم». يقال: قدحت المرق أى: غرفته [٣١٢] ومنه المقدح وهو المغرفة، سلك بالخطاب مسلك [التلوين](*) فخاطب به ربة البيت وفيه: «وإن برمتنا لتغط» يريد: تغلى فيسمع صوت الغليان والمغطغطة: القدر الشديد الغليان.

[٤٤٥٤] أخرجاه فى الصحيحين.

(٢) كذا فى الأصل. والرواية (بالنبى).

(١) المزمل: ١٤.

(*) غير واضحة فى الأصل.

٤٤٥٥ـ وقال أبو قتادة: إن رسول الله ﷺ قال لعمار حين يحفر الخندق فجعل يمسح رأسه ويقول: «**بؤس ابن سمية تقتلك الفئة الباغية**».

٤٤٥٦ـ وقال سليمان بن صرد قال النبى ـ ﷺ ـ حين أجلى الأحزاب عنه: «**الآن نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير إليهم**».

٤٤٥٧ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ لما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل أتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج إليهم، قال النبى ﷺ: «**فأين ؟**» فأشار إلى قريظة، قال أنس: كأنى أنظر إلى الغبار ساطعا فى زقاق بنى غنم من موكب جبريل ـ عليه السلام ـ حين سار رسول الله ﷺ إلى بنى قريظة.

٤٤٥٨ـ وقال جابر ـ رضى الله عنه ـ: عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ منها ثم أقبل الناس نحوه قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ به ونشرب إلا ما فى ركوتك، فوضع النبى ﷺ يده فى الركوة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون، قال: فشربنا وتوضأنا قيل لجابر: كم كنتم ؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة.

٤٤٥٩ـ وقال البراء بن عازب ـ رضى الله عنه ـ: كنا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة مائة يوم الحديبية والحديبية بئر فنزحناها فلم نترك فيها قطرة، فبلغ ذلك النبى ﷺ فأتاها، فجلس على شفيرها ثم دعا بإناء من ماء فتوضأ ثم مضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال: «**دعوها ساعة**» فأرووا أنفسهم وركابهم حتى ارتحلوا.

٤٤٦٠ـ وقال عمران بن حصين ـ رضى الله عنه ـ كنا فى سفر مع رسول الله ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلانا ودعا عليا فقال: «**اذهبا فابتغيا الماء**» فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء، فجاءا بها إلى النبى ﷺ، فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبى ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين ونودى فى الناس: اسقوا واستقوا، قال: فشربنا عطاشا أربعين رجلاً حتى روينا، فملأنا كل قربة معنا وأداوة، وايم الله لقد أقلع عنها وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأ منها حين ابتدأ.

[٤٤٥٥] **ومنه قوله ﷺ** فى حديث أبى قتادة ـ رضى الله عنه ـ: «بؤس ابن سمية» أى: ما شدة ما يلقاه ابن سمية من الفئة الباغية، وابن سمية هو عمار بن ياسر، وسمية أمه.

[٤٤٦٠] **ومنه قول** عمران بن حصين ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه: «فتلقتنا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين». المزاد كالمزود، وهو وعاء يوضع فيه طعام السفر، ويحتمل أنهم جعلوا المزاد للماء تفريقا بين الوعائين فى الاسم. والسطيحة: نوع من المزاد، وهى ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه.

[٤٤٥٥] أخرجه مسلم.
[٤٤٥٦] أخرجه البخارى.
[٤٤٥٧] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٤٥٨] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٤٥٩] أخرجه البخارى.
[٤٤٦٠] أخرجاه فى الصحيحين.

٤٤٦١ـ وقال جابر - رضى الله عنه - : سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا واديا أفيح، فذهب رسول الله ﷺ يقضى حاجته، فلم ير شيئا يستتر به وإذا شجرتان بشاطىء الوادى فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما فأخذ بغصن من أغصانها فقال: **«انقادى علىَّ بإذن الله»** فانقادت معه كالبعير المخشوش الذى يصانع قائده حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها فقال: **«انقادى علىَّ بإذن الله»** فانقادت معه كذلك حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما قال: **«التئما علىَّ بإذن الله»** فالتأمتا فجلست أحدث نفسى فحانت منى لفتة، فإذا أنا برسول الله ﷺ مقبلاً وإذا الشجرتان قد افترقتا، فقامت كل واحدة منهما على ساق.

٤٤٦٢ـ عن يزيد بن أبى عبيد - رضى الله عنهما - قال: رأيت أثر ضربة فى ساق سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه - فقلت: يا أبا مسلم ما هذه الضربة ؟ قال: ضربة أصابتنى يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة، فأتيت النبى ﷺ فنفث فيها ثلاث نفثات، فما اشتكيتها حتى الساعة.

٤٤٦٣ـ وقال سهل بن سعد - رضى الله عنه - : قال رسول الله ﷺ يوم خيبر: **«لأعطين هذه الراية غدا رجلاً يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»** فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ فقال: **«أين على بن أبى طالب»** فقالوا: هو يا رسول الله يشتكى عينه، فأتى به فبصق فى عينه ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية.

٤٤٦٤ـ وقال أنس - رضى الله عنه - نعى النبى ﷺ زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله (يعنى خالد بن الوليد - رضى الله عنه) حتى فتح الله عليهم.

٤٤٦٥ـ وقال عباس - رضى الله عنه - : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار، وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفها إرادة أن لا تسرع وأبوسفيان بن الحارث - رضى الله عنه - آخذ

[٤٤٦١] وفيه: «واديا أفيح» يريد واسعا، يقال: بحر أفيح: بيّن الفيح أى: واسع. وفيه: «يصانع قائده» أى: ينقاد له ويوافقه، والأصل فى المصانعة: الرشوة، وهى: أن تصنع لصاحبك شيئا ليصنع لك شيئا.

وفيه: «حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما» المنصف بالفتح: نصف الطريق.

[٤٤٦٥] ومنه قوله ﷺ فى حديث العباس - رضى الله عنه -: «هذا حين حمى الوطيس» يريد: هذا حين اشتد الحرب، والوطيس: التنور.

[٤٤٦١]أخرجه مسلم.

[٤٤٦٢]أخرجه البخارى.

[٤٤٦٣]أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٤٦٤]أخرجه البخارى.

[٤٤٦٥]أخرجه مسلم.

بركاب رسول الله ﷺ فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم، فقال: هذا حين حمى الوطيس، ثم أخذ حصيات يرمى بهن وجوه الكفار ثم قال: «**انهزموا ورب محمد**» فوالله ما هو إلا إن رماهم بحصياته فما زلت أرى أحدهم كليلاً وأمرهم مدبرا.

٤٤٦٦ـ وقيل للبراء بن عازب ـ رضى الله عنه ـ : أفررتم يوم حنين قال: لا والله ما ولى رسول الله ﷺ ولكن خرج شبان أصحابه ليس عليهم كثير سلاح فلقوا قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون، فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ ورسول الله على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث ـ رضى الله عنه ـ يقوده فنزل واستنصر وقال: «**أنا النبى لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**» ثم صفهم قال البراء: كنا والله إذا احمر البأس نتقى به وإن الشجاع منا للذى يحاذى به (يعنى النبى ﷺ).

٤٤٦٧ـ وقال سلمة بن الأكوع ـ رضى الله عنه ـ غزونا مع رسول الله ﷺ حنينا فولى صحابة رسول الله ﷺ فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل بها وجوههم فقال: «**شاهت الوجوه**» فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين.

٤٤٦٨ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينا، فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يدعى الإسلام: «**هذا من أهل النار**» فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال وكثرت به الجراح، فجاء رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الذى تحدث أنه من أهل

[٤٤٦٦] **ومنه قوله ﷺ** فى حديث البراء ـ رضى الله عنه ـ : «أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب» وقد ذكرنا فيما تقدم من الكتاب أن القول ربما صدر عن صاحبه مستقيما على وزان الشعر من غير تعمد، فلا يعد ذلك عليه شعرا، ثم إنه رجز، والرجز خارج من جملة ما يتعاطاه الشعراء على الفواصل الموضوعة فى العروض.

وأما وجه قوله: «أنا ابن عبدالمطلب». فإنه على سبيل التعريف لنفسه لا على سبيل المباهاة، وقد رفع الله قدره وأجلّ أمره من أن يفتقر فى إعلاء كلمته إلى من كان يعبد اللات والعزى، فضلاً من أن يفتخر به، وقد كان أصحاب الأخبار من أهل الكتاب يتحدثون بأن النبى الموعود به فى آخر الزمان من بنى عبد المطلب وكذلك الكهان والحزءون(١)، وأرى جماعة من أهل مكة مصداق ذلك فى منامهم، فلعله أشار إلى أنه هو المخبر عنه من بنى عبد المطلب.

[٤٤٦٧] **ومنه قوله ﷺ** فى حديثه أيضا: «كنا إذا احمر البأس» يريد: اشتد الحرب، من قولهم: موت أحمر، إذا وصف بالشدة، وكذلك سنة حمراء.

[٤٤٦٨] ومنه ما رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه: «قد انتحر فلان». انتحر الرجل: إذا نحر نفسه. وفى المثل: سرق السارق فانتحر.

[٤٤٦٦] أخرجاه فى الصحيحين. **[٤٤٦٧]** أخرجه مسلم. **[٤٤٦٨]** أخرجه البخارى.

(١) مفردها: الحازى، وهو: الذى ينظر فى الأعضاء وفى خيلان الوجه يتكهن.

النار، قد قاتل فى سبيل الله من أشد القتال فكثرت به الجراح، فقال: «**أما إنه من أهل النار**» فكاد بعض المسلمين يرتاب، فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح فأهوى بيده إلى كنانته فانتزع سهما فانتحر به فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله صدق الله حديثك، قد انتحر فلان وقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «**الله أكبر أشهد أنى عبد الله ورسوله، يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**».

٤٤٦٩ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: سحر رسول الله ﷺ حتى إنه ليخيل إليه أنه فعل الشىء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم عندى دعا الله ودعاه ثم قال: «**أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتانى فيما استفتيته، جاءنى رجلان جلس أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى ثم قال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل ؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه، قال لبيد بن الأعصم اليهودى، قال: فى ماذا قال: فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر، قال فأين هو ؟ قال: فى بئر ذروان**» فذهب النبى ﷺ فى أناس من أصحابه إلى البئر فقال: «**هذه البئر التى أريتها**» وكان ماؤها نقاعة الحناء، وكأن نخلها رءوس الشياطين فاستخرجه.

[٤٤٦٩] ومنه حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ: «سحر رسول الله ﷺ حتى إنه ليخيل إليه أنه صنع الشىء وما صنعه» تريد: أنه كان يخيل إليه أنه أصابها ولم يكن هناك إصابة.

وفيه: «مطبوب». المطبوب: المسحور، والطب: السحر، قيل: إنهم كنوا به عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ، وقيل: إنه من الأضداد يقال لعلاج الداء: طب، وسحر طب، وهو من أعظم الأدواء. قلت: ويحتمل أنهم استعاروا فيه الطب [٣١٣].

وفيه: «وحفا أثره»، والطبيب هو: الفطن بالشىء الحاذق له. وفيه: «فى مشط ومشاطة». المشاطة: ما يشبث من الشعر بالمشط، أو سقط عند الامتشاط.

وفيه: «وجف طلعة ذكر». الجف: وغاء الطلع، وهو الغشاء الذى على الوليع، ويروى: «فى جب طلعة» أى: فى جوفها، «وطلعة ذكر» على الإضافة، وأراد بالذكر فحل النخل.

وفيه: «فى بئر ذروان». ذروان: موضع، وفى كتاب مسلم: «بئر ذى أروان»، وأراها أصوب الروايتين؛ لأن أروان بالمدينة أشهر من (ذروان). وذو أروان على مسيرة ساعة من المدينة، وفيه بنى مسجد الضرار.

وفيه: «وكأن نخلها رءوس الشياطين». أراد بالنخل: طلع النخل، وإنما أضافه إلى البئر؛ لأنه كان مدفونا فيها، وأما تشبيه ذلك برءوس الشياطين فلما صادفوه من الوحشة وقبح المنظر، وكانت العرب تعد صور الشياطين من أقبح المناظر؛ ذهابا فى الصورة إلى ما يقتضيه المعنى. وقيل: أريد بالشياطين: الحيات الخبيثات العزمات، وأيا ما كان، فإن الإيمان بهذا النظير فى الحديث منسوق على [...](*) الكتاب فى التمثيل، قال الله تعالى: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾(١).

[٤٤٦٩] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) الصافات: ٦٥.

(*) موضع لحق غير واضح بالحاشية.

٤٤٧٠- عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: بينما نحن عند النبى ﷺ وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال: يا رسول الله، اعدل، فقال: «**ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل قد خبتَ وخسرتَ إن لم أكن أعدل**» فقال عمر: ائذن لى أضرب عنقه، فقال: «**دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله إلى رصافه إلى نضيه** (وهو قدحه) **إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى**

[٤٤٧٠] ومنه حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه -: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما». القسم: مصدر قسمت الشيء فانقسم، سمى الشيء المقسوم وهو الغنيمة بالمصدر، والقسم بالكسر: الحظ والنصيب من الخير، مثل: طحنت طحنا، والطحن بالكسر: الدقيق، ولا وجه للمكسورة فى هذا الحديث؛ لأنه يختص إذن [بفرد نصيب](١)، وهذا القسم كان فى غنائم حنين، قسمها بالجعرانة.

وفيه: «قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل». خبت وخسرت على ضمير المخاطب. لا على ضمير المتكلم، وإنما رد الخيبة والخسران إلى المخاطب على تقدير عدم العدل منه؛ لأن الله - تعالى - بعثه رحمة للعالمين، وبعثه ليقوم بالعدل فيهم، فإذا قدر أنه لم يعدل فقد خاب المعترف بأنه مبعوث إليهم وخسر؛ لأن الله لا يحب الخائنين فضلاً من أن يرسلهم إلى عباده، ويحتمل أن يكون التقدير: خبت وخسرت إذا اعتقدت أنى لم أعدل، ثم إن النبى ﷺ كان يكره أن يضيف الأمر المكروه إلى نفسه، وإن كان على سبيل الحكاية، وإذا حكاه عن غيره أتى به معدولا عن صيغته تنزها فى القول عما نزهه الله منه، فعدل به هاهنا عن نفسه إلى المخاطب؛ لأنه كان حقيقا بذلك، وإنما قال لعمر - رضى الله عنه -: «دعه فإن له أصحابا..». الحديث. تنبيها على أنهم يصلون، وأنه نهى عن قتل المصلين.

فإن قيل: أو لم يقل فى إحدى الروايتين من هذا الحديث: «لئن أدركتهم لأقتلنهم» فكيف التوفيق بين القضيتين؟

قلنا: إنما يحل قتلهم بإظهار الخلاف والمفارقة عن الجماعة وترك الطاعة بالخروج على الإمام، والتألب لقتال من خالفهم فى رأيهم، ولم يوجد ذلك يومئذ، وإنما وجد بعد النبى ﷺ بسبع وعشرين [٣١٤] سنة.

وفيه: «يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم» يريد: أنه لا يخلص عن ألسنتهم وآذانهم إلى قلوبهم وأفهامهم. وفيه: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» أى: يمرون عليه مرا سريعا بحيث لا يتمكن الأمر والنهى عنهم. والدين: الطاعة، واستعير للشريعة؛ أى لا يدينون دين الحق. والرمية: الصيد يرمى، شبههم فى ذلك بالرمية لاستيحاشهم عما يرمون به من القول النافع، ثم وصف الشيء الممثل به فى سرعة تخلصه وتنزهه عن التلوث بما يمر عليه من فرث ودم، ليبين المعنى المضروب له، والرصاف العقب الذى يلوى فوق الرعظ، وهو مدخل النصل واحدها رصفة والمصدر منه الرصف بالتسكين أيضا، ونضى السهم: ما يأتى الريش فى النصل، وقال أبو عمرو: النضى: نصل السهم، والأول أشهر وأشبه، والتفسير الذى فى الحديث، فالأشبه أنه من قول بعض الرواة أدرجه فى الحديث وفيه نظر؛ لأن

[٤٤٧٠] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) كذا بالأصل.

المرأة أو مثل البضعة تدردر ويخرجون على خير فرقة من الناس» قال أبو سعيد: أشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأشهد أن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قاتلهم وأنا معه، فامر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت إليه على نعت النبى ﷺ الذى نعته (وفى رواية) قبل رجل غائر العينين ناتىء الجبهة كث اللحية، مشرف الوجنتين محلوق الرأس، فقال: يا محمد، اتق الله، فقال: **«فمن يطيع الله إذا عصيته، فيأمننى الله على أهل الأرض ولا تأمنوننى»** فسأل رجل قتله فمنعه فلما ولى قال: **«إن من ضئضىء هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية فيقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».**

٤٤٧١ - وقال أبو هريرة - رضى الله عنه - كنت أدعوى أمى إلى الإسلام وهى مشركة، فدعوتها يوما فأسمعتنى فى رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكى قلت: يا رسول الله ادع الله أن يهدى أم أبى هريرة فقال: **«اللهم اهد أم أبى هريرة»** فخرجت مستبشرا بدعوة نبى الله ﷺ، فلما صرت إلى الباب فإذا هو مجاف، فسمعت أمى خشف قدمى فقالت: مكانك يا أبا هريرة، وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها، ففتحت الباب ثم قالت: يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، فرجعت إلى رسول الله ﷺ وأنا أبكى من الفرح فحمد الله وقال خيرا.

٤٤٧٢ - وقال أبو هريرة إنكم تقولون أكثر أبو هريرة عن النبى ﷺ والله الموعد، وإن إخوتى

النضى إذا أريد به القدح فإنه يراد منه القدح أول ما يكون قبل أن يعمل، ولا وجه هاهنا، والقذذ: ريش السهم، الواحدة قذة.

وفيه: «مثل البضعة يدردر» أى تجئ وتذهب، ومثله تمرمر وترحرح.

وفيه: «إنَّ من ضئضئ هذا». الضئضىء: الأصل، ومثله الضفنئ. قال الكميت:

وجدتك فى الضفنئ من ضئضىء ... أحلّ الأكابر منه الصغار

والمراد فى الحديث منه أن قوما يكون نعتهم هذا، يخرجون فى مستقبل الزمان مِن أصله، أى: من الأصل الذى هو منه فى النسب أو من الأصل الذى هو عليه فى المذهب، ومن ذهب إلى أنهم يتولدون منه فقد أبعد؛ إذ لم يذكر فى الخوارج قوم من نسل ذى الخويصرة، ثم إن الزمان الذى قال فيه رسول الله ﷺ هذا القول إلى أن نابذ المارقة عليا - رضى الله عنه - وحاربوه لا يحتمل ذلك، ولقد كان فيهم من بنى تميم الجمّ الغفير. وفيه: «لأقتلنهم قتل عاد» أراد بقتل عاد الاستئصال بالإهلاك فإن عادًا لم تقتل، وإنما أهلكت بالصيحة فاستؤصلت بالإهلاك.

[٤٧٧١] منه قول أبى هريرة - رضى الله عنه - فى حديثه: «فإذا الباب مجاف» مجاف أى: مردود، من قولك: أجفت الباب أى: رددته.

[٤٤٧٢] **وفى حديثه الآخر**: «إنكم تقولون أكثر أبو هريرة» أى: أكثر الرواية عن النبى ﷺ، «والله

[٤٤٧١] أخرجه مسلم.

[٤٤٧٢] أخرجاه فى الصحيحين.

من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخـوتى من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم وكنت امرءا مسكينا ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطنى.

وقال النبى ﷺ يوما: «**لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضى مقالتى هذه ثـم يجمعه إلى صدره فينسى من مقـالتى شيئا أبدا**» فبسطت نمـرة ليس علىَّ ثوب غيرهـا حتى قضى النبى ﷺ مـقالته ثم جمعتها إلى صدرى فوالذى بعثه بالحق ما نسيت مقالته ذلك إلى يومى هذا.

٤٤٧٣ـ وقال جرير بن عبد الله، قال لى رسول الله ﷺ: «**ألا تريحنى من ذى الخلصة**» فقلت: بلى وكنت لا أثبت عـلى الخيل، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فضرب يده عـلى صدرى حتى رأيت أثر يده فى صدرى وقال: «**اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا**» قال: فما وقعت عن فرسى بعد فانطلق فى مائة وخمسين فارسا من أحمس فحرقها بالنار وكسرها.

٤٤٧٤ـ وقال أنس ـ رضى الله عنـه ـ إن رجلاً كان يكتب للنبى ﷺ فـارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين فقال النبى ﷺ: «**إن الأرض لا تقبله**» فأخبرنى أبو طلحة أنه أتى الأرض التى مات فيها فوجد منبوذا فقال: ما شأن هذا؟ فقالوا: دفناه مرارا فلم تقبله الأرض.

٤٤٧٥ـ وقال أبو أيوب: خرج النبى ﷺ وقد وجبت الشمس، فسمع صوتا فقال: «**يهود تعذب فى قبورها**».

٤٤٧٦ـ وقال جابر ـ رضى الله عنه ـ : قدم النبى ﷺ من سـفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح تكاد أن تدفن الراكب، فقال رسول الله ﷺ: «**بعثت هذه الريح لموت منافق**» فقدم المدينة فإذا عظيم من المنافقين قد مات.

٤٤٧٧ـ عن أبى سـعيد الخدرى ـ رضـى الله عنه ـ قال: خرجـنا مع النـبى ﷺ حتى قـدمنا عسفان، فأقام بها ليالى فقال الناس: ما نحن ههنـا فى شىء وإن عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: «**والذى نفسى بـيده ما من المدينة شعب ولا نـقب إلا عليه ملكان يـحرسانها**

الموعـد» أى: لقاء الله الموعـد، يعنـى به يوم الـقيامة، فـإن الأسرار تـنكشف هـنالك «وإن إخوانـى من المهاجرين..» الحديث. كان أهل مكـة يتعيشون من التجارة، فلما قدموا المدينة أخـذوا فى مطلب معايشهم من وجوه الـتجارات، وأما الأنصار فـإنهم كانوا يعـملون فى نخيـلهم، وهى أموالهـم، وأموال أهل المدينة المواضع التى فيها نخيلهم.

[٤٤٧٣] ومنه حديث جرير ـ رضى الله عنه ـ: قال لى رسول الله ﷺ: «ألا تـريحنى من ذى الخلصة». ذو الخلصة: بيت [٣١٥] لخثعم كان يدعى اليمامة، والخلصة اسم طاغيتهم التى كانت فيه.

[٤٤٧٣] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٤٧٤] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٤٧٥] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٤٧٦] أخرجه مسلم.
[٤٤٧٧] أخرجه مسلم.

حتى تقدموا إليها» ثم قال: «ارتحلوا» فارتحلنا وأقبلنا إلى المدينة، فوالذى يحلف به، ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شىء.

٤٤٧٨ - وقال أنس - رضى الله عنه - : أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ، فبينا النبى ﷺ يخطب فى يوم الجمعة قام أعرابى فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى فى السماء قزعة، فوالذى نفسى بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته، فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد حتى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الأعرابى أو غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا فرفع يديه وقال: «**اللهم حوالينا ولا علينا**» فما يشير إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادى قناة شهرا، ولم يجىء أحد من ناحية إلا حدث بالجود (وفى رواية) قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**» قال: فأقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس.

٤٤٧٩ - وقال جابر - رضى الله عنه - : كان النبى ﷺ إذا خطب استند إلى جذع نخلة من

[٤٤٧٨] **ومنه حديث أنس** - رضى الله عنه - فى حديثه: «وصارت المدينة مثل الجوبة» الجوبة: الفرجة فى السحاب، وهى أيضا موضع ينجاب عن الحجارة فى الحرة. وقيل: الجوبة أيضا الحفرة الوسيعة المستديرة، والجوبة: الترس لاستدارتها. والمعنى أن المطر أو الغيم انكشف عما يحاذيها، ويكون فيه حذف، والتقدير: صار جو المدينة مثل الجوبة، ويؤيده ما ورد فى رواية أخرى عن أنس: «وصارت المدينة كالإكليل» يريد أن الغمام تكللها.

وفيه: «وسال الوادى قناة شهرا» أى: سال الوادى سائلا مثل القناة، ولما كان من شأن القناة الاستمرار على الجرى حسُن أن يجعل حالاً عن الوادى، ويجوز فيه المصدر، أى: سيلان القناة، ويجوز فيه التمييز أى: قدر قناة، وأرى فى هذا الوجه الذهاب إلى الرمح فى القناة أتم وأبلغ من الذهاب إلى القناة التى تحفر؛ لأن من حق التمييز بيان الشىء المشتبه أو المقدار المشتبه، والتمييز فى هذا الموضع بالقناة التى تحفر لا يقع موقع التمييز بالرمح؛ لأن القُنِىّ تختلف مقاديرها بحسب اختلاف منابعها وموادّها، فتتفاوت تفاوتا بينا، ثم إن الأشبه فى السيل أن تقدر بالرمح، وقلما بلغت القنى فى كثرة مائها مبلغ السيول ؛ وإذا اعتبرنا هذا المعنى فالتمييز فيه أوجه من الحال والمصدر.

وفيه: «فأقلعت» الإقلاع: الكف عن الشىء، يقال: أقلع المطر، وأقلعت الحمى أى: أفصمت، والضمير فيه للسحاب، فإنها جمع سحابة.

[٤٤٧٩] **ومنه حديث جابر** - رضى الله عنه - : «كان النبى ﷺ إذا خطب استند..». الحديث فى بعض نسخ المصابيح: استسند، وليس بشىء؛ وإنما هو استند، يقال: سندت إلى الشىء، واستندت إليه بمعنى.

[٤٤٧٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٤٧٩] أخرجه البخارى.

سوارى المسجد، فلما صنع له المنبر فاستوى عليه صاحت النخلة التى كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق فنزل النبى ﷺ حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تئن أنين الصبى الذى يسكت حتى استقرت قال: «**بكت على ما كانت تسمع من الذكر**».

٤٤٨٠ ـ عن سلمة بن الأكوع ـ رضى الله عنه ـ أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: «**كل بيمينك**» فقال: لا أستطيع قال: «**لا استطعت ما منعه إلا الكبر**» قال: فما رفعها إلى فيه.

٤٤٨١ ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن أهل المدينة فزعوا مرة، فركب النبى ﷺ فرسا لأبى طلحة بطيئاً وكان يقطف فلما رجع قال: «**وجدنا فرسكم هذا بحرا**» فكان بعد ذلك لا يجارى (وفى رواية) فما سبق بعد ذلك اليوم.

٤٤٨٢ ـ وقال جابر ـ رضى الله عنه: توفى أبى وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا: فأتيت النبى ﷺ فقلت: قد علمت أن والدى استشهد يوم أحد وترك دينا كثيرا وإنى أحب أن يراك الغرماء فقال لى: «**اذهب فبيدر كل تمر على ناحية**» ففعلت ثم دعوته، فما نظروا إليه، كأنهم أغروا بى تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال: «**ادع لى أصحابك**» فما زال يكيل لهم حتى أدى الله عن والدى أمانته وأنا أرضى أن يؤدى الله أمانة والدى ولا أرجع إلى إخوتى بتمرة، فسلم الله البيادر كلها حتى إنى أنظر إلى البيدر الذى كان عليه النبى ﷺ كأنها لم تنقص تمرة واحدة.

[٤٤٨٠] ومنه حديث سلمة بن الأكوع ـ رضى الله عنه ـ «**أن رجلاً أكل عند النبى ﷺ بشماله**».

الرجل يقال له: بشر بن راعى العير: وقيل: بسر بالسين المهملة، وهو من أشجع.

[٤٤٨١] ومنه قول أنس ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه: «**فركب النبى ﷺ فرسا لأبى طلحة بطيئا، وكان يقطف**» قطفت الدابة: إذا مشت مشيا خفيفا، وهى القطوف، وقيل: هى البطئ، وقد دل لفظ أنس: «وكانت تقطف» على أنها صفة زائدة على البطىء مغايرة له. وقوله: «بحرا» أى: واسع الجرى وقد ذكرناه.

[٤٤٨٢] ومنه قول جابر ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه «**كأنهم أغروا بى**» أغرى به أى: أولع به، والاسم: الغراء بالفتح والمد، وأغرت الكلب بالصيد، وأغريت بينهم، والاسم: الغراه.

وفيه: «أدى الله عن والدى أمانته»: يريد دينه؛ لأنه ائتمن على أدائه، قال الله تعالى ﴿**وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ**﴾[1] أى: ما ائتمنتم عليه.

[٤٤٨٠] أخرجه مسلم.

[٤٤٨١] أخرجه البخارى.

[٤٤٨٢] أخرجه البخارى.

(١) الأنفال: ٢٧.

٤٤٨٣ـ وقال جابر: إن أم مالك كانت تهدى للنبى ﷺ فى عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسألون الأدم وليس عندهم شيء فتعمد إلى الذى كانت تهدى فيه للنبى ﷺ فتجد فيه سمنا، فما زال يقيم لها أدم بيتها حتى عصرتها فأتت النبى ﷺ فقال: «**عصرتها ؟**» قالت: نعم، قال: «**لو تركتها ما زال قائما** ».

٤٤٨٤ـ وقال أنس ـ رضى الله عنه: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء ؛ قالت : نعم فأخرجت أقراصا من شعير، ثم أخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدى ولاثتنى ببعضه ثم أرسلتنى إلى رسول الله ﷺ قال: فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ فى المسجد ومعه الناس فقمت فسلمت عليهم، فقال لى رسول الله ﷺ: «**أرسلك أبو طلحة**» قلت: نعم، قال: «**بطعام**» قلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «**قوموا**» فانطلق فانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه فقال رسول الله ﷺ: «**هلمى يا أم سليم ما عندك**» فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله ﷺ ففت وعصرت أم سليم عكة فأدمته، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول: ثم قال: «**ائذن لعشرة**» فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «**ائذن لعشرة**» ثم لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً (ويروى) أنه قال: «**ائذن لعشرة**» فدخلوا فقال: « **كلوا وسموا الله**» فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً ثم أكل النبى ﷺ وأهل البيت وترك سؤرا (ويروى) فجعلت أنظر هل نقص منها شيء (ويروى) ثم أخذ ما بقى فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان فقال: «**دونكم هذا**».

[٤٤٨٣] **ومنه حديثه الآخر**: «إن أم مالك كانت تهدى للنبى ﷺ فى عكة.» الحديث. العُكة بالضم: يقال لمثل الشكوة فيها السمن. وأم مالك: فى الصحابيات اثنتان: أم مالك البهزية، وهى التى حدثت الفتنة، وأم مالك الأنصارية هى التى علمها [٣١٦] رسول الله ﷺ أن تقول فى دبر كل صلاة: سبحان الله عشرا، والحمد لله عشرا، والله أكبر عشرا، وصاحبة العكة هى البهزية. وقد [....](*) البهزية ذكرت كل واحدة منهما فى بابها من الكنى، فلا أدرى أهى واحدة اختلف فيها لاختلاف الكنيتين، أم هما اثنتان؟

[٤٤٨٤] **ومنه قوله** أنس ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه: «وترك سؤرا» سؤرا بالهمز أى: بقية، فإن قيل: كيف تستقيم هذه الروايات من صحابى واحد، ففى إحداها يقول: «وترك سؤرا»، وفى الأخرى يقول «فجعلت أنظر: هل نقص منها شيء» وفى الثالثة: «ثم أخذ ما بقى فجمعه..». الحديث؟

قلنا: وجه التوفيق فيهن هين بيِّن، وهو أن نقول: إنما قال: «فترك سؤرا» باعتبار أنهم كانوا يتبادلون

[٤٤٨٣] أخرجه مسلم **[٤٤٨٤]** أخرجاه فى الصحيحين.

(*) غير واضح فى الأصل.

٤٤٨٥ـ وقال أنس - رضى الله عنه -: أتى النبى ﷺ بإناء وهو بالزوراء، فوضع يده فى الإناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ القوم. قال قتادة - رضى الله عنه -: قلت لأنس: كم كنتم ؟ قال: ثلثمائة أو زهاء ثلثمائة.

٤٤٨٦ـ عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: كنا نعد الآيات بركة وأنتم تعدونها تخويفا، كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فقل الماء فقال: « **اطلبوا فضلة من ماء** » فجاءوا بإناء فيه ماء قليل فأدخل يده فى الإناء ثم قال: « **حى على الطهور المبارك والبركة من الله** » فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ، ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل.

٤٤٨٧ـ قال أبو قتادة - رضى الله عنه -: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « **إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غدا** » فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد، قال أبو قتادة رضى الله عنه: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهارّ الليل فمال عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: « **احفظوا علينا صلاتنا** » فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس فى ظهره، ثم قال: « **اركبوا** » فركبنا، فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معى وفيها شىء من ماء، فتوضأ منها وضوءا دون وضوء، قال: وبقى فيها شىء من ماء ثم قال: « **احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ** » ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة وركب وركبنا معه، فانتهينا إلى الناس حين امتد النهار وحمى كل شىء وهم يقولون: يا رسول الله هلكنا عطشا فقال: « **لا هلك عليكم** » ودعا بالميضأة فجعل يصب وأبوقتادة يسقيهم، فلم يعد أن رأى الناس ماء فى الميضأة تكابوا عليها، فقال رسول الله ﷺ: « **أحسنوا الملأ كلكم سيروى** » قال:

منه، فما فضل منهم سماه سؤرا، وإن كان بحيث يحسب أن لم ينقص منه شىء، أو أراد بذلك ما فضل عنهم بعد أن فرغوا منه. وقيل: إنه دعا فيه بالبركة، وفى الثانية يمكن على ما وجده عليه بعد الدعاء، وعوده إلى المقدار الذى كان عليه قبل التناول، والثالثة لا التباس فيها على ما ذكرناه.

وفيه: «زهاء ثلثمائة» يقال: زهاء مائة أى: قدر مائة.

[٤٤٨٦] ومنه قوله ﷺ فى حديث عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه: «حىّ على الطهور المبارك» يريد: هلم وأقبل عليه فتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها، والعرب تقول: حى على الثريد، وهو كفعل الأمر.

[٤٤٨٧] **ومنه قول** أبى قتادة الأنصارى - رضى الله عنه - فى حديثه: «لا يلوى أحد على أحد». أى: لا يعطف عليه ولا يصرف همه اليه، بل يمشى كل واحد على حدته، من غير أن يراعى الصحبة ؛ لاهتمامه بطلب الماء.

وفيه: «حتى ابهار الليل». : ابهار الليل ابهيرارا أى: انتصف، ويقال: ذهب معظمه وأكثره، وابهار علينا الليل، أى: طال، والبهرة بالضم: وسط الليل، وكذلك بهرة الوادى.

وفيه: «فتكابوا عليه» أى: ازدحموا على **الميضأة** مكبا بعضهم على بعض.

وفيه «أحسنوا الملأ» الملأ: الخلق، يقال: ما أحسن ملأ بنى فلان أى: عشرتهم وأخلاقهم، وفى

[٤٤٨٥] أخرجاه فى الصحيحين. [٤٤٨٦] أخرجه البخارى. [٤٤٨٧] أخرجه مسلم.

فعلوا، فجعل رسول الله ﷺ يصب ويسقيهم حتى ما بقى غيرى وغير رسول الله ﷺ فصب فقال لى: **«اشرب»** فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله، قال: **«إن ساقى القوم آخرهم شربا»** قال: فشربت وشرب، قال: فأتى الناس الماء جامين رواء.

٤٤٨٨ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة، فقال عمر ـ رضى الله عنه ـ: يا رسول الله ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، فقال: **«نعم»** فدعا بنطع فبسط، ثم دعا بفضل أزوادهم فجعل الرجل يجىء بكف ذرة ويجىء الآخر بكف تمر ويجىء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع شىء يسير، فدعا رسول الله ﷺ بالبركة ثم قال: **«خذوا فى أوعيتكم»** فأخذوا فى أوعيتهم حتى ما تركوا فى العسكر وعاء إلا ملؤوه، قال: فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة، فقال رسول الله ﷺ: **«أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة»**.

٤٤٨٩ ـ وقال أنس ـ رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ عروسا بزينب، فعمدت أمى أم سليم إلى تمر وسمن وأقط، فصنعت حيسا فجعلته فى تور، فقالت: يا أنيس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت بهذا إليك أمى وهى تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، فذهبت فقلت: فقال: **«ضعه»** ثم قال: **«اذهب فادع لى فلانا وفلانا وفلانا»** رجالاً سماهم **«وادع لى من لقيت»** فدعوت من سمى ومن لقيت، فرجعت فإذا البيت غاص بأهله، قيل لأنس كم كان عددكم؟ قال: زهاء ثلثمائة، فرأيت النبى ﷺ وضع يده على تلك الحيسة، وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم: **«اذكروا اسم الله عليه، وليأكل كل رجل مما يليه»** قال: فأكلوا حتى شبعوا، فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم فقال لى: **«يا أنس ارفع»** فرفعت، فما أدرى حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت.

٤٤٩٠ ـ قال جابر ـ رضى الله عنه ـ: غزوت مع رسول الله ﷺ وأنا على ناضح لى قد أعيا، فلا يكاد يسير، فتلاحق بى النبى ﷺ فقال: **«ما لبعيرك»** قلت: قد عيى، فتخلف رسول الله ﷺ فزجره ودعا له، فما زال بين يدى الإبل قدامها يسير، فقال لى: **«كيف ترى بعيرك»** قلت: بخير قد أصابته بركتك، قال: **«أفتبيعنيه بوقية»** فبعته على أن لى فقار ظهره إلى المدينة، قال: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطانى ثمنه ورده على.

الحديث: «أنه ﷺ قال لأصحابه حين ضربوا الأعرابى الذى بال فى المسجد»: «أحسنوا أملاءكم» أى: أخلاقكم.

وفيه «فأتى الناس جامين». أى: مستريحين قد ذهب عنهم إعياؤهم، من الجمام بالفتح وهو الراحة، وأكثر ما يستعمل ذلك فى الفرس. و«رواء» بالكسر، جمع «راو»، وهو الذى روى من الماء.

[٤٤٨٨] أخرجه مسلم.

[٤٤٨٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٤٩٠] أخرجاه فى الصحيحين.

٤٤٩١ـ عن أبى حميد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فأتينا وادى القرى على حديقة لامرأة، فقال رسول الله ﷺ: «**اخرصوها**» فخرصناها وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق وقال: «**احصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله عز وجل**» وانطلقنا حتى قدمنا تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «**ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها أحد فمن كان له بعير فليشد عقاله**» فهبت ريح شديدة، فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبلى طيىء ثم أقبلنا حتى قدمنا وادى القرى فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديقتها كم بلغ تمرها فقالت: عشرة أوسق.

٤٤٩٢ـ وقال أبو ذر قال رسول الله ﷺ: «**إنكم ستفتحون مصر وهى أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحما**» وقال: «**ذمة وصهرا، فإذا رأيتم رجلين يختصمان فى موضع لبنة فاخرج منها**» قال: فرأيت عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة وأخاه ربيعة يختصمان فى موضع لبنة فخرجت منها.

[٤٤٩١] **ومنه قول** أبى حميد الساعدى ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه: حتى ألقته بجبلى طيّئ». جبلا طيئ أحدهما : سلمى(*) والآخر أجَأٌ، على (فعَل) بالتحريك، وهما بأرض نجد. ووادى القرى لا يعرب الياء من الوادى ؛ فإن الكلمتين جعلتا اسما واحدا.

[٤٤٩٢] **ومنه حديث** أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستفتحون مصر، وهى أرض يسمى فيها القيراط».

قلت: كنت أرى هذا الحديث مشكلا جدا؛ لأن تسمية القيراط لم تكن مختصة بأرض مصر؛ بل شاركهم فيها البدو والحضر من بلاد العرب، وقد تكلم فيها نبى الله ﷺ [٣١٧] فى عدة أحاديث، منها قوله: «من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين»(١) . ومنها حديثه الآخر: «من اقتنى كلبا ليس بكلب ضار ولا ماشية إلا نقص من عمله كل يوم قيراطان» ومنها حديثه الآخر: «كنت أرعى لأهل مكة على قراريط» ولم أجد أحدا ممن يتعنى بتناول أحاديث النبى ﷺ تعرض لذكره فى المشكلات، فضلاً عن كشف الغطاء، حتى وجدت أبا جعفر الطحاوى ـ شكر الله سعيه ـ قد ذكر فى كتابه الموسوم بمشكل الآثار ـ أن الإشارة بذلك وقعت إلى كلمة عور استعملها المصريون فى المسابّة وإسماع المكروه، فيقولون: أعطيت فلانا قراريط أى: أسمعته المكروه، ويقولون: اذهب لا أعطيك قراريطك أى: سبابك. ومع اطمئنان قلبى إلى تأويل الطحاوى؛ لكونه من جلدة المصريين وهو أعلم بلهجة أهل بلدته، فلقد زادنى وضوحا ما وقع لى من التناسب بين قوله هذا وبين التوصية بهم؛ وذلك أنه أشار إلى أن القوم فى لسانهم بذاء، فأحسنوا إليهم بالصفح والعفو، ولا يحملنكم حدة لسانهم فيما يذكرون من المساوئ على الإساءة إليهم، فإن لهم ذمة ورحما.

قلت: أما الذمة فإن المراد منها الزمام الذى حصل من قبل إبراهيم بن النبى ﷺ وعلى آله ـ من مارية

[٤٤٩١] أخرجاه فى الصحيحين. [٤٤٩٢] أخرجه مسلم.

(١) رواه فى شرح السنة (٥/ ٣٧٦)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه من أوجه عن أبى هريرة».

(*) فى اللسان (أجا): قال الجوهرى: أجأ وسلمى جبلان لطيئ، ينسب إليهما الأجئيون مثل الأجَعيون.

٤٤٩٣ـ عن حذيفة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «فى أصحابى» (وفى رواية) **«فى أمتى اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل فى سم الخياط، ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة سراج من النار تظهر فى أكتافهم حتى تنجم فى صدورهم».**

القبطية، فإنها كانت من أهل مصر. وأما الرحم فمن قبل أم [آجر](*) إسماعيل - عليهما السلام - وإن كانت الرواية على الوجه الذى ذكر من التردد فإن الصهر يختص بمارية، والذمة [بآجر](*). وقد وجدت فى بعض الروايات: «فإن لهم قرابة وصهرا».

وفيه: «فإذا رأيت رجلين يختصمان فى موضع لبنة، فاخرج منها». فإن ذلك راجع إلى أعلام النبوة التى كوشف بها من الغيب فى وقوع الفتن بها، فأشفق على أبى ذر فأمره بالخروج منها كى لا يستضر بالمقام فيهم، وقد ظهر ذلك فى آخر [ولاية عثمان](1) رضى الله عنه - حين [عيبوا](2) عليه ولاية عبدالله ابن سعد بن أبى سرح أخيه من الرضاعة فكان منهم ما كان، ثم أردفت بالفتنة التى قتل فيها محمد بن أبى بكر، وهو وال عليها من قبل على - رضى الله عنه - فاختبأ حين أحس بالشر، فى جوف حمار ميت فرموه بالنار.

[٤٤٩٣] ومنه حديث حذيفة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ «فى أصحابى» أو قال: «فى أمتى اثنا عشر منافقا..» الحديث.

قلت: صحبة النبى ﷺ المعتد بها هى المقترنة بالإيمان، ولا يصح أن تطلق إلا على من صدق فى إيمانه، وظهر منه أمارته، دون من أغمض عليهم بالنفاق وإضافتها إليهم لا تجوز إلا على المجاز لتشبههم بالصحابة وتسترهم بالكلمة، وإدخالهم أنفسهم فى غمارهم؛ ولهذا قال فى أصحابى، ولم يقل من أصحابى، وذلك مثل قولنا: إبليس كان فى الملائكة أى: فى زمرتهم ولا يصح أن يقال: كان **من الملائكة، فإنَّ الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾(3)** وقد أسر بهذا القول إلى خاصته وذوى المنزلة من أصحابه، أمر هذه الفئة المشئومة المتلبسة لئلا [٣١٨] [يقبلوا منهم الإيمان، ولا يأمنوا من قبلهم المكر والخداع، ولم يكن يخفى على المحفوظين شأنهم](1) لاشتهارهم بذلك فى الصحابة؛ إلا أنهم كانوا لا يواجهونهم بصريح المقال أسوة برسول الله ﷺ وكان أعلمهم بأسمائهم وذلك لأنه كان ليلة العقبة مع النبى ﷺ مرجعه من غزوة تبوك، حين هموا بقتله، ولم يكن على العقبة إلا رسول الله ﷺ، وعمار يقود وحذيفة يسوق به، وكان منادى رسول الله ﷺ قد نادى «أن خذوا بطن الوادى، فهو أوسع عليكم، فإن رسول الله ﷺ قد أخذ الثنية» فلما سمعه أولئك النتنى طمعوا فى المكر به فاتبعوه متلثمين، وهم اثنا عشر رجلا فسمع رسول الله خشفة القوم من ورائه، فأمر حذيفة أن يردهم، فاستقبل حذيفة وجوه دوالهم بمحجن كان معه، فضربها ضربا فرعبهم الله حين أبصروا حذيفة، فانقلبوا مسرعين على أعقابهم حتى خالطوا الناس، وأدرك حذيفة رسول الله ﷺ فقال لحذيفة: «هل عرفت أحدا منهم» قال: لا، فإنهم كانوا متلثمين، ولكن أعرف رواحلهم، قال: «إن الله أخبرنى بأسمائهم وأسماء آباءهم، وسأخبرك بهم - إن شاء الله - عند الصباح»، فمن ثم كان الناس يراجعون حذيفة فى أمر المنافقين، وقد ذكر عن حذيفة أنهم كانوا أربعة عشر، فتاب اثنان، ومات اثنا عشر على النفاق على ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ. وقد اطلعت

[٤٤٩٣] أخرجه مسلم.

(1) غير واضحة فى الأصل.

(3) الكهف: ٥٠.

(*) كذا فى الأصل والمشهور (هاجر).

(2) كذا بالأصل.

٤٤٩٤ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ **«من يصعد الثنية ثنية المرار فإنه يحط عنه ما حط عن بنى إسرائيل»** فكان أول من صعدها خيلنا خيل بنى الخزرج، ثم تتام الناس فقال رسول الله ﷺ: **«وكلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر»** فأتيناه فقلنا له: تعال يستغفر لك رسول الله ﷺ فقال: والله لأن أجد ضالتى أحب إلىَّ من أن يستغفر لى صاحبكم، وكان رجلاً ينشد ضالة له.

(من الحسان)

٤٤٩٥ـ عن أبى موسى ـ رضى الله عنه ـ قال: خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبى ﷺ فى أشياخ من قريش، فلما أشرفوا على الراهب هبطوا فحلوا رحالهم، فخرج إليهم الراهب، وكانوا قبل ذلك يمرون به فلا يخرج إليهم، قال: فهم يحلون رحالهم، فجعل يتخللهم الراهب حتى جاء فأخذ بيد رسول الله ﷺ، قال: هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين يبعثه الله رحمة للعالمين، فقال له أشياخ من قريش: ما علمك ؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خر ساجدا، ولا يسجدان إلا لنبى، وإنى أعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضروف كتفه مثل التفاحة ثم رجع فصنع لهم طعاما، فلما أتاهم به وكان هو فى رعية الإبل قال: أرسلوا إليه، فأقبل وعليه غمامة تظله، فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه إلى فىء شجرة، فلما جلس مال فىء الشجرة عليه، فقال: انظروا إلى فىء الشجرة مال عليه، فقال: أنشدكم الله أيكم وليه، فقالوا: أبو طالب، فلم يزل يناشده حتى رده أبو طالب وبعث معه أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ بلالاً وزوده الراهب من الكعك والزيت.

٤٤٩٦ـ عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ قال: كنت مع رسول الله ﷺ بمكة فخرجنا فى بعض نواحيها، فما استقبله جبل ولا شجرة إلا وهو يقول: السلام عليك يا رسول الله.

على أسمائهم فى كتب حفاظ الحديث مروية عن حذيفة، غير أنى وجدت فى بعضها اختلافا فلم أر أن أخاطر بدينى فيما لا ضرورة لى.

والدبيلة فى الأصل: الداهية، واستعمل فى قرحة رديئة، ربما تصلب مادتها حتى تصير مثل الحصى والرمل، والجص [ودوق](*) العظام وفتات الخشب ونحوها.

وفيه: «حتى تنجم» نجم الشىء، ينجم بالضم: إذا ظهر وطلع.

[٤٤٩٤] ومنه حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يصعد الثنية ثنية المرار» منهم من يزويه بالرفع فيجعل من الاستفهام، ومنهم من يجعله للشرط فيحرك الدال بالكسر عند الوصل، وكأن الشرط أشبه وأمثل.

وفيه: «ثم تتام الناس» يقال: تتاموا أى: جاءوا كلهم وتموا، وفى الحديث: «فتامت إليه قريش».

[٤٤٩٤] أخرجه مسلم.

[٤٤٩٥] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى بنحو ح (٢٨٦٢)، قال الشيخ الألبانى: لكن ذكر بلال فيه خطأ ظاهر، فإنه لم يكن قد خلق بعد.

[٤٤٩٦] أخرجه الترمذى فى كتاب المناقب، وقال: هذا حديث غريب.

(*) غير واضحة فى الأصل.

٤٤٩٧ـ عن أنس ـ رضى الله عنـه ـ أن النبى ﷺ أتى بالبراق لـيلة أسرى به ملجمـا مسرجا فاستصـعب عليه فقـال له جبريل: أبمحمـد تفعل هذا؟! فمـا ركبك أحد أكرم علـى الله منه، قال فارفض عرقا (غريب).

٤٤٩٨ـ وعن بريـدة ـ رضى الله عنه ـ قـال: قال رسول الله ﷺ: **«لما انتهينا إلى بيت المقدس قال جبريل بإصبعه فخرج بها الحجر فشد به البراق»**.

٤٤٩٩ـ عن يعلى بن مرة الثقفى قال: ثلاثة أشياء رأيتها من رسول الله ﷺ بينا نحن نسير معه إذ مررنا ببعير يسنى عليه، فلما رآه البعـير جرجر فوضع جرانه، فوقف عليه النبى ﷺ فقال: **«أين صاحب هذا البعير»** ؟ فجاءه فقـال: **«بعنيه»** فقـال: بل نهبـه لك يا رسول الله ﷺ وإنه لأهل بيت ما لهم معيشة غيره، فقال: **«أما إذ ذكرت هذا من أمره فإنه شكا كثرة الـعمل وقلة العلف فأحسنوا إليه»** ثم سرنا حتى نزلنـا منزلاً فنام النبى ﷺ فجاءت شجرة تشق الأرض حتـى غشيته ثم رجعت إلى مكانها، فلما استيقظ رسول الله ﷺ ذكرت له فقال: **«هى شجرة استأذنت ربـها فى أن تسلم على رسول الله ﷺ فأذن لها»** قال: ثم سرنا فمررنا بماء فأتته امرأة بابن لها به جنة فأخذ النبى ﷺ بمنخره ثم قال: **«اخرج فإنى مـحمد رسول الله»** ثم سرنا فلما رجعنا مـررنا بذلك الماء فسألها عن الصبى فقالت: والذى بعثك بالحق ما رأينا منه ريبا بعدك.

[٤٤٩٧] ومنه حديث أنس ـ رضى الله عنـه ـ فى البراق «فاستصعـب عليه» يريد: أنه لم يمـكنه من الركوب، يقال: استصعب عليه الأمر أى: صعب.

وفيه: «فما ركبك أحد أكرم على الله منه» وجدنا الرواية فـى أكرم بالنصب، ولعل التقدير: فما ركبك أحد كان أكرم على الله.

وفيه: «فارفض عرقا» أى فاض، وارفضاض الدمع ترششها، وكل ذاهب متفرق: مرفض.

[٤٤٩٩] ومنه قول [٣١٩] يعـلى بن مرة الـثقفى ـ رضـى الله عنه ـ فى حـديثه: «فلـما رآه البعـير جرجر». الجرجرة: صوت تـردد البعير فى حنجرته. يقـال: جرجر البعير فهو جرجار، كـما يقال: ثرثر الرجل فهو ثرثار.

[٤٤٩٧] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى ح/ ٢٥٠٣.

[٤٤٩٨] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى ح/ ٢٥٠٤.

[٤٤٩٩] انظر مسـند أحمد : ٤ / ١٧٣، وانظر شرح السـنة ١٣/ ٢٩٥ رقم ٣٧١٨ وقال المحقق: وفيـه عبدالله بن حفصة وهو مجـهول، وعطاء بن السائب رمى بالاختلاط، والـراوى عنه- وهو معمر - سمع منه بـعد الاختلاط، لكن أخرجه الحاكم ٢/ ٦١٧، ٦١٨ من طريـق الأعمش عن المنهال بن عمرو، عن ابن يعلـى بن مرة، عن أبيه قال: .... وساق الحديث، وسـنده صحيح، وصححه الحـاكم، ووافقه الذهبى، وهو فـى المسند ٤/ ١٧٠ بنحوه أيضًا. وهذا سند حسن فى الشواهد.

٤٥٠٠- وقال ابن عباس - رضى الله عنه - إن امرأة جاءت بابن لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنى به جنون وإنه يأخذه عند غدائنا وعشائنا، فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا، فثع ثعة وخرج من جوفه مثل الجرو الأسود يسعى.

٤٥٠١- عن أنس - رضى الله عنه - قال: جاء جبريل إلى النبى ﷺ وهو جالس حزين قد تخضب بالدم من فعل أهل مكة، قال: يا رسول الله هل تحب أن نريك آية: قال: «**نعم**»،فنظر إلى شجرة من ورائه فقال: ادع بها فدعا بها فجاءت فقامت بين يديه فقال: مرها فلترجع، فأمرها فرجعت، فقال رسول الله ﷺ : «**حسبى حسبى**».

٤٥٠٢- وقال ابن عمر - رضى الله عنه - : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فأقبل أعرابى، فلمّا دنا قال له رسول الله ﷺ: «**تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله**» قال: ومن يشهد على ما تقول ؟ قال : «**هذه السلمة**» فدعا بها رسول الله ﷺ وهو بشاطىء الوادى فأقبلت تخد الأرض حتى قامت بين يديه، فاستشهدها ثلاثاً فشهدت ثلاثاً أنه كما قال ، ثم رجعت إلى منبتها.

٤٥٠٣- وعن ابن عباس - رضى الله عنه - قال: جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ فقال: بم أعرف أنك نبى ؟ قال: «**إن دعوت هذا العذق من هذه النخلة يشهد أنى رسول الله**» فدعاه رسول الله ﷺ فجعل ينزل من النخلة حتى سقط إلى النبى ﷺ ثم قال: «**ارجع**» فعاد فأسلم الأعرابى (صحيح).

٤٥٠٤- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: جاء ذئب إلى راعى غنم فأخذ منها شاة، فطلبه الراعى حتى انتزعها منه، فقال: فصعد الذئب على تل فأقعى واستثفر وقال: عمدت إلى رزق رزقنيه الله أخذته ثم انتزعته منى فقال الرجل: تالله إن رأيت كاليوم ذئب يتكلم، فقال الذئب:

وفيه: «ما رأينا منه ريبا بعدك» أى: شيئا تكرهه، تقول: رابنى فلان إذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه وريب المنون: حوادث الدهر.

[٤٥٠٠] ومنه قول ابن عباس - رضى الله عنهما - فى حديثه: «فثع ثعة»: ثع الرجل ثعًا أى: قاء.

[٤٥٠٤] ومنه حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - : جاء ذئب إلى راعى غنم...» الحديث. الراعى قيل: إنه أهبان بن أوس الخزاعى، ويقال له: مُكلم الذئب.

[٤٥٠٠] رواه الدارمى فى سننه ح (١٩) ١/ ٢٤ ،وقال الشيخ الألبانى فى المشكاة: وإسناده ضعيف .

[٤٥٠١] أخرجه الدارمى ،وقال الشيخ :إسناده صحيح.

[٤٥٠٢] أخرجه الدارمى ح (١٦) (١/ ٢٢) وقال الشيخ فى المشكاة: إسناده صحيح .

[٤٥٠٣] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم (٢٨٦٨).

[٤٥٠٤] انظر شرح السنة ١٥/ ٨٧ ح ٤٢٨٢ قال الشيخ فى المشكاة: وكذا أحمد: وإسناده صحيح، وعند الترمذى الجملة الأخيرة منه، وقد خرجته فى الأحاديث الصحيحة (المائة الثانية).

أعجب من هذا رجل فى النخلات بين الحرتين يخبركم بما مضى وما هو كائن بعدكم، قال: وكان الرجل يهوديا فجاء إلى النبى ﷺ فأخبره وأسلم، فصدقه النبى ﷺ ثم قال النبى ﷺ: **«إنها أمارات بين يدى الساعة فقد أوشك الرجل أن يخرج فلا يرجع حتى تحدثه نعلاه وسوطه بما أحدث أهله بعده»**.

٤٥٠٥ ـ عن أبى العلاء عن سمرة بن جندب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: كنا مع النبى ﷺ نتداول من قصعة من غدوة حتى الليل تقوم عشرة وتقعد عشرة قلنا: فمما كانت تمد قال: **«من أى شىء تعجب، ما كانت تمد إلا من ههنا»** وأشار بيده إلى السماء.

٤٥٠٦ ـ عن عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ خرج يوم بدر فى ثلثمائة وخمسة عشر فقال: **«اللَّهم إنهم حفاة فاحملهم اللَّهم إنهم عراة فاكسهم، اللَّهم إنهم جياع فأشبعهم»** ففتح الله له فانقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين واكتسوا وشبعوا.

٤٥٠٧ ـ عن ابن مسعود ـ رضى الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ قال: **«إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر»**.

٤٥٠٨ ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصْلية ثم أهدتها لرسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه، فقال رسول الله ﷺ: **«ارفعوا أيديكم»** وأرسل إلى اليهودية فدعاها فقال: **«سممت هذه الشاة»**؟ فقالت: من أخبرك؟ فقال: **«أخبرنى هذه فى يدى»** (يعنى الذراع) قالت: نعم، قلت: إن كان نبيا فلن يضره، وإن لمْ يكن نبيا استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها.

[٤٥٠٨] **ومنه حديث** جابر ـ رضى الله عنه ـ **«أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية»**، وفى بعض طرقه **«أو برقا مسموطا»** المصلية: المشوية، من قولك: صليت اللحم إذا شويته، والمسموط: هو الذى كشط عنه شعره. والمرأة قيل: إنها زينب بنت الحارث، وهى بنت أخى مرحب بن أبى مرحب [الصفية بنت حيى][(١)]، [جاءت][(٢)] بشاة مصلية وسمتها وأكثرت فى الكتف والذراع؛ لما بلغها أنها أحب أعضاء الشاة إلى رسول الله ﷺ.

[٤٥٠٥] قال الشيخ: إسناده صحيح، وصححه الحاكم (٢/ ٦١٨) ووافقه الذهبى. والحديث أخرجه الترمذى والدارمى.

[٤٥٠٦] أخرجه أبوداود، وانظر صحيح أبى داود رقم ٢٣٨٦.

[٤٥٠٧] أخرجه أبوداود، وأحمد فى المسند (١/ ٣٨٩)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١٨٠) و(١٠/ ٩٤).

[٤٥٠٨] انظر صحيح أبى داود بنحوه رقم ٣٧٨٤ من حديث أبى سلمة، وكذا (٣٧٨٥و٣٧٨٦) من حديث أم مبشر.

(١) هكذا وردت بالمخطوط، وقد نقل الطيبى عن التوربشتى عبارته، ولم يذكر (الصفية بنت حيى) شرح الطيبى بتحقيقى (١٢/ ٣٧٩٨).

(٢) زيادة من شرح الطيبى.

٤٥٠٩ـ عن سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فأطنبوا السير حتى كان عشية فجاء فارس فقال: يا رسول الله إنى طلعت على جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم اجتمعوا إلى حنين، فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: «**تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله**» ثم قال: «**من يحرسنا الليلة**» ؟ قال أنس بن أبى مرثد الغنوى: أنا يا رسول الله ، قال: «**اركب**» فركب فرسا له فقال: «**استقبل هذا الشعب حتى تكون فى أعلاه**» فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال: «**هل حسستم فارسكم**» فقال رجل: يا رسول الله ما حسسنا فثوب بالصلاة، فجعل رسول الله وهو يصلى يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى الصلاة قال: «**أبشروا فقد جاء فارسكم**» فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر فى الشعب، فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ فقال: إنى انطلقت حتى كنت فى أعلى هذا الشعب حيث أمرنى رسول الله ﷺ، فلما أصبحت طلعت الشعبين كلاهما فلم أر أحدا، فقال له رسول الله ﷺ «**هل نزلت الليلة**» قال: لا إلا مصليا أو قاضى حاجة، قال رسول الله ﷺ: «**فلا عليك أن لا تعمل بعدها**» .

٤٥١٠ـ عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: أتيت النبى ﷺ بتمرات فقلت: يا رسول الله ادع الله فيهن بالبركة، فضمهن ثم دعا لى فيهن بالبركة، قال: «**خذهن فاجعلهن فى مزودك كلما أردت أن تأخذ منه شيئا فأدخل فيه يدك فخذه ولا تنثره نثرا**» فقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق فى سبيل الله فكنا نأكل منه ونطعم وكان لا يفارق حقوى حتى كان قتل عثمان فإنه انقطع.

وفيه: «فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها».

قلت: وفى هذا اختلاف: إذ الرواية وردت بأنه أمر بقتلها فقتلت، والتوفيق بين الروايتين أنه عفا عنها فى أول الأمر، فلما مات بشر بن البراء بن معرور من الأكلة التى ابتلعها أمر بها فقتلت مكانه، وفى الحديث أن رسول الله ﷺ انتهس منها فلما أخبر بكونها مسمومة استرط[1] ما فى فيه، وكان بشر قد انتهس منها فاسترط. ثم قال: والذى أكرمك لقد وجدت ذلك فى أكلتى التى أكلت، فما منعنى أن ألفظها إلا أنى أعظمت أن أنغصك طعامك، فلما أسغت ما فى فيك لم أكن لأرغب بنفسى عن نفسك، وروى أن بشرا لم يقم من مكانه حتى عاد لونه مثل الطيلسان، وماطله وجعه حتى كان لا يتحول إلا ما حول.

[٤٥٠٩] **ومنه قول** القائل فى حديث سهل بن الحنظلية - رضى الله عنه -: «فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم» يقال: جاءوا على بكرة أبيهم للجماعة إذا جاءوا بقضهم وقضيضهم، فلم يتخلف منهم أحد. وليس هناك بكرة فى الحقيقة.

[٤٥٠٩] أخرجه أبوداود، وانظر صحيح أبى داود رقم (٢١٨٣) .

[٤٥١٠] أخرجه الترمذى ، وانظر صحيح الترمذى رقم (٣٠١٥) .

(١) استرط «الطعام»: ابتلعه.

[٢١] باب الكرامات

(من الصحاح)

٤٥١١- قال عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه -: لقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل.

٤٥١٢- عن أنس أن أسيد بن حضير وعباد بن بشر تحدثا عند النبى ﷺ فى حاجة لهما حتى ذهب من الليل ساعة فى ليلة شديدة البرد والظلمة، ثم خرجا من عند رسول الله ﷺ ينقلبان وبيد كل واحد منهما عصية، فأضاءت عصا أحدهما لهما حتى مشيا فى ضوئها حتى إذا افترقت بهما الطريق أضاءت للآخر عصاه فمشى كل واحد منهما فى ضوء عصاه حتى بلغ أهله وقال جابر: لما حضر أُحد دعانى أبى من الليل فقال: ما أرانى إلا مقتولاً فى أول من يقتل من أصحاب النبى ﷺ وإنى لا أترك بعدى أعز علىّ منك غير نفس رسول الله ﷺ وإن علىَّ دينا فاقض واستوص بإخوتك خيرا فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفنته مع آخر فى قبر.

٤٥١٣- وقال عبد الرحمن بن أبى بكر: إن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وإن النبى ﷺ قال: «**من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس**» وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبى ﷺ بعشرة وإن أبا بكر تعشى عند النبى ﷺ ثم لبث حتى صلينا العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبى ﷺ فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك؟ قال: أو ما عشيتيهم ؟ قالت: أبوا حتى تجىء فغضب وقال: والله لا أطعمه أبدا، فحلفت المرأة أن لا تطعمه، وحلف الأضياف أن لا يطعموه، قال أبو بكر - رضى الله عنه - : كان هذا من الشيطان فدعا بالطعام فأكل وأكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربت من أسفلها أكثر منها، فقال لامرأته: يا أخت بنى فراس، ما هذا ؟ قالت: وقرة عينى إنها الآن لأكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار، فأكلوا وبعث بها إلى النبى ﷺ فذكر أنه أكل منها.

(من الحسان)

٤٥١٤- عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: لما مات النجاشى كنا نحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور.

ومن باب الكرامات

(من الصحاح)

[٤٥١٣] قول أبى بكر - رضى الله عنه - فى حديث ابنه عبدالرحمن - رضى الله عنه - «يا أخت بنى فراس»: كانت أم رومان أم عبدالرحمن وعائشة - رضى الله عنهم - من بنى فراس بن غنم بن مالك بن النضر بن كنانة، والمنتمون إلى النضر بن كنانة كلهم قريش.

[٤٥١١] أخرجه أحمد والترمذى.

[٤٥١٢] أخرجه البخارى.

[٤٥١٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٥١٤] أخرجه أبوداود، وانظر سنن أبى داود برقم(٢٥٢٣).

٤٥١٥ - قالت عائشة - رضى الله عنها -: لما أرادوا غسل النبى ﷺ قالوا: لا ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: اغسلوا النبى وعليه ثيابه، فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص.

٤٥١٦ - عن ابن المنكدر أن سفينة مولى رسول الله ﷺ أخطأ الجيش بأرض الروم أو أسر، فانطلق هاربا يلتمس الجيش، فإذا هو بالأسد فقال: يا أبا الحارث، أنا مولى رسول الله ﷺ كان من أمرى كيت وكيت، فأقبل الأسد له بصبصة حتى قام إلى جنبه كلما سمع صوتا أهوى إليه، ثم أقبل يمشى إلى جنبه حتى بلغ الجيش ثم رجع الأسد.

٤٥١٧ - عن أبى الجوزاء قال: قحط أهل المدينة قحطا شديدا فشكوا إلى عائشة - رضى الله عنها - فقالت: انظروا قبر النبى ﷺ جعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، ففعلوا فمطروا مطرا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمى عام الفتق.

٤٥١٨ - عن سعيد بن عبد العزيز - رضى الله عنه - قال: لما كان أيام الحرة لم يؤذن فى مسجد النبى ﷺ ثلاثا ولم يقم، ولم يبرح سعيد بن المسيب من المسجد وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة يسمعها من قبر النبى ﷺ قيل لأبى العالية: سمع أنس - رضى الله عنه - من النبى ﷺ قال: خدمه عشر سنين ودعا له النبى ﷺ وكان له بستان يحمل فى كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيها ريحان يجىء منه ريح المسك (غريب).

[٢٢] باب

(من الصحاح)

٤٥١٩ - عن البراء - رضى الله عنه - قال: أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله ﷺ مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، فجعلا يقرئاننا القرآن، ثم جاء عمار وبلال وسعد، ثم جاء عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - فى عشرين، ثم جاء النبى ﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشىء

[٤٥١٥] رواه البيهقى فى دلائل النبوة، وانظر صحيح أبى داود رقم(٢٦٩٣)، وبه زيادة .

[٤٥١٦] رواه فى شرح السنة. قال الشيخ: ورواه أيضا الحاكم (٣/٦٠٦) بنحوه، وقال : « صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبى. وهو كما قالا.

[٤٥١٧] انظر سنن الدارمى باب ما أكرم الله تعالى نبيه .... ص٥٦ ح رقم ٩٢ وقال الشيخ: إسناده ضعيف، وحقق شيخ الإسلام ابن تيمية بطلانه فى رده على الأخنائى أو البكرى وهما مطبوعان معًا.

[٤٥١٨] انظر سنن الدارمى ح /٩٣ص٥٦، ٥٧ . قال الشيخ: وإسناده ضعيف ،وفيه من كان قد اختلط .و «قيل لأبى العالية ...» انظر صحيح الترمذى ح رقم ٣٠١٠، والصحيحة ٢٢٤١.

[٤٥١٩] أخرجه البخارى.

فرحهم به، حتى رأيت الولائد والصبيان يقولون: هذا رسول الله ﷺ قد جاءنا فما جاء حتى قرأت: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ فى سور مثلها.

٤٥٢٠ ـ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: **«إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده»** فبكى أبو بكر رضى الله عنه، قال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، فعجبنا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ أعلمنا.

٤٥٢١ ـ عن عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع المنبر فقال: **«إنى بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض وإنى لأنظر إليه وأنا فى مقامى هذا، وإنى قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض وإنى لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدى، ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها»** وزاد بعضهم: **« فتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم»**.

٤٥٢٢ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت: إن من نعم الله علىَّ أن رسول الله ﷺ توفى فى بيتى وفى يومى وبين سحرى ونحرى، وإن الله جمع بين ريقى وريقه عند موته، دخل علىَّ عبد الرحمن ابن أبى بكر وبيده سواك وأنا مسندة رسول الله ﷺ فرأيته ينظر إليه، فعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك، فأشار برأسه أن نعم، فتناولته فاشتد عليه وقلت: أُلينه لك، فأشار برأسه أن نعم فلينته، فأمرّه على أسنانه وبين يديه ركوة فيها ماء فجعل يدخل يده فى الماء فيمسح بها وجهه ويقول: **« لا إله إلا الله إن للموت لسكرات»** ثم نصب يده فجعل يقول: **«فى الرفيق الأعلى»** حتى قبض ومالت يده.

٤٥٢٣ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: سمعت النبى ﷺ يقول: **«ما من نبى يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة»** وكان فى شكواه التى قبض بها أخذته بحة شديدة فسمعته يقول: **«مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين»** فعلمت أنه خير.

ومن باب الذى يليه

(من الصحاح)

[٤٥٢٢] قول عائشة ـ رضى الله عنها ـ: «وبين سحرى ونحرى». السحر: الرئة. تريد ما حاذى الرئة من جسدها، قال أبو عبيد: هو ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن، وقد تحرك الحاء من الكلمتين كما تحرك فى النحر لمكان حروف الحلق.

[٤٥٢٠] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٥٢١] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٥٢٢] أخرجه البخارى.

[٤٥٢٣] أخرجاه فى الصحيحين.

٤٥٢٤ـ عن أنس - رضى الله عنه - قال: لما ثقل النبى ﷺ جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة رضى الله عنها واكرب أبـاه، فقال لها: «**ليس على أبيـك كرب بعد اليوم**» فلما مات قالت: يا أبتاه، أجـاب ربا دعاه، يا أبتـاه من ربه ما أدناه، يـا أبتاه من جنـة الفردوس مأواه، يا أبـتاه إلى جبريل ننعاه، فلمّا دفن قالت فاطمة، يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب.

(من الحسان)

٤٥٢٥ـ عن أنس - رضى الله عنه - قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينـة لعبت الحبشة بحرابهم فرحا لقدومه وقال: ما رأيت يوما كان أحسـن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه رسول الله ﷺ وما رأيت يوما كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه.

٤٥٢٦ـ وقال: لما كان اليوم الذى دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شىء فلما كان اليوم الذى مات فيـه أظلم منها كل شىء وما نفضنـا أيدينا عن التراب وإنا لفى دفنـه حتى أنكرنا قلوبنا.

٤٥٢٧ـ عن عائشة - رضى الله عـنها - قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفـوا فى دفنه، فقال أبو بكر - رضى الله عنه - : سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً قال: «**ما قبض الله نبيا إلا فى الموضع الذى يحب أن يدفن فيه**» ادفنوه فى موضع فراشه.

[٢٣] باب

(من الصحاح)

٤٥٢٨ـ قالت عائشة - رضى الله عنها - : ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشىء.

٤٥٢٩ـ وعن عمرو بن الحارث أخى جويرية قـال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه، وأرضا جعلها صدقة.

٤٥٣٠ـ عن أبى هريرة - رضـى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقسم ورثتى دينارا، ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة**».

[٤٥٢٤] ومنه قول أنس - رضى الله عنـه - فى حديثه: «وما نـفضنا أيدينـا عن التراب حتى أنـكرنا قلوبنا». يريد: أنهم لم يجدوا قلوبهم على ما كـانت عليه من الصفاء والألفة والرقة، لانقطاع مادة الوحى وفقدان ما كان بيدهم من قبل الرسول ﷺ من التأيـد والتعليم. ولم يرد أنهم لم يجدوها [٣٢٠] على ما كانت عليه من التصديق.

[٤٥٢٤] أخرجه البخارى .
[٤٥٢٥] أخرجه أبوداود، وإسناده صحيح، وانظر صحيح أبى داود رقم ٤١١٥، وقال الشيخ : إسناده صحيح.
[٤٥٢٦] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى (٢٨٦١).
[٤٥٢٧] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى ح رقم ٨١٢ بزيادة «ما نسيته» .
[٤٥٢٨] أخرجه مسلم. **[٤٥٢٩]** أخرجه البخارى .
[٤٥٣٠] أخرجاه فى الصحيحين.

٤٥٣١ـ عن أبى بكر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نورث ما تركنا صدقة»**.

٤٥٣٢ـ عن أبى موسى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: **«إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها، وإذا أراد الله هلكة أمة عذبها ونبيها حى فأهلكها وهو ينظر فأقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا أمره»**.

٤٥٣٣ـ وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذى نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم ولا يرانى ثم لأن يرانى أحب إليه من أهله وماله معهم»**.

[٢٤] باب فى مناقب قريش وذكر القبائل

(من الصحاح)

٤٥٣٤ـ عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: **« الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكفارهم تبع لكفارهم»**.

٤٥٣٥ـ عن جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: **«الناس تبع لقريش فى الخير والشر»**.

٤٥٣٦ـ وعن ابن عمر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: **«لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى منهم اثنان»** .

وفيه قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - : «ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى» يريد: ما ترك من أموال الفىء التى كان يتصرف فيها تصرف الملاك، ولم يكن ذلك لغيره ونفقة كانت بعده تتعلق بحياة كل واحدة منهن؛ لكونهن محبوسات عن النكاح فى الله وفى رسوله، وبقى حكم نكاح النبى ﷺ عليهن باقيا مدة بقائهن، فوجب لهن النفقة فى مال الفىء وجوب نفقة النساء على أزواجهن.

وأما نفقة عامله فإنها تتعلق بعامة ذلك، وهو العامل الذى استعمله على مال الفىء فاستحق العمالة بقدر عمله، ولم يكن أخذها، فاستثناها من مال الفىء. وإنما لم يجعل نفقة أمهات المؤمنين فى جملة ما تصدق به؛ لأنها كانت واجبة لهن على ما ذكرنا، ثم لكرامتهن، فإنهن من أهل بيت النبوة، وكان نبى الله ﷺ يتنزه عن تناول الصدقة، وإن كان المتصدق متبرعا.

ومن مناقب قريش وذكر القبائل

(من الصحاح)

[٤٥٣٤] قوله ﷺ : فى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه -: «الناس تبع لقريش فى هذا الشأن» يريد الخلافة. وقوله: «وكافرهم تبع لكافرهم» وإذ قد علمنا أن أحدا من قريش لم يبق بعده على الكفر، علمنا أن المراد منه أن الإسلام لم ينقصهم مما كانوا عليه فى الجاهلية من الشرف، فهم سادة فى الإسلام كما كانوا قادة فى الجاهلية.

[٤٥٣١] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٥٣٢] أخرجه مسلم.
[٤٥٣٣] أخرجه مسلم.
[٤٥٣٤] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٥٣٥] أخرجه مسلم.
[٤٥٣٦] أخرجاه فى الصحيحين.

٤٥٣٧- وعن معاوية - رضى الله عنه - قال: سمعت النبى ﷺ يقول: **«إن هذا الأمر فى قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين»**.

٤٥٣٨- عن جابر بن سمرة - رضى الله عنه - قال: سمعت النبى ﷺ يقول: **«لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش»** (وفى رواية): **«لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلاً كلهم من قريش»** (وفى رواية): **«لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش»**.

٤٥٣٩- وقال: **«غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله»**.

٤٥٤٠- وقال عليه السلام: **«قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وغفار وأشجع موالىّ ليس لهم مولى دون الله ورسوله»**.

٤٥٤١- وقال عليه السلام: **«أسلم وغفار ومزينة وجهينة خير من بنى تميم ومن بنى عامر والحليفين من بنى أسد وغطفان»**.

٤٥٤٢- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: ما زلت أحب بنى تميم بعد ثلاث سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم، سمعته يقول: **«هم أشد أمتى على الدجال»** قال: وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ: **«هذه صدقات قومنا»** وكانت سبية منهم عند عائشة - رضى الله عنها - فقال: **«أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل»**.

(من الحسان)

٤٥٤٣- عن سعد - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: **«من يرد هوان قريش أهانه الله»**.

[٤٥٣٧] **ومنه قوله ﷺ فى حديث** معاوية - رضى الله عنه - «إلا كبّه الله على وجهه، ما أقاموا الدين» يحتمل أنه أراد بالدين الصلاة لما فى الحديث: «ما أقاموا الصلاة» وإن أريد به الدين بأصوله وتوابعها فإن الكب ينبغى أن يكون متعلقا بإقامة الدين لا يكون الأمر فى قريش ؛ فإن منهم من غير وبدل، ولم يصرف عنه الأمر.

[٤٥٣٨] **ومنه حديث** جابر بن سمرة - رضى الله عنه -: سمعت رسول الله ﷺ [يقول][1] «لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش» السبيل فى هذا الحديث وما يعتقبه فى هذا المعنى أن يحمل على المقسطين منهم فإنهم هم المستحقون لاسم الخلافة على الحقيقة، ولا يلزم أن يكونوا على الولاء، وإن قدر أنهم على الولاء فإن المراد منه المسمون بها على المجاز.

[٤٥٤٠] **ومنه حديث** أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وغفار وأشجع مواليّ» الحديث: «موالى» يروى على الإضافة أى: أحبابى وأنصارى ويروى موال بالتنوين أى: بعضهم لبعض أحباء وأنصار، ولا ولاء لأحد عليهم إلا لله ولرسوله.

[٤٥٤١] **ومنه قوله ﷺ** فى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أيضا «والحليفين أسد وغطفان»، إنما يقال لهم الحليفان؛ لأنهم تحالفوا على التناصر، ويقال أيضا لبنى أسد وطيئ: الحليفان، وكذلك لبنى أسد

[٤٥٣٧] أخرجه البخارى.
[٤٥٣٨] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٥٣٩] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٥٤٠] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٥٤١] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٥٤٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٥٤٣] أخرجه الترمذى ،وانظر صحيح الترمذى رقم (٦٥ - ٣).
(١) زيادة يقتضيها السياق.

٤٥٤٤ـ وعن ابن عباس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهم أذقت أول قريش نكالاً فأذق آخرهم نوالاً**».

٤٥٤٥ـ عن أبى عامر الأشعرى - رضى الله عنه - قال: **قال رسول الله ﷺ**: «**نعم الحى الأسد والأشعريون لا يفرون فى القتال ولا يغلون هم منى وأنا منهم**» (غريب).

٤٥٤٦ـ وعن أنس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأزد أزد الله فى الأرض، يريد الناس أن يضعوهم ويأبى الله إلا أن يرفعهم، وليأتين على الناس زمان يقول الرجل يا ليت أبى كان أزديا ويا ليت أمى كانت أزدية**» -(غريب).

٤٥٤٧ـ عن عمران بن حصين - رضى الله عنه - قال: مات النبى ﷺ وهو يكره ثلاثة أحياء ثقيفا وبنى حنيفة وبنى أمية (غريب).

٤٥٤٨ـ عن ابن عمر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «**فى ثقيف كذاب ومبير**» قيل: الكذاب هو المختار بن أبى عبيد، والمبير هو الحجاج بن يوسف. قال هشام بن حسان: أحصوا ما قتل الحجاج صبرا فبلغ مائة ألف وعشرين ألفا. وروى مسلم فى الصحيح حين قتل الحجاج عبد الله ابن الزبير - رضى الله عنه - قالت أسماء له: إن رسول الله ﷺ حدثنا أن فى ثقيف كذابا ومبيرا، فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا أخالك إلا إياه.

وفزارة، لأن بنى أسد لما أجلتهم خزاعة من الحرم خرجت فحالفت طيئا، ثم حالفت بنى فزارة. وقد ذكر زهير بن أبى سلمى الأحلاف فى شعره، وعنى بها أسدا [٣٢١] وغطفان. وأسدُ أبو قبيلة من مضر وهو أسد بن ربيعة بن نزار، وهم الذين [....][١] غطفان وفى بطون قريش أيضا أسد، وهو أسد بن عبد العزى ابن قصى وهم [....][١] خديجة - رضى الله عنها - ومنهم الزبير - رضى الله عنه - وفى بنى خزيمة أيضا أسد بن خزيمة.

(ومن الحسان)

[٤٥٤٥] حديث أبى عامر الأشعرى - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «نعم الحى الأسد، والأشعريون» الأسْد بسكون السين أبوحى من اليمن من سبأ بن حمير، ويقال لهم: الأزد، وهو بالسين أفصح، وهما أزدان: أزد شنوءة وأزد عمان، قال الشاعر:

وكنتُ كذى رِجْلَين رجل: صحيحة ... ورجل بها ريبٌ من الحدثان

فأما الذى صحتْ فأزدٌ شنوءة ... وأما الذى شُلَت فأزدُ عمان

و(أزد) الذى فى حديث أنس الذى تلو هذا الحديث هم أزد شنوءة قوله: «أزد الله» يريد أنهم جنده وأنصار دينه، فقد أكرمهم الله بذلك فهم يضافون إليه.

[٤٥٤٨] ومنه حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ: «فى ثقيف كذاب ومبير» قد أشارت

[٤٥٤٤] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى ح رقم ٣٠٦٧.

[٤٥٤٥] أخرجه الترمذى ، وانظر ضعيف الجامع رقم ٥٩٧٥.

[٤٥٤٦] أخرجه الترمذى ، وانظر ضعيف الجامع رقم ٢٢٧٥.

[٤٥٤٧] أخرجه الترمذى، وقال الشيخ: وعلته عنعنة الحسن البصرى فقد كان مدلسا على جلالة قدره.

[٤٥٤٨] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم ٣٠٩٠ وروى مسلم... «حين قتل الحجاج...».

(١) كلمة غير واضحة فى الأصل.

٤٥٤٩ـ وعن جابر - رضى الله عنه - قال: قالوا: يا رسول الله أحرقنا نبال ثقيف فادع الله عليهم ؟ قال: **«اللهم اهد ثقيفا»**.

٤٥٥٠ـ عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: كنا عند النبى ﷺ فجاءه رجل أحسبه من قيس قال: يا رسول الله العن حميرا فقال النبى ﷺ: **«رحم الله حميرا أفواههم سلام وأيديهم طعام وهم أهل أمن وإيمان»** (منكر).

٤٥٥١ـ عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال لى رسول الله ﷺ : **«ممن أنت ؟»** قلت: من دوس، قال: **«ما كنت أرى أن فى دوس أحدا فيه خير»**.

٤٥٥٢ـ عن سلمان قال: قال لى رسول الله ﷺ: **«لا تبغضنى فتفارق دينك»** قلت: يا رسول الله كيف أبغضك وبك هدانا الله قال: **«تبغض العرب فتبغضنى»** (غريب).

٤٥٥٣ـ عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«من غش العرب لم يدخل فى شفاعتى ولم تنله مودتى»** (غريب).

إليهما أسماء بنت أبى بكر أم عبدالله بن الزبير- رضى الله عنهم - فى حديثها، وأرادت بالكذاب المختار ابن أبى عبيد بن مسعود الثقفى، أبوه من جلة الصحابة، أمّره عمر أمير المؤمنين - رضى الله عنه - على جيش العراق، وإليه ينسب يوم جسر أبى عبيد، وقد استشهد يومئذ وأمّا ابنه المسمى بالمختار، فلم يكن مختارا؛ بل كان متدلسا مشعوذا يطلب الدنيا بالدين، يظهر الخير ويضمر الشر، حتى استبان منه ما كان يسر؛ لضعف عقله وسوء سيرته، شهد بذلك عليه الأعلام من التابعين، كالشعبى،وسويد بن غفلة، وغيرهما. ومن العجب أنه كان يبغض عليا - رضى الله عنه -، قد عرف ذلك منه فى تارات أحواله، وكان يدعى موالاته، وقد نقل عن على - رضى الله عنه - أنه قال فيه: ما له قاتله الله،لو شق عن قلبه الآن لوجد ملآن من حب اللات والعزى، فلما قتل الحسين - رضى الله عنه - دعا إلى نفسه متسترا بطلب ثأره، فلما تمكن من الأمر استخفّ بمن طاوعه من الأغماد، وادعى أن الملائكة تأتيه بخبر السماء، وأفسد على قوم من المتشيعة عقائدهم، فهم ينسبون إليه فى آرائهم الفاسدة وأقاويلهم الزائغة يقال لهم: المختارية.

[٤٥٥٠] ومنه حديث أبى هريرة - رضى الله عنه -: «كنا عند النبى ﷺ فجاء رجل أحسبه من قيس..» الحديث. هذا الحديث يرويه عن أبى هريرة مينا مولى لعبد الرحمن بن عوف، وله أحاديث

[٤٥٤٩] أخرجه الترمذى، وانظر الدلائل (٥/٣٥٩) . قال الشيخ : وهو على شرط مسلم، لكنه من رواية أبى الزبير معنعنا، وهو مدلس.

[٤٥٥٠] أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع ح رقم (٣١٠٩).

[٤٥٥١] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى ح رقم ٣٠١٤.

[٤٥٥٢] أخرجه الترمذى، قال الشيخ: وسنده ضعيف.

[٤٥٥٣] أخرجه الترمذى. موضوع ، وانظر ضعيف الجامع رقم ٥٧٢٧.

٤٥٥٤ـ وقال رسول الله ﷺ: «من اقتراب الساعة هلاك العرب».

٤٥٥٥ـ عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة، والأمانة في الأزد» (يعني اليمن) ويروى موقوفا وهو الأصح.

[٢٥] باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم

(من الصحاح)

٤٥٥٦ـ عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه».

٤٥٥٧ـ عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري قال: رفع (يعني النبي ﷺ) رأسه إلى السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه إلى السماء فقال: «النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعدون، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون».

٤٥٥٨ـ عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون: هل فيكم من صاحب رسول الله ﷺ، فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ فيقولون: نعم؛ فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ، فيقولون: نعم، فيفتح لهم» وزاد بعضهم: «ثم يكون البعث الرابع فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحدا رأى من رأى أحدا رأى أصحاب النبي ﷺ فيوجد الرجل فيفتح له».

مناكير عن أبي هريرة، وإلحاق لفظ المنكر به من تزيدات بعض أهل المعرفة بالحديث؛ لأن المؤلف لو كان يعلم أنه منكر لم يكن ليتعرضَ له، وقد التزم الإعراض عن ذكر ما كان منكرا في عنوان الكتاب.

ومن باب مناقب الصحابة

(من الصحاح)

[٤٥٥٦] حديث أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» النصيف: نصف الشيء والنصيف أيضا مكيال وهو دون المد. والضمير في (نصيفه) راجع إلى أحدهم [٣٢٢] لا إلى المدّ، والمعنى أن أحدكم لا يدرك بإنفاق مثل أحد ذهبا من الفضيلة ما أدركه أحدهم بإنفاق مدّ من الطعام أو نصيف منه.

[٤٥٥٤] أخرجه الترمذي، قال الشيخ: وضعفه بقوله: حديث غريب، وهو كما قال.

[٤٥٥٥] أخرجه الترمذي، وانظر صحيح الجامع ح(٦٧٢٩).

[٤٥٥٦] أخرجاه في الصحيحين. [٤٥٥٧] أخرجه مسلم. [٤٥٥٨] أخرجاه في الصحيحين.

٤٥٥٩- وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير أمتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم إن بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن»** (وفى رواية): **«ويحلفون ولا يستحلفون»** (ويروى): **«ثم يخلف قوم يحبون السمانة»**.

(من الحسان)

٤٥٦٠- عن عمر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكرموا أصحابى فإنهم خياركم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد، ألا فمن سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد ولا يخلونَّ رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن»**.

٤٥٦١- عن جابر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: **« لا تمس النار مسلما رآنى أو رأى من رآنى»**.

٤٥٦٢- عن عبد الله بن مغفل - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«الله الله فى أصحابى، الله الله فى أصحابى، لا تتخذوهم غرضا من بعدى، فمن أحبهم فبحبى أحبهم، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»** (غريب).

٤٥٦٣- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **« ما من أحد من أصحابى يموت بأرض إلا بعث قائدا ونورا لهم يوم القيامة»** (غريب).

[٤٥٥٩] **ومنه قوله ﷺ** فى حديث عمران بن حصين - رضى الله عنه -: «ثم إن بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون». فى أكثر نسخ المصابيح: «ثم إن بعدكم»؛ وليس بسديد؛ وإنما الصواب: بعدهم.

وفيه: «ويظهر فيهم السمن»: كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين ؛ فإن الغالب على ذوى السمانة أن لا يهتموا بارتياض النفوس ؛ بل معظمه همهم تناول الحظوظ، والتفرغ للدعة والنوم.

[٤٥٥٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٥٦٠] قال الشيخ: وإسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا إبراهيم بن الحسن الخثعمى فإنه لم يخرج له الشيخان، وهو ثقة ثبت، ذكره الجزرى، فالحديث بكماله إما صحيح أو حسن) ورواه أحمد أيضًا (رقم ١١٤، ١٧٧)، والحاكم فى «الإيمان» من طرق صحيحة].

[٤٥٦١]أخرجه الترمذى، وانظرضعيف الجامع برقم ٦٢٩١.

[٤٥٦٢]أخرجه الترمذى ، وانظر ضعيف الجامع برقم ١٢٥٩.

[٤٥٦٣]أخرجه الترمذى ، وانظر ضعيف الجامع برقم ٥١٤٠، والضعيفة ٤٤٦٨.

٤٥٦٤ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل أصحابى فى أمتى كالملح فى الطعام ولا يصلح الطعام إلا بالملح**».

٤٥٦٥ـ عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبلغنى أحد عن أحد من أصحابى شيئا فإنى أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر**» والله الموفق.

[٢٦] باب مناقب أبى بكر رضى الله عنه

(من الصحاح)

٤٥٦٦ـ عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «**إن من أمنّ الناس علىّ فى صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذا خليلاً من أمتى لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقى فى المسجد خوخة إلا خوخة أبى بكر**» (وفى رواية): «**لو كنت متخذا خليلاً غير ربى لاتخذت أبا بكر خليلاً**».

٤٥٦٧ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «**لو كنت متخذا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكنه أخى وصاحبى وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً**».

٤٥٦٨ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قال لى رسول الله ﷺ فى مرضه: «**ادعى لى أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتابا فإنى أخاف أن يتمنى متمنّ ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**».

ومن باب مناقب أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ

(من الصحاح)

[٤٥٦٦] حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «إن من أمنّ الناس علىّ..» الحديث. يريد: أن من أبذلهم وأسمحهم [من منّ عليه منا، لا من منّ عليه منّة](*) إذ ليس لأحد أن يمتن على رسول الله ﷺ، ثم إنه ورد مورد الإحماد، وإذا حمل على معنى الامتنان عاد ذما على صاحبه؛ لأن المنة تهدم الصنيعة.

وفيه: «لا يبقين فى المسجد خوخة». الخوخة: كوة فى الجدار تؤدى الضوء، وقال الليث: ناس من أهل اللسان يسمون هذا الباب الذى تسميه العرب المخترق: خوخة، فالخوخة على هذا ممر بين بيتين، أو دارين ينصب عليه باب.

[٤٥٦٤] رواه فى شرح السنة، وانظر ضعيف الجامع برقم ٥٢٣٨، والضعيفة ١٧٦٢.

[٤٥٦٥] أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وهو ضعيف. ضعيف الجامع (٦٣٣٧).

[٤٥٦٦] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٥٦٧] أخرجه مسلم.

[٤٥٦٨] أخرجه مسلم.

(*) كذا فى الأصل.

٤٥٦٩ـ عن جبير بن مطعم قال: أتت النبى ﷺ امرأة فكلمته فى شىء فأمرها أن ترجع إليه، قالت: يا رسول الله، أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ (كأنها تريد الموت) قال: «**فإن لم تجدينى فائتى أبا بكر**».

٤٥٧٠ـ **عن** عمرو بن العاص - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل قال: فأتيته فقلت: أىُّ الناس أحب إليك، قال: «**عائشة**» قلت: ومن الرجال؟ قال: «**أبوها**» قلت: ثم من؟ قال: «**عمر**» فعدَّ رجالاً سكت مخافة أن يجعلنى فى آخرهم.

٤٥٧١ـ عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبى أى الناس خير بعد النبى ﷺ؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من، قال: عمر وخشيت أن يقول عثمان، قلت: ثم أنت، قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.

٤٥٧٢ـ عن ابن عمر - رضى الله عنه - قال: كنا فى زمن النبى ﷺ لا نعدل بأبى بكر أحدا ثم

وكان هذا القول منه ﷺ فى مرضه الذى توفى فيه فى آخر خطبة خطبها، ولا خفاء بأن ذلك تعريض بأن أبا بكر هو المستخلف بعده، وهذه الكلمة إن أريد بها الحقيقة فذلك؛ لأن أصحاب المنازل اللاصقة بالمسجد قد جعلوا من بيوتهم مخترقا يمرون فيه إلى المسجد، أو كوة ينظرون منها إليه، فأمر بسد جملتها سوى خوخته تكريما له بذلك أولاً، ثم تنبيهًا للناس فى ضمن ذلك على أمر الخلافة، حيث جعله مستحقا لذلك دون الناس، وإن أريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة، وسد أبواب المقالة دون التطرق إليها والتطلع عليها، وأرى المجاز فيه أقوى، إذ لم يصح عندنا أنَّ أبا بكر كان له منزل بجنب المسجد، وإنما كان منزله بالسنح من عوالى المدينة، ثم إنه مهد المعنى المشار إليه وقرره بقوله: «ولو كنت متخذا خليلاً..» الحديث؛ ليعلم أنه أحق الناس بالنيابة عنه، وكفانا من الحجة على هذا التأويل تقديمه إياه فى الصلاة، وإباؤه كل الإباء أن يقف غيره ذلك الموقف، والله أعلم.

[٤٥٧٠] **ومنه حديث** عمرو بن العاص - رضى الله عنه - «أن النبى ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل». السلاسل: رمل ينعقد بعضه على بعض وينقاد، وتلك الجيش لما كانت موجهة إلى أرض بها رمل على ذلك النعت أضيفت إليها، أو كانت ملاقاة الفريقين هناك، فسميت الغزوة بها، ولقد وجدت فى بعض الكتب أنها سميت ذات السلاسل؛ لأن الفئة المغزوة وقفت لهم فى الصفّ، وقد شد بعضهم بعضا بالسلاسل، والظاهر أنه قول تقوله مسندًا إلى ما تخيله، ويدل عليه أن الراوى جعل ذات السلاسل الجيش الغازية لا المغزوة؛ ثم إن النبى ﷺ لم يبعث [٣٢٣] فى زمانه جيشا إلى فارس، ولم يبعث إلى الروم أيضا إلا فى غزوة مؤتة، وهو الذى ادعاه من ربط البعض إلى البعض عند المصاف من صنيع إحدى الفئتين، فأما العرب فإنها لم تكن تعمل ذلك.

[٤٥٧٢] **ومنه حديث** ابن عمر- رضى الله عنه -: «كنا فى زمن النبى ﷺ لا نعدل بأبى بكر أحدا..» الحديث. قيل: إنه عنى بذلك مشيخة الصحابة والمستحضرين للرأى والمشورة.

[٤٥٦٩] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٥٧٠] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٥٧١] أخرجه البخارى.
[٤٥٧٢] أخرجه البخارى.

عمر ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبى ﷺ لا نفاضل بينهم (وفى رواية) كنا نقول ورسول الله ﷺ حى: أفضل أمة النبى ﷺ بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان.

(من الحسان)

٤٥٧٣ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافأناه ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة، وما نفعنى مال أحد قط من نفعنى مال أبى بكر، ولو كنت متخذا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن صاحبكم خليل الله»**.

٤٥٧٤ـ وقال عمر ـ رضى الله عنه ـ: أبو بكر سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ.

٤٥٧٥ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال لأبى بكر ـ رضى الله عنه ـ: **«أنت صاحبى فى الغار وصاحبى على الحوض»**.

٤٥٧٦ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت. قال رسول الله ﷺ: **«لا ينبغى لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره»** (غريب).

٤٥٧٧ـ وعن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ووافق ذلك مالاً عندى، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، قال: فجئت بنصف مالى، فقال رسول الله ﷺ: **«ما أبقيت لأهلك»**؟ فقلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال: **«يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك»**؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسبقه إلى شىء أبدا.

٤٥٧٨ـ وعن عائشة أن أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ دخل على رسول الله ﷺ فقال: **«أنت عتيق الله من النار»** فيومئذ سمى عتيقا.

٤٥٧٩ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا أول من تنشق عنه**

قلت: وليس فى هذا القول ما ينكر عليه، وإنما الإشكال فيما بعده، وهو قوله: «ثم نترك أصحاب النبى ﷺ لا نفاضل بينهم»، فمن هاهنا أحوج المؤول إلى هذا التأويل؛ لأن ابن عمر مع علمه وفضله وزهده وملازمته صحبة رسول الله ﷺ لم يكن ليقول هذا القول إلا من هذا الوجه، وقد عرف أن أهل بدر وأهل بيعة الرضوان وأصحاب العقبتين الأولى والثانية يفضلون غيرهم، وكذلك علماء الصحابة وذوو الفهم منهم. والمتبتلون عن الدنيا.

[٤٥٧٣] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم ٢٨٩٤.

[٤٥٧٤] سنده جيد. أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى برقم ٢٨٩٠.

[٤٥٧٥] أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع برقم ١٤٢١، الضعيفة ٢٩٥٦.

[٤٥٧٦] أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع برقم ٦٣٨٦.

[٤٥٧٧] أخرجه الترمذى، وأبوداود، وانظر صحيح أبوداود رقم (١٤٧٢). حسن.

[٤٥٧٨] أخرجه الترمذى، وقال: غريب، يعنى «ضعيف». قال الشيخ الألبانى فى المشكاة: وهو كما قال.

الأرض ثم أبو بكر ثم عمر ثم آتى أهل البقيع فيحشرون معى ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين».

٤٥٨٠ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتانى جبريل فأخذ بيدى فأرانى باب الجنة الذى يدخل منه أمتى»** فقال أبو بكر - رضى الله عنه - يا رسول الله وددت أنى كنت معك حتى أنظر إليه؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتى»**.

[٢٧] باب مناقب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -

(من الصحاح)

٤٥٨١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن يك فى أمتى أحد فإنه عمر»**.

٤٥٨٢ - عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - قال: استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يكلمنه عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر قمن فبادرن الحجاب، فدخل عمر ورسول الله يضحك، فقال: أضحك الله سنك يا رسول الله مم تضحك؟ فقال النبى ﷺ: **«عجبت من هؤلاء اللاتى كن عندى فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب»** قال عمر: يا عدوات أنفسهن أتهبننى ولا تهبن رسول الله، فقلن: نعم أنت أفظ وأغلظ، فقال رسول الله ﷺ:

ومن مناقب عمر - رضى الله عنه -

(من الصحاح)

[٤٥٨١] حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون. .» الحديث. المحدَّث فى كلامهم هو: الرجل الصادق الظن، وهو فى الحقيقة من ألقى فى روعه شىء من قبل الملأ الأعلى، فيكون كالذى حُدث به.

وفى قوله: «وإن يك فى أمتى أحد فهو عمر» لم يرد هذا القول مورد التردد، فإن أمته أفضل الأمم، وإذا كانوا موجودين فى غيرهم من الأمم فبالحرى أن يكونوا فى هذه الأمة أكثر عددا وأعلى رتبة، وإنما ورد مورد التأكيد والقطع، ولا يخفى على ذى الفهم محمله بقول الرجل: إن يك لى صديق فإنه فلان، يريد بذلك اختصاصه بالكمال فى صداقته، لا نفى الأصدقاء.

[٤٥٨٢] ومنه قوله ﷺ فى حديث سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - : «إيه يا ابن الخطاب»:

إيه: اسم سمى به الفعل؛ لأن معناه الأمر، تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل: إيه بكسر الهاء، فإن وصلت نونت. قلت: إيهٍ حديثا، وقد ذكرناه فى حديث عمرو بن الشريد لما استزاده من شعر

[٤٥٧٩] أخرجه الترمذى، قال الشيخ: وضعفه بقوله «غريب» وهو كما قال.

[٤٥٨٠] أخرجه أبوداود، وانظر ضعيف الجامع برقم ٦٥، والضعيفة ١٧٤٥.

[٤٥٨١] أخرجاه فى الصحيحين. [٤٥٨٢] أخرجاه فى الصحيحين.

«إيه يا بن الخطاب، والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجك».

٤٥٨٣ـ عن جابر - رضى الله عنه - قال: قال النبى ﷺ: «دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبى طلحة، وسمعت خشفة فقلت: من هذا ؟ فقال: هذا بلال، ورأيت قصرا بفنائه جارية، قلت: لمن هذا ؟ قال هذا لعمر فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك» فقال عمر - رضى الله عنه -: بأبى وأمى يا رسول الله أعليك أغار.

٤٥٨٤ـ وعن أبى سعيد - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علىَّ وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدى ومنها ما دون ذلك، وعرض على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وعليه قميص يجره» قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال: «الدين».

٤٥٨٥ـ وعن ابن عمر - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى إنى لأرى الرىَّ يخرج فى أظفارى، ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه» قالوا: فما أولته يا رسول الله ؟ قال: «العلم».

٤٥٨٦ـ عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم رأيتنى على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبى قحافة فنزع بها ذنوبا أو ذنوبين وفى نزعه ضعف، والله يغفرله ضعفه، ثم استحالت غربا فأخذها ابن الخطاب، فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن» ورواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ وقال: ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبى بكر فاستحالت فى يده غربا فلم أر عبقريا يفرى فريه حتى روى الناس وضربوا بعطن».

أمية بن أبى الصلت وإذا أسكته وكفكفته قلت: إيها عنا، ومن حقه فى هذا الحديث أن يكون إيها أى: كف يا بن الخطاب عن هذا الحديث. ورواه البخارى فى كتابه مجرورا منونا، والصواب فيه إيها. وروى مسلم هذا الحديث فى جامعه وليس لهذه الكلمة فى روايته ذكر.

قلت: وفى قوله «ما لقيك الشيطان سالكا فجا..» الحديث تنبيه على صلابته فى الدين واستمرار حاله على الجد الصرف والحق المحض، حتى كان بين يدى رسول الله ﷺ كالسيف الصارم والحسام القاطع، إن أمضاه مضى، وإن كفه كف، فلم يكن له على الشيطان سلطان إلا من قبل رسول الله ﷺ، وكان هو كالوازع بين يدى الملك، فلهذا كان الشيطان ينحرف عن الفج الذى سلكه، ولما كان النبى ﷺ رحمة مهداة إلى العالمين، مأمورا بالعفو عن المذنبين، معنيا بالصفح عن الجاهلين - لم يكن ليواجههم فيما لا يحمده من فعل [٣٢٤] مكروه أو سوء أدب بالفظاظة والغلظة والزجر [البليغ، إذ لا يتصور الصفح والعفو مع تلك الخلال](*) فلهذا تسامح هو فيها، واستحسن استشعارهن الهيبة من عمر - رضى الله عنه -.

[٤٥٨٦] ومنه حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم رأيتنى على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله..» الحديث. القليب البئر التى لم تطو، وضدها الطوى، وهى المطوية بالحجارة والآجرّ، وأنا أرى القليب دون الطوى، والله أعلم.

[٤٥٨٣] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٥٨٤] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٥٨٥] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٥٨٦] أخرجاه فى الصحيحين.
(*) غير واضحة فى الأصل.

(من الحسان)

٤٥٨٧ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وضع الحق على لسان عمر وقلبه»**.

ليعلم أن همم أهل الدين موقوفة على المعانى المطلوبة دون القوالب المعمولة، وتأويل هذه الرؤيا راجع إلى السياسات الدينية التى تحتمل الاستخلاف، وتتم به دون الأنباء النبوية، لا تقبل الاشتراك، ولهذا لم تختلف صيغة الرؤيا فى حال النبى ﷺ وفى حال الشيخين. وفيما ذكره عن حال كل واحد من الشيخين إشارة إلى قصر مدة الأول منهما، والاضطراب الذى يوجد فى زمانه من قبل أهل الردة، وإلى امتداد زمان خلافة الثانى، واتساع رقعة الإسلام وكثرة الفتوح، وعلى هذا النحو أوله جمع من أهل العلم، وقد بقيت عليهم بقية وهى إهمالهم بيان قوله «والله يغفر له ضعفه».

والعباد وإن لم يخلّ منهم أحد فى حقوق الله عن تقصير ما، فإن دعاء النبى ﷺ فى معرض ما ذكر عنه مشعر بشىء من التقصير، ولم يكن منه ـ بحمد الله ـ تقصير فيما تولاه، كيف وقد قام بالأمر ـ على فترة من الناس، وارتداد أقوام من العرب واتباعهم ذا الخمار ومسيلمة وطليحة، وامتناع آخرين عن أداء الصدقة إلى الإمام ـ أحسن قيام، ودبره أتم تدبير، وبه كفى الله المؤمنين شرهم، وكف به بأسهم واستأصل شأفتهم، حتى ضرب الدين بجرانه، واستقر الحق فى نصابه.

والوجه فى ذلك أن نقول: إنه لما ذكر ضعف نزعه الذى يؤول إلى ما حدث فى زمانه على ما ذكرنا دعا له بالمغفرة فى كل ضعف بتداركه فى أمره ذلك، أو أخبر بأن الله قد غفر له ضعفه؛ ليتحقق عند السامعين أن الضعف الذى وجد فى نزعه لما يقتضيه تغير الزمان وقلة الأعوان غير راجع إليه بنقيصة، فهو فيما يتوهم منه الضعف؛ [لأن لا ضعف له](*)، فكيف فيما يقوى عليه؟ ويحتمل أنه أحوج فى بعض السياسات إلى ملاينة ما لم يكن يأمن غائلة الإمضاء فيه، فأخبر بأنه مُعان موفق مسدد فى ذلك؛ لما يتنابه من التأييد الإلهى، ومما ينبئك عن نظام هذا التأويل أن أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ لما أتى بالأشعث بن قيس مكبلا وكان قد ارتد، فقال لأبى بكر ـ رضى الله عنه ـ «استبقنى لحربك وزوجنى أختك»، فأطلقه وزوجه أم فروة بنت أبى قحافة ـ رضى الله عنها ـ وروى الطبرانى بإسناده فى أول كتاب المعجم أن أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ قال: ثلاث قد فعلتها ووددت أنىّ لم أفعل: وددت أنى كنت أمرت بقتل الأشعث يوم أتيت به...» الحديث. عدّ ذلك على نفسه [٣٢٥] مما غيره خير منه، ولم يفعل ذلك إلا توقيا من غائلة قومه، واستمالة لقلوبهم.

وفيه: «ثم استحالت غربا» أى: انقلبت عن حالها التى كانت عليها، والغرب: الدلو العظيمة، و(غربا) مميزًا اسحالت الدلو.

وفيه: «فلم أر عبقريا» العبقر: موضع تزعم العرب أن الجنة تسكنه، فنسبوا إليه كل ما يعجبوا منه من قوة وحذق وجودة صنيعة، وقد مّر تفسيره بأكثر من هذا.

وفيه: «حتى ضرب الناس بعطن» يريد: حتى رووا وأرووا إبلهم، فأبركوها وضربوا لها عطنا، والعطن: مبرك الإبل حول الماء. وفى الرواية الأخرى: «يفرى فريه» يقال: فلان يفرى الفرىّ: إذا كان يأتى بالعجب فى عمله. وقد مر بيانه.

[٤٥٨٧] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم ٢٩٠٨.

(*) غير واضح فى الأصل.

٤٥٨٨ - وقال على - رضى الله عنه -: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر.

٤٥٨٩ - وعن ابن عباس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: **«اللهم أعز الإسلام بأبى جهل ابن هشام أو بعمر بن الخطاب»** فأصبح عمر فغدا على النبى ﷺ فأسلم، ثم صلى فى المسجد ظاهرا.

٤٥٩٠ - عن جابر - رضى الله عنه - قال: قال عمر لأبى بكر: يا خير الناس بعد رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما إنك إن قلت ذلك، فلقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر»** (غريب).

٤٥٩١ - عن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو كان من بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب»** (غريب).

٤٥٩٢ - عن بريدة قال: خرج رسول الله ﷺ فى بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إنى كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: **«إن كنت نذرت فاضربى وإلا فلا»** فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهى تضرب ثم دخل على وهى تضرب، ثم دخل عثمان وهى تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إنى كنت جالسا وهى تضرب، فدخل أبو بكر وهى تضرب، ثم دخل على وهى تضرب، ثم دخل عثمان وهى تضرب، فلما دخلت أنت ألقت الدف»** (غريب صحيح).

(ومن الحسان)

[٤٥٨٨] **قول** على - رضى الله عنه -: «ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر» أى: لم نكن نبعد أنّه ينطق بما يستحق أن تسكن إليها النفوس، وتطمئن به القلوب، وأنّه أمر غيبىّ ألقى على لسانه. ويحتمل أنه أراد بالسكينة الملك الذى يلهمه ذلك القول.

[٤٥٩٢] **ومنه حديث** بريدة - رضى الله عنه -: «خرج رسول الله ﷺ - فى بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء.. الحديث» قد ذكرنا فى هذا الباب فى حديث سعد ما يبيّن وجه هذا الحديث وأمثاله. ثم إنّا نقول: إن النبى ﷺ إنما مكّنها من ضرب الدف بين يديه؛ لأنها نذرت، فدلّ نذرها على أنها عدّت انصرافه على حال السلامة نعمة من نعم الله عليها، فانقلب الأمر فيه من صيغة اللهو إلى صيغة

[٤٥٨٩] أخرجه أحمد والترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم ٢٩٠٧ بنحوه.

[٤٥٩٠] أخرجه الترمذى، وانظر المستدرك ٣/ ٩٠، وقال: شبه موضوع وقال الشيخ الألبانى: بل هو باطل ظاهر البطلان.

[٤٥٩١] حسن. أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم ٢٩٠٩، والصحيحة ٣٢٧.

[٤٥٩٢] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم ٢٩١٣.

٤٥٩٣- عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ جالسا فى المسجد فسمعنا لغطا وصوت صبيان، فقام رسول الله ﷺ، فإذا حبشية تزفن والصبيان حولها، فقال: يا عائشة تعالى فانظرى، فجئت فوضعت لحيى على منكب رسول الله ﷺ فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لى: **«أما شبعت، أما شبعت»** فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتى عنده إذ طلع عمر فارفض الناس عنها، فقال رسول الله ﷺ: **«إنى لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر ابن الخطاب»** قالت: فرجعت (صحيح غريب) والله الموفق.

[٢٨] باب مناقب أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما -

(من الصحاح)

٤٥٩٤- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: **«بينما رجل يسوق بقرة إذ أعيا فركبها فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا لحراثة الأرض»** فقال الناس: سبحان الله بقرة تكلم فقال رسول الله ﷺ: **«فإنى أؤمن به أنا وأبوبكر وعمر»** وما هما ثم.

٤٥٩٥- وقال رسول الله ﷺ: **«بينما رجل فى غنم له إذ عدا الذئب على شاة منها فأخذها فأدركها صاحبها فاستنقذها، فقال له الذئب: فمن لها يوم السبع يوم لا راعى لها غيرى»** فقال الناس: سبحان الله ذئب يتكلم! فقال عليه السلام: **«فأنا أؤمن به وأبو بكر وعمر»** وما هما ثم.

الحق، ومن المكروه إلى المستحبّ، ثم إنّه لم يكره من ذلك ما يقع به الوفاء بالنذر، وقد حصل ذلك بأدنى ضرب، ثم عاد الأمر فى الزيادة إلى حدّ المكروه، ولم ير أن يمنعها؛ لأنه بمنعه ﷺ كان يرجع إلى حدّ التحريم، فلهذا سكت عنها وحمد انتهاءها عما كانت فيه لمجئ عمر - رضى الله عنه -.

[٤٥٩٣] **ومنه قول** عائشة - رضى الله عنه - فى حديثها: «فإذا حبشية تزفن..» يريد: ترقص. والزفن الرقص. والأصل فيه اللعب والدفع. وفى حديث آخر: «والحبشة يزفنون» وفى رواية أخرى: «يلعبون بحرابهم» ولم يرد الرقص فى شىء من الحديث، وإن كان معنى الزفن الرقص، وقد ورد فى الحديث عن عبدالله بن عمرو - رضى الله عنه - أن الله تعالى - أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والزفن والزمارات والمزاهر والكنازات.

ومن باب مناقب الشيخين - رضى الله عنهما -

(من الصحاح)

[٤٥٩٤] **حديث** أبى هريرة - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يسوق بقرة..» الحديث. إنما أراد بذلك تخصيصهما بالتصديق الذى بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التى ليس وراءها للتعجب مجال.

[٤٥٩٥] وفيه: «فمن لها يوم السبْع» السَّبْعُ - بسكون الباء - وقد مرّ القول فيه.

[٤٥٩٣] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم ٢٩١٤.

[٤٥٩٤] أخرجاه فى الصحيحين. [٤٥٩٥] أخرجاه فى الصحيحين.

٤٥٩٦ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال: إنى لواقف فى قوم فدعوا الله لعمر، وقد وضع على سريره إذا رجل من خلفى قد وضع مرفقه على منكبى يقول: يرحمك الله إنى لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك، لأنى كثيرا ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: كنت وأبو بكر وعمر وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر ودخلت وأبو بكر وعمر وخرجت وأبو بكر وعمر فالتفت فإذا على بن أبى طالب رضى الله عنهم أجمعين.

(من الحسان)

٤٥٩٧ـ عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: **«إن أهل الجنة ليتراؤون أهل عليين كما ترون الكوكب الدرى فى أفق السماء وإن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعما»**.

٤٥٩٨ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين»**.

٤٥٩٩ـ وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر»**.

٤٦٠٠ـ وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد لم يرفع أحد رأسه غير أبى بكر وعمر كانا يتبسمان إليه ويتبسم إليهما (غريب).

٤٦٠١ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم ودخل المسجد وأبو بكر وعمر. أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله وهو آخذ بأيديهما فقال: **« هكذا نبعث يوم القيامة»** (غريب).

٤٦٠٢ـ عن عبد الله بن حنطب أن النبى ﷺ رأى أبا بكر وعمر فقال: **«هذان السمع والبصر»** (مرسل).

(ومن الحسان)

[٤٥٩٧] **قوله** ـ ﷺ فى حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ: «وإنّ أبا بكر وعمر منهم، وأنعما» أنعما أى: زادا على تلك الرتبة والمنزلة وفى أكثر نسخ المصابيح: «لمنهم» واللام زائدة على الرواية، فإنّه نقل هذا الحديث عن كتاب الترمذى وفيه«منهم وأنعما» من غير لام.

[٤٦٠٢] **حديث** عبدالله بن حنطب: «أن النبى ﷺ ـ رأى أبا بكر وعمر، فقال: هذان السمع والبصر»

[٤٥٩٦] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٥٩٧]أخرجه الترمذى ، وانظر شرح السنة ١٤/ ١٠٠، وصحيح الترمذى بنحوه رقم ٢٠٧١.

[٤٥٩٨] أخرجه الترمذى، وسنده جيد ، وانظر صحيح الترمذى برقم ٢٨٩٧ بروايات مختلفة .

[٤٥٩٩]أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى ح رقم ٢٨٩٦.

[٤٦٠٠] قال الشيخ: ليس فى نسخة بولاق من سنن الترمذى هذا القول، والموجود فيها: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الحكم بن عطية، وقد تكلم بعضهم فيه» ا.هـ

[٤٦٠١] أخرجه الترمذى ، وانظر ضعيف الجامع برقم ٦١٠٢.

[٤٦٠٢] أخرجه الترمذى ، وانظر صحيح الترمذى برقم ٢٨٩٩ ، والصحيحة ٨١٤.

٤٦٠٣ـ عن أبى سعيد - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من نبى إلا وله وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيراى من أهل السماء فجبريل وميكائيل، وأما وزيراى من أهل الأرض فأبو بكر وعمر»**.

٤٦٠٤ـ عن أبى بكرة - رضى الله عنه - أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان، فاستاء لها رسول الله ﷺ (يعنى فساءه ذلك) فقال: **«خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء»**.

[٢٩] باب مناقب عثمان بن عفان - رضى الله عنه -

(من الصحاح)

٤٦٠٥ـ عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه، فلما خرج قالت عائشة - رضى الله عنها : دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال: **«ألا أستحى من رجل تستحى منه الملائكة»** (وفى رواية) قال رسول الله ﷺ: **«إن عثمان رجل حيى وإنى خشيت إن أذنت له على تلك الحالة أن لا يبلغ إلىَّ فى حاجته»**.

يريد - والله أعلم - أن منزلتهما فى الدين منزلة السمع والبصر، وقد ذهب بعض أهل الحديث فى تأويل قوله - ﷺ - «اللهم، متعنا بأسماعنا وأبصارنا». إلى أنّ المراد من الأسماع والأبصار أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما -.

وهذا الحديث مرسل ؛ لأن عبدالله بن حنطب لم ير(١) النبى ﷺ وأهل الحديث يفتحون الحاء والطاء من (حَنطب) فلعلّه اسم مرتجل،والذى نعرفه من اللغة حنطب، بالطاء وبالظاء أيضا، والحاءُ مضمومة فيهما، والطاء والظاء مضمومتان، وهو الذكر من الجراد.

[٤٦٠٣] أخرجه الترمذى، وسنده ضعيف ، وانظر ضعيف الجامع رقم ٥٢٢٧.

[٤٦٠٤]أخرجه الترمذى، وأبوداود .وسنده جيد، وانظر صحيح أبى داود رقم ٣٨٧٦ بنحوه.

[٤٦٠٥] اخرجه مسلم.

(١) قلت: الأولى أن يقال: ليس له صحبة، فقد لا يرى الصحابى النبى ﷺ لعارض كالعمى كعبدالله بن أمّ مكتوم وغيره، ولا يقدح ذلك فى صحبته.

(من الحسان)

٤٦٠٦- عن طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه - قال: قال النبى ﷺ: **«لكل نبى رفيق ورفيقى (يعنى فى الجنة) عثمان»**(غريب منقطع).

٤٦٠٧- عن عبد الرحمن بن خباب - رضى الله عنه - قال: شهدت النبى ﷺ وهو يحث على جيش العسرة، فقام عثمان فقال: يا رسول الله علىَّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها فى سبيل الله ثم حض على الجيش فقام عثمان فقال: علىَّ مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها فى سبيل الله، ثم حض على الجيش فقام عثمان فقال: علىَّ مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها فى سبيل الله، فأنا رأيت رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر وهو يقول: **«ما على عثمان ما عمل بعد هذه، ما على عثمان ما عمل بعد هذه»**.

٤٦٠٨- عن عبد الرحمن بن سمرة - رضى الله عنه - قال: جاء عثمان إلى النبى ﷺ بألف دينار فى كمه حين جهز جيش العسرة، فنثرها فى حجره، فرأيت النبى ﷺ يقلبها فى حجره ويقول: **«ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم»** مرتين.

٤٦٠٩- عن أنس - رضى الله عنه - قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان كان عثمان رسول رسول الله ﷺ إلى مكة، فبايع الناس، فقال رسول الله ﷺ: **«إن عثمان فى حاجة الله وحاجة رسوله»** فضرب بإحدى يديه على الأخرى، فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيرا من أيديهم لأنفسهم.

ومن باب مناقب عثمان - رضى الله عنه -

(من الحسان)

[٤٦٠٦] **حديث:** طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ «لكل نبى رفيق.. الحديث» هذا حديث ضعيف السند، ومع الضعف ليس بمتّصل، رواه شريح عن شيخ من زهرة، ولم يُسمّه.

[٤٦٠٧] **ومنه قول عثمان** فى حديث عبد الرحمن بن خباب - رضى الله عنه - «بأحلاسها وأقتابها» الحلس: كساء رقيق يجعل تحت البرد. والقتب - بالتحريك - رحلٌ صغير على قدر سنام البعير، والقتب - بالكسر - جميع أداة السانية(*) من علاقها وحبالها، يريد: بجميع أسبابها وأدواتها. وقول الراوى: «جيش العسرة، يريد: جيش غزوة تبوك، وسمّيت جيش العسرة؛ لأنها كانت فى زمان شدّة الحرّ وجدب البلاد، وكان المناهضة إلى عدوّ جمّ العدد شديد البأس.

[٤٦٠٦] أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع برقم ٤٧٤١، والضعيفة ٢٢٩١.

[٤٦٠٧] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى بنحوه برقم ٢٩٢٠.

[٤٦٠٨] أخرجه أحمد فى المسند، وإسناده حسن.

[٤٦٠٩] أخرجه الترمذى، وانظر سنن أبى داود رقم ٢٧٢٦، وقال الشيخ: وإسناده ضعيف.

(*) ما يسقى الزرع من بعير وغيره.

٤٦١٠ ـ عن ثمامة بن حزن القشيرى قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: **«من يشترى بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة»** فاشتريتها من صلب مالى فأنتم اليوم تمنعوننى أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر، فقالوا: اللهم نعم، قال أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ: **«من يشترى بقعة آل فلان فيزيدها فى المسجد بخير له منها فى الجنة»** فاشتريتها من صلب مالى فأنتم اليوم تمنعوننى أن أصلى فيها ركعتين، فقالوا: اللهم نعم، قال: أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أنى جهزت جيش العسرة من مالى ؟ فقالوا: اللهم نعم، قال: أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض فركضه برجله قال: **«اسكن ثبير فإنما عليك نبى وصديق وشهيدان»** قالوا: اللهم نعم، قال: الله أكبر شهدوا لى ورب الكعبة إنى شهيد ثلاثا.

٤٦١١ ـ عن مرة بن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ وذكر الفتن فقربها فمر رجل مقنع فى ثوب فقال: **«هذا يومئذ على الهدى»** فقمت إليه فإذا هو عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ قال: فأقبلت عليه بوجهه فقلت: هذا ؟ قال: **«نعم»** (صح).

٤٦١٢ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ قال: **«يا عثمان إنه لعل الله يقمصك قميصا، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم»**.

٤٦١٣ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقال: **«يقتل هذا فيها مظلوما»** لعثمان (غريب) عن أبى سهلة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال لى عثمان يوم الدار إن رسول الله ﷺ قد عهد إلىَّ عهدا وأنا صابر عليه (صح) والله والموفق.

[٤٦١٠] **ومنه:** قول عثمان ـ رضى الله عنه ـ فى حديث ثمامة بن حزن القشيرى ـ رضى الله عنه ـ «غيرُ بئر رومة» بئر رومة فى العقيق الأصغر، وهما عقيقان: العقيق الأصغر: عق عن حرة المدينة أى قطع. والعقيق الآخر: أكبر من هذا وفيه بئر عروة.

[٤٦١٠] أخرجه الترمذى والنسائى والدارقطنى ، وانظر صحيح الترمذى برقم ٢٩٢١.

[٤٦١١] أخرجه الترمذى أبواب المناقب، مناقب عثمان ، وابن ماجه باب فى فضائل أصحاب رسول ﷺ ،وصححه الشيخ الألبانى «صحيح الترمذى ٢٩٢٢» و«صحيح ابن ماجه ٨٩».

[٤٦١٢] أخرجه الترمذى أبواب المناقب، مناقب عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ وابن ماجه باب فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وصححه الشيخ الألبانى فى (صحيح الترمذى ٢٩٢٣) و(صحيح ابن ماجه ٩٠).

[٤٦١٣] أخرجه الترمذى «أبواب المناقب ،باب مناقب عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ وحسنه الشيخ الألبانى فى «صحيح الترمذى ٢٩٥٢».

[٢٠] باب مناقب هؤلاء الثلاثة - رضى الله عنهم -

(من الصحاح)

٤٦١٤- عن أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ صعد أحدا وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم فضربه برجله فقال: **«اثبت أحد فإنما عليك نبى وصديق وشهيدان»**.

٤٦١٥- عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - قال: كنت مع النبى ﷺ فى حائط من حيطان المدينة، فجاء رجل فاستفتح، فقال النبى ﷺ: **«افتح له وبشره بالجنة»** ففتحت له فإذا أبو بكر فبشرته بما قال رسول الله ﷺ فحمد الله، ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبى ﷺ: **«افتح له وبشره بالجنة»** ففتحت له فإذا عمر فأخبرته بما قال النبى ﷺ فحمد الله ثم استفتح رجل فقال لى: **«افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه»** ففتحت فإذا عثمان، فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ فحمد الله ثم قال: الله المستعان.

(من الحسان)

٤٦١٦- عن ابن عمر - رضى الله عنه - قال: كنا نقول ورسول الله ﷺ حى: أفضل أمة النبى ﷺ بعده أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم أجمعين.

[٢١] باب مناقب على بن أبى طالب - رضى الله عنه -

(من الصحاح)

٤٦١٧- عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ لعلى: **«أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى»**.

٤٦١٨- وقال على - رضى الله عنه - :والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبى ﷺ إلىَّ أن لا يحبنى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق.

٤٦١٩- عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: **«لأعطين هذه الراية غدا رجلاً يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»** فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ

ومن باب مناقب على - رضى الله عنه -

(من الصحاح)

[٤٦١٧] حديث سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ - لعلىّ: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنّه لا نبىّ بعدى..».

[٤٦١٤] أخرجه البخارى. [٤٦١٥] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٦١٦] أخرجه الترمذى أبواب المناقب . باب مناقب عثمان بن عفان - رضى الله عنه - وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الترمذى ٢٩٢٤».

[٤٦١٧] أخرجاه فى الصحيحين. [٤٦١٨]أخرجه مسلم. [٤٦١٩] أخرجاه فى الصحيحين.

كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: «**أين على بن أبى طالب**» فقالوا: هو يا رسول الله يشتكى عينيه، قال: «**فأرسلوا إليه**» فأتى به فبصق رسول الله ﷺ فى عينيه فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية، فقال على: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، قال: «**انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدى الله بك رجلاً واحدا خير لك من أن تكون لك حمر النعم**».

٤٦٢٠- عن البراء أن النبى ﷺ قال لعلى: «**أنت منى وأنا منك**».

(من الحسان)

٤٦٢١- عن عمران بن حصين - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «**إن عليا منى وأنا منه، وهو ولى كل مؤمن**».

٤٦٢٢- عن زيد بن أرقم عن النبى ﷺ قال: «**من كنت مولاه فعلى مولاه**».

قلت: كان هذا القول من النبىّ ﷺ مخرجه إلى غزوة تبوك، وقد خلف عليا - رضى الله عنه - على أهله، وأمره بالإقامة فيهم، فأرجف به المنافقون وقالوا: ما خلَّفه إلا استثقالاً له وتخففا منه، فلما سمع به على - رضى الله عنه - أخذ سلاحه ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ وهو نازل بالجرف، فقال: يا رسول الله، زعم المنافقون أنّك إنما خلفتنى تستثقلنى وتخفف منى، فقال: كذبوا، إنما خلفتك لما تركت ورائى، فارجع فاخلفنى فى أهلى وأهلك، أما ترضى يا على، أن تكون منّى بمنزلة هارون من موسى» تأوّل قول الله - سبحانه -: ﴿**وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي**﴾(١) والمستدلّ بهذا الحديث على أن الخلافة كانت بعد رسول الله ﷺ إلى علىّ قول زائغ عن منهج الصواب، فإن الخلافة فى الأهل فى حياته لا تقتضى الخلافة فى الأمّة بعد الممات، والمقايسة التى تمسكوا بها تنقض عليهم بموت هارون قبل موسى - عليهما السلام - وإنما يستدلّ بهذا الحديث على قرب منزلته واختصاصه بالمؤاخاة من قبل الرسول ﷺ.

(ومن الحسان)

[٤٦٢٢] **حديث** زيد بن أرقم - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ -: «من كنت مولاه فعلى مولاه) المولى ينصرف من وجوه: يستعمل فى ابن العمّ، قال الله تعالى -﴿**وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي**﴾(٢)، وفى المعتِق، ومصدره الولاية. وفى المعتَق، ومصدره الولاء. وفى المحب وفى الجار وفى الناصر وفى الصديق وفى المأوى وفى الذى يسلم على يدى رجل، وفى الموالاة. والأصل فى الجميع القرب.

وقد اختلف أقاويل أهل التأويل فى هذا الحديث [فمنهم: من](*) كنت أتولاه فعلىّ يتولاه. وقيل: من كان يتولانى فعلى يتولاه وقيل: كان سبب ذلك أن أسامة بن زيد قال لعلى - رضى الله عنه -: لست مولاى، إنما مولاى رسول الله ﷺ - فقال رسول الله ﷺ: «من كنت مولاه فعلى مولاه» ونقل عن

[٤٦٢٠] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٦٢١] أخرجه الترمذى أبواب المناقب، مناقب على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وفيه قصته، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الترمذى ٢٩٢٩). و(الصحيحة٢٢٢٣)، و(صحيح الجامع٥٥٩٨).

[٤٦٢٢] صحيح وانظر «صحيح الترمذى ٢٢٩٣٠»، والصحيحة ١٧٥٠» وغيرها.

(١) الأعراف آية: ١٤٢.

(٢) مريم: ٤.

(*) كذا فى الأصل.

٤٦٢٣ـ عن حبشى بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**على منى وأنا من على، ولا يؤدى عنى إلا أنا أو على**».

٤٦٢٤ـ عن ابن عمر ـ **رضى الله عنه** ـ قال: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه فجاء على تدمع عيناه فقال: آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بينى وبين أحد، فقال رسول الله ﷺ: «**أنت أخى فى الدنيا والآخرة**» (غريب).

٤٦٢٥ـ عن أنس ـ **رضى الله عنه** ـ قال: كان عند النبى ﷺ طير فقال: «**اللهم ائتنى بأحب خلقك إليك يأكل معى هذا الطير**» فجاء على فأكل معه (غريب).

الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ أنه قال: أراد بذلك ولاء الإسلام. قال الله تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا**﴾(1).

[٤٦٢٣] **ومنه قوله** ﷺ فى حديث حبشى بن جنادة ـ رضى الله عنه ـ: «ولا يؤدّى عنى إلا أنا أو علىّ».

قلت: كان من دأب العرب إذا كان بينهم مقاولة فى نقض وإبرام وصلح ونبذ عهد ألا يؤدى ذلك إلا سيد القوم، أو من يليه من ذوى قرابته القريبة، ولا يقبلون ممن سواهم، ولما كان العام الذى أمر رسول الله ﷺ أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ أن يحجّ بالناس،رأى بعد خروجه أن يبعث عليا ـ رضى الله عنه ـ خلفه لينبذ إلى المشركين عهدهم ويقرأ عليهم سورة (براءة) وفيها: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا**﴾(2) إلى غير ذلك من الأحكام، فقال قوله هذا تكريما له بذلك، فلما حضر الموسم بعث معه أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ أبا هريرة فى آخرين، ليبلغ على ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ وينادى به المبعوثون معه فى الناس.

[٤٦٢٥] **ومنه حديث أنس** ـ رضى الله عنه ـ : «كان عند النبى ﷺ طير... الحديث»

قلت: نحن وإن كنا لا نجهل ـ بحمد الله ـ فضل على ـ رضى الله عنه ـ وقدمه وبلاءه وسوابقه فى الإسلام واختصاصه برسول الله ﷺ لقرابته القريبة، ومؤاخاته إياه فى الدين، ونتمسك من حُبّه بأقوى وأولى ما يدعيه الغالون فيه، فلسنا نرى أن نضرب عن تقدير أمثال هذه الأحاديث فى نصابها صفحًا، لما نخشى فيها من تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وهذا باب أمرنا بمحافظته، وحمًى أمرنا بالذبّ عنه، فحقيق علينا أن ننصر فيه الحقّ، ونقدّم فيه الصدق، وهذا حديث يريش به المبتدع سهامه، ويوصل [٣٣٨] به المتحل جناحه، فيتخذه ذريعة إلى الطعن فى خلافة أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ التى هى أول حكم أجمع عليه المسلمون فى هذه الأمّة، وأقوم عماد أقيم به الدين، بعد رسول الله ﷺ.

ـ فنقول ـ وبالله التوفيق: هذا الحديث لا يقاوم ما أوجب تقديم أبى بكر والقول بخيريته من الأخبار الصحاح، منضمًا إليها إجماع الصحابة، لمكان سنده، فإن فيه لأهل النقل مقالا، ولا يجوز حمل أمثاله على ما يخالف الإجماع، ولا سيما الصحابى الذى يرويه ممن دخل فى هذا الإجماع، واستقام عليه مدّة

[٤٦٢٣] حسن وانظر «صحيح الترمذى ٢٩٣١» وصحيح ابن ماجه ١١٩».

[٤٦٢٤] الحديث رواه الترمذى بإسناد ضعيف جدا، وانظر ضعيف الجامع «١٤١٩».

[٤٦٢٥] ضعيف ، أخرجه الترمذى.

(1) محمد: ١٠.

(2) التوبة: ٢٨.

٤٦٢٦ـ وقال على: كنت إذا سألت رسول الله ﷺ أعطانى فإذا سكت ابتدأنى (غريب).

٤٦٢٧ـ عن على ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا دار الحكمة وعلى بابها»** (غريب) لا يعرف هذا عن أحد من الثقات غير شريك وإسناده مضطرب.

٤٦٢٨ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: دعا رسول الله ﷺ عليا يوم الطائف فانتجاه، فقال الناس: لقد طال نجواه مع ابن عمه، فقال رسول الله ﷺ: **«ما انتجيته ولكن الله انتجاه»**.

٤٦٢٩ـ عن أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ لعلى: **« يا على لا يحل لأحد يجنب فى هذا المسجد غير وغيرك»** قال ضرار بن صرد معناه: لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيرى وغيرك (هذا حديث غريب).

عمره، ولم ينقل عنه خلافه، فلو كتب عنه هذا الحديث، فالسبيل أن يأوّل على وجه لا ينتقض عليه ما اعتقده، ولا يخالف ما هو أصح منه متنًا وإسنادًا، وهو أن يقال: يحمل قوله: **«بأحبّ خلقك»** على أن المراد منه: ائتنى بمن هو من أحب خلقك إليك، فيشاركه فيه غيره، وهم المفضلون بإجماع الأمّة، وعلى هذا مثل قولهم: فلان أعقل الناس وأفضلهم. أى: من أعقلهم وأفضلهم، ومما يبيِّن لك أن حمله على العموم غير جائز، هو أن النبى ﷺ من جملة خلق الله، ولا جائز أن يكون علىّ أحبّ إلى الله منه.

فإن قيل: ذلك شىء عرف بأصل الشرع؛ قلنا: والذى نحن فيه عرف أيضا بالنصوص الصحيحة وإجماع الأمّة، فيأوّل هذا الحديث على الوجه الذى ذكرناه، أو على أنه أراد به: أحب خلقه إليه من بنى عمّه وذويه، وقد كان النبى ﷺ يطلق القول وهو يريد تقييده، ويعمّ به وهو يريد تخصيصه، فيعرفه ذو الفهم، بالنظر إلى الحال أو الوقت، أو الأمر الذى هو فيه.

[٤٦٢٩] **ومنه حديث** أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «يا علىّ، ليس لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك» هذا الحديث رواه الترمذى فى جامعه عن على بن المنذر، عن ابن فضيل ثم ذكر بعد سياق الحديث عن على بن المنذر، أنه قال: قلت لضرار بن صُرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيرى وغيرك.

قلت: لم يستصعب علينا حديث مما تعنّينا بشرحه من أحاديث هذا الكتاب استصعاب هذا الحديث؛ لأن المعنى إنما يستخرج من اللفظ، والحديث المشكل إنما يعرف بنظائره، وهذا حديث لا ينبىء لفظه عما روى من معناه، ولم يعرف له نظير فى الأحاديث فيراجع فى حل مشكله إليه.

وهذا الذى نقله الترمذى عن ابن المنذر، عن ضرار بن صُرد قول لا يستقيم على اللهجة العربية، فإنّ المفهوم من قوله: «لا يجنب فى هذا المسجد» لا تصيبه الجنابة، ولم يسمع فى معناه: لا يستطرقه جنبا، وإن كان عول فى هذا الاستنباط على قوله سبحانه: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾(١) مع ما فيه من الخلاف، فما

[٤٦٢٦] أخرجه الترمذى، وإسناده ضعيف لانقطاعه.

[٤٦٢٧] أخرجه الترمذى، وشريك سيىء الحفظ.

[٤٦٢٨] أخرجه الترمذى، وقال: حسن غريب، قال الشيخ الألبانى: . ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة أبى الزبير.

[٤٦٢٩] أخرجه الترمذى، وقال حديث حسن غريب قلت: وإسناده ضعيف .

(١) النساء: ٤٢.

٤٦٣٠- عن أم عطية - رضى الله عنها - قالت: بعث رسول الله ﷺ جيشا فيهم على، قالت: فسمعت رسول الله ﷺ وهو رافع يديه يقول: «اللهم لا تمتنى حتى ترينى عليا».

[٣٢] باب مناقب العشرة رضوان الله عليهم أجمعين

(من الصحاح)

٤٦٣١- قال عمر - رضى الله عنه - : ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض فسمى علـيا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن. وقال قيس بن أبى حازم: رأيت يد طلحة شلاء وقى بها النبى ﷺ يوم أحد.

٤٦٣٢- عن جابر - رضى الله عنه - قال: قال النبى ﷺ: «من يأتينى بخبر القوم يوم الأحزاب»؟ قال الزبير: أنا، فقال النبى ﷺ: «إن لكل نبى حوارى وحوارىَّ الزبير».

٤٦٣٣- وقال الزبير قال رسول الله ﷺ: «من يأتى بنى قريظة فيأتينى بخبرهم»؟ فانطلقت فلما رجعت جمع لى رسول الله ﷺ أبويه فقال: «فداك أبى وأمى».

٤٦٣٤- عن على - رضى الله عنه - قال: ما سمعت النبى ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك، فإنى سمعته يقول يوم أحد: «يا سعد ارمِ فداك أبى وأمى» وقال سعد: إنى لأول العرب رمى بسهم فى سبيل الله.

٤٦٣٥- وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال: «ليت رجلاً صالحاً يحرسنى» إذ سمعنا صوت سلاح فقال: «من هذا»؟ قال: سعد، قال: «ما جاء بك»؟ قال: وقع فى نفسى خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه، فدعا له رسول الله ثم نام.

وجه التخصيص فى الحديث بقوله: «غيرى وغيرك» فإن قيل: لأنّه لم يكن لهما ممر عبر المسجد. قلنا: لم يذكر ذلك فى الشىء من النقل المعتد به.

وذكر أصحاب التفاسير فى سبب نزول الآية أن رجالا من [٣٣٩] الأنصار كانت أبوابهم فى المسجد، فتصيبهم الجنابة، ولا يجدون ممراً إلا فى المسجد فرخص، إن صح هذا، ولا أراه يصحّ، ولا دلالة فيه على هذا التأويل، فإن الرخصة فى الشرع لا تختص بأحد من الأمة دون آخرين.

وقد صح عن على - رضى الله عنه - أنّه قال: «والله، ما خصّنا رسول الله ﷺ بشىء دون الناس» ثم إنّ نبى الله ﷺ كان أحقّ الناس بتعظيم بيوت الله ومحالّ عبادته، فكيف يحلّ لنفسه ولعلى استطراق المسجد جنبا، ويحرّمه على من دونهما.

[٤٦٣٠] أخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن غريب قال الشيخ الألبانى: وسنده ضعيف.

[٤٦٣١] أخرجه البخارى.

[٤٦٣٢] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٦٣٣] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٦٣٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٦٣٥] أخرجاه فى الصحيحين.

٤٦٣٦ـ وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : قال: النبى ﷺ: **«لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»**.

٤٦٣٧ـ وسئلت عائشة من كان رسول الله ﷺ مستخلفا لو استخلف قالت: أبو بكر فقيل: ثم من بعد أبى بكر ؟ قالت : عمر، قيل: ثم من بعد عمر ؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح.

٤٦٣٨ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعلى وعثمان وطلحة والزبير، فتحركت الصخرة، فقال رسول الله ﷺ: **«اهدأ فما عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد»** وزاد بعضهم: وسعد بن أبى وقاص ولم يذكر عليا.

(من الحسان)

٤٦٣٩ـ عن عبد الرحمن بن عوف ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: **«أبو بكر فى الجنة، وعمر فى الجنة، وعثمان فى الجنة، وعلى فى الجنة، وطلحة فى الجنة، والزبير فى الجنة، وعبدالرحمن ابن عوف فى الجنة، وسعد بن أبى وقاص فى الجنة، وسعيد بن زيد فى الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح فى الجنة»**.

فإن قيل: يحتمل أنهما كانا لا يجدان سوى المسجد ممرا،وغيرهما ـ وإن كان له باب إلى المسجد ـ فإنه كان يجد ممرا سواه.

قلنا: سبيل ذلك النقل، وقد ذكرنا أنّه لم يرد به نقل يعتد به، ثم إنّا تدبرنا أمر النبى ﷺ فى بناء المسجد وبناء حجرات أمهات المؤمنين،ومنازل بناته بجنب المسجد، بعد أن بنى المسجد، فرأينا أن ممر تلك الدور التى بنيت بجنب المسجد له أو لغيره، مما كان قبل بناء المسجد أو بعده لا يخلو من أمور ثلاثة: إما أن كان لتلك الدور التى ألزقت بالمسجد قبل بناء المسجد ممرّ، فبقى على حاله؛ لأنه مع تعلق حقّ أحد به لا يصير مسجدا.

ولم يكن هناك قبل البناء ممرّ، فاستثنى النبى ﷺ قبل جعل الحائط مسجدا، ممرا لنفسه ولغيره، فالمنهج فيه لا يكون متعرضا لشىء من حرمة، فإنّه يعبر فى سبيل اكتنف المسجد بكنفيه.

أو لم يكن لهما حق ممر، ولم يفرز لها ممر قبل جعل الأرض مسجدا، فهذا مما لايجوز أن يستطرق، سواء كان المستطرق جنبا أو غير جنب ؛ لأنه مسجد، وليس لأحد أن يتخذ من بيوت الله ما ليس له بحق. فتبين لنا من هذه التقسيمات الثلاث أن الذى يذهب فى هذا الحديث إلى أنه كان يستطرق المسجد جنبا ذهب إلى قول ظاهر الفساد، اللهم إلا أن يقدر أن النبى ﷺ جعل لنفسه ممرا فى الأرض التى كان يريد أن يتخذها مسجدا ولبيت فاطمة ـ رضى الله عنها ـ مستثنى من جملة المسجد، ولم يكن لغيرهما ذلك، فلهذا قال: غيرى وغيرك، والحديث حينئذ يكون حجة على من يجوز عبور الجنب فى المسجد، لا له، ويكون قوله: «فى هذا المسجد» على الاتساع لكون الممر متصلا بالمسجد من طرفيه.

[٤٦٣٦] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٦٣٧] أخرجه مسلم.
[٤٦٣٨] أخرجه مسلم.
[٤٦٣٩] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم ٢٩٤٦.

٤٦٤٠ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: **«أرحم أمتى بأمتى أبو بكر، وأشدهم بأمتى فى أمر الله عمر وأصدقهم حياءً عثمان، وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبى وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»** (صح) ورواه بعضهم عن قتادة ـ رضى الله عنه ـ مرسلاً وفيه: **«وأقضاهم على»**.

٤٦٤١ـ عن الزبير قال: كان على النبى ﷺ يوم أحد درعان، فنهض إلى الصخرة فلم يستطع، فقعد طلحة تحته حتى استوى على الصخرة، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أوجب طلحة»**.

٤٦٤٢ـ وقال جابر: نظر رسول الله ﷺ إلى طلحة بن عبيد الله وقال: **«من أحب أن ينظر إلى رجل يمشى على وجه الأرض وقد قضى نحبه فلينظر إلى هذا»** (وفى رواية) **«من سره أن ينظر إلى شهيد يمشى على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله»**.

وهذا التأويل تأويل حسن، لولا أن لفظ الحديث وهو قوله: «لا يجنب» غير منبئ عن الاستطراق على ما ذكرنا، وقوله على وجه الاحتمال: لعل لفظ الحديث يجنب من الثلاثى: أى: يقود فرسه، فظن بعض الرواة أنه من الجنابة، فرواه على صيغة الرباعى، وهما سيّان فى المعنى، يقال: أجنب الرجل وجنب ـ بالضم ـ يجنب، وعلى هذا يكون «غيرى وغيرك» محمولا على أن حق الممرّ كان لهما ـ والله أعلم.

ومن باب مناقب العشرة

(من الصحاح)

[٤٦٤١] **قوله** ﷺ فى حديث الزبير ـ رضى الله عنه ـ «أوجب طلحة»، يريد: أوجب لنفسه الجنّة، يدلّ عليه قوله ـ فيمن شهدوا بالخير ـ : «وجبت» قالوا: وما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيرا، فوجبت له الجنة. .» الحديث[1].

[٤٦٤٢] **ومنه** (٣٣١) قوله ـ ﷺ ـ فى حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ: «نظر رسول الله ﷺ إلى طلحة ابن عبيد الله، فقال: من أحبّ أن ينظر إلى رجل يمشى على وجه الأرض وقد قضى نحبه. الحديث» النحب: النذر، والنحب: المدّة والوقت. ومنه يقال: قضى فلان نحبه: إذا مات. وعلى المعنيين يحمل قوله ـ سبحانه ـ ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾[2] فعلى النذر، أى: نذره فيما عاهد الله عليه من الصدق فى مواطن القتال، والنصرة لرسول الله ﷺ وعلى الموت، أى: مات فى سبيل الله. وذلك أنهم عاهدوا الله أن يبذلوا نفوسهم فى سبيله، فأخبر أن طلحة ممن وفى بنذره، أو ممن ذاق الموت فى سبيله، وإن كان حيّا، يدلّ عليه حديثه الآخر: «من سره أن ينظر إلى شهيد يمشى على وجه الأرض، فلينظر إلى طلحة» وكان طلحة قد

[٤٦٤٠] أخرجه أحمد والترمذى، وانظر صحيح الترمذى ح ٢٩٨١.

[٤٦٤١] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم ١٣٨٣ ، ٢٩٣٩.

[٤٦٤٢] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم ٢٩٤٠

(١) الحديث رواه مسلم فى الجنائز باب من أثنى عليه خيرا أو شرّا من الموتى. وفيه «من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرا، وجبت له النار، أنتم شهداء الله فى الأرض» ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم.

(٢) الأحزاب: ٢٣.

٤٦٤٣ـ وعن على ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت أذنى من فى رسول الله ﷺ يقول: «**طلحة والزبير جاراى فى الجنة**» (غريب).

٤٦٤٤ـ عن سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال يومئذ (يعنى يوم أحد)«**اللهم سدد رميته وأجب دعوته**».

٤٦٤٥ـ وروى عن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم استجب لسعد إذا دعاك**».

٤٦٤٦ـ عن على ـ رضى الله عنه ـ قال: ما جمع رسول الله ﷺ أباه وأمه إلا لسعد قال له يوم أحد: «**ارم فداك أبى وأمى**» وقال له: «**ارم أيها الغلام الحزور**».

٤٦٤٧ـ وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: أقبل سعد، فقال النبى ﷺ «**هذا خالى فليرنى امرؤ خاله**» وكان سعد من بنى زهرة وكانت أم النبى ﷺ من بنى زهرة.

[٢٠] باب مناقب أهل بيت رسول الله ﷺ

(من الصحاح)

٤٦٤٨ـ عن سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ **نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ** ﴾(١) دعا رسول الله ﷺ عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال: «**اللهم هؤلاء أهل بيتى**».

٤٦٤٩ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: خرج النبى ﷺ غداة وعليه مرط مرجل من شعر أسود موشى منقوش، فجاء الحسن بن على فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء على فأدخله ثم قال: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾(٢).

جعل نفسه يوم أحد وقاية لرسول الله ﷺ وذكر أنه أصيب يومئذ فى جسده ببضع وثمانين من بين طعنة وضربة ورمية، وكان يقول: عقرت يومئذ فى سائر جسدى، حتى عقرت فى ذكرى. وكان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إذا ذكروا يوم أحد قالوا: ذاك يوم كان كلّه لطلحة.

ومن باب مناقب أهل البيت

(من الصحاح)

[٤٦٤٩] قول عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى حديثها «وعليه مرط مرحّل» المرط: واحد المروط، وهى أكسية من خزّ وصوف به علم. وقيل: عليه صورة الرحال، وقد ذكرناه.

[٤٦٤٣] أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع رقم ٣٦٢٩.

[٤٦٤٤] رواه فى شرح السنة، وقال الشيخ: وإسناده ضعيف عندى.

[٤٦٤٥] أخرجه الترمذى، وقال الشيخ: وإسناده صحيح.

[٤٦٤٦] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم ٢٩٥٣.

[٤٦٤٧] أخرجه الترمذى ، وانظر صحيح الترمذى رقم ٢٩٥١.

[٤٦٤٨] أخرجه مسلم.

[٤٦٤٩] أخرجه مسلم.

(١) آل عمران: (٦١).

(٢) الأحزاب: (٣٣).

٤٦٥٠ـ وقال البراء: لما توفى إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «**إن له مرضعا فى الجنة**».

٤٦٥١ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: كنا أزواج النبى ﷺ عنده، **فأقبلت فاطمة ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ فلما رآها قال: «مرحبا بابنتى»** ثم أجلسها ثم سارها فبكت بكاءً شديدا، فلما رأى حزنها سارّها الثانية، فإذا هى تضحك، فلما قام رسول الله، سألتها عما سارّك؟ قالت: ما كنت لأفشى على رسول الله ﷺ سره، فلما توفى قلت: عزمت عليك بما لى عليك من الحق لما أخبرتنى، قالت: أما الآن فنعم، أما حين سارنى فى الأمر الأول فإنه أخبرنى أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وأنه عارضنى به العام مرتين ولا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقى الله واصبرى، فإنى نعم السلف أنا لك، فبكيت، فلما رأى جزعى سارّنى الثانية قال: «**يا فاطمة ألا ترضين أن تكونى سيدة نساء أهل الجنة**» أو «**نساء المؤمنين**» وفى رواية: سارّنى فأخبرنى أنه يقبض فى وجعه فبكيت، ثم سارّنى فأخبرنى أنى أول أهل بيته أتبعه فضحكت.

٤٦٥٢ـ عن المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال: «**فاطمة بضعة منى فمن أغضبها أغضبنى**» (وفى رواية) «**يريبنى ما أرابها ويؤذينى ما آذاها**».

٤٦٥٣ـ وعن زيد بن أرقم ـ رضى الله عنه ـ قال: قام رسول الله ﷺ خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: «**أما بعد أيها الناس، إنما أنا بشر يوشك أن يأتينى رسول ربى فأجيب، وأنا تارك فيكم الثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور،**

[٤٦٥٠] **ومنه**: حديث البراء ـ رضى الله عنه ـ: «لما تُوفى إبراهيم قال رسول الله ﷺ: إن له مرضعا فى الجنة» المرضع ـ بفتح الميم ـ الرضاع ومحل الرضاع أيضا، كالمدخل. وذكر الخطّابى أنه يروى أيضا بضم الميم.

قلت: وأصوب الروايتين الفتح؛ لأن العرب إذا أرادوا الفعل ألحقوا به هاء التأنيث، وإذا أرادوا أنها ذات رضيع أسقطوا الهاء، وقالوا: امرأة مرضع، بلا هاء، ولما كان المراد من هذا اللفظ أن الله يقيم له من لذات الجنّة وروحها ما تقع منه موقع الرضاع، فإنّه كان رضيعا لم يستكمل مدة الرضاع، كان المصدر فيه أقوم وأصوب، ولو كان على ما ذكره من الرواية لكان من حقّه أن يلحق به هاء التأنيث.

(ومن الحسان)

[٤٦٥٢] **قوله** ﷺ فى حديث المسور بن مخرمة ـ رضى الله عنه ـ: «ويريبنى ما أرابها» أرابنى الشىء، أى: شككنى وأوهمنى الريبة، فإذا استيقنته قلت: رابنى ـ بغير ألف ـ وقيل: إنهما بمعنى وقد ذكرناه.

[٤٦٥٣] **ومنه**: حديث زيد بن أرقم ـ رضى الله عنه ـ: «قام رسول الله ﷺ ـ خطيبا بماء يُدعى:

[٤٦٥٠] أخرجه البخارى.
[٤٦٥١] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٦٥٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٦٥٣] أخرجه مسلم.

فخذوا بكتاب الله فاستمسكوا به، وأهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى» (وفى رواية): «كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة».

٤٦٥٤ - عن البراء قال: قال النبى ﷺ لعلى: «**أنت منى وأنا منك**» وقال لجعفر: «**أشبهت خلقى وخلقى**» وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**» وكان ابن عمر إذا سلم على ابن جعفر قال: السلام عليك يا بن ذى الجناحين.

٤٦٥٥ - وعن البراء قال: رأيت النبى ﷺ والحسن بن علىّ على عاتقه يقول: «**اللهم إنى أحبه فأحبه**».

٤٦٥٦ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فى طائفة من النهار حتى أتى جناب فاطمة فقال: «**أثم لكع، أثم لكع**» (يعنى حسنا) فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه، فقال رسول الله ﷺ «**اللهم إنى أحبه فأحبه وأحب من يحبه**».

٤٦٥٧ - وعن أبى بكرة - رضى الله عنه - قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن على إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: «**إن ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**».

خمّا..» الحديث، خمّ - بتشديد الميم - موضع بذى الحليفة به دجلة وماء آجن، أكثر بلاد الله وباء، وقد ذكرناه.

[٤٦٥٦] ومنه: قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه -: «أثم لكع» لكع: الصبى الصغير، ومن حقّه أن ينون، وإن كان معرفة، فإن الذى لا يصرف فى المعرفة هو المعدول عن الكع، والذى فى هذا الحديث ليس بمعدول، وإنما [٣٣١] هو مثل صَرَدٍ نُغَرٍ.

[٤٦٥٧] ومنه: قوله - ﷺ - فى حديث أبى بكرة - رضى الله عنه -: «إن ابنى هذا سيّد...» الحديث هذا الحديث رواه جمع من الصحابة، وكفى به شرفا وفضلا، فلا أسود ممن سماه رسول الله ﷺ سيدا.

وقوله: «ولعلّ الله أن يصلح به فئتين» وفى بعض طرقه: «وعسى الله أن يبقيه حتى يصلح به بين فئتين عظيمتين» إنما وصفهم بالعظيمتين؛ لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين، فرقة معه، وفرقة مع معاوية، وكان الحسن - رضى الله عنه - يومئذ أحقّ الناس بهذا الأمر، فدعاه ورعه وشفقته على أمّة جدّه إلى أن ترك الملك والدنيا، رغبة فيما عند الله، ولم يكن ذلك لقلّة ولا ذلّة، فقد بايعه على الموت أربعون ألفا، وقال: والله، ما أحببت منذ علمت ما ينفعنى ويضرّنى أن لى أمر محمد ﷺ على أن يهراق فى ذلك محجمة دم،

[٤٦٥٤] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٦٥٥] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٦٥٦] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٦٥٧] أخرجه البخارى.

٤٦٥٨ـ وعن ابن عمر فى الحسن والحسين، قال النبى ﷺ: «**هما ريحانى من الدنيا**».

٤٦٥٩ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: لم يكن أحد أشبه بالنبى ﷺ من الحسن بن على، وقال فى الحسين أيضا: كان أشبههم برسول الله ﷺ.

٤٦٦٠ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال: ضمنى رسول الله ﷺ إلى صدره وقال: «**اللهم علمه الحكمة**» (وفى رواية) «**علمه الكتاب**».

٤٦٦١ـ وعنه قال: إن النبى ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوءا فقال: «**من وضع هذا**»؟ فأخبر، فقال: «**اللهم فقهه فى الدين**».

٤٦٦٢ـ عن أسامة بن زيد عن النبى ﷺ كان يأخذه والحسن فيقول: «**اللهم أحبهما فإنى أحبهما**».

٤٦٦٣ـ وعن أسامة بن زيد ـ رضى الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يأخذنى فيقعدنى على فخذه ويقعد الحسن بن علىّ على فخذه الأخرى ثم يضمهما ثم يقول: «**اللهم ارحمهما فإنى أرحمهما**».

٤٦٦٤ـ وعن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ بعث بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن الناس فى إمارته، فقام فقال رسول الله ﷺ: «**إن تطعنوا فى إمارته فقد كنتم تطعنون فى إمارة أبيه من قبل وايم الله إن كان لخليقا للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلىّ وإن هذا لمن أحب الناس إلىّ بعده**» (وفى رواية) «**وأوصيكم به فإنه من صالحيكم**».

وشق ذلك على بعض شيعته، حتى حملته العصبيّة على أن قال ـ عند الدخول عليه ـ: «السلام عليك يا عار المؤمنين، فقال: العار خيرٌ من النار».

[٤٦٦٤] ومنه قوله ﷺ فى حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ: «إن كنتم تطعنون فى إمارته، فقد كنتم تطعنون فى إمارة أبيه».

قلت: إنما طعن من طعن فى إمارتهما؛ لأنهما كانا من الموالى، وكانت العرب لا ترى تأمير الموالى، وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف، فلما جاء الله بالإسلام، ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى؛ عرف حقهم المحفوظون من أهل الدين، فأما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرئاسة من الأعراب ورؤساء القبائل، فلم يزل يختلج فى صدورهم شىء من ذلك، لا سيّما أهل

[٤٦٥٨] أخرجه البخارى.

[٤٦٥٩] أخرجه البخارى.

[٤٦٦٠] أخرجه البخارى.

[٤٦٦١] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٦٦٢] أخرجه البخارى.

[٤٦٦٣] أخرجه البخارى.

[٤٦٦٤] أخرجاه فى الصحيحين.

٤٦٦٥ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ ﴾(١).

(من الحسان)

٤٦٦٦ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: رأيت رسول الله ﷺ فى حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول: **«يا أيها الناس إنى تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتى أهل بيتى»**.

٤٦٦٧ ـ عن زيد بن أرقم ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتى أهل بيتى ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلفونى فيها.**

النفاق، فإنهم كانوا يسارعون إلى الطعن وشدّة النكير عليه، وكان رسول الله ﷺ قد بعث زيد بن حارثة ـ رضى الله عنه ـ أميرا على عدّة سرايا، وأعظمها جيش مؤتة، وسار تحت رايته فى تلك الغزوة نجباء الصحابة، منهم: جعفر بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ وكان خليقا بذلك لسوابقه وفضله، وقربه من رسول الله ﷺ ـ ثم كان يبعث أسامة، وقد أمّره فى مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصّحابة وفضلائهم ـ رضى الله عنهم ـ وكأنه رأى فى ذلك ـ سوى ما توسّم فيه من النجابة ـ أن يمهّد الأمر ويوطّنه لمن يلى الأمر بعده؛ لئلا ينزع أحدٌ يدًا من طاعة، وليعلم كل منهم أن العادات الجاهليّة قد عميت مسالكها، وخفيت معالمها.

(ومن الحسان)

[٤٦٦٦] قول جابر ـ رضى الله عنه ـ فى حديثه، «وهو على ناقته: القصواء» قد ذكرنا فى باب الحج معنى القصواء، وأنّه لم يكن بها جدع، وأنها تارة تلقّب بالجدعاء، وتارة بالعضباء، وأخرى بالقصواء، اعتورتها هذه الألقاب على حسب ما خُيّل للناظرين إليها، فمن ثم فليتفقد بيان ذلك. وفيه: «وعترتى أهل بيتى».

وقد أكثر أصحاب الغريب فى العترة، فمنهم من قال: عترة الرجل: أولياؤه. ومنهم من قال: عترة النبى ﷺ بنو عبدالمطلب. وقال القتبى: عترة الرجل أهل بيته الأدنون والأبعدون.

واستدل بحديث أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ نحن عترة رسول الله ﷺ وبيضته التى تفقأت عنه.

قلت: وفى حديثه أيضا حين سارره ﷺ فى أسارى بدر: يا رسول الله، عترتك وقومك». كأنه أراد بالعترة العباس ومن أسره معه من بنى عبد المطلب وبقومه قريشا، على نحو من هذا فسره الأزهرى، والقول الأمثل فى العترة من طريق اللغة، هو أن عترة الرجل: أهل بيته ورهطه الأدنون، ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بيّنها رسول الله ﷺ بقوله: «أهل بيتى» ليعلم أنّه أراد بذلك نسله وعصابته الأدنين وأزواجه.

[٤٦٦٥] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٦٦٦] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى برقم (٢٩٨٧).

[٤٦٦٧] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم (٢٩٨٠).

(١) الأحزاب: ٥.

٤٦٦٨- وعن زيد بن أرقم - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال لعلى وفاطمة والحسن والحسين: **«أنا حرب لمن حاربهم، وسلم لمن سالمهم»**.

٤٦٦٩- وروى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها سئلت: أى الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت: فاطمة، فقيل من الرجال ؟ قالت: زوجها.

٤٦٧٠- وعن المطلب بن ربيعة - رضى الله عنه - أن العباس - رضى الله عنه - دخل على رسول الله ﷺ مغضباً وأنا عنده فقال: **«ما أغضبك»** ؟ قال: يا رسول الله ما لنا ولقريش، إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مستبشرة، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك، فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه، ثم قال: **«والذى نفسى بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ولرسوله»** ثم قال: **«يا أيها الناس من آذى عمى فقد آذانى فإنما عم الرجل صنو أبيه»**.

٤٦٧١- وروى عن على - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال لعمر فى العباس: **«إن عم الرجل صنو أبيه»**.

٤٦٧٢- عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: **«العباس منى وأنا منه»**.

٤٦٧٣- وعنه قال: قال النبى ﷺ للعباس: **«إذا كان غداة الاثنين فأتنى أنت وولدك حتى أدعو لهم بدعوة ينفعك الله بها وولدك»** فغدا وغدونا معه وألبسنا كساءه ثم قال: **«اللهم اغفر للعباس ولولده مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنباً، اللهم احفظه فى ولده»** (غريب).

[٤٦٧٠] ومنه قول العباس فى حديث المطلب بن ربيعة - رضى الله عنهما - «بوجوه مُبْشَرة» مبشَرة بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين يريد: بوجوه عليها البشر، من قولهم: فلان مؤدم مبشر: إذا كانت له أدمَة وبشرة محمودتان.

[٤٦٧١] ومنه قوله ﷺ فى حديث على - رضى الله عنه -: «إن عمّ الرجل صنو أبيه» وقد فسرناه فى باب الزكاة.

[٤٦٧٣] ومنه قول ابن عباس - رضى الله عنه - فى حديثه: «وألبسنا كساءه» أشار بذلك إلى أنّهم خاصته وأنهم بمثابة النفس الواحدة منه التى يشملها كساء واحد، وأنّه يسأل الله - تعالى - أن يبسط عليهم رحمته بسط الكساء عليهم، وأن يجمعهم فى الآخرة تحت لوائه، وفى هذه الدار تحت رايته، لإعلاء كلمة الله ونصر دعوة رسوله.

[٤٦٧٣] ومنه حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ : «رأيت جعفر يطير فى الجنّة مع الملائكة».

[٤٦٦٨] حسن. أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الجامع (١٤٦٢).

[٤٦٦٩] أخرجه الترمذى، وقال الشيخ. إسناده حسن، وله عنده شاهد من حديث بريدة حسن أيضا.

[٤٦٧٠] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الجامع ٤١٠٠, ٤١٢٠ وصحيح الترمذى ٢٩٦٠ بنحوه.

[٤٦٧١] أخرجه أحمد والترمذى. **[٤٦٧٢]** أخرجه الترمذى، وقال الشيخ: إسناده ضعيف.

[٤٦٧٣] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى ح ٢٩٦٢.

٤٦٧٤ـ عن ابن عباس - رضى الله عنه - أنه رأى جبريل مرتين ودعا له رسول الله ﷺ مرتين.

٤٦٧٥ـ وعنه أنه قال: دعا لى رسول الله ﷺ أن يؤتينى الحكمة مرتين.

٤٦٧٦ـ وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«رأيت جعفرا يطير فى الجنة مع الملائكة»** (صح).

٤٦٧٧ـ عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: كان جعفر يحب المساكين ويجلس إليهم ويحدثهم ويحدثونه، فكان رسول الله ﷺ يكنيه بأبى المساكين.

٤٦٧٨ـ عن أبى سعيد - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»**.

٤٦٧٩ـ عن ابن عمر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الحسن والحسين هما ريحانى من الدنيا»**.

٤٦٨٠ـ عن أسامة بن زيد - رضى الله عنه - قال: طرقت النبى ﷺ ذات ليلة فى بعض الحاجة، فخرج النبى ﷺ وهو مشتمل على شىء لا أدرى ما هو، فلما فرغت من حاجتى قلت: ما هذا الذى أنت مشتمل عليه ؟ فكشفه، فإذا الحسن والحسين على وركيه، فقال: **«هذان ابناى وابنا ابنتى، اللهم إنى أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما»**.

٤٦٨١ـ عن سلمى قالت: دخلت على أم سلمة وهى تبكى فقلت: ما يبكيك ؟ قالت: رأيت رسول الله ﷺ (تعنى فى المنام) وعلى رأسه ولحيته التراب، فقلت: ما لك يا رسول الله؟ قال: شهدت قتل الحسين آنفا (غريب).

٤٦٨٢ـ وعن أنس - رضى الله عنه - قال: سئل رسول الله ﷺ أى أهل بيتك أحب إليك ؟ قال: **«الحسن والحسين»** وكان يقول لفاطمة: **«ادعى لى ابنىَّ»** فيشمهما ويضمهما إليه (غريب).

٤٦٨٣ـ عن بريدة - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين

[٤٦٧٤] أخرجه الترمذى، وقال الشيخ: إسناده ضعيف . وأعله الترمذى بالانقطاع.

[٤٦٧٥] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم ٣٠٠٣ بلفظ « أن يؤتينى الله الحكم».

[٤٦٧٦] أخرجه الترمذى ، وانظر صحيح الترمذى رقم(٢٩٦٣).

[٤٦٧٧] أخرجه الترمذى وابن ماجه.

[٤٦٧٨] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم ٢٩٦٥.

[٤٦٧٩] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى برقم ٢٩٦٧ بنحوه.

[٤٦٨٠] أخرجه الترمذى ،وانظر صحيح الترمذى برقم ٢٩٦٦.

[٤٦٨١] أخرجه الترمذى، وقال : حديث غريب. [٤٦٨٢] أخرجه الترمذى، وقال : حديث غريب.

[٤٦٨٣] أخرجه الترمذى وأبوداود والنسائى،وانظر صحيح الترمذى برقم ٢٩٦٨،وصحيح أبى داود برقم ٩٨١.

عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال: «صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾(١) نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما».

٤٦٨٤ـ عن يعلى بن مرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«حسين مني وأنا من حسين، أحب الله من أحب حسينا، حسين سبط من الأسباط»**.

٤٦٨٥ـ عن علي قال: الحسن أشبه رسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسين أشبه النبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك (غريب).

٤٦٨٦ـ عن حذيفة: قلت لأمي: دعيني آتي النبي ﷺ فأصلي معه المغرب وأسأله أن يستغفر لي ولك، فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى حتى صلى العشاء، ثم انفتل فتبعته فسمع صوتي فقال: **«من هذا، حذيفة»**؟ قلت نعم، قال: **«ما حاجتك غفر الله لك ولأمك، إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة استأذن ربه أن يسلم عليَّ ويبشرني بأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»** (غريب).

٤٦٨٧ عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ حامل الحسن بن عليٍّ على عاتقه، فقال رجل: نعم المركب ركبت يا غلام، فقال النبي ﷺ: **«ونعم الراكب هو»**.

٤٥٨٨ـ عن عمر - رضي الله عنه - أنه فرض لأسامة ثلاثة آلاف وخمسمائة وفرض لعبد الله ابن عمر - رضي الله عنه - في ثلاثة آلاف، فقال عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - لأبيه: لم فضلت أسامة عليَّ؟ فو الله ما سبقني إلى مشهد، قال: لأن زيدا كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وكان أسامة أحب إلى رسول الله ﷺ منك، فآثرت حب رسول الله ﷺ على حبي.

٤٦٨٩ـ عن جبلة بن حارثة - رضي الله عنه - قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ابعث معي أخي زيدا، قال: **«هو ذا فإن انطلق معك لم أمنعه»** قال زيد: يا رسول الله والله لا أختار عليك أحدا، قال: فرأيت رأي أخي أفضل من رأيي.

كان جعفر قد أصيب بمؤتة من أرض الشام، وهو أمير بيده راية الإسلام، بعد زيد بن حارثة - رضي الله عنه - فقاتل في الله حتى قطعت يداه ورجلاه، فأرى نبي الله ﷺ فيما كوشف به أن له جناحين مضرجين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة.

[٤٦٨٤] ومنه قوله ﷺ في حديث يعلى بن مرّة الثقفي - رضي الله عنه -: «حسين سبط من الأسباط»

---

(١) التغابن: ١٥.

[٤٦٨٤] أخرجه الترمذي، وانظر صحيح الترمذي ٢٩٧٠.

[٤٦٨٥] أخرجه الترمذي، وقال الشيخ: سنده ضعيف.

[٤٦٨٦] أخرجه الترمذي، وانظر صحيح الترمذي برقم ٢٩٧٥.

[٤٦٨٧] أخرجه الترمذي، وضعف الشيخ بعض رواته.

[٤٦٨٨] أخرجه الترمذي، وقال الشيخ: إسناده ضعيف.

[٤٦٨٩] أخرجه الترمذي، وانظر صحيح الترمذي برقم (٢٩٩٨).

٤٦٩٠ـ عن أسامة بن زيد - رضى الله عنه - قال: لما ثـقل رسول الله ﷺ هبطت وهبط الناس المدينة، فدخلت علـى رسول الله ﷺ وقد أصمت فلم يتكلم فجعل رسـول الله ﷺ يضع يديه علىَّ ويرفعهما فأعرف أنه يدعو لى (غريب).

٤٦٩١ـ عن عائشة قالت: «أراد النبى ﷺ أن ينحى مخاط أسامة، قالت عائشة - رضى الله عنها - : دعنى حتى أنا الذى أفعل، **قال: «يا عائشة أحبيه فإنى أحبه»**.

٤٦٩٢ـ وعن أسامة قال: كنت جالسا إذ جاء على والعباس يستأذنان، فقالا لأسامة استأذن لنا على رسول الله ﷺ قـلت: يا رسول الله على والـعباس يستأذنـان فقال: **«أتدرى ما جاء بـهما»** قلت: لا، فقال: **«لكنى أدرى ائـذن لهما»** فدخلا فقـالا: يا رسول الله جئناك نسـألك أى أهلك أحب إليك، قال: **«فاطمة بنت محمد»** قالا: ما جئناك نسألك عن أهلك من النساء، قال: **«أحب أهلى إلىَّ مـن قد أنعم الله عليه وأنـعمت عليه أسـامة بن زيد»** قالا: ثم مـن؟ قال: **«على بن أبى طالب»** فقال العباس: يا رسول الله، جعـلت عمك آخرهم فقال: **«إن عليا سبقك بالهجرة»** والله الموفق.

السبط مأخذه من السبط وهى شجرة لها أغصان كبيرة، وأصلها واحد، كأن الوالد بمنزلة الشجرة، والأولاد بمنزلة أغصانها. وقـيل فى تفسيره: إنّه أمّة من الأمم فى الخير. وقيـل: هم خاصة الأولاد. وفى الحديث: «الحسن والحسين سبطا رسول الله ﷺ» قيل: أى هما طائفتان منه.

قلت: ويـحتمل أنّه أراد بالـسبط القبـيلة، أى: يتشعـب منهما نسـله، فسمّاهـما بذلك؛ لأنهمـا هما الأصلان اللذان ينشأ منهما السبط [٣٣٣].

[٤٦٩٠] **ومنه**: قول أسامة - رضى الله عنه - فى حديثه: «هبطت وهبط الناس...» إنما قال: هبطت؛ لأنه كان يسكن الـعوالى، والمدينة من أى جهة أتيـت صح فيها الهبوط، لأنها واقـعة فى غلظ من الأرض ينحدر إليها السيل.

وفيه: «وقد أصمت» أصمت العليل فهو مصمت: إذا اعـتقل لسانه، ومنه الحديث «أصمتت أمامة بنت أبى العاص» أى: اعتقل لسانها.

[٤٦٩٢] **ومنه قوله ﷺ** فى حديث أسـامة - رضى الله عنه : «من قد أنـعم الله عليه وأنعمـت عليه أسامة بن زيد».

قلت: لم يكن أحد من الـصحابة إلا وقد أنعم الله عليه وأنعم عليـه رسوله، إلا أن المعنى الخاصّ فى ذلك عُرف فى حق زيد بن حـارثة. قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾(1) وهو زيد لا خلاف فى ذلك ولا شّك.

[٤٦٩٠] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى برقم (٣٠٠٠).

[٤٦٩١] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم (٣٠٠١).

[٤٦٩٢] أخرجه الترمذى، كتاب المناقب.

(1) الأحزاب: ٣٧.

[٣٤] بابـ مناقبـ أزواج النبى ﷺ

(من الصحاح)

٤٦٩٣ـ عن على ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد**» وأشار وكيع إلى السماء والأرض.

٤٦٩٤ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: أتى جبريل النبى ﷺ فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام فإذا أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى وبشرها ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب.

٤٦٩٥ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: ما غرت على أحد من نساء النبى ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها ولكن كان يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها فى صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول: «**إنها كانت وكانت وكان لى منها ولد**».

فيحتمل أنه جعله فى هاتين النعمتين تبعًا لأبيه، ويحتمل أن بعض الرواة قد عدّه فيه.

وهذا الحديث يرويه عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعمر بن أبى سلمة ضعيفٌ عند بعض أهل الجرح والتعديل.

ومن بابـ مناقبـ أزواج النبى ﷺ وأهل بيته

(من الصحاح)

[٤٦٩٣] **حديث** على ـ رضى الله عنه ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نسائها مريم بنت عمران ...الحديث». الضمير فى الأولى عائد إلى الأمّة التى كانت فيهم مريم، وفى الثانية إلى هذه الأمّة، ولهذا كرّر القول من أولها؛ تنبيها على أن حكم كل واحد منهما غير حكم الآخر، وكلا الفضلين كلام مستأنف.

وإشارة وكيع ـ الذى هو من جملة رواة هذا الحديث ـ إلى السماء والأرض منبئة عن كونهما خيرا ممن هو فوق الأرض، وتحت أديم السماء. وهو نوع من الزيادة فى البيان، ولا يستقيم أن يكون تفسيرا لقوله: «خير نسائها»؛ لأن إعادة الضمير إلى السماء غير مستقيم فيه، ثم إنهما شيئان مختلفان، والضمير راجع إلى شىء واحد.

[٤٦٩٤] **ومنه:** قول جبريل ـ عليه السلام ـ فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: «وبشّرها ببيت فى الجنة من قصب...الحديث». القصب: كل عظم مستدير أجوف. والقصب أيضًا أنابيب الجوهر، وقد فسر القصب فى هذا الحديث بلؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف.

وقوله: «لا صخب فيه» الصخب: الجلبة والصياح، يريد أن ليس فيه شاغل يشغلها عما تحب وتهوى، ولا تعب يصيبها.

ويحتمل أن قوله: «فيه» يتعلّق بتحصيله وترتيبه، أى: لا يكون فى تحصيله وترتيبه شىء من ذلك، كما يكون فى بناء أبنية الدنيا وإصلاح منازلها.

[٤٦٩٣] أخرجاه فى الصحيحين. **[٤٦٩٤]** أخرجاه فى الصحيحين. **[٤٦٩٥]** أخرجاه فى الصحيحين.

٤٦٩٦ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: **«فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»**.

٤٦٩٧ـ عن أبى سلمة ـ رضى الله عنه ـ أن عـائشة قالت: قال لى رسول الله ﷺ: **«يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام»** قالت: وعليه السلام ورحمة الله قالت: وهو يرى ما لا أرى.

٤٦٩٨ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قال لى رسول الله ﷺ: **«أريتك فى المنام ثلاث ليال يجىء بك الملك فى سرقة من حرير فقال لى هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هى فقلت: إن يكن هذا من عند الله يمضه»**.

٤٦٩٩ـ وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: إن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ.

٤٧٠٠ـ وقالت: إن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر فيه أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ فكلم حزب أم سلمة حفصة فقلن لها:

[٤٦٩٦] ومنه قوله ﷺ فى حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ: «كفضل الثريد على سائر الطعام». قيل: إنما ضرب المثل بالثريد؛ لأنه أفضل طعام العرب، ولا يرون فى الشبع أغنى غناءً منه.

وقيل: إنهم كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ بلحم وجعل فوقه قدر اللحم. وقد قال ﷺ: «سيّد الطعام اللحم» فكأنه فضلها على النساء تفضيل اللحم على سائر الأطعمة، واستدلّوا فى ذلك بحديث عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ: «فضل عائشة على النساء كفضل اللحم على سائر الأدم» [٣٣٤].

قلت: وقد يحتمل غير ذلك وكل هذه الأقاويل مستقيمة، غير أن [أصحاب . . . ينسبون][1] القول عن سرّ ما أودع فيه، وهو أنّ الثريد مركب من الخبز واللحم، ولا نظير لهما فى الأغذية، ثم إنه جامع بين الغذاء واللذّة والقوّة، وسهولة تناوله، وقلّة المؤنة فى المضغ، وسرعة المرور فى المرئ من غير ما غصّة، فضرب لها المثل به ليعلم أنها أعطيت مع حسن الخَلْق حسن الخُلُق، وحسن الحديث، وحلاوة المنطق، وفصاحة اللهجة، وجودة القريحة، ورزانة الرأى، ورصانة العقل، والتحبّب إلى البعل، فهى تصلح للتبعل والتحدّث والاستئناس بها، والإصغاء إليها، وإلى غير ذلك من المعانى التى اجتمعت فيها، وحسبك من تلك المعانى أنها عقلت من رسول الله ﷺ ما لم تعقل غيرها من النساء، وروت عنه ما لم يرو مثله من الرجال.

[٤٦٩٨] ومنه قوله ﷺ فى حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ: «فى سرقة حرير» سرقة، على مثال مرقة: الشقة الجيدة من الحرير. قال أبو عبيد: وأحسبها فارسية قد عُربت. وأصلها: سره، قال: والسرق، الشقق من الحرير، إلا أنها البيض خاصة.

[٤٦٩٦] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٦٩٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٦٩٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٦٩٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٧٠٠] أخرجاه فى الصحيحين.

(١) غير واضح فى (أ).

كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدى إلى رسول الله ﷺ فليهد إليه حيث كان، فكلمته فقال لها: «**لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة**» قالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله، ثم إنهن دعون فاطمة - رضي الله عنها - فأرسلنها إلى رسول الله ﷺ فكلمته فقال: «**يا بنية ألا تحبين ما أحب**»؟ قالت: بلى قال: «**فأحبي هذه**».

(من الحسان)

٤٧٠١ - عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون**».

٤٧٠٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حريرة خضراء إلى النبي ﷺ فقال: «**هذه زوجتك في الدنيا والآخرة**».

٤٧٠٣ - عن أنس - رضي الله عنه - قال: بلغ صفية أن حفصة قالت: بنت يهودي، فبكت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال: «**ما يبكيك**»؟ فقالت: قالت لي حفصة: إني ابنة يهودي فقال النبي ﷺ: «**إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي وإنك لتحت نبي ففيم تفخر عليك**»؟ ثم قال: «**اتقي الله يا حفصة**».

٤٧٠٤ - وروى عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة عام الفتح فناجاها فبكت ثم حدثها فضحكت فلما توفي رسول الله ﷺ سألتها عن بكائها وضحكها قالت: أخبرني رسول الله ﷺ أنه يموت فبكيت، ثم أخبرني أني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران فضحكت.

[٣٥] باب جامع المناقب

(من الصحاح)

٤٧٠٥ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من

ومن باب جامع المناقب

(من الصحاح)

[٤٧٠٥] حديث ابن عمر - رضي الله عنه -: «رأيت في المنام كأن في يدي سرقة حرير» يأول هذا على أن السرقة كانت ذات يده من العمل الصالح، وبياض السرقة منبيء عن خلوصه من الهوى، وصفائه عن كدر النفس.

[٤٧٠١] أخرجه الترمذي، وانظر صحيح الترمذي برقم ٣٠٥٣.

[٤٧٠٢] أخرجه الترمذي، وانظر صحيح الترمذي برقم ٣٠٤١.

[٤٧٠٣] أخرجه الترمذي والنسائي، وانظر صحيح الترمذي برقم ٣٠٥٥.

[٤٧٠٤] أخرجه الترمذي، كتاب المناقب. [٤٧٠٥] أخرجاه في الصحيحين.

حرير لا أهوى إلى مكان فى الجنة إلا طارت بى إليه فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبى ﷺ فقال: **«إن أخاك رجل صالح»** أو: « **إن عبد الله رجل صالح**».

٤٧٠٦ـ عن حذيفة - رضى الله عنه - قال: إن أشبه الناس دلا وسمتا وهديا برسول الله ﷺ لابن أم عبد من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه، لا ندرى ما يصنع فى أهله إذا خلا.

٤٧٠٧ـ وقال أبو موسى الأشعرى: قدمت أنا وأخى من اليمن، فمكثنا حينا لا نرى إلا أن عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - رجل من أهل بيت النبى ﷺ لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبى ﷺ.

٤٧٠٨ـ عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: **«استقرئوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبى حذيفة وأبىّ بن كعب ومعاذ بن جبل»** رضى الله عنهم.

٤٧٠٩ـ عن علقمة قال: قدمت الشام فصليت ركعتين ثم قلت: اللهم يسر لى جليسا صالحا فأتيت قوما فجلست إليهم فإذا شيخ قد جاء حتى جلس إلى جنبى قلت: من هذا؟ قالوا: أبو الدرداء قلت: إنى دعوت الله أن ييسر لى جليسا صالحا فيسرك لى، فقال: من أنت ؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أو ليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين والوسادة والمطهرة، وفيكم الذى

[٤٧٠٦] ومنه: حديث حذيفة - رضى الله عنه - : «إن أشبه الناس دلاً وسمتا وهديا. الحديث». قال أبو عبيد: الدلّ قريب المعنى من الهدى، وهما من السكينة والوقار فى المنظر والهيئة والشمائل وغير ذلك وفى الحديث: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرحلون إلى عمر - رضى الله عنه - وينظرون إلى سمته وهديه ودلّه فيتشبهون به»

قلت: ويشبه أن يكون الدلّ ما يدلّ على صلاح صاحبه من حسن الحديث وحسن الهيئة. والسمت: السيرة. والهدى: الطريقة المرضيّة. يقال: فلان حسن الهدى: إذا كان محمود الطريقة فى الأمور كلها، وقد فسّرنا هذه الكلمات فيما مر من الكتاب. وقوله: «لايدرى ما يصنع فى بيته إذ خلا» يريد: إنّا نشهد له بما يستبين لنا من ظاهر أمره، ولا يدرى ما بطن منه.

[٤٧٠٩] ومنه قول أبى الدرداء - رضى الله عنه - فى حديثه: «صاحب النعلين والوساد والمطهرة» يريد: أنه خصّ من رسول الله ﷺ بخدمات ثلاث: بأخذ النعلين إذا جلس فى المجلس، وبوضعهما إذا نهض منه، وبتسوية المضجع ووضع الوساد إذا أحبّ النوم، ويحمل المطهرة إذا أراد الوضوء، وذكر ابن عبدالبر فى كتابه أنّه أسلم وهو غلام، فضمّه رسول الله ﷺ إليه، فكان يلج عليه، ويمشى أمامه ومعه، ويستره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، وكان يعرف فى الصحابة بصاحب السواد والسواك.

[٤٧٠٦] أخرجه البخارى.

[٤٧٠٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٧٠٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٧٠٩] أخرجه البخارى.

أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه (يعنى عمارا) أو ليس فيكم صاحب السر الذى لا يعلمه غيره (يعنى حذيفة).

٤٧١٠ - وعن جابر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**أريت الجنة فرأيت امرأة أبى طلحة، وسمعت خشخشة أمامى فإذا بلال**».

٤٧١١ - عن سعد - رضى الله عنه - قال: كنا مع النبى ﷺ ستة نفر فقال المشركون للنبى ﷺ اطرد هؤلاء لا يجترئوا علينا، قال: وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما فأنزل الله: ﴿**وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ**﴾(١).

٤٧١٢ - عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال له: «**يا أبا موسى لقد أعطيت مزماراً من مزامير آل داود**».

٤٧١٣ - عن أنس - رضى الله عنه - قال: قال النبى ﷺ لأبى بن كعب: «**إن الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن**» قال: آلله سمانى؟ قال: «**نعم**» فبكى. ويروى أنه قرأ عليه: ﴿**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾(٢).

وفيه: «وصاحب السرّ الذى [٣٣٥] لا يعلمه غيره» قد أشرنا إلى اختصاصه بعلم أسماء المنافقين لذلك.

[٤٧١٠] **ومنه حديث** جابر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «أريت الجنة، فرأيت امرأة أبى طلحة. . الحديث» امرأة أبى طلحة هى أم سليم أم أنس، وتلقّب بالرُّمَيْصاء.

[٤٧١٢] **ومنه حديث** أبى موسى - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ قال له: «يا أبا موسى، لقد أُعطيت مزمارًا من مزامير آل داود». المزمار: واحد المزامير التى تضرب، وقد يستعار فى الصوت الحسن، وهو المراد به فى الحديث، وأراد بآل داود نفس داود. ويريد: إنك أوتيت لحنا طيبا من ألحان داود عليه السلام.

[٤٧١٣] **ومنه حديث** أنس - رضى الله عنه - : «قال النبى ﷺ لأبى بن كعب: إنّ الله أمرنى أن أقرأ عليك. . الحديث».

قلت: الوجه فى قراءته على أبى أن يصرف إلى قراءة التعليم لا إلى قراءة التعلّم، وقراءة المعلم على الذى يتعلم أبلغ فى التعليم من قراءة المتعلّم عليه؛ لأن المتعلّم إذا تفرّغ للاستماع كان ذلك أضبط للحرف الذى يقرأ به، وأمكن له من القراءة على وجهها عند الأداء، وأما تخصيص أبىّ بذلك؛ فلأنه كان إمامًا فى القراءة، أخذ منه قراء التابعين، ثم إنّه كان من الأنصار، وهم وإن كانوا من أهل اللغة الفصيحة، فإن لهجتهم فى التنزيل لم تكن تقع موقع لهجة المهاجرين فى حسن التلاوة وصحّة التأدية، فإن القرآن نزل بلغة قريش، فافتقر هو إلى أخذ حسن الأداء من النبى ﷺ افتقاره إلى تعلّم القرآن، وكان بالمهاجرين غنية عن ذلك، ثم إن الله - تعالى - أحبّ أن يجعله أسوة لمن بعده فى ذلك؛ لئلا يمتنع أحد عن القراءة على من دونه فى العلم والمنزلة.

[٤٧١٠] أخرجه مسلم.
[٤٧١١] أخرجه مسلم.
[٤٧١٢] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٧١٣] أخرجاه فى الصحيحين.
(١) الأنعام: ٥٢.
(٢) البينة: ١.

٤٧١٤ـ عن أنس - رضى الله عنه - قال: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة: أبى بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، قيل لأنس من أبو زيد: قال: أحد عمومتى.

٤٧١٥ ـ عن خباب بن الأرت قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغى وجه الله فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا نمرة فكنا إذا غطينا رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال النبى ﷺ: **«غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر»** ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها.

٤٧١٦ـ عن جابر - رضى الله عنه - قال: سمعت النبى ﷺ قال: **«اهتز العرش لموت سعد بن معاذ»** (وفى رواية) **«اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ»**.

٤٧١٧ـ وعن البراء - رضى الله عنه - قال: أهديت لرسول الله ﷺ حلة حرير فجعل أصحابه

[٤٧١٤] **ومنه** حديثه الآخر «جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة..» الحديث.

قلت: قد جمع القرآن جَمْعٌ من المهاجرين على عهد رسول الله ﷺ فالمراد من الأربعة: أربعة: من رهط أنس، وهم الخزرجيون. ويحتمل أنّه أراد أربعة من الأنصار أوسهم وخزرجهم، وهو أشبه، وقد كان بين الحيّين مناوأة قبل الإسلام بقيت منها بقية من العصبيّة بعد الإسلام، فلعلّه ذكر ذلك على سبيل المفاخرة، وهو الصحيح، لما روى عن أنس أنه قال: «افتخرت الأوس والخزرج، فقالت الأوس: منّا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب، ومنّا من حمته الدّبْر عاصم بن ثابت الأقلح، ومنّا من أجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت، ومنّا من اهتز العرش لموته سعد بن معاذ.

وقالت الخزرج: منّا أربعة قرأوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ لم يقرأه غيرهم: زيد بن ثابت، وأبو زيْد، ومعاذ بن جبل، وأبيّ بن كعب. فقوله: «لم يقرأه عنهم» أى: لم يقرأه كله أحد منكم يا معشر الأوس.

[٤٧١٥] **قول** خباب - رضى الله عنه - فى حديثه: «فهو يهدبها» يقال: هدب الناقة يهدبها [٣٣٦] بالكسر، أى [**احتلبها**][1] وهدب الثمرة: إذا اجتناها.

[٤٧١٦] **ومنه حديث** جابر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «اهتزّ العرشُ لموت سعد بن معاذ» (اهتز) [اهتشاشا وسرورا بنقلته من الدار الفانية، إلى الدار الباقية][1] وذلك لأن أرواح السعداء الشهداء [مستقرّها][1] تحت العرش، تأوى إلى قناديل معلقة هنالك، ولو ذهب ذاهب إلى أنه اهتزّ استعظاماً لتلك الوقعة، فله وجه. قال ابن ميّادة:

الريح تبكى شجوها والبرق يلمع فى غمامه

ومنهم من ذهب فى العرش إلى السّرير الذى حُمل عليه، وليس بشىء، لورود الرواية بعرش الرحمن.

[٤٧١٧] **ومنه** قوله ﷺ فى حديث البراء بن عازب - رضى الله عنه -: «المناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير منها وألين». يريد: أن المناديل التى يمسح سعد بها يده خير من هذه.

[٤٧١٤] أخرجاه فى الصحيحين. [٤٧١٥] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٧١٦] أخرجاه فى الصحيحين. [٤٧١٧] أخرجاه فى الصحيحين. (1) غير واضح فى الأصل.

يمسونها ويتعجبون من لينها فقال: «**أتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير منها وألين**».

٤٧١٨- وعن أم سليم أنها قالت: يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له، قال: «**اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته**». قال أنس: فوالله إن مالى لكثير وإن ولدى وولد ولدى ليتعادون علىَّ نحو المائة اليوم.

٤٧١٩- وعن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - قال: ما سمعت النبى ﷺ يقول لأحد يمشى على وجه الأرض: إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام.

٤٧٢٠- وقال عبد الله بن سلام: رأيت كأنى فى روضة ذكر من سعتها وخضرتها وسطها عمود من حديد أسفله فى الأرض وأعلاه فى السماء، فى أعلاه عروة فقيل لى ارقه، فقلت: لا أستطيع فأتانى مِنصف فرفع ثيابى من خلفى فرقيت، حتى كنت فى أعلاها وأخذت بالعروة فاستيقظت وإنها لفى يدى فقصصتها على النبى ﷺ فقال: «**تلك الروضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة الوثقى فأنت على الإسلام حتى تموت**».

٤٧٢١- عن أنس - رضى الله عنه - قال: كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الأنصار فلما نزلت: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ**﴾(١) إلى آخر الآية، جلس ثابت فى بيته واحتبس عن النبى ﷺ فسأل النبى ﷺ سعد بن معاذ فقال: «**ما شأن ثابت أيشتكى**»؟ فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله ﷺ فقال ثابت: أنزلت هذه الآية، ولقد علمتم أنى من أرفعكم صوتا على رسول الله ﷺ فأنا من أهل النار، فذكر ذلك سعد للنبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**بل هو من أهل الجنة**».

٤٧٢٢- عن أبى هريرة قال: كنا جلوسا عند النبى ﷺ إذ نزلت سورة الجمعة فلما نزلت هذه ﴿**وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ**﴾(٢) قالوا: من هؤلاء يا رسول الله، قال: وفينا سلمان الفارسى، ثم قالوا فوضع النبى ﷺ يده على سلمان ثم قال: «**لو كان الإيمان بالثريا لناله رجال من هؤلاء**».

وفيه تنبيه على بُعد المناسبة بين حُلل الدارين، حتى إن أرفع شىء من هذه لا يقاوم أوضع شىء من تلك، فلا جائز أن يقابل أعلاها وأنفسها بما هو الأدنى فى الدار الآخرة.

ولولا النظر إلى تقريب المعنى من الأفهام؛ لم تقع هذه المناسبة موقعها فى الكلام، وأين الماء من السماء.

[٤٧٢٠] ومنه قول عبدالله بن سلام - رضى الله عنه - فى حديثه: «فأتانى منصف» المنصف - بكسر الميم: الخادم.

[٤٧١٨] أخرجاه فى الصحيحين. [٤٧١٩] أخرجاه فى الصحيحين. [٤٧٢٠] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٧٢١] أخرجه مسلم. [٤٧٢٢] أخرجاه فى الصحيحين.
(١) الحجرات: ٢. (٢) الجمعة: ٣.

٤٧٢٣ـ عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم حبب عبيدك هذا**» يعني أبا هريرة «**وأمه إلى عبادك المؤمنين وحبب إليهما المؤمنين**».

٤٧٢٤ـ وعن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال فى نفر فقالوا: ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مآخذها، فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «**يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك**» فأتاهم فقال: يا إخوتاه أغضبتكم قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخي.

٤٧٢٥ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «**آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار**».

٤٧٢٦ـ وعن البراء ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله**».

٤٧٢٧ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: إن ناسا من الأنصار قالوا حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق يعطى رجالاً من قريش المائة من الإبل فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطى قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم فى قبة من أدم ولم يدع معهم أحدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: «**ما حديث بلغنى عنكم**». فقال له فقهاؤهم: أما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً وأما أناس منا حديثة أسنانهم قالوا: يغفر الله لرسول الله يعطى قريشا ويدع الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله ﷺ: «**إنى أعطى رجالاً حديثى عهد بكفر أتألفهم أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله**». قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا. وقال: «**لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار ولو سلك الناس واديا أو شعبا وسلكت الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادى الأنصار وشعبها، الأنصار شعار والناس دثار، إنكم سترون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض**».

[٤٧٢٧] **ومنه قوله ﷺ** فى حديث أنس: «لولا الهجرة، لكنت امرءًا من الأنصار» المراد منه إكرام الأنصار، والتعريض بأن لا رتبة بعد الهجرة أعلى من النصرة، ولولا الهجرة، ما كنت أعدل بالأنصار أحدا، ولا أبتغى بهم بدلا

وفيه: «ولو سلك الناس واديا..» الحديث. لم يرد بذلك المتابعة؛ فإن المتابعة حقّ له على كل مؤمن،

[٤٧٢٣] أخرجه مسلم. [٤٧٢٤] أخرجه مسلم.

[٤٧٢٥] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٧٢٦] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٧٢٧] أخرجاه فى الصحيحين. وقال: «لولا الهجرة .....» أخرجه البخارى.

٤٧٢٨- عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح فقال: **«من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن»** فقالت الأنصار: أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة فى قرابته ونزل الوحى على رسول الله ﷺ قال: **«قلتم أما الرجل أخذته رأفة بعشيرته ورغبة فى قرابته، كلا إنى عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم، المحيا محياكم والممات مماتكم»** قالوا: والله ما قلنا إلا ضنا بالله ورسوله قال: **«فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم»**.

٤٧٢٩- وعن أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ رأى صبيانا ونساء مقبلين من عرس، فقام النبى ﷺ فقال: **«اللهم أنتم من أحب الناس إلىَّ، اللهم أنتم من أحب الناس إلىَّ»** (يعنى الأنصار).

٤٧٣٠- عن أنس قال: مر أبو بكر والعباس بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون فقال: ما يبكيكم؟ فقالوا: ذكرنا مجلس النبى ﷺ منا، فدخل على النبى ﷺ فأخبره بذلك، فخرج النبى ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **«أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشى وعيبتى، وقد قضوا الذى عليهم وبقى الذى لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»**.

وإنما أراد به الموافقة أى: كنت أختار موافقتهم على موافقة غيرهم، لما لهم من حقّ الجوار، ووفاء الذمة، وحسن العهد فيما بايعونى عليه.

وفيه: «الأنصار شعار، والناس دثار» الشعار: ما يلى الجسد من الثوب لماسته الشعر، و«الدثار» ما فوق الشعار. يريد: أنهم بطانتى وأقرب الناس إلىّ. وفيه: «إنكم سترون بعدى أثرة» أى: يستأثر غيركم بحقكم فاصبروا. وقد مرّ القول فيه.

[٤٧٢٨] **ومنه:** قوله ﷺ - فى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه: «كلا، إنى عبدالله ورسوله» كلا: ردع. أى: ليس الأمر على ما توهمتم. وقوله: «إنى عبد الله ورسوله» أى: كونى على هذه الصفة يقتضى أن لا أعود إلى دار تركتها لله، وأن لا أرغب فى بلدة هاجرت منها إلى الله.

وقوله: «هاجرت إلى الله وإليكم» يعنى: أن القصد فى الهجرة كان إلى الله، وأن التهاجر من دار قومى كان إلى داركم. وقوله: «المحيا محياكم والممات مماتكم» يريد: ما حييت أحيا فى بلدكم، كما تحيون فيه، وإذا تُوفيت توفيت فى بلدكم كما تتوفون، لا أفارقكم حيًّا ولا ميّتا.

وفيه: «إلاّ ضنّا بالله ورسوله» يريدون: ما قلنا قولنا ذلك إلا ضنّة بما آتانا الله من [٣٣٧] كرامته، خشية أن يفوتنا فيناله غيرنا، وشُحا برسول الله ﷺ أن ينتقل من بلدتنا إلى بلدته.

[٤٧٣٠] **ومنه قوله** ﷺ فى حديث أنس - رضى الله عنه -: «فإنهم كرشى وعيبتى» الكرش لكل

[٤٧٢٨] أخرجه مسلم. [٤٧٢٩] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٧٣٠] أخرجه البخارى.

٤٧٣١ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال: خرج النبى ﷺ فى مرضه الذى مات فيه حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **«أما بعد فإن الناس يكثرون ويقل الأنصار حتى يكونوا فى الناس بمنزلة الملح فى الطعام فمن ولى منكم شيئا يضر فيه قوما وينفع فيه آخرين فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم»**.

٤٧٣٢ـ عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار»**.

٤٧٣٣ـ عن أبى أسيد ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير دور الأنصار بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفى كل دور الأنصار خير»** .

٤٧٣٤ـ وقال رسول الله ﷺ لعمر فى حاطب بن أبى بلتعة: **«إنه شهد بدرا وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة»** (وفى رواية) **« فقد غفرت لكم»** .

مجتر : بمنزلة المعدة للإنسان، وكرش الرجل أيضا: عياله من صغار ولده،والكرش أيضا: الجماعة من الناس، و(العيبة): ما يجعل فيه الثياب.

وذكر الهروىّ عن ابن الأعرابى فى تفسير الكلمتين: أنهم خاصّتى وموضع سرّى، وهو مستفيض فى اللغة العربية. قال: والعرب تكنىّ بالعيبة عن الصدر. وفسّر بعضهم الكرش فى هذا الحديث بالجماعة، كأنّه يريد أنهم أسرته التى يتقوى بهم،وهو تأويل مستقيم على الوضع اللغوى.

قلت: والعرب تستعمل الكرش فى كلامهم موضع البطن، تقول: تزوّج فلان فلانة فنثرت له كرشها وبطنها: إذا كثر ولدها له. والبطن مستودع مكتوم السّر، والعيبة مستودع مكنون المتاع،والأول أمر باطن، والثانى أمر ظاهر، فيحتمل أنّه ضرب المثل بهما إرادة اختصاصهم به فى أموره الظاهرة والباطنة.

[٤٧٣١] **ومنه قوله** ﷺ فى حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ: «إنّ الناس يكثرون ويقلّ الأنصار» يريد: أن أهل الإسلام يكثرون، ويقلّ الأنصار؛ لأن الأنصار هم الذين آووا رسول الله ﷺ ونصروه، وهذا أمر قد انقضى زمانه، لا يلحقهم اللاحق، ولا يدرك شأوهم السابق، وكلما مضى منهم واحد مضى من غير بدل، فيكثر غيرهم ويقلّون.

[٤٧٣٣] **ومنه حديث** أبى أسيد الساعدى ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ : «خير دور الأنصار...» الحديث. يريد: خير بطونها وعمائرها، وإنما كنّى عنها بالدور؛ لأن كل واحد من تلك البطون كانت لها محلّة تسكنها، والمحلة تسمى دارا ودارة.

[٤٧٣١] أخرجه البخارى.
[٤٧٣٢] أخرجه مسلم.
[٤٧٣٣] أخرجاه فى الصحيحين.
[٤٧٣٤] أخرجاه فى الصحيحين.

٤٧٣٥ـ عن رفاعة بن رافع قال: جاء جبريل إلى النبى ﷺ فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم قال: **«من أفضل المسلمين»** أو كلمة نحوها، قال: وكذلك من شهد بدرا من الملائكة.

٤٧٣٦ـ عن حفصة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قال لى رسول الله ﷺ: **«إنى لأرجو أن لا يدخل النار إن شاء الله أحد شهد بدرا والحديبية»** قلت: يا رسول الله أليس قد قال الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾(١) قال: **«أفلم تسمعيه يقول: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا﴾»** (وفى رواية): **«إنه لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها»**.

٤٧٣٧ـ وقال جابر: كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة، قال لنا النبى ﷺ: **«أنتم اليوم خير أهل الأرض»**.

٤٧٣٨ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من يصعد الثنية ثنية المرار فإنه يحط عنه ما حط عن بنى إسرائيل»** فكان أول من صعدها خيلنا خيل بنى الخزرج ثم تتام الناس، فقال رسول الله ﷺ: **«كلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر»** فأتيناه فقلنا له: تعال يستغفر لك رسول الله قال: **«لأن أجد ضالتى أحب إلىَّ من أن يستغفر لى صاحبكم»**.

(من الحسان)

٤٧٣٩ـ عن حذيفة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: **«اقتدوا بالذين من بعدى من أصحابى أبى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد»** (وفى رواية): **«ما حدثكم ابن مسعود فصدقوه»**.

(ومن الحسان)

[٤٧٣٩] قوله ﷺ فى حديث حذيفة بن اليمان ـ رضى الله عنه ـ: «وتمسكوا بعهد ابن أمّ عبد» يريد: عهد عبد الله بن مسعود، وهو: ما يعهد إليهم ويوصيهم به، وأرى أشبه الأشياء بما يراد من عهده أمر الخلافة، فإنّه من أول من شهد بصحتها، وأشار إلى استقامتها من أفاضل الصحابة، وأقام عليها الدليل، فقال: لا نؤخر من قدّمه رسول الله ﷺ ألا نرتضى لدنيانا من ارتضاه لديننا.

ومما يؤيد هذا المعنى: المناسبة الواقعة بين أوّل الحديث وآخره، ففى أوّله: «اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر، وفى آخره: «وتمسكوا بعهد ابن أمّ عبد» ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه قوله ـ فى حديث حذيفة أيضا: «لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذّبتم، ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه» وهذه إشارة إلى ما أسّر إليه من أمر الخلافة فى الحديث الذى نحن فيه. ويشهد لذلك الاستدراك [٣٣٨] الذى أوصله بحديث الخلافة فقال: «لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم، ولكن ما حدّثكم حذيفة فصدّقوه» وحذيفه هو الذى يروى عن رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدى» ولم أر فى التعريض بالخلافة فى [سنن](*) الرسول ﷺ أوضح من هذين الحديثين، ولا أصح من حديث أبى سعيد: «سدوا عنى كل خوخة».

[٤٧٣٥] أخرجه البخارى **[٤٧٣٦]** أخرجه مسلم.

[٤٧٣٧] أخرجاه فى الصحيحين. **[٤٧٣٨]** أخرجه مسلم وقد مضى برقم [٤٤٩٤].

[٤٧٣٩] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم ٢٩٩٢.

(١) مريم: ٧١. **(٢)** مريم: ٧٢. **(*)** غير واضحة فى الأصل.

٤٧٤٠ ـ عن على ـ رضى الله عـنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو كانت مؤمرا عن غير مشورة لأمرت عليهم ابن أم عبد»** .

٤٧٤١ ـ عن خيثمة بن أبـى سبرة ـ رضى الله عنه ـ قال: أتيت المدينة فـسألت الله أن ييـسر لى جليسا صالحا فيـسر لى أبا هريرة، فجلست إليه فقلت: إنى سألت الله أن ييـسر لى جليسا صالحا فوفقت لى، فقال: من أين أنت ؟ قلت: من أهل الكوفة جئت ألتمس الخير وأطلبه، فقال: أليس فيكم سعد بن مالك مجاب الدعوة، وابـن مسعود ـ رضى الله عنه ـ صاحب طهور رسول الله ﷺ ونعليه، وحذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ وعمار الذى أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه ﷺ وسلمان صاحب الكتابين (يعنى الإنجيل والقرآن).

٤٧٤٢ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«نعم الرجل أبو بكر، نعم الرجل عمـر، نعم الرجل أبو عبيـدة بن الجراح، نعم الرجل أسيـد بن حضير، نعم الرجـل ثابت بن قيس بن شماس، نعم الرجل معاذ بن جبل، نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح»** (غريب).

٤٧٤٣ ـ عن أنس ـ رضـى الله عنه ـ قال: قـال رسول الله ﷺ: **«إن الجنة لتشـتاق إلى ثلاثة، على وعمار وسلمان»**.

٤٧٤٤ ـ وعن على قال: استأذن عمار على النبى ﷺ فقال: **«ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب»** .

٤٧٤٥ ـ عن عائشة ـ رضى الله عنـها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما»**.

[٤٧٤٠] **ومنه حديث** علـى ـ رضى الله عنـه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لـو كنت مُـؤمّرا من غـير مشورة، أمّرت عليهم ابن أمّ عبد» وفى بعض طرقه: «لو كنت مستخلفا»

قلت: ومن أى وجه روى هذا الحديث، فلابد أن يأول على أنـه ﷺ أراد تأميره على جيش بعينها، أو استخلافـه فى أمر من أموره حال حيـاته، ولا يجوز أن يحمل علـى غير ذلك. فإنّه ـ وإن كان مـن العلم والعمل بمكان، ولـه الفضائل الجمّة والسوابق الجـليلة ـ فإنه لم يكن من قـريش، وقد نصّ رسول الله ﷺ على أن هذا الأمر فى قريش، فلا يصح حمله إلا على الوجه الذى ذكرنا.

[٤٧٤٠] أخرجه الترمذى وابن ماجه، وانظر ضعيف الجامع برقم ٤٨٤٧.

[٤٧٤١] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى برقم ٢٩٩٦.

[٤٧٤٢] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى برقم ٢٩٥٩ بنحوه، صحيح الجامع ٦٧٧٠.

[٤٧٤٣] أخرجه الترمذى، وانظر ضعيف الجامع رقم ١٤٢٧، وقال: تشتاق إلى أربعة .

[٤٧٤٤] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى برقم ٢٩٨٦.

[٤٧٤٥] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى برقم ٢٩٨٧.

٤٧٤٦ عن أنس - رضى الله عنه - قال: لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون: ما أخف جنازته وذلك لحكمه فى بنى قريظة، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: **«إن الملائكة كانت تحمله»**.

٤٧٤٧ عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - قال: سمعت النبى ﷺ يقول: **«ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبى ذر»**.

٤٧٤٨ وعن أبى ذر - رضى الله عنه - قال: قال لى رسول الله ﷺ: **«ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذى لهجة أصدق ولا أوفى من أبى ذر يشبه عيسى ابن مريم»**.

٤٧٤٩ عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - لما حضره الموت قال: التمسوا العلم عند أربعة: عند عويمر أبى الدرداء، وعند سلمان، وعند ابن مسعود، وعند عبد الله بن سلام الذى كان يهوديا فأسلم، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنه عاشر عشرة فى الجنة»**.

٤٧٥٠ وعن حذيفة - رضى الله عنه - قال: قالوا: يا رسول الله لو استخلفت؟ قال: **«إن استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه، وما أقرأكم عبد الله فاقرؤوه»**.

٤٧٥١ عن حذيفة قال: ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تضرك الفتنة»**.

٤٧٥٢ عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ رأى فى بيت الزبير مصباحا فقال: **«يا عائشة ما أرى أسماء إلا قد نفست فلا تسموه حتى أسميه»** فسماه عبد الله وحنكه بتمرة بيده.

[٤٧٤٦] **ومنه قول المنافقين فى حديث أنس** - رضى الله عنه - وذلك لحكمه فى بنى قريظة. يريدون: قول سعد بن معاذ لما نزلت بنو قريظة على حكمه معتمدين على حسن رأيه فيهم: «حكمت فيهم بأن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية» فنسبوه - أعنى المنافقين - إلى الجور والعدوان، وقد شهد رسول الله ﷺ له بالإصابة فى حكمه، وقد ذكرنا القصة من قبل ذلك.

[٤٦٤٧] **ومنه حديث عبدالله بن عمرو** - رضى الله عنه -: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أظلّت الخضراء، ولا أقلّت الغبراء أصدق من أبى ذر» يريد بالخضراء: السماء، وبالغبراء: الأرض.

قلت: وهذا من العامّ الذى يراد به الخاصّ، ويحمل قوله ﷺ هذا على التأكيد والمبالغة فى صدقه، على

[٤٧٤٦] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى برقم ٣٠٢٤.

[٤٧٤٧] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى برقم ٢٩٩٠.

[٤٧٤٨] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الجامع ح رقم ٥٥٣٨.

[٤٧٤٩] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى ح رقم ٢٩٩١.

[٤٧٥٠] أخرجه الترمذى وقال الشيخ: سنده ضعيف.

[٤٧٥١] أخرجه أبوداود، وانظر صحيح أبى داود رقم ٣٨٩٨.

[٤٧٥٢] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم ٣٠٠٦.

٤٧٥٣ـ عن عبد الرحمن بن أبى عميرة عن النبى ﷺ أنه قال لمعاوية: «**اللهم اجعله هاديا مهديا واهد به**».

٤٧٥٤ـ وعن عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص**» (غريب).

٤٧٥٥ ـ قال جابر ـ رضى الله عنه ـ :لقينى رسول الله ﷺ فقال: «**يا جابر ما لى أراك منكسرا**»؟ قلت: استشهد أبى وترك عيالاً ودينا قال: «**أفلا أبشرك بما لقى الله به أباك**» ؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: «**ما كلّم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب وأحيا أباك فكلمه كفاحا فقال: يا عبدى تمنَّ علىَّ أعطك، قال: يا رب تحيينى فأقتل فيك ثانية، قال الرب تعالى: إنه قد سبق منى أنهم لا يرجعون**» فنزلت: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾(1) الآية.

ما هو مذهب العرب فى هذا النوع، لا على أنه أصدق من غيره على الإطلاق، لا يصحّ أن يقال: أبو ذرّ أصدق من أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ وهو صدّيق هذه الأمّة، وخيرها بعد نبيها، ولو ذهبت إلى العموم لم يستقم؛ لأن رسول الله ﷺ كان ممّن أظلّته الخضراء، وأقلته الغبراء، وكان أصدق من أبى ذرّ وغيره. وفى رواية: [أبى ذرّ](*) شبه عيسى بن مريم» يريد: شبهه فى الزهد والتقشّف والانتباذ من الناس وحدانا.

[٤٧٥٤] ومنه حديث عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «أسلم الناس، وآمن عمرو ابن العاص».

قلت: هذا أيضا من العامّ الذى يراد به الخاصّ، والمراد من الناس مسلمة الفتح من أهل مكة. أسلم عمرو قبل الفتح طائعا راغبا مهاجرا إلى المدينة.

وقد اختلف فى السنة التى خرج فيها إلى رسول الله ﷺ فمنهم من قال: خرج بين الحديبية وخيبر. ومنهم من قال: خرج سنة ثمان قبل الفتح. والصحيح أنّه رجع من [٣٣٩] الحبشة حين أرسلته قريش إلى النجاشى [ليستلّ](2) من هاجر من المسلمين إلى الحبشة، وقد وقع فى قلبه الإسلام، فخرج من مكة هو وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة العبدرى الحجبى(3) فلما دخلوا على رسول الله ﷺ المسجد ونظر إليهم قال: «رمتكم مكة بأفلاذ كبدها» فقوله: «أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص» تنبيه على أنهم أسلموا رهبة، وآمن عمرو رغبة، فإن الإسلام يحتمل أن يشوبه كراهة، والإيمان لا يكون إلاّ عن رغبة وطواعية.

[٤٧٥٥] ومنه قوله ﷺ فى حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ : «إنّ الله كلّم أباك كفاحا» كفحته كفحا: إذا استقبلته كفةً كفةً، وكافحوهم: إذا استقبلوهم فى الحرب بوجوههم ليس دونها ترس. ومنه المكافحة، يقال: لقيته كفاحا.

[٤٧٥٣] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم ٣٠١٨.

[٤٧٥٤] أخرجه الترمذى ،وانظر صحيح الترمذى رقم ٣٠٢٠. والصحيحة ١١٥.

[٤٧٥٥] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم ٢٤٠٨.

(1) آل عمران: ١٦٩. (2) غير واضحة فى (أ).

(3) الحجبى: نسبة إلى الحاجب، حيث كان حاجب البيت الحرام، وكانت معه مفاتحه.

(*) كذا فى الأصل.

٤٧٥٦ـ وقال جابر ـ رضى الله عنه ـ : استغفر لى رسول الله ﷺ خمسا وعشرين مرة.

٤٧٥٧ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كم من أشعث أغبر ذى طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره،منهم البراء بن مالك**» رضى الله عنه.

٤٧٥٨ـ عن أبى سعيد قال: قال النبى ﷺ: « **ألا إن عيبتى التى آوى إليها أهل بيتى، وإن كرشى الأنصار، فاعفوا عن مسيئهم واقبلوا من محسنهم**» (صح).

٤٧٥٩ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «**لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله واليوم الآخر**» (صحيح).

٤٧٦٠ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ عن أبى طلحة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال لى رسول الله ﷺ: « **أقرىء قومك السلام فإنهم ما علمت أعفة صبر**» .

٤٧٦١ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن عبدا لحاطب جاء إلى رسول الله ﷺ يشكو حاطبا فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال: رسول الله ﷺ: «**كذبت، لا يدخلها فإنه شهد بدرا والحديبية**».

٤٧٦٢ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية : ﴿ **وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم**﴾(١) قالوا: يا رسول الله من هؤلاء الذين إن تولينا استبدلوا

ومعنى الحديث ـ والله أعلم ـ أنه كلّم أباك من غير واسطة بينه وبين الله. وفى الحديث: «إنى لأكفحها وأنا صائم» أى: أواجهها بالقُبلة.

[٤٧٥٧] **ومنه حديث** أنس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: «كم من أشعث أغبر ذى طمرين، لا يؤبه له .الحديث» الطمر: الثوب الخلق، وفلان لا يؤبه له، ولا يؤبه به. أى: لا يبالى به. وأنت تئبه ـ بكسر الباء ـ مثل [**تبخل**] أى: تبالى. وبقية الحديث قد مرّ تفسيره.

[٤٧٦٠] **ومنه حديث** أبى طلحة الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: « أقرئ قومك السلام، فإنهم ما علمت أعفّة صُبر» يريد: فإنهم أعفة صبر، على ما علمت، أو الذى علمت منهم أنّهم

[٤٧٥٦] أخرجه الترمذى، وقال الشيخ: هو على شرط مسلم، وفيه عنعنة أبى الزبير.

[٤٧٥٧] أخرجه الترمذى، والبيهقى فى دلائل النبوة، وانظر صحيح الترمذى رقم ٣٠٢٨.

[٤٧٥٨] أخرجه الترمذى ، وانظر ضعيف الجامع (٢١٧٤).

[٤٧٥٩] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى برقم (٣٠٦٦).

[٤٧٦٠] أخرجه الترمذى، وانظر سنن الترمذى (٣٩٠٣)، والحاكم فى المستدرك ،وقال صحيح.

[٤٧٦١] أخرجه مسلم.

[٤٧٦٢] أخرجه الترمذى ،والصحيحة ٣: ١٠١٧،١٤.

(١)محمد: ٣٨.

لنا ثم لا يكونوا أمثالنا، فضرب على فخذ سلمان الفارسى ثم قال: «**هذا وقومه ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس**».

٤٧٦٣ـ عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: ذكرت الأعاجم عند رسول الله ﷺ فقال النبى ﷺ: «**لأنا بهم أو ببعضهم أوثق منى بكم أو ببعضكم**».

[٣٦] باب ذكر اليمن والشام وذكر أويس القرنى رضى الله عنه

(من الصحاح)

٤٧٦٤ـ عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له: أويس، لا يدع باليمن غير أم له، قد كان به بياض، فدعا الله فأذهبه، إلا موضع الدينار أو الدرهم، فمن لقيه منكم فليستغفر لكم**».

٤٧٦٥ـ وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن خير التابعين رجل يقال له أويس وله والدة، وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم**».

٤٧٦٦ـ وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «**أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوبا الإيمان يمان، والحكمة يمانية، والفخر والخيلاء فى أصحاب الإبل والسكينة والوقار فى أهل الغنم**».

كذلك، يتعفّفون عن السؤال، ويتحملون الصبر عند القتال، وهو مثل ما فى الحديث: «يقلّون عند الطمع، ويكثرون عند الفزع».

ومن باب ذكر اليمن والشام

(من الصحاح)

[٤٧٦٦] **حديث** أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ -: «أتاكم أهل اليمن، هم أرقّ أفئدة، وألين قلوبا». الرقة إذا كانت فى جسم تضادّها الصفاقة، يقال: ثوب صفيق، وثوب رقيق. ومتى كانت فى نفس تضادها الغلظة والجفوة، وكذلك اللين فى الأجسام تضادّه الخشونة، وفى القلوب تضادّه القسوة.

وأهل اللغة يعدون الفؤاد والقلب شيئا واحدا، وكلام النبوّة يحكم بالتميز بينهما، وكلّ واحد من الاسمين ينبىء عن صفة أخرى، وذلك أن الفؤاد إنما سمىّ فؤادًا لتفأده، وهو التوقد. يقال: فئدت اللحم، أى: شويته. والقلب إنما سمّى قلبا لكثرة تقلّبه، فلعلّه أراد بالأفئدة: ما يظهر منها للأبصار، وبالقلوب ما يظهر منها للبصائر.

ولبعض مشايخ الصوفية فى شرح ذلك كلام يشير فيه إلى أن الفؤاد هو القلب بشغافه وغلافه، وعلى هذا فنقول: يحتمل أنه أشار إلى رقة حجاب القلب، فيخلص القول إليه سريعا، وإلى لين جوهره، فيؤثّر

[٤٧٦٣] أخرجه الترمذى ،وانظر سنن الترمذى برقم ٣٩٣٢.

[٤٧٦٤] أخرجه مسلم. [٤٧٦٥] أخرجه مسلم. [٤٧٦٦] أخرجاه فى الصحيحين.

٤٧٦٧ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء فى أهل الخيل والإبل والفدادين أهل الوبر والسكينة فى أهل الغنم».**

٤٧٦٨ـ عن أبى مسعود الأنصارى عن النبى ﷺ قال: **«من ههنا جاءت الفتن»** نحو المشرق: **«والجفاء وغلظ القلوب فى الفدادين أهل الوبر عند أصول أذناب الإبل والبقر فى ربيعة ومضر».**

٤٧٦٩ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«غلظ القلوب والجفاء فى المشرق والإيمان فى أهل الحجاز».**

الوعظ فيه تأثير بليغا. ومنه: «الإيمان يمان والحكمة يمانية» اليمن [٣٤٠] ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور قال أبو عبيد: مكة أرض تهامة من أرض اليمن، وبهذا سمّيت مكة وما وليها من أرض اليمن [تهامة][1] على هذا التقدير يمانية، ومنها ظهر الإيمان. قال: وفيه وجه آخر، وهو: أن النبى ﷺ قال هذا القول وهو بتبوك، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن، وهو يريد مكة والمدينة، وقيل: عنى بهذا القول الأنصار؛ لأنهم يمانون.

قلت: هذه وجوه متقاربة، مع ما فيها من التعمق، وبعد التناسب بين الفصل الأول والثانى، فإنه قال: «أتاكم أهل اليمن» يخاطب بذلك أصحابه، والجمهور منهم أهل الحرمين وما حولهما، فعلمنا أن المبشّر بهم غير المخاطبين، ثم وصفهم بقوله: «هم أرقّ أفئدة» ثم أشار إلى ثمرة رقة الفؤاد ولين القلب، وهى الإيمان والحكمة.

وقوله: «الإيمان يمان» لا ينفى كونه حجازيًا، وإنما ينبئ عن استعداد أهل اليمن لقبول ذلك، وفشوّه فيهم واستقرار أمرهم عليه، فإنهم هم الذين فتحت بأمدادهم الشام والعراق، زمن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ والحكمة: كل كلمة صالحة تمنع صاحبها عن الوقوع فى الهلكات، فلما كانت قلوبهم معادن الإيمان وينابع الحكمة، وكانت الخلّتان منتهى همّهم، نسب الإيمان والحكمة إلى معادن نفوسهم ومساقط رءوسهم، نسبة الشىء إلى مقره و«يمان» نسبة إلى اليمن، والألف عوض من ياء النسبة، فلا يجتمعان، وكذلك يمنىّ، ومنهم من يجمع بين الألف وياء النسبة فيقول: يمانى ـ بالتشديد، وقال أميّة بن خلف:

يمانيا يظلّ يشدّ كيرا ... وينفخ دائما لهب الشُّواظ

والصحيح ما قدمناه.

وفيه: «والفخر والخيلاء فى أهل الخيل والإبل والفدادين» الفخر: المباهاة والمنافسة فى الأشياء الخارجة عن الإنسان، كالمال والجاه. والفدادين يروى من وجهين ـ بالتشديد وهم الذين تعلو أصواتهم فى أموالهم ومواشيهم، من قولهم: رجلٌ فداد: إذا كان شديد الصوت. وبالتخفيف، وهى: البقر التى تحرث، واحدها فدّان ـ بالتشديد ـ تقديره: وفى أهل الفدادين.

وأرى أصوب الروايتين بالتشديد؛ لما فى حديث ابن مسعود، الذى يتلو هذا الحديث: «والجفاء والغلظ فى الفدادين» والتخفيف فى هذه الرواية غير مستقيم، وتقدير الحذف فيه مستبعد رواية ومعنى، فرددنا

[٤٧٦٧] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٧٦٨] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٧٦٩] أخرجه مسلم.

(١) غير واضح فى الأصل.

٤٧٧٠ - عن ابن عمر - رضى الله عنه - قال: قال النبى ﷺ: « **اللهم بارك لنا فى شامنا، اللهم بارك لنا فى يمننا**» قالوا: يا رسول الله وفى نجدنا، قال: «**اللهم بارك لنا فى شامنا اللهم بارك لنا فى يمننا**» قالوا: يا رسول الله وفى نجدنا فاظنه قال فى الثالثة: «**هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان**».

(من الحسان)

٤٧٧١ - عن أنس - رضى الله عنه - عن زيد بن ثابت - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ نظر قبل اليمن فقال: « **اللهم أقبل بقلوبهم وبارك لنا فى صاعنا ومدنا**».

٤٧٧٢ - عن زيد بن ثابت - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**طوبى للشام**» قلنا: لأى شىء ذلك يا رسول الله ؟ قال: « **لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها**».

٤٧٧٣ - عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستخرج نار من نحو حضرموت تحشر الناس**» قلنا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «**عليكم بالشام**» .

المختلف فيه إلى المتفق عليه، هذا وقد صحّ عن النبى ﷺ أنه رأى سكة وشيئا من آلة الحرث، فقال: «ما دخل هذا دار قوم إلا أدخل عليهم الذلّ»(*) وأين إيقاع الفخر والخيلاء من موقع الذلّ.

(ومن الحسان)

[٤٧٧١] حديث زيد بن ثابت - رضى الله عنه -: «أن النبى ﷺ نظر قبل اليمن فقال: اللهم أقبل بقلوبهم، وبارك لنا فى [٣٤١]صاعنا ومُدّنا».

قلت: لم يكن فى هذا الحديث إشكال، سوى أنه جمع بين فصلين فى كلم إذا تصفّحهما الجاهل، عدهما من الفصول المتنافرة، ومعاذ الإله أن يظنّ به غير الكمال فى سائر الأحوال. ووجه التناسب بين الفصلين أن أهل المد ما زالوا فى شدّة من العيش، وعوز من الزاد، لا تقوم أقواتهم بحاجتهم، فلمّا دعا الله بأن يقبل إليهم بقلوب أهل اليمن إلى دار الهجرة، وهم الجمّ الغفير، دعا الله بالبركة فى طعام أهل المدينة، ليتسع على القاطن بها والقادم عليها، فلا يسأم المقيم من القادم عليه، ولا تشق الإقامة على المهاجر إليها.

[٤٧٧٣] ومنه حديث عبدالله بن عمرو - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «ستخرج نارٌ من نحو حضرموت. .الحديث».

يحتمل أنها تكون رأى عين، وهو الأصل، ويحتمل أنها فتنة عبر عنها بالنار، وعلى التقديرين فالوجه فيه أنه قبل قيام الساعة؛ لأنهم قالوا: «فما تأمرنا» يعنون: فى التوقى عنها، فقال: «عليكم بالشام».

[٤٧٧٠] أخرجه البخارى.

[٤٧٧١] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم (٣٠٨٦)، والإرواء ٤/ ١٧٦.

[٤٧٧٢] أخرجه أحمد والترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم (٣٠٩٩) والصحيحة (٥٠٢).

[٤٧٧٣] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم (١٠٨٥) وبنحوه ،وصحيح الجامع بنحوه (٣٦٠٩).

(*) رواه البخارى وغيره.

٤٧٧٤ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنها ستكون هجرة بعد هجرة فخيار الناس هجرة إلى مهاجر إبراهيم عليه السلام**» (وفى رواية) «**فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى فى الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الله، تحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم إذا باتوا، وتقيل معهم إذا قالوا**».

٤٧٧٥ـ عن ابن حوالة قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيصير الأمر أن تكونوا جنودا مجندة، جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق**»، فقال ابن حوالة: خر لى يا رسول الله إن أدركت ذلك قال: «**عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبى إليها خيرته من عباده، فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غدركم فإن الله عز وجل توكل لى بالشام وأهلها**».

[٤٧٧٤] **ومنه حديثه الآخر**: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون هجرة بعد هجرة.. الحديث». كان من حقّ الثانية أن يؤتى بها مع لام العهد؛ لأن المراد منها الهجرة الواجبة قبل الفتح، وإنما أتى بها منكرة ليساوق الأولى فى الصيغة، مع إضمار فى الكلام، أى: بعد هجرة حقّت ووجبت.

وإنما حسن الحذف اعتمادا على معرفة السامعين. والمعنى: ستكون هجرة إلى الشام بعد هجرة كانت إلى المدينة، وذلك حين تكثر الفتن، ويقلّ القائمون بأمر الله فى البلاد، ويستولى الكفرة الطَّغام على بلاد الإسلام، ويبقى الشام تسوسها العساكر الإسلامية منصورة على من ناوأهم، ظاهرين على الحق، حتى يقاتلوا الدجال: فالمهاجر إليها حينئذ فارٌّ بدينه، ملتجىء إليها لصلاح آخرته، فكثر سواد عباد الله الصالحين القائمين بأمر الله.

وفيه: «تقذرهم نفس الله» ضرب المثل للمتخلفين عن حزب الله الذابّين عن حريمه؛ رغبة فى الدنيا، ورهبة عن القتل والقتال، ورضى بما هم فيه من الذلّ والهوان فى قلّة التوفيق وعدم القبول بالشىء المستقذر الذى تنفر عنه الطباع، وتأباه الأنفس، وهو قول مناسب لما فى التنزيل: ﴿وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾(١) ونفس الله: ذاته، وهو وإن كان من حيث جعل له مضاف ومضاف إليه يقتضى المغايرة وإثبات شيئين من حيث الغيار، فإنّه على سبيل الاتساع، وتعالى الله الملك عن الأثنوية ومشابهة المحدثات علوّا كبيرا.

[٤٧٧٥] ومنه قوله ﷺ فى حديث عبدالله بن حوالة - رضى الله عنه -: «فأمّا إن أبيتم، فعليكم بيمنكم» هذا كلام معترض أدخله بين قوله: «عليكم بالشام» وبين قوله: «واسقوا من غدركم»؛ لأن قوله: «واسقوا من غُدُركم، فإنّ الله قد تكفّل لى بالشام وأهلها» رخص لهم فى النزول [٣٤٢] بأرض اليمن، ثم عاد إلى ما بدأ منه، وإنما أضاف اليمن إليهم؛ لأنه خاطب به العرب، واليمن من أرض العرب.

ومعنى قوله: «واسقوا من غُدُركم» أى: ليسق كل واحد من غديره الذى يختصّ به. وغدر جمع غدير،

[٤٧٧٤] أخرجه أبوداود، وانظر شرح السنة (٢٠٩/١٤) وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

[٤٧٧٥] أخرجه أحمد وأبوداود، وانظر صحيح أبى داود برقم (٢١٦٩).

(١) التوبة: ٤٦.

[٣٧] باب ثواب هذه الأمة

(من الصحاح)

٤٧٧٦ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: « **إنما أجلكم فى أجل من خلا من الأمم ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً فقال من يعمل لى إلى نصف النهار على قيراط قيراط، فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط، ثم قال من يعمل لى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، ثم قال من يعمل لى من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، ألا فأنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس ألا لكم الأجر مرتين، فغضبت اليهود والنصارى فقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً قال الله تعالى: وهل ظلمتكم من حقكم شيئا، قالوا: لا، قال الله: فإنه فضلى أعطيه من شئت**».

٤٧٧٧ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أشد أمتى لى حبا ناس يكونون بعدى يود أحدهم لو رآنى بأهله وماله**» .

٤٧٧٨ـ عن أنس أن النبى ﷺ قال: « **إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**» .

مثل: سرير وسرر، والأجناد المجنّدة بالشام لاسيما أهل الثغور والنازلين فى المروج من شأنهم أن تتخذ كل رفقة لنفسها غديرا تستنقع فيه الماء للشرب والتطهر وسقْى الدواب، فوصّاهم بالسقى مما يختصّ بهم، وترك المزاحمة فيما سواه، والتغلّب؛ لئلا يكون سببًا للاختلاف وتهييج الفتنة.

وفى سائر نسخ المصابيح: «فإنّ الله قد توكّل لى بالشام» والصواب: قد تكفّل لى، وهو سهو، إما فى أصل الكتاب، أو من بعض رواة الحديث، فنُقل على ما وجد. والمعنى: أن الله ضمن لى حفظها وحفظ أهلها القائمين بأمر الله، على ما فى الحديث.

ومن باب ثواب هذه الأمة

(من الصحاح)

[٤٧٧٨] حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» أى: من لو حلف على الشىء متأليا على الله لصدّق يمينه، ولقد مرَّ بيانه بالشواهد المسفرة.

[٤٧٧٦] أخرجه البخارى.

[٤٧٧٧] أخرجه مسلم.

[٤٧٧٨] أخرجاه فى الصحيحين.

٤٧٧٩ـ وقال: «**لا يزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك**».

(من الحسان)

٤٧٨٠ـ عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «**وددت أنى قد رأيت إخواننا**» قالوا: يا رسول الله ألسنا إخوانك؟ قال: «**بل أنتم أصحابى، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض**».

[٤٧٧٩] ومنه: حديث أبى أمامة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «لا تزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله . .الحديث» الأمة القائمة بأمر الله، وإن اختلف فيها، فإن المعتدّ به من الأقاويل أنها الفئة المرابطة بثغور الشام، نضّر الله بهم وجه الإسلام، لما فى بعض طرق هذا الحديث: «وهم بالشام» وفى بعضها: «حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجّال» وفى بعضها: «قيل: يا رسول الله، وأين هم؟ قال: ببيت المقدس».

فإن قيل: فما وجه هذا الحديث وما فى معناه من الأحاديث التى وردت فى الشام، وقد عاثت الذئاب فى القطيع، وعبرت الجنود العاتية عن الفرات، وأناخت على ما وراءه من البلاد كمنبج وسروج وحلب وما حولها؟

قلنا: إنّه أراد بقوله: «لا يضرهم» كل الضرر، وقد أضر الكفار يوم أحد بأصحاب النبى ﷺ وغيره، ولما كانت العاقبة للتقوى، لم يعد ذلك ضررا عليهم، مع أن الفئة الموعودة لهم بالنصر هم الجيوش الغازية بها، ولم يصبهم - بحمد الله إلى اليوم - غضاضة ولا هوان، بل كانت لهم النصرة، وعلى عدوّهم الدبرة، وأما ما أصيب ومن أصيب من أفناء الشام وسكانها، فإنها اليسير بالنسبة إلى ما سلم منها. والنبى ﷺ إنما أراد بذلك معظمها ومعظم جنودها.

ومما يؤيد ذلك ما روينا من مسند أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «لا تزال طائفة من أمّتى يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدس وما حولها، لا يضرّهم خذلان من خذلهم، ظاهرين على الحقّ، حتى تقوم الساعة» وهذا الحديث يفصّل ما أجمل فى غيره من أحاديث الشام، مع احتمال أن تكون تلك البلاد [٣٤٣] لم تعد يومئذ من جملة الشام، وكانت منضمّة إلى ما فى أيدى الروم. أو كانت من أرض الشام ولم يكن بها عبرة، ومما يدل على صحة ما ذكره أهل النقل وعلماء العربية أن الشام كانت خمسة أجناد: جند بحمص، وجند بقنّسرين، وجند بدمشق، وجند بفلسطين، وجند بالأردن، وهى أعلى الشام من الأرض المقدسة، والله أعلم.

[٤٧٧٩] أخرجاه فى الصحيحين.

[٤٧٨٠] أخرجه مسلم.

٤٧٨١ـ عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « **مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره** » (صح) والحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العرش العظيم والصلاة والسلام على خاتم الرسل الكرام وآله والأصحاب وأتباعه إلى يوم المآب بعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه يقول المتوسل بالنبى المختار إبراهيم الدسوقى الملقب بعبد الغفار خادم تصحيح كتب العلوم بدار الطباعة أعانه الله على القيام بواجب هذه الصناعة تم بعون ذى العظمة والمنة طبع كتاب مصابيح السنة لخادم سنة سيدنا محمد ﷺ ذى الحوض المورود وهو الإمام البغوى الحسين بن مسعود على ذمة

(ومن الحسان)

[٤٧٨١] حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتى مثل المطر.. الحديث» لا محمل لهذا الحديث على التردّد فى فضل الأول على الآخر، فإن القرن الأول هم المفضّلون على سائر القرون، من غير مثنوية، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وفى الرابع اشتباه من قبل الراوى. وإنما المراد منه: نفعهم فى بث الشريعة والذبّ عن الحقيقة، والمطر ينبت الزرع فى الأوّل، ثم يربيه عند استوائه على سوقه فى الآخر، فلا يدرى أنفعه فى الأول أجدى أم فى الآخر، فكذلك هذه الأمّة، أقام الدين منهم الأولون، ومهد قواعدها الآخرون.

وفيه إشارة إلى أن آخر هذه الأمّة يعود فى الخير والصلاح فى آخر الأمر إلى ما كان النمط الأول، على ما ورد فى الأحاديث عند خروج المهدى ونزول عيسى بن مريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ بخلاف الأمم السالفة، فإنهم انقرضوا على تبديل من الدين، وتحريف من الكتاب **﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾**[1] أعاذنا الله من سوء السيرة، وقبح الأحدوثة.

هذا آخر ما تكفلت بشرحه من الكتاب، وتصديت لكشفه من فصل الخطاب، وتوخّيت بيانه ببسط المقال فى حل عقدة الإشكال مما تلقفته من أفواه الرجال، والتقطته من مصنفات أئمة الإسلام، وأعنت عليه من طريق الفهم وسبيل الإلهام، وهذا هو القدح المعلّى، والقسط الأجزل فى فتح الغلق عن جوامع الكلم التى هى درر الغيب ودرر الوحى، تبرّزت عن حجال الجلالة، وتماطرت فى حريم الرسالة، جلّ موردها عن وصمة الجهالة، كما عزّ مصدرها عن سمة الإحالة، فهو الكلام الذى لم تكلمه فرطة، والحديث الذى لم يحدث به سقطة، طلع عن المطلع الذى عصم عن هبوة الهوى، ونبع عن المنبع الذى قدس عن القذر والقذى **﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾** (٢). فهذا هو الكلام الذى يحق أن يشرح فيُعقل، والحديث الذى يجب أن ينقل فيقبل:

تلك المكارمُ، لا قعبان من لَبنٍ ... شِيبا بماء، فعادا بَعْدُ أبوالا

[٤٧٨١] أخرجه الترمذى، وانظر صحيح الترمذى رقم (٢٣٠٢) بلفظ «مثل الطير..» والصحيحة رقم (٢٢٨٦).

(١) اقتباس من الحديد: ١٦. **(٢)** اقتباس من النجم: ٣، ٤.

العمدة الرئيس حضرة أحمد أفندى إدريس بمطبعة بولاق العامرة ذات النحارير الباهرة المتوفرة دواعى مجدها المشرقة كواكب سعدها فى ظل من تعطرت بطيب ذكره الأندية واخضرت بيمن طلعته الأودية عزيز الديار المصرية وحامى حمى حوزتها النيلية الراقى بهمته كل مقام معتلى جناب إسماعيل بن إبراهيم بن محمد على متعه الله بدوام أنجاله بجاه نبيه محمد وآله وكان طبعه الرائق

ولقد وفيت لإخوانى بما وعدتهم، بعد أن عالجته وعد الملتمس، ومارسته كؤود المطلب، فتصدَّعت الشوامخ، وتصعدت الشواهق، حتى تركت ما كان صعب المرتقى وعر المنحدر كالكثيب الأهيل، والطريق الملحوب بالعراء، فأوضحت ما أشكل، وفتحت منه ما استغلق. وإنى وإن لم أكن لأشقّ غبار قوم أحرزوا فلج النصال، وجروا إلى [٣٤٤] أبعد الغايات ولم يكن بى غنى عن[أخذ أسمائهم ونبيل آثارهم فتقدمت فيه بمصاص](١) القول ولبابه وأودعته من المعانى الغريبة التى ألقيت فى حدثى، والوجوه العويصة التى وقعت فى نفسى، ما لا يهى عراه ولا ينقض قواه، ولا يتزلزل بنيانه، ولا يخلخل أركانه، ثم إنى لم أتخذ فيه درسا خفيا، ولا طريقا معورا، بل سلكت سبيلا بيّن الأعلام، واضح المنهج، كل ذلك بفضل الله ورحمته على عبد لم ير غير الكتاب مطلبا ومعتمدا،و لم يعرف سوى السنّة مذهبا ومعتقدا، فهداه إلى ما هداه إليه، وأعانه على ما أعانه عليه. [وأزل](٢) نعمه فى ذلك إليه من وراء الآمال، ومع هذا فلقد أسأرت فى الأحاديث المشروحة للآخرين، كما أسأر لى فيها الأولون؛ لأن كلام النبوة سبيل لا يدفع، وبحر لا ينزف، ولا آمن فيما أوردته عن عثرة قلم،وكبوة الذهن، وهفوة الحفظ، وغفلة القلب، فأحرِّج على من عثر على شىء من ذلك أن يفتق رونقه، ويرقع خرقه، ويضم نشره. وإن وجد فيه مما عزوته إلى نفسى فى كتاب غيرى، فلا يسلكنّ به مسلك التقوّل والانتحال، ونعوذ بالله من الخيانة، فإنها بئست البطانة، وليعدّه من باب توارد الخواطر، ولقد استبهم علىّ وجه قوله ﷺ: «بنت لبون أنثى» ففتشت منه بطون الدفاتر، وفاوضت فيه من صادفته بصدد الفهم من أهل العلم، فلم أصدر عن تلك الموارد ببلّة، ثم إن الله - تعالى - ألهمنى فيه وجه الصواب، على ما قررته فى باب الزكاة من الكتاب، وبعد برهة من الدهر، كنت أتصفح كتابا لبعض علماء المغرب، فوجدته قد سبقنى بالقول فيه عن نفسه أو عن غيره على شاكلة ما جئت به، ولو اطلع مطلع على القولين، لقضى علىّ بالانتحال، وأنا أستجير بالله أن أكون خفيف العنان، قلق الوضين، يكذب شاهدى غائبى، ويخالف سريرتى علانيتى، وإذ قد علمت وتحققت بالعون والتيسير من قبل الله فى إنشاء هذا الكتاب، وسميّته بالميسر، ولئن صدق الأمل، واستأخر الأجل، فأنا متطلع وراء ذلك إلى الإتيان بمثله فى بيان كتاب الله العزيز، ويا بُعد ما يمنّينى طول الأمل ويرجينى فيه نفسى، من حبّ الحياة، وأنّى لى بهذا، وقد آن تكون القريحة مكدودة، وحان أن تصير الوديعة مردودة، ويا للمنايا على الحوايا، والشيخ قد خيّم بمعترك المنايا، فإن أدركت أمنيتى قبل أن تدركنى منيّتى؛ فهى الغاية التى ليس دونها منزع لأمنية، ولا متجاوز لأمل، وإن كانت الأخرى، فلست بأول من طمع فى غير مطمع:

متى إنْ يكنْ حقا، تكُنْ أصدقَ المنى وإلا فقدْ عشْنا بهـا زمنـا رغْدا

هذا، ونحن نعود فى المختتم إلى ما بدأنا به فى [٣٤٥] المفتتح، فنقول:

---

(١) غير واضحة فى (أ).

(٢) كذا فى (أ) وربما تكون أنزل.

وتمثيله البديع الفائق مشمولاً بإدارة رب الذكاء والفطانة سعادة حسين بك مدير المطبعة والكاغد خانة ونظارة وكيله السالك جادة سبيله من عليه أخلاقه تثنى حضرة محمد أفندى حسنى وملاحظة ذى الرأى المسدد حضرة أبى العينين أفندى أحمد وأما تمام طبعه وإتقان صنعه فكان فى أواسط صفر الخير من سنة أربع وتسعين ومائتين وألف من هجرة من برأه الله على أكمل وصف ﷺ وآله وكل منتسب إليه ما غردت الأطيار على أفنان الأشجار آمين.

تـــم

الحمد لله الذى لم يفتتح بأفضل من حمده خطاب، ولم يختتم بأحمد من ذكره كتاب، حمدا تطير إليه النفوس العلويّة وتطرب منه العقول القدسيّة، ويستمع له الكرام البررة، وتصعد به الأملاك السفرة، فينتهى مسموعه إلى الملأ الأعلى، ويستوى مرفوعه إلى سدرة المنتهى، ثم الصلاة على من بدا منه البدايات، وانتهى إليه النهايات، ومهّد له الصواب، وسخّر له الخطاب، وفتح به المعانى المكنونة، وختم به الألفاظ المصونة، فله جمال هذا الأمر، وذكره، وسناؤه وبهجته وذخره، محمدٍ المكرّم وجهه بجوامع الكلمات، المنوه باسمه فى ملكوت السموات، رحمة الله المهداة للأمم سلفها وخلفها، النازل من آل إبراهيم فى ذراها وذروتها وبنت شرفها، وعلى آله وعترته، وأزواجه وذريته، وعلى سائر المكرمين بصحبته، ثم إنى أقول واقفا موقف الأسير، متدرعا لبسة البائس الفقير، بعد أن اعتاص على الأمر، وأحاطت بى الآفات، وضاق علىّ السبيل، وبليت بنفس يملكنى هواها، بعد أن ضعفت قواها، وانتكثت مرائرها، وتضعضعت دعائمها، وهأنا أناجيك بلسان الضراعة، بعد أن أضاق الذنب ذرعى، وأقضّ الفترة مضجعى، وهدَّ الشيب ركنى، وآلم قلبى ما ألمّ بى، مستمدًا من بحر جودك، ومستطما أشابيب رحمتك، يا من يعلم دفائن الصدور، ومخبآت النفوس، يا من يسمع حنين الأرواح وأنين القلوب، يا من له الخلق والأمر، يا من بيده الحلّ والعقد، يا من ينعش المذنب من سقطته، يا من يشيل العبد عن صرعته، يا من يميط الشرّ والأذى، يا من يمسح الجفون عن القذى، يا من معروفه غير وعر على طلاّبه، يا من أعطى فأحسن، يا من أسدى فأجزل، يا من أجدى فأفضل، بلغ السيل الزبى، واتسع الخرق على الراقع، فتقبل توبتى، واغسل حوبتى، وارحم شيبتى، ولا تسألنى عما جنيت، ولا تفضحنى فيما ادعيت، وإذا انقضت الأنفاس المعدودة، وأحاط بى اليوم الموعود، فلا تضيع من حقق الرجاء فى كونه مفنيا عمره ببابك، وأدرك بتنفيس الكربة وإرخاء الخناق من أنفق أنفاسه فى تلاوة كتابك، وإذا ضمّنى البيت المظلم، والمنزل الوحش، وفارقنى الخلّ والخدين، ونسينى المصاحب والقرين، فأفض شآبيب رحمتك، وأرسل عزالى(*) مغفرتك على الأشلاء المتمزّقة، والأجزاء المتفرّقة، ولا تضحنى عن ظلّك يوم يبعثون، ولا تخلنى من صنعك يوم يعرضون، وارحم أبوىّ اللذين آويانى، ولطفا بى، وعطفا علىّ، وسهرا فىّ، وآثرانى على أنفسهما، وأشفقا علىّ فى حياتهما، ونظرا [٣٤٦] إلىّ بعد وفاتهما، وقوّما أودى وأصلحا [عوجى](1)، وأدبانى فيك [...](1) ودعوانى إليك، وأعاذانى بك أن أربع غير مربع، أو أفزع إلى غير مفزَع، ولم تزل ترجف بى بوادرهما خشية أن

(*) العزالى جمع عزلاء وهو فم المزادة الأسفل، يقال للسحابة إذا انهمرت بالمطر الجود؛ قد حلت عزاليها وأرسلت عزاليها. اللسان (عزل). والمراد عظيم المغفرة وسعتها.

(1) غير واضحة فى (أ).

أشبّ خليع العذار، مرفوض الرباط، ملفوظ اللجام، اللهم فاجزهما عنى خير ما جزيت والدا عن ولده، وآنس وحشتهما، وارحم غربتهما، وكما رفعتنى ببركة دعائهما عن حضيض الهوان، فأعد عليهما دعائى بالرحمة والرضوان. واجز عنا أئمة الإسلام وأعلام الطريقة خيرا، سيما من علمنا وأدبنا ونصحنا فيك، وهدانا إليك، واخلفنا فى أولادنا وذرياتنا، فاسلك بهم الصراط المستقيم، وأرهم سبيل المتقين، واجعلهم من عبادك الصالحين وإن نشأ منهم - عياذاً بك - من يرغب عن الكتاب والسنّة، ويتبع غير سبيل المؤمنين، فأنا أبرأ إليك من خلالته، وأتقرب إليك بعداوته، وأشهدك اللهم، أنّى سلم لمن سالمته، حربٌ لمن حاربته. اللهم إنك تعلم أن ما أضمره قلبى أكثر مما أظهره لسانى. اللهم، واهد أمّة محمد ﷺ إلى البيضاء النقيّة، التى أتاهم بها، وثبتهم عليها، ووفّقهم لانتهاج سبل الرشاد، وانصر الذابين عن حقيقة الإسلام القائمين بأمرك دون حوزته وحماه، ولا تجعلهم نهزة للطالب، وفرصة للمحارب، وارفع ألوية الهدى، ونكس بنود الضلال، وأيقظنا وسائر إخواننا عن سِنَتِنا، ونبّهنا عن رقدتنا، ولا تدعنا غائب الشخص نائم القلب، ذاهب العقل، إنّك أنت المنعم المنّان.

قال المصنف - رحمه الله - وقع الفراغ من إنشاء هذا الكتاب فى آخر جزء من آخر النهار من يوم الجمعة السادس من صفر سنة ستين وستمائة، والحمد لله رب العالمين، وصلوات الله على سيد المرسلين محمد وعلى آله. هذا آخر كلامه، وأنا أقول: وقع الفراغ من كتابته بعد العصر من يوم الإثنين السادس والعشرين لشعبان المكرم بمكة المشرفة [المبركة](*) برباط ربيع، على يد مالكه يوسف بن محمد المالكى [البارسارى](*) سنة ٨١١ هـ وهذه النسخة سادس نسخة كتبتها من هذا التأليف، رحم الله مصنّفه، وغفر لمالكه ولوالديه وللمسلمين أجمعين، ولله الحمد والمنة وأسأله التوفيق.

الحمد لله رب العالمين

بعث شارح هذا الكتاب - تغمده الله برحمته - بأجزاء من هذا الشرح إلى الإمام مجد الدين إسماعيل، بعد أن كتب على ظاهرها:

بعثتُ إلى بحرِ العلوم بضاعَةً ... من العلم مُزْجاةً، أوانَ كسادِها
ولا شك أن ينفى العوار بفضله ... فلا يطمَعَنْ ذو نيرب فى فسادِها

فأجابه الإمام مجد الدين إسماعيل - سقى الله ثراه:

جَمعتَ إمامَ الحقِّ فيها فرائدًا ... يفوزُ بها الطلابُ عند ارتيادها
فليسَ يرى مَن كان فى العلمِ راسخا ... سوى الذهبِ الإبريزِ حين انتقادِها
جزاكَ إلهُ الخلقِ خيرَ جزائهِ ... ووُفّقتَ فى إتمامها لسدادِها

(*) كذا فى الأصل.

وقال الإمام عز الدين المراغى، لما وقف على هذا الشرح، وما كتب عليه مجد الدين.

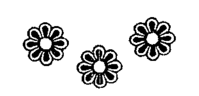
قرأتُ قريضَ الحبرِ فى مدح شرحكم — فرائدُ أصلِ العلم بعد شرادها
وما قد كشفتم من حقائق حكمة — عسيرٌ على الأفهام بعضُ انتقادها
لعَمْرِى، لقد أثنى وبالغَ فى الثنا — فوُفقتَ فى إتمامها لسدادها
ولكنه لا يستطيعُ حقيقةً — وكلٌّ بليغ حسنِ بعضَ استدادها
أنرت مصابيحَ الهدى لجماعة — فضاءَ سبيلُ الشرع حانَ انسدادها
فأحييْت علماً كان يذهبُ ضائعاً — فأعطيتَ جمعَ الخلق سُولَ مرادها

وقال المولى الأعظم سلطان العلماء تاج الدين تغمده الله برحمته:

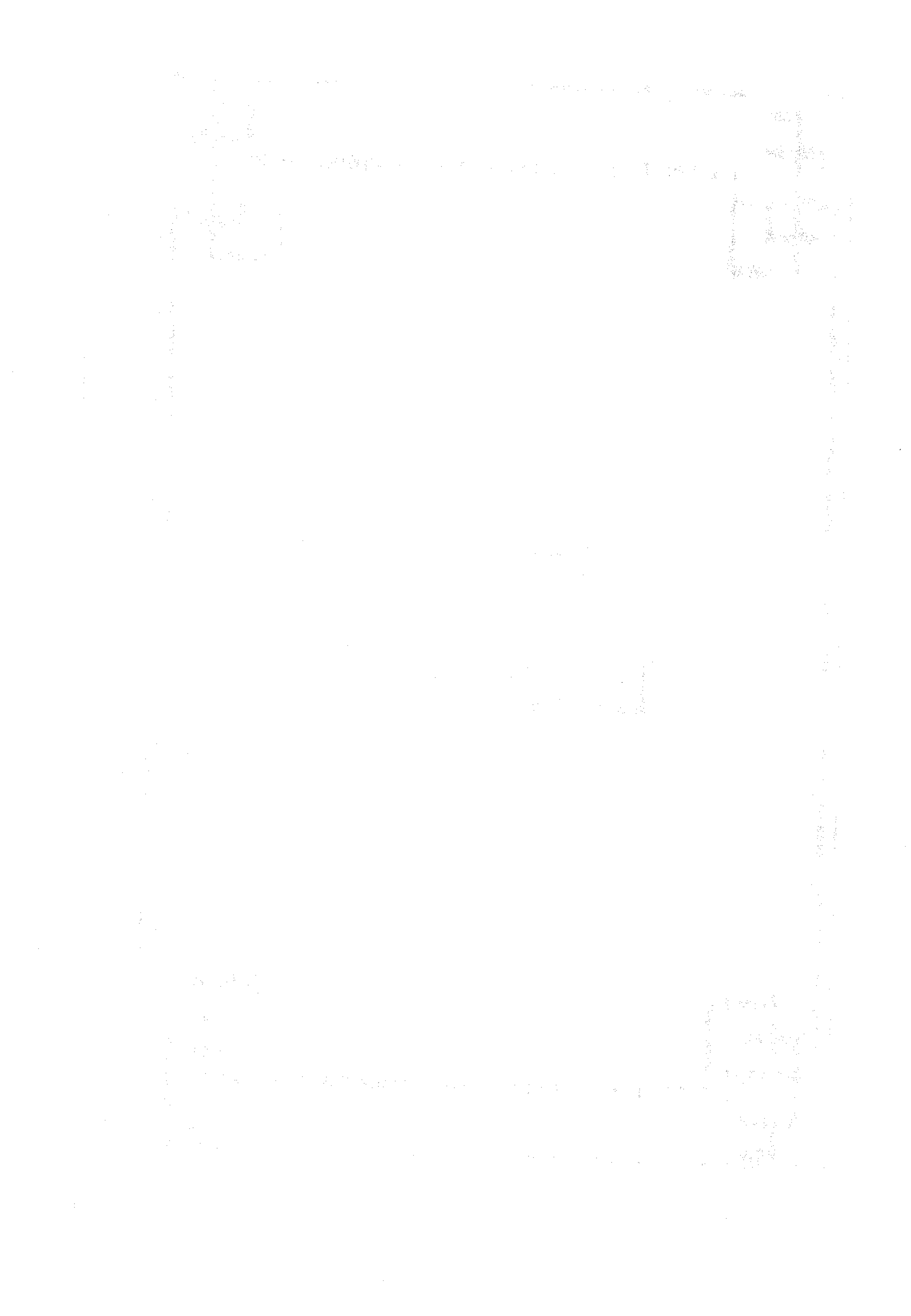
كتابٌ يسُمى «بالميسّر» شُعلةٌ — أضاءَ طريقَ الحقّ نور اتّقادها
مشاعلُ فى شرح المصابيح أوقدَت — يشقُّ ظلامَ الريب نارُ زنادها
أبانَ أحاديثَ المصابيح كلّها — وجوه معانيها، وصِدْقَ سنادها
وألفاظهُ السحْرُ الحلال وإنّها — مواردُ إلهامٍ لفرط سدادها
يشابهُ من آثار حُسنِ بيانها — تباشيرَ إصباحٍ بياضَ سوادها
تكادُ معانيها خلالَ حروفها — بأنوارها تمحو سَوادَ مدادها
كلامٌ يضاهى السلسبيل ممهّدٌ — قواعدَ فى الإسلامِ بعد انهدادها

ولغيره:

شرحَ المصابيحَ مشكاةُ المصابيح — منه تشعشعُ أضواءُ المصابيحِ
فيه على الفكرِ أبوابٌ مغلّقةٌ — لكنّما شرحُه خيرُ المفاتيحِ
يا روّح اللهُ فى الفردوس شارحَه — وجادَ تُربَته صوبُ المجاديحِ
فقَد تشَمّر عن ساقِ المجدّ له — وخلّص الفكرَ عن كدّ التباريحِ




فهارس
أطراف الأحاديث



فهارس أطراف أحاديث

الحديث	رقم الحديث

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاى

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف اللام ألف

حرف الياء

فهارس أطراف الأحاديث

الحديث	رقم الحديث
أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني	٤٤٦٩
اشفعوا فلتؤجروا ويقضى الله	٣٧٣١
أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله	٤٤٨٨
اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه	٤٤٢٧
اشتكت النار إلى ربها	٤٢٦٤
أصابت الناس سَنَة على عهد رسول الله ﷺ	٤٤٧٨
أصبت جرابا من شحم يوم خيبر	٢٩٤٤
أصبتم، اقسموا ،واضربوا	٢١١٩
اصبروا فإنه لا يأتى عليكم زمان	٤٠٢٨
اصدعها صدعين فاقطع أحدهما	٣٢٦١
أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد	٣٥٩٩
اصطبر	٣٥١٠
اضربوه	٢٦٢٦
اضربوه	٢٦٢٩
اطلبوا فضلة من ماء	٤٤٨٦
اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها	٣٩١٩
اطلبنى أول ما تطلبنى على الصراط	٤٢١١
اطلبواه واقتلوه	٢٩٠٦
أعتق رقبة	٢٣٧٢
أعتقها فإنها مؤمنة	٢٣٧٤
أعجزتم إذا بعثت رجلاً فلم يمض	٢٨١٤
اعدد ستا بين يدى الساعة	٤٠٥٢
أعذر الله إلى امرئ	٣٩٤٥
اعرضوا علىَّ رقاكم، لا بأس بالرقى	٣٣٨٦
أعرف عفاصها ووكاءها	٢١٦٢
اعزل عنها إن شئت	٢٢٨٨
أعط ابنتى سعد الثلثين	٢١٩٠
أعطوا الأجير أجره	٢١٢١
أعطوا ميراثه رجلاً من أهله قريته	٢١١٧

الحديث	رقم الحديث
الحكمة الصالحة يسمعها أحدكم	٣٤٢١
الكمأة من المن، وماؤها شفاء	٣١٠١
الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت	٣٩٦١
الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف	٣٦٨٠
ألك امرأة؟	٣٣١٦
ألك بينة؟	٢٧٤٥
النار	٢٩١٧
النار جبار	٢٠٩١، ٢٥٥٣
الناس تبع لقريش في الخير والشر	٤٥٣٥
الناس تبع لقريش في هذا الشأن	٤٥٣٤
الضب ليس آكله ولا أحرمه	٣٠٣٢
النفقة كلها في سبيل الله	٣٩٠٢
النجوم أمنة للسماء	٤٥٥٧
الوالد أوسط أبواب الجنة	٣٧١٢
لأنا بهم أو ببعضهم أوثق مني	٤٧٦٤
اليتيمة تستأمر في نفسها	٢٢٤٩
اليمين على نية المستحلف	٢٤٦١
آلى رسول الله ﷺ من نسائه	٢٣٤٠
.ألك بينة ؟	٣٧٣٤
أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها	٤٠١٣
أمر النبي ﷺ أن يسترقي من العين	٣٣٨٣
أمرنا الرسول ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب	٣٣٩١
أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية	٣٤٩٠
آمركم بخمس : بالجماعة، والسمع والطاعة	٢٦٨٧
أمسك أربعا وفارق سائرهن	٢٢٨٣
أمسك بعض مالك فهو خير لك	٢٤٧٧
أمك ثم أمك	٣٦٩٥
املك عليك لسانك	٣٦٤٦

الحديث	رقم الحديث
اللهم ائتنى بأحب خلقك إليك	٣٦٢٥
اللهم أنتم من أحب الناس إلىَّ	٤٧٢٩
اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا	٣٩٣٠
اللهم أذقت أول قريش نكالاً	٤٥٤٤
اللهم زَحبهما، فإنى أحبهما	٤٦٦٢
اللهم ارحمهما فإنى أرحمهما	٤٦٦٣
اللهم استجب لسعد إذا دعاك	٤٦٤٨
اللهم اجعله هاديا مهديا	٤٧٥٣
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا	٣٨٨٤
اللهم أعز الإسلام بأبى جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب	٤٥٨٩
اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار	٤٧٣٢
اللهم أقبل بقلوبهم وبارك لنا	
اللهم أكثر ماله وولده	٤٧١٨
اللهم اهد ثقيفا	٤٥٤٩
اللهم اهد أم أبى هريرة	٤٤٧١
اللهم أنشدك عهدك ووعدك	٤٤٤٩
اللهم إنهم حفاة فاحملهم	٤٥٠٦
اللهم إنى أحبه فأحبه	٤٦٥٥, ٤٦٥٦
اللهم بارك لنا فى شامنا	٤٧٧٠
اللهم بارك لأمتى فى بكورها	٢٨٥٧
اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا	٤٤٧٣
اللهم حبب عبيدك هذا	٤٧٢٣
اللهم حوالينا ولا علينا	٤٤٧٨
اللهم ربنا لك الحمد كما كسوتنيه	٣٢٣٦
اللهم سدد رميته وأجب دعوته	٤٦٤٤
اللهم علمه الحكمة	٤٦٦٠
اللهم فقهه فى الدين	٤٦٦١
اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة	٤٤٢٤

الحديث	رقم الحديث
أن النبى ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا	٢٦٤٤
أن النبى ﷺ ضرب فى الخمر بالجريد	٢٦٢٢
أن النبى ﷺ عرض على قوم اليمين	٢٧٣٨
أن النبى ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه	٢٣٩٠
أن النبى ﷺ قضى بيمين وشاهد	٢٧٣٣
أن النبى ﷺ كان إذا عرس بليل	٣٥٣٤
أن النبى ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه	٣٥٥٦
أن النبى ﷺ كان إذا غزا بنا قوما	٢٨٧٥
أن النبى ﷺ كان خاتمه من فضة	٣٢٦٧
أن النبى ﷺ كان شاكيا فخرج	٣٢٥٥
أن النبى ﷺ كان عليه يوم أحد درعان	٢٨٤٠
أن النبى ﷺ كان لا يتطير من شىء	٣٤٣٣
أن النبى ﷺ كان لا يدخر شيئا لغد	٤٦١٠
أن النبى ﷺ كان لا يرد الطيب	٢١٤٨
أن النبى ﷺ كان يأتيها فيقيل عندها	٤٣٧٧
أن النبى ﷺ كان يأخذ أظفاره	٣٣١٣
أن النبى ﷺ كان يأخذ من لحيته	٣٣١٥
أن النبى ﷺ كان يأكل الطبيخ بالرطب	٣١٤١
أن النبى ﷺ كان يستحب الحجامة بسبع عشرة	٣٤٠٣
أن النبى ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين	٢٨٩٢
أن النبى ﷺ كان يغير الاسم القبيح	٣٥٨٨
أن النبى ﷺ كان يلبس النعال السبتية	٣٣٢٩
أن النبى ﷺ كان يمكث عند زينب بن جحش	٢٣٥٨
أن النبى ﷺ كوى أسعد بن زرارة	٣٣٩٠
أن النبى ﷺ لبس جبة رومية	٢٢٠٣
أن النبى ﷺ لعن من اتخذ شيئا	٣٠٠٢
أن النبى ﷺ لم يسلك طريقا فيتبعه أحد	٤٣٨١
أن النبى ﷺ لم يكن يترك فى بيته شيئا فيه تصاليب	٣٣٥٤
أن النبى ﷺ مر على نسوة فسلم عليهن	٣٤٧٩

حرف الباء

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاء

حرف الكاف

حرف اللام

حرف النون

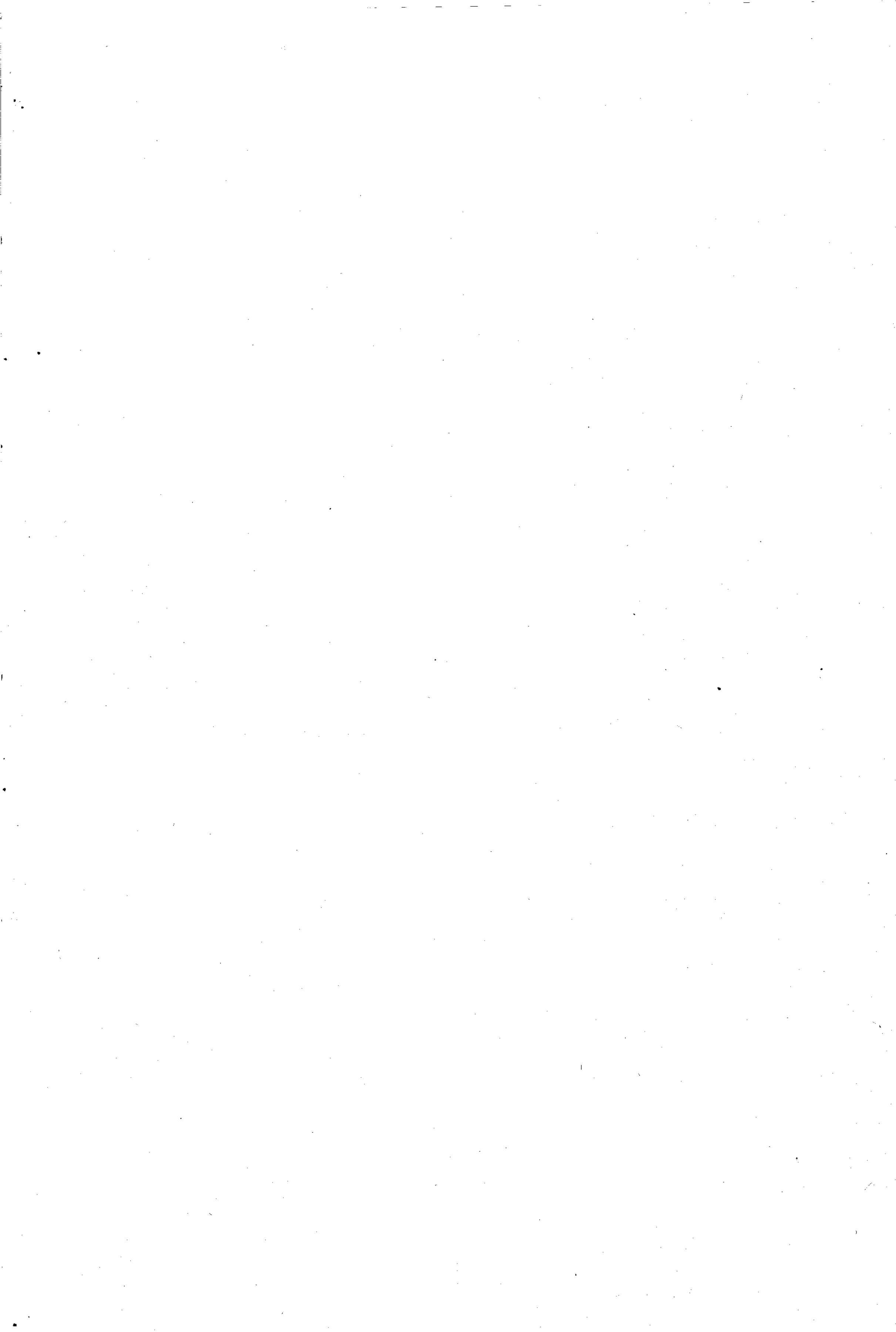
حرف الهاء

حرف الواو

حرف اللام ألف

الحديث	رقم الحديث
لا تضرك الفتنة	٤٧٥١
لا تصلح قبلتان فى أرض واحدة	٢٩٧٤
لاتضروبوا إماء الله	٢٣٥٠
لا تمس النار مسلماً رآنى	٤٥٦١
لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على	٢٤٩٠
لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل	٢٢٩٧
لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك	٢٤٩١
لا تقطع الأيدى فى العزو	٢٦١٢
لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم	٣١٣١
لا تقطع يد السارق إلا فى ربع	٢٦٠٣
لا تقصوا نواصى الخيل ولا معارفها	٢٨٣٤
لا تقل عليك السلام	٣٤٧٨
لا تقولوا الكرم، فإن الكرم قلب المؤمن	٣٥٧٨
لا تقولوا للمنافق سيد	٣٥٩٢
لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان	٣٥٩٠
لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد	٣٥٩١
لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه	٢٦٢٩
لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان	٢٦٢٦
لا تقولوا كما تقول الأعاجم	٣٥٢٠
لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق	٢١٤٣
لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز	٤٠٧٨
لا تقوم الساعة حتى تضطرب إليات	٤١٤٥
لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس	٤٠٩٥
لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم	٤٠٠٤
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزاً وكرمان	٤٠٤٥
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم	٤٠٤٤
لا تقوم الساعةحتى يكون أسعد الناس بالدينا	٤٠٠٥
لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق	٤٠٥٣
لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان	٤٠٨٠
لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل	٤٠٧٥

حرف الياء



فهرس محتويات
المجلد الرابع
من شرح مصابيح السنّة

●●●